الأحكام واللطائف

من جامع القرطبي

ⓒدار رواد المعرفة للنشر والتوزيع ، ١٤٤٧هـ

الشمراني ، صالح بن علي

الأحكام واللطائف من جامع القرطبي - أربعة مجلدات. / صالح بن علي الشمراني - ط١. .- مكة المكرمة ، ١٤٤٧هـ

٤مج.

رقم الإيداع: ١٤٤٧/٨٥٥١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٦-١١٠٢-٧ (مجموعة)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٦-١١٠٤-١ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

جمعية عِلم للتنمية المعرفية

Elm Association for knowledge Development

الأَحْكَامُ وَاللَّطَائِفُ

مِنْ جَامِعِ القُرْطُبِيِّ

اخْتِيَارُ وَتَهْذِيبُ

أ.د. صَالِح بنِ عَلِيّ الشَّمْرَانِي

جَامِعَةُ أُمِّ القُرَى

المُجَلَّدُ الثَّانِي

جمعية عِلْم للتنمية المعرفية
Elm Association for knowledge Development

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

وهيَ مدنيّةٌ إلّا آيةً واحدةً نزلتْ بمكّةَ عامَ الفتحِ في عثمانَ بنِ طلحةَ الحجبيِّ وهيَ قولهُ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ على ما يأتي بيانهُ. **وقيلَ**: نزلتْ عندَ هجرةِ النّبيِّ ﷺ منْ مكّةَ إلى المدينةِ.

وقدْ قالَ بعضُ النّاسِ: إنَّ قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ حيثُ وقعَ إنّما هوَ مكّيٌّ، فيشبهُ أنْ يكونَ صدرُ السّورةِ مكّيًا، وما نزلَ بعدَ الهجرةِ فإنّما هوَ مدنيٌّ. **وقيل**: هذهِ السّورةُ مكّيّةٌ. **قلتُ**: والصّحيحُ الأوّلُ، فإنَّ في صحيحِ البخاريِّ عنْ عائشةَ أنّها قالتْ: ما نزلتْ سورةُ النّساءِ إلّا وأنا عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ، تعني قدْ بنى بها. ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ النّبيَّ ﷺ إنّما بنى بعائشةَ بالمدينةِ. ومنْ تبيّنَ أحكامها علمَ أنّها مدنيّةٌ لا شكَّ فيها. وأمّا منْ قالَ: إنَّ قولهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مكّيٌّ حيثُ وقعَ فليسَ بصحيحٍ، فإنَّ البقرةَ مدنيّةٌ وفيها قولهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ في موضعينِ، والله أعلم.

بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: في الآيةِ تنبيهٌ على الصّانعِ. وقالَ ﴿وَٰحِدَةٖ﴾ على تأنيثِ لفظِ النّفسِ. ولفظُ النّفسِ يؤنّثُ وإنْ عنيَ بهِ مذكّرٌ. ويجوزُ في الكلامِ ﴿مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾، وهذا على مراعاةِ المعنى، إذِ المرادُ بالنّفسِ آدمُ عليه السلام.

﴿وَبَثَّ﴾ معناه فرّقَ ونشرَ في الأرضِ، ومنهُ ﴿وَزَرَابِيُّ مَبۡثُوثَةٌ﴾ .

و ﴿مِنۡهُمَا﴾ يعني آدمَ وحوّاءَ. قالَ مجاهدٌ: خلقتْ حوّاءُ منْ قصيرى آدمَ. وفي الحديثِ: «خلقتِ المرأةُ منْ ضلعٍ عوجاءَ».

﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ حصرَ ذرّيّتهما في نوعينِ، فاقتضى أنَّ الخنثى ليسَ بنوعٍ، لكنْ لهُ حقيقةٌ تردّهُ إلى هذينَ النّوعينِ وهيَ الآدميّةُ فيلحقُ بأحدهما، على ما تقدّمَ ذكرهُ منَ اعتبارِ نقصِ الأعضاءِ وزيادتها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ كرّرَ الاتّقاءَ تأكيدًا وتنبيها لنفوسِ المأمورين. و ﴿ٱلَّذِى﴾ في موضع نصب على النعت. و ﴿ٱلْأَرْحَامَ﴾ معطوفٌ. أي اتّقوا اللّهَ أنْ تعصوهُ، واتّقوا الأرحامَ أنْ تقطعوها.

وقرأَ أهلُ المدينةِ ﴿تَسَّآءَلُونَ﴾ بإدغامِ التّاءِ في السّينِ. وأهلُ الكوفةِ بحذفِ التّاءِ، لاجتماعِ تاءينِ، وتخفيفِ السّينِ، لأنَّ المعنى يعرفُ، وهوَ كقولهِ: قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾ و ﴿تَنَزَّلُ﴾، وشبههِ.

وقرأَ حمزةُ «الأرحامِ» بالخفضِ. وقدْ تكلّمَ النّحويّونَ في ذلكَ. فأمّا البصريّونَ فقالَ رؤساؤهمْ: هوَ لحنٌ لا تحلُّ القراءةُ بهِ. وأمّا الكوفيّونَ فقالوا: هوَ قبيحٌ.

وقالَ جماعةٌ: هوَ معطوفٌ على المكنيِّ، فإنّهمْ كانوا يتساءلون بها، يقول الرجل: سألتكَ باللّهِ والرّحمِ، وهوَ الصّحيحُ في المسألةِ، على ما يأتي.

وضعّفهُ أقوامٌ وقالوا: يقبحُ عطفُ الاسمِ الظّاهرِ على المضمرِ في الخفضِ إلّا بإظهارِ الخافضِ، كقولهِ ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾، ويقبحُ «مررتُ بهِ وزيدٍ»، فكما لا يجوزُ «مررتُ بزيدٍ وكَ» كذلكَ لا يجوزُ «مررتُ بكَ وزيدٍ».

قالَ الزّجّاجُ: قراءةُ حمزةَ معَ ضعفها وقبحها في العربيّةِ خطأٌ عظيمٌ في أصولِ أمرِ الدّينِ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تحلفوا بآبائكمْ» فإذا لمْ يجزِ الحلفُ بغيرِ اللّهِ فكيفَ يجوزُ بالرّحمِ. وأيضًا فقدْ صحَّ عنِ النّبيِّ ﷺ «منْ كانَ حالفًا فليحلفْ باللّهِ أوْ ليصمتْ». فهذا يردُّ قولَ منْ قالَ: المعنى: أسألكَ باللّهِ وبالرحم.

قيل: مثلُ هذا الكلامِ مردودٌ عندَ أئمّةِ الدّينِ، لأنَّ القراءاتِ التي قرأَ بها أئمّةُ القرّاءِ ثبتتْ عنِ النّبيِّ ﷺ تواترًا يعرفهُ أهلُ الصّنعةِ، وإذا ثبت شيء عنِ النّبيِّ ﷺ فمنْ ردَّ ذلكَ فقدْ ردَّ على النّبيِّ ﷺ، واستقبحَ ما قرأَ بهِ، وهذا مقامٌ محذورٌ، ولا يقلّدُ فيهِ أئمّةُ اللّغةِ والنّحوِ، فإنَّ

العربيّةَ تتلقّى منَ النّبيِّ ﷺ، ولا يشكُّ أحدٌ في فصاحتِهِ. وأمّا ما ذكَرَ منَ الحديثِ ففيهِ نظرٌ، لأنّهُ ﷺ قالَ لأبي العشراءِ: «وأبيكَ لوْ طعنتَ في خاصرتهِ». ثمَّ النّهيُ إنّما جاءَ في الحلفِ بغيرِ اللّهِ، وهذا توسّلٌ إلى الغيرِ بحقِّ الرّحمِ فلا نهيَ فيهِ.

قالَ القشيريُّ: وقدْ قيلَ: هذا إقسامٌ بالرّحمِ، أي اتّقوا اللّهَ وحقِّ الرّحمِ، كما تقولُ: افعلْ كذا وحقِّ أبيكَ. وقدْ جاءَ في التّنزيلِ: والنّجمِ، والطّورِ، والتّينِ، لعمركَ، وهذا تكلّفٌ.

قلتُ: لا تكلّفَ فيهِ فإنّهُ لا يبعدُ أنْ يكونَ ﴿وَٱلۡأَرۡحَامِ﴾ منْ هذا القبيلِ، فيكونُ أقسمَ بها كما أقسمَ بمخلوقاتِهِ الدّالّةِ على وحدانيّتِهِ وقدرتِهِ تأكيدًا لها حتّى قرنها بنفسه، وللّهِ أنْ يقسمَ بما شاءَ ويمنعَ ما شاءَ ويبيحَ ما شاءَ، فلا يبعدُ أنْ يكونَ قسمًا. والعربُ تقسمُ بالرّحمِ.

وقرأَ عبدُ اللّهِ بنُ يزيدَ «وَٱلأَرحَامُ» بالرّفعِ على الابتداءِ، والخبرُ مقدّرٌ، تقديرهُ: والأرحامُ أهلٌ أنْ توصلَ.

ويحتملُ أنْ يكونَ إغراءً، لأنَّ منَ العربِ منْ يرفعُ المُغْرَى.

وقدْ قيلَ: إنَّ ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ بالنّصبِ عطفٌ على موضعِ بهِ، لأنَّ موضعهُ نصبٌ، وكانوا يقولونَ: أنشدكَ باللّهِ والرّحمَ. والأظهرُ أنّهُ نصبٌ بإضمارِ فعلٍ كما ذكرنا.

الثالثة: اتّفقتِ الملّةُ على أنَّ صلةَ الرّحمِ واجبةٌ وأنَّ قطيعتها محرّمةٌ. وقدْ صحَّ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لأسماءَ وقدْ سألتهُ: أأصلُ أمّي؟ قال: «نعمْ صلي أمّكِ». فأمرها بصلتها وهي كافرة، فلتأكيدها دخلَ الفضلُ في صلةِ الكافرِ، حتّى انتهى الحالُ بأبي حنيفةَ وأصحابهِ فقالوا بتوارثِ ذوي الأرحامِ إنْ لمْ يكنْ عصبةٌ ولا فرضٌ مسمّى، ويعتقونَ على منِ اشتراهمْ منْ ذوي رحمهمْ لحرمةِ الرّحمِ، وعضّدوا ذلكَ بما رواهُ أبو داودَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «منْ ملكَ ذا رحمٍ محرّمٍ فهوَ حرٌّ». وهوَ قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وإليه ذهبَ أحمدُ.

ولعلمائنا في ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ: **الأوّلُ**- أنّهُ مخصوصٌ بالآباءِ والأجدادِ. **الثّاني**- الجناحانِ يعني الإخوةَ. **الثّالثُ**- كقولِ أبي حنيفةَ. وقالَ الشّافعيُّ: لا يعتقُ عليهِ إلّا أولادهُ وآباؤهُ وأمّهاتهُ، ولا يعتقُ عليهِ إخوتهُ ولا أحدٌ منْ ذوي قرابتهِ ولحمتهِ. والصّحيحُ الأوّلُ للحديثِ الّذي ذكرناهُ وأخرجهُ التّرمذيُّ والنّسائيُّ.

الرابعة: واختلفوا منْ هذا البابِ في ذوي المحارمِ منَ الرّضاعةِ. فقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ لا يدخلونَ في مقتضى الحديثِ. وقالَ شريكٌ القاضي بعتقهمْ.

وذهبَ أهلُ الظّاهرِ وبعضُ المتكلّمينَ إلى أنَّ الأبَ لا يعتقُ على الابنِ إذا ملكهُ، واحتجّوا بقولهِ ﷺ: «لا يجزيء ولدٌ والدًا إلّا أنْ يجدهُ مملوكًا فيشتريهُ فيعتقهُ». قالوا: فإذا صحَّ الشّراءُ فقدْ ثبتَ الملكُ، ولصاحبِ الملكِ التّصرّفُ. وهذا جهلٌ منهمْ بمقاصدِ الشّرعِ، فإنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ فقدْ قرنَ بينَ عبادتهِ وبينَ الإحسانِ للوالدينِ في الوجوبِ، وليسَ منَ الإحسانِ أنْ يبقى والدهُ في ملكهِ وتحتَ سلطانهِ، فإذا يجبُ عليهِ عتقهُ إمّا لأجلِ الملكِ عملًا بالحديثِ «فيشتريهُ فيعتقهُ»، أوْ لأجلِ الإحسانِ عملًا بالآيةِ.

ومعنى الحديثِ عندَ الجمهورِ أنَّ الولدَ لمّا تسبّبَ إلى عتقِ أبيهِ باشترائهِ نسبَ الشّرعُ العتقَ إليهِ نسبةَ الإيقاعِ منهُ.

وأمّا اختلافُ العلماءِ فيمنْ يعتقُ بالملكِ، فوجهُ القولِ الأوّلِ ما ذكرناهُ منْ معنى الكتابِ والسّنّةِ، ووجهُ الثّاني إلحاقُ القرابةِ القريبةِ المحرّمةِ بالأبِ المذكورِ في الحديثِ، ولا أقربَ للرّجلِ منَ ابنهِ فيحملُ على الأبِ، والأخُ يقاربهُ في ذلكَ لأنّهُ يدلي بالأبوّةِ، فإنّهُ يقولُ: أنا ابنُ أبيهِ. وأمّا القولُ الثّالثُ فمتعلّقهُ حديثُ ضمرةَ وقدْ ذكرناهُ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ الرّحمُ اسمٌ لكافّةِ الأقاربِ منْ غيرِ فرقٍ بينَ المحرمِ وغيرهِ. وأبو حنيفةَ يعتبرُ الرّحمَ المحرمَ في منعِ الرّجوعِ في الهبةِ، ويجوزُ الرّجوعُ في حقِّ بني الأعمامِ معَ أنَّ القطيعةَ موجودةٌ والقرابةَ حاصلةٌ، ولذلكَ تعلّقَ بها الإرثُ والولايةُ وغيرهما منَ الأحكامِ. فاعتبارُ المحرمِ زيادةٌ على نصِّ الكتابِ منْ غيرِ مستندٍ. وهمْ يرونَ ذلكَ نسخًا، سيّما وفيهِ إشارةٌ إلى التّعليلِ بالقطيعةِ، وقدْ جوّزوها في حقِّ بني الأعمامِ وبني الأخوالِ والخالاتِ. واللّهُ أعلمُ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أيْ حفيظًا، **وقيل**: عليمًا. **وقيلَ**: حافظًا، قيلَ: بمعنى فاعلٍ. فالرّقيبُ منْ صفاتِ اللّهِ تعالى، والرّقيبُ: الحافظُ والمنتظرُ، تقولُ: رقبتُ أرقب رقبة ورقبانا إذا انتظرت.

قولهُ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أرادَ باليتامى الّذينَ كانوا أيتامًا، كقولهِ: قوله: ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾، ولا سحرَ معَ السّجودِ، فكذلكَ لا يُتمَ معَ البلوغِ. وكانَ يقالُ للنّبيِّ ﷺ: «يتيمُ أبي طالبٍ» استصحابًا لما كانَ. ﴿وَءَاتُواْ﴾ أيْ أعطوا، والإيتاءُ الإعطاءُ. ولفلانٍ أتْوٌ، أيْ عطاءٌ، والإتاوة الرّشوةُ. واليتيمُ منْ لمْ يبلغِ الحلمَ، وهذهِ الآيةُ خطابٌ للأولياءِ والأوصياءِ.

الثانية: وإيتاءُ اليتامى أموالهمْ يكونُ بوجهينِ:

أحدهما- إجراءُ الطّعامِ والكسوةِ مادامتِ الولايةُ، إذْ لا يمكنُ إلّا ذلكَ لمنْ لا يستحقُّ الأخذَ الكلّيَّ والاستبدادَ كالصّغيرِ والسّفيهِ الكبيرِ.

الثّاني: الإيتاءُ بالتّمكّنِ وإسلامِ المالِ إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد، وتكونُ تسميتهُ مجازًا، فإذا تحقّقَ الوليُّ رشدهُ حرمَ عليهِ إمساكُ مالهِ عنهُ وكانَ عاصيًا. وقالَ أبو حنيفةَ: إذا بلغَ خمسًا وعشرينَ سنةً أعطيَ ما له كلّهُ على كلِّ حالٍ، لأنّهُ يصيرُ جدًا.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا باطلٌ لا وجهَ لهُ، لا سيّما على أصلهِ الّذي يرى المقدّراتِ لا تثبتُ قياسًا وإنّما تؤخذُ منْ جهةِ النّصِّ، وليسَ في هذهِ المسألةِ. وسيأتي ما للعلماءِ في الحجرِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ أيْ لا تبدّلوا الشّاةَ السّمينةَ منْ مالِ اليتيمِ بالهزيلةِ، وكانوا في الجاهليّةِ لعدمِ الدّينَ لا يتحرّجونَ عنْ أموالِ اليتامى، ويقولونَ: رأسٌ برأسٍ، فنهاهمُ اللّهُ عنْ ذلكَ. وهذا ظاهرُ الآيةِ.

وقيلَ: المعنى لا تأكلوا أموالَ اليتامى وهيَ محرّمةٌ خبيثةٌ وتدعوا الطّيّبَ وهوَ مالكمْ.
وقيل: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعو انتظارًا الرّزقِ الحلالِ منْ عندِ اللّهِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ قالَ مجاهدٌ: هذهِ الآيةُ ناهيةٌ

عنِ الخلطِ في الإنفاقِ ثم نسخ بقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ .

وقالتْ طائفةٌ منَ المتأخّرينَ: إنَّ ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى معَ، كقولهِ تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ . وليسَ بجيّدٍ. وقالَ الحذّاقُ: ﴿إِلَىٰ﴾ على بابِها وهيَ تتضمن الإضافة، أيْ لا تضيفوا أموالهمْ وتضمّوها إلى أموالكمْ في الأكلِ. فنهوا أنْ يعتقدوا أموالَ اليتامى كأموالهمْ فيتسلّطوا عليها بالأكلِ والانتفاعِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي الأكلُ ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أيْ إثمًا كبيرًا، ويقالُ في الدّعاءِ: اللّهمَّ اغفرْ حوبتي، أيْ إثمي، والحوبةُ أيضًا الحاجةُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾، فيهِ أربعَ عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شرطٌ، وجوابهُ ﴿فَٱنكِحُوا۟﴾ . أيْ إنْ خفتمْ ألّا تعدلوا في مهورهنَّ وفي النّفقةِ عليهنَّ ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ أيْ غيرهنَّ. وروى الأئمة واللّفظُ لمسلمٍ عنْ عروةَ بنِ الزّبيرِ عنْ عائشةَ في قولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ قالتْ: يا ابنَ أختي هيَ اليتيمةُ تكونُ في حجرِ وليها تشاركه في ماله فيعجبهُ مالها وجمالها فيريدُ وليّها أنْ يتزوّجها منْ غيرِ أنْ يقسطَ في صداقها فيعطيها مثلَ ما يعطيها غيرُه، فنهوا أنْ ينكحوهنَّ إلّا أنْ يقسطوا لهنَّ ويبلغوا بهنَّ أعلى سنّتهنَّ منَ الصّداقِ وأمروا أنْ ينكحوا ما طابَ لهمْ منَ النّساءِ سواهنَّ. وذكرَ الحديثَ.

وقالَ ابنُ خويزِ منداد: ولهذا قلنا إنّهُ يجوزُ أنْ يشتريَ الوصيُّ منْ مالِ اليتيمِ لنفسهِ، ويبيعَ منْ نفسهِ منْ غيرِ محاباةٍ. وللموكّلِ النّظرُ فيما اشترى وكيلهُ لنفسهِ أوْ باعَ منها، وللسّلطانِ النّظرُ فيما يفعلهُ الوصيُّ منْ ذلكَ. فأمّا الأبُ فليسَ لأحدٍ عليهِ نظرٌ ما لمْ تظهرْ عليهِ المحاباةُ فيعترضُ عليه السّلطانُ حينئذٍ، وقدْ مضى في البقرةِ القولُ في هذا.

وقيل: إنَّ الآيةَ ناسخةٌ لما كانَ في الجاهليّةِ وفي أوّلِ الإسلامِ، منْ أنَّ للرّجلِ أنْ يتزوّجَ

منَ الحرائرِ ما شاءَ، فقصرتهنَّ الآيةُ على أربعٍ.

وقيل: المعنى وإنْ خفتمْ ألّا تقسطوا في اليتامى فكذلكَ خافوا في النّساءِ، لأنّهمْ كانوا يتحرّجونَ في اليتامى ولا يتحرّجونَ في النّساءِ وَ ﴿خِفْتُمْ﴾ منَ الأضدادِ، فإنّهُ يكونُ المخوفُ منهُ معلومَ الوقوعِ، وقدْ يكونُ مظنونًا، فلذلكَ اختلفَ العلماءُ في تفسيرِ هذا الخوفِ، فقالَ أبو عبيدةَ: ﴿خِفْتُمْ﴾ بمعنى أيقنتمْ، وقالَ آخرونَ: ﴿خِفْتُمْ﴾ ظننتمْ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا الّذي اختارهُ الحذّاقُ، وأنّهُ على بابهِ منَ الظّنِّ لا منَ اليقينِ. التّقديرُ منْ غلبَ على ظنّهِ التّقصيرُ في القسطِ لليتيمةِ فليعدلْ عنها.

وَ ﴿تُقْسِطُواْ﴾ معناهُ تعدلوا. يقالُ: أقسطَ الرّجلُ إذا عدلَ. وقسطَ إذا جارَ وظلمَ صاحبهُ. قال الله تعالى:َ- ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ يعني الجائرونَ. وقالَ ﷺ: «المقسطونَ في الدّينِ على منابرَ منْ نورٍ يومَ القيامةِ» يعني العادلينَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إنْ قيلَ: كيفَ جاءتْ ﴿مَا﴾ للآدميّينَ وإنّما أصلها لما لا يعقلُ، فعنهُ أجوبةٌ خمسةٌ:

الأوّلُ: أنَّ ﴿مَن﴾، وَ ﴿مَا﴾ قدْ يتعاقبانِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ أيْ ومنْ بناها. وقالَ: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍۚ﴾.

الثّاني: قالَ البصريّونَ: ﴿مَا﴾ تقعُ للنّعوتِ كما تقعُ لما لا يعقلُ، يقالُ: ما عندكَ؟ فيقالُ: ظريفٌ وكريمٌ. فالمعنى فانكحوا الطّيّبَ منَ النّساءِ، أيِ الحلالَ، وما حرّمهُ اللّهُ فليسَ بطيّبٍ. وفي التّنزيلِ ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فأجابهُ موسى على وفقِ ما سألَ، وسيأتي.

الثّالثُ: حكى بعضُ النّاسِ أنَّ ﴿مَا﴾ في هذهِ الآيةِ ظرفيّةٌ، أي ما دمتم تستحسنون النّكاحَ قالَ. ابنُ عطيّةَ: وفي هذا المنزعِ ضعفٌ.

جوابٌ رابعٌ: ﴿مَا﴾ هاهنا مصدرٌ. أي فانكحوا الطّيّبةَ.

جوابٌ خامسٌ: وهوَ أنَّ المرادَ بما هنا العقدُ، أيْ فانكحوا نكاحًا طيّبًا.

واتّفقَ كلُّ منْ يعاني العلومَ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ليسَ لهُ مفهومٌ، إذْ قدْ أجمعَ المسلمونَ على أنَّ منْ لمْ يخفِ القسطَ في اليتامى لهُ أنْ ينكحَ أكثرَ منْ واحدةٍ: اثنتينِ أوْ ثلاثًا أوْ أربعًا كمنْ خافَ. فدلَّ على أنَّ الآيةَ نزلتْ جوابًا لمنْ خافَ ذلكَ، وأنَّ حكمها أعمُّ منْ ذلكَ.

الثالثة: تعلّقَ أبو حنيفةَ بهذهِ الآيةِ في تجويزهِ نكاحَ اليتيمةِ قبلَ البلوغ. وقالَ: إنّما تكونُ يتيمةٌ قبلَ البلوغِ، وبعدَ البلوغ هيَ امرأةٌ مطلقةٌ لا يتيمةٌ، بدليل أنّهُ لوْ أرادَ البالغةَ لما نهى عنْ حطّها عنْ صداقِ مثلها، لأنّها تختارُ ذلكَ فيجوزُ إجماعًا. وذهبَ مالكٌ والشّافعيُّ والجمهورُ منَ العلماءِ إلى أنَّ ذلكَ لا يجوزُ حتّى تبلغَ وتستأمرَ، لقولهِ تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾، والنّساءُ اسمٌ ينطلقُ على الكبارِ كالرّجالِ في الذّكورِ، واسمُ الرّجل لا يتناولُ الصّغيرَ، فكذلكَ اسمُ النّساءِ، والمرأةِ لا يتناولُ الصّغيرةَ. وقدْ قالَ: ﴿فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، والمرادُ بهِ هناكَ اليتامى هنا، كما قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فقدْ دخلتِ اليتيمةُ الكبيرةُ في الآيةِ فلا تزوّجُ إلّا بإذنها، ولا تنكحُ الصّغيرةُ إذْ لا إذنَ لها، فإذا بلغتْ جازَ نكاحها لكنْ لا تزوّجُ إلّا بإذنها.

الرابعة: وفي تفسيرِ عائشةَ للآيةِ منَ الفقهِ ما قالَ بهِ مالكٌ صداقُ المثل، والرّدُّ إليهِ فيما فسدَ منَ الصّداقِ ووقعَ الغبنُ في مقدارهِ، لقولها: بأدنى منْ سنّةِ صداقها. فوجبَ أنْ يكونَ صداقُ المثلِ معروفًا لكلِّ صنفٍ منَ النّاسِ على قدرِ أحوالهمْ. وقدْ قالَ مالكٌ: للنّاسِ مناكحُ عرفتْ لهمْ وعرفوا لها. أيْ صَدُقات وأكفاء. وجائزٌ لغيرِ اليتيمةِ أنْ تنكحَ بأدنى منْ صداقِ مثلها، لأنَّ الآيةَ إنّما خرجتْ في اليتامى. هذا مفهومها وغيرُ اليتيمةِ بخلافها.

الخامسة: فإذا بلغتِ اليتيمةُ وأقسطَ الوليُّ في صداقها جازَ لهُ أنْ يتزوّجها، ويكونُ هوَ النّاكحُ والمنكحُ على ما فسّرتهُ عائشةُ. وبهِ قالَ أبو حنيفةَ، وقال الشافعي: لا يجوزُ لهُ أنْ يتزوّجها إلّا بإذنِ السّلطانِ، أوْ يزوّجها منهُ وليٌّ لها هوَ أقعدُ بها منهُ، أوْ مثلهُ في القعددِ، وأمّا أنْ يتولّى طرفي العقدِ بنفسهِ فيكونُ ناكحًا منكحًا فلا. واحتجّوا بأنَّ الولايةَ شرطٌ منْ شروطِ العقدِ لقولهِ ﷺ: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ وشاهديْ عدلٍ». فتعديدُ النّاكح والمنكح والشّهودِ واجبٌ، فإذا اتّحدَ اثنانِ منهمْ سقطَ واحدٌ منَ المذكورينَ. وفي المسألةِ قولٌ ثالثٌ، وهوَ أنْ

تجعلَ أمرها إلى رجلٍ يزوّجها منهُ وبهِ قالَ أحمدُ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ معناهُ ما حلَّ لكمْ، وقوله: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ دليلٌ على أنّهُ لا يقالُ نساءٌ إلّا لمنْ بلغَ الحلمَ. وواحدُ النّساءِ نسوةٌ، ولا واحدَ لنسوةٍ منْ لفظهِ، ولكنْ يقالُ امرأةٌ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾، وموضعها منَ الإعرابِ نصبٌ على البدلِ منْ ﴿مَا﴾، وهيَ نكرةٌ لا تنصرفُ، لأنّها معدولةٌ وصفةٌ، فمثنى معدولةٌ عنِ اثنينِ اثنينِ، وثلاثُ معدولةٌ عنْ ثلاثةٍ ثلاثةٍ، ورباعُ عنْ أربعةٍ أربعةٍ. ومثالُ كونِ هذهِ الأعدادِ صفةً يتبيّنُ في قولهِ تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ فهيَ صفةٌ للأجنحةِ وهيَ نكرةٌ.

الثّامنةُ: اعلمْ أنَّ هذا العددَ مثنى وثلاثَ ورباعَ لا يدلُّ على إباحةِ تسع، كما قال منْ بعدَ فهمهُ للكتابِ والسّنّةِ، وأعرضَ عمّا كانَ عليهِ سلفُ هذهِ الأمّةِ، وزعمَ أنَّ الواوَ جامعةٌ، وعضّدَ ذلكَ بأنَّ النّبيَّ ﷺ نكحَ تسعًا، وجمعَ بينهنَّ في عصمتهِ. والّذي صارَ إلى هذهِ الجهالةِ، وقالَ هذهِ المقالةَ الرّافضةُ وبعضُ أهلِ الظّاهرِ، فجعلوا مثنى مثلَ اثنينِ، وكذلكَ ثلاثَ ورباعَ. وذهبَ بعضُ أهلِ الظّاهرِ أيضًا إلى أقبحَ منها، فقالوا بإباحةِ الجمعِ بينَ ثمانِ عشرةَ، تمسّكًا منهُ بأنَّ العدلَ في تلكَ الصّيغِ يفيدُ التّكرارَ والواوُ للجمعِ، فجعلَ مثنى بمعنى اثنينِ اثنينِ وكذلكَ ثلاثَ ورباعَ. وهذا كلّهُ جهلٌ باللّسانِ والسّنّةِ، ومخالفةٌ لإجماعِ الأمّةِ، إذْ لمْ يسمعْ عنْ أحدٍ منَ الصّحابةِ ولا التّابعينَ أنّهُ جمعَ في عصمتهِ أكثرَ منْ أربعٍ. وأخرجَ مالكٌ في موطّئهِ، والنّسائيُّ والدّارقطنيُّ في سننهما أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لغيلانَ بنِ أميّةَ الثّقفيِّ وقدْ أسلمَ وتحتهُ عشرُ نسوةٍ: «اخترْ منهنَّ أربعًا وفارق سائرهن». وفي كتابِ أبي داودَ عنِ الحارثِ بنِ قيسٍ قالَ: أسلمتُ وعندي ثمانِ نسوةٍ، فذكرتْ ذلكَ للنّبيِّ ﷺ فقالَ: «اخترْ منهنَّ أربعا».

وأمّا قولهمْ: إنَّ الواوَ جامعةٌ، فقدْ قيلَ ذلكَ، لكنَّ اللّهَ تعالى خاطبَ العربَ بأفصحِ اللّغاتِ، والعربُ لا تدعُ أنْ تقولَ تسعةً وتقولُ اثنينِ وثلاثةً وأربعةً. وكذلكَ تستقبحُ ممّنْ يقولُ: أعطِ فلانًا أربعةً ستّةً ثمانيةً، ولا يقولُ ثمانيةَ عشرَ. وإنّما الواوُ في هذا الموضعِ بدلٌ، أيِ انكحوا ثلاثًا بدلًا منْ مثنى، ورباعَ بدلًا منْ ثلاثٍ، ولذلكَ عطفَ بالواوِ ولمْ يعطفْ بأوْ،

ولوْ جاءَ بأوْ لجازَ ألّا يكونَ لصاحبِ المثنى ثلاثُ، ولا لصاحبِ الثّلاثِ رباعُ.

التاسعة: اختلف علماءِ المسلمينَ في الّذي يتزوّجُ خامسةً وعندهُ أربعٌ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: عليهِ الحدُّ إنْ كانَ عالمًا. وقالَ الزّهريُّ: يرجمُ إذا كانَ عالمًا، وإنْ كانَ جاهلًا أدنى الحدّينِ الّذي هوَ الجلدُ، ولها مهرها ويفرّقُ بينهما ولا يجتمعانِ أبدًا.

وقالتْ طائفةٌ: لا حد عليه في شيء منْ ذلكَ. هذا قولُ النّعمانِ. وقالَ يعقوبُ ومحمّدٌ: يحدُّ في ذاتِ المحرمِ ولا يحدُّ في غيرِ ذلكَ منَ النّكاحِ. وذلكَ مثلُ أنْ يتزوّجَ مجوسيّةً أوْ خمسةً في عُقْدةٍ أوْ تزوّجَ متعةً أوْ تزوّجَ بغيرِ شهودٍ، أوْ أمةً تزوّجها بغيرِ إذنِ مولاها.

العاشرةُ: أتتِ امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه، فقالتْ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ زوجي يصومُ النّهارَ ويقومُ اللّيلَ وأنا أكرهُ أنْ أشكوهُ، وهوَ يعملُ بطاعةِ اللّهِ عزَّ وجلَّ. فقالَ لها: نعمَ الزّوجُ زوجكِ. فجعلتْ تكرر عليه القول وهو يكرّرُ عليها الجوابَ. فقالَ لهُ كعبٌ الأسديُّ: يا أميرَ المؤمنينَ، هذهِ المرأةُ تشكو زوجها في مباعدتهِ إيّاها عنْ فراشهِ. فقالَ عمرُ: كما فهمتَ كلامها فاقضِ بينهما. فقالَ كعبٌ: عليَّ بزوجها، فأتيَ بهِ فقالَ لهُ: إنَّ امرأتكَ هذهِ تشكوكَ. قالَ: أفي طعامٍ أمْ شرابٍ؟ قالَ لا. ثمَّ قالَ: إنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ قدْ أحلَّ لكَ منَ النّساءِ مثنى وثلاثَ ورباعَ، فلكَ ثلاثةُ أيّامٍ ولياليهنَّ تعبدُ فيهنَّ ربّكَ. فقالَ عمرُ، واللّهِ ما أدري منْ أيِّ أمريكَ أعجبُ؟ أمنْ فهمكَ أمرهما أمْ منْ حكمكَ بينهما؟ اذهبْ فقدْ ولّيتكَ قضاءَ البصرةِ.

الحاديةُ عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ قيل: في الميلِ والمحبّةِ والجماعِ والعشرةِ والقسمِ بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين ﴿فَوَاحِدَةً﴾ بالنّصبِ بإضمارِ فعلٍ، أيْ فانكحوا واحدةً، ومنعَ منَ الزّيادةِ الّتي تؤدّي إلى تركِ العدلِ في القسمِ وحسنِ العشرةِ، وذلكَ دليلٌ على وجوبِ ذلكَ، واللّهُ أعلمُ.

وقرئتْ بالرّفعِ، أيْ فواحدةٌ فيها كفايةٌ أوْ كافيةٌ. وقالَ الكسائيُّ: فواحدةٌ تُقنع.

الثانية عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريدُ الإماءَ. وهوَ عطفٌ على ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أيْ إنْ خافَ ألّا يعدلَ في واحدةٍ فما ملكتْ يمينهُ. وفي هذا دليلٌ على ألّا حقَّ لملكِ اليمين في الوطء ولا القسم.

وأسندَ تعالى الملكَ إلى اليمينِ إذْ هيَ صفةُ مدحٍ، واليمينُ مخصوصةٌ بالمحاسنِ لتمكّنها. ألا ترى أنّها المنفقةُ؟ كما قالَ ﷺ: «حتّى لا تعلمَ شمالهُ ما تنفقُ يمينهُ»، وهيَ المعاهدةُ المبايعةُ، وبها سمّيتِ الأليّةُ يمينًا، وهيَ المتلقّيةُ لراياتِ المجدِ، كما قالَ:

إذا ما رايةٌ رفعتْ لمجدٍ   تلقّاها عرابةُ باليمينِ

الثالثة عشرةَ- قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أيْ ذلكَ أقربُ إلى ألّا تميلوا عنِ الحقِّ وتجوروا، يقالُ: عالَ الرّجلُ يعولُ إذا جارَ ومالَ. وعالَ الرّجلُ يعيلُ إذا افتقرَ فصارَ عالةً. ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةً﴾. ومنهُ قولُ الشّاعرِ:

وما يدري الفقيرُ متى غناهُ   وما يدري الغنيُّ متى يعيلُ

وقالَ الشّافعيُّ: ﴿أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ ألّا تكثرَ عيالكمْ.

وزعمَ ابنُ العربيِّ أنَّ عالَ على سبعةِ معانٍ لا ثامنَ لها، يقالُ: عالَ: مالَ، وزادَ، وجارَ، وافتقرَ، وأثقلَ، وعالَ قامَ بمئونةِ العيالِ، ومنهُ قولهُ ﷺ: «وابدأْ بمنْ تعولُ». السّابعُ عالَ غلبَ، ومنهُ عيلَ صبرهُ أيْ غلبَ. ويقالُ: أعالَ الرّجلُ كثرَ عيالهُ. وأمّا عالَ بمعنى كثرَ عيالهُ فلا يصح.

الرابعة عشرة- تعلّقَ بهذهِ الآيةِ منْ أجازَ للمملوكِ أنْ يتزوّجَ أربعًا، لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني ما حلَّ ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾، ولمْ يخصَّ عبدًا منْ حرٍّ. وهوَ قولُ داودَ وهوَ المشهورُ عنْ مالكٍ، وروي عنه أنَّ العبدَ لا يتزوّجُ إلا اثنتين، وهو قول الشّافعيُّ وأبي حنيفةَ وأصحابهما وأحمد ورويَ عنْ عمرُ بنُ الخطّابِ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وعبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ ولا يعلمُ لهمْ مخالف منَ الصّحابةِ.

والحجّةُ لهذا القولِ القياسُ الصّحيحُ على طلاقهِ وحدّهِ. وكلُّ منْ قالَ حدّهُ نصفُ حدِّ الحرِّ، وطلاقهُ تطليقتانِ، وإيلاؤهُ شهرانِ، ونحوَ ذلكَ منْ أحكامهِ فغيرُ بعيدٍ أنْ يقالَ: تناقضَ في قوله: «ينكح أربعا» والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾، فيه عشر مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ الصّدُقاتُ جمعُ صدُقةٍ. والخطابُ في هذهِ الآيةِ للأزواجِ، أمرهمُ اللّهُ تعالى بأنْ يتبرّعوا بإعطاءِ المهورِ نحلةً منهمْ لأزواجهمْ، **وقيلَ**: الخطابُ للأولياءِ، وكانَ الوليُّ يأخذُ مهرَ المرأةِ ولا يعطيها شيئًا، **وقيل**: الآية في المتشاغرينَ الّذينَ كانوا يتزوّجونَ امرأةً بأخرى، فأمروا أنْ يضربوا المهورَ. والأوّلُ أظهرُ، فإنَّ الضّمائرَ واحدةٌ وهيَ بجملتها للأزواجِ فهمُ المرادُ، لأنّهُ قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إلى قولهِ: قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وذلكَ يوجبُ تناسقَ الضّمائرِ وأنْ يكونَ الأوّلُ فيها هوَ الآخرُ.

الثانية: هذهِ الآيةُ تدلُّ على وجوبِ الصّداقِ للمرأةِ، وهوَ مجمعٌ عليهِ ولا خلافَ فيهِ إلّا ما رويَ عنْ بعضِ أهلِ العراقِ أنَّ السّيّدَ إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيهِ صداقٌ، وليسَ بشيءٍ، لقولهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعمَّ. وقالَ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وأجمعَ العلماءُ أيضًا أنه لا حد لكثيرهِ، واختلفوا في قليلهِ على ما يأتي بيانهُ في قولهِ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحلةُ والنُّحلةُ، بكسرِ النّونِ وضمّها لغتانِ. وأصلها منَ العطاءِ، نحلتُ فلانًا شيئًا أعطيتهُ. فالصّداقُ عطيّةٌ منَ اللّهِ تعالى للمرأةِ. **وقيلَ**: ﴿نِحْلَةً﴾ أيْ عنْ طيبِ نفسٍ منَ الأزواجِ منْ غيرِ تنازعٍ. وقالَ قتادةُ: معنى ﴿نِحْلَةً﴾ فريضةٌ واجبةٌ. **وقيل**: فريضةٌ مسمّاةٌ. **وقيل**: ﴿نِحْلَةً﴾ تديّنًا. والنّحلةُ الدّيانةُ والملّةُ. يقالُ: هذا نحلتهُ أيْ دينهُ.

و﴿نِحْلَةً﴾ منصوبةٌ على أنّها حالٌ منَ الأزواجِ بإضمارِ فعلٍ منْ لفظها تقديره أنحلوهن نحلة. **وقيل**: هي نصب على التّفسيرِ. **وقيلَ**: هيَ مصدرٌ على غيرِ الصّدرِ في موضعِ الحالِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ مخاطبةٌ للأزواجِ، ويدلُّ بعمومهِ على أنَّ هبةَ المرأةِ صداقها لزوجها بكرًا كانتْ أوْ ثيّبًا جائزةً، وبهِ قالَ جمهورُ الفقهاءِ، ومنعَ مالكٌ منْ هبةِ البكرِ الصّداقَ لزوجها وجعلَ ذلكَ للولي مع أن الملك لها.

وزعمَ الفرّاءُ أنّهُ مخاطبةٌ للأولياءِ، لأنّهمْ كانوا يأخذونَ الصّداقَ ولا يعطونَ المرأةَ منهُ

شيئًا، فلمْ يبحْ لهمْ منهُ إلّا ما طابتْ بهِ نفسُ المرأةِ، والقولُ الأوّلُ أصحُّ، لأنّهُ لمْ يتقدّمْ للأولياءِ ذكرٌ.

الخامسة: واتّفقَ العلماءُ على أنَّ المرأةَ المالكةَ لأمرِ نفسها إذا وهبتْ صداقها لزوجها نفذَ ذلكَ عليها، ولا رجوعَ لها فيهِ. إلّا أنَّ شريحًا رأى الرّجوعَ لها فيهِ، واحتجَّ بقولهِ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾، وإذا كانتْ طالبةً لهُ لمْ تطبْ بهِ نفسًا.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا باطلٌ، لأنّها قدْ طابتْ وقدْ أكلَ فلا كلامَ لها، إذْ ليسَ المرادُ صورةُ الأكلِ، وإنّما هوَ كنايةٌ عنِ الإحلالِ والاستحلالِ، وهذا بيّنٌ.

السّادسةُ: فإنْ شرطتْ عليهِ عندَ عقدِ النّكاحِ ألّا يتزوّجَ عليها، وحطّتْ عنهُ لذلكَ شيئًا منْ صداقها، ثمَّ تزوّجَ عليها فلا شيء لها عليهِ في روايةِ ابنِ القاسمِ، لأنّها شرطتْ عليهِ ما لا يجوزُ شرطهُ. كما اشترطَ أهلُ بريرةَ أنْ تعتقها عائشةُ والولاءُ لبايعها، فصحّحَ النّبيُّ ﷺ العقدَ وأبطلَ الشّرطَ. كذلكَ هاهنا يصحُّ إسقاطُ بعضِ الصّداقِ عنهُ ويبطلُ ما التزمته.

قالَ ابنُ عبدِ الحكمِ: إنْ كانَ بقيَ منْ صداقها مثلُ صداقِ مثلها أوْ أكثرَ لمْ ترجعْ عليهِ بشيءٍ، وإنْ كانتْ وضعتْ عنهُ شيئًا منْ صداقها فتزوّجَ عليها رجعتْ عليهِ بتمامِ صداقِ مثلها، لأنّهُ شرطَ على نفسهِ شرطًا وأخذَ عنهُ عوضًا كانَ لها واجبًا أخذهُ منهُ، فوجبَ عليهِ الوفاءُ لقولهِ ﷺ: «المؤمنونَ عند شروطهم».

السابعة: وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ العتقَ لا يكونُ صداقًا، لأنّهُ ليسَ بمالٍ، إذْ لا يمكن المرأة هبتهُ ولا الزّوجِ أكلهُ، وبهِ قالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشّافعيُّ. وقالَ أحمدُ ابن حنبلٍ: يكونُ صداقًا ولا مهرَ لها غير العتق، على حديث صفية رواهُ الأئمّةُ- أنَّ النّبيَّ ﷺ أعتقها وجعلَ عتقها صداقها.

وأجابَ الأوّلونَ بأنْ قالوا: لا حجّةَ في حديثِ صفيّةَ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ مخصوصًا في النّكاحِ بأنْ يتزوّجَ بغيرِ صداقٍ، وقدْ أرادَ زينبَ فحرمتْ على زيدٍ فدخلَ عليها بغيرِ وليٍّ ولا صداقٍ، فلا ينبغي الاستدلالُ بمثلِ هذا، واللّهُ أعلمُ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿نَفْسًا﴾ منصوبةٌ بإضمارِ فعلٍ تقديرهُ أعني نفسًا.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَكُلُوهُ﴾ ليسَ المقصودُ صورةَ الأكل، وإنّما المرادُ بهِ الاستباحةُ بأيِّ طريقٍ كانَ، وهوَ المعنيُّ بقولهِ في الآيةِ الّتي بعدها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾. وليسَ المرادُ نفسَ الأكلِ، إلّا أنَّ الأكلَ لما كان أوفي أنواعِ التّمتّعِ بالمالِ عبّرَ عنِ التّصرّفاتِ بالأكلِ، ونظيرهُ قولهُ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ يعلمُ أنَّ صورةَ البيعِ غيرُ مقصودةٍ، وإنّما المقصودُ ما يشغلهُ عنْ ذكرِ اللّهِ تعالى مثلَ النّكاحِ وغيرِهِ، ولكنْ ذكرَ البيعَ لأنّهُ أهمُّ ما يشتغلُ بهِ عنْ ذكرِ اللّهِ تعالى.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ منصوب على الحال من الهاء في ﴿فَكُلُوهُ﴾ ، **وقيلَ**: نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أيْ أكلا هنيئا بطيب الأنفس، وكلُّ ما لمْ يأتِ بمشقّةٍ ولا عناءٍ فهو هنيء، **وقيلَ**: ﴿هَنِيٓـًٔا﴾ لا إثم فيه، و ﴿مَّرِيٓـًٔا﴾ لا داءَ فيهِ. قالَ كثيّرٌ:

هنيئا مريئا غيرَ داءٍ مخامرٍ ... لعزّةَ مِنْ أعراضنا ما استحلّتِ

وقيل: الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء، والمري المحمودُ العاقبةِ، التّامُّ الهضمِ الّذي لا يضرُّ ولا يؤذي. يقولُ: لا تخافونَ في الدّنيا بهِ مطالبةً، ولا في الآخرةِ تبعةً.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾، فيهِ عشرُ مسائلَ:

الأولى: لمّا أمرَ اللّهُ تعالى بدفعِ أموالِ اليتامى إليهمْ في قولهِ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وإيصالُ الصّدقاتِ إلى الزّوجاتِ، بيّنَ أنَّ السّفيهَ وغيرَ البالغِ لا يجوز دفع ماله إليه. فدلت الآيةُ على ثبوتِ الوصيِّ والوليِّ والكفيلِ للأيتامِ.

وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الوصيّةَ إلى المسلمِ الحرِّ الثّقةِ العدلِ جائزةٌ، واختلفوا في الوصيّةِ إلى المرأةِ الحرّةِ، فقالَ عوامُّ أهلِ العلمِ: الوصيّةُ لها جائزةٌ، واحتجَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى إلى حفصةَ. ورويَ عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنّهُ قالَ في رجلٍ أوصى إلى امرأتهِ قالَ: لا تكونُ المرأةُ وصيًا، فإنْ فعلَ حوّلتْ إلى رجلٍ منْ قومهِ.

واختلفوا في الوصيّةِ إلى العبدِ، فمنعهُ الشّافعيُّ. وأجازهُ مالكٌ، وهوَ قولُ النّخعيِّ إذا أوصى إلى عبدهِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿ٱلسُّفَهَآءُ﴾ اختلفَ العلماءُ في هؤلاءِ السّفهاءِ، منْ همْ؟

فقيل: همُ اليتامى، وهذا منْ أحسنِ ما قيلَ في الآيةِ. **وقيل**: همُ الأولادُ الصّغارُ، لا تعطوهمْ أموالكمْ فيفسدوها وتبقوا بلا شيء. **وقيل**: همُ النّساءُ، وهذا القولُ لا يصحُّ، إنّما تقولُ العربُ في النّساءِ سفائهُ أوْ سفيهاتٌ، لأنّهُ الأكثرُ في جمعِ فعيلةٍ.

ويقالُ: لا تدفعْ مالكَ مضاربةً ولا إلى وكيلٍ لا يحسنُ التّجارةَ.

ورويَ عنْ عمرَ أنّهُ قالَ: منْ لمْ يتفقّهْ فلا يتّجرْ في سوقنا، فذلكَ قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ يعني الجهّالَ بالأحكامِ.

ويقالُ: لا تدفعْ إلى الكفّارِ، ولهذا كرهَ العلماءُ أنْ يوكّلَ المسلمُ ذمّيًا بالشّراءِ والبيعِ، أوْ يدفعَ إليهِ مضاربةً.

وقالَ أبو موسى الأشعريُّ ﵁: السّفهاءُ هنا كلُّ منْ يستحقُّ الحجرَ. وهذا جامعٌ.

أمّا الحجرُ على السّفيهِ فالسّفيهُ لهُ أحوالٌ: حالٌ يحجرُ عليهِ لصغرهِ، وحالةٌ لعدمِ عقلهِ بجنونٍ أوْ غيرهِ، وحالةٌ لسوءِ نظرهِ لنفسهِ في مالهِ.

فأمّا المغمى عليهِ فاستحسنَ مالكٌ ألّا يحجرَ عليهِ لسرعةِ زوالِ ما بهِ.

والحجرُ يكونُ مرّةً في حقِّ الإنسانِ ومرّةً في حقِّ غيرهِ، فأمّا المحجورُ عليه في حق نفسه من ذكرنا.

والمحجورُ عليهِ في حقِّ غيرهِ: العبدُ والمديانُ والمريضُ في الثّلثينِ، والمفلسُ وذاتُ الزّوجِ لحقِّ الزّوجِ، والبكرُ في حقِّ نفسها.

فأمّا الصّغيرُ والمجنونُ فلا خلافَ في الحجرِ عليهما، وأمّا الكبيرُ فلأنّهُ لا يحسنُ النّظرَ لنفسهِ في ماله، ولا يؤمن منه إتلاف ماله في غيرِ وجهٍ، فأشبهَ الصّبيَّ، وفيهِ خلافٌ يأتي. ولا فرق بين أن يتلف ماله في المعاصي أو في القرب والمباحات.

واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله في القُربِ، فمنهمْ منْ حجرَ عليهِ، ومنهمْ منْ لمْ يحجرْ عليهِ.

والعبدُ لا خلافَ فيهِ.

والمديانُ ينزعُ ما بيدهِ لغرمائهِ، لإجماعِ الصّحابةِ، وفعلِ عمرَ ذلكَ بأسيفعِ جهينةَ، ذكرهُ مالكٌ في الموطّأ.

والبكرُ ما دامتْ في الخدرِ محجورٌ عليها، لأنّها لا تحسنُ النّظرَ لنفسها. حتى إذ تزوّجتْ ودخلَ إليها النّاسُ، وخرجتْ وبرزَ وجهها عرفتِ المضارَّ منَ المنافعِ.

وأمّا ذاتُ الزّوجِ فلأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لا يجوزُ لامرأةٍ ملكَ زوجها عصمتها قضاءٌ في مالها إلّا في ثلثها».

قلتُ: وأمّا الجاهلُ بالأحكامِ وإنْ كانَ غيرَ محجورٍ عليهِ لتنميتهِ لمالهِ وعدمِ تدبيرهِ، فلا يدفعُ إليهِ المالُ، لجهلهِ بفاسدِ البياعاتِ وصحيحها وما يحلُّ وما يحرمُ منها. وكذلكَ الذّمّيُّ مثلهُ في الجهلِ بالبياعاتِ ولما يخافُ منْ معاملتهِ بالرّبا وغيرهِ. واللّهُ أعلمُ.

واختلفوا في وجهِ إضافةِ المالِ إلى المخاطبينَ على هذا، وهيَ للسّفهاءِ:

فقيلَ: أضافها إليهمْ لأنّها بأيديهمْ وهمُ النّاظرونَ فيها فنسبتْ إليهمُ اتّساعًا، كقولهِ تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، وقولهُ: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ .

وقيلَ: أضافها إليهمْ لأنّها منْ جنسِ أموالهمْ، فإنَّ الأموالَ جعلتْ مشتركةً بينَ الخلقِ تنتقلُ منْ يدٍ إلى يدٍ.

وقولٌ ثانٍ: أنَّ المرادَ أموالُ المخاطبينَ حقيقةً. قالَ ابنُ عبّاسٍ: لا تدفعْ مالكَ الّذي هوَ سببُ معيشتكَ إلى امرأتكَ وابنكَ وتبقى فقيرًا تنظرُ إليهمْ وإلى ما في أيديهمْ، بلْ كنْ أنتَ الّذي تنفقُ عليهمْ. فالسّفهاءُ على هذا همُ النّساءُ والصّبيانُ، صغارُ ولدِ الرّجلِ وامرأتهُ.

الثالثة: ودلّتِ الآيةُ على جوازِ الحجرِ على السّفيهِ، لأمرِ اللّهِ عزَّ وجلَّ بذلكَ في قولهِ: قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وقالَ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ . فأثبتَ الولايةَ على السّفيهِ كما أثبتها على الضّعيفِ. وكانَ معنى الضّعيفِ راجعًا إلى الصّغيرِ، ومعنى السّفيهِ إلى الكبيرِ البالغِ، لأنَّ السّفهَ اسمُ ذمٍّ ولا يذمُّ الإنسانُ على ما لمْ يكتسبهُ، والقلمُ مرفوعٌ عنْ غيرِ البالغِ، فالذّمُّ والحرجُ منفيّانِ عنهُ.

الرابعة: واختلفَ العلماءُ في أفعالِ السّفيهِ قبلَ الحجرِ عليهِ، فقالَ مالكٌ وجميعُ أصحابهِ غيرَ ابنِ القاسمِ: إنَّ فعلَ السّفيهِ وأمرهُ كلّهُ جائزٌ حتّى يضربَ الإمامُ على يدهِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأبي يوسفَ. وقالَ ابنُ القاسمِ: أفعالهُ غيرُ جائزةٍ وإنْ لمْ يضربْ عليهِ الإمامُ. وقالَ أصبغُ: إنْ كانَ ظاهرَ السّفهِ فأفعالهُ مردودةٌ، وإنْ كانَ غيرَ ظاهرِ السّفهِ فلا تردُّ أفعالهُ حتّى يحجرَ عليهِ الإمامُ. واحتجَّ سحنونٌ لقولِ مالكٍ بأنْ قالَ: لوْ كانتْ أفعالُ السّفيهِ مردودةً قبلَ الحجرِ ما احتاجَ السّلطانُ أنْ يحجرَ على أحدٍ. وحجّةُ ابنِ القاسمِ ما رواهُ البخاريُّ منْ حديثِ جابرٍ أنَّ رجلًا أعتقَ عبدًا ليسَ لهُ مالٌ غيرهُ فردّهُ النّبيُّ ﷺ ولمْ يكنْ حجرَ عليهِ قبلَ ذلكَ.

الخامسة: واختلفوا في الحجرِ على الكبيرِ، فقالَ مالكٌ وجمهورُ الفقهاءِ: يحجرُ عليهِ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يحجرُ على منْ بلغَ عاقلًا إلّا أنْ يكونَ مفسدًا لمالهِ، فإذا كانَ كذلكَ منعَ منْ تسليمِ المالِ إليهِ حتّى يبلغَ خمسًا وعشرينَ سنةً، فإذا بلغها سلّمَ إليهِ بكلِّ حالٍ، سواءً كانَ مفسدًا أوْ غيرَ مفسدٍ، لأنّهُ يُحبلُ منهُ لاثنتيْ عشرةَ سنةً، ثمَّ يولدُ لهُ لستّةِ أشهرٍ فيصيرُ جدًا، وأنا أستحي أنْ أحجرَ على منْ يصلحُ أنْ يكونَ جدًا.

وقيلَ عنهُ: إنَّ في مدّةِ المنعِ منَ المالِ إذا بلغَ مفسدًا ينفذُ تصرّفهُ على الإطلاقِ، وإنّما يمنعُ منْ تسليمِ المالِ احتياطًا. وهذا كلّهُ ضعيفٌ في النّظرِ والأثرِ. وقدْ روى الدّارقطنيُّ عن هشامُ بنُ عروةَ عنْ أبيهِ أنَّ عبدَ اللّهِ بنَ جعفرٍ أتى الزّبيرَ فقالَ: إنّي اشتريتُ بيعَ كذا وكذا، وإنَّ عليًا يريدُ أنْ يأتيَ أميرَ المؤمنينَ فيسألهُ أنْ يحجرَ عليَّ فيهِ. فقالَ الزّبيرُ: أنا شريككَ في البيعِ. فأتى عليٌّ عثمانَ فقالَ: إنَّ ابنَ جعفرٍ اشترى بيعَ كذا وكذا فاحجرْ عليهِ. فقالَ الزّبيرُ: فأنا شريكهُ في البيعِ. فقالَ عثمانُ: كيفَ أحجرُ على رجلٍ في بيعٍ شريكهُ فيهِ الزّبيرُ؟

قالَ يعقوبُ: أنا آخذُ بالحجرِ وأراهُ، وأحجرُ وأبطلُ بيعَ المحجورِ عليهِ وشراءهُ، وإذا اشترى أوْ باعَ قبلَ الحجرِ أجزتُ بيعهُ. قالَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ: وإنَّ أبا حنيفةَ لا يحجرُ ولا يأخذُ بالحجرِ. فقولُ عثمانَ: كيفَ أحجرُ على رجلٍ، دليلٌ على جوازِ الحجرِ على الكبيرِ، فإنَّ عبدَ اللّهِ بنَ جعفرٍ ولدتهُ أمّهُ بأرضِ الحبشةِ، وهوَ أوّلُ مولودٍ ولدَ في الإسلامِ بها، وقدمَ معَ أبيهِ على النّبيِّ ﷺ عامَ خيبرَ فسمعَ منهُ وحفظَ عنهُ. وكانتْ خيبرُ سنةَ خمسٍ منَ الهجرةِ.

وهذا يردُّ على أبي حنيفةَ قولهُ. وستأتي حجّتهُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ أيْ لمعاشكمْ وصلاحِ دينكمْ، والقيامُ والقوامُ: مايقيمكَ بمعنى. يقالُ: فلانٌ قيامُ أهلهِ وقوامُ بيتهِ، وهوَ الّذي يقيمُ شأنهُ، أيْ يصلحهُ، وقراءةُ أهلِ المدينةِ «قيما» بغيرِ ألفٍ.

وقرأَ الحسنُ والنّخعيُّ «اللاّتي» على جمعِ الّتي، وقراءةُ العامّةِ ﴿ٱلَّتِي﴾ على لفظِ الجماعةِ. قالَ الفرّاءُ: الأكثرُ في كلامِ العربِ «النّساءُ اللّواتي، والأموالُ التي» وكذلك غير الأموال.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ قيلَ: معناهُ اجعلوا لهمْ فيها أوِ افرضوا لهمْ فيها. وهذا فيمنْ يلزمُ الرّجلَ نفقتهُ وكسوتهُ منْ زوجتهِ وبنيهِ الأصاغرِ. فكانَ هذا دليلًا على وجوبِ نفقةِ الولدِ على الوالدِ والزّوجةِ على زوجها. وفي البخاريِّ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النّبيُّ ﷺ: «أفضلُ الصّدقةِ ما تركَ غنى واليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السّفلى وابدأْ بمنْ تعولُ تقولُ المرأةُ إمّا أنْ تطعمني وإمّا أنْ تطلّقني ويقولَ العبدُ أطعمني واستعملني ويقولَ الابنُ أطعمني إلى منْ تدعني»؟ فقالوا: يا أبا هريرةَ، سمعتَ هذا منْ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ قال: لا، هذا منْ كيسِ أبي هريرةَ!. قالَ المهلّبُ: النّفقةُ على الأهلِ والعيالِ واجبةٌ بإجماعٍ، وهذا الحديثُ حجّةٌ في ذلكَ.

الثّامنةُ: قالَ ابنُ المنذرِ: واختلفوا في نفقةِ منْ بلغَ منَ الأبناءِ ولا مالَ لهُ ولا كسبَ، فقالتْ طائفةٌ: على الأبِ أنْ ينفقَ على ولدهِ الذّكورِ حتّى يحتلموا، وعلى النّساءِ حتّى يتزوّجنَ ويدخلُ بهنَّ. فإنْ طلّقها بعدَ البناءِ أوْ ماتَ عنها فلا نفقةَ لها على أبيها. وإنْ طلّقها قبلَ البناءِ فهيَ على نفقتها.

التاسعةُ: ولا نفقةَ لولدِ الولدِ على الجدِّ، هذا قولُ مالكٍ، وقالتْ طائفةٌ: ينفقُ على ولدِ ولدهِ حتّى يبلغوا الحلمَ والمحيضَ، ثمَّ لا نفقةَ عليهِ إلّا أنْ يكونوا زمْنى، وسواءٌ في ذلكَ الذّكورُ والإناثُ ما لمْ يكنْ لهمْ أموالٌ، وسواءٌ في ذلكَ ولدهُ أوْ ولدُ ولدهِ وإنْ سفلوا ما لمْ يكنْ لهمْ أبٌ دونهُ يقدرُ على النّفقةِ عليهمْ، هذا قولُ الشّافعيِّ.

وأوجبتْ طائفةٌ النّفقةَ لجميعِ الأطفالِ والبالغينَ منَ الرّجالِ والنّساءِ إذا لمْ يكنْ لهمْ أموالٌ يستغنونَ بها عنْ نفقةِ الوالدِ، على ظاهرِ قولهِ ﷺ لهندٍ: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ». وفي حديثِ أبي هريرةَ «يقولُ الابنُ أطعمني إلى منْ تدعني؟» يدلُّ على أنّهُ إنّما يقولُ ذلكَ منْ لا طاقةَ لهُ على الكسبِ والتّحرّفِ، ومنْ بلغَ سنَّ الحلمِ فلا يقولُ ذلكَ، لأنّهُ قدْ بلغَ حدَّ السّعي على نفسهِ والكسبِ لها، بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، فجعلَ بلوغَ النّكاحِ حدًا في ذلكَ. وفي قولهِ: «تقولُ المرأةُ إمّا أنْ تطعمني وإمّا أنْ تطلّقني» يردُّ على منْ قالَ: لا يفرّقُ بالإعسارِ ويلزمُ المرأةَ الصّبرُ، وتتعلّقُ النّفقةُ بذمّتهِ بحكمِ الحاكمِ، وإليهِ ذهبَ الكوفيّونَ متمسّكينَ بقولهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٖۚ﴾. قالوا: فوجبَ أنْ ينظرَ إلى أنْ يوسرَ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآيةَ. قالوا: فندبَ تعالى إلى إنكاحِ الفقيرِ، فلا يكونَ الفقرُ سببًا للفرقةِ وهوَ مندوبٌ معه إلى النّكاحِ. ولا حجّةَ لهمْ في هذهِ الآيةِ ويأتي بيانهُ في موضعها. والحديثُ نصٌّ في موضعِ الخلافِ.

وقيلَ: الخطابُ لوليِّ اليتيمِ لينفقَ عليهِ منْ مالهِ الّذي لهُ تحتَ نظرهِ، على ما تقدّمَ منَ الخلافِ في إضافةِ المالِ. فالوصيُّ ينفقُ على اليتيمِ على قدرِ مالهِ وحالهِ، فإنْ كانَ صغيرًا ومالهُ كثيرٌ اتّخذَ لهُ ظئرًا وحواضنَ ووسّعَ عليهِ في النّفقةِ، وإنْ كانَ كبيرًا قدّرَ لهُ ناعمَ اللّباسِ وشهيَّ الطّعامِ والخدمَ، وإنْ كانَ دونَ ذلكَ فبحسبهِ، وإنْ كانَ دونَ ذلكَ فخشنَ الطّعامِ واللّباسِ قدرَ الحاجةِ، فإنْ كانَ اليتيمُ فقيرًا لا مالَ لهُ وجبَ على الإمامِ القيامُ بهِ منْ بيتِ المالِ، فإنْ لمْ يفعلِ الإمامُ وجبَ ذلكَ على المسلمينَ الأخصِّ بهِ فالأخصِّ، وأمّهُ أخصُّ بهِ فيجبُ عليها إرضاعهُ والقيامُ بهِ، ولا ترجعُ عليهِ ولا على أحدٍ، وقدْ مضى في البقرةِ عندَ قولهِ: قوله: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلٗا مَّعْرُوفٗا﴾ أرادَ تليينَ الخطابِ والوعدَ الجميلَ. واختلفَ في القولِ المعروفِ، **فقيلَ**: معناهُ ادعوا لهمْ: باركَ اللّهُ فيكمْ، وحاطكمْ وصنعَ لكمْ، وأنا ناظرٌ لكَ، وهذا الاحتياطُ يرجعُ نفعهُ إليكَ. **وقيلَ**: معناهُ وعدوهمْ وعدًا حسنًا، أيْ إنْ رشدتمْ دفعنا إليكمْ أموالكمْ. ويقولُ الأبُ لابنهِ: مالي إليكَ مصيرهُ، وأنتَ إنْ شاءَ اللّهُ صاحبه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾، فيهِ سبعَ عشرةَ مسألةً.

الأولى: الابتلاءُ الاختبارُ، والآيةُ خطابٌ للجميعِ في بيانِ كيفيّةِ دفعِ أموالهمْ.

الثانية: ومعنى الاختبارِ: أي اختبروهمْ في عقولهمْ وأديانهمْ وتنميةِ أموالهمْ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أيِ الحلمَ، لقولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ أيِ البلوغَ وحالَ النكاح.

والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشتركُ فيها الرّجالُ والنّساءُ، واثنانِ يختصّانِ بالنّساءِ وهما الحيضُ والحبلُ. فأمّا الحيضُ والحبلُ فلمْ يختلفِ العلماءُ في أنّهُ بلوغٌ، وأنَّ الفرائضَ والأحكامَ تجبُ بهما. واختلفوا في الثّلاثِ، فأمّا الإنباتُ والسّنُّ فقالَ الشّافعيُّ وابنُ حنبلٍ: خمسَ عشرةَ سنةً بلوغٌ لمنْ لمْ يحتلمْ، وهوَ قولُ جماعةٍ منْ أهلِ المدينةِ، واحتجّوا بحديثِ ابنِ عمرَ إذْ عرضَ يومَ الخندقِ وهوَ ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأجيزَ، ولمْ يجزْ يومَ أحدٍ، لأنّهُ كانَ ابنَ أربعَ عشرةَ سنةً. أخرجهُ مسلمٌ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هذا فيمنْ عرفَ مولدهُ، وأمّا منْ جهلَ مولدهُ وعدّةُ سِنّه أوْ جحدهُ فالعملُ فيهِ بما روى نافعٌ عنْ أسلمَ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ ﵁ أنّهُ كتبَ إلى أمراءِ الأجنادِ: ألّا تضربوا الجزيةَ إلّا على منْ جرتْ عليهِ المواسي. وقالَ عثمانُ في غلامٍ سرقَ: انظروا إنْ كانَ قدِ اخضرَّ مئزرهُ فاقطعوهُ. وقالَ عطيّةُ القرظيُّ: عرضَ رسولُ اللّهِ ﷺ بني قريظةَ، فكلُّ منْ أنبتَ منهمْ قتلهُ بحكمِ سعدِ بنِ معاذٍ، ومنْ لمْ ينبتْ منهمُ استحياهُ، فكنتُ فيمنْ لمْ ينبتْ فتركني.

وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يحكمُ لمنْ لمْ يحتلمْ حتّى يبلغَ ما لمْ يبلغهُ أحدٌ إلّا احتلمَ، وذلكَ سبعَ عشرةَ سنةً، فيكونُ عليهِ حينئذٍ الحدُّ إذا أتى ما يجبُ عليهِ الحد. وقال مالك مرة: بلوغه بأن يغلظَ صوتهُ وتنشقَّ أرنبتهُ.

وعنْ أبي حنيفةَ روايةٌ أخرى: تسعَ عشرةَ سنةً، وهيَ الأشهرُ. وقالَ في الجاريةِ: بلوغها لسبعَ عشرةَ سنةً وعليها النظر. وروي عنهُ ثمانِ عشرةَ سنةً.

وقالَ داودُ: لا يبلغُ بالسّنِّ ما لمْ يحتلمْ ولوْ بلغَ أربعينَ سنةً.

فأمّا الإنباتُ فمنهمْ منْ قالَ: يستدلُّ بهِ على البلوغِ، قاله مالكٌ مرّةً، والشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ، وبهِ قالَ أحمدُ.

وقيلَ: هوَ بلوغٌ، إلّا أنّهُ يحكمُ بهِ في الكفّارِ فيقتلُ منْ أنبتَ ويجعلُ منْ لمْ ينبتْ في الذّراري، قالهُ الشّافعيُّ في القولِ الآخرِ، لحديثِ عطيّةَ القرظيِّ. ولا اعتبارَ بالخضرةِ والزّغَبِ، وإنّما يترتّبُ الحكمُ على الشّعرِ.

وقالَ ابنُ القاسمِ: سمعتُ مالكًا يقولُ: العملُ عندي على حديثِ عمرَ بنِ الخطّابِ: لوْ جرتْ عليهِ المواسي لحددتهُ. قالَ أصبغُ: قالَ ليَ ابنُ القاسمِ وأحبُّ إليَّ ألّا يقامَ عليهِ الحدُّ إلّا باجتماعِ الإنباتِ والبلوغِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: لا يثبتُ بالإنباتِ حكمٌ، وليسَ هوَ ببلوغٍ ولا دلالةٍ على البلوغِ.

وقالَ الشافعي ومالَ إليهِ مالكٌ مرّةً: لا حدَّ على منْ لمْ يحتلمْ، وظاهرهُ عدمُ اعتبارِ الإنباتِ والسّنِّ.

قالَ ابنُ العربيِّ: «إذا لمْ يكنْ حديثُ ابنِ عمرَ دليلًا في السّنِّ فكلُّ عددٍ يذكرونهُ منَ السّنينَ فإنّهُ دعوى، والسّنُّ الّتي أجازها رسولُ اللّهِ ﷺ أولى منْ سنٍّ لمْ يعتبرها، ولا قامَ في الشّرعِ دليلٌ عليها، وكذلكَ اعتبرَ النّبيُّ ﷺ الإنباتَ في بني قريظةَ، فمنْ عذيري ممّنْ تركَ أمرينِ اعتبرهما النّبيُّ ﷺ فيتأوّلهُ ويعتبرُ ما لمْ يعتبرهُ النّبيُّ ﷺ لفظًا، ولا جعلَ اللّهُ لهُ في الشّريعةِ نظرا».

قلتُ: هذا قولهُ هنا، وقالَ في سورةِ الأنفالِ عكسهُ، إذْ لمْ يعرّجْ على حديثِ ابنِ عمرَ هناكَ، وتأوّلهُ كما تأوله علماؤنا، وأنَّ موجبهُ الفرقُ بينَ منْ يطيقُ القتالَ ويسهمُ لهُ وهوَ ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً، ومنْ لا يطيقهُ فلا يسهمُ لهُ فيجعلُ في العيالِ. وهوَ الّذي فهمهُ عمرُ بن عبدِ العزيزِ منَ الحديثِ. واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أيْ أبصرتمْ ورأيتمْ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ أيْ أبصرَ ورأى.

وقراءةُ العامّةِ ﴿رُشْدًا﴾ بضمِّ الرّاءِ وسكونِ الشّينِ. وقرأَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه «رَشَدا» بفتحِ الرّاءِ والشّينِ، وهما لغتانِ، **وقيلَ**: رشْدًا مصدرُ رشَدَ. ورَشَدًا مصدرُ رشِدَ، وكذلكَ الرّشادُ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: واختلفَ العلماءُ في تأويلِ ﴿رُشْدًا﴾ **فقيل**: صلاحًا في العقلِ والدّينِ. **وقيل**: صلاحًا في العقلِ وحفظَ المالِ. قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ والشّعبيُّ: إنَّ الرّجلَ ليأخذُ بلحيتهِ وما بلغَ رشدهُ، فلا يدفعُ إلى اليتيمِ مالهُ وإنْ كانَ شيخًا حتّى يؤنسَ منهُ رشدهُ.

وقالَ مجاهدٌ: ﴿رُشْدًا﴾ يعني في العقلِ خاصّةً.

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الرّشدَ لا يكونُ إلّا بعدَ البلوغِ، وعلى أنّهُ إنْ لمْ يرشدْ بعدَ بلوغِ الحلمِ وإنْ شاخَ لا يزولُ الحجرُ عنهُ، وهوَ مذهبُ مالكٍ وغيرهِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يحجرُ على الحرِّ البالغِ إذا بلغَ مبلغَ الرّجالِ، ولوْ كانَ أفسقَ النّاسِ وأشدّهمْ تبذيرًا إذا كانَ عاقلًا. واحتجّوا في ذلكَ بما رواهُ قتادةُ عنْ أنسٍ أنَّ حبّانَ بنَ منقذٍ كانَ يبتاعُ وفي عقدتهِ ضعفٌ، **فقيلَ**: يا رسولَ اللّهِ احجرْ عليهِ، فإنّهُ يبتاعُ وفي عقدتهِ ضعفٌ. فاستدعاهُ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تبع». فقالَ: لا أصبرُ. فقالَ لهُ: «فإذا بايعتَ فقلْ لا خلابةَ ولكَ الخيارُ ثلاثًا». قالوا: فلمّا سألهُ القومُ الحجرَ عليهِ لمّا كانَ في تصرّفهِ منَ الغبنِ ولمْ يفعلْ عليه السلام، ثبتَ أنَّ الحجرَ لا يجوزُ.

وهذا لا حجّةَ لهمْ فيهِ، لأنّهُ مخصوصٌ بذلكَ على ما بيّنّاهُ في البقرةِ، فغيرهُ بخلافهِ.

وقال الشافعي: إن كان مفسدًا لماله ودينهِ، أوْ كانَ مفسدًا لمالهِ دونَ دينهِ حجر عليه، وإن كان مفسدًا لدينه مصلحًا لمالهِ فعلى وجهينِ: أحدهما يحجرُ عليهِ، والثّاني لا حجر عليه، وهو الأظهرُ منْ مذهبِ الشّافعيِّ.

وما ذكر منَ الحجرِ على السّفيهِ قالَ به الفقهاءُ: مالكٌ وأهلُ المدينةِ وأهلُ الشّامِ وأبو يوسفَ ومحمّدٌ وأحمدُ. قالَ الثّعلبيُّ: وادّعى أصحابنا الإجماعَ في هذهِ المسألةِ.

السّادسةُ: إذا ثبتَ هذا فاعلمْ أنَّ دفعَ المالِ يكونُ بشرطينِ: إيناسُ الرّشدِ والبلوغُ، فإنْ

وجدَ أحدهما دونَ الآخرِ لمْ يجزْ تسليمُ المالِ، كذلكَ نصُّ الآيةِ. وهوَ قولُ جماعةِ الفقهاءِ إلّا أبا حنيفةَ فإنّهُ أسقطُ إيناسَ الرّشدِ ببلوغِ خمسٍ وعشرينَ سنةً قال لكونهِ جدًا. وهذا يدلُّ على ضعفِ قولهِ، فماذا يغني كونهُ جدًا إذا كانَ غيرَ ذي جِدٍّ، أيْ بختٍ.

إلّا أنَّ علماءنا شرطوا في الجاريةِ دخولَ الزّوجِ بها معَ البلوغِ، وحينئذٍ يقعُ الابتلاءُ في الرّشدِ. ولمْ يرهُ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ، ورأوا الاختبارَ في الذّكرِ والأنثى على ما تقدّمَ. وفرّقَ علماؤنا بينهما بأنْ قالوا: الأنثى مخالفةٌ للغلامِ لكونها محجوبةً لا تعاني الأمورَ ولا تبرزُ لأجلِ البكارةِ فلذلكَ وقفَ فيها على وجودِ النّكاحِ، فبهِ تفهمُ المقاصدُ كلّها.

وما قالهُ الشّافعيُّ أصوبُ، فإنَّ نفسَ الوطءِ بإدخالِ الحشفةِ لا يزيدها في رشدها إذا كانتْ عارفةً بجميعِ أمورها ومقاصدها، غيرَ مبذّرةٍ لمالها.

ثمَّ زادَ علماؤنا فقالوا: لا بدَّ بعد دخولِ زوجها منْ مضيِّ مدّةٍ منَ الزّمانِ تمارسُ فيها الأحوالَ، وذكروا في تحديدها أقوالًا عديدةً وليسَ في هذا كلّهِ دليلٌ.

وأمّا تمادي الحجرِ في المولّى عليها حتّى يتبيّنَ رشدها فيخرجها الوصيُّ عنهُ، أوْ يخرجها الحكمُ منهُ فهوَ ظاهرُ القرآنِ. والمقصودُ منْ هذا كلّهِ داخلٌ تحتَ قولهِ تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فتعيّنَ اعتبارُ الرّشدِ ولكنْ يختلفُ إيناسهُ بحسبِ اختلافِ حالِ الرّاشدِ؛ فاعرفهُ وركّبْ عليهِ واجتنبِ التّحكّمَ الّذي لا دليلَ عليهِ.

السابعة: واختلفوا فيما فعلتهُ ذاتُ الأبِ في تلكَ المدّةِ، **فقيلَ**: هوَ محمولٌ على الرّدِّ لبقاءِ الحجرِ، وما عملتهُ بعدهُ فهوَ محمولٌ على الجوازِ. وقالَ بعضهمْ: ما عملتهُ في تلكَ المدّةِ محمولٌ على الرّدِّ إلّا أنْ يتبيّنَ فيهِ السّدادُ، وما عملتهُ بعدَ ذلكَ محمولٌ على الإمضاءِ حتّى يتبيّنَ فيهِ السّفهُ.

الثّامنةُ: واختلفوا في دفعِ المالِ إلى المحجورِ عليهِ هلْ يحتاجُ إلى السّلطانِ أمْ لا؟ فقالتْ فرقةٌ: لا بدَّ منْ رفعهِ إلى السّلطانِ، ويثبتُ عندهُ رشدهُ ثمّ يدفع إليه ماله. وقالتْ فرقةٌ: ذلكَ موكولٌ إلى اجتهادِ الوصيِّ دونَ أنْ يحتاجَ إلى رفعهِ إلى السّلطانِ.

التاسعةُ: فإذا سلّمَ المالُ إليهِ بوجودِ الرّشدِ، ثمَّ عادَ إلى السّفهِ بظهورِ تبذيرٍ وقلّةِ تدبيرٍ

عادَ إليهِ الحجرُ عندنا، وعندَ الشّافعيِّ في أحدِ قوليهِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يعودُ، لأنّهُ بالغٌ عاقلٌ، بدليلِ جوازِ إقرارهِ في الحدودِ والقصاصِ.

ودليلنا قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا﴾، وقالَ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾، ولمْ يفرّقْ بينَ أنْ يكونَ محجورًا سفيها أوْ يطرأُ ذلكَ عليهِ بعدَ الإطلاقِ.

العاشرةُ: ويجوزُ للوصيِّ أنْ يصنعَ في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه منْ تجارةٍ وإبضاعٍ وشراءٍ وبيعٍ. وعليهِ أنْ يؤدّيَ الزّكاةَ منْ سائرِ أموالهِ: عينٍ وحرثٍ وماشيةٍ وفطرةٍ، ويؤدّي عنهُ أروشَ الجناياتِ وقيمَ المتلفاتِ، ونفقةَ الوالدينِ وسائرَ الحقوقِ اللّازمةِ، ويجوزُ أنْ يزوّجهُ ويؤدّيَ عنهُ الصّداقَ، ويصالحُ لهُ وعليهِ على وجهِ النّظرِ لهُ.

وإذا قضى الوصيُّ بعضَ الغرماءِ وبقيَ منَ المالِ بقيّةٌ تفي ما عليهِ منَ الدّينِ كانَ فعلُ الوصيِّ جائزًا. فإنْ تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماءِ على الوصيِّ ولا على الّذينَ اقتضوا. وإذا دفعَ الوصيُّ دينَ الميّتِ بغيرِ إشهادٍ ضمنَ. وأمّا إنْ أشهدَ وطالَ الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليهِ.

الحاديةُ عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾ ليسَ يريدُ أنَّ أكلَ مالهمْ منْ غيرِ إسرافٍ جائزٌ، فيكونُ لهُ دليلُ خطابٍ، بلِ المرادُ ولا تأكلوا أموالهمْ فإنّهُ إسرافٌ، فنهى سبحانهُ وتعالى الأوصياءَ عنْ أكلِ أموالِ اليتامى بغيرِ الواجبِ المباحِ لهمْ، على ما يأتي بيانهُ. والإسرافُ في اللّغةِ الإفراطُ ومجاوزةُ الحدِّ، والسّرفُ الخطأُ في الإنفاقِ.

﴿وَبِدَارًا﴾ معناهُ مبادرةَ كبرهمْ، وهوَ حالُ البلوغِ. والبدارُ والمبادرةُ كالقتالِ والمقاتلةِ. أي لا تستغنمْ مالَ محجوركَ فتأكلهُ وتقولَ أبادرُ كبرهُ لئلّا يرشدَ ويأخذَ مالهُ.

الثانية عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾ بيّنَ اللّهُ تعالى ما يحلُّ لهمْ منْ أموالهمْ، فأمرَ الغنيَّ بالإمساكِ وأباحَ للوصيِّ الفقيرِ أنْ يأكلَ منْ مالِ وليّهِ بالمعروفِ. يقالُ: عفَّ الرّجلُ عنِ الشّيءِ واستعفَّ إذا أمسكَ. والاستعفافُ عنِ الشّيءِ تركهُ. ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾. والعفّةُ: الامتناعُ عمّا لا يحلُّ ولا يجبُ فعلهُ.

الثالثة عشرةَ- واختلفَ العلماءُ منِ المخاطبُ والمرادُ بهذهِ الآيةِ؟ ففي صحيحِ مسلمٍ عنْ عائشةَ في قولهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ قالتْ: نزلتْ في وليِّ اليتيمِ الّذي يقومُ عليهِ ويصلحهُ إذا كانَ محتاجًا جازَ أنْ يأكلَ منهُ. في روايةٍ: بقدرِ مالهِ بالمعروفِ. وقالَ بعضهمُ: المرادُ اليتيمُ إنْ كانَ غنيًا وسّعَ عليهِ وأعفَّ عنْ مالهِ، وإنْ كانَ فقيرًا أنفقَ عليهِ بقدرهِ، والأوّلُ قولُ الجمهورِ وهوَ الصّحيحُ، لأنَّ اليتيمَ لا يخاطبُ بالتّصرّفِ في مالهِ لصغرهِ ولسفههِ. واللّهُ أعلمُ.

الرابعة عشرة- واختلف الجمهور في الأكل بالمعروفِ ما هوَ؟

فقالَ قومٌ: هوَ القرضُ إذا احتاجَ ويقضي إذا أيسرَ، ولا يستسلفُ أكثرَ منْ حاجتهِ.

وقولٌ ثانٍ- لا قضاءَ على الوصيِّ الفقيرِ فيما يأكلُ بالمعروفِ، لأنَّ ذلكَ حقُّ النّظرِ، وعليهِ الفقهاءُ. قالَ الحسنُ: هوَ طعمةٌ منَ اللّهِ لهُ، وذلكَ أنّهُ يأكلُ ما يسدُّ جوعتهُ، ويكتسي ما يسترُ عورتهُ، ولا يلبسُ الرّفيعَ منَ الكتّانِ ولا الحللَ. والدّليلُ على صحّةِ هذا القولِ إجماعُ الأمّةِ على أنَّ الإمامَ النّاظرَ للمسلمينَ لا يجبُ عليهِ غرمُ ما أكلَ بالمعروفِ، لأنَّ اللّهَ تعالى قدْ فرضَ سهمهُ في مالِ اللّهِ.

فأمّا أعيانُ الأموالِ وأصولها فليسَ للوصيِّ أخذها. وهذا كلهُ يخرّجُ معَ قولِ الفقهاءِ: إنّهُ يأخذُ بقدرِ أجرِ عملهِ، وقالتْ بهِ طائفةٌ وأنَّ ذلكَ هوَ المعروفُ، ولا قضاءَ عليهِ، والزّيادةُ على ذلكَ محرّمةٌ.

وفرّقَ الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ بينَ وصيِّ الأبِ والحاكمِ، فلوصيِّ الأبِ أنْ يأكلَ بالمعروفِ، وأمّا وصيُّ الحاكمِ فلا سبيلَ لهُ إلى المالِ بوجهٍ، وهوَ القولُ الثّالثُ.

وقولٌ رابعٌ: رويَ عنْ مجاهدٍ قالَ: ليسَ لهُ أنْ يأخذَ قرضًا ولا غيرهُ، وذهبَ إلى أنَّ الآيةَ منسوخةٌ، نسخها قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾، وهذا ليسَ بتجارةٍ.

وقالَ زيدُ بنُ أسلمَ: إنَّ الرّخصةَ في هذهِ الآيةِ منسوخةٌ بقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية. وحكي عن أبي يوسفَ قالَ: لا أدري، لعلَّ هذهِ الآيةَ منسوخةٌ

بقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

وقولٌ خامسٌ - وهوَ الفرقُ بينَ الحضرِ والسّفرِ، فيمنعُ إذا كانَ مقيمًا معهُ في المصرِ. فإذا احتاجَ أنْ يسافرَ منْ أجلهِ فلهُ أنْ يأخذَ ما يحتاجُ إليهِ، ولا يقتني شيئًا، قالهُ أبو حنيفةَ وصاحباهُ أبو يوسفَ ومحمّدٌ.

وقولٌ سادسٌ - قالَ أبو قلابةَ: فليأكلْ بالمعروفِ ممّا يجني منَ الغلّةِ، فأمّا المالُ النّاضُّ فليسَ لهُ أنْ يأخذَ منهُ شيئًا قرضًا ولا غيرهُ.

وقولٌ سابعٌ - روى عكرمةُ عنِ ابنِ عبّاسٍ ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قالَ: إذا احتاجَ واضطرَّ. وقالَ الشّعبيُّ: كذلكَ إذا كانَ منهُ بمنزلةِ الدّمِ ولحمِ الخنزيرِ أخذ منه، فإن وجد أوفى.

قالَ النّحّاسُ: وهذا لا معنى لهُ لأنّهُ إذا اضطرَّ هذا الاضطرارَ كانَ لهُ أخذُ ما يقيمهُ منْ مالِ يتيمهِ أوْ غيرهِ منْ قريبٍ أوْ بعيدٍ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ أيضًا والنّخعيُّ: المرادُ أنْ يأكلَ الوصيُّ بالمعروفِ منْ مالِ نفسهِ حتّى لا يحتاجَ إلى مالِ اليتيمِ، فيستعففُ الغنيُّ بغناهُ، والفقيرُ يقتّرُ على نفسهِ حتّى لا يحتاجَ إلى مالِ يتيمهِ. قالَ النّحّاسُ: وهذا منْ أحسنِ ما رويَ في تفسيرِ الآيةِ، لأنَّ أموالَ النّاسِ محظورة لا يطلق شيء منها إلّا بحجّةٍ قاطعةٍ.

فقولهُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يرجعُ إلى أكل مالِ نفسهِ دونَ مالِ اليتيمِ. فمعناهُ ولا تأكلوا أموالَ اليتيمِ معَ أموالكمْ، بلِ اقتصروا على أكلِ أموالكمْ. وقدْ دلَّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾. وبانَ بقولهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الاقتصارُ على البلغةِ، حتّى لا يحتاجَ إلى أكلِ مالِ اليتيمِ، فهذا تمامُ معنى الآية.

وقدْ وجدنا آياتٍ محكماتٍ تمنعُ أكلَ مالِ الغيرِ دونَ رضاهُ، سيّما في حقِّ اليتيمِ. وقدْ وجدنا هذهِ الآيةَ محتملةً للمعاني، فحملها على موجبِ الآياتِ المحكماتِ متعيّنٌ. فإنْ قالَ

منْ ينصرُ مذهبَ السّلفِ: إنَّ القضاةَ يأخذونَ أرزاقهمْ لأجلِ عملهمْ للمسلمينَ، فهلّا كانَ الوصيُّ كذلكَ إذا عملَ لليتيم، ولمَ لا يأخذُ الأجرةَ بقدرِ عملهِ؟ قيلَ لهُ: اعلمْ أنَّ أحدًا منَ السّلفِ لمْ يجوّزْ للوصيِّ أنْ يأخذَ منْ مالِ الصّبيِّ معَ غنى الوصيِّ، بخلافِ القاضي، فذلكَ فارقٌ بينَ المسألتينِ. وأيضًا فالّذي يأخذهُ الفقهاءُ والقضاةُ والخلفاءُ القائمونَ بأمورِ الإسلامِ لا يتعيّنُ لهُ مالكٌ. وقدْ جعلَ اللّهُ ذلكَ المالَ الضّائعَ لأصنافٍ بأوصافٍ، والقضاةُ منْ جملتهمْ، والوصيُّ إنّما يأخذُ بعملهِ مالَ شخصٍ معيّنٍ منْ غيرِ رضاهُ، وعملهُ مجهولٌ وأجرتهُ مجهولةٌ وذلكَ بعيدٌ عنِ الاستحقاقِ.

قلتُ: وكانَ شيخنا الإمامُ أبو العبّاسِ يقولُ: إنْ كانَ مالُ اليتيمِ كثيرًا يحتاجُ إلى كبيرِ قيامٍ عليهِ بحيثُ يشغلُ الوليَّ عنْ حاجاتهِ ومهمّاتهِ فُرِضَ لهُ فيهِ أجرُ عملهِ، وإنْ كانَ تافهًا لا يشغلهُ عنْ حاجاتهِ فلا يأكلُ منهُ شيئًا، غيرَ أنّهُ يستحبُّ لهُ شربُ قليلِ اللّبنِ وأكلِ القليلِ منَ الطّعامِ والسّمنِ، غيرَ مضرٍّ بهِ ولا مستكثرٍ لهُ، بلْ على ما جرتِ العادةُ بالمسامحةِ فيهِ. قالَ شيخنا: وما ذكرتهُ منَ الأجرةِ، ونيلِ اليسيرِ منَ التّمرِ واللّبنِ كلٌّ واحدٍ منهما معروفٌ، فصلحَ حملُ الآيةِ على ذلكَ. واللّهُ أعلمُ.

قلتُ: والاحترازُ عنهُ أفضلُ، إنْ شاءَ اللّهُ.

الخامسة عشرةَ- قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ﴾ أمرَ اللّهُ تعالى بالإشهادِ تنبيهًا على التّحصينِ وزوالًا للتّهمِ. وهذا الإشهادُ مستحبٌّ عندَ طائفةٍ منَ العلماءِ، فإنَّ القولَ قولُ الوصيِّ، لأنّهُ أمينٌ.

وقالتْ طائفةٌ: هوَ فرضٌ، وهوَ ظاهرُ الآيةِ، وليس بأمينٍ فيقبلُ قولهُ، كالوكيلِ إذا زعمَ أنّهُ قدْ ردَّ ما دفعَ إليهِ أوِ المودعِ، وإنّما هوَ أمينٌ للأبِ، ومتى ائتمنهُ الأبُ لا يقبل قوله على غيره. ألا ترى أنَّ الوكيلَ لوِ ادّعى أنّهُ قدْ دفعَ لزيدٍ ما أمرهُ بهِ بعدالتهِ لمْ يقبلْ قولهُ إلّا ببيّنةٍ، فكذلكَ الوصيُّ.

السادسة عشرة- كما على الوصيِّ والكفيلِ حفظُ مالِ يتيمهِ والتّثميرُ لهُ، كذلكَ عليهِ حفظُ الصّبيِّ في بدنهِ. فالمالُ يحفظهُ بضبطهِ، والبدنُ يحفظهُ بأدبهِ.

السابعة عشرةَ- قولهُ تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أيْ كفى اللّهُ حاسبًا لأعمالكمْ ومجازيًا بها. ففي هذا وعيدٌ لكلِّ جاحدِ حقٍّ. والباءُ زائدةٌ، وهوَ في موضع رفع.

قولهُ تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: لمّا ذكرَ اللّهُ تعالى أمرَ اليتامى وصلهُ بذكرِ المواريثِ. ونزلتِ الآيةِ في أوس بن ثابتٍ الأنصاريِّ، توفّيَ وتركَ امرأةً وثلاثَ بناتٍ لهُ منها، فقامَ رجلانِ هما ابنا عمِّ الميّتِ ووصيّاهُ، فأخذا مالهُ ولمْ يعطيا امرأتهُ وبناتهِ شيئًا، وكانوا في الجاهليّةِ لا يورّثونَ النّساءَ ولا الصّغيرَ وإنْ كانَ ذكرًا، ويقولونَ: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعنَ بالرّمح، وضاربَ بالسّيفِ، وحازَ الغنيمةَ. فذكرتْ امراته ذلكَ لرسولِ اللّهِ ﷺ فأنزلَ اللّهُ هذهِ الآيَةَ ردًا عليهمْ، فإنَّ الورثةَ الصّغارَ كانَ ينبغي أنْ يكونوا أحقَّ بالمالِ منَ الكبارِ، لعدمِ تصرّفهمْ والنّظرِ في مصالحهمْ.

الثانية: قالَ علماؤنا: في هذهِ الآيةِ فوائدُ ثلاثٌ: إحداها- بيانُ علّةِ الميراثِ وهيَ القرابةُ. **الثانية**: عمومُ القرابةِ كيفما تصرّفتْ منْ قريبٍ أوْ بعيدٍ. الثالثة- إجمالُ النّصيبِ المفروضِ.

الثالثة: ثبتَ أنَّ أبا طلحةَ لمّا تصدّقَ بمالهِ بيرحاءَ وذكرَ ذلكَ للنّبيِّ ﷺ قالَ لهُ: «اجعلها في فقراءِ أقاربكَ» فجعلها لحسّانَ وأبيٍّ. قالَ أنسٌ: وكانا أقربَ إليهِ منّي.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أثبتَ اللّهُ تعالى للبناتِ نصيبًا في الميراثِ ولمْ يبيّنْ كمْ هوَ، فأرسلَ النّبيُّ ﷺ إلى سويدٍ وعرفجةَ ألّا يفرّقا منْ مالِ أوسٍ شيئًا، فإنَّ اللّهَ جعلَ لبناتهِ نصيبًا ولمْ يبيّنْ كمْ هوَ حتّى أنظرَ ما ينزلُ ربّنا. فنزلتْ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قولهِ تعالى ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ فأرسلَ إليهما: «أنْ أعطيا المرأة الثّمنَ ممّا تركَ أوسٌ، ولبناتهِ الثّلثينِ، ولكما بقيّةُ المالِ».

الخامسة: استدلَّ علماؤنا بهذهِ الآيةِ في قسمةِ المتروكِ على الفرائضِ إذا كانَ فيهِ تغييرٌ عنْ حالهِ، كالحمّامِ والبيتِ وبيدرِ الزّيتونِ والدّارِ الّتي تبطلُ منافعها بإقرارِ أهلِ السّهامِ فيها. فقالَ مالكٌ: يقسمُ ذلكَ وإنْ لمْ يكنْ في نصيبِ أحدهمْ ما ينتفعُ بهِ، لقولهِ تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ

مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ .وبهِ قالَ الشّافعيُّ، ونحوهُ قولُ أبي حنيفةَ. قالَ أبو حنيفةَ: في الدّارِ الصّغيرةِ بينَ اثنينِ فطلبَ أحدهما القسمةَ وأبى صاحبهُ قسمتْ لهُ.

وعن مالك: إنْ كانَ فيهمْ منْ لا ينتفعُ بما يقسمُ لهُ فلا يقسمُ. وكلُّ قسمٍ يدخلُ فيهِ الضّررُ على أحدهما دونَ الآخرِ فإنّهُ لا يقسمُ، قالَ ابنُ المنذرِ: وهوَ أصحُّ القولينِ.

فكلَّ ما لا ينقسمُ منَ الدّورِ والمنازلِ والحمّاماتِ وفي قسمتهِ الضّررُ ولا ينتفعُ بهِ إذا قسمَ، أنْ يباعَ ولا شفعةَ فيهِ، لقولهِ ﷺ: «الشّفعةُ في كلِّ ما لا يقسمُ فإذا وقعتِ الحدودُ فلا شفعةَ». فجعلَ ﷺ الشّفعةَ في كلِّ ما يتأتّى فيهِ إيقاعُ الحدودِ، وعلّقَ الشّفعةَ فيما لمْ يقسمْ ممّا يمكنُ إيقاعُ الحدودِ فيهِ. هذا دليلُ الحديثِ.

قلتُ: ومنَ الحجّةِ لهذا القولِ قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ فنفى المضارّةَ. وكذلكَ قالَ ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ». وأيضًا فإنَّ الآيةَ ليسَ فيها تعرّضٌ للقسمةِ، وإنّما اقتضتِ الآيةُ وجوبَ الحظِّ والنّصيبِ للصّغيرِ والكبيرِ قليلًا كانَ أوْ كثيرًا، ردًا على الجاهليّةِ فقالَ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ﴾ ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ﴾، وهذا ظاهرٌ جدًا. فأمّا إبرازُ ذلكَ النّصيبِ فإنّما يؤخذُ منْ دليلٍ آخرَ، وذلكَ بأنْ يقولَ الوارثُ: قدْ وجبَ لي نصيبٌ بقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ فمكّنوني منهُ، فيقولُ لهُ شريكهُ: أمّا تمكينكَ على الاختصاصِ فلا يمكنُ، لأنّهُ يؤدّي إلى ضررٍ بيني وبينكَ منْ إفسادِ المالِ، وتغييرِ الهيئةِ، وتنقيصِ القيمةِ، فيقعُ التّرجيحُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: بيّنَ اللّهُ تعالى أنَّ منْ لمْ يستحقَّ شيئًا إرثًا وحضرَ القسمةَ، وكانَ منَ الأقاربِ أوِ اليتامى والفقراءِ الّذينَ لا يرثونَ أنْ يكرموا ولا يحرموا، إنْ كانَ المالُ كثيرًا، والاعتذارُ إليهمْ إنْ كانَ عقارًا أوْ قليلًا لا يقبلُ الرّضخَ. وإنْ كانَ عطاءً منَ القليلِ ففيه أجر عظيم، درهمٌ يسبقُ مائةَ ألفٍ؛ فالآيةُ على هذا القولِ محكمةٌ.

ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّها منسوخةٌ نسخها قولهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ . وقالَ سعيدُ بنُ المسيّبِ: نسخها آيةُ الميراثِ والوصيّةِ.

والأوّلُ أصحُّ، فإنّها مبيّنةٌ استحقاقَ الورثةِ لنصيبِهمْ، واستحبابَ المشاركةِ لمنْ لا نصيبَ لهُ ممّنْ حضرهمْ. قالَ ابنُ جبيرٍ: ضيّعَ النّاسُ هذهِ الآيةَ. قالَ الحسنُ: ولكنَّ النّاسَ شحّوا. وفي البخاريِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قالَ: هيَ محكمةٌ وليستْ بمنسوخةٍ. والصّحيحُ أنّه على النّدبِ، إذ لوْ كانَ فرضًا لكانَ استحقاقًا في التّركةِ ومشاركةً في الميراثِ، لأحدِ الجهتينِ معلومٌ وللآخرِ مجهولٌ. وذلكَ مناقضٌ للحكمةِ، وسببٌ للتّنازعِ والتّقاطعِ.

وذهبتْ فرقةٌ إلى أنَّ المخاطبَ والمرادَ في الآيةِ المحتضرونَ الّذينَ يقسمونَ أموالهمْ بالوصيّةِ، لا الورثةُ، فإذا أرادَ المريضُ أنْ يفرّقَ مالهُ بالوصايا وحضرهُ منْ لا يرثُ ينبغي لهُ ألّا يحرمهُ. وهذا -واللّهُ أعلمُ- يتنزّلُ حيثُ كانتِ الوصيّةُ واجبةً، ولمْ تنزلْ آيةُ الميراثِ، والصّحيحُ الأول وعليه المعول.

الثانية: فإذا كانَ الوارثُ صغيرًا لا يتصرّفُ في مالِهِ، فقالتْ طائفةٌ يعطى وليُّ الوارثِ الصّغيرِ منْ مالِ محجورِهِ بقدرِ ما يرى. **وقيلَ**: لا يعطى بلْ يقولُ لمنْ حضرَ القسمة: ليس لي شيء منْ هذا المالِ إنّما هوَ لليتيمِ، فإذا بلغَ عرّفتهُ حقّكمْ. فهذا هوَ القولُ المعروفُ. وهذا إذا لمْ يوصِ الميّتُ لهُ بشيءٍ، فإنْ أوصى يصرفُ لهُ ما أوصى.

الثالثة- قولهُ تعالى: ﴿مِنْهُ﴾ الضّميرُ عائدٌ على معنى القسمةِ، إذْ هيَ بمعنى المالِ والميراثِ، لقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ﴾ أي السّقايةَ، لأنَّ الصّواعَ مذكّرٌ ومنهُ قولهُ ﷺ: «واتّقِ دعوةَ المظلومِ فإنه ليس بينه وبين الله حجابٌ» فأعادَ مذكّرًا على معنى الدّعاءِ. وكذلكَ قولهُ لسويدِ بنِ طارقٍ الجعفيِّ حينَ سألهُ عنِ الخمرِ: «إنّهُ ليسَ بدواءٍ ولكنّهُ داءٌ» فأعادَ الضّميرَ على معنى الشّرابِ. ومثلهُ كثيرٌ. يقالُ: قاسمهُ المالَ وتقاسماهُ واقتسماهُ، والاسمُ القسمةُ مؤنّثةٌ، والقسمُ مصدرُ قسمتُ الشّيءَ فانقسمَ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: يقالُ لهمْ خذوا بوركَ لكمْ. **وقيلَ**: قولوا معَ الرّزقِ وددتُ أنْ لوْ كانَ أكثرَ منْ هذا. **وقيلَ**: لا حاجةَ معَ الرّزقِ إلى عذرٍ، نعمْ إنْ لمْ يصرف إليهم شيء فلا أقلَّ منْ قولٍ جميلٍ ونوعِ اعتذارٍ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ۝٩﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: حذفتِ الألفُ منْ «ليخشَ» للجزمِ بالأمرِ، وهذهِ الآيةُ قدِ اختلفَ العلماءُ في تأويلها، فقالتْ طائفةٌ: هذا وعظٌ للأوصياءِ، أيِ افعلوا باليتامى ما تحبّونَ أنْ يفعلَ بأولادكمْ منْ بعدكمْ، ولهذا قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾. وقالتْ طائفةٌ: المرادُ جميعُ النّاسِ، أمرهمْ باتّقاءِ اللّهِ في الأيتامِ وأولادِ النّاسِ، وإنْ لمْ يكونوا في حجورهمْ.

وقولٌ ثالثٌ: قالهُ جمعٌ منَ المفسّرينَ: هذا في الرجل يحضره الموت فيقولُ لهُ منْ بحضرتهِ عندَ وصيّتهِ: إنَّ اللّهَ سيرزقُ ولدكَ فانظرْ لنفسكَ، وأوصِ بمالكَ في سبيلِ اللّهِ، وتصدّقْ وأعتقْ. حتّى يأتيَ على عامّةِ مالهِ أوْ يستغرقهُ فيضرُّ ذلكَ بورثتهِ، فنهوا عنْ ذلكَ، ولكنْ يقولُ قدّمْ لنفسكَ واتركْ لولدكَ، فذلكَ قولهُ تعالى: ﴿فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

وقد قال ﷺ لسعدٍ: «إنّكَ أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهمْ عالةً يتكفّفونَ النّاسَ».

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾ السّديدُ: العدلُ والصّوابُ منَ القولِ، أيْ مروا المريضَ بأنْ يخرجَ منْ ما له ما عليهِ منَ الحقوقِ الواجبةِ، ثمَّ يوصي لقرابته بقدرِ ما لا يضرُّ بورثتهِ الصّغارِ. **وقيلَ**: المعنى أنْ يلقّنهُ بلا إلهَ إلّا اللّهُ، ولا يأمرهُ بذلكَ، ولكنْ يقولُ ذلكَ في نفسهِ حتّى يسمعَ منهُ ويتلقّنَ. هكذا قالَ النّبيُّ ﷺ: «لقّنوا موتاكمْ لا إلهَ إلّا اللّهُ»، ولمْ يقلْ مروهمْ، لأنّهُ لوْ أمرَ بذلكَ لعلّهُ يغضبُ ويجحدُ. **وقيلَ**: المرادُ اليتيمُ، أنْ لا ينهروهُ ولا يستخفّوا بهِ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: سمّيَ أخذُ المالِ على كلِّ وجوهِهِ أكلا، لمّا كانَ المقصودُ هوَ الأكلُ وبهِ أكثرُ إتلافِ الأشياءِ. وخصَّ البطونَ بالذّكرِ لتبيينِ نقصهمْ، والتّشنيع عليهمْ بضدِّ مكارم الأخلاقِ. وسمّى المأكولَ نارًا بما يؤولُ إليهِ، كقولهِ تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ﴾ أيْ عنبا. **وقيلَ**: نارًا أيْ حرامًا، لأنَّ الحرامَ يوجبُ النّارَ، فسمّاهُ اللّهُ تعالى باسمهِ.

ودلَّ الكتابُ والسّنّةُ على أنَّ أكلَ مالِ اليتيمِ منَ الكبائرِ. قالَ ﷺ: «اجتنبوا السّبعَ الموبقاتِ»، وذكرَ فيها «وأكلَ مال اليتيم».

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾، وقرأَ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ في روايةٍ بضمِّ الياءِ على اسمِ ما لمْ يسمَّ فاعلهُ، منْ أصلاهُ اللّهُ حرَّ النّارِ إصلاء. قال الله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾، وقرأ أبو حيوةَ بضمِّ الياءِ وفتحِ الصّادِ وتشديدِ اللام من التصلية لكثرة الفعلِ مرّةً بعدَ أخرى. دليلهُ قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾، ومنهُ قولهمْ: صلّيتهُ مرّةً بعدَ أخرى. وتصلّيتُ: استدفأتُ بالنّارِ، وقرأَ الباقونَ بفتحِ الياءِ منْ صليَ النّارَ يصلاها صلى وصلاءً. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾، والصّلاءُ هوَ التّسخّنُ بقربِ النّارِ أوْ مباشرتها.

الثالثة: وهذهِ آيةٌ منْ آياتِ الوعيدِ، ولا حجّةَ فيها لمنْ يكفّرُ بالذّنوبِ. والّذي يعتقدهُ أهلُ السّنّةِ أنَّ ذلكَ نافذٌ على بعضِ العصاةِ فيصلى ثمَّ يحترقُ ويموتُ، بخلافِ أهلِ النّارِ لا يموتونَ ولا يحيونَ، فكأنَّ هذا جمعٌ بينَ الكتابِ والسّنّةِ، لئلّا يقعَ الخبرُ فيهما على خلافِ مخبرهِ، ساقطٌ بالمشيئةِ عنْ بعضهمْ، لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ . وهكذا القولُ في كلِّ ما يردُ عليكَ منْ هذا المعنى.

قولهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾، فيه خمس وثلاثون مسألةً:

الأولى: بين تعالى في هذهِ الآيةِ ما أجملهُ في قولهِ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾، وَ ﴿للنّساءِ نصيبٌ﴾ فدلَّ هذا على جوازِ تأخيرِ البيانِ عنْ وقتِ السّؤالِ. وهذهِ الآيةُ ركنٌ منْ أركانِ الدّينِ، وعمدةٌ منْ عمدِ الأحكام، وأمٌّ منْ أمّهاتِ الآياتِ، فإنَّ الفرائضَ عظيمةُ القدرِ، روى الدّارقطنيُّ عنْ أبي هريرةَ ﵁ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «تعلّموا الفرائضَ وعلّموهُ النّاسَ فإنّهُ نصفُ العلمِ وهوَ أول شيءٍ ينسى وهو أول شيءٍ ينتزعُ منْ أمّتي». وروِيَ أيضًا عنْ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ قالَ: قالَ لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «تعلّموا القرآنَ وعلّموهُ النّاسَ وتعلّموا الفرائضَ وعلّموها النّاسَ وتعلّموا العلمَ وعلّموهُ النّاسَ فإنّي امرؤٌ مقبوضٌ وإنَّ العلمَ سيقبضُ وتظهرُ الفتنُ حتّى يختلفَ الاثنانِ في الفريضةِ لا يجدانِ منْ يفصلُ بينهما».

قالَ عبد الله ابن مسعودٍ: منْ لمْ يتعلّمِ الفرائضَ والطّلاقَ والحجَّ فبمَ يفضلُ أهلَ الباديةِ؟

الثانية: روى أبو داودَ والدّارقطنيُّ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ أن رسول الله ﷺ قال: «العلمُ ثلاثةٌ وما سوى ذلكَ فهوَ فضلٌ: آيةٌ محكمةٌ أوْ سنّةٌ قائمةٌ أوْ فريضةٌ عادلةٌ».

قالَ الخطّابيُّ: الآيةُ المحكمةُ هيَ كتابُ اللّهِ تعالى: واشترطَ فيها الإِحكامَ، لأنَّ منَ الآيِ ما هوَ منسوخٌ لا يعملُ بهِ، وإنّما يعملُ بناسخهِ. والسّنّةُ القائمةُ هي الثابتة مما جا عنهُ ﷺ منَ السّننِ الثّابتةِ. وقولهُ: «أوْ فريضةٌ عادلةٌ» يحتملُ وجهينِ منَ التّأويلِ:

أحدهما- أنْ يكونَ منَ العدلِ في القسمةِ، فتكونُ معدّلةً على الأنصباءِ والسّهامِ المذكورةِ في الكتابِ والسّنّةِ.

والوجهُ الآخرُ- أنْ تكونَ مستنبطةٌ منَ الكتابِ والسّنّةِ ومنْ معناهما، فتكونُ هذهِ الفريضةُ تعدلُ ما أخذَ منَ الكتابِ والسّنّةِ إذْ كانتْ في معنى ما أخذَ عنهما نصًا.

الثالثة- واختلفتِ الرّواياتُ في سببِ نزولِ آيةِ المواريثِ، فروى التّرمذيُّ وأبو داودَ عنْ جابرٍ أنَّ امرأةَ سعدِ بنِ الرّبيعِ قالتْ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ سعدًا هلكَ وتركَ بنتينِ وأخاهُ، فعمدَ أخوهُ فقبضَ ما تركَ سعدٌ، وإنّما تنكحُ النّساءُ على أموالهنَّ، فلمْ يجبها في مجلسها ذلكَ. ثمَّ جاءتهُ فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ، ابنتا سعدٍ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ادعُ لي أخاهُ» فجاءَ فقالَ لهُ: «ادفعْ إلى ابنتيهِ الثّلثينِ وإلى امرأتهِ الثّمنَ ولكَ ما بقيَ». لفظُ أبي داود. في رواية التّرمذيِّ وغيرهِ: فنزلتْ آيةُ المواريثِ. قالَ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وروى جابرٌ أيضًا قالَ: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ في بني سلمةَ يمشيانِ، فوجداني لا أعقلُ، فدعا بماءٍ فتوضّأَ، ثمَّ رشَّ عليَّ منهُ فأفقتُ. فقلتُ: كيفَ أصنعُ في مالي يا رسولَ اللّهِ؟ فنزلتْ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾. أخرجاهُ في الصّحيحينِ.

وفي البخاريِّ عنْ ابنِ عبّاسٍ أنَّ نزولَ ذلكَ كانَ منْ أجلِ أنَّ المالَ كانَ للولدِ، والوصيّةَ للوالدينِ، فنسخَ ذلكَ بهذهِ الآياتِ.

وقيلَ: إنَّ أهلَ الجاهليّةِ كانوا لا يورّثونَ إلّا منْ لاقى الحروبَ وقاتلَ العدوَّ، فنزلتِ الآيةُ تبيينًا أنَّ لكلِّ صغيرٍ وكبيرٍ حظّهُ. ولا يبعدُ أنْ يكونَ جوابًا للجميعِ، ولذلكَ تأخّرَ نزولها، واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: قالت الشافعية: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ حقيقةٌ في أولاد الصلب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز، فإذا حلف أن لا ولدَ لهُ ولهُ ولدُ ابنٍ

لَمْ يحنثْ، وإذا أوصى لولدِ فلانٍ لَمْ يدخلْ فيهِ ولدُ ولدِه. وأبو حنيفةَ يقولُ: إنّهُ يدخلُ فيهِ إنْ لَمْ يكنْ لهُ ولدٌ صلبٌ. ومعلوم أن حقائق الألفاظ لا تتغيّرُ بما قالوهُ.

الخامسة: لمّا قالَ تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ فكانَ الّذي يجبُ على ظاهرِ الآيةِ أنْ يكونَ الميراثُ لجميعِ الأولادِ، المؤمنِ منهمْ والكافرِ، فلمّا ثبتَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ قالَ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ» علمَ أنَّ اللّهَ أرادَ بعضَ الأولادِ دونَ بعضٍ، فلا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهرِ الحديثِ.

ولمّا قالَ تعالى: ﴿فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ دخلَ فيهمُ الأسيرُ في أيدي الكفّارِ، فإنّهُ يرثُ ما دامَ تعلمُ حياتهُ على الإسلامِ. وبهِ قالَ كافّةُ أهلِ العلمِ، إلّا النّخعيَّ فإنّهُ قالَ: لا يرثُ الأسيرُ. فأمّا إذا لَمْ تعلمْ حياتهُ فحكمهُ حكمُ المفقودِ.

ولَمْ يدخلْ في عمومِ الآيةِ ميراثُ النّبيِّ ﷺ لقولهِ: «لا نورثُ ما تركنا صدقةٌ».

وكذلكَ لَمْ يدخلِ القاتلُ عمدًا بالسّنّةِ وإجماعِ الأمّةِ، وأنّهُ لا يرثُ منْ مالِ منْ قتلهُ ولا منْ ديتهِ شيئًا، فإن قتله خطأً فلا ميراثَ لهُ منَ الدّيةِ، ويرثُ منَ المالِ في قولِ مالكٍ، ولا يرثُ في قولِ الشّافعيِّ وأحمدَ وأصحابِ الرّأيِ، منَ المالِ ولا منَ الدّيةِ شيئًا، وقولُ مالكٍ أصحُّ، لأنَّ ميراثَ منْ ورّثهُ اللّهُ تعالى في كتابهِ ثابتٌ لا يستثنى منهُ إلّا بسنّةٍ أوْ إجماعٍ. وكلُّ مختلفٍ فيهِ فمردودٌ إلى ظاهرِ الآياتِ الّتي فيها المواريث.

السّادسةُ: اعلمْ أنَّ الميراثَ كانَ يستحقُّ في أوّلِ الإسلامِ بأسبابٍ: منها الحلفُ والهجرةُ والمعاقدةُ، ثمَّ نسخَ على ما يأتي بيانهُ في هذهِ السّورةِ عندَ قولهِ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الأولادَ إذا كانَ معهمْ منْ لهُ فرضٌ مسمّى أعطيهُ، وكانَ ما بقيَ منَ المالِ للذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، لقولهِ ﷺ: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها» رواهُ الأئمّةُ. يعني الفرائضَ الواقعةَ في كتابِ اللّهِ تعالى، وهيَ ستّةٌ: النّصفُ والرّبعُ والثّمنُ والثّلثانِ والثّلثُ والسّدسُ.

فالنّصفُ فرضُ خمسةٍ: ابنةِ الصّلبِ، وابنةِ الابنِ، والأختِ الشّقيقةِ، والأختِ للأبِ،

والزّوجِ. وكلُّ ذلكَ إذا انفردوا عمّنْ يحجبهمْ عنهُ.

والرّبعُ فرضُ الزّوجِ معَ الحاجبِ، وفرضُ الزّوجةِ والزّوجاتِ معَ عدمهِ.

والثّمنُ فرضُ الزّوجةِ والزّوجاتِ معَ الحاجبِ.

والثّلثانِ فرضُ أربعٍ: الاثنتينِ فصاعدًا منْ بناتِ الصّلبِ، وبناتِ الابنِ، والأخواتِ الأشقّاءِ، أوْ للأبِ. وكلُّ هؤلاءِ إذا انفردنَ عمّنْ يحجبهنَّ عنهُ.

والثّلثُ فرضُ صنفينِ: الأمِّ معَ عدمِ الولدِ، وولدِ الابنِ، وعدمُ الاثنينِ فصاعدًا منَ الإخوةِ والأخواتِ، وفرضُ الاثنينِ فصاعدًا منْ ولدِ الأمِّ. وهذا هوَ ثلثُ كلِّ المالِ. فأمّا ثلثُ ما يبقى فذلكَ للأمِّ في مسألةِ زوجٍ أوْ زوجةٍ وأبوانِ، فللأمِّ فيها ثلثُ ما يبقى، وفي مسائلِ الجدِّ معَ الإخوةِ إذا كانَ معهمْ ذو سهمٍ وكانَ ثلثُ ما يبقى أحظى لهُ.

والسّدسُ فرضُ سبعةٍ: الأبوانِ والجدُّ معَ الولدِ وولدُ الابنِ، والجدّةُ والجدّاتُ إذا اجتمعنَ، وبناتُ الابنِ معَ بنتِ الصّلبِ، والأخواتُ للأبِ معَ الأختِ الشّقيقةِ، والواحدُ منْ ولدِ الأمِّ ذكرًا كانَ أوْ أنثى.

وهذهِ الفرائضُ كلّها مأخوذةٌ منْ كتابِ اللّهِ تعالى إلّا فرضَ الجدّةِ والجدّاتِ فإنّهُ مأخوذٌ منَ السّنّةِ.

والأسبابُ الموجبةُ لهذهِ الفروضِ بالميراثِ ثلاثةُ أشياءٍ: نسبٌ ثابتٌ، ونكاحٌ منعقدٌ، وولاءُ عتاقةٍ. وقدْ تجتمعُ الثّلاثةُ الأشياءُ فيكونُ الرّجلُ زوجَ المرأةِ ومولاها وابنَ عمّها. وقدْ يجتمعُ فيهِ منها شيئانِ لا أكثرُ، مثلَ أنْ يكونَ زوجها ومولاها، أوْ زوجها وابنُ عمّها، فيرثُ بوجهينِ ويكونُ لهُ جميع المال إذا انفرد: نصفه بالزّوجيّةِ ونصفهُ بالولاءِ أوْ بالنّسبِ. ومثلَ أنْ تكونَ المرأةُ ابنةَ الرّجلِ ومولاتهُ، فيكونُ لها أيضًا جميع المالُ إذا انفردتْ: نصفهُ بالنّسبِ ونصفهُ بالولاءِ.

السابعة: ولا ميراثَ إلّا بعدَ أداءِ الدّينِ والوصيّةِ، فإذا ماتَ المتوفّى أخرجَ منْ تركتهِ الحقوقُ المعيّناتُ، ثمَّ ما يلزمُ منْ تكفينهِ وتقبيرهِ، ثمَّ الدّيونُ على مراتبها، ثمَّ يخرجُ منَ الثّلثِ الوصايا، وما كانَ في معناها على مراتبها أيضًا، ويكونُ الباقي ميراثًا بينَ الورثةِ.

وجملتهمْ سبعةَ عشرَ. عشرةٌ منَ الرّجالِ: الابنُ وابنُ الابنِ وإنْ سفلَ، والأبُ وأبُ الأبِ وهوَ الجدُّ وإنْ علا، والأخُ وابنُ الأخِ، والعمُّ وابنُ العمِّ، والزّوجُ ومولى النّعمةِ. ويرثُ منَ النّساءِ سبعٌ: البنتُ وبنتُ الابنِ وإنْ سفلتْ، والأمُّ والجدّةُ وإنْ علتْ، والأختُ والزّوجةُ، ومولاةُ النّعمةِ وهيَ المعتقةُ.

وقدْ نظمهمْ بعضُ الفضلاءِ فقالَ:

والوارثونَ إنْ أردتَ جمعهمْ ... معَ الإناثِ الوارثاتِ معهمْ
عشرةٌ منْ جملةِ الذّكرانِ ... وسبعُ أشخاصٍ منَ النّسوانِ
وهمْ، وقدْ حصرتهمْ في النّظمِ ... الابنُ وابنُ الابنِ وابنُ العمِّ
والأبُ منهمْ وهوَ في التّرتيبِ ... والجدُّ منْ قبلِ الأخِ القريبِ
وابنُ الأخِ الأدنى أجلْ والعمُّ ... والزّوجُ والسّيّدُ ثمَّ الأمُّ
وابنةُ الابنِ بعدها والبنتُ ... وزوجةٌ وجدّةٌ وأختُ
والمرأةُ المولاةُ أعني المعتقهْ ... خذها إليكَ عدّةً محقّقهْ

الثّامنةُ: لمّا قالَ تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ يتناولُ كلَّ ولدٍ كانَ موجودًا أوْ جنينًا في بطنِ أمّهِ، دنيًا أوْ بعيدًا، منَ الذّكورِ أوِ الإناثِ ما عدا الكافرَ كما تقدّمَ. قال بعضهم: ذلك حقيقة في الأدنين مجازٌ في الأبعدينَ. وقالَ بعضهمْ: هوَ حقيقةٌ في الجميعِ، لأنّهُ منَ التّولّدِ، غيرَ أنّهمْ يرثونَ على قدرِ القربِ منهُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾. وقالَ ﷺ: «أنا سيّدُ ولدِ آدمَ» وقالَ: «يا بني إسماعيلَ ارموا فإنَّ أباكمْ كانَ راميا» إلّا أنّهُ غلبَ عرفُ الاستعمالِ في إطلاقِ ذلكَ على الأعيانِ الأدنينَ على تلكَ الحقيقةِ، فإنْ كان في ولدِ الصّلبِ ذكرٌ لمْ يكنْ لولدِ الولد شيء، وهذا ممّا أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ. وإنْ لمْ يكنْ في ولدِ الصّلبِ ذكرٌ وكانَ في ولدِ الولدِ بدئَ بالبناتِ للصّلبِ، فأعطينَ إلى مبلغِ الثّلثينِ، ثمَّ أعطيَ الثّلثُ الباقي لولدِ الولدِ إذا استووا في القعددِ، أوْ كانَ الذّكرُ أسفلَ ممّنْ فوقهُ منَ البناتِ، للذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ. هذا قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وأصحابِ الرّأيِ. وبهِ قالَ عامّةُ أهلِ العلمِ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ ومنْ بعدهمْ، إلّا ما يروى عنِ ابنِ مسعودٍ أنّهُ قالَ: إنْ كانَ الذّكرُ منْ ولدِ الولدِ بإزاءِ الولدِ الأنثى ردَّ عليها،

وإنْ كانَ أسفلَ منها لم يردُّ عليها، مراعيًا في ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ فلمْ يجعلْ للبناتِ وإنْ كثرنَ إلّا الثّلثينِ.

قلتُ: هكذا ذكرَ ابنُ العربيِّ هذا التّفصيلَ عنِ ابنِ مسعودٍ، والّذي ذكرهُ ابنُ المنذرِ والباجيُّ عنهُ: أنَّ ما فضلَ عنْ بناتِ الصّلبِ لبني الابنِ دونَ بناتِ الابنِ، ولمْ يفصّلا.

قالَ أبو عمرَ: وخالفَ في ذلكَ ابنُ مسعودٍ فقالَ: وإذا استكملَ البناتُ الثّلثينِ فالباقي لبني الابنِ دونَ أخواتِهمْ، ودونَ منْ فوقهمْ منْ بناتِ الابنِ، ومنْ تحتهمْ. وإلى هذا ذهبَ أبو ثورٍ وداودُ بنُ عليٍّ، وحجّةُ منْ ذهبَ هذا المذهبَ حديثِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «اقسموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ اللّهِ فما أبقتِ الفرائضُ فلأولى رجلٍ ذكرٍ» خرّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما. ومنْ حجّةِ الجمهورِ قولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ لأنَّ ولدَ الولدِ ولدٌ. ومنْ جهةِ النّظرِ والقياسِ أنَّ كلَّ منْ يعصّبُ منْ في درجتهِ في جملةِ المالِ فواجبٌ أنْ يعصّبهُ في الفاضلِ منَ المالِ، كأولادِ الصّلبِ. فوجبَ بذلكَ أنْ يشركَ ابنُ الابنِ أختهُ، كما يشركُ الابنُ للصّلبِ أختهُ. فإنِ احتج محتج لأبي ثورٍ وداودَ أنَّ بنتَ الابنِ لمّا لمْ ترثْ شيئًا منَ الفاضلِ بعدَ الثّلثينِ منفردةً لمْ يعصّبها أخوها. فالجوابُ أنّها إذا كانَ معها أخوها قويتْ بهِ وصارتْ عصبةً معهُ بظاهرُ قولهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، وهيَ منَ الولدِ.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ الآيةَ. فرضَ اللّهُ تعالى للواحدةِ النّصفَ، وفرضَ لما فوقَ الثّنتينِ الثّلثينِ، ولمْ يفرضْ للثّنتينِ فرضًا منصوصًا في كتابه، فتكلم العلماء في الدليل الّذي يوجبُ لهما الثّلثينِ ما هوَ؟ **فقيلَ**: الإجماعُ وهوَ مردودٌ، لأنَّ الصّحيحَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ أعطى البنتينِ النّصفَ، لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ قالَ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾، وهذا شرطٌ وجزاءٌ. قالَ: فلا أعطي البنتين الثّلثينِ.

وقيلَ: أعطيتا الثّلثينِ بالقياسِ على الأختينِ، فإنَّ اللّهَ سبحانهُ لمّا قالَ في آخرِ السّورةِ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾، وقالَ تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ فألحقتِ الابنتانِ بالأختينِ في الاشتراكِ في الثّلثينِ، وألحقتِ الأخواتُ إذا زدنَ على اثنتينِ

بالبناتِ في الاشتراكِ في الثّلثينِ. واعترضَ هذا بأنَّ ذلكَ منصوصٌ عليهِ في الأخواتِ، والإجماعُ منعقدٌ عليهِ فهوَ مسلّمٌ لذلكَ.

وقيلَ: في الآيةِ ما يدلُّ على أنَّ للبنتينِ الثّلثينِ، وذلكَ أنّهُ لمّا كانَ للواحدةِ معَ أخيها الثّلثُ إذا انفردتْ، علمنا أنَّ للاثنتينِ الثّلثينِ. احتجَّ بهذهِ الحجّةِ.

وقيلَ: ﴿فَوۡقَ﴾ زائدةٌ أيْ إنْ كنَّ نساءً اثنتينِ. كقولهِ تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ أي الأعناقَ. وردَّ هذا القولَ، لأنَّ الظّروفَ وجميعَ الأسماءِ لا يجوزُ في كلامِ العربِ أنْ تزادَ لغيرِ معنى، ولأنَّ قولهُ تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ هوَ الفصيحُ، وليستْ فوقَ زائدةً بلْ هيَ محكمةٌ للمعنى، لأنَّ ضربةَ العنقِ إنّما يجبُ أنْ تكونَ فوقَ العظامِ في المفصلِ دونَ الدّماغِ.

وأقوى الاحتجاجِ في أنَّ للبنتينِ الثّلثينِ الحديثُ الصّحيحُ المرويُّ في سببِ النّزولِ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ قرأَ نافعٌ وأهلُ المدينةِ ﴿وَٰحِدَةٌ﴾ بالرّفعِ على معنى وقعتْ وحدثتْ، فهيَ كانت التّامّةُ، كما قالَ الشّاعرُ:

إذا كانَ الشّتاءُ فأدفئوني ... فإنَّ الشّيخَ يهرمهُ الشّتاءُ

والباقونَ بالنّصبِ، أيْ وإنْ كانتِ المتروكةُ أوِ المولودةُ ﴿وَٰحِدَةٗ﴾ مثلَ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾. فإذا كانَ معَ بناتِ الصّلبِ بناتُ ابنٍ، وكانَ بناتُ الصّلبِ اثنتينِ فصاعدًا حجبنَ بناتِ الابنِ أنْ يرثنَ بالفرضِ، لأنّهُ لا مدخلَ لبناتِ الابنِ أنْ يرثنَ بالفرضِ في غيرِ الثّلثينِ. فإنْ كانتْ بنتُ الصّلبِ واحدةً فإنَّ ابنةَ الابنِ أوْ بناتَ الابنِ يرثنَ معَ بناتِ الصّلبِ تكملةَ الثّلثينِ، لأنّهُ فرضٌ يرثهُ البنتانِ فما زادَ. وبناتُ الابنِ يقمنَ مقامَ البناتِ عندَ عدمهنَّ. وكذلكَ أبناءُ البنينَ يقومونَ مقامَ البنينَ في الحجبِ والميراثِ. فلمّا عدمَ منْ يستحقُّ منهنَّ السّدسَ كانَ ذلكَ لبنتِ الابنِ، وهيَ أولى بالسّدسِ منَ الأختِ الشّقيقةِ للمتوفّى. على هذا جمهورُ الفقهاءِ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ، إلّا ما يروى عنْ أبي موسى أنَّ للبنتِ النّصفَ، والنّصفَ الثّاني للأختِ، ولا حقَّ في ذلكَ لبنتِ الابنِ. وقدْ صحَّ عنْ أبي موسى ما يقتضي أنّهُ رجعَ عنْ ذلكَ، رواهُ البخاريُّ: عن هزيلَ بنَ شرحبيلَ قال: سئلَ أبو موسى عنِ ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ. فقالَ: للابنةِ النّصفُ، وللأختِ النّصفُ، وأتِ ابنَ مسعودٍ فإنّهُ سيتابعني. فسئلَ ابنُ

مسعودٍ وأخبرَ بقولِ أبي موسى فقالَ: لقدْ ضللتُ إذا وما أنا منَ المهتدينَ! أقضي فيها بما قضى النّبيُّ ﷺ: للابنةِ النّصفُ، ولابنةِ الابنِ السّدسُ تكملةَ الثّلثينِ، وما بقيَ فللأختِ. فأتينا أبا موسى فأخبرناهُ بقولِ ابنِ مسعودٍ فقالَ: لا تسألوني ما دامَ هذا الحبرُ فيكمْ.

فإنْ كانَ معَ بنتِ الابنِ أوْ بناتِ الابنِ ابنٌ في درجتها أوْ أسفلَ منها عصّبها، فكانَ النّصفُ الثّاني بينهما، للذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ بالغًا ما بلغ- خلافًا لابن مسعود على ما تقدّمَ- إذا استوفى بناتُ الصّلبِ، أوْ بنتُ الصّلبِ وبناتُ الابنِ الثّلثينِ. وكذلكَ يقولُ في الأختِ لأبٍ وأمٍّ، وأخواتٍ وإخوةٍ لأبٍ: للأختِ منَ الأبِ والأمِّ النّصفُ، والباقي للإخوةِ والأخواتِ، ما لمْ يصبهنَّ منَ المقاسمةِ أكثرُ منَ السّدسِ، فإنْ أصابهنَّ أكثرُ منَ السّدسِ أعطاهنَّ السّدسَ تكملةَ الثّلثينِ، ولمْ يزدهنَّ على ذلكَ.

الحاديةُ عشرةَ: إذا ماتَ الرّجلُ وتركَ زوجتهُ حبلى فإنَّ المالَ يوقفُ حتّى يتبيّنَ ما تضعُ. وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الرّجلَ إذا ماتَ وزوجتهُ حبلى أنَّ الولدَ الّذي في بطنها يرثُ ويورثُ إذا خرجَ حيًا واستهلَّ. وقالوا جميعا: إذا خرجَ ميّتًا لمْ يرثْ، فإنْ خرجَ حيًا ولمْ يستهلَّ فقالتْ طائفةٌ: لا ميراثَ لهُ وإنْ تحرّكَ أوْ عطسَ ما لم يستهل. هذا قول مالك، وقالتْ طائفةٌ: إذا عرفتْ حياةُ المولودِ بتحريكٍ أوْ صياحٍ أوْ رضاعٍ أوْ نفسٍ فأحكامهُ أحكامُ الحيِّ. هذا قولُ الشّافعيِّ، قال ابن المنذر: الذي قاله الشّافعيُّ يحتملُ النّظرَ، غيرَ أنَّ الخبرَ يمنعُ منهُ وهوَ قولُ رسولِ اللّهِ ﷺ: «ما منْ مولودٍ يولدُ إلّا نخسه الشيطان يستهل صارخًا منْ نخسةِ الشّيطانِ إلّا ابنَ مريمَ وأمّهُ». وهذا خبرٌ، ولا يقعُ على الخبرِ النسخ.

الثانية: لمّا قالَ تعالى: ﴿فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ﴾ تناولَ الخنثى وهوَ الّذي لهُ فرجانِ. وأجمعَ العلماءُ على أنّهُ يورّثُ منْ حيثُ يبولُ، إنْ بالَ منْ حيثُ يبولُ الرّجلُ ورثَ ميراثَ رجلٍ، وإنْ بالَ منْ حيثُ تبولُ المرأةُ ورثَ ميراثَ المرأةِ، فإنْ بالَ منهما معًا فالمعتبرُ سبقُ البولِ، قالهُ أحمدُ وحكيَ عنْ أصحابِ الرّأيِ. وعنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ أنّهُ قالَ في الخنثى: يورّثهُ منْ حيثُ يبولُ، فإنْ بالَ منهما جميعًا فمنْ أيّهما سبقَ، فإنْ بالَ منهما معًا فنصفُ ذكرٍ ونصفُ أنثى.

وقالَ يعقوبُ ومحمّدٌ: منْ أيّهما خرجَ أكثرَ ورثَ، وقالَ النّعمانُ: إذا خرجَ منهما معًا فهوَ مشكلٌ، ولا أنظرُ إلى أيّهما أكثرُ. ورويَ عنهُ أنّهُ وقفَ عنهُ إذا كانَ هكذا. وحكيَ عنهُ

قالَ: إذا أشكلَ يعطى أقلَّ النّصيبينِ.

وفي قولِ الشّافعيِّ: إذا خرجَ منهما جميعًا ولمْ يسبقْ أحدهما الآخرَ يكونُ مشكلًا، ويعطى منَ الميراثِ ميراثَ أنثى، ويوقفُ الباقي بينهُ وبينَ سائرِ الورثةِ حتّى يتبيّنَ أمرهُ أوْ يصطلحوا، **وقيل**: يعطى نصفَ ميراثِ الذّكرِ، ونصفَ ميراثِ الأنثى، وهوَ مذهبُ مالكٍ.

قالَ ابنُ شاسٍ في جواهرهِ الثّمينةِ: الخنثى يعتبرُ إذا كانَ ذا فرجينِ فرج المرأةِ وفرج الرّجلِ بالمبالِ منهما، فيعطى الحكمُ لما بالَ منهُ فإنْ بالَ منهما اعتبرتِ الكثرةُ منْ أيّهما، فإنْ تساوى الحالُ اعتبرَ السّبقُ، فإنْ كانَ ذلكَ منهما معًا اعتبرَ نباتُ اللّحيةِ أوْ كبرُ الثّديينِ ومشابهتهما لثديِ النّساءِ، فإنِ اجتمعَ الأمرانِ اعتبرَ الحالُ عندَ البلوغ، فإنْ وجدَ الحيضُ حكمَ بهِ، وإنْ وجدَ الاحتلامُ وحدهُ حكمَ بهِ، فإنِ اجتمعا فهوَ مشكلٌ، ثمَّ حيثُ حكمنا بالإشكالِ فميراثهُ نصفُ نصيبيْ ذكرٍ وأنثى.

الثالثة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ أيْ لأبوي الميّتِ. وهذا كنايةٌ عنْ غيرِ مذكورٍ، وجازَ ذلكَ لدلالةِ الكلامِ عليهِ، كقولهِ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾، وَ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾.

و ﴿ٱلسُّدُسُ﴾ رفعٌ بالابتداءِ، وما قبلهُ خبرهُ، والأبوانِ تثنيةُ الأبِ والأبةِ. واستغنيَ بلفظِ الأمِّ عنْ أنْ يقالَ لها أبةٌ. تغليبًا عند العربِ كقولهمْ للأبِ والأمِّ: أبوانِ، وللشّمسِ والقمرِ: القمرانِ، وللّيلِ والنّهارِ: الملوانِ، وكذلكَ العمرانِ لأبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. غلّبوا القمرَ على الشّمسِ لخفّةِ التّذكيرِ، وغلّبوا عمرَ على أبي بكر لأن أيّامَ عمرَ امتدّتْ فاشتهرتْ.

ولمْ يدخلْ في قولهِ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ منْ علا منَ الآباءِ دخولَ منْ سفلَ منَ الأبناءِ في قولهِ: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، لأنَّ قولهُ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ لفظٌ مثنّى لا يحتملُ العمومَ والجمعَ أيضًا، بخلافِ قولهِ: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾. والدّليلُ على صحّةِ هذا قولهُ تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، والأمُّ العليا جدّةٌ ولا يفرضُ لها الثّلثُ بإجماعٍ، فخروجُ الجدّةِ عنْ هذا اللّفظِ مقطوعٌ بهِ، وتناولهُ للجدِّ مختلفٌ فيهِ. فممّنْ قالَ هوَ أبٌ وحجبَ بهِ الإخوةَ أبو بكرٍ الصّدّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولمْ يخالفهُ أحدٌ منَ الصّحابةِ في ذلكَ أيّامَ حياتهِ، واختلفوا في ذلكَ

بعدَ وفاتِهِ، فممّنْ قالَ إنه أب ابن عباس، وإليهِ ذهبَ أبو حنيفةَ، والحجّةُ لهمْ قولهُ تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وقولهُ ﷺ: «يا بني إسماعيلَ ارموا فإنَّ أباكمْ كانَ راميا». وذهبَ عليٌّ وزيدُ وابنُ مسعودٍ إلى توريثِ الجدِّ معَ الإخوةِ، ولا ينقصُ منَ الثّلثِ معَ الإخوةِ للأبِ والأمِّ أوْ للأبِ إلّا معَ ذوي الفروضِ، فإنّهُ لا ينقصُ معهمْ منَ السّدسِ شيئًا في قولِ زيدٍ. وهوَ قولُ مالكٍ وأبي يوسفَ ومحمّدٍ والشّافعيِّ. وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الجد لا يرث معَ الأبِ وأنَّ الابنَ يحجبُ أباهُ.

وأنزلوا الجدَّ بمنزلةِ الأبِ في الحجبِ والميراثِ إذا لمْ يتركِ المتوفّى أبا أقربَ منهُ في جميعِ المواضعِ.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الجدَّ يسقطُ بني الإخوةِ منَ الميراثِ، إلّا ما رويَ عنْ عليٍّ أنّهُ أجرى بني الإخوةِ في المقاسمةِ مجرى الإخوةِ. والحجّةُ لقولِ الجمهورِ أنَّ هذا ذكرٌ لا يعصّبُ أختهُ فلا يقاسمُ الجدَّ كالعمِّ وابنِ العمِّ.

الرابعة عشرة: وأمّا الجدّةُ فأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ للجدّةِ السّدسَ إذا لمْ يكنْ للميّتِ أمٌّ. وأجمعوا على أنَّ الأمَّ تحجبُ أمّها وأمَّ الأبِ. وأجمعوا على أنَّ الأبَ لا يحجبُ أمَّ الأمِّ. واختلفوا في توريثِ الجدّةِ وابنها حيٌّ، فقالتْ طائفةٌ: لا ترثُ الجدّةُ وابنها حيٌّ وبهِ قالَ مالكٌ وأصحابُ الرّأيِ. وقالتْ طائفةٌ: ترثُ الجدّةُ معَ ابنها. وقالَ بهِ أحمدُ وابنُ المنذرِ. وقالَ: كما أنَّ الجدَّ لا يحجبهُ إلّا الأبُ كذلكَ الجدّةُ لا يحجبها إلّا الأمُّ. وروى التّرمذيُّ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ في الجدّةِ معَ ابنها: إنّها أوّلُ جدّةٍ أطعمها رسولُ اللّهِ ﷺ سدسًا معَ ابنها وابنها حيٌّ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة عشرةَ: واختلفَ العلماءُ في توريثِ الجدّاتِ، فقالَ مالكٌ: لا يرثُ إلّا جدّتانِ، أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ وأمّهاتهما. وكذلكَ روى أبو ثورٍ عنِ الشّافعيِّ، فإنِ انفردتْ إحداهما فالسّدسُ لها، وإنِ اجتمعتا وقرابتهما سواءٌ فالسّدسُ بينهما. وكذلكَ إنْ كثرنَ إذا تساوينَ في القعددِ، وهذا كلّهُ مجمعٌ عليهِ. فإنْ قربتِ الّتي منْ قبلِ الأمِّ كانَ لها السّدسُ دونَ غيرها، وإنْ قربتِ الّتي منْ قبلِ الأبِ كانَ بينها وبينَ الّتي منْ قبلِ الأمِّ وإنْ بعدتْ. ولا ترثُ إلّا جدّةٌ واحدةٌ منْ قبلِ الأمِّ. ولا ترثُ الجدّةُ أمَّ أبِ الأمِّ على حالٍ. هذا مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ، وهوَ أثبتُ ما

رويَ عنهُ في ذلكَ. وهوَ قولُ مالكٍ وأهلِ المدينةِ.

وقيلَ: إنَّ الجدّاتِ أمّهاتٌ، فإذا اجتمعنَ فالسّدسُ لأقربهنَّ، كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم، وكذلكَ البنونَ والإخوةُ، وبنو الإخوةِ وبنو العمِّ إذا اجتمعوا كانَ أحقّهمْ بالميراثِ أقربهمْ، فكذلكَ الأمّهاتُ. قالَ ابنُ المنذرِ: وهذا أصحُّ، وبهِ أقولُ.

وكانَ أحمدُ يورّثُ ثلاثَ جدّاتٍ: واحدةٌ منْ قبلِ الأمِّ واثنتينِ منْ قبلِ الأبِ، رواهُ الدّارقطنيُّ عنِ النّبيِّ ﷺ مرسلًا. ورويَ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ عكسُ هذا، أنّهُ كانَ يورّثُ ثلاثَ جدّاتٍ: ثنتينِ منْ جهة الأم وواحدةٍ منْ قبلِ الأبِ.

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه كقولِ زيدٍ هذا. وكانا يجعلانِ السّدسَ لأقربهما، منْ قبلِ الأمِّ كانتْ أوْ منْ قبلِ الأبِ. ولا يشركها فيهِ منْ ليسَ في قعددها، وبهِ يقولُ أبو حنيفةَ وأصحابهُ.

وأمّا عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ وابنُ عبّاسٍ فكانا يورّثانِ الجدّاتِ الأربعَ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وكلُّ جدّةٍ إذا نسبتْ إلى المتوفّى وقعَ في نسبها أبٌ بينَ أمّينِ فليستْ ترثُ، في قولِ كلِّ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ.

السادسة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ فرضَ تعالى لكلِّ واحدٍ منَ الأبوينِ معَ الولدِ السّدسَ، وأبهمَ الولدَ فكانَ الذّكرُ والأنثى فيهِ سواءٌ. فإنْ ماتَ رجلٌ وتركَ ابنًا وأبوينِ فلأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السّدسُ، وما بقيَ فللابنِ. فإنْ تركَ ابنةً وأبوينِ فللابنةِ النّصفُ وللأبوينِ السّدسانِ، وما بقي فلأقربِ عصبةٍ وهوَ الأبُ، لقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ: «ما أبقتِ الفرائضُ فلأولى رجلٍ ذكرٍ». فاجتمعَ للأبِ الاستحقاقُ بجهتينِ: التّعصيبُ والفرضُ. ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ فأخبرَ جلَّ ذكرهُ أنَّ الأبوينِ إذا ورثاهُ أنَّ للأمِّ الثّلثَ. ودلَّ بقولهِ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، وإخبارهِ أنَّ للأمِّ الثّلثَ، أنَّ الباقيَ وهوَ الثّلثانِ للأبِ. لأنَّ قوّةَ الكلامِ في قولهِ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ يدلُّ على أنّهما منفردانِ عنْ جميعِ أهلِ السّهامِ منْ ولدٍ وغيرهِ، وليسَ في هذا اختلافٌ.

قلتُ: وعلى هذا يكونُ الثّلثانِ فرضًا للأبِ مسمّى لا يكونُ عصبةً، وذكرَ ابنُ العربيِّ أنَّ المعنى في تفضيلِ الأبِ بالثّلثِ عند عدم الولد الذكورية والنصرة، ووجوب المئونة عليهِ،

وثبتتِ الأمُّ على سهمٍ لأجلِ القرابةِ.

قلتُ: وهذا منتقضٌ، فإنَّ ذلكَ موجودٌ معَ حياتهِ فلِمَ حُرمَ السّدسَ؟ والّذي يظهرُ أنّهُ إنّما حرمَ السّدسَ في حياتهِ إرفاقًا بالصّبيِّ وحياطةً على مالهِ، إذْ قدْ يكونُ إخراجُ جزءٍ منْ مالهِ إجحافًا بهِ. أوْ أنَّ ذلكَ تعبّدٌ، وهوَ أولى ما يقالُ. واللّهُ الموفق.

السابعة عشرةَ: إنْ قيلَ: ما فائدةُ زيادةِ الواوِ في قولهِ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، وكانَ ظاهرُ الكلام أنْ يقولَ: فإنْ لمْ يكنْ لهُ ولدٌ ورثهُ أبواهُ. قيلَ لهُ: أرادَ بزيادتها الإخبارَ ليبيّنَ أنّهُ أمرٌ مستقرٌّ ثابتٌ فيخبرُ عنْ ثبوتهِ واستقرارهِ، فيكونُ حالُ الوالدينِ عندَ انفرادهما كحالِ الولدينِ، للذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ. ويجتمعُ للأبِ بذلكَ فرضَانِ السّهمُ والتّعصيبُ إذْ يحجبُ الإخوةُ كالولدِ. وهذا عدلٌ في الحكمِ، ظاهرٌ في الحكمةِ. واللّهُ أعلمُ.

الثامنة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ قرأَ أهلُ الكوفةِ ﴿فَلِإِمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، وهيَ لغةٌ.

التاسعة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ الإخوةُ يحجبونَ الأمَّ عنِ الثّلثِ إلى السّدسِ، وهذا هوَ حجبُ النّقصانِ، وسواءٌ كانَ الإخوةُ أشقّاءً أوْ للأبِ أوْ للأمِّ أو لا سهمَ لهمْ.

ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ كانَ يقولُ: السّدسُ الّذي حجبَ الإخوةُ الأمَّ عنهُ هوَ للإخوةِ. ورويَ عنهُ مثلُ قولِ النّاسِ إنّهُ للأبِ. قالَ قتادةُ: وإنّما أخذهُ الأبُ دونهمْ، لأنّهُ يمونهمْ ويلي نكاحهمْ والنّفقةَ عليهمْ.

وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ أخوينِ فصاعدًا ذكرانا كانوا أوْ إناثًا منْ أبٍ وأمٍّ، أوْ منْ أبٍ أوْ منْ أمٍّ يحجبونَ الأمَّ عنِ الثّلثِ إلى السّدسِ، إلّا ما رويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ الاثنينِ منَ الإخوةِ في حكمِ الواحدِ، ولا يحجبُ الأمَّ أقلُّ منْ ثلاث. وقدْ صارَ بعضُ النّاسِ إلى أنَّ الأخواتِ لا يحجبنَ الأمَّ منَ الثّلثِ إلى السّدسِ، لأنَّ كتابَ اللّهِ في الإخوةِ فإن لفظ الأخوة لا يتناول الأخوات كما أن لفظ البنين لا يتناولُ البنات، وذلك يقتضي ألا تحجبَ الأم بالأخ الواحد والأختِ من الثلث إلى السدس، وهوَ خلافُ إجماعِ المسلمينَ.

وإذا كنَّ مراداتٍ بالآيةِ معَ الإخوةِ كنَّ مراداتٍ على الانفرادِ. واستدلَّ الجميعُ بأنَّ أقل

الجمع اثنان، لأن التثنية جمع شيء إلى مثلهِ، فالمعنى يقتضي أنّها جمعٌ. وقالَ ﷺ: «الاثنانِ فما فوقهما جماعةٌ».

ولمّا وقعَ الكلامُ في ذلكَ بينَ عثمانَ وابنِ عبّاسٍ قالَ لهُ عثمانُ: إنَّ قومكَ حجبوها- يعني قريشا- وهمْ أهلُ الفصاحةِ والبلاغةِ. وممّنْ قالَ: إنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ- وإنْ لمْ يقلْ بهِ هنا- الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ. واللّهُ أعلمُ.

الموفّيةُ عشرينَ: قولهُ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ قرأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو وابنُ عامرٍ وعاصمٍ ﴿يوصَى﴾ بفتحِ الصّادِ. والباقونَ بالكسرِ، وكذلكَ الآخرُ. واختلفتِ الرّوايةُ فيهما عنْ عاصمٍ.

الحاديةُ والعشرونَ: إنْ قيلَ: ما الحكمةُ في تقديمِ ذكرِ الوصيّةِ على ذكرِ الدّينِ، والدّينُ مقدّمٌ عليها بإجماعٍ. وقدْ روى التّرمذيُّ عنِ الحارثِ عنْ عليٍّ أنَّ النّبيَّ ﷺ قضى بالدّينِ قبلَ الوصيّةِ، وأنتمْ تقرأونَ الوصيّةَ قبلَ الدّينِ. قالَ: والعملُ على هذا عند عامةِ أهلِ العلمِ أنّهُ يبدأُ بالدّينِ قبلَ الوصيّةِ؟

فالجوابُ منْ أوجهٍ خمسةٍ:

الأوّلُ: إنّما قصدَ تقديمُ هذينِ الفعلينِ على الميراثِ ولمْ يقصدْ ترتيبهما في أنفسهما، فلذلكَ تقدّمتِ الوصيّةُ في اللّفظِ.

جوابٌ ثانٍ: لمّا كانتِ الوصيّةُ أقلَّ لزوما منَ الدّينِ قدّمها اهتماما بها، كما قالَ تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً﴾.

جوابٌ ثالثٌ: قدّمها لكثرةِ وجودها ووقوعها، فصارتْ كاللّازمِ لكلِّ ميّتٍ معَ نصِّ الشّرعِ عليها، وأخّرَ الدّينَ لشذوذهِ.

جوابٌ رابعٌ: إنّما قدّمتِ الوصيّةُ إذْ هيَ حظُّ مساكينَ وضعفاءَ، وأخّرَ الدّينُ إذْ هوَ حظُّ غريمٍ يطلبهُ بقوّةٍ وسلطانٍ ولهُ فيهِ مقالٌ.

جوابٌ خامسٌ: لمّا كانتِ الوصيّةُ ينشئها منْ قبلِ نفسهِ قدّمها، والدّينُ ثابتٌ مؤدّى ذكرهُ أوْ لمْ يذكرهُ.

الثانية والعشرونَ: ولمّا ثبتَ هذا تعلّقَ الشّافعيُّ بذلكَ في تقديمِ دينِ الزّكاةِ والحجِّ على الميراثِ فقالَ: إنَّ الرّجلَ إذا فرّطَ في زكاتهِ وجبَ أخذُ ذلكَ منْ رأسِ مالهِ. وهذا ظاهرٌ ببادئِ الرّأيِ، لأنّهُ حقٌّ منَ الحقوقِ فيلزمُ أداؤهُ عنهُ بعدَ الموتِ كحقوقِ الآدميّينَ لا سيّما والزّكاةُ مصرفها إلى الآدميِّ.

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ: إنْ أوصى بها أدّيتْ منْ ثلثهِ، وإنْ سكتَ عنها لمْ يخرج عنه شيء. قالوا: لأنَّ ذلكَ موجبٌ لتركِ الورثةِ فقراءَ، إلّا أنّهُ قدْ يتعمّدُ تركَ الكلِّ حتّى إذا ماتَ استغرقَ ذلكَ جميعَ مالهِ فلا يبقى للورثةِ حقٌّ.

الثالثة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾ رفعٌ بالابتداءِ والخبرُ مضمرٌ، تقديرهُ: همُ المقسومُ عليهمْ وهمُ المعطونَ.

الرابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ قيلَ: في الدّنيا بالدّعاءِ والصّدقةِ، كما جاءَ في الأثرِ «إنَّ الرّجلَ ليرفعُ بدعاءِ ولده من بعده». وفي الحديث الصحيح «إذا ماتَ الرّجلُ انقطعَ عملهُ إلّا منْ ثلاث- فذكر- أو ولد صالح يدعو له».

وقيلَ: في الآخرةِ، فقدْ يكونُ الابنُ أفضلَ فيشفعُ في أبيهِ.

وقالَ بعضُ المفسّرينَ: إنَّ الابنَ إذا كانَ أرفعَ منْ درجةِ أبيهِ في الآخرةِ سألَ اللّهَ فرفعَ إليهِ أباهُ، وكذلكَ الأبُ إذا كانَ أرفعَ منَ ابنهِ.

وقيل: في الدنيا والآخرة.

الخامسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَرِيضَةٗ﴾ نصبَ على المصدرِ المؤكّدِ، إذْ معنى ﴿يُوصِيكُمُ﴾ يفرضُ عليكمْ. وقالَ مكّيٌّ وغيرهُ: هيَ حالٌ مؤكّدةٌ، والعاملُ ﴿يُوصِيكُمُ﴾.

ولوْ كانَ القسمةُ موكولةً إلى الاجتهادِ لوجبِ النّظرِ في غنى كلِّ واحدٍ منهمْ. وعندَ ذلكَ يخرجُ الأمرُ عنِ الضّبطِ إذْ قدْ يختلفُ الأمرُ، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أيْ بقسمةِ المواريثِ ﴿حَكِيمًا﴾ حكمَ قسمتها وبيّنها لأهلها. وقالَ الزّجّاجُ: ﴿عَلِيمًا﴾ أيْ بالأشياءِ قبلَ خلقها ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يقدّرهُ ويمضيهِ منها.

وقالَ بعضهمْ: إنَّ اللّهَ سبحانهُ لمْ يزلْ ولا يزالُ، والخبرُ منهُ بالماضي كالخبرِ منهُ بالاستقبالِ.

السادسة والعشرون: قولهُ تعالى: ﴿۞وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ الآيتينِ. الخطابُ للرّجالِ. والولدُ هنا بنو الصّلبِ وبنو بنيهمْ وإنْ سفلوا، ذكرانا وإناثًا واحدًا فما زادَ بإجماعٍ.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ للزّوجِ النّصفَ معَ عدمِ الولدِ أوْ ولدِ الولدِ، ولهُ معَ وجودهِ الرّبعُ. وترثُ المرأةُ منْ زوجها الرّبعَ معَ فقدِ الولدِ، والثّمنَ مع وجوده.

وأجمعوا على أن حكمَ الواحدةِ منَ الأزواجِ والثّنتينِ والثّلاثِ والأربعِ في الرّبعِ إنْ لمْ يكنْ لهُ ولدٌ، وفي الثّمنِ إنْ كانَ لهُ ولدٌ واحدٌ، وأنّهنَّ شركاءُ في ذلكَ، لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ لمْ يفرّقْ بينَ حكمِ الواحدةِ منهنَّ وبينَ حكمِ الجميعِ، كما فرّقَ بينَ حكمِ الواحدةِ منَ البناتِ والواحدةِ منَ الأخواتِ وبينَ حكم الجميع منهن.

السابعة والعشرون: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الكلالةُ مصدرٌ، منْ تكلّلهُ النّسبُ أيْ أحاطَ بهِ. وبهِ سمّيَ الإكليلُ، فإذا ماتَ الرّجلُ وليسَ لهُ ولدٌ ولا والدٌ فورثتهُ كلالةٌ. هذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ. فالأبُ والابنُ طرفانِ للرّجلِ، فإذا ذهبا تكلّلهُ النّسبُ.

وقيلَ: إنَّ الكلالةَ مأخوذةٌ منَ الكَلَالِ وهوَ الإعياءُ، فكأنّهُ يصيرُ الميراثُ إلى الوارثِ عنْ بعدٍ وإعياءٍ.

الثامنة والعشرونَ: ذكرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ في كتابهِ الكلالةَ في موضعينِ آخرُ السّورةِ وهنا، ولمْ يذكرْ في الموضعينِ وارثًا غيرَ الإخوةِ. فأمّا هذهِ الآيةُ فأجمعَ العلماءُ على أنَّ الإخوةَ فيها عنى بها الإخوةَ للأمِّ، لقولهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾. وكانَ سعدُ بنُ أبي وقّاصٍ يقرأُ «ولهُ أخٌ أوْ أختٌ منْ أمّهِ». ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ الإخوةَ للأبِ والأمِّ أوِ للأبِ ليسَ ميراثهمْ كهذا، فدلَّ إجماعهمْ على أنَّ الإخوةَ المذكورينَ في آخرِ السّورةِ همْ إخوةُ المتوفّى لأبيهِ وأمّهِ أوْ لأبيهِ، لقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا

وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. ولمْ يختلفوا أنَّ ميراثَ الإخوةِ للأمِّ ليسَ هكذا، فدلّتِ الآيتانِ أنَّ الإخوةَ كلّهمْ جميعًا كلالةٌ.

التاسعة والعشرون: يقالُ رجلٌ كلالةٌ وامرأةٌ كلالةٌ. ولا يثنّى ولا يجمعُ، لأنّهُ مصدرٌ كالوكالةِ والدّلالةِ والسّماحةِ والشّجاعةِ. وأعادَ ضميرَ مفردٍ في قولهِ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾، ولمْ يقلْ لهما. ومضى ذكرُ الرّجلِ والمرأةِ على عادةِ العربِ إذا ذكرتِ اسمينِ ثمَّ أخبرتْ عنهما وكانا في الحكمِ سواءً ربّما أضافتْ إلى أحدهما وربّما أضافتْ إليهما جميعًا، تقولُ: منْ كانَ عندهُ غلامٌ وجاريةٌ فليحسنْ إليهِ وإليها وإليهما وإليهمْ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾. وقالَ تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ﴾، ويجوزُ أولى بهمْ.

الموفية ثلاثين: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ هذا التّشريكُ يقتضي التّسويةَ بينَ الذّكرِ والأنثى وإنْ كثروا. وإذا كانوا يأخذونَ بالأمِّ فلا يفضّلُ الذّكرُ على الأنثى. وهذا إجماعٌ منَ العلماءِ، وليسَ في الفرائضِ موضعٌ يكونُ فيهِ الذّكرُ والأنثى سواءً إلّا في ميراثِ الإخوةِ للأمِّ. فإذا ماتتِ امرأةٌ وتركتْ زوجها وأمّها وأخاها لأمّها فللزّوجِ النّصفُ وللأمِّ الثّلثُ وللأخِ منَ الأمِّ السّدسُ. فإنْ تركتْ أخوينِ وأختينِ - والمسألةَ بحالها - فللزّوجِ النّصفُ وللأمِّ السّدسُ وللأخوينِ والأختينِ الثّلثُ، وقدْ تمّتِ الفريضةُ. وعلى هذا عامّةُ الصّحابةِ، لأنّهمْ حجبوا الأمَّ بالأخِ والأختِ منَ الثّلثِ إلى السّدسِ. وأمّا ابنُ عبّاسٍ فإنّهُ لمْ يرَ العولَ ولوْ جعلَ للأمِّ الثّلثَ لعالتِ المسألةُ، وهوَ لا يرى ذلكَ. والعولُ مذكورٌ في غيرِ هذا الموضعِ، ليسَ هذا موضعهُ. فإنْ تركتْ زوجها وإخوةً لأمٍّ وأخًا لأبٍ وأمٍّ، فللزّوجِ النّصفُ، ولإخوتها لأمّها الثّلثُ، وما بقيَ فلأخيها لأمّها وأبيها. وهكذا منْ لهُ فرضٌ مسمّى أعطيهُ، والباقي للعصبةِ إنْ فضلَ. فإنْ تركتْ ستّةَ إخوةٍ مفترقينَ فهذهِ الحماريّةُ، وتسمّى أيضًا المشتركةُ. قالَ قومٌ: للإخوةِ للأمِّ الثّلثُ، وللزّوجِ النّصفُ، وللأمِّ السّدسُ، وسقطَ الأخُ والأختُ منَ الأبِ والأمِّ، والأخِ والأختِ منَ الأبِ، وبهِ قالَ أحمدُ

بنُ حنبلٍ، لأنَّ الزّوجَ والأمَّ والأخوينِ للأمِّ أصحابُ فرائضَ مسمّاةٍ ولم يبق للعصبة شيء.

وقالَ قومٌ: الأمُّ واحدةٌ، وهبْ أنَّ أباهمْ كانَ حمارا! وأشركوا بينهمْ في الثّلثِ، ولهذا سمّيتِ المشتركةُ والحماريّةُ. رويَ هذا عنْ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ، وبهِ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ.

الحادية والثلاثون: قولهُ تعالى: ﴿غَيۡرَ مُضَآرٍّ﴾ نصبٌ على الحالِ والعاملُ ﴿يُوصِى﴾. أيْ يوصي بها غيرَ مضارٍّ، أيْ غيرَ مدخلِ الضّررَ على الورثةِ. أيْ لا ينبغي أنْ يوصيَ بدينٍ ليسَ عليهِ ليضرَّ بالورثةِ، ولا يقرَّ بدينٍ. فالإضرارُ راجعٌ إلى الوصيّةِ والدّينِ، أمّا رجوعهُ إلى الوصيّةِ فبأنْ يزيدَ على الثّلثِ أوْ يوصيَ لوارثٍ، فإنْ زادَ فإنّهُ يردُّ، إلّا أنْ يجيزهُ الورثةُ، لأنَّ المنعَ لحقوقهمْ لا لحقِّ اللّهِ تعالى. وإنْ أوصى لوارثٍ فإنّهُ يرجعُ ميراثًا. وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الوصيّةَ للوارثِ لا تجوزُ. وأمّا رجوعهُ إلى الدّينِ فبالإقرارِ في حالةٍ لا يجوزُ لهُ فيها، كما لوْ أقرَّ في مرضهِ لوارثهِ أوْ لصديقٍ ملاطفٍ.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ إقرارهُ بدينٍ لغيرِ وارثٍ حالَ المرضِ جائزٌ إذا لمْ يكنْ عليهِ دين في الصحة.

الثانية والثلاثون: فإنْ كانَ عليهِ دينٌ في الصّحّةِ ببيّنةٍ وأقرَّ لأجنبيٍّ بدينٍ، فقالتْ طائفةٌ: يبدأُ بدينِ الصّحّةِ، هذا قولُ الكوفيّينَ. قالوا: فإذا استوفاه صاحبه فأصحابُ الإقرارِ في المرضِ يتحاصّونَ. وقالتْ طائفةٌ: هما سواءٌ إذا كانَ لغيرِ وارثٍ. هذا قولُ الشّافعيِّ، وذكرَ أبو عبيدٍ أنّهُ قولُ أهلِ المدينةِ.

الثالثة والثلاثون: قدْ مضى في البقرةِ الوعيدُ في الإضرارِ في الوصيّةِ ووجوهها. وقدْ روى أبو داودَ منْ حديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ وهوَ مطعونٌ فيهِ عنْ أبي هريرةَ حدّثهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الرّجلَ أوِ المرأةَ ليعملُ بطاعةِ اللّهِ ستّينَ سنه ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصيّةِ فتجبُ لهما النّارُ».

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: الإضرارُ في الوصيّةِ منَ الكبائرِ، ورواهُ عنِ النّبيِّ ﷺ، إلّا أنَّ مشهورَ مذهبِ مالكٍ أنَّ الموصيَ لا يعدُّ فعلهُ مضارّةً في ثلثهِ، لأنَّ ذلكَ حقّهُ فلهُ التّصرّفُ فيهِ كيفَ

شاءَ. وفي المذهبِ قولهُ: أنَّ ذلكَ مضارّةٌ ترد. وبالله التوفيق.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً﴾ نصبٌ على المصدرِ في موضع الحالِ والعاملُ ﴿يُوصِيكُمُ﴾، ويصحُّ أنْ يعملَ فيها ﴿مُضَآرٍّ﴾، والمعنى أنْ يقعَ الضّررُ بها أوْ بسببها فأوقع عليها تجوزًا.

الخامسة والثّلاثونَ: قولهُ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ و ﴿تِلْكَ﴾ بمعنى هذه، أي هذه أحكام الله بيّنها لكمْ لتعرفوها وتعملوا بها. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في قسمة المواريثِ فيقرُّ بها ويعملُ بها كما أمرهُ اللّهُ تعالى ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ جملةٌ في موضعِ نصبٍ على النّعتِ لجنات. ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في قسمةِ المواريثِ فلمْ يقسمها ولمْ يعملْ بها ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ وخالف أمرهُ ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا﴾، والعصيانُ إنْ أريدَ بِهِ الكفرُ فالخلودُ على بابِهِ، وإنْ أريدَ بِهِ الكبائرُ وتجاوزُ أوامرِ اللّهِ تعالى فالخلودُ مستعارٌ لمدّةٍ ما. كما تقولُ: خلّدَ اللّهُ ملكهُ، وقرأَ نافعٌ وابنُ عامرٍ «ندخلهُ» بالنّونِ في الموضعينِ، على معنى الإضافةِ إلى نفسهِ سبحانهُ. الباقونَ بالياءِ كلاهما، لأنّهُ سبقَ ذكرُ اسمِ اللّهِ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾، فيهِ ثمانِ مسائلَ:

الأولى: لمّا ذكرَ اللّهُ تعالى في هذهِ السّورةِ الإحسانَ إلى النّساءِ وإيصالَ صدقاتهنَّ إليهنَّ، وانجرَّ الأمرُ إلى ذكرِ ميراثهنَّ معَ مواريثِ الرّجالِ، ذكرَ أيضًا التّغليظَ عليهنَّ فيما يأتينَ بهِ منَ الفاحشةِ، لئلّا تتوهّمَ المرأةُ أنّهُ يسوغُ لها تركُ التّعفّفِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى﴾ جمعُ الّتي، وهوَ اسمٌ مبهمٌ للمؤنّثِ، وهيَ معرفةٌ ولا يجوزُ نزعُ الألفِ واللّامِ منهُ للتّنكيرِ، ولا يتمُّ إلّا بصلتهِ، وفيهِ ثلاثُ لغاتٍ، ويجمعُ أيضًا ﴿ٱللَّـٰتِ﴾ بحذفِ الياءِ وإبقاءِ الكسرةِ، وَ ﴿ٱلَّـٰٓـِٔى﴾ بالهمزةِ وإثباتِ الياءِ، وَ «اللّاءِ» بكسرِ الهمزةِ وحذفِ الياءِ، وَ «اللّا» بحذف الهمزة.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ الفاحشةُ في هذا الموضعِ الزّنا، والفاحشةُ الفعلةُ القبيحةُ، وهيَ مصدرٌ كالعاقبةِ والعافيةِ. وقرأَ ابنُ مسعودٍ «بالفاحشةِ» بباءِ الجرِّ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إضافةٌ في معنى الإسلامِ وبيانُ حالِ المؤمناتِ، كما قالَ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ لأنَّ الكافرةَ قدْ تكونُ منْ نساءِ المسلمينَ بنسبٍ ولا يلحقها هذا الحكمُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾ أيْ منَ المسلمينَ، فجعلَ اللّهُ الشّهادةَ على الزّنا خاصّةً أربعةً تغليظًا على المدّعي وسترًا على العبادِ. وتعديلُ الشّهودِ بالأربعةِ في الزّنا حكمٌ ثابتٌ في التّوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾، وقالَ هنا: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾.

وقالَ قومٌ: إنّما كانَ الشّهودُ في الزّنا أربعةً ليترتّبَ شاهدانِ على كلٍّ واحدٍ منَ الزّانيينِ كسائرِ الحقوقِ، إذْ هوَ حقٌّ يؤخذُ منْ كلٍّ واحدٍ منهما، وهذا ضعيفٌ، فإنَّ اليمينَ تدخلُ في الأموالِ واللّوثَ في القسامةِ ولا مدخلَ لواحدٍ منهما هنا.

السادسة: ولا بدَّ أنْ يكونَ الشّهودُ ذكورًا، لقولهِ: ﴿مِنكُمۡ﴾، ولا خلافَ فيهِ بينَ الأمّةِ. وأنْ يكونوا عدولًا، لأنَّ اللّهَ تعالى شرطَ العدالةَ في البيوعِ والرّجعةِ وهذا أعظمُ، وهوَ بذلكَ أولى. وهذا منْ حملِ المطلقِ على المقيّدِ بالدّليلِ، على ما هوَ مذكورٌ في أصولِ الفقهِ. ولا يكونونَ ذمّةً، وإنْ كانَ الحكمُ على ذمّيّةٍ، وسيأتي ذلكَ في المائدةِ وتعلّقَ أبو حنيفةَ بقولهِ: ﴿أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾ في أنَّ الزّوجَ إذا كانَ أحدَ الشّهودِ في القذفِ لمْ يلاعنْ. وسيأتي بيانهُ في النّورِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ هذهِ أوّلُ عقوباتِ الزّناةِ، وكانَ هذا في ابتداءِ الإسلامِ حتّى نسخَ بالأذى الّذي بعدهُ، ثمَّ نسخَ ذلكَ بآيةِ النّورِ وبالرّجمِ في الثّيّبِ.

وقالتْ فرقةٌ: بلْ كانَ الإيذاءُ هوَ الأوّلُ ثمَّ نسخَ بالإمساكِ، ولكنَّ التّلاوةَ أخّرتْ

وقدّمتْ، وهذا الإمساكُ والحبسُ في البيوتِ كانَ في صدرِ الإسلامِ قبلَ أنْ يكثرَ الجناةُ، فلمّا كثروا وخشيَ قوّتهمُ اتّخذَ لهمْ سجنٌ.

الثّامنةُ: واختلفَ العلماءُ هلْ كانَ هذا السّجنُ حدًا أوْ توعّدًا بالحدِّ على قولينِ:

أحدهما - أنّهُ توعّدٌ بالحدِّ.

والثّاني - أنّهُ حدٌّ، فإنّهمْ منعوا منَ النّكاحِ حتّى يموتوا عقوبةً لهمْ حينَ طلبوا النّكاحَ منْ غيرِ وجههِ. وهذا يدلُّ على أنّهُ كانَ حدًا بلْ أشدُّ، غيرَ أنَّ ذلكَ الحكمَ كانَ ممدودًا إلى غايةٍ وهوَ الأذى في الآيةِ الأخرى، على اختلافِ التّأويلينِ في أيّهما قبلُ، وكلاهما ممدودٌ إلى غايةٍ وهيَ قولهُ ﷺ في حديثِ عبادةَ بنِ الصّامتِ: «خذوا عنّي خذوا عنّي قدْ جعلَ اللّهُ لهنَّ سبيلًا البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ والثّيّبُ بالثّيّبِ جلدُ مائةٍ والرّجمُ»، وهذا نحوُ قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فإذا جاءَ اللّيلُ ارتفعَ حكمُ الصّيامِ لانتهاءِ غايتهِ لا لنسخهِ، هذا قولُ المحقّقينَ المتأخّرينَ منَ الأصوليّينَ، فإنَّ النّسخَ إنّما يكونُ في القولينِ المتعارضينَ منْ كلِّ وجهٍ اللّذينِ لا يمكنُ الجمعُ بينهما، والجمعُ ممكنٌ بينَ الحبسِ والتّعييرِ والجلدِ والرّجمِ، وقدْ قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ الأذى والتّعييرَ باقٍ معَ الجلدِ، لأنّهما لا يتعارضانِ بلْ يحملانِ على شخصٍ واحدٍ. وأمّا الحبسُ فمنسوخٌ بإجماعٍ، وإطلاقُ المتقدّمينَ النّسخَ على مثلِ هذا تجوز. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾، فيهِ سبع مسائل:

الأولى: «الّذانِ» تثنيةُ الّذي، وكانَ القياسُ أنْ يقالَ: اللّذيانِ كرحيانِ ومصطفيانِ وشجيّانِ. قالَ سيبويهِ: حذفتِ الياءُ ليفرّقَ بينَ الأسماءِ المتمكّنةِ والأسماءِ المبهماتِ. **وقيل**: حذفتِ الياءُ تخفيفًا، إذْ قدْ أمنَ اللّبسُ في اللّذانِ، لأنَّ النّونَ لا تنحذفُ، ونونُ التّثنيةِ في الأسماءِ المتمكّنةِ قدْ تنحذفُ معَ الإضافةِ في رحياكَ ومصطفيا القومِ، فلوْ حذفتِ الياءُ لاشتبهَ المفردُ بالاثنينِ. وقرأَ ابن كثير: «اللذانِّ» بتشديد النّونِ، وهيَ لغةُ قريشٍ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ قيل بالتّوبيخ والتّعيير. وقالتْ فرقةٌ: هوَ السّبُّ والجفاءُ دونَ تعييرٍ. **وقيل**: النّيلُ باللّسانِ والضّربُ بالنّعالِ. قالَ النّحّاسُ: وزعمَ قومٌ أنّهُ منسوخٌ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي﴾ وقوله: ﴿والّذانِ﴾ فقالَ مجاهدٌ وغيرهُ: الآيةُ الأولى في النّساءِ عامّةٌ محصناتٍ وغيرَ محصناتٍ، والآيةُ الثّانيةُ في الرّجالِ خاصّةٌ. وبينَ لفظِ التّثنيةِ صنفي الرّجالِ منْ أحصنَ ومنْ لمْ يحصنْ، فعقوبةُ النّساءِ الحبسُ، وعقوبةُ الرّجالِ الأذى. وهذا قولٌ يقتضيهِ اللّفظُ، ويستوفي نصُّ الكلامِ أصنافَ الزّناةِ. ويؤيّدهُ منْ جهةِ اللّفظِ قولهُ في الأولى ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ وفي الثانية ﴿مِنكُمْ﴾.

وقيلَ: كانَ الإمساكُ للمرأةِ الزّانيةِ دونَ الرّجلِ، فخصّتِ المرأةُ بالذّكرِ في الإمساكِ ثمَّ جُمعا في الإيذاءِ. قالَ قتادةُ: كانتِ المرأةُ تحبسُ ويؤذيانِ جميعًا، وهذا لأنَّ الرّجلَ يحتاجُ إلى السّعيِ والاكتسابِ.

الرابعة: واختلفَ العلماءُ أيضًا في القولِ بمقتضى حديثِ عبادةَ الّذي هوَ بيانٌ لأحكامِ الزّناةِ على ما بيّنّاهُ، فقالَ بمقتضاهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ لا اختلافَ عنهُ في ذلكَ، وأنّهُ جلدَ شراحةَ الهمدانيّةَ مائةً ورجمها بعدَ ذلكَ، وقالَ: جلدتها بكتابِ اللّهِ ورجمتها بسنّةِ رسولِ اللّهِ ﷺ. وقالَ جماعةٌ منَ العلماءِ: بلْ على الثّيّبِ الرّجمُ بلا جلدٍ. وهذا يروى عنْ عمرَ وهوَ قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وأصحابِ الرّأيِ وأحمدَ، متمسّكينَ بأنَّ النّبيَّ ﷺ رجمَ ماعزًا والغامديّةَ ولمْ يجلدهما، وبقولهِ ﷺ لأنيسٍ: «اغدُ على امرأةِ هذا فإنِ اعترفتْ فارجمها»، ولمْ يذكرِ الجلدَ، فلوْ كانَ مشروعًا لما سكتَ عنهُ.

قيلَ لهمْ: إنّما سكتَ عنهُ لأنّهُ ثابتٌ بكتابِ اللّهِ تعالى، فليسَ يمتنعُ أنْ يسكتَ عنهُ لشهرتهِ والتّنصيصِ عليهِ في القرآنِ، لأنَّ قولهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ﴾ يعمُّ جميعَ الزّناةِ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: واختلفوا في نفيِ البكرِ معَ الجلدِ، فالّذي عليهِ الجمهورُ أنّهُ ينفى معَ الجلدِ،

قالهُ الخلفاءُ الرّاشدونَ، وبهِ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ، وقالَ بتركهِ أبو حنيفةَ ومحمّدُ بنُ الحسنِ. والحجّةُ للجمهورِ حديثُ عبادةَ المذكورُ، وحديثُ أبي هريرةَ وزيدُ بنُ خالدٍ حديثُ العسيفِ وفيهِ: فقالَ النّبيُّ ﷺ: «والّذي نفسي بيدهِ لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللّهِ أمّا غنمكَ وجاريتكَ فردَّ عليكَ»، وجلدَ ابنهُ مائةً وغرّبهُ عاما. أخرجهُ الأئمّةُ. احتجَّ منْ لمْ يرَ نفيهُ بحديثِ أبي هريرةَ في الأمةِ، ذكرَ فيهِ الجلدَ دونَ النّفيِ.

وذكرَ عبدُ الرّزّاقِ عنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ قالَ: غرّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أبي أميّةَ بنِ خلفٍ في الخمرِ إلى خيبرَ فلحقَ بهرقلَ فتنصّرَ، فقالَ عمرُ: لا أغرّبُ مسلمًا بعدَ هذا. قالوا: ولوْ كانَ التّغريبُ حدًا للّهِ تعالى ما تركهُ عمرُ بعدُ. ثمَّ إنَّ النّصَّ الّذي في الكتابِ إنّما هوَ الجلدُ، والزّيادةُ على النّصِّ نسخٌ، فيلزمُ عليهِ نسخُ القاطعِ بخبرِ الواحدِ.

والجوابُ: أمّا حديثُ أبي هريرةَ فإنّما هوَ في الإماءِ لا في الأحرارِ. وقدْ صحَّ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ أنّهُ ضربَ أمتهُ في الزّنا ونفاها. وأما حديث عمر وقوله: لا أغرّبُ بعدهُ مسلمًا، فيعني في الخمرِ- واللّهُ أعلمُ-، وقدْ صحَّ عنِ النّبيِّ ﷺ النّفيُ فلا كلامَ لأحدٍ معهُ، ومنْ خالفتهُ السّنّةُ خاصمتهُ. وباللّهِ التّوفيقُ.

وأمّا قولهمُ: الزّيادةُ على النّصِّ نسخٌ، فليسَ بمسلّمٍ، بلْ زيادةُ حكمٍ آخرَ معَ الأصلِ. ثمَّ هوَ قدْ زادَ الوضوءَ بالنّبيذِ بخبرٍ لمْ يصحَّ على الماءِ، واشترطَ الفقرَ في القربى، إلى غيرِ ذلكَ ممّا ليسَ منصوصًا عليهِ في القرآنِ.

السّادسةُ: القائلونَ بالتّغريبِ لمْ يختلفوا في تغريبِ الذّكرِ الحرِّ، واختلفوا في تغريبِ العبدِ والأمةِ، فممّنْ رأى التّغريبَ فيهما الشّافعيُّ، واختلفَ قوله في نفيِ العبدِ، فمرّةً قالَ: أستخيرُ اللّهَ في نفيِ العبدِ، ومرّةً قالَ: ينفى نصفَ سنةٍ، ومرّةً قالَ: ينفى سنةً إلى غيرِ بلدهِ.

واختلفَ أيضًا قولهُ في نفيِ الأمةِ على قولينِ.

وقالَ مالكٌ: ينفى الرّجلُ ولا تنفى المرأةُ ولا العبدُ، ومنْ نفيَ حبسَ في الموضعِ الّذي

ينفى إليهِ.

احتجَّ منْ لمْ يرَ النّفيَ على العبدِ بحديثِ أبي هريرةَ في الأمةِ، ولأنَّ تغريبهُ عقوبةٌ لمالكهِ تمنعهُ منْ منافعهِ في مدّةِ تغريبِهِ، ولا يناسبُ ذلكَ تصرّفَ الشّرعِ، فلا يعاقبُ غيرُ الجاني. وأيضًا فقدْ سقطَ عنهُ الجمعةُ والحجُّ والجهادُ الّذي هوَ حقٌّ للّهِ تعالى لأجلِ السّيّدِ، فكذلكَ التّغريبُ. واللّهُ أعلمُ.

والمرأةُ إذا غرّبتْ ربّما يكونُ ذلكَ سببًا لوقوعها فيما أخرجتْ منْ سببهِ وهوَ الفاحشةُ، وفي التّغريبِ سببٌ لكشفِ عورتها وتضييعٌ لحالها، ولأنَّ الأصلَ منعها منَ الخروجِ منْ بيتها وأنَّ صلاتها فيهِ أفضلُ. فحصلَ منْ هذا تخصيصُ عمومِ حديثِ التّغريبِ بالمصلحةِ المشهودِ لها بالاعتبارِ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن تَابَا﴾ أيْ منَ الفاحشةِ. ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعني العملَ فيما بعدَ ذلكَ. ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ أي اتركوا أذاهما وتعييرهما. وإنّما كانَ هذا قبلَ نزولِ الحدودِ. فلمّا نزلتِ الحدودُ نسختْ هذهِ الآيةُ. وليسَ المرادُ بالإعراضِ الهجر، ولكنّها متاركةُ معرضٍ، وفي ذلكَ احتقارٌ لهمْ بسببِ المعصيةِ المتقدّمةِ، وبحسبِ الجهالةِ في الآيةِ الأخرى. واللّهُ توّابٌ أيْ راجع بعباده عن المعاصي.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾، فيهما أربعُ مسائلَ:

الأولى: قيلَ: هذهِ الآيةُ عامّةٌ لكلِّ منْ عملَ ذنبا. **وقيلَ:** لمنْ جهلَ فقطْ، والتّوبةُ لكلِّ منْ عملَ ذنبًا في موضعٍ آخرَ. واتّفقتِ الأمّةُ على أنَّ التّوبةَ فرضٌ على المؤمنينَ، لقولهِ تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. وتصحُّ منْ ذنبٍ معَ الإقامةِ على غيرهِ منْ غيرِ نوعهِ خلافًا للمعتزلةِ في قولهمْ: لا يكونُ تائبًا منْ أقامَ على ذنبٍ.

ولا فرقَ بينَ معصيةٍ ومعصيةٍ، هذا مذهبُ أهلِ السّنّةِ. وإذا تابَ العبدُ فإنْ شاءَ اللّهُ

سبحانهُ قبلها، وإنْ شاءَ لمْ يقبلها. وليسَ قبولُ التّوبةِ واجبًا على اللّهِ منْ طريقِ العقلِ كما قالَ المخالفُ، لأنَّ منْ شرطِ الواجبِ أنْ يكونَ أعلى رتبةً منَ الموجبِ عليهِ، والحقُّ سبحانهُ خالقُ الخلقِ ومالكهمْ، والمكلّفُ لهمْ، فلا يصحُّ أنْ يوصفَ بوجوبِ شيءٍ عليهِ تعالى عنْ ذلكَ، غيرَ أنّهُ قدْ أخبرَ سبحانهُ وهوَ الصّادقُ في وعدهِ بأنّهُ يقبلُ التّوبةَ عنِ العاصينَ منْ عبادهِ بقولهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾، وقولهُ: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ فإخبارهُ سبحانهُ وتعالى عنْ أشياءَ أوجبها على نفسهِ يقتضي وجوبَ تلكَ الأشياءِ. والعقيدةُ أنّهُ لا يجب عليه شيء عقلا، فأمّا السّمعُ فظاهرهُ قبولُ توبةِ التّائبِ.

قالَ أبو المعالي وغيرهُ: وهذهِ الظّواهرُ إنّما تعطي غلبةَ ظنٍّ، لا قطعًا على اللّهِ تعالى بقبولِ التّوبةِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وقدْ خولفَ أبو المعالي وغيرهُ في هذا المعنى. فإذا فرضنا رجلًا قدْ تابَ توبةً نصوحًا تامّةَ الشّروطِ فقالَ أبو المعالي: يغلبُ على الظّنِّ قبولُ توبتهِ. وقالَ غيرهُ: يقطعُ على اللّهِ تعالى بقبولِ توبتهِ كما أخبرَ عنْ نفسه عز وجل.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وكانَ أبي رحمهُ اللّهُ يميلُ إلى هذا القولِ ويرجّحهُ، وبهِ أقولُ، واللّهُ تعالى أرحمُ بعبادهِ منْ أنْ ينخرمَ في هذا التّائبِ المفروضِ معنى قولهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾، وقولهُ تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ﴾.

وإذا تقرّرَ هذا فاعلمْ أنَّ في قولهِ: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ حذفًا وليسَ على ظاهرهِ، وإنّما المعنى على فضلِ اللّهِ ورحمتهِ بعبادهِ. وهذا نحوَ قولهِ ﷺ لمعاذٍ: «أتدري ما حقُّ العبادِ على اللّهِ»؟ قالَ: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ. قالَ: «أنْ يدخلهمُ الجنّةَ». فهذا كلّهُ معناهُ: على فضلهِ ورحمتهِ بوعدهِ الحقِّ وقولهِ الصّدقِ. دليلهُ قولهُ تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ أيْ وعدَها. **وقيل**: ﴿عَلَىٰ﴾ ها هنا معناها ﴿عِندَ﴾، والمعنى واحدٌ، التّقديرُ: عندَ اللّهِ، أيْ إنّهُ وعدَ ولا خلفَ في وعدهِ أنّهُ يقبلُ التّوبةَ إذا كانتْ بشروطها المصحّحةِ لها، وهيَ أربعةٌ:

النّدمُ بالقلبِ، وتركُ المعصيةِ في الحالِ، والعزمُ على ألّا يعودَ إلى مثلها، وأنْ يكونَ ذلكَ حياءً منَ اللّهِ تعالى لا منْ غيرهِ، فإذا اختلَّ شرطٌ منْ هذهِ الشّروطِ لمْ تصحَّ التّوبةُ. وقدْ قيلَ منْ شروطها: الاعترافُ بالذّنبِ وكثرةُ الاستغفارِ.

ولا خلافَ فيما أعلمهُ أنَّ التّوبةَ لا تسقطُ حدًا، ولهذا قالَ علماؤنا: إنَّ السّارقَ والسّارقةَ والقاذفَ متى تابوا وقامتِ الشّهادةُ عليهمْ أقيمتْ عليهمُ الحدودُ.

وقيلَ: ﴿عَلَى﴾ بمعنى ﴿مِنَ﴾ أيْ إنّما التّوبةُ منَ اللّهِ للّذينَ، واللّهُ أعلمُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ السّوءُ في هذهِ الآيةِ، وَالأنعام ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ يعمُّ الكفرَ والمعاصيَ، فكلُّ منْ عصى ربّهُ فهوَ جاهلٌ حتّى ينزعَ عنْ معصيتهِ. قالَ قتادةُ: أجمعَ أصحابُ النّبيِّ ﷺ على أنَّ كلَّ معصيةٍ فهيَ بجهالةٍ، عمدًا كانتْ أوْ جهلا، وقالَ عكرمةُ: أمورُ الدّنيا كلّها جهالةٌ، يريدُ الخاصّةَ بها الخارجةَ عنْ طاعةِ اللّهِ. وهذا القولُ جارٍ معَ قولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾.

وقالَ الزّجّاجُ: يعني قولهُ ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ اختيارهمُ اللّذّةَ الفانيةَ على اللّذّةِ الباقيةِ. **وقيلَ**: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ أيْ لا يعلمونَ كنهَ العقوبةِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ معناهُ قبلَ المرضِ والموتِ، **وقيل**: قبلَ المعاينةِ للملائكةِ والسّوقِ، وأنْ يُغلبَ المرءُ على نفسهِ.

قالَ علماؤنا رحمهمُ اللّهُ: وإنّما صحّتِ التّوبةُ منهُ في هذا الوقتِ، لأنَّ الرّجاءَ باقٍ ويصحُّ منهُ النّدمُ والعزمُ على تركِ الفعلِ. وقدْ روى التّرمذيُّ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللّهَ يقبلُ توبةَ العبدِ ما لمْ يغرغرْ». قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. ومعنى ما لمْ يغرغرْ: ما لمْ تبلغْ روحهُ حلقومهُ، فيكونُ بمنزلةِ الشّيءِ الّذي يتغرغرُ به.

وقيلَ: المعنى يتوبونَ على قربِ عهدٍ منَ الذّنبِ منْ غيرِ إصرارٍ. والمبادرُ في الصّحّةِ أفضلُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ نفى سبحانهُ أنْ يدخلَ في حكمِ التّائبينَ منْ حضرهُ الموتُ وصارَ في حينِ اليأسِ، كما كانَ فرعونُ حينَ صارَ في غمرةِ الماءِ والغرقِ فلمْ ينفعهُ ما أظهرَ منَ الإيمانِ، لأنَّ التّوبةَ في ذلكَ الوقتِ لا تنفعُ، لأنّها حالُ زوالِ التّكليفِ.

وأمّا الكفّارُ يموتونَ على كفرِهِمْ فلا توبةَ لهمْ في الآخرةِ، وإليهمُ الإشارةُ بقولِهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وهوَ الخلودُ.

وإنْ كانتِ الإشارةُ بقولِهِ إلى الجميعِ فهوَ في جهةِ العصاةِ عذابٌ لا خلودَ معهُ، وهذا على أنَّ السّيّئاتِ ما دونَ الكفرِ، أيْ ليستِ التّوبةُ لمنْ عملَ دونَ الكفرِ منَ السّيّئاتِ ثمَّ تابَ عندَ الموتِ، ولا لمنْ ماتَ كافرًا فتابَ يومَ القيامةِ.

وقدْ قيلَ: إنَّ السّيّئاتِ هنا الكفرُ، فيكونُ المعنى وليستِ التّوبةُ للكفّارِ الّذينَ يتوبونَ عندَ الموتِ، ولا للّذينَ يموتونَ وهمْ كفّارٌ.

وقالَ أبو العاليةِ: نزلَ أوّلُ الآيةِ في المؤمنينَ ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾. والثّانيةُ في المنافقينَ. ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ يعني قبولَ التّوبةِ للّذينَ أصرّوا على فعلهِمْ. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يعني الشّرقَ والنّزعَ ومعاينةَ ملكِ الموتِ.

﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ فليسَ لهذا توبةٌ. ثمَّ ذكرَ توبةَ الكفّارِ فقالَ تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أيْ وجيعًا دائما.

قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـٔٗا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾، فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعلى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾ المقصودُ نفيُ الظّلم عنهنَّ وإضرارهنَّ، و ﴿أَن﴾ في موضعِ رفعٍ بـ ﴿يَحِلُّ﴾، أيْ لا يحل لكم وراثة النساء. و ﴿كُرْهًا﴾ مصدرٌ في موضعِ الحالِ.

واختلفتِ الرّواياتُ وأقوالُ المفسّرينَ في سببِ نزولها، فروى البخاريُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قالَ: كانوا إذا ماتَ الرّجلُ كانَ أولياؤهُ أحقَّ بامرأتِهِ، إنْ شاءَ بعضهمْ تزوّجها،

وإنْ شاءوا زوّجوها، وإنْ شاءوا لمْ يزوّجوها، فهمْ أحقُّ بها منْ أهلها فنزلتْ هذهِ الآيةُ.

وقيلَ: كانَ الوارثُ إنْ سبقَ فألقى عليها ثوبًا فهوَ أحقُّ بها، وإنْ سبقتهُ فذهبتْ إلى أهلها كانت أحق بنفسها.

والمقصودُ منَ الآيةِ إذهابُ ما كانوا عليهِ في جاهليّتهمْ، وألّا تجعلَ النّساءُ كالمالِ يورثن عن الرجال كما يورث المال.

و ﴿كُرۡهَا﴾ بضمِّ الكافِ قراءةُ حمزةَ والكسائيِّ، الباقونَ بالفتحِ، وهما لغتانِ.

والخطابُ للأولياءِ، **وقيلَ**: لأزواجِ النّساءِ إذا حبسوهنَّ معَ سوءِ العشرةِ طماعيةَ إرثها، أوْ يفتدينَ ببعضِ مهورهنَّ، وهذا أصحُّ، ودليلُ ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾، وإذا أتتْ بفاحشةٍ فليسَ للوليِّ حبسها حتّى يذهبَ بمالها إجماعًا منَ الأمّةِ، وإنّما ذلكَ للزّوجِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ العضل المنعُ ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ الفاحشةِ الزّنا، فإذا زنتِ امرأةُ الرّجلِ فلا بأسَ أنْ يضارّها ويشقَّ عليها حتّى تفتديَ منهُ. **وقيل**: إذا فعلنَ ذلكَ فخذوا مهورهنَّ. **وقيل**: لا يحلُّ لهُ أنْ يأخذَ منها فديةً إلّا أنْ يجدَ على بطنها رجلًا، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ .

وقيل: الفاحشةُ المبيّنةُ في هذهِ الآيةِ البغضُ والنّشوزُ، قالوا: فإذا نشزتْ حلَّ لهُ أنْ يأخذَ مالها، وهذا هوَ مذهبُ مالكٍ. قالَ ابنُ عطيّةَ: إلّا أنّي لا أحفظُ له نصًا في الفاحشةِ في الآيةِ.

وقيل: الفاحشةُ البذاءُ باللّسانِ وسوءُ العشرةِ قولًا وفعلًا، وهذا في معنى النّشوزِ.

ومنْ أهلِ العلمِ منْ يجيزُ أخذَ المالِ منَ النّاشزِ على جهةِ الخلعِ، إلّا أنّهُ يرى ألّا يتجاوزَ ما أعطاها ركونًا إلى قولهِ تعالى: ﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ .

وقالَ مالكٌ وجماعةٌ منْ أهلِ العلمِ: للزّوجِ أنْ يأخذَ منَ النّاشزِ جميعَ ما تملكُ. قالَ ابنُ عطيّةَ: والزّنا أصعبُ على الزّوجِ منَ النّشوزِ والأذى، وكلُّ ذلكَ فاحشةٌ تحلُّ أخذَ المالِ.

وقيل: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ

ذلك بالحدود.

الثالثة: وإذا تنزّلنا على القولِ بأنَّ المرادَ بالخطابِ في العضلِ الأولياءُ ففقههُ أنّهُ متى صحَّ في وليٍّ أنّهُ عاضلٌ نظرَ القاضي في أمرِ المرأةِ وزوجها، إلّا الأبَ في بناتهِ، فإنّهُ إنْ كانَ في عضله صلاح فلا يعترض قولا واحد، وذلكَ بالخاطبِ والخاطبينَ وإنْ صحَّ عضلهُ ففيهِ قولانِ في مذهبِ مالكٍ: أنّهُ كسائرِ الأولياءِ، يزوّجُ القاضي منْ شاءَ التّزويجَ منْ بناتهِ وطَلَبَهُ. والقولُ الآخرُ- لا يعرضُ لهُ.

الرابعة: يجور أنْ يكونَ ﴿تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ جزما على النّهي، فتكونُ الواوُ عاطفةَ جملةٍ كلام مقطوعةً منَ الأولى، ويجوزُ أنْ يكونَ نصبًا عطفًا على ﴿أَن تَرِثُواْ﴾ فتكونُ الواوُ مشتركةً: عطفتْ فعلا على فعلٍ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿مُّبَيِّنَةٖ﴾ بكسرِ الياءِ قراءةُ نافع وأبي عمرو، والباقونَ بفتحِ الياءِ. وقرأَ ابنُ عبّاسٍ ﴿مُّبِيْنَةٖ﴾ بكسرِ الباءِ وسكونِ الياءِ، منْ أبانَ الشّيءَ، وهذه القراءات كلها لغات فصيحة.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ أيْ على ما أمرَ اللّهُ بهِ منْ حسنِ المعاشرةِ. والخطابُ للجميع، إذْ لكلِّ أحدٍ عشرةٌ، زوجًا كانَ أوْ وليًا، ولكنَّ المرادَ بهذا الأمرِ في الأغلبِ الأزواجُ، وهوَ مثلُ قولهِ تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾، وذلكَ توفيةُ حقّها منَ المهرِ والنّفقةِ، وألّا يعبسَ في وجهها بغيرِ ذنبٍ، وأنْ يكونَ منطلقًا في القولِ لا فظًا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلا إلى غيرها. والعشرةُ: المخالطةُ والممازجةُ.

فأمرَ اللّهُ سبحانهُ بحسنِ صحبةِ النّساءِ إذا عقدوا عليهنَّ، وهذا واجبٌ على الزّوجِ ولا يلزمهُ في القضاءِ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما: إنّي أحبُّ أنْ أتزيّنَ لامرأتي كما أحبُّ أنْ تتزيّنَ لي.

السابعة: استدلَّ علماؤنا بقولهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ على أنَّ المرأةَ إذا كانتْ لا يكفيها خادمٌ واحدٌ أنَّ عليهِ أنْ يخدمها قدرَ كفايتها، كابنةِ الخليفةِ والملكِ وشبههما ممّنْ لا يكفيها خادمٌ واحدٌ، وأنَّ ذلكَ هوَ المعاشرة بالمعروف. وقال الشافعي وأبو حنيفةَ:

لا يلزمهُ إلّا خادمٌ واحدٌ، فليسَ في العالمِ امرأةٌ إلّا وخادمٌ واحدٌ يكفيها كالمقاتلِ تكونُ لهُ أفراسٌ عدّةٌ فلا يسهمُ لهُ إلّا لفرسٍ واحدٍ، لأنّهُ لا يمكنهُ القتالُ إلّا على فرسٍ واحدٍ.

قالَ علماؤنا: وهذا غلطٌ، لأنَّ مثلَ بناتِ الملوكِ اللّاتي لهنَّ خدمةٌ كثيرةٌ لا يكفيها خادمٌ واحدٌ، لأنّها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها وغيرِ ذلكَ إلى ما لا يقومُ بهِ الواحدُ، وهذا بيّنٌ. واللّهُ أعلمُ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾ أيْ لدمامةٍ أوْ سوءِ خلقٍ منْ غيرِ ارتكابِ فاحشةٍ أوْ نشوزٍ، فهذا يندبُ فيهِ إلى الاحتمالِ، فعسى أن يؤول الأمرُ إلى أنْ يرزقَ اللّهُ منها أولادًا صالحين. و ﴿إن﴾ رفعٌ بِ ﴿عَسَىٰ﴾، وإنْ والفعلُ مصدرٌ. **قلتُ**: ومنْ هذا المعنى ما وردَ في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يفركْ مؤمنٌ مؤمنةً إنْ كرهَ منها خلقًا رضيَ منها آخرَ» أوْ قالَ «غيرهُ». المعنى: أيْ لا يبغضها بغضا كليًّا يحملهُ على فراقها، بلْ يغفرُ سيّئتها لحسنتها ويتغاضى عمّا يكرهُ لما يحبُّ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: لمّا مضى في الآيةِ المتقدّمةِ حكمُ الفراقِ الّذي سببهُ المرأةُ، وأنَّ للزّوجِ أخذَ المالِ منها عقّبَ ذلكَ بذكرِ الفراقِ الّذي سببهُ الزّوجُ، وبيّنَ أنّهُ إذا أرادَ الطّلاقَ منْ غيرِ نشوزٍ وسوءِ عشرةٍ فليسَ لهُ أنْ يطلبَ منها مالا.

الثانية: واختلفَ العلماءُ إذا كانَ الزّوجانِ يريدانِ الفراقَ وكانَ منهما نشوزٌ وسوءُ عشرةٍ، فقالَ مالكٌ: للزّوجِ أنْ يأخذَ منها إذا تسبّبتْ في الفراقِ ولا يراعى تسبّبهُ هوَ. وقالَ جماعةٌ منَ العلماءِ: لا يجوزُ لهُ أخذُ المالِ إلّا أنْ تنفردَ هيَ بالنّشوزِ وتطلبهُ في ذلكَ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ الآية. دليلٌ على جوازِ المغالاةِ في المهورِ، لأنَّ اللّهَ تعالى لا يمثّلُ إلّا بمباحٍ. وخطبَ عمرُ رضي الله عنه فقالَ: ألا لا تغالوا في صدقاتِ

النّساءِ فإنّها لوْ كانتْ مكرمةً في الدّنيا أوْ تقوى عندَ اللّهِ لكانَ أولاكمْ بها رسولُ اللّهِ ﷺ، ما أصدقَ قطُّ امرأةً منْ نسائهِ ولا بناتهِ فوقَ اثنتيْ عشرةَ أوقيّةٍ. فقامتْ إليهِ امرأةٌ فقالتْ: يا عمرُ، يعطينا اللّهُ وتحرمنا! أليسَ اللّهُ سبحانهُ وتعالى يقولُ: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾؟ فقالَ عمرُ: أصابتِ امرأةٌ وأخطأَ عمرُ. وفي روايةٍ فأطرقَ عمرُ ثمَّ قالَ: كلُّ النّاسِ أفقهُ منكَ يا عمرُ!. أخرجهُ أبو حاتمٍ البستيُّ في صحيحِ مسندهِ.

وقالَ قومٌ: لا تعطي الآيةُ جوازَ المغالاةِ بالمهورِ، لأنَّ التّمثيلَ بالقنطارِ إنّما هوَ على جهةِ المبالغةِ، كأنّهُ قالَ: وآتيتمْ هذا القدرَ العظيمَ الّذي لا يؤتيهِ أحدٌ. وهذا كقولهِ ﷺ: «منْ بنى للّهِ مسجدًا ولوْ كمفحصِ قطاةٍ بنى اللّهُ لهُ بيتًا في الجنة». ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحصِ قطاةٍ.

وقدْ أجمعَ العلماءُ على ألّا تحديدَ في أكثرِ الصّداقِ، لقولهِ تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾، واختلفوا في أقلّهِ، وسيأتي عندَ قولهِ تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾. ومضى القولُ في تحديدِ القنطارِ في «آلِ عمرانَ». وقرأَ ابنُ محيصنٍ «وآتيتمْ احداهنَّ» بوصلِ ألفِ ﴿إِحۡدَىٰهُنَّ﴾، وهيَ لغةٌ، ومنهُ قولُ الشّاعرِ:

إنْ لمْ أقاتلْ فالبسوني برقعًا

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ قالَ بكرُ المزنيُّ: لا يأخذُ الزّوجُ منَ المختلعةِ شيئًا، لقولِ اللّهِ تعالى: ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ﴾، وجعلها ناسخةً لآيةِ «البقرةِ». **وقيل**: هيَ منسوخةٌ بقولهِ تعالى في سورةِ البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾.

والصّحيحُ أنَّ هذهِ الآياتِ محكمةٌ وليسَ فيها ناسخٌ ولا منسوخٌ وكلّها يبنى بعضها على بعضٍ، فقدْ جوّزَ النّبيُّ ﷺ لثابتٍ أنْ يأخذَ منْ زوجتهِ ما ساقَ إليها.

﴿بُهۡتَٰنٗا﴾ مصدرٌ في موضعِ الحالِ ﴿وَإِثۡمٗا﴾ معطوفٌ عليهِ ﴿مُّبِينٗا﴾ منْ نعتهِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ﴾ الآيةُ. تعليلٌ لمنعِ الأخذِ معَ الخلوةِ. وقالَ بعضهمُ: الإفضاءُ إذا كانَ معها في لحافٍ واحدٍ جامعَ أوْ لمْ يجامعْ، **وقيل**: الإفضاءُ أنْ يخلوَ الرّجلُ والمرأةُ وأنْ يجامعها. **وقيل**: الإفضاءُ في هذهِ الآيةِ الجماعُ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: ولكنَّ

اللّهَ كريمٌ يكنّي. وأصلُ الإفضاءِ في اللّغةِ المخالطةُ.

وعلى أنَّ معنى ﴿أَفۡضَىٰ﴾ خلا وإنْ لمْ يكنْ جامعَ، هلْ يتقرّرُ المهرُ بوجودِ الخلوةِ أمْ لا؟ اختلفَ علماؤنا في ذلكَ على أربعةِ أقوالٍ: يستقرُّ بمجرّدِ الخلوةِ. لا يستقر إلا بالوطء. يستقرُّ بالخلوةِ في بيتِ الإهداءِ. التّفرقةُ بينَ بيتهِ وبيتها. والصّحيحُ استقرارهُ بالخلوةِ مطلقًا، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ، قالوا: إذا خلا بها خلوةً صحيحةً يجبُ كمالُ المهرِ والعدّةُ دخلَ بها أوْ لمْ يدخلْ بها، لما رواهُ الدّارقطنيُّ عنْ ثوبانَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ كشفَ خمارَ امرأةٍ ونظرَ إليها وجبَ الصّداقُ». وقالَ عمرُ: إذا أغلقَ بابًا وأرخى سترًا ورأى عورةً فقدْ وجبَ الصّداقُ وعليها العدّةُ ولها الميراثُ. وعنْ عليٍّ: إذا أغلقَ بابًا وأرخى سترًا ورأى عورةً فقدْ وجبَ الصّداقُ.

وقالَ مالكٌ: إذا طالَ مكثهُ معها مثلَ السّنةِ ونحوها، واتّفقا على ألّا مسيسَ وطلبتِ المهرَ كله كان لها.

وقال الشّافعيُّ: لا عدّةَ عليها ولها نصفُ المهرِ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾، فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ.

قيلَ: هوَ قولهُ ﷺ: «فاتّقوا اللّهَ في النّساءِ فإنّكمْ أخذتموهنَّ بأمانةِ اللّهِ واستحللتمْ فروجهنَّ بكلمةِ اللّهِ».

الثّاني: قولهُ تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ .

الثّالثُ: عقدةُ النّكاحِ قولُ الرجل: نكحت وملكت عقدة النكاح.

وقالَ قومٌ: الميثاقُ الغليظُ الولد. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: النّكاحَ يقعُ على الجماعِ والتّزوّجِ، فإنْ كانَ الأبُ تزوّجَ امرأةً أوْ وطئها بغيرِ نكاحٍ حرمتْ على ابنهِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ قيلَ: المرادُ بها النّساءُ. **وقيلَ**: العقدُ، أيْ نكاحُ آبائكمُ الفاسدُ المخالفُ لدينِ اللّهِ، إذِ اللّهُ قدْ أحكمَ وجهَ النّكاحِ وفصّلَ شروطهُ، فالنّهيُ على هذا إنّما وقعَ على ألّا ينكحوا مثلَ نكاحِ آبائهمُ الفاسدِ.

والأوّلُ أصحُّ، وتكونُ ﴿مَا﴾ بمعنى ﴿ٱلَّذِى﴾، وَ ﴿مَن﴾. والدّليلُ عليهِ أنَّ الصّحابةَ تلقّتِ الآيةَ على ذلكَ المعنى، ومنهُ استدلّتْ على منعِ نكاحِ الأبناءِ حلائلَ الآباءِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هذا استثناءٌ منقطعٌ، أيْ لكنَّ ما قدْ سلفَ فاجتنبوهُ ودعوهُ.

وقيلَ: ﴿إِلَّا﴾ بمعنى بعدَ، أيْ بعدَ ما سلفَ، كما قالَ تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ أيْ بعدَ الموتةِ الأولى.

وقيلَ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أيْ ولا ما سلفَ، كقولهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يعني ولا خطأً.

وقيلَ: في الآيةِ تقديمٌ وتأخيرٌ، معناهُ: ولا تنكحوا ما نكحَ آباؤكمْ منَ النّساءِ إنّهُ كانَ فاحشةً ومقتًا وساءَ سبيلًا إلّا ما قدْ سلفَ.

وقيلَ: في الآيةِ إضمارٌ لقولهِ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فإنّكمْ إنْ فعلتمْ تعاقبونَ وتؤاخذونَ إلّا ما قدْ سلفَ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ عقّبَ بالذّمِّ البالغِ المتتابعِ، وذلكَ دليلٌ على أنّهُ فعلٌ انتهى منَ القبحِ إلى الغايةِ.

وقيلَ: المرادُ بالآيةِ النّهيُ عنْ أنْ يطأَ الرّجلُ امرأةً وطئها الآباءُ، إلّا ما قدْ سلفَ منَ الآباءِ في الجاهليّةِ منَ الزّنى بالنّساءِ لا على وجهِ المناكحةِ فإنّهُ جائزٌ لكمْ زواجهنَّ. وأنْ تطئوا بعقدِ النّكاحِ ما وطئهُ آباؤكمْ منَ الزّنى، وعليهِ فيكونُ الاستثناءُ متّصلًا، ويكونُ أصلًا في أنَّ الزّنى لا يحرّمُ على ما يأتي بيانهُ. واللهُ أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾، فيهِ إحدى وعشرونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية. أيْ نكاحُ أمّهاتكمْ ونكاحُ بناتكمْ، فذكرَ اللّهُ تعالى في هذهِ الآيةِ ما يحلُّ منَ النّساءِ وما يحرمُ، كما ذكرَ تحريمَ حليلةِ الأبِ. فحرّمَ اللّهُ سبعًا منَ النّسبِ وستًا منْ رضاعٍ وصهرٍ، وألحقتِ السّنّةُ المتواترةُ سابعةً، وذلكَ الجمعُ بينَ المرأةِ وعمّتها، ونصَّ عليهِ الإجماعُ.

فالسّبعُ المحرّماتُ منَ النّسبِ: الأمّهاتُ والبناتُ والأخواتُ والعمّاتُ والخالاتُ وبناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ.

والسّبعُ المحرّماتُ بالصّهرِ والرّضاعِ: الأمّهاتُ منَ الرّضاعةِ والأخواتُ منَ الرّضاعةِ، وأمّهاتُ النّساءِ والرّبائبُ وحلائلُ الأبناءِ والجمعُ بينَ الأختينِ، والسّابعةُ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾. قالَ الطّحاويُّ: وكلُّ هذا منَ المحكمِ المتّفقِ عليهِ، وغيرُ جائزٍ نكاحُ واحدةٍ منهنَّ بإجماعٍ إلّا أمّهاتِ النّساءِ اللّواتي لمْ يدخلْ بهنَّ أزواجهنَّ، فإنَّ جمهورَ السّلفِ ذهبوا إلى أنَّ الأمَّ تحرمُ بالعقدِ على الابنةِ، ولا تحرمُ الابنةُ إلّا بالدّخولِ بالأمِّ، وبهذا قول جميع أئمّةِ الفتوى بالأمصارِ.

وقالتْ طائفةٌ منَ السّلفِ: الأمُّ والرّبيبةُ سواءٌ، لا تحرمُ منهما واحدةٌ إلّا بالدّخولِ بالأخرى. قالوا: ومعنى قولهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أيِ اللّاتي دخلتمْ بهنَّ. ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. وزعموا أنَّ شرطَ الدّخولِ راجعٌ إلى الأمّهاتِ والرّبائبِ جميعًا.

وقولُ الجمهورِ مخالفٌ لهذا وعليهِ الحكمُ والفتيا، وقدْ شدّدَ أهلُ العراقِ فيهِ حتّى

قالوا: لوْ وطئها بزنى أوْ قبّلها أوْ لمسها بشهوةٍ حرمتْ عليهِ ابنتها. وعندنا وعندَ الشّافعيِّ إنّما تحرمُ بالنّكاحِ الصّحيحِ، والحرامُ لا يحرّمُ الحلالَ على ما يأتي.

قالَ ابنُ المنذرِ في قول الجمهور: وهذا هوَ الصّحيحُ، لدخولِ جميعِ أمّهاتِ النّساءِ في قولهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾.

وقدْ جاءَ صريحًا منْ حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدّهِ عنِ النّبيِّ ﷺ: «إذا نكحَ الرّجلُ المرأةَ فلا يحلُّ لهُ أنْ يتزوّجَ أمّها دخلَ بالبنتِ أوْ لمْ يدخلْ وإذا تزوّجَ الأمَّ فلمْ يدخلْ بها ثمَّ طلّقها فإنْ شاءَ تزوّجَ البنتَ».

الثانية: وإذا تقرّرَ هذا وثبتَ فاعلمْ أنَّ التّحريمَ ليسَ صفةً للأعيانِ، والأعيانُ ليستْ موردًا للتّحليلِ والتّحريمِ ولا مصدرًا، وإنّما يتعلّقُ التّكليفُ بالأمرِ والنّهيِ بأفعالِ المكلّفينَ منْ حركةٍ وسكونٍ، لكنَّ الأعيانَ لمّا كانتْ موردًا للأفعالِ أضيفَ الأمرُ والنّهيُ والحكمُ إليها وعلّقَ بها مجازًا على معنى الكنايةِ بالمحلِّ عنِ الفعلِ الّذي يحلُّ بهِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ تحريمُ الأمّهاتِ عامٌّ في كلِّ حالٍ لا يتخصّصُ بوجهٍ منَ الوجوهِ، ولهذا يسمّيهِ أهلُ العلمِ المبهمُ، أيْ لا بابَ فيهِ ولا طريقَ إليهِ لانسدادِ التّحريمِ وقوّتهِ، وكذلكَ تحريمُ البناتِ والأخواتِ ومنْ ذكرَ منَ المحرّماتِ.

والأمّهاتُ جمعُ أمّهةٍ، يقالُ: أمٌّ وأمّهةٌ بمعنى واحدٍ، وجاءَ القرآنُ بهما.

والأمُّ اسمٌ لكلِّ أنثى لها عليكَ ولادةٌ، فيدخلُ في ذلكَ الأمُّ وأمّهاتها وجدّاتها وأمُّ الأبِ وجدّاتهُ وإنْ علونَ.

والبنتُ اسمٌ لكلِّ أنثى لكَ عليها ولادةٌ، فيدخلُ في ذلكَ بنتُ الصّلبِ وبناتها وبناتُ الأبناءِ وإنْ نزلنَ.

والأختُ اسمٌ لكلِّ أنثى جاورتكَ في أصليكَ أوْ في أحدهما.

والعمّةُ اسمٌ لكلِّ أنثى شاركتْ أباكَ أوْ جدّكَ في أصليهِ أوْ في أحدهما. وإنْ شئتَ **قلتَ**: كلُّ ذكرٍ رجعَ نسبهُ إليكَ فأختهُ عمّتكَ. وقدْ تكونُ العمّةُ منْ جهةِ الأمِّ، وهيَ أختُ أبِ أمّكَ.

والخالةُ اسمٌ لكلِّ أنثى شاركتْ أمّكَ في أصليها أوْ في أحدهما. وإنْ شئتَ **قلتَ**: كلُّ أنثى رجعَ نسبها إليكَ بالولادةِ فأختها خالتكَ. وقدْ تكونُ الخالةُ منْ جهةِ الأبِ وهيَ أختُ أمِّ أبيكَ.

وبنتُ الأخِ اسمٌ لكلِّ أنثى لأخيكَ عليها ولادةٌ بواسطةٍ أوْ مباشرةً، وكذلكَ بنتُ الأختِ. فهذهِ السّبعُ المحرّماتُ منَ النّسبِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وهيَ في التّحريم مثلُ منْ ذكرنا، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يحرمُ منَ الرّضاعِ ما يحرمُ منَ النّسبِ». وقرأَ عبدُ اللّهِ «وأمّهاتكمُ اللّائي» بغيرِ تاءٍ، كقولهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾.

﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ فإذا أرضعتِ المرأةُ طفلا حرمتْ عليهِ لأنّها أمّهُ، وبنتها لأنّها أختهُ، وأختها لأنّها خالتهُ، وأمّها لأنّها جدّتهُ، وبنتُ زوجها صاحبُ اللّبنِ لأنّها أختهُ، وأختهُ لأنّها عمّتهُ، وأمّهُ لأنّها جدّتهُ، وبناتُ بنيها وبناتها لأنّهنَّ بناتُ إخوتهِ وأخواتهِ.

الخامسة: سئلَ مالكٌ عنِ المرأةِ أيحجُّ معها أخوها منَ الرّضاعةِ؟ قالَ: نعم. قال أبو نعيم: وسئل مالكٌ عنِ امرأةٍ تزوّجتْ فدخلَ بها زوجها. ثمَّ جاءتِ امرأةٌ فزعمتْ أنّها أرضعتهما، قالَ: يفرق بينهما، وما أخذت من شيء لهُ فهوَ لها، وما بقيَ عليهِ فلا شيء عليهِ. ثمَّ قالَ مالكٌ: إنَّ النّبيَّ ﷺ سئلَ عنْ مثل هذا فأمرَ بذلكَ، فقالوا: يا رسولَ اللّهِ، إنّها امرأةٌ ضعيفةٌ، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أليسَ يقالُ إنَّ فلانًا تزوّجَ أختهُ»؟.

السّادسةُ: التّحريمُ بالرّضاعِ إنّما يحصلُ إذا اتّفقَ الإرضاعُ في الحولينِ، ولا فرقَ بينَ قليلِ الرّضاعِ وكثيرهِ عندنا إذا وصلَ إلى الأمعاءِ ولوْ مصّةً واحدةً. واعتبرَ الشّافعيُّ في الإرضاعِ شرطينِ:

أحدهما: خمسُ رضعاتٍ، لحديثِ عائشةَ قالتْ: كانَ فيما أنزلَ اللّهُ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّمنَ، ثمَّ نسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ، وتوفّيَ رسولُ اللّهِ ﷺ وهنَّ ممّا يقرأُ منَ القرآنِ. موضعُ الدّليلِ منهُ أنّها أثبتتْ أنَّ العشرَ نسخنَ بخمسٍ، فلوْ تعلّقَ التّحريمُ بما دونَ الخمسِ لكانَ ذلكَ نسخًا للخمسِ. ولا يقبلُ على هذا خبرُ واحدٍ ولا قياسٌ، لأنّهُ لا ينسخُ

بهما. وفي حديثِ سهلةَ: «أرضعيهِ خمسَ رضعاتٍ يحرمُ بهنَّ».

الشّرطُ الثّاني: أنْ يكونَ في الحولينِ، فإنْ كانَ خارجًا عنهما لمْ يحرمْ، لقولهِ تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾. وليسَ بعدَ التّمامِ والكمال شيء، واعتبرَ أبو حنيفةَ بعدَ الحولينِ ستّةَ أشهرٍ. ومالكٌ الشّهرُ ونحوهُ.

وقالَ زفرُ: ما دامَ يجتزئُ باللّبنِ ولمْ يفطمْ فهوَ رضاعٌ وإنْ أتى عليهِ ثلاثُ سنينَ.

وقالَ الأوزاعيُّ: إذا فطمَ لسنةٍ واستمرَّ فطامهُ فليسَ بعدهُ رضاعٌ.

وانفرد الليث منْ بينِ العلماءِ إلى أنَّ رضاعَ الكبيرِ يوجبُ التّحريمَ، وهوَ قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورويَ عنْ أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورويَ عنهُ ما يدلُّ على رجوعهِ عنْ ذلكَ.

واحتجّتْ عائشةُ بقصّةِ سالمٍ مولى أبي حذيفةَ وأنّهُ كانَ رجلًا. فقالَ النّبيُّ ﷺ لسهلةَ بنتِ سهيلٍ: ﴿أَرْضِعِيهِۖ﴾ خرّجهُ الموطّأُ وغيرهُ.

وشذّتْ طائفةٌ فاعتبرتْ عشرَ رضعاتٍ، تمسّكًا بأنّهُ كانَ فيما أنزلَ: عشرُ رضعاتٍ. وكأنّهمْ لمْ يبلغهمُ النّاسخُ.

وقالَ داودُ: لا يحرمُ إلّا بثلاثِ رضعاتٍ، واحتجَّ بقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ «لا تحرّمُ الإملاجةُ والإملاجتانِ». خرّجهُ مسلمٌ، وبهِ قالَ أحمدُ، وهوَ تمسّكٌ بدليلِ الخطابِ، وهوَ مختلفٌ فيهِ.

وذهبَ منْ عدا هؤلاءِ منْ أئمّةِ الفتوى إلى أنَّ الرّضعةَ الواحدةَ تحرّمُ إذا تحقّقتْ كما ذكرنا، متمسّكينَ بأقلِّ ما ينطلقُ عليهِ اسمُ الرّضاعِ وعضّدَ هذا بما وجدَ منَ العملِ عليهِ بالمدينةِ وبالقياسِ على الصّهرِ، بعلّةِ أنّهُ معنى طارئٌ يقتضي تأبيدَ التّحريمِ فلا يشترطُ فيهِ العددُ كالصّهرِ.

وقالَ اللّيثُ: وأجمعَ المسلمونَ على أنَّ قليلَ الرّضاعِ وكثيرهُ يحرّمُ في المهدِ ما يفطّرُ الصّائمَ.

قالَ أبو عمرَ. لمْ يقفِ اللّيثُ على الخلافِ في ذلكَ.

قلتُ: وأنصُّ ما في هذا البابِ قولهُ ﷺ: «لا تحرّمُ المصّةُ ولا المصّتانِ» أخرجهُ مسلمٌ، وهوَ يفسّرُ معنى قولهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ أيْ أرضعنكمْ ثلاثَ رضعاتٍ فأكثرَ، غيرَ أنّهُ يمكنُ أنْ يحملَ على ما إذا لمْ يتحقّقْ وصولهُ إلى جوفِ الرّضيعِ، لقولهِ: «عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ. وخمس رضعات معلومات». فوصفها بالمعلوماتِ إنّما هوَ تحرّزٌ ممّا يتوهّمُ أوْ يشكُّ في وصولهِ إلى الجوفِ. ويفيدُ دليلُ خطابهِ أنَّ الرّضعاتِ إذا كانتْ غيرَ معلوماتٍ لمْ تحرّمْ. واللّهُ أعلمُ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ استدلَّ بهِ منْ نفى لبنَ الفحلِ، وهوَ ابنُ المسيّبِ والنّخعيُّ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ، وقالوا: لبنُ الفحلِ لا يحرّمُ شيئًا منْ قبلِ الرّجلِ.

وقالَ الجمهورُ: قولهُ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ يدلُّ على أنَّ الفحلَ أبٌ، لأنَّ اللّبنَ منسوبٌ إليهِ فإنّهُ درَّ بسببِ ولدهِ. وهذا ضعيفٌ، فإنَّ الولدَ خلقَ منْ ماءِ الرّجلِ والمرأةِ جميعًا، واللّبنُ منَ المرأةِ ولمْ يخرجْ منَ الرّجلِ، وما كان من الرجل إلا وطء هوَ سببٌ لنزولِ الماءِ منهُ، وإذا فُصلَ الولدُ خلقَ اللّهُ اللّبنَ منْ غيرِ أنْ يكونَ مضافًا إلى الرّجلِ بوجهٍ ما، ولذلكَ لمْ يكنْ للرّجلِ حقٌّ في اللّبنِ، وإنّما اللّبنُ لها، فلا يمكنُ أخذُ ذلكَ منَ القياسِ على الماءِ. وقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ: «يحرمُ منَ الرّضاعِ ما يحرمُ منَ النّسبِ» يقتضي التّحريمَ منَ الرّضاعِ، ولا يظهرُ وجهُ نسبةِ الرّضاعِ إلى الرّجلِ مثلَ ظهورِ نسبةِ الماءِ إليهِ والرّضاعِ منها. نعمِ، الأصلُ فيهِ حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أفلح أخًا القعيسِ جاءَ يستأذنُ عليها، وهوَ عمّها منَ الرّضاعةِ بعدَ أنْ نزلَ الحجابُ. قالتْ: فأبيتُ أنْ آذنَ لهُ، فلمّا جاءَ النّبيُّ ﷺ أخبرتهُ فقالَ: «ليلجْ عليكِ فإنّهُ عمّكِ تربتْ يمينكِ». وكانَ أبو القعيسِ زوجُ المرأةِ التّي أرضعتْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا أيضًا خبرُ واحدٍ. ويحتملُ أنْ يكونَ أفلح معَ أبي بكرٍ رضيعيْ لبانٍ فلذلكَ قالَ: «ليلجْ عليكِ فإنّهُ عمّكِ».

وبالجملةِ فالقولُ فيهِ مشكلٌ والعلمُ عندَ اللّهِ، ولكنَّ العملَ عليهِ، والاحتياطَ في التّحريمِ أولى، معَ أنَّ قولهُ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ يقوّي قولَ المخالفِ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وهيَ الأختُ لأبٍ وأمٍّ، وهيَ التّي

أرضعتها أمّكَ بلبانِ أبيكَ، سواءً أرضعتها معكَ أوْ ولدتْ قبلكَ أوْ بعدكَ. والأختُ منَ الأبِ دونَ الأمِّ، وهيَ الّتي أرضعتها زوجةُ أبيكَ. والأختُ منَ الأمِّ دونَ الأبِ، وهيَ الّتي أرضعتها أمّكَ بلبانِ رجلٍ آخرَ.

ثمَّ ذكرَ التّحريمَ بالمصاهرةِ فقالَ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، والصّهرُ أربعٌ: أمُّ المرأةِ وابنتها وزوجةُ الأبِ وزوجةُ الابنِ. فأمُّ المرأةِ تحرمُ بمجرّدِ العقدِ الصّحيحِ على ابنتها على ما تقدّمَ.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الرّبيبةُ: بنتُ امرأةِ الرّجلِ منْ غيرهِ، سمّيتْ بذلكَ لأنّهُ يربّيها في حجرهِ فهيَ مربوبةٌ، فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ. واتّفقَ الفقهاءُ على أنَّ الرّبيبةَ تحرمُ على زوجِ أمّها إذا دخلَ بالأمِّ، وإنْ لمْ تكنِ الرّبيبةُ في حجرهِ. وشذَّ بعضُ المتقدّمينَ وأهلُ الظّاهرِ فقالوا: لا تحرمُ عليهِ الرّبيبةُ إلّا أنْ تكونَ في حجرِ المتزوّجِ بأمّها، فلوْ كانتْ في بلدٍ آخرَ وفارقَ الأمَّ بعدَ الدّخولِ فلهُ أنْ يتزوّجَ بها، واحتجّوا بالآيةِ فقالوا: حرّمَ اللّهُ تعالى الرّبيبةَ بشرطينِ:

أحدهما: أنْ تكونَ في حجرِ المتزوّجِ بأمّها. **والثّاني**- الدّخولُ بالأمِّ، فإذا عدمَ أحدُ الشّرطينِ لمْ يوجدِ التّحريمُ. واحتجّوا بقولهِ ﷺ: «لوْ لمْ تكنْ ربيبتي في حجري ما حلّتْ لي إنّها ابنةُ أخي منَ الرّضاعةِ» فشرطَ الحجرَ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعني بالأمّهاتِ. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني في نكاحِ بناتهنَّ إذا طلّقتموهنَّ أوْ متنَ عنكمْ.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الرّجلَ إذا تزوّجَ المرأةَ ثمَّ طلّقها أوْ ماتتْ قبلَ أنْ يدخلَ بها حلَّ لهُ نكاحُ ابنتها.

واختلفوا في معنى الدّخولِ بالأمّهاتِ الّذي يقعُ بهِ تحريمُ الرّبائبِ، فرويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: الدّخولُ الجماعُ، واتّفقَ مالكٌ وأبو حنيفةَ على أنّهُ إذا مسّها بشهوةٍ حرمتْ عليهِ أمّها وابنتها وحرمتْ على الأبِ والابنِ، وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ. واختلفوا في النّظرِ، فقالَ مالكٌ: إذا نظرَ إلى شعرها أو صدرها أو شيء منْ محاسنها للذّةٍ حرمتْ عليهِ أمّها وابنتها.

وقالَ الكوفيّونَ: إذا نظرَ إلى فرجها للشّهوةِ كانَ بمنزلةِ اللّمسِ للشّهوةِ.

وقالَ الشّافعيُّ: لا تحرمُ بالنّظرِ حتّى يلمسَ.

والدّليلُ على أنَّ بالنّظرِ يقعُ التّحريمُ أنَّ فيهِ نوعَ استمتاعٍ فجرى مجرى النّكاحِ.

الحاديةُ عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ الحلائلُ جمعُ حليلةٍ، وهيَ الزّوجةُ. سمّيتْ حليلةً لأنّها تحلُّ معَ الزّوجِ حيثُ حلَّ، فهيَ فعيلةٌ بمعنى فاعلةٍ. وذهبَ الزّجّاجُ وقومٌ إلى أنّها منْ لفظةِ الحَلالِ، فهيَ حليلةٌ بمعنى محلّلةٍ. **وقيلَ:** لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحلُّ إزارَ صاحبهِ.

الثانية عشرةَ: أجمعَ العلماءَ على تحريمِ ما عقدَ عليهِ الآباءُ على الأبناءِ، وما عقدَ عليهِ الأبناءُ على الآباء، كان مع العقد وطء أوْ لمْ يكنْ، لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقولهُ تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، فإنْ نكحَ أحدهما نكاحًا فاسدًا حرمَ على الآخرِ العقدُ عليها كما يحرمُ بالصّحيحِ، لأنَّ النّكاحَ الفاسدَ لا يخلو: إمّا أنْ يكونَ متّفقًا على فسادهِ أوْ مختلفًا فيهِ. فإنْ كانَ متّفقًا على فسادهِ لمْ يوجبْ حكما وكانَ وجودهُ كعدمهِ. وإنْ كانَ مختلفًا فيهِ فيتعلّقُ بهِ منَ الحرمةِ ما يتعلّقُ بالصّحيحِ، لاحتمالِ أنْ يكونَ نكاحًا فيدخلُ تحتَ مطلقِ اللّفظِ. والفروجُ إذا تعارضَ فيها التّحريمُ والتّحليلُ غُلّبَ التّحريمُ. واللّهُ أعلمُ.

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ منْ يحفظُ عنه من علماء الأمصارِ على أنَّ الرّجلَ إذا وطئَ امرأةً بنكاحٍ فاسدٍ أنّها تحرمُ على أبيهِ وابنهِ وعلى أجدادهِ وولدِ ولدهِ.

الثالثة عشرةَ: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ عقدَ الشّراءِ على الجاريةِ لا يحرّمها على أبيهِ وابنهِ، فإذا لمسَ أوْ قبّلَ حرمتْ على أبيهِ وابنهِ، لا أعلمهمْ يختلفونَ فيهِ، فوجبَ تحريمُ ذلكَ تسليما لهمْ. وقالَ يعقوبُ ومحمّدٌ: إذا نظرَ رجلٌ في فرجِ امرأةٍ منْ شهوةٍ حرمتْ على أبيهِ وابنهِ، وتحرمُ عليهِ أمّها وابنتها.

وقالَ مالكٌ: إذا وطئَ الأمةَ أوْ قعدَ منها مقعدًا لذلكَ وإنْ لمْ يفضِ إليها، أوْ قبّلها أوْ باشرها أوْ غمزها تلذّذا فلا تحلُّ لابنهِ. وقالَ الشّافعيُّ: إنّما تحرمُ باللّمسِ ولا تحرمُ بالنّظرِ

دونَ اللّمسِ.

الرابعة عشرة: واختلفوا في الوطء بالزّنى هلْ يحرّمُ أمْ لا، فقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ: لوْ أصابَ رجلٌ امرأةً بزنى لمْ يحرمْ عليهِ نكاحها بذلكَ، وكذلكَ لا تحرمُ عليهِ امرأتهُ إذا زنى بأمّها أوْ بابنتها، وحسبهُ أنْ يقامَ عليهِ الحدُّ، ثمَّ يدخلُ بامرأتهِ. ومنْ زنى بامرأةٍ ثمَّ أرادَ نكاحَ أمّها أوِ ابنتها لمْ تحرما عليهِ بذلكَ. وقالتْ طائفةٌ: تحرمُ عليهِ. وبهِ قالَ أحمدُ وأصحابُ الرّأيِ، ورويَ عنْ مالكٍ، وأنَّ الزّنى يحرّمُ الأمَّ والابنةَ وأنّهُ بمنزلةِ الحلالِ، وهوَ قول أهلِ العراقِ. والصّحيحُ منْ قولِ مالكٍ وأهلِ الحجازِ: أنَّ الزّنى لا حكمَ لهُ، لأنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى قالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وليستِ التّي زنى بها منْ أمّهاتِ نسائهِ، ولا ابنتها منْ ربائبهِ. وهوَ قولُ الشّافعيِّ. لأنّهُ لمّا ارتفعَ الصّداقُ في الزّنى ووجوب العدة والميراث ولحقوق الولدِ ووجوبُ الحدِّ ارتفعَ أنْ يحكمَ لهُ بحكمِ النّكاحِ الجائزِ.

وروى الدّارقطنيُّ منْ حديثِ عائشةَ قالتْ: سئلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن رجلٍ زنى بامرأةٍ فأرادَ أنْ يتزوّجها أوِ ابنتها فقالَ: «لا يحرّمُ الحرامُ الحلالَ إنّما يحرّمُ ما كانَ بنكاحٍ».

ومنَ الحجّةِ للقولِ الآخرِ إخبارُ النّبيِّ ﷺ عنْ جريجٍ وقولهُ: «يا غلامُ منْ أبوكَ» قالَ: فلانٌ الرّاعي. فهذا يدلُّ على أنَّ الزنى يحرم كما يحرم الوطء الحلالُ، فلا تحلُّ أمُّ المزنيِّ بها ولا بناتها لآباءِ الزّاني ولا لأولادهِ، وهيَ روايةُ ابنِ القاسمِ في المدوّنةِ.

ويستدلُّ بهِ أيضًا على أنَّ المخلوقةَ منْ ماءِ الزّنى لا تحلُّ للزّاني بأمّها، وهوَ المشهورُ. وقالَ عبدُ الملكِ الماجشونُ: إنّها تحلُّ، وهوَ الصّحيحُ لقولهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ يعني بالنّكاحِ الصّحيحِ.

ووجهُ التّمسّكِ منَ الحديثِ على تلكَ المسألتينِ أنَّ النّبيَّ ﷺ قدْ حكى عنْ جريجٍ أنّهُ نسبَ ابنَ الزّنى للزّاني، وصدّقَ اللّهُ نسبتهُ بما خرقَ لهُ منَ العادةِ في نطقِ الصّبيِّ بالشّهادةِ لهُ بذلكَ، وأخبرَ بها النّبيُّ ﷺ عنْ جريجٍ في معرضِ المدحِ وإظهارِ كرامتهِ، فكانتْ تلكَ النّسبةُ صحيحةٌ بتصديقِ اللّهِ تعالى وبإخبارِ النّبيِّ ﷺ عنْ ذلكَ، فثبتتِ البنوّةُ وأحكامها. فإنْ قيلَ: فيلزمُ على هذا أنْ تجريَ أحكامُ البنوّةِ والأبوّةِ منَ التّوارثِ والولاياتِ وغيرِ ذلكَ، وقدِ اتّفقَ

المسلمونَ على أنّهُ لا توارثَ بينهما فلمْ تصح تلك النسبة؟

فالجوابُ: إنَّ ذلكَ موجبٌ ما ذكرناهُ. وما انعقدَ عليهِ الإجماعُ منَ الأحكامِ استثنيناهُ، وبقيَ الباقي على أصلِ ذلكَ الدّليلِ، واللّهُ أعلمُ.

الخامسة عشرةَ: واختلفَ العلماءُ أيضًا منْ هذا البابِ في مسألةِ اللّائطِ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهمْ: لا يحرمُ النّكاحُ باللّواطِ. وقال أحمدَ بنِ حنبلٍ: إذا تلوّطَ بابنِ امرأتهِ أوْ أبيها أوْ أخيها حرمتْ عليهِ امرأتهُ.

السادسة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ تخصيصٌ ليخرجَ عنهُ كلَّ منْ كانتِ العربُ تتبنّاهُ ممّنْ ليسَ للصّلبِ. ولمّا تزوّجَ النّبيُّ ﷺ امرأةَ زيدِ ابن حارثةَ قالَ المشركونَ: تزوّجَ امرأةَ ابنهِ! وكانَ ﷺ تبنّاهُ، على ما يأتي بيانهُ في الأحزابِ وحرمتْ حليلةُ الابنِ منَ الرّضاعِ - وإنْ لمْ يكنْ للصّلبِ - بالإجماعِ المستندِ إلى قوله ﷺ: «يحرم الرّضاعِ ما يحرمُ منَ النّسبِ».

السابعة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ الأختانِ لفظٌ يعمُّ الجميعَ بنكاحٍ وبملكِ يمينٍ. وأجمعتِ الأمّةُ على منعِ جمعهما في عقدٍ واحدٍ منَ النّكاحِ لهذهِ الآيةِ، وقولهُ ﷺ: «لا تعرضنَّ عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتكنَّ». واختلفوا في الأختينِ بملكِ اليمينِ، فذهبَ كافّةُ العلماءِ إلى أنّهُ لا يجوزُ الجمعُ بينهما بالملك في الوطء، وإنْ كانَ يجوزُ الجمعُ بينهما في الملكِ بإجماعٍ، وكذلكَ المرأةُ وابنتها صفقةً واحدةً. واختلفوا في عقدِ النّكاحِ على أختِ الجاريةِ الّتي وطئها، فقالَ الأوزاعيُّ: إذا وطئَ جاريةً لهُ بملكِ اليمينِ لمْ يجزْ لهُ أنْ يتزوّجَ أختها. وقالَ الشّافعيُّ: ملكُ اليمينِ لا يمنعُ نكاحَ الأختِ. قالَ أبو عمرَ: منْ جعلَ عقدَ النّكاحِ كالشّراءِ أجازهُ، ومنْ جعلهُ كالوطءِ لمْ يجزهُ. وقدْ أجمعوا على أنّهُ لا يجوز العقد على أخت الزّوجةِ، لقولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ يعني الزّوجتينِ بعقدِ النّكاحِ. فقفْ على ما اجتمعوا عليهِ وما اختلفوا فيهِ يتبيّنْ لكَ الصّوابُ إنْ شاءَ اللّهُ.

الثامنة عشرةَ: شذَّ أهلُ الظّاهرِ فقالوا: يجوزُ الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما يجوزُ الجمعُ بينهما في الملكِ. واحتجّوا بما رويَ عنْ عثمانَ في الأختينِ منْ ملكِ

اليمينِ: «حرّمتهما آيةٌ وأحلّتهما آيةٌ».

والآيةُ الّتي أحلّتهما قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. ولمْ يلتفتْ أحدٌ منْ أئمّةِ الفتوى إلى هذا القولِ، لأنّهمْ فهموا منْ تأويلِ كتابِ اللّهِ خلافهُ، ولا يجوزُ عليهمْ تحريفُ التّأويلِ. وذكرَ ابنُ المنذرِ أنَّ إسحاقَ بنَ راهويه حرم الجمع بينهما بالوطء، وأنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ كرهوا ذلكَ، وجعلَ مالكًا فيمنْ كرههُ. ولا خلافَ في جوازِ جمعهما في الملكِ، وكذلكَ الأمُّ وابنتها.

التاسعة عشرةَ: واختلفَ العلماءُ إذا كانَ يطأُ واحدةً ثمَّ أرادَ أنْ يطأَ الأخرى، فقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: لا يجوز له وطء الثّانيةِ حتّى يحرمَ فرجُ الأخرى بإخراجها منْ ملكهِ ببيعٍ أوْ عتقٍ، أوْ بأنْ يزوّجها.

قالَ ابنُ المنذرِ: وفيهِ قولٌ ثانٍ لقتادةَ، وهوَ أنّهُ إذا كانَ يطأُ واحدةً وأرادَ وطء الأخرى فإنّهُ ينوي تحريمَ الأولى على نفسهِ وألّا يقربها، ثمَّ يمسكُ عنهما حتّى يستبرئَ الأولى المحرّمةَ، ثمَّ يغشى الثّانيةَ.

وفيهِ قولٌ ثالثٌ: وهوَ إذا كانَ عندهُ أختانِ فلا يقربُ واحدةً منهما.

ومذهبُ مالكٍ: إذا كانَ أختانِ عندَ رجلٍ بملكٍ فلهُ أنْ يطأَ أيّتهما شاءَ، والكفُّ عنِ الأخرى موكول إلى أمانته. فإن أراد وطء الأخرى فيلزمهُ أنْ يحرّمَ على نفسهِ فرجَ الأولى بفعلٍ يفعلهُ منْ إخراجٍ عنِ الملكِ: إمّا بتزويجٍ أوْ بيعٍ أوْ عتقٍ إلى أجلٍ أوْ كتابةٍ أوْ إخدامٍ طويلٍ. فإنْ كانَ يطأُ إحداهما ثمَّ وثبَ على الأخرى دونَ أنْ يحرّمَ الأولى وقفَ عنهما، ولمْ يجزْ لهُ قربَ إحداهما حتّى يحرّمَ الأخرى، ولمْ يوكّلْ ذلكَ إلى أمانتهِ، لأنّهُ متّهمٌ فيمنْ قدْ وطئَ، ولمْ يكنْ قبلُ متّهما إذْ كانَ لمْ يطأْ إلّا الواحدةَ.

ومذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابهِ أنّهُ إنْ وطئَ إحدى أمتيهِ لمْ يطأِ الأخرى، فإنْ باعَ الأولى أوْ زوّجها ثمَّ رجعتْ إليهِ أمسكَ عنِ الأخرى، ولهُ أنْ يطأها ما دامتْ أختها في العدّةِ منْ طلاقٍ أوْ وفاةٍ: فأمّا بعدَ انقضاءِ العدّةِ فلا، حتّى يملّكَ فرجَ الّتي يطأُ غيرهُ، ورويَ معنى ذلكَ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قالوا: لأنَّ الملكَ الّذي منعَ وطء الجاريةِ في الابتداءِ موجودٌ، فلا فرقَ بينَ

عودتها إليهِ وبينَ بقائها في ملكهِ.

وقولُ مالكٍ حسنٌ، لأنّهُ تحريمٌ صحيحٌ في الحالِ ولا يلزمُ مراعاةُ المالِ، وحسبهُ إذا حرّمَ فرجها عليهِ ببيعٍ أوْ بتزويجٍ أنّها حرمتْ عليهِ في الحالِ.

الموفّيةُ عشرينَ: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الرّجلَ إذا طلّقَ زوجتهُ طلاقًا يملكُ رجعتها أنّهُ ليسَ لهُ أنْ ينكحَ أختها أوْ أربعًا سواها حتّى تنقضيَ عدّةُ المطلّقةِ. واختلفوا إذا طلّقها طلاقًا لا يملكُ رجعتها، فقالتْ طائفةٌ: ليسَ لهُ أنْ ينكحَ أختها ولا رابعةً حتّى تنقضيَ عدّةُ الّتي طلّقَ، وهوَ مذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وأصحابِ الرّأيِ.

وقالتْ طائفةٌ: لهُ أنْ ينكحَ أختها وأربعًا سواها، وبهِ قالَ الشّافعيُّ. قالَ ابنُ المنذرِ: ولا أحسبهُ إلّا قولَ مالك وبه نقول.

الحادية وعشرون: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ يحتملُ أنْ يكونَ معناهُ معنى قولهِ: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ في قولهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ . ويحتملُ معنى زائدًا وهوَ جوازُ ما سلفَ، وأنّهُ إذا جرى الجمعُ في الجاهليّةِ كانَ النّكاحُ صحيحًا، وإذا جرى في الإسلامِ خيّرَ بينَ الأختينِ، على ما قالهُ مالكٌ والشّافعيُّ، منْ غيرِ إجراءِ عقودِ الكفّارِ على موجبِ الإسلامِ ومقتضى الشّرعِ، وسواءً عقدَ عليهما عقدًا واحدًا جمعَ بِهِ بينهما أوْ جمعَ بينهما في عقدينِ.

وأبو حنيفةَ يبطلُ نكاحهما إنْ جمعَ في عقدٍ واحدٍ.

قالَ محمّدِ بنِ الحسنِ: كانَ أهلُ الجاهليّةِ يعرفونَ هذهِ المحرّماتِ كلّها الّتي ذكرتْ في هذهِ الآيةِ إلّا اثنتينِ، إحداهما نكاحُ امرأةِ الأبِ، والثّانيةُ، الجمعُ بينَ الأختينِ، ألا ترى أنّهُ قالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ . ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾، ولمْ يذكرْ في سائرِ المحرّماتِ ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾. واللهُ أعلم.

قولُه تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾، فيهِ أربعَ عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ عطفٌ على المحرّماتِ والمذكوراتِ قبلُ. والتّحصّنُ: التّمنّعُ، ومنهُ الحصنُ لأنّهُ يُمتنعُ فيهِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ﴾ أيْ لتمنعكمْ، ومنهُ الحِصانُ للفرسِ لأنّهُ يمنعُ صاحبهُ منَ الهلاكِ. والحَصانُ بفتحِ الحاءِ المرأةُ العفيفةُ لمنعها نفسها منَ الهلاكِ، قالَ حسّانُ في عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

حصـــانٌ رزانٌ مـا تـزنَّ بـريـبـةٍ وتصـبحُ غرثى منْ لحومِ الغوافلِ

والمرادُ بالمحصنات هاهنا ذواتُ الأزواجِ، يقالُ: امرأةٌ محصنةٌ أيْ متزوّجةٌ، ومحصنةٌ أيْ حرّةٌ، ومنهُ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾. ومحصنةٌ أيْ عفيفةٌ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، وقالَ: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. ومحصنةٌ ومحصّنةٌ وحصانٌ أيْ عفيفةٌ، أيْ ممتنعةٌ منَ الفسقِ، والحرّيّةُ تمنعُ الحرّةَ ممّا يتعاطاهُ العبيدُ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أيِ الحرائرَ، وكانَ عرفُ الإماءِ في الجاهليّةِ الزّنى، ألا ترى إلى قولِ هندِ بنتِ عتبةَ للنّبيِّ ﷺ حينَ بايعتهُ: «وهلْ تزني الحرّةُ»؟ والزّوجُ أيضًا يمنعُ زوجهُ منْ أنْ تزوّجَ غيرهُ.

الثانية: إذا ثبتَ هذا فقدِ اختلفَ العلماءُ في تأويلِ هذهِ الآيةِ، **فقيل**: المرادُ بالمحصناتِ هنا المسبيّاتُ ذواتُ الأزواجِ خاصّةً، أيْ هنَّ محرّماتٌ إلّا ما ملكتِ اليمينُ بالسّبي منْ أرضِ الحربِ، فإنَّ تلكَ حلالٌ للّذي تقعُ في سهمهِ وإنْ كانَ لها زوجٌ. وهوَ قولُ الشّافعيِّ في أنَّ السّباءَ يقطعُ العصمة، وروي عنْ مالكٍ، يدل عليهِ ما رواهُ مسلمٌ في صحيحهِ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ يومَ حنينٍ بعثَ جيشًا إلى أوطاسٍ فلقوا العدوَّ فقاتلوهمْ وظهروا عليهمْ وأصابوا لهمْ سبايا، فكانَ ناسٌ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ تحرّجوا منْ غشيانهنَّ منْ أجلِ أزواجهنَّ منَ المشركينَ، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾. أيْ فهنَّ لكمْ حلالٌ إذا انقضتْ عدّتهنَّ. وبهِ قالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ والشّافعيُّ وأحمدُ، وهوَ الصّحيحُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

واختلفوا في استبرائها بماذا يكون، فقال الحسنُ: كانَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ يستبرئون المسبيّةَ بحيضةٍ، وقدْ رويَ ذلكَ منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ في سبايا أوطاسٍ: «لا توطأُ حاملٌ حتّى تضعَ ولا حائلٌ حتّى تحيضَ». ولمْ يجعلْ لفراشِ الزّوجِ السّابقِ أثرًا حتّى يقالَ إنَّ المسبيّةَ مملوكةٌ ولكنّها كانتْ زوجةً زالَ نكاحها فتعتدُّ عدّةَ الإماءِ، على ما نقلَ عنِ الحسنِ بنِ صالحٍ قالَ: عليها العدّةُ حيضتانِ إذا كانَ لها زوجٌ في دارِ الحربِ. وكافّةُ العلماءِ رأوا استبراءها واستبراءَ الّتي لا زوجَ لها واحدًا في أنَّ الجميعَ بحيضةٍ واحدةٍ.

والمشهورُ منْ مذهبِ مالكٍ أنّهُ لا فرقَ بينَ أنْ يسبى الزّوجانِ مجتمعينِ أوْ متفرّقينِ. وروى عنهُ ابنُ بكيرٍ أنّهما إنْ سبيا جميعًا واستبقيَ الرّجلُ أقرّا على نكاحهما، فرأى في هذهِ الرّوايةِ أنَّ استبقاءهُ إبقاءٌ لما يملكهُ، لأنّهُ قدْ صارَ لهُ عهدٌ وزوجتهُ منْ جملةِ ما يملكهُ، فلا يحالُ بينهُ وبينها، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

والصّحيحُ الأوّلُ، لما ذكرناهُ، ولأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ فأحالَ على ملكِ اليمينِ وجعلهُ هوَ المؤثّرَ فيتعلّقُ الحكمُ بهِ منْ حيثُ العمومِ والتّعليلِ جميعًا، إلّا ما خصّهُ الدّليلُ.

وفي الآيةِ قولٌ ثانٍ: أنَّ المرادَ بالآيةِ ذواتُ الأزواجِ، أيْ فهنَّ حرامٌ إلّا أنْ يشتريَ الرّجلُ الأمةَ ذاتَ الزّوجِ فإنَّ بيعها طلاقُها والصّدقةُ بها طلاقُها وأنْ تورثَ طلاقُها وتطليقُ الزّوجِ طلاقُها. قالَ ابنُ مسعودٍ: فإذا بيعتِ الأمةُ ولها زوجٌ فالمشتري أحقُّ ببضعها وكذلكَ المسبيّةُ، كلُّ ذلكَ موجبٌ للفرقةِ بينها وبينَ زوجها، لأنَّ الفرجَ محرّمٌ على اثنينِ في حالٍ واحدةٍ بإجماعٍ منَ المسلمينَ.

قلتُ: وهذا يردّهُ حديثُ بريرةَ، لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترتْ بريرةَ وأعتقتها ثمَّ خيّرها النّبيُّ ﷺ وكانتْ ذاتَ زوجٍ، وفي إجماعهمْ على أنَّ بريرةَ قدْ خيّرتْ تحتَ زوجها مغيثٍ بعدَ أنِ اشترتها عائشةُ فأعتقتها دليلٌ على أنَّ بيعَ الأمةِ ليسَ طلاقُها، وعلى ذلكَ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ منْ أهلِ الرّأيِ والحديثِ، وألّا طلاقَ لها إلا الطلاق.

احتجَّ بعضهمْ بعمومِ قولهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾، وقياسًا على المسبيّاتِ. وما ذكرناهُ منْ حديثِ بريرةَ يخصّهُ ويردّهُ، وأنَّ ذلكَ إنّما هوَ خاصٌّ بالمسبيّاتِ على حديثِ أبي سعيدٍ، وهوَ الصّوابُ والحقُّ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وفي الآيةِ قولٌ ثالثٌ: أنهن ذواتُ الأزواجِ منَ المسلمينَ والمشركينَ. وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: ذواتُ الأزواجِ منَ المشركينَ. وفي الموطّأِ عنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هنَّ ذواتُ الأزواجِ، ويرجعُ ذلكَ إلى أنَّ اللّهَ حرّمَ الزّنى.

وقالتْ طائفةٌ: المحصناتُ في هذهِ الآيةِ يرادُ بهِ العفائفُ، أيْ كلُّ النّساءِ حرامٌ. وألبسهنَّ اسمَ الإحصانِ منْ كانَ منهنَّ ذاتُ زوجٍ أوْ غيرُ ذاتِ زوجٍ، إذِ الشّرائعُ في أنفسها تقتضي ذلكَ. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ قالوا: معناهُ بنكاحٍ أوْ شراءٍ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ﴾ نصبَ على المصدرِ المؤكّدِ، أيْ حرّمتْ هذهِ النّساءُ كتابًا منَ اللّهِ عليكمْ، **وقيل**: هوَ نصبٌ على الإغراءِ، أيِ الزموا كتابَ اللّهِ، ويجوزُ الرّفعُ على معنى هذا كتابُ اللّهِ وفرضهُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قرأَ حمزةُ والكسائيُّ وعاصمٌ في روايةِ حفصٍ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ ردًا على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾. الباقونَ بالفتحِ ردًا على قولهِ تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ﴾. وهذا يقتضي ألّا يحرمَ منَ النّساءِ إلّا منْ ذكرَ، وليسَ كذلكَ، فإنَّ اللّهَ تعالى قدْ حرّمَ على لسانِ نبيّهِ منْ لمْ يذكرْ في الآيةِ فيضمُّ إليها، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾، وروى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لا يجمعُ بينَ المرأةِ وعمّتها ولا بينَ المرأةِ وخالتها».

وأجازَ الخوارجُ الجمعَ بينَ الأختينِ وبينَ المرأةِ وعمّتها وخالتها، ولا يعتدُّ بخلافهمْ لأنّهمْ مرقوا منَ الدّينِ ومخالفونَ للسّنّةِ الثّابتةِ.

الخامسة: وإذا تقرّرَ هذا فقدْ عقدَ العلماءُ فيمنْ يحرمُ الجمعُ بينهنَّ عقدًا حسنا، فعنِ الشّعبيِّ قالَ: كلُّ امرأتينِ إذا جعلتَ موضعَ إحداهما ذكرًا لمْ يجزْ لهُ أنْ يتزوّجَ الأخرى فالجمعُ بينهما باطلٌ. فقيل لهُ: عمّنْ هذا؟ قالَ: عنْ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ.

قالَ أبو عمرَ: وهذا على مذهبِ مالكٍ والشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وسائرِ فقهاءِ الأمصارِ منْ أهلِ الحديثِ وغيرهمْ فيما علمتُ لا يختلفونَ في هذا الأصلِ. وقدْ كرهَ قومٌ منَ السّلفِ أنْ يجمعَ الرّجلُ بينَ ابنةِ رجلٍ وامرأتهِ منْ أجلِ أنَّ أحدهما لوْ كانَ ذكرًا لمْ يحلَّ لهُ نكاحُ الأخرى. والّذي عليهِ العلماءُ أنّهُ لا بأسَ بذلكَ، وأنَّ المراعى النّسبُ دونَ غيرهِ منَ المصاهرةِ. ثمَّ وردَ في بعضِ الأخبارِ التّنبيهَ على العلّةِ في منعِ الجمعِ بينَ منْ ذكرَ، وذلكَ ما يفضي إليهِ الجمعُ منْ قطعِ الأرحامِ القريبةِ ممّا يقعُ بينَ الضّرائرِ منَ الشّنآنِ والشّرورِ بسببِ الغيرةِ، فروى ابنُ عبّاسٍ قالَ: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يتزوّجَ الرّجلُ المرأةَ على العمّةِ أوْ على الخالةِ، وقالَ: «إنّكمْ إذا فعلتمْ ذلكَ قطّعتمْ أرحامكمْ» ذكرهُ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرهُ.

وقدْ طردَ بعضُ السّلفِ هذهِ العلّةَ فمنعَ الجمعَ بينَ المرأةِ وقريبتها، وسواءً كانتْ بنتَ عمٍّ أو بنت عمة أوْ بنتَ خالٍ أوْ بنتَ خالةٍ، وقدْ كرهَ مالكٌ هذا، وليسَ بحرام عنده.

قالَ ابنُ المنذرِ: لا أعلمَ أحدًا أبطلَ هذا النّكاحَ، وهما داخلتانِ في جملةِ ما أبيحَ بالنّكاحِ غيرَ خارجتينِ منهُ بكتابٍ ولا سنّةٍ ولا إجماعٍ، وكذلكَ الجمعُ بينَ ابنتيْ عمّةٍ وابنتيْ خالةٍ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ لفظٌ يجمعُ التّزوّجَ والشّراءَ. وَ ﴿أَن﴾ في موضعِ نصبٍ بدلٌ منْ ﴿مَا﴾، وعلى قراءةِ حمزةَ في موضعِ رفعٍ، ويحتملُ أنْ يكونَ المعنى لأنْ، أوْ بأنْ، فتحذفُ اللّامُ أوِ الباء فيكون في موضع نصب. و ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ نصبَ على الحالِ، ومعناهُ متعفّفينَ عنِ الزّنى. ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أيْ غيرَ زانينَ. والسّفاحُ الزّنى، وهوَ مأخوذٌ منْ سفحِ الماءِ، أيْ صبّهُ، وقدْ قيلَ: إنَّ قولهُ ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ يحتملُ وجهينِ:

أحدهما: ما ذكرناهُ وهوَ الإحصانُ بعقدِ النّكاحِ، تقديرهُ اطلبوا منافعَ البضعِ بأموالكمْ على وجهِ النّكاحِ لا على وجهِ السّفاحِ، فيكونُ للآيةِ على هذا الوجهِ عمومٌ.

ويحتملُ أنْ يقالَ: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أيِ الإحصانُ صفةٌ لهنَّ، ومعناهُ لتزوّجوهنَّ على شرطِ الإحصانِ فيهنَّ، والوجهُ الأوّلُ أولى، لأنّهُ متى أمكنَ جريُ الآيةِ على عمومها والتّعلّقِ بمقتضاها فهوَ أولى، ولأنَّ مقتضى الوجهِ الثّاني أنَّ المسافحاتِ لا يحلُّ التّزوّجُ بهنَّ، وذلكَ

خلافُ الإجماعِ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أباحَ اللّهُ تعالى الفروجَ بالأموالِ ولمْ يفصّل، فوجبَ إذا حصلَ بغيرِ المالِ ألّا تقعَ الإباحةُ بهِ، لأنّها على غيرِ الشّرطِ المأذونِ فيهِ، كما لوْ عقدَ على خمرٍ أوْ خنزيرٍ أوْ ما لا يصحُّ تملّكهُ. ويردُّ على أحمدَ قولهُ في أنَّ العتقَ يكونُ صداقًا، لأنه ليسَ فيهِ تسليمُ مالٍ وإنّما فيهِ إسقاطُ الملكِ منْ غيرِ أنِ استحقّتْ بهِ تسليمَ مالٍ إليها، وهذا بيّنٌ معَ قولهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾، وذلكَ أمرٌ يقتضي الإيجابَ، وإعطاءُ العتقِ لا يصحُّ. وقولهُ تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾، وذلكَ محالٌ في العتقِ، فلمْ يبقَ أنْ يكونَ الصّداقُ إلّا مالا، لقولهِ تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ .

واختلفَ منْ قالَ بذلكَ في قدرِ ذلكَ، فتعلّقَ الشّافعيُّ بعمومِ قولهِ تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ في جوازِ الصّداقِ بقليلٍ وكثيرٍ، وهوَ الصّحيحُ، ويعضّدهُ قولهُ ﷺ في حديثِ الموهوبةِ «ولوْ خاتما منْ حديدٍ». قالَ الشّافعيُّ: كلُّ ما جازَ أنْ يكونَ ثمنا لشيءٍ، أوْ جازَ أنْ يكونَ أجرةً جازَ أنْ يكونَ صداقًا، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ.

وقالَ مالكٌ: لا يكونُ الصّداقُ أقلَّ منْ ربعِ دينارٍ أوْ ثلاثةِ دراهمَ. قالَ بعضُ أصحابنا في تعليلِ لهُ: وكانَ أشبهَ الأشياءِ بذلكَ قطعُ اليدِ، لأنَّ البضعَ عضوٌ واليدَ عضوٌ يستباحُ بمقدّرٍ منَ المالِ، وذلكَ ربعُ دينارٍ أوْ ثلاثةُ دراهمَ كيلا.

قالَ أبو عمرَ: قدْ تقدّمهُ إلى هذا أبو حنيفةَ، فقاسَ الصّداقَ على قطعِ اليدِ، واليدُ عندهُ لا تقطعُ إلّا في دينارٍ ذهبًا أوْ عشرةِ دراهمَ، ولا صداقَ عندهُ أقلَّ منْ ذلكَ، وعلى ذلكَ جماعةُ أصحابهِ وأهلُ مذهبهِ، وهوَ قولُ أكثرِ أهلِ بلدهِ في قطعِ اليدِ لا في أقلِّ الصّداقِ.

وقدِ احتجَّ أبو حنيفةَ بما رواهُ جابرٌ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لا صداقَ دونَ عشرةِ دراهمَ» أخرجهُ الدّارقطنيُّ. وفي سندهِ مبشّرُ بنُ عبيدٍ متروكٌ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاعُ التّلذّذُ. والأجورُ المهورُ، وسمّيَ المهرُ أجرًا لأنّهُ أجرُ الاستمتاعِ، وهذا نصٌّ على أنَّ المهرَ يسمّى أجرًا، ودليلٌ على أنّهُ في مقابلةِ البضعِ، لأنَّ ما يقابلُ المنفعةَ يسمّى أجرًا. وقدِ اختلفَ

العلماءُ في المعقودِ عليهِ في النّكاحِ ما هوَ: بدنُ المرأةِ أوْ منفعةُ البضعِ أوِ الحِلُّ، ثلاثةُ أقوالٍ، والظّاهرُ المجموعُ، فإنَّ العقدَ يقتضي كلَّ ذلكَ. واللّهُ أعلمُ.

التاسعةُ: واختلفَ العلماءُ في معنى الآيةِ، فقالَ الحسنُ ومجاهدٌ وغيرهما: المعنى فما انتفعتمْ وتلذّذتمْ بالجماعِ منَ النّساءِ بالنّكاحِ الصّحيحِ ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أيْ مهورهنَّ، فإذا جامعها مرّةً واحدةً فقدْ وجبَ المهرُ كاملًا إنْ كانَ مسمّى، أوْ مهرُ مثلها إنْ لمْ يسمَّ. فإنْ كانَ النّكاحُ فاسدًا فقدِ اختلفتِ الرّوايةُ عنْ مالكٍ في النّكاحِ الفاسدِ، هلْ تستحقُّ بهِ مهرَ المثلِ، أوِ المسمّى إذا كانَ مهرًا صحيحا؟ فقالَ مرّةً: المهرُ المسمّى، وهوَ ظاهرُ مذهبهِ، وذلكَ أنَّ ما تراضوا عليهِ يقينٌ، ومهرُ المثلِ اجتهادٌ، فيجبُ أنْ يرجعَ إلى ما تيقّنّاهُ، لأنَّ الأموالَ لا تستحقُّ بالشّكِّ. ووجهُ قولهِ: «مهرُ المثلِ» أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «أيّما امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليّها فنكاحها باطلٌ فإنْ دخلَ بها فلها مهرُ مثلها بما استحلَّ منْ فرجها».

ولا يجوزُ أنْ تحملَ الآيةُ على جوازِ المتعةِ، لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عنْ نكاحِ المتعةِ وحرّمهُ، ولأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، ومعلومٌ أنَّ النّكاحَ بإذنِ الأهلينَ هوَ النّكاحُ الشّرعيُّ بوليٍّ وشاهدينِ، ونكاحُ المتعةِ ليسَ كذلكَ. وقالَ الجمهورُ: المرادُ نكاحُ المتعةِ الّذي كانَ في صدرِ الإسلامِ.

وقالَ سعيدُ بنُ المسيّبِ: نسختها آيةُ الميراثِ، إذْ كانتِ المتعةُ لا ميراثَ فيها. **وقيلَ**: تحريمها ونسخها في القرآنِ، وذلكَ في قولهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠﴾، وليستِ المتعةُ نكاحًا ولا ملكَ يمينٍ.

وعنِ ابنِ مسعودٍ قالَ: المتعةُ منسوخةٌ نسخها الطّلاقُ والعدّةُ والميراثُ.

العاشرةُ: واختلفَ العلماءُ كمْ مرّةً أبيحتْ ونسختْ، ففي صحيحِ مسلمٍ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: كنّا نغزو معَ رسولِ اللّهِ ﷺ ليسَ لنا نساءٌ، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عنْ ذلكَ، ثمَّ رخّصَ لنا أنْ ننكحَ المرأةَ بالثّوبِ إلى أجلٍ.

قالَ أبو حاتمٍ البستيُّ في صحيحهِ: قولهمْ للنّبيِّ ﷺ «ألا نستخصي» دليلٌ على أنَّ المتعةَ

كانتْ محظورةً قبلَ أنْ أبيحَ لهمُ الاستمتاعُ، ولوْ لمْ تكنْ محظورةً لمْ يكنْ لسؤالهمْ عنْ هذا معنى، ثمَّ رخّصَ لهمْ في الغزوِ أنْ ينكحوا المرأةَ بالثّوبِ إلى أجلٍ ثمَّ نهى عنها عامَ خيبرَ، ثمَّ أذنَ فيها عامَ الفتحِ، ثمَّ حرّمها بعدَ ثلاثٍ، فهيَ محرّمةٌ إلى يومِ القيامةِ.

وقالَ ابنُ العربيِّ: وأمّا متعةُ النّساءِ فهيَ منْ غرائبِ الشّريعةِ، لأنّها أبيحتْ في صدرِ الإسلامِ ثمَّ حرّمتْ يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثمَّ حرّمتْ بعدَ ذلكَ واستقرَّ الأمرُ على التّحريمِ، وليسَ لها أختٌ في الشّريعةِ إلّا مسألةُ القبلةِ، لأنَّ النّسخَ طرأَ عليها مرّتينِ ثمَّ استقرّتْ بعدَ ذلكَ.

الحاديةُ عشرةَ: عنْ عمّارٍ مولى الشّريدِ قالَ: سألتُ ابنَ عبّاسٍ عنِ المتعةِ أسفاحٌ هيَ أمْ نكاحٌ؟ قالَ: لا سفاحَ ولا نكاحَ. **قلتُ**: فما هيَ؟ قالَ: المتعةُ كما قالَ اللّهُ تعالى. **قلتُ**: هلْ عليها عدّةٌ؟ قالَ: نعمْ حيضةٌ. **قلتُ**: يتوارثانِ، قالَ: لا.

قالَ أبو عمرَ: لمْ يختلفِ العلماءُ منَ السّلفِ والخلفِ أنَّ المتعةَ نكاحٌ إلى أجلٍ لا ميراثَ فيهِ، والفرقةُ تقعُ عندَ انقضاءِ الأجلِ منْ غيرِ طلاقٍ.

وقالَ ابنُ عطيّةَ: وكانتِ المتعةُ أنْ يتزوّجَ الرّجلُ المرأةَ بشاهدينِ وإذنِ الوليِّ إلى أجلٍ مسمّى، وعلى أنْ لا ميراثَ بينهما، ويعطيها ما اتّفقا عليهِ، فإذا انقضتِ المدّةُ فليسَ لهُ عليها سبيلٌ ويستبرئُ رحمها: لأنَّ الولدَ لا حقَّ فيهِ بلا شكٍّ، فإنْ لمْ تحملْ حلّتْ لغيرهِ. وفي كتابِ النّحّاسِ: في هذا خطأٌ وأنَّ الولدَ لا يلحقُ في نكاحِ المتعةِ.

قلتُ: هذا هوَ المفهومُ منْ عبارةِ النّحّاسِ، فإنّهُ قالَ: وإنّما المتعةُ أنْ يقولَ لها: أتزوّجكِ يوما أوْ ما أشبهَ ذلكَ على أنّهُ لا عدّةَ عليكِ ولا ميراثَ بيننا ولا طلاقَ ولا شاهدَ يشهدُ على ذلكَ، وهذا هوَ الزّنى بعينهِ ولمْ يبحْ قطُّ في الإسلامِ، ولذلكَ قالَ عمرُ: لا أوتى برجلٍ تزوّجَ متعةً إلّا غيّبتهُ تحتَ الحجارةِ.

الثانية عشرةَ: وقدِ اختلفَ علماؤنا إذا دخلَ في نكاحِ المتعةِ هلْ يحدُّ ولا يلحقُ بهِ الولدُ أوْ يدفعُ الحدُّ للشّبهةِ ويلحقُ بهِ الولدُ على قولينِ، ولكنْ يعذّرُ ويعاقبُ. وإذا لحقَ اليومَ الولدُ في نكاحِ المتعةِ في قولِ بعضِ العلماءِ معَ القولِ بتحريمهِ، فكيفَ لا يلحقُ في ذلكَ الوقتِ

الّذي أبيحَ، فدلَّ على أنَّ نكاحَ المتعةِ كانَ على حكمِ النّكاحِ الصّحيحِ ويفارقهُ في الأجلِ والميراثِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وقدْ كانَ ابنُ عبّاسٍ يقولُ بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقدَ الإجماعُ على تحريمها، فإذا فعلها أحدٌ رجمَ في مشهورِ المذهبِ. وفي روايةٍ أخرى عنْ مالكٍ: لا يرجمُ، لأنَّ نكاحَ المتعةِ ليسَ بحرامٍ، ولكنْ لأصلٍ آخرَ لعلمائنا غريبٍ انفردوا بهِ دونَ سائرِ العلماءِ، وهوَ أنَّ ما حرّمَ بالسّنّةِ هلْ هوَ مثلُ ما حرّمَ بالقرآنِ أمْ لا؟ فمنْ روايةِ بعضِ المدنيّينَ عنْ مالكٍ أنّهما ليسا بسواءٍ، وهذا ضعيفٌ. وقالَ أبو بكرٍ الطّرطوسيُّ: ولمْ يرخّصْ في نكاحِ المتعةِ إلّا عمرانُ بنُ حصينٍ وابنُ عبّاسٍ وبعضُ الصّحابةِ وطائفةٌ منْ أهلِ البيتِ، وسائرُ العلماءِ والفقهاءِ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ والسّلفِ الصّالحينَ على أنَّ هذهِ الآيةَ منسوخةٌ، وأنَّ المتعةَ حرامٌ.

وقالَ أبو عمرَ: أصحابُ ابنِ عبّاسٍ منْ أهلِ مكةَ واليمن كلهم يرون المتعة حلالًا على مذهبِ ابنِ عبّاسٍ وحرّمها سائرُ النّاسِ.

الثالثة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ يعمُّ المالَ وغيرهُ، فيجوزُ أنْ يكونَ الصّداقُ منافعَ أعيانٍ. وقدِ اختلفَ في هذا العلماءُ، فمنعهُ مالكٌ وأحمدُ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، إلّا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إذا تزوّجَ على ذلكَ فالنّكاحُ جائزٌ وهوَ في حكمِ منْ لمْ يسمِّ لها، ولها مهرُ مثلها إنْ دخلَ بها، وإنْ لمْ يدخلْ بها فلها المتعةُ.

وقالَ الشّافعيُّ: النّكاحُ ثابتٌ وعليهِ أنْ يعلمها ما شرطَ لها. فإنْ طلّقها قبلَ الدّخولِ ففيها للشّافعيِّ قولانِ: أحدهما أنَّ لها نصفَ أجرِ تعليمِ تلكَ السّورةِ، والآخرُ أنَّ لها نصفَ مهرِ مثلها.

احتجَّ أهلُ القولِ الأوّلِ بأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿بِأَمْوَٰلِكُمْ﴾، وتحقيقُ المالِ ما تتعلّقُ بهِ الأطماعُ، ويعدُّ للانتفاعِ، ومنفعةُ الرّقبةِ في الإجارةِ ومنفعةُ التّعليمِ للعلمِ كلّهِ ليسَ بمالٍ.

قالَ الطّحاويُّ: والأصلُ المجتمعُ عليهِ أنَّ رجلًا لوِ استأجرَ رجلًا على أن يعلمه سورة القرآنِ سمّاها، بدرهمٍ لمْ يجزْ، لأنَّ الإجاراتِ لا تجوزُ إلّا لأحدِ معنيينِ، إمّا على عملٍ بعينهِ

كخياطةِ ثوبٍ وما أشبههُ، وإمّا على وقتٍ معلومٍ، وكانَ إذا استأجرهُ على تعليم سورةٍ فتلكَ إجارةٌ لا على وقتٍ معلومٍ ولا على عملٍ معلومٍ، وإنّما استأجرهُ على أنْ يعلّمَ، وقدْ يفهمُ بقليلِ التّعليمِ وكثيرهِ في قليلِ الأوقاتِ وكثيرها. وكذلكَ لوْ باعهُ دارهُ على أنْ يعلّمهُ سورةً منَ القرآنِ لمْ يجزْ للمعاني الّتي ذكرناها في الإجاراتِ. وإذا كانَ التّعليمُ لا يملّكُ بهِ المنافعُ ولا أعيانُ الأموالِ ثبتَ بالنّظرِ أنّهُ لا تملّكُ بهِ الأبضاعُ. واللّهُ الموفّقُ.

احتجَّ منْ أجازَ ذلكَ بحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في حديثِ الموهوبةِ، وفيهِ فقالَ: «اذهبْ فقدْ ملّكتكها بما معكَ منَ القرآنِ».

قالوا: ففي هذا دليلٌ على انعقادِ النّكاحِ وتأخّرِ المهرِ الّذي هوَ التّعليمُ، وهذا على الظّاهرِ منْ قولهِ: «بما معكَ منَ القرآنِ» فإنَّ الباءَ للعوضِ، ولا يلتفتُ لقولِ منْ قالَ إنَّ ذلكَ كانَ إكراما للرّجلِ بما حفظهُ منَ القرآنِ، أيْ لما حفظهُ، فتكونُ الباءُ بمعنى اللّامِ، فإنَّ الحديثَ الثّاني يصرّحُ بخلافهِ في قولهِ: «فعلّمها منَ القرآنِ».

ولا حجّةَ فيما رويَ عنْ أبي طلحةَ أنّهُ خطبَ أمَّ سليمٍ فقالتْ: إنْ أسلمَ تزوّجتهُ فأسلمَ فتزوّجها، فلا يعلمُ مهرٌ كانَ أكرمَ منْ مهرها، كانَ مهرها الإسلامَ فإنَّ ذلكَ خاصٌّ بهِ.

وأيضًا فإنّهُ لا يصلُ إليها منه شيء بخلافِ التّعليمِ وغيرهِ منَ المنافعِ.

وقدْ زوّجَ شعيبٌ ﷺ ابنتهُ منْ موسى ﷺ على أنْ يرعى لهُ غنما في صداقها، على ما يأتي بيانهُ في سورةِ «القصصِ».

الرابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ أيْ منْ زيادةٍ ونقصانٍ في المهرِ، فإنَّ ذلكَ سائغٌ عندَ التّراضي بعدَ استقرارِ الفريضةِ. والمرادُ إبراءُ المرأةِ عنِ المهرِ، أوْ توفيةُ الرّجلِ كلَّ المهرِ إنْ طلّقَ قبلَ الدّخولِ. وقالَ القائلونَ بأنَّ الآيةَ في المتعةِ: هذا إشارةٌ إلى ما تراضيًا عليهِ منْ زيادةٍ في مدّةِ المتعةِ في أوّلِ الإسلامِ، فإنّهُ كانَ يتزوّجُ الرّجلُ المرأةَ شهرًا على دينارٍ مثلا، فإذا انقضى الشّهرُ فربّما كانَ يقولُ: زيديني في الأجلِ أزدكِ في المهرِ. فبيّنَ أنَّ ذلكَ كان جائزًا عند التراضي.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾، فيهِ إحدى وعشرونَ مسألةً:

الأولى: نبّهَ تعالى على تخفيفٍ في النّكاحِ وهوَ نكاحُ الأمةِ لمنْ لمْ يجدِ الطّولَ. واختلفَ العلماءُ. في معنى الطّولِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: السّعةُ والغنى، قالهُ مالكٌ في المدوّنةِ. يقالُ: طالَ يطولُ طولا في الإفضالِ والقدرةِ. وفلانٌ ذو طَولٍ أيْ ذو قدرةٍ في مال بفتحِ الطّاءِ، وطُولًا بضمِّ الطّاءِ في ضدِّ القصر.

والمراد هاهنا القدرة على المهر في قول أكثرِ أهلِ العلمِ، وبهِ يقولُ الشّافعيُّ وأحمدُ.

القولُ الثّاني: الطّولُ الحرّةُ. وقدِ اختلفَ قولُ مالكٍ في الحرّةِ هلْ هيَ طولٌ أمْ لا، فقالَ في المدوّنةِ: ليستِ الحرّةُ بطولٍ تمنعُ منْ نكاحِ الأمةِ، إذا لمْ يجدْ سعةً لأخرى وخافَ العنتَ. وقالَ في كتابِ محمّدٍ ما يقتضي أنَّ الحرّةَ بمثابةِ الطّولِ، وهوَ ظاهرُ القرآنِ، وقالهُ أبو حنيفةَ. فيقتضي هذا أنَّ منْ عندهُ حرّةٌ فلا يجوزُ لهُ نكاحُ الأمةِ وإنْ عدمَ السّعةَ وخافَ العنتَ، لأنّهُ طالبُ شهوةٍ وعندهُ امرأةٌ.

القولُ الثّالثُ: الطّولُ الجلدُ والصّبرُ لمنْ أحبَّ أمةً وهويها حتى صار لذلك لا يستطع أنْ يتزوّجَ غيرها، فإنَّ لهُ أنْ يتزوّجَ الأمةَ إذا لمْ يملكْ هواها وخافَ أنْ يبغيَ بها وإنْ كانَ يجدُ سعةً في المالِ لنكاحِ حرّةٍ، هذا قولُ قتادةَ والنّخعيِّ وعطاءٍ وسفيانَ الثّوريِّ. فيكونُ قولهُ تعالى: ﴿لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ﴾ على هذا التّأويلِ في صفةِ عدمِ الجَلَدِ.

وعلى التّأويلِ الأوّلِ يكونُ تزويجُ الأمةِ معلّقًا بشرطينِ: عدمُ السّعةِ في المالِ، وخوفُ العنتِ، فلا يصحُّ إلّا باجتماعهما.

وهذا هوَ نصُّ مذهبِ مالكٍ في المدوّنةِ وبهِ قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ، فإنْ وجدَ المهرَ وعدمَ

النّفقةَ فقالَ مالكٌ في كتابِ محمّدٍ: لا يجوزُ لهُ أنْ يتزوّجَ أمةً. وقالَ أصبغُ: ذلكَ جائزٌ، إذْ نفقةُ الأمةِ على أهلها إذا لمْ يضمّها إليهِ.

وفي الآيةِ قولٌ رابعٌ: الآيةُ أصلٌ في جوازِ نكاحِ الأمةِ مطلقًا. قالَ مجاهدٌ: ممّا وسّعَ اللّهُ على هذهِ الأمّةِ نكاحُ الأمةِ والنّصرانيّةِ، وإنْ كانَ موسرًا. وقالَ بذلكَ أبو حنيفةَ أيضًا، ولمْ يشترطْ خوفَ العنتِ، إذا لمْ تكنْ تحتهُ حرّةٌ. قالوا: لأنَّ كلَّ مالٍ يمكنُ أنْ يتزوّجَ بهِ الأمةَ يمكنُ أنْ يتزوّجَ بهِ الحرّةَ.

عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إذا نكحتِ الحرّةُ على الأمةِ كانَ للحرّةِ يومانِ وللأمةِ يومٌ. قالَ: ولمْ يرَ عليٌّ بهِ بأسًا. وحجّةُ هذا القولِ عمومُ قولهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وقولهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قولهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، لقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾. وقدِ اتّفقَ الجميعُ على أنَّ للحرِّ أنْ يتزوّجَ أربعًا وإنْ خافَ ألّا يعدلَ. قالوا: وكذلكَ لهُ تزوّجُ الأمةِ وإنْ كانَ واجدًا للطّولِ غيرَ خائفٍ للعنتِ.

والصّحيحُ أنّهُ لا يجوزُ للحرِّ المسلمِ أنْ ينكحَ أمةً غيرَ مسلمةٍ بحالٍ، ولا لهُ أنْ يتزوّجَ بالأمةِ المسلمةِ إلّا بالشّرطينِ المنصوصِ عليهما كما بيّنّا. والعنتُ الزّنى، فإنْ عدمَ الطّولَ ولمْ يخشَ العنتَ لمْ يجزْ لهُ نكاحُ الأمةِ، وكذلكَ إنْ وجدَ الطّولَ وخشيَ العنتَ.

المسألةُ الثانية: فإنْ قدرَ على طولِ حرّةٍ كتابيّةٍ فهلْ يتزوّجُ الأمةَ، اختلفَ علماؤنا في ذلكَ، **فقيلَ**: يتزوّجُ الأمةَ فإنَّ الأمةَ المسلمةَ لا تلحقُ بالكافرةِ، فأمةٌ مؤمنةٌ خيرٌ منْ حرّةٍ مشركةٍ.

وقيلَ: يتزوّجُ الكتابيّةُ، لأنَّ الأمةَ وإنْ كانتْ تفضلها بالإيمانِ فالكافرةُ تفضلها بالحرّيّةِ وهيَ زوجةٌ. وأيضًا فإنَّ ولدها يكونُ حرًا لا يسترقُّ، وولدُ الأمةِ يكونُ رقيقًا، وهذا هوَ الّذي يتمشّى على أصلِ المذهبِ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في الرّجلِ يتزوّجُ الحرّةَ على الأمةِ ولمْ تعلمْ بها، فقالتْ طائفةٌ: النّكاحُ ثابتٌ. كذلكَ قالَ الشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ، **وقيلَ**: للحرّةِ الخيارُ إذا علمتْ. ثمَّ في

أي شيء يكونُ لها الخيارُ، فقالَ مالكٌ وأحمدُ في أنْ تقيمَ معهُ أوْ تفارقهُ. وقالَ عبدُ الملكِ: في أنْ تقرَّ نكاحَ الأمةِ أوْ تفسخهُ. وقالَ النّخعيُّ: إذا تزوّجَ الحرّةَ على الأمةِ فارقَ الأمةَ إلّا أنْ يكونَ لهُ منها ولدٌ، فإنْ كانَ لمْ يفرّقْ بينهما. وقالَ مسروقٌ: يفسخُ نكاحُ الأمةِ، لأنّهُ أمرٌ أبيحَ للضّرورةِ كالميتةِ، فإذا ارتفعتِ الضّرورةُ ارتفعتِ الإباحةُ.

الرابعة: فإنْ كانتْ تحتهُ أمتانِ علمتِ الحرّةُ بواحدةٍ منهما ولمْ تعلمْ بالأخرى فإنّهُ يكونُ لها الخيارُ، قالَ مالكٌ: وإنّما جعلنا الخيارَ للحرّةِ في هذهِ المسائلِ لما قالتِ العلماءُ قبلي ولولا ما قالوهُ لرأيتهُ حلالًا، لأنّهُ في كتابِ اللّهِ حلالٌ.

فإنْ لمْ تكفهِ الحرّةُ واحتاجَ إلى أخرى ولمْ يقدرْ على صداقها جازَ لهُ أنْ يتزوّجَ الأمةَ حتّى ينتهيَ إلى أربعِ بالتّزويجِ بظاهرِ القرآنِ. رواهُ ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ. وروى ابنُ القاسمِ عنهُ: يردُّ نكاحهُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ يريدُ الحرائرَ، يدلُّ عليهِ التّقسيمُ بينهنَّ وبينَ الإماءِ في قولهِ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . وقالتْ فرقةٌ: معناهُ العفائفُ. وهوَ ضعيفٌ، لأنَّ الإماءَ يقعنَ تحتهُ فأجازوا نكاحَ إماءِ أهلِ الكتابِ، وحرّموا البغايا منَ المؤمناتِ والكتابيّاتِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ فيما يجوزُ للحرِّ الّذي لا يجدُ الطّولَ ويخشى العنتَ منْ نكاحِ الإماءِ، فقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: لهُ أنْ يتزوّجَ أربعًا. وقالَ حمّادُ بنُ أبي سليمانَ: ليسَ لهُ أنْ ينكحَ منَ الإماءِ أكثرَ منَ اثنتينِ. وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: ليسَ لهُ أنْ ينكحَ منَ الإماءِ إلّا واحدةً، واحتجّوا بقولهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، وهذا المعنى يزولُ بنكاحِ واحدةٍ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ أيْ فليتزوّجْ بأمةِ الغيرِ. ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنّهُ لا يجوزُ لهُ أنْ يتزوّجَ أمةَ نفسهِ، لتعارضِ الحقوقِ واختلافها.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ أيِ المملوكاتِ، وهيَ جمعُ فتاةٍ. والعربُ تقولُ للمملوكِ: فتى، وللمملوكةِ فتاةٌ. وفي الحديثِ الصّحيحِ: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي

ولكنْ ليقلْ فتايَ وفتاتي»، وسيأتي. ولفظُ الفتى والفتاةِ يطلقُ أيضًا على الأحرارِ في ابتداءِ الشّبابِ، فأمّا في المماليكِ فيطلقُ في الشّبابِ وفي الكبرِ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ بيّنَ بهذا أنّهُ لا يجوزُ التّزوّجُ بالأمةِ الكتابيّةِ، فهذهِ الصّفةُ مشترطةٌ عندَ مالكٍ والشّافعيِّ، وقالتْ طائفةٌ منْ أهلِ العلمِ منهمْ أصحابُ الرّأيِ: نكاحُ الأمةِ الكتابيّةِ جائزٌ. قالوا: إماءُ أهلِ الكتابِ بمنزلةِ الحرائرِ منهنَّ. قالوا: وقولهُ ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ على جهةِ الوصفِ الفاضلِ وليسَ بشرطٍ ألّا يجوزَ غيرها، وهذا بمنزلةِ قولهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ فإنْ خافَ ألّا يعدلَ فتزوّجَ أكثرَ منْ واحدةٍ جازَ، ولكنَّ الأفضلَ ألّا يتزوّجَ، فكذلكَ هنا الأفضلُ ألّا يتزوّجَ إلّا مؤمنةً، ولوْ تزوّجَ غيرَ المؤمنةِ جازَ. واحتجّوا بالقياسِ على الحرائرِ، وذلكَ أنّهُ لمّا لمْ يمنعْ قولهُ: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ في الحرائرِ منْ نكاحِ الكتابيّاتِ فكذلكَ لا يمنعُ قولهُ: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ في الإماءِ منْ نكاحِ إماءِ الكتابيّاتِ.

وقالَ أشهبُ في المدوّنةِ: جائزٌ للعبدِ المسلمِ أنْ يتزوّجَ أمةً كتابية. فالمنع عنده أنْ يفضّلَ الزّوجُ في الحرّيّةِ والدّينِ معًا.

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنّهُ لا يجوزُ لمسلمٍ نكاحَ مجوسيّةٍ ولا وثنيّةٍ، وإذا كانَ حراما بإجماعٍ نكاحهما فكذلكَ وطؤهما بملكِ اليمينِ قياسًا ونظرًا. وقدْ رويَ عنْ طاوسٍ ومجاهدٍ وعطاءٍ وعمرو بنِ دينارٍ أنّهمْ قالوا: لا بأسَ بنكاحِ الأمةِ المجوسيّةِ بملكِ اليمينِ. وهوَ قولٌ شاذٌّ مهجورٌ لمْ يلتفتْ إليهِ أحدٌ منْ فقهاءِ الأمصارِ. وقالوا: لا يحلُّ أنْ يطأها حتّى تسلمَ. وقدْ تقدّمَ القولُ في هذهِ المسألةِ في البقرةِ مستوفى، والحمدُ للّهِ.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ﴾ المعنى أنَّ اللّهَ عليمٌ ببواطنِ الأمورِ ولكمْ ظواهرها، وكلّكمْ بنو آدمَ وأكرمكمْ عندَ اللّهِ أتقاكمْ، فلا تستنكفوا منْ التّزوّجِ بالإماءِ عندَ الضّرورةِ، وإنْ كانتْ حديثةَ عهدٍ بسباءٍ أوْ كانتْ خرساءَ وما أشبهَ ذلكَ. ففي اللّفظِ تنبيهٌ على أنّهُ ربّما كانَ إيمانُ أمةٍ أفضلَ من إيمان بعض الحرائر.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، والمعنى أنتمْ بنو آدمَ. **وقيلَ**: أنتمْ مؤمنونَ. **وقيلَ**: في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، المعنى: ومنْ لمْ يستطعْ منكمْ طولا أنْ ينكحَ

المحصناتِ المؤمناتِ فلينكحْ بعضكمْ منْ بعضٍ: هذا فتاةُ هذا، وهذا فتاةُ هذا. فبعضكمْ على هذا التّقديرِ مرفوعٌ بفعلهِ وهوَ فلينكحْ.

والمقصودُ بهذا الكلام توطئةُ نفوسِ العربِ الّتي كانتْ تستهجنُ ولدَ الأمةِ وتعيّرهُ وتسمّيهِ الهجينَ، فلمّا جاءَ الشّرعُ بجوازِ نكاحها علموا أنَّ ذلكَ التّهجينَ لا معنى لهُ، وإنّما انحطّتِ الأمةُ فلمْ يجزْ للحرِّ التّزوّجُ بها إلّا عندَ الضّرورةِ، لأنّهُ تسبّبٌ إلى إرقاقِ الولدِ، وأنَّ الأمةَ لا تفرغُ للزّوجِ على الدّوامِ، لأنّها مشغولةٌ بخدمةِ المولى.

الحاديةُ عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أيْ بولايةِ أربابهنَّ المالكينَ وإذنهمْ. وكذلكَ العبدُ لا ينكحُ إلّا بإذنِ سيّدهِ، لأنَّ العبدَ مملوكٌ لا أمرَ لهُ، وبدنهُ كلّهُ مستغرقٌ، لكنَّ الفرقَ بينهما أنَّ العبدَ إذا تزوّجَ بغير إذن سيده فإن أجاز السّيّدُ جازَ، هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِ الرّأيِ، والأمةُ إذا تزوّجتْ بغيرِ إذنِ أهلها فسخَ ولمْ يجزْ بإجازةِ السّيّدِ، لأنَّ نقصانَ الأنوثةِ في الأمةِ يمنعُ منَ انعقادِ النّكاحِ البتّةَ.

وقالتْ طائفةٌ: إذا نكحَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيّدهِ فسخَ نكاحهُ، هذا قولُ الشّافعيِّ، قالوا: لا تجوزُ إجازةُ المولى إنْ لمْ يحضرهُ، لأنَّ العقدَ الفاسدَ لا تصحُّ إجازتهُ، فإنْ أرادَ النّكاحَ استقبلهُ على سنّتهِ.

وقدْ أجمعَ علماءُ المسلمينَ على أنّهُ لا يجوزُ نكاحُ العبدِ بغيرِ إذنِ سيّدهِ.

وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ نكاحَ العبدِ جائزٌ بإذنِ مولاهُ، فإنْ نكحَ نكاحًا فاسدًا فقالَ الشّافعيُّ: إنْ لمْ يكنْ دخل فلا شيء لها، وإن كانَ دخلَ فعليهِ المهرُ إذا عتقَ، هذا هوَ الصّحيحُ منْ مذهبهِ، وهوَ قولُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ لا مهرَ عليهِ حتّى يعتقَ. وقالَ أبو حنيفةَ: إنْ دخلَ عليها فلها المهرُ. وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: إذا كانَ عبدٌ بينَ رجلينِ فأذنَ لهُ أحدهما في النّكاحِ فنكحَ فالنّكاحُ باطلٌ، فأمّا الأمةُ إذا آذنتْ أهلها في النّكاحِ فأذنوا جازَ، وإنْ لمْ تباشرِ العقدَ لكنْ تولّيَ منْ يعقدهُ عليها.

الثانية عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوبِ المهرِ في النّكاحِ، وأنّهُ للأمةِ. ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ معناهُ بالشّرعِ والسّنّةِ، وهذا يقتضي أنّهنَّ أحقُّ بمهورهنَّ منَ السّادةِ،

وهوَ مذهبُ مالكٍ، وقالَ الشّافعيُّ: الصّداقُ للسّيِّدِ، لأنّهُ عوضٌ فلا يكونُ للأمةِ.

الثالثة عشرةَ: قوله تعالى: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ﴾ أيْ عفائفَ. وقرأَ الكسائيُّ ﴿مُحۡصِنَٰتٍ﴾ بكسرِ الصّادِ في جميعِ القرآنِ، إلّا في قولهِ تعالى: ﴿۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . وقرأَ الباقونَ بالنّصبِ في جميعِ القرآنِ. ثمَّ قالَ: ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ أيْ غيرَ زوانٍ، أيْ معلناتٍ بالزّنى، لأنَّ أهلَ الجاهليّةِ كانَ فيهمُ الزّواني في العلانيةِ، ولهنَّ راياتٌ منصوبات كراية البيطار.

﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ أصدقاءَ على الفاحشةِ، **وقيلَ**: المسافحةُ المجاهرةُ بالزّنى، أيِ الّتي تكري نفسها لذلكَ. وذاتُ الخدنِ هيَ الّتي تزني سرًا. **وقيلَ**: المسافحةُ المبذولةُ، وذاتُ الخدنِ الّتي تزني بواحدٍ. وكانتِ العربُ تعيبُ الإعلانَ بالزّنى، ولا تعيبُ اتّخاذَ الأخدانِ، ثمَّ رفعَ الإسلامُ جميعَ ذلكَ، وفي ذلكَ نزلَ قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ﴾ .

الرابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ قراءةُ عاصمٍ وحمزةَ والكسائيِّ بفتحِ الهمزةِ. الباقونَ بضمّها؛ فبالفتحِ معناهُ أسلمنَ، وبالضّمِّ زُوّجنَ. فإذا زنتِ الأمةُ المسلمةُ جلدتْ نصفَ جلدِ الحرّةِ، وإسلامها هوَ إحصانها في قولِ الجمهورِ، لأن ذكر الإيمانِ قدْ تقدّمَ لهنَّ في قولهِ تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾، وعليهِ فلا تحدُّ كافرةٌ إذا زنتْ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ، وقالَ آخرونَ: إحصانها التّزوّجُ بحرٍّ. فإذا زنتِ الأمةُ المسلمةُ التي لم تتزوج فلا حد عليها.

وقالتْ فرقةٌ: إحصانها التّزوّجُ، إلّا أنَّ الحدَّ واجبٌ على الأمةِ المسلمةِ غيرِ المتزوّجةِ بالسّنّةِ، كما في صحيحِ البخاريِّ ومسلمٍ أنّهُ قيلَ: يا رسولَ اللّهِ، الأمةُ إذا زنتْ ولمْ تحصنْ؟ فأوجبَ عليها الحدَّ. قالَ الزّهريُّ: فالمتزوّجةُ محدودةٌ بالقرآنِ، والمسلمةُ غيرُ المتزوّجةِ محدودةٌ بالحديثِ.

وأما من قال: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ تزوّجنَ، وأنّهُ لا حدَّ على الأمةِ حتّى تتزوّجَ، فإنّهمْ ذهبوا إلى ظاهرِ القرآنِ وأحسبهمْ لمْ يعلموا هذا الحديثَ.

والأمرُ عندنا أنَّ الأمةَ إذا زنتْ وقدْ أحصنتْ مجلودةٌ بكتابِ اللّهِ، وإذا زنتْ ولمْ تحصنْ

مجلودةٌ بحديثِ النّبيِّ ﷺ ولا رجمَ عليها، لأنَّ الرّجمَ لا يتنصّفُ.

قالَ أبو عمرَ: ظاهرُ قولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ يقتضي ألّا حدَّ على أمةٍ وإنْ كانتْ مسلمةً إلّا بعدَ التّزويجِ، ثمَّ جاءتِ السّنّةُ بجلدها وإنْ لمْ تحصنْ، فكانَ ذلكَ زيادةَ بيانٍ. **قلتُ**: ظهرُ المؤمنِ حمى لا يستباحُ إلّا بيقينٍ، ولا يقينَ معَ الاختلافِ، لولا ما جاءَ في صحيحِ السّنّةِ منَ الجلدِ في ذلكَ.

الخامسة عشرةَ: واختلفَ العلماءُ فيمنْ يقيمُ الحدَّ عليهما، فقالَ ابنُ شهابٍ: مضتِ السّنّةُ أنْ يحدَّ العبدَ والأمةَ أهلوهمْ في الزّنى، إلّا أنْ يرفعَ أمرهمْ إلى السّلطانِ فليسَ لأحدٍ أنْ يفتاتَ عليهِ، وهوَ مقتضى قولهِ ﷺ: «إذا زنتْ أمةُ أحدكمْ فليحدّها الحدَّ». وقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبتهِ: يا أيّها النّاسُ، أقيموا على أرقّائكمُ الحدَّ، منْ أحصنَ منهمْ ومنْ لمْ يحصنْ، فإنَّ أمةً لرسولِ اللّهِ ﷺ زنتْ فأمرني أنْ أجلدها، فإذا هيَ حديثُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلدتها أقتلها، فذكرتْ ذلكَ للنّبيِّ ﷺ فقالَ: «أحسنتَ». أخرجهُ مسلمٌ موقوفًا عنْ عليٍّ. وأسندهُ النّسائيُّ وقالَ فيهِ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانكمْ منْ أحصنَ منهمْ ومنْ لمْ يحصنْ»، وهذا نصٌّ في إقامةِ السّادةِ الحدودَ على المماليكِ منْ أحصنَ منهمْ ومنْ لمْ يحصنْ.

قالَ مالكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يحدُّ المولى عبدهُ في الزّنى وشربِ الخمرِ والقذفِ إذا شهدَ عندهُ الشّهودُ بذلكَ، ولا يقطعهُ في السّرقةِ، وإنّما يقطعهُ الإمامُ. ورويَ عنْ جماعةٍ منَ الصّحابةِ أنّهمْ أقاموا الحدودَ على عبيدهمْ، منهمُ ابنُ عمرَ وأنسٌ، ولا مخالفَ لهمْ منَ الصّحابةِ.

وقالَ الشّافعيُّ: يحدّهُ المولى في كلِّ حدٍّ ويقطعهُ، واحتجَّ بالأحاديثِ الّتي ذكرنا.

السادسة عشرةَ: فإنْ زنتِ الأمةُ ثمَّ عتقتْ قبلَ أنْ يحدّها سيّدها لمْ يكنْ لهُ سبيلٌ إلى حدّها، والسّلطانُ يجلدها إذا ثبتَ ذلكَ عندهُ، فإنْ زنتْ ثمَّ تزوّجتْ لمْ يكنْ لسيّدها أنْ يجلدها أيضًا لحقِّ الزّوجِ، إذْ قدْ يضرّهُ ذلكَ. وهذا مذهبُ مالكٍ إذا لمْ يكنِ الزّوجُ ملكًا للسّيّدِ، فلوْ كانَ، جازَ للسّيّدِ ذلكَ لأنَّ حقّهما حقّهُ.

السابعة عشرةَ: فإنْ أقرَّ العبدُ بالزّنى وأنكرهُ المولى فإنَّ الحدَّ يجبُ على العبدِ لإقرارهِ،

ولا التفاتَ لما أنكرهُ المولى، وهذا مجمعٌ عليهِ بينَ العلماءِ. وكذلكَ المدبّرُ وأمُّ الولدِ والمكاتبُ والمعتقُ بعضهُ.

وأجمعوا أيضًا على أنَّ الأمةَ إذا زنتْ ثمَّ أعتقتْ حدّتْ حدَّ الإماءِ، وإذا زنتْ وهيَ لا تعلمُ بالعتقِ ثمَّ علمتْ وقدْ حدّتْ أقيمَ عليها تمامُ حدِّ الحرّةِ، ذكرهُ ابنُ المنذرِ.

الثّامنةُ عشرةَ: واختلفوا في عفوِ السّيّدِ عنْ عبدهِ وأمتهِ إذا زنيا، فكانَ الحسنُ البصريُّ يقولُ: لهُ أنْ يعفوَ. وقالَ غيرُ الحسنِ: لا يسعهُ إلّا إقامةُ الحدِّ، كما لا يسعُ السّلطانَ أنْ يعفوَ عنْ حدٍّ إذا علمهُ، لمْ يسعِ السّيّدَ كذلكَ أنْ يعفوَ عنْ أمتهِ إذا وجبَ عليها الحدُّ، وهذا على مذهبِ أبي ثورٍ. قالَ ابنُ المنذرِ: وبهِ نقولُ.

التّاسعةُ عشرة: قوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ أي الجلد ويعني بالمحصنات هاهنا الأبكارَ الحرائرَ، لأنَّ الثّيّبَ عليها الرّجمُ والرّجمُ لا يتبعّضُ، وإنّما قيلَ للبكرِ محصنةٌ وإنْ لمْ تكنْ متزوّجةً، لأنَّ الإحصانَ يكونُ بها، كما يقالُ: أضحيةٌ قبلَ أنْ يضحّى بها، وكما يقالُ للبقرةِ: مثيرةٌ قبلَ أنْ تثيرَ.

وقيلَ: ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ المتزوّجاتُ، لأنَّ عليها الضّربَ والرّجمَ في الحديثِ، والرّجمُ لا يتبعّضُ فصارَ عليهنَّ نصفُ الضّربِ.

والفائدةُ في نقصانِ حدّهنَّ أنّهنَّ أضعفُ منَ الحرائرِ. ويقالُ: إنّهنَّ لا يصلنَ إلى مرادهن كما تصل الحرائر، **وقيل**: لأنَّ العقوبةَ تجبُ على قدرِ النّعمةِ، ألا ترى أنَّ اللّهَ تعالى قالَ لأزواجِ النّبيِّ ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ فلمّا كانتْ نعمتهنَّ أكثرَ جعلَ عقوبتهنَّ أشدَّ، وكذلكَ الإماءُ لمّا كانتْ نعمتهنَّ أقلَّ فعقوبتهنَّ أقلُّ.

وذكرَ في الآيةِ حدَّ الإماءِ خاصّةً، ولمْ يذكرْ حدَّ العبيدِ، ولكنَّ حدَّ العبيدِ والإماءِ سواءٌ: خمسونَ جلدةً في الزّنى، وفي القذفِ وشربِ الخمرِ أربعونَ، لأنَّ حدَّ الأمةِ إنّما نقصَ لنقصانِ الرّقِّ فدخلَ الذّكورُ منَ العبيدِ في ذلكَ بعلّةِ المملوكيّةِ، كما دخلَ الإماءُ تحتَ قولهِ ﷺ: «منْ أعتقَ شركًا لهُ في عبدٍ». وهذا الّذي يسمّيهِ العلماءُ القياسَ في معنى الأصلِ، ومنهُ

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآيةَ. فدخلَ في ذلكَ المحصنينَ قطعًا.

الموفّيةُ عشرينَ: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ بيعَ الأمةِ الزّانيةِ ليسَ بواجبٍ لازمٍ على ربِّها، وإنِ اختاروا لهُ ذلكَ، لقولهِ ﷺ: «إذا زنتْ أمةُ أحدكمْ فتبيّنَ زناها فليجلدها الحدَّ ولا يثرّبْ عليها ثمَّ إنْ زنتْ فليجلدها الحدَّ ولا يثرّبْ عليها ثمَّ إنْ زنتِ الثالثة فتبيّنَ زناها فليبعها ولوْ بحبلٍ منْ شعرٍ». أخرجهُ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ.

وقالَ أهلُ الظّاهرِ بوجوبِ بيعها في الرابعة لقولِه: «ثمَّ بيعوها ولوْ بضفيرٍ»، والضفير الحبل. فإذا باعها عرّف بزناها، لأنّهُ عيبٌ فلا يحلُّ أنْ يكتمَ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ مقصودُ الحديثِ إبعادَ الزّانيةِ ووجبَ على بائعها التّعريفُ بزناها فلا ينبغي لأحدٍ أنْ يشتريها، لأنّها ممّا قدْ أمرنا بإبعادها.

فالجوابُ: أنّها مالٌ ولا تضاعُ، للنّهي عنْ إضاعةِ المالِ، ولا تسيّبُ، لأنَّ ذلكَ إغراءٌ لها بالزّنى وتمكينٌ منهُ، ولا تحبسُ دائما، فإنَّ فيهِ تعطيلَ منفعتها على سيّدها فلمْ يبقَ إلّا بيعها. ولعلَّ السيد الثاني يعفها بالوطء أوْ يبالغُ في التّحرّزِ فيمنعها منْ ذلكَ. وعلى الجملةِ فعندَ تبدّلِ الملّاكِ تختلفُ عليها الأحوال. والله أعلم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾ أيِ الصّبرُ على العزبةِ خيرٌ منْ نكاحِ الأمةِ، لأنّهُ يفضي إلى إرقاقِ الولدِ، والغضُّ منَ النّفسِ والصّبرُ على مكارمِ الأخلاقِ أولى منَ البذالةِ.

قولهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦﴾.

أيْ ليبيّنَ لكمْ أمرَ دينكمْ ومصالحَ أمركمْ، وما يحلُّ لكمْ وما يحرمُ عليكمْ. وذلكَ يدلُّ على امتناعِ خلوٍّ واقعةٍ عنْ حكمِ اللّهِ تعالى، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ على ما يأتي.

وقالَ بعدَ هذا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ فجاء هذا ﴿بِأَن﴾، والأوّلُ باللّامِ.

فقالَ الفرّاءُ: العربُ تعاقبُ بينَ لامِ كيْ وأنْ، فتأتي باللّامِ الّتي على معنى ﴿كَيْ﴾ في موضعِ ﴿أن﴾ في أردتُ وأُمرتُ، وفي التّنزيلِ ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُۖ﴾، ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿يريدونَ ليطفؤا نورَ اللهِ بأفواههمْ﴾. ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾.

قال الشاعر:

أريدُ لأنسى ذكرها فكأنّما تمثّلُ لي ليلى بكلِّ سبيلِ

يريدُ أنْ أنسى.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أيْ منْ أهلِ الحقِّ. **وقيلَ**: معنى ﴿يَهْدِيكُمْ﴾ يبيّنُ لكمْ طرقَ الّذينَ منْ قبلكمْ منْ أهلِ الحقِّ وأهلِ الباطلِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، والمعنى: يريدُ توبتكمْ، أيْ يقبلها فيتجاوزُ عنْ ذنوبكمْ ويريدُ التّخفيفَ عنكمْ. قيلَ: هذا في جميعِ أحكامِ الشّرعِ، وهوَ الصّحيحُ. **وقيلَ**: المرادُ بالتّخفيفِ نكاحُ الأمةِ، أيْ لمّا علمنا ضعفكمْ عنِ الصّبرِ عنِ النّساءِ خفّفنا عنكمْ بإباحةِ الإماءِ.

قالَ طاووس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعفَ منهُ في أمرِ النّساءِ.

واختلفَ في تعيينِ المتّبعينَ للشّهواتِ، فقالَ مجاهدٌ: همُ الزّناةُ. **وقيل**: همْ اليهودُ والنّصارى. وقالتْ فرقةٌ: همُ اليهودُ خاصّةً، لأنّهمْ أرادوا أنْ يتّبعهمُ المسلمونَ في نكاحِ الأخواتِ منَ الأبِ. **وقيل**: ذلكَ على العمومِ، وهوَ الأصحُّ.

والميلُ: العدولُ عنْ طريقِ الاستواءِ، فمنْ كانَ عليها أحبَّ أنْ يكونَ أمثالهُ عليها حتّى

لا تلحقهُ معرّةٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ نصبَ على الحالِ، والمعنى أنَّ هواهُ يستميلهُ وشهوتهُ وغضبهُ يستخفّانهِ، وهذا أشدُّ الضّعفِ فاحتاجَ إلى التّخفيفِ.

وقالَ طاوسٌ: ذلكَ في أمرِ النّساءِ خاصّةً. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قرأَ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ أيْ لا يصبرُ عنِ النّساءِ.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾، فيهِ تسعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أيْ بغيرِ حقٍّ، ومنْ أكلِ المالِ بالباطلِ بيعُ العربانِ، وهوَ أنْ يأخذَ منكَ السّلعةَ أوْ يكتريَ منكَ الدّابّةَ ويعطيكَ درهما فما فوقهُ، على أنّهُ إنِ اشتراها أوْ ركبَ الدّابّةَ فهوَ منْ ثمنِ السّلعةِ أوْ كراءِ الدّابّةِ، وإنْ تركَ ابتياعَ السّلعةِ أوْ كراءَ الدّابّةِ فما أعطاكَ فهوَ لكَ. فهذا لا يصلحُ ولا يجوزُ عندَ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ منَ الحجازيّينَ والعراقيّينَ، لأنّهُ منْ بابِ بيعِ القمارِ والغررِ والمخاطرةِ، وأكلِ المالِ بالباطلِ بغيرِ عوضٍ ولا هبةٍ، وذلكَ باطلٌ بإجماعٍ.

وبيعُ العربانِ مفسوخٌ إذا وقعَ على هذا الوجهِ قبلَ القبضِ وبعدهُ، وتردُّ السّلعةُ إنْ كانتْ قائمةً، فإنْ فاتتْ ردَّ قيمتها يومَ قبضها.

وقدْ رويَ عنْ قومٍ أنّهمْ أجازوا بيعَ العربانِ على ما وصفنا. ويحتملُ أنْ يكونَ بيعُ العربانِ الجائزِ على ما تأوّلهُ مالكٌ والفقهاءُ معهُ، وذلكَ أنْ يعربنهُ ثمَّ يحسبُ عربانهُ منَ الثّمنِ إذا اختارَ تمامَ البيعِ. وهذا لا خلافَ في جوازهِ عنْ مالكٍ وغيرهِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ هذا استثناءٌ منقطعٌ، أيْ ولكنْ تجارةً عنْ تراضٍ، والتّجارةُ هيَ البيعُ والشّراءُ، وهذا مثلُ قولهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ على ما تقدّمَ.

وقرئَ ﴿تِجَـٰرَةٌ﴾، بالرّفعِ أيْ إلّا أنْ تقعَ تجارةٌ، وتسمّى هذهِ كانَ التّامّةُ، لأنّها تمّتْ بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول. وقرئَ ﴿تِجَـٰرَةً﴾ بالنّصبِ، فتكونُ كانَ ناقصةً، لأنّها لا تتمُّ بالاسمِ دونَ الخبرِ، فاسمها مضمرٌ فيها، وإن شئت قدّرتهُ، أيْ إلّا أنْ تكونَ الأموالُ أموالَ تجارةٍ، فحذفَ المضافُ وأقيمَ المضافُ إليهِ مقامهُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٍ﴾.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً﴾ التّجارةُ في اللّغةِ عبارةٌ عنِ المعاوضةِ، ومنهُ الأجرُ الّذي يعطيهِ الباريُ سبحانهُ العبدَ عوضا عنِ الأعمالِ الصّالحةِ الّتي هيَ بعضٌ منْ فعلهِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وقالَ تعالى: ﴿يَرۡجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾، وقالَ تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾ الآيةَ. فسمّى ذلكَ كلّهُ بيعًا وشراءً على وجهِ المجازِ، تشبيها بعقودِ الأشرية والبياعاتِ الّتي تحصلُ بها الأغراضُ، وهيَ نوعانِ: تقلّبٌ في الحضرِ منْ غيرِ نقلةٍ ولا سفرٍ، وهذا تربّصٌ واحتكارٌ قدْ رغبَ عنهُ أولو الأقدارِ، وزهدَ فيهِ ذوو الأخطارِ.

والثّاني: تقلّبُ المالِ بالأسفارِ ونقلهُ إلى الأمصارِ، فهذا أليقُ بأهلِ المروءةِ، وأعمُّ جدوى ومنفعةً، غيرَ أنّهُ أكثرُ خطرًا وأعظمُ غررًا.

الرابعة: اعلمْ أنَّ كلَّ معاوضةٍ تجارةٌ على أيِّ وجهٍ كانَ العوضُ، إلّا أنَّ قولهُ ﴿بِٱلۡبَـٰطِلِ﴾ أخرجَ منها كلَّ عوضٍ لا يجوزُ شرعًا منْ ربًا أوْ جهالةٍ أوْ تقديرِ عوضٍ فاسدٍ كالخمرِ والخنزيرِ وغيرِ ذلكَ، وخرجَ منها أيضًا كلُّ عقدٍ جائزٍ لا عوضَ فيهِ، كالقرضِ والصّدقةِ والهبةِ لا للثّوابِ. وجازتْ عقودُ التّبرّعاتِ بأدلّةٍ أخرى مذكورةٍ في مواضعها. فهذانِ طرفانِ متّفقٌ عليهما، وخرجَ منها أيضًا دعاءُ أخيكَ إيّاكَ إلى طعامهِ.

الخامسة: لوِ اشتريتَ منَ السّوقِ شيئًا، فقالَ لكَ صاحبهُ قبلَ الشّراءِ: ذقهُ وأنتَ في حلٍّ، فلا تأكلْ منهُ، لأنَّ إذنهُ بالأكلِ لأجلِ الشّراءِ، فربّما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكنْ لوْ وصفَ لكَ صفةً فاشتريتهُ فلمْ تجدهُ على تلكَ الصّفةِ فأنتَ بالخيارِ.

السادسة: والجمهورُ على جوازِ الغبنِ في التّجارةِ، مثلَ أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهيَ تساوي مائةً فذلكَ جائزٌ، وأنَّ المالكَ الصّحيحَ الملكِ جائزٌ لهُ أنْ يبيعَ مالهُ الكثيرَ بالتّافهِ

اليسيرِ، وهذا ما لا اختلافَ فيهِ بينَ العلماءِ إذا عُرِفَ قدرُ ذلكَ، كما تجوزُ الهبةُ لوْ وهبَ. واختلفوا فيهِ إذا لمْ يعرفْ قدرَ ذلكَ، فقالَ قومٌ: عرفَ قدرَ ذلكَ أوْ لمْ يعرفْ فهوَ جائزٌ إذا كانَ رشيدًا حرًا بالغًا. وقالتْ فرقةٌ: الغبنَ إذا تجاوزَ الثّلثَ مردودٌ، وإنّما أبيحَ منهُ المتقاربُ المتعارفُ في التّجاراتِ، وأما المتفاحش الفادح فلا، والأوّلُ أصحُّ، لقولهِ ﷺ في حديثِ الأمةِ الزّانيةِ: «فليبعها ولوْ بضفيرٍ»، وقولهِ ﷺ لعمرَ: «لا تبتعهُ -يعني الفرسَ- ولوْ أعطاكهُ بدرهمٍ واحدٍ»، وقولهِ ﷺ: «دعوا النّاسَ يرزقُ اللّهُ بعضهمْ من بعض»، وقوله ﷺ: «لا يبع حاضرٌ لبادٍ»، وليسَ فيها تفصيلٌ بينَ القليلِ والكثيرِ منْ ثلثٍ ولا غيرهِ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ أي عن رضى، إلّا أنّها جاءتْ منَ المفاعلةِ إذِ التّجارةُ منَ اثنينِ. واختلفَ العلماءُ في التّراضي، فقالتْ طائفةٌ: تمامهُ وجزمهُ بافتراقِ الأبدانِ بعدَ عقدةِ البيعِ، أوْ بأنْ يقولَ أحدهما لصاحبهِ: اخترْ، فيقولُ: قدِ اخترتُ، وذلكَ بعدَ العقدةِ أيضًا فينجزمُ أيضًا وإنْ لمْ يتفرّقا، قالهُ جماعةٌ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ، وكانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: هما بالخيارِ أبدًا ما لمْ يتفرّقا بأبدانهما، وسواءً قالا: اخترنا أوْ لمْ يقولاهُ حتّى يفترقا بأبدانهما من مكانهما، وقاله الشّافعيُّ أيضًا. وهوَ الصّحيحُ في هذا البابِ للأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ، وهوَ مرويٌّ عنِ جماعةٍ منَ العلماءِ.

وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: تمامُ البيعِ هوَ أنْ يعقدَ البيعُ بالألسنةِ فينجزمُ العقدُ بذلكَ ويرتفعُ الخيارُ. قالَ محمّدُ بنُ الحسنِ: معنى قولهِ في الحديثِ: «البيّعانِ بالخيارِ ما لمْ يتفرّقا» أنَّ البائعَ إذا قالَ: قدْ بعتكَ، فلهُ أنْ يرجعَ ما لمْ يقلِ المشتريَ قدْ قبلتُ. وهوَ قولُ أبي حنيفةَ، ونصُّ مذهبِ مالكٍ أيضًا، واحتج الأوّلونَ بما ثبتَ منْ حديثِ ابنِ عمرَ وغيرهِ عنِ النّبيِّ ﷺ: «البيّعانِ بالخيارِ ما لمْ يتفرّقا أوْ يقولُ أحدهما لصاحبهِ اخترْ»، وكانَ ابنُ عمرَ وهوَ راوي الحديثِ إذا بايعَ أحدًا وأحبَّ أنْ ينفذَ البيعَ مشى قليلًا ثمَّ رجعَ.

وفي الأصولِ: أنَّ منْ روى حديثًا فهوَ أعلمُ بتأويلهِ، لا سيّما الصّحابةُ إذْ همْ أعلمُ بالمقالِ وأقعدُ بالحالِ.

ثمَّ إنَّ أهلَ اللّغةِ فرّقوا بينَ فرقتُ مخفّفًا وفرّقتُ مثقّلًا، فجعلوهُ بالتّخفيفِ في الكلامِ وبالتثقيل في الأبدان.

واحتجّتِ المالكيّةُ بما تقدّمَ بيانهُ في آيةِ الدّينِ، وبقولهِ تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وهذانِ قدْ تعاقدًا. وفي هذا الحديثِ إبطالُ الوفاءِ بالعقودِ. قالوا: وقدْ يكونُ التّفرّقُ بالقولِ كعقدِ النّكاحِ ووقوعِ الطّلاقِ الّذي قدْ سمّاهُ اللّهُ فراقًا، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾، وقالَ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ﴾، وقالَ ﷺ: «تفترقُ أمّتي»، ولمْ يقلْ بأبدانها.

وقدْ روى الدّارقطنيُّ عن عبدَ اللّهِ بنَ عمرو يقولُ: سمعتُ النّبيَّ ﷺ يقولُ: «أيّما رجل ابتاعَ منْ رجلٍ بيعةً فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالخيارِ حتّى يتفرّقا منْ مكانهما إلّا أنْ تكونَ صفقةَ خيارٍ فلا يحلُّ لأحدهما أنْ يفارقَ صاحبهُ مخافةَ أنْ يقيلهُ». قالوا: فهذا يدلُّ على أنّهُ قدْ تمَّ البيعُ بينهما قبلَ الافتراقِ، لأنَّ الإقالةَ لا تصحُّ إلّا فيما قدْ تمَّ منَ البيوعِ. قالوا: ومعنى قولهِ: «المتبايعانِ بالخيارِ» أيِ المتساومانِ بالخيارِ ما لمْ يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه.

والجواب: أما ما اعتلّوا بهِ منَ الافتراقِ بالكلامِ فإنّما المرادُ بذلكَ الأديانُ كما بيّنّاهُ في آلِ عمرانَ، وإنْ كانَ صحيحًا في بعضِ المواضعِ فهوَ في هذا الموضعِ غيرُ صحيحٍ. فكيفَ يجوزُ أنْ يكونَ الكلامُ الّذي بهِ اجتمعا وتمَّ بهِ بيعهما، بهِ افترقا، هذا عينُ المحالِ والفاسدِ منَ القولِ.

وأمّا قولهُ: «ولا يحلُّ لهُ أنْ يفارقَ صاحبهُ مخافةَ أنْ يقيلهُ» فمعناهُ - إنْ صحَّ - على النّدبِ، بدليلِ قولهِ ﷺ: «منْ أقالَ مسلمًا أقالهُ اللّهُ عثرتهُ»، وبإجماعِ المسلمينَ على أنَّ ذلكَ يحلُّ لفاعلهِ على خلافِ ظاهرِ الحديثِ، ولإجماعهمْ أنّهُ جائزٌ لهُ أنْ يفارقهُ لينفذَ بيعهُ ولا يقيلهُ إلّا أنْ يشاءَ.

وفيما أجمعوا عليهِ منْ ذلكَ ردٌّ لروايةِ منْ روى "لا يحل" فإنْ لمْ يكنْ وجهُ هذا الخبرِ النّدبُ، وإلّا فهوَ باطلٌ بالإجماعِ.

وأمّا تأويلُ «المتبايعانِ» بالمتساومينِ فعدولٌ عنْ ظاهرِ اللفظِ، وإنما معناهُ المتبايعانِ بعدَ عقدهما مخيّرانِ ما داما في مجلسهما، إلّا بيعًا يقولُ أحدهما لصاحبهِ فيهِ: اخترْ فيختارُ، فإنَّ الخيارَ ينقطعُ بينهما وإنْ لمْ يتفرّقا، فإنْ فُرِضَ خيارٌ فالمعنى: إلّا بيعَ الخيارِ فإنّهُ يبقى

الخيارُ بعدَ التفرق بالأبدانِ

الثّامنةُ: روى الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «التّاجرُ الصّدوقُ الأمينُ المسلمُ معَ النبيين والصّدّيقينَ والشّهداءِ يومَ القيامةِ». ويكرهُ للتّاجرِ أنْ يحلفَ لأجلِ ترويجِ السّلعةِ وتزيينها، أوْ يصلّيَ على النبي ﷺ في عرضِ سلعتهِ، وهوَ أنْ يقولَ: صلّى اللّهُ على محمّدٍ! ما أجودَ هذا. ويستحبُّ للتّاجرِ ألّا تشغلهُ تجارتهُ عنْ أداءِ الفرائضِ، فإذا جاءَ وقتُ الصّلاةِ ينبغي أنْ يتركَ تجارتهُ حتّى يكونَ منْ أهلِ هذهِ الآيةِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

التاسعةُ: وفي هذهِ الآيةِ معَ الأحاديثِ الّتي ذكرناها ما يردُّ قولَ منْ ينكرُ طلبَ الأقواتِ بالتّجاراتِ والصّناعاتِ منَ المتصوّفةِ الجهلةِ، لأنَّ اللّهَ تعالى حرّمَ أكلها بالباطلِ وأحلّها بالتّجارةِ، وهذا بيّنٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ:

قرأَ الحسنُ ﴿تُقَتِّلُوا۟﴾ على التّكثيرِ، وأجمعَ أهلُ التّأويلِ على أنَّ المرادَ بهذهِ الآيةِ النّهيُ أنْ يقتلَ بعضُ النّاسِ بعضًا. ثمَّ لفظها يتناولُ أنْ يقتلَ الرّجلُ نفسهُ بقصدٍ منهُ للقتلِ في الحرصِ على الدنيا وطلبِ المالِ بأنْ يحملَ نفسهُ على الغررِ المؤدّيَ إلى التّلفِ، ويحتملُ أنْ يقالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ في حالِ ضجرٍ أوْ غضبٍ، فهذا كلّهُ يتناول النّهيُ. وقدِ احتجَّ عمرو بنُ العاصِ بهذهِ الآيةِ حينَ امتنعَ منَ الاغتسالِ بالماءِ الباردِ حينَ أجنبَ في غزوةِ ذاتِ السّلاسلِ خوفًا على نفسهِ منهُ، فقرّرَ النّبيُّ ﷺ احتجاجهُ وضحكَ. خرجه أبو داود.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى القتلِ، لأنّهُ أقربُ مذكورٍ، **وقيلَ**: هوَ عائدٌ إلى أكلِ المالِ بالباطلِ وقتلِ النّفسِ، لأنَّ النّهيَ عنهما جاءَ متّسقًا مسرودًا، ثمَّ وردَ الوعيدُ حسبَ النّهي. **وقيلَ**: هوَ عامٌّ على كلِّ ما نهى عنهُ منَ القضايا، منْ أوّلِ السّورةِ إلى قولهِ تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾. وقالَ الطّبريُّ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ عائدٌ على ما نهى عنهُ منْ آخرِ وعيدٍ، وذلكَ قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

ﵟٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖﵞ لأنَّ كلَّ ما نهيَ عنهُ منْ أوّلِ السّورةِ قُرنَ بهِ وعيدٌ، إلّا منْ قولهِ: ﵟيَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡﵞ فإنّهُ لا وعيدَ بعدهُ إلّا قولهُ: ﵟوَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗاﵞ .

والعدوانُ تجاوزُ الحدِّ، والظّلمُ وضعُ الشّيءِ في غيرِ موضعهِ.

وقيّدَ الوعيدُ بذكرِ العدوانِ والظّلمِ ليخرجَ منهُ فعلُ السّهوِ والغلطِ، وذكرَ العدوانُ والظّلمُ معَ تقاربِ معانيهما لاختلافِ ألفاظهما، وحسنَ ذلك في الكلام كما قال:

وألفى قولها كذبًا ومَينا

وحسنَ العطفُ لاختلافِ اللّفظينِ، يقالُ: بعدًا وسحقًا، ومنهُ قولُ يعقوبَ: ﴿إنّما أشكوا بثّي وحزني إلى اللّهِ﴾ فحسنَ ذلكَ لاختلافِ اللفظ.

و ﴿نُصْلِيهِ﴾ معناه نمسه حرها، وقرأَ الأعمشُ والنّخعيُّ ﴿نَصْلِيهِ﴾ بفتحِ النّونِ، على أنّهُ منقولٌ منْ صلى نارًا، أيْ أصليتهُ، وفي الخبرِ «شاةٌ مصليّةٌ». ومنْ ضمَّ النّونَ منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت.

قولهُ تعالى: ﵟإِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١ﵞ، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: دلَّ هذا على أنَّ في الذّنوبِ كبائرَ وصغائرَ، وعلى هذا جماعةُ أهلِ التّأويلِ وجماعةُ الفقهاءِ، وأنَّ اللّمسةَ والنّظرةَ تكفَّرُ باجتنابِ الكبائرِ قطعًا بوعدهِ الصّدقِ وقولهِ الحقِّ، لا أنّهُ يجبُ عليهِ ذلكَ. لكنْ بضميمةٍ أخرى إلى الاجتنابِ وهيَ إقامةُ الفرائضِ. روى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الصّلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ مكفّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتنبَ الكبائر».

وأمّا الأصوليّونَ فقالوا: لا يجبُ على القطعِ تكفيرُ الصّغائرِ باجتنابِ الكبائرِ، وإنّما محملُ ذلكَ على غلبةِ الظّنِّ وقوّةِ الرّجاءِ والمشيئةُ ثابتةٌ. ودلَّ على ذلكَ أنّهُ لوْ قطعنا لمجتنبِ الكبائرِ وممتثلِ الفرائضِ تكفيرَ صغائرهِ قطعًا لكانتْ لهُ في حكمِ المباحِ، وذلكَ

نقضٌ لعرى الشّريعةِ. ولا صغيرةَ عندنا.

قالَ القشيريُّ: والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظمُ وقعًا منْ بعضٍ، والحكمةُ في عدمِ التّمييزِ أنْ يجتنبَ العبدُ جميعَ المعاصي.

قلتُ: وأيضًا فإنَّ منْ نظرَ إلى نفسِ المخالفةِ كما قالَ بعضهمْ: لا تنظرْ إلى صغرِ الذّنبِ ولكنِ انظرْ منْ عصيتَ كانتِ الذّنوبُ بهذهِ النّسبةِ كلّها كبائرَ، وعلى هذا النّحوِ يخرّجُ قولهم: إنّما يقالُ لبعضها صغيرةٌ بالإضافةِ إلى ما هوَ أكبرُ منها، كما يقالُ الزّنى صغيرةٌ بإضافتهِ إلى الكفرِ، والقبلةُ المحرّمةُ صغيرةٌ بالنّسبةِ إلى الزّنى، ولا ذنبَ عندنا يغفرُ باجتنابِ ذنبٍ آخرَ، بلْ كلُّ ذلكَ كبيرةٌ ومرتكبهُ في المشيئةِ غيرَ الكفرِ، لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، واحتجّوا بقراءةِ منْ قرأَ: «إنْ تجتنبوا كبيرَ ما تنهونَ عنهُ» على التّوحيدِ، وكبيرُ الإثمِ الشّركُ. قالوا: وعلى الجمعِ فالمرادُ أجناسُ الكفرِ. والآيةُ الّتي قيّدتِ الحكمَ فتردُّ إليها هذهِ المطلقاتُ كلّها قولهُ تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾. واحتجّوا بما رواهُ مسلمٌ عنْ أبي أمامةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «منِ اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينهِ فقدْ أوجبَ اللّهُ لهُ النّارَ وحرّمَ عليهِ الجنّةَ» فقالَ لهُ رجلٌ: يا رسولَ اللّهِ، وإنْ كانَ شيئًا يسيرا؟ قالَ: «وإنْ كانَ قضيبًا منْ أراكٍ». فقدْ جاءَ الوعيدُ الشّديدُ على اليسيرِ كما جاءَ على الكثيرِ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: الكبيرةُ كلُّ ذنبٍ ختمهُ اللّهُ بنارٍ أوْ غضبٍ أوْ لعنةٍ أوْ عذابٍ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: الكبائرُ ما نهى اللّهُ عنهُ في هذهِ السّورةِ إلى ثلاثٍ وثلاثينَ آيةً، وتصديقهُ قولهُ تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾.

وقيلَ لابنِ عبّاسٍ الكبائرُ سبعٌ؟ قالَ: هيَ إلى السّبعينَ أقربُ، وعنه: إلى السّبعمائةِ، غيرَ أنّهُ لا كبيرةَ معَ استغفارٍ ولا صغيرةَ معَ إصرارٍ.

ورويَ عنِ ابنِ مسعودٍ أنّهُ قال: الكبائر أربعة: اليأس من روح اللّهِ، والقنوطُ منْ رحمةِ اللّهِ، والأمنُ منْ مكرِ اللّهِ، والشّركُ باللّهِ، دلَّ عليها القرآنُ.

وقدِ اختلفَ النّاسُ في تعدادها وحصرها لاختلافِ الآثارِ فيها، والّذي أقولُ: إنّهُ قدْ جاءتْ فيها أحاديثُ كثيرةٌ صحاحٌ وحسانٌ لمْ يقصدْ بها الحصرُ، ولكنَّ بعضها أكبرُ منْ بعضٍ بالنّسبةِ إلى ما يكثرُ ضررهُ، فكلُّ ذنبٍ عظّمَ الشّرعُ التوعد عليه بالعقابِ وشدّدهُ، أوْ عظمَ ضررهُ في الوجودِ فهوَ كبيرةٌ وما عداهُ صغيرةٌ. فهذا يربطُ لكَ هذا البابَ ويضبطهُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ قرأَ أبو عمرو وأكثرُ الكوفيّينَ ﴿مُّدۡخَلٗا﴾ بضمِّ الميمِ، فيحتملُ أنْ يكونَ مصدرًا، أيْ إدخالًا، والمفعولُ محذوفٌ أيْ وندخلكمُ الجنّةَ إدخالًا. ويحتملُ أنْ يكونَ بمعنى المكانِ فيكونُ مفعولًا. وقرأَ أهلُ المدينةِ بفتحِ الميمِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٣٢﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: روى التّرمذيُّ عنْ أمِّ سلمةَ أنّها قالتْ: يغزو الرّجالُ ولا يغزو النّساءُ وإنّما لنا نصفُ الميراثِ، فأنزلَ اللّهُ تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾. قالَ مجاهدٌ: وأنزلَ فيها ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ﴾ التّمنّي نوعٌ منَ الإرادةِ يتعلّقُ بالمستقبلِ، كالتّلهّفِ نوعٌ منها يتعلّقُ بالماضي، فنهى اللّهُ سبحانهُ المؤمنينَ عنِ التّمنّي، لأنَّ فيهِ تعلّقَ البالِ ونسيانَ الأجلِ. وقدِ اختلفَ العلماءُ هلْ يدخلُ في هذا النّهيِ الغبطةُ، وهيَ أنْ يتمنّى الرّجلُ أنْ يكونَ لهُ حالُ صاحبهِ وإنْ لمْ يتمنَّ زوالَ حالهِ: والجمهورُ على إجازةِ ذلكَ: مالكٌ وغيرهُ، وهيَ المرادُ عندَ بعضهمْ في قولهِ ﷺ «لا حسدَ إلّا في اثنتينِ: رجلٍ آتاهُ اللّهُ القرآنَ فهوَ يقومُ بهِ آناءَ اللّيلِ وآناءَ النّهارِ ورجلٍ آتاهُ اللّهُ مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النّهارِ».

فالتّمنّيَ لا ينهى عنهُ إذا لمْ يكنْ داعيةً إلى الحسدِ والتّباغضِ، والتّمنّي المنهيُّ عنهُ في الآيةِ منْ هذا القبيلِ، فيدخلُ فيهِ أنْ يتمنّى الرّجلُ حالَ الآخرِ منْ دينٍ أوْ دنيا على أنْ يذهبَ

ما عندَ الآخرِ، وسواءٌ تمنّيتَ معَ ذلكَ أنْ يعود إليك أو لا. وهذا هوَ الحسدُ بعينهِ، وهوَ الّذي ذمّهُ اللّهُ تعالى بقولهِ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

وقدْ كرهَ بعضُ العلماءِ الغبطةَ وأنّها داخلةٌ في النّهيِ، والصّحيحُ جوازها على ما بيّنّا.

وقالَ الضّحّاكُ: لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يتمنّى مالَ أحدٍ، ألمْ تسمع الّذينَ قالوا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾ إلى أن قالَ: ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ﴾ حينَ خسف به وبداره وبأمواله ﴿لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ يريدُ منَ الثّوابِ والعقاب ﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ كذلك، **وقيل**: المرادُ بذلكَ الميراثُ. والاكتسابُ على هذا القولِ بمعنى الإصابةِ، للذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، فنهى اللّهُ عزَّ وجلَّ عنِ التّمنّي على هذا الوجهِ لما فيهِ منْ دواعي الحسدِ، ولأنَّ اللّهَ تعالى أعلمُ بمصالحهمْ منهمْ، فوضعَ القسمةَ بينهمْ على التّفاوتِ على ما علمَ منْ مصالحهمْ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ روى التّرمذيُّ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «سلوا اللّهَ منْ فضلهِ فإنّهُ يحبُّ أنْ يسألَ وأفضلُ العبادةِ انتظارُ الفرجِ»، وخرّجَ أيضًا ابنُ ماجهْ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ لمْ يسألِ اللّهَ يغضبْ عليهِ». وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالسّؤالِ للّهِ تعالى واجبٌ، وقدْ أخذَ بعضُ العلماءِ هذا المعنى فنظمهُ فقالَ:

اللّهُ يغضبُ إنْ تركتَ سؤالهُ ... وبنيُّ آدمَ حينَ يسألُ يغضبُ

وقال سعيد ابن جبير: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ العبادةَ، ليسَ منْ أمرِ الدّنيا.

وقيلَ: سلوهُ التّوفيقَ للعمل بما يرضيهِ. وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنّها قالتْ: سلوا ربّكمْ حتّى الشّبعِ، فإنّهُ إنْ لمْ ييسّرهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ لمْ يتيسّرْ. وقالَ سفيانُ بنُ عيينةَ: لمْ يأمرْ بالسّؤالِ إلّا ليُعطيَ.

وقرأَ الكسائيُّ وابنُ كثيرٍ: ﴿وَسَلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ بغيرِ همزٍ في جميعِ القرآنِ. الباقونَ بالهمزِ. ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: أي لكلِّ إنسانٍ ورثةً وموالِيَ، فلينتفعْ كلٌّ واحدٍ بما قسمَ اللّهُ لهُ منَ الميراثِ، ولا يتمنَّ مالَ غيرِهِ، وفي البخاريّ عنِ ابنِ عبّاسٍ: قالَ: كانَ المهاجرونَ حينَ قدموا المدينةَ يرثُ الأنصاريُّ المهاجريَّ دونَ ذوي رحمِهِ، للأخوّةِ الّتي آخى رسولُ اللّهِ ﷺ بينهمْ، فلمّا نزلتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ قالَ: نسختها ﴿وَٱلَّذِينَ عَٰقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

قالَ ابنُ بطّالٍ: وقعَ في جميعِ النّسخِ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ قالَ: نسختها «والّذينَ عاقدتْ أيمانكمْ». والصّوابُ أنَّ الآيةَ النّاسخةَ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾، والمنسوخةَ «والّذينَ عاقدتْ أيمانكمْ»، وكذا رواه الطبري في روايته.

ورويَ عنْ جمهورِ السّلفِ أنَّ الآيةَ النّاسخةَ لقولهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَٰقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قولهُ تعالى في الأنفالِ: ﴿وأولوا الأرحامِ بعضهمْ أولى ببعضٍ﴾

وفيها قولٌ آخرُ عنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ قالَ: أمرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ الّذينَ تبنّوا غيرَ أبنائهمْ في الجاهليّةِ وورثوا في الإسلامِ أنْ يجعلوا لهمْ نصيبًا في الوصيّةِ وردَّ الميراثَ إلى ذوي الرّحمِ والعصبةِ.

وقالتْ طائفةٌ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَٰقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ محكمٌ وليسَ بمنسوخٍ، وإنّما أمرَ اللّهُ المؤمنينَ أنْ يعطوا الحلفاءَ أنصباءهمْ منَ النّصرةِ والنّصيحةِ وما أشبهَ ذلكَ، ويوصي لهمْ وقدْ ذهبَ الميراثُ.

وعليه فلا يصحُّ النّسخُ، فإنَّ الجمعَ ممكنٌ.

الثانية: ﴿وَٱلَّذِينَ عَٰقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني بالحلفِ، وذلكَ أنَّ الرّجلَ كانَ يعاقدُ الرّجلَ فيقولُ: دمي دمكَ، وهدمي هدمكَ، وثأري ثأركَ، وحربي حربكَ، وسلمي سلمكَ، وترثني وأرثكَ، وتطلبُ بي وأطلبُ بكَ، وتعقلُ عنّي وأعقلُ عنكَ، فيكونُ للحليفِ السّدسُ منْ ميراثِ الحليفِ ثمَّ نُسخَ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿مَوَالِيَ﴾ اعلمْ أنَّ المولى لفظٌ مشتركٌ يطلقُ على وجوهٍ، فيسمّى المعتقُ مولى والمعتَقُ مولى، ويسمى النّاصرُ المولى، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾، ويسمّى ابنُ العمِّ مولى والجارُ مولى، فأمّا قولهُ تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ يريدُ عصبةً، لقولهِ ﷺ: «ما أبقتِ السّهامُ فلأولى عصبةٍ ذكرٍ».

ومنَ العصباتِ المولى الأعلى لا الأسفلُ، وعنِ الحسنِ بنِ زيادٍ أنَّ المولى الأسفلَ يرثُ منَ الأعلى، والجمهورُ قالوا: الميراثُ يستدعي القرابةَ ولا قرابةَ، غيرَ أنّا أثبتنا للمعتقِ الميراثَ بحكمِ الإنعامِ على المعتَقِ، فيقتضي مقابلةَ الإنعامِ بالمجازاةِ، وذلكَ لا ينعكسُ في المولى الأسفلِ. وأمّا الابنُ فهوَ أولى النّاسِ بأنْ يكونَ خليفةَ أبيهِ وقائما مقامهُ، وليسَ المعتَقُ صالحًا لأنْ يقومَ مقامَ معتِقهِ، وإنّما المعتِقُ قدْ أنعمَ عليهِ فقابلهُ الشّرعُ بأنْ جعلهُ أحقَّ بمولاهُ المعتَقِ، ولا يوجدُ هذا في المولى الأسفلِ، فظهرَ الفرقُ بينهما واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ وعنْ حمزةَ ﴿عَقَّدَتۡ﴾ بتشديدِ القافِ على التّكثيرِ. والمشهورُ عنْ حمزةَ ﴿عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ مخفّفةُ القافِ، وهيَ قراءةُ عاصمٍ والكسائيِّ، وهيَ قراءةٌ بعيدةٌ، لأنَّ المعاقدةَ لا تكونُ إلّا منَ اثنينِ فصاعدًا، فبابها فاعلَ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ أيْ قدْ شهدَ معاقدتكمْ إياهم، وهو عز وجل يحب الوفاء.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، أيْ يقومونَ بالنّفقةِ عليهنَّ والذّبِّ عنهنَّ، وأيضًا فإنَّ فيهمُ الحكّامَ والأمراءَ ومنْ يغزو، وليسَ ذلكَ في النّساءِ. يقالُ: قوّامٌ وقيمٌ، ووجهُ النّظمِ أنّهنَّ تكلّمنَ في تفضيلِ الرّجالِ على النّساءِ في الإرثِ، فنزلتْ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ﴾ الآيةَ. ثمَّ بيّنَ تعالى أنَّ تفضيلهمْ عليهنَّ في الإرثِ لما على الرّجالِ منَ المهرِ

والإنفاقِ، ثمَّ فائدةُ تفضيلهمْ عائدةٌ إليهنَّ. ويقالُ: إنَّ الرّجالَ لهمْ فضيلةٌ في زيادةِ العقلِ والتّدبيرِ، وزيادةُ قوّةٍ في النّفسِ والطّبعِ ما ليسَ للنّساءِ، وبقولهِ تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

الثانية: ودلّتْ هذهِ الآيةُ على تأديبِ الرّجالِ نساءهمْ، فإذا حفظنَ حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرّجلُ عشرتها. وَ «قوّامٌ» فعّالٌ للمبالغةِ، منَ القيامِ على الشّيءِ والاستبدادِ بالنّظرِ فيهِ وحفظهِ بالاجتهادِ. فيقومَ بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها منَ البروزِ، وأنَّ عليها طاعتهُ وقبولَ أمرهِ ما لمْ تكنْ معصيةً، وتعليلُ ذلكَ بالفضيلةِ والنّفقةِ والعقلِ والقوّةِ في أمرِ الجهادِ والميراثِ والأمرِ بالمعروفِ والنّهي عنِ المنكرِ. وقدْ راعى بعضهمْ في التّفضيلِ اللّحيةَ وليسَ بشيءٍ، فإنَّ اللّحيةَ قدْ تكونُ وليس معها شيء ممّا ذكرنا.

الثالثة: فهم العلماء من قولهُ تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ ثبوتِ فسخِ النّكاحِ عندَ الإعسارِ بالنّفقةِ والكسوةِ، وهوَ مذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يفسخُ، لقولهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾، وقدْ تقدّمَ القولُ في هذا في هذهِ السّورةِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾ هذا كلّهُ خبرٌ، ومقصودهُ الأمرُ بطاعةِ الزّوجِ والقيامُ بحقّهِ في مالهِ وفي نفسها في حالِ غيبةِ الزّوجِ. قالَ ﷺ لعمرَ: «ألا أخبركَ بخيرِ ما يكنزهُ المرءُ المرأةُ الصّالحةُ إذا نظرَ إليها سرّتهُ وإذا أمرها أطاعتهُ وإذا غابَ عنها حفظتهُ» أخرجهُ أبو داودَ.

وفي مصحفِ ابنِ مسعودٍ: «فالصّوالحُ قوانتُ حوافظُ».

وهذا بناءٌ يختصُّ بالمؤنّثِ. قالَ ابنُ جنّي: والتّكسيرُ أشبهُ لفظًا بالمعنى، إذْ هوَ يعطي الكثرةَ وهيَ المقصود هاهنا.

و﴿بِمَا﴾ في قولهِ: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ مصدريّةٌ، أيْ بحفظِ اللّهِ لهنَّ. ويصحُّ أنْ تكونَ بمعنى الّذي ويكونُ العائدُ في ﴿حَفِظَ﴾ ضميرَ نصبٍ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ اللاّتي جمعُ الّتي وقدْ تقدّمَ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: تخافونَ بمعنى تعلمونَ وتيقّنونَ. وقيلَ هوَ على بابهِ. والنّشوزُ العصيانُ، مأخوذٌ منَ

النّشزِ، وهوَ ما ارتفعَ منَ الأرضِ. يقالُ: نشزَ الرّجلُ ينْشَزُ وينْشِزُ إذا كانَ قاعدًا فنهضَ قائما، ومنهُ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ أيِ ارتفعوا وانهضوا إلى حربٍ أوْ أمرٍ منْ أمورِ اللّهِ تعالى.

فالمعنى: أيْ تخافونَ عصيانهن وتعاليهن عما أوجب اللّهُ عليهنَّ منْ طاعةِ الأزواجِ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أيْ بكتابِ اللّهِ، أيْ ذكّروهنَّ ما أوجبَ اللّهُ عليهنَّ منْ حسنِ الصّحبةِ وجميلِ العشرةِ للزّوجِ، والاعترافِ بالدّرجةِ الّتي لهُ عليها، ويقولُ: إنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «لوْ أمرت أحدا أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجها». وقالَ: «لا تمنعهُ نفسها وإنْ كانتْ على ظهرِ قتبٍ». وقالَ: «أيّما امرأةٍ باتتْ هاجرةً فراشَ زوجها لعنتها الملائكةُ حتّى تصبحَ».

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، وقرأَ ابنُ مسعودٍ والنّخعيُّ وغيرهما «في المضجعِ» على الإفرادِ، كأنّهُ اسمُ جنسٍ يؤدّي عنِ الجمعِ. والهجرُ في المضاجعِ هوَ أنْ يضاجعها ويولّيها ظهرهُ ولا يجامعها.

وقيلَ: «اهجروهنَّ» منَ الهجرِ وهوَ القبيحُ منَ الكلامِ، أي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهنَّ للجماعِ وغيرهِ.

وقيلَ: أيْ شدّوهنَّ وثاقًا في بيوتهنَّ، منْ قولهمْ: هجرَ البعيرَ أيْ ربطهُ بالهجارِ، وهوَ حبلٌ يشدُّ بهِ البعيرُ، وهوَ اختيارُ الطّبريِّ وقدحَ في سائرِ الأقوالِ.

وهذا الهجرُ غايتهُ عندَ العلماءِ شهرٌ، كما فعلَ النّبيُّ ﷺ حينَ أسرَّ إلى حفصةَ فأفشتهُ إلى عائشةَ، وتظاهرتا عليهِ. ولا يبلغُ بهِ الأربعةُ الأشهرُ الّتي ضربَ اللّهُ أجلا عذرًا للمولى.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أمرَ اللّهُ أنْ يبدأَ النّساءُ بالموعظةِ أوّلًا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضّربُ، فإنّهُ هوَ الّذي يصلحها لهُ ويحملها على توفيةِ حقّهِ. والضّربُ في هذهِ الآيةِ هوَ ضربُ الأدبِ غيرُ المبرّحِ، وهوَ الّذي لا يكسرُ عظما ولا يشينُ جارحةً كاللّكزةِ ونحوها، فإنَّ المقصودَ منهُ الصّلاحُ لا غيرَ. فلا جرمَ إذا أدّى إلى الهلاكِ وجبَ الضّمانُ، وكذلكَ القولُ في ضربِ المؤدّبِ غلامهُ لتعليمِ القرآنِ والأدبِ. وفي صحيحِ مسلمٍ: «اتّقوا

اللّهَ في النّساءِ فإنّكمْ أخذتموهنَّ بأمانةِ اللّهِ واستحللتمْ فروجهنَّ بكلمةِ اللّهِ ولكمْ عليهنَّ ألّا يوطئنَ فرشكمْ أحدًا تكرهونهُ فإنْ فعلنَ فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مبرّحٍ» الحديثَ. أخرجهُ منْ حديثِ جابرٍ الطّويلِ في الحجِّ.

فقولهُ: ﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ يريدُ لا يدخلنَ منْ يكرههُ أزواجهنَّ ولا يغضبنهمْ. وليسَ المرادُ بذلكَ الزّنى، فإنَّ ذلكَ محرّمٌ ويلزمُ عليهِ الحدُّ.

قيل لابنِ عبّاسٍ: ما الضّربُ غيرُ المبرّحِ؟ قالَ بالسّواكِ ونحوهِ.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ أيْ تركوا النّشوزَ. ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ أيْ لا تجنوا عليهنَّ بقولٍ أوْ فعلٍ. وهذا نهيٌ عنْ ظلمهنَّ بعدَ تقريرِ الفضلِ عليهنَّ والتّمكينِ منْ أدبهنَّ. **وقيلَ:** المعنى لا تكلّفوهنَّ الحبَّ لكمْ فإنّهُ ليسَ إليهنَّ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فإنْ كنتم تقدرونَ عليهنَّ فتذكّروا قدرةَ اللّهِ، فيدهُ بالقدرةِ فوقَ كلِّ يدٍ. فلا يستعلي أحدٌ على امرأتهِ فاللّهُ بالمرصادِ، فلذلكَ حسنَ الاتّصافُ هنا بالعلوِّ والكبرِ.

الحاديةُ عشرةَ: وإذا ثبتَ هذا فاعلمْ أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ لمْ يأمرْ في شيءٍ منْ كتابهِ بالضّربِ صراحًا إلّا هنا وفي الحدودِ العظامِ، فساوى معصيتهنَّ بأزواجهنَّ بمعصيةِ الكبائرِ، وولّى الأزواجَ ذلكَ دونَ الأئمّةِ، وجعلهُ لهمْ دونَ القضاةِ بغيرِ شهودٍ ولا بيّناتٍ ائتمانا منَ اللّهِ تعالى للأزواجِ على النّساءِ.

قالَ المهلّبُ: إنّما جوّزَ ضربُ النّساءِ منْ أجلِ امتناعهن على أزواجهن في المباضعةِ. واختلفَ في وجوبِ ضربها في الخدمةِ، والقياسُ يوجبُ أنّهُ إذا جازَ ضربها في المباضعةِ جازَ ضربها في الخدمةِ الواجبةِ للزّوجِ عليها بالمعروفِ.

وقالَ ابنُ خويزِ منداد: والنّشوزُ يسقطُ النّفقةَ وجميعَ الحقوقِ الزّوجيّةِ، ويجوزُ معهُ أنْ يضربها الزّوجُ ضربَ الأدبِ غيرَ المبرّحِ، والوعظُ والهجرُ حتّى ترجعَ عنْ نشوزها، فإذا رجعتْ عادتْ حقوقها، وكذلكَ كلُّ ما اقتضى الأدبَ فجائزٌ للزّوجِ تأديبها. ويختلفُ الحالُ في أدبِ الرّفيعةِ والدّنيئةِ، فأدبُ الرّفيعةِ العذلُ، وأدبُ الدّنيئةِ السّوطُ.

وقدْ قالَ النّبيُّ ﷺ: «رحمَ اللّهُ امرأً علّقَ سوطهُ وأدّبَ أهلهُ». وقالَ: «إنَّ أبا جهمٍ لا يضعُ عصاهُ عنْ عاتقهِ». وقالَ بشّارٌ:

الحرُّ يلحى والعصا للعبدِ

يلحى أيْ يلامُ، وقالَ ابنُ دريدٍ:

واللّومُ للحرِّ مقيمٌ رادعٌ والعبدُ لا يردعهُ إلّا العصا

قالَ ابنُ المنذرِ: اتّفقَ أهلُ العلمِ على وجوبِ نفقاتِ الزّوجاتِ على أزواجهنَّ إذا كانوا جميعًا بالغينَ إلّا النّاشزَ منهنَّ الممتنعةَ.

وقالَ أبو عمرَ: منْ نشزتْ عنهُ امرأتهُ بعدَ دخولهِ سقطتْ عنهُ نفقتها إلّا أنْ تكونَ حاملًا. وخالفَ ابنُ القاسمِ جماعةَ الفقهاءِ في نفقةِ النّاشزِ فأوجبها.

وإذا عادتِ النّاشزُ إلى زوجها وجبَ في المستقبلِ نفقتها. ولا تسقطُ نفقةُ المرأةِ عنْ زوجها لشيءٍ غيرِ النّشوزِ، لا منْ مرضٍ ولا حيضٍ ولا نفاسٍ ولا صومٍ ولا حجٍّ ولا مغيبِ زوجها ولا حبسهِ عنها في حقٍّ أوْ جورٍ غيرَ ما ذكرنا. واللهُ أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: تقدّمَ معنى الشّقاقِ كأنَّ كلَّ واحدٍ منَ الزّوجينِ يأخذُ شقًا غيرَ شقِّ صاحبهِ، أيْ ناحية غير ناحية صاحبه.

والمرادُ إنْ خفتمْ شقاقًا بينهما، فأضيفَ المصدرُ إلى الظّرفِ كقولكَ: يعجبني سيرُ اللّيلةِ المقمرةِ، وصومُ يومِ عرفةَ. وفي التّنزيلِ: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾.

و ﴿خِفْتُمْ﴾ على الخلافِ المتقدّمِ.

قالَ ابنُ جبيرٍ: الحكمُ أنْ يعظها أوّلًا، فإنْ قبلتْ وإلّا هجرها، فإنْ قبلتْ وإلّا ضربها، فإنْ هيَ قبلتْ وإلّا بعثَ الحاكمُ حكما منْ أهلهِ وحكما منْ أهلها، فينظرانِ ممّنِ الضّررُ، وعندَ ذلكَ يكونُ الخلعُ. وقيلَ: لهُ أنْ يضربَ قبلَ الوعظِ. والأوّلُ أصحُّ لترتيبِ الآيةِ.

الثانية: والجمهورُ منَ العلماءِ على أنَّ المخاطبَ بقولهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحكّامُ والأمراءُ. وأنَّ قولهُ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ يعني الحكمينِ، أيْ إنْ يردِ الحكمانِ إصلاحًا يوفّقِ اللّهُ بينَ الزّوجينِ. **وقيلَ**: المرادُ الزّوجانِ، أيْ إنْ يردِ الزّوجانِ إصلاحًا وصدقًا فيما أخبرا بهِ الحكمينِ ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ .

وقيلَ: الخطابُ للأولياءِ. يقولُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أيْ علمتمْ خلافًا بينَ الزّوجينِ ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، والحكمانِ لا يكونانِ إلّا منْ أهلِ الرّجلِ والمرأةِ، إذْ هما أقعدُ بأحوالِ الزّوجينِ، ويكونانِ منْ أهلِ العدالةِ وحسنِ النّظرِ والبصرِ بالفقهِ. فإنْ لمْ يوجدْ منْ أهلهما منْ يصلحُ لذلكَ فيرسلُ منْ غيرهما عدلينِ عالمينِ، وذلكَ إذا أشكلَ أمرهما ولمْ يدرَ ممّنِ الإساءةُ منهما. فأمّا إنْ عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبرُ على إزالةِ الضّررِ.

الثالثة: قالَ العلماءُ: قسّمتْ هذهِ الآيةُ النّساءَ تقسيما عقليًا، لأنّهنَّ إمّا طائعةٌ وإمّا ناشزٌ، والنّشوزُ إمّا أنْ يرجعَ إلى الطّواعيةِ أوْ لا. فإنْ وجداهما قدِ اختلفا ولمْ يصطلحا وتفاقمَ أمرهما سعيًا في الألفةِ جهدهما، وذُكّرا باللّهِ وبالصّحبةِ. فإنْ أنابا ورجعا تركاهما، وإنْ كانا غيرَ ذلكَ ورأيا الفرقةَ فرّقا بينهما. وتفريقهما جائزٌ على الزّوجينِ، وسواءٌ وافقَ حكمَ قاضي البلدِ أوْ خالفهُ، وكّلَهما الزّوجانِ بذلكَ أوْ لمْ يوكّلاهما. والفراقُ في ذلكَ طلاقٌ بائنٌ.

وقالَ قومٌ: ليسَ لهما الطّلاقُ ما لمْ يوكّلهما الزّوجُ في ذلكَ، وليعرّفا الإمامَ، وهذا بناءٌ على أنّهما رسولانِ شاهدانِ. ثمَّ الإمامُ يفرّقُ إنْ أرادَ أو يأمرُ الحكمَ بالتّفريقِ. وهذا أحدُ قولِي الشّافعيِّ، وبهِ قالَ الكوفيّونَ، والصحيح الأول، وأن للحكمينِ التّطليقَ دونَ توكيلٍ، وهوَ قولُ مالكٍ والشّافعيِّ، لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، وهذا نصٌّ منَ اللّهِ سبحانهُ بأنّهما قاضيانِ لا وكيلانِ ولا شاهدانِ. وللوكيلِ اسمٌ في الشّريعةِ ومعنى، وللحكم اسمٌ في الشّريعةِ ومعنى، فإذا بيّنَ اللّهُ كلَّ واحدٍ منهما فلا ينبغي لشاذ فكيفَ لعالمٍ أنْ يركّبَ معنى أحدهما على الآخرِ!.

احتجَّ أبو حنيفةَ بأنَّ الأصلَ المجتمعَ عليهِ أنَّ الطّلاقَ بيدِ الزّوجِ أوْ بيدِ منْ جعلَ ذلكَ إليهِ. وجعلهُ مالكٌ ومنْ تابعهُ منْ بابِ طلاقِ السّلطانِ على المولى والعنّينِ.

الرابعة: فإنِ اختلفَ الحكمانِ لمْ ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلّا ما اجتمعا عليهِ. وكذلكَ كلُّ حكمينِ حكما في أمرٍ، فإنْ حكمَ أحدهما بالفرقةِ ولمْ يحكمْ بها الآخرُ، أوْ حكمَ أحدهما بمالٍ وأبى الآخرُ فليسا بشيءٍ حتّى يتّفقا. وقالَ مالكٌ في الحكمينِ يطلّقانِ ثلاثًا قالَ: تلزمُ واحدةٌ وليسَ لهما الفراقُ بأكثرِ منْ واحدةٍ بائنةٍ.

الخامسة: ويجزئُ إرسالُ الواحدِ، لأنَّ اللّهَ سبحانهُ حكمَ في الزّنى بأربعةِ شهودٍ، ثمَّ قدْ أرسلَ النّبيُّ ﷺ إلى المرأةِ الزّانيةِ أنيسًا وحدهُ وقالَ لهُ: «إنِ اعترفتْ فارجمها».

قلتُ: وإذا جازَ إرسالُ الواحدِ فلوْ حكّمَ الزّوجانِ واحدًا لأجزأَ، وهوَ بالجوازِ أولى إذا رضيا بذلكَ، وإنّما خاطبَ اللّهُ بالإرسالِ الحكّامَ دونَ الزّوجينِ. فإنْ أرسلَ الزّوجانِ حكمينِ وحكما نفذَ حكمهما، لأنَّ التّحكيمَ عندنا جائزٌ، وينفذُ فعلُ الحكمِ في كلِّ مسألةٍ.

قولهُ تعالى: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾، فيهِ ست عشرةَ مسألةً:

الأولى: أجمعَ العلماءُ على أنَّ هذهِ الآيةَ منَ المحكمِ المتّفقِ عليه، ليس منها شيء منسوخٌ. وكذلكَ هيَ في جميعِ الكتبِ. ولوْ لمْ يكنْ كذلكَ لعرفَ ذلكَ منْ جهةِ العقلِ، وإنْ لمْ ينزلْ بهِ الكتابُ.

وقدْ مضى معنى العبوديّةِ وهيَ التّذلّلُ والافتقارُ، لمنْ لهُ الحكمُ والاختيارُ، فأمرَ اللّهُ تعالى عبادهُ بالتّذلّلِ لهُ والإخلاصِ فيهِ، فالآيةُ أصلٌ في خلوصِ الأعمالِ للّهِ تعالى وتصفيتها منْ شوائبِ الرّياءِ وغيرهِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فمنْ كانَ يرجوا لقاءَ ربّهِ فليعملْ عملا صالحاً ولا يشركْ بعبادةِ ربّهِ أحداً﴾ حتّى لقدْ قالَ بعضُ علمائنا: إنّهُ منْ تطهّرَ تبرّدًا أوْ صامَ مجمًّا لمعدتهِ ونوى معَ ذلكَ التّقرّبَ لمْ يجزهِ، لأنّهُ مزجَ في نيّةِ التّقرّبِ نيّةً دنياويّةً وليسَ للّهِ إلّا العملُ الخالصُ، كما قالَ تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾، وقالَ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

وكذلكَ إذا أحسَّ الرّجلُ بداخلٍ في الرّكوعِ وهوَ إمامٌ لمْ ينتظرهُ، لأنّهُ يخرجُ ركوعهُ

بانتظارِهِ عنْ كونهِ خالصًا للّهِ تعالى. وفي صحيحِ مسلم عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «قالَ اللّهُ تباركَ وتعالى أنا أغنى الشّركاءِ عنِ الشّركِ منْ عملَ عملا أشركَ فيهِ معي غيري تركتهُ وشركهُ».

مسألةٌ: إذا ثبتَ هذا فاعلمْ أنَّ علماءنا رضي الله عنهم قالوا: الشّركُ على ثلاثِ مراتبَ وكلّهُ محرّمٌ. وأصلهُ اعتقادُ شريكٍ للّهِ في ألوهيّتهِ، وهوَ الشّركُ الأعظمُ وهوَ شركُ الجاهليّةِ، وهوَ المرادُ بقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. ويليهِ في الرّتبةِ اعتقادُ شريكٍ للّهِ تعالى في الفعلِ، وهوَ قولُ القدريّةِ مجوسِ هذهِ الأمّةِ، ويلي هذهِ الرّتبةَ الإشراكُ في العبادةِ وهوَ الرّياءُ، وهوَ أنْ يفعلَ شيئًا منَ العباداتِ الّتي أمرَ اللّهُ بفعلها لهُ لغيرهِ. وهذا هوَ الّذي سيقتِ الآياتُ والأحاديثُ لبيانِ تحريمهِ، وهوَ مبطلٌ للأعمالِ وهوَ خفيٌّ لا يعرفهُ كلُّ جاهلٍ غبيٍّ.

عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: خرجَ علينا رسولُ اللّهِ ﷺ ونحنُ نتذاكر المسيخ الدّجّالَ فقالَ: «ألا أخبركمْ بما هوَ أخوفُ عليكم عندي من المسيخ الدّجّالِ؟» قالَ: فقلنا بلى يا رسولَ اللّهِ، فقالَ: «الشّركُ الخفيُّ أنْ يقومَ الرّجلُ يصلّي فيزيّنُ صلاتهُ لما يرى منْ نظرِ رجلٍ».

وعنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ قالَ: سئلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عنِ الشّهوةِ الخفيّةِ فقالَ: «هوَ الرّجلُ يتعلّمُ العلمَ يحبُّ أنْ يجلسَ إليهِ».

قالَ سهل ابن عبدِ اللّهِ التّستريُّ رضي الله عنه: الرّياءُ على ثلاثةِ وجوهٍ:

أحدها: أنْ يعقدَ في أصلِ فعلهِ لغيرِ اللّهِ ويريدَ بهِ أنْ يعرفَ أنّهُ للّهِ، فهذا صنفٌ منَ النّفاقِ وتشكك في الإيمان.

والآخر: يدخلُ في الشّيءِ للّهِ فإذا اطّلعَ عليهِ غيرُ اللّهِ نشطَ، فهذا إذا تابَ يريدُ أنْ يعيدَ جميعَ ما عملَ.

والثّالثُ: دخلَ في العملِ بالإخلاصِ وخرجَ بهِ للّهِ فعُرفَ بذلكَ ومُدحَ عليهِ وسكنَ إلى مدحهمْ، فهذا الرّياءُ الّذي نهى اللّهُ عنهُ. قالَ سهلٌ قالَ لقمانُ لابنهِ: الرّياءُ أنْ تطلبَ ثوابَ

عملكَ في دارِ الدّنيا، وإنّما عملُ القومِ للآخرةِ. قيلَ لهُ: فما دواءُ الرّياءِ؟ قالَ كتمانُ العملِ، قيلَ لهُ: فكيفَ يكتمُ العملُ؟ قالَ: ما كلّفتَ إظهارهُ منَ العملِ فلا تدخلْ فيهِ إلّا بالإخلاصِ، وما لمْ تكلّفْ إظهارهُ أحبُّ ألّا يطّلعَ عليهِ إلّا اللّهُ. قالَ: وكلُّ عملٍ اطّلعَ عليهِ الخلقُ فلا تعدّهُ منَ العملِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي أحسنوا إليهما إحسانا. قالَ العلماءُ: فأحقُّ النّاسِ بعدَ الخالقِ المنّانِ بالشّكرِ والإحسانِ والتزامِ البر والطاعة له والإذعانِ منْ قرنَ اللّهُ الإحسانَ إليهِ بعبادتهِ وطاعتهِ وشكرهِ بشكرهِ وهما الوالدانِ، فقالَ تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ .

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، وقدْ مضى الكلامُ فيهِ في «البقرةِ».

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أمّا الجارُ فقدْ أمرَ اللّهُ تعالى بحفظهِ والقيامِ بحقّهِ والوصاةِ برعيِ ذمّتهِ في كتابهِ وعلى لسانِ نبيّهِ. ألا تراهُ سبحانهُ أكّدَ ذكرهُ بعدَ الوالدينِ والأقربينَ فقالَ تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أيِ القريبِ. ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أيِ الغريبِ.

وقيل: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ المسلم ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ اليهودي والنصراني.

قلتُ: وعلى هذا فالوصاةُ بالجارِ مأمورٌ بها مندوبٌ إليها مسلمًا كانَ أوْ كافرًا، وهوَ الصّحيحُ. والإحسانُ قدْ يكونُ بمعنى المواساةِ، وقدْ يكونُ بمعنى حسنِ العشرةِ وكفِّ الأذى والمحاماةِ دونهُ. روى البخاريُّ عنْ عائشةُ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتّى ظننتُ أنّهُ سيورّثهُ». ورويَ عنْ أبي شريح أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «واللّهِ لا يؤمنُ واللّهِ لا يؤمنُ واللّهِ لا يؤمنُ» قيلَ: يا رسولَ اللّهِ ومنْ؟ قالَ: «الّذي لا يأمنُ جارهُ بوائقهُ»، وهذا عامٌّ في كلِّ جارٍ.

الخامسة: روى البخاريُّ عنْ عائشةَ قالتْ: قلتُ يا رسولَ اللّهِ، إنَّ لي جارينِ فإلى أيّهما أهدي، قالَ: «إلى أقربهما منكِ بابا». فذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ إلى أنَّ هذا الحديثَ يفسّرُ

المرادَ منْ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، وأنّهُ القريبُ المسكنِ منكَ. ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هوَ البعيدُ المسكنِ منكَ. واحتجّوا بهذا على إيجابِ الشّفعةِ للجارِ، وعضّدوهُ بقولهِ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بصقبِهِ». ولا حجّةَ في ذلكَ، فإنَّ عائشةَ رضي الله عنها إنّما سألتِ النّبيَّ ﷺ عمّنْ تبدأُ بهِ منْ جيرانها في الهديّةِ فأخبرها أنَّ منْ قربَ بابهُ فإنّهُ أولى بها منْ غيرِهِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ الجارَ يقعُ على غيرِ اللّصيقِ. وقدْ خرجَ أبو حنيفةَ عنْ ظاهرِ هذا الحديثِ فقالَ: إنَّ الجارَ اللّصيقَ إذا تركَ الشّفعةَ وطلبها الّذي يليهِ وليسَ لهُ جدارٌ إلى الدّارِ ولا طريقَ لا شفعةَ فيهِ له. وعوام العلماء يقولونَ: إنْ أوصى الرّجلُ لجيرانهِ أعطيَ اللّصيقُ وغيرهُ، إلّا أبا حنيفةَ فإنّهُ فارقَ عوامَّ العلماءِ وقالَ: لا يعطى إلّا اللّصيقُ وحدهُ.

السادسة: اختلفَ النّاسُ في حدِّ الجيرةِ، **فقيل**: أربعونَ دارًا منْ كلِّ ناحيةٍ، وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: منْ سمعَ النّداءَ فهوَ جارٌ. وقالتْ فرقةٌ: منْ سمعَ إقامةَ الصّلاةِ فهوَ جارُ ذلكَ المسجدِ. وقالتْ فرقةٌ: منْ ساكنَ رجلًا في محلّةٍ أوْ مدينةٍ فهوَ جارٌ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿۞لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فجعلَ تعالى اجتماعهمْ في المدينةِ جوارًا. والجيرةُ مراتبُ بعضها ألصقُ منْ بعضٍ، أدناها الزّوجةُ.

السابعة: منْ إكرامِ الجارِ ما رواهُ مسلمٌ عنْ أبي ذرٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا أبا ذرٍّ إذا طبختَ مرقةً فأكثرْ ماءها وتعاهدْ جيرانكَ». فحضَّ ﷺ على مكارمِ الأخلاقِ، لما رتّبَ عليها منَ المحبّةِ وحسنِ العشرةِ ودفعِ الحاجةِ والمفسدةِ، لأنّهُ ينظرُ إلى ما يدخلُ دارَ جارهِ وما يخرجُ منها، فإذا رأى ذلك أحب أنْ يشاركَ فيهِ، وأيضًا فإنّهُ أسرعُ إجابةً لجاره عند ما ينويه منْ حاجةٍ في أوقاتِ الغفلةِ والغرّةِ، فلذلكَ بدأَ بهِ على منْ بعدَ بابهِ وإنْ كانتْ دارهُ أقربَ.

الثّامنةُ: قالَ العلماءُ: لمّا قالَ ﷺ: «فأكثرْ ماءها» نبّهَ بذلكَ على تيسيرِ الأمرِ على البخيلِ تنبيها لطيفًا، وجعلَ الزّيادةَ فيما ليسَ لهُ ثمنٌ وهوَ الماءُ، ولذلكَ لمْ يقلْ: إذا طبختَ مرقةً فأكثرْ لحمها، إذْ لا يسهلُ ذلكَ على كلِّ أحدٍ. ولقدْ أحسنَ القائلُ:

قدري وقدرُ الجارِ واحدةٌ ... وإليهِ قبلي ترفعُ القدرُ

ولوْ لمْ يتيسّرْ إلّا القليلُ فليهدِهِ ولا يحتقرْ، وعلى المهدى إليهِ قبولهُ.

التاسعةُ: منْ إكرامِ الجارِ ألّا يمنعَ منْ غرزِ خشبةٍ لهُ إرفاقًا بهِ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ «لا يمنعُ أحدكمْ جارهُ أنْ يغرزَ خشبةً في جدارهِ». ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ: ما لي أراكمْ عنها معرضينَ، واللّهِ لأرمينَّ بها بينَ أكنافكمْ. رويَ «خشَبَهُ وخشبةً» على الجمعِ والإفرادِ. ورويَ «أكتافهمْ» بالتّاءِ وَ «أكنافهمْ» بالنّونِ. ومعنى «لأرمينَّ بها» أيْ بالكلمةِ والقصّةِ.

وهلْ يقضى بهذا على الوجوبِ أوِ النّدبِ؟ فيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ. فذهبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابهما إلى أنَّ معناهُ النّدبُ إلى برِّ الجارِ والتّجاوزِ لهُ والإحسانِ إليهِ، وليسَ ذلكَ على الوجوبِ، بدليلِ قولهِ ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منهُ». قالوا: ومعنى قولهِ: «لا يمنعُ أحدكمْ جارهُ» هوَ مثلُ معنى قولهِ ﷺ: «إذا استأذنتْ أحدكمُ امرأتهُ إلى المسجدِ فلا يمنعها». وهذا معناهُ عندَ الجميعِ النّدبُ، وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: ذلكَ على الوجوبِ. قالوا: ولولا أنَّ أبا هريرةَ فهمَ فيما سمعَ منَ النّبيِّ ﷺ معنى الوجوبِ ما كانَ ليوجبَ عليهمْ غيرَ واجبٍ. وهوَ مذهبُ عمرَ رضي الله عنه، فإنّهُ قضى على محمّدِ بنِ مسلمةَ للضّحّاكِ بنِ خليفةَ في الخليجِ أنْ يمرَّ بهِ في أرضِه، فقالَ محمّدُ بنُ مسلمةَ: لا واللّهِ. فقالَ عمرُ: واللّهِ ليمرّنَّ بهِ ولوْ على بطنكَ. فأمرهُ عمرُ أنْ يمرَّ بهِ ففعلَ الضّحّاكُ رواهُ في الموطّأِ.

وزعمَ الشّافعيُّ أنَّ مالكًا لمْ يروِ عنْ أحدٍ منَ الصّحابةِ خلافَ عمرَ في هذا البابِ، وأنكرَ على مالكٍ أنّهُ رواهُ وأدخلهُ في كتابهِ ولمْ يأخذْ بهِ وردّهُ برأيهِ.

قالَ أبو عمرَ: ليسَ كما زعمَ الشّافعيُّ، لأنَّ محمّدَ بنَ مسلمةَ كانَ رأيهُ في ذلكَ خلافَ رأيِ عمرَ، ورأيُ الأنصارِ أيضًا كانَ خلافًا لرأيِ عمرَ، وعبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ في قصّةِ الرّبيعِ وتحويلهِ - والرّبيعُ السّاقيّةُ - وإذا اختلفتِ الصّحابةُ وجبَ الرّجوعُ إلى النّظرِ، والنّظرُ، يدلُّ على أنَّ دماءَ المسلمينَ وأموالهمْ وأعراضهمْ بعضهمْ على بعضٍ حرامٌ إلّا ما تطيبُ بهِ النّفسُ خاصّةً، فهذا هوَ الثّابتِ عنِ النّبيِّ ﷺ. ويدلُّ على الخلافِ في ذلكَ قولُ أبي هريرةَ: ما لي أراكمْ عنها معرضينَ واللّهِ لأرمينّكمْ بها، هذا أوْ نحوهُ.

أجابَ الأوّلونَ فقالوا: القضاءُ بالمرفقِ خارجٌ بالسّنّةِ عنْ معنى قولهِ ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه» لأنَّ هذا معناهُ التّمليكُ والاستهلاكُ وليسَ المرفقُ منْ ذلكَ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ قدْ فرّقَ بينهما في الحكمِ. فغيرُ واجبٍ أنْ يجمعَ بينَ ما فرقَ رسولُ اللّهِ

ﷺ.

العاشرةُ: قالَ العلماءُ: الأحاديثُ في إكرامِ الجارِ جاءتْ مطلقةً غيرَ مقيّدةٍ حتّى الكافرِ كما بيّنّا، قالَ النّبيُّ ﷺ لعائشةَ عندَ تفريقِ لحمِ الأضحيةِ: «ابدئي بجارنا اليهوديِّ». ورويَ أنَّ شاةً ذبحتْ في أهلِ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو فلمّا جاءَ قالَ: أهديتمْ لجارنا اليهوديِّ؟ - ثلاثَ مرّاتٍ - سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتّى ظننتُ أنّهُ سيورّثهُ».

الحاديةُ عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ أيِ الرّفيقِ في السّفرِ، قالَ ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرّحمنِ: للسّفرِ مروءةٌ وللحضرِ مروءةٌ، فأمّا المروءةُ في السّفرِ فبذلُ الزّادِ، وقلّةُ الخلافِ على الأصحابِ، وكثرة المزاحِ في غيرِ مساخطِ اللّهِ. وأمّا المروءةُ في الحضرِ فالإدمانُ إلى المساجدِ، وتلاوةُ القرآنِ، وكثرةُ الإخوانِ في اللّهِ عزَّ وجلَّ.

وقيل: «الصّاحبِ بالجنبِ» الزّوجةُ. **وقيل**: هوَ الّذي يصحبكَ ويلزمكَ رجاءَ نفعكَ. والأوّلُ أصحُّ، وقدْ تتناولُ الآيةُ الجميعَ بالعمومِ. واللّهُ أعلمُ.

الثانية عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قالَ مجاهدٌ: هوَ الّذي يجتازُ بكَ مارًا. والسّبيلُ الطّريقُ، فنسبَ المسافرُ إليهِ لمرورهِ عليهِ ولزومهِ إيّاهُ. ومنَ الإحسانِ إليهِ إعطاؤهُ وإرفاقهُ وهدايتهُ ورشدهُ.

الثالثة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ﴾ أمرَ اللّهُ تعالى بالإحسانِ إلى المماليكِ، وبيّنَ ذلكَ النّبيُّ ﷺ، فروى مسلمٌ عنِ أبي ذرٍّ أن النّبيِّ ﷺ قال: «همْ إخوانكمْ جعلهمُ اللّهُ تحتَ أيديكمْ فأطعموهمْ ممّا تأكلونَ وألبسوهمْ ممّا تلبسونَ ولا تكلّفوهمْ ما يغلبهمْ فإنْ كلّفتموهمْ فأعينوهمْ».

وروى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «للمملوكِ طعامهُ وكسوتهُ ولا يكلّفُ منَ العملِ إلّا ما يطيقُ»، وقالَ ﷺ: «لا يقلْ أحدكمْ عبدي وأمتي بلْ ليقلْ فتايَ وفتاتي»، وسيأتي بيانهُ في سورةِ يوسفَ عليه السلام. فندبَ ﷺ السّادةَ إلى مكارمِ الأخلاقِ وحضّهمْ عليها وأرشدهمْ إلى الإحسانِ وإلى سلوكِ طريقِ التّواضعِ حتى لا يروا لأنفسهم

مزيّةً على عبيدهمْ، إذِ الكلُّ عبيدُ اللّهِ والمالُ مالُ اللّهِ، لكنْ سخّرَ بعضهمْ لبعضٍ، وملّكَ بعضهمْ بعضًا إتماما للنّعمةِ وتنفيذا للحكمةِ.

وروى مسلمٌ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو إذْ جاءهُ قهرمانٌ لهُ فدخلَ فقالَ: أعطيتُ الرّقيقَ قوتهمْ؟ قالَ لا. قالَ: فانطلقْ فأعطهمْ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «كفى بالمرءِ إثما أنْ يحبسَ عمّنْ يملكُ قوتهمْ».

الرابعة عشرة: ثبتَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «منْ ضربَ عبدهُ حدًا لمْ يأتهِ أوْ لطمهُ فكفّارتهُ أنْ يعتقهُ». ومعناهُ أنْ يضربهُ قدرَ الحدِّ ولمْ يكنْ عليهِ حدٌّ. وجاءَ عنْ نفرٍ منَ الصّحابةِ أنّهمُ اقتصّوا للخادمِ منَ الولدِ في الضّربِ وأعتقوا الخادمَ لمّا لمْ يرد القصاصَ. وقالَ ﷺ: «منْ قذفَ مملوكهُ بالزّنى أقامَ عليهِ الحدَّ يومَ القيامةِ ثمانينَ».

الخامسة عشرةَ: واختلفَ العلماءُ منْ هذا البابِ أيّهما أفضلُ الحرُّ أوِ العبدُ، فروى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «للعبدِ المملوكِ المصلحِ أجرانِ»، والّذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهادُ في سبيلِ اللّهِ والحجُّ وبرُّ أمّي لأحببتُ أنْ أموتَ وأنا مملوكٌ. فاستدلَّ بهذا وما كانَ مثلهُ منْ فضّلَ العبد، لأنّهُ مخاطبٌ منْ جهتينِ: مطالبٌ بعبادةِ اللّهِ، ومطالبٌ بخدمةِ سيّدهِ. وإلى هذا ذهبَ أبو عمرَ يوسفُ بنُ عبدِ البرِّ.

واستدلَّ منْ فضّلَ الحرَّ بأنْ قالَ: الاستقلالُ بأمورِ الدّينِ والدنيا إنما يحصلُ بالأحرارِ والعبدُ كالمفقودِ لعدمِ استقلالهِ، ولذلكَ سلبَ مناصبَ الشّهاداتِ ومعظمَ الولاياتِ، ونقصتْ حدودهُ عنْ حدودِ الأحرارِ إشعارًا بخسّةِ المقدارِ، والحرُّ وإنْ طولبَ منْ جهةٍ واحدةٍ فوظائفهُ فيها أكثرُ، وعناؤهُ أعظمُ فثوابهُ أكثرُ. وقدْ أشارَ إلى هذا أبو هريرةَ بقولهِ: لولا الجهادُ والحجُّ، أيْ لولا النّقصُ الّذي يلحقُ العبدَ لفوتِ هذهِ الأمورِ. واللّهُ أعلمُ.

السادسة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ نفى سبحانهُ محبّتهُ ورضاهُ عمّنْ هذهِ صفتهُ، والمختالُ ذو الخيلاءِ أيِ الكبرِ. والفخورُ: الّذي يعددُ مناقبهُ كبرًا. والفخرُ: البذخُ والتّطاولُ. وخصَّ هاتينِ الصّفتينِ بالذّكرِ هنا لأنّهما تحملانِ

صاحبيهما على الأنفةِ منَ القريبِ الفقيرِ والجارِ الفقيرِ وغيرهِمْ ممّنْ ذكرَ في الآيةِ فيضّيع أمر اللّهِ بالإحسانِ إليهمْ. وقرأَ عاصمٌ فيما ذكرَ المفضّلُ عنهُ "والجار الجَنْبِ" بفتحِ الجيمِ وسكونِ النّونِ. قالَ المهدويُّ: هوَ على تقديرِ حذفِ المضافِ، أيْ والجارِ ذي الجنبِ أيْ ذي النّاحيةِ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ نصبٍ على البدلِ منْ ﴿مَنْ﴾ في قولهِ: ﴿مَن كَانَ﴾، ولا يكونُ صفةً، لأنَّ ﴿مَن﴾، وَ﴿مَا﴾ لا يوصفانِ ولا يوصفُ بهما. ويجوزُ أنْ يكونَ في موضعِ رفعٍ بدلاً منَ المضمرِ الّذي في فخورٍ. ويجوزُ أنْ يكونَ في موضعِ رفعٍ فيعطفُ عليهِ. ويجوزُ أنْ يكونَ ابتداءً والخبرُ محذوفٌ، أيِ الّذينَ يبخلونَ، لهمْ كذا، أوْ يكونُ الخبرُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ﴾ البخلُ المذمومُ في الشّرعِ هوَ الامتناعُ منْ أداءِ ما أوجبَ اللّهُ تعالى عليهِ. وهوَ مثلُ قولهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ الآيةَ. والمرادُ بهذهِ الآيةِ في قولِ اليهودُ، فإنّهمْ جمعوا بينَ الاختيالِ والفخرِ والبخلِ بالمالِ وكتمانِ ما أنزلَ اللّهُ منَ التّوراةِ منْ نعتِ محمّدٍ ﷺ.

وقيلَ: المرادُ المنافقونَ الذين كانَ إنفاقهمْ وإيمانهمْ تقيّةً، والمعنى إنَّ اللّهَ لا يحبُّ كلَّ مختالٍ فخورٍ، ولا الّذينَ يبخلونَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ فصلَ تعالى توعّدَ المؤمنينَ الباخلينَ منْ توعّدِ الكافرينَ بأنْ جعلَ الأوّلَ عدمَ المحبّةِ والثّاني عذابًا مهينا.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ الآيةَ، عطفَ تعالى على

﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾، **وقيلَ**: هوَ عطفٌ على الكافرينَ، فيكونُ في موضعِ خفضٍ. قالَ الجمهورُ نزلتْ في المنافقينَ: لقولهِ تعالى: ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ والرِّئاءُ منَ النِّفاقِ. **وقيل**: في اليهودِ. وضعّفهُ الطّبريُّ، لأنّهُ تعالى نفى عنْ هذهِ الصّنفةِ الإيمانَ باللّهِ واليوم الآخر، واليهود ليسَ كذلكَ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وقولُ مجاهدٍ متّجهٌ على المبالغةِ والإلزام، إذْ إيمانهمْ باليومِ الآخرِ كلا إيمانٍ منْ حيثُ لا ينفعهمْ. **وقيلَ**: نزلتْ في مطعمي يومِ بدرٍ، وهمْ رؤساء مكة، أنفقوا على النّاسِ ليخرجوا إلى بدرٍ.

قالَ ابنُ العربيِّ: ونفقةُ الرّئاءِ تدخلُ في الأحكام منْ حيثُ إنّها لا تجزئُ. **قلتُ**: ويدلُّ على ذلك من الكتاب قول تعالى: ﴿قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡ﴾، وسيأتي.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ في الكلامِ إضمارٌ تقديرهُ ﴿وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾ فقرينهمُ الشّيطانُ ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾. والقرينُ: المقارنُ، أيِ الصّاحبُ والخليلُ وهوَ فعيلٌ منَ الإقرانِ، قالَ عدي ابن زيدٍ:

عنِ المرءِ لا تسألْ وسلْ عنْ قرينهِ فكلُّ قرينٍ بالمقارنِ يقتدي

والمعنى: منْ قبلَ منَ الشّيطانِ في الدّنيا فقدْ قارنهُ. ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى منْ قرنَ بهِ الشّيطانُ في النّارِ ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ أيْ فبئسَ الشيطان قرينا، وهو نصب على التمييز.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾ .

﴿مَا﴾ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ و﴿ذَا﴾ خبرهُ، وذا بمعنى الّذي. ويجوزُ أنْ يكونَ ما وذا اسما واحدًا. فعلى الأوّلِ تقديرهُ وما الّذي عليهمْ، وعلى الثّاني تقديرهُ وأيُّ شيءٍ عليهمْ ﴿لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، أيْ صدّقوا بواجبِ الوجودِ، وبما جاءَ بهِ الرّسولُ منْ تفاصيلِ الآخرةِ، ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾ تقدّمَ معناهُ في غيرِ موضعٍ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ﴾ أيْ لا يبخسهمْ ولا ينقصهمْ منْ ثوابِ عملهمْ وزنَ ذرّةٍ بلْ يجازيهمْ بها ويثيبهمْ عليها. والمرادُ منَ الكلامِ أنَّ اللّهَ تعالى لا يظلمُ قليلًا ولا كثيرًا، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾. والذّرّةُ: النّملةُ الحمراءُ، وهيَ أصغرُ النّملِ. وقيل رأسُ النّملةِ، والقرآنُ والسّنّةُ يدلّانِ على أنَّ للذّرّةِ وزنا.

وقيلَ: الذّرّةُ الخردلةُ، كما قالَ تعالى: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔاۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَاۗ﴾. وقيلَ غيرُ هذا، وهيَ في الجملةِ عبارةٌ عنْ أقلِّ الأشياءِ وأصغرها.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ أيْ يكثرُ ثوابها. وقرأَ أهلُ الحجازِ ﴿حَسَنَةٌ﴾ بالرّفعِ، والعامّةُ بالنّصبِ، فعلى الأوّلِ ﴿تَكُ﴾ بمعنى تحدثُ، فهيَ تامّةٌ. وعلى الثّاني هيَ النّاقصةُ، أيْ إنْ تكُ فعلتهُ حسنةً.

وقرأَ الحسنُ «نضاعفها» بنونِ العظمةِ. والباقونَ بالياءِ، وهيَ أصحُّ، لقولهِ ﴿وَيُؤْتِ﴾.

وقرأَ أبو رجاءٍ «يضعّفها»، والباقونَ ﴿يُضَٰعِفْهَا﴾، وهما لغتانِ معناهما التّكثيرُ. وقالَ أبو عبيدةَ: ﴿يُضَٰعِفْهَا﴾ معناهُ يجعلهُ أضعافًا كثيرةً، «ويضعّفها» بالتّشديدِ يجعلها ضعفينِ.

﴿مِّن لَّدُنْهُ﴾ منْ عندهِ. ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنّةَ. قالَ أبو هريرةَ: وإذا قالَ اللّهُ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمنِ الّذي يقدّرُ قدرهُ!

قولهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾.

فُتحتِ الفاءُ لالتقاء الساكنين، و ﴿إِذَا﴾ ظرفُ زمانٍ والعاملُ فيهِ ﴿جِئْنَا﴾.

روى البخاريُّ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: قالَ لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «اقرأْ عليَّ» **قلتُ**: أقرأُ عليكَ وعليكَ أنزلَ؟ قالَ: «إنّي أحبُّ أنْ أسمعهُ منْ غيري» فقرأتُ عليهِ سورةَ «النّساءِ» حتّى بلغتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ قالَ: «أمسكْ» فإذا عيناهُ تذرفانِ. وأخرجهُ مسلمٌ وقالَ بدلَ قولهِ: «أمسكْ»: فرفعتُ رأسي -أوْ غمزني رجلٌ إلى جنبي- فرفعتُ رأسي فرأيتُ دموعهُ تسيلُ.

قالَ علماؤنا: بكاءُ النّبيِّ ﷺ إنّما كانَ لعظيمِ ما تضمّنتهُ هذهِ الآيةُ منْ هولِ المطلعِ وشدّةِ الأمرِ، إذْ يؤتى بالأنبياءِ شهداءَ على أممهمْ بالتّصديقِ والتّكذيبِ، ويؤتى بهِ ﷺ يوم القيامة شهيدًا.

والإشارة بقوله: ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إلى كفّارِ قريشٍ وغيرهمْ منَ الكفّارِ، **وقيلَ**: الإشارةُ إلى جميعِ أمّتهِ.

وفي الحديثِ منَ الفقهِ جوازُ قراءةِ الطّالبِ على الشّيخِ والعرضِ عليهِ، ويجوزُ عكسهُ، وسيأتي بيانهُ في حديثِ أبيٍّ في سورةِ «لم يكن»، إن شاء الله تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ .

قرأَ نافعٌ وابنُ عامرٍ «تَسَّوَّى» بفتحِ التّاءِ والتّشديدِ في السّينِ. وحمزةُ والكسائيُّ كذلكَ إلّا أنّهما خفّفا السّينَ. والباقونَ ضمّوا التّاءَ وخفّفوا السّينَ، مبنيًا للمفعولِ والفاعلُ غيرُ مسمّى. والمعنى لوْ يسوّي اللّهُ بهمُ الأرضَ. أيْ يجعلهمْ والأرضَ سواءً. ومعنى آخرُ: تمنّوا لوْ لمْ يبعثهمُ اللّهُ وكانتِ الأرضُ مستويةً عليهمْ، لأنّهمْ منَ التّرابِ نقلوا.

وعلى القراءةِ الأولى والثّانيةِ فالأرضُ فاعلةٌ، والمعنى تمنّوا لوِ انفتحتْ لهمُ الأرضُ

فساخوا فيها.

وقيلَ: الباءُ بمعنى على، أيْ لوْ تسوّى عليهمْ أيْ تنشقُّ فتسوّى عليهمْ، فقراءةُ التشديد على الإدغام، والتخفيف على حذفِ التّاءِ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ مستأنفٌ، لأنَّ ما عملوهُ ظاهرٌ عندَ اللّهِ لا يقدرونَ على كتمانهِ. **وقيل**: هوَ معطوفٌ، والمعنى يودُّ لوْ أنَّ الأرضَ سوّيتْ بهمْ وأنّهمْ لمْ يكتموا اللّهَ حديثًا، لأنّهُ ظهرَ كذبهم.

وسئل ابنُ عبّاسٍ عنْ هذهِ الآيةِ، وعنْ قولهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ فقالَ: لمّا رأوا أنّهُ لا يدخلُ الجنّةَ إلّا أهلُ الإسلامِ قالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ فختمَ اللّهُ على أفواههمْ وتكلّمتْ أيديهمْ وأرجلهمْ فلا يكتمونَ اللّهَ حديثًا.

وقيل: الآخرةُ مواطنُ يكونُ هذا في بعضها وهذا في بعضها. ومعناهُ أنّهمْ لمّا تبيّنَ لهمْ وحوسبوا لمْ يكتموا.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣﴾، فيه أربع وأربعونَ مسألةً:

الأولى: خصَّ اللّهُ سبحانهُ وتعالى بهذا الخطابِ المؤمنينَ، إذْ كانَ الكفّارُ لا يفعلونها صحاةً ولا سكارى.

روى أبو داودَ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ ﵁ قالَ: لمّا نزلَ تحريمُ الخمرِ قالَ عمرُ: اللّهمَّ بيّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا، فنزلتِ الآيةُ الّتي في البقرة ﴿يسئلونكَ عنِ الخمرِ والميسرِ﴾ قالَ: فدعيَ عمرُ فقرئتْ عليهِ فقالَ: اللّهمَّ بيّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا، فنزلتِ الآيةُ الّتي في النّساءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ فكانَ منادي رسولِ اللّهِ ﷺ إذا أقيمتِ الصّلاةُ ينادي: ألا لا يقربنَّ الصّلاةَ سكرانُ. فدعيَ عمرُ فقرئتْ عليهِ فقالَ: اللّهمَّ بيّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا، فنزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قالَ عمرُ: انتهينا.

ووجهُ الاتّصالِ والنّظمِ بما قبلهُ أنّهُ قالَ سبحانهُ وتعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾. ثمَّ ذكرَ بعدَ الإيمانِ الصّلاةَ الّتي هيَ رأسُ العباداتِ، ولذلكَ يقتلُ تاركها ولا يسقطُ فرضها، وانجرَّ الكلامُ إلى ذكرِ شروطها الّتي لا تصحُّ إلّا بها.

الثانية: والجمهورُ منَ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ على أنَّ المرادَ بالسّكرِ سكرُ الخمرِ، إلّا الضّحّاكَ فإنّهُ قالَ: المرادُ سكرُ النّومِ، لقولهِ ﷺ: «إذا نعسَ أحدكمْ في الصّلاةِ فليرقدْ حتّى يذهبَ عنهُ النّومُ، فإنّهُ لا يدري لعلّهُ يستغفرُ فيسبُّ نفسهُ». وقالَ عبيدةُ السّلمانيُّ: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ يعني إذا كنتَ حاقنا، لقولهِ ﷺ: «لا يصلّينَّ أحدكمْ وهوَ حاقنٌ» في روايةٍ «وهوَ ضامٌّ بينَ فخذيهِ». **قلتُ:** وقولُ الضّحّاكِ وعبيدةُ صحيحُ المعنى، فإنَّ المطلوبَ منَ المصلّي الإقبالُ على اللّهِ تعالى بقلبهِ وتركُ الالتفاتِ إلى غيرهِ، والخلوُّ عنْ كلِّ ما يشوّشُ عليهِ منْ نومٍ وحقنةٍ وجوعٍ، وكلُّ ما يشغلُ البالَ ويغيّرُ الحالَ. قالَ ﷺ: «إذا حضرَ العشاءُ وأقيمتِ الصّلاةُ فابدءوا بالعشاءِ». فراعى ﷺ زوالَ كلِّ مشوّشٍ يتعلّقُ بهِ الخاطرُ، حتّى يقبلَ على عبادةِ ربّهِ بفراغِ قلبهِ وخالصِ لبّهِ، فيخشعُ في صلاتهِ. ويدخلُ في هذهِ الآيةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ على ما يأتي بيانهُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ﴾ إذا قيلَ: لا تقرَبْ بفتحِ الرّاءِ كانَ معناهُ لا تلبّسْ بالفعلِ، وإذا كانَ بضمِّ الرّاءِ كانَ معناهُ لا تدنُ منه. والخطاب لجماعة الأمة الصّاحينَ لا السكران فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ اختلفَ العلماءُ في المرادِ بالصّلاةِ هنا، فقالتْ طائفةٌ: هيَ العبادةُ المعروفةُ نفسها، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ، ولذلكَ قالَ ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. وقالتْ طائفةٌ: المرادُ مواضعُ الصّلاةِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ، فحذفَ المضافُ. وقدْ قالَ تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ فسمّى مواضعَ الصّلاةِ صلاةً. ويدلُّ على هذا التّأويلِ قولهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ هذا يقتضي جوازَ العبورِ للجنبِ في المسجدِ لا الصّلاةَ فيهِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: المرادُ بقولهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ المسافرُ إذا لمْ يجدِ

الماءَ فإنّهُ يتيمّمُ ويصلّي، وسيأتي بيانهُ.

وقالتْ طائفةٌ: المرادُ الموضعُ والصّلاةُ معًا، لأنّهمْ كانوا حينئذٍ لا يأتونَ المسجدَ إلّا للصّلاةِ ولا يصلّونَ إلّا مجتمعينَ، فكانا متلازمينِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، جملةٌ في موضعِ الحالِ منْ ﴿تَقْرَبُواْ﴾. و﴿سُكَٰرَىٰ﴾ جمعُ سكرانَ، مثلُ كسلانَ وكسالى. وقرأَ النّخعيُّ «سَكرى» بفتحِ السّينِ على مثالِ فعلى، وهوَ تكسيرُ سكرانَ، وإنّما كسّرَ على سكرى لأنَّ السّكرَ آفةٌ تلحقُ العقلَ فجرى مجرى صرعى وبابهِ. وقرأَ الأعمشُ «سُكرى» كحبلى فهوَ صفةٌ مفردةٌ، وجازَ الإخبارُ بالصّفةِ المفردةِ عنِ الجماعةِ على ما يستعملونهُ منَ الإخبارِ عنِ الجماعةِ بالواحدِ.

والسّكرُ: نقيضُ الصّحوِ، يقالُ: سكرَ يسكرُ سكرًا، وسكرتْ عينهُ تسكرُ أيْ تحيّرتْ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾، فالسّكرانُ قدِ انقطعَ عمّا كانَ عليهِ منَ العقلِ.

السادسة: وفي هذهِ الآيةِ دليلٌ بلْ نصٌّ على أنَّ الشّربَ كانَ مباحًا في أوّلِ الإسلامِ حتّى ينتهيَ بصاحبهِ إلى السّكرِ. وقالَ قومٌ السّكرُ محرّمٌ في العقلِ وما أبيحَ في شيءٍ من الأديانِ، وحملوا السّكرَ في هذهِ الآيةِ على النّومِ، ويحتملُ أنّهُ كانَ أُبيحَ لهمْ منَ الشّرابِ ما يحرّكُ الطّبعَ إلى السّخاءِ والشّجاعةِ والحميّةِ.

قلتُ: وهذا المعنى موجودٌ في أشعارهمْ، وقدْ قالَ حسّانُ:

ونشربها فتتركنا ملوكا

فأمّا ما يزيلُ العقلَ حتّى يصيرَ صاحبهُ في حدِّ الجنونِ والإغماءِ فما أبيحَ قصدهُ، بلْ لوِ اتّفقَ منْ غيرِ قصدٍ فيكونُ مرفوعًا عنْ صاحبهِ.

قلتُ: هذا صحيحٌ، وسيأتي بيانهُ في «المائدةِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى في قصّةِ حمزةَ. وكانَ المسلمونَ لمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ يجتنبونَ الشّربَ أوقاتَ الصّلواتِ، فإذا صلّوا العشاءَ شربوها، فلمْ يزالوا على ذلكَ حتّى نزلَ تحريمها في «المائدةِ» في قولهِ تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ أيْ حتّى تعلموهُ متيقّنينَ فيهِ منْ غيرِ غلطٍ. والسّكرانُ لا يعلمُ ما يقولُ، ولذلكَ قالَ عثمانُ بنُ عفّانَ ﷺ: إنَّ السّكرانَ لا يلزمهُ طلاقهُ، قال الطّحاويُّ: أجمعَ العلماءُ على أنَّ طلاقَ المعتوهِ لا يجوزُ، والسّكرانُ معتوهٌ كالموسوسِ معتوهٌ بالوسواسِ. ولا يختلفونَ أنَّ منْ شربَ البنجَ فذهبَ عقلهُ أنَّ طلاقهُ غيرُ جائزٍ، فكذلكَ منْ سكرَ منَ الشّرابِ.

وأجازتْ طائفةٌ طلاقهُ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ، واختلفَ فيهِ قولُ الشّافعيِّ. وألزمهُ مالكٌ الطّلاقَ والقودَ في الجراحِ والقتلِ، ولمْ يلزمهُ النّكاحَ والبيعَ.

وقالَ أبو حنيفةَ: أفعالُ السّكرانِ وعقودهُ كلّها ثابتةٌ كأفعالِ الصّاحي، إلّا الرّدّةَ فإنّهُ إذا ارتدَّ فإنّهُ لا تبينُ منهُ امرأتهُ إلّا استحسانا.

وقالَ أبو يوسفَ: يكونُ مرتدًا في حالِ سكرهِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ إلّا أنّهُ لا يقتلهُ في حالِ سكرهِ ولا يستتيبه.

وقالَ المازريُّ: وقدْ رويتْ عندنا روايةٌ شاذّةٌ أنّهُ لا يلزمُ طلاقُ السّكرانِ، ونزّلَ الشّيخُ أبو الوليدِ الخلافَ على المخلّطِ الّذي معهُ بقيّةٌ منْ عقلهِ إلّا أنّهُ لا يملكُ الاختلاطَ منْ نفسهِ فيخطئُ ويصيبُ. قالَ: فأمّا السّكرانُ الّذي لا يعرفُ الأرضَ منَ السّماءِ ولا الرّجلَ منَ المرأةِ، فلا اختلافَ في أنّهُ كالمجنونِ في جميعِ أفعالِ وأحوالهِ فيما بينهُ وبينَ النّاسِ، وفيما بينهُ وبينَ اللّهِ تعالى أيضًا، إلّا فيما ذهبَ وقتهُ منَ الصّلواتِ، **فقيلَ**: إنّها لا تسقطُ عنهُ بخلافِ المجنونِ، منْ أجلِ أنّهُ بإدخالهِ السّكرَ على نفسهِ كالمتعمّدِ لتركها حتّى خرجَ وقتها.

وقالَ سفيانُ الثّوريُّ: حدُّ السّكرِ اختلالُ العقلِ، فإذا استقرئَ فخلّطَ في قراءتهِ وتكلّمَ بما لا يعرفُ جُلدَ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطفٌ على موضعِ الجملةِ المنصوبةِ في قولهِ: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ﴾ أيْ لا تصلّوا وقدْ أجنبتمْ، ولفظُ الجنبِ لا يؤنّثُ ولا يثنّى ولا يجمعُ، لأنّهُ على وزنِ المصدرِ كالبعدِ والقربِ.

التاسعةُ: والجمهورُ منَ الأمّةِ على أنَّ الجنبَ هوَ غيرُ الطّاهرِ منْ إنزالٍ أوْ مجاوزةِ ختانٍ.

ورويَ عنْ بعضِ الصّحابةِ ألّا غسلَ إلّا منْ إنزالٍ، لقولهِ ﷺ: «إنّما الماءُ منَ الماءِ» أخرجهُ مسلمٌ. وفي البخاريِّ عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ أنّهُ قالَ: يا رسولَ اللّهِ، إذا جامعَ الرّجلُ المرأةَ فلمْ ينزلْ؟ قالَ: «يغسلُ ما مسَّ المرأةَ منهُ ثمَّ يتوضّأُ ويصلّي». قالَ أبو عبدِ اللّهِ: الغسلُ أحوطُ، وذلكَ الآخرُ إنّما بيّنّاهُ لاختلافهمْ. وقالَ التّرمذيُّ: كانَ هذا الحكمُ في أوّلِ الإسلامِ ثمَّ نسخَ.

قلتُ: على هذا جماعةُ العلماءِ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ وفقهاءِ الأمصارِ، وأنَّ الغسلَ يجبُ بنفسِ التقاءِ الختانينِ. وقدْ كانَ فيهِ خلافٌ بينَ الصّحابةِ ثمَّ رجعوا فيهِ إلى روايةِ عائشةُ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا جلسَ بينَ شعبها الأربعِ ومس الختان الختان فقد وجبَ الغسلُ». أخرجهُ مسلمٌ. وفي الصّحيحينِ منْ حديثُ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا قعدَ بينَ شعبها الأربعِ ثمَّ جهدها فقدْ وجبَ عليهِ الغسلُ». زاد مسلم «وإن لم ينزل». قال ابنُ القصّارِ: وأجمعَ التّابعونَ ومنْ بعدهمْ بعدَ خلافِ منْ قبلهمْ على الأخذِ بحديثِ «إذا التقى الختانانِ»، وإذا صحَّ الإجماعُ بعدَ الخلافِ كانَ مسقطًا للخلافِ. قالَ القاضي عياضٌ: لا نعلمُ أحدًا قالَ بهِ بعدَ خلافِ الصّحابةِ إلّا ما حكيَ عنِ الأعمشِ ثمَّ بعدهُ داودُ الأصبهانيُّ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ يقالُ: عبرتُ الطّريقَ أيْ قطعتهُ منْ جانبٍ إلى جانبٍ. وعبرتُ النّهرَ عبورًا، وهذا عابرُ السّبيلِ أيْ مارُّ الطّريقِ.

الحاديةُ عشرةَ: واختلفَ العلماءُ في قولهِ: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ **فقيل**: المسافرُ. ولا يصحُّ لأحدٍ أنْ يقربَ الصّلاةَ وهوَ جنبٌ إلّا بعدَ الاغتسالِ، إلّا المسافرَ فإنّهُ يتيمّمُ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ، لأنَّ الغالبَ في الماءِ لا يعدمُ في الحضرِ، فالحاضرُ يغتسلُ لوجودِ الماءِ، والمسافرُ يتيمّمُ إذا لمْ يجدهُ. قالَ ابنُ المنذرِ: وقالَ أصحابُ الرّأيِ في الجنبِ المسافرِ يمرُّ على مسجدٍ فيهِ عينُ ماءٍ يتيمّمُ الصّعيدَ ويدخلُ المسجدَ ويستقي منها ثمَّ يخرجُ الماءَ منَ المسجدِ. ورخّصتْ طائفةٌ في دخولِ الجنبِ المسجدَ. واحتجَّ بعضهمْ بقولِ النّبيِّ ﷺ: «المؤمنُ ليسَ بنجسٍ». **وقيل**: عابرُ السّبيلِ الخاطرُ المجتازُ، وهوَ قولُ مالكٍ والشّافعيِّ. وقالتْ طائفةٌ: لا يمرُّ الجنبُ في المسجدِ إلّا ألّا يجدَ بدًا فيتيمّمُ ويمرُّ فيهِ، وقالَ أحمدُ في الجنبِ: إذا توضّأَ لا بأسَ أنْ يجلسَ في المسجدِ. وروى بعضهمْ في سببِ الآيةِ أنَّ قوما منَ الأنصارِ كانتْ أبوابُ دورهمْ شارعةً في المسجدِ، فإذا أصابَ أحدهمُ الجنابةَ اضطرَّ إلى المرورِ في المسجدِ.

قلتُ: وهذا صحيحٌ.

الثانية عشرةَ: ويمنعُ الجنبُ عندَ علمائنا منْ قراءةِ القرآنِ غالبًا إلّا الآياتِ اليسيرةِ للتّعوّذِ. عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يقرأُ الجنبُ والحائضُ شيئًا منَ القرآنِ» أخرجهُ ابنُ ماجهْ.

وأخرجَ الدّارقطنيُّ عنْ عليٍّ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ لا يحجبهُ عنْ قراءةِ القرآنِ شيءٌ إلّا أنْ يكونَ جنبا. قالَ سفيانُ: قالَ لي شعبةُ: ما أحدّثُ بحديثٍ أحسنَ منهُ.

ورويَ عنْ عكرمةَ قالَ: كانَ ابنُ رواحةَ مضطجعًا إلى جنبِ امرأتهِ فقامَ إلى جاريةٍ لهُ في ناحيةِ الحجرةِ فوقعَ عليها، وفزعتِ امرأتهُ فلمْ تجدهُ في مضجعهِ، فقامتْ فخرجتْ فرأتهُ على جاريتهِ، فرجعتْ إلى البيتِ فأخذتِ الشّفرةَ ثمَّ خرجتْ، وفرغَ فقامَ فلقيها تحملُ الشّفرةَ فقالَ مهيمْ؟ قالتْ: مهيمْ! لوْ أدركتكَ حيثُ رأيتكَ لوجأتُ بينَ كتفيكَ بهذهِ الشّفرةِ. قالَ: وأينَ رأيتني؟ قالتْ: رأيتكَ على الجاريةِ، فقالَ: ما رأيتني، وقدْ نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يقرأَ أحدنا القرآنَ وهوَ جنبٌ. قالتْ: فاقرأْ، وكانتْ لا تقرأُ القرآنَ، فقال:

أتانا رسولُ الله يتلوا كتابهُ ... كما لاحَ مشهورٌ منَ الفجرِ ساطعُ
أتى بالهدى بعدَ العمى فقلوبنا ... بهِ موقناتٌ أنَّ ما قالَ واقعُ
يبيتُ يجافي جنبهُ عنْ فراشهِ ... إذا استثقلتْ بالمشركينَ المضاجعُ

فقالتْ: آمنتُ باللّهِ وكذّبتُ البصرَ. ثمَّ غدًا على رسولِ اللّهِ ﷺ فأخبرهُ، فضحكَ حتّى بدتْ نواجذهُ ﷺ.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ نهى اللّهُ سبحانهُ وتعالى عنِ الصّلاةِ إلّا بعدَ الاغتسالِ، والاغتسالُ معنى معقولٌ، ولفظهُ عندَ العربِ معلومٌ، يعبّرُ بهِ عنْ إمرارِ اليدِ معَ الماءِ على المغسولِ، ولذلكَ فرّقتِ العربُ بينَ قولهمْ: غسلتُ الثّوبَ، وبينَ قولهم: أفضتُ عليهِ الماءَ وغمستهُ في الماءِ.

إذا تقرّرَ هذا فاعلمْ أنَّ العلماءَ اختلفوا في الجنبِ يصبُّ على جسدهِ الماءَ أوْ ينغمسُ فيهِ ولا يتدلّكُ، فالمشهورُ منْ مذهبِ مالكٍ أنه لا يجزيه حتّى يتدلّكَ، لأنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى

أمرَ الجنبَ بالاغتسالِ، كما أمرَ المتوضّئَ بغسلِ وجههِ ويديهِ، ولمْ يكنْ للمتوضّئِ بدٌّ منْ إمرارِ يديهِ معَ الماءِ على وجههِ ويديهِ، فكذلكَ جميعُ جسدِ الجنبِ ورأسهِ في حكمِ وجهِ المتوضّئِ ويديهِ. وهذا هوَ المعقولُ منْ لفظِ الغسلِ، لأنَّ الاغتسالَ في اللّغةِ هوَ الافتعالُ، ومنْ لمْ يمرَّ يديه فلمْ يفعلْ غيرَ صبِّ الماءِ لا يسمّيهِ أهلُ اللّسانِ غاسلًا، بلْ يسمّونهُ صابًا للماءِ ومنغمسًا فيهِ. قالَ: وعلى نحوِ هذا جاءتِ الآثارُ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ فاغسلوا الشّعرَ وأنقوا البشرةَ» قالَ: وإنقاؤهُ - واللّهُ أعلمُ- لا يكونُ إلّا بتتبّعهِ، على حدِّ ما ذكرنا.

قلتُ: لا حجّةَ فيما استدلَّ بهِ، الحديثَ أخرجهُ أبو داودَ في سننهِ وقالَ فيهِ: وهذا الحديثُ ضعيفٌ.

ويعضّدهُ ما ثبتَ في صحيحِ الحديثِ أنَّ النّبيَّ ﷺ أتيَ بصبيٍّ فبالَ عليهِ، فدعا بماءٍ فأتبعهُ بولهُ ولمْ يغسلهُ، روتهُ عائشةُ، ونحوهُ عنْ أمِّ قيسٍ بنتِ محصنٍ، أخرجهما مسلمٌ.

وقالَ الجمهورُ منَ العلماءِ وجماعةِ الفقهاءِ: يجزئُ الجنبَ صبُّ الماءِ والانغماسُ فيهِ إذا أسبغَ وعمَّ وإنْ لمْ يتدلّكْ، على مقتضى حديثِ ميمونةَ وعائشةَ في غسلِ النّبيِّ ﷺ. رواهما الأئمّةُ، وأنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يفيضُ الماءَ على جسدهِ، وروي عنْ مالكٍ.

وحجّةُ الجماعةِ أنَّ كلَّ منْ صبَّ عليهِ الماءُ فقدِ اغتسلَ. والعربُ تقولُ: غسلتني السّماءُ. وقدْ حكتْ عائشةُ وميمونةُ صفةَ غسلِ رسولُ اللّهِ ﷺ ولمْ يذكرا تدلّكًا، ولوْ كانَ واجبًا ما تركهُ، لأنّهُ المبيّنُ عنِ اللّهِ مرادهُ، ولوْ فعلهُ لنقلَ عنهُ، كما نقلَ تخليلُ أصولِ شعرهِ بالماءِ وغرفهُ على رأسهِ، وغيرُ ذلكَ منْ صفةِ غسلهِ ووضوئهِ ﷺ.

الرابعة عشرة: حديثُ ميمونةَ وعائشةَ يردُّ ما رواهُ شعبةُ مولى ابنِ عبّاسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ كانَ إذا اغتسلَ منَ الجنابةِ غسلَ يديهِ سبعًا وفرجهُ سبعًا.

الخامسة عشرة: ومنْ لمْ يستطعْ إمرارَ يدهِ على جسدهِ فقدْ قالَ سحنونُ: يجعلُ منْ يلي ذلكَ منهُ، أوْ يعالجهُ بخرقةٍ. وفي الواضحةِ: يمرُّ يديهِ على ما يدركهُ منْ جسدهِ، ثمَّ يفيضُ الماءَ حتّى يعمَّ ما لمْ تبلغهُ يداهُ.

السادسة عشرة: واختلفَ قولُ مالكٍ في تخليلِ الجنبِ لحيتهُ، فروى ابنُ القاسمِ عنهُ أنّهُ قالَ: ليسَ عليهِ ذلكَ. وروى أشهبُ عنهُ أنَّ عليهِ ذلكَ. قالَ ابنُ عبدِ الحكمِ: ذلكَ هوَ أحبُّ إلينا، لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يخلّلُ شعرهُ في غسلِ الجنابةِ، وذلكَ عامٌّ وإنْ كانَ الأظهرُ فيهِ شعرُ رأسهِ، وعلى هذينَ القولينِ العلماءُ. ومنْ جهةِ المعنى أنَّ استيعابَ جميعِ الجسدِ في الغسلِ واجبٌ، والبشرةُ الّتي تحتَ اللّحيةِ منْ جملتهِ، فوجبَ إيصالُ الماءِ إليها ومباشرتها باليدِ. وإنّما انتقلَ الفرضُ إلى الشّعرِ في الطّهارةِ الصّغرى لأنّها مبنيّةٌ على التّخفيفِ، ونيابةُ الأبدالِ فيها منْ غيرِ ضرورةٍ، ولذلكَ جازَ فيها المسحُ على الخفّينِ ولمْ يجزْ في الغسلِ.

قلتُ: ويعضّدُ هذا قولهُ ﷺ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ».

السابعة عشرةَ: وقدْ بالغَ قومٌ فأوجبوا المضمضةَ والاستنشاقَ، لقولهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ منهمْ أبو حنيفةَ، ولأنّهما منْ جملةِ الوجهِ وحكمهما حكمُ ظاهرِ الوجهِ كالخد والجبين، فمن تركهما وصلى أعادَ كمنْ تركَ لمعةً، ومنْ تركهما في وضوئهِ فلا إعادةَ عليهِ. وقالَ مالكٌ: ليستا بفرضٍ لا في الجنابةِ ولا في الوضوءِ، لأنّهما باطنانِ فلا يجبُ كداخلِ الجسدِ. وقالَ أحمدَ بنِ حنبلَ: هما فرضٌ في الوضوءِ والغسلِ جميعًا، ورويَ عنه أيضًا أنَّ المضمضةَ سنّةٌ والاستنشاقَ فرضٌ.

وحجّةُ منْ لمْ يوجبهما أنَّ اللّهَ سبحانهُ لمْ يذكرهما في كتابهِ، ولا أوجبهما رسولهُ، ولا اتّفقَ الجميعُ عليهِ، والفرائضُ لا تثبتُ إلّا بهذهِ الوجوهِ.

احتجَّ منْ أوجبهما بالآيةِ، وقولهُ تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ فما وجبَ في الواحدِ منَ الغسلِ وجبَ في الآخرِ، والنّبيُّ ﷺ لمْ يحفظْ عنهُ أنّهُ تركَ المضمضةَ والاستنشاقَ في وضوئهِ ولا في غسلهِ منَ الجنابةِ، وهوَ المبيّنُ عنِ اللّهِ مرادهُ قولا وعملًا.

احتجَّ منْ فرّقَ بينهما بأنَّ النّبيَّ ﷺ فعلَ المضمضةَ ولمْ يأمرْ بها وأفعالهُ مندوبٌ إليها ليستْ بواجبةٍ إلّا بدليلٍ، وفعلَ الاستنشاقَ وأمرَ بهِ، وأمرهُ على الوجوبِ أبدًا.

الثامنة عشرةَ: قالَ علماؤنا: ولا بدَّ في غسلِ الجنابةِ منَ النّيّةِ، لقولهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾، وذلكَ يقتضي النّيّةَ، وبهِ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ، وكذلكَ الوضوءُ والتّيمّمُ.

وعضّدوا هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، والإخلاصُ النّيّةُ في التّقرّبِ إلى اللّهِ تعالى، والقصدُ لهُ بأداءِ ما افترضَ على عبادهِ المؤمنينَ، وقالَ ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنّيّاتِ»، وهذا عملٌ. وقالَ أبو حنيفةَ: كلُّ طهارةٍ بالماءِ فإنّها تجزئُ بغيرِ نيّةٍ، ولا يجزئُ التّيمّمُ إلّا بنيّةٍ، قياسًا على إزالةِ النّجاسةِ بالإجماعِ منَ الأبدانِ والثّيابِ بغيرِ نيّةٍ.

التاسعة عشرةَ: وأمّا قدرُ الماءِ الّذي يغتسلُ بهِ، فروى مالكٌ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يغتسلُ منْ إناءٍ هوَ الفرقُ من الجنابة. «الفرق» تحرك رأوه وتسكّنُ. وفي صحيح مسلمٍ قالَ سفيانُ: «الفرقُ» ثلاثةُ آصعٍ. وعنْ أنسٍ قالَ: كانَ النّبيُّ ﷺ يتوضّأُ بالمدِّ ويغتسلُ بالصّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ.

الموفّيةُ عشرينَ: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ هذهِ آيةُ التّيمّمِ، نزلتْ في عبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ أصابتهُ جنابةٌ وهوَ جريحٌ، فرخّصَ لهُ في أنْ يتيمّمَ، ثمَّ صارتِ الآيةُ عامّةً في جميعِ النّاسِ.

وقيلَ: نزلتْ بسببِ عدمِ الصّحابةِ الماءَ في غزوةِ «المريسيع» حينَ انقطعَ العقدُ لعائشةَ. أخرجَ الحديثَ مالكٌ عنْ عائشةَ. وفي البخاريِّ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: هلكتْ قلادةٌ لأسماءَ فبعثَ النّبيُّ ﷺ في طلبها رجالًا، فحضرتِ الصّلاةُ وليسوا على وضوءٍ ولمْ يجدوا ماءً فصلّوا وهمْ على غيرِ وضوءٍ، فأنزلَ اللّهُ تعالى آيةَ التّيمّمِ.

قلتُ: وهذهِ الرّوايةُ ليسَ فيها ذكرٌ للموضعِ، وفيها أنَّ القلادةَ كانتْ لأسماءَ، خلافَ حديثِ مالكٍ. وذكرَ النّسائيُّ عنْ عائشةَ أنّها استعارتْ منْ أسماءَ قلادةً لها وهيَ في سفرٍ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ فانسلّتْ منها وكانَ ذلكَ المكانُ يقالُ لهُ الصُّلصلُ.

قالَ أبو عمرَ: فأنزلَ اللّهُ تعالى آيةَ التّيمّمِ، وهيَ آيةُ الوضوءِ المذكورةُ في سورةِ «المائدةِ»، أوِ الآيةُ الّتي في سورةِ «النّساءِ». ليسَ التّيمّمُ مذكورًا في غيرِ هاتينِ الآيتينِ وهما مدنيّتانِ.

الحاديةُ والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿مَّرۡضَىٰٓ﴾ المرضِ عبارةٌ عنْ خروجِ البدنِ عنْ حدِّ

الاعتدالِ والاعتيادِ، إلى الاعوجاجِ والشّذوذِ. وهوَ على ضربينِ: كثيرٍ ويسيرٍ، فإذا كانَ كثيرًا بحيثُ يخافُ الموتَ لبردِ الماءِ، أوْ للعلّةِ التّي بهِ، أوْ يخافُ فوتَ بعضِ الأعضاءِ، فهذا يتيمّمُ بإجماعٍ، إلّا ما رويَ عنِ الحسنِ وعطاءٍ أنّهُ يتطهّرُ وإنْ ماتَ. وهذا مردودٌ بقولهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

فإنْ كانَ يسيرًا إلّا أنّهُ يخافُ معهُ حدوثَ علّةٍ أوْ زيادتها أوْ بطءَ برءٍ فهؤلاءِ يتيمّمونَ بإجماعٍ منَ المذهبِ، وبنحوِ ذلكَ قالَ أبو حنيفةَ.

قال ابن العربي: قالَ الشّافعيُّ: لا يباح لهُ التّيمّمُ معَ وجودِ الماءِ إلّا أنْ يخافَ التّلفَ؛ لأنَّ زيادةَ المرضِ غيرُ متحقّقةٍ؛ فقدْ تكونُ وقدْ لا تكونُ، ولا يجوزُ تركُ الفرضِ المتيقّنِ للمشكوكِ.

قلنا: قدْ ناقضتَ، فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمّمَ، فكما يبيحُ التّيمّمَ خوفُ التّلفِ كذلكَ يبيحهُ خوفُ المرضِ، لأنَّ المرضَ محذورٌ كما أنَّ التّلفَ محذورٌ.

قالَ: وعجبًا للشّافعيِّ يقولُ: لوْ زادَ الماءُ على قدرِ قيمتهِ حبّةً لمْ يلزمهُ شراؤهُ صيانةً للمالِ ويلزمهُ التّيمّمُ، وهوَ يخافُ على بدنهِ المرضَ! وليسَ لهمْ عليهِ كلامٌ يساوي سماعهُ.

قلتُ: الصّحيحُ منْ قولِ الشّافعيِّ إنْ خافَ طولَ المرضِ فالقولُ الصّحيحُ للشّافعيِّ: جوازُ التّيمّمِ.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يجوزُ التّيمّمُ بسببِ السّفرِ طالَ أوْ قصرَ عندَ عدمِ الماءِ، ولا يشترطُ أنْ يكونَ ممّا تقصرُ فيهِ الصّلاةُ، هذا مذهبُ مالكٍ وجمهورِ العلماءِ. وقالَ قومٌ: لا يتيمّمُ إلّا في سفرٍ تقصرُ فيهِ الصّلاةُ. واشترطَ آخرونَ أنْ يكونَ سفرَ طاعةٍ. وهذا كلّهُ ضعيفٌ. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة والعشرونَ: أجمعَ العلماءُ على جوازِ التّيمّمِ في السّفرِ، واختلفوا فيهِ في الحضرِ، فذهبَ مالكٌ وأصحابهُ إلى أنَّ التّيمّمَ في الحضرِ والسّفرِ جائزٌ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ. وقالَ الشّافعيُّ: لا يجوزُ للحاضرِ الصّحيحِ أنْ يتيمّمَ إلّا أنْ يخافَ التّلفَ، وقالَ أيضًا: إذا عدمَ الماءَ في الحضرِ معَ خوفِ الوقتِ للصّحيحِ والسّقيمِ تيمّمَ وصلّى ثمَّ أعادَ.

وقالَ أبو يوسفَ: لا يجوزُ التّيمّمُ في الحضرِ لا لمرضٍ ولا لخوفِ الوقتِ.

وقالَ الحسنُ وعطاء: لا يتيممُ المريضُ إذا وجدَ الماءَ ولا غيرُ المريضِ.

وسببُ الخلافِ اختلافهمْ في مفهوم الآية، فقالَ مالكٌ: ذكرُ اللّهِ تعالى المرضى والمسافرينَ في شرطِ التّيمّمِ خرجَ على الأغلبِ فيمنْ لا يجدُ الماءَ، والحاضرونَ الأغلبُ عليهمْ وجودهُ فلذلكَ لمْ ينصَّ عليهمْ. فكلُّ منْ لمْ يجدِ الماءَ أوْ منعهُ منهُ مانعٌ أوْ خافَ فواتَ وقتِ الصّلاةِ، تيمّمَ المسافرُ بالنّصِّ، والحاضرُ بالمعنى. وكذلكَ المريضُ بالنّصِّ والصّحيحُ بالمعنى.

وأمّا منْ منعهُ في الحضرِ فقالَ: إنَّ اللّهَ تعالى جعلَ التّيمّمَ رخصةً للمريضِ والمسافرِ، كالفطرِ وقصرِ الصّلاةِ، ولمْ يبحِ التّيمّمَ إلّا بشرطينِ، وهما المرضُ والسّفرُ، فلا دخولَ للحاضرِ الصّحيحِ في ذلكَ لخروجهِ منْ شرطِ اللّهِ تعالى.

وأمّا قولُ الحسنِ وعطاءٍ الّذي منعهُ جملةً معَ وجودِ الماءِ فقالَ: إنّما شرطهُ اللّهُ تعالى معَ عدمِ الماءِ، لقولهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فلمْ يبحِ التّيمّمَ لأحدٍ إلّا عندَ فقدِ الماءِ.

قلتُ: ومنَ الدّليلِ على جوازِ التّيمّمِ في الحضرِ إذا خافَ فواتَ الصّلاةِ إنْ ذهبَ إلى الماءِ: الكتابُ والسّنّةُ: أمّا الكتابُ فقولهُ سبحانهُ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ يعني المقيمَ إذا عدمَ الماءَ تيمّمَ.

وأمّا السّنّةُ فما رواهُ البخاريُّ عنْ أبي الجهيمِ بنِ الحارثِ بنِ الصّمّةِ الأنصاريِّ قالَ: أقبلَ النّبيُّ ﷺ منْ نحوِ بئرِ جملٍ فلقيهُ رجلٌ فسلّمَ عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتّى أقبلَ على الجدارِ فمسحَ بوجههِ ويديهِ، ثمَّ ردَّ عليه السلام. وأخرجهُ مسلمٌ وليسَ فيهِ لفظُ «بئرٍ».

وأخرجهُ الدّارقطنيُّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ وفيهِ: «ثمَّ ردَّ على الرّجلِ السّلامَ وقالَ: «إنّهُ لمْ يمنعني أنْ أردَّ عليكَ السّلامَ إلّا أنّي لمْ أكنْ على طهرٍ»».

الرابعة والعشرونَ: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الغائطُ أصلهُ ما انخفضَ منَ الأرضِ، والجمعُ الغيطانُ أوِ الأغواطُ، وبهِ سمّيَ غوطةَ دمشقَ. وكانتِ العربُ

تقصدُ هذا الصّنفَ منَ المواضعِ لقضاءِ حاجتها تستّرا عنْ أعينِ النّاسِ، ثمَّ سمّيَ الحدثُ الخارجُ منَ الإنسانِ غائطًا للمقارنةِ. أيْ إنْ كنتمْ مرضى أوْ على سفرٍ وجاءَ أحدٌ منكمْ منَ الغائطِ فتيمّموا فالسّببُ الموجبُ للتّيمّمِ على هذا هوَ الحدثُ لا المرضُ والسّفرُ، فدلَّ على جوازِ التّيمّمِ في الحضرِ كما بيّنّاهُ. والصّحيحُ في ﴿أَوۡ﴾ أنّها على بابها عندَ أهلِ النّظرِ. فلأوْ معناها، وللواوِ معناها. وهذا عندهمْ على الحذفِ، والمعنى وإنْ كنتمْ مرضى مرضا لا تقدرونَ فيهِ على مسِّ الماءِ أوْ على سفرٍ ولمْ تجدوا ماءً واحتجتمْ إلى الماءِ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة والعشرونَ: لفظُ ﴿ٱلۡغَآيِطِ﴾ يجمعُ بالمعنى جميعَ الأحداثِ النّاقضةِ للطّهارةِ الصّغرى. وقدِ اختلفَ النّاسُ في حصرها، وأنبلُ ما قيلَ في ذلكَ أنّها ثلاثةُ أنواعٍ، لا خلافَ فيها في مذهبنا: زوالُ العقلِ، خارجٌ معتادٌ، ملامسةٌ. وعلى مذهبِ أبي حنيفةَ ما خرجَ منَ الجسدِ منَ النّجاساتِ، ولا يراعى المخرجُ ولا يعدُّ اللّمسُ. وعلى مذهبِ الشّافعيِّ: ما خرجَ منَ السّبيلينِ، ولا يراعى الاعتيادُ، ويعدُّ اللّمسُ.

وإذا تقرّرَ هذا فاعلمْ أنَّ المسلمينَ أجمعوا على أنَّ منْ زالَ عقلهُ بإغماءٍ أوْ جنونٍ أوْ سكرٍ فعليه الوضوء، واختلفوا في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث؟ أوْ ليسَ بحدثٍ أوْ مظنّةُ حدثٍ، ثلاثةُ أقوالٍ: طرفانِ وواسطةٌ:

الطّرفُ الأوّلُ: أنّهُ حدثٌ، وأنَّ الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث، وهوَ مقتضى قولِ مالكٍ في الموطّأِ، ومقتضى حديثِ صفوانَ بنِ عسّالٍ أخرجهُ التّرمذيُّ وصحّحهُ: «أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهرٍ ثلاثًا إذا سافرنا، ويوما وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلعهما منْ بولٍ ولا غائطٍ ولا نومٍ ولا نخلعهما إلّا منْ جنابةٍ».

ففي هذا الحديثِ وقولُ مالكٍ التّسويةُ بينَ الغائطِ والبولِ والنّوم. قالوا: والقياسُ أنّهُ لمّا كانَ كثيرهُ وما غلبَ على العقلِ منهُ حدثًا وجبَ أنْ يكونَ قليلهُ كذلكَ. وقدْ رويَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «وكاءُ السّهِ العينانِ فمنْ نامَ فليتوضّأْ»، وهذا عامٌّ. أخرجهُ أبو داودَ.

وأمّا الطّرفُ الآخرُ: فرويَ عنْ أبي موسى الأشعريِّ ما يدلُّ على أنَّ النّومَ عندهُ ليسَ بحدثٍ على أيِّ حالٍ كانَ.

والجمهورُ على خلافِ هذينَ الطّرفينِ. فأمّا جملةُ مذهبِ مالكٍ فإنَّ كلَّ نائمٍ استثقلَ نوما، وطالَ نومهُ على أيِّ حالٍ كانَ، فقدْ وجبَ عليهِ الوضوءُ.

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: فإنْ كان النوم خفيفًا لا يخامرُ القلبَ ولا يغمرهُ لمْ يضرَّ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: لا وضوءَ إلّا على منْ نامَ مضطجعًا أوْ متورّكًا.

وقالَ الشّافعيُّ: منْ نامَ جالسًا فلا وضوءَ عليهِ، ورواهُ ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ.

والصّحيحُ منْ هذهِ الأقوالِ مشهورُ مذهبِ مالكٍ، لحديثِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ شغلَ عنها ليلةً يعني العشاءَ فأخّرها حتّى رقدنا في المسجدِ ثمَّ استيقظنا ثمَّ رقدنا ثمَّ استيقظنا ثمَّ خرجَ علينا النّبيُّ ﷺ ثمَّ قالَ: «ليسَ أحدٌ منْ أهلِ الأرضِ ينتظرُ الصّلاةَ غيركمْ» رواهُ الأئمّةُ واللّفظُ للبخاريِّ، وهوَ أصحُّ ما في هذا البابِ منْ جهةِ الإسنادِ والعملِ.

وأمّا ما قالهُ مالكٌ في موطّئهِ وصفوانُ بنُ عسّالٍ في حديثهِ فمعناهُ: ونومٌ ثقيلٌ غالبٌ على النّفسِ، بدليلِ هذا الحديثِ وما كانَ في معناهُ.

وأمّا ما ذهبَ إليهِ أبو حنيفةَ فضعيفٌ، وأما حديث «الوضوءُ على منْ نامَ مضطجعا» فقال أبو داودَ فيه: هوَ حديثٌ منكرٌ.

وأمّا قولُ الشّافعيِّ: على كلِّ نائمٍ الوضوءَ إلّا على الجالسِ وحدهُ لأنَّ الجالسَ لا يكادُ يستثقلُ، فهوَ في معنى النّومِ الخفيفِ.

وأمّا الخارجُ، فلنا ما رواهُ البخاريُّ عنْ عائشةَ قالتْ: اعتكفتْ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ امرأةٌ منْ أزواجهِ فكانتْ ترى الدّمَ والصّفرةَ والطّستُ تحتها وهيَ تصلّي. فهذا خارجٌ على غيرِ المعتادِ، وإنّما هوَ عرقٌ انقطعَ فهوَ مرضٌ، وما كانَ هذا سبيلهُ ممّا يخرجُ منَ السّبيلينِ فلا وضوءَ فيهِ عندنا إيجابا، خلافًا للشّافعيِّ كما ذكرنا. وباللّهِ توفيقنا. ويردُّ على الحنفيِّ حيثُ راعى الخارجَ النّجسَ. فصح ووضح مذهب مالك رضي الله عنه وعنهمْ أجمعينَ.

السادسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قرأَ نافعٌ وابنُ كثيرٍ وأبو عمرو وعاصمٌ وابنُ عامرٍ ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾. وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ: «لمستمْ»، وفي معناهُ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: جامعتمْ.

الثّاني: باشرتمْ.

الثّالثُ: يجمعُ الأمرينِ جميعًا.

وَ ﴿لَـٰمَسۡتُمُ﴾ بمعناهُ عندَ أكثرِ النّاسِ.

واختلفَ العلماءُ في حكمِ الآيةِ على مذاهبَ خمسةٍ:

فقالتْ فرقةٌ: الملامسةُ هنا مختصّةٌ باليدِ، والجنبُ لا ذكرَ لهُ إلّا معَ الماءِ، فلمْ يدخلْ في المعنى المرادِ بقولهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ الآيةَ، فلا سبيلَ لهُ إلى التّيمّمِ، وإنّما يغتسلُ الجنبُ أوْ يدعُ الصّلاةَ حتّى يجدَ الماءَ، رويَ هذا القولُ عنْ عمرَ وابنِ مسعودٍ، ولم يقل بقولهما في هذهِ المسألةِ أحدٌ منْ فقهاءِ الأمصارِ.

وقالَ أبو حنيفةَ عكسَ هذا القولِ، فقالَ: الملامسةُ هنا مختصّةٌ باللّمسِ الّذي هوَ الجماعُ، فالجنبُ يتيمم واللامس بيدهِ لمْ يجرِ لهُ ذكرٌ، فليسَ بحدثٍ ولا هو ناقص لوضوئهِ. فإذا قبّلَ الرّجلُ امرأتهُ للذّةٍ لمْ ينتقضْ وضوءهُ، وعضّدوا هذا بما رواهُ الدّارقطنيُّ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قبّلَ بعضَ نسائهِ ثمَّ خرجَ إلى الصّلاةِ ولمْ يتوضّأْ. قالَ عروةُ: فقلتُ لها منْ هيَ إلّا أنتِ؟ فضحكتْ.

وقالَ مالكٌ: الملامسُ بالجماعِ يتيمّمُ، والملامسُ باليدِ يتيمّمُ إذا التذَّ. فإذا لمسها بغيرِ شهوةٍ فلا وضوءَ، وبهِ قالَ أحمدُ، وهوَ مقتضى الآية.

وقالَ الشّافعيُّ: إذا أفضى الرّجلُ بشيءٍ منْ بدنهِ إلى بدنِ المرأةِ سواءً كانَ باليدِ أوْ بغيرها منْ أعضاءِ الجسدِ تعلّقَ نقضُ الطّهرِ بهِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: إذا كانَ اللّمسُ باليدِ نقضَ الطّهرَ، وإنْ كانَ بغيرِ اليدِ لمْ ينقضهُ، لقولهِ تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ .

فهذهِ خمسةُ مذاهبَ أسدّها مذهبُ مالكٍ، أنَّ الملامسةَ ما دونَ الجماعِ، وأنَّ الوضوءَ يجبُ بذلكَ، وإلى هذا ذهبَ أكثرُ الفقهاءِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهوَ الظّاهرُ منْ معنى الآيةِ، فإنَّ قولهُ في أوّلها: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفادَ الجماعَ، وإنَّ قولهُ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أفادَ الحدثَ، وإنَّ قولهُ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ أفادَ اللّمسَ والقُبلَ. فصارتْ ثلاثَ جملٍ لثلاثةِ أحكامٍ، وهذهِ غايةٌ في العلمِ والإعلامِ. ولوْ كانَ المرادُ باللمس الجماع كان تكرارًا في الكلام.

قلتُ: وأمّا ما استدلَّ بهِ أبو حنيفةَ منْ حديثِ عائشةَ فحديثٌ مرسلٌ، تركناهُ لظاهرِ الآيةِ وعملِ الصّحابةِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ الملامسةَ هيَ الجماعُ وقدْ رويَ ذلكَ عنِ ابنِ عبّاسٍ. **قلنا**: قدْ خالفهُ الفاروقُ وابنهُ وتابعهما عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ وهوَ كوفيٌّ، فما لكمْ خالفتموهُ؟! فإنْ قيلَ: الملامسةُ منْ بابِ المفاعلةِ، ولا تكونُ إلّا منَ اثنينِ، واللّمسُ باليدِ إنّما يكونُ منْ واحدٍ، فثبتَ أنَّ الملامسةَ هيَ الجماعُ.

قلنا: الملامسةُ مقتضاها التقاءُ البشرتينِ، سواءً كانَ ذلكَ منْ واحدٍ أوْ منَ اثنينِ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يوصفُ لامسٌ وملموسٌ.

جوابٌ آخرُ: وهوَ أنَّ الملامسةَ قدْ تكونُ منْ واحدٍ، ولذلكَ نهى النّبيُّ ﷺ عنْ بيعِ الملامسةِ، والثّوبُ ملموسٌ وليسَ بلامسٍ، وقدْ قالَ ابنُ عمرَ مخبرًا عنْ نفسهِ: «وأنا يومئذٍ قدْ ناهزتُ الاحتلامَ». وتقولُ العربُ: عاقبتُ اللّصَّ وطارقتُ النّعلَ، وهوَ كثيرٌ.

فإنْ قيلَ: لمّا ذكرَ اللّهُ سبحانهُ سببَ الحدثِ، وهوَ المجيءُ منَ الغائطِ ذكرَ سببَ الجنابةِ وهو الملامسة، فبين حكم الحدثَ والجنابةَ عندَ عدمِ الماءِ، كما أفادَ بيانَ حكمهما عندَ وجودِ الماءِ.

قلنا: لا نمنعُ حملَ اللّفظِ على الجماعِ واللّمسِ، ويفيدُ الحكمينِ كما بيّنّا. وقدْ قرئَ «لمستمْ» كما ذكرنا.

وأمّا ما ذهبَ إليهِ الشّافعيُّ منْ لمسِ الرّجلِ المرأةَ ببعضِ أعضائهِ لا حائلَ بينهُ وبينها لشهوةٍ أوْ لغيرِ شهوةٍ وجبَ عليهِ الوضوءُ فهوَ ظاهرُ القرآنِ أيضًا، وكذلكَ إنْ لمستهُ هيَ وجبَ عليهِ الوضوءُ، إلّا الشّعرَ، فإنّهُ لا وضوءَ لمنْ مسَّ شعرَ امرأتهِ لشهوةٍ كانَ أوْ لغيرِ

شهوةٍ، وكذلكَ السّنُّ والظّفرُ، فإنَّ ذلكَ مخالفٌ للبشرةِ. ولوِ احتاطَ فتوضّأَ إذا مسَّ شعرها كانَ حسنا. ولوْ مسّها بيدهِ أوْ مسّتهُ بيدها منْ فوقِ الثّوبِ فالتذَّ بذلكَ أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتّى يفضيَ إلى البشرةِ، وسواءً في ذلكَ كانَ متعمدًا أوْ ساهيًا، كانتِ المرأةُ حيّةً أوْ ميّتةً إذا كانتْ أجنبيّةً.

واختلفَ قولهُ إذا لمسَ صبيّةً صغيرةً أوْ عجوزًا كبيرةً بيدهِ أوْ واحدةً منْ ذواتِ محارمهِ ممّنْ لا يحلُّ لهُ نكاحها، فمرّةً قالَ: ينتقضُ الوضوءُ، لقولهِ تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فلمْ يفرّقْ. والثّاني لا ينقضُ، لأنّهُ لا مدخلَ للشّهوةِ فيهنَّ.

قالَ المروزيُّ: قولُ الشّافعيِّ أشبهُ بظاهرِ الكتابِ، لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ قالَ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ولمْ يقلْ بشهوةٍ ولا منْ غيرِ شهوةٍ، وكذلكَ الّذينَ أوجبوا الوضوءَ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ لمْ يشترطوا الشّهوةَ وكذلكَ عامّةُ التّابعينَ.

قالَ المروزيُّ: فأمّا ما ذهبَ إليهِ مالكٌ منْ مراعاةِ الشّهوةِ واللّذّةِ منْ فوقِ الثّوبِ يوجبُ الوضوءَ فقدْ وافقهُ على ذلكَ اللّيثُ، ولا نعلمُ أحدًا قالَ ذلكَ غيرهما. قالَ: ولا يصحُّ ذلكَ في النّظرِ، لأنَّ منْ فعلَ ذلكَ فهوَ غيرُ لامسٍ لامرأتهِ، وغيرُ مماسٍّ لها في الحقيقةِ، إنّما هوَ لامسٌ لثوبها. وقدْ أجمعوا أنّهُ لوْ تلذّذَ واشتهى أنْ يلمسَ لمْ يجبْ عليهِ وضوءٌ، فكذلكَ منْ لمسَ فوقَ الثّوبِ لأنّهُ غيرُ مماسٍّ للمرأةِ.

قلتُ: أمّا ما ذكرَ منْ أنّهُ لمْ يوافقْ مالكًا على قولهِ إلّا اللّيثُ، فقدْ ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ ذلكَ قولُ إسحاقَ وأحمدَ، قالوا: إذا لمسَ فالتذَّ وجبَ الوضوءُ، وإنْ لمْ يلتذَّ فلا وضوءَ.

وأمّا قولهُ: «ولا يصحُّ ذلكَ في النّظرِ» فليسَ بصحيحٍ، وقدْ جاءَ في صحيحِ الخبرِ عنْ عائشةَ قالتْ: كنتُ أنامُ بينَ يديْ رسولِ اللّهِ ﷺ ورجلايَ في قبلتهِ، فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجليَّ، وإذا قامَ بسطتهما ثانيًا، قالتْ والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ. فهذا نصٌّ في أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ الملامسَ، وأنّهُ غمزَ رجليْ عائشةَ، كما في روايةِ القاسمِ عنْ عائشةَ «فإذا أرادَ أنْ يسجدَ غمزَ رجليَّ فقبضتهما» أخرجهُ البخاريُّ. فهذا يخصُّ عمومَ قولهِ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ فكانَ واجبًا لظاهرِ الآيةِ انتقاضُ وضوءِ كلِّ ملامسٍ كيفَ لامسَ.

ودلّتِ السّنّةُ الّتي هيَ البيانُ لكتابِ اللّهِ تعالى أنَّ الوضوءَ على بعضِ الملامسينَ دونَ بعضٍ، وهو من لم يلتذ ولم يقصد.

ولا يقالُ: فلعلّهُ كانَ على قدميْ عائشةَ ثوبٌ، أوْ كانَ يضربُ رجليها بكمّهِ، فإنّا نقولُ: حقيقةُ الغمزِ إنّما هوَ باليدِ.

ودليلٌ آخرُ - وهوَ ما روتهُ عائشةُ أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: فقدتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ليلةً منَ الفراشِ فالتمستهُ، فوقعتْ يدي على بطنِ قدميهِ وهوَ في المسجدِ وهما منصوبتانِ، الحديثَ. فلمّا وضعتْ يدها على قدمهِ وهوَ ساجدٌ وتمادى في سجودهِ كانَ دليلًا على أنَّ الوضوءَ لا ينتقضُ إلّا على بعضِ الملامسينَ دونَ بعضٍ.

فإنْ قيلَ: كانَ على قدمهِ حائلٌ. قيلَ: القدمُ قدمٌ بلا حائلٍ حتّى يثبتَ الحائلُ، والأصلُ الوقوفُ معَ الظّاهرِ.

فإنْ قيلَ: فقدْ أجمعتِ الأمّةُ على أنَّ رجلًا لوِ استكرهَ امرأةً فمسَّ ختانهُ ختانها وهيَ لا تلتذُّ لذلكَ، أوْ كانتْ نائمةً فلمْ تلتذَّ ولمْ تشتهِ أنَّ الغسلَ واجبٌ عليها، فكذلكَ حكمُ منْ قبّلَ أوْ لامسَ بشهوةٍ أوْ لغيرِ شهوةٍ انتقضتْ طهارتهُ ووجبَ عليه الوضوء، لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلةِ الفعلُ لا اللّذّةُ.

قلنا: قدْ ذكرنا أنَّ الأعمشَ وغيرهُ قدْ خالفَ فيما ادّعيتموهُ منَ الإجماعِ. سلّمناهُ، لكنَّ هذا استدلالٌ بالإجماعِ في محلِّ النّزاعِ فلا يلزمُ، وقدِ استدللنا على صحّةِ مذهبنا بأحاديثَ صحيحةٍ. وقدْ قالَ الشّافعيُّ - فيما زعمتمْ - إنّهُ لمْ يسبقْ إليهِ، وقدْ سبقهُ إليهِ شيخهُ مالكٌ، كما هوَ مشهورٌ عندنا «إذا صحَّ الحديثُ فخذوا بهِ ودعوا قولي»، وقدْ ثبتَ الحديثُ بذلكَ فلمَ لا تقولونَ بهِ؟! ويلزمُ على مذهبكمْ أنَّ منْ ضربَ امرأتهُ فلطمها بيدهِ تأديبًا لها وإغلاظًا عليها أنْ ينتقضَ وضوءهُ، إذِ المقصودُ وجودُ الفعلِ، وهذا لا يقولهُ أحدٌ فيما أعلمُ، واللّهُ أعلمُ.

وروى الأئمّةُ مالكٌ وغيرهُ أنّهُ ﷺ كانَ يصلّي وأمامةُ بنتُ أبي العاصِ ابنةُ زينبَ بنتِ رسولِ اللّهِ ﷺ على عاتقهِ، فإذا ركعَ وضعها، وإذا رفعَ منَ السّجودِ أعادها. وهذا يردُّ ما قالهُ الشّافعيُّ في أحد قوليه: لو لمس صغيرة لانتقضَ طهرهُ تمسّكًا بلفظِ النّساءِ، وهذا ضعيفٌ،

فإنَّ لمسَ الصّغيرةِ كلمسِ الحائطِ.

واختلفَ قولهُ في ذواتِ المحارمِ لأجلِ أنّهُ لا يعتبرُ اللّذّةَ، ونحنُ اعتبرنا اللّذّةَ فحيثُ وجدتْ وجدَ الحكمُ، وهوَ وجوبُ الوضوءِ.

السابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ الأسبابُ الّتي لا يجدُ المسافرُ معها الماءَ هيَ إمّا عدمهُ جملةً أوْ عدمُ بعضهِ، وإمّا أنْ يخافَ فواتَ الرّفيقِ، أوْ على الرّحلِ بسببِ طلبهِ، أوْ يخافُ لصوصًا أوْ سباعًا، أوْ فواتَ الوقتِ، أوْ عطشًا على نفسهِ أوْ على غيرهِ، وكذلكَ لطبيخٍ يطبخهُ لمصلحةِ بدنهِ، فإذا كانَ أحدُ هذهِ الأشياءَ تيمّمَ وصلّى. ويترتّبُ عدمهُ للمريضِ بألّا يجدَ منْ يناولهُ، أوْ يخافَ منْ ضررهِ. ويترتّبُ أيضًا عدمهُ للصّحيحِ الحاضرِ بالغلاءِ الّذي يعمُّ جميعَ الأصنافِ، أوْ بأنْ يسجنَ أوْ يربطَ.

وقالَ الحسنُ: يشتري الرّجلُ الماءَ بمالهِ كلّهِ ويبقى عديما، وهذا ضعيفٌ، لأنَّ دينَ اللّهِ يسرٌ. وقالتْ طائفةٌ: يشتريهِ ما لمْ يزدْ على القيمةِ الثّلثَ فصاعدًا. وقالتْ طائفةٌ: يشتري قيمةَ الدّرهمِ بالدّرهمينِ والثّلاثِ ونحوَ هذا، وهذا كلّهُ في مذهبِ مالكٍ رحمهُ اللّهُ.

الثامنة والعشرونَ: واختلفَ العلماءُ هلْ طلبُ الماءِ شرطٌ في صحّةِ التّيمّمِ أمْ لا؟ فظاهرُ مذهبِ مالكٍ أنَّ ذلكَ شرطٌ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ. وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ ذلكَ ليسَ بشرطٍ في صحّةِ التّيمّمِ.

والأوّلُ أصحُّ وهوَ المشهورُ منْ مذهبِ مالكٍ في الموطّأِ لقولهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وهذا يقتضي أنَّ التّيمّمَ لا يستعملُ إلّا بعدَ طلبِ الماءِ. وأيضًا منْ جهةِ القياسِ أنَّ هذا بدلٌ مأمورٌ بهِ عندَ العجزِ عنْ مبدلهِ، فلا يجزئُ فعلهُ إلّا معَ تيقّنِ عدمِ مبدلهِ، كالصّومِ معَ العتقِ في الكفّارةِ.

التاسعة والعشرونَ: وإذا ثبتَ هذا وعدمَ الماءُ، فلا يخلو أنْ يغلبَ على ظنِّ المكلّفِ اليأسُ منْ وجودهِ في الوقتِ، أوْ يغلبُ على ظنّهِ وجودهُ ويقوى رجاؤهُ لهُ، أوْ يتساوى عندهُ الأمرانِ، فهذهِ ثلاثةُ أحوالٍ:

فالأوّلُ: يستحبُّ لهُ التّيمّمُ والصّلاةُ في أوّلِ الوقتِ: لأنّهُ إذا فاتتهُ فضيلةُ الماءِ فإنّهُ

يستحبُّ لهُ أنْ يحرزَ فضيلةَ أوّلِ الوقتِ.

الثّاني: يتيمّمُ وسطَ الوقتِ، حكاهُ أصحابُ مالكٍ عنهُ، فيؤخّرُ الصّلاةَ رجاءَ إدراكِ فضيلةِ الماءِ ما لمْ تفتهُ فضيلةُ أوّلِ الوقتِ، فإنَّ فضيلةَ أوّلِ الوقتِ قدْ تدركُ بوسطهِ لقربهِ منهُ.

الثّالثُ: يؤخّرُ الصّلاةَ إلى أنْ يجدَ الماءَ في آخرِ الوقتِ، لأنَّ فضيلةَ أوّلِ الوقتِ مختلفٌ فيها، وفضيلةُ الماءِ متّفقٌ عليها، وفضيلةُ أوّلِ الوقتِ يجوزُ تركها دونَ ضرورةٍ ولا يجوزُ تركُ فضيلةِ الماءِ إلّا لضرورةٍ، والوقتُ في ذلكَ هوَ آخرُ الوقتِ المختارِ.

ولو علم وجود الماءَ في آخرِ الوقتِ فتيمّمَ في أوّلهِ وصلّى فقدْ قالَ ابنُ القاسمِ: يجزئهُ، فإنْ وجدَ الماءَ أعادَ في الوقتِ خاصّةً. وقالَ ابنُ الماجشونِ: إنْ وجدَ الماءَ بعد أعاد أبدًا.

الموفّيةُ ثلاثينَ: والّذي يراعى منْ وجودِ الماءِ أنْ يجدَ منهُ ما يكفيهِ لطهارتهِ، فإنْ وجدَ أقلَّ منْ كفايتهِ تيمّمَ ولمْ يستعملْ ما وجدَ منهُ. وهذا قولُ مالكٍ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ، وهوَ قولُ أكثرِ العلماءِ، لأنَّ اللّهَ تعالى جعلَ فرضهُ أحدَ الشّيئينِ، إمّا الماءُ وإمّا التّرابُ. فإنْ لمْ يكنِ الماءُ مغنيًا عنِ التّيمّمِ كانَ غيرَ موجودٍ شرعًا، لأنَّ المطلوبَ منْ وجودهِ الكفايةُ.

وقالَ الشّافعيُّ في القولِ الآخرِ: يستعملُ ما معهُ منَ الماءِ ويتيمّمُ، لأنّهُ واجدٌ ماءً فلمْ يتحقّقْ شرطُ التّيمّمِ، فإذا استعملهُ وفقدَ الماءَ تيمّمَ لما لمْ يجدْ.

واختلفَ قولُ الشّافعيِّ أيضًا فيما إذا نسيَ الماءَ في رحلهِ فتيمّمَ، والصّحيحُ أنّهُ يعيدُ، لأنّهُ إذا كانَ الماءُ عندهُ فهوَ واجدٌ وإنّما فرّطَ. والقولُ الآخرُ لا يعيدُ، وهوَ قولُ مالكٍ، لأنّهُ إذا لمْ يعلمهُ فلمْ يجدهُ.

الحاديةُ والثّلاثونَ: وأجازَ أبو حنيفةَ الوضوءَ بالماءِ المتغيّرِ، لقولهِ تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فقالَ: هذا نفيٌ في نكرةٍ، وهوَ يعمُّ لغةً، فيكونُ مفيدًا جوازَ الوضوءِ بالماء المتغير وغير المتغير، لإطلاق اسمِ الماءِ عليهِ.

قلنا: النّفيُ في النّكرةِ يعمُّ كما قلتمْ، ولكنْ في الجنسِ، فهوَ عامٌّ في كلِّ ماءٍ كانَ منْ سماءٍ أوْ نهرٍ أوْ عينٍ عذبٍ أوْ ملحٍ. فأمّا غيرُ الجنسِ وهوَ المتغيّرُ فلا يدخلُ فيهِ، كما لا يدخلُ فيهِ

ماءُ الباقلاءِ ولا ماءُ الوردِ، وسيأتي حكمُ المياهِ في «الفرقانِ»، إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثانية والثّلاثونَ: وأجمعوا على أنَّ الوضوءَ والاغتسالَ لا يجوزُ بشيءٍ منَ الأشربةِ سوى النّبيذِ عندَ عدمِ الماءِ، وقولهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ يردّهُ. والحديثُ الّذي فيهِ ذكرُ الوضوءِ بالنّبيذِ رواهُ ابنُ مسعودٍ، وليسَ بثابتٍ.

الثالثة والثّلاثونَ: الماءُ الّذي يبيحُ عدمهُ التيمم هو الطاهر المطهر الباقي على أوصاف خلقتهِ. وقالَ بعضُ منْ ألّفَ في أحكامِ القرآنِ لمّا قالَ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فإنّما أباحَ التّيمّمَ عندَ عدمِ كلِّ جزءٍ منْ ماءٍ، لأنّهُ لفظٌ منكّرٌ يتناولُ كلَّ جزءٍ منهُ، سواءً كانَ مخالطًا لغيرهِ أوْ منفردًا بنفسهِ. ولا يمتنعُ أحدٌ أنْ يقولَ في نبيذِ التّمرِ ماءٌ، فلمّا كانَ كذلكَ لمْ يجزْ التّيمّمُ معَ وجودهِ. وهذا مذهبُ الكوفيّينَ أبي حنيفةَ وأصحابهِ، واستدلّوا على ذلكَ بأخبارٍ ضعيفةٍ.

الرابعة والثّلاثونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ التّيمّمُ ممّا خصّتْ بهِ هذهِ الأمّةُ توسعةً عليها، قالَ ﷺ: «فضّلنا على النّاسِ بثلاثٍ جعلتْ لنا الأرضُ كلّها مسجدًا وجعلتْ تربتها لنا طهورا»، وذكرَ الحديثَ، والكلام ها هنا في معناهُ لغةً وشرعًا، وفي صفتهِ وكيفيّتهِ وما يتيمّمُ بهِ ولهُ، ومنْ يجوزُ لهُ التّيمّمُ، وشروطُ التّيمّمِ إلى غيرِ ذلكَ منْ أحكامهِ:

فالتّيمّمُ لغةً هوَ القصدُ. تيمّمتُ الشّيءَ قصدتهُ، وأنشدَ الخليلُ:

يمّمتهُ الرّمحَ شزرًا ثمّ قلتُ لهُ ... هذي البسالةُ لا لعبُ الزّحاليقِ

وللشّافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

علمي معي حيثما يمّمتُ أحملهُ ... بطني وعاءٌ لهُ لا بطنُ صندوقِ

والتّيمّمُ الشّرعيُّ مسحَ الوجهِ واليدينِ بالتّرابِ، إذا كانَ المقصودُ بهِ القربةُ.

الخامسة والثّلاثونَ: قالَ القاضي أبو بكر ابن العربيِّ: هذهِ معضلةٌ ما وجدتُ لدائها منْ دواء عند أحد، هما آيتانِ فيهما ذكرُ التّيمّمِ إحداهما في «النّساءِ»، والأخرى في «المائدةِ». فلا نعلمُ أيّةَ آيةٍ عنتْ عائشةُ بقولها: «فأنزلَ اللّهُ آيةَ التّيمّمِ». ثمَّ قالَ: وحديثها يدلُّ على أنَّ التّيمّمَ قبلَ ذلكَ لمْ يكنْ معلوما ولا مفعولًا لهمْ.

قلتُ: أمّا قولهُ: «فلا نعلمُ أيّةَ آيةٍ عنتْ عائشةُ» فهيَ هذهِ الآيةُ على ما ذكرنا. واللّهُ أعلمُ. وقولهُ: «وحديثها يدلُّ على أنَّ التّيمّمَ قبلَ ذلكَ لمْ يكن معلوما ولا مفعولًا لهم» فصحيح ولا خلافَ فيهِ بينَ أهلِ السّيرِ، لأنّهُ معلومٌ أنَّ غسلَ الجنابةِ لمْ يفترضْ قبلَ الوضوءِ، كما أنّهُ معلومٌ عندَ جميعِ أهلِ السّيرِ أنَّ النّبيَّ ﷺ منذُ افترضتْ عليهِ الصّلاةُ بمكّةَ لمْ يصلِّ إلّا بوضوءٍ مثلِ وضوئنا اليومَ فدلَّ على أنَّ آيةَ الوضوءِ إنّما نزلتْ ليكونَ فرضها المتقدّمُ متلوًّا في التّنزيلِ. وفي قولهِ: «فنزلتْ آيةُ التّيمّمِ»، ولمْ يقلْ آيةَ الوضوءِ ما يبيّنُ أنَّ الّذي طرأَ لهمْ منَ العلمِ في ذلكَ الوقتِ حكمُ التّيمّمِ لا حكمَ الوضوءِ، وهذا بيّنٌ لا إشكالَ فيهِ.

السادسة والثّلاثونَ: التّيمّمُ يلزمُ كلَّ مكلّفٍ لزمتهُ الصّلاةُ إذا عدمَ الماءَ ودخلَ وقتُ الصّلاةِ. وقالَ أبو حنيفة وصاحباه: يجوزُ قبلهُ، لأنَّ طلبَ الماءِ عندهمْ ليسَ بشرطٍ قياسًا على النّافلةِ، فلمّا جازَ التّيمّمُ للنّافلةِ دونَ طلبِ الماءِ جازَ أيضًا للفريضةِ. واستدلّوا منَ السّنّةِ بقولهِ ﷺ لأبي ذرٍّ: «الصّعيدُ الطّيّبُ وضوءُ المسلمِ ولوْ لمْ يجدِ الماءَ عشرَ حججٍ». فسمّى ﷺ الصّعيدَ وضوءا كما يسمّى الماءُ، فحكمهُ إذا حكمُ الماءِ. واللّهُ أعلمُ.

ودليلنا قولهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾، ولا يقالُ: لمْ يجدِ الماءَ إلّا لمنْ طلبَ ولمْ يجدْ. وقدْ تقدّمَ هذا المعنى، ولأنّها طهارةٌ ضرورةٌ كالمستحاضةِ، ولأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «فأينما أدركتكَ الصّلاةُ تيمّمتَ وصلّيتَ». وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ.

السابعة والثّلاثونَ: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ التّيمّمَ لا يرفعُ الجنابةَ ولا الحدثَ، وأنَّ المتيمّمَ لهما إذا وجدَ الماءَ عادَ جنبًا كما كانَ أوْ محدثًا، لقولهِ ﷺ لأبي ذرٍّ: «إذا وجدتَ الماءَ فأمسّهُ جلدكَ» إلّا شيء رويَ عنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ، قالَ في الجنبِ المتيمّمِ يجدُ الماءَ وهوَ على طهارتهِ: لا يحتاجُ إلى غسلٍ ولا وضوءٍ حتّى يحدثَ. وقدْ رويَ عنهُ فيمنْ تيمّمَ وصلّى ثمَّ وجدَ الماءَ في الوقتِ أنّهُ يتوضّأُ ويعيدُ تلكَ الصّلاةَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا تناقضٌ وقلّةُ رويّةٍ. ولمْ يكنْ أبو سلمةَ عندهمْ يفقهُ كفقهِ أصحابهِ التّابعينَ بالمدينةِ.

الثامنة والثّلاثونَ: وأجمعوا على أنَّ منْ تيمم ثمَّ وجدَ الماءَ قبلَ الدّخولِ في الصّلاةِ بطلَ تيمّمهُ، وعليهِ استعمالُ الماءِ.

والجمهورُ على أنَّ منْ تيمّمَ وصلّى وفرغَ منْ صلاتهِ، وقد كان اجتهد في طلبهِ الماءَ ولمْ

يكنْ في رحلهِ أنَّ صلاتهُ تامّةٌ، لأنّهُ أدّى فرضهُ كما أُمرَ. فغيرُ جائزٍ أنْ توجبَ عليهِ الإعادةُ بغيرِ حجّةٍ. ومنهمْ منِ استحبَّ لهُ أنْ يعيدَ في الوقتِ إذا توضّأَ واغتسلَ، لما رواهُ أبو سعيدٍ الخدريُّ قالَ: خرجَ رجلانِ في سفرٍ فحضرتِ الصّلاةُ وليسَ معهما ماءٌ فتيمّما صعيدًا طيّبًا فصلّيا، ثمَّ وجدا الماءَ في الوقتِ فأعادَ أحدهما الصّلاةَ بالوضوءِ ولمْ يعدِ الآخرُ، ثمَّ أتيا رسولَ اللّهِ ﷺ فذكرا ذلكَ لهُ فقالَ للّذي لمْ يعدْ: «أصبتَ السّنّةَ وأجزأتكَ صلاتكَ»، وقالَ للّذي توضّأَ وأعادَ: «لكَ الأجرُ مرّتينِ». أخرجهُ أبو داودَ.

التاسعة والثّلاثونَ: واختلفَ العلماءُ إذا وجدَ الماءَ بعدَ دخولٍ في الصّلاةِ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: ليسَ عليهِ قطعُ الصّلاةِ واستعمالُ الماءِ وليتمَّ صلاتهُ وليتوضّأْ لما يستقبلُ، وقالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ: يقطعُ ويتوضّأُ ويستأنفُ الصّلاةَ لوجودِ الماءِ.

وحجّتهمْ أنَّ التّيمّمَ لمّا بطلَ بوجودِ الماءِ قبلَ الصّلاةِ فكذلكَ يبطلُ ما بقيَ منها، وإذا بطلَ بعضها بطلَ كلّها، لإجماعِ العلماءِ على أنَّ المعتدّةَ بالشّهورِ لا يبقى عليها إلّا أقلّها ثمَّ تحيضُ أنّها تستقبلُ عدّتها بالحيضِ. قالوا: والّذي يطرأُ عليهِ الماءُ وهوَ في الصّلاةِ كذلكَ قياسًا ونظرًا.

ودليلنا قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. وقدِ اتّفقَ الجميعُ على جوازِ الدّخولِ في الصّلاةِ بالتّيمّمِ عندَ عدمِ الماءِ، واختلفوا في قطعها إذا رأى الماء، ولمْ تثبتْ سنّةٌ بقطعها ولا إجماعٌ.

ومنْ حجّتهمْ أيضًا أنَّ منْ وجبَ عليهِ الصّومُ في ظهارٍ أوْ قتلٍ فصامَ منهُ أكثرهُ ثمَّ وجدَ رقبةً لا يلغي صومهُ ولا يعودُ إلى الرّقبةِ. وكذلكَ منْ دخلَ في الصّلاةِ بالتّيمّمِ لا يقطعها ولا يعودُ إلى الوضوءِ بالماءِ.

الموفّيةُ أربعينَ: واختلفوا هلْ يصلّي بهِ صلواتٍ أمْ يلزمُ التّيمّمُ لكلِّ صلاةٍ فرضٍ ونفلٍ، فقالَ مالكٌ يتيمّمُ لكلِّ فريضةٍ، لأنَّ عليهِ أنْ يبتغيَ الماءَ لكلِّ صلاةٍ، فمنِ ابتغى الماءَ فلمْ يجدهُ فإنّهُ يتيمّمُ. وقالَ أبو حنيفةَ: يصلّي ما شاءَ بتيمّمٍ واحدٍ ما لمْ يحدثْ، لأنّهُ طاهرٌ ما لمْ

يجدِ الماءَ، وليسَ عليهِ طلبُ الماءِ إذا يئسَ منهُ. وما قلناهُ أصحُّ، لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ أوجبَ على كلِّ قائمٍ إلى الصّلاةِ طلبَ الماءِ، وأوجبَ عندَ عدمهِ التّيمّمَ لاستباحةِ الصّلاةِ قبلَ خروجِ الوقتِ، فهيَ طهارةُ ضرورةٍ ناقصةٌ بدليلِ إجماعِ المسلمينَ على بطلانها بوجودِ الماءِ وإنْ لمْ يحدثْ، وليسَ كذلكَ الطّهارةُ بالماءِ. وقدْ ينبني هذا الخلافُ أيضًا في جوازِ التّيمّمِ قبلَ دخولِ الوقتِ، فالشّافعيُّ وأهلُ المقالةِ الأولى لا يجوّزونهُ، لأنّهُ لمّا قالَ اللّهُ تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ظهرَ منهُ تعلّقُ أجزاءِ التّيمّمِ بالحاجةِ، ولا حاجةَ قبلَ الوقتِ. وعلى هذا لا يصلّي فرضينِ بتيمّمٍ واحدٍ، وهذا بيّنٌ.

واختلفَ علماؤنا فيمنْ صلّى صلاتيْ فرض بتيمّمٍ واحدٍ، **فقيل**: يعيدُ الثّانيةَ ما دامَ في الوقتِ. **وقيل**: يعيدُ أبدًا. لأنَّ طلبَ الماءِ شرطٌ. وعنْ مالكٍ في الّذي يجمعُ بينَ الصّلاتينِ أنّهُ يتيمّمُ لكلِّ صلاةٍ. واللّهُ أعلمُ.

الحاديةُ والأربعونَ: قولهُ تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصّعيدُ: وجهُ الأرضِ كانَ عليهِ ترابٌ أوْ لمْ يكنْ، قالَ الزّجّاجُ: لا أعلمُ فيهِ خلافًا بينَ أهلِ اللّغةِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ أيْ أرضا غليظةً لا تنبتُ شيئًا. وقالَ تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾، وإنّما سمّيَ صعيدًا لأنّهُ نهايةُ ما يصعدُ إليهِ منَ الأرضِ.

وجمعُ الصّعيدِ صعداتٌ، ومنهُ الحديثُ «إيّاكمْ والجلوسَ في الصّعداتِ».

واختلفَ العلماءُ فيهِ منْ أجلِ تقييدهِ بالطّيّبِ، فقالتْ طائفةٌ: يتيمّمُ بوجهِ الأرضِ كلّهِ ترابًا كانَ أوْ رملا أوْ حجارةً أوْ معدنا أوْ سبخةً. هذا مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة. و ﴿طَيِّبًا﴾ معناهُ طاهرًا.

وقالتْ فرقةٌ: ﴿طَيِّبًا﴾ حلالًا، وهذا قلقٌ.

وقالَ الشّافعيُّ وأبو يوسفَ: الصّعيدُ التّرابُ المنبتُ وهوَ الطّيّبُ، قالَ اللّهُ تعالى:

﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ﴾ فلا يجوزُ التّيمّمُ عندهمْ على غيرهِ. وقالَ الشّافعيُّ: لا يقعُ الصّعيدُ إلّا على ترابٍ ذي غبارٍ، واشترطَ أنْ يعلقَ التّرابُ باليدِ ويتيمّمَ بهِ نقلا إلى أعضاءِ التّيمّمِ، كالماءِ ينقلُ إلى أعضاءِ الوضوءِ.

قالَ الكيا: ولا شكَّ أنَّ لفظَ الصعيد ليس نصًا فيما قال الشّافعيُّ، إلّا أنَّ قولَ رسولِ اللّهِ ﷺ: «جعلتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وترابها طهورا» بيّنَ ذلكَ.

قلتُ: فاستدلَّ أصحابُ هذهِ المقالةِ بقولهِ ﷺ: «وجعلتْ تربتها لنا طهورا»، وقالوا: هذا منْ بابِ المطلقِ والمقيّدِ وليسَ كذلكَ، وإنّما هوَ منْ بابِ النّصِّ على بعضِ أشخاصِ العمومِ، كما قالَ تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ وقال: ﴿وملائكتهِ ورسلهِ وجبريلَ وميكائيلَ﴾. وقدْ حكى أهلُ اللّغةِ أنَّ الصّعيدَ اسمٌ لوجهِ الأرضِ كما ذكرنا، وهوَ نصُّ القرآنِ كما بيّنّا، وليسَ بعدَ بيانِ اللّهِ بيانٌ.

وقالَ ﷺ للجنبِ: «عليكَ بالصّعيدِ فإنّهُ يكفيكَ».

الثانية والأربعونَ: وإذا تقرّرَ هذا فاعلمْ أنَّ مكانَ الإجماعِ ممّا ذكرناهُ أنْ يتيمّمَ الرّجلُ على ترابٍ منبتٍ طاهرٍ غيرِ منقولٍ ولا مغصوبٍ. ومكانُ الإجماعِ في المنعِ أنْ يتيمّمَ الرّجلُ على الذّهبِ الصّرفِ والفضّةِ والياقوتِ والزّمرّدِ والأطعمةِ كالخبزِ واللّحمِ وغيرهما، أوْ على النّجاساتِ. واختلفَ في غيرِ هذا كالمعادنِ، فأُجيزَ وهوَ مذهبُ مالكٍ وغيرهِ. ومُنعَ وهوَ مذهبُ الشّافعيِّ وغيرهُ.

ويجوزُ عندَ مالكٍ التّيمّمُ على الحشيشِ إذا كانَ دونَ الأرضِ، واختلفَ عنهُ في التّيمّمِ على الثّلجِ ففي المدوّنةِ والمبسوطِ جوازهُ، وفي غيرهما منعهُ.

واختلفَ المذهبُ في التّيمّمِ على العودِ، فالجمهورُ على المنعِ. وفي مختصر الوقار أنه جائز.

وقيلَ: بالفرقِ بينَ أنْ يكونَ منفصلا أوْ متّصلا فأجيزَ على المتّصلِ ومنعَ في المنفصلِ. وذكرَ الثّعلبيُّ أنَّ مالكًا قالَ: لوْ ضربَ بيدهِ على شجرةٍ ثمَّ مسحَ بها أجزأهُ.

وقالَ الأوزاعيُّ والثّوريُّ: يجوزُ بالأرضِ وكلِّ ما عليها منَ الشّجرِ والحجرِ والمدرِ وغيرها، حتّى قالا: لوْ ضربَ بيدهِ على الجمدِ والثّلجِ أجزأهُ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وأمّا التّرابُ المنقولُ منْ طينٍ أوْ غيرهِ فجمهورُ المذهبِ على جوازِ التّيمّمِ بهِ، وفي المذهبِ المنعُ وهوَ في غيرِ المذهبِ أكثرُ، وأمّا ما طبخَ كالجصِّ والآجرِّ ففيهِ في المذهبِ قولانِ: الإجازةُ والمنعُ، وفي التّيمّمِ على الجدارِ خلافٌ.

قلتُ: والصّحيحُ الجوازُ لحديثِ أبي جهيمِ بنِ الحارثِ بنِ الصّمّةِ الأنصاريِّ قالَ: أقبلَ رسولُ اللّهِ ﷺ منْ نحوِ بئرِ جملٍ فلقيهُ رجلٌ فسلّمَ عليهِ، فلمْ يردَّ عليهِ النّبيُّ ﷺ حتّى أقبلَ على الجدارِ فمسحَ بوجههِ ويديهِ، ثمَّ ردَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أخرجهُ البخاريُّ.

وهوَ دليلٌ على صحّةِ التّيمّمِ بغيرِ التّرابِ كما يقولُ مالكٌ ومنْ وافقهُ. ويردُّ على الشّافعيِّ ومنْ تابعهُ في أنَّ الممسوحَ بهِ ترابٌ طاهرٌ ذو غبارٍ يعلقُ باليدِ.

قالَ أبو عمرَ: وجماعةُ العلماءِ على إجازةِ التّيمّمِ بالسّباخِ إلّا إسحاق ابن راهويهِ. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ فيمنْ أدركهُ التّيمّمُ وهوَ في طينٍ قالَ يأخذُ منَ الطّينِ فيطلي بهِ بعضَ جسدهِ، فإذا جفَّ تيمّمَ بهِ.

وقالَ أحمدُ: يجوزُ التّيمّمُ بغبارِ اللّبدِ. قالَ الثّعلبيُّ: وأجازَ أبو حنيفةَ التّيمّمَ بالكحلِ والزّرنيخِ والنّورةِ والجصِّ والجوهرِ المسحوقِ. قالَ: فإذا تيمّمَ بسحالةِ الذّهبِ والفضّةِ والصّفرِ والنّحاسِ والرّصاصِ لمْ يجزهِ، لأنّهُ ليسَ منْ جنسِ الأرضِ.

الثالثة والأربعونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ المسحُ لفظٌ مشتركٌ يكونُ بمعنى الجماعِ، يقال: مسح الرجل المرأة إذا جامعها، والمرادُ هنا بالمسحِ عبارة عن

جر اليد على الممسوحِ خاصّةً، فإنْ كانَ بآلةٍ فهوَ عبارةٌ عنْ نقلِ الآلةِ إلى اليدِ وجرّها على الممسوحِ، وهوَ مقتضى قولهِ تعالى في آيةِ المائدةِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ . فقولهُ ﴿مِنۡهُ﴾ يدلُّ على أنّهُ لا بدَّ منْ نقلِ التّرابِ إلى محلِّ التّيمّمِ. وهوَ مذهبُ الشّافعيِّ ولا نشترطهُ نحنُ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا وضعَ يديهِ على الأرضِ ورفعهما نفخَ فيهما، وفي روايةٍ: نفضَ. وذلكَ يدلُّ على عدمِ اشتراطِ الآلةِ، يوضّحهُ تيمّمهُ على الجدارِ.

قالَ الشّافعيُّ: لمّا لمْ يكنْ بدٌّ في مسحِ الرّأسِ بالماءِ منْ بللٍ ينقلُ إلى الرّأسِ، فكذلكَ المسحُ بالتّرابِ لا بدَّ منَ النّقلِ.

ولا خلافَ في أنَّ حكمَ الوجهِ في التّيمّمِ والوضوءِ الاستيعابُ وتتبّعُ مواضعهِ، وأجازَ بعضهمْ ألّا يتتبّعَ كالغضونِ في الخفّينِ وما بينَ الأصابعِ في الرّأسِ، وهوَ في المذهبِ قولُ محمّدِ بنِ مسلمةَ، حكاهُ ابنُ عطيّةَ.

وقالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ فبدأَ بالوجهِ قبلَ اليدينِ وبهِ قالَ الجمهورُ. ووقعَ في البخاريِّ منْ حديثِ عمّارٍ في «بابِ التّيمّمِ ضربةً» ذكرَ اليدينِ قبلَ الوجهِ. وقالهُ بعضُ أهلِ العلمِ قياسًا على تنكيسِ الوضوءِ.

الرابعة والأربعونَ: واختلفَ العلماءُ أينَ يبلغُ بالتّيمّمِ في اليدينِ، **فقيلَ**: يبلغُ بهِ إلى المرفقينِ قياسًا على الوضوءِ. وهوَ قولُ أبي حنيفةَ والشّافعيِّ فرضًا واجبا.

وقالتْ طائفةٌ: يبلغُ بهِ إلى الكوعينِ وهما الرّسغانِ وبهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وداودُ بنُ عليٍّ، ورويَ عنْ مالكٍ وهوَ قولُ الشّافعيِّ في القديمِ.

الخامسة والأربعونَ: واختلفَ العلماءُ أيضًا هلْ يكفي في التّيمّمِ ضربةٌ واحدةٌ أمْ لا؟ فذهبَ مالكٌ في المدوّنةِ أنَّ التّيمّمَ بضربتينِ: ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدينِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وداودُ: التّيمّمُ بضربةٍ واحدةٍ، وهوَ أثبتُ ما رويَ في ذلكَ منْ

حديثِ عمّارٍ. قالَ مالكٌ في كتابِ محمّدٍ: إنْ تيمّمَ بضربةٍ واحدةٍ أجزأهُ.

قالَ أبو عمرَ: لمّا اختلفتِ الآثارُ في كيفيّةِ التّيمّمِ وتعارضتْ كانَ الواجبُ في ذلكَ الرّجوعَ إلى ظاهرِ الكتابِ، وهوَ يدلُّ على ضربتينِ ضربةٍ للوجهِ، ولليدينِ أخرى إلى المرفقينِ، قياسًا على الوضوءِ واتّباعًا لفعلِ ابنِ عمرَ، فإنّهُ منْ لا يدفعُ علمهُ بكتابِ اللّهِ. ولوْ ثبتَ عنِ النّبيِّ ﷺ في ذلك شيء وجبَ الوقوفُ عندهُ. وباللّهِ التّوفيقِ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أيْ لمْ يزلْ كائنا يقبلُ العفوَ وهوَ السّهلُ، ويغفرُ الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قولهِ تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ﴾ الآيةَ. نزلتْ في يهودِ المدينةِ وما والاها. ومعنى ﴿يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلونَ فهوَ في موضعِ نصبٍ على الحالِ، وفي الكلامِ حذفٌ تقديرهُ يشترونَ الضّلالةَ بالهدى، كما قالَ تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ عطفٌ عليهِ، والمعنى تضلّوا طريقَ الحقِّ.

وقرأَ الحسنُ: ﴿تَضَلُّوا۟﴾ بفتحِ الضّادِ أيْ عنِ السّبيلِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ يريدُ منكمْ، فلا تستصحبوهمْ فإنّهمْ أعداؤكمْ. ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿أَعْلَمُ﴾ بمعنى عليمٌ، كقولهِ تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ أيْ هيّنٌ.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ الباءُ زائدةٌ، زيدتْ لأنَّ المعنى اكتفوا باللّهِ فهو يكفيكم أعداءكم. و﴿وَلِيًّا﴾ و ﴿نَصِيرًا﴾ نصبٌ على البيانِ، وإنْ شئتَ على الحالِ.

قولهُ تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ قالَ الزّجّاجُ: إنْ جعلتْ ﴿مِنَ﴾ متعلّقةً بما قبلُ فلا يوقفُ على قولهِ: ﴿نَصِيرًا﴾، وإنْ جعلتْ منقطعةً فيجوز الوقف على ﴿نَصِيرًا﴾ والتقدير منَ الّذينَ هادوا قومٌ يحرّفونَ الكلمَ، ثمَّ حذفَ.

وقيل: المعنى: منَ الّذينَ هادوا منْ يحرّفونَ. وهذا كقولهِ تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ أيْ منْ لهُ.

وقرأَ أبو عبدِ الرّحمنِ السّلميُّ وإبراهيمُ النّخعيُّ «الكلامَ». قالَ النّحّاسُ: وَ ﴿ٱلْكَلِمُ﴾ في هذا أولى، لأنّهمْ إنّما يحرّفونَ كلمَ النّبيِّ ﷺ، أوْ ما عندهمْ في التّوراةِ وليسَ يحرّفونَ جميعَ الكلامِ، ومعنى ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يتأوّلونهُ على غيرِ تأويلهِ. وذمّهمُ اللّهُ تعالى بذلكَ لأنّهمْ يفعلونه متعمدين.

وقيل: ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ يعني صفةَ النّبيِّ ﷺ. ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أيْ سمعنا قولكَ وعصينا أمركَ. ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قالَ ابن عباس: كانوا يقولون النبي ﷺ: اسمعْ لا سمعتَ، هذا مرادهمْ - لعنهمُ اللّهُ - وهمْ يظهرونَ أنّهمْ يريدونَ اسمعْ غيرَ مسمعٍ مكروها ولا أذى.

ومعنى ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أيْ يلوونَ ألسنتهمْ عنِ الحقِّ أيْ يميلونها إلى ما في قلوبهمْ. واصل اللي الفتل، وهوَ نصبٌ على المصدرِ، وإنْ شئتَ كانَ مفعولًا منْ أجلهِ. وأصلهُ لويا ثمَّ أدغمتِ الواوُ في الياءِ.

﴿وَطَعْنَا﴾ معطوفٌ عليهِ أيْ يطعنون في الدين، أيْ يقولونَ لأصحابهِمْ لوْ كانَ نبيًا لدرى أنّنا نسبّهُ، فأظهرَ اللّهُ تعالى نبيّهُ على ذلكَ فكانَ منْ علاماتِ نبوّتهِ، ونهاهمْ عنْ هذا القول.

ومعنى ﴿أَقْوَمُ﴾ أصوب لهم في الرّأيِ ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لا يستحقّونَ بهِ اسمَ الإيمانِ. **وقيلَ**: معناهُ لا يؤمنونَ إلّا قليلا منهمْ، وهذا بعيدٌ لأنّهُ عزَّ وجلَّ قدْ أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ فجحدوا ما عرفوا وأصرّوا على الكفرِ، ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ نصبٌ على الحالِ. ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ الطّمسُ استئصالُ أثرِ الشّيءِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ﴾. ونطمِسُ ونطمُسُ بكسرِ الميمِ وضمّها في المستقبلِ لغتانِ. يقالُ: طمسَ الأثرَ وطسمَ أيِ امّحى، كلّهُ لغاتٌ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أيْ أهلكها، وطمسَ اللّهُ بصرهُ، وهوَ مطموسُ البصرِ إذا ذهبَ أثرُ العينِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ يقولُ أعميناهمْ.

واختلفَ العلماءُ في المعنى المرادِ بهذهِ الآيةِ، هلْ هوَ حقيقةٌ فيجعلُ الوجهُ كالقفا فيذهبُ بالأنفِ والفمِ والحاجب والعين. أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهمْ وسلبهمُ التّوفيقَ؟ قولانِ.

قولهُ تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ أيْ أصحابَ الوجوهِ ﴿كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ أيْ نمسخهمْ قردةً وخنازيرَ، **وقيلَ**: هوَ خروجٌ منَ الخطابِ إلى الغيبةِ. ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أيْ كائنا موجودًا. ويرادُ بالأمرِ المأمورِ فهوَ مصدرٌ وقعَ موقعَ المفعولِ، فالمعنى أنّهُ متى أرادهُ أوجدهُ. **وقيلَ**: معناهُ أنَّ كلَّ أمرٍ أخبرَ بكونهِ فهوَ كائنٌ على ما أخبرَ بهِ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ هذا منَ المحكمِ المتّفقِ عليهِ الّذي لا اختلافَ فيهِ بينَ الأمّةِ. ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

..................قال الطّبريُّ: قدْ أبانتْ هذهِ الآيةُ أنَّ كلَّ صاحبِ كبيرةٍ ففي مشيئةِ اللّهِ تعالى إنْ شاءَ عفا عنهُ ذنبهُ، وإنْ شاءَ عاقبهُ عليهِ ما لمْ تكنْ كبيرتهُ شركًا باللّهِ تعالى.

وقالَ بعضهمْ: قدْ بيّنَ اللّهُ تعالى ذلكَ بقولِهِ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ فاعلمْ أنّهُ يشاءُ أنْ يغفرَ الصّغائرَ لمنِ اجتنبَ الكبائرَ ولا يغفرها لمنْ أتى الكبائرَ.

وذهبَ بعضُ أهلِ التّأويلِ إلى أنَّ هذهِ الآيةَ ناسخةٌ للّتي في آخرِ «الفرقانِ». قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: نزلتْ سورةُ «النّساءِ» بعدَ «الفرقانِ» بستّةِ أشهرٍ، والصّحيحُ أنْ لا نسخَ، لأنَّ النسخ في الاخبار يستحيل.

وفي التّرمذيِّ عنْ عليّ ﵁ قالَ: ما في القرآنِ آيةٌ أحبُّ إليَّ منْ هذهِ الآيةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: هذا اللّفظُ عامٌّ في ظاهرِهِ ولمْ يختلفْ أحدٌ منَ المتأوّلينَ في أنَّ المرادَ اليهودُ. واختلفوا في المعنى الّذي زكّوا بهِ أنفسهمْ، **فقيل**: ذلكَ قولهمْ: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾، وقولهمْ: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ **وقيل**: ذلكَ ثناءُ بعضهمْ على بعضٍ. وهذا أحسنُ ما قيلَ، فإنّهُ الظّاهرُ منْ معنى الآيةِ، والتّزكيةُ: التّطهيرُ والتّبريةُ منَ الذّنوبِ.

الثانية: هذهِ الآيةُ وقولهُ تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ يقتضي الغضَّ منَ المزكّي لنفسهِ بلسانهِ، والإعلامَ بأنَّ الزّاكيَ المزكّى منْ حسنتْ أفعالهُ وزكّاهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ فلا عبرةَ بتزكيةِ الإنسانِ نفسهُ، وإنّما العبرةُ بتزكيةِ اللّهِ لهُ.

وفي صحيحِ مسلم عن زينبُ بنتُ أبي سلمةَ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عنْ اسمِ برّةَ، وقال: «لا تزكّوا أنفسكمُ اللّهُ أعلمُ بأهلِ البرِّ منكمْ» فقالوا: بمَ نسمّيها؟ فقالَ: «سمّوها زينبَ».

فقدْ دلَّ الكتابُ والسّنّةُ على المنعِ منْ تزكيةِ الإنسانِ نفسهُ، ويجري هذا المجرى ما قدْ كثرَ في هذهِ الدّيارِ المصريّةِ منْ نعتهمْ أنفسهمْ بالنّعوتِ الّتي تقتضي التزكية، كزكي الدين ومحي الدّينِ وما أشبهَ ذلكَ، لكنْ لمّا كثرتْ قبائحُ المسمّينَ بهذهِ الأسماءِ ظهرَ تخلّفُ هذهِ النّعوتِ عنْ أصلها فصارتْ لا تفيدُ شيئًا.

الثالثة: فأمّا تزكيةُ الغيرِ ومدحهُ لهُ، ففي البخاريِّ منْ حديثِ أبي بكرةَ أنَّ رجلًا ذكرَ عندَ النّبيِّ ﷺ فأثنى عليهِ رجلٌ خيرًا، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «ويحكَ قطعتَ عنقَ صاحبكَ- يقولهُ مرارا- إنْ كانَ أحدكمْ مادحًا لا محالةَ فليقلْ أحسبُ كذا وكذا إنْ كانَ يرى أنّهُ كذلكَ وحسيبهُ اللّهُ ولا يزكّي على اللّهِ أحدا». فنهى ﷺ أنْ يفرطَ في مدحِ الرّجلِ بما ليسَ فيهِ فيدخلهُ في ذلكَ الإعجابُ والكبرُ، ويظنُّ أنّهُ في الحقيقةِ بتلكَ المنزلةِ فيحملهُ، ذلكَ على تضييعِ العملِ وتركِ الازديادِ منَ الفضلِ، ولذلكَ قالَ ﷺ: «ويحكَ قطعتَ عنقَ صاحبكَ».

وعلى هذا تأوّلَ العلماءُ قولهُ ﷺ: «احثوا التّرابَ في وجوهِ المدّاحينَ» إنَّ المرادَ بهِ المدّاحونَ في وجوههمْ بالباطلِ وبما ليسَ فيهمْ، حتّى يجعلوا ذلكَ بضاعةً يستأكلونَ بهِ الممدوحَ ويفتنونهُ، فأمّا مدحُ الرّجلِ بما فيهِ منَ الفعلِ الحسنِ والأمرِ المحمودِ ليكونَ منهُ ترغيبًا لهُ في أمثالهِ وتحريضا للنّاسِ على الاقتداءِ بهِ في أشباههِ فليسَ بمدّاحٍ، وإنْ كانَ قدْ صارَ مادحًا بما تكلّمَ بهِ منْ جميلِ القولِ فيهِ. وهذا راجعٌ إلى النّيّاتِ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾. وقدْ مدحَ ﷺ في الشّعرِ والخطبِ والمخاطبةِ ولمْ يحثُ في وجوهِ المدّاحينَ التّرابَ، ولا أمرَ بذلكَ. كقولِ أبي طالبٍ:

وأبيضَ يستسقى الغمامُ بوجههِ ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأراملِ

وكمدحِ العبّاسِ وحسّانَ لهُ في شعرهما، ومدحهُ كعبُ بنُ زهيرٍ، ومدحَ هوَ أيضًا أصحابهُ فقالَ: «إنّكمْ لتقلّونَ عندَ الطّمعِ وتكثرونَ عندَ الفزعِ». وأمّا قولهُ ﷺ في صحيحِ الحديثِ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريمَ وقولوا: عبدُ اللّهِ ورسولهُ» فمعناهُ لا تصفوني بما ليسَ فيَّ منَ الصّفاتِ تلتمسونَ بذلكَ مدحي، كما وصفتِ النّصارى عيسى بما لمْ يكنْ فيهِ، فنسبوهُ إلى أنّهُ ابنُ اللّهِ فكفروا بذلكَ وضلّوا. وهذا يقتضي أنَّ منْ رفعَ امرأً فوقَ حدّهِ وتجاوزَ مقدارهُ بما ليسَ فيهِ فمعتدٍ آثمٌ، لأنَّ ذلكَ لوْ جازَ في أحدٍ لكانَ أولى الخلقِ بذلكَ رسولُ اللّهِ ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الضّميرُ في ﴿يُظۡلَمُونَ﴾ عائدٌ على المذكورينَ ممّنْ زكّى نفسهُ وممّنْ يزكّيهِ اللّهُ عزَّ وجلَّ. وغيرُ هذينِ الصّنفينِ علمَ أنَّ اللّهَ تعالى لا يظلمهُ منْ غيرِ هذهِ الآيةِ.

والفتيلُ الخيطُ الّذي في شقِّ نواةِ التّمرةِ، **وقيلَ**: القشرةُ الّتي حولَ النّواةِ بينها وبينَ البسرةِ.

وهذا كلّهُ يرجعُ إلى كنايةٍ عنْ تحقيرِ الشّيءِ وتصغيرِهِ، وأنَّ اللّهَ لا يظلمهُ شيئًا. ومثلُ هذا في التّحقيرِ قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾، وهوَ النّكتةُ الّتي في ظهرِ النّواةِ، ومنهُ تنبتُ النّخلةُ، وسيأتي.

ثمَّ عجّبَ النّبيَّ ﷺ منْ ذلكَ فقالَ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ في قولهمْ: نحنُ أبناءُ اللّهِ وأحبّاؤهُ. **وقيلَ**: تزكيتهمْ لأنفسهمْ، ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ نصبَ على البيانِ. والمعنى تعظيمُ الذّنبِ وذمّهُ.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ يعني اليهودَ ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ اختلفَ أهلُ التّأويلِ في تأويلِ الجبتِ والطّاغوتِ:

فقيل: الجبتُ السّاحرُ بلسانِ الحبشةِ، والطّاغوتُ الكاهنُ.

وقيل: الجبتُ السّحرُ والطّاغوتُ الشّيطانُ.

وقيل: الجبتُ حييُّ بن أخطب والطاغوت كعب ابن الأشرفِ، دليلهُ قولهُ تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ﴾.

وقيل: الجبتُ الشّيطانُ والطّاغوتُ الكاهنُ.

وعنْ مالكٍ: الطّاغوتُ ما عبدَ منْ دونِ اللّهِ. قالَ: وسمعتُ منْ يقولُ إنَّ الجبتَ الشّيطانُ.

وقيل: هما كل معبودٍ منْ دونِ اللّهِ، أوْ مطاعٍ في معصيةِ اللّهِ، وهذا حسنٌ.

وأصلُ الجبتِ الجبسُ وهوَ الّذي لا خيرَ فيهِ، فأبدلتِ التّاءُ منَ السّينِ.

وقيلَ: الجبتُ إبليسُ والطّاغوتُ أولياؤهُ. وقولُ مالكٍ في هذا البابِ حسنٌ، يدلُّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾، وقالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾.

وروى قطنُ بنُ المخارقِ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الطّرقُ والطّيرةُ والعيافةُ منَ الجبتِ». الطّرقُ الزّجرُ، والعيافةُ الخطُّ، خرّجهُ أبو داودَ في سننهِ.

وقيلَ: الجبتُ كلُّ ما حرم الله، والطاغوت كلُّ ما يطغي الإنسانَ. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أيْ يقولُ اليهودُ لكفّارِ قريشٍ أنتمْ أهدى سبيلا منَ الّذينَ آمنوا بمحمّدٍ.

قولهُ تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ أيْ ألهمْ؟ والميمُ صلةٌ. ﴿نَصِيبٌ﴾ حظٌّ ﴿مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾، وهذا على وجهِ الإنكارِ، يعني ليسَ لهمْ من الملك شي، ولو كان لهم منه شيء لمْ يعطوا أحدًا منهُ شيئًا لبخلهمْ وحسدهمْ.

وقيلَ: المعنى بلْ ألهمْ نصيبٌ، فتكونُ أمْ منقطعةٌ ومعناها الإضرابُ عنِ الأوّلِ والاستئنافُ للثّاني.

وقيلَ: هيَ عاطفةٌ على محذوفٍ، لأنّهمْ أنفوا منَ اتّباعِ محمّدٍ ﷺ. والتّقديرُ: أهمْ أولى بالنّبوّةِ ممّنْ أرسلتهُ أمْ لهمْ نصيبٌ منَ الملكِ؟.

﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ أيْ يمنعونَ الحقوقَ. خبّرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ عنهمْ بما يعلمهُ منهمْ. والنّقيرُ: النّكتةُ في ظهرِ النّواةِ، **وقيل**: النّقيرُ: ما نقرَ الرّجلُ بأصبعهِ كما ينقرُ الأرضَ.

والنّقيرُ: أصلُ خشبةٍ ينقرُ وينبذُ فيهِ، وفيهِ جاءَ النّهيُ ثمَّ نسخَ.

قولهُ تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾ يعني اليهودَ. ﴿ٱلنَّاسِ﴾ يعني النّبيَّ ﷺ خاصّةً حسدوهُ على النّبوّةِ وأصحابهُ على الإيمان به.

وقيل: ﴿ٱلنَّاسِ﴾ العربَ، حسدتهمُ اليهودُ على النّبوّةِ، أو حسدتِ اليهودُ قريشًا، لأنَّ النّبوّةَ فيهمْ.

والحسدُ مذمومٌ وصاحبهُ مغمومٌ وهوَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النّارُ الحطبَ، رواهُ أنسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ. وقالَ الحسنُ: ما رأيتُ ظالمًا أشبهَ بمظلومٍ منْ حاسدٍ، نفسٌ دائمٌ، وحزنٌ لازمٌ، وعَبْرةٌ لا تنفدُ.

ولمنصورٍ الفقيهِ:

ألا قلْ لمنْ ظلَّ لي حاسدا   أتدري على منْ أسأتَ الأدبْ
أسأتَ على اللّهِ في حكمهِ   إذا أنتَ لمْ ترضَ لي ما وهبْ

ويقالُ: الحسدُ أوّلُ ذنبٍ عصيَ اللّهُ بهِ في السّماءِ، وأوّلُ ذنبٍ عصيَ بهِ في الأرضِ، فأمّا في السّماءِ فحسدُ إبليسَ لآدمَ، وأمّا في الأرضِ فحسدُ قابيلَ لهابيلَ.

ولقدْ أحسنَ منْ قالَ:

اصبرْ على حسدِ الحسو   دِ فإنَّ صبركَ قاتلهْ
فالنّارُ تأكلُ بعضها   إنْ لمْ تجدْ ما تأكلهْ

وقالَ بعضُ أهلِ التّفسيرِ في قولِ اللّهِ تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ﴾. إنّهُ إنّما أرادَ بالّذي منَ الجنِّ إبليسَ والّذي منَ الإنسِ قابيلَ، وذلكَ أنَّ إبليسَ كانَ أوّلَ منْ سنَّ الكفرَ، وقابيلَ كانَ أوّلَ منْ سنَّ القتلَ، وإنّما كانَ أصلُ ذلكَ كلِّهِ الحسدُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ﴾ ثمَّ أخبرَ تعالى أنّهُ آتى آلَ إبراهيمَ الكتابَ والحكمةَ وآتاهمْ ملكًا عظيما. يعني: أيّدوا بالملائكةِ. **وقيلَ**: يعني ملكَ سليمانَ، **وقيل**: المعنى أمْ يحسدونَ محمّدًا على ما أحلَّ اللّهُ لهُ منَ النّساءِ فيكونُ الملكُ العظيمُ على هذا أنّهُ أحلَّ لداودَ تسعًا وتسعينَ امرأةً ولسليمانَ أكثرَ منْ ذلكَ.

واختارَ الطّبريُّ أنْ يكونَ المرادُ ما أوتيهُ سليمانُ منَ الملكِ وتحليلِ النّساءِ. والمرادُ تكذيبُ اليهودِ والرّدُّ عليهمْ في قولهمْ: لوْ كانَ نبيًا ما رغبَ في كثرةِ النّساءِ ولشغلتهُ النّبوّةُ عنْ ذلكَ، فأخبرَ اللّهُ تعالى بما كانَ لداودَ وسليمانَ يوبّخهمْ.

الثالثة: يقالُ: إنَّ سليمانَ ﷺ كانَ أكثرَ الأنبياءِ نساءً. والفائدةُ في كثرةِ تزوّجِهِ أنّهُ كانَ لهُ قوّةُ أربعينَ نبيًا، وكلُّ منْ كانَ أقوى فهوَ أكثرُ نكاحًا. ويقالُ: إنَّ كلَّ منْ كانَ أتقى فشهوتهُ أشدُّ، لأنَّ الّذي لا يكونُ تقيًا فإنّما يتفرّجُ بالنّظرِ والمسِّ، ألا ترى ما رويَ في الخبرِ: «العينان تزنيان واليدان تزنيانِ». فإذا كانَ في النّظرِ والمسِّ نوعٌ منْ قضاءِ الشّهوةِ قلَّ الجماعُ، والمتّقي لا ينظرُ ولا يمسُّ فتكونُ الشّهوةُ مجتمعةٌ في نفسهِ فيكونُ أكثرَ جماعًا. وقالَ أبو بكرٍ الورّاقُ: كلُّ شهوةٍ تقسّي القلبَ إلّا الجماعَ فإنّهُ يصفّي القلبَ، ولهذا كانَ الأنبياءُ يفعلونَ ذلكَ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ يعني بالنّبيِّ ﷺ لأنّهُ تقدّمَ ذكرهُ وهوَ المحسودُ. ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ﴾ أعرضَ فلمْ يؤمنْ بهِ. **وقيلَ**: الضّميرُ في ﴿بِهِۦ﴾ راجعٌ إلى إبراهيمَ. والمعنى: فمنْ آلِ إبراهيمَ منْ آمنَ بهِ ومنهمْ منْ صدَّ عنهُ. **وقيلَ**: يرجعُ إلى الكتابِ. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ .

قرأَ حميدُ بنُ قيس «نَصليهم» بفتح النون أي نشويهم. يقالُ: شاةٌ مصليّةٌ. ونصبُ ﴿نَارًا﴾ على هذهِ القراءةِ بنزعِ الخافضِ تقديرهُ بنارٍ.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ يقالُ: نضجَ الشّيءُ نُضْجًا ونَضجًا، وفلانٌ نضيجُ الرّأيِ محكمهُ. والمعنى في الآيةِ: تبدّلُ الجلودُ جلودًا أخرَ. فإنْ قالَ منْ يطعنُ في القرآنِ منَ الزّنادقةِ: كيفَ جازَ أنْ يعذّبَ جلدًا لمْ يعصهِ؟ قيلَ لهُ: ليسَ الجلدُ بمعذبٍ ولا معاقبٍ، وإنّما الألمُ واقعٌ على النّفوسِ، لأنّها هيَ الّتي تحسُّ وتعرفُ فتبديلُ الجلودِ زيادةٌ في عذابِ النّفوسِ. يدلُّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَۗ﴾، وقولهُ تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾ . فالمقصودُ تعذيبُ الأبدانِ وإيلامُ الأرواحِ. ولوْ أرادَ الجلودَ لقالَ: ليذقنَ العذابَ.

وقيلَ: عنى بالجلودِ السّرابيلَ، كما قالَ تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي

﴿ٱلْأَصْفَادِ ۝٤٩ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ سمّيتْ جلودًا للزومها جلودهمْ على المجاورةِ، كما يقالُ للشّيءِ الخاصِّ بالإنسانِ: هوَ جلدةُ ما بينَ عينيهِ.

وقيلَ: المعنى أعدنا الجلدَ الأوّلَ جديدًا، كما تقولُ للصّائغِ: صغْ لي منْ هذا الخاتم خاتما غيرهُ، فيكسرهُ ويصوغُ لكَ منهُ خاتما. فالخاتمُ المصوغُ هوَ الأوّلُ إلّا أنَّ الصّياغةَ تغيّرتْ والفضّةُ واحدةٌ. وهذا كالنّفسِ إذا صارت ترابًا وصارت لا شيء ثمَّ أحياها اللّهُ تعالى.

وقولهُ تعالى: ﴿غَيْرَهَا﴾ مجازٌ. ونظيرهُ قولهُ تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾، وهيَ تلكَ الأرضُ بعينها إلّا أنّها تغيّرُ آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها، ويزادُ في سعتها ويسوّى ذلكَ منها، ومنْ هذا المعنى قولُ الشّاعرِ:

فما النّاسُ بالنّاسِ الّذينَ عهدتهمْ ... ولا الدّارُ بالدار التي كنت أعرف

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ لا يعجزه شيء ولا يفوتهُ. ﴿حَكِيمًا﴾ في إعادةِ عبادهُ.

وقولهُ في صفةِ أهلِ الجنّةِ: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ كثيفًا لا شمسَ فيهِ، وقيل دائما وقيل: وصفَ بأنّهُ ظليلٌ، لأنّهُ لا يدخلهُ ما يدخلُ ظلَّ الدّنيا منَ الحرِّ والسّمومِ ونحوِ ذلكَ. وقالَ الضّحّاكُ: يعني ظلالَ الأشجارِ وظلالَ قصورها.

قولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: هذهِ الآيةُ منْ أمّهاتِ الأحكام تضمّنتْ جميعَ الدّينِ والشّرعِ. وقدِ اختلفَ منِ المخاطبُ بها، **فقيل**: هذا خطابٌ لولاةِ المسلمينَ خاصّةً، فهيَ للنّبيِّ ﷺ وأمرائهِ، ثمَّ تتناولُ منْ بعدهمْ. **وقيل**: ذلكَ خطابٌ للنّبيِّ ﷺ خاصّةً في أمرِ مفتاحِ الكعبةِ حينَ أخذهُ منْ عثمانَ بنِ أبي طلحةَ الحجبيِّ العبدريِّ منْ بني عبدِ الدّارِ ومنَ ابنِ عمّهِ شيبةَ بنِ عثمانَ بنِ أبي طلحةَ وكانا كافرينِ وقتَ فتحِ مكّةَ، فطلبهُ العبّاسُ بنُ عبدِ المطّلبِ لتنضافَ لهُ السّدانةُ إلى السّقايةِ، فدخلَ رسولُ اللّهِ ﷺ الكعبةَ فكسرَ ما كانَ فيها منَ الأوثانِ، وأخرجَ مقامَ إبراهيمَ ونزلَ عليهِ جبريلُ بهذهِ الآيةِ، فدعا عثمانَ وشيبةَ فقالَ: «خذاها خالدةً تالدةً لا ينزعها منكمْ إلّا ظالمٌ».

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: الآيةُ في الولاةِ خاصّةً في أنْ يعظوا النّساءَ في النّشوزِ ونحوهِ ويردّوهنَّ إلى الأزواجِ.

والأظهرُ في الآيةِ أنّها عامّةٌ في جميعِ النّاسِ فهيَ تتناولُ الولاةَ فيما إليهمْ منَ الأماناتِ في قسمةِ الأموالِ وردِّ الظّلاماتِ والعدلِ في الحكوماتِ، وتتناولُ منْ دونهمْ منَ النّاسِ في حفظِ الودائعِ والتّحرّزِ في الشّهاداتِ وغيرِ ذلكَ، كالرّجلِ يحكمُ في نازلةٍ ما ونحوهُ، والصّلاةُ والزّكاةُ وسائرُ العباداتِ أمانةُ اللّهِ تعالى.

وروى أبيُّ بنُ كعبٍ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «أدِّ الأمانةَ إلى منِ ائتمنكَ ولا تخنْ منْ خانكَ». أخرجهُ الدّارقطنيُّ، وروى أبو أمامةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ في خطبتهِ عامَ حجّةِ الوداعِ: «العاريّةُ مؤدّاةٌ والمنحةُ مردودةٌ والدّينُ مقضيٌّ والزّعيمُ غارمٌ». صحيحٌ أخرجهُ التّرمذيُّ وغيرهُ.

وقالَ بمقتضى هذهِ الآيةِ والحديثِ في ردِّ الوديعةِ وأنّها مضمونةٌ - على كلِّ حالٍ كانتْ ممّا يغابُ عليها أوْ لا يغابُ تعدّى فيها أوْ لمْ يتعدَّ - الشّافعيُّ وأحمدُ، وروى ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ أنَّ منْ استعارَ حيوانا أوْ غيرهُ ممّا لا يغابُ عليهِ فتلفَ عندهُ فهوَ مصدّقٌ في تلفهِ ولا يضمنهُ إلّا بالتّعدّي، وهوَ قولُ الكوفيّينَ قالوا: ومعنى قولهِ ﷺ: «العاريةُ مؤدّاةٌ» هوَ كمعنى قولهِ تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

فإذا تلفتِ الأمانةُ لمْ يلزمِ المؤتمنَ غرمها لأنّهُ مصدّقٌ، فكذلكَ العاريةُ إذا تلفتْ منْ غيرِ تعدٍّ، لأنّهُ لمْ يأخذها على الضّمانِ، فإذا تلفتْ بتعدّيهِ عليها لزمهُ قيمتها لجنايتهِ عليها.

واحتجَّ الشّافعيُّ فيما استدلَّ بهِ بقولِ صفوانَ للنّبيِّ ﷺ لمّا استعارَ منهُ الأدراعَ: أعاريةٌ مضمونةٌ أوْ عاريةٌ مؤداة؟ فقال: «بل عارية مؤداة».

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ قالَ الضّحّاكُ: بالبيّنةِ على المدّعي واليمينِ على منْ أنكرَ. وهذا خطابٌ للولاةِ والأمراءِ والحكّامِ، ويدخلُ في ذلكَ بالمعنى جميعُ الخلقِ كما ذكرنا في أداءِ الأماناتِ.

قالَ ﷺ: «إنَّ المقسطينَ يومَ القيامةِ على منابرَ منْ نورٍ عنْ يمينِ الرّحمنِ وكلتا يديهِ

يمينٌ الّذينَ يعدلونَ في حكمهمْ وأهليهمْ وما ولوا». وقالَ: « كلّكمْ راعٍ وكلّكمْ مسئولٌ عنْ رعيّتهِ...». وكذلكَ العالمُ الحاكمُ، لأنّهُ إذا أفتى حكمَ وقضى وفصلَ بينَ الحلالِ والحرامِ، والفرضِ والنّدبِ، والصّحّةِ والفسادِ، فجميعُ ذلكَ أمانةٌ تؤدّى وحكمٌ يقضى.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، وصفَ اللّهُ تعالى نفسهُ بأنّهُ سميعٌ بصيرٌ يسمعُ ويرى، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ فهذا طريقُ السّمعِ. والعقلُ يدلُّ على ذلكَ، فإنَّ انتفاءَ السّمعِ والبصرِ يدلُّ على نقيضيهما منَ العمى والصّممِ، إذِ المحلُّ القابلُ للضّدّينِ لا يخلو منْ أحدهما، وهوَ تعالى مقدّسٌ عنِ النّقائصِ ويستحيلُ صدورُ الأفعالِ الكاملةِ منَ المتّصفِ بالنّقائصِ، كخلقِ السّمعِ والبصرِ ممّنْ ليسَ لهُ سمعٌ ولا بصرٌ.

وأجمعتِ الأمّةُ على تنزيههِ تعالى عنِ النّقائصِ. وهوَ أيضًا دليلٌ سمعيٌّ يكتفى بهِ معَ نصِّ القرآنِ في مناظرةِ منْ تجمعهمْ كلمةُ الإسلامِ. جلَّ الرّبُّ تباركَ وتعالى عمّا يتوهّمهُ المتوهّمونَ ويختلقهُ المفترونَ الكاذبونَ ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: أمرَ بطاعته عز وجل أولا، وهي امتثال أوامره واجتنابُ نواهيهِ، ثمَّ بطاعةِ رسولهِ ثانيًا فيما أمرَ بهِ ونهى عنهُ، ثمَّ بطاعةِ الأمراءِ ثالثًا، على قولِ الجمهورِ.

قال ابن خويز منداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيهِ طاعةٌ، ولا تجبُ فيما كانَ للّهِ فيهِ معصيةٌ، ولذلكَ **قلنا**: إنَّ ولاةَ زماننا لا تجوزُ طاعتهمْ ولا معاونتهمْ ولا تعظيمهمْ، ويجبُ الغزوُ معهمْ متى غزوا، والحكمُ منْ قبلهمْ، وتوليةُ الإمامةِ والحسبةِ، وإقامةُ ذلكَ على وجهِ الشّريعةِ. وإنْ صلّوا بنا وكانوا فسقةً منْ جهةِ المعاصي جازتِ الصّلاةُ معهمْ، وإنْ كانوا مبتدعةً لمْ تجزِ الصّلاةُ معهمْ إلّا أنْ يخافوا فيصلّى معهمْ تقيّةً وتعادُ الصّلاةُ.

وقيل: ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ أهلُ القرآنِ والعلمِ، وهوَ اختيارُ مالكٍ رحمهُ اللّهُ.

وقيل: همْ أولو العقلِ والرّأيِ الّذينَ يدبّرونَ أمرَ النّاسِ.

قلتُ: وأصحُّ هذهِ الأقوالِ الأوّلُ والثّاني، أمّا الأوّلُ فلأنَّ أصلَ الأمر منهمْ والحكمَ إليهمْ. وروى الصّحيحانِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: نزلَ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ في عبدِ اللّهِ بنِ حذافةَ السّهميِّ إذْ بعثهُ النّبيُّ ﷺ في سريّةٍ. قالَ أبو عمرَ: وكانَ في عبدِ اللّهِ بنِ حذافةَ دعابةٌ معروفةٌ، ومنْ دعابتِهِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أمّرهُ على سريّةٍ فأمرهمْ أنْ يجمعوا حطبًا ويوقدوا نارًا، فلمّا أوقدوها أمرهمْ بالتّقحّمِ فيها، فقالَ لهمْ: ألمْ يأمركمْ رسولُ اللّهِ ﷺ بطاعتي؟! وقالَ: «منْ أطاعَ أميري فقدْ أطاعني». فقالوا: ما آمنّا باللّهِ واتّبعنا رسولهُ إلّا لننجوَ منَ النّارِ! فصوّبَ رسولُ اللّهِ ﷺ فعلهمْ وقالَ: لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ .

وأمّا القولُ الثّاني فيدلُّ على صحّتِهِ قولهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . فأمرَ تعالى بردِّ المتنازعِ فيهِ إلى كتابِ اللّهِ وسنّةِ نبيّهِ ﷺ، وليسَ لغيرِ العلماءِ معرفةَ كيفيّةِ الرّدِّ إلى الكتابِ والسّنّةِ، ويدلُّ هذا على صحّةِ كونِ سؤالِ العلماءِ واجبا، وامتثالِ فتواهمْ لازما.

قالَ سهلُ بنُ عبدِ اللّهِ رحمهُ اللّهُ: لا يزالُ النّاسُ بخيرٍ ما عظّموا السّلطانَ والعلماءَ، فإذا عظّموا هذينَ أصلحَ اللّهُ دنياهمْ وأخراهمْ، وإذا استخفّوا بهذين أفسد دنياهم.

وزعمَ قومٌ أنَّ المرادَ بأولي الأمرِ عليٌّ والأئمّةُ المعصومونَ. ولوْ كانَ كذلكَ ما كانَ لقولهِ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنى، بلْ كانَ يقولُ فردّوهُ إلى الإمامِ وأولي الأمرِ، فإنَّ قولهُ عندَ هؤلاءِ هوَ المحكمُ على الكتابِ والسّنّةِ. وهذا قولٌ مهجورٌ مخالفٌ لما عليهِ الجمهورُ.

وحقيقةُ الطّاعةِ امتثالُ الأمرِ، كما أنَّ المعصيةَ ضدّها وهيَ مخالفةُ الأمرِ. والطّاعةُ مأخوذةٌ منْ أطاعَ إذا انقادَ، والمعصيةُ مأخوذةٌ منْ عصى إذا اشتدَّ. وَ ﴿أُوْلُواْ﴾، واحدهمْ ﴿ذُو﴾ على غيرِ قياسٍ كالنّساءِ والإبلِ والخيلِ، كلُّ واحدٍ اسمُ الجمعِ ولا واحدَ لهُ منْ لفظهِ. وقدْ قيلَ في واحدِ الخيلِ: خائلٌ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ أيْ تجادلتمْ واختلفتمْ، فكأنَّ كلَّ واحدٍ

ينتزعُ حجّةَ الآخرِ ويذهبها، والنّزعُ الجذبُ. والمنازعةُ مجاذبةُ الحججِ، ومنهُ الحديثُ «وأنا أقولُ ما لي ينازعني القرآنُ».

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أيْ ردّوا ذلكَ الحكمَ إلى كتابِ اللّهِ أوْ إلى رسولهِ بالسّؤالِ في حياتهِ، أوْ بالنّظرِ في سنّتهِ بعدَ وفاتهِ ﷺ، ومنْ لمْ يرَ هذا اختلَّ إيمانهُ، لقولهِ تعالى ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ . وقيلَ: المعنى قولوا اللّهُ ورسوله أعلم، فهذا هو الرد.

والقولُ الأوّلُ أصحُّ، لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: ما عندنا إلّا ما في كتابِ اللّهِ وما في هذهِ الصّحيفةِ، أوْ فهمٌ أعطيهُ رجلٌ مسلمٌ. ولوْ كانَ كما قالَ هذا القائلُ لبطلَ الاجتهادُ الّذي خصَّ بهِ هذهِ الأمّةُ والاستنباطُ الّذي أعطيها، ولكنْ تضربُ الأمثالُ ويطلبُ المثالُ حتّى يخرجَ الصّوابُ. قالَ أبو العاليةِ: وذلكَ قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ . نعمْ، ما كانَ ممّا استأثرَ اللّهُ بعلمهِ ولمْ يطلعْ عليهِ أحدًا منْ خلقهِ فذلكَ الّذي يقالُ فيهِ: اللّهُ أعلمُ.

وقدِ استنبطَ عليٌّ رضي الله عنه مدّةَ أقلِّ الحملِ -وهوَ ستّةُ أشهرٍ- منْ قولهِ تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقولهُ تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فإذا فصلنا الحولينِ منْ ثلاثينَ شهرًا بقيتْ ستّةَ أشهرٍ، ومثلهُ كثيرٌ.

وفي قولهِ تعالى: ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ دليلٌ على أنَّ سنّتهُ ﷺ يعملُ بها ويمتثلُ ما فيها. قالَ ﷺ: «ما نهيتكمْ عنهُ فاجتنبوهُ وما أمرتكمْ بهِ فافعلوا منهُ ما استطعتمْ فإنّما أهلكَ منْ كانَ قبلكمْ كثرةُ مسائلهمْ واختلافهمْ على أنبيائهمْ» أخرجهُ مسلمٌ. وروى أبو داودَ عنْ أبي رافعٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «لا ألفينَّ أحدكمْ متّكئا على أريكتهِ يأتيهِ الأمرُ منْ أمري ممّا أمرتُ بهِ أوْ نهيتُ عنهُ فيقولُ لا ندري ما وجدنا في كتابِ اللّهِ اتّبعناهُ». وعنِ العرباضِ بنِ ساريةَ أنّهُ حضرَ رسولُ اللّهِ ﷺ يخطبُ النّاسَ وهوَ يقولُ: «أيحسبُ أحدكمْ متّكئا على أريكتهِ قدْ يظنُّ أنَّ اللّهَ لمْ يحرّمْ شيئًا إلّا ما في هذا القرآنِ ألا وإنّي واللّهِ قدْ أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عنْ أشياءَ إنّها لمثلُ القرآنِ أوْ أكثرُ». وأخرجهُ التّرمذيُّ منْ حديثِ المقدامِ بنِ معدي كربَ بمعناهُ

وقالَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. والقاطعُ قولهُ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية. وسيأتي.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أيْ ردّكمْ ما اختلفتمْ فيهِ إلى الكتابِ والسّنّةِ خيرٌ منَ التّنازعِ. ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ أيْ مرجعًا، منْ آلَ يئولُ إلى كذا أيْ صارَ. **وقيلَ**: منْ ألتُ الشّيءَ إذا جمعتهُ وأصلحتهُ. فالتّأويلُ جمعُ معاني ألفاظٍ أشكلتْ بلفظٍ لا إشكالَ فيهِ، يقالُ: أوّلَ اللّهُ عليكَ أمركَ أيْ جمعهُ. ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى وأحسنُ منْ تأويلكم.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١﴾ .

عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانَ بينَ رجلٍ منَ المنافقينَ - يقالُ لهُ بشرٌ - وبينَ يهوديٍّ خصومةٌ، فقالَ اليهوديُّ: انطلقْ بنا إلى محمّدٍ، وقالَ المنافقُ: بلْ إلى كعبِ بنِ الأشرفِ - وهوَ الّذي سمّاهُ اللّهُ ﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ أيْ ذو الطّغيانِ - فأبى اليهوديُّ أنْ يخاصمهُ إلّا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فلمّا رأى ذلكَ المنافقُ أتى معهُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقضى لليهوديِّ، فلمّا خرجا قالَ المنافقُ: لا أرضى، انطلقْ بنا إلى أبي بكرٍ، فحكمَ لليهوديِّ فلمْ يرضَ.

ذكرهُ الزّجّاجُ - وقالَ: انطلقْ بنا إلى عمرَ فأقبلا على عمرَ فقالَ اليهوديُّ: إنّا صرنا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ ثمَّ إلى أبي بكرٍ فلمْ يرضَ، فقالَ عمرُ للمنافقِ: أكذلكَ هوَ؟ قالَ: نعمْ. قال: رويدكما حتّى أخرجَ إليكما. فدخلَ وأخذَ السّيفَ ثمَّ ضربَ بهِ المنافقَ حتّى بردَ، وقالَ: هكذا أقضي على منْ لمْ يرضَ بقضاءِ اللّهِ وقضاءِ رسولهِ، وهربَ اليهوديُّ، ونزلتِ الآيةُ، وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أنتَ الفاروقُ».

قولهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ۝٦٣﴾ .

أيْ ﴿فَكَيۡفَ﴾ يكونُ حالهمْ، أوْ ﴿فَكَيۡفَ﴾ يصنعونَ ﴿إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ﴾ أيْ منْ ترك الإستعانة بهمْ، وما يلحقهمْ منَ الذّلّ في قولهِ: ﴿فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ﴾.

وقيلَ: يريدُ قتلَ صاحبهمْ ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ وتم الكلام. ثم ابتدأ يخبرُ عنْ فعلهمْ، وذلكَ أنَّ عمرَ لمّا قتلَ صاحبهمْ جاءَ قومهُ يطلبونَ ديتهُ ويحلفونَ ما نريدُ بطلبِ ديتهِ إلّا الإحسانَ وموافقةَ الحقِّ.

وقيلَ: المعنى ما أردنا بالعدولِ عنكَ في المحاكمةِ إلّا التّوفيقَ بينَ الخصومِ، والإحسانَ بالتقريب في الحكم. وقوله: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ أي عدلا وحقًا، نظيرها ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ﴾ فقالَ اللّهُ تعالى مكذّبًا لهمْ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ قدْ علمَ اللّهُ أنّهمْ منافقونَ. والفائدةُ لنا: اعلموا أنّهمْ منافقونَ. ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ قيلَ: عقابهم. **وقيل**: عن قبول اعتذارهم ﴿وعظهمْ﴾ أيْ خوّفهمْ. قيلَ في الملأ ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ أيِ ازجرهمْ بأبلغِ الزّجرِ في السّرِّ والخلاءِ، وقدْ بلغَ القولُ بلاغةً، ورجلٌ بليغٌ يبلغُ بلسانهِ كنهَ ما في قلبهِ.

ويقالُ: إنَّ قولهُ تعالى: ﴿فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ نزلَ في شأنِ الّذينَ بنوا مسجدَ الضّرارِ، فلمّا أظهرَ اللّهُ نفاقهمْ، وأمرهمْ بهدمِ المسجدِ حلفوا لرسولِ اللّهِ ﷺ دفاعًا عنْ أنفسهمْ: ما أردنا ببناءِ المسجدِ إلّا طاعةَ اللّهِ وموافقة الكتاب.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ﴾ ﴿مِن﴾ زائدةٌ للتّوكيدِ. ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ فيما أمر به ونهى عنه. ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ بعلم اللّهِ. **وقيلَ**: بتوفيقِ اللّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾، فيهِ أربع مسائلَ:

الأولى: قيل: المرادُ بهذهِ الآيةِ منْ تقدّمَ ذكرهُ ممّنْ أرادَ التّحاكمَ إلى الطّاغوتِ، **وقيل**:

قولهُ ﴿فَلَا﴾ ردَّ على ما تقدّمَ ذكرهُ، تقديرهُ فليسَ الأمرُ كما يزعمونَ أنّهمْ آمنوا بما أنزلَ إليكَ، ثمَّ استأنفَ القسمَ بقولهِ: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وَ ﴿شَجَرَ﴾ معناهُ اختلفَ واختلطَ، ومنهُ الشّجرُ لاختلافِ أغصانهِ.

وقالتْ طائفةٌ: نزلتْ في الزّبيرِ معَ الأنصاريِّ، وكانتِ الخصومةُ في سقي بستانٍ، فقالَ ﷺ للزّبيرِ: «اسقِ أرضكَ ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى أرضِ جاركَ». فقالَ الخصمُ: أراكَ تحابي ابنَ عمّتكَ، فتلوّنَ وجهُ رسولِ اللّهِ ﷺ وقالَ للزّبيرِ: «اسقِ ثمَّ احبسِ الماءَ حتّى يبلغَ الجدرَ»، ونزلَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. رواه البخاري.

واختارَ الطّبريُّ أنْ يكونَ نزولُ الآيةِ في المنافقِ واليهوديِّ، ثمَّ تتناولُ بعمومها قصّةَ الزّبيرِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهوَ الصّحيحُ، فكلُّ منِ اتّهمَ رسولَ اللّهِ ﷺ في الحكمِ فهوَ كافرٌ، لكنَّ الأنصاريَّ زلَّ زلّةً فأعرضَ عنهُ النّبيُّ ﷺ وأقالَ عثرتهُ لعلمهِ بصحّةِ يقينهِ، وأنّها كانتْ فلتةٌ وليستْ لأحدٍ بعدَ النّبيِّ ﷺ. وكلُّ منْ لمْ يرضَ بحكمِ الحاكمِ وطعنَ فيهِ ورده فهي ردة يستتاب. وأما إنْ طعنَ في الحاكمِ نفسهُ لا في الحكمِ فلهُ تعزيرهُ ولهُ أنْ يصفحَ عنهُ.

الثانية: وإذا كانَ سببُ نزولِ هذهِ الآيةِ ما ذكرناهُ منَ الحديثِ ففقهها أنّهُ ﷺ سلكَ معَ الزّبيرِ وخصمهِ مسلكَ الصّلحِ فقالَ: «اسقِ يا زبيرُ» لقربهِ منَ الماءِ «ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جاركَ». أيْ لا تستوفِ وعجّلْ في إرسالِ الماءِ إلى جاركَ. فحضّهُ على المسامحةِ والتّيسيرِ، فلمّا سمعَ الأنصاريُّ هذا لمْ يرضَ بذلكَ وغضبَ، لأنّهُ كانَ يريد ألّا يمسكَ الماءَ أصلا، وعندَ ذلكَ نطقَ بالكلمةِ الجائرةِ المهلكةِ الفاقرةِ فقالَ: آنْ كانَ ابنَ عمّتكَ؟ بمدِّ همزةِ «أنْ» المفتوحةِ على جهةِ الإنكارِ، أيْ أتحكمُ لهُ عليَّ لأجلِ أنّهُ قرابتكَ؟. فعندَ ذلكَ تلوّنَ وجهُ النّبيِّ ﷺ غضبًا عليهِ، وحكمَ للزّبيرِ باستيفاءِ حقّهِ منْ غيرِ مسامحةٍ لهُ. وعليهِ لا يقالُ: كيفَ حكمَ في حالِ غضبهِ وقدْ قالَ: «لا يقضي القاضي وهوَ غضبانُ»؟ فإنّا نقولُ: لأنّهُ معصومٌ منَ الخطأِ في التّبليغِ والأحكامِ، بدليلِ العقلِ الدّالِّ على صدقهِ فيما يبلّغهُ عنِ اللّهِ تعالى فليسَ مثلَ غيرهِ منَ الحكّامِ.

وفي هذا الحديثِ إرشادُ الحاكمِ إلى الإصلاحِ بينَ الخصومِ وإنْ ظهرَ الحقُّ. ومنعهُ مالكٌ، واختلفَ فيهِ قولُ الشّافعيِّ. وهذا الحديثُ حجّةٌ واضحةٌ على الجوازِ، فإنِ اصطلحوا وإلّا استوفى لذي الحقِّ حقّهُ وثبتَ الحكمُ.

الثالثة: واختلفَ أصحابُ مالكٍ في صفةِ إرسالِ الماءِ الأعلى إلى الأسفلِ، فقالَ ابنُ حبيبٍ: يدخلُ صاحبُ الأعلى جميعَ الماءِ في حائطهِ ويسقي بهِ، حتّى إذا بلغَ الماءُ منْ قاعةِ الحائطِ إلى الكعبينِ منَ القائمِ فيهِ أغلقَ مدخلَ الماءِ، وصرفَ ما زادَ منَ الماءِ على مقدارِ الكعبينِ إلى منْ يليهِ، فيصنعُ بهِ مثلَ ذلكَ حتّى يبلغَ السّيلُ إلى أقصى الحوائطِ. وهكذا فسّرهُ لي مطرّفٌ وابنُ الماجشونِ. وقالهُ ابنُ وهبٍ. وقالَ ابنُ القاسمِ: إذا انتهى الماءُ في الحائطِ إلى مقدارِ الكعبينِ أرسلهُ كلّهُ إلى منْ تحتهُ ولا يحبسُ منهُ شيئًا في حائطهِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أيْ ضيقًا وشكًّا، ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ أيْ ينقادوا لأمركَ في القضاءِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾.

قالَ أبو إسحاقَ السّبيعيُّ: لمّا نزلتْ ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآيةَ، قالَ رجلٌ: لوْ أمرنا لفعلنا، والحمدُ للّهِ الّذي عافانا. فبلغَ ذلكَ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالَ: «إنَّ منْ أمّتي رجالًا الإيمانُ أثبتُ في قلوبهمْ منَ الجبالِ الرّواسي». قالَ مالكٌ: القائلُ ذلكَ هوَ أبو بكرٍ الصّدّيقُ رضي الله عنه، وقيل عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه.

و ﴿لَوْ﴾ حرفٌ يدلُّ على امتناعِ الشّيءِ لامتناعِ غيرهِ، فأخبرَ اللّهُ سبحانهُ أنّهُ لمْ يكتبْ ذلكَ علينا رفقًا بنا لئلّا تظهرَ معصيتنا. فكمْ منْ أمرٍ قصّرنا عنهُ معَ خفّتهِ فكيفَ بهذا الأمرِ معَ ثقلهِ! لكنْ أما واللّهِ لقدْ تركَ المهاجرونَ مساكنهمْ خاويةً وخرجوا يطلبونَ بها عيشةً راضيةً.

﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ أي القتلَ والخروجَ ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ ﴿قَلِيلٌ﴾ بدلٌ منَ الواوِ، والتّقديرُ ما فعلهُ أحدٌ إلّا قليلٌ. وقرأَ ابنُ عامرٍ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ على الاستثناءِ، والرّفعُ أجودُ عندَ جميعِ النّحويّينَ، وكانَ منَ القليلِ أبو بكرٍ وعمرُ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في الدّنيا والآخرةِ. ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أيْ على الحقِّ. ﴿وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أيْ ثوابًا في الآخرةِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: هذهِ الآيةُ تفسيرُ قولهِ تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وهيَ المرادُ في قولهِ ﷺ عندَ موتهِ «اللّهمَّ الرّفيقَ الأعلى». وفي البخاريِّ عنْ عائشةَ قالتْ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «ما منْ نبيٍّ يمرضُ إلّا خيّرَ بينَ الدّنيا والآخرةِ» وكانَ في شكواهُ الّذي مرضَ فيهِ أخذتهُ بحّةٌ شديدةٌ فسمعتهُ يقولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ﴾ فعلمتُ أنّهُ خُيِّرَ.

وقالتْ طائفةٌ: إنّما نزلتْ هذهِ الآيةُ لمّا قالَ عبدُ اللّهِ بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربّهِ الأنصاريُّ - الّذي أريَ الأذانَ: يا رسولَ اللّهِ، إذا متَّ ومتنا كنتَ في علّيّينَ لا نراكَ ولا نجتمعُ بكَ، وذكرَ حزنهُ على ذلكَ فنزلتْ هذهِ الآيةُ.

وقيل: أنّها نزلتْ في ثوبانَ مولى رسولِ اللّهِ ﷺ، وكانَ شديدَ الحبِّ لهُ قليلَ الصّبرِ عنهُ، فأتاهُ ذاتَ يومٍ وقدْ تغيّرَ لونهُ ونحلَ جسمهُ، يعرفُ في وجههِ الحزنُ، فقالَ لهُ: «يا ثوبانُ ما غيّرَ لونكَ» فقالَ: يا رسولَ اللّهِ ما بي ضرٌّ ولا وجعٌ، غيرَ أنّي إذا لمْ أركَ اشتقتُ إليكَ واستوحشتُ وحشةً شديدةً حتّى ألقاكَ، ثمَّ ذكرتُ الآخرةَ وأخافُ ألّا أراكَ هناكَ، لأنّي عرفتُ أنّكَ ترفعُ معَ النّبيّينَ وأنّي إنْ دخلتُ الجنّةَ كنتُ في منزلةٍ هيَ أدنى منْ منزلتكَ، وإنْ لمْ أدخلْ فذلكَ حينَ لا أراكَ أبدًا، فأنزل الله تعالى هذهِ الآيةَ.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ أيْ هـمْ معهمْ في دارٍ واحدةٍ ونعيمٍ واحدٍ يستمتعونَ برؤيتهمْ والحضورِ معهمْ، لا أنّهمْ يساوونهمْ في الدّرجةِ، فإنّهمْ يتفاوتونَ لكنّهمْ يتزاورونَ للاتّباعِ في الدّنيا والاقتداءِ، وكلُّ منْ فيها قدْ رزقَ الرّضا بحالهِ، وقدْ ذهبَ عنهُ اعتقادُ أنّهُ مفضولٌ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلّٖ﴾.

والصّدّيقُ فعّيلٌ، المبالغُ في الصّدقِ أوْ في التّصديقِ، والصّدّيقُ هوَ الّذي يحقّقُ بفعلهِ ما يقولُ بلسانهِ.

والمرادُ هنا بالشّهداءِ عمرُ وعثمانُ وعليٌّ، والصّالحينَ سائرُ الصّحابةِ رضي الله عنهم أجمعين.

وقيل: ﴿ٱلشُّهَدَآءِ﴾ القتلى في سبيل الله. ﴿ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ صالحي أمّةِ محمّدٍ رسولِ اللّهِ ﷺ. **قلتُ**: واللّفظُ يعمُّ كلَّ صالحٍ وشهيدٍ، واللّهُ أعلمُ.

والرّفقُ لينُ الجانبِ. وسمّيَ الصّاحبُ رفيقًا لارتفاقكَ بصحبتهِ، ومنهُ الرّفقةُ لارتفاقِ بعضهمْ ببعضٍ.

الثانية: في الآيةِ دليلٌ على خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وذلكَ أنَّ اللّهَ تعالى لمّا ذكرَ مراتبَ أوليائهِ في كتابهِ بدأَ بالأعلى منهمْ وهمُ النّبيّونَ، ثمَّ ثنّى بالصّدّيقينَ ولمْ يجعلْ بينهما واسطةً. وأجمعَ المسلمونَ على تسميةِ أبي بكرٍ الصّدّيقِ رضي الله عنه صدّيقًا، كما أجمعوا على تسميةِ محمّدٍ ﷺ رسولا، وإذا ثبتَ هذا وصحَّ أنّهُ الصّدّيقُ وأنّهُ ثاني رسولِ اللّهِ ﷺ لمْ يجزْ أنْ يتقدّمَ بعدهُ أحدٌ. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ أخبرَ تعالى أنّهمْ لمْ ينالوا الدّرجةَ بطاعتهمْ بلْ نالوها بفضلِ اللّهِ تعالى وكرمهِ. خلافًا لما قالتِ المعتزلةُ: إنّما ينالُ العبدُ ذلكَ بفعلهِ.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: هذا خطابٌ للمؤمنينَ المخلصينَ منْ أمّةِ محمّدٍ ﷺ، وأمرٌ لهمْ بجهادِ الكفّارِ والخروجِ في سبيلِ اللّهِ وحمايةِ الشّرعِ. ووجهُ النّظمِ والاتّصالِ بما قبلُ أنّهُ لمّا ذكرَ طاعةَ اللّهِ وطاعةَ رسولهِ، أمرَ أهلَ الطّاعةِ بالقيامِ بإحياءِ دينهِ وإعلاءِ دعوتهِ، وأمرهمْ ألّا يقتحموا على

عدوّهمْ على جهالةٍ حتّى يتحسّسوا إلى ما عندهمْ، ويعلموا كيفَ يردّونَ عليهمْ، فذلكَ أثبتُ لهمْ فقالَ: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ فعلّمهمْ مباشرةَ الحروبِ. ولا ينافي هذا التّوكّلَ بلْ هوَ مقامُ عينِ التّوكّلِ كما تقدّمَ في «آلِ عمرانَ»، ويأتي.

والحذرُ والحِذرُ لغتانِ كالمثلِ والمثلُ. يقالُ: خذْ حذركَ، أيِ احذر.

الثانية: الحذرُ لا يدفعُ القدرَ خلافًا للقدريّةِ في قولهمْ: إنَّ الحذرَ يدفع ويمنع من مكايد الأعداءِ، ولوْ لمْ يكنْ كذلكَ ما كانَ لأمرهمْ بالحذرِ معنى. فيقالُ لهمْ: ليسَ في الآية دليل على أن الحذر ينفع منَ القدرِ شيئًا، ولكنّا تعبّدنا بألّا نلقيَ بأيدينا إلى التّهلكةِ، ومنهُ الحديثُ «اعقلها وتوكّلْ». وإنْ كانَ القدرُ جاريًا على ما قضيَ، ويفعلُ اللّهُ ما يشاءُ، فالمرادُ منهُ طمأنينةُ النّفسِ، لا أنَّ ذلكَ ينفعُ منَ القدرِ وكذلك أخذ الحذر. الدليل على ذلكَ أنَّ اللّهَ تعالى أثنى على أصحابِ نبيّهِ ﷺ بقولهِ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ فلوْ كانَ يصيبهمْ غيرُ ما قضى عليهمْ لمْ يكنْ لهذا الكلامِ معنى.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾: انهضوا القتالِ العدوِّ. واستنفرَ الإمامُ النّاسَ دعاهمْ إلى النّفرِ، أيْ للخروجِ إلى قتالِ العدوِّ. والنّفيرُ اسمٌ للقومِ الّذينَ ينفرونَ، وأصلهُ منَ النّفارِ والنّفورِ وهوَ الفزعُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ولّوا على أدبارهمْ نفوراً أيْ نافرينَ.

﴿ثُبَاتٍ﴾ معناهُ جماعاتٌ متفرّقاتٌ. ويقالُ: ثبينَ يجمعُ جمعَ السّلامةِ في التّأنيثِ والتّذكيرِ. فقولهُ تعالى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ كنايةٌ عنِ السّرايا، الواحدةُ ثبةٌ وهيَ العصابةُ منَ النّاسِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ معناهُ الجيشُ الكثيفُ معَ الرّسولِ ﵇، ولا تخرجُ السّرايا إلّا بإذنِ الإمامِ ليكونَ متجسّسًا لهمْ، عضدًا منْ ورائهمْ، وربّما احتاجوا إلى درئهِ. وسيأتي حكمُ السّرايا وغنائمهمْ وأحكامُ الجيوشِ ووجوبُ النّفيرِ في الأنفال وبراءة إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الخامسة: قيلَ إنَّ هذهِ الآيةَ منسوخةٌ بقولهِ تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾، وبقولهِ: ﴿إِلَّا

تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ﴾، ولأنْ يكونَ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ منسوخًا بقولهِ: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾، وبقولهِ: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ أولى، لأنَّ فرضَ الجهادِ تقرّرَ على الكفايةِ، فمتى سدَّ الثّغورَ بعضُ المسلمينَ أسقطَ الفرضُ عنِ الباقينَ. والصّحيحُ أنَّ الآيتينِ جميعًا محكمتانِ، إحداهما في الوقتِ الّذي يحتاجُ فيهِ إلى تعيّنِ الجميعِ، والأخرى عندَ الاكتفاءِ بطائفةٍ دون غيرها.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ يعني المنافقينَ. والتّبطئةُ والإبطاءُ التّأخّرُ، وبطّأتُ فلانًا عن كذا أي أخرته، فهو متعد، والمعنيانِ مرادٌ في الآيةِ، فكانوا يقعدونَ عنِ الخروجِ ويُقعِدونَ غيرهمْ.

وقرأَ مجاهدٌ والنّخعيُّ والكلبيُّ ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبْطِئَنَّ﴾ بالتّخفيفِ، والمعنى واحدٌ.

وقيلَ: المرادُ بقولهِ ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ بعضُ المؤمنينَ، لأنَّ اللّهَ خاطبهمْ بقولهِ: ﴿وَإِنَّ مِّنكُمْ﴾، وقدْ فرّقَ اللّهُ تعالى بينَ المؤمنينَ والمنافقينَ بقولهِ ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾، وهذا يأباهُ مساقُ الكلامِ وظاهرهُ.

وإنّما جمعَ بينهمْ في الخطابِ منْ جهةِ الجنسِ والنّسبِ كما بيّنّا لا منْ جهةِ الإيمانِ. هذا قولُ الجمهورِ وهوَ الصّحيحُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى، واللّهُ أعلمُ. يدلُّ عليهِ قولهُ: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أيْ قتلٌ وهزيمةٌ ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ﴾ يعني بالقعودِ، وهذا لا يصدرُ إلّا منْ منافقٍ، لا سيّما في ذلكَ الزّمانِ الكريمِ، بعيد أن يقوله مؤمنٌ. وينظرُ إلى هذهِ الآيةِ ما رواهُ الأئمّةُ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ إخبارًا عنِ المنافقينَ: «إنَّ أثقلَ صلاةٍ عليهمْ صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ ولو يعلمون ما فيهما لا توهما ولوْ حبوا» الحديثَ. في روايةٍ «ولوْ علمَ أحدهمْ أنّهُ يجدُ عظما سمينا لشهدها» يعني صلاة العشاء. وهوَ معنى قولهِ: ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ

﴿فَضۡلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أيْ غنيمةٌ وفتحٌ ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المنافقُ قولَ نادمٍ حاسدٍ ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ ﴿كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ﴾ فالكلامُ فيهِ تقديمٌ وتأخيرٌ.

وقيل: المعنى ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ﴾ أيْ كأنْ لمْ يعاقدكمْ على الجهادِ. وقرأَ ابنُ كثيرٍ وحفصٌ عنْ عاصمٍ ﴿كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ﴾ بالتّاءِ على لفظِ المودّةِ. ومنْ قرأَ بالياءِ جعلَ مودّةً بمعنى الودِّ.

وقولُ المنافقِ ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ﴾ على وجهِ الحسدِ أوِ الأسفِ على فوتِ الغنيمةِ معَ الشّكِّ في الجزاءِ منَ اللّهِ. ﴿فَأَفُوزَ﴾ جوابُ التّمنّي ولذلكَ نصبَ. وقرأَ الحسنُ «فَأَفُوزُ» بالرّفعِ على أنّهُ تمنّى الفوزَ، فكأنّهُ قالَ: يا ليتني أفوزُ فوزًا عظيما. والنّصبُ على الجوابِ، والمعنى إنْ أكنْ معهمْ أفزْ. والنّصبُ فيهِ بإضمارِ «أنْ» لأنّهُ محمولٌ على تأويلِ المصدرِ، التّقديرُ يا ليتني كان لي حضور ففوز.

قولهُ تعالى: ﴿۞ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٧٤﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: الخطابُ للمؤمنينَ، أيْ فليقاتلْ في سبيل اللّهِ الكفّارَ ﴿ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ﴾ أيْ يبيعونَ، أيْ يبذلونَ أنفسهمْ وأموالهمْ للّهِ عزَّ وجلَّ ﴿بِٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أيْ بثوابِ الآخرةِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ شرطٌ. ﴿فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ﴾ عطفٌ عليهِ، والمجازاةُ ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾. ومعنى ﴿فَيُقۡتَلۡ﴾ فيستشهدُ. ﴿أَوۡ يَغۡلِبۡ﴾ يظفرُ فيغنمُ، فذكرَ تعالى غايتيْ حالةِ المقاتلِ واكتفى بالغايتينِ عمّا بينهما.

الثالثة: ظاهرُ الآيةِ يقتضي التّسويةَ بينَ منْ قتلَ شهيدًا أوِ انقلبَ غانما. وفي صحيح مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «تضمّنَ اللّهُ لمنْ خرجَ في سبيلهِ لا يخرجهُ إلّا جهادٌ في سبيلي وإيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي فهوَ عليَّ ضامنٌ أنْ أدخلهُ الجنّةَ أوْ أرجعهُ إلى مسكنهِ الّذي خرجَ منهُ نائلا ما نالَ منْ أجرٍ أوْ غنيمةٍ»، وذكرَ الحديثَ. وفيهِ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرٍو أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «ما منْ غازيةٍ تغزو في سبيل اللّهِ فيصيبونَ الغنيمةَ إلّا تعجّلوا

ثلثيْ أجرهِمْ منَ الآخرةِ ويبقى لهمُ الثّلثُ وإنْ لمْ يصيبوا غنيمةً تمَّ لهمْ أجرهمْ». فقولهُ: «نائلا ما نالَ منْ أجرٍ أوْ غنيمةٍ» يقتضي أنَّ لمنْ يستشهدُ منَ المجاهدينَ أحدَ الأمرينِ، إمّا الأجرُ إنْ لمْ يغنمْ، وإمّا الغنيمةُ ولا أجر، بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو، ولمّا كانَ هذا قالَ قومٌ: حديثُ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو ليسَ بشيءٍ، لأنَّ في إسنادهِ حميدَ بنَ هانئٍ وليسَ بمشهورٍ، ورجّحوا الحديثَ الأوّلَ عليهِ لشهرتهِ. وقالَ آخرونَ: ليسَ بينهما تعارضٌ ولا اختلافٌ. وَ «أوْ» في حديثِ أبي هريرةَ بمعنى الواوِ، كما يقولُ الكوفيّونَ وقدْ دلّتْ عليهِ روايةُ أبي داودَ فإنّهُ قالَ فيهِ: «منْ أجرٍ وغنيمةٍ» بالواو الجامعة. وقدْ رواهُ بعضُ رواةِ مسلم بالواوِ الجامعةِ أيضًا، فالحديثُ الأوّلُ محمولٌ على مجرّدِ النّيّةِ والإخلاصِ في الجهادِ، فذلكَ الّذي ضمنَ اللّهُ لهُ إمّا الشّهادةَ، وإمّا ردّهُ إلى أهلهِ مأجورًا غانما، ويحملُ الثّاني على ما إذا نوى الجهادَ ولكنْ معَ نيلِ المغنمِ، فلمّا انقسمتْ نيّتهُ انحطَّ أجرهُ، فقدْ دلّتِ السّنّةُ على أنَّ للغانمِ أجرًا كما دلَّ عليهِ الكتابُ فلا تعارضَ.

ثمَّ قيلَ: إنّ نقصَ أجرُ الغانمِ على منْ يغنمُ إنّما هوَ بما فتحَ اللّهُ عليهِ منَ الدّنيا فتمتّعَ بهِ وأزالَ عنْ نفسهِ شظفَ عيشهِ، ومنْ أخفقَ فلمْ يصبْ شيئًا بقيَ على شظفِ عيشهِ والصّبرِ على حالتهِ، فبقيَ أجرهُ موفّرًا بخلافِ الأوّلِ. ومثلهُ قولهُ في الحديثِ الآخرِ: «فمنّا منْ ماتَ لمْ يأكلْ منْ أجرهِ شيئًا- منهم مصعب ابن عمير- ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها».

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حضٌّ على الجهادِ المتضمّن تخليصَ المستضعفينَ منْ أيدي الكفرةِ المشركينَ الّذينَ يسومونهمْ سوءَ العذابِ، ويفتنونهمْ عنِ الدّينِ.

وتخليصُ الأسارى واجبٌ على جماعةِ المسلمينَ إمّا بالقتالِ وإمّا بالأموالِ، وذلكَ أوجبُ لكونها دونَ النّفوسِ إذْ هيَ أهونُ منها.

قالَ مالكٌ: واجبٌ على النّاسِ أنْ يفدوا الأسارى بجميعِ أموالهمْ. وهذا لا خلافَ فيه، لقوله ﷺ: «فكّوا العانيَ».

وكذلكَ قالوا: عليهمْ أنْ يواسوهمْ فإنَّ المواساةَ دونَ المفاداةِ. فإنْ كانَ الأسيرُ غنيًا فهلْ يرجعُ عليهِ الفادي أمْ لا، قولانِ للعلماءِ، أصحّهما الرّجوعُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطفٌ على اسمِ اللّهِ عزَّ وجلَّ، أيْ وفي سبيلِ المستضعفينَ، فإنَّ خلاصَ المستضعفينَ منْ سبيلِ اللّهِ. وقيل عطف على السّبيلِ، أيْ وفي المستضعفينَ لاستنقاذهمْ، فالسّبيلانِ مختلفانِ.

ويعني بالمستضعفينَ منْ كانَ بمكّةَ منَ المؤمنينَ تحتَ إذلالِ كفرةِ قريشٍ وأذاهمْ وهمُ المعنيّونَ بقولهِ ﷺ: «اللهم أنجِ الوليد ابن الوليدِ وسلمةَ بنَ هشامٍ وعيّاشَ بنَ أبي ربيعةَ والمستضعفينَ منَ المؤمنينَ».

قالَ ابنُ عبّاسٍ: كنتُ أنا وأمّي منَ المستضعفينَ. وفي البخاريِّ عنهُ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ فقالَ: كنتُ أنا وأمّي ممّنْ عذرَ اللّهُ، أنا منَ الولدانِ وأمّي منَ النّساءِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ القريةُ هنا مكّةُ بإجماعٍ منَ المتأوّلينَ. ووصفها بالظّلمِ وإنْ كانَ الفعلُ للأهلِ لعلقةِ الضّميرِ. وهذا كما تقولُ: مررتُ بالرّجلِ الواسعةِ دارهُ، ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ﴾ أيْ منْ عندكَ ﴿وَلِيًّا﴾ أيْ منْ يستنقذنا ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ينصرنا عليهم.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾ أيْ في طاعتهِ. ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ الطّاغوتُ: الشّيطانُ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ أيْ مكرهُ ومكرَ منِ اتّبعهُ.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٧٧﴾.

عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ عبدَ الرّحمنِ بنَ عوفٍ وأصحابًا لهُ أتوا النّبيَّ ﷺ بمكّةَ فقالوا: يا نبيَّ اللّهِ، كنّا في عزٍّ ونحنُ مشركونَ، فلمّا آمنّا صرنا أذلّةً؟ فقالَ: «إنّي أمرتُ بالعفوِ فلا تقاتلوا القوم». فلما حول اللّهُ تعالى إلى المدينةِ أمرهُ بالقتالِ فكفّوا، فنزلتِ الآيةُ. أخرجهُ النّسائيُّ في سننهِ.

وقيل: همْ يهودُ. **وقيل**: همْ قومٌ أسلموا قبلَ فرضِ القتالِ فلمّا فرضَ كرهوهُ. **وقيلَ**: هوَ وصفٌ للمنافقينَ، والمعنى يخشونَ القتلَ منَ المشركينَ كما يخشونَ الموتَ منَ اللّهِ ﴿أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ﴾ أيْ عندهمْ وفي اعتقادهمْ.

قلتُ: وهذا أشبهُ بسياقِ الآيةِ، لقولهِ: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ﴾ أيْ هلّا، ولا يليها إلّا الفعلُ. ومعاذَ اللّهِ أنْ يصدرَ هذا القولُ منْ صحابيٍّ كريمٍ يعلمُ أنَّ الآجالَ محدودةٌ والأرزاقَ مقسومةٌ، بلْ كانوا لأوامرِ اللّهِ ممتثلينَ سامعينَ طائعينَ، يرونَ الوصولَ إلى الدّارِ الآجلةِ خيرًا منَ المقامِ في الدّارِ العاجلةِ، على ما هوَ معروفٌ منْ سيرتهمْ ﵃. اللّهمَّ إلّا أنْ يكونَ قائلهُ ممّنْ لمْ يرسخْ في الإيمانِ قدمهُ، ولا انشرحَ بالإسلامِ جنانهُ، فإنَّ أهلَ الإيمانِ متفاضلونَ فمنهمُ الكاملُ ومنهمُ النّاقصُ، وهوَ الّذي تنفرُ نفسهُ عمّا يؤمرُ بهِ فيما تلحقهُ فيهِ المشقّةُ وتدركهُ فيهِ الشّدّةُ. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. وكذا ﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي

المعاصي، ومتاع الدنيا منفعتها والاستمتاع بلذاتها وسمّاهُ قليلا لأنّهُ لا بقاءَ لهُ. وقالَ النّبيُّ ﷺ «مثلي ومثلُ الدّنيا كراكبٍ قالَ قيلولةً تحتَ شجرةٍ ثمَّ راحَ وتركها».

قولهُ تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ شرطٌ ومجازاةٌ، وَ ﴿مَا﴾ زائدةٌ وهذا الخطابُ عامٌّ وإنْ كانَ المرادُ المنافقينَ أوْ ضعفةَ المؤمنينَ الّذينَ قالوا: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أيْ إلى أنْ نموت بآجالنا، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهمْ لمّا أصيبَ أهلُ أحدٍ، قالوا: ﴿لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ فردَّ اللّهُ عليهمْ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾.

والبروجِ واحدها برجٌ، وهوَ البناءُ المرتفعُ والقصرُ العظيمُ.

ومعنى ﴿مُّشَيَّدَةٍ﴾ مطوّلةٌ، **وقيل**: المزيّنةُ بالشّيدِ وهوَ الجصُّ. **وقيل**: محصّنةٌ. والمشيدُ والمشيّدُ سواءٌ، ومنهُ ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾، والتّشديدُ للتّكثيرِ.

وقيل: المرادُ بالبروجِ بروجٌ في السّماءِ الدّنيا مبنيّةٌ. حكي عنْ مالكٍ، قالَ: ألا ترى إلى قولهِ تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، وَ ﴿جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾، ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾.

الثانية: هذهِ الآيةُ تردُّ على القدريّةِ في الآجالِ، لقولهِ تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ فعرّفهمْ بذلكَ أنَّ الآجالَ متى انقضتْ فلا بدَّ منْ مفارقةِ الرّوحِ الجسدَ، كانَ ذلكَ بقتلٍ أوْ موتٍ أوْ غيرِ ذلكَ ممّا أجرى اللّهُ العادةَ بزهوقها بهِ. وقالتِ المعتزلةُ: إنَّ المقتولَ لوْ لمْ يقتلهُ القاتلُ لعاشَ، فوافقوا بقولهمْ هذا الكفّارَ والمنافقينَ.

الثالثة: اتخاذ البلاد وبنائها ليمتنعَ بها في حفظِ الأموالِ والنّفوسِ، وهيَ سنّةُ اللّهِ في عبادهِ. وفي ذلكَ أدلُّ دليلٍ على ردِّ قولِ منْ يقولُ: التّوكّلُ تركُ الأسبابِ، فإنَّ اتّخاذَ البلادِ منْ

أكبر الأسبابِ وأعظمها وقدْ أمرنا بها، واتّخذها الأنبياءُ وحفروا حولها الخنادقَ عدّةً وزيادةً في التّمنّعِ. وقدْ قيلَ للأحنفِ: ما حكمةُ السّورِ؟ فقالَ: ليردع السفيه حتى يأتي الحكيم فيحميه.

الرابعة: وإذا تنزّلنا على قولِ مالكٍ أنّها بروجُ السّماءِ، فبروجُ الفلكِ اثنا عشرَ برجًا مشيّدةً منَ الرّفعِ، وهيَ الكواكبُ العظامُ. وقيلَ للكواكبِ بروجٌ لظهورها، منْ برجَ يبرجُ إذا ظهرَ وارتفعَ، ومنهُ قولهُ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ . وخلقها اللّهُ تعالى منازلَ للشّمسِ والقمرِ وقدّرهُ فيها، ورتّبَ الأزمنةَ عليها، وجعلها جنوبيّةً وشماليّةً دليلًا على المصالحِ وعلمنا على القبلةِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أيْ إنْ يصبِ المنافقينَ خصبٌ قالوا: هذا منْ عندِ اللّهِ. ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أيْ جدبٌ ومحلٌ قالوا: هذا منْ عندكَ، أيْ أصابنا ذلكَ بشؤمكَ وشؤمِ أصحابكَ.

وقيلَ: الحسنةُ السّلامةُ والأمنُ، والسّيّئةُ الأمراضُ والخوفُ. **وقيلَ**: الحسنةُ الغنى، والسّيّئةُ الفقرُ.

وقيلَ: الحسنةُ النّعمةُ والفتحُ والغنيمةُ يومَ بدرٍ، والسّيّئةُ البليّةُ والشّدّةُ والقتلُ يومَ أحدٍ.

وقيلَ: الحسنةُ السّرّاءُ، والسّيّئةُ الضّرّاءُ. هذهِ أقوالُ المفسّرينَ وعلماءِ التّأويلِ -ابنُ عبّاسٍ وغيرهُ- في الآيةِ. وأنّها نزلتْ في اليهودِ والمنافقينَ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: ومعنى ﴿مِنْ عِندِكَ﴾ أيْ بسوءِ تدبيركَ. **وقيلَ**: بشؤمكَ، قالوهُ على جهةِ التّطيّرِ.

قالَ اللّهُ تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ بقضائه وقدره. ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ يعني المنافقينَ ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أيْ ما شأنهمْ لا يفقهونَ أن كلا من عند الله.

قولهُ تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ۝٧٩﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ الخطابُ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ أمّتهُ، كما قالَ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . وقدْ قيلَ: الخطابُ للإنسانِ والمرادُ بهِ الجنسُ، كما قالَ تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ أيْ إنَّ النّاسَ لفي خسرٍ، ألا تراهُ استثنى منهمْ فقالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ولا يستثنى إلّا منْ جملةٍ أوْ جماعةٍ. وعلى هذا التّأويلِ يكونُ قولهُ ﴿مَآ أَصَابَكَۖ﴾ استئنافًا.

وقيلَ: في الكلامِ حذفٌ تقديرهُ يقولونَ، وعليهِ يكونُ الكلامُ متّصلا، والمعنى فمالِ هؤلاءِ القومِ لا يكادونَ يفقهونَ حديثًا حتّى يقولوا ما أصابكَ منْ حسنة فمن الله.

وقيل: إنَّ ألفَ الاستفهامِ مضمرةٌ، والمعنى أفمنْ نفسكَ؟ ومثله قوله وتعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾ والمعنى أو تلك نعمةٌ؟ وكذا قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَـٰذَا رَبِّىۖ﴾ أيْ أهذا ربّي؟

وعلى قولِ منْ قالَ: الحسنةُ الفتحُ والغنيمةُ يومُ بدرٍ، والسّيّئةُ ما أصابهمْ يومَ أحدٍ، أنّهمْ عوقبوا عندَ خلافِ الرّماةِ الّذينَ أمرهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يحموا ظهرهُ ولا يبرحوا منْ مكانهمْ، فأنزلَ اللّهُ تعالى نظيرَ هذهِ الآيةِ وهوَ قولهُ تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ يعني يومَ أحدٍ ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يعني يومَ بدرٍ ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَاۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْۗ﴾ .

ولا يجوزُ أنْ تكونَ الحسنة ها هنا الطّاعةَ والسّيّئةُ المعصيةَ، وإنّما تكونُ الحسنةُ الطّاعةَ والسّيّئةُ المعصيةَ في نحوِ قولهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾، وأمّا في هذهِ الآيةِ فهيَ كما تقدّمَ شرحنا لهُ منَ الخصبِ والجدبِ والرّخاءِ والشّدّةِ على نحوِ ما جاءَ في آيةِ ﴿ٱلْأَعْرَافِ﴾، وهيَ قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ . ﴿بِٱلسِّنِينَ﴾ بالجدبِ سنةً بعدَ سنةٍ، حبسَ المطرُ عنهمْ فنقصتْ ثمارهمْ وغلتْ أسعارهمْ. ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَـٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ﴾ أيْ يتشاءمونَ بهمْ ويقولونَ هذا منْ أجلِ

اتّباعنا لكَ وطاعتنا إيّاكَ، فردَّ اللّهُ عليهمْ بقولهِ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يعني أنَّ طائرَ البركةِ وطائرَ الشّؤمِ منَ الخيرِ والشّرِّ والنّفعِ والضّرِّ منَ اللّهِ تعالى لا صنعَ فيهِ لمخلوقٍ، فكذلكَ قولهُ تعالى فيما أخبرَ عنهمْ أنّهمْ يضيفونهُ للنبيِ ﷺ حيثُ قالَ: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ كما قالَ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾، وكما قالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أيْ بقضاءِ اللّهِ وقدرهِ وعلمهِ، وآياتُ الكتابِ يشهدُ بعضها لبعضٍ.

قالَ علماؤنا: ومنْ كانَ يؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ فلا يشكُّ في أنَّ كلَّ شيء بقضاءِ اللّهِ وقدرهِ وإرادتهِ ومشيئتهِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ﴾، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾.

مسألةٌ: وقدْ تجاذبَ بعضُ جهّالِ أهلِ السّنّةِ هذهِ الآيةَ واحتجَّ بها، كما تجاذبها القدريّةُ واحتجّوا بها، ووجهُ احتجاجهمْ بها أنَّ القدريّةَ يقولونَ: إنَّ الحسنةَ ها هنا الطّاعةُ، والسّيّئةَ المعصيةُ، قالوا: وقدْ نسبَ المعصيةَ في قولهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ إلى الإنسانِ دونَ اللّهِ تعالى، فهذا وجهُ تعلّقهمْ بها. ووجهُ تعلّقِ الآخرينَ منها قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ قالوا: فقدْ أضافَ الحسنةَ والسّيّئةَ إلى نفسهِ دونَ خلقهِ. وهذهِ الآيةُ إنّما يتعلّقُ بها الجهّالُ منَ الفريقينِ جميعًا، لأنّهمْ بنوا ذلكَ على أنَّ السّيّئةَ هيَ المعصيةُ، وليستْ كذلكَ لما بيّنّاهُ. واللّهُ أعلمُ.

والقدريّةُ إنْ قالوا: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ﴾ أيْ منْ طاعةٍ ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ فليسَ هذا اعتقادهمْ، لأنَّ اعتقادهمُ الّذي بنوا عليهِ مذهبهمْ أنَّ الحسنةَ فعلُ المحسنِ والسّيّئةَ فعلُ المسيءِ. وأيضًا فلوْ كانَ لهمْ فيها حجّةٌ لكانَ يقولُ: ما أصبتَ منْ حسنةٍ وما أصبتَ منْ سيّئةٍ، لأنّهُ الفاعلُ للحسنةِ والسّيّئةِ جميعًا، فلا يضافُ إليهِ إلّا بفعلهِ لهما لا بفعلِ غيرهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ﴾ مصدرٌ مؤكّدٌ، ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى ذا

رسالةِ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ نصبٌ على البيانِ والباءُ زائدةٌ، أيْ كفى اللّهُ شهيدًا على صدقِ رسالةِ نبيّهِ وأنه صادق.

قولهُ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾.

أعلمَ اللّهُ تعالى أنَّ طاعةَ رسولهِ ﷺ طاعةٌ لهُ، وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «منْ أطاعني فقدْ أطاعَ اللّهَ ومنْ يعصني فقدْ عصى اللّهَ ومنْ يطعِ الأميرَ فقدْ أطاعني ومنْ يعصِ الأميرَ فقدْ عصاني» في روايةٍ. «ومنْ أطاعَ أميري، ومنْ عصى أميري».

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ أيْ أعرضَ ﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ أيْ حافظًا ورقيبًا لأعمالهمْ، إنّما عليكَ البلاغُ، وقالَ القتبيُّ: محاسبا، فنسخَ اللّهُ هذا بآيةِ السّيفِ وأمرهُ بقتالِ منْ خالفَ اللّهَ ورسولهُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ٨١ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ﴾ أيْ أمرنا طاعةٌ، ويجوزُ ﴿طَاعَةً﴾ بالنّصبِ، أيْ نطيعُ طاعةً، وهيَ قراءةٌ، وهذا في المنافقينَ في قولِ أكثرِ المفسّرينَ، أيْ يقولونَ إذا كانوا عندكَ: أمرنا طاعةٌ، أوْ نطيعُ طاعةً، وقولهمْ هذا ليسَ بنافعٍ، لأنَّ منْ لمْ يعتقدِ الطّاعةَ ليسَ بمطيعٍ حقيقةً، لأنَّ اللّهَ تعالى لمْ يحقّقْ طاعتهمْ بما أظهروهُ، فلوْ كانتِ الطّاعةُ بلا اعتقادٍ حقيقةً لحكمَ بها لهمْ، فثبتَ أنَّ الطّاعةَ بالاعتقادِ معَ وجودها.

﴿فَإِذَا بَرَزُواْ﴾ أيْ خرجوا ﴿مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ﴾ فذكرَ الطّائفةَ لأنّها في معنى رجالٍ. وأدغمَ الكوفيّونَ التّاءَ في الطّاءِ، لأنّهما منْ مخرجٍ واحدٍ، ومعنى ﴿بَيَّتَ﴾ زوّرَ وموّهَ، **وقيلَ:** غيّرَ وبدّلَ وحرّفَ، أيْ بدّلوا قولَ النّبيِّ ﷺ فيما عهدهُ إليهمْ وأمرهمْ بهِ. والتّبييتُ

التبديل، وبيّت الرجل الأمر إذا دبره ليلا، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾، والعربُ تقولُ: أمرٌ بيّتَ بليلٍ إذا أحكمَ. وإنّما خصَّ اللّيلُ بذلكَ لأنّهُ وقتٌ يتفرّغُ فيهِ. قالَ الشّاعرُ:

أجمعوا أمرهمْ بليلٍ فلمّا أصبحوا أصبحتْ لهمْ ضوضاءُ

ومنْ هذا بيّتَ الصّيامَ. والبيّوتُ: الماءُ يبيتُ ليلا، والتّبييتُ والبياتُ أنْ يأتيَ العدوَّ ليلا. وباتَ يفعلُ كذا إذا فعلهُ ليلا، كما يقالُ: ظلَّ بالنّهارِ.

فإنْ قيلَ: فما وجهُ الحكمةِ في ابتدائهِ بذكرِ جملتهمْ ثمَّ قالَ: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُمۡ﴾؟ قيلَ: إنّما عبّرَ عنْ حالِ منْ علمَ أنّهُ بقيَ على كفرهِ ونفاقهِ، وصفحَ عمّنْ علمَ أنّهُ سيرجعُ عنْ ذلكَ.

وقيلَ: إنّما عبّرَ عنْ حالِ منْ شهدَ وحارَ في أمرهِ، وأمّا منْ سمعَ وسكتَ فلمْ يذكرهُ. واللّهُ أعلمُ.

﴿وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ﴾ أيْ يثبتهُ في صحائفِ أعمالهمْ ليجازيهمْ عليهِ. **وقيل**: ينزّلهُ عليكَ في الكتابِ.

وفي هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ مجرّدَ القولِ لا يفيدُ شيئًا كما ذكرنا، فإنّهمْ قالوا: طاعةٌ، ولفظوا بها ولمْ يحقّقِ اللّهُ طاعتهمْ ولا حكمَ لهمْ بصحّتها، لأنّهمْ لمْ يعتقدوها. فثبتَ أنّهُ لا يكونُ المطيعُ مطيعًا إلّا باعتقادها معَ وجودها.

قولهُ تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أيْ لا تخبرْ بأسماءِ المنافقينَ. **وقيلَ**: لا تعاقبهمْ، ويقالُ: إنَّ هذا منسوخٌ بقولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ﴾ عابَ المنافقينَ بالإعراضِ عنِ التّدبّرِ في القرآنِ والتّفكّرِ فيهِ وفي معانيهِ. فتدبّرتُ الشّيءَ فكّرتُ في عاقبتهِ، وفي الحديثِ «لا تدابروا» أيْ لا يولّي بعضكمْ بعضًا دبرهُ. وأدبرَ القومُ مضى أمرهمْ إلى آخرهِ. والتّدبيرُ أنْ يدبرَ الإنسانُ أمرهُ كأنّهُ ينظرُ إلى ما تصيرُ إليهِ عاقبتهُ.

ودلّتْ هذهِ الآيةُ وقولهُ تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ على

وجوبِ التّدبّرِ في القرآنِ ليعرفَ معناهُ. فكانَ في هذا ردٌّ على فسادِ قولِ منْ قالَ: لا يؤخذُ منْ تفسيرِهِ إلّا ما ثبتَ عنِ النّبيِّ ﷺ، ومنعَ أنْ يتأوّلَ على ما يسوّغهُ لسانُ العربِ.

وفيهِ دليلٌ على الأمرِ بالنّظرِ والاستدلالِ وإبطالِ التّقليدِ.

وفيهِ دليلٌ على إثباتِ القياسِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ أيْ تفاوتًا وتناقضا، ولا يدخلُ في هذا اختلافُ ألفاظِ القراءاتِ وألفاظِ الأمثالِ والدّلالاتِ ومقاديرِ السّورِ والآياتِ. وإنّما أرادَ اختلافَ التّناقضِ والتّفاوتِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ﴾ المعنى أنّهمْ إذا سمعوا شيئًا منَ الأمورِ فيهِ أمنٌ نحوَ ظفرِ المسلمينَ وقتلِ عدوّهمْ ﴿أَوِ ٱلۡخَوۡفِ﴾، وهوَ ضدُّ هذا ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ أيْ أفشوهُ وأظهروهُ وتحدّثوا بِهِ قبلَ أنْ يقفوا على حقيقتهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ وهمْ أهلُ العلمِ والفقهِ، **وقيلَ:** أمراءُ السّرايا. ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ أيْ يستخرجونهُ، والاستنباطُ في اللّغةِ الاستخراجُ، وهوَ يدلُّ على الاجتهادِ إذا عدمَ النص والإجماع.

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ بأنْ بعثَ فيكمْ رسولا أقامَ فيكمُ الحجّةَ لكفرتمْ وأشركتمْ إلّا قليلا منكمْ فإنّهُ كانَ يوحّدُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ٨٤﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذهِ الفاءُ متعلّقةٌ بقولِهِ: ﴿ومنْ يقاتلْ فى سبيلِ اللّهِ فيقتلْ أوْ يغلبْ فسوفَ نؤتيهِ أجراً عظيماً. فقاتلْ فى سبيلِ اللّهِ﴾ أيْ منْ أجلِ هذا فقاتلْ.

وقيلَ: هيَ متعلّقةٌ بقولِهِ: ﴿وما لكمْ لا تقاتلونَ فى سبيلِ اللّهِ﴾ ﴿فقاتلْ﴾.

قيل: أمرَ اللّهُ تعالى رسولهُ ﷺ بالجهادِ وإنْ قاتلَ وحدهُ، لأنّهُ قدْ ضمنَ لهُ النّصرةَ.

ووجهُ النّظمِ على هذا والاتّصالِ بما قبلُ أنّهُ وصفَ المنافقينَ بالتّخليطِ وإيقاع الأراجيفِ، ثمَّ أمرَ النّبيَّ ﷺ بالإعراضِ عنهمْ وبالجدِّ في القتالِ في سبيلِ اللّهِ وإنْ لمْ يساعدهُ أحدٌ على ذلكَ.

قولهُ تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ ﴿تُكَلَّفُ﴾ مرفوعٌ لأنّهُ مستقبلٌ، ولمْ يجزمْ لأنّهُ ليسَ علّةً للأوّلِ. وزعمَ الأخفشُ أنّهُ يجوزُ جزمهُ. ﴿إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ خبرُ ما لمْ يسمَّ فاعلهُ، والمعنى لا تلزمُ فعلَ غيركَ ولا تؤاخذُ بهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ أيْ حضّهمْ على الجهادِ والقتالِ. يقالُ: حرّضتُ فلانًا على كذا إذا أمرتهُ بهِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾ إطماعٌ، والإطماعُ منَ اللّهِ عزَّ وجلَّ واجبٌ. على أنَّ الطّمعَ قدْ جاءَ في كلامِ العربِ على الوجوبِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا﴾ أيْ صولةً وأعظمُ سلطانا وأقدرُ بأسًا على ما يريدهُ. ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾ أيْ عقوبةً.

الثالثة: إنْ قالَ قائلٌ: نحنُ نرى الكفّارَ في بأسٍ وشدّةٍ، وقلتمْ: إنَّ عسى بمعنى اليقينِ فأينَ ذلكَ الوعدُ؟ قيلَ لهُ: قدْ وجدَ هذا الوعدُ ولا يلزمُ وجودهُ على الاستمرارِ والدّوامِ فمتى وجدَ ولوْ لحظةً مثلا فقدْ صدقَ الوعدُ، فكفَّ اللّهُ بأسَ المشركينَ ببدرٍ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

﴿ٱلْقِتَالَ﴾ بالحديبيةِ وألقى اللّهُ في قلوبِ الأحزابِ الرّعبَ وانصرفوا منْ غيرِ قتلٍ ولا قتالٍ، وخرجَ اليهودُ منْ ديارهمْ وأموالهمْ بغيرِ قتالِ المؤمنينَ لهمْ، فهذا كلّهُ بأسٌ قدْ كفّهُ اللّهُ عنِ المؤمنينَ، وقدْ دخلَ منَ اليهودِ والنّصارى العددُ الكثيرُ والجمُّ الغفيرُ تحتَ الجزيةِ صاغرينَ وتركوا المحاربةَ داخرينَ، فكفَّ اللّهُ بأسهمْ عنِ المؤمنينَ. والحمد لله رب العالمين.

قولهُ تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: أصلُ الشّفاعةِ والشّفعةِ ونحوها منَ الشّفعِ وهوَ الزّوجُ في العددِ، ومنهُ الشّفيعُ، لأنّهُ يصيرُ معَ صاحبِ الحاجةِ شفعا، والشّفعُ ضمُّ واحدٍ إلى واحدٍ. والشّفعةُ ضمُّ ملكِ الشّريكِ إلى ملكك، فالشّفاعةُ إذا ضمُّ غيركَ إلى جاهكَ ووسيلتكَ، فهيَ على التّحقيقِ إظهارٌ لمنزلةِ الشّفيعِ عندَ المشفّعِ وإيصالِ المنفعةِ إلى المشفوعِ لهُ.

الثانية: واختلفَ المتأوّلونَ في هذهِ الآيةِ، **فقيل**: هيَ في شفاعاتِ النّاسِ بينهمْ في حوائجهمْ، فمنْ يشفعْ لينفعَ فلهُ نصيبٌ، ومنْ يشفعْ ليضرَّ فلهُ كفلٌ.

وقيلَ: الشّفاعةُ الحسنةُ هيَ في البرِّ والطّاعةِ، والسّيّئةُ في المعاصي. فمنْ شفعَ شفاعةً حسنةً ليصلحَ بينَ اثنينِ استوجبَ الأجرَ، ومنْ سعى بالنّميمةِ والغيبةِ أثمَ، وهذا قريبٌ منَ الأوّلِ.

والكفلُ الوزرُ والإثمُ، **وقيل**: هوَ النّصيبُ، ويستعملُ في النّصيبِ منَ الخيرِ والشّرِّ، وفي كتابِ اللّهِ تعالى ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾.

والشّافعُ يؤجرُ فيما يجوزُ وإنْ لمْ يُشفّعْ، لأنّهُ تعالى قالَ: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾، ولمْ يقلْ يُشفّعْ. وفي صحيحِ مسلمٍ: «اشفعوا تؤجروا وليقضِ اللّهُ على لسانِ نبيّهِ ما أحبَّ».

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ ﴿مُّقِيتًا﴾ معناهُ مقتدرًا، فالمعنى إنَّ اللّهَ تعالى يعطي كلَّ إنسانٍ قوّتهُ، ومنهُ قولهُ ﷺ: «كفى بالمرءِ إثما أنْ يضيّعَ منْ يقيتُ». على منْ رواهُ هكذا، أيْ منْ هوَ تحتَ قدرتهِ وفي قبضتهِ منْ عيالٍ وغيرهِ، **وقيل**: المقيتُ الحافظُ، وهو أولى لأنّهُ مشتقٌّ منَ القوتِ، والقُوتُ معناهُ مقدارُ ما يحفظُ الإنسانُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾، فيهِ اثنتا عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الأصلُ تحييةٌ مثلَ ترضيةٍ وتسميةٍ، فأدغموا الياءَ في الياءِ. والتّحيّةُ السّلامُ. وأصلُ التّحيّةِ الدّعاءُ بالحياةِ. والتّحيّاتُ للّهِ أي السّلامُ منَ الآفاتِ. **وقيلَ**: الملكُ.

ووجهُ النّظمِ بما قبلُ أنّهُ قالَ: إذا خرجتمْ للجهادِ كما سبقَ بهِ الأمرُ فحيّيتمْ في سفركمْ بتحيّةِ الإسلامِ، فلا تقولوا لمنْ ألقى إليكمُ السّلامَ لستَ مؤمنا، بلْ ردّوا جوابَ السّلامِ، فإنَّ أحكامَ الإسلامِ تجري عليهمْ.

الثانية: واختلفَ العلماءُ في معنى الآيةِ وتأويلها، فعنْ مالكٍ أنَّ هذهِ الآيةَ في تشميتِ العاطسِ والرّدِّ على المشمّتِ. وهذا ضعيفٌ، إذْ ليسَ في الكلامِ دلالةٌ على ذلكَ، أمّا الرّدُّ على المشمّتِ فممّا يدخلُ بالقياسِ في معنى ردِّ التّحيّةِ، وهذا هوَ منحى مالكٍ إنْ صحَّ ذلكَ عنهُ. واللّهُ أعلمُ.

وقيل: التّحيّةُ هنا الهديّةُ، لقولهِ تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾ ولا يمكن ردا الإسلام بعينهِ. وظاهرُ الكلامِ يقتضي أداءَ التّحيّةِ بعينها وهيَ الهديّةُ، فأمرَ بالتّعويضِ إنْ قبلَ أوِ الرّدِّ بعينهِ، وهذا لا يمكنُ في السّلامِ.

والصّحيحُ أنَّ التحية هاهنا السلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾، وعلى هذا جماعةُ المفسّرينَ. وإذا ثبتَ هذا وتقرّرَ ففقهُ الآيةِ أنْ يقالَ:

أجمعَ العلماءُ على أنَّ الابتداءَ بالسّلامِ سنّةٌ مرغّبٌ فيها، وردّهُ فريضةٌ، لقولهِ تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾. واختلفوا إذا ردَّ واحدٌ منْ جماعةٍ هلْ يجزئُ أوْ لا، فذهبَ مالكٌ والشّافعيُّ إلى الإجزاءِ، وأنَّ المُسلِمَ قدْ رُدَّ عليهِ مثلُ قولهِ. وذهبَ الكوفيّونَ إلى أنَّ ردَّ السلامِ منَ الفروضِ المتعيّنةِ، قالوا: والسّلامُ خلافُ الرّدِّ، لأنَّ الابتداءَ بهِ تطوّعٌ وردّهُ فريضةٌ. ولوْ ردَّ غيرُ المسلَمِ عليهمْ لمْ يسقطْ ذلكَ عنهمْ فرضَ الرّدِّ، فدلَّ على أنَّ ردَّ السّلامِ يلزمُ كلَّ إنسانٍ بعينهِ، حتّى قالَ قتادةُ والحسنُ: إنَّ المصلّيَ يردُّ السّلامَ كلاما إذا سُلّمَ عليهِ ولا يقطعُ

ذلكَ عليهِ صلاتهُ، لأنّهُ فعلَ ما أمرَ بهِ. والنّاسُ على خلافهِ.

احتجَّ الأوّلونَ بما رواهُ أبو داودَ عنْ عليٍّ ﷺ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «يجزئُ منَ الجماعةِ إذا مرّوا أنْ يسلّمَ أحدهمْ، ويجزئُ عنِ الجلوسِ أنْ يردَّ أحدهمْ». وهذا نصٌّ في موضعِ الخلافِ. قالَ أبو عمرَ: وهوَ حديثٌ حسنٌ لا معارضَ لهُ، واحتجّوا أيضًا بقولهِ ﷺ: «يسلّمُ القليلُ على الكثيرِ». ولما أجمعوا على أنَّ الواحدَ يسلّمُ على الجماعةِ ولا يحتاجُ إلى تكريرهِ على عدادِ الجماعةِ، كذلكَ يردُّ الواحدُ عنِ الجماعةِ وينوبُ عنِ الباقينَ كفروضِ الكفايةِ.

وروى مالكٌ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يسلّمُ الرّاكبُ على الماشي وإذا سلّمَ واحدٌ منَ القومِ أجزأَ عنهمْ». قالَ علماؤنا: وهذا يدلُّ على أنَّ الواحدَ يكفي في الرّدِّ، لأنّهُ لا يقالُ أجزأَ عنهمْ إلّا فيما قدْ وجبَ، واللّهُ أعلمُ.

قلتُ: هكذا تأوّلَ علماؤنا هذا الحديثَ وجعلوهُ حجّةً في جوازِ ردِّ الواحدِ، وفيهِ قلقٌ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ ردُّ الأحسنِ أنْ يزيدَ فيقولُ: عليكَ السّلامُ ورحمةُ اللّهِ، لمنْ قالَ: سلامٌ عليكَ. فإنْ قالَ: سلامٌ عليكَ ورحمةُ اللّهِ، زدتَ في ردك: وبركاته. وهذا النّهايةُ فلا مزيدَ. قالَ اللّهُ تعالى مخبرًا عن البيت الكريم ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ﴾، فإنِ انتهى بالسّلام غايتهُ، زدتَ في ردّكَ الواوَ في أوّلِ كلامكَ فقلتَ: وعليكَ السّلامُ ورحمةُ اللّهِ وبركاتهُ. والرّدُّ بالمثلِ أنْ تقولَ لمنْ قالَ السّلامُ عليكَ: عليكَ السّلامُ، إلّا أنّهُ ينبغي أنْ يكونَ السّلامُ كلّهُ بلفظِ الجماعةِ، وإنْ كان المسلّمُ عليهِ واحدًا فإنَّ معهُ الملائكةَ، وكذلكَ الجوابُ يكونُ بلفظِ الجمعِ.

الرابعة: والاختيارُ في التّسليمِ والأدبُ فيهِ تقديمُ اسمِ اللّهِ تعالى على اسمِ المخلوقِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ﴾. وقالَ في قصّةِ إبراهيم ﷺ: ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ﴾، وقالَ مخبرًا عنْ إبراهيمَ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ﴾. وفي صحيحي البخاريِّ ومسلم منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خلقَ اللّهُ عزَّ وجلَّ آدمَ على صورتهِ طولهُ ستّونَ ذراعًا فلمّا خلقهُ قالَ اذهبْ فسلّمْ على أولئكَ النّفرِ وهمْ نفرٌ منَ الملائكةِ جلوسٌ فاستمعْ ما يحيّونكَ فإنّها تحيّتكَ وتحيّةُ ذرّيّتكَ - قالَ - فذهبَ فقالَ السّلامُ عليكمْ

فقالوا السّلامُ عليكَ ورحمةُ اللّهِ- قالَ- فزادوهُ ورحمةُ اللّهِ- قالَ- فكلُّ منْ يدخلُ الجنّةَ على صورةِ آدمَ وطولهُ ستّونَ ذراعًا فلمْ يزلِ الخلقُ ينقصُ بعدهُ حتّى الآنَ».

قلتُ: فقدْ جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبع:

الأولى: الإخبارُ عنْ صفةِ خلقِ آدمَ.

الثانية: أنّا ندخلُ الجنّةَ عليها بفضلهِ.

الثالثة: تسليمُ القليلِ على الكثيرِ.

الرابعة: تقديمُ اسمِ اللّهِ تعالى.

الخامسة: الرّدُّ بالمثلِ لقولهمُ: السّلامُ عليكمْ.

السّادسةُ: الزّيادةُ في الرّدِّ.

السابعة: إجابةُ الجميعِ بالرّدِّ كما يقولُ الكوفيّونَ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: فإنْ ردَّ فقدّمَ اسمَ المسلَّمِ عليهِ لمْ يأتِ محرّما ولا مكروها، لثبوتهِ عنِ النّبيِّ ﷺ حيثُ قالَ للرّجلِ الّذي لمْ يحسنِ الصّلاةَ وقدْ سلّمَ عليهِ: «وعليكَ السّلامُ ارجعْ فصلِّ فإنّكَ لمْ تصلِّ». وقالتْ عائشةُ: وعليه السلام ورحمةُ اللّهِ، حينَ أخبرها النّبيُّ ﷺ أنَّ جبريلَ يقرأُ عليها السّلامَ. أخرجهُ البخاريُّ.

السّادسةُ: منَ السّنّةِ تسليمُ الرّاكبِ على الماشي، والقائمِ على القاعدِ، والقليلِ على الكثيرِ، هكذا جاءَ في صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ أبي هريرةَ. قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يسلّمُ الرّاكبُ» فذكرهُ فبدأَ بالرّاكبِ لعلوِّ مرتبتهِ، ولأنَّ ذلك أبعد له من الزهو، وكذلكَ قيلَ في الماشي مثلهُ.

وقيلَ: لمّا كانَ القاعدُ على حالٍ وقارٍ وثبوتٍ وسكونٍ فلهُ مزيّةٌ بذلكَ على الماشي، لأنَّ حالهُ على العكسِ منْ ذلكَ. وأمّا تسليمُ القليلِ على الكثيرِ فمراعاةٌ لشرفيّةِ جمعِ المسلمينَ وأكثريّتهمْ. وقدْ زادَ البخاريُّ في هذا الحديثِ «ويسلّمُ الصّغيرُ على الكبيرِ».

وأمّا تسليمُ الكبيرِ على الصّغيرِ فروى أشعثُ عنِ الحسنِ أنّهُ كانَ لا يرى التّسليمَ على

الصّبيانِ، قالَ: لأنَّ الرّدَّ فرضٌ والصّبيُّ لا يلزمهُ الرّدُّ فلا ينبغي أنْ يسلّمَ عليهمْ.

وقالَ أكثرُ العلماءِ: التّسليمُ عليهمْ أفضلُ منْ تركهِ. وقدْ جاءَ في الصّحيحينِ عنْ سيّارٍ قالَ: كنتُ أمشي معَ ثابتٍ فمرَّ بصبيانٍ فسلّمَ عليهمْ، وذكرَ أنّهُ كانَ يمشي معَ أنسٍ فمرَّ بصبيانٍ فسلّمَ عليهمْ، وحدّثَ أنّهُ كانَ يمشي معَ رسولِ اللّهِ ﷺ فمرَّ بصبيانٍ فسلّمَ عليهمْ. لفظُ مسلمٍ. وهذا منْ خلقهِ العظيمِ ﷺ، وفيهِ تدريبٌ للصّغيرِ وحضٌّ على تعليمِ السّننِ ورياضةٌ لهمْ على آداب الشريعة فيه، فلتقتدِ.

وأمّا التّسليمُ على النّساءِ فجائزٌ إلّا على الشّابّاتِ منهنَّ خوفَ الفتنةِ منْ مكالمتهنَّ بنزعةِ شيطانٍ أوْ خائنةِ عينٍ.

وأمّا المتجالّاتُ والعجزُ فحسنٌ للأمنِ فيما ذكرناهُ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ وطائفةٌ منَ العلماءِ. ومنعهُ الكوفيّونَ إذا لمْ يكنْ منهنَّ ذواتُ محرمٍ وقالوا: لمّا سقطَ عنِ النّساءِ الأذانُ والإقامةُ والجهرُ بالقراءةِ في الصّلاةِ سقطَ عنهنَّ ردُّ السّلامِ فلا يسلّمُ عليهنَّ.

والصّحيحُ الأوّلُ لما خرّجهُ البخاريُّ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: كنّا نفرحُ بيومِ الجمعةِ. قلتُ ولمَ؟ قالَ: كانتْ لنا عجوزٌ ترسلُ إلي بُضاعة- قالَ ابنُ مسلمةَ: نخلٌ بالمدينةِ- فتأخذُ منْ أصولِ السّلقِ فتطرحهُ في القدرِ وتكركرُ حبّاتٍ منْ شعيرٍ، فإذا صلّينا الجمعةَ انصرفنا فنسلّمُ عليها فتقدّمهُ إلينا فنفرحُ منْ أجلهِ: وما كنّا نقيلُ ولا نتغدّى إلّا بعدَ الجمعةِ.

الثّامنةُ: والسّنّةُ في السّلامِ والجوابِ الجهرُ، ولا تكفي الإشارةُ بالإصبعِ والكفِّ عندَ الشّافعيِّ، وعندنا تكفي إذا كانَ على بعدٍ.

التاسعةُ: وأمّا الكافرُ فحكمُ الرّدِّ عليهِ أنْ يقالَ لهُ: وعليكمْ. قالَ ابنُ عبّاسٍ وغيرهُ: المرادُ بالآيةِ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ فإذا كانتْ منْ مؤمنٍ ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾، وإنْ كانتْ منْ كافرٍ فردّوا على ما قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يقالَ لهمْ: ﴿وَعَلَيْكُم﴾. وقالَ عطاءٌ: الآيةُ في المؤمنينَ خاصّةً، ومنْ سلّمَ منْ غيرهمْ قيلَ لهُ: عليكَ، كما جاءَ في الحديثِ. **قلتُ**: فقدْ جاءَ إثباتُ الواوِ وإسقاطها في صحيح مسلم «عليكَ» بغيرِ واوٍ وهيَ الرّوايةُ الواضحةُ المعنى، وأمّا معَ إثباتِ الواوِ ففيها إشكالٌ، لأنَّ الواوَ العاطفةَ تقتضي التّشريكَ فيلزمُ منهُ أنْ يدخلَ

معهمْ فيما دعوا بهِ علينا منَ الموتِ أوْ منْ سآمةِ ديننا، فاختلفَ المتأوّلونَ لذلكَ على أقوالٍ:

أولاها أنْ يقالَ: إنَّ الواوَ على بابها منَ العطفِ، غيرَ أنّا نجابُ عليهمْ ولا يجابونَ علينا، كما قالَ ﷺ. وقيلَ: هيَ زائدةٌ. وقيلَ: للاستئنافِ. والأولى أولى. وروايةُ حذفِ الواوِ أحسنُ معنى وإثباتها أصحُّ روايةً وأشهرُ، وعليها منَ العلماءِ الأكثرُ.

العاشرةُ: واختلفَ في ردِّ السّلامِ على أهلِ الذّمّةِ هلْ هوَ واجبٌ كالرّدِّ على المسلمينَ، وإليهِ ذهبَ ابنُ عبّاسٍ تمسّكًا بعمومِ الآيةِ وبالأمرِ بالرّدِّ عليهمْ في صحيحِ السّنّةِ. وذهبَ مالكٌ إلى أنَّ ذلكَ ليسَ بواجبٍ، فإنْ رددتَ فقلْ: عليكَ.

واختارَ ابنُ طاوسٍ أنْ يقولَ في الرّدِّ عليهمْ: علاكَ السّلامُ، أيِ ارتفعَ عنكَ.

واختارَ بعضُ علمائنا السِّلامَ «بكسرِ السّينِ» يعني بهِ الحجارةَ. وقولُ مالكٍ وغيرِهِ في ذلكَ كافٍ شافٍ كما جاءَ في الحديثِ، وسيأتي في سورةِ «مريمَ» القولُ في ابتدائهمْ بالسّلامِ عندَ قولهِ تعالى إخبارًا عنْ إبراهيمَ في قولهِ لأبيهِ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ﴾.

وفي صحيحِ مسلم عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تدخلونَ الجنّةَ حتّى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتّى تحابّوا أولا أدلّكمْ على شيءٍ إذا فعلتموهُ تحاببتمْ أفشوا السّلامَ بينكمْ». وهذا يقتضي إفشاءهُ بينَ المسلمينَ دونَ المشركينَ. واللّهُ أعلمُ.

الحاديةُ عشرةَ: ولا يسلّمُ على المصلّي فإنْ سلّمَ عليهِ فهوَ بالخيارِ إنْ شاءَ ردَّ بالإشارةِ بإصبعهِ وإنْ شاءَ أمسكَ حتّى يفرغَ منَ الصّلاةِ ثمَّ يردُّ. ولا ينبغي أنْ يسلّمَ على منْ يقضي حاجتهُ فإنْ فعلَ لمْ يلزمهُ أنْ يردَّ عليهِ.

ولا يسلّمُ على منْ يقرأُ القرآنَ فيقطعُ عليهِ قراءتهُ، وهوَ بالخيارِ إنْ شاءَ ردَّ وإنْ شاءَ أمسكَ حتّى يفرغَ ثمَّ يردُّ، ولا يسلّمُ على منْ دخلَ الحمّامَ وهوَ كاشفُ العورةِ، أوْ كانَ مشغولا بما لهُ دخلٌ بالحمّامِ، ومنْ كانَ بخلافِ ذلك سلم عليه.

الثانية عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ معناهُ حفيظًا. **وقيلَ**: كافيًا، منْ قولهمْ: أحسَبَني كذا أيْ كفاني، ومثلهُ حسبكَ اللّه، **وقيل**: محاسبًا كما يقالُ: أكيلٌ بمعنى مواكلٍ.

وقيلَ: هوَ فعيلٌ منَ الحسابِ، وحسنتْ هذهِ الصّفةُ هنا، لأنَّ معنى الآيةِ في أنْ يزيدَ الإنسانَ أوْ ينقص أو يوفي قدر ما يجيءُ بهِ. روى النّسائيُّ عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ: كنّا عندَ النّبيِّ ﷺ فجاءَ رجلٌ فسلّمَ، فقالَ: السّلامُ عليكمْ فردَّ عليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ وقالَ: عشر، ثمَّ جلسَ، ثمَّ جاءَ آخرُ فسلّمَ فقالَ: السّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللّهِ، فردَّ عليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ وقالَ: عشرون ثمَّ جلسَ وجاءَ آخرُ فقالَ: السّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللّهِ وبركاتهُ، فردَّ عليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ وقالَ: ثلاثون.

وقدْ جاءَ هذا الخبرُ مفسّرًا وهوَ أنَّ منْ قالَ لأخيهِ المسلمِ: سلامٌ عليكمْ كتبَ لهُ عشرُ حسناتٍ، فإنْ قالَ: السّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللّهِ كتبَ لهُ عشرونَ حسنةً. فإنْ قالَ: السّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللّهِ وبركاتهُ كتبَ لهُ ثلاثونَ حسنةً، وكذلكَ لمنْ رد من الأجر. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴿٨٧﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. واللّامُ في قولهِ: ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ﴾ لامُ القسمِ، نزلتْ في الّذينَ شكّوا في البعثِ فأقسمَ اللّهُ تعالى بنفسهِ. وكلُّ لامٍ بعدها نونٌ مشدّدةٌ فهوَ لامُ القسمِ. ومعناهُ في الموتِ وتحتَ الأرضِ ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾. وقالَ بعضهمْ: ﴿إِلَىٰ﴾ صلةٍ في الكلامِ، معناهُ ليجمعنّكمْ يومَ القيامةِ. وسمّيتِ القيامةُ قيامةً لأنَّ النّاسَ يقومونَ فيهِ لربِّ العالمينَ عزوجل، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿٥﴾ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾.

وقيلَ: سمّيَ يومَ القيامةِ لأنَّ النّاسَ يقومونَ منْ قبورهمْ إليها، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ سِرَاعٗا﴾، وأصلُ القيامةِ الواوُ. ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ نصبٌ على البيانِ، والمعنى لا أحدَ أصدقُ منَ الله.

وقرأ حمزة والكسائيُّ: «ومنْ أزدقُ» بالزّايِ. الباقونَ: بالصّادِ، وأصلهُ الصّادُ إلّا أنَّ لقربِ مخرجها جعلَ مكانها زاي.

قولهُ تعالى: ﴿۞ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ٨٨﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿فِئَتَيۡنِ﴾ أيْ فرقتينِ مختلفتينِ. روى مسلمٌ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ إلى أحدٍ فرجعَ ناسٌ ممّنْ كانَ معهُ، فكانَ أصحابُ النّبيِّ ﷺ فيهمْ فرقتينِ، فقالَ بعضهمْ: نقتلهمْ. وقالَ بعضهمْ: لا، فنزلتْ ﴿۞ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾ . وأخرجهُ التّرمذيُّ فزادَ: وقالَ: «إنّها طيبةٌ»، وقالَ: «إنّها تنفي الخبيثَ كما تنفي النّارُ خبثَ الحديدِ» قالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقالَ البخاريُّ: «إنّها طيبةٌ تنفي الخبثَ كما تنفي النّارُ خبثَ الفضّةِ». والمعنيُّ بالمنافقينَ هنا عبدُ اللّهِ بنُ أبيٍّ وأصحابهُ الّذينَ خذلوا رسولَ اللّهِ ﷺ يومَ أحدٍ ورجعوا بعسكرهمْ بعدَ أنْ خرجوا.

و ﴿فِئَتَيۡنِ﴾ نصب على الحال.

﴿أَرۡكَسَهُم﴾ أيْ ردّهمْ إلى الكفرِ ونكسهمْ، والرّكسُ والنّكسُ قلبُ الشّيءِ على رأسهِ، أوْ ردُّ أوّلهِ على آخرهِ، والمركوسُ المنكوسُ. وفي قراءةِ عبدِ اللّهِ وأبيٍّ رضي الله عنهما «واللّهُ ركسهمْ». وقالَ ابنُ رواحةَ:

أركسوا في فتنةٍ مظلمةٍ كسوادِ اللّيلِ يتلوها فتنْ

أيْ نكسوا.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ﴾ أيْ ترشدوهُ إلى الثّوابِ بأنْ يحكمَ لهم بحكم المؤمنين. ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾ أيْ طريقًا إلى الهدى والرّشدِ وطلبِ الحجّةِ. وفي هذا ردٌّ على القدريّةِ وغيرهمُ القائلينَ بخلقِ هداهمْ وقدْ تقدّمَ.

قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠﴾، فيه خمس مسائل:

الأولى: الهجرةُ أنواعٌ: منها الهجرةُ إلى المدينةِ لنصرةِ النّبيِّ ﷺ، وكانتْ هذهِ واجبةً أوّلَ الإسلامِ حتّى قالَ: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ». وكذلكَ هجرةُ المنافقينَ معَ النّبيِّ ﷺ في الغزواتِ، وهجرةُ منْ أسلمَ في دارِ الحربِ فإنّها واجبةٌ. وهجرةُ المسلمِ ما حرّمَ اللّهُ عليهِ، كما قالَ ﷺ: «والمهاجرُ منْ هجرَ ما حرّمَ اللّهُ عليهِ». وهاتانِ الهجرتانِ ثابتتانِ الآنَ. وهجرةُ أهلِ المعاصي حتّى يرجعوا تأديبًا لهمْ فلا يكلّمونَ ولا يخالطونَ حتّى يتوبوا، كما فعلَ النّبيُّ ﷺ معَ كعبٍ وصاحبيهِ.

الثانية: فقالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أيْ يتّصلونَ بهمْ ويدخلونَ فيما بينهمْ منَ الجوارِ والحلفِ، المعنى: فلا تقتلوا قوما بينهمْ وبينَ منْ بينكمْ وبينهمْ عهدٌ فإنّهمْ على عهدهمْ ثمَّ انتسختِ العهودُ فانتسخَ هذا.

واختلفَ في هؤلاءِ الّذينَ كانَ بينهمْ وبينَ النّبيِّ ﷺ ميثاقٌ، **فقيلَ**: بنو مدلجٍ كانَ بينهمْ وبينَ قريشٍ عقدٌ، وكانَ بينَ قريشٍ وبينَ رسولِ اللّهِ ﷺ عهدٌ. وقيل: نزلتْ في هلالِ بنِ عويمرٍ وسراقةَ بنِ جعشمٍ وخزيمةَ بنِ عامرِ بنِ عبدِ منافٍ كانَ بينهمْ وبينَ النّبيِّ ﷺ عهدٌ. **وقيلَ**: خزاعةُ.

الثالثة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على إثباتِ الموادعةِ بينَ أهلِ الحربِ وأهلِ الإسلامِ إذا كانَ في الموادعةِ مصلحةٌ للمسلمينَ، على ما يأتي بيانهُ في «الأنفالِ وبراءةٌ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾ أيْ ضاقتْ، **وقيل**: ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾ دعاءٌ عليهمْ، كما تقولُ: لعنَ اللّهُ الكافرَ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ﴾ تسليطُ اللّهِ تعالى

المشركينَ على المؤمنينَ هوَ بأنْ يقدرهمْ على ذلكَ ويقوّيهمْ إمّا عقوبةٌ ونقمةٌ عندَ إذاعةِ المنكرِ وظهورِ المعاصي، وإمّا ابتلاءً واختبارًا كما قالَ تعالى: ﴿ولنبلونّكمْ حتّى نعلمَ المجاهدينَ منكمْ والصّابرينَ ونبلوا أخباركمْ﴾، وإمّا تمحيصًا للذّنوبِ كما قالَ تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾. ولله أنْ يفعلَ ما يشاءُ ويسلّطُ منْ يشاءُ على منْ يشاءُ إذا شاءَ.

قولهُ تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ٩١﴾.

قيل: نزلتْ في قومٍ منْ تهامةَ طلبوا الأمانَ منَ النّبيِّ ﷺ ليأمنوا عندهُ وعندَ قومهمْ. **وقيل**: هيَ في قومٍ منْ أهلِ مكّةَ. **وقيل**: نزلتْ في نعيم ابن مسعودٍ كانَ يأمنُ المسلمينَ والمشركينَ. **وقيل**: هذا في قومٍ منَ المنافقينَ.

قولهُ تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ أي الكفرِ ﴿أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ أي انتكسوا عنْ عهدهمُ الّذينَ عاهدوا. **وقيلَ**: إذا دعوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه. **وقيلَ**: أيْ ستجدونَ منْ يظهرُ لكمُ الصّلحَ ليأمنوكمْ، وإذا سنحتْ لهمْ فتنةٌ كانَ معَ أهلها عليكمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾، فيهِ عشرونَ مسألةً:

الأولى: هذهِ آيةٌ منْ أمّهاتِ الأحكامِ. والمعنى ما ينبغي لمؤمنٍ أنْ يقتلَ مؤمنًا إلّا خطأً، فقولهُ: ﴿۞وَمَا كَانَ﴾ ليسَ على النّفيِ وإنّما هوَ على التّحريمِ والنّهيِ، كقولهِ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، ولوْ كانتْ على النّفيِ لما وجدَ مؤمنٌ قتلَ مؤمنًا قطُّ، لأنَّ ما نفاهُ الله فلا يجوز وجوده، كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ﴾.

والمعنى: ما كان له ذلك فيما سلف، كما لا يكون له الآن بوجه من الوجوه، ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الأول، تكون إلّا فيه بمعنى لكن، والتّقديرُ ما كانَ لهُ أنْ يقتلهُ ألبتّةَ لكنْ إنْ قتلهُ خطأً فعليهِ كذا، ومنَ الاستثناءِ المنقطعِ قولهِ تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾.

وقيلَ: هوَ استثناءٌ متّصلٌ، أيْ وما كانَ لمؤمنٍ أنْ يقتلَ مؤمنًا ولا يقتصَّ منهُ إلّا أنْ يكونَ خطأً، فلا يقتصُّ منهُ، ولكنْ فيهِ كذا وكذا.

وتتضمّنُ الآيةُ على هذا إعظامَ العمدِ وبشاعةَ شأنهِ، كما تقولُ: ما كانَ لكَ يا فلانُ أنْ تتكلّمَ بهذا إلّا ناسيا؟ إعظاما للعمدِ والقصدِ معَ حظرِ الكلامِ بهِ ألبتّةَ.

وقيلَ: ﴿إِلَّا﴾ بمعنى الواو أي ولا خطأً، ولا يعرفُ ذلكَ في كلامِ العربِ ولا يصحُّ في المعنى، لأنَّ الخطأَ لا يحظرُ.

ولا يفهمُ منْ دليلِ خطابهِ جوازُ قتلِ الكافرِ المسلمَ فإنَّ المسلمَ محترمُ الدّمِ، وإنّما خصَّ المؤمنُ بالذّكرِ تأكيدًا لحنانهِ وأخوّتهِ وشفقتهِ وعقيدتهِ.

ووجوهُ الخطأِ كثيرةٌ لا تحصى يربطها عدمُ القصدِ، مثلَ أنْ يرميَ صفوفَ المشركينَ فيصيبُ مسلمًا. أوْ يسعى بينَ يديهِ منْ يستحقُّ القتلَ منْ زانٍ أوْ محاربٍ أوْ مرتدٍّ فطلبهُ ليقتلهُ فلقيَ غيرهُ فظنّهُ هوَ فقتلهُ فذلكَ خطأٌ. أوْ يرمي إلى غرضٍ فيصيبُ إنسانا أوْ ما جرى مجراهُ، وهذا ممّا لا خلافَ فيهِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: قالَ اللّهُ تباركَ وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ﴾ إلى قولهِ تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ فحكمَ اللّهُ جلَّ ثناؤه في المؤمنِ يقتلُ خطأً بالدّيةِ، وثبتتِ السّنّةُ الثّابتةِ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ على ذلكَ وأجمعَ أهلُ العلمِ على القولِ بهِ.

الثانية: ذهبَ داودُ إلى القصاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ في النّفسِ، وفي كلِّ ما يستطاعُ القصاصُ فيهِ منَ الأعضاءِ، تمسّكًا بقولهِ تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ إلى قولهِ تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾، وقولهُ ﷺ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤهمْ» فلمْ يفرّقْ بينَ حرٍّ وعبدٍ، وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: لا قصاصَ بينَ الأحرارِ والعبيدِ إلّا في النّفسِ فيقتلُ

الحرُّ بالعبدِ، كما يقتلُ العبدُ بالحرِّ، ولا قصاص بينهما في شيء منَ الجراحِ والأعضاءِ.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أنّهُ لمْ يدخلْ فيهِ العبيدُ، وإنّما أريدَ بهِ الأحرارُ دونَ العبيدِ، فكذلكَ قولهُ ﷺ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤهمْ» أريدَ بهِ الأحرارُ خاصّةً.

والجمهورُ على ذلكَ وإذا لمْ يكنْ قصاصٌ بينَ العبيدِ والأحرارِ فيما دونَ النّفسِ فالنّفسُ أحرى بذلكَ، وقدْ مضى هذا في «البقرة».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أيْ فعليهِ تحريرُ رقبةٍ، هذهِ الكفّارةُ الّتي أوجبها اللّهُ تعالى في كفّارةِ القتلِ والظّهارِ أيضًا على ما يأتي.

واختلفَ العلماءُ فيما يجزئُ منها، **فقيل**: الرّقبةُ المؤمنةُ هيَ الّتي صلّتْ وعقلتِ الإيمانَ، لا تجزئُ في ذلكَ الصّغيرةُ، وقال مالكٌ والشّافعيُّ: يجزئُ كلُّ منْ حكمَ لهُ بحكمٍ في الصّلاةِ عليهِ إنْ ماتَ ودفنه. وقال مالك: ومن صلّى وصامَ أحبُّ إليَّ. ولا يجزئُ في قولِ كافّةِ العلماءِ أعمى ولا مقعدٌ ولا مقطوعُ اليدينِ أوِ الرّجلينِ ولا أشلّهما، ويجزئُ عندَ أكثرهمُ الأعرجُ والأعورُ. قالَ مالكٌ: إلّا أنْ يكونَ عرجًا شديدًا. ولا يجزئُ عندَ مالكٍ والشّافعيِّ وأكثرِ العلماءِ أقطعُ إحدى اليدينِ أوْ إحدى الرّجلينِ، ويجزئُ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابهِ. ولا يجزئُ عندَ أكثرهمُ المجنونُ المطبقُ ولا يجزئ عندَ مالكٍ الّذي يجنُّ ويفيقُ، ويجزئُ عندَ الشّافعيِّ. ولا يجزئُ عندَ مالكٍ المعتقُ إلى سنينَ، ويجزئُ عندَ الشّافعيِّ. ولا يجزئُ المدبّرُ عندَ مالكٍ وأصحابِ الرّأيِ، ويجزئُ في قولِ الشّافعيِّ،وقالَ مالكٌ: لا يصحُّ منْ أعتقَ بعضهُ، لقولهِ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ومنْ أعتقَ البعضَ لا يقالُ حرّرَ رقبةً وإنّما حرّرَ بعضها.

واختلفوا أيضًا في معناها **فقيلَ**: أوجبتْ تمحيصًا وطهورًا لذنبِ القاتلِ، وذنبهُ تركُ الاحتياطِ والتّحفّظِ حتّى هلكَ على يديهِ امرؤٌ محقونُ الدّم، ففيهِ بيانٌ أنَّ النّصَّ وإنْ وقعَ على القاتلِ خطأً فالقاتلُ عمدًا مثلهُ، بلْ أولى بوجوبِ الكفَّارةِ عليهِ منهُ، على ما يأتي بيانهُ، واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَدِيَةٌ﴾ الدّيةُ ما يعطى عوضا عنْ دمِ القتيلِ إلى وليّهِ. ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾

مدفوعةٌ مؤدّاةٌ، ولمْ يعيّنِ اللّهُ في كتابهِ ما يعطى في الدّيةِ، وإنّما في الآيةِ إيجابُ الدّيةِ مطلقًا، وليسَ فيها إيجابها على العاقلةِ أوْ على القاتلِ، وإنّما أخذَ ذلكَ منَ السّنّةِ، ولا شكَّ أنَّ إيجابَ المواساةِ على العاقلةِ خلافُ قياسِ الأصولِ في الغراماتِ وضمانِ المتلفاتِ، والّذي وجبَ على العاقلةِ لمْ يجبْ تغليظًا، ولا أنَّ وزرَ القاتلِ عليهمْ ولكنّهُ مواساةٌ محضةٌ.

واعتقدَ أبو حنيفةَ أنّها باعتبارِ النّصرةِ فأوجبها على أهلِ ديوانهِ. وثبتتِ الأخبارُ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ بأنَّ الدّيةَ مائةٌ منَ الإبلِ، ووداها ﷺ في عبدِ اللّهِ بن سهل المقتولِ بخيبرَ لحويّصةَ ومحيّصةَ وعبدِ الرّحمنِ، فكانَ ذلكَ بيانًا على لسانِ نبيّهِ ﷺ لمجمل كتابه.

وأجمع أهل العلم عل أنَّ على أهلِ الإبلِ مائةً منَ الإبلِ. واختلفوا فيما يجبُ على غيرِ أهلِ الإبلِ، فقالتْ طائفةٌ: على أهلِ الذّهبِ ألفُ دينارٍ، هذا قولُ مالكٍ وأحمدَ وأصحابِ الرّأيِ والشّافعيِّ في أحدِ قوليهِ في القديمِ، وأمّا أهلُ الورقِ فاثنا عشرَ ألفَ درهمٍ، هذا مذهبُ مالكٍ على ما بلغهُ عنْ عمرَ أنّهُ قوّمَ الدّيةَ على أهلِ القرى فجعلها على أهلِ الذّهبِ ألفَ دينارٍ وعلى أهلِ الورقِ اثنيْ عشرَ ألفَ درهمٍ.

وقالَ المزنيُّ: قالَ الشّافعيُّ الدّيةُ الإبلُ، فإنْ أعوزتْ فقيمتها بالدّراهمِ والدّنانيرِ على ما قوّمها عمرُ، ألفَ دينارٍ على أهلِ الذّهبِ واثنا عشرَ ألفَ درهمٍ على أهلِ الورقِ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: الدّيةُ منَ الورقِ عشرةُ آلافِ درهمٍ. رواهُ الشّعبيُّ عنْ عبيدةَ عنْ عمرَ أنّهُ جعلَ الدّيةَ على أهلِ الذّهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الورقِ عشرةَ آلافِ درهمٍ، وعلى أهلِ البقرِ مائتيْ بقرةٍ، وعلى أهلِ الشّاءِ ألفُ شاةٍ، وعلى أهلِ الإبلِ مائةٌ منَ الإبلِ، وعلى أهلِ الحللِ مائتيْ حلّةٍ. قالَ أبو عمرَ: في هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ الدّنانيرَ والدّراهمَ صنفٌ منْ أصنافِ الدّيةِ لا على وجهِ البدلِ والقيمةِ، وهوَ الظّاهرُ منَ الحديثِ عنْ عثمانَ وعليٍّ وابنِ عبّاسٍ. وخالفَ أبو حنيفةَ ما رواهُ عنْ عمرَ في البقرِ والشّاءِ والحللِ. وبهِ قالَ طائفةٌ منَ التّابعينَ، وهوَ قولُ الفقهاءِ السّبعةِ المدنيّينَ. قالَ ابنُ المنذرِ: وقالتْ طائفةٌ ديةُ الحرِّ المسلمِ مائةٌ منَ الإبلِ لا ديةَ غيرها كما فرضَ رسولُ اللّهِ ﷺ. هذا قولُ الشّافعيِّ. قالَ ابنُ المنذرِ: ديةُ الحرِّ المسلمِ مائةٌ منَ الإبلِ في كلِّ زمانٍ، كما فرضَ رسولُ اللّهِ ﷺ.

الخامسة: واختلفَ الفقهاءُ في أسنانِ ديةِ الإبلِ، فقالَ أكثرُ العلماءِ: ديةُ الخطأِ أخماسٌ.

كذا قالَ أصحابُ الرّأيِ ومالكٌ وأحمدُ إلّا أنّهمُ اختلفوا في الأصنافِ، فقالَ أصحابُ الرّأيِ وأحمدُ: خُمسٌ بنو مخاضٍ، وخُمسٌ بناتُ مخاضٍ، وخُمسٌ بناتُ لبونٍ، وخُمسٌ حقاقٌ، وخُمسٌ جذاعٌ، وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: خمسٌ حقاقٌ، وخمسٌ جذاعٌ، وخمسٌ بناتُ لبونٍ، وخُمسٌ بناتُ مخاضٍ، وخمسٌ بنو لبونٍ.

ورويَ عنْ نفرٍ منَ العلماءِ أنّهمْ قالوا ديةُ الخطإِ أرباعٌ، وإليهِ ذهبَ إسحاقُ بنُ راهويهِ، إلّا أنّهمْ قالوا: خمسٌ وعشرونَ جذعةً وخمسٌ وعشرونَ حقّةً وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لبونٍ وخمسٌ وعشرونَ بناتِ مخاضٍ.

السّادسةُ: ثبتتِ الأخبارُ عنِ النّبيِّ المختارِ محمّدٍ ﷺ أنّهُ قضى بديةِ الخطإِ على العاقلةِ، وأجمعَ أهلُ العلمِ على القولِ بهِ. وفي إجماعِ أهلِ العلمِ أنَّ الدّيةَ في الخطإِ على العاقلةِ دليلٌ على أنَّ المرادَ منْ قولِ النّبيِّ ﷺ لأبي رمثةَ حيثُ دخلَ عليهِ ومعهُ ابنهُ: «إنّهُ لا يجني عليكَ ولا تجني عليهِ» العمدُ دونَ الخطإِ. وأجمعوا على أنَّ ما زادَ على ثلثِ الدّيةِ على العاقلةِ. واختلفوا في الثّلثِ، والّذي عليهِ جمهورُ العلماءِ أنَّ العاقلةَ لا تحملُ عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا، ولا تحملُ منْ ديةِ الخطإِ إلّا ما جاوزَ الثّلثَ، وما دونَ الثّلثِ في مالِ الجاني.

وقالتْ طائفةٌ: عقلُ الخطإِ على عاقلةِ الجاني، قلّتِ الجنايةُ أوْ كثرتْ، لأنَّ منْ غرمَ الأكثرَ غرمَ الأقلَّ. كما عقلَ العمدُ في مالِ الجاني قلَّ أوْ كثرَ، هذا قولُ الشّافعيِّ.

السابعة: وحكمها أنْ تكونَ منجّمةً على العاقلةِ، والعاقلةُ العصبةُ. وليسَ ولدُ المرأةِ إذا كانَ منْ غيرِ عصبتها منَ العاقلةِ، ولا الإخوةُ منَ الأمِّ بعصبةٍ لإخوتهمْ منَ الأبِ والأمِّ، فلا يعقلونَ عنهمْ شيئًا. وكذلكَ الدّيوانُ لا يكونُ عاقلةً في قولِ جمهورِ أهلِ الحجازِ.

وقالَ الكوفيّونَ: يكونُ عاقلةً إنْ كانَ منْ أهلِ الدّيوانِ، فتنجّمُ الدّيةُ على العاقلةِ في ثلاثةِ أعوامٍ على ما قضاهُ عمرُ وعليٌّ، لأنَّ الإبلَ قدْ تكونُ حواملَ فتضرُّ بهِ. وكانَ النّبيُّ ﷺ يعطيها دفعةً واحدةً لأغراضٍ، منها أنّهُ كانَ يعطيها صلحًا وتسديدًا. ومنها أنّهُ كانَ يعجّلها تأليفًا. فلمّا تمهّدَ الإسلامُ قدّرتها الصّحابةُ على هذا النّظامِ..

وقالَ أبو عمر: أجمعَ العلماءُ قديما وحديثًا أنَّ الدّيةَ على العاقلةِ لا تكونُ إلّا في ثلاثِ

سنينَ ولا تكونُ في أقلَّ منها. وأجمعوا على أنّها على البالغينَ منَ الرّجالِ. وأجمعَ أهلُ السّيرِ والعلمِ أنَّ الدّيةَ كانتْ في الجاهليّةِ تحملها العاقلةُ فأقرّها رسولُ اللّهِ ﷺ في الإسلامِ، وكانوا يتعاقلونَ بالنّصرةِ، ثمَّ جاءَ الإسلامُ فجرى الأمرُ على ذلكَ حتى جعل عمر الديوان.

وأجمعوا أنّهُ لمْ يكنْ في زمنِ رسولِ اللّهِ ﷺ ولا زمنِ أبي بكرٍ ديوانٌ، وأنَّ عمرَ جعلَ الدّيوانَ وجمعَ بينَ النّاسِ، وجعلَ أهلَ كلِّ ناحيةٍ يدًا، وجعلَ عليهمْ قتالَ منْ يليهمْ منَ العدوِّ.

الثّامنةُ: وممّا ينخرطُ في سلكِ هذا البابِ ويدخلُ في نظامهِ قتلُ الجنينِ في بطنِ أمّهِ، وهوَ أنْ يضربَ بطنَ أمّهِ فتلقيهِ حيًا ثمَّ يموتُ، فقالَ كافّةُ العلماءِ: فيهِ الدّيةُ كاملةً في الخطأِ وفي العمدِ بعدَ القسامةِ. **وقيلَ**: بغيرِ قسامةٍ. واختلفوا فيما بهِ تعلمُ حياتهُ بعدَ اتّفاقهمْ على أنّهُ إذا استهلَّ صارخًا أوِ ارتضعَ أوْ تنفّسَ نفسًا محقّقةً حيٌّ فيهِ الدّيةُ كاملةً، فإنْ تحرّكَ فقالَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: الحركةُ تدلُّ على حياتهِ. وقالَ مالكٌ: لا، إلّا أنْ يقارنها طولُ إقامةٍ.

والذّكرُ والأنثى عندَ كافّةِ العلماءِ في الحكمِ سواءٌ. فإنْ ألقتهُ ميّتًا ففيهِ غرّةٌ: عبدٌ أوْ وليدةٌ. فإنْ لمْ تلقهِ وماتتْ وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيهِ. وهذا كلّهُ إجماعٌ لا خلافَ فيهِ. ورويَ عنِ اللّيثِ بنِ سعدٍ وداودَ أنّهما قالا في المرأةِ إذا ماتتْ منْ ضربِ بطنها ثمَّ خرجَ الجنينُ ميّتًا بعدَ موتها: ففيهِ الغرّةُ، وسواءً رمتهُ قبلَ موتها أوْ بعدَ موتها، المعتبرُ حياةُ أمّهِ في وقتِ ضربها لا غيرُ. وقالَ سائرُ الفقهاءِ: لا شيء فيهِ إذا خرجَ ميّتًا منْ بطنها بعدَ موتها. قالَ الطّحاويُّ محتجًا لجماعةِ الفقهاءِ بأنْ قالَ: قدْ أجمعوا واللّيثُ معهمْ على أنّهُ لوْ ضربَ بطنها وهيَ حيّةٌ فماتتْ والجنينُ في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيهِ، فكذلكَ إذا سقطَ بعدَ موتها.

التاسعةُ: ولا تكونُ الغرّةُ إلّا بيضاءَ. قالَ أبو عمرو بنُ العلاءِ في قولِ رسولِ اللّهِ ﷺ: «في الجنينِ غرّةٌ عبدٌ أوْ أمةٌ» – لولا أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أرادَ بالغرّةِ معنى لقالَ: في الجنينِ عبدٌ أوْ أمةٌ، ولكنّهُ عنى البياضَ، فلا يقبلُ في الدّيةِ إلّا غلامٌ أبيضُ أوْ جاريةٌ بيضاءُ،، لا يقبلُ فيها أسودُ ولا سوداءُ.

واختلفَ العلماءُ في قيمتها، فقالَ مالكٌ: تقوّمُ بخمسينَ دينارًا أوْ ستّمائةِ درهمٍ، نصفُ عشرِ ديةِ الحرِّ المسلمِ، وعشرُ ديةِ أمّهِ الحرّةِ، وقالَ أصحابُ الرّأيِ: قيمتها خمسمائةِ درهمٍ. وقالَ الشّافعيُّ: سنُّ الغرّةِ سبعُ سنينَ أوْ ثمانُ سنينَ، وليسَ عليهِ أنْ يقبلها معيبةً. ومقتضى

مذهبِ مالكٍ أنّهُ مخيّرٌ بينَ إعطاءِ غرّةٍ أوْ عشرِ ديةِ الأمِّ، منَ الذّهبِ عشرونَ دينارًا إنْ كانوا أهلَ ذهبٍ، ومنَ الورقِ- إنْ كانوا أهلَ ورقٍ- ستّمائةِ درهمٍ، أوْ خمسُ فرائضَ منَ الإبلِ.

قالَ مالكٌ وأصحابهُ: هيَ في مالِ الجاني، وقالَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ وأصحابهما: هيَ على العاقلةِ. وهوَ أصحُّ، لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ أنَّ امرأتينِ كانتا تحتَ رجل منَ الأنصارِ- في روايةٍ فتغايرتا- فضربتْ إحداهما الأخرى بعمودٍ فقتلتها، فاختصمَ إلى النّبيِّ ﷺ الرّجلانِ فقالا: ندي منْ لا صاحَ ولا أكلْ، ولا شربَ ولا استهلْ، فمثلُ ذلكَ يطلْ !، فقالَ: «أسجعٌ كسجعِ الأعرابِ»؟ فقضى فيهِ غرّةً وجعلها على عاقلةِ المرأةِ. وهوَ حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ، نصٌّ في موضعِ الخلافِ يوجبُ الحكمَ. ولمّا كانتْ ديةُ المرأةِ المضروبةِ على العاقلةِ كانَ الجنينُ كذلكَ في القياسِ والنّظرِ.

واحتجَّ علماؤنا بقولِ الّذي قضيَ عليهِ: كيفَ أغرمُ؟ قالوا: وهذا يدلُّ على أنَّ الّذي قضيَ عليهِ معيّنٌ وهوَ الجاني. ولوْ أنَّ ديةَ الجنينِ قضى بها على العاقلةِ لقالَ: فقالَ الّذي قضى عليهمْ. وفي القياسِ أنَّ كلَّ جانٍ جنايتهُ عليهِ، إلّا ما قامَ بخلافهِ الدّليلُ الّذي لا معارضَ لهُ، مثلُ إجماعٍ لا يجوزُ خلافهُ، أوْ نصِّ سنّةٍ منْ جهةِ نقلِ الآحادِ العدولِ لا معارضَ لها، فيجبُ الحكمُ بها، وقدْ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾.

العاشرةُ: ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الجنينَ إذا خرجَ حيًا فيهِ الكفّارةُ معَ الدّيةِ. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتا، فقال مالكٌ: فيهِ الغرّةُ والكفّارةُ. وقالَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: فيهِ الغرّةُ ولا كفّارةَ. واختلفوا في ميراثِ الغرّةِ عنِ الجنينِ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابهما: الغرّةُ في الجنينِ موروثةٌ عنِ الجنينِ على كتابِ اللّهِ تعالى، لأنّها ديةٌ. وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: الغرّةُ للأمِّ وحدها، لأنّها جنايةٌ جنيَ عليها بقطعِ عضوٍ منْ أعضائها وليستْ بديةٍ، ومنَ الدّليلِ على ذلكَ أنّهُ لمْ يعتبرْ فيهِ الذّكرُ والأنثى كما يلزمُ في الدّياتِ، فدلَّ على أنَّ ذلكَ كالعضوِ. وكانَ ابنُ هرمزَ يقولُ: ديتهُ لأبويهِ خاصّةً، لأبيهِ ثلثاها ولأمّهِ ثلثها، منْ كانَ منهما حيًا كانَ ذلكَ لهُ، فإنْ كانَ أحدهما قدْ ماتَ كانتْ للباقي منهما أبًا كانَ أوْ أمًّا، ولا يرثُ الإخوةُ شيئًا.

الحاديةُ عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ أصلهُ «أنْ يتصدّقوا» فأدغمتِ التّاءُ في الصّادِ. والتّصدّقُ الإعطاءُ، يعني إلّا أنْ يبرّئَ الأولياءُ ورثةَ المقتول القاتلين مما أوجب الله لهمْ منَ الدّيةِ عليهمْ. فهوَ استثناءٌ ليسَ منَ الأوّلِ. وقرأَ أبو عمرو «إلّا أنْ تصَّدّقوا» وشدّدَ الصّادَ. وأمّا الكفّارةُ الّتي هيَ للّهِ تعالى فلا تسقطُ بإبرائهمْ، لأنّهُ أتلفَ شخصًا في عبادةِ اللّهِ سبحانهُ، فعليهِ أنْ يخلّصَ آخرَ لعبادةِ ربّهِ وإنّما تسقطُ الدّيةُ الّتي هيَ حقٌّ لهمْ. وتجبُ الكفّارةُ في مالِ الجاني ولا تتحمّلُ.

الثانية عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ هذهِ مسألةُ المؤمنُ يقتلُ في بلادِ الكفّارِ أوْ في حروبهمْ على أنّهُ منَ الكفّارِ. والمعنى: إنْ كانَ هذا المقتولُ رجلًا مؤمنًا قدْ آمن وبقي في قومهِ وهمْ كفرةٌ ﴿عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾ فلا ديةَ فيهِ، وإنّما كفّارتهُ تحريرُ الرّقبةِ. وهوَ المشهورُ منْ قولِ مالكٍ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ. وسقطتِ الدّيةُ لوجهينِ:

أحدهما: أنَّ أولياءَ القتيلِ كفّارٌ فلا يصحُّ أنْ تدفعَ إليهمْ فيتقوّوا بها.

والثّاني: أنَّ حرمةَ هذا الّذي آمنَ ولمْ يهاجرْ قليلةٌ، فلا ديةَ، لقولهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾.

وقالتْ طائفةٌ: بلِ الوجهُ في سقوطِ الدّيةِ أنَّ الأولياءَ كفّارٌ فقطْ، فسواءٌ كانَ القتلُ خطأً بينَ أظهرِ المسلمينَ أوْ بينَ قومهِ ولمْ يهاجرْ أوْ هاجرَ ثمَّ رجعَ إلى قومهِ كفّارتهُ التّحريرُ ولا ديةَ فيهِ، إذْ لا يصحُّ دفعها إلى الكفّارِ، ولوْ وجبتِ الدّيةُ لوجبت لبيتِ المالِ على بيتِ المالِ، فلا تجبُ الدّيةُ في هذا الموضعِ وإنْ جرى القتلُ في بلادِ الإسلام. هذا قولُ الشّافعيِّ، وعلى القولِ الأوّلِ إنْ قتلَ المؤمنُ في بلادِ المسلمينَ وقومهُ حربٌ ففيهِ الدّيةُ لبيتِ المالِ والكفّارةُ.

قلتُ: ومنْ هذا البابِ ما جاءَ في صحيحِ مسلمٍ عنْ أسامةَ قالَ: بعثنا رسولُ اللّهِ ﷺ في سريّةٍ فصبّحنا الحرقاتِ منْ جهينةَ فأدركتُ رجلًا فقالَ: لا إلهَ إلّا اللّهُ، فطعنتهُ فوقعَ في نفسي من ذلك، فذكرته للنّبيِّ ﷺ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أقالَ لا إلهَ إلّا اللّهُ وقتلتهُ»! قالَ: قلتُ يا رسولَ اللّهِ، إنّما قالها خوفًا منَ السّلاحِ، قالَ: «أفلا شققتَ عنْ قلبهِ حتّى تعلمَ أقالها أمْ لا؟». فلمْ يحكمْ عليهِ ﷺ بقصاصٍ ولا ديةٍ.

ورويَ عنْ أسامةَ أنّهُ قالَ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ استغفرَ لي بعدُ ثلاثِ مرّاتٍ، وقالَ: «أعتقْ رقبةً»، ولمْ يحكمْ بقصاصٍ ولا ديةٍ. فقالَ علماؤنا: أمّا سقوطُ القصاصِ فواضحٌ إذْ لمْ يكنِ القتلُ عدوانا، وأما سقوط الدية فلأوجهٍ ثلاثةٍ:

الأوّلُ: لأنّهُ كانَ أذنَ لهُ في أصلِ القتالِ فكانَ عنهُ إتلافُ نفسٍ محترمةٍ غلطًا كالخاتنِ والطّبيبِ.

الثّاني: لكونهِ منَ العدوِّ ولمْ يكنْ لهُ وليٌّ منَ المسلمينَ تكونُ لهُ ديتهُ، لقولهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ كما ذكرنا.

الثّالثُ: أنَّ أسامةَ اعترفَ بالقتلِ ولمْ تقمْ بذلكَ بيّنةٌ ولا تعقلُ العاقلةُ اعترافًا، ولعلَّ أسامةَ لمْ يكنْ لهُ مالٌ تكونُ فيهِ الدّيةُ. واللّهُ أعلم.

الثالثة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ هذا في الذّمّيِّ والمعاهدِ يقتلُ خطأً فتجبُ الدّيةُ والكفّارةُ، قالهُ الشّافعيُّ. واختارهُ الطّبريُّ قالَ: إلّا أنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى أبهمهُ ولمْ يقلْ وهوَ مؤمنٌ، كما قالَ في القتيلِ منَ المؤمنينَ ومنْ أهلِ الحربِ. وإطلاقهُ ما قيّدَ قبلُ يدلُّ على أنّهُ خلافهُ.

وقيل: المعنى وإنْ كانَ المقتولُ خطأً مؤمنًا منْ قوم معاهدينَ لكمْ فعهدهمْ يوجبُ أنّهمْ أحقُّ بديةِ صاحبهمْ، فكفّارتهُ التّحريرُ وأداءُ الدّيةِ. وإذا قتلَ المسلمُ الذّمّيَّ فلا كفّارةَ عليهِ.

قالَ أبو عمرَ: وأمّا الآيةُ فمعناها عندَ أهلِ الحجازِ مردودٌ على قولهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ثمَّ قالَ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ يريدُ ذلكَ المؤمنَ. واللّهُ أعلمُ.

وقولهُ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ على لفظِ النّكرةِ ليسَ يقتضي ديةً بعينها. **وقيلَ**: هذا في مشركي العربِ الّذينَ كانَ بينهمْ وبينَ النّبيِّ ﷺ عهدٌ على أنْ يسلموا أوْ يؤذنوا بحربٍ إلى أجلٍ معلوم: فمنْ قتلَ منهمْ وجبتْ فيهِ الدّيةُ والكفّارةُ ثمَّ نسخَ بقولهِ تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ .

الرابعة عشرة: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ ديةَ المرأةِ على النّصفِ منْ ديةِ الرّجلِ، قالَ أبو

عمرَ: إنّما صارتْ ديتها- واللّهُ أعلمُ- على النّصفِ منْ ديةِ الرّجلِ منْ أجلِ أنَّ لها نصفَ ميراثِ الرّجلِ، وشهادةُ امرأتينِ بشهادةِ رجلٍ. وهذا إنّما هوَ في ديةِ الخطأِ، وأمّا العمدُ ففيهِ القصاصُ بينَ الرّجالِ والنّساءِ لقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. وَ ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾.

الخامسة عشرةَ: اختلفَ العلماءُ في رجلٍ يسقطُ على آخرَ فيموتُ أحدهما، **فقيل**: يضمنُ الأعلى الأسفلَ، ولا يضمنُ الأسفلُ الأعلى. وهذا قولُ أحمدَ. وقالَ مالكٌ في رجلينِ جرَّ أحدهما صاحبهُ حتّى سقطا وماتا: على عاقلةِ الّذي جبذهُ الدّيةُ. قالَ أبو عمرَ: ما أظنُّ في هذا خلافا- واللّهُ أعلمُ- إلّا ما قالَ بعضُ المتأخّرينَ منْ أصحابنا وأصحابِ الشّافعيِّ: يضمنُ نصفَ الدّيةِ، لأنّهُ ماتَ منْ فعلهِ، ومنْ سقوطِ السّاقطِ عليهِ.

وقالَ الحكمُ وابنُ شبرمةَ: إنْ سقطَ رجلٌ على رجلٍ منْ فوقِ بيتٍ فماتَ أحدهما، قالا: يضمنُ الحيُّ منهما. وقالَ الشّافعيُّ في رجلينِ يصدمُ أحدهما الآخرَ فماتا، قالَ: ديةُ المصدومِ على عاقلةِ الصّادمِ، وديةُ الصّادم هدرٌ. وقالَ في الفارسينِ إذا اصطدما فماتا: على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ ديةِ صاحبهِ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ماتَ منْ فعلِ نفسهِ وفعلِ صاحبهِ.

وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ في الفارسينِ يصطدمانِ فيموتانِ: على كلِّ واحدٍ منهما ديةُ الآخرِ على عاقلتهِ.

ورويَ عنْ مالكٍ في السّفينتينِ والفارسينِ على كلِّ واحدٍ منهما الضّمانُ لقيمةِ ما أتلفَ لصاحبهِ كاملا.

السادسة عشرةَ: واختلفَ العلماءُ منْ هذا البابِ في تفصيلِ ديةِ أهلِ الكتابِ، فقالَ مالكٌ وأحمدُ: هيَ على النّصفِ منْ ديةِ المسلمِ، وديةُ المجوسيِّ ثمانمائةِ درهمٍ، وديةُ نسائهم على النّصفِ منْ ذلكَ.

وقالَ أبو حنيفة: المقتولُ منْ أهلِ العهدِ خطأً فيهِ الدّيةُ كديةِ المسلمِ، جعلوا الدّياتِ كلّها سواءً، المسلمُ واليهوديُّ والنّصرانيُّ والمجوسيُّ والمعاهدُ والذّمّيُّ، وحجّتهمْ قولهُ تعالى: ﴿فِدْيَةٌ﴾، وذلكَ يقتضي الدّيةَ كاملةً كديةِ المسلمِ.

وقالَ الشّافعيُّ: ديةُ اليهوديِّ والنّصرانيِّ ثلثُ ديةِ المسلمِ، وديةُ المجوسيِّ ثمانمائةِ درهمٍ، وحجّتهُ أنَّ ذلكَ أقلَّ ما قيلَ في ذلكَ، والذّمّةُ بريئةٌ إلّا بيقينٍ أوْ حجّةٍ.

السابعة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ أيِ الرّقبةَ ولا اتّسعَ مالهُ لشرائها. ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ﴾ أيْ فعليهِ صيامُ شهرينِ. ﴿مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ حتّى لوْ أفطرَ يوما استأنفَ، هذا قولُ الجمهورِ.

الثامنة عشرةَ: والحيضُ لا يمنعُ التّتابعَ منْ غيرِ خلافٍ، وإنّها إذا طهرتْ ولمْ تؤخّرْ وصلتْ باقيَ صيامها بما سلفَ منه، لا شيء عليها غيرَ ذلكَ إلّا أنْ تكونَ طاهرًا قبل الفجر فتتركَ صيامَ ذلكَ اليومِ عالمةً بطهرها، فإنْ فعلتِ استأنفتْ عندَ جماعةٍ منَ العلماء.

واختلفوا في المريضِ الّذي قدْ صامَ منْ شهريِ التّتابعِ بعضها على قولينِ، فقالَ مالكٌ: وليسَ لأحدٍ وجبَ عليهِ صيامُ شهرينِ متتابعينِ في كتابِ اللّهِ تعالى أنْ يفطرَ إلّا منْ عذرٍ أوْ مرضٍ أوْ حيضٍ، وليسَ لهُ أنْ يسافرَ فيفطرَ. **وقيل:** يستأنفُ في المرضِ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ وأحدُ قولي الشّافعيِّ، ولهُ قولٌ آخرُ: أنّهُ يبني كما قالَ مالكٌ.

قالَ أبو عمرَ: حجّةُ منْ قالَ يبني لأنّهُ معذورٌ في قطعِ التّتابعِ لمرضهِ ولمْ يتعمّدْ، وقدْ تجاوزَ اللّهُ عنْ غيرِ المتعمّدِ. وحجّةُ منْ قالَ يستأنفُ لأنَّ التّتابعَ فرضٌ لا يسقطُ لعذرٍ، وإنّما يسقطُ المأثمُ، قياسًا على الصّلاةِ، لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذرًا استأنف ولمْ يبنِ.

التاسعة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ نصبٌ على المصدرِ، وإنّما مسّتْ حاجةُ المخطئِ إلى التّوبةِ لأنّهُ لمْ يتحرّزْ وكانَ منْ حقّهِ أنْ يتحفّظَ. **وقيلَ:** أيْ فليأتِ بالصّيام تخفيفًا منَ اللّهِ تعالى عليهِ بقبولِ الصّومِ بدلا عنِ الرّقبةِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾. أيْ خفّفَ، وقولهُ تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾.

الموفّيةُ عشرينَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ أيْ في أزلهِ وأبدهِ. ﴿عَلِيمًا﴾ بجميعِ المعلوماتِ.

﴿حَكِيمًا﴾ فيما حكمَ وأبرم.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ ﴿مَن﴾ شرطٌ، وجوابهُ ﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾، وسيأتي. واختلفَ العلماءُ في صفةِ المتعمّدِ في القتلِ، **فقيل:** هوَ منْ قتلَ بحديدةٍ كالسّيفِ والخنجرِ وسنانِ الرّمحِ ونحوِ ذلكَ منَ المشحوذِ المعدِّ للقطعِ أوْ بما يعلمُ أنَّ فيهِ الموتَ منْ ثقالِ الحجارةِ ونحوها. وقالتْ فرقةٌ: المتعمّدُ كلُّ منْ قتلَ بحديدةٍ كانَ القتلُ أوْ بحجرٍ أوْ بعصا أوْ بغيرِ ذلكَ، وهذا قولُ الجمهورِ.

الثانية: ذكرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ في كتابهِ العمدَ والخطأَ ولمْ يذكرْ شبهَ العمدِ وقدِ اختلفَ العلماءُ في القولِ بهِ، فأنكرَ ذلكَ مالكٌ، وقالَ: ليسَ في كتابِ اللّهِ إلّا العمدُ والخطأُ، فمنْ قتلَ عندهُ بما لا يقتلُ مثلهُ غالبًا كالعضّةِ واللّطمةِ وضربةِ السّوطِ والقضيبِ وشبهِ ذلكَ فإنّهُ عمدٌ وفيهِ القودُ.

وذهبَ جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ إلى أنَّ هذا كلّهُ شبهُ العمدِ وقدْ ذكرَ عنْ مالكٍ.

قلتُ: وهوَ الصّحيحُ، فإنَّ الدّماءَ أحقُّ ما احتيطَ لها إذِ الأصلُ صيانتها في أهبها، فلا تستباح إلا بأمرين لا إشكالَ فيهِ، وهذا فيهِ إشكالٌ، لأنّهُ لمّا كانَ متردّدًا بينَ العمدِ والخطأِ حكمَ لهُ بشبهِ العمدِ، فالضّربُ مقصودٌ والقتلُ غيرُ مقصودٍ، وإنّما وقعَ بغيرِ القصدِ فيسقطُ القودُ وتغلّظُ الدّيةُ. وبمثلِ هذا جاءتِ السّنّةُ، روى أبو داودَ منْ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «ألا إنَّ ديةَ الخطأِ شبهَ العمدِ ما كانَ بالسّوطِ والعصا مائةٌ منَ الإبلِ منها أربعونَ في بطونها أولادها».

مسألةٌ: واختلفَ القائلونَ بشبهِ العمدِ في الدّيةِ المغلّظةِ، فقالَ الشّافعيُّ: هيَ ثلاثونَ حقّةً وثلاثونَ جذعةً وأربعونَ خلفةً، وهوَ مذهبُ مالكٍ حيثُ يقولُ بشبهِ العمدِ، **وقيلَ:** هيَ مربّعةٌ ربعٌ بناتُ لبونٍ، وربعٌ حقاق، وربعٌ جذاعٍ، وربعٌ بناتِ مخاضٍ. هذا قولُ النّعمانِ ويعقوبَ، وقيلَ غير ذلك.

الثالثة: واختلفوا فيمنْ تلزمهُ ديةٌ شبهُ العمدِ، **فقيل**: هوَ عليهِ في مالهِ. وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ الرّأيِ: هوَ على العاقلةِ. وهو أصحُّ، لحديثِ أبي هريرةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ جعلَ ديةَ الجنينِ على عاقلةِ الضّاربةِ.

الرابعة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ العاقلةَ لا تحملُ ديةَ العمدِ وأنّها في مالِ الجاني، وقدْ أجمعوا على أنَّ على القاتلِ خطأً الكفّارةَ، واختلفوا فيها في قتلِ العمدِ، فكانَ مالكٌ والشّافعيُّ يريانِ على قاتلِ العمدِ الكفّارةَ كما في الخطأِ. قالَ الشّافعيُّ: إذا وجبتِ الكفّارةُ في الخطأِ فلأنْ تجبُ في العمدِ أولى. وقالَ: إذا شرعَ السّجودُ في السّهوِ فلأنْ يشرعَ في العمدِ أولى، وليسَ ما ذكرهُ اللّهُ تعالى في كفّارةِ العمدِ بمسقطٍ ما قدْ وجبَ في الخطأِ. وقدْ قيلَ: إنَّ القاتلَ عمدًا إنّما تجبُ عليهِ الكفّارةُ إذا عفيَ عنهُ فلمْ يُقتلْ، فأمّا إذا قتلَ قودًا فلا كفّارةَ عليهِ تؤخذُ منْ مالهِ. وقيلَ تجبُ. ومنْ قتلَ نفسهُ فعليهِ الكفّارةُ في مالهِ. وقالَ أصحابُ الرّأيِ: لا تجبُ الكفّارةُ إلّا حيثُ أوجبها اللّهُ تعالى.

قالَ ابنُ المنذرِ: وكذلكَ نقولُ، لأنَّ الكفّاراتِ عباداتٌ ولا يجوزُ التّمثيلُ عليها. وليسَ يجوزُ لأحدٍ أنْ يفرضَ فرضًا يلزمهُ عبادَ اللّهِ إلّا بكتابٍ أوْ سنّةٍ أوْ إجماعٍ، وليسَ معَ منْ فرضَ على القاتلِ عمدًا كفّارةً حجّةٌ منْ حيثُ ذكرتْ.

الخامسة: واختلفوا في الجماعةِ يقتلونَ الرّجلَ خطأً، فقالتْ طائفةٌ: على كلِّ واحدٍ منهمُ الكفّارةُ، كذلكَ قالَ مالك والشافعي وأحمدُ وأصحابُ الرّأيِ. وقالتْ طائفةٌ: عليهمْ كلّهمْ كفّارةٌ واحدةٌ، هكذا قالَ أبو ثورٍ، وحكيَ ذلكَ عنِ الأوزاعيِّ. وفرّقَ الزّهريُّ بينَ العتقِ والصّومِ، فقالَ في الجماعةِ يرمونَ بالمنجنيقِ فيقتلونَ رجلًا: عليهمْ كلّهمْ عتقُ رقبةٍ، وإنْ كانوا لا يجدونَ فعلى كلِّ واحدٍ منهمْ صومُ شهرينِ متتابعينِ.

السّادسةُ: روى النّسائيُّ: عنْ عبدِ اللّهِ بنِ بريدةَ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «قتلُ المؤمنِ أعظمُ عندَ اللّهِ منْ زوالِ الدّنيا». وروِيَ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أوّلُ ما يحاسبُ بهِ العبدُ الصّلاةُ وأوّلُ ما يقضى بينَ النّاسِ في الدّماءِ».

السابعة: واختلفَ العلماءُ في قاتلِ العمدِ هلْ لهُ من توبةٍ؟ فروى البخاري عن سعيد ابن جبيرٍ قالَ: اختلفَ فيها أهلُ الكوفةِ، فرحلتُ فيها إلى ابنِ عبّاسٍ فسألتهُ عنها فقالَ: نزلتْ هذهِ

الآيةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هيَ آخرُ ما نزلَ وما نسخها شيء. وروى النّسائيُّ عنهُ قالَ: سألتُ ابنَ عبّاسٍ هلْ لمنْ قتلَ مؤمنًا متعمدًا منْ توبةٍ؟ قالَ: لا. وقرأتُ عليهِ الآيةَ الّتي في الفرقانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قالَ: هذهِ آيةٌ مكّيّةٌ نسختها آيةٌ مدنيّةٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾. وروي عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ نحوهُ، وأنَّ آيةَ النّساءِ نزلتْ بعدَ آيةِ الفرقانِ بستّةِ أشهرٍ، وفي روايةٍ بثمانيةِ أشهرٍ، وإلى عموم هذهِ الآيةِ معَ هذهِ الأخبارِ عنْ زيدٍ وابنِ عبّاسٍ ذهبتِ المعتزلةُ وقالوا: هذا مخصّصٌ عمومَ قولهِ تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، ورأوا أنَّ الوعيدَ نافذٌ حتما على كلِّ قاتلٍ، فجمعوا بينَ الآيتينِ بأنْ قالوا: التّقديرُ ويغفرُ ما دونَ ذلكَ لمنْ يشاءُ إلّا منْ قتلَ عمدًا.

وذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ منهمْ ابنُ عمرَ وهوَ أيضًا مرويٌّ عنْ زيدٍ وابنِ عبّاسٍ – إلى أنَّ لهُ توبةً. روى سعدِ بنِ عبيدةَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عبّاسٍ فقالَ ألمنْ قتلَ مؤمنًا متعمدًا توبةٌ؟ قالَ: لا، إلّا النّارَ، قالَ: فلمّا ذهبَ قالَ لهُ جلساؤهُ: أهكذا كنتَ تفتينا؟ كنتَ تفتينا أنَّ لمنْ قتلَ توبةً مقبولةً، قالَ: إنّي لأحسبه رجلًا مغضبًا يريدُ أنْ يقتلَ مؤمنا. قالَ: فبعثوا في إثرهِ فوجدوهُ كذلكَ.

وهذا مذهبُ أهلِ السّنّةِ وهوَ الصّحيحُ، وإنَّ هذهِ الآيةَ مخصوصةٌ، ودليلُ التّخصيصِ آياتٌ وأخبارٌ.

وإذا ثبتَ هذا بنقلِ أهلِ التّفسيرِ وعلماءِ الدّينِ فلا ينبغي أنْ يحملَ على المسلمينَ، ثمَّ ليسَ الأخذُ بظاهرِ الآيةِ بأولى منَ الأخذِ بظاهرِ قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وقولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾، وقولهُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. والأخذُ بالظّاهرينِ تناقضٌ فلا بدَّ منَ التّخصيصِ. ثمَّ إنَّ الجمعَ بينَ آيةِ الفرقان، وهذهِ الآيةِ ممكنٌ فلا نسخَ ولا تعارضَ، وذلكَ أنْ يحملَ مطلقُ آيةِ النساء على مقيّدِ آيةِ الفرقان فيكونُ معناهُ فجزاؤهُ كذا إلّا منْ تابَ، لا سيّما وقدِ اتّحدَ الموجِبُ وهوَ القتلُ والموجَبُ وهوَ التّواعدُ بالعقابِ.

وأمّا الأخبارُ فكثيرةٌ كحديثِ عبادةَ بنِ الصّامتِ الّذي قالَ فيهِ: «تبايعوني على ألّا

تشركوا باللّهِ شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النّفسَ الّتي حرّمَ اللّهُ إلّا بالحقِّ فمنْ وفّى منكمْ فأجرهُ على اللّهِ ومنْ أصابَ شيئًا منْ ذلكَ فعوقبَ بهِ فهوَ كفّارةٌ لهُ ومنْ أصابَ منْ ذلكَ شيئًا فسترهُ اللّهُ عليهِ فأمرهُ إلى اللّهِ إنْ شاءَ عفا عنهُ وإنْ شاءَ عذّبهُ»». رواهُ الأئمّةُ أخرجهُ الصّحيحانِ. وكحديثِ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ في الّذي قتلَ مائةَ نفسٍ. أخرجهُ مسلمٌ في صحيحهِ.

ثمَّ إنّهمْ قدْ أجمعوا معنا في الرّجلِ يشهدُ عليهِ بالقتلِ، ويقرُّ بأنّهُ قتلَ عمدًا، ويأتي السّلطانَ الأولياءُ فيقامُ عليهِ الحدُّ ويقتلُ قودًا، فهذا غيرُ متّبعٍ في الآخرةِ، والوعيدُ غيرُ نافذٍ عليهِ إجماعًا على مقتضى حديثِ عبادةَ، فقدِ انكسرَ عليهمْ ما تعلّقوا بهِ منْ عمومِ قولهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، ودخلهُ التّخصيصُ بما ذكرنا، وإذا كانَ كذلكَ فالوجهُ أنَّ هذهِ الآيةَ مخصوصةٌ كما بيّنّا، أوْ تكونُ محمولةٌ على ما حكيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: متعمدًا معناهُ مستحلًّا لقتلهِ، فهذا أيضًا يؤولُ إلى الكفرِ إجماعًا.

وقالتْ جماعةٌ: إنَّ القاتلَ في المشيئةِ تابَ أوْ لمْ يتبْ، قالهُ أبو حنيفةَ وأصحابهُ. فإنْ قيلَ: إنَّ قولهُ تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ دليلٌ على كفرهِ، لأنَّ اللّهَ تعالى لا يغضبُ إلّا على كافرٍ خارجٍ منَ الإيمانِ.

قلنا: هذا وعيدٌ، والخلفُ في الوعيدِ كرمٌ، كما قالَ:

وإنّي متى أوعدتهُ أوْ وعدتهُ لمخلفُ إيعادي ومنجزُ موعدي

جوابٌ ثانٍ: فجزاؤهُ إنْ جازاهُ بذلكَ، أيْ هوَ أهلٌ لذلكَ ومستحقّهُ لعظيمِ ذنبهِ.

وجوابٌ ثالثٌ: فجزاؤهُ جهنّمُ إنْ لمْ يتبْ وأصرَّ على الذّنبِ حتّى وافى ربّهُ على الكفرِ بشؤمِ المعاصي.

وذكرَ هبةُ اللّهِ في كتابِ «النّاسخِ والمنسوخِ» أنَّ هذهِ الآيةَ منسوخةٌ بقولهِ تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقالَ: هذا إجماعُ النّاسِ إلّا ابنَ عبّاسٍ وابنَ عمرَ فإنّهما قالا هيَ محكمةٌ. وفي هذا الّذي قال نظرٌ، لأنّهُ موضعُ عمومٍ وتخصيصٍ لا موضعَ نسخٍ، والنّسخَ لا يدخلُ الأخبارَ إنّما المعنى فهوَ يجزيهِ.

وقالَ النّحّاسُ في «معاني القرآنِ» لهُ: القولُ فيهِ عندَ العلماءِ أهلِ النّظرِ أنّهُ محكمٌ وأنّهُ يجازيهِ إذا لمْ يتبْ، فإنْ تابَ فقدْ بيّنَ أمرهُ بقولهِ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ فهذا لا يخرجُ عنهُ، والخلودُ لا يقتضي الدّوامَ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ الآيةَ. وقالَ تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾.

وهذا كلّهُ يدلُّ على أنَّ الخلدَ يطلقُ على غيرِ معنى التّأبيدِ، فإنَّ هذا يزولُ بزوالِ الدّنيا. وكذلكَ العربُ تقولُ: لأخلّدنَّ فلانًا في السّجنِ، والسّجنُ ينقطعُ ويفنى، وكذلكَ المسجونُ. ومثلهُ قولهمْ في الدّعاءِ: خلّدَ اللّهُ ملكهُ وأبّدَ أيّامهُ. وقدْ تقدّمَ هذا كلّهُ لفظًا ومعنى. والحمدُ للهِ.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ هذا متّصلٌ بذكرِ القتلِ والجهادِ. والضّربُ: السّيرُ في الأرضِ، تقولُ العربُ: ضربتُ في الأرضِ إذا سرتُ لتجارةٍ أوْ غزوٍ أوْ غيرهِ، مقترنةً بفي. وتقولُ: ضربتُ الأرضَ، دونَ ﴿فِى﴾ إذا قصدتَ قضاءَ حاجةِ الإنسانِ، وهذهِ الآيةُ نزلتْ فيما رواه البخاريُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ ابنُ عبّاسٍ: كانَ رجلٌ في غُنيمةٍ لهُ فلحقهُ المسلمونَ فقالَ: السّلامُ عليكمْ، فقتلوهُ وأخذوا غُنيمتهُ، فأنزلَ اللّهُ تعالى ذلكَ إلى قولهِ: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تلكَ الغنيمةُ. قالَ: قرأَ ابنُ عبّاسٍ ﴿ٱلسَّلَـٰمَ﴾.

في غيرِ البخاريِّ: وحملَ رسولُ اللّهِ ﷺ ديتهُ إلى أهلهِ وردَّ عليهِ غنيماتهِ.

واختلفَ في تعيينِ القاتلِ **فقيلَ**: إنَّ القاتلَ أسامةُ، **وقيلَ**: أبو قتادةَ. **وقيلَ**: أبو الدّرداءِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا۟﴾ أي تأملوا. و ﴿تَبَيَّنُوا۟﴾ قراءةُ الجماعةِ، ومنْ أمرَ بالتّبيّنِ فقدْ أمرَ بالتثبت، يقالُ: تبيّنتُ الأمرَ وتبيّنَ الأمرُ بنفسهِ، فهوَ متعدٍّ ولازمٍ. وقرأَ حمزةُ «فتثبّتوا»

منَ التّثبّتِ بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة، و﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ في هذا أوكدُ، لأنَّ الإنسانَ قدْ يتثبّتُ ولا يتبين. وفي ﴿إِذَا﴾ معنى الشّرطِ، فلذلكَ دخلتِ الفاءُ في قولِهِ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾. والتّبيّنُ والتّثبّتُ في القتلِ واجبٌ حضرًا وسفرًا ولا خلافَ فيهِ، وإنّما خصَّ السّفرُ بالذّكرِ لأنَّ الحادثةَ الّتي فيها نزلتِ الآيةُ وقعتْ في السّفرِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ السّلْمُ والسّلَم، والسلام واحد، قاله البخاري. وقرئ بها كلّها. واختارَ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلّام ﴿ٱلسَّلَٰمُ﴾. وخالفهُ أهلُ النّظرِ فقالوا: ﴿ٱلسَّلَمِ﴾ هاهنا أشبهُ، لأنّهُ بمعنى الانقيادِ والتّسليم، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَلۡقَوُاْ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعۡمَلُ مِن سُوٓءِۭ﴾ فالسّلَمُ الاستسلامُ والانقيادُ. أيْ لا تقولوا لمنْ ألقى بيدِهِ واستسلمَ لكمْ وأظهر دعوتكم لست مؤمنا.

وقيل: السلام قوله السّلام عليكمْ، وهوَ راجعٌ إلى الأوّلِ، لأنَّ سلامهُ بتحيّةِ الإسلامِ مؤذنٌ بطاعتهِ وانقيادِهِ، ويحتملُ أنْ يرادَ بهِ الانحيازُ والتّركُ.

الرابعة: ورويَ عنْ أبي جعفرٍ أنّهُ قرأَ: ﴿لَسۡتَ مُؤۡمَنًا﴾ بفتحِ الميمِ الثّانيةِ، منْ آمنتهُ إذا أجرتهُ فهوَ مؤمنٌ.

الخامسة: والمسلمُ إذا لقيَ الكافرَ ولا عهدَ لهُ جازَ لهُ قتلهُ، فإنْ قالَ: لا إلهَ إلّا اللّهُ لمْ يجزْ قتلهُ، لأنّهُ قدِ اعتصمَ بعصامِ الإسلامِ المانعِ منْ دمهِ ومالهِ وأهلهِ: فإنْ قتلهُ بعدَ ذلكَ قُتلَ بهِ. وإنّما سقطَ القتلُ عنْ هؤلاءِ لأجلِ أنّهمْ كانوا في صدرِ الإسلامِ وتأوّلوا أنّهُ قالها متعوّذًا وخوفًا منَ السّلاحِ، وأنَّ العاصمَ قولها مطمئنًّا، فأخبرَ النّبيُّ ﷺ أنّهُ عاصم كيفما قالها، ولذلكَ قالَ لأسامةَ: «أفلا شققتَ عنْ قلبهِ حتّى تعلمَ أقالها أمْ لا» أخرجهُ مسلمٌ.

أيْ تنظرُ أصادقٌ هوَ في قولهِ أمْ كاذبٌ؟ وذلكَ لا يمكنُ، فلمْ يبقَ إلّا أنْ يبينَ عنهُ لسانهُ. وفي هذا منَ الفقهِ بابٌ عظيمٌ، وهوَ أنَّ الأحكامَ تناطُ بالمظانِّ والظّواهرِ لا على القطعِ واطّلاعِ السّرائرِ.

السّادسةُ: فإنْ قالَ: سلامٌ عليكمْ فلا ينبغي أنْ يقتلَ أيضًا حتّى يعلمَ ما وراءَ هذا، لأنّهُ موضعُ إشكالٍ. وقدْ قالَ مالكٌ في الكافرِ يوجدُ فيقولُ: جئتُ مستأمنا أطلبُ الأمانَ: هذهِ

أمورٌ مشكلةٌ، وأرى أنْ يردَّ إلى مأمنهِ ولا يحكمَ لهُ بحكمِ الإسلامِ، لأنَّ الكفرَ قدْ ثبتَ لهُ فلا بدَّ أنْ يظهرَ منهُ ما يدلُّ على قولهِ، ولا يكفي أنْ يقولَ أنا مسلمٌ ولا أنا مؤمنٌ ولا أنْ يصلّيَ حتّى يتكلّمَ بالكلمةِ العاصمةِ الّتي علّقَ النّبيُّ ﷺ الحكمَ بها عليهِ في قولهِ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللّهُ».

السابعة: فإنْ صلّى أوْ فعلَ فعلا منْ خصائصِ الإسلامِ فقدِ اختلفَ فيهِ علماؤنا، فقالَ ابنُ العربيِّ: نرى أنّهُ لا يكونُ بذلكَ مسلمًا، إمّا أنّهُ يقالُ لهُ: ما وراءُ هذهِ الصّلاةِ؟ فإنْ قالَ: صلاةُ مسلمٍ، قيلَ لهُ: قلْ لا إلهَ إلّا اللّهُ، فإنْ قالها تبيّنَ صدقهُ، وإنْ أبى علمنا أنَّ ذلكَ تلاعبٌ، وكانتْ عندَ منْ يرى إسلامهُ ردّةً، والصّحيحُ أنّهُ كفرٌ أصليٌّ ليسَ بردّةٍ. وكذلكَ هذا الّذي قالَ: سلامٌ عليكمْ، يكلّفُ الكلمةَ، فإنْ قالها تحقّقَ رشادهُ، وإنْ أبى تبيّنَ عنادهُ وقتلَ. وهذا معنى قولهِ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أيِ الأمرَ المشكلَ، أوْ «تثبّتوا»، ولا تعجلوا المعنيانِ سواءٌ. فإنْ قتلهُ أحدٌ فقدْ أتى منهيًا عنهُ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ أيْ تبتغونَ أخذَ مالهِ: ويسمّى متاعُ الدّنيا عرضا لأنّهُ عارضٌ زائلٌ غيرُ ثابتٍ. قالَ أبو عبيدةَ: يقالُ جميعُ متاعِ الحياةِ الدّنيا عرَضٌ بفتحِ الرّاءِ، والعرْضُ «بسكونِ الرّاءِ» ما سوى الدّنانيرِ والدّراهمِ، فكلُّ عرْضٍ عرَضٌ، وليسَ كلُّ عرَضٍ عرْضا. وفي صحيحِ مسلمٍ عنِ النّبيِّ ﷺ: «ليسَ الغنى عنْ كثرةِ العرضِ إنّما الغنى غنى النّفسِ». وقدْ أخذَ بعضُ العلماءِ هذا المعنى فنظمهُ:

تقنّعْ بما يكفيكَ واستعملِ الرّضا ... فإنّكَ لا تدري أتصبحُ أمْ تمسي
فليسَ الغنى عنْ كثرةِ المالِ إنّما ... يكونُ الغنى والفقرُ منْ قبلِ النّفسِ

وهذا يصحّحُ قولَ أبي عبيدةَ: فإنَّ المالَ يشملُ كلَّ ما يتموّلُ. وفي كتابِ العينِ: العرَضُ ما نيلَ منَ الدّنيا، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا﴾، وجمعهُ عروضٌ.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ﴾ عِدَةٌ منَ اللّهِ تعالى بما يأتي بهِ على

وجههِ ومنْ حلّهِ دونَ ارتكابِ محظورٍ، أيْ فلا تتهافتوا.

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ المعنى كذلك كنتمْ كفرةً ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ بأنْ أسلمتمْ فلا تنكروا أنْ يكونَ هوَ كذلكَ ثمَّ يسلمُ لحينهِ حينَ لقيكمْ فيجبُ أنْ تتثبّتوا في أمرهِ.

العاشرةُ: استدلَّ بهذهِ الآيةِ منْ قالَ: إنَّ الإيمانَ هوَ القولُ، لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ . قالوا: ولمّا منعَ أنْ يقالَ لمنْ قالَ لا إلهَ إلّا اللّهُ لستَ مؤمنًا منعَ منْ قتلهمْ بمجرّدِ القولِ. ولولا الإيمانُ الّذي هوَ هذا القولُ لمْ يعبْ قولهمْ.

قلنا: إنّما شكَّ القومُ في حالةِ أنْ يكونَ هذا القولُ منهُ تعوّذا فقتلوهُ، واللّهُ لمْ يجعلْ لعبادهِ غيرَ الحكمِ بالظّاهرِ، وقدْ قالَ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللّهُ»، وليسَ في ذلكَ أنَّ الإيمانَ هوَ الإقرارُ فقطْ، ألا ترى أنَّ المنافقينَ كانوا يقولونَها وليسوا بمؤمنينَ، وقدْ كشفَ البيانَ في هذا قولهُ ﷺ: «أفلا شققتَ عنْ قلبهِ»؟ فثبتَ أنَّ الإيمانَ هوَ الإقرارُ وغيرهُ، وأنَّ حقيقتهُ التّصديقُ بالقلبِ، ولكنْ ليسَ للعبدِ طريقٌ إليهِ إلّا ما سمعَ منهُ فقطْ.

واستدلَّ بهذا أيضًا منْ قالَ: إنَّ الزّنديقَ تقبلُ توبتهُ إذا أظهرَ الإسلامَ، قالَ: لأنَّ اللّهَ تعالى لمْ يفرّقْ بينَ الزّنديقِ وغيرهِ متى أظهرَ الإسلامَ.

وفيها ردٌّ على القدريّةِ، فإنَّ اللّهَ تعالى أخبرَ أنّهُ منَّ على المؤمنينَ منْ بينِ جميعِ الخلقِ بأنْ خصّهمْ بالتّوفيقِ، والقدريّةُ تقولُ: خلقهمْ كلّهمْ للإيمانِ. ولوْ كانَ كما زعموا لما كانَ لاختصاصِ المؤمنينَ بالمنّةِ منْ بينِ الخلقِ معنى.

الحاديةُ عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أعادَ الأمرَ بالتّبيينِ للتّأكيدِ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ تحذيرٌ عنْ مخالفةِ أمرِ اللّهِ، أيِ احفظوا أنفسكم وجنبوها الزلل الموبق لكم.

قولهُ تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: لا يستوي القاعدونَ عنْ بدرٍ والخارجونَ إليها. ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، والضّررُ الزّمانةُ.

روى الأئمّةُ واللّفظُ لأبي داودَ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: كنتُ إلى جنبِ رسولِ اللّهِ ﷺ فغشيتهُ السّكينةُ فوقعتْ فخذ رسولُ اللّهِ ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقلَ منْ فخذِ رسولِ اللّهِ ﷺ، ثمَّ سرّيَ عنهُ فقالَ: «اكتبْ» فكتبتُ في كتفٍ «لا يستوي القاعدونَ من المؤمنينَ والمجاهدونَ في سبيلِ اللّهِ» إلى آخرِ الآيةِ، فقامَ ابنُ أمِّ مكتوم - وكانَ رجلًا أعمى - لمّا سمعَ فضيلةَ المجاهدينَ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، فكيفَ بمنْ لا يستطيعُ الجهادَ منَ المؤمنينَ؟ فلمّا قضى كلامهُ غشيتْ رسولَ اللّهِ ﷺ السّكينةُ فوقعتْ فخذهُ على فخذي، ووجدتُ منْ ثقلها في المرّةِ الثّانيةِ كما وجدتُ في المرّةِ الأولى، ثمَّ سرّيَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: «اقرأْ يا زيدُ» فقرأتُ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآيةَ كلّها. قالَ زيدٌ: فأنزلها اللّهُ وحدها فألحقتها، والّذي نفسي بيدهِ لكأنّي أنظرُ إلى ملحقها عندَ صدعٍ في كتفٍ.

قالَ العلماءُ: أهلُ الضّررِ همْ أهلُ الأعذارِ إذْ قدْ أضرّتْ بهمْ حتّى منعتهمُ الجهادَ. وصحَّ وثبتَ في الخبرِ أنّهُ ﷺ قالَ وقدْ قفلَ منْ بعضِ غزواتهِ: «إنَّ بالمدينةِ رجالًا ما قطعتمْ واديًا ولا سرتمْ مسيرًا إلّا كانوا معكمْ أولئكَ قومٌ حبسهمُ العذرُ». فهذا يقتضي أنَّ صاحبَ العذرِ يعطى أجر الغازي، **فقيلَ**: يحتملُ أنْ يكونَ أجرهُ مساويًا، وفي فضلِ اللّهِ متّسعٌ، وثوابهُ فضلٌ لا استحقاقٌ، فيثيبُ على النّيّةِ الصادقة ما لا يثيبُ على الفعل. **وقيلَ**: يعطى أجرهُ منْ غيرِ تضعيفٍ فيفضلهُ الغازي بالتّضعيفِ للمباشرةِ. واللّهُ أعلمُ. **قلتُ**: والقولُ الأوّلُ أصحُّ - إنْ شاءَ اللّهُ - للحديثِ الصّحيحِ في ذلكَ «إنَّ بالمدينةِ رجالًا»، ولحديثِ أبي كبشةَ الأنماريِّ قولهُ ﷺ «إنّما الدّنيا لأربعةِ نفرٍ» الحديثَ، ومنْ هذا المعنى ما وردَ في الخبرِ: «إذا مرضَ

العبدُ قالَ اللّهُ تعالى اكتبوا لعبدي ما كانَ يعملهُ في الصّحّةِ إلى أنْ يبرأَ أو أقبضه إلي».

الثانية: وقدْ تمسّكَ بعضُ العلماءِ بهذهِ الآيةِ بأنَّ أهلَ الدّيوانِ أعظمُ أجرًا منْ أهلِ التّطوّعِ، لأنَّ أهلَ الدّيوانِ لمّا كانوا متملّكينَ بالعطاءِ، ويصرّفونَ في الشّدائدِ، وتروّعهمُ البعوثُ والأوامرُ، كانوا أعظمَ منَ المتطوّعِ، لسكونِ جأشهِ ونعمةِ بالهِ في الصّوائفِ الكبارِ ونحوها.

الثالثة: وتعلّقَ بها أيضًا منْ قالَ: إنَّ الغنى أفضلُ منَ الفقرِ، لذكرِ اللّهِ تعالى المالَ الّذي يوصلُ بهِ إلى صالحِ الأعمالِ. وقدِ اختلفَ النّاسُ في هذهِ المسألةِ معَ اتّفاقهمْ أنَّ ما أحوجَ منَ الفقرِ مكروهٌ، وما أبطرَ منَ الغنى مذمومٌ، فذهبَ قومٌ إلى تفضيلِ الغنيِّ، لأنَّ الغنيَّ مقتدرٌ والفقيرَ عاجزٌ، والقدرةُ أفضلُ منَ العجزِ، وذهبَ آخرونَ إلى تفضيلِ الفقرِ، لأنَّ الفقيرَ تاركٌ والغنيُّ ملابسٌ، وتركُ الدّنيا أفضلُ منْ ملابستها، وذهبَ آخرونَ إلى تفضيلِ التّوسّطِ بينَ الأمرينِ بأنْ يخرجَ عنْ حدِّ الفقرِ إلى أدنى مراتبِ الغنى ليصلَ إلى فضيلةِ الأمرينِ، وليسلمَ منْ مذمّةِ الحالينِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ قراءةُ أهلِ الكوفةِ وأبو عمرو ﴿غَيْرُ﴾ بالرّفعِ، وهوَ نعتٌ للقاعدينَ، لأنّهمْ لمْ يقصدْ بهمْ قومٌ بأعيانهمْ فصاروا كالنّكرةِ فجازَ وصفهمْ بغيرٍ، والمعنى لا يستوي القاعدونَ الّذينَ همْ غيرُ أولي الضّررِ، وقرأَ أبو حيوةَ ﴿غَيْرِ﴾ جعلهُ نعتًا للمؤمنينَ، أيْ منَ المؤمنينَ الّذينَ همْ غيرُ أولي الضّررِ منَ المؤمنين الأصحاء، وقرأَ أهلُ الحرمينِ ﴿غَيْرَ﴾ بالنّصبِ على الاستثناءِ منَ القاعدينَ أوْ منَ المؤمنينَ، أيْ إلّا أولي الضّررِ فإنّهمْ يستوونَ معَ المجاهدينَ. وإنْ شئتَ على الحالِ منَ القاعدينَ، أيْ لا يستوي القاعدونَ منَ الأصحّاءِ أيْ في حالِ صحّتهمْ، وجازتِ الحالُ منهمْ، لأنَّ لفظهمْ لفظُ المعرفةِ، وهوَ كما تقولُ: جاءني زيدٌ غيرُ مريضٍ. وما ذكرناهُ منْ سببِ النّزولِ يدلُّ على معنى النصْب، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، وقدْ قالَ بعدَ هذا: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ فقالَ قومٌ: التّفضيلُ بالدّرجةِ ثمَّ بالدّرجاتِ إنّما هوَ مبالغةٌ وبيانٌ وتأكيدٌ. **وقيلَ**: فضّلَ اللّهُ المجاهدينَ على القاعدينَ منْ

أولي الضّررِ بدرجةٍ واحدةٍ، وفضّلَ اللّهُ المجاهدينَ على القاعدين من غير عذر درجات، **وقيلَ**: إنَّ معنى درجةٍ علوٌّ، أيْ أعلى ذكرهمْ ورفعهمْ بالثّناءِ والمدح والتقريظ. فهذا معنى درجة، ودرجات يعني في الجنّةِ.

و ﴿دَرَجَٰتٖ﴾ بدلٌ منْ أجرٍ وتفسيرُ لهُ، ويجوزُ نصبهُ أيضًا على تقديرِ الظّرفِ، أيْ فضّلهمْ بدرجاتٍ، ويجوز أن يكون توكيدًا لقوله ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ لأنَّ الأجرَ العظيمَ هوَ الدّرجاتُ والمغفرةُ والرّحمةُ، ويجوزُ الرّفعُ، أيْ ذلكَ درجاتٌ.

والدّرجاتُ منازلُ بعضها أعلى منْ بعضٍ. وفي الصّحيح عنِ النّبيِّ ﷺ «أنَّ في الجنّةِ مائةَ درجةٍ أعدّها اللّهُ للمجاهدينَ في سبيلهِ بينَ الدّرجتينِ كما بينَ السّماءِ والأرضِ».

﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ كُلّا منصوب ب ﴿وَعَدَ﴾ و ﴿ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ الجنّةُ، أيْ وعدَ اللّهُ كلّا الحسنى. ثمَّ قيلَ: المرادُ ﴿بِكُلّٖ﴾ المجاهدونَ خاصّةً. **وقيلَ**: المجاهدونَ وأولو الضرر. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ٩٩﴾

المرادُ بها جماعةٌ منْ أهلِ مكّةَ كانوا قدْ أسلموا وأظهروا للنّبيِّ ﷺ الإيمانَ بهِ، فلمّا هاجرَ النّبيُّ ﷺ أقاموا معَ قومهمْ وفُتنَ منهمْ جماعةٌ فافتتنوا، فلمّا كانَ أمرُ بدرٍ خرجَ منهمْ قومٌ معَ الكفّارِ، فنزلتِ الآيةُ.

قولهُ تعالى: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يحتملُ أنْ يكونَ فعلًا ماضيًا لمْ يستندْ بعلامةِ تأنيثٍ، إذْ تأنيثُ لفظِ الملائكةِ غيرُ حقيقيٍّ، ويحتملُ أنْ يكونَ فعلا مستقبلا على معنى تتوفّاهمْ، فحذفتْ إحدى التّاءينِ.

وقيلَ: المرادُ بالملائكةِ ملكُ الموت، لقوله تعالى: ﴿۞قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ

﴿ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ . وَ ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ نصبٌ على الحالِ، أيْ في حالِ ظلمهمْ أنفسهمْ، والمرادُ ظالمينَ أنفسهمْ فحذفَ النّونَ استخفافًا وأضافَ، كما قالَ تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ .

وقولُ الملائكةِ: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ سؤالُ تقريعٍ وتوبيخٍ، أيْ أكنتمْ في أصحابِ النّبيِّ ﷺ أمْ كنتمْ مشركينَ! وقولُ هؤلاءِ: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يعني مكّةَ، اعتذارٌ غيرُ صحيحٍ، إذْ كانوا يستطيعونَ الحيلَ ويهتدونَ السّبيلَ، ثمَّ وقفتهمُ الملائكةُ على ذنبهم بقولهمْ ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ .

ويفيدُ هذا السّؤالُ والجوابُ أنّهمْ ماتوا مسلمينَ ظالمينَ لأنفسهمْ في تركهمُ الهجرةَ، وإلّا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء منْ هذا، وإنّما أُضربَ عنْ ذكرهمْ في الصّحابةِ لشدّةِ ما واقعوهُ، ولعدمِ تعيّنِ أحدهمْ بالإيمانِ، واحتمالِ ردّتهِ. واللّهُ أعلمُ.

ثمَّ استثنى تعالى منهمْ منَ الضّميرِ الّذي هوَ الهاءُ والميمُ في ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ منْ كانَ مستضعفًا حقيقةً منْ زمنى الرّجالِ وضعفةِ النّساءِ والولدانِ، قالَ ابنُ عبّاسٍ: كنتُ أنا وأمّي ممّنْ عنى اللّهُ بهذهِ الآيةِ، وذلكَ أنّهُ كانَ منَ الولدانِ إذْ ذاكَ، وأمّهُ هيَ أمُّ الفضلِ بنتُ الحارثِ واسمها لبابةُ، وهيَ أختُ ميمونةَ.

قولهُ تعالى: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ الأصلُ ﴿فِيمَا﴾ ثمَّ حذفتِ الألفُ فرقًا بينَ الاستفهامِ والخبرِ، والمرادُ بقولهِ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ المدينةُ، أيْ ألمْ تكونوا متمكّنينَ قادرينَ على الهجرةِ والتّباعدِ ممّنْ كانَ يستضعفكمْ! وفي هذهِ الآيةِ دليلٌ على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي.

وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: إذا عملَ بالمعاصي في أرضٍ فاخرجْ منها، وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ .

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أيْ مثواهمُ النّارُ. وكانتِ الهجرةُ واجبةً على كلِّ منْ أسلمَ. ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ نصبٌ على التّفسيرِ.

وقولهُ تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ الحيلةُ لفظٌ عامٌّ لأنواعِ أسبابِ التّخلّصِ. والسّبيلُ قيل: سبيلُ المدينةِ، والصّوابُ أنّهُ عامٌّ في جميعِ السّبلِ.

وقولهُ تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ﴾ هذا الّذي لا حيلةَ لهُ في الهجرةِ لا ذنبَ لهُ حتّى يعفى عنهُ، ولكنَّ المعنى أنّهُ قدْ يتوهّمُ أنّهُ يجبُ تحمّلُ غايةِ المشقّةِ في الهجرةِ، حتّى أنَّ منْ لمْ يتحمّلْ تلكَ المشقّةَ يعاقبُ فأزالَ اللّهُ ذلكَ الوهمَ، إذْ لا يجبُ تحمّلُ غايةِ المشقّةِ، بلْ كانَ يجوزُ تركُ الهجرةِ عندَ فقدِ الزّادِ والرّاحلةِ. فمعنى الآيةِ: فأولئكَ لا يستقصى عليهمْ في المحاسبةِ، ولهذا قالَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، والماضي والمستقبلُ في حقّهِ تعالى واحد.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةًۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٠٠﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ﴾ شرطٌ وجوابهُ. ﴿فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا﴾ اختلفَ في تأويلِ المُراغمِ، **فقيل**: المراغمُ المتزحزَحُ. **وقيل**: المتحَوّلُ والمذهَبُ. **وقيل**: المهاجرُ، وهي متّفقةُ المعاني، وهوَ مشتقٌّ منَ الرّغامِ. ورغمَ أنف فلان أي لصق بالتراب.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَسَعَةًۚ﴾ أيْ في الرّزقِ، **وقيلُ**: سعةُ البلادِ. وهذا أشبهُ بفصاحةِ العربِ، فإنَّ بسعةِ الأرضِ وكثرةِ المعاقلِ تكونُ السّعةُ في الرّزقِ، واتّساعُ الصّدرِ لهمومهِ وفكرهِ وغيرُ ذلكَ منْ وجوهِ الفرجِ.

الثالثة: قالَ مالكٌ: هذهِ الآيةُ دالّةٌ على أنّهُ ليسَ لأحدٍ المقامُ بأرضٍ يسبُّ فيها السّلفُ ويعملُ فيها بغيرِ الحقِّ.

واستدلَّ أيضًا بعضُ العلماءِ بهذهِ الآيةِ على أنَّ للغازي إذا خرجَ إلى الغزوِ ثمَّ ماتَ قبلَ القتالِ لهُ سهمهُ وإنْ لمْ يحضرِ الحربَ.

الخامسة: قالَ ابنُ العربيِّ: قسّمَ العلماءُ رضي الله عنهم الذّهابَ في الأرضِ قسمينِ: هربًا وطلبا،

فالأوّلُ ينقسمُ إلى ستّةِ أقسام:

الأول: الهجرة وهي الخروج من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلام، وكانتْ فرضًا في أيّامِ النّبيِّ ﷺ، وهذهِ الهجرةُ باقيةٌ مفروضةٌ إلى يومِ القيامةِ، والّتي انقطعتْ بالفتحِ هيَ القصدُ إلى النّبيِّ ﷺ حيثُ كانَ، فإنْ بقيَ في دارِ الحربِ عصى، ويختلفُ في حالهِ.

الثّاني: الخروجُ منْ أرضِ البدعةِ، فإنَّ المنكرَ إذا لمْ تقدرْ أنْ تغيّرهُ فزلْ عنهُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قولهِ: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ .

الثّالثُ: الخروجُ منْ أرضٍ غلبَ عليها الحرامُ: فإنَّ طلبَ الحلالِ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ.

الرّابعُ: الفرارُ منَ الأذيّةِ في البدنِ، وذلكَ فضلٌ منَ اللّهِ أرخصَ فيهِ، فإذا خشيَ على نفسهِ فقدْ أذنَ اللّهُ في الخروجِ عنهُ والفرارِ بنفسهِ ليخلّصها منْ ذلكَ المحذورِ. وأوّلُ منْ فعلهُ إبراهيمُ عليه السلام، فإنّهُ لمّا خافَ منْ قومهِ قالَ: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ . وقالَ مخبرًا عنْ موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ .

الخامسُ: خوفُ المرضِ في البلادِ الوخمةِ والخروجُ منها إلى الأرضِ النّزهةِ. وقدْ أذنَ ﷺ للرّعاةِ حينَ استوخموا المدينةَ أنْ يخرجوا إلى المسرحِ فيكونوا فيهِ حتّى يصحّوا. وقدِ استثنيَ منْ ذلكَ الخروجُ منَ الطّاعونِ، فمنعَ اللّهُ سبحانهُ منهُ بالحديثِ الصّحيحِ عنْ نبيّهِ ﷺ، بيدَ أنَّ علماءنا قالوا: هوَ مكروهٌ.

السّادسُ: الفرارُ خوفَ الأذيّةِ في المالِ، فإنَّ حرمةَ مالِ المسلمِ كحرمةِ دمهِ، والأهلُ مثلهُ وأوكدُ.

وأمّا قسمُ الطّلبِ فينقسمُ قسمينِ: طلبُ دينٍ وطلبُ دنيا، فأمّا طلبُ الدّينِ فيتعدّدُ بتعدّدِ أنواعهِ إلى تسعةِ أقسامٍ:

الأوّلُ: سفرُ العبرةِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، وهوَ كثيرٌ. ويقالُ: إنَّ ذا القرنينِ إنّما طافَ الأرضَ ليرى عجائبها. **وقيلَ**: لينفّذَ الحقَّ فيها.

الثّاني: سفر الحج. والأول وإن كان ندبًا فهذا فرضٌ.

الثّالثُ: سفرُ الجهادِ ولهُ أحكامهُ.

الرّابعُ: سفرُ المعاشِ، فقدْ يتعذّرُ على الرّجلِ معاشهُ معَ الإقامةِ فيخرجُ في طلبهِ لا يزيدُ عليهِ، فهوَ فرضٌ عليهِ.

الخامسُ: سفرُ التّجارةِ والكسبُ الزّائدُ على القوتِ، وذلكَ جائزٌ بفضلِ اللّهِ سبحانهُ وتعالى، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني التّجارةَ، وهيَ نعمةٌ منَّ اللّهُ بها في سفرِ الحجِّ، فكيفَ إذا انفردتْ.

السّادسُ: في طلبِ العلمِ وهوَ مشهورٌ.

السّابعُ: قصدُ البقاعِ، قالَ ﷺ: «لا تشدُّ الرّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مساجدَ».

الثّامنُ: الثّغورُ للرّباطِ بها وتكثيرِ سوادها للذّبِّ عنها.

التّاسعُ: زيارةُ الإخوانِ في اللّهِ تعالى، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «زار رجل أخًا له في قريةٍ فأرصدَ اللّهُ لهُ ملكًا على مدرجتهِ فقالَ أينَ تريدُ فقالَ أريدُ أخًا لي في هذهِ القريةِ قالَ هلْ لكَ منْ نعمةٍ تربّها عليهِ قالَ لا غيرَ أنّي أحببتهُ في اللّهِ عزَّ وجلَّ قالَ فإنّي رسولُ اللّهِ إليكَ بأنَّ اللّهَ قدْ أحبّكَ كما أحببتهُ فيهِ». رواهُ مسلمٌ وغيرهُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾، فيهِ عشرُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتمْ، واختلفَ العلماءُ في حكمِ القصرِ في السّفرِ، فرويَ عنْ جماعةٍ أنّهُ فرضٌ. وهوَ قولُ الكوفيّينَ، واحتجّوا بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «فرضتِ الصّلاةُ ركعتينِ ركعتينِ» الحديث، ولا حجة فيه لمخالفتها له، فإنها كانتْ تتمُّ في السّفرِ وذلكَ يوهنهُ. وإجماعُ فقهاءِ الأمصارِ على أنّهُ ليسَ بأصلٍ يعتبرُ في صلاةِ المسافرِ خلفَ المقيمِ، وقدْ قالَ غيرها من الصّحابةِ: «إنَّ الصّلاةَ فرضتْ في الحضرِ أربعًا وفي السّفرِ ركعتينِ

وفي الخوفِ ركعةً» رواهُ مسلمٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ.

ثمَّ إنَّ قولها: «فرضتِ الصّلاةُ» ليسَ على ظاهرِهِ، فقدْ خرجَ عنهُ صلاةُ المغربِ والصّبحِ، فإنَّ المغربَ ما زيدَ فيها ولا نقصَ منها، وكذلكَ الصّبحُ، وهذا كلّهُ يضعّفُ متنهُ لا سندهُ.

وحكي عنْ مالكٍ أنَّ القصرَ فرضٌ، ومشهورُ مذهبِهِ وجلُّ أصحابِهِ وأكثرُ العلماءِ منَ السّلفِ والخلفِ أنَّ القصرَ سنّةٌ، ثمَّ اختلفوا في أيّهما أفضلُ، فقالَ بعضهمُ: القصرُ أفضلُ، **وقيلَ**: إنَّ الإتمامَ أفضلُ، وحكيَ عنِ الشّافعيِّ، والصّحيحَ في مذهبِ مالكٍ التّخييرُ للمسافرِ في الإتمامِ والقصرِ، وهوَ الّذي يظهرُ منْ قولهِ سبحانهُ وتعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلّا أنَّ مالكًا رحمهُ اللّهُ يستحبُّ لهُ القصرَ، وكذلكَ يرى عليهِ الإعادةَ في الوقتِ إنْ أتمَّ.

ثمَّ قالَ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ أيْ فأتمّوها، وقصرَ رسولُ اللّهِ ﷺ منْ أربعٍ إلى اثنتينِ إلّا المغربَ في أسفارِهِ كلّها آمنا لا يخافُ إلّا اللّهَ تعالى، فكانَ ذلكَ سنّةً مسنونةً منهُ ﷺ، زيادةً في أحكامِ اللّهِ تعالى كسائرِ ما سنّهُ وبيّنهُ، ممّا ليسَ لهُ في القرآنِ ذكرٌ. وفي حديثِ عمرَ حيثُ سألَ رسولَ اللّهِ ﷺ عنِ القصرِ في السّفرِ منْ غيرِ خوفٍ، فقالَ: «تلكَ صدقةٌ تصدّقَ اللّهُ بها عليكمْ فاقبلوا صدقتهُ» وهو يدلُّ على أنَّ اللّهَ تعالى قدْ يبيحُ الشّيءَ في كتابِهِ بشرطٍ ثمَّ يبيحُ ذلكَ الشّيءَ على لسانِ نبيّهِ منْ غيرِ ذلكَ الشّرطِ.

الثانية: واختلفَ العلماءُ في حدِّ المسافةِ الّتي تقصرُ فيها الصّلاةُ، فقالَ داودُ: تقصرُ في كلِّ سفرٍ طويلٍ أوْ قصيرٍ، ولوْ كانَ ثلاثةَ أميالٍ منْ حيثُ تؤتى الجمعةُ، متمسّكًا بما رواهُ مسلمٌ عنْ يحيى بنِ يزيدَ الهنائيُّ قالَ: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن قصر الصلاة فقال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا خرجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أوْ ثلاثةِ فراسخَ - شعبةُ الشّاكُّ - صلّى ركعتينِ. وهذا لا حجّةَ فيهِ، لأنّهُ مشكوكٌ فيهِ، وعلى تقديرِ أحدهما فلعلّهُ حدَّ المسافةَ الّتي بدأَ منها القصرُ، وكانَ سفرًا طويلا زائدًا على ذلكَ، واللّهُ أعلمُ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وقدْ تلاعبَ قومٌ بالدّينِ فقالوا: إنَّ منْ خرجَ منَ البلدِ إلى ظاهرِهِ قصرَ

وأكلَ، وقائلُ هذا أعجميٌّ لا يعرفُ السّفرَ عندَ العربِ أوْ مستخفٌّ بالدّينِ، ولو لا أنَّ العلماءَ ذكروهُ لما رضيتُ أنْ ألمحهُ بمؤخّرِ عيني، ولا أفكّرَ فيهِ بفضولِ قلبي.

ولمْ يذكرْ حدُّ السّفرِ الّذي يقعُ بهِ القصرُ لا في القرآنِ ولا في السّنّةِ، وإنّما كانَ كذلكَ لأنّها كانتْ لفظةٌ عربيّةٌ مستقرٌّ علمها عندَ العربِ الّذينَ خاطبهمُ اللّهُ تعالى بالقرآنِ، فنحنُ نعلمُ قطعًا أنَّ منْ برزَ عنِ الدّورِ لبعضِ الأمورِ أنّهُ لا يكونُ مسافرًا لغةً ولا شرعًا، وإنْ مشى مسافرًا ثلاثةَ أيّامٍ فإنّهُ مسافرٌ قطعًا. كما أنّا نحكمُ على أنَّ منْ مشى يوما وليلةً كانَ مسافرًا، لقولِ النّبيِّ ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ أنْ تسافرَ مسيرةَ يومٍ إلّا معَ ذي محرمٍ منها»، وهذا هوَ الصّحيحُ، لأنّهُ وسطٌ بينَ الحالينِ وعليهِ عوّلَ مالكٌ، ولكنّهُ لمْ يجدْ هذا الحديثَ متّفقًا عليهِ، وروِيَ مرّةً «يوما وليلةً»، ومرّةً «ثلاثةَ أيّامٍ» فجاءَ إلى عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ فعوّلَ على فعلهِ، فإنّهُ كانَ يقصرُ الصّلاةَ إلى رئم، وهيَ أربعةُ بردٍ، لأنَّ ابنَ عمرَ كانَ كثيرَ الاقتداءِ بالنّبيِّ ﷺ. قالَ غيرهُ: وكافّةُ العلماءِ على أنَّ القصرَ إنّما شرعَ تخفيفًا، وإنّما يكونُ في السّفرِ الطّويلِ الّذي تلحقُ بهِ المشقّةُ غالبا، فراعى مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ يوما تامّا. وقولُ مالكٍ يوما وليلةً راجعٌ إلى اليومِ التّامِّ، لأنّهُ لمْ يردْ بقولهِ: مسيرةَ يومٍ وليلةٍ أنْ يسيرَ النّهارَ كلّهُ واللّيلَ كلّهُ، وإنّما أرادَ أنْ يسيرَ سيرًا يبيتُ فيهِ بعيدًا عنْ أهلهِ ولا يمكنهُ الرّجوعُ إليهمْ.

وفي البخاريِّ: وكانَ ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ يفطرانِ ويقصرانِ في أربعةِ بردٍ، وهيَ ستّةَ عشرَ فرسخًا، وهذا مذهبُ مالكٍ. وقالَ الشّافعيُّ: ستّةٌ وأربعونَ ميلا. وعنْ مالكٍ في العتبيّةِ فيمنْ خرجَ إلى ضيعته على خمسة وأربعين ميلا قالَ: يقصرُ، وهوَ أمرٌ متقاربٌ.

وعنْ مالكٍ في الكتبِ المنثورةِ: أنّهُ يقصرُ في ستّةٍ وثلاثينَ ميلا، وهيَ تقربُ منْ يومٍ وليلةٍ.

وقالَ الكوفيّونَ: لا يقصرُ في أقلَّ منْ مسيرةِ ثلاثةِ أيّامٍ، وفي صحيحِ البخاريِّ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تسافر المرأةُ ثلاثةَ أيّامٍ إلّا معَ ذي محرمٍ». قالَ أبو حنيفةَ: ثلاثةُ أيّامٍ ولياليها بسيرِ الإبلِ ومشيِ الأقدامِ.

وروِيَ عنْ مالكٍ: تقصرُ الصّلاةَ في مسيرةِ يومينِ، وقصرَ ابنُ عمرَ في ثلاثينَ ميلا، وأنسٌ في خمسةَ عشرَ ميلا.

وقالَ الأوزاعيُّ: عامّةُ العلماءِ في القصرِ على اليومِ التّامِّ، وبهِ نأخذُ. قالَ أبو عمرَ: اضطربتِ الآثارُ المرفوعةُ في هذا البابِ كما ترى في ألفاظها، ومجملها عندي - واللّهُ أعلمُ - أنّها خرجتْ على أجوبةِ السّائلينَ، فحدّثَ كلُّ واحدٍ بمعنى ما سمعَ، كأنّهُ قيلَ لهُ ﷺ في وقتٍ ما: هلْ تسافرُ المرأةُ مسيرةَ يومٍ بغيرِ محرمٍ؟ فقالَ: لا. وقيلَ لهُ في وقتٍ آخرَ: هلْ تسافرُ المرأةُ يومينِ بغيرِ محرمٍ؟ فقالَ: لا. وقالَ لهُ آخرُ: هلْ تسافرُ المرأةُ مسيرةَ ثلاثةِ أيّامٍ بغيرِ محرمٍ؟ فقالَ: لا. وكذلكَ معنى اللّيلةِ والبريدِ على ما رويَ، فأدّى كلُّ واحدٍ ما سمعَ على المعنى، واللّهُ أعلمُ. ويجمعُ معاني الآثارِ في هذا البابِ - وإنِ اختلفتْ ظواهرها - الحظرُ على المرأةِ أنْ تسافرَ سفرًا يخافُ عليها فيهِ الفتنةُ بغيرِ محرمٍ، قصيرًا كانَ أوْ طويلا. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: واختلفوا في نوعِ السّفرِ الّذي تقصرُ فيهِ الصّلاةُ، فأجمعَ النّاسُ على الجهادِ والحجِّ والعمرةِ وما ضارعها منْ صلةِ رحمٍ وإحياءِ نفسٍ، واختلفوا فيما سوى ذلكَ، فالجمهورُ على جوازِ القصرِ في السّفرِ المباحِ كالتّجارةِ ونحوها. ورويَ عنِ ابنِ مسعودٍ أنّهُ قالَ: لا تقصرُ الصّلاةُ إلّا في حجٍّ أوْ جهادٍ. وقالَ عطاءٌ: لا تقصرُ إلّا في سفرِ طاعةٍ وسبيلٍ منْ سبلِ الخيرِ. ورويَ عنهُ مثل قولِ الجمهورِ. وقالَ مالكٌ: إنْ خرجَ للصّيدِ لا لمعاشهِ ولكنْ متنزّها، أوْ خرجَ لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا لمْ يقصرْ.

والجمهورُ منَ العلماءِ على أنّهُ لا قصرَ في سفرِ المعصيةِ، كالباغي وقاطعِ الطّريقِ وما في معناهما. ورويَ عنْ أبي حنيفةَ إباحةُ القصرِ في جميعِ ذلكَ، ورويَ عنْ مالكٍ، واختلفَ عنْ أحمدَ، فمرّةً قالَ بقولِ الجمهورِ، ومرّةً قالَ: لا يقصرُ إلّا في حجٍّ أوْ عمرةٍ. والصّحيحُ ما قالهُ الجمهورُ، لأنَّ القصرَ إنّما شرعَ تخفيفًا عنِ المسافرِ للمشقّاتِ اللّاحقةِ فيهِ، ومعونتهِ على ما هوَ بصددهِ ممّا يجوزُ، وكلُّ الأسفارِ في ذلكَ سواءٌ، لقولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أيْ إثمٌ ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فعمَّ.

وقالَ الشّعبيُّ: إنَّ اللّهَ يحبُّ أنْ يعملَ برخصهِ كما يحبُّ أنْ يعملَ بعزائمهِ. وأمّا سفرُ المعصيةِ فلا يجوزُ القصرُ فيهِ، لأنَّ ذلكَ يكونُ عونا لهُ على معصيةِ اللّهِ، واللّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

الرابعة: واختلفوا متى يقصرُ، فالجمهورُ على أنَّ المسافرَ لا يقصرُ حتّى يخرجَ منْ

بيوتِ القريةِ، وحينئذٍ هوَ ضاربٌ في الأرضِ، وهوَ قولُ مالكٍ في المدوّنةِ. ولَمْ يحدَّ مالكٌ في القربِ حدًّا. ورويَ عنهُ إذا كانتْ قريةً تجمعُ أهلها فلا يقصرُ أهلها حتّى يجاوزوها بثلاثةِ أميالٍ، وإلى ذلكَ في الرّجوعِ. وإنْ كانتْ لا تجمعُ أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها. ورويَ عنْ الحارثِ بنِ أبي ربيعةَ أنّهُ أرادَ سفرًا فصلّى بهمْ ركعتينِ في منزلهِ، وفيهمُ الأسودُ بنُ يزيدَ وغيرُ واحدٍ منْ أصحابِ ابنِ مسعودٍ، وبهِ قالَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ وسليمانُ بنُ موسى.

قلتُ: ويكونُ معنى الآيةِ على هذا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أيْ إذا عزمتمْ على الضّربِ في الأرضِ. واللّهُ أعلمُ.

ورويَ عنْ مجاهدٍ أنّهُ قالَ: لا يقصرُ المسافرُ يومهُ الأوّلَ حتّى اللّيلِ. وهذا شاذٌّ، وقدْ ثبتَ منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلّى الظّهرَ بالمدينةِ أربعًا وصلّى العصرَ بذي الحليفةِ ركعتينِ. أخرجهُ الأئمّةُ، وبينَ ذي الحليفةِ والمدينةِ نحوٌ منْ ستّةِ أميالٍ أو سبعة.

الخامسة: وعلى المسافرِ أنْ ينويَ القصرَ منْ حينِ الإحرامِ، فإنِ افتتحَ الصّلاةَ بنيّةِ القصرِ ثمَّ عزمَ على المقامِ في أثناءِ صلاتهِ جعلها نافلةً، وإنْ كانَ ذلكَ بعدَ أنْ صلّى منها ركعةً أضافَ إليها أخرى وسلّمَ، ثم صلى صلاة مقيم استحبابا، ولوْ بنى على صلاتهِ وأتمّها أجزأتهُ صلاتهُ.

السادسة: واختلفَ العلماءُ منْ هذا البابِ في مدّةِ الإقامةِ الّتي إذا نواها المسافرُ أتمَّ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: إذا نوى الإقامةَ أربعةَ أيّامٍ أتمَّ، وقالَ أبو حنيفةَ: إذا نوى إقامةَ خمسَ عشرةَ ليلةً أتمَّ، وإنْ كانَ أقلَّ قصرَ، وقالَ أحمدُ: إذا جمعَ المسافرُ مقامَ إحدى وعشرينَ صلاةً مكتوبةً قصرَ، وإنْ زادَ على ذلكَ أتمَّ، وبهِ قالَ داودُ.

والصّحيحُ ما قالهُ مالكٌ، لحديثِ ابنِ الحضرميِّ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ جعلَ للمهاجرِ أنْ يقيمَ بمكّةَ بعدَ قضاءِ نسكهِ ثلاثةَ أيّامٍ ثمَّ يصدرُ. أخرجهُ الطّحاويُّ وابنُ ماجهْ وغيرهما. ومعلومٌ أنَّ الهجرةَ إذْ كانتْ مفروضةً قبلَ الفتحِ كانَ المقامُ بمكّةَ لا يجوزُ، فجعلَ النّبيُّ ﷺ للمهاجرِ ثلاثةَ أيّامٍ لتقضيةِ حوائجهِ وتهيئةِ أسبابهِ، ولمْ يحكمْ لها بحكمِ المقامِ ولا في حيّزِ الإقامةِ، وأبقى عليهِ فيها حكمَ المسافرِ، ومنعهُ منْ مقامِ الرّابعِ، فحكمَ لهُ بحكمِ الحاضرِ القاطنِ، فكانَ ذلكَ أصلا معتمدًا عليهِ. ومثلهُ ما فعلهُ عمرُ رضي الله عنه حينَ أجلى اليهودَ لقولِ

رسولِ اللّهِ ﷺ، فجعلَ لهمْ مقامَ ثلاثةِ أيّامٍ في قضاءِ أمورِهمْ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وسمعتُ بعضَ أحبارِ المالكيّةِ يقولُ: إنّما كانتِ الثّلاثةُ الأيّامُ خارجةً عنْ حكمِ الإقامةِ، لأنَّ اللّهَ تعالى أرجأَ فيها منْ أنزلَ بهِ العذابُ وتيقّنَ الخروجَ عنِ الدّنيا، فقالَ تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ .

وفي المسألةِ قولٌ غيرُ هذهِ الأقوالِ، وهوَ أنَّ المسافرَ يقصرُ أبدًا حتّى يرجعَ إلى وطنهِ، أوْ ينزلَ وطنا لهُ. رويَ عنْ أنسٍ أنّهُ أقامَ سنتينِ بنيسابورَ يقصرُ الصلاة. وقال أبو مجلز: قلتُ لابنِ عمرَ: إنّي آتي المدينةَ فأقيمُ بها السبعة أشهرٍ والثّمانيةَ طالبًا حاجةً، فقالَ: صلِّ ركعتينِ. وقالَ أبو إسحاقَ السّبيعيُّ: أقمنا بسجستانَ ومعنا رجالٌ منْ أصحابِ ابنِ مسعودٍ سنتينِ نصلّي ركعتينِ. وأقامَ ابنُ عمرَ بأذربيجانَ يصلّي ركعتينِ ركعتينِ، وكانَ الثّلجُ حالَ بينهمْ وبينَ القفولِ.

قالَ أبو عمرَ: محملُ هذهِ الأحاديثِ عندنا على أن لا نيّةَ لواحدٍ منْ هؤلاءِ المقيمينَ هذهِ المدّةَ، وإنّما مثلُ ذلكَ أنْ يقولَ: أخرجُ اليومَ، أخرجُ غدًا، وإذا كانَ هكذا فلا عزيمةَ هاهنا على الإقامةِ.

السابعة: روى مسلمٌ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ قالتْ: فرضَ اللّهُ الصّلاةَ حينَ فرضها ركعتينِ، ثمَّ أتمّها في الحضرِ، وأقرّتْ صلاةُ السّفرِ على الفريضةِ الأولى. قالَ الزّهريُّ: فقلتُ لعروةَ ما بالُ عائشةَ تتمُّ في السّفرِ؟ قالَ: إنّها تأوّلتْ ما تأوّلَ عثمانُ. وهذا جوابٌ ليسَ بموعبٍ.

وقدِ اختلفَ النّاسُ في تأويلِ إتمامِ عثمانَ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أقوالٍ: **فقيل**: إنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنّما صلّى بمنى أربعًا لأنّهُ أجمعَ على الإقامةِ بعدَ الحجِّ. وقيل أتمَّ الصّلاةَ بمنى منْ أجلِ الأعرابِ، لأنّهمْ كثروا عامئذٍ فصلّى بالنّاسِ أربعًا ليعلمهمْ أنَّ الصّلاةَ أربعٌ. ذكرَ هذهِ الأقوالَ كلّها أبو داودَ في مصنّفهِ في كتابِ المناسكِ في بابِ الصّلاةِ بمنى.

قالَ أبو عمرَ: وأمّا التّأويلاتُ في إتمامِ عائشةَ فليس منها شيء يروى عنها، وإنّما هيَ ظنونٌ وتأويلاتٌ لا يصحبها دليلٌ. وأضعفُ ما قيلَ في ذلكَ: أنّها أمُّ المؤمنينَ، وإنَّ النّاسَ

حيثُ كانوا همْ بنوها، وكانَ منازلهمْ منازلها، وهلْ كانتْ أمُّ المؤمنينَ إلّا أنّها زوجُ النّبيِّ أبي المؤمنين ﷺ، وهوَ الّذي سنَّ القصرَ في أسفارهِ وفي غزواتهِ وحجّهِ وعمرهِ.

وفي قراءةِ أبيِّ بنِ كعبٍ ومصحفهِ "النّبيُّ أولى بالمؤمنينَ منْ أنفسهمْ وأزواجهُ أمّهاتهمْ وهوَ أبٌ لهمْ". وقالَ مجاهدٌ في قولهِ تعالى: ﴿هؤلاءِ بناتى هنَّ أطهرُ لكمْ﴾ قالَ: لمْ يكنَّ بناتهِ ولكنْ كنَّ نساءَ أمّتهِ، وكلُّ نبيٍّ فهوَ أبو أمّتهِ.

قلتُ: وقدِ اعترضَ على هذا بأنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ مشرّعًا، وليستْ هيَ كذلكَ فانفصلا. وأضعفُ منْ هذا قولُ منْ قالَ: إنّها حيثُ أتمّتْ لمْ تكنْ في سفرٍ جائزٍ، وهذا باطلٌ قطعًا، فإنّها كانتْ أخوفَ للّهِ وأتقى منْ أنْ تخرجَ في سفرٍ لا يرضاهُ. وهذا التّأويلُ عليها منْ أكاذيبِ الشّيعةِ المبتدعةِ وتشنيعاتهمْ، سبحانكَ هذا بهتانٌ عظيمٌ! وإنّما خرجتْ رضي الله عنها مجتهدةً محتسبةً تريدُ أنْ تطفئَ نارَ الفتنةِ، إذْ هيَ أحقُّ أنْ يستحيًا منها فخرجتِ الأمورُ عنِ الضّبطِ.

وقيلَ: إنّها أتمّتْ لأنّها لمْ تكنْ ترى القصرَ إلّا في الحجِّ والعمرةِ والغزوةِ. وهذا باطلٌ، لأنَّ ذلكَ لمْ ينقلْ عنها ولا عرفَ منْ مذهبها، ثمَّ هيَ قدْ أتمّتْ في سفرها إلى عليٍّ. وأحسنُ ما قيلَ في قصرها وإتمامها أنّها أخذتْ برخصةِ اللّهِ، لتريَ النّاسَ أنَّ الإتمامَ ليسَ فيهِ حرجٌ وإنْ كانَ غيرهُ أفضلَ.

وقدْ قالَ عطاءٌ: القصرُ سنّةٌ ورخصةٌ، وهوَ الرّاوي عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صام وأفطرَ وأتمَّ الصّلاةَ وقصرَ في السّفرِ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ﴿أن﴾ في موضعِ نصبٍ، أيْ في أنْ تقصروا. وفيها ثلاثُ لغاتٍ: قصرتُ الصّلاةَ وقصّرتها وأقصرتها. واختلفَ العلماءُ في تأويلهِ، فذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ إلى أنّهُ القصرُ إلى اثنتينِ منْ أربعٍ في الخوفِ وغيرهِ، لحديثِ يعلى بنِ أميّةَ على ما يأتي. وقالَ آخرونَ: إنّما هوَ قصرُ الرّكعتينِ إلى ركعةٍ، والرّكعتانِ في السّفرِ إنّما هيَ تمامٌ، كما قالَ عمرُ رضي الله عنه: تمامٌ غيرُ قصرٍ، وقصرها أنْ تصيرَ

ركعةً.

قالَ السّدّيُّ: إذا صلّيتَ في السّفرِ ركعتينِ فهوَ تمامٌ، والقصرُ لا يحلُّ إلّا أنْ تخافَ، فهذهِ الآيةُ مبيحةٌ أنْ تصلّيَ كلُّ طائفةٍ ركعةً لا تزيدُ عليها شيئًا، ويكونُ للإمامِ ركعتانِ، وفي صحيحِ مسلمٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: فرضَ اللّهُ الصّلاةَ على لسانِ نبيّكمْ ﷺ في الحضرِ أربعًا وفي السّفرِ ركعتينِ وفي الخوفِ ركعةً.

وقيل: هذا الحديثُ مردودٌ بالإجماعِ.

قلتُ: وهذا لا يصحُّ، وقدْ ذُكرَ الخلافُ والنّزاع فلمْ يصحَّ ما ادعوهُ منَ الإجماعِ.

وحكى أبو بكرٍ الرّازيُّ الحنفيُّ في «أحكامِ القرآنِ» أن المراد بالقصر هاهنا القصر في صفةِ الصّلاةِ بتركِ الرّكوعِ والسّجودِ إلى الإيماءِ، وبتركِ القيامِ إلى الرّكوعِ.

وقالَ آخرونَ: هذهِ الآيةُ مبيحةٌ للقصرِ منْ حدودِ الصّلاةِ وهيئتها عندَ المسايفةِ واشتعالِ الحربِ، فأبيحَ لمنْ هذهِ حالهُ أنْ يصلّيَ إيماءً برأسهِ، ويصلّيَ ركعةً واحدةً حيثُ توجّهَ، إلى تكبيرةٍ، على ما تقدّمَ في «البقرةِ».

ورجّحَ الطّبريُّ هذا القولَ وقالَ: إنّهُ يعادلهُ قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ أيْ بحدودها وهيئتها الكاملةِ. **قلتُ**: هذهِ الأقوالُ الثّلاثةُ في المعنى متقاربةٌ، وهيَ مبنيّةٌ على أنَّ فرضَ المسافرِ القصرُ وأنَّ الصّلاةَ في حقّهِ ما نزلتْ إلّا ركعتينِ، فلا قصرَ. ولا يقالُ في العزيمةِ لا جناحَ، ولا يقالُ فيما شرعَ ركعتينِ إنّهُ قصرٌ، كما لا يقالُ في صلاةِ الصّبحِ ذلكَ. وذكرَ اللّهُ تعالى القصرَ بشرطينِ والّذي يعتبرُ فيهِ الشّرطانِ صلاةُ الخوفِ، هذا ما ذكرهُ أبو بكرٍ الرّازيُّ في «أحكامِ القرآنِ»، واحتجَّ بهِ، وردَّ عليهِ بحديثِ يعلى بنِ أميّةَ على ما يأتي آنفًا إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ خرجَ الكلامُ على الغالبِ، إذْ كانَ الغالبُ على

المسلمينَ الخوفُ في الأسفارِ، ولهذا قالَ يعلى بنُ أميّةَ قلتُ لعمرَ: ما لنا نقصرُ وقدْ أمِنّا؟ قالَ عمرُ: عجبتُ ممّا عجبتَ منهُ فسألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ عنْ ذلكَ فقالَ: «صدقةٌ تصدّقَ اللّهُ بها عليكمْ فاقبلوا صدقتهُ».

قلتُ: وقدِ استدلَّ أصحابُ الشّافعيِّ وغيرهمْ على الحنفيّةِ بحديثِ يعلى بنِ أميّةَ هذا فقالوا: إنَّ قولهُ: «ما لنا نقصرُ وقدْ أمنّا» دليلٌ قاطعٌ على أنَّ مفهومَ الآيةِ القصرُ في الرّكعاتِ.

قالَ الكيا الطّبريُّ: ولمْ يذكرْ أصحابُ أبي حنيفةَ على هذا تأويلا يساوي الذّكرَ، ثمَّ إنَّ صلاةَ الخوفِ لا يعتبرُ فيها الشّرطانِ، فإنّهُ لوْ لمْ يضربْ في الأرضِ ولمْ يوجدِ السّفرُ بلْ جاءنا الكفّارُ وغزونا في بلادنا فتجوزُ صلاةُ الخوفِ، فلا يعتبرُ وجودُ الشّرطينِ على ما قالهُ. وفي قراءةِ أبيٍّ «أنْ تقصروا منَ الصّلاةِ أنْ يفتنكمُ الّذينَ كفروا» بسقوطِ ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾. والمعنى على قراءتهِ: كراهيةُ أنْ يفتنكمُ الّذينَ كفروا.

وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ هذهِ الآيةَ إنّما هيَ مبيحةٌ للقصرِ في السّفرِ للخائفِ منَ العدوِّ، فمنْ كانَ آمنا فلا قصرَ لهُ. رويَ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ اللّهَ تعالى لمْ يبحِ القصرَ في كتابهِ إلّا بشرطينِ: السّفرُ والخوفُ، وفي غيرِ الخوفِ بالسّنّةِ، منهمُ الشّافعيُّ وقدْ تقدّمَ.

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ قولهُ تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ليسَ متّصلا بما قبلُ، وأنَّ الكلامَ تمَّ عندَ قولهِ: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثمَّ افتتحَ فقالَ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فأقمْ لهمْ يا محمّدُ صلاةَ الخوفِ. وقولهُ: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ كلامٌ معترضٌ، وفي الحملِ على هذا تكلّفٌ شديدٌ.

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ ذكرَ الخوفِ منسوخٌ بالسّنّةِ، وهوَ حديثُ عمرَ إذْ رويَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «هذهِ صدقةٌ تصدّقَ اللّهُ بها عليكمْ فاقبلوا صدقتهُ». قالَ النّحّاسُ: منْ جعلَ قصرَ النّبيِّ ﷺ في غيرِ خوفٍ وفعلهُ في ذلكَ ناسخًا للآيةِ فقدْ غلطَ، لأنّهُ ليسَ في الآيةِ منعٌ للقصرِ

في الأمنِ، وإنّما فيها إباحةُ القصرِ في الخوفِ فقطْ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أهلُ الحجازِ يقولونَ فتنتُ الرّجلَ وأهلِ نجدٍ يقولونَ أفتنتُ الرّجلَ. وفرّقَ الخليلُ وسيبويهِ بينهما فقالا: فتنتهُ جعلتُ فيهِ فتنةً مثلَ أكحلتهُ، وأفتنتهُ جعلتهُ مفتتنًا.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: بيّنَ الرّبُّ تباركَ وتعالى أنَّ الصّلاةَ لا تسقطُ بعذرِ السّفرِ ولا بعذرِ الجهادِ وقتالِ العدوِّ، ولكنْ فيها رُخَصٌ على ما تقدّمَ.

وهذهِ الآيةُ خطابٌ للنّبيِّ ﷺ، وهوَ يتناولُ الأمراءَ بعدهُ إلى يومِ القيامةِ، ومثلهُ قولهُ تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ هذا قولُ كافّةِ العلماءِ. وشذَّ أبو يوسفَ وإسماعيلُ بن عليّةَ فقالا: لا نصلّي صلاةَ الخوفِ بعدَ النّبيِّ ﷺ، فإنَّ الخطابَ كانَ خاصًا لهُ بقولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾، وإذا لمْ يكنْ فيهمْ لمْ يكنْ ذلكَ لهمْ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ ليسَ كغيرهِ في ذلكَ، وكلّهمْ كانَ يحبُّ أنْ يأتمَّ بهِ ويصلّيَ خلفهُ، وليسَ أحدٌ بعدهُ يقومُ في الفضلِ مقامهُ، والنّاسُ بعدهُ تستوي أحوالهمْ وتتقاربُ، فلذلكَ يصلّي الإمامُ بفريقٍ ويأمرُ منْ يصلّي بالفريقِ الآخرِ، وأمّا أنْ يصلّوا بإمامٍ واحدٍ فلا.

وقالَ الجمهورُ: إنّا قدْ أُمرنا باتّباعهِ والتّأسّي بهِ في غيرِ ما آيةٍ وغيرِ حديثٍ، فقالَ تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾، وقالَ ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي». فلزمَ اتّباعهُ مطلقًا حتّى يدلَّ دليلٌ واضحٌ على الخصوصِ، ولوْ كانَ ما ذكروهُ دليلًا على الخصوصِ للزمَ قصرُ الخطاباتِ على منْ توجّهتْ لهُ، وحينئذٍ كانَ يلزمُ أنْ تكونَ الشّريعةُ قاصرةً على منْ خوطبَ بها، ثمَّ إنَّ الصّحابةَ رضوانُ اللّهِ عليهمِ أجمعين اطرحوا

توهم الخصوصِ في هذهِ الصّلاةِ وعدّوهُ إلى غيرِ النّبيِّ ﷺ، وهمْ أعلمُ بالمقالِ وأقعدُ بالحالِ.

وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾، وهذا خطابٌ لهُ، وأمّتهُ داخلةٌ فيهِ، ومثلهُ كثيرٌ. وقالَ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وذلكَ لا يوجبُ الاقتصارَ عليهِ وحدهُ، وأنَّ منْ بعدهُ يقومُ في ذلكَ مقامهُ، فكذلكَ في قولهِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾. ألا ترى أنَّ أبا بكرٍ الصّدّيقَ في جماعةِ الصّحابةِ رضي الله عنهم قاتلوا منْ تأوّلَ في الزّكاةِ مثلَ ما تأوّلتموهُ في صلاةِ الخوفِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يعني جماعة منهم تقف معك في الصلاة. «ليأخذوا أسلحتهمْ» يعني الّذينَ يصلّونَ معكَ. ويقالُ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الّذينَ همْ بإزاءِ العدوِّ، على ما يأتي بيانهُ.

ولمْ يذكرِ اللّهُ تعالى في الآيةِ لكلِّ طائفةٍ إلّا ركعةً واحدةً، وقدِ اختلفتِ الرّواياتُ في هيئةِ صلاةِ الخوفِ، واختلفَ العلماءُ لاختلافها، قالَ الإمامُ أحمدُ وهوَ إمامُ أهلِ الحديثِ والمقدّمُ في معرفةِ عللِ النّقلِ فيهِ: لا أعلمُ أنّهُ رويَ في صلاةِ الخوفِ إلّا حديثٌ ثابتٌ. وهيَ كلّها صحاحٌ ثابتةٌ، فعلى أيِّ حديثٍ صلى منها المصلي صلاة الحوف أجزأهُ إنْ شاءَ اللّهُ.

وأمّا مالكٌ وسائرُ أصحابهِ إلّا أشهبَ فذهبوا في صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ، أنْ يقومَ الإمامُ ومعهُ طائفةٌ منْ أصحابهِ وطائفةٌ مواجهةُ العدوِّ، فيركعُ الإمامُ ركعةً ويسجدُ بالّذينَ معهُ ثمَّ يقومُ، فإذا استوى قائما ثبتَ، وأتمّوا لأنفسهمُ الرّكعةَ الباقيةَ ثمَّ يسلّمونَ وينصرفونَ والإمامُ قائمٌ، فيكونونَ وجاهَ العدوِّ، ثمَّ يقبلُ الآخرونَ الّذينَ لمْ يصلّوا فيكبّرونَ وراءَ الإمامِ فيركعُ بهمُ الرّكعةَ ويسجدُ ثمَّ يسلّمُ، فيقومونَ ويركعونَ لأنفسهمُ الرّكعةَ الباقيةَ ثمَّ يسلّمونَ.

وحديثُ يزيدَ بنِ رومان كذلك عن صالح ابن خوّاتٍ: إلّا أنَّ بينهما فصلا في السّلامِ، ففي الأول أنَّ الإمامَ يسلّمُ بالطّائفةِ الثّانيةِ ثمَّ يقومونَ فيقضونَ لأنفسهمُ الرّكعةَ، وفي حديثِ يزيدَ بنِ رومانَ أنّهُ ينتظرهمْ ويسلّمُ بهمْ وبهِ قالَ الشّافعيُّ، قالَ الشّافعيُّ: هذا أشبهُ الأحاديثِ

في صلاةِ الخوفِ بظاهرِ كتابِ اللّهِ.

وقالَ أحمدُ كقولِ الشّافعيِّ في المختارِ عندهُ، وكانَ لا يعيبُ منْ فعلَ شيئًا منَ الأوجهِ المرويّةِ في صلاةِ الخوفِ.

وذهبَ أشهبُ منْ أصحابِ مالكٍ إلى حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ صلاةُ الخوفِ بإحدى الطّائفتينِ ركعةً والطّائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوِّ، ثمَّ انصرفوا وقاموا مقامَ أصحابهمْ مقبلينَ على العدوِّ، وجاءَ أولئكَ ثمَّ صلّى بهمُ النّبيُّ ﷺ ركعةً ثمَّ سلّمَ النّبيُّ ﷺ، ثمَّ قضى هؤلاءِ ركعةً وهؤلاءِ ركعةً.

وقالَ ابنُ عمرَ: فإذا كانَ خوفٌ أكثرَ منْ ذلكَ صلّى راكبًا أوْ قائما يومئُ إيماءً، أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ ومالكٌ وغيرهمْ. وإلى هذهِ الصّفةِ ذهبَ الأوزاعيُّ، وهوَ الّذي ارتضاهُ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ، قالَ: لأنّهُ أصحّها إسنادًا، وقدْ وردَ بنقلِ أهلِ المدينةِ وبهمُ الحجّةُ على منْ خالفهمْ، ولأنّهُ أشبهُ بالأصولِ، لأنَّ الطّائفةَ الأولى والثّانيةَ لمْ يقضوا الرّكعةَ إلّا بعدَ خروجِ النّبيِّ ﷺ منَ الصّلاةِ، وهوَ المعروفُ منْ سنّتهِ المجتمعِ عليها في سائرِ الصّلواتِ.

وأمّا الكوفيّونَ: أبو حنيفةَ وأصحابهُ إلّا أبا يوسفَ فذهبوا إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ، أخرجهُ أبو داودَ والدّارقطنيُّ قالَ: صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ صلاةُ الخوفِ فقاموا صفّينِ، صفًا خلفَ النّبيِّ ﷺ وصفًا مستقبلَ العدوِّ، فصلّى بهمُ النّبيُّ ﷺ ركعةً، وجاءَ الآخرونَ فقاموا مقامهمْ، واستقبلَ هؤلاءِ العدوَّ فصلّى بهمْ رسولِ اللّهِ ﷺ ثمَّ سلّمَ، فقامَ هؤلاءِ فصلّوا لأنفسهمْ ركعةً ثمَّ سلّموا ثمَّ ذهبوا فقاموا مقامَ أولئكَ مستقبلينَ العدوَّ، ورجعَ أولئكَ إلى مقامهمْ فصلّوا لأنفسهمْ ركعةً ثمَّ سلّموا. وهذهِ الصّفةُ والهيئةُ هيَ الهيئةُ المذكورةُ في حديثِ ابنِ عمرَ إلّا أنَّ بينهما فرقًا، وهوَ أنَّ قضاءَ أولئكَ في حديثِ ابنِ عمرَ يظهرُ أنّهُ في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وها هنا قضاؤهمْ متفرّقٌ على صفةِ صلاتهمْ.

وروى أبو داودَ منْ حديثِ حذيفةَ وأبي هريرةَ وابنِ عمرَ أنّهُ ﷺ صلّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً ولمْ يقضوا، وهوَ مقتضى حديثِ ابنِ عبّاسٍ: «وفي الخوفِ ركعةٌ».

وهذا قولُ إسحاقَ. وقدْ تقدّمَ في البقرةِ الإشارةُ إلى هذا، وأنَّ الصّلاةَ أولى بما احتيطَ

لها، وأنَّ حديثَ ابنِ عبّاسٍ لا تقومُ بِهِ حجّةٌ، وقولهُ في حديثِ حذيفةَ وغيرِهِ: «ولمْ يقضوا» أيْ في علمِ منْ روى ذلكَ، لأنّهُ قدْ رويَ أنّهمْ قضوا ركعةً في تلكَ الصّلاةِ بعينها، وشهادةُ منْ زادَ أولى. ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ لمْ يقضوا، أيْ لمْ يقضوا إذا أمنوا، وتكونُ فائدةً أنَّ الخائفَ إذا أمنَ لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة منَ الصّلواتِ في الخوفِ، قالَ جميعهُ أبو عمرَ.

وفي صحيح مسلمٍ عنْ جابرٍ أنّهُ ﷺ صلّى بطائفةٍ ركعتينِ ثمَّ تأخّروا، وصلّى بالطّائفةِ الأخرى ركعتينِ. قالَ: فكانَ لرسولِ اللّهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ وللقومِ ركعتانِ. وأخرجهُ أبو داودَ والدّارقطنيُّ منْ حديثِ الحسنِ عنْ أبي بكرةَ وذكرا فيهِ أنّهُ سلّمَ منْ كلِّ ركعتينِ. وبذلكَ كانَ الحسنُ يفتي، ورويَ عنِ الشّافعيِّ.

وبهِ يحتجُّ كلُّ منْ أجازَ اختلافَ نيّةِ الإمامِ والمأمومِ في الصّلاةِ، وهوَ مذهبُ الشّافعيِّ وأحمدَ، وعضّدوا هذا بحديثِ جابرٍ: أنَّ معاذًا كانَ يصلّي معَ النّبيِّ ﷺ العشاءَ ثمَّ يأتي فيؤمُّ قومهُ، الحديثَ.

وقالَ الطّحاويُّ: إنّما كانَ هذا في أوّلِ الإسلامِ إذْ كانَ يجوزُ أنْ تصلّيَ الفريضةَ مرّتينِ ثمَّ نسخَ ذلكَ، واللّهُ أعلمُ. فهذهِ أقاويلُ العلماءِ في صلاةِ الخوفِ.

الثالثة: وهذهِ الصّلاةُ المذكورةُ في القرآنِ إنّما يحتاجُ إليها والمسلمونَ مستدبرونَ القبلةَ ووجهُ العدوِّ القبلةُ، وإنّما اتّفقَ هذا بذاتِ الرّقاعِ، فأمّا بعسفانَ والموضعِ الآخرِ فالمسلمونَ كانوا في قبالةِ القبلةِ. وما ذكرناهُ منْ سببِ النّزولِ في قصّةِ خالدِ بنِ الوليدِ لا يلائمُ تفريقَ القومِ إلى طائفتينِ، فإنَّ في الحديثِ: فحضرتِ الصّلاةُ فأمرهمُ النّبيُّ ﷺ أنْ يأخذوا السّلاحَ وصفّنا خلفهُ صفّينِ، قالَ: ثمَّ ركعَ فركعنا جميعًا، قالَ: ثمَّ رفعَ فرفعنا جميعًا، قالَ: ثمَّ سجدَ النّبيُّ ﷺ بالصّفِّ الّذي يليهِ قالَ: والآخرونَ قيامٌ يحرسونهمْ، فلمّا سجدوا وقاموا جلسَ الآخرونَ فسجدوا في مكانهمْ، قالَ: ثمَّ تقدّمَ هؤلاءِ في مصافِّ هؤلاءِ وجاءَ هؤلاءِ إلى مصافِّ هؤلاءِ، قالَ: ثمَّ ركعَ فركعوا جميعًا، ثمَّ رفعَ فرفعوا جميعًا، ثمَّ سجدَ النّبيُّ ﷺ والصّفُّ الّذي يليهِ، والأخرونَ قيامٌ، يحرسونهمْ فلمّا جلسَ الآخرونَ سجدوا ثمَّ سلّمَ عليهمْ. قالَ: فصلّاها رسولُ اللّهِ ﷺ مرّتينِ: مرّةً بعسفانَ ومرّةً في أرضِ بني سليمٍ.

وقالَ الخطّابيُّ: صلاةُ الخوفِ أنواعٌ صلّاها النّبيُّ ﷺ في أيّامٍ مختلفةٍ وأشكالٍ متباينةٍ، يتوخّى فيها كلّها ما هوَ أحوطُ للصّلاةِ وأبلغُ في الحراسةِ.

الرابعة: واختلفوا في كيفيّةِ صلاةِ المغربِ، فروى الدّارقطنيُّ عنِ الحسنِ عنْ أبي بكرةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ صلّى بالقومِ صلاةَ المغربِ ثلاثَ ركعاتٍ ثمَّ انصرفوا، وجاءَ الآخرونَ فصلّى بهمْ ثلاثَ ركعاتٍ، فكانتْ للنّبيِّ ﷺ ستًا وللقومِ ثلاثًا ثلاثًا، وبهِ قالَ الحسنُ. والجمهورُ في صلاةِ المغربِ على خلافِ هذا، وهوَ أنّهُ يصلّي بالأولى ركعتينِ وبالثّانيةِ ركعةً، وتقضي على اختلافِ أصولهمْ فيهِ متى يكونُ؟ هلْ قبلَ سلامِ الإمامِ أوْ بعدهُ. هذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ، لأنّهُ أحفظُ لهيئةِ الصّلاةِ. وقالَ الشّافعيُّ: يصلّى بالأولى ركعةٌ، لأنَّ عليًا رضي الله عنه فعلها ليلةَ الهريرِ، واللّهُ تعالى أعلمُ.

الخامسة: واختلفوا في صلاةِ الخوفِ عندَ التحامِ الحربِ وشدّةِ القتالِ وخيفَ خروجُ الوقتِ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وعامّةُ العلماءِ: يصلّي كيفما أمكنَ، لقولِ ابنِ عمرَ: فإنْ كانَ خوفٌ أكثرَ منْ ذلكَ فيصلّي راكبا أوْ قائما يومئُ إيماءً. قالَ في الموطّأِ: مستقبلُ القبلةِ وغيرُ مستقبلها.

وأبو حنيفةَ وأصحابهُ الثّلاثةُ متّفقونَ على أنّهمْ لا يصلّونَ والحالةُ هذهِ بلْ يؤخّرونَ الصّلاةَ. وإنْ قاتلوا في الصّلاةِ قالوا: فسدتِ الصّلاةُ وحكيَ عنِ الشّافعيِّ أنّهُ إنْ تابعَ الطّعنَ والضّربَ فسدتْ صلاتهُ.

السادسة: واختلفوا في صلاةِ الطّالبِ والمطلوبِ، فقالَ مالكٌ وجماعةٌ منْ أصحابهِ هما سواءٌ، كلُّ واحدٍ منهما يصلّي على دابّتهِ. وقالَ الشّافعيُّ وفقهاءُ أصحابِ الحديثِ: لا يصلّي الطّالبُ إلّا بالأرضِ وهوَ الصّحيحُ، لأنَّ الطّلبَ تطوّعٌ، والصّلاةُ المكتوبةُ فرضها أنْ تصلّى بالأرضِ حيثما أمكنَ ذلكَ، ولا يصلّيها راكبٌ إلّا خائفٌ شديدٌ خوفهُ وليسَ كذلكَ الطّالبُ. واللّهُ أعلم.

السابعة: واختلفوا أيضًا في العسكرِ إذا رأوا سوادًا فظنّوهُ عدوّا فصلّوا صلاةَ الخوفِ ثمَّ بانَ لهم أنه غير شيء، فلعلمائنا فيهِ روايتانِ: إحداهما: يعيدونَ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ. والثّانيةُ: لا إعادةَ عليهمْ، وهوَ أظهرُ قولي الشّافعيِّ. ووجهُ الأولى أنّهمْ تبيّنَ لهمُ الخطأُ فعادوا إلى

الصّوابِ كحكمِ الحاكمِ. ووجهُ الثّانيةِ أنّهمْ عملوا على اجتهادهمْ فجازَ لهمْ كما لوْ أخطئوا القبلةَ، وهذا أولى لأنّهمْ فعلوا ما أمروا بهِ. وقدْ يقالُ: يعيدونَ في الوقتِ، فأمّا بعدَ خروجهِ فلا. واللّهُ أعلمُ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ﴾، وقالَ: ﴿وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ هذا وصاةٌ بالحذرِ وأخذِ السّلاحِ لئلّا ينالَ العدوُّ أملهُ ويدركَ فرصتهُ. والسّلاحُ ما يدفعُ بهِ المرءُ عنْ نفسهِ في الحربِ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ﴾ يعني الطّائفةَ الّتي وجاهَ العدوِّ، لأنَّ المصلّيةَ لا تحاربُ. وقالَ غيرهُ: هيَ المصلّيةُ، أيْ وليأخذِ الّذينَ صلّوا أوّلا أسلحتهمْ، ويجوزُ أنْ يكونَ للجميعِ، لأنّهُ أهيبُ للعدوِّ. ويحتملُ أنْ يكونَ للّتي وجاهَ العدوِّ خاصّةً. قالَ أبو عمرَ: أكثرُ أهلِ العلمِ يستحبّونَ للمصلّي أخذَ سلاحهِ إذا صلّى في الخوفِ، ويحملونَ قولهُ: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ﴾ على النّدبِ، لأنه شيء لولا الخوفُ لمْ يجبْ أخذهُ، فكانَ الأمرُ بهِ ندبا.

وقالَ أهلُ الظّاهرِ: أخذُ السّلاحِ في صلاةِ الخوفِ واجبٌ لأمرِ اللّهِ بهِ، إلّا لمنْ كانَ بهِ أذى منْ مطرٍ، فإنْ كانَ ذلكَ جازَ لهُ وضعُ سلاحهِ. قالَ ابنُ العربيِّ إذا صلّوا أخذوا اسلاحهمْ عندَ الخوفِ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وهوَ نصُّ القرآنِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يحملونها، لأنّهُ لوْ وجبَ عليهمْ حملها لبطلتِ الصّلاةُ بتركها. **قلنا**: لمْ يجبْ حملها لأجلِ الصّلاةِ وإنّما وجبَ عليهمْ قوّةً لهمْ ونظرًا.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ الضّميرُ في ﴿سَجَدُواْ﴾ للطّائفةِ المصلّيةِ فلينصرفوا، هذا على بعضِ الهيئاتِ المرويّةِ. **وقيلَ**: المعنى فإذا سجدوا ركعةَ القضاءِ، وهذا على هيئةِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ.

ودلّتْ هذهِ الآيةُ على أنَّ السّجودَ قدْ يعبّرُ بهِ عنْ جميعِ الصّلاةِ، وهوَ كقولهِ ﷺ: «إذا دخلَ أحدكمُ المسجدَ فليسجد سجدتين». أي فليصل ركعتينِ وهوَ في السّنّةِ. والضّميرُ في قولهِ: ﴿فَلۡيَكُونُواْ﴾ يحتملُ أنْ يكونَ للّذينَ سجدوا، ويحتملُ أنْ يكونَ للطّائفةِ القائمةِ أوّلا بإزاءِ العدوِّ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أيْ تمنّى وأحبَّ الكافرونَ غفلتكمْ عنْ أخذِ السّلاحِ ليصلوا إلى مقصودهمْ، فبيّنَ اللّهُ تعالى بهذا وجهَ الحكمةِ في الأمرِ بأخذِ السّلاحِ، وذكرَ الحذرَ في الطّائفةِ الثّانيةِ دونَ الأولى، لأنّها أولى بأخذِ الحذرِ، لأنَّ العدوَّ لا يؤخّرُ قصدهُ عنْ هذا الوقتِ لأنّهُ آخرُ الصّلاةِ، وأيضًا يقولُ العدوُّ قدْ أثقلهمُ السّلاحُ وكلّوا. وفي هذهِ الآيةِ أدلُّ دليلٍ على تعاطي الأسبابِ، واتّخاذِ كلِّ ما ينجي ذوي الألبابِ، ويوصلُ إلى السّلامةِ، ويبلّغُ دارَ الكرامةِ. ومعنى ﴿مَّيۡلَةً وَٰحِدَةًۚ﴾ مبالغةً، أيْ مستأصلةً لا يحتاجُ معها إلى ثانيةٍ.

الحاديةُ عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآيةَ. للعلماءِ في وجوبِ حملِ السّلاحِ في الصّلاةِ كلامٌ قدْ أشرنا إليهِ، فإنْ لمْ يجبْ فيستحبُّ للاحتياطِ. ثمَّ رخّصَ في المطرِ وضعهُ، لأنّهُ تبتلُّ المبطّناتُ وتثقلُ ويصدأُ الحديدُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٠٤﴾، فيه خمس مسائل:

الأولى: ﴿قَضَيۡتُمُ﴾ معناهُ فرغتمْ منْ صلاةِ الخوفِ وهذا يدلُّ على أنَّ القضاءَ يستعملُ فيما قدْ فعلَ في وقتهِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾، وقدْ تقدّمَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ هذا الذّكرَ المأمورَ بهِ إنّما هوَ إثرَ صلاةِ الخوفِ، أيْ إذا فرغتمْ منَ الصّلاةِ فاذكروا اللّهَ بالقلبِ واللّسانِ، على أيِّ حالٍ كنتمْ ﴿قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾، وأديموا ذكرهُ بالتّكبيرِ والتّهليلِ والدّعاءِ بالنّصرِ لا سيّما في حال القتال. ونظيره ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ .

وقيل: إنّما يعني بهذا الصّلاةَ المكتوبةَ إنْ لمْ تستطعْ قائما فقاعدًا، وإنْ لمْ تستطعْ فصلِّ على جنبكَ. فالمرادُ نفسُ الصّلاةِ، لأنَّ الصّلاةَ ذكرُ اللّهِ تعالى، وقدِ اشتملتْ على الأذكارِ

المفروضةِ والمسنونةِ، والقولُ الأوّلُ أظهرُ، واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾ أيْ أمنتمْ. والطّمأنينةُ سكونُ النّفسِ منَ الخوفِ. ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أيْ فأتوها بأركانها وبكمالِ هيئتها في السّفرِ، وبكمالِ عددها في الحضرِ.

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أيْ مؤقّتةً مفروضة. **وقيل**: ﴿مَّوۡقُوتٗا﴾ منجّما، أيْ تؤدّونها في أنجمها.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾ أيْ لا تضعفوا، ﴿فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ﴾ طلبهمْ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ﴾ أيْ تتألّمونَ ممّا أصابكمْ منَ الجراحِ فهمْ يتألّمونَ أيضًا ممّا يصيبهمْ، ولكمْ مزيّةٌ وهيَ أنّكمْ ترجونَ ثوابَ اللّهِ وهمْ لا يرجونهُ، وذلكَ أنَّ من لا يؤمن بالله لا يرجون منَ اللّهِ شيئًا. ونظيرُ هذهِ الآيةِ ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ﴾.

وقرأَ عبدُ الأعرجُ «أَنْ تَكُونُوا» بفتحِ الهمزةِ، أيْ لأنْ.

والرّجاءُ هنا بمعنى الخوفِ، لأنَّ منْ رجا شيئًا فهوَ غيرُ قاطعٍ بحصولهِ فلا يخلو منْ خوفِ فوتِ ما يرجو.

وقالَ الفرّاءُ والزّجّاجُ: لا يطلقُ الرّجاءُ بمعنى الخوفِ إلّا معَ النّفي، كقولهِ تعالى: ﴿مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا﴾ أيْ لا تخافونَ للّهِ عظمةً. وقولهُ تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ أيْ لا يخافونَ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: في هذهِ الآيةِ تشريفٌ للنّبيِّ ﷺ وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليهِ، وتقويمٌ أيضًا على الجادّةِ في الحكمِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ معناهُ على قوانينِ الشّرعِ، إمّا بوحيٍ ونصٍّ، أوْ بنظرٍ جارٍ على سننِ الوحيِ. وهذا أصلٌ في القياسِ، وهوَ يدلُّ على أنَّ النّبيَّ ﷺ إذا رأى شيئًا

أصابَ، لأنَّ اللّهَ تعالى أراهُ ذلكَ، وقدْ ضمنَ اللّهُ تعالى لأنبيائهِ العصمةَ، فأمّا أحدنا إذا رأى شيئًا يظنّهُ فلا قطعَ فيما رآهُ، ولمْ يردْ رؤيةَ العينِ هنا، لأن الحكم لا يرى بالعينِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ اسمُ فاعلٍ، فنهى اللّهُ عزَّ وجلَّ رسولهُ عنْ عضدِ أهلِ التّهمِ والدّفاعِ عنهمْ بما يقولهُ خصمهمْ منَ الحجّةِ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ النّيابةَ عنِ المبطلِ والمتّهمِ في الخصومةِ لا تجوزُ. فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يخاصمَ عنْ أحدٍ إلّا بعدَ أنْ يعلمَ أنّهُ محقٌّ.

الرابعة: قالَ العلماءُ: ولا ينبغي إذا ظهرَ للمسلمينَ نفاقُ قومٍ أنْ يجادلَ فريقٌ منهمْ فريقًا عنهمْ ليحموهمْ ويدفعوا عنهمْ، فإنَّ هذا قدْ وقعَ على عهدِ النّبيِّ ﷺ وفيهمْ نزلَ قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، وقولهُ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾. والخطابُ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ منهُ الّذينَ كانوا يفعلونهُ منَ المسلمينَ دونهُ لوجهينِ:

أحدهما: أنّهُ تعالى أبانَ ذلكَ بما ذكرهُ بعدُ بقولهِ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ .

والآخرُ: أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ حكما فيما بينهمْ، ولذلكَ كانَ يعتذرُ إليهِ ولا يعتذرُ هوَ إلى غيرهِ، فدلَّ على أنَّ القصدَ لغيره.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ: المعنى: استغفرِ اللّهَ منْ ذنبكَ، وهذا مذهبُ منْ جوّزَ الصّغائرَ على الأنبياءِ، صلواتُ اللّهِ عليهمْ، **وقيلَ**: هوَ أمرٌ بالاستغفارِ على طريقِ التّسبيحِ، كالرّجلِ يقولُ: أستغفرُ اللّهَ، على وجهِ التّسبيحِ منْ غيرِ أنْ يقصدَ توبةً منْ ذنبٍ. **وقيلَ**: الخطابُ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ غيره، كقولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ .

أيْ لا تحاججْ عنِ الّذينَ يخونونَ أنفسهمْ، والمجادلةُ المخاصمةُ، منَ الجَدْلِ وهوَ الفتلُ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أيْ لا يرضى عنهُ ولا ينوّهُ بذكرِ. ﴿مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ خائنا. و﴿خَوَّانًا﴾ أبلغُ، لأنّهُ منْ أبنيةِ المبالغةِ، وإنّما كانَ ذلكَ لعظمِ قدرِ تلكَ الخيانةِ. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾ .

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أيْ يستترونَ، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ﴾ أيْ مستتر. **وقيلَ**: يستحيونَ منَ النّاسِ، وهذا لأنَّ الاستحياءَ سببُ الاستتارِ. ومعنى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أيْ بالعلمِ والرّؤيةِ والسّمعِ، هذا قولُ أهلِ السّنّةِ. وقالتِ الجهميّةُ والقدريّةُ والمعتزلةُ: هوَ بكلِّ مكانٍ، تمسّكًا بهذهِ الآيةِ وما كانَ مثلها، قالوا: لمّا قالَ ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ثبتَ أنّهُ بكلِّ مكانٍ، لأنّهُ قدْ أثبتَ كونهُ معهمْ تعالى اللّهُ عنْ قولهمْ، فإنَّ هذهِ صفةُ الأجسامِ واللّهُ تعالى متعالٍ عنْ ذلكَ ألا ترى مناظرةَ بشرٍ في قولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ حينَ قالَ: هوَ بذاتهِ في كلِّ مكانٍ فقالَ لهُ خصمهُ: هوَ في قلنسوتكَ وفي حشوكَ وفي جوفِ حماركَ. تعالى اللّهُ عمّا يقولونَ! ومعنى ﴿يُبَيِّتُونَ﴾ يقولون. ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ﴾ أيْ ما لا يرضاهُ اللّهُ لأهلِ طاعتهِ. ﴿مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أيْ منَ الرأيِ والاعتقاد، كقولك: مذهب مالك الشافعي. **وقيلَ**: ﴿ٱلْقَوْلِ﴾ بمعنى المقولِ، لأنَّ نفسَ القولِ لا يبيّتُ.

قولهُ تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ **قيل**: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ بمعنى الّذينَ. ﴿جَٰدَلْتُمْ﴾ حاججتمْ. ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ استفهامٌ معناهُ الإنكارُ والتّوبيخُ. ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ الوكيلُ: القائمُ بتدبيرِ الأمورِ، فاللّهُ تعالى قائمٌ بتدبيرِ خلقهِ. والمعنى: لا أحدَ لهمْ يقومُ بأمرهمْ إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ .

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ بأنْ يعصي ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بأنْ يشركَ ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ يعني بالتّوبةِ، فإنَّ الاستغفارَ باللّسانِ منْ غيرِ توبةٍ لا ينفعُ.

وقيل: نزلتِ الآيةُ في شأنِ وحشيٍّ قاتلِ حمزةَ أشركَ باللّهِ وقتلَ حمزةَ.

وقيلَ: المرادُ بهذهِ الآيةِ العمومُ والشّمولُ لجميعِ الخلقِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١١ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ١١٢﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا﴾ أيْ ذنبًا ﴿فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ﴾ أيْ عاقبتهُ عائدةٌ عليهِ. والكسبُ ما يجربه الإنسانُ إلى نفسهِ نفعًا أوْ يدفعُ عنهُ بهِ ضررًا، ولهذا لا يسمّى فعلُ الرّبِّ تعالى كسبًا.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا﴾ قيلَ: هما بمعنى واحدٍ كرّرَ لاختلافِ اللّفظِ تأكيدًا. وقالَ الطّبريُّ: إنّما فرقُ بينَ الخطيئةِ والإثمِ أنَّ الخطيئةَ تكونُ عنْ عمد وعن غير عمدٍ، والإثمُ لا يكونُ إلّا عنْ عمدٍ. **وقيلَ:** الخطيئةُ الصّغيرةُ، والإثمُ الكبيرةُ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا﴾ الهاءُ في ﴿بِهِۦ﴾ للإثمِ أوْ للخطيئةِ. لأنَّ معناها الإثمُ، أوْ لهما جميعًا. **وقيلَ:** ترجعُ إلى الكسبِ. ﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ تشبيهٌ، إذِ الذّنوبُ ثِقلٌ ووزرٌ فهيَ كالمحمولاتِ. وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ﴾. والبهتانُ منَ البهتِ، وهوَ أنْ تستقبلَ أخاكَ بأنْ تقذفهُ بذنبٍ وهوَ منه بريءٌ.

وروى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «أتدرونَ ما الغيبةُ»؟ قالوا: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ، قالَ: «ذكركَ أخاكَ بمايكرهُ». قيلَ: أفرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما أقولُ؟ قالَ: «إنْ كانَ فيهِ ما تقولُ فقدِ اغتبتهُ وإنْ لمْ يكنْ فيهِ فقدْ بهتّهُ».

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ بأنْ نبّهكَ على الحقِّ، **وقيلَ:** بالنّبوءةِ والعصمةِ. ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ﴾ عن الحق ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ﴾ لأنّهمْ يعملونَ عملَ الضّالّينَ ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ﴾ لأنّكَ معصومٌ. ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ

﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ هذا ابتداءُ كلامٍ. وقيلَ: الواوُ للحالِ، كقولكَ: جئتكَ والشّمسُ طالعةٌ، فالكلامُ متّصلٌ، أيْ ما يضرّونكَ منْ شيءٍ معَ إنزالِ اللّهِ عليكَ القرآنَ. ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ القضاءُ بالوحيِ. ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ يعني من الشرائع والأحكام.

قولهُ تعالى: ﴿۞لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ .

النّجوى: السر بين الاثنينِ، والنّجوةُ منَ الأرضِ المرتفعُ لانفرادِهِ بارتفاعهِ عمّا حولهُ، فالنّجوى المسارّةُ، مصدرٌ، وقدْ تسمّى بهِ الجماعةُ، كما يقالُ: قومٌ عدلٌ ورضا. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾، والاستثناءِ منْ غيرِ الجنس، وهو الاستثناءُ المنقطعُ، وتكونُ ﴿من﴾ في موضعِ رفعٍ، أيْ لكنْ منْ أمرَ بصدقةٍ أوْ معروفٍ أوْ إصلاحٍ بينَ النّاسِ ودعا إليهِ ففي نجواهُ خيرٌ. ويجوزُ أنْ تكونَ ﴿مَن﴾ في موضعِ خفضٍ ويكونُ التّقديرُ: لا خيرَ في كثيرٍ منْ نجواهمْ إلّا نجوى مَنْ أمرَ بصدقةٍ ثمَّ حذفَ.

والمعروفُ لفظٌ يعمُّ أعمالَ البرِّ كلّها قالَ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ وإنَّ منَ المعروفِ أنْ تلقى أخاكَ بوجهٍ طلقٍ».

وقالَ الحطيئةُ:

منْ يفعلِ الخيرَ لا يعدمْ جوازيهُ   لا يذهبُ العرفُ بينَ اللّهِ والنّاسِ

وقالَ بعضُ الشّعراءِ:

إذا هبّتْ رياحكَ فاغتنمها   فإنَّ لكلِّ خافقةٍ سكونُ
ولا تغفلْ عنِ الإحسانِ فيها   فما تدري السّكونُ متى يكونُ

وقالَ العبّاسُ رضي الله عنه: لا يتمُّ المعروفُ إلّا بثلاثِ خصالٍ: تعجيلهُ وتصغيرهُ وسترهُ، فإذا عجّلتهُ هنّأتهُ، وإذا صغّرتهُ عظّمتهُ، وإذا سترتهُ أتممتهُ.

وقالَ بعضُ الشّعراءِ:

زادَ معروفكَ عندي عظماً   أنه عندك مستور حقير

تـتـنـاسـاه كـأن لـم تـأتـه وهوَ عندَ النّاسِ مشهورٌ خطيرُ

ومنْ شرطِ المعروفِ تركُ الامتنانِ بهِ، وتركُ الإعجابِ بفعلهِ، لما فيهما منْ إسقاطِ الشّكرِ وإحباطِ الأجرِ.

قولهُ تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ عامٌّ في الدماءِ والأموال والأعراض، وكتبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ردَّ الخصومَ حتّى يصطلحوا، فإنَّ فصلَ القضاءِ يورثُ بينهمُ الضّغائنَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: الآيةُ عامّةٌ في كلِّ منْ خالفَ طريقَ المسلمينَ. و﴿ٱلْهُدَىٰ﴾: الرّشدُ والبيانُ.

وقولهُ تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ نكِلهُ إلى الأصنامِ الّتي لا تنفعُ ولا تضرُّ، وقرأَ عاصمٌ وحمزةُ وأبو عمرو ﴿نُوَلِّهْ﴾ ﴿وَنُصْلِهْ﴾ بجزمِ الهاءِ، والباقونَ بكسرها، وهما لغتانِ.

الثانية: قالَ العلماءُ في قولهِ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ دليلٌ على صحّةِ القول بالإجماع.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ ردٌّ على الخوارجِ، حيثُ زعموا أنَّ مرتكبَ الكبيرةِ كافرٌ.

قالَ ابنُ فوركَ: وأجمعَ أصحابنا على أنّهُ لا تخليدَ إلّا للكافرِ، وأنَّ الفاسقَ منْ أهلِ القبلةِ إذا ماتَ غيرَ تائبٍ فإنّهُ إنْ عذّبَ بالنّارِ فلا محالةَ أنّهُ يخرجُ منها بشفاعةِ الرّسولِ، أوْ بابتداءِ رحمةٍ منَ اللّهِ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ﴾ أيْ منْ دونِ اللّهِ ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، نزلتْ في أهل مكة إذ عبدوا الأصنام. و﴿إِن﴾ نافية بمعنى «ما». و﴿إِنَٰثًا﴾ أصناما، يعني اللّاتَ والعزّى ومناةَ، والأنثى منْ كلِّ جنسٍ أخسّهُ، فهذا جهلٌ ممّنْ يشركُ باللّهِ جمادًا فيسمّيهِ أنثى، أوْ يعتقدهُ أنثى.

وقيلَ: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ مواتا، لأنَّ المواتَ لا روحَ لهُ، كالخشبةِ والحجرِ. والمواتُ يخبرُ عنهُ كما يخبرُ عن المؤنث لاتضاع المنزلة.

وقيلَ: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ ملائكةً، لقولهِمُ: الملائكةُ بناتُ اللّهِ، وهيَ شفعاؤنا عندَ اللّهِ.

وقراءةُ ابنِ عبّاسٍ «إِلَّا وَثَنًا» بفتح الواوِ والثّاءِ على إفرادِ اسمِ الجنسِ، وقرأَ أيضًا «وُثُنًا» بضمِّ الثّاءِ والواوِ، جمعُ وثنٍ. وأوثانٌ أيضًا جمعُ وثنٍ مثلَ أسدٍ وآسادٍ، وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها كانتْ تقرأُ: «إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْثَانًا». وقرأَ ابنُ عبّاسٍ أيضًا «إِلَّا أُثُنًا» كأنّهُ جمعَ وثنا على وثانٍ، كما تقولُ: جملٌ وجمالٌ، ثمَّ جمعَ أوثانا على وثنٍ، كما تقولُ: مثالٌ ومثلٌ، ثمَّ أبدلَ منَ الواوِ همزةً لمّا انضمّتْ، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ منَ الوقتِ، فأثنٌ جمعُ الجمعِ.

وقرأَ النّبيُّ ﷺ «إِلَّا اثْنًا» جمعُ أنيثٍ، كغديرٍ وغدرٍ. وحكى الطّبريُّ أنّهُ جمعُ إناثٍ كثمارٍ وثمرٍ. حكى هذهِ القراءةَ عنِ النّبيِّ ﷺ أبو عمرو الدّانيُّ.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ يريدُ إبليسَ، لأنّهمْ إذا أطاعوهُ فيما سوّلَ لهمْ فقدْ عبدوهُ، ونظيرهُ في المعنى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أيْ أطاعوهمْ فيما أمروهمْ بهِ، لا أنّهمْ عبدوهمْ.

والمَريد: العاتي المتمرّدُ، ومنْ هذا يقالُ: شجرةٌ مرداءُ إذا تساقطَ ورقها فظهرتْ عيدانها، ومنهُ قيلَ للرّجلِ: أمردُ، أيْ ظاهرُ مكانِ الشعرِ من عارضيه.

قولهُ تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ١١٨﴾.

قولهُ تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أصلُ اللّعنِ الإبعادُ، وقدْ تقدّمَ. وهوَ في العرفِ إبعادٌ مقترن بسخط وغضب، فلعنة الله على إبليسَ - عليهِ لعنةُ اللّهِ - على التّعيينِ جائزةٌ، وكذلكَ سائرُ الكفرةِ الموتى كفرعونَ وهامانَ وأبي جهلٍ، فأمّا الأحياءُ فقدْ مضى الكلامُ فيهِ في «البقرةِ».

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا﴾ أيْ وقالَ الشّيطانُ، والمعنى: لأستخلصنّهمْ بغوايتي وأضلّنّهمْ بإضلالي، وهمُ الكفرةُ والعصاةُ.

ونصيبُ الشّيطانِ هم بعثُ النّارِ في قولهُ تعالى لآدمَ يومَ القيامةِ: «ابعثْ بعثَ النّارِ» فيقولُ: وما بعثُ النّارِ؟ فيقولُ «منْ كلِّ ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعينَ». أخرجهُ مسلمٌ. واللّهُ أعلمُ.

وقيلَ: منَ النّصيبِ طاعتهمْ إيّاهُ في أشياءَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾، فيهِ تسعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أيْ لأصرفنّهمْ عنْ طريقِ الهدى. ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أيْ لأسوّلنَّ لهمْ، **وقيلَ**: لأمنّينّهمْ طولَ الحياةِ الخيرَ والتّوبةَ والمعرفةَ معَ الإصرارِ. ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ البتكُ القطعُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ اللّاماتُ كلّها للقسمِ. واختلفَ العلماءُ في هذا التّغييرِ إلى ماذا يرجعُ، فقالتْ طائفةٌ: هوَ الخصاءُ وفقءُ الأعينِ وقطعُ الآذانِ، وذلكَ كلّهُ تعذيبٌ للحيوانِ، وتحريمٌ وتحليلٌ بالطّغيانِ، وقولٌ بغيرِ حجّةٍ ولا برهانٍ. والآذانُ في الأنعامِ جمالٌ ومنفعةٌ، وكذلكَ غيرها منَ الأعضاءِ، فلذلكَ رأى الشّيطانُ أنْ يغيّرَ بها خلقَ اللّهِ تعالى.

الثانية: ولمّا كانَ هذا منْ فعلِ الشّيطانِ وأثرهِ أمرنا رسولُ اللّهِ ﷺ «أنْ نستشرفَ العينَ والأذنَ ولا نضحّيَ بعوراءَ ولا مقابَلةٍ ولا مدابَرةٍ ولا خرْقاءَ ولا شرْقاءَ» أخرجهُ أبو داودَ عنْ عليٍّ قالَ: أمرنا، فذكرهُ. المقابلةُ: المقطوعةُ طرفَ الأذنِ. والمدابرةُ المقطوعةُ مؤخّرَ الأذنِ. والشّرقاءُ: مشقوقةُ الأذنِ. والخرقاءُ الّتي تخرقُ أذنها السّمةُ. والعيبُ في الأذنِ مراعى عندَ جماعةِ العلماءِ. قالَ مالكٌ: المقطوعةُ الأذنَ أوْ جلُّ الأذنِ لا تجزئُ، والشّقُّ للميسمِ يجزئُ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ وجماعةُ الفقهاءِ. فإنْ كانتْ سكّاءَ، وهيَ الّتي خلقتْ بلا أذنٍ فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: لا تجوزُ. وإنْ كانتْ صغيرةَ الأذنِ أجزأتْ، ورويَ عنْ أبي حنيفةَ مثلَ ذلكَ.

الرابعة: وأمّا خصاءُ البهائمِ فرخّصَ فيهِ جماعةٌ منْ أهلِ العلمِ إذا قصدتْ فيهِ المنفعةُ

إمّا لسمنٍ أوْ غيرِهِ، والجمهورُ منَ العلماءِ وجماعتهمْ على أنّهُ لا بأسَ أنْ يضحّى بالخصيِّ، واستحسنهُ بعضهمْ إذا كانَ أسمنَ منْ غيرِهِ، ومنهمْ منْ كرهَ ذلكَ، لما في الموطّأِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنّهُ كانَ يكرهُ الإخصاءَ ويقولُ: فيهِ تمامُ الخلقِ. قالَ أبو عمرَ: يعني في تركِ الإخصاءِ تمامُ الخلقِ، ورويَ نماءُ الخلقِ.

الخامسة: وأمّا الخصاءُ في الآدميِّ فمصيبةٌ، فإنّهُ إذا خصيَ بطلَ قلبهُ وقوّتهُ، عكسُ الحيوانِ، وانقطعَ نسلهُ المأمورُ بهِ في قولهِ ﷺ: «تناكحوا تناسلوا فإنّي مكاثرٌ بكمُ الأممَ» ثمَّ إنَّ فيهِ ألما عظيما ربّما يفضي بصاحبهِ إلى الهلاكِ، فيكونُ فيهِ تضييعُ مالٍ وإذهابُ نفسٍ، وكلُّ ذلكَ منهيٌّ عنهُ. ثمَّ هذهِ مثلةٌ، وقدْ نهى النّبيُّ ﷺ عنْ المثلةِ، وهوَ صحيحٌ، ولمْ يختلفوا أنَّ خصاءَ بني آدمَ لا يحلُّ ولا يجوزُ، لأنّهُ مثلةٌ وتغييرٌ لخلقِ اللّهِ تعالى، وكذلكَ قطعُ سائرِ أعضائهمْ في غير حد ولا قود.

السادسة: وإذا تقرّرَ هذا فاعلمْ أنَّ الوسمَ والإشعارَ مستثنى منْ نهيهِ ﷺ عنْ شريطةِ الشّيطانِ، وهيَ ما قدّمناهُ منْ نهيهِ عنْ تعذيبِ الحيوانِ بالنّارِ، والوسمُ: الكيُّ بالنّارِ وأصلهُ العلامةُ، والميسمُ المكواةُ، يقالُ: وسمَ الشّيءَ يسمهُ إذا علّمهُ بعلامةٍ يعرفُ بها، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ . فالسّيما العلامةُ. وثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عنْ أنسٍ قالَ: رأيتُ في يدِ رسولِ اللّهِ ﷺ الميسمَ وهوَ يسمُ إبلَ الصّدقةِ والفيءِ وغيرِ ذلكَ حتّى يعرفَ كلُّ مالٍ فيؤدّى في حقّهِ، ولا يتجاوزُ بهِ إلى غيرهِ.

السابعة: والوسمُ جائزٌ في كلِّ الأعضاءِ غيرَ الوجهِ، لما رواهُ جابرٌ قالَ: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنِ الضّربِ في الوجهِ وعنِ الوسمِ في الوجهِ، أخرجهُ مسلمٌ. وإنّما كانَ ذلكَ لشرفهِ على الأعضاءِ، إذْ هوَ مقرُّ الحسنِ والجمالِ، ولأنَّ بهِ قوامَ الحيوانِ، وقدْ مرَّ النّبيُّ ﷺ برجلٍ يضربُ عبدهُ فقالَ: «اتّقِ الوجهَ فإنَّ اللّهَ خلقَ آدمَ على صورتهِ». أيْ على صورةِ المضروبِ، أيْ وجهِ هذا المضروبِ يشبهُ وجهَ آدمَ، فينبغي أنْ يحترمَ لشبههِ. وهذا أحسنُ ما قيلَ في تأويلهِ واللّهُ أعلمُ.

وقالتْ طائفةٌ: الإشارةُ بالتّغييرِ إليَّ الوشمِ وما جرى مجراهُ منَ التصنع للحسن، قال ابنُ مسعودٍ والحسنُ. ومنْ ذلكَ الحديثُ الصّحيحُ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ:

«لعنَ اللّهُ الواشماتِ والمستوشماتِ والنّامصاتِ والمتنمّصاتِ والمتفلّجاتِ للحسنِ، المغيّراتِ خلقَ اللّهِ» الحديثُ. أخرجهُ مسلمٌ.

والوشمُ يكونُ في اليدينِ، وهوَ أنْ يغرزَ ظهرَ كفِّ المرأةِ ومعصمها بإبرةٍ ثمَّ يحشى بالكحلِ أوْ بالنّئورِ فيخضرُّ، والمستوشمةُ الّتي يفعلُ ذلكَ بها.

قالَ القاضي عياضٌ: ووقعَ في روايةِ الهرويِّ- أحدُ رواةِ مسلمٍ- مكانَ «الواشمةِ والمستوشمةِ» «الواشيةَ والمستوشيةَ» «بالياءِ مكانَ الميمِ»، وهوَ منَ الوشيِ وهوَ التّزيّنُ، وأصلُ الوشيِ نسجُ الثّوبِ على لونينِ، وثورٌ موشّى في وجههِ وقوائمهِ سوادٌ، أيْ تشي المرأةُ نفسها بما تفعلهُ فيها منَ التّنميصِ والتّفليجِ والأشرِ.

والمتنمّصاتُ جمعُ متنمّصةٍ وهيَ الّتي تقلعُ الشّعرَ منْ وجهها بالمنماصِ، وهوَ الّذي يقلعُ الشّعرَ، ويقالُ لها النّامصةُ، وأهلُ مصرَ ينتفونَ شعرَ العانةِ وهوَ منهُ، فإنَّ السّنّةَ حلقُ العانةِ ونتفُ الإبطِ، فأمّا نتفُ الفرجِ فإنّهُ يرخيه ويؤذيه، ويبطل كثيرًا من المنفعة فيهِ.

والمتفلّجاتُ جمعُ متفلّجةٍ، وهيَ الّتي تفعلُ الفلجَ في أسنانها، أيْ تعانيهِ حتّى ترجعَ المصمتةُ الأسنانَ خلقةً فلجاءَ صنعةً. وفي غيرِ كتابِ مسلمٍ: «الواشراتُ»، وهيَ جمعُ واشرةٍ، وهيَ الّتي تشرُ أسنانها، أيْ تصنعُ فيها أشرًا، وهيَ التّحزيزاتُ الّتي تكونُ في أسنانِ الشّبّانِ، تفعلُ ذلكَ المرأةُ الكبيرةُ تشبّها بالشّابّةِ.

وهذهِ الأمورُ كلّها قدْ شهدتِ الأحاديثُ بلعنِ فاعلها وأنّها منَ الكبائرِ. واختلفَ في المعنى الّذي نهيَ لأجلها، **فقيلَ**: لأنّها منْ بابِ التّدليسِ. **وقيلَ**: منْ بابِ تغييرِ خلقِ اللّهِ تعالى، وهوَ أصحُّ، وهوَ يتضمّنُ المعنى الأوّلَ.

ثمَّ قيلَ: هذا المنهيُّ عنهُ إنّما هوَ فيما يكونُ باقيًا، لأنّهُ منْ بابِ تغييرِ خلقِ اللّهِ تعالى، فأمّا ما لا يكونُ باقيًا كالكحلِ والتّزيّنِ بهِ للنّساءِ فقدْ أجازَ العلماءُ ذلكَ مالكٌ وغيرهُ، وكرههُ مالكٌ للرّجالِ. وأجازَ مالكٌ أيضًا أنْ تشيَ المرأةُ يديها بالحنّاءِ، ولا تدعُ الخضابَ بالحنّاءِ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ رأى امرأةً لا تختضب فقال: «لا تدع إحداكن يدها كأنّها يدُ رجلٍ» فما زالتْ تختضبُ وقدْ جاوزتِ التّسعينَ حتّى ماتتْ.

قالَ أبو جعفرٍ الطّبريُّ: في حديثِ ابنِ مسعودٍ دليلٌ على أنّهُ لا يجوزُ تغيير شيء منْ خلقها الّذي خلقها اللّهُ عليهِ بزيادةٍ أوْ نقصانٍ، التماسَ الحسنِ لزوجٍ أوْ غيرِهِ، سواءً فلجتْ أسنانها أوْ وشرتها، أوْ كانَ لها سنٌّ زائدةٌ فأزالتها أوْ أسنانٌ طوالٌ فقطعتْ أطرافها. وكذا لا يجوزُ لها حلقُ لحيةٍ أوْ شاربٍ أوْ عنفقةٍ إنْ نبتتْ لها، لأنَّ كلَّ ذلكَ تغييرُ خلقِ اللّهِ.

قالَ عياضٌ: ويأتي على ما ذكرهُ أنَّ منْ خلقَ بأصبعٍ زائدةٍ أوْ عضوٍ زائدٍ لا يجوزُ لهُ قطعهُ ولا نزعهُ، لأنّهُ منْ تغييرِ خلقِ اللّهِ تعالى، إلّا أنْ تكونَ هذهِ الزّوائدُ تؤلمهُ فلا بأسَ بنزعها عند أبي جعفر وغيره.

الثّامنةُ: ومنْ هذا البابِ قولهُ ﷺ: «لعنَ اللّهُ الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ» أخرجهُ مسلمٌ. فنهى ﷺ عنْ وصلِ المرأةِ شعرها، وهوَ أنْ يضافَ إليهِ شعرٌ آخرُ يكثرُ بهِ، والواصلةُ هيَ الّتي تفعلُ ذلكَ، والمستوصلةُ هيَ الّتي تستدعي منْ يفعلُ ذلكَ بها.

وهذا نصٌّ في تحريمِ وصلِ الشّعرِ، وبهِ قالَ مالك وجماعة العلماء. ومنعوا الوصل بكل شيء منَ الصّوفِ والخرقِ وغيرِ ذلكَ، لأنّهُ في معنى وصلهِ بالشّعرِ. وشذَّ اللّيثُ بنُ سعدٍ فأجازَ وصلهُ بالصّوفِ والخرقِ وما ليسَ بشعرٍ، وهذا أشبهُ بمذهبِ أهلِ الظّاهرِ.

وأباحَ آخرونَ وضعَ الشّعرِ على الرّأسِ وقالوا: إنّما جاءَ النّهيُ عنِ الوصلِ خاصّةً، وهذهِ ظاهريّةٌ محضةٌ وإعراضٌ عنِ المعنى. وشذَّ قومٌ فأجازوا الوصلَ مطلقًا، وهوَ قولٌ باطلٌ قطعًا تردّهُ الأحاديثُ. وقدْ رويَ عنْ عائشةَ رضي الله عنها ولمْ يصحَّ. ورويَ عنِ ابنِ سيرينَ أنّهُ سألهُ رجلٌ فقالَ: إنَّ أمّي كانتْ تمشطُ النّساءَ، أتراني آكلُ منْ مالها؟ فقالَ: إنْ كانتْ تصلُ فلا. ولا يدخلُ في النّهيِ ما ربطَ منهُ بخيوطِ الحريرِ الملوّنةِ على وجهِ الزّينةِ والتّجميلِ، واللّهُ أعلمُ.

التاسعةُ: وقالتْ طائفةٌ: المرادُ بالتّغييرِ لخلقِ اللّهِ هوَ أنَّ اللّهَ تعالى خلقَ الشّمسَ والقمرَ والأحجارَ والنّارَ وغيرها منَ المخلوقاتِ، ليعتبرَ بها وينتفعَ بها، فغيّرها الكفّارُ بأنْ جعلوها آلهةً معبودةً.

وقال جماعةٌ منْ أهلِ التّفسيرِ: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ دين الله، واختارهُ الطّبريُّ قالَ:

وإذا كانَ ذلكَ معناه دخلَ فيهِ فعلُ كلِّ ما نهى اللّهُ عنهُ منْ خصاءٍ ووشمٍ وغيرِ ذلكَ منَ المعاصي، لأنَّ الشّيطانَ يدعو إلى جميعِ المعاصي، أيْ فليغيّرنَّ ما خلقَ اللّهُ في دينهِ.

وقيل: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ فطرةَ اللّهِ الّتي فطرَ النّاسَ عليها، يعني أنّهمْ ولدوا على الإسلامِ فأمرهمُ الشّيطانُ بتغييرِهِ، وهوَ معنى قولهِ ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ فأبواهُ يهوّدانهِ وينصّرانهِ ويمجّسانهِ». فيرجعُ معنى الخلقِ إلى ما أوجدهُ فيهمْ يومَ الذّرِّ منَ الإيمانِ بهِ في قولهِ تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾.

قالَ ابنُ العربيِّ: رويَ عنْ طاوسٍ أنّهُ كانَ لا يحضرُ نكاحَ سوداءَ بأبيضَ ولا بيضاءَ بأسودَ، ويقولُ: هذا منْ قولِ اللّهِ ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾. قالَ القاضي: وهذا وإنْ كانَ يحتملهُ اللّفظُ فهوَ مخصوصٌ بما أنفذهُ النّبيُّ ﷺ منْ نكاحِ مولاهُ زيدٍ وكانَ أبيضَ، بظئرهِ بركةَ الحبشيّةِ أمِّ أسامةَ وكانَ أسودَ منْ أبيضَ، وهذا ممّا خفيَ على طاوسٍ معَ علمهِ.

قلتُ: ثمَّ أنكحَ أسامةَ فاطمةَ بنتَ قيسٍ وكانتْ بيضاءَ قرشيّةً. وقدْ كانتْ تحتَ بلالٍ أختُ عبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ زهريّةٌ. وهذا أيضًا يخصُّ، وقدْ خفيَ عليهما.

قولهُ تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ١٢٠ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ١٢١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّاۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ١٢٢﴾.

المعنى يعدهمْ أباطيلهُ وترّهاتهِ منَ المالِ والجاهِ والرّياسةِ، وأنْ لا بعثَ ولا عقابَ، ويوهمهمُ الفقرَ حتّى لا ينفقوا في الخيرِ ﴿وَيُمَنِّيهِمْۖ﴾ كذلكَ ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ٦٤﴾ أيْ خديعةً.

قالَ ابنُ عرفةَ: الغرورُ ما رأيتَ لهُ ظاهرًا تحبه وفيه باطنٌ مكروهٌ أوْ مجهولٌ. والشّيطانُ غرورٌ، لأنّهُ يحملُ على محابِّ النّفسِ، ووراءَ ذلكَ ما يسوءُ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ ابتداءٌ ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ ابتداءٌ ثانٍ ﴿جَهَنَّمُ﴾ خبر الثاني والجملة خبر الأول. و ﴿مَحِيصًا﴾ ملجأً، والفعلُ منهُ حاصَ يحيصُ. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. ﴿قِيلًا﴾ على البيانِ، قالَ قيلا وقولا وقالا، بمعنى أيْ لا أحدَ أصدقُ منَ اللّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾ . قرأ أبو جعفرٍ المدنيُّ ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾ بتخفيف الياء فيها جميعًا.

ومنْ أحسنِ ما رويَ في نزولها ما رواهُ الحكمُ بنُ أبانٍ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالتِ اليهودُ والنّصارى لنْ يدخلَ الجنّةَ إلّا منْ كانَ منّا. وقالتْ قريشٌ: ليسَ نبعثُ، فأنزلَ اللّهُ ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾. وقالَ قتادةُ والسّدّيُّ: تفاخرَ المؤمنونَ وأهلُ الكتابِ فقالَ أهلُ الكتابِ: نبيّنا قبلَ نبيّكمْ وكتابنا قبلَ كتابكمْ ونحنُ أحقُّ باللّهِ منكمْ. وقالَ المؤمنونَ: نبيّنا خاتمُ النّبيّينَ وكتابنا يقضي على سائرِ الكتبِ، فنزلتِ الآيةُ.

قولهُ تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ . السوء ها هنا الشّركُ، قالَ الحسنُ: هذهِ الآيةُ في الكافرِ، وقرأَ «وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَفُورُ». وعنهُ أيضًا ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ قالَ: ذلكَ لمن أراد الله هوانه، فأمّا منْ أرادَ كرامتهُ فلا، قدْ ذكرَ اللّهُ قوما فقالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾.

وقيل: يعني اليهودَ والنّصارى والمجوسَ وكفّارَ العربِ.

وقالَ الجمهورُ: لفظُ الآيةِ عامٌّ، والكافرُ والمؤمنُ مجازى بعملهِ السّوءِ، فأمّا مجازاةُ الكافرِ فالنار، لأن كفره أوبقه، وأمّا المؤمنُ فبنكباتِ الدّنيا، كما روى مسلمٌ في صحيحهِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: لمّا نزلتْ ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ بلغتْ منَ المسلمينَ مبلغًا شديدًا، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «قاربوا وسدّدوا ففي كلِّ ما يصابُ بهِ المسلمُ كفّارةٌ حتّى النّكبةَ ينكبها والشّوكةَ يشاكها».

واسمُ ﴿لَّيۡسَ﴾ مضمرٌ فيها في جميعِ هذهِ الأقوالِ، والتّقديرُ: ليسَ الكائنُ منْ أموركمْ ما تتمنّونهُ، بلْ منْ يعملْ سوءا يجزَ بهِ. **وقيلَ**: المعنى ليسَ ثوابُ اللّهِ بأمانيّكمْ، إذْ قدْ تقدّمَ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ يعني المشركينَ، لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾.

وقيل: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ إلّا أنْ يتوبَ. وقراءةُ الجماعةِ ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ﴾ بالجزم عطفًا على ﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾. وروي عنِ ابنِ عامرٍ ﴿وَلَا يَجِدُ﴾ بالرّفعِ استئنافًا. فإنْ حُملتِ الآيةُ على الكافرِ فليسَ لهُ غدًا وليٌّ ولا نصيرٌ، وإنْ حملتْ على المؤمنِ فليسَ لهُ وليٌّ ولا نصيرٌ دونَ الله.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ .

شرطَ الإيمانَ لأنَّ المشركينَ أدلوا بخدمةِ الكعبةِ وإطعامِ الحجيجِ وقري الأضيافِ، وأهلِ الكتابِ بسبقهمْ، وقولهمْ نحنُ أبناءُ اللّهِ وأحبّاؤهُ، فبيّنَ تعالى أنَّ الأعمالَ الحسنةَ لا تقبلُ منْ غيرِ إيمانٍ.

وقرأَ «يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ» الشّيخانِ أبو عمرو وابنُ كثيرٍ بضمِّ الياءِ وفتحِ الخاءِ على ما لمْ يسمَّ فاعلهُ. الباقونَ بفتحِ الياءِ وضمِّ الخاءِ، يعني يدخلونَ الجنّةَ بأعمالهمْ. وقدْ مضى ذكرُ النّقيرِ وهيَ النّكتةُ في ظهرِ النواة.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ﴾ فضّلَ دينَ الإسلامِ على سائرِ الأديانِ وَ ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ معناهُ أخلصَ دينهُ للّهِ وخضعَ لهُ وتوجّهَ إليهِ بالعبادةِ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: أرادَ أبا بكرٍ الصّدّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانتصبَ ﴿دِينًا﴾ على البيانِ. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ في موضعِ الحالِ، أيْ موحّدٌ فلا يدخلُ فيهِ أهلُ الكتابِ، لأنّهمْ تركوا الإيمانَ بمحمّدٍ ﷺ، والملّةُ الدّينُ، والحنيفُ المسلمُ وقدْ تقدّمَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ قالَ ثعلبٌ: إنّما سمّيَ الخليلُ خليلا لأنَّ محبّتهُ تتخلّلُ القلبَ فلا تدعُ فيهِ خللا إلّا ملأتهُ، وأنشدَ قولَ بشّارٍ:

قدْ تخلّلتَ مسلكَ الرّوحِ منّي وبهِ سمّيَ الخليلُ خليلا

وخليلٌ فعيلٌ بمعنى فاعلٍ كالعليمِ بمعنى العالِمِ.

وقيلَ: هوَ بمعنى المفعولِ كالحبيبِ بمعنى المحبوبِ، وإبراهيمُ كانَ محبًا للّهِ وكانَ محبوبًا للّهِ.

وقيلَ: الخليلُ منَ الاختصاصِ فاللّهُ عزَّ وجلَّ اختصَّ إبراهيمَ في وقتهِ للرّسالةِ. واختارَ هذا النّحّاسُ قالَ: والدّليلُ على هذا قولُ النّبيِّ ﷺ «وقدِ اتّخذَ اللّهُ صاحبكمْ خليلا» يعني نفسهُ. وقالَ ﷺ: «لوْ كنتُ متّخذا خليلا لاتّخذتُ أبا بكرٍ خليلا» أيْ لوْ كنتُ مختصًا أحدًا بشيءٍ لاختصصتُ أبا بكرٍ رضي الله عنه. وفي هذا ردٌّ على منْ زعمَ أنَّ النّبيَّ ﷺ اختصَّ بعضَ أصحابهِ بشيءٍ منَ الدّينِ.

وقيلَ: الخليلُ المحتاجُ، فإبراهيمُ خليلُ اللّهِ على معنى أنّهُ فقيرٌ محتاجٌ إلى اللّهِ تعالى، كأنّهُ الّذي بهِ الاختلالُ، وقالَ زهيرٌ يمدحُ هرمَ بنَ سنانٍ:

وإنْ أتاهُ خليلٌ يومَ مسغبةٍ يقولُ لا غالب مالي ولا حرمُ

أيْ لا ممنوعٌ.

وقيل: الخليلِ: الّذي ليسَ في محبّتهِ خللٌ، فجائزٌ أنْ يكونَ سمّيَ خليلا للّهِ بأنّهُ الّذي أحبّهُ واصطفاهُ محبّةً تامّةً. وجائزٌ أنْ يسمّى خليلَ اللّهِ أيْ فقيرًا إلى اللّهِ تعالى، لأنّهُ لمْ يجعلْ فقرهُ ولا فاقتهُ إلّا إلى اللّهِ تعالى مخلصًا في ذلكَ. والاختلالُ الفقرُ، فرويَ أنّهُ لمّا رميَ بالمنجنيقِ وصارَ في الهواءِ أتاهُ جبريلُ عليه السلام فقالَ: ألكَ حاجةٌ؟ قالَ: أمّا إليكَ فلا. فخلّةُ اللّهِ تعالى لإبراهيمَ نصرتهُ إيّاهُ.

وقيلَ: معنى الخليلِ الّذي يوالي في اللّهِ ويعادي في اللّهِ.

والخلّةُ بينَ الآدميّينَ الصّداقةُ، مشتقّةٌ منْ تخلّلِ الأسرارِ بينَ المتخالّينَ. **وقيلَ**: هيَ منَ الخُلّةِ فكلُّ واحدٍ منَ الخليلينِ يسدُّ خلّةَ صاحبهِ. وفي مصنّفِ أبي داودَ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «الرّجلُ على دينِ خليلهِ فلينظرْ أحدكمْ منْ يخاللْ».

قولهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٖ مُّحِيطٗا ١٣٦﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أيْ ملكًا واختراعًا. والمعنى إنّهُ اتّخذَ إبراهيمَ خليلا بحسنِ طاعتهِ لا لحاجتهِ إلى مخالّتهِ ولا للتّكثيرِ بهِ والاعتضادِ، وكيفَ ولهُ ما في السموات وما في الأرضِ؟ وإنّما أكرمهُ لامتثالهِ لأمرهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٖ مُّحِيطٗا﴾ أي أحاط علمه بكل الأشياء.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ١٣٧﴾.

نزلتْ بسببِ سؤالِ قومٍ منَ الصّحابةِ عنْ أمرِ النّساءِ وأحكامهنَّ في الميراثِ وغيرِ ذلكَ، فأمرَ اللّهُ نبيّهُ ﷺ أنْ يقولَ لهمْ: اللّهُ يفتيكمْ فيهنَّ، أيْ يبيّنُ لكمْ حكمَ ما سألتمْ عنهُ. وهذهِ الآيةُ رجوعٌ إلى ما افتتحتْ بهِ السّورةُ منْ أمرِ النّساءِ، وكانَ قدْ بقيتْ لهمْ أحكامٌ لمْ يعرفوها فسألوا فقيلَ لهمْ: إنَّ اللّهَ يفتيكمْ فيهنَّ.

وقولهُ تعالى: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أيْ وترغبونَ عنْ أنْ تنكحوهنَّ فحذفتْ عنْ.

وقيلَ: وترغبونَ في أنْ تنكحوهنَّ ثمَّ حذفتْ «في»، فيرغبُ في نكاحها إذا كانتْ كثيرةَ المالِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾، فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ رفعَ بإضمارِ فعلٍ يفسّرهُ ما بعده. و ﴿خَافَتۡ﴾ بمعنى توقّعتْ. وقولُ منْ قالَ: خافت تيقّنتْ خطأٌ.

والفرقُ بينَ النّشوزِ والإعراضِ أنَّ النّشوزَ التّباعدُ، والإعراضَ ألّا يكلّمها ولا يأنسَ بها.

ونزلتِ الآيةُ بسببِ سودةَ بنتِ زمعةَ. روى التّرمذيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: خشيتُ سودةَ أنْ يطلّقها رسولَ اللّهِ ﷺ فقالتْ: لا تطلّقني وأمسكني، واجعلْ يومي منكَ لعائشةَ، ففعلَ فنزلتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ فما اصطلحا عليهِ من شيء فهوَ جائزٌ، قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وروى البخاريُّ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ قالتِ: الرّجلُ تكونُ عندهُ المرأةُ ليسَ بمستكثرٍ منها يريدُ أنْ يفارقها فتقولُ: أجعلكَ منْ شأني في حلٍّ، فنزلتْ هذهِ الآية.

وقراءة العامة «أن يصَّالحَا»، وقرأَ أكثرُ الكوفيّينَ ﴿أَن يُصۡلِحَا﴾.

الثانية: في هذهِ الآيةِ منَ الفقهِ الرّدُّ على الرُّعَنِ الجهّالِ الّذينَ يرونَ أنَّ الرّجلَ إذا أخذَ شبابَ المرأةِ وأسنّتْ لا ينبغي أنْ يتبدّلَ بها.

قالَ الضّحّاكُ: لا بأسَ أنْ ينقصها منْ حقّها إذا تزوّجَ منْ هيَ أشبُّ منها وأعجبُ إليهِ. وقالَ مقاتلُ بنُ حيّانَ: هوَ الرّجلُ تكونُ تحتهُ المرأةُ الكبيرةُ فيتزوّجُ عليها الشّابّةَ، فيقولُ لهذهِ الكبيرةِ: أعطيكِ منْ مالي على أنْ أقسمَ لهذهِ الشّابّةِ أكثرَ ممّا أقسمُ لكِ منَ اللّيلِ والنّهارِ، فترضى الأخرى بما اصطلحا عليهِ، وإنْ أبتْ ألّا ترضى فعليهِ أنْ يعدلَ بينهما في القسمِ.

الثالثة: قالَ علماؤنا: وفي هذا أنَّ أنواعَ الصّلحِ كلّها مباحةٌ في هذهِ النّازلةِ، بأنْ يعطيَ الزّوجُ على أنْ تصبرَ هيَ، أوْ تعطيَ هيَ على أنْ يؤثرَ ويتمسّكَ بالعصمةِ، أوْ يقعَ الصّلحُ على الصّبرِ والأثرةِ منْ غيرِ عطاءٍ، فهذا كلّهُ مباحٌ، وقدْ يجوزُ أنْ تصالحَ إحداهنَّ صاحبتها عنْ

يومها بشيءٍ تعطيها، كما فعلَ أزواجُ النّبيِّ ﷺ، وذلكَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ غضبَ على صفيّةَ، فقالتْ لعائشةَ: أصلحي بيني وبينَ رسولِ اللّهِ ﷺ، وقدْ وهبتُ يومي لكِ.

وفيهِ أنَّ تركَ التّسويةِ بينَ النّساءِ وتفضيلِ بعضهنَّ على بعضٍ لا يجوزُ إلّا بإذنِ المفضولةِ ورضاها.

الرابعة: قرأَ الكوفيّونَ ﴿يُصْلِحَا﴾. والباقونَ «أَنْ يَصَّالَحَا». فمنْ قرأَ: «يصّالحا» فوجههُ أنَّ المعروفَ في كلامِ العربِ إذا كانَ بينَ قوم تشاجرٌ أنْ يقالَ: تصالحَ القومُ، ولا يقالُ: أصلحَ القومُ؟ ولوْ كانَ أصلحَ لكانَ مصدرهُ إصلاحًا. ومنْ قرأَ: ﴿يُصْلِحَا﴾ فقدِ استعملَ مثلهُ في التّشاجرِ والتّنازعِ، كما قالَ: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾. ونصبَ قوله: ﴿يُصْلِحَا﴾ على هذهِ القراءةِ على أنّهُ مفعولٌ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظٌ عامٌّ مطلقٌ يقتضي أنَّ الصّلحَ الحقيقيَّ الّذي تسكنُ إليهِ النّفوسُ ويزولُ بهِ الخلافُ خيرٌ على الإطلاقِ. ويدخلُ في هذا المعنى جميعُ ما يقعُ عليهِ الصّلحُ بينَ الرّجلِ وامرأتهِ في مال أو وطئ أوْ غيرِ ذلكَ.

﴿خَيْرٌ﴾ أيْ خيرٌ منَ الفرقةِ، فإنَّ التّماديَ على الخلافِ والشّحناءِ والمباغضةِ هيَ قواعدُ الشّرِّ، وقالَ ﷺ في البغضةِ: «إنّها الحالقةُ» يعني حالقةَ الدّينِ لا حالقةَ الشّعرِ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ إخبارٌ بأنَّ الشّحَّ في كلِّ أحدٍ. وأنَّ الإنسانَ لا بدَّ أنْ يشحَّ بحكمِ خلقتهِ وجبلّتهِ حتّى يحملَ صاحبهُ على بعضِ ما يكرهُ، يقالُ: شحَّ يشِحُّ «بكسرِ الشّينِ».

قيل: الشّحُّ هنا منهُ ومنها. فالغالبَ على المرأةِ الشّحُّ بنصيبها منْ زوجها، والغالبُ على الزّوجِ الشّحُّ بنصيبهِ منَ الشّابّةِ.

﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. وما صارَ إلى حيّزِ منعِ الحقوقِ الشّرعيّةِ أوِ الّتي تقتضيها المروءةُ فهوَ البخلُ وهيَ رذيلةٌ. وإذا آلَ البخلُ إلى هذهِ الأخلاقِ المذمومةِ والشّيمِ اللّئيمةِ لمْ يبقَ معهُ خيرٌ مرجوٌّ ولا صلاحٌ مأمولٌ.

قلتُ: وقدْ رويَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ للأنصارِ: «منْ سيّدكمْ»؟ قالوا: الجدُّ بنُ قيسٍ على

بخل فيهِ. فقالَ النّبيُّ ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدوى منَ البخل»! قالوا: وكيفَ ذاكَ يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: «إنَّ قوما نزلوا بساحلِ البحرِ فكرهوا البخلهمْ نزولَ الأضيافِ بهمْ فقالوا ليبعدِ الرّجالُ منّا عنِ النّساءِ حتّى يعتذرَ الرّجالُ إلى الأضيافِ ببعدِ النساء وتعتذر النّساءُ ببعدِ الرّجالِ، ففعلوا وطالَ ذلكَ بهمْ، فاشتغلَ الرّجالُ بالرّجالِ والنّساءُ بالنّساءِ».

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ شرطٌ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ جوابهُ. وهذا خطابٌ للأزواجِ منْ حيثُ إنَّ للزّوجِ أنْ يشحَّ ولا يحسنَ، أيْ إنْ تحسنوا وتتّقوا في عشرةِ النّساءِ بإقامتكمْ عليهنَّ معَ كراهيتكمْ لصحبتهنَّ واتّقاءِ ظلمهنَّ فهوَ أفضل لكم.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ .

أخبرَ تعالى بنفيِ الاستطاعةِ في العدلِ بينَ النّساءِ، وذلكَ في ميلِ الطّبعِ بالمحبّةِ والجماعِ والحظِّ منَ القلبِ. فوصفَ اللّهُ تعالى حالةَ البشرِ وأنّهمْ بحكمِ الخلقةِ لا يملكونَ ميلَ قلوبهمْ إلى بعضٍ دونَ بعضٍ، ولهذا كانَ ﷺ يقولُ: «اللّهمَّ إنَّ هذهِ قسمتي فيما أملكُ فلا تلمني فيما تملكُ ولا أملكُ».

ثمَّ نهى فقالَ: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾. قالَ مجاهدٌ: لا تتعمّدوا الإساءةَ بل الزموا التّسويةَ في القسمِ والنّفقةِ، لأنَّ هذا ممّا يستطاعُ، وعنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ كانتْ لهُ امرأتانِ فلمْ يعدلْ بينهما جاءَ يومَ القيامةِ وشقّهُ مائلٌ».

قولهُ تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ أيْ لا هيَ مطلّقةٌ ولا ذاتُ زوجٍ، وهذا تشبيهٌ بالشّيءِ المعلّقِ من شيءٍ، لأنّهُ لا على الأرضِ استقرَّ ولا على ما علّقَ عليهِ انحملَ، ومنهُ في حديثِ أمِّ زرعٍ في قولِ المرأةِ: زوجي العشنّقُ، إنْ أنطقْ أطلّقْ، وإنْ أسكتْ أعلّقْ. وقالَ قتادةُ: كالمسجونةِ، وكذا قرأَ أبيٌّ «فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ». وقرأَ ابنُ مسعودٍ «فَتَذَرُوهَا كَأَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ». وموضعُ ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ نصبٌ، لأنّهُ جوابُ النّهيِ. والكافُ في ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ في موضعِ نصب أيضًا.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ١٣٠ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ١٣١ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ١٣٢﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ أيْ وإنْ لمْ يصطلحا بلْ تفرّقا فليحسنا ظنّهما باللّهِ، فقدْ يقيّضُ للرّجلِ امرأةٌ تقرُّ بها عينهُ، وللمرأةِ منْ يوسّعُ عليها.

ورويَ عنْ جعفرِ بنِ محمّدٍ أنَّ رجلًا شكا إليهِ الفقرَ، فأمرهُ بالنّكاحِ، فذهبَ الرّجلُ وتزوّجَ، ثمَّ جاءَ إليهِ وشكا إليهِ الفقرَ، فأمرهُ بالطّلاقِ، فسئلَ عنْ هذهِ الآيةِ فقالَ: أمرتهُ بالنّكاحِ لعلّهُ منْ أهلِ هذهِ الآيةِ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾، فلمّا لمْ يكنْ منْ أهلِ تلكَ الآيةِ أمرتهُ بالطّلاقِ فقلتُ: فلعلّهُ منْ أهلِ هذهِ الآيةِ ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ أيِ الأمرُ بالتّقوى كانَ عامًّا لجميعِ الأممِ: وقدْ مضى القولُ في التّقوى. ﴿وَإِيَّاكُمۡ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلَّذِينَ﴾. ﴿أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ في موضعِ نصبٍ، قالَ الأخفشُ: أيْ بأنِ اتّقوا اللّهَ. وقالَ بعضُ العارفينَ: هذهِ الآيةُ هيَ رحى آيِ القرآنِ، لأنَّ جميعهُ يدورُ عليها.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ١٣١ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ١٣٢﴾ إنْ قالَ قائلٌ: ما فائدةُ هذا التّكريرِ؟ فعنهُ جوابانِ:

أحدهما: أنّهُ كرّرَ تأكيدًا، ليتنبّهَ العبادُ وينظروا ما في ملكوتهِ وملكهِ وأنّهُ غنيٌّ عنِ العالمينَ.

الجوابُ الثّاني: أنّهُ كرّرَ لفوائدَ: فأخبرَ في الأوّلِ أنَّ اللّهَ تعالى يغني كلّا من سعته، لأن له ما في السموات وما في الأرضِ فلا تنفدُ خزائنهُ. ثمَّ قالَ: أوصيناكمْ وأهلَ الكتابِ بالتّقوى ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ﴾ فإنّهُ غنيٌّ عنكمْ، لأنَّ له ما في السموات وما في الأرضِ. ثمَّ أعلمَ في الثّالثِ

بحفظِ خلقهِ وتدبيرهِ إيّاهمْ بقولهِ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرضِ. وقالَ: ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ولم يقل من في السموات، لأنه ذهب به مذهب الجنس، وفي السموات والأرض من يعقل ومن لا يعقل.

قولهُ تعالى: ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأۡتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرٗا ١٣٣﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ﴾ يعني بالموتِ ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾. يريدُ المشركينَ والمنافقينَ. ﴿وَيَأۡتِ بِـَٔاخَرِينَۚ﴾ يعني بغيركمْ. ولمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ ضربَ رسولُ اللّهِ ﷺ على ظهرِ سلمانَ وقالَ: «همْ قومُ هذا».

وقيلَ: الآيةُ عامّةٌ، أيْ وإنْ تكفروا يذهبكمْ ويأتِ بخلقٍ أطوعَ للّهِ منكمْ. وهذا كما قالَ في آيةٍ أخرى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾.

وفي الآيةِ تخويفٌ وتنبيهٌ لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورئاسة فلا يعدلُ في رعيّتهِ، أوْ كانَ عالما فلا يعملُ بعلمهِ ولا ينصحُ النّاسَ، أنْ يذهبهُ ويأتيَ بغيرهِ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرٗا﴾، والقدرةُ صفةٌ أزليّةٌ، لا تتناهى مقدوراتهُ، كما لا تتناهى معلوماتهُ، والماضي والمستقبلُ في صفاتهِ بمعنى واحدٍ، وإنّما خصَّ الماضي بالذّكرِ لئلّا يتوهّمُ أنّهُ يحدثُ في ذاتهِ وصفاتهِ. والقدرةُ هيَ الّتي يكونُ بها الفعلُ ولا يجوز وجود العجز معها.

قولهُ تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ١٣٤﴾ .

أيْ منْ عملَ بما افترضهُ اللّهُ عليهِ طلبًا للآخرةِ آتاهُ اللّهُ ذلكَ في الآخرةِ، ومنْ عملَ طلبًا للدّنيا آتاهُ بما كتبَ لهُ في الدّنيا وليسَ لهُ في الآخرةِ منْ ثوابٍ، لأنّهُ عملَ لغيرِ اللّهِ كما قالَ تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ . وقالَ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ﴾ .

وهذا على أنْ يكونَ المرادُ بالآيةِ المنافقونَ والكفّارُ، ورويَ أنَّ المشركينَ كانوا لا

يؤمنونَ بالقيامةِ، وإنّما يتقرّبونَ إلى اللّهِ تعالى ليوسّعَ عليهمْ في الدّنيا ويرفعَ عنهمْ مكروهها، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ أيْ يسمعُ ما يقولونهُ ويبصر ما يسرونه.

قولهُ تعالى: ﴿۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٣٥﴾، فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ﴾ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ بناءُ مبالغةٍ، أيْ ليتكرّرْ منكمُ القيامُ بالقسطِ، وهوَ العدلُ في شهادتكمْ على أنفسكمْ، وشهادةُ المرءِ على نفسهِ إقرارهُ بالحقوقِ عليها. ثمَّ ذكرَ الوالدينِ لوجوبِ برّهما وعظمِ قدرهما، ثمَّ ثنّى بالأقربينَ إذْ همْ مظنّةُ المودّةِ والتّعصّبِ، فكانَ الأجنبيُّ منَ النّاسِ أحرى أنْ يقامَ عليهِ بالقسطِ ويشهدَ عليهِ، فجاءَ الكلامُ في السّورةِ في حفظِ حقوقِ الخلقِ في الأموالِ.

الثانية: لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في صحّةِ أحكامِ هذهِ الآيةِ، وأنَّ شهادةَ الولدِ على الوالدينِ الأبِ والأمِّ ماضيةٌ، ولا يمنعُ ذلكَ منْ برّهما، بلْ منْ برّهما أنْ يشهدَ عليهما ويخلّصهما منَ الباطلِ، وهوَ معنى قولهِ تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ فإنْ شهدَ لهما أوْ شهدا له وهي:

الثالثة: فقدِ اختلفَ فيها قديما وحديثًا، فقالَ الزّهريُّ: كانَ منْ مضى منَ السّلفِ الصّالحِ يجيزونَ شهادةَ الوالدينِ والأخِ، ويتأوّلونَ في ذلكَ قولَ اللّهِ تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ فلم يكن أحد يتهم في ذلكَ منَ السّلفِ الصّالحِ رضوانُ اللّهِ عليهمْ. ثمَّ ظهرتْ منَ النّاسِ أمورٌ حملتِ الولاةَ على اتّهامهمْ، فتركتْ شهادةُ منْ يتّهمُ، وصارَ ذلكَ لا يجوزُ في الولدِ والوالدِ والأخِ والزّوجِ والزّوجةِ، وهوَ مذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ وابنِ حنبلٍ.

وقدْ أجازَ قومٌ شهادةَ بعضهمْ لبعضٍ إذا كانوا عدولا، رويَ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

ومذهبُ مالكٍ جوازُ شهادةِ الأخِ لأخيهِ إذا كانَ عدلا إلّا في النّسبِ. وروى عنهُ ابنُ

وهبٍ أنّها لا تجوزُ إذا كانَ في عيالهِ أوْ في نصيبٍ منْ مالٍ يرثهُ.

وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: شهادةُ الزّوجِ لزوجتهِ لا تقبلُ، لتواصلِ منافعِ الأملاكِ بينهما وهيَ محلُّ الشّهادةِ.

وقالَ الشّافعيُّ: تجوزُ شهادةُ الزّوجينِ بعضهما لبعضٍ، لأنّهما أجنبيّانِ، وإنّما بينهما عقدُ الزّوجيّةِ وهوَ معرّضٌ للزّوالِ، والأصلُ قبولُ الشّهادةِ إلّا حيثُ خصَّ فيما عدا المخصوصِ فبقيَ على الأصلِ، وهذا ضعيفٌ، فإنَّ الزّوجيّةَ توجبُ الحنانَ والمواصلةَ والألفةَ والمحبّةَ، فالتّهمةُ قويّةٌ ظاهرةٌ.

وقدْ روى أبو داودَ منْ حديثِ عمرو ابن شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدّهِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ وذي الغمرِ على أخيهِ، وردَّ شهادةَ القانعِ لأهلِ البيتِ وأجازها لغيرهمْ.

قالَ الخطابي: ذو الغمر هو الّذي بينهُ وبينَ المشهودِ عليهِ عداوةٌ ظاهرةٌ، فتردُّ شهادتهُ عليهِ للتّهمةِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: شهادتهُ على العدوِّ مقبولةٌ إذا كانَ عدلا، والقانعُ السّائلُ والمستطعمُ، وأصلُ القنوعِ السّؤالُ، يقالُ في القانعِ: إنّهُ المنقطعُ إلى القومِ يخدمهمْ ويكونُ في حوائجهمْ، وذلكَ مثلُ الأجيرِ أوِ الوكيلِ ونحوهِ.

ومعنى ردِّ هذهِ الشّهادةِ التّهمةُ في جرِّ المنفعةِ إلى نفسهِ، لأنَّ القانعَ لأهلِ البيتِ ينتفعُ بما يصيرُ إليهمْ منْ نفعٍ. وكلُّ منْ جرَّ إلى نفسهِ بشهادتهِ نفعًا فشهادتهُ مردودةٌ، كمنْ شهدَ لرجلٍ على شراءِ دارٍ هوَ شفيعها، أوْ كمنْ حكمَ لهُ على رجلٍ بدينٍ وهوَ مفلسٌ، فشهدَ المفلسُ على رجلٍ بدينٍ ونحوهِ.

قالَ الخطّابيُّ: ومنْ ردَّ شهادةَ القانعِ لأهلِ البيتِ بسببِ جرِّ المنفعةِ فقياسُ قولهِ أنْ يردَّ شهادةَ الزّوجِ لزوجتهِ، لأنَّ ما بينهما منَ التّهمةِ في جرِّ المنفعةِ أكثرُ، وإلى هذا ذهبَ أبو حنيفةَ. والحديثُ حجّةٌ على منْ أجازَ شهادةَ الأبِ لابنهِ، لأنّهُ يجرُّ بهِ النّفعَ لما جبل عليه من حبه والميل إليه، ولأن يمتلك عليه مالهُ، وقدْ قالَ ﷺ: «أنتَ ومالكَ لأبيكَ».

وممّنْ تردُّ شهادتهُ عندَ مالك البدوي على القروي، قالَ: إلّا أنْ يكونَ في باديةٍ أوْ قريةٍ، فأمّا الّذي يُشهدُ في الحضرِ بدويًا ويدعُ جيرتهُ منْ أهلِ الحضرِ عندي مريبٌ.

وقد روى أبو داود والدراقطني عنْ أبي هريرةَ أنّهُ سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ».

قالَ محمّدُ ابن عبدِ الحكمِ: تأوّلَ مالكٌ هذا الحديثَ على أنَّ المرادَ بهِ الشّهادةُ في الحقوقِ والأموالِ، ولا تردُّ الشّهادةُ في الدّماءِ وما في معناها ممّا يطلبُ بهِ الخلقَ.

وقالَ عامّةُ أهلِ العلمِ: شهادةُ البدويِّ إذا كانَ عدلا يقيمُ الشّهادةَ على وجهها جائزةٌ، واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ نصبٌ على النّعتِ لِ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾، ولمْ ينصرفْ ﴿شُهَدَآءَ﴾ لأنَّ فيهِ ألفَ التّأنيثِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ معناهُ لذاتِ اللّهِ ولوجههِ ولمرضاتهِ وثوابهِ. ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ متعلّقٌ بِ ﴿شُهَدَآءَ﴾، هذا هوَ الظّاهرُ الّذي فسّرَ عليهِ النّاسُ، وأنَّ هذهِ الشّهادةَ المذكورةَ هيَ في الحقوقِ فيقرُّ بها لأهلها، فذلكَ قيامهُ بالشّهادةِ على نفسهِ، كما تقدم.

ويحتملُ أنْ يكونَ قولهُ: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ معناهُ بالوحدانيّةِ للّهِ، ويتعلّقُ قولهُ: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ بِ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾، والتّأويلُ الأوّلُ أبينُ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ في الكلامِ إضمارٌ وهوَ اسمُ كانَ، أيْ إنْ يكنِ الطّالبُ أوِ المشهودُ عليهِ غنيًا فلا يراعى لغناهُ ولا يخافُ منهُ، وإنْ يكنْ فقيرًا فلا يراعى إشفاقًا عليهِ. ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ فيما اختارَ لهما منْ فقرٍ وغنى.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ إنّما قالَ ﴿بِهِمَا﴾، ولمْ يقلْ «بهِ»، وإنْ كانتْ ﴿أَوْ﴾ إنّما تدلُّ على الحصولِ الواحدِ، لأنَّ المعنى فاللّهُ أولى بكلِّ واحدٍ منهما. وقالَ الأخفشُ: تكونُ ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواوِ، أيْ إنْ يكنْ غنيًا وفقيرًا فاللّهُ أولى بالخصمينِ كيفما كانا، وفيهِ ضعفٌ.

وقيلَ: إنّما قالَ ﴿بِهِمَا﴾ لأنّهُ قد تقدم ذكرهما، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ نهيٌ، فإنَّ اتّباعَ الهوى مُردٍ، أيْ مهلكٌ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ فاتّباعُ الهوى يحملُ على الشّهادةِ بغيرِ الحقِّ، وعلى الجورِ في الحكمِ، إلى غيرِ ذلكَ.

قالَ الشّعبيُّ: أخذَ اللّهُ عزَّ وجلَّ على الحكّامِ ثلاثةَ أشياءَ: ألّا يتّبعوا الهوى، وألّا يخشوا النّاسَ ويخشوهُ، وألّا يشتروا بآياتهِ ثمنا قليلا. ﴿أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾ في موضعِ نصبٍ.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ﴾ قرئَ ﴿وَإِن تَلۡوُۥٓاْ﴾ منْ لويتُ فلانًا حقّهُ ليًا إذا دفعتهُ بهِ، والفعلُ منهُ «لوى» و﴿تَلۡوُۥٓاْ﴾ منَ اللّيِّ في الشّهادةِ والميلِ إلى أحدِ الخصمينِ.

وقرأَ ابنُ عامرٍ والكوفيّونَ «تَلُوا» أرادَ قمتمْ بالأمرِ وأعرضتمْ، منْ قولكَ: وليّتُ الأمرَ، فيكونُ في الكلامِ معنى التّوبيخُ للإعراضِ عنِ القيامِ بالأمرِ.

وقيلَ: إنَّ معنى «تَلُوا» الإعراضُ. فالقراءةُ بضمِّ اللّامِ تفيدُ معنيينِ: الولايةُ والإعراضُ، والقراءةُ بواوينِ تفيدُ معنى واحدًا وهوَ الإعراضُ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: هوَ في الخصمينِ يجلسانِ بينَ يديِ القاضي فيكونُ ليُّ القاضي وإعراضهُ لأحدهما على الآخرِ، فاللّيُّ على هذا مطلُ الكلامِ وجرّهُ حتّى يفوتَ فصلُ القضاءِ وإنفاذهُ للّذي يميلُ القاضي إليهِ.

وقيل: هيَ في الشّهودِ يلوي الشّاهدُ الشّهادةَ بلسانهِ ويحرّفها فلا يقولُ الحقَّ فيها، أوْ يعرضُ عنْ أداءِ الحقِّ فيها.

ولفظُ الآيةِ يعمُّ القضاءَ والشّهادةَ، وكلُّ إنسانٍ مأمورٌ بأنْ يعدلَ. وفي الحديثِ: «ليُّ الواجدِ يحلُّ عرضهُ وعقوبتهُ». قالَ ابنُ الأعرابيِّ: عقوبتهُ حبسهُ، وعرضهُ شكايتهُ.

العاشرةُ: وقدِ استدلَّ بعضُ العلماءِ في ردِّ شهادةِ العبدِ بهذهِ الآيةِ، فقالَ: جعلَ اللّهُ تعالى الحاكمَ شاهدًا في هذهِ الآيةِ، وذلكَ أدلُّ دليلٍ على أنَّ العبدَ ليسَ منْ أهلِ الشّهادةِ، لأنَّ

المقصودَ منهُ الاستقلالُ بهذا المهمِّ إذا دعتِ الحاجةُ إليهِ، ولا يتأتّى ذلكَ منَ العبد أصلا فلذلك ردت الشهادة.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ الآيةُ. نزلتْ في جميعِ المؤمنينَ، والمعنى: يا أيّها الّذينَ صدّقوا أقيموا على تصديقكمْ واثبتوا عليهِ. ﴿وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أيِ القرآنُ. ﴿وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ﴾ أيْ كلُّ كتابٍ أنزلَ على النّبيّينَ. وقرأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو وابنُ عامرٍ «نُزِّلَ»، وَ «أُنْزِلَ» بالضّمِّ. الباقونَ «نَزَّلَ»، وَ ﴿أَنزَلَ﴾ بالفتحِ.

وقيلَ: نزلتْ فيمنْ آمنَ بمنْ تقدّمَ محمّدًا ﷺ منَ الأنبياءِ عليهم السلام. **وقيل:** إنّهُ خطابٌ للمنافقينَ، والمعنى على هذا يا أيّها الّذينَ آمنوا في الظّاهرِ أخلصوا للّهِ.

وقيلَ: المرادُ المشركونَ، والمعنى يا أيّها الّذينَ آمنوا باللّاتِ والعزّى والطّاغوتِ آمنوا باللّهِ، أيْ صدقوا بالله وبكتبه.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ .

قيلَ: المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعزيرٍ، ثمَّ آمنوا بعزيرٍ ثمَّ كفروا بعيسى، ثمَّ ازدادوا كفرًا بمحمّدٍ ﷺ. **وقيلَ:** إنَّ الّذينَ آمنوا بموسى ثمَّ آمنوا بعزيرٍ، ثمَّ كفروا بعدَ عزيرٍ بالمسيحِ، وكفرتِ النّصارى بما جاءَ بهِ موسى وآمنوا بعيسى، ثمَّ ازدادوا كفرًا بمحمّدٍ ﷺ وما جاءَ بهِ منَ القرآنِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ اللّهَ تعالى لا يغفرُ شيئًا منَ الكفرِ فكيفَ قالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ ؟

فالجوابُ: أنَّ الكافرَ إذا آمنَ غفرَ لهُ كفرهُ، فإذا رجعَ فكفرَ لمْ يغفرْ لهُ الكفرُ الأوّلُ، وهذا كما جاءَ في صحيحِ مسلمٍ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: قالَ أناسٌ لرسولِ اللّهِ ﷺ: يا رسولَ اللّهِ أنؤاخذُ

بما عملنا في الجاهليّةِ؟ قالَ: «أمّا منْ أحسنَ منكمْ في الإسلامِ فلا يؤاخذُ بها ومنْ أساءَ أخذَ بعملهِ في الجاهليّةِ والإسلامِ».

وفي روايةٍ «ومنْ أساءَ في الإسلامِ أخذَ بالأوّلِ والآخرِ». الإساءةُ هنا بمعنى الكفرِ، إذْ لا يصحُّ أنْ يرادَ بها هنا ارتكابُ سيّئةٍ، فإنّهُ يلزمُ عليهِ ألّا يهدمَ الإسلامُ ما سبقَ قبلهُ إلّا لمنْ يعصمُ منْ جميعِ السّيّئاتِ إلّا حينَ موتهِ، وذلكَ باطلٌ بالإجماعِ.

ومعنى: ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ أصرّوا على الكفرِ. ﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ﴾ يرشدهمْ. ﴿سَبِيلَۢا﴾ طريقًا إلى الجنّةِ.

وقيلَ: لا يخصّهمْ بالتّوفيقِ كما يخصُّ أولياءهُ.

وفي هذهِ الآيةِ ردٌّ على أهلِ القدرِ، فإنَّ اللّهَ تعالى بيّنَ أنّهُ لا يهدي الكافرينَ طريقَ خيرٍ ليعلمَ العبدُ أنّهُ إنّما ينالُ الهدى باللّهِ تعالى، ويحرمُ الهدى بإرادةِ اللّهِ تعالى أيضًا. وتضمّنتِ الآيةُ أيضًا حكمَ المرتدّينَ، وقدْ مضى القولُ فيهمْ عندَ قولهِ تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨﴾.

التّبشيرُ الإخبارُ بما ظهرَ أثرهُ على البشرةِ، وقدْ تقدم بيانه في البقرة ومعنى النفاق.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ١٣٩﴾.

﴿ٱلَّذِينَ﴾ نعتٌ للمنافقينَ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ منْ عملَ معصيةً منَ الموحّدينَ ليسَ بمنافقٍ، لأنّهُ لا يتولّى الكفّارَ. وتضمّنتِ المنعَ منْ موالاةِ الكافرِ، وأنْ يتّخذوا أعوانا على الأعمالِ المتعلّقةِ بالدّينِ. وفي الصّحيحِ عنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رجلًا منَ المشركينَ لحقَ بالنّبيِّ ﷺ يقاتلُ معهُ، فقالَ لهُ: «ارجعْ فإنّا لا نستعينُ بمشركٍ».

﴿ٱلۡعِزَّةَ﴾ أيِ الغلبةُ، عزّهُ يعزه عزًا إذا غلبهُ. ﴿فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا﴾ أيِ الغلبةُ والقوّةُ للّهِ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: «أيبتغونَ عندهمُ» يريد عند بني قينقاعَ، فإنَّ ابنَ أبيٍّ كانَ يواليهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَـٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ الخطابُ لجميعِ منْ أظهرَ الإيمانَ منْ محقٍّ ومنافقٍ، لأنّهُ إذا أظهرَ الإيمانَ فقدْ لزمهُ أنْ يمتثلَ أوامرَ كتابِ اللّهِ.

فالمنزّلُ قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾. وكان المنافقون يجلسونَ إلى أحبارِ اليهودِ فيسخرونَ منَ القرآنِ. وقرأَ عاصمٌ ويعقوبُ ﴿وَقَدْ نَزَّلَ﴾ بفتحِ النّونِ والزّاي وشدّها، لتقدّمِ اسمِ اللّهِ جلَّ جلالهُ في قولهِ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾. والباقونَ «نُزِّلَ» غيرُ مسمّى الفاعلِ.

﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ موضعُ ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ على قراءةِ عاصمٍ نصبٌ بوقوعِ الفعلِ عليهِ. وفي قراءةِ الباقينَ رفعٌ، لكونهِ اسمَ ما لمْ يسمَّ فاعلهُ.

﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾ أيْ إذا سمعتمُ الكفرَ والاستهزاءَ بآياتِ اللّهِ، فأوقعَ السماعَ على الآياتِ، والمرادُ سماعُ الكفرِ والاستهزاءِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ أيْ غيرِ الكفرِ. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ فدلَّ بهذا على وجوبِ اجتنابِ أصحابِ المعاصي إذا ظهرَ منهمْ منكرٌ، لأنَّ منْ لمْ يجتنبهمْ فقدْ رضيَ فعلهمْ، والرّضا بالكفرِ كفرٌ، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾. فكلُّ منْ جلسَ في مجلسِ معصيةٍ ولمْ ينكرْ عليهمْ يكونُ معهمْ في الوزرِ سواءً، وينبغي أنْ ينكرَ عليهمْ إذا تكلّموا بالمعصيةِ وعملوا بها، فإنْ لمْ يقدرْ على النّكيرِ عليهمْ فينبغي أنْ يقومَ عنهمْ حتّى لا يكونَ منْ أهلِ هذهِ الآيةِ.

ولهذا يؤاخذُ الفاعلُ والرّاضي بعقوبةِ المعاصي حتّى يهلكوا بأجمعهمْ. وهذهِ المماثلةُ ليستْ في جميعِ الصّفاتِ، ولكنّهُ إلزامٌ شبّهَ بحكمِ الظّاهرِ منَ المقارنةِ، كما قالَ:

فكلُّ قرينٍ بالمقارنِ يقتدي

وإذا ثبتَ تجنّبُ أصحابِ المعاصي كما بيّنّا فتجنّبُ أهلِ البدعِ والأهواءِ أولى.

وقالَ الكلبيُّ: قولهُ تعالى ﴿فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ﴾ نسخ بقولهِ تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾. وقالَ عامّةُ المفسّرينَ: هيَ محكمةٌ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ الأصلُ «جَامِعٌ» بالتّنوينِ فحذفَ استخفافًا، فإنّهُ بمعنى يجمعُ. ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ﴾ يعني المنافقينَ، أيْ يتظرون بكم الدوائر.

﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أيْ غلبةٌ على اليهودِ وغنيمةٌ. ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ﴾ أيْ أعطونا منَ الغنيمةِ. ﴿وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ﴾ أيْ ظفرٌ. ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ أيْ ألمْ نغلبْ عليكمْ حتّى هابكمُ المسلمونَ وخذلناهمْ عنكمْ. يقالُ: استحوذَ على كذا أيْ غلبَ عليهِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾.

﴿وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾ أيْ بتخذيلنا إيّاهمْ عنكمْ، وتفريقنا إيّاهمْ ممّا يريدونهُ منكمْ.

والآيةُ تدلُّ على أنَّ المنافقينَ كانوا يخرجونَ في الغزواتِ معَ المسلمينَ ولهذا قالوا: ألمْ نكنْ معكمْ؟ وتدلُّ على أنّهمْ كانوا لا يعطونهمُ الغنيمةَ ولهذا طلبوها وقالوا: ألمْ نكنْ معكمْ! ويحتملُ أنْ يريدوا بقولهمْ ﴿أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ﴾ الامتنانَ على المسلمينَ. أيْ كنّا نعلمكمْ بأخبارهمْ وكنّا أنصارًا لكمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ للعلماءِ فيهِ تأويلاتٌ خمسٌ:

أحدها: قيل: معنى ذلكَ يومَ القيامةِ يومَ الحكمِ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وبهذا قالَ جميعُ أهلِ التّأويلِ. قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا ضعيفٌ: لعدمِ فائدةِ الخبرِ فيهِ، وإن أوهم صدرُ الكلامِ معناهُ، لقولهِ تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ فأخّرَ الحكمَ إلى يومِ القيامةِ، وجعلَ الأمرَ في الدّنيا دولا تغلبُ الكفار تارة وتغلب أخرى، بما رأى منَ الحكمةِ وسبقَ منَ الكلمةِ. ثمَّ قالَ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فتوهّمَ منْ توهّمَ أنَّ آخرَ الكلامِ يرجعُ إلى أوّلهِ، وذلكَ يسقطُ فائدتهُ، إذْ يكونُ تكرارًا.

الثّاني: إنَّ اللّهَ لا يجعلُ لهمْ سبيلا يمحو بهِ دولةَ المؤمنينَ، ويذهب آثارهم ويستبيحُ بيضتهمْ، كما جاءَ في صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ ثوبانَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «وإنّي سألتُ ربّي ألّا يهلكها بسنةٍ عامّةٍ وألّا يسلّطَ عليهمْ عدوّا منْ سوى أنفسهمْ فيستبيحُ بيضتهمْ وإنَّ ربّي قالَ يا محمّدُ إنّي إذا قضيتُ قضاءً فإنّهُ لا يردُّ وإنّي قدْ أعطيتكَ لأمّتكَ ألّا أهلكهمْ بسنةٍ عامّةٍ وألّا أسلّطَ عليهمْ عدوّا منْ سوى أنفسهمْ فيستبيحُ بيضتهمْ ولوِ اجتمعَ عليهمْ منْ بأقطارها حتّى يكونَ بعضهمْ يهلكُ بعضًا ويسبي بعضهمْ بعضًا».

الثّالثُ: إنَّ اللّهَ سبحانهُ لا يجعلُ للكافرينَ على المؤمنينَ سبيلا منهُ إلّا أنْ يتواصوا بالباطلِ ولا يتناهوا عنِ المنكرِ ويتقاعدوا عنِ التّوبةِ فيكونُ تسليطُ العدوِّ منْ قبلهمْ، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾. قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا نفيسٌ جدًا. **قلتُ**: ويدلُّ عليهِ قولهُ ﷺ في حديثِ ثوبانَ: «حتّى يكونَ بعضهمْ يهلكُ بعضًا ويسبي بعضهمْ بعضًا»، وذلكَ أنَّ «حتّى» غايةٌ، فيقتضي ظاهرُ الكلامِ أنّهُ لا يسلّطُ عليهمْ عدوّهمْ فيستبيحهمْ إلّا إذا كانَ منهمْ إهلاكُ بعضهمْ لبعضٍ، وسبيُ بعضهمْ لبعضٍ، وقدْ وجدَ ذلكَ في هذهِ الأزمانِ بالفتنِ الواقعةِ بينَ المسلمينَ، فغلظتْ شوكةُ الكافرينَ واستولوا على بلادِ المسلمينَ حتّى لمْ يبقَ منَ الإسلامِ إلّا أقلّهُ، فنسألُ اللّهَ أنْ يتداركنا بعفوهِ ونصرهِ ولطفهِ.

الرّابعُ: إنَّ اللّهَ سبحانهُ لا يجعلُ للكافرينَ على المؤمنينَ سبيلا شرعًا، فإنْ وجدَ فبخلافِ الشّرعِ.

الخامسُ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أيْ حجّةً عقليّةً ولا شرعيّةً يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت.

الثانية: ونزعَ علماؤنا بهذهِ الآيةِ في الاحتجاجِ على أنَّ الكافرَ لا يملكُ العبدَ المسلمَ. وبهِ قالَ الشّافعيُّ: لأنَّ اللّهَ سبحانهُ نفى السّبيلَ للكافرِ عليهِ، والملكُ بالشّراءِ سبيلٌ، فلا يشرعُ لهُ ولا ينعقدُ العقدُ بذلكَ. وعنْ مالكٍ وهوَ قولُ أبي حنيفةَ: إنَّ معنى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ في دوامِ الملكِ، لأنّا نجدُ الابتداءَ يكونُ لهُ عليهِ وذلكَ بالإرثِ. وصورتهُ أنْ يسلمَ عبدٌ كافرٌ في يدِ كافرٍ فيلزمُ القضاءَ عليهِ ببيعهِ، فقبلَ الحكمِ عليهِ ببيعهِ ماتَ، فيرثُ العبد المسلم وارث الكافر. فهذه سبيلٌ قدْ ثبتَ قهرًا لا قصدَ فيهِ، وإنْ ملكَ الشّراءَ ثبتَ بقصدِ النّيّةِ، فقدْ أرادَ الكافرُ تملّكهُ باختيارهِ، فإنْ حكمَ بعقدِ بيعهِ وثبوتِ ملكهِ فقدْ حقّقَ فيهِ قصدهُ، وجعلَ لهُ سبيلٌ عليهِ.

قالَ أبو عمرَ: وقدْ أجمعَ المسلمونَ على أنَّ عتقَ النّصرانيِّ أوِ اليهوديِّ لعبدهِ المسلمِ صحيحٌ نافذٌ عليهِ.

وأجمعوا أنّهُ إذا أسلمَ عبدُ الكافرِ فبيعَ عليهِ أنَّ ثمنهُ يدفعُ إليهِ. فدلَّ على أنّهُ على ملكهِ بيعَ وعلى ملكهِ ثبتَ العتقُ لهُ، إلّا أنّهُ ملكٌ غيرُ مستقرٍّ لوجوبِ بيعهِ عليهِ، وذلكَ واللّهُ أعلمُ لقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ يريدُ الاسترقاقَ والملكَ والعبوديّةَ ملكًا مستقرًا دائما.

واختلفَ العلماءُ في شراءِ العبدِ الكافرِ العبدَ المسلمَ على قولينِ:

أحدهما: البيعُ مفسوخٌ.

والثّاني: البيعُ صحيحٌ ويباعُ على المشتري.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ أيضًا منْ هذا البابِ في رجلٍ نصرانيٍّ دبّرَ عبدًا لهُ نصرانيًا فأسلمَ العبدُ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ: يحالُ بينهُ وبينَ العبدِ، ويخارجُ على سيّدهِ النّصرانيِّ، ولا يباعُ عليهِ حتّى يتبيّنَ أمرهُ. فإنْ هلكَ النّصرانيُّ وعليهِ دينٌ قضيَ دينهُ منْ ثمنِ العبدِ المدبّرِ، إلّا أنْ يكونَ في مالهِ ما يحملُ المدبّرَ فيعتقُ المدبّرَ.

وقالَ الشّافعيُّ في القولِ الآخرِ: إنّهُ يباعُ عليهِ ساعةَ أسلمَ، لأنَّ المدبّرَ وصيّةٌ ولا يجوزُ تركُ مسلمٍ في ملكِ مشركٍ يذلّهُ ويخارجهُ، وقدْ صارَ بالإسلامِ عدوّا لهُ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ الخداعُ منَ اللّهِ مجازاتهمْ على خداعهمْ أولياءهُ ورسلهُ. قالَ الحسنُ: يعطى كلُّ إنسانٍ منْ مؤمنٍ ومنافقٍ نورٍ يوم القيامة فيفرح المنافقونَ ويظنّونَ أنّهمْ قدْ نجوا، فإذا جاءوا إلى الصّراطِ طفئَ نورُ كلِّ منافقٍ، فذلكَ قولهمْ: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ أيْ يصلّونَ مراءاةً وهمْ متكاسلونَ متثاقلونَ، لا يرجونَ ثوابًا ولا يعتقدون على تركها عقابا. وفي صحيحِ الحديثِ: «إنَّ أثقلَ صلاةٍ على المنافقينَ العتمةُ والصّبحُ».

والرّياءُ: إظهارُ الجميلِ ليراهُ النّاسُ، لا لاتّباعِ أمرِ اللّهِ، ثمَّ وصفهمْ بقلّةِ الذّكرِ عندَ المراءاةِ وعندَ الخوفِ، قالَ ﷺ ذامّا منْ أخّرَ الصّلاةَ: «تلكَ صلاةُ المنافقينَ - ثلاثا - يجلسُ أحدهمْ يرقبُ الشّمسَ حتّى إذا كانتْ بينَ قرني الشيطان - أو على قرنيِ الشّيطانِ قامَ فنقرَ أربعًا لا يذكرُ اللّهَ فيها إلّا قليلا» رواهُ مالكٌ وغيرهُ.

فقيلَ: وصفهمْ بقلّةِ الذّكرِ لأنّهمْ كانوا لا يذكرونَ اللّهَ بقراءةٍ ولا تسبيحِ، وإنّما كانوا يذكرونهُ بالتّكبيرِ.

وقيلَ: وصفهُ بالقلّةِ لأنَّ اللّهَ تعالى لا يقبلهُ. **وقيلَ**: لعدمِ الإخلاصِ فيهِ. وهنا مسألتان:

الأولى: بيّنَ اللّهُ تعالى في هذهِ الآيةِ صلاةَ المنافقينَ، وبيّنها رسولهُ محمّدٌ ﷺ، فمنْ صلّى كصلاتهمْ وذكرَ كذكرهمْ لحقَ بهمْ في عدمِ القبولِ، وخرجَ منْ مقتضى قولهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾. وسيأتي. اللّهمَّ إلّا أنْ يكونَ لهُ عذرٌ فيقتصرُ على الفرضِ حسبَ ما علّمهُ النّبيُّ ﷺ للأعرابيِّ حينَ رآهُ أخلَّ بالصّلاةِ فقالَ لهُ: «إذا قمتَ إلى الصّلاةِ فأسبغِ الوضوءَ ثم استقبل القبلة فكبر ثمَّ اقرأْ ما تيسّرَ معكَ منَ

القرآنِ ثمَّ اركعْ حتّى تطمئنَّ راكعًا ثمَّ ارفعْ حتّى تعتدلَ قائما ثمَّ اسجدْ حتّى تطمئنَّ ساجدًا ثمَّ ارفعْ حتّى تطمئنَّ جالسًا ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلّها». رواهُ الأئمّةُ.

وقالَ ﷺ: «لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بأمِّ القرآنِ». وقالَ: «لا تجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرّجلُ فيها صلبهُ الرّكوعِ والسّجودِ». أخرجهُ التّرمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ ومنْ بعدهمْ، يرونَ أنْ يقيمَ الرّجلُ صلبهُ في الرّكوعِ والسّجودِ. قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: منْ لا يقيمُ صلبهُ في الرّكوعِ والسّجودِ فصلاتهُ فاسدةٌ، لحديثِ النّبيِّ ﷺ: «لا تجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرّجلُ فيها صلبهُ في الرّكوعِ والسّجودِ»، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ الطّمأنينةَ ليستْ بفرضٍ.

الثانية: قال ابن العربي: منْ صلّى صلاةً ليراها النّاسُ ويرونهُ فيها فيشهدونَ لهُ بالإيمانِ، أوْ أرادَ طلبَ المنزلةِ والظّهورَ لقبولِ الشّهادةِ وجوازِ الإمامةِ فليسَ ذلكَ بالرّياءِ المنهيِّ عنهُ، ولمْ يكنْ عليهِ حرجٌ، وإنّما الرّياءُ المعصيةُ أنْ يظهرها صيدًا للنّاسِ وطريقًا إلى الأكلِ، فهذهِ نيّةٌ لا تجزئُ وعليهِ الإعادةُ.

ودلّتْ هذهِ الآيةُ على أنَّ الرّياءَ يدخلُ الفرضَ والنّفلَ، لقولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ﴾ فعمَّ. وقالَ قومٌ: إنّما يدخلُ النّفلَ خاصّةً، لأنَّ الفرضَ واجبٌ على جميعِ النّاسِ والنّفلُ عرضةٌ لذلكَ. وقيلَ بالعكسِ، لأنّهُ لوْ لمْ يأتِ بالنّوافلِ لمْ يؤاخذ بها.

قولهُ تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ١٤٣﴾.

المذبذبُ: المتردّدُ بينَ أمرينِ، والذّبذبةُ الاضطرابُ. يقالُ: ذبذبتهُ فتذبذبَ، ومنهُ قولُ النّابغةُ:

ألـمْ تـرَ أنَّ الـلّـهَ أعـطـاكَ سـورةً ... تـرى كـلَّ مـلـكٍ دونـهـا يـتـذبـذبُ

فهؤلاءِ المنافقونَ متردّدونَ بينَ المؤمنينَ والمشركينَ، لا مخلصينَ الإيمانَ ولا مصرّحينَ بالكفرِ. وفي صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ ابنِ عمرَ عنِ النّبيِّ ﷺ: «مثلُ المنافقِ كمثلِ الشّاةِ العائرةِ بينَ الغنمينِ تعيرُ إلى هذهِ مرّةً وإلى هذهِ أخرى»، وفي روايةٍ «تكرُّ» بدلَ «تعيرُ».

وقرأَ الجمهورُ ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ بضمِّ الميمِ وفتحِ الذّالينِ. وقرأَ ابنُ عبّاسٍ بكسرِ الذّالِ الثّانيةِ.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ مفعولانِ، أيْ لا تجعلوا خاصّتكمْ وبطانتكمْ منهمْ، وقدْ تقدّمَ هذا المعنى. ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ أيْ في تعذيبِهِ إيّاكمْ بإقامتِهِ حجّتَهُ عليكمْ إذْ قدْ نهاكمْ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ .

قولهُ تعالى: «فِي الدَّرَكِ» قرأَ الكوفيّونَ ﴿ٱلدَّرْكِ﴾ بإسكانِ الرّاءِ، والأولى أفصحُ، والنّارُ دركاتٌ سبعةٌ، أيْ طبقاتٌ ومنازلُ، إلّا أنَّ استعمالَ العربِ لكلِّ ما تسافلَ أدراكٌ. يقالُ: للبئرِ أدراكٌ، ولما تعالى درجٌ، فللجنّةِ درجٌ، وللنّارِ أدراكٌ، فالمنافقُ في الدّركِ الأسفلِ وهيَ الهاويةُ، لغلظِ كفرِهِ وكثرةِ غوائلِهِ وتمكّنِهِ منْ أذى المؤمنينَ. وأعلى الدّركاتِ جهنّمُ ثمَّ لظى ثمَّ الحطمةُ ثمَّ السّعيرُ ثمَّ سقرُ ثمَّ الجحيمُ ثمَّ الهاويةُ،

وعنِ ابنِ مسعودٍ في تأويلِ قولِهِ تعالى: ﴿فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قالَ: توابيتُ منْ حديدٍ مقفلةٍ في النّارِ تقفلُ عليهمْ.

وقالَ ابنُ عمرَ: إنَّ أشدَّ النّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ ثلاثةٌ: المنافقونَ، ومنْ كفرَ منْ أصحابِ المائدةِ، وآلُ فرعونَ، تصديقُ ذلكَ في كتابِ اللّهِ تعالى، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ . وقال تعالى أصحابِ المائدةِ: ﴿فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. وقالَ في آلَ فرعونَ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١٤٦﴾ .

استثناءٌ ممّنْ نافقَ. ومنْ شرطِ التّائبِ منَ النّفاقِ أنْ يصلحَ في قولِهِ وفعلِه، ويعتصمَ باللّهِ أيْ يجعلهُ ملجأً ومعاذا، ويخلصَ دينهُ للّهِ، كما نصّتْ عليهِ هذهِ الآيةُ، وإلّا فليسَ بتائبٍ، ولهذا أوقعَ أجرَ المؤمنينَ في التّسويفِ لانضمامِ المنافقينَ إليهمْ. واللّهُ أعلمُ.

وقالَ الفرّاءُ: معنى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ أيْ منَ المؤمنينَ. وقالَ القتبيُّ: حادَ عنْ كلامهمْ غضبًا عليهمْ فقالَ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾، ولمْ يقلْ: همُ المؤمنونَ. وحذفتِ الياءُ منْ ﴿يُؤۡتِ﴾ في الخطِّ كما حذفتْ في اللّفظِ، لسكونها وسكونِ اللّامِ بعدها، ومثله ﴿يَوۡمَ يُنَادِ ٱلۡمُنَادِ﴾ و ﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ و ﴿يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ﴾ حذفت الواوات لالتقاء الساكنين.

قولهُ تعالى: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمٗا ١٤٧﴾.

استفهامٌ بمعنى التّقريرِ للمنافقينَ. التّقديرُ: أيُّ منفعةٍ لهُ في عذابكمْ إنْ شكرتمْ وآمنتمْ، فنبّهَ تعالى أنّهُ لا يعذّبُ الشّاكرَ المؤمنَ، وأنَّ تعذيبهُ عبادهُ لا يزيدُ في ملكهِ، وتركهُ عقوبتهمْ على فعلهمْ لا ينقصُ منْ سلطانهِ.

وقالَ مكحولٌ: أربعٌ منْ كنَّ فيهِ كنَّ لهُ، وثلاثٌ منْ كن فيهِ كنَّ عليهِ، فالأربعُ اللّاتي لهُ: فالشّكرُ والإيمانُ والدّعاءُ والاستغفارُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ﴾، وقالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ﴾.

وأمّا الثّلاثُ اللّاتي عليهِ: فالمكرُ والبغيُ والنّكثُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ﴾ . وقالَ تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚ﴾، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ﴾ .

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمٗا﴾ أيْ يشكرُ عبادهُ على طاعتهِ. ومعنى يشكرهمْ يثيبهمْ، فيتقبّلُ العملَ القليلَ ويعطي عليهِ الثّوابَ الجزيلَ، وذلكَ شكرٌ منهُ على عبادتهِ.

قولهُ تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾، وتمَّ الكلام. ثم قال جل وعز ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ استثناءٌ ليسَ منَ الأوّلِ في موضعِ نصبٍ، أيْ لكنْ منْ ظلمَ فلهُ أنْ يقولَ ظلمني فلانٌ. ويجوزُ أنْ يكونَ في موضعِ رفعٍ ويكونُ التّقديرُ: لا يحبُّ اللّهُ أنْ يجهرَ أحدٌ بالسّوءِ إلّا منْ ظُلِمَ.

وقراءةُ الجمهورِ ﴿ظُلِمَ﴾ بضمِّ الظّاءِ وكسرِ اللّامِ، ويجوزُ إسكانها، فعلى القراءةِ الأولى قالتْ طائفةٌ: المعنى لا يحبُّ اللّهُ أنْ يجهرَ أحدٌ بالسّوءِ منَ القولِ إلّا منْ ظُلِمَ فلا يكرهُ لهُ الجهرُ بهِ.

ثمَّ اختلفوا في كيفيّةِ الجهرِ بالسّوءِ وما هوَ المباحُ منْ ذلكَ، فقالَ الحسنُ: هوَ الرّجلُ يظلمُ الرّجلَ فلا يدعُ عليهِ، ولكنْ ليقلِ: اللّهمَّ أعنّي عليهِ، اللّهمَّ استخرجْ حقّي، اللّهمَّ حلْ بينهُ وبينَ ما يريدُ منْ ظلمي، فهذا دعاءٌ في المدافعةِ وهيَ أقلُّ منازلِ السّوءِ.

وقيل: المباحُ لمنْ ظُلِمَ أنْ يدعوَ على منْ ظلمهُ، وإنْ صبرَ فهوَ خيرٌ لهُ، فهذا إطلاقٌ في نوعِ الدّعاءِ على الظّالمِ.

وقيل: لا بأسَ لمنْ ظُلِمَ أنْ ينتصرَ ممّنْ ظلمهُ بمثلِ ظلمهِ ويجهرَ لهُ بالسّوءِ منَ القولِ.

وقيل: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ معناهُ، إلّا منْ أكرهَ على أنْ يجهرَ بسوءٍ منَ القولِ كفرٍ أوْ نحوهِ فذلكَ مباحٌ، فالآيةُ: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ يريدُ المكرهَ، لأنّهُ مظلومٌ فذلكَ موضوعٌ عنهُ وإنْ كفرَ، قالَ: ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ على البدلِ، كأنّهُ قالَ: لا يحبُّ اللّهُ إلّا منْ ظلمَ، أيْ لا يحبُّ اللّهُ الظّالمَ، فكأنّهُ يقولُ: يحبُّ منْ ظُلمَ أيْ يأجرُ منْ ظُلمَ.

وقيل: نزلتْ في الرّجلِ يمرُّ بالرّجلِ فلا يضيفهُ فرخّصَ لهُ أنْ يقولَ فيهِ: إنّهُ لمْ يحسنْ ضيافتهُ، وبها استدلَّ منْ أوجبَ الضّيافةَ، قالوا: لأنَّ الظّلمَ ممنوعٌ منهُ فدلَّ على وجوبها، وهوَ قولُ اللّيثِ بنِ سعدٍ.

والجمهورُ على أنّها منْ مكارمِ الأخلاقِ، والّذي يقتضيهِ ظاهرُ الآيةِ أنَّ للمظلوم أنْ ينتصر من ظالمه- ولكن مع اقتصاد- إن كانَ مؤمنًا كما قالَ الحسنُ، فأمّا أنْ يقابلَ القذفَ بالقذفِ ونحوهِ فلا، وإنْ كانَ كافرًا فأرسلْ لسانكَ وادعُ بما شئتَ منَ الهلكةِ وبكلِّ دعاءٍ، كما فعلَ النّبيُّ ﷺ حيثُ قالَ: «اللّهمَّ اشددْ وطأتكَ على مضرٍ واجعلها عليهمْ سنينَ كسني يوسفَ»، وقالَ: «اللّهمَّ عليكَ بفلانٍ وفلانٍ» سمّاهمْ.

وإنْ كانَ مجاهرًا بالظّلمِ دعيَ عليهِ جهرًا، ولمْ يكنْ لهُ عرضٌ محترمٌ ولا بدنٌ محترمٌ ولا مالٌ محترمٌ. قال ﷺ: «ليُّ الواجدِ ظلمٌ يحلُّ عرضهُ وعقوبتهُ».

الثانية: وليسَ منْ هذا البابِ ما وقعَ في صحيحِ مسلمٍ منْ قولِ العبّاسِ في عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بحضرةِ عمرَ وعثمانَ والزّبيرِ وعبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ: يا أميرَ المؤمنينَ اقضِ بيني وبينَ هذا الكاذبِ الآثمِ الغادرِ الخائنِ. الحديثَ.

ولمْ يردَّ عليهِ واحدٌ منهمْ، لأنّها كانتْ حكومةً، كلٌّ واحدٍ منهما يعتقدها لنفسهِ، حتّى أنفذَ فيها عليهمْ عمرُ الواجبَ.

وقالَ علماؤنا: هذا إنّما يكونُ فيما إذا استوتِ المنازلُ أوْ تقاربتْ، وأمّا إذا تفاوتتْ، فلا تُمكّنُ الغوغاءُ منْ أنْ تستطيلَ على الفضلاءِ، وإنّما تطلبُ حقّها بمجرّدِ الدّعوى منْ غيرِ تصريحٍ بظلمٍ ولا غضبٍ، وهذا صحيحٌ وعليهِ تدلُّ الآثارُ.

ووجهٌ آخرُ- وهوَ أنَّ هذا القولَ أخرجهُ منَ العبّاسِ الغضبُ وصولةُ سلطةِ العمومةِ! فإنَّ العمَّ صنوُ الأبِ، ولا شكَّ أنَّ الأبَ إذا أطلقَ هذهِ الألفاظَ على ولدهِ إنّما يحملُ ذلكَ منهُ على أنّهُ قصدَ الإغلاظَ والرّدعَ مبالغةً في تأديبهِ، لا أنّهُ موصوفٌ بتلكَ الأمورِ، ثمَّ انضافَ إلى هذا أنّهمْ في محاجّةٍ ولايةٍ دينيّةٍ، فكانَ العبّاسُ يعتقدُ أنَّ مخالفتهُ فيها لا تجوزُ، وأنَّ مخالفتهُ فيها تؤدّي إلى أنْ يتّصفَ المخالفُ بتلكَ الأمورِ، فأطلقها ببوادرِ الغضبِ على هذهِ الأوجهِ، ولمّا علمَ الحاضرونَ ذلكَ لمْ ينكروا عليهِ.

الثالثة: فأمّا منْ قرأَ «ظَلَمَ» بالفتحِ في الظّاءِ واللّامِ- وهيَ قراءةُ زيدِ بنِ أسلمَ، وكانَ منَ العلماءِ بالقرآنِ بالمدينةِ بعدَ محمّدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ، فالمعنى: إلّا منْ ظلمَ في فعلٍ أوْ قولٍ

فاجهروا لهُ بالسّوءِ منَ القولِ، في معنى النّهيِ عنْ فعلهِ والتّوبيخِ لهُ والرّدِّ عليهِ، المعنى لا يحبُّ اللّهُ أنْ يقالَ لمنْ تابَ منَ النّفاقِ: ألستَ نافقتَ؟ إلّا منْ ظلمَ، أيْ أقامَ على النّفاقِ، ودلَّ على هذا قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ .

وقالَ قومٌ: معنى الكلامِ: لا يحبُّ اللّهُ أنْ يجهرَ أحدٌ بالسّوءِ منَ القولِ، ثمَّ استثنى استثناءً منقطعًا، أيْ لكنْ منْ ظَلَمَ فإنّهُ يجهرُ بالسّوءِ ظلما وعدوانا وهوَ ظالمٌ في ذلكَ.

قلتُ: وهذا شأنُ كثيرٍ منَ الظّلمةِ ودأبهمْ، فإنّهمْ معَ ظلمهمْ يستطيلونَ بألسنتهمْ وينالونَ منْ عرضِ مظلومهمْ ما حرّمَ عليهمْ.

وقالَ أبو إسحاقَ الزّجّاجُ: يجوزُ أنْ يكونَ المعنى «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» فقالَ سوءا، فإنّهُ ينبغي أنْ تأخذوا على يديهِ، ويكونُ الاستثناءُ ليسَ منَ الأوّلِ.

قلتُ: ويدلُّ على هذا أحاديثُ منها قولهُ ﷺ: «خذوا على أيدي سفهائكمْ». وقولهُ: «انصرْ أخاكَ ظالمًا أوْ مظلوما» قالوا: هذا ننصرهُ مظلومًا فكيفَ ننصرهُ ظالمًا؟ قالَ: «تكفّهُ عنِ الظّلمِ».

وقالَ الفرّاءُ: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ يعني ولا منْ ظلمَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ تحذيرٌ للظّالمِ حتّى لا يظلمَ، وللمظلومِ حتّى لا يتعدّى الحدَّ في الانتصارِ.

ثمَّ أتبعَ هذا بقولهِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ﴾ فندبَ إلى العفوِ ورغّبَ فيهِ. والعفوُ منْ صفةِ اللّهِ تعالى معَ القدرةِ على الانتقامِ.

ففي هذهِ الألفاظِ اليسيرةِ معانٍ كثيرةٌ لمنْ تأمّلها.

وقيلَ: إنْ عفوتَ فإنَّ اللّهَ يعفو عنكَ، يصدّقُ هذا قولهُ تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: لمّا ذكرَ المشركينَ والمنافقينَ ذكرَ الكفّارَ منْ أهلِ الكتابِ، اليهودِ والنّصارى، إذْ كفروا بمحمّدٍ ﷺ، وبيّنَ أنَّ الكفرَ بهِ كفرٌ بالكلِّ.

ومعنى ﴿يريدونَ أنْ يفرّقوا بينَ اللهِ ورسلهِ﴾ أيْ بينَ الإيمانِ باللّهِ ورسلهِ، فنصَّ سبحانهُ على أنَّ التّفريقَ بينَ اللّهِ ورسلهِ كفرٌ، وكذلكَ التّفريقُ بينَ رسلهِ في الإيمانِ بهم كفر، وهي:

المسألة الثانية: لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾، وهمُ اليهودُ آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمّدٍ، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أيْ يتّخذوا بينَ الإيمانِ والجحدِ طريقًا، أيْ دينا مبتدعًا بينَ الإسلامِ واليهوديّةِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ تأكيدٌ يزيلُ التّوهّمَ في إيمانهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٥٢﴾، يعني بهِ النّبيَّ ﷺ وأمته.

قولهُ تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ١٥٣﴾.

سألتِ اليهودُ محمّدًا ﷺ أنْ يصعدَ إلى السّماءِ وهمْ يرونهُ فينزّلُ عليهمْ كتابًا تعنّتًا لهُ ﷺ، فأعلمَ اللّهُ عزَّ وجلَّ أنَّ آباءهمْ قدْ عنّتوا موسى ﷺ بأكبرَ منْ هذا: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ أيْ عيانا، فعوقبوا بالصّاعقةِ لعظمِ ما جاءوا بهِ منَ السّؤالِ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ﴾ في الكلامِ حذفٌ تقديرهُ: فأحييناهمْ فلمْ يبرحوا فاتّخذوا العجلَ ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ أيِ المعجزاتُ الظّاهراتُ من اليد والعصا

وفلق البحر وغيرها بأنّهُ لا معبودَ إلّا اللّهُ عزَّ وجلَّ. ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ أيْ عمّا كانَ منهمْ منَ التّعنّتِ. ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أيْ حجّةً بيّنةً وهيَ الآياتُ الّتي جاءَ بها، وسمّيتْ سلطانا لأنَّ منْ جاءَ بها قاهرٌ بالحجّةِ، وهيَ قاهرةٌ للقلوبِ، بأنْ تعلمَ أنّهُ ليسَ في قوى البشرِ أنْ يأتوا بمثلها.

قولهُ تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ أيْ بسببِ نقضهمُ الميثاقَ الّذي أخذَ منهمْ، وهوَ العملُ بما في التّوراةِ، و ﴿سُجَّدًا﴾ نصبٌ على الحالِ. وقرأَ ورشٌ وحدهُ «وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُّوا فِي السَّبْتِ» بفتحِ العينِ منْ عدا يعدو عدوا وعدوانا وعدوّا وعداءً، أيْ باقتناصِ الحيتانِ. ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ يعني العهدَ الّذي أخذَ عليهمْ في التّوراةِ. **وقيلَ**: عهدٌ مؤكّدٌ باليمينِ فسمّيَ غليظًا لذلكَ.

قولهُ تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾، ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ خفض بالباء و﴿مَا﴾ زائدةٌ مؤكّدةٌ كقولهِ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، والباءُ متعلّقةٌ بمحذوفٍ، التّقديرُ: فبنقضهمْ ميثاقهمْ لعنّاهمْ، وحذفَ هذا لعلمِ السّامعِ.

وقيل: هوَ متعلّقٌ بما قبلهُ، والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم إلى قولهِ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ قالَ: ففسّرَ ظلمهمُ الّذي أخذتهمُ الصّاعقةُ منْ أجلهِ بما بعدهُ منْ نقضهمُ الميثاقَ وقتلهمُ الأنبياءَ وسائرِ ما بيّنَ منَ الأشياءِ الّتي ظلموا فيها أنفسهمْ. وأنكرَ ذلكَ الطّبريُّ وغيرهُ، لأنَّ الّذينَ أخذتهمُ الصّاعقةُ كانوا على عهدِ موسى، والّذينَ قتلوا الأنبياءَ ورموا مريمَ بالبهتانِ كانوا بعدَ موسى بزمانٍ، فلمْ تأخذِ الصّاعقةُ الّذينَ أخذتهمْ برميهمْ مريمَ بالبهتانِ.

قالَ المهدويُّ وغيرهُ: وهذا لا يلزمُ، لأنّهُ يجوزُ أنْ يخبرَ عنهمْ والمرادُ آباؤهمْ.

وقيل: المعنى فبنقضهمْ ميثاقهمْ حرّمنا عليهمْ طيّباتٍ أحلّتْ لهمْ، لأنَّ هذهِ القصّةَ ممتدّةٌ إلى قولهِ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا﴾، ونقضهمُ الميثاقَ أنّهُ أخذَ عليهمْ أنْ يبيّنوا صفةَ النّبيِّ ﷺ. **وقيلَ**: المعنى فبنقضهمْ ميثاقهمْ وفعلهمْ كذا وفعلهمْ كذا طبعَ اللّهُ على قلوبهمْ. **وقيلَ**: المعنى فبنقضهمْ لا يؤمنون إلا قليلا، والفاء مقحمة. و﴿كُفْرِهِمْ﴾ عطف، وكذا و﴿قَتْلِهِمُ﴾. والمراد ﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ كتبهم التي حرفوها.

و﴿غُلْفٌۢ﴾ جمعُ غلافٍ، أيْ قلوبنا أوعيةٌ للعلمِ فلا حاجةَ بنا إلى علمٍ سوى ما عندنا. **وقيلَ**: هوَ جمعُ أغلفَ وهوَ المغطّى بالغلافِ، أيْ قلوبنا في أغطيةٍ فلا نفقهُ ما تقول، وهو كقوله: ﴿قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ﴾، وغرضهمْ بهذا درءُ حجّةِ الرّسلِ. والطّبعُ الختمُ، ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ أيْ جزاءً لهمْ على كفرهمْ، كما قالَ: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ أيْ إلّا إيمانا قليلا أيْ ببعضِ الأنبياءِ، وذلكَ غيرُ نافعٍ لهمْ.

ثمَّ كرّرَ ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ ليخبرَ أنّهمْ كفروا كفرًا بعدَ كفرٍ.

وقيلَ: المعنى ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ بالمسيحِ، فحذفَ لدلالةِ ما بعدهُ عليهِ، والعاملُ في ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ هوَ العاملُ في ﴿نَقْضِهِم﴾ لأنّهُ معطوفٌ عليهِ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ العاملُ فيهِ ﴿طَبَعَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ كسرتْ ﴿إِنَّ﴾ لأنّها مبتدأةٌ بعدَ القولِ وفتحها لغةٌ. ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ بدلٌ، وإنْ شئتَ على معنى أعني. ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ردٌّ لقولهمْ. ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْۚ﴾ أيْ ألقيَ شبههُ على غيرهِ، **وقيلَ**: لمْ يكونوا يعرفونَ شخصهُ وقتلوا الّذي قتلوهُ وهمْ شاكّونَ فيهِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُۚ﴾. والإخبارُ قيلَ: إنّهُ عنْ جميعهمْ.

وقيلَ: إنّهُ لـمْ يختلفْ فيهِ إلّا عوامّهمْ، ومعنى اختلافهمْ قولُ بعضهمْ إنّهُ إلهٌ، وبعضهمْ هوَ ابنُ اللّهِ، وقيلَ اختلافهمْ أنَّ عوامّهمْ قالوا قتلنا عيسى. وقالَ منْ عاينَ رفعهُ إلى السّماءِ: ما قتلناهُ.

﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ﴾ منْ زائدة، وتم الكلام. ثم قال عز وجل: ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ استثناء ليس من الأوّلِ في موضعِ نصبٍ، ويجوزُ أنْ يكونَ في موضعِ رفعٍ على البدلِ، أيْ ما لهمْ بهِ منْ علمٍ إلّا اتّباعَ الظّنِّ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾: المعنى ما قتلوا ظنَّهمْ يقينا، فالهاءُ عائدةٌ على الظّنِّ، ولوْ كانَ المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقالَ: وما قتلوهُ فقطْ.

وقيلَ: المعنى وما قتلوا الّذي شبّهَ لهمْ أنّهُ عيسى يقينا، فالوقفُ على هذا على ﴿يَقِينَۢا﴾.

وقيلَ: المعنى وما قتلوا عيسى، والوقفُ على ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ و﴿يَقِينَۢا﴾ نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، وفيهِ تقديرانِ:

أحدهما: أيْ قالوا هذا قولا يقينا، أوْ قالَ اللّهُ هذا قولا يقينا.

والقولُ الآخرُ: أنْ يكونَ المعنى وما علموهُ علما يقينا.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ ابتداءُ كلامٍ مستأنفٍ، أيْ إلى السّماءِ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ أيْ قويًا بالنّقمةِ منْ اليهودِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا ١٥٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾. قيل: المعنى ليؤمننَّ بالمسيح ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾ أيِ الكتابيِّ، فالهاءُ الأولى عائدةٌ على عيسى، والثّانيةُ على الكتابيِّ، وذلكَ أنّهُ ليسَ أحد من أهل الكتاب اليهودِ والنّصارى إلّا ويؤمنُ بعيسى ﷺ إذا عاينَ

الملكَ، ولكنّهُ إيمانٌ لا ينفعُ، لأنّهُ إيمانٌ عندَ اليأسِ وحينَ التّلبّسِ بحالةِ الموتِ، فاليهوديُّ يقرُّ في ذلكَ الوقتِ بأنّهُ رسولُ اللّهِ، والنّصرانيُّ يقرُّ بأنّهُ كانَ رسولَ اللّهِ.

وقيلَ: إنَّ الهاءينِ جميعًا لعيسى عليه السلام، والمعنى ليؤمننَّ بهِ منْ كانَ حيًا حين نزوله يوم القيامة، فإذا نزلَ آمنوا بهِ أجمعونَ.

وقيلَ: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ أيْ بمحمّدٍ ﷺ وإنْ لمْ يجرِ لهُ ذكرٌ، لأنَّ هذهِ الأقاصيصَ أنزلتْ عليهِ والمقصودُ الإيمانُ بهِ، والإيمانُ بعيسى يتضمّنُ الإيمانَ بمحمّدٍ ﷺ أيضًا، إذْ لا يجوزُ أنْ يفرّقَ بينهمْ.

وقيلَ: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ أيْ باللّهِ تعالى قبلَ أنْ يموتَ ولا ينفعهُ الإيمانُ عندَ المعاينةِ. والتّأويلانِ الأوّلانِ أظهرُ.

وعنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لينزلنَّ ابنُ مريمَ حكما عدلا فليقتلنَّ الدّجّالَ وليقتلنَّ الخنزيرَ وليكسرنَّ الصّليبَ وتكونُ السّجدةُ واحدةً للّهِ ربِّ العالمينَ»، ثمَّ قالَ أبو هريرةَ: واقرءوا إنْ شئتمْ: ﴿وإنْ منْ أهلِ الكتابِ إلّا ليؤمننَّ بهِ قبلَ موتهِ﴾ قالَ أبو هريرةَ: قبلَ موتِ عيسى، يعيدها ثلاثَ مرّاتٍ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أيْ بتكذيبِ منْ كذّبهُ وتصديقِ منْ صدّقهُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ بدلٌ منْ ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾. والطّيّباتُ ما نصّهُ في قولهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ﴾.

وقدّمَ الظّلمَ على التّحريمِ إذْ هوَ الغرضُ الّذي قصدَ إلى الإخبارِ عنهُ بأنّهُ سببُ التّحريمِ.

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أيْ وبصدّهمْ أنفسهمْ وغيرهمْ عنِ اتّباعِ محمّدٍ ﷺ.

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ كلّهُ تفسيرٌ للظّلمِ الّذي تعاطوهُ، وكذلكَ ما قبلهُ منْ نقضهمُ الميثاقَ وما بعدهُ.

الثانية: قالَ ابنُ العربيِّ: لا خلافَ في مذهبِ مالكٍ أنَّ الكفّارَ مخاطبونَ، وقدْ بيّنَ اللّهُ في هذهِ الآيةِ أنّهمْ قدْ نهوا عنِ الرّبا وأكلِ الأموالِ بالباطلِ، فإنْ كانَ ذلكَ خبرًا عمّا نزلَ على محمّدٍ في القرآنِ وأنّهمْ دخلوا في الخطابِ فبها ونعمتْ، وإنْ كانَ خبرًا عمّا أنزلَ اللّهُ على موسى في التّوراةِ، وأنّهمْ بدّلوا وحرّفوا وعصوا وخالفوا فهلْ يجوزُ لنا معاملتهمْ والقومُ قدْ أفسدوا أموالهمْ في دينهمْ أمْ لا؟ فظنّتْ طائفةٌ أنَّ معاملتهمْ لا تجوزُ، وذلكَ لما في أموالهمْ منْ هذا الفسادِ. والصّحيحُ جوازُ معاملتهمْ معَ رباهمْ واقتحامِ ما حرّمَ اللّهُ سبحانهُ عليهمْ، فقدْ قامَ الدّليلُ القاطعُ على ذلكَ قرآنا وسنّةً، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وهذا نصٌّ، وقدْ عاملَ النّبيُّ ﷺ اليهودَ وماتَ ودرعهُ مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ في شعيرٍ أخذهُ لعيالهِ.

والحاسمُ لداءِ الشّكِّ والخلافِ اتّفاقُ الأمّةِ على جوازِ التّجارةِ معَ أهلِ الحربِ، وقدْ سافرَ النّبيُّ ﷺ إليهمْ تاجرًا، وذلكَ منْ سفرهِ أمرٌ قاطعٌ على جوازِ السّفرِ إليهمْ والتّجارةِ معهمْ.

فإنْ قيلَ: كانَ ذلكَ قبلَ النّبوّةِ، **قلنا**: إنّهُ لمْ يتدنّسْ قبلَ النّبوّةِ بحرامٍ، ثبتَ ذلكَ تواترا، ولا اعتذرَ عنهُ إذْ بُعثَ، ولا منعَ منهُ إذْ نبّئَ، ولا قطعهُ أحدٌ منَ الصّحابةِ في حياتهِ، ولا أحدٌ منَ المسلمينَ بعدَ وفاتهِ، فقدْ كانوا يسافرونَ في فكِّ الأسرى وذلكَ واجبٌ، وفي الصّلحِ كما أرسلَ عثمانُ وغيرهُ، وقدْ يجبُ وقدْ يكونُ ندبا، فأمّا السّفرُ إليهمْ لمجرد التجارة فمباح.

قولهُ تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ١٦٢﴾.

الرّاسخُ هوَ المبالغُ في علمِ الكتابِ الثّابتِ فيهِ، والرّسوخُ الثّبوتُ، وقدْ تقدّمَ في «آلِ عمرانَ» والمرادُ عبدُ اللّهِ بنُ سلامٍ وكعبُ الأحبارِ ونظراؤهما. «والمؤمنونَ» أيْ منَ المهاجرينَ والأنصارِ، أصحابِ محمّدٍ ﷺ. ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ وقرأَ جماعةٌ: «وَالْمُقِيمُونَ» على العطفِ، واختلفَ في نصبهِ على أقوالٍ ستّةٍ، أصحّها قولُ سيبويهِ بأنّهُ نصبٌ على المدحِ، أيْ وأعني المقيمينَ، قالَ سيبويهِ: هذا بابُ ما ينتصبُ على التّعظيمِ، ومنْ ذلكَ ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾، وقالَ الكسائيُّ: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ﴾ معطوفٌ على ﴿بِمَا﴾، **وقيلَ**: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ﴾ عطفٌ على الكافِ الّتي في ﴿قَبۡلِكَ﴾. أيْ منْ قبلكَ ومنْ قبلِ المقيمينَ. **وقيلَ**: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ﴾ عطفٌ على الكافِ الّتي في ﴿إِلَيۡكَ﴾. **وقيلَ**: هوَ عطفٌ على الهاءِ والميمِ، أيْ منهمْ ومنَ المقيمينَ، وهذهِ الأجوبةُ الثّلاثةُ لا تجوزُ، لأنَّ فيها عطفَ مظهرٍ على مضمرٍ مخفوضٍ.

قولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣﴾.

الوحيُ إعلامٌ في خفاءٍ، يقالُ: وحى إليهِ بالكلامِ يحي وحيًا، وأوحى يوحي إيحاءً.

﴿إِلَىٰ نُوحٖ﴾ قدّمهُ لأنّهُ أوّلُ نبيٍّ شرعتْ على لسانهِ الشّرائعُ، وقيلَ: أوّلُ نبيٍّ بعثهُ اللّهُ تعالى في الأرضِ إدريسُ، ثمَّ انقطعتِ الرّسلُ حتّى بعثَ اللّهُ نوحًا، وقدْ كانَ سامُ بنُ نوحٍ نبيًا، ثمَّ انقطعتِ الرّسلُ حتّى بعثَ اللّهُ إبراهيمَ نبيًا واتّخذهُ خليلا، ثمَّ بعثَ إسماعيلُ، ثمَّ لوطٌ وإبراهيمُ عمّهُ، ثمَّ يعقوبُ، ثمَّ يوسفُ، ثمَّ شعيبُ، ثمَّ هودُ، ثمَّ صالحُ، ثمَّ موسى وهارونُ ابنا عمرانَ، ثمَّ أيّوبُ ثمَّ الخضرُ، ثمَّ داودُ، ثم سليمان ابن داودَ، ثمَّ يونسُ بنُ متّى، ثمَّ إلياسُ، ثمَّ ذو الكفلِ، وبينَ موسى بنِ عمرانَ ومريمَ بنتِ عمرانَ أمِّ عيسى ألفُ سنةٍ وسبعمائةِ سنة، ثمَّ محمّدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ المطّلبِ النّبيُّ ﷺ.

قالَ الزّبيرُ: كلُّ نبيٍّ ذكرَ في القرآنِ منْ ولدِ إبراهيمَ غيرَ إدريسَ ونوحٍ ولوطٍ وهودٍ وصالحٍ. ولمْ يكنْ منَ العربِ أنبياءٌ إلّا خمسةٌ: هودٌ وصالحٌ وإسماعيلُ وشعيبٌ ومحمّدٌ صلّى اللّهُ عليهِ وعليهمْ أجمعينَ، وإنّما سمّوا عربًا لأنّهُ لمْ يتكلّمْ بالعربيّةِ غيرهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ هذا يتناولُ جميعَ الأنبياءِ، ثمَّ قالَ: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ فخصَّ أقواما بالذّكرِ تشريفًا لهمْ، كقولهِ تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ ثمَّ قالَ: ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ﴾ قدّمَ عيسى على قومٍ كانوا قبلهُ، لأنَّ الواوَ لا تقتضي التّرتيبَ، وأيضًا فيهِ تخصيصُ عيسى ردًا على اليهودِ.

وفي هذهِ الآيةِ تنبيهٌ على قدرِ نبيّنا ﷺ وشرفهِ، حيثُ قدّمهُ في الذّكرِ على أنبيائهِ، ومثلهُ قولهُ تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ الآيةَ، ونوحٌ مشتقٌّ منَ النّوحِ، وانصرفَ وهوَ اسمٌ أعجميٌّ، لأنّهُ على ثلاثةِ أحرفٍ فخفَّ، فأمّا إبراهيمُ وإسماعيلُ وإسحاقُ فأعجميّةٌ وهيَ معرّفةٌ ولذلكَ لمْ تنصرفْ، وكذا يعقوبُ وعيسى وموسى إلّا أنَّ عيسى وموسى يجوزُ أنْ تكونَ الألفُ فيهما للتّأنيثِ فلا ينصرفانِ في معرفةٍ ولا نكرةٍ، فأمّا يونسُ ويوسفُ فرويَ عنِ الحسنِ أنّهُ قرأَ «وَيُونِسَ» بكسرِ النّونِ وكذا «يوسِفَ» يجعلهما منْ آنسَ وآسفَ، ويجبُ على هذا أنْ يصرفا ويهمزا ويكونُ جمعهما يآنسُ ويآسف. ومن لم يهمز قال: يوانس ويواسفُ. وحكى أبو زيدٍ: يونَسَ ويوسَفَ بفتحِ النّونِ والسّينِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾ الزّبورُ كتابُ داودَ وكانَ مائةً وخمسينَ سورةً ليسَ فيها حكمٌ ولا حلالٌ ولا حرامٌ، وإنّما هيَ حكمٌ ومواعظُ. والزَّبرُ الكتابةُ، والزّبورُ بمعنى المزبورِ أيِ المكتوبِ، كالرّسولِ والرّكوبِ والحلوبِ. وقرأَ حمزةُ «زُبورا» بضمِّ الزّاي جمعُ زِبرٍ كفلسٍ وفلوسٍ، وكانَ داودُ عليه السلام حسنَ الصّوتِ، فإذا أخذَ في قراءةِ الزّبورِ اجتمعَ إليهِ الإنسُ والجنُّ والطّيرُ والوحشُ لحسنِ صوتهِ، وكانَ متواضعًا يأكلُ منْ عملِ يدهِ.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ يعني بمكّةَ. ﴿وَرُسُلًا﴾ منصوبٌ بإضمارِ فعلٍ، أي وأرسلنا رسلا، لأن معنى ﴿وأوحينا إلى نوحٍ﴾ وأرسلنا نوحًا.

وقيلَ: هوَ منصوبٌ بفعلٍ دلَّ عليهِ ﴿قَصَصْنَاهُمْ﴾ أيْ وقصصنا رسلا.

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، ﴿تَكْلِيمًا﴾ مصدرٌ معناهُ التّأكيدُ، يدلُّ على بطلانِ منْ يقولُ: خلقَ لنفسهِ كلاما في شجرةٍ فسمعهُ موسى، بلْ هوَ الكلامُ الحقيقيُّ الّذي يكونُ بهِ المتكلّمُ متكلّما. قالَ النّحّاسُ: وأجمعَ النّحويّونَ على أنّكَ إذا أكّدتَ الفعلَ بالمصدرِ لمْ يكنْ مجازًا، وأنّهُ لا يجوزُ في قولِ الشّاعرِ:

امتلأَ الحوضُ وقالَ قطني

أنْ يقولَ: قالَ قولا، فكذا لمّا قالَ: ﴿تَكْلِيمًا﴾ وجبَ أنْ يكونَ كلاما على الحقيقةِ منَ الكلامِ الّذي يعقلُ.

قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ هوَ نصبٌ على البدلِ منْ ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ﴾ ويجوزُ أنْ يكونَ على إضمارِ فعلٍ، ويجوزُ نصبهُ على الحالِ، أيْ كما أوحينا إلى نوحٍ والنّبيّينَ منْ بعدهِ رسلا. ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ﴾ فيقولوا ما أرسلتَ إلينا رسولا، وما أنزلتَ علينا كتابا، وفي التّنزيل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾، وفي هذا كله دليل واضح على أنه لا يجب شيء منْ ناحيةِ العقلِ.

وعنْ أبي ذرٍّ الغفاريِّ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللّهِ كمْ كانتِ الأنبياءُ وكمْ كانَ المرسلونَ؟ قالَ: «كانتِ الأنبياءُ مائةَ ألفِ نبيٍّ وأربعةً وعشرينَ ألفَ نبيٍّ وكانَ المرسلونَ ثلاثمائةٍ وثلاثةَ

عشرَ». **قلتُ**: هذا أصحُّ ما رويَ في ذلكَ، خرّجهُ الآجرّيُّ وأبو حاتمٍ البستي في المسند الصحيح له.

قولهُ تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦﴾.

قولهُ تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ رفعٌ بالابتداءِ، وإنْ شئتَ شدّدتَ النّونَ ونصبتَ. وفي الكلامِ حذفٌ دلَّ عليهِ الكلامُ، كأنَّ الكفّارَ قالوا: ما نشهدُ لكَ يا محمّدُ فيما تقولُ فمنْ يشهدُ لكَ؟ فنزلَ ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾.

ومعنى ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ أيْ وهوَ يعلمُ أنّكَ أهلٌ لإنزالهِ عليكَ، ودلّتِ الآيةُ على أنّهُ تعالى عالمٌ بعلمٍ. ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ ذكرَ شهادةَ الملائكةِ ليقابلَ بها نفيَ شهادتهمْ. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي كفى الله شاهدًا، والباء زائدة.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ١٦٧﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني اليهودَ ﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أيْ عنِ اتّباعِ الرّسولِ محمّدٍ ﷺ ﴿قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ لأنّهمْ كفروا ومعَ ذلكَ منعوا النّاسَ من الإسلام.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ١٦٩﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ﴾ يعني اليهودَ، أيْ ظلموا محمّدًا بكتمانِ نعتهِ، وأنفسهمْ إذْ كفروا، والنّاسَ إذْ كتموهمْ. ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ هذا فيمنْ يموت على كفره ولم يتب.

قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾ .

قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هذا خطابٌ للكلِّ. ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ يريدُ محمّدًا ﷺ. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بالقرآنِ. **وقيلَ**: بالدّينِ الحقِّ، **وقيلَ**: بشهادةِ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ، **وقيلَ**: الباءُ للتّعديةِ، أيْ جاءكمْ ومعهُ الحقُّ، فهوَ في موضعِ الحالِ. قولُه تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ﴾ في الكلامِ إضمارٌ، أيْ وأتوا خيرًا لكمْ، هذا مذهبُ سيبويهِ، وعلى قولِ الفرّاءِ نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أيْ إيمانا خيرًا لكمْ، وعلى قولِ أبي عبيدة يكن خيرًا لكم.

قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَـٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌۖ سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾ .

قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ﴾ نهيٌ عنِ الغلوِّ. والغلوُّ التّجاوزُ في الحدِّ، ومنهُ غلا السّعرُ يغلو غلاءً، وغلا الرّجلُ في الأمرِ غلوّا، ويعني بذلكَ فيما ذكرهُ المفسّرونَ غلوَّ اليهودِ في عيسى حتّى قذفوا مريمَ، وغلوَّ النّصارى فيهِ حتّى جعلوهُ ربّا، فالإفراطُ والتّقصيرُ كلّهُ سيّئةٌ وكفرٌ، ولذلكَ قالَ مطرّفُ بنُ عبدِ اللّهِ: الحسنةُ بينَ سيّئتينِ، وقالَ الشّاعرُ:

وأوفِ ولا تســوف حـقّـكَ كـلّـهُ ... وصــافحْ فلمْ يســتوفِ قطّ كريمُ

ولا تغلُ في شـيء منَ الأمرِ واقتصـدْ ... كـلا طـرفيْ قصــدِ الأمـورِ ذميـمُ

وفي صحيحِ البخاريِّ عنهُ ﷺ: «لا تطروني كما أطرتِ النّصارى عيسى وقولوا عبدُ اللّهِ ورسولهُ».

قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ﴾ أيْ لا تقولوا إنّ له شريكًا أو أبناء ثمَّ بيّنَ تعالى حالَ عيسى ﷺ وصفتهُ فقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ وفيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ﴾ المسيحُ رفعٌ بالابتداءِ، وَ﴿عِيسَى﴾ بدلٌ منهُ وكذا ﴿ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾. ويجوزُ أنْ يكونَ خبرَ الابتداءِ ويكونُ المعنى: إنّما المسيحُ ابنُ مريمَ. ودلَّ بقولهِ: ﴿عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ على أنَّ منْ كانَ منسوبًا بوالدتهِ كيفَ يكونُ إلها، وحقُّ الإلهِ أنْ يكونَ قديما لا محدثًا. ويكونُ ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ خبرًا بعدَ خبرٍ.

الثانية: لمْ يذكرِ اللّهُ عزَّ وجلَّ امرأةً وسمّاها باسمها في كتابهِ إلّا مريمَ ابنةَ عمرانَ، فإنّهُ ذكرَ اسمها في نحوٍ منْ ثلاثينَ موضعًا.

الثالثة: اعتقادُ أنَّ عيسى ﷺ لا أبَ لهُ واجبٌ، فإذا تكرّرَ اسمهُ منسوبًا للأمِّ استشعرتِ القلوبُ ما يجبُ عليها اعتقادهُ منْ نفيِ الأبِ عنهُ، وتنزيهِ الأمِّ الطّاهرةِ عنْ مقالةِ اليهودِ لعنهمُ اللّهُ. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أيْ هوَ مكوّنٌ بكلمةِ ﴿كُن﴾ فكانَ بشرًا منْ غيرِ أبٍ، والعربُ تسمّي الشّيءَ باسمِ الشّيءِ إذا كانَ صادرًا عنهُ.

وقيلَ: ﴿كَلِمَتُهُۥٓ﴾ بشارةُ اللّهِ تعالى مريمَ عليها السّلامُ، ورسالتهُ إليها على لسانِ جبريلَ عليه السلام وذلكَ قولهُ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾.

وقيلَ: «الكلمةُ» هاهنا بمعنى الآيةِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا﴾ و﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾، وكانَ لعيسى أربعةُ أسماءٍ، المسيحُ وعيسى وكلمةٌ وروحٌ، ومعنى ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أمرَ بها مريمَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. هذا الّذي أوقعَ النّصارى في الإضلالِ، فقالوا: عيسى جزءٌ منهُ فجهلوا وضلّوا، وعنهُ أجوبةٌ ثمانيةٌ:

الأوّلُ: قالَ أبيُّ بنُ كعبٍ: خلقَ اللّهُ أرواحَ بني آدمَ لمّا أخذَ عليهمُ الميثاقَ، ثمَّ ردّها إلى صلبِ آدمَ وأمسكَ عندهُ روحَ عيسى عليه السلام، فلمّا أرادَ خلقهُ أرسلَ ذلكَ الرّوحَ إلى مريمَ، فكانَ منهُ عيسى عليه السلام، فلهذا قالَ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾.

وقيلَ: هذهِ الإضافةُ للتّفضيلِ وإنْ كانَ جميعُ الأرواحِ منْ خلقهِ، وهذا كقولهِ: ﴿وَطَهِّرْ

﴿بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ .

وقيلَ: قدْ يسمّى منْ تظهرُ منهُ الأشياءُ العجيبةُ روحًا، وتضافُ إلى اللّهِ تعالى فيقالُ: هذا روحٌ منَ اللّهِ أيْ منْ خلقهِ، كما يقالُ في النّعمةِ إنّها منَ اللّهِ. وكانَ عيسى يبرئُ الأكمهَ والأبرصَ ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم.

وقيل: يسمّى روحًا بسببِ نفخةِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويسمّى النّفخُ روحًا، لأنّهُ ريحٌ يخرجُ منَ الرّوحِ، وقدْ وردَ أنَّ جبريلَ نفخَ في درعِ مريمَ فحملتْ منهُ بإذنِ اللّهِ، وعلى هذا يكونُ ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ معطوفًا على المضمرِ الّذي هوَ اسمُ اللّهِ في ﴿أَلْقَىٰهَآ﴾ التّقديرُ: ألقى اللّهُ وجبريلُ الكلمةَ إلى مريمَ.

وقيلَ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أيْ منْ خلقهِ، كما قالَ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ أيْ منْ خلقهِ.

وقيلَ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أيْ رحمةٌ منهُ، فكانَ عيسى رحمةً منَ اللّهِ لمنِ اتّبعهُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ أي برحمة، وقريء: «فرُوحٌ وريحانٌ».

وقيلَ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ وبرهانٌ منهُ، وكانَ عيسى برهانا وحجّةً على قومهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أيْ آمنوا بأنَّ اللّهَ إلهٌ واحدٌ خالقُ المسيحِ ومرسلهُ، وآمنوا برسلهِ ومنهمْ عيسى فلا تجعلوهُ إلها. ﴿وَلَا تَقُولُواْ﴾ آلهتنا ﴿ثَلَٰثَةٌ﴾ .

والنّصارى معَ فرقهمْ مجمعونَ على التّثليثِ ويقولونَ: إنَّ اللّهَ جوهرٌ واحدٌ ولهُ ثلاثةُ أقانيمَ، فيجعلونَ كلَّ أقنومٍ إلها ويعنونَ بالأقانيمِ الوجودَ والحياةَ والعلمَ، وربّما يعبّرونَ عنِ الأقانيمِ بالأبِ والابنِ وروحِ القدسِ، فيعنونَ بالأبِ الوجودَ، وبالرّوحِ الحياةَ، وبالابنِ المسيحَ، في كلامٍ لهمْ فيهِ تخبّطٌ بيانهُ في أصولِ الدّينِ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾، ﴿خَيْرًا﴾ منصوبٌ عندَ سيبويهِ بإضمارِ فعلٍ، كأنّهُ قالَ: ائتوا خيرًا لكمْ، أو انتهوا يكنْ خيرًا لكمْ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ هذا ابتداء وخبر، و ﴿وَٰحِدٌ﴾ نعتٌ لهُ. ويجوزُ أنْ

يكونَ ﴿إِلَٰهٌ﴾ بدلا من اسم الله عز وجل و﴿وَٰحِدٌ﴾ خبرهُ، التّقديرُ إنّما المعبودُ واحدٌ.

﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ أيْ تنزيها عنْ أنْ يكونَ لهُ ولدٌ،

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ فلا شريكَ لهُ، وعيسى ومريمُ منْ جملةِ ما في السموات وما في الأرضِ، وما فيهما مخلوقٌ، فكيفَ يكونُ عيسى إلها وهوَ مخلوقٌ! وإنْ جازَ ولدٌ فليجزْ أولادٌ حتّى يكونَ كلُّ منْ ظهرتْ عليهِ معجزةٌ ولدًا لهُ. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ أي لأوليائه، وقد تقدم.

قولهُ تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ١٧٢ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٧٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ﴾ أيْ لنْ يأنفَ ولنْ يحتشمَ. أنْ يكونَ عبدًا للّهِ أيْ منْ أنْ يكونَ، فهوَ في موضعِ نصبٍ. وقرأَ الحسنُ: «إِنْ يَكُونُ» بكسرِ الهمزةِ على أنّها نفيٌ هوَ بمعنى «ما»، والمعنى ما يكونُ لهُ ولدٌ

﴿وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾ أيْ منْ رحمةِ اللّهِ ورضاهُ، فدلَّ بهذا على أنَّ الملائكةَ أفضلُ منَ الأنبياءِ صلواتُ اللّهِ عليهمْ أجمعينَ.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ يعني محمّدًا ﷺ، وسمّاهُ برهانا لأنَّ معهُ البرهانَ وهوَ المعجزةُ. **وقيل**: البرهانُ هاهنا الحجّةُ، والنّورُ المنزّلُ هوَ القرآنُ، وسمّاهُ نورًا لأنَّ بهِ تتبيّنُ الأحكامُ ويهتدى بهِ منَ الضّلالةِ، فهوَ نورٌ مبينٌ، أي واضح بين.

قولهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ١٧٥﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ﴾ أيْ بالقرآنِ عنْ معاصيهِ، وإذا اعتصموا بكتابهِ فقدِ اعتصموا بهِ وبنبيّهِ.

وقيلَ: ﴿ٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ﴾ أيْ باللّهِ. والعصمةُ الامتناعُ، ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾ أيْ وهوَ يهديهمْ، ﴿إِلَيْهِ﴾ أيْ إلى ثوابهِ. **وقيلَ**: إلى الحقِّ ليعرفوهُ. ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أيْ دينا مستقيما. وَ﴿صِرَٰطًا﴾ منصوبٌ بإضمارِ فعلٍ دلَّ عليهِ ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾ التّقديرُ، ويعرّفهمْ صراطًا مستقيما. **وقيلَ**: هوَ مفعولٌ ثانٍ على تقديرِ، ويهديهمْ إلى ثوابهِ صراطًا مستقيما. **وقيلَ**: هوَ حالٌ.

والهاءُ في ﴿إِلَيْهِ﴾ قيلَ: هيَ للقرآنِ، **وقيلَ**: للفضلِ، **وقيلَ**: للفضلِ والرّحمةِ، لأنّهما بمعنى الثّوابِ. **وقيلَ**: هيَ للّهِ عزَّ وجلَّ على حذفِ المضافِ كما تقدّمَ منْ أنَّ المعنى ويهديهمْ إلى ثوابهِ.

وفي قولهِ: ﴿وَفَضْلٍ﴾ دليلٌ على أنّهُ تعالى يتفضّلُ على عبادهِ بثوابهِ، إذْ لوْ كانَ في مقابلةِ العملِ لما كانَ فضلا. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ١٧٦﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: هذهِ آخرُ آيةٍ نزلتْ منَ القرآنِ، كذا في كتابِ مسلمٍ. **وقيلَ**: نزلتْ والنّبيُّ ﷺ متجهّزٌ لحجّةِ الوداعِ، ونزلتْ بسببِ جابرٍ، قال جابر ابن عبدِ اللّهِ: مرضتُ فأتاني رسولُ اللّهِ ﷺ وأبو بكرٍ يعودانِي ماشيينِ، فأغميَ عليَّ، فتوضّأَ رسولُ اللّهِ ﷺ ثمَّ صبَّ عليَّ منْ وضوئهِ فأفقتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ كيفَ أقضي في مالِيَ؟ فلمْ يردَّ عليَّ شيئًا حتّى نزلتْ آيةُ الميراثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ رواهُ مسلمٌ، وقالَ: آخرُ آيةٍ نزلتْ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، ومضى في أوّلِ السّورةِ الكلامُ في ﴿ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ مستوفى، وأنَّ المرادَ

بالإخوةِ هنا الإخوةُ للأبِ والأمِّ أوْ للأبِ وكانَ لجابرٍ تسع أخوات.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أيْ ليسَ له ولدٌ ولا والدٌ، فاكتفى بذكرِ أحدهما، قالَ الجرجانيُّ: لفظُ الولدِ ينطلقُ على الوالدِ والمولودِ، فالوالدُ يسمّى، والدًا لأنّهُ ولَدَ، والمولودُ يسمّى ولدًا لأنّهُ وُلِدَ، كالذّرّيّةِ فإنّها منْ ذرا ثمَّ تطلقُ على المولودِ وعلى الوالدِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾.

الثالثة: والجمهورُ منَ العلماءِ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ يجعلونَ الأخواتِ عصبةَ البناتِ وإنْ لمْ يكنْ معهنَّ أخٌ، غيرُ ابنِ عبّاسٍ، فإنّهُ كانَ لا يجعلُ الأخواتِ عصبةَ البناتِ، وإليهِ ذهبَ داودُ وطائفةٌ، وحجّتهمْ ظاهرُ قولِ اللّهِ تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولمْ يورّثِ الأختَ إلّا إذا لمْ يكنْ للميّتِ ولدٌ، قالوا: ومعلومٌ أنَّ الابنةَ منَ الولدِ، فوجبَ ألّا ترثَ الأختُ معَ وجودها.

الرابعة: هذهِ الآيةُ تسمّى بآيةِ الصّيفِ، لأنّها نزلتْ في زمنِ الصّيفِ، قالَ عمرُ: إنّي واللّهِ لا أدعُ شيئًا أهمَّ إليَّ منْ أمرِ الكلالةِ، وقدْ سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ عنها فما أغلظ لي في شيء ما أغلظَ لي فيها، حتّى طعنَ بإصبعهِ في جنبي أوْ في صدري ثمَّ قالَ: «يا عمرُ ألا تكفيكَ آيةُ الصّيفِ الّتي أنزلتْ في آخرِ سورةِ النّساءِ».

وعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ثلاثٌ لأنْ يكونُ رسولُ اللّهِ ﷺ بيّنهنَّ أحبُّ إليَّ منَ الدّنيا وما فيها: الكلالةُ والرّبا والخلافةُ، خرّجهُ ابنُ ماجهْ في سننهِ.

الخامسة: طعنَ بعضُ الرّافضةِ بقولِ عمرَ: «واللّهِ لا أدعُ» الحديثَ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ۗ﴾ أي: لئلّا تضلّوا، كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدّمَ في غيرِ موضعٍ. واللّهُ أعلمُ.

نجز تفسير سورةُ «النّساءِ» بحول الله تعالى.

سورة المائدة

وهيَ مدنيّةٌ بإجماعٍ، ورويَ أنّها نزلتْ منصرفَ رسولِ اللّهِ ﷺ منَ الحديبيةِ، ومنْ هذهِ السّورةِ ما نزلَ في حجّةِ الوداعِ، ومنها ما أنزلَ عامَ الفتحِ وهوَ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ الآيةَ. وكلُّ ما أنزلَ منَ القرآنِ بعدَ هجرةِ النّبيِّ ﷺ فهوَ مدنيٌّ، سواءٌ نزلَ بالمدينةِ أوْ في سفرٍ منَ الأسفارِ. وإنّما يرسمُ بالمكّيِّ ما نزلَ قبلَ الهجرةِ.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنّها منْ آخرِ ما أنزلَ اللّهُ، فما وجدتمْ فيها منْ حلالٍ فأحلّوهُ وما وجدتمْ فيها منْ حرامٍ فحرّموهُ. وقالَ الشّعبيُّ: لمْ ينسخْ منْ هذهِ السّورةِ إلّا قولهُ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ الآيةَ. وقالَ بعضهمْ: نسخَ منها ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ .

بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ①﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قيل: كلُّ ما في القرآنِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فهوَ مدني و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهوَ مكّيٌّ، وهذا خرجَ على الأكثرِ. وهذهِ الآيةُ ممّا تلوحُ فصاحتها وكثرةُ معانيها على قلّةِ ألفاظها لكلِّ ذي بصيرةٍ بالكلامِ، فإنّها تضمّنتْ خمسةَ أحكامٍ:

الأوّلُ: الأمرُ بالوفاءِ بالعقودِ، **الثاني**: تحليلُ بهيمةِ الأنعامِ، **الثالث** – استثناءُ ما يلي بعدَ ذلكَ، **الرابع** – استثناءُ حالِ الإحرامِ فيما يصادُ، **الخامسُ** – ما تقتضيهِ الآيةُ منْ إباحةِ الصّيدِ لمنْ ليسَ بمحرمٍ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿أَوْفُوا۟﴾ يقالُ: وفّى وأوفى لغتانِ! قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ .

﴿بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ العقودُ الرّبوطُ، واحدها عقدٌ، يقالُ: عقدتُ العهدَ والحبلَ، فهوَ يستعملُ في المعاني والأجسامِ، قالَ الحطيئةُ:

قـومٌ إذا عـقـدوا عـقـدًا لـجـارهـمُ   شـــدّوا العِنَاجَ وشـــدّوا فوقهُ الكَرَبا

فأمرَ اللّهُ سبحانهُ بالوفاءِ بالعقودِ، قالَ الحسنُ: يعني بذلكَ وهيَ ما عقدهُ المرءُ على نفسهِ، منْ بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وكراءٍ ومناكحةٍ وطلاقٍ ومزارعةٍ ومصالحةٍ وتمليكٍ وتخييرٍ وعتقٍ وتدبيرٍ وغيرِ ذلكَ منَ الأمورِ، ما كانَ ذلكَ غيرَ خارجٍ عنِ الشّريعةِ، وكذلكَ ما عقدهُ على نفسهِ للّهِ منَ الطّاعاتِ، كالحجِّ والصّيامِ والاعتكافِ والقيامِ والنّذرِ، وأمّا نذرُ المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة.

قالَ الزّجّاجُ: المعنى أوفوا بعقدِ اللّهِ عليكمْ وبعقدكمْ بعضكمْ على بعضٍ، قالَ ﷺ: «المؤمنونَ عندَ شروطهمْ»، وقالَ: «كلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللّهِ فهوَ باطلٌ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ» فبيّنَ أنَّ الشّرطَ أوِ العقدَ الّذي يجبُ الوفاءُ بهِ ما وافقَ كتابَ اللّهِ أيْ دينَ اللّهِ، فإنْ ظهرَ فيها ما يخالفُ رُدَّ، كما قالَ ﷺ: «منْ عملَ عملا ليسَ عليهِ أمرنا فهوَ ردٌّ».

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ الخطابُ لكلِّ منِ التزمَ الإيمانَ على وجهِهِ وكمالهِ، وكانتْ للعربِ سننٌ في الأنعامِ منَ البحيرةِ والسّائبةِ والوصيلة والحام، يأتي بيانها، فنزلتْ هذهِ الآيةُ رافعةً لتلكَ الأوهامِ الخياليّةِ، والآراءِ الفاسدةِ الباطليّةِ.

واختلفَ في معنى ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ والبهيمةُ اسمٌ لكلِّ ذي أربعٍ، سمّيتْ بذلكَ لإبهامها منْ جهةِ نقصِ نطقها وفهمها وعدمِ تمييزها وعقلها، ومنهُ بابٌ مبهمٌ أيْ مغلقٌ، وليلٌ بهيمٌ، و﴿ٱلۡأَنۡعَٰمُ﴾: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، سمّيتْ بذلكَ للينِ مشيها، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ﴾ يعني كبارًا وصغارًا، ثمَّ بيّنها فقالَ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ﴾ إلى قوله: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ﴾، وقالَ تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا﴾ يعني الغنمَ ﴿وَأَوۡبَارِهَا﴾ يعني الإبلَ ﴿وَأَشۡعَارِهَآ﴾ يعني المعزَ، فهذهِ ثلاثةُ أدلّةٍ تنبئُ عنْ تضمّنِ اسمِ الأنعامِ لهذهِ الأجناسِ، الإبلِ والبقرِ والغنمِ، وإذا قيلَ النّعمُ فهوَ الإبلُ خاصّةً.

وقالَ قومٌ: ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ وحشيّها كالظّباءِ وبقرِ الوحشِ والحمرِ وغيرِ ذلكَ، وهذا

قولٌ حسنٌ، وذلكَ أنَّ الأنعامَ هيَ الثّمانيةُ الأزواجُ، وما انضافَ إليها منْ سائرِ الحيوانِ يقالُ لهُ أنعامٌ بمجموعِهِ معها، وكأنَّ المفترسَ كالأسدِ وكلِّ ذي نابٍ خارجٌ عنْ حدِّ الأنعامِ، فبهيمةُ الأنعامِ هيَ الرّاعي منْ ذواتِ الأربعِ.

فعلى هذا يدخلُ فيها ذواتُ الحوافرِ لأنّها راعيةٌ غيرُ مفترسةٍ وليسَ كذلكَ، لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ﴾ ثمَّ عطفَ عليها قولهُ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ﴾ فلمّا استأنفَ ذكرها وعطفها على الأنعامِ دلَّ على أنّها ليستْ منها، واللّهُ أعلمُ.

وقيل: ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ ما لمْ يكنْ صيدًا، لأنَّ الصّيدَ يسمّى وحشًا لا بهيمةً، وهذا راجعٌ إلى القولِ الأوّلِ.

وقيل: ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ الأجنّةُ الّتي تخرجُ عندَ الذّبحِ منْ بطونِ الأمّهاتِ، فهيَ تؤكلُ دونَ ذكاةٍ، وفيه بعد؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ وليسَ في الأجنّةِ ما يستثنى.

قالَ مالكٌ: ذكاةُ الذّبيحةِ ذكاةٌ لجنينها إذا لمْ يدركْ حيًا وكانَ قدْ نبتَ شعرهُ وتمَّ خلقهُ، فإنْ لمْ يتمَّ خلقهُ ولمْ ينبتْ شعرهُ لمْ يؤكلْ إلّا أنْ يدركَ حيًا فيذكّى، وإنْ بادروا إلى تذكيتهِ فماتَ بنفسهِ، **فقيل**: هوَ ذكيٌّ. **وقيل**: ليسَ بذكيٍّ، وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ أيْ يقرأُ عليكمْ في القرآنِ والسّنّةِ منْ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، وقولهِ ﷺ: «وكلُّ ذي نابٍ منَ السّباعِ حرامٌ». فإنْ قيل: الّذي يتلى علينا الكتابُ ليسَ السّنّةَ، **قلنا**: كلُّ سنّةٍ لرسولِ اللّهِ ﷺ فهيَ منْ كتابِ اللّهِ، والدّليلُ عليهِ أمرانِ:

أحدهما: حديثُ العسيفِ «لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللّهِ»، والرّجمُ ليسَ منصوصًا في كتابِ اللّهِ.

الثاني: حديثُ ابنِ مسعودٍ: وما لي لا ألعنُ منْ لعنَ رسولُ اللّهِ ﷺ وهوَ في كتابِ اللّهِ، الحديثَ.

ويحتملُ ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآنَ أوْ ﴿مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ فيما بعدُ منْ مستقبلِ

الزّمانِ على لسانِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فيكونُ فيهِ دليلٌ على جوازِ تأخيرِ البيانِ عنْ وقتٍ لا يفتقرُ فيهِ إلى تعجيلِ الحاجةِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾ أيْ ما كانَ صيدًا فهوَ حلالٌ في الإحلالِ دونَ الإحرامِ، وما لمْ يكنْ صيدًا فهوَ حلالٌ في الحالينِ.

واختلفَ النّحاةُ في ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ﴾ هلْ هوَ استثناءٌ أوْ لا؟ فقالَ البصريّونَ: هوَ استثناءٌ منْ ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ وَ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾ استثناء آخر أيضًا منه، فالاستثناءان جميعًا منْ قولهِ: ﴿بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ وهيَ المستثنى منها، التّقديرُ: إلّا ما يتلى عليكمْ إلّا الصّيدَ وأنتمْ محرمونَ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ يعني الإحرامَ بالحجِّ والعمرةِ، يقالُ: رجلٌ حرامٌ وقومٌ حرمٌ، وسمّيَ ذلكَ إحراما لما يحرّمهُ منْ دخلَ فيهِ على نفسهِ منَ النّساءِ والطّيبِ وغيرهما. ويقالُ: أحرمَ دخلَ في الحرمِ، فيحرمُ صيدُ الحرمِ أيضًا.

السّابعةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ تقويةً لهذهِ الأحكامِ الشّرعيّةِ المخالفةِ لمعهودِ أحكامِ العربِ، أيْ فأنتَ يا محمّدُ السّامعُ لنسخِ تلكَ الّتي عهدتَ منْ أحكامهمْ تنبّهْ، فإنَّ الّذي هوَ مالكُ الكلِّ ﴿يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ﴾ يشرع مايشاء كما يشاء.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾، فيهِ ثلاثَ عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ خطابٌ للمؤمنينَ حقًّا، أيْ لا تتعدّوا حدودَ اللّهِ في أمرٍ منَ الأمورِ. والشّعائرُ جمعُ شعيرةٍ على وزنِ فعيلةٍ.

والشّعيرةُ البدنةُ تهدى، وإشعارها أنْ يجزَّ سنامها حتّى يسيلَ منهُ الدّمُ فيعلمُ أنّها هديٌ.

والإشعارُ الإعلامُ منْ طريقِ الإحساسِ، يقالُ: أشعرَ هديهُ أيْ جعلَ لهُ علامةً ليعرفَ أنّهُ هديٌ، ومنهُ المشاعرُ المعالمُ، واحدها مشعرٌ وهيَ المواضعُ الّتي قدْ أشعرتْ بالعلاماتِ.

ومنهُ الشّعرُ، لأنّهُ يكونُ بحيثُ يقعُ الشّعورُ، ومنهُ الشّاعرُ، لأنّهُ يشعرُ بفطنتهِ لما لا يفطنُ لهُ غيرهُ، ومنهُ الشّعيرُ لشعرتهِ الّتي في رأسهِ، فالشّعائرُ على قولٍ ما أشعرَ منَ الحيواناتِ لتهدى إلى بيتِ اللّهِ، وعلى قولٍ جميعُ مناسكِ الحجِّ.

وكانَ المشركونَ يحجّونَ ويعتمرونَ ويهدونَ فأرادَ المسلمونَ أنْ يغيروا عليهمْ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

وقيل: شعائرُ اللّهِ جميعُ ما أمرَ اللّهُ بهِ ونهى عنهُ.

وقالَ الحسنُ: دينُ اللّهِ كلّهُ، كقولهِ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ أي دين الله.

قلت: وهذا القولُ هوَ الرّاجحُ الّذي يقدّمُ على غيرهِ لعمومهِ.

الثّانيةُ: اختلفَ العلماءُ في إشعارِ الهدي فأجازهُ الجمهورُ، ثمَّ اختلفوا في أيِّ جهةٍ يشعرُ، فقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: يكونُ في الجانبِ الأيمنِ، فعنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ أشعرَ ناقتهُ في صفحةِ سنامها الأيمنِ، أخرجهُ مسلمٌ.

وصفحةُ السّنامِ جانبهُ، والسّنامُ أعلى الظّهرِ.

وقالتْ طائفةٌ: يكونُ في الجانبِ الأيسرِ، وهوَ قولُ مالكٍ، وقالَ: لا بأسَ بهِ في الجانبِ الأيمنِ.

وقيل: منْ أيِّ الجانبينِ شاءَ، وبهِ قالَ أحمدُ في أحدِ قوليهِ.

ومنعَ منْ هذا كلّهِ أبو حنيفةَ وقالَ: إنّهُ تعذيبٌ للحيوانِ، والحديثُ يردُّ عليهِ، وأيضًا فذلكَ يجري مجرى الوسمِ الّذي يعرفُ بهِ الملكُ كما تقدّمَ.

قلت: والّذي رأيتهُ منصوصًا في كتبِ علماءِ الحنفيّةِ الإشعارُ مكروهٌ منْ قولِ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ ليسَ بمكروهٍ ولا سنّةٍ بلْ هوَ مباحٌ، لأنَّ الإشعارَ لمّا كانَ إعلاما كانَ سنّةً بمنزلةِ التّقليدِ، ومنْ حيثُ أنّهُ جرحٌ ومثلةٌ كانَ حراما، فكانَ مشتملا على السّنّةِ والبدعةِ فجعلَ مباحًا.

ولأبي حنيفةَ أنَّ الإشعارَ مثلةٌ وأنّهُ حرامٌ منْ حيثُ إنّهُ تعذيبُ الحيوانِ فكانَ مكروها، وما رويَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ إنّما كانَ في أوّلِ الابتداءِ حينَ كانتِ العربُ تنتهبُ كلَّ مالٍ إلّا ما جعلَ هديًا، وكانوا لا يعرفونَ الهديَ إلّا بالإشعارِ ثمَّ زالَ لزوالِ العذرِ.

وقيل: يحتملُ أنْ أبا حنيفةَ كرهَ إشعارَ أهلِ زمانهِ وهوَ المبالغةُ في البضعِ على وجهٍ يخافُ منهُ السّرايةُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ اسمٌ مفردٌ يدلُّ على الجنسِ في جميعِ الأشهرِ الحرمِ وهيَ أربعةٌ: واحدٌ فردٌ وثلاثةٌ سردٌ، والمعنى: لا تستحلّوها للقتالِ ولا للغارةِ ولا تبدّلوها، فإنَّ استبدالها استحلالٌ، وذلكَ ما كانوا يفعلونهُ من النسيء، وكذلكَ قولهُ: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ أيْ لا تستحلّوهُ، وهوَ على حذفِ مضافٍ أيْ ولا ذواتِ القلائدِ جمعُ قلادةٍ. فنهى سبحانهُ عنِ استحلالِ الهديِ جملةً، ثمَّ ذكرَ المقلّدَ منهُ تأكيدًا ومبالغةً في التّنبيهِ على الحرمةِ في التّقليدِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ الهديُ ما أهديَ إلى بيتِ اللّهِ تعالى منْ ناقةٍ أوْ بقرةٍ أوْ شاةٍ، الواحدةُ هديةٌ وهديّةٌ وهديٌ. فمنْ قالَ: أرادَ بالشّعائرِ المناسكَ قالَ: ذكرَ الهديَ تنبيها على تخصيصها. ومنْ قالَ: الشّعائرُ الهديُ قالَ: إنَّ الشّعائرَ ما كانَ مشعرًا أيْ معلّما بإسالةِ الدّمِ منْ سنامهِ، والهديُ ما لمْ يشعرْ، اكتفيَ فيهِ بالتّقليدِ.

وقيل: الفرقُ أنَّ الشّعائرَ هيَ البدنُ منَ الأنعامِ. والهديُ البقرُ والغنمُ والثّيابُ وكلُّ ما يهدى.

وقالَ الجمهورُ: الهدي عام في جميعِ ما يتقرّبُ بهِ منَ الذّبائحِ والصّدقاتِ، ومنهُ قولهُ ﷺ «المبكّرُ إلى الجمعةِ كالمهدي بدنةً» إلى أنْ قالَ: «كالمهدي بيضةً» فسمّاها هديًا، وتسميةُ البيضةِ هديًا لا محملَ لهُ إلّا أنّهُ أرادَ بهِ الصّدقةَ، وكذلكَ قالَ العلماءُ: إذا قالَ جعلتُ ثوبي هديًا فعليهِ أنْ يتصدّقَ بهِ، إلّا أنَّ الإطلاقَ إنّما ينصرفُ إلى أحدِ الأصنافِ الثّلاثةِ منَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، وسوقها إلى الحرمِ وذبحها فيهِ، وهذا إنّما تلقّيَ منْ عرفِ الشّرعِ في قولهِ تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ وأرادَ بهِ الشّاةَ، وقالَ تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ

ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وأقلّهُ شاةٌ عندَ الفقهاءِ. وقالَ مالكٌ: إذا قالَ ثوبي هديٌ يجعلُ ثمنهُ في هديٍ.

﴿وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ ما كانَ النّاسُ يتقلّدونهُ أمنةً لهمْ، فهوَ على حذفِ مضافٍ، أيْ ولا أصحابَ القلائدِ ثمَّ نسخَ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: آيتانِ نسختا منَ «المائدةِ» آيةُ القلائدِ وقولهُ: ﴿فإنْ جاؤكَ فاحكمْ بينهمْ أوْ أعرضْ عنهمْ﴾ فأمّا القلائدُ فنسخها الأمرُ بقتلِ المشركينَ حيثُ كانوا وفي أيِّ شهرٍ كانوا، وأمّا الأخرى فنسخها قولهُ تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ على ما يأتي.

وقيل: أرادَ بالقلائدِ نفسَ القلائدِ، فهوَ نهيٌ عنْ أخذِ لحاءِ شجرِ الحرمِ حتّى يتقلّدَ بهِ طلبًا للأمنِ.

واتّفقَ الفقهاءُ على أنَّ منْ قالَ: للّهِ عليَّ هديٌ أنّهُ يبعثُ بثمنهِ إلى مكّةَ.

وأمّا القلائدُ فهيَ كلُّ ما علّقَ على أسنمةِ الهدايا وأعناقها علامةً أنّهُ للّهِ سبحانهُ، منْ نعلٍ أوْ غيرهِ، وهيَ سنّةٌ إبراهيميّةٌ بقيتْ في الجاهليّةِ وأقرّها الإسلامُ، وهيَ سنّةُ البقرِ والغنمِ. قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أهدى رسولُ اللّهِ ﷺ مرّةً إلى البيتِ غنما فقلّدها، أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ، وإلى هذا صارَ جماعةٌ منَ العلماءِ: الشّافعيُّ وأحمدُ، وأنكرهُ مالكٌ وأصحابُ الرّأيِ وكأنّهمْ لمْ يبلغهمْ هذا الحديثُ في تقليدِ الغنمِ، أوْ بلغَ لكنّهمْ ردّوهُ لانفرادِ الأسودِ بهِ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالقولُ بهِ أولى. واللّهُ أعلمُ.

وأمّا البقرُ فإنْ كانتْ لها أسنمة أشعرت كالبدن وبهِ قالَ مالكٌ.

وقالَ الشّافعيُّ: تقلّدُ وتشعرُ مطلقًا ولمْ يفرّقوا.

الخامسة: واتّفقوا فيمنْ قلّدَ بدنةً على نيّةِ الإحرامِ وساقها أنّهُ يصيرُ محرما، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ ولمْ يذكرِ الإحرامَ لكنْ لمّا ذكرَ التّقليدَ عرف أنه بمنزلة الإحرام.

السّادسةُ: فإنْ بعثَ بالهدي ولمْ يسقْ بنفسهِ لمْ يكنْ محرما، لحديثِ عائشةَ قالتْ: أنا فتلتُ قلائدَ هديِ رسولَ اللّهِ ﷺ بيديَّ، ثمَّ قلّدها بيديهِ، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي فلمْ يحرمْ على رسولِ اللّهِ ﷺ شيء أحلّهُ اللّهُ لهُ حتّى نحرَ الهديُ، أخرجهُ البخاريُّ، وهذا مذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ العلماءِ. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: يصيرُ محرما، وحكي عنْ أصحابِ الرّأيِ.

فإنْ قلّدَ شاةً وتوجّهَ معها فقالَ الكوفيّونَ: لا يصيرُ محرما، لأنَّ تقليدَ الشّاةِ ليسَ بمسنونٍ ولا منَ الشّعائرِ، لأنّهُ يخافُ عليها الذّئبُ فلا تصلُ إلى الحرمِ بخلافِ البدنِ، فإنّها تتركُ حتّى تردَ الماءَ وترعى الشّجرَ وتصلَ إلى الحرمِ. وفي صحيحِ البخاريِّ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالتْ: فتلتُ قلائدها منْ عهنٍ كانَ عندي. العهنُ الصّوفُ المصبوغُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ .

السابعة: ولا يجوزُ بيعُ الهديِ ولا هبتهُ إذا قلّدَ أوْ أشعرَ، لأنّهُ قدْ وجبَ، وإنْ ماتَ موجبهُ لمْ يورّثْ عنهُ ونفذَ لوجهِهِ، بخلافِ الأضحيّةِ فإنّها لا تجبُ إلّا بالذّبحِ خاصّةً عندَ مالكٍ إلّا أنْ يوجبها بالقولِ، فإنْ أوجبها بالقولِ قبلَ الذّبحِ فقالَ: جعلتُ هذهِ الشّاةَ أضحيّةً تعيّنتْ، وعليهِ، إنْ تلفتْ ثمَّ وجدها أيّامَ الذّبحِ أوْ بعدها ذبحها ولمْ يجزْ لهُ بيعها، فإنْ كانَ اشترى أضحيّةً غيرها ذبحهما جميعًا في قولِ أحمدَ. وقالَ الشّافعيُّ: لا بدلَ عليهِ إذا ضلّتْ أوْ سرقتْ، إنّما الإبدالُ في الواجبِ. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: إذا ضلت فقد أجزأت. ومن ماتَ يومَ النّحرِ قبلَ أنْ يضحّيَ كانتْ ضحيّتهُ موروثةً عنهُ كسائرِ مالهِ بخلافِ الهديِ.

وقالَ أحمدُ: تذبحُ بكلِّ حالٍ.

وقالَ الأوزاعيُّ: تذبحُ إلّا أنْ يكونَ عليهِ دينٌ لا وفاءَ لهُ إلّا منْ تلكَ الأضحيّةِ فتباعُ في دينهِ.

ولوْ ماتَ بعدَ ذبحها لمْ يرثها عنهُ ورثتهُ، وصنعوا بها منَ الأكلِ والصّدقةِ ما كانَ لهُ أنْ يصنعَ بها، ولا يقتسمونَ لحمها على سبيلِ الميراثِ. وما أصابَ الأضحيّةَ قبلَ الذّبحِ منَ العيوبِ كانَ على صاحبها بدلها بخلافِ الهديِ، هذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ. وقدْ قيلَ في الهديِ على صاحبهِ البدلُ، والأوّلُ أصوبُ. واللّهُ أعلمُ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ يعني القاصدينَ لهُ، منْ قولهمْ أممتُ كذا أيْ قصدتهُ. وقرأَ الأعمشُ: «وَلَا آمِّي الْبَيْتِ الْحَرَامِ» بالإضافةِ كقولهِ: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾ والمعنى: لا تمنعوا الكفّارَ القاصدينَ البيتَ الحرامَ على جهةِ التّعبّدِ والقربةِ، وعليهِ **فقيل**: ما في هذهِ الآياتِ منْ نهيٍ عنْ مشركٍ، أوْ مراعاةِ حرمةٍ لهُ بقلادةٍ، أوْ أمِّ البيتِ فهوَ كلّهُ منسوخٌ بآيةِ السّيفِ في قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾، وقولهُ: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ فلا يمكّنُ المشركُ منَ الحجِّ، ولا يؤمّنُ في الأشهرِ الحرمِ وإنْ أهدى وقلّدَ وحجَّ.

وقالَ قومٌ: الآيةُ محكمةٌ لمْ تنسخْ وهيَ في المسلمينَ، وقدْ نهى اللّهُ عنْ إخافةِ منْ يقصدُ بيتهُ منَ المسلمينَ. والنّهيُ عامٌّ في الشّهرِ الحرامِ وغيرهِ، ولكنّهُ خصَّ الشّهرَ الحرامَ بالذّكرِ تعظيما وتفضيلا.

التاسعةُ: وعلى أنَّ الآيةَ محكمةٌ قولهُ تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ يوجبُ إتمامَ أمورِ المناسكِ، ولهذا قالَ العلماءُ: إنَّ الرّجلَ إذا دخلَ في الحجِّ ثمَّ أفسدهُ فعليهِ أنْ يأتيَ بجميعِ أفعالِ الحجِّ، ولا يجوزُ أنْ يتركَ شيئًا منها وإنْ فسدَ حجّهُ، ثمَّ عليهِ القضاءُ في السّنةِ الثّانيةِ.

قالَ أبو اللّيثِ السّمرقنديُّ: وقولهُ تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ منسوخٌ بقولهِ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾، وقولهِ: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ محكمٌ لمْ ينسخْ فكلُّ منْ قلد الهدي ونوى الإحرامَ صارَ محرما لا يجوزُ لهُ أنْ يحلَّ بدليلِ هذهِ الآيةِ فهذهِ الأحكامُ معطوفٌ بعضها على بعضٍ بعضها منسوخٌ وبعضها غيرُ منسوخٍ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ قالَ فيهِ جمهورُ المفسّرينَ: معناهُ يبتغونَ الفضلَ والأرباحَ في التّجارةِ، ويبتغونَ معَ ذلكَ رضوانهُ في ظنّهمْ وطمعهمْ

قالَ ابنُ عطيّةَ: هذهِ الآيةُ استئلافٌ منَ اللّهِ تعالى للعربِ ولطفٌ بهمْ، لتنبسطَ النّفوسُ، وتتداخلُ النّاسُ، ويردونَ الموسمَ فيستمعونَ القرآنَ، ويدخلُ الإيمانُ في قلوبهمْ وتقومُ عندهمُ الحجّةُ كالّذي كانَ. وهذهِ الآيةُ نزلتْ عامَ الفتحِ فنسخَ اللّهُ ذلكَ كلّهُ بعدَ عامِ سنةَ تسعٍ، إذْ حجَّ أبو بكرٍ ونوديَ النّاسُ بسورةِ «براءةٌ».

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ أمرُ إباحةٍ -بإجماعِ النّاسِ- رفعَ ما كانَ محظورًا بالإحرامِ، حكاهُ كثيرٌ منَ العلماءِ، وليسَ بصحيحٍ، بلْ صيغةُ «افعلْ» الواردةُ بعدَ الحظرِ على أصلِها منَ الوجوبِ، لأنَّ المقتضيَ للوجوبِ قائمٌ وتقدّمَ الحظرِ لا يصلحُ مانعًا، دليلهُ قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فهذهِ «افعلْ» على الوجوبِ، لأنَّ المرادَ بها الجهادُ، وإنّما فهمتِ الإباحةُ هناكَ وما كانَ مثلهُ منْ قولِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ منَ النّظرِ إلى المعنى والإجماعِ، لا منْ صيغةِ الأمرِ، واللّهُ أعلمُ.

الثانية عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي لا يحملنّكمْ، قالَ ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى منِ ائتمنكَ ولا تخنْ منْ خانكَ».

ونظيرُ هذهِ الآيةِ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾.

وقرأَ ابنُ مسعودٍ «يُجْرِمَنَّكُمْ» بضمِّ الياءِ، والمعنى أيضًا لا يكسبنّكمْ، ولا يعرفُ البصريّونَ الضّمَّ، وإنّما يقولونَ: جرمَ لا غيرَ. والشّنآنُ البغضُ. وقرئَ بفتحِ النّونِ وإسكانِها.

ولا تصدّوهمْ ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ أصحابهمْ، بفتحِ الهمزةِ مفعولٌ منْ أجلهِ، أيْ لأنْ صدّوكمْ، وقرأَ أبو عمرو وابنُ كثيرٍ بكسرِ الهمزةِ «إنْ صدّوكمْ»، والعلماءُ الجلّةُ بالنّحوِ والحديثِ والنّظرِ يمنعونَ القراءةَ بها لأن الآيةَ نزلتْ عامَ الفتحِ سنةَ ثمانٍ، وكانَ المشركونَ صدّوا المسلمينَ عامَ الحديبيةِ سنةَ ستٍّ، فالصّدُّ كانَ قبلَ الآيةِ، وإذا قرئَ بالكسرِ لمْ يجزْ أنْ يكونَ إلّا بعدهُ، كما تقولُ: لا تعطِ فلانًا شيئًا إنْ قاتلكَ، فهذا لا يكونُ إلّا للمستقبلِ، وإنْ فتحتَ كانَ للماضي، فوجبَ على هذا ألّا يجوزَ إلّا ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾.

الثالثة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾ أمرٌ لجميعِ الخلقِ بالتّعاونِ على البرِّ والتّقوى، أيْ ليعنْ بعضكمْ بعضًا، وتحاثّوا على ما أمرَ اللّهُ تعالى واعملوا بهِ، وانتهوا عمّا نهى اللّهُ عنهُ وامتنعوا منهُ، وهذا موافقٌ لما رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «الدّالُّ على الخيرِ كفاعلهِ».

ثمَّ قيل: البرُّ والتّقوى لفظانِ بمعنى واحدٍ، وكرّرَ باختلافِ اللّفظِ تأكيدًا ومبالغةً، إذْ كلُّ

برٍّ تقوى وكلُّ تقوى برٌّ. **وقيل**: البرّ يتناولُ الواجبَ والمندوبَ إليهِ، والتّقوى رعايةُ الواجبِ، فإنْ جعلَ أحدهما بدلَ الآخرِ فبتجوّزٍ.

وقالَ الماورديُّ: ندبَ اللّهُ سبحانهُ إلى التّعاونِ بالبرِّ وقرنهُ بالتّقوى لهُ، لأنَّ في التّقوى رضا اللّهِ تعالى، وفي البرِّ رضا النّاسِ، ومنْ جمعَ بينَ رضا اللّهِ تعالى ورضا النّاسِ فقدْ تمّتْ سعادتهُ وعمّتْ نعمتهُ.

﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾، وهوَ الحكمُ اللّاحقُ عنِ الجرائمِ، وعنِ «العدوانِ» وهوَ ظلمُ النّاسِ. ثمَّ أمرَ بالتّقوى وتوعّدَ توعّدًا مجملا فقالَ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ③﴾، فيهِ ستٌّ وعشرونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ تقدّمَ القولُ فيهِ في البقرةِ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ هيَ الّتي تموتُ خنقًا، وهوَ حبسُ النّفَسِ سواءٌ فعلَ بها ذلكَ آدميٌّ أوِ اتّفقَ لها ذلكَ في حبلٍ أوْ نحوه.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ وهيَ الّتي ترمى أوْ تضربُ بحجرٍ أوْ عصا حتّى تموتَ منْ غيرِ تذكيةٍ، وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: قلتُ يا رسولُ اللّهِ فإنّي أرمي بالمعراضِ الصّيدَ فأصيبُ، فقالَ: «إذا رميتَ بالمعراضِ فخزقَ فكلهُ وإنْ أصابهُ بعرضهِ فلا تأكلهُ»، وفي روايةٍ «فإنّهُ وقيذٌ».

قالَ أبو عمرَ: اختلفَ العلماءُ قديما وحديثًا في الصّيدِ بالبندقِ والحجرِ والمعراضِ،

فمنْ ذهبَ إلى أنّهُ وقيذٌ لمْ يجزهُ إلّا ما أدركَ ذكاتهُ، وهوَ قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأصحابهِ والشّافعيّ. وخالفهمُ الشّاميّونَ في ذلكَ، قالَ الأوزاعيُّ في المعراضِ، كلْهُ خزقَ أوْ لمْ يخزقْ، والّذي عليهِ العملُ وفيهِ الحجّةُ لمنْ لجأَ إليهِ حديثُ عديٍّ بنِ حاتمٍ.

الرابعة: قولهُ تعالى ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وهيَ الّتي تتردّى منَ العلوِّ إلى السّفلِ فتموتُ، كانَ ذلكَ منْ جبلٍ أوْ في بئرٍ ونحوهِ، وسواءٌ تردّتْ بنفسها أوْ ردّاها غيرها. وإذا أصابَ السّهمُ الصّيدَ فتردّى منْ جبلٍ إلى الأرضِ حرمَ أيضًا، لأنّهُ ربّما ماتَ بالصّدمةِ والتّردّي لا بالسّهمِ، ومنهُ الحديثُ «وإنْ وجدتهُ غريقًا في الماءِ فلا تأكلهُ فإنّكَ لا تدري الماءُ قتلهُ أوْ سهمكَ» أخرجهُ مسلمٌ. وكانتِ الجاهليّةُ تأكلُ المتردّيَ ولمْ تكنْ تعتقدُ ميتةً إلّا ما ماتَ بالوجعِ ونحوهِ دونَ سببٍ يعرفُ، فأمّا هذهِ الأسبابُ فكانتْ عندها كالذّكاةِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ فعيلةٌ بمعنى مفعولةٌ، وهيَ الشّاةُ تنطحها أخرى أوْ غيرُ ذلكَ فتموتُ قبلَ أنْ تذكّى. وتأوّلَ قومٌ النّطيحةَ بمعنى النّاطحةِ، لأنَّ الشّاتينِ قدْ تتناطحانِ فتموتانِ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ يريدُ كلَّ ما افترسهُ ذو نابٍ وأظفارٍ منَ الحيوانِ، كالأسدِ والنّمرِ والثّعلبِ والذّئبِ والضّبعِ ونحوها، أيْ وما أكلَ منهُ السّبعُ، لأنَّ ما أكلهُ السّبعُ فقدْ فنيَ. ومنَ العربِ منْ يوقفُ اسمَ السّبعِ على الأسدِ، وكانتِ العربُ إذا أخذَ السّبعُ شاةً ثمَّ خلصتْ منهُ أكلوها، وكذلكَ إنْ أكلَ بعضها.

وقرأَ الحسنُ وأبو حيوةَ «السَّبْعُ» بسكونِ الباءِ، وهيَ لغةٌ لأهلِ نجدٍ. وقالَ حسّانٌ في عتبةَ بنِ أبي لهبٍ:

منْ يرجعُ العامَ إلى أهلهِ   فما أكيلُ السّبعِ بالرّاجعِ

وقرأَ ابنُ مسعودٍ: «وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ» وقرأَ عبدُ اللّهِ بنُ عبّاسٍ: «وَأَكِيلُ السَّبُعِ».

السّابعةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نصبَ على الاستثناءِ المتّصلِ، عندَ الجمهورِ منَ العلماءِ والفقهاءِ. وهوَ راجعٌ على كلِّ ما أدركَ ذكاتهُ منَ المذكوراتِ وفيهِ حياةٌ، فإنَّ الذّكاةَ عاملةٌ فيهِ، لأنَّ حقَّ الاستثناءِ أنْ يكونَ مصروفًا إلى ما تقدّمَ منَ الكلامِ، ولا يجعلُ منقطعًا

إلّا بدليلٍ يجبُ التّسليمُ لهُ. ومنْ خالفَ هذا فقدْ خالفَ السّنّةَ منْ جمهورِ الصّحابةِ وعامّةِ العلماءِ، وللشّافعيِّ قول آخر أنّها لا تؤكلُ إذا بلغَ منها السّبعُ أوِ التّردّيُ إلى ما لا حياةَ معهُ، وهوَ قولُ المدنيّينَ، والمشهورُ منْ قولِ مالكٍ، والاستثناءُ على هذا القولِ منقطعٌ، أيْ حرّمتْ عليكمْ هذهِ الأشياءُ لكنْ ما ذكّيتمْ فهوَ الّذي لمْ يحرّمْ.

قالَ أبو عمر: «قدْ أجمعوا في المريضةِ الّتي لا ترجى حياتها أنَّ ذبحها ذكاةٌ لها إذا كانتْ فيها الحياةُ في حينِ ذبحها، وعلمَ ذلكَ منها بما ذكروا منْ حركةِ يدها أوْ رجلها أوْ ذنبها أوْ نحوِ ذلكَ، وأجمعوا أنّها إذا صارتْ في حالِ النّزعِ ولمْ تحرّكْ يدًا ولا رجلًا أنّهُ لا ذكاةَ فيها، وكذلكَ ينبغي في القياسِ أنْ يكونَ حكمُ المتردّيةِ وما ذكرَ معها في الآيةِ، واللّهُ أعلمُ».

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ الذّكاةُ في كلامِ العربِ الذّبحُ، والعربُ تقولُ «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمّهِ»، وهذا إنّما هوَ حديثٌ أخرجهُ الدّارقطنيُّ منْ حديثِ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ وعليٍّ وعبدِ اللّهِ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمّهِ». وبهِ يقولُ جماعةُ أهلِ العلمِ، إلّا ما رويَ عنْ أبي حنيفةَ أنّهُ قالَ: إذا خرجَ الجنينُ منْ بطنِ أمّهِ ميّتًا لمْ يحلَّ أكلهُ، لأنَّ ذكاةَ نفسٍ لا تكونُ ذكاةَ نفسينِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وفي قولِ النّبيِّ ﷺ: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمّهِ» دليلٌ على أنَّ الجنينَ غيرُ الأمِّ، وهوَ يقولُ: لوْ أعتقتْ أمةٌ حاملٌ إنَّ عتقهُ عتقُ أمّهِ، وهذا يلزمهُ أنَّ ذكاتهُ ذكاةُ أمّهِ، لأنّهُ إذا أجازَ أنْ يكونَ عتقُ واحدٍ عتقَ اثنينِ جازَ أنْ يكونَ ذكاةُ واحدٍ ذكاةَ اثنينِ، على أنَّ الخبرَ عنِ النّبيِّ ﷺ وما جاءَ عنْ أصحابهِ، وما عليهِ جلُّ النّاسِ مستغنى بهِ عنْ قولِ كلِّ قائلٍ.

وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الجنينَ إذا خرجَ حيًا أنَّ ذكاةَ أمّهِ ليستْ بذكاةٍ لهُ، واختلفوا إذا ذكّيتِ الأمُّ وفي بطنها جنينٌ، فقالَ مالكٌ وجميعُ أصحابهِ: ذكاتهُ ذكاةُ أمّهِ إذا كانَ قدْ تمَّ خلقهُ ونبتَ شعرهُ، وذلكَ إذا خرجَ ميّتًا أوْ خرجَ بهِ رمقٌ منَ الحياةِ، غيرَ أنّهُ يستحبُّ أنْ يذبحَ إنْ خرجَ يتحرّكُ، فإنْ سبقهمْ بنفسهِ أكلَ، وممّنْ قالَ ذكاتهُ ذكاةُ أمّهِ ولمْ يذكرْ أشعرَ أوْ لمْ يشعرْ الشّافعيُّ وأحمدُ.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ الذّكاةُ في اللّغةِ أصلها التّمامُ، ومنهُ تمامُ السّنِّ، والذّكاءُ

سرعةُ الفطنةِ، وأذكيتُ الحربَ والنّارَ أوقدتهما، فمعنى ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ أدركتمْ ذكاتهُ على التّمام. ذكّيتُ الذّبيحةَ أذكّيها مشتقّةٌ منَ التّطيّبِ، يقالُ: رائحةٌ ذكيّةٌ، فالحيوانُ إذا أسيلَ دمهُ فقدْ طيّبَ، لأنّهُ يتسارعُ إليهِ التّجفيفُ، وهي في الشّرعِ عبارةٌ عنْ إنهارِ الدّمِ وفريِ الأوداجِ في المذبوحِ، والنّحرِ في المنحورِ والعقرِ في غيرِ المقدورِ، مقرونا بنيّةِ القصدِ للّهِ وذكرهِ عليهِ.

العاشرةُ: واختلفَ العلماءُ فيما يقعُ بهِ الذّكاةُ، فالّذي عليهِ الجمهورُ منَ العلماءِ أنَّ كلَّ ما أفرى الأوداجَ وأنهرَ الدّمَ فهوَ منْ آلاتِ الذّكاةِ ما خلا السّنَّ والعظمَ، على هذا تواترتِ الآثارُ، وقالَ بهِ فقهاءُ الأمصارِ. والسّنُّ والظّفرُ المنهيُّ عنهما في التّذكيةِ هما غيرُ المنزوعينِ، لأنَّ ذلكَ يصيرُ خنقًا، فأمّا المنزوعانِ فإذا فريا الأوداجَ فجائزٌ الذّكاةُ بهما عندهمْ.

وقدْ كرهَ قومٌ السّنَّ والظّفرَ والعظمَ على كلِّ حالٍ، منزوعةً أوْ غيرَ منزوعةٍ، رويَ عنِ الشّافعيِّ، وحجّتهمْ ظاهرُ حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ قالَ: **قلتُ**: يا رسولَ الله إنا لاقوا العدوَّ غدًا وليستْ معنا مدى - أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهرَ الدّمَ وذكرَ اسمُ اللّهِ عليهِ فكلْ ليسَ السّنَّ والظّفرَ وسأحدّثكَ أمّا السّنُّ فعظمٌ وأمّا الظّفرُ فمدى الحبشةِ» الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ.

الحادية عشرة: قالَ مالكٌ وجماعةٌ: لا تصحُّ الذّكاةُ إلّا بقطعِ الحلقومِ والودجينِ. وقال الشافعي: يصح بقطع الحلقوم والمري ولا يحتاجُ إلى الودجينِ، لأنّهما مجرى الطّعامِ والشّرابِ الّذي لا يكونُ معهما حياةٌ، وهوَ الغرضُ منَ الموتِ. ومالكٌ وغيرهُ اعتبروا الموتَ على وجهٍ يطيبُ معهُ اللّحمُ، ويفترقُ فيهِ الحلالُ - وهوَ اللّحمُ - منَ الحرامِ الّذي يخرجُ بقطعِ الأوداجِ وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ، وعليهِ يدلُّ حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ في قولهِ: «ما أنهرَ الدّمَ».

وحكى البغداديّونَ عنْ مالكٍ أنه يشترط قطع أربع: الحلقوم والودجين والمري، ثمَّ اختلفَ أصحابنا في قطعِ أحدِ الودجينِ والحلقومِ هلْ هوَ ذكاةٌ أمْ لا؟ على قولينِ.

الثانية عشرةَ: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الذّبحَ مهما كانَ في الحلقِ تحتَ الغلصمةِ فقدْ تمّتِ الذّكاةُ، واختلفَ فيما إذا ذبحَ فوقها وجازها إلى البدنِ هلْ ذلكَ ذكاةٌ أمْ لا، على قولينِ: وقدْ رويَ عنْ مالكٍ أنّها لا تؤكلُ، وكذلكَ لوْ ذبحها منَ القفا واستوفى القطعَ وأنهرَ الدّمَ وقطعَ الحلقومَ والودجينَ لمْ تؤكلْ.

وقالَ الشّافعيُّ: تؤكلُ، لأنَّ المقصودَ قدْ حصلَ. وهذا ينبني على أصلٍ، وهوَ أنَّ الذّكاةَ وإنْ كانَ المقصودُ منها إنهارُ الدّمِ ففيها ضربٌ منَ التّعبّدِ، وقدْ ذبحَ ﷺ في الحلقِ ونحرَ في اللّبّةِ وقالَ: «إنّما الذّكاةُ في الحلقِ واللّبّةِ» فبيّنَ محلّها وعيّنَ موضعها، وقالَ مبيّنا لفائدتها: «ما أنهرَ الدّمَ وذكرَ اسمُ اللّهِ عليهِ فكلْ». فإذا أهملَ ذلكَ ولمْ تقعْ بنيّةٍ ولا بشرطٍ ولا بصفةٍ مخصوصةٍ زالَ منها حظُّ التّعبّدِ، فلمْ تؤكلْ لذلكَ. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة عشرةَ: واختلفوا فيمنْ رفعَ يدهُ قبلَ تمامِ الذّكاةِ ثمَّ رجعَ في الفورِ وأكملَ الذّكاةَ، **فقيل**: يجزئهُ. **وقيل**: لا يجزئهُ، والأوّلُ أصحُّ لأنّهُ جرحها ثمَّ ذكّاها بعدُ وحياتها مستجمعةٌ فيها.

الرابعة عشرة: ويستحبُّ ألّا يذبحَ إلّا منْ ترضى حالهُ، وكلُّ منْ أطاقهُ وجاءَ بهِ على سنّتهِ منْ ذكرٍ أوْ أنثى بالغٍ أوْ غيرِ بالغٍ جازَ ذبحهُ إذا كانَ مسلمًا أوْ كتابيًا، وذبحُ المسلمِ أفضلُ منْ ذبحِ الكتابيِّ، ولا يذبحُ نسكًا إلّا مسلمٌ، فإنْ ذبحَ النّسكَ كتابيٌّ فقدِ اختلفَ فيهِ، ولا يجوزُ في تحصيلِ المذهبِ.

الخامسة عشرةَ: وما استوحشَ منَ الإنسيِّ لمْ يجزْ في ذكاتهِ إلّا ما يجوزُ في ذكاةِ الإنسيِّ، في قولِ مالكٍ وأصحابهِ، وكذلكَ المترديُّ في البئرِ لا تكونُ الذّكاةُ فيهِ إلّا فيما بينَ الحلقِ واللّبّةِ على سنّةِ الذّكاةِ. وقدْ خالفَ في هاتينِ المسألتينِ بعضُ أهلِ المدينةِ وغيرهمْ، وفي البابِ حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ وقدْ تقدّمَ، وتمامهُ بعدَ قولهِ: «فمدى الحبشةِ» قالَ: وأصبنا نهبَ إبلٍ وغنمٍ فندَّ منها بعيرٌ فرماهُ رجلٌ بسهمٍ فحبسهُ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ لهذهِ الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ فإذا غلبكمْ منها شيءٌ فافعلوا بهِ هكذا - وفي روايةٍ - فكلوهُ». وبهِ قالَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ، قالَ الشّافعيُّ: تسليطُ النّبيِّ ﷺ على هذا الفعلِ دليلٌ على أنّهُ ذكاةٌ، واحتجَّ بما رواهُ أبو داودَ والتّرمذيُّ عنْ أبي العشراءِ عنْ أبيهِ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللّهِ أما تكونُ الذّكاةُ إلّا في الحلقِ واللّبّةِ؟ قالَ: «لوْ طعنتَ في فخذها لأجزأَ عنكَ». قالَ يزيدُ بنُ هارونَ: وهوَ حديثٌ صحيحٌ أعجبَ أحمدَ بنَ حنبلٍ ورواهُ عنْ أبي داودَ، وأشارَ على منْ دخلَ عليهِ منَ الحفّاظِ أنْ يكتبهُ. قالَ أبو داودَ: لا يصلحُ هذا إلّا في المترديةِ والمستوحشِ.

وقدْ حملَ ابنُ حبيبٍ هذا الحديثَ على ما سقطَ في مهواةٍ فلا يوصلُ إلى ذكاتهِ إلّا

بالطّعنِ في غيرِ موضعِ الذّكاةِ، وهوَ قولٌ انفردَ بهِ عنْ مالكٍ وأصحابهِ.

قالَ أبو عمرَ: قولُ الشّافعيِّ أظهرُ في أهلِ العلمِ، وأنّهُ يؤكلُ بما يؤكلُ بهِ الوحشيُّ، لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ، ومنْ جهةِ القياسِ لمّا كانَ الوحشيُّ إذا قدرَ عليهِ لمْ يحلَّ إلّا بما يحلُّ بهِ الإنسيُّ، لأنّهُ صارَ مقدورًا عليهِ، فكذلكَ ينبغي في القياسِ إذا توحّشَ أوْ صارَ في معنى الوحشيِّ منِ الامتناعِ أنْ يحلَّ بما يحلُّ بهِ الوحشيء.

قلت: أجابَ علماؤنا عنْ حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ بأنْ قالوا: تسليطُ النّبيِّ ﷺ إنّما هوَ على حبسهِ لا على ذكاتهِ، وهوَ مقتضى الحديثِ وظاهرهِ، لقولهِ: «فحبسهُ»، ولمْ يقلْ إنَّ السّهمَ قتلهُ، وأيضًا فإنّهُ مقدورٌ عليهِ في غالبِ الأحوالِ فلا يراعى النّادرُ منهُ، وإنّما يكونُ ذلكَ في الصّيدِ. وقدْ صرّحَ الحديثُ بأنَّ السّهمَ حبسهُ وبعدَ أنْ صارَ محبوسًا صارَ مقدورًا عليهِ، فلا يؤكلُ إلّا بالذّبحِ والنّحرِ. واللّهُ أعلمُ.

وأمّا حديثُ أبي العشراءِ فقدْ قالَ فيهِ التّرمذيُّ: «حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلّا منْ حديثِ حمّادِ بنِ سلمةَ، ولا نعرفُ لأبي العشراءِ عنْ أبيهِ غيرَ هذا الحديثِ».

ولوْ سلمتْ صحّتهُ كما قالَ يزيدُ بنُ هارونَ لما كانَ فيهِ حجّةٌ، إذْ مقتضاهُ جوازُ الذّكاةِ في أيِّ عضوٍ كانَ مطلقًا في المقدورِ وغيرهِ، ولا قائلَ بهِ في المقدورِ، فظاهرهُ ليسَ بمرادٍ قطعًا. وتأويلُ أبي داودَ وابنِ حبيبٍ لهُ غيرُ متّفقٍ عليهِ، فلا يكونُ فيهِ حجّةٌ، واللّهُ أعلمُ.

قالَ أبو عمرَ: وحجّةُ مالكٍ أنّهمْ قدْ أجمعوا أنّهُ لوْ لمْ يندَّ الإنسيُّ أنّهُ لا يذكّى إلّا بما يذكّى بهِ المقدورُ عليهِ، ثمَّ اختلفوا فهوَ على أصلهِ حتّى يتّفقوا. وهذا لا حجّةَ فيهِ، لأنَّ إجماعهمْ إنّما انعقدَ على مقدورٍ عليهِ، وهذا غيرُ مقدورٍ عليهِ.

السادسة عشرةَ: ومنْ تمامِ هذا البابِ قولهُ ﷺ: «إنَّ اللّهَ كتبَ الإحسانَ على كل شيء فإذا قتلتمْ فأحسنوا القتلةَ وإذا ذبحتمْ فأحسنوا الذّبحَ وليحدَّ أحدكمْ شفرتهُ وليرحْ ذبيحتهُ» رواهُ مسلمٌ عنْ شدّادِ بنِ أوسٍ.

قالَ علماؤنا: إحسانُ الذّبحِ في البهائمِ الرّفقُ بها، فلا يصرعها بعنفٍ ولا يجرّها منْ موضعٍ إلى آخرَ، وإحدادُ الآلةِ، وإحضارُ نيّةِ الإباحةِ والقربةِ وتوجيهها إلى القبلةِ، والإجهازُ،

وقطعُ الودجينِ والحلقومِ، وإراحتها وتركها إلى أنْ تبردَ، والاعترافُ للّهِ بالمنّةِ، والشّكرُ لهُ بالنّعمةِ، بأنّهُ سخّرَ لنا ما لوْ شاءَ لسلّطهُ علينا، وأباحَ لنا ما لو شاء لحرّمهُ علينا.

وقالَ ربيعةُ: منْ إحسانِ الذّبحِ ألّا يذبحَ بهيمةً وأخرى تنظرُ إليها، وحكيَ جوازهُ عنْ مالكٍ، والأوّلُ أحسنُ.

وأمّا حسنُ القتلة فعام في كل شيء منَ التّذكيةِ والقصاصِ والحدودِ وغيرها.

السابعة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ ﴿ٱلنُّصُبِ﴾ حجرٌ كانَ ينصبُ فيعبدُ وتصبُّ عليهِ دماءُ الذّبائحِ، وهوَ النّصبُ أيضًا. **وقيل:** ﴿ٱلنُّصُبِ﴾ جمعٌ، واحدهُ نصابٌ كحمارٍ وحمرٍ.

وقيل: ﴿عَلَىٰ﴾ بمعنى اللّامِ، أيْ لأجلها، فيكون ما ذبحَ على النّصبِ وما أهل به لغير الله شيء واحدٌ.

الثامنة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾ معطوف على ما قبله، و﴿أَن﴾ في محلِّ رفعٍ، أيْ وحرّمَ عليكمُ الاستقسامُ. والأزلامُ قداحُ الميسرِ، واحدها زِلمٌ وزَلمٌ، وإنّما قيلَ لهذا الفعلِ: استقسامٌ لأنّهمْ كانوا يستقسمونَ بهِ الرّزقَ وما يريدونَ، كما يقالُ: الاستسقاءُ في الاستدعاءِ للسّقيِ، وإنّما نهى اللّهُ عنها فيما يتعلّقُ بأمورِ الغيبِ، فإنّهُ لا تدري نفسٌ ماذا يصيبها غدًا، فليسَ للأزلامِ في تعريفِ المغيّباتِ أثرٌ.

التاسعة عشرةَ: وليسَ منْ هذا البابِ طلبُ الفألِ، وكانَ ﷺ يعجبهُ أنْ يسمعَ يا راشدُ يا نجيحُ، أخرجهُ التّرمذيُّ وقالَ: حديثٌ صحيحٌ غريبٌ، وإنّما كانَ يعجبه الفأل لأنه تنشرحُ لهُ النّفسُ وتستبشرُ بقضاءِ الحاجةِ وبلوغ الأمل، فيحسنُ الظّنُّ باللّهِ عزَّ وجلَّ، وقدْ قالَ: «أنا عندَ ظنِّ عبدي بي». وكانَ ﷺ يكرهُ الطّيرةَ، لأنّها منْ أعمالِ أهلِ الشّركِ، ولأنّها تجلبُ ظنَّ السّوءِ باللّهِ عزَّ وجلَّ.

قالَ الخطّابيُّ: الفرقُ بينَ الفألِ والطّيرةِ أنَّ الفألَ إنّما هوَ منْ طريقِ حسنِ الظّنِّ باللّهِ، والطّيرةُ إنّما هيَ منْ طريق الاتكال على شيء سواهُ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: سمعتُ النّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا طيرةَ وخيرها

الفألُ»، قيل: يا رسولَ اللّهِ وما الفألُ؟ قالَ: «الكلمةُ الصّالحةُ يسمعها أحدكمْ».

الموفّيةُ عشرينَ: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾ إشارةٌ إلى الاستقسامِ بالأزلامِ. والفسقُ الخروجُ، وقدْ تقدّمَ. وقيلَ يرجعُ إلى جميعِ ما ذكرَ منِ الاستحلالِ لجميعِ هذهِ المحرّماتِ، وكل شيءٍ منها فسقٌ وخروجٌ منَ الحلالِ إلى الحرامِ، والانكفافُ عنْ هذهِ المحرّماتِ منَ الوفاءِ بالعقودِ، إذ قال: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

الحاديةُ والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ يعني أنْ ترجعوا إلى دينهمْ كفّارًا. قالَ الضّحّاكُ: نزلتْ هذهِ الآيةُ حينَ فتحِ مكّةَ.

الثانية والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، وذلكَ أنَّ النّبيَّ ﷺ حينَ كانَ بمكّةَ لمْ تكنْ إلّا فريضةُ الصّلاةِ وحدها، فلمّا قدمَ المدينةَ أنزلَ اللّهُ الحلالَ والحرامَ إلى أنْ حجَّ، فلمّا حجَّ وكملَ الدّينُ نزلتْ هذهِ الآيةُ.

روى الأئمّةُ عنْ طارقِ بنِ شهابٍ قالَ: جاءَ رجلٌ منَ اليهودِ إلى عمرَ فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ آيةٌ في كتابكمْ تقرءونها لوْ علينا أنزلتْ معشرَ اليهودِ لاتّخذنا ذلكَ اليومَ عيدًا، قالَ: وأيُّ آيةٍ؟ قالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ فقالَ عمرُ: «إنّي لأعلمُ اليومَ الّذي أنزلتْ فيهِ والمكانَ الّذي أنزلتْ فيهِ»، نزلتْ على رسولِ اللّهِ ﷺ بعرفةَ في يومِ جمعةٍ. لفظُ مسلمٍ.

و﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ قدْ يعبّرُ بجزءٍ منهُ عنْ جميعهِ، وكذلكَ عنِ الشّهرِ ببعضهِ، تقولُ: فعلنا في شهرِ كذا كذا وفي سنةِ كذا كذا، ومعلومٌ أنّكَ لمْ تستوعبِ الشّهرَ ولا السّنةَ، وذلكَ مستعملٌ في لسانِ العربِ والعجمِ.

والدّينُ عبارةٌ عنِ الشّرائعِ الّتي شرعَ وفتحَ لنا، فإنّها نزلتْ نجومًا وآخرُ ما نزلَ منها هذهِ الآيةُ، ولمْ ينزلْ بعدها حكمٌ، وقالَ الجمهورُ: المرادُ معظمُ الفرائضِ والتّحليلُ والتّحريمُ، قالوا: وقد نزل بعدَ ذلكَ قرآنٌ كثيرٌ، ونزلتْ آيةُ الرّبا، ونزلتْ آيةُ الكلالةِ إلى غيرِ ذلكَ، وإنّما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذا لمْ يطفْ معهمْ في هذهِ السّنةِ مشركٌ، ولا طافَ بالبيتِ عريانٌ، ووقفَ النّاسُ كلّهمْ بعرفةَ. **وقيل**: ﴿أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ بأنْ أهلكتُ عدوّكمْ

وأظهرتُ دينكمْ على الدّينِ كلّهِ.

الثالثة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ أيْ بإكمالِ الشّرائعِ والأحكام وإظهارِ دينِ الإسلامِ كما وعدتكمْ، إذْ **قلت**: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ﴾ وهيَ دخولُ مكّةَ آمنينَ مطمئنّينَ وغيرَ ذلكَ ممّا انتظمتهُ هذهِ الملّةُ الحنيفيّةُ إلى دخولِ الجنّةِ في رحمةِ اللّهِ تعالى.

الرابعة والعشرونَ: لعلَّ قائلا يقولُ: قولهُ تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ يدلُّ على أنَّ الدّينَ كانَ غيرَ كاملٍ في وقتٍ منَ الأوقاتِ، ومعلومٌ أنَّ النّقصَ عيبٌ، ودينُ اللّهِ تعالى قيمٌ، كما قالَ تعالى: ﴿دِينٗا قِيَمٗا﴾ ؟

فالجوابُ: أنْ يقالَ لهُ: المرادُ بلّغتهُ أقصى الحدِّ الّذي كانَ لهُ عندي فيما قضيتهُ وقدّرتهُ، وذلكَ لا يوجبُ أنْ يكونَ ما قبلَ ذلكَ ناقصًا نقصانَ عيبٍ، لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقالُ لهُ: إنّهُ كانَ ناقصًا عمّا كانَ عندَ اللّهِ تعالى أنّهُ ملحقهُ بهِ وضامّهُ إليهِ.

الخامسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ أيْ أعلمتكمْ برضايَ بهِ لكمْ دينا، فإنّهُ تعالى لمْ يزلْ راضيًا بالإسلامِ لنا دينا، فلا يكونُ لاختصاصِ الرّضا بذلكَ اليومِ فائدةٌ إنْ حملناهُ على ظاهرهِ. وَ﴿دِينٗا﴾ نصبَ على التّمييزِ، وإنْ شئتَ على مفعولٍ ثانٍ.

وقيل: المعنى ورضيتُ عنكمْ إذا انقدتمْ ليَ بالدّينِ الّذي شرعتهُ لكمْ. ويحتملُ أن يريد ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ أيْ ورضيتُ إسلامكمُ الّذي أنتمْ عليهِ اليومَ دينا باقيًا بكمالهِ إلى آخرِ الآيةِ لا أنسخُ منهُ شيئًا. واللّهُ أعلم.

و﴿ٱلۡإِسۡلَٰمَ﴾ في هذهِ الآيةِ هوَ الّذي في قولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ وهوَ الّذي يفسّرُ في سؤالِ جبريلَ للنّبيِّ عليهما الصّلاةُ والسّلامُ، وهوَ الإيمانُ والأعمالُ والشّعبُ.

السادسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ يعني منْ دعتهُ ضرورةٌ إلى أكلِ الميتةِ وسائرِ المحرّماتِ في هذهِ الآيةِ. والمخمصةُ الجوعُ وخلاءُ البطنِ منَ الطّعامِ. والخمصُ ضمورُ البطنِ، ومنهُ أخمصُ القدمِ، ومنهُ الحديث: «إن الطير تغدو خماصًا

وتروح بطانا».

السابعة والعشرون: قولهُ تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أيْ غيرَ مائلٍ لحرامٍ، وهوَ بمعنى ﴿غيرَ باغٍ ولا عادٍ﴾ وقدْ تقدّمَ. والجنفُ الميلُ، والإثمُ الحرامُ، والمعنى غيرُ متعمّدٍ لمعصيةٍ في مقصدهِ، قالهُ الشّافعيُّ. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أيْ فإنَّ اللّهَ لهُ غفورٌ رحيم.

قولهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾، فيه تسع عشرة مسألة:

الأولى: نزلتْ بسببِ عديِّ بنِ حاتمٍ وزيدِ بنِ مهلهلٍ وهوَ زيدُ الخيلِ الّذي سمّاهُ رسولُ اللّهِ ﷺ زيدُ الخيرِ، قالا: يا رسولَ اللّهِ إنّا قومٌ نصيدُ بالكلابِ والبزاةِ، وإنَّ الكلابَ تأخذُ البقرَ والحمرَ والظّباءَ فمنهُ ما ندركُ ذكاتهُ، ومنهُ ما تقتلهُ فلا ندركَ ذكاتهُ، وقدْ حرّمَ اللّهُ الميتةَ فماذا يحلُّ لنا؟ فنزلتِ الآيةُ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، ﴿مَا﴾ في موضعِ رفعٍ بالابتداء، والخبر ﴿أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾ و﴿ذَا﴾ زائدةٌ، و﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الحلالُ، وكلُّ حرامٍ فليسَ بطيّبٍ.

وقيل: ما التذّهُ آكلهُ وشاربهُ ولمْ يكنْ عليهِ فيهِ ضررٌ في الدّنيا ولا في الآخرةِ.

وقيل: الطّيّباتُ الذّبائحُ، لأنّها طابتْ بالتّذكيةِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ أيْ وصيدَ ما علّمتمْ، ففي الكلامِ إضمارٌ لا بدَّ منهُ، ولولاهُ لكانَ المعنى يقتضي أنْ يكونَ الحلُّ المسئولُ عنهُ متناولا للمعلم من الجوارح المكلبين، وذلكَ ليسَ مذهبًا لأحدٍ، فإنَّ الّذي يبيحُ لحمَ الكلبِ فلا يخصّصُ الإباحةَ بالمعلّمِ.

وقدْ ذكرَ بعضُ منْ صنّفَ في أحكامِ القرآنِ أنَّ الآيةَ تدلُّ على أنَّ الإباحةَ تتناولُ ما علّمناهُ منَ الجوارحِ، وهوَ ينتظمُ الكلبَ وسائرَ جوارحِ الطّيرِ، وذلكَ يوجبُ إباحةَ سائرِ وجوهِ الانتفاعِ، فدلَّ على جوازِ بيعِ الكلبِ والجوارحِ والانتفاعِ بها بسائرِ وجوهِ المنافعِ إلّا ما خصّهُ

الدّليلُ، وهوَ الأكلُ منَ الجوارحِ أيِ الكواسبِ منَ الكلابِ وسباعِ الطّيرِ.

الرابعة: أجمعتِ الأمّةُ على أنَّ الكلبَ إذا لمْ يكنْ أسودَ وعلّمهُ مسلمٌ فينشلي إذا أشلي ويجيب إذ دعيَ، وينزجرُ بعدَ ظفرهِ بالصّيدِ إذا زجرَ، وأنْ يكونَ لا يأكلُ منْ صيدهِ الّذي صادهُ، وأثّرَ فيهِ بجرحٍ أوْ تنييبٍ، وصادَ بهِ مسلمٌ وذكرَ اسمَ اللّهِ عندَ إرسالهِ أنَّ صيدهُ صحيحٌ يؤكلُ بلا خلافٍ، فإنِ انخرمَ شرطٌ منْ هذهِ الشّروطِ دخلَ الخلافُ.

فإنْ كانَ الّذي يصادُ بهِ غيرُ كلبٍ كالفهدِ وما أشبههُ وكالبازي والصّقرِ ونحوهما منَ الطّيرِ فجمهورُ الأمّةِ على أنَّ كلَّ ما صادَ بعدَ التّعليمِ فهوَ جارحٌ كاسبٌ. يقالُ: جرحَ فلانٌ واجترحَ إذا اكتسبَ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي أصحابُ الكلابِ وهوَ كالمؤدّبِ صاحبِ التّأديبِ. **وقيل:** معناهُ مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب.

وليسَ في ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ دليلٌ على أنّهُ إنّما أبيحَ صيدُ الكلابِ خاصّةً، لأنّهُ بمنزلةِ قولهِ: ﴿مُؤْمِنِينَ﴾ وإنْ كانَ قدْ تمسّكَ بهِ منْ قصرَ الإباحةَ على الكلابِ خاصّةً.

فإنْ كانَ الكلبُ أسودَ بهيما فقالَ أحمدُ: ما أعرفُ أحدًا يرخّصُ فيهِ إذا كانَ بهيما، فأمّا عوامُّ أهلِ العلمِ بالمدينةِ والكوفةِ فيرونَ جوازَ صيدِ كلِّ كلبٍ معلّمٍ، أمّا منْ منعَ صيدَ الكلبِ الأسودِ فلقولهِ ﷺ: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»، أخرجهُ مسلمٌ.

واحتجَّ الجمهورُ بعمومِ الآيةِ، واحتجّوا أيضًا في جوازِ صيدِ البازي بالمعنى وهوَ أنَّ كلَّ ما يتأتّى منَ الكلبِ يتأتّى منَ الفهدِ مثلا فلا فارقَ إلّا فيما لا مدخلَ لهُ في التّأثيرِ، وهذا هوَ القياسُ في معنى الأصلِ، كقياسِ السّيفِ على المديةِ والأمةِ على العبدِ.

السادسة: وإذا تقرر هذا فأعلم أنه لا بد للصّائدِ أنْ يقصدَ عندَ الإرسالِ التّذكيةَ والإباحةَ، وهذا لا يختلفُ فيهِ، لقولهِ ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرتَ اسمَ اللّهِ عليهِ فكلْ»، وهذا يقتضي النّيّةَ والتّسميةَ، فلوْ قصدَ معَ ذلكَ اللّهوَ فكرههُ مالكٌ، فأمّا لوْ فعلهُ بغيرِ نيّةِ التّذكيةِ فهوَ حرامٌ، لأنّهُ منْ بابِ الفسادِ وإتلافِ حيوانٍ لغيرِ منفعةٍ، وقدْ نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ قتلِ الحيوانِ إلّا لمأكلةٍ. وقدْ ذهبَ الجمهورُ منَ العلماءِ إلى أنَّ التّسميةَ لا بدَّ منها بالقولِ عندَ

الإرسالِ، لقولهِ: «وذكرتَ اسمَ اللّهِ» فلوْ لمْ توجدْ على أيِّ وجهٍ كانَ لمْ يؤكلِ الصّيدُ، وهوَ مذهبُ أهلِ الظّاهرِ وجماعةُ أهلِ الحديثِ.

وذهبتْ جماعةٌ منْ أصحابنا وغيرهمْ إلى أنّهُ يجوزُ أكلُ ما صادهُ المسلمُ وذبحهُ وإنْ تركَ التّسميةَ عمدًا، وحملوا الأمرَ بالتّسميةِ على النّدبِ. وذهبَ مالكٌ في المشهورِ إلى الفرقِ بينَ تركِ التّسميةِ عمدًا أوْ سهوا فقالَ: لا تؤكلُ معَ العمدِ وتؤكلُ معَ السّهوِ، وهوَ قولُ فقهاءِ الأمصارِ، وأحدُ قولي الشّافعيِّ.

ثم لا بد أنْ يكونَ انبعاثُ الكلبِ بإرسالٍ منْ يدِ الصّائدِ بحيثُ يكونُ زمامهُ بيدهِ، فأمّا لوِ انبعثَ الجارحُ منْ تلقاءِ نفسهِ منْ غيرِ إرسالٍ ولا إغراءٍ فلا يجوزُ صيدهُ ولا يحلُّ أكلهُ عندَ الجمهورِ ومالكٍ والشّافعيِّ وأصحابِ الرّأيِ، لأنّهُ إنّما صادَ لنفسهِ منْ غيرِ إرسالٍ وأمسكَ عليها، ولا صنعَ للصّائدِ فيهِ، فلا ينسبُ إرسالهُ إليهِ، لأنّهُ لا يصدقُ عليهِ قولهُ ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلّمَ».

السّابعةُ: قرأَ الجمهورُ ﴿عَلَّمْتُم﴾ بفتحِ العينِ واللّامِ. وابنُ عبّاسٍ ومحمّدُ بنُ الحنفيّةِ بضمِّ العينِ وكسرِ اللّامِ، أيْ منْ أمرِ الجوارحِ والصّيدِ بها. والجوارحُ الكواسبُ، وسمّيتْ أعضاءُ الإنسانِ جوارحَ لأنّها تكسبُ وتتصرّفُ. **وقيل**: سمّيتْ جوارحَ لأنّها تجرحُ وتسيلُ الدّمَ، فهوَ مأخوذٌ منَ الجراحِ.

وَ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قراءةُ الجمهورِ بفتحِ الكافِ وشدِّ اللّامِ، والمكلّبُ معلّمُ الكلابِ ومضريها، وقرأَ الحسنُ «مُكْلِبِينَ» بسكونِ الكافِ وتخفيفِ اللّامِ، ومعناهُ أصحابُ كلابٍ، يقالُ: أمشى الرّجلُ كثرتْ ماشيتهُ، وأكلبَ كثرتْ كلابهُ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أنّثَ الضّميرَ مراعاةً للفظِ الجوارحِ، إذْ هوَ جمعُ جارحةٍ. ولا خلافَ بينَ العلماءِ في شرطينِ في التّعليمِ وهما: أنْ يأتمرَ إذا أمرَ وينزجرَ إذا زجرَ، لا خلافَ في هذينَ الشّرطينِ في الكلابِ وما في معناها منْ سباعِ الوحوشِ. واختلفَ فيما يصادُ بهِ منَ الطّيرِ، فالمشهورُ أنَّ ذلكَ مشترطٌ فيها عندَ الجمهورِ.

وقدْ شرطَ الشّافعيُّ وجمهورٌ منَ العلماءِ في التّعليمِ أنْ يمسكَ على صاحبهِ، ولمْ

يشترطهُ مالكٌ في المشهورِ عنهُ.

وقالَ الشّافعيُّ: المعلّمُ هوَ الّذي إذا أشلاهُ صاحبهُ انشلى، وإذا دعاهُ إلى الرّجوعِ رجعَ إليهِ، ويمسكُ الصّيدَ على صاحبهِ ولا يأكلُ منهُ، فإذا فعلَ هذا مرارًا وقالَ أهلُ العرفِ: صارَ معلّما فهوَ المعلّمُ. وعنِ الشّافعيِّ يأكلَ صيدهُ في الثالثة. ومنَ العلماءِ منْ قالَ: يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ ويؤكلُ صيدهُ في الرابعة. ومنهمْ منْ قالَ: إذا فعلَ ذلكَ مرّةً فهوَ معلّمٌ ويؤكلُ صيدهُ في الثّانيةِ.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أيْ حبسنَ لكمْ. واختلفَ العلماءُ في تأويلهِ، فقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ والنّعمانُ وأصحابهُ: المعنى ولمْ يأكلْ، فإنْ أكلَ لمْ يؤكلْ ما بقيَ، لأنّهُ أمسكَ على نفسهِ ولمْ يمسكْ على ربّهِ. والفهدُ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابهِ كالكلبِ ولمْ يشترطوا ذلكَ في الطّيورِ بلْ يؤكلُ ما أكلتْ منهُ. **وقيل**: المعنى وإنْ أكلَ، فإذا أكلَ الجارحُ كلبًا كانَ أوْ فهدًا أوْ طيرًا أكلَ ما بقيَ منَ الصّيدِ وإنْ لمْ يبقَ إلّا بضعةٌ، وهذا قولُ مالكٍ وجميعُ أصحابهِ، وهوَ القولُ الثّاني للشّافعيِّ، وهوَ القياسُ. وفي البابِ حديثانِ بمعنى ما ذكرنا:

أحدهما: حديثُ عديٍّ في الكلبِ المعلّمِ «وإذا أكلَ فلا تأكلْ فإنّما أمسك على نفسه» أخرجه مسلم.

الثاني: حديثُ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ في صيدِ الكلبِ: «إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرتَ اسمَ اللّهِ عليهِ فكلْ وإنْ أكلَ منهُ وكلْ ما ردت عليك يدك» أخرجهُ أبو داودَ، ورويَ عنْ عديٍّ ولا يصحُّ، والصّحيحُ عنهُ حديثُ مسلمٍ، ولمّا تعارضتِ الرّواياتانِ رامَ بعضُ أصحابنا وغيرهمِ الجمعَ بينهما فحملوا حديثَ النّهيِ على التّنزيهِ والورعِ، وحديثَ الإباحةِ على الجوازِ، وقالوا: إنَّ عديًا كانَ موسّعًا عليهِ فأفتاهُ النّبيُّ ﷺ بالكفِّ ورعًا، وأبا ثعلبةَ كانَ محتاجًا فأفتاهُ بالجوازِ، واللّهُ أعلمُ. وقدْ دلَّ على صحة هذا التأويل قول ﷺ في حديثِ عديٍّ: «فإنّي أخافُ أنْ يكونَ إنّما أمسكَ على نفسهِ» هذا تأويلُ علمائنا.

وقالَ أبو عمرَ في كتابِ «الاستذكارِ»: وقدْ عارضَ حديثَ عديٍّ هذا حديثُ أبي ثعلبةَ، والظّاهرُ أنَّ حديثَ أبي ثعلبةَ ناسخٌ لهُ، فقولهُ: وإنْ أكلَ يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: «وإنْ أكلَ». **قلت**:

هذا فيهِ نظرٌ، لأنَّ التّاريخَ مجهولٌ، والجمعُ بينَ الحديثينِ أولى ما لمْ يعلمِ التّاريخُ.

وأمّا أصحابُ الشّافعيِّ فقالوا: إنْ كانَ الأكلُ عنْ فرطِ جوعٍ منَ الكلبِ أكلَ وإلّا لمْ يؤكلْ، فإنَّ ذلكَ منْ سوءِ تعليمهِ.

وقدْ رويَ عنْ قومٍ منَ السّلفِ التّفرقةُ بينَ ما أكلَ منهُ الكلبُ والفهدُ فمنعوهُ، وبينَ ما أكلَ منهُ البازي فأجازوهُ.

العاشرةُ: والجمهورُ منَ العلماءِ عل أنَّ الجارحَ إذا شربَ منْ دمِ الصّيدِ أنَّ الصّيدَ يؤكلُ، وكرهَ أكلَ ذلكَ الصّيدِ الشّعبيُّ وسفيانُ الثّوريُّ.

الحادية عشرة: لا خلافَ بينهمْ أنَّ سببَ إباحةِ الصّيدِ الّذي هوَ عقرُ الجارحِ لهُ لا بدَّ أنْ يكونَ متحقّقًا غيرَ مشكوكٍ فيهِ، ومعَ الشّكِّ لا يجوزُ الأكلُ، فإنْ وجدَ الصّائدُ معَ كلبهِ كلبًا آخرَ فهوَ محمولٌ على أنّهُ غيرُ مرسلٍ منْ صائدٍ آخرَ، وأنّهُ إنّما انبعثَ في طلبِ الصّيدِ بطبعهِ ونفسهِ، ولا يختلفُ في هذا، لقولهِ ﷺ: «وإنْ خالطها كلابٌ منْ غيرها فلا تأكلْ - في روايةٍ- فإنّما سمّيتَ على كلبكَ ولمْ تسمِّ على غيرهِ».

فأمّا لوْ أرسلهُ صائدٌ آخرُ فاشتركَ الكلبانِ فيهِ فإنّهُ للصّائدينِ يكونانِ شريكينِ فيهِ. فلوْ أنفذَ أحدُ الكلبينِ مقاتلهُ ثمَّ جاءَ الآخرُ فهوَ للّذي أنفذَ مقاتلهُ، وكذلكَ لا يؤكلُ ما رميَ بسهمٍ فتردّى منْ جبلٍ أوْ غرقَ في ماءٍ، لقولهِ ﷺ لعديٍّ: «وإنْ رميتَ بسهمكَ فاذكرِ اسمَ اللّهِ فإنْ غابَ عنكَ يومًا فلمْ تجدْ فيهِ إلّا أثرَ سهمكَ فكلْ وإنْ وجدتهُ غريقًا في الماءِ فلا تأكلْ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». وهذا نصٌّ.

الثانية عشرةَ: لوْ ماتَ الصّيدُ في أفواهِ الكلابِ منْ غيرِ بضعٍ لمْ يؤكلْ، لأنّهُ ماتَ خنقًا فأشبهَ أنْ يذبحَ بسكّينٍ كالّةٍ فيموتُ في الذّبحِ قبلَ أنْ يفرى حلقهُ. ولوْ أمكنهُ أخذهُ منَ الجوارحِ وذبحهُ فلمْ يفعلْ حتّى ماتَ لمْ يؤكلْ، وكانَ مقصّرًا في الذّكاةِ، لأنّهُ قدْ صارَ مقدورًا على ذبحهِ، وذكاةُ المقدورِ عليهِ تخالفُ ذكاةَ غيرِ المقدورِ عليهِ. ولوْ أخذهُ ثمَّ ماتَ قبلَ أنْ يخرجَ السّكّينَ، أوْ تناولها وهيَ معهُ جازَ أكلهُ، ولوْ لمْ تكنِ السّكّينُ معهُ فتشاغلَ بطلبها لمْ تؤكلْ. وقالَ الشّافعيُّ: فيما نالتهُ الجوارحُ ولمْ تدمهِ قولانِ:

أحدهما: ألّا يؤكلَ حتّى يجرحَ، لقولهِ تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ وهو قول ابن القاسمِ.
والآخرُ: أنّهُ حلٌّ وهوَ قولُ أشهبَ، قالَ أشهبُ: إنْ ماتَ منْ صدمةِ الكلبِ أكلَ.

الثالثة عشرةَ: قولهُ: «فإنْ غابَ عنكَ يوما فلمْ تجدْ فيهِ إلّا أثرَ سهمكَ فكلْ»، ونحوهُ في حديثِ أبي ثعلبةَ الّذي خرّجهُ أبو داود، غيرَ أنّهُ زادَ «فكلهُ بعدَ ثلاثٍ ما لمْ ينتنْ» يعارضهُ قولهُ ﷺ: «كلْ ما أصميتَ ودعْ ما أنميتَ». فالإصماءُ ما قتلَ مسرعًا وأنتَ تراهُ، والإنماءُ أنْ ترميَ الصّيدَ فيغيبُ عنكَ فيموتُ وأنتَ لا تراهُ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في أكلِ الصّيدِ الغائبِ على ثلاثةِ أقوالٍ: يؤكلُ، وسواءٌ قتلهُ السّهمُ أوِ الكلبُ. **الثاني**: لا يؤكل شيء منْ ذلكَ إذا غابَ، لقولهِ: «كلْ ما أصميتَ ودعْ ما أنميتَ». وإنّما لمْ يؤكلْ مخافةَ أنْ يكونَ قدْ أعانَ على قتلهِ غيرُ السّهمِ منَ الهوامِّ. **الثالث**: الفرقُ بينَ السّهمِ فيؤكلُ وبينَ الكلبِ فلا يؤكلُ، ووجههُ أنَّ السّهمَ يقتلُ على جهةٍ واحدةٍ فلا يشكلُ، والجارحُ على جهاتٍ متعدّدةٍ فيشكلُ، والثّلاثةُ الأقوالُ لعلمائنا.

الرابعة عشرة: واختلفَ العلماءُ منْ هذا البابِ في الصّيدِ بكلبِ اليهوديِّ والنّصرانيِّ إذا كانَ معلّما، فكرههُ الحسنُ البصريُّ، وأمّا كلبُ المجوسيِّ وبازهُ وصقرهُ فكره الصيد بها جابر ابن عبدِ اللّهِ والحسنُ وعطاءٌ ومجاهدٌ والنّخعيُّ والثّوريُّ وإسحاقُ، وأجازَ الصّيدَ بكلابهمْ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ إذا كانَ الصّائدُ مسلمًا، قالوا: وذلكَ مثلَ شفرتهِ. وأمّا إنْ كانَ الصّائدُ منْ أهلِ الكتابِ فجمهورُ الأمّةِ على جوازِ صيدهِ غيرَ مالكٍ، وفرّقَ بينَ ذلكَ وبينَ ذبيحتهِ، وتلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، قالَ: فلمْ يذكرِ اللّهُ في هذا اليهودَ ولا النّصارى. وقالَ ابنُ وهبٍ وأشهبُ: صيدُ اليهوديِّ والنّصرانيِّ حلالٌ كذبيحتهِ، وفي كتابِ محمّدٍ لا يجوزُ صيدُ الصّابئِ ولا ذبحهُ، وهمْ قوم بين اليهود والنصارى ولا دينَ لهمْ. وأمّا إنْ كانَ الصّائدُ مجوسيا فمنعَ منْ أكلهِ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهمْ وجمهورُ النّاسِ. وقالَ أبو ثورٍ فيها قولانِ:
أحدهما- كقولِ هؤلاءِ، **والآخرُ**: أنَّ المجوسَ منْ أهلِ الكتابِ وأنَّ صيدهمْ جائزٌ.

ولوْ اصطادَ السّكرانُ أوْ ذبحَ لمْ يؤكلْ صيدهُ ولا ذبيحتهُ، لأنَّ الذّكاةَ تحتاجُ إلى قصدٍ، والسّكرانُ لا قصدَ لهُ.

الخامسة عشرةَ: واختلفَ النّحاةُ في «منْ» في قولهِ تعالى: ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فقالَ الأخفشُ: هيَ زائدةٌ كقولهِ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ . وخطّأهُ البصريّونَ وقالوا: ﴿مِن﴾ لا تزادُ في الإثباتِ وإنّما تزادُ في النّفي والاستفهامِ، وقولهُ: ﴿مِن ثَمَرَةٍ﴾، و﴿يكفّرُ عنكمْ منْ سيّئاتكمْ﴾ و﴿لِيَغۡفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ﴾ للتّبعيضِ.

أجابَ فقالَ: قدْ قالَ: ﴿يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ بإسقاطِ «منْ» فدلَّ على زيادتها في الإيجابِ، أجيبُ بأنَّ «منْ» هاهنا للتّبعيضِ، لأنّهُ إنّما يحلُّ منَ الصّيدِ اللّحمُ دونَ الفرثِ والدّمِ.

قلت: هذا ليسَ بمرادٍ ولا معهودٍ في الأكلِ فيعكّرُ على ما قالَ.

ويحتملُ أنْ يريدَ ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ﴾ أيْ ممّا أبقتهُ الجوارحُ لكمْ، وهذا على قولِ منْ قالَ: لوْ أكلَ الكلبُ الفريسةَ لمْ يضرْ وبسببِ هذا الاحتمالِ اختلفَ العلماءُ في جوازِ أكلِ الصّيدِ إذا أكلَ الجارحُ منهُ على ما تقدّمَ.

السادسة عشرةَ: ودلّتِ الآيةُ على جوازِ اتّخاذِ الكلابِ واقتنائها للصّيدِ، وثبتَ ذلكَ في صحيحِ السّنّةِ وزادتِ الحرثَ والماشيةَ، وقدْ كانَ أوّلَ الإسلامِ أمرٌ بقتلِ الكلابِ حتّى كانَ يقتلُ كلبُ المُريةِ – مصغر امرأة – منَ الباديةِ يتبعها.

روى مسلمٌ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «منِ اقتنى كلبًا إلّا كلبَ صيدٍ أوْ ماشيةٍ نقصَ منْ أجرهِ كلَّ يوم قيراطانِ». وروِيَ أيضًا عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منِ اتّخذَ كلبًا إلّا كلبَ ماشيةٍ أوْ صيدٍ أوْ زرعٍ انتقصَ منْ أجرهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ».

وجعلَ النّقصُ منْ أجرِ منِ اقتناها على غيرِ ذلكَ منَ المنفعة، إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشهِ عليهمْ بنباحهِ، أوْ لمنع دخولِ الملائكةِ البيتَ، أوْ لنجاستهِ على ما يراهُ الشّافعيُّ، أوْ لاقتحامِ النّهيِ عنِ اتّخاذِ ما لا منفعةَ فيهِ، واللّهُ أعلمُ.

وقالَ في إحدى الرّوايتينِ: «قيراطانِ»، وفي الأخرى «قيراطٌ»، وذلكَ يحتملُ أنْ يكونَ في نوعينِ منَ الكلابِ أحدهما أشدُّ أذى منَ الآخرِ، كالأسودِ الّذي أمرَ ﷺ بقتلهِ، ولمْ يدخلهُ في الاستثناءِ حينَ نهى عنْ قتلها فقالَ: «عليكمْ بالأسودِ البهيمِ ذي النّقطتينِ فإنّهُ شيطانٌ»

أخرجهُ مسلمٌ. ويحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ لاختلافِ المواضعِ، فيكونُ ممسكهُ بالمدينةِ مثلا أوْ بمكّةَ ينقصُ قيراطانِ، وبغيرهما قيراطٌ، واللّهُ أعلمُ.

وأمّا المباحُ اتّخاذهُ فلا ينقصُ أجرُ متّخذهِ كالفرسِ والهرِّ، ويجوزُ بيعهُ وشراؤهُ، وكلبُ الماشيةِ المباحُ اتّخاذهُ عندَ مالكٍ هوَ الّذي يسرحُ معها لا الّذي يحفظها في الدّارِ منَ السّرّاقِ. وكلبُ الزّرعِ هوَ الّذي يحفظهُ منَ الوحوشِ باللّيلِ والنّهارِ لا منَ السّرّاقِ. وقدْ أجازَ غيرُ مالكٍ اتّخاذها لسرّاقِ الماشيةِ والزّرعِ والدّارِ في الباديةِ.

السابعة عشرةَ: وفي هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ العالمَ لهُ منَ الفضيلةِ ما ليسَ للجاهلِ، لأنَّ الكلبَ إذا علمَ يكونُ لهُ فضيلةٌ على سائرِ الكلابِ، فالإنسانُ إذا كانَ لهُ علمٌ أولى أنْ يكونَ لهُ فضلٌ على سائرِ النّاسِ، لا سيّما إذا عملَ بما علمَ.

الثامنة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أمرٌ بالتّسميةِ، قيل: عندَ الإرسالِ على الصّيدِ، وفقهُ الصّيدِ والذّبحِ في معنى التّسميةِ واحدٌ، يأتي بيانهُ في «الأنعامِ».

وقيل: المرادُ بالتّسميةِ هنا التّسميةُ عندَ الأكلِ، وهوَ الأظهرُ. وفي صحيح مسلمٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لعمرَ بنِ أبي سلمةَ: «يا غلامُ سمِّ اللّهَ وكلْ بيمينكَ وكلْ ممّا يليكَ»، فإنْ نسيَ التّسميةَ أوّلَ الأكلِ فليسم آخره، وروى النسائي عن أمية ابن مخشيٍّ -وكانَ منْ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ- أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رأى رجلًا يأكلُ ولمْ يسمِّ اللّهَ، فلمّا كانَ في آخرِ لقمةٍ قالَ: بسمِ اللّهِ أوّلهُ وآخرهُ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما زالَ الشّيطانُ يأكلُ معهُ فلمّا سمّى قاءَ ما أكلهُ».

التاسعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إن اللّهَ سريعُ الحسابِ﴾ أمرٌ بالتّقوى على الجملةِ، والإشارةُ القريبةُ هيَ ما تضمّنتهُ هذهِ الآياتُ منَ الأوامرِ. وسرعةُ الحسابِ هيَ منْ حيثُ كونهُ تعالى قدْ أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددًا، فلا يحتاجُ إلى محاولةِ عدٍّ ولا عقدٍ كما يفعلهُ الحسّابُ، ولهذا قالَ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ فهوَ سبحانهُ يحاسبُ الخلائقَ دفعةً واحدةً. ويحتملُ أنْ يكونَ وعيدًا بيومِ القيامةِ كأنّهُ قالَ: إنَّ حسابَ اللّهِ لكمْ سريعٌ إتيانهُ، إذْ يومُ القيامةِ قريبٌ، ويحتملُ أنْ يريدَ بالحسابِ المجازاةَ، فكأنّهُ توعّدَ في الدّنيا بمجازاةٍ سريعةٍ قريبة إن لم يتقوا الله.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥﴾، فيهِ عشرُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ أيْ ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ وَ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ فأعادَ تأكيدًا أيْ أحلَّ لكمُ الطّيِّباتُ الّتي سألتم عنها، وكانت الطّيّباتُ أبيحتْ للمسلمينَ قبلَ نزولِ هذهِ الآيةِ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. والطّعامُ اسمٌ لما يؤكلُ والذّبائحُ منهُ، وهوَ هنا خاصٌّ بالذّبائحِ عندَ كثيرٍ منْ أهلِ العلمِ بالتّأويلِ. وأمّا ما حرّمَ علينا منْ طعامهمْ فليسَ بداخلِ تحتَ عمومِ الخطابِ، قالَ ابنُ عبّاسٍ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، ثمَّ استثنى فقالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ يعني ذبيحةَ اليهوديِّ والنّصرانيِّ، وإنْ كانَ النّصرانيُّ يقولُ عندَ الذّبحِ: باسمِ المسيحِ واليهوديُّ يقولُ: باسمِ عزيرٍ، وذلكَ لأنّهمْ يذبحونَ على الملّةِ.

وقالتْ طائفةٌ: إذا سمعتَ الكتابيَّ يسمّي غيرَ اسمِ اللّهِ عزَّ وجلَّ فلا تأكلْ، وقالَ بهذا منَ الصّحابةِ عليٌّ وعائشةُ وابنُ عمرَ، وهوَ قولُ طاوسٍ والحسنِ متمسّكينَ بقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾. وقالَ مالكٌ: أكرهُ ذلكَ، ولمْ يحرّمهُ.

الثالثة: ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ ما لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ كالطّعامِ الّذي لا محاولةَ فيهِ كالفاكهةِ والبرِّ جائزٌ أكلهُ، إذْ لا يضرُّ فيهِ تملّكُ أحدٍ. والّذي تقعُ فيهِ محاولةٌ على ضربينِ:

أحدهما- ما فيهِ محاولةُ صنعةٍ لا تعلّقَ للدّينِ بها، كخبزِ الدّقيقِ، وعصرِ الزّيتِ ونحوهِ، فهذا إنْ تجنّبَ منَ الذّمّيِّ فعلى وجهِ التّقزّزِ.

والضّربُ الثاني- هيَ التّذكيةُ الّتي ذكرنا أنّها هيَ الّتي تحتاجُ إلى الدّينِ والنّيّةِ، فلمّا كانَ القياسُ ألّا تجوزَ ذبائحهمْ- كما نقولُ إنّهمْ لا صلاةَ لهمْ ولا عبادةَ مقبولةٌ- رخّصَ اللّهُ

تعالى في ذبائحهمْ على هذهِ الأمّةِ، وأخرجها النّصُّ عنِ القياسِ على ما ذكرناهُ منْ قولِ ابنِ عبّاسٍ، واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: واختلفَ العلماءُ أيضًا فيما ذكّوهُ هلْ تعملُ الذّكاةُ فيما حرّمَ عليهم أو لا؟ على قولينِ، فالجمهورُ على أنّها عاملةٌ في كلِّ الذّبيحةِ ما حلَّ لهُ منها وما حرّمَ عليهِ، لأنّهُ مذكّى. وقالتْ جماعةٌ منْ أهلِ العلمِ: إنّما حلَّ لنا منْ ذبيحتهمْ ما حلَّ لهمْ، لأنَّ ما لا يحلُّ لهمْ لا تعملُ فيهِ تذكيتهمْ، فمنعتْ هذهِ الطّائفةُ الطّريفَ، والشّحومَ المحضةَ منْ ذبائحَ أهلِ الكتابِ، وقصرتْ لفظَ الطّعامِ على البعضِ، وحملتهُ الأولى على العمومِ في جميعِ ما يؤكلُ. وهذا الخلافُ موجودٌ في مذهبِ مالكٍ.

قالَ أبو عمرَ: وكرهَ مالكٌ شحومَ اليهودِ وأكلَ ما نحروا منَ الإبلِ، وأكثرُ أهلِ العلمِ لا يرونَ بذلكَ بأسًا، وكانَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ يكرهُ ما ذبحوهُ إذا وجدَ ما ذبحهُ المسلمُ، وكرهَ أنْ يكونَ لهمْ أسواقٌ يبيعونَ فيها ما يذبحونَ، وهذا منهُ رحمهُ اللّهُ تنزّهٌ.

الخامسة: وأمّا المجوسُ فالعلماءُ مجمعونَ - إلّا منْ شذَّ منهمْ - على أنَّ ذبائحهمْ لا تؤكلُ ولا يتزوّجُ منهمْ، لأنّهمْ ليسوا أهلَ كتابٍ على المشهورِ عندَ العلماءِ. ولا بأس بأكلِ طعامِ منْ لا كتابَ لهُ كالمشركينَ وعبدةِ الأوثانِ ما لمْ يكنْ منْ ذبائحهمْ ولمْ يحتجْ إلى ذكاةٍ، إلّا الجبنَ، لما فيهِ منْ إنفحةِ الميتةِ. فإنْ كانَ أبو الصّبيِّ مجوسيًا وأمّهُ كتابيّةٌ فحكمهُ حكمُ أبيهِ عندَ مالكٍ، وعندَ غيرهِ لا تؤكلُ ذبيحةُ الصّبيِّ إذا كانَ أحدُ أبويهِ ممّنْ لا تؤكلُ ذبيحتهُ.

السادسة: وأمّا ذبائحُ كلِّ دخيلٍ في اليهوديّةِ والنّصرانيّةِ فكانَ عليٌّ رضي الله عنه ينهى عنْ ذبائحِ بني تغلبَ، لأنّهمْ عربٌ، ويقولُ: إنّهمْ لمْ يتمسّكوا بشيءٍ منَ النّصرانيّةِ إلّا بشربِ الخمرِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ، وعلى هذا فليسَ ينهى عنْ ذبائحِ النّصارى المحقّقينَ منهمْ. وقالَ جمهورُ الأمّةِ: إنَّ ذبيحةَ كلِّ نصرانيٍّ حلالٌ، سواءٌ كانَ منْ بني تغلبَ أوْ غيرهمْ، وكذلكَ اليهوديُّ. واحتجَّ ابنُ عبّاسٍ بقولهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فلوْ لمْ تكنْ

بنو تغلبَ منَ النّصارى إلّا بتولّيهمْ إيّاهمْ لأكلتْ ذبائحهمْ.

السابعة: ولا بأسَ بالأكلِ والشّربِ والطّبخِ في آنيةِ الكفّارِ كلّهمْ، ما لمْ تكنْ ذهبًا أوْ فضّةً أوْ جلدَ خنزيرٍ بعدَ أنْ تغسلَ وتغلى، لأنّهمْ لا يتوقّونَ النّجاساتِ ويأكلونَ الميتاتِ، فإذا طبخوا في تلكَ القدورِ تنجّستْ، وربّما سرتِ النّجاساتُ في أجزاءِ قدورِ الفخّارِ، فاقتضى الورعُ الكفَّ عنها. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: إنْ كانَ الإناءُ منْ نحاسٍ أوْ حديدٍ غسلَ، وإنْ كانَ منْ فخّارٍ أغليَ فيهِ الماءُ ثمَّ غسلَ- هذا إذا احتيجَ إليهِ- وقالهُ مالكٌ، فأمّا ما يستعملونهُ لغيرِ الطّبخِ فلا بأسَ باستعمالهِ منْ غيرِ غسلٍ، وفي صحيح مسلمٍ منْ حديثِ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ قالَ: أتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فقلت: يا رسولَ اللّهِ إنّا بأرضِ قومٍ منْ أهلِ كتابٍ نأكلُ في آنيتهمْ، وأرضِ صيدٍ، أصيدُ بقوسي وأصيدُ بكلبيَ المعلّمِ، وأصيدُ بكلبيَ الّذي ليسَ بمعلّمٍ، فأخبرني ما الّذي يحلُّ لنا منْ ذلكَ؟ قالَ: «أمّا ما ذكرت أنّكمْ بأرضِ قومٍ منْ أهلِ كتابٍ تأكلونَ في آنيتهمْ فإنْ وجدتمْ غيرَ آنيتهمْ فلا تأكلوا فيها وإنْ لمْ تجدوا فاغسلوها ثمَّ كلوا فيها» ثمَّ ذكرَ الحديثَ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ دليلٌ على أنّهمْ مخاطبونَ بتفاصيلَ شرعنا، أيْ إذا اشتروا منّا اللّحمَ يحلُّ لهمُ اللّحمُ ويحلُّ لنا الثّمنُ المأخوذُ منهمْ.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية. عنِ ابنِ عبّاسٍ في قولهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾. هوَ على العهدِ دونَ دارِ الحربِ فيكونُ خاصًا. وقالَ غيرهُ: يجوزُ نكاحُ الذّمّيّةِ والحربيّةِ لعمومِ الآيةِ. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ العفيفاتُ العاقلاتُ.

وقيل: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ الحرائرُ، وعليه فلا يحلُّ نكاحُ إماءِ أهلِ الكتابِ، لقولهِ تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وهذا القولُ الّذي عليهِ جلّةُ العلماءِ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ لمّا ذكرتْ فرائضُ وأحكامٌ يلزمُ القيامُ بها، ذكرَ الوعيدُ على مخالفتها، لما في ذلكَ منْ تأكيدِ الزّجرِ عنْ تضييعها.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾، فيه اثنتان وثلاثونَ مسألةً:

الأولى: هذهِ الآيةَ نزلتْ في قصّةِ عائشةَ حينَ فقدتِ العقدَ في غزوةِ المريسيع، وهيَ آيةُ الوضوءِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: لكنْ منْ حيثُ كانَ الوضوءُ متقرّرًا عندهمْ مستعملا، فكأنَ الآيةَ لمْ تزدهمْ فيهِ إلّا تلاوته، وإنّما أعطتهمُ الفائدةُ والرّخصةُ في التّيمّمِ، وهذهِ الرّخصةَ منْ إتمامِ النّعمِ.

الثانية: واختلفَ العلماءُ في المعنى المرادِ بقولهِ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ على أقوالٍ:

فقالتْ طائفةٌ: هذا لفظٌ عامٌّ في كلِّ قيامٍ إلى الصّلاةِ سواءٌ كانَ القائمُ متطهّرًا أوْ محدثًا، فإنّهُ ينبغي لهُ إذا قامَ إلى الصّلاةِ أنْ يتوضّأَ، قالَ ابنُ سيرينَ: كانَ الخلفاءُ يتوضّؤونَ لكلِّ صلاة.

قلت: فالآيةُ على هذا محكمةٌ لا نسخَ فيها.

وقالتْ طائفةٌ: الخطابُ خاصٌّ بالنّبيِّ ﷺ.

وقالتْ طائفةٌ: المرادُ بالآيةِ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ طلبًا للفضلِ، وحملوا الأمرَ على النّدبِ.

وقالَ آخرونَ: إنَّ الفرضَ في كلِّ وضوءٍ كانَ لكلِّ صلاةٍ ثمَّ نسخَ في فتحِ مكّةَ، وهذا غلطٌ لحديثِ سويد ابن النّعمانِ أنَّ النّبيَّ ﷺ صلّى وهوَ بالصّهباءِ العصرَ والمغربَ بوضوءٍ واحدٍ، وذلكَ في غزوةِ خيبرَ، وهيَ سنةُ ستٍّ، وفتحُ مكّةَ كانَ في سنةِ ثمانٍ، وهوَ حديثٌ صحيحٌ رواهُ مالكٌ في موطّئهِ، وأخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

فإنْ قيل: فقدْ روى مسلمٌ عنْ بريدةَ بنِ الحصيبِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يتوضّأُ لكلِّ

صلاةٍ، فلمّا كانَ يومُ الفتحِ صلّى الصّلواتِ بوضوءٍ واحدٍ، ومسحَ على خفّيهِ، فقالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقدْ صنعتَ اليومَ شيئًا لم تكن تصنعهُ، فقالَ: «عمدًا صنعتهُ يا عمرُ». فلمَ سألهُ عمرُ واستفهمهُ؟ قيلَ لهُ: إنّما سألهُ لمخالفتهِ عادتهُ منذُ صلاتهِ بخيبرَ، واللّهُ أعلمُ.

وقيل: معنى الآيةِ ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريدُ منَ المضاجعِ يعني النّومَ، والقصدُ بهذا التّأويلِ أنْ يعمَّ الأحداثُ بالذّكرِ، ولا سيّما النّومُ الّذي هوَ مختلفٌ فيهِ هلْ هوَ حدثٌ في نفسهِ أمْ لا؟ وفي الآيةِ على هذا التّأويلِ تقديمٌ وتأخيرٌ، التّقديرُ: يا أيّها الّذينَ آمنوا إذا قمتمْ إلى الصّلاةِ منَ النّومِ، أوْ جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النّساءَ -يعني الملامسةَ الصّغرى- فاغسلوا، فتمّتْ أحكامُ المحدثِ حدثًا أصغرَ. ثمَّ قالَ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ فهذا حكمُ نوعٍ آخرَ، ثمَّ قالَ للنّوعينِ جميعا: ﴿وإنْ كنتمْ مرضى أوْ على سفرٍ فلمْ تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدًا طيّباً﴾.

وقالَ جمهورُ أهلِ العلمِ: معنى الآيةِ إذا قمتمْ إلى الصّلاةِ محدثينَ، وليسَ في الآيةِ على هذا تقديمٌ وتأخيرٌ، بلْ ترتّبَ في الآيةِ حكمُ واجدِ الماءِ إلى قولهِ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، ودخلتِ الملامسةُ الصّغرى في قولهِ «محدثينَ». ثمَّ ذكرَ بعدَ قولهِ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ حكمَ عادمِ الماءِ منَ النّوعينِ جميعًا، وكانتِ الملامسةُ هيَ الجماعَ، ولا بدَّ أنْ يذكرَ الجنبَ العادمَ الماءَ كما ذكرَ الواجدَ، وهذا تأويلُ الشّافعيِّ وغيره.

ومعنى ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾ إذا أردتمْ، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ﴾، أيْ إذا أردتَ، لأنَّ الوضوءَ حالةَ القيامِ إلى الصلاة لا يمكن.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ ذكرَ تعالى أربعةَ أعضاءٍ: الوجهُ وفرضهُ الغسلُ واليدينِ كذلكَ والرّأسُ وفرضهُ المسحُ اتّفاقًا واختلفَ في الرّجلينِ على ما يأتي، لمْ يذكرْ سواها فدلَّ ذلكَ على أنَّ ما عداها آدابٌ وسننٌ.

ولا بدَّ في غسلِ الوجهِ منْ نقلِ الماءِ إليهِ، وإمرارِ اليدِ عليهِ، وهذهِ حقيقةُ الغسلِ عندنا، وقالَ غيرنا: إنّما عليهِ إجراءُ الماءِ وليسَ عليهِ دلكٌ بيدهِ.

والوجهُ في اللّغةِ مأخوذٌ منَ المواجهةِ، وهوَ عضوٌ مشتملٌ على أعضاءٍ ولهُ طولٌ

وعرضٌ، فحدّهُ في الطّولِ منْ مبتدأِ سطحِ الجبهةِ إلى منتهى اللّحيينِ، ومنَ الأذنِ إلى الأذنِ في العرضِ.

وهذا في الأمردِ، وأمّا الملتحي فإذا اكتسى الذّقنُ بالشّعرِ فلا يخلو أنْ يكونَ خفيفًا أوْ كثيفًا، فإنْ كانَ الأوّلُ بحيثُ تبينُ منهُ البشرةُ فلا بدَّ منْ إيصالِ الماءِ إليها، وإنْ كانَ كثيفًا فقدِ انتقلَ الفرضُ إليهِ كشعرِ الرّأسِ، ثمَّ ما زادَ على الذّقنِ منَ الشّعرِ واسترسلَ منَ اللّحيةِ، اختلف فيه.

قالَ أبو عمرَ: منْ جعلَ غسلَ اللّحيةِ كلّها واجبًا جعلها وجها، لأنَّ الوجهَ مأخوذٌ منَ المواجهةِ، واللّهُ قدْ أمرَ بغسلِ الوجهِ أمرًا مطلقًا لمْ يخصَّ صاحبَ لحيةٍ منْ أمردَ، فوجبَ غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة.

وروى التّرمذيُّ عنْ عثمانَ بنِ عفّانَ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يخلّلُ لحيتهُ، قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ أبو عمرَ: ومنْ لمْ يوجبْ غسلُ ما انسدلَ منَ اللّحيةِ ذهبَ إلى أنَّ الأصلَ المأمورَ بغسلهِ البشرةُ، فوجبَ غسلُ ما ظهرَ فوقَ البشرةِ، وما انسدلَ منَ اللّحيةِ ليسَ تحتهُ ما يلزمُ غسلهُ، فيكونُ غسلُ اللّحيةِ بدلا منهُ.

واختلفوا أيضًا في غسلِ ما وراءَ العذارِ إلى الأذنِ، فروي عنْ مالكٍ أنه ليسَ منَ الوجهِ، وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: هو منَ الوجهِ. وغسلهُ واجبٌ، ونحوهُ قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ. **وقيل**: يغسلُ البياضُ استحبابا، وسببُ الخلافِ هلْ تقعُ عليهِ المواجهةُ أمْ لا؟ واللّهُ أعلمُ.

وبسببِ هذا الاحتمالِ اختلفوا هلْ يتناولُ الأمرُ بغسلِ الوجهِ باطنَ الأنفِ والفمِ أمْ لا؟ فذهبَ أحمدُ إلى وجوبِ ذلكَ في الوضوءِ والغسل، إلّا أنّه قالَ: يعيدُ منْ تركَ الاستنشاقَ في وضوئهِ ولا يعيدُ منْ تركَ المضمضةَ. وقالَ عامّةُ الفقهاءِ: هما سنّتانِ في الوضوءِ والغسلِ، لأنَّ الأمرَ إنّما يتناولُ الظّاهرَ دونَ الباطنِ، والعربُ لا تسمّي وجها إلّا ما وقعتْ بهِ المواجهةُ، ثمَّ إنَّ اللّهَ تعالى لمْ يذكرهما في كتابهِ، ولا أوجبهما المسلمونَ، ولا اتّفقَ الجميعُ عليهِ، والفرائضُ لا تثبتُ إلّا منْ هذهِ الوجوهِ.

وأمّا العينانِ فالنّاسُ كلّهمْ مجمعونَ على أنَّ داخلَ العينينِ لا يلزمُ غسلهُ، إلّا ما رويَ عنْ ابنِ عمرَ أنّهُ كانَ ينضحُ الماءَ في عينيهِ، وإنما سقط غسلهما للتأذي بذلكَ والحرجِ بهِ.

وإذا تقرّرَ هذا منْ حكمِ الوجهِ فلا بدَّ منْ غسلِ جزءٍ منَ الرّأسِ معَ الوجهِ منْ غيرِ تحديدٍ، كما لا بدَّ على القولِ بوجوبِ عمومِ الرّأسِ منْ مسحِ جزءٍ معهُ منَ الوجهِ لا يتقدّرُ، وهذا ينبني على أصلٍ منْ أصولِ الفقهِ وهوَ: «أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا بهِ واجبٌ مثلهُ».

الرابعة: وجمهورُ العلماءِ على أنَّ الوضوءَ لا بدَّ فيهِ منْ نيّةٍ، لقولهِ ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنّيّاتِ». قالَ البخاريُّ: فدخلَ فيهِ الإيمانُ والوضوءُ والصّلاةُ والزّكاةُ والحجُّ والصّومُ والأحكامُ، وقالَ اللّهُ تعالى: ﴿قُلۡ كُلࣱّ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾، يعني على نيّتهِ. وقالَ النّبيُّ ﷺ: «ولكنْ جهادٌ ونيّةٌ».

وقالَ كثيرٌ منَ الشّافعيّةِ: لا حاجةَ إلى نيّةٍ، وهوَ قولُ الحنفيّةِ، قالوا: لا تجبُ النّيّةُ إلّا في الفروضِ الّتي هيَ مقصودةٌ لأعيانها ولمْ تجعلْ سببًا لغيرها، فأمّا ما كانَ شرطًا لصحّةِ فعلٍ آخرَ فليسَ يجبُ ذلكَ فيهِ بنفسِ ورودِ الأمرِ إلّا بدلالةٍ تقارنهُ، والطّهارةُ شرطٌ، فإنَّ منْ لا صلاةَ عليهِ لا يجبُ عليهِ فرضُ الطّهارةِ، كالحائضِ والنّفساءِ.

احتجَّ علماؤنا وبعضُ الشّافعيّةِ بقولهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ فلمّا وجبَ فعلُ الغسلِ كانتِ النّيّةُ شرطًا في صحّةِ الفعلِ، ومعلومٌ أنَّ الّذي اغتسلَ تبرّدًا أوْ لغرضٍ ما قصدَ أداءَ الواجبِ، وصحَّ في الحديثِ أنَّ الوضوءَ يكفّرُ، فلوْ صحَّ بغيرِ نيّةٍ لما كفّرَ. وقالَ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

الخامسة: قالَ ابنُ العربيِّ: قالَ بعضُ علمائنا: إنَّ منْ خرجَ إلى النّهرِ بنيّةِ الغسلِ أجزأهُ، وإنْ عزبتْ نيّتهُ في الطّريقِ ولوْ خرجَ إلى الحمّامِ فعزبتْ في أثناءِ الطّريقِ بطلتِ النّيّةُ.

السّادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ واختلفَ النّاسُ في دخولِ المرافقِ في التّحديدِ، فقالَ قومٌ: نعمْ، لأنَّ ما بعدَ ﴿إِلَىٰ﴾ إذا كانَ منْ نوعِ ما قبلها دخل فيه، **وقيل**: لا يدخلُ المرفقانِ في الغسلِ، والرّوايتانِ مرويّتانِ عنْ مالكٍ، والأولى عليها أكثرُ العلماءِ وهوَ الصّحيحُ، لما رواهُ الدّارقطنيُّ عنْ جابرٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذا توضّأَ أدارَ الماءَ على مرفقيهِ.

وقدْ قالَ بعضهمْ: إنَّ ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى معَ، ولأنَّ اليدَ عندَ العربِ تقعُ على أطرافِ الأصابعِ إلى الكتفِ، وكذلكَ الرّجلُ تقعُ على الأصابعِ إلى أصلِ الفخذِ، فالمرفقُ داخلٌ تحتَ اسمِ اليدِ.

وكانَ أبو هريرةَ يبلغُ بالوضوءِ إبطهُ وساقهُ ويقولُ: سمعتُ خليلي ﷺ يقولُ: «تبلغُ الحليةُ منَ المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوضوءُ». قالَ القاضي عياضٌ: والنّاسُ مجمعونَ على خلافِ هذا، وألّا يتعدّى بالوضوءِ حدودهُ، لقولهِ ﷺ: «فمنْ زادَ فقدْ تعدّى وظلمَ».

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الرّأسُ منه الوجهُ، فلمّا ذكرهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ في الوضوءِ وعيّنَ الوجهَ للغسلِ بقيَ باقيهِ للمسحِ، ولوْ لمْ يذكرِ الغسلَ للزمَ مسحُ جميعهِ، ووضحَ بهذا الّذي ذكرناهُ أنَّ الأذنينِ منَ الرّأسِ، وأنَّ حكمهما حكمُ الرّأسِ خلافًا للزّهريِّ حيثُ قالَ: هما منَ الوجهِ يغسلانِ معهُ، وخلافًا للشّعبيِّ، حيثُ قالَ: ما أقبلَ منهما منَ الوجهِ وظاهرهما منَ الرّأسِ، وهوَ قولُ الحسنِ وإسحاقَ، وحكاهُ ابنُ أبي هريرةَ عنِ الشّافعيِّ، وإنّما سمّيَ الرّأسُ رأسًا لعلوّهِ.

الثّامنةُ: واختلفَ العلماءُ في تقديرِ مسحهِ على أحدَ عشرَ قولا، ثلاثةٌ لأبي حنيفةَ، وقولانِ للشّافعيِّ، وستّةُ أقوالٍ لعلمائنا، والصّحيحُ منها واحدٌ وهوَ وجوبُ التّعميمِ لما ذكرناهُ. وأجمعَ العلماءُ على أنَّ منْ مسحَ رأسهُ كلّهُ فقدْ أحسنَ وفعلَ ما يلزمهُ، والباءُ مؤكّدةٌ زائدةٌ ليستْ للتّبعيضِ: والمعنى وامسحوا رءوسكمْ. **وقيل**: دخولها حسن كدخولها في التيمم في قولهِ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلوْ كانَ معناها التّبعيضُ لأفادتهُ في ذلكَ الموضعِ، وهذا قاطعٌ.

وقيل: إنّما دخلتْ لتفيدَ معنى بديعًا وهوَ أنَّ الغسلَ لغةً يقتضي مغسولا بهِ، والمسحَ لغةً لا يقتضي ممسوحًا بهِ، فلوْ قالَ: وامسحوا رءوسكمْ لأجزأَ المسحُ باليدِ إمرارًا منْ غيرِ شيءٍ على الرّأسِ، فدخلتِ الباءُ لتفيدَ ممسوحًا بهِ وهوَ الماءُ، فكأنّهُ قالَ: وامسحوا برءوسكمُ الماءَ.

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباءِ. وقالَ الشّافعيُّ: احتملَ قولُ اللّهِ تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ بعضَ الرّأسِ ومسحَ جميعهِ فدلّتِ السّنّةُ أنَّ مسحَ بعضهِ يجزئُ، وهوَ أنَّ النّبيَّ

ﷺ مسحَ بناصيتهِ، وقالَ في موضعٍ آخرَ: فإنْ قيلَ قدْ قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ في التّيمّمِ أيجزئُ بعضُ الوجهِ فيهِ؟ قيلَ لهُ: مسحُ الوجهِ في التّيمّمِ بدلٌ منْ غسلهِ، فلابدَّ أنْ يأتيَ بالمسحِ على جميعِ موضعِ الغسلِ منهُ، ومسحُ الرّأسِ أصلٌ، فهذا فرقُ ما بينهما.

أجابَ علماؤنا عنِ الحديثِ بأنْ قالوا: لعلَّ النّبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ لعذرٍ لا سيّما وكانَ هذا الفعلُ منهُ ﷺ في السّفرِ وهوَ مظنّةُ الأعذارِ، وموضعُ الاستعجالِ والاختصارِ، وحذفُ كثيرٍ منَ الفرائضِ لأجلِ المشقّاتِ والأخطارِ، ثمَّ هوَ لمْ يكتفِ بالنّاصيةِ حتّى مسحَ على العمامةِ، أخرجهُ مسلمٌ منْ حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، فلوْ لمْ يكنْ مسحُ جميعِ الرّأسِ واجبًا لما مسحَ على العمامةِ، واللّهُ أعلمُ.

التاسعةُ: وجمهورُ العلماءِ على أنَّ مسحةً واحدةً موعبةً كاملةً تجزئُ. وقالَ الشّافعيُّ: يمسحُ رأسهُ ثلاثًا.

قالَ أبو داودَ: وأحاديثُ عثمانَ الصّحاحُ كلّها تدلُّ على أنَّ مسحَ الرّأسِ مرّةً، فإنّهمْ ذكروا الوضوءَ ثلاثًا، قالوا فيها: ومسحَ برأسهِ ولمْ يذكروا عددًا.

العاشرةُ: واختلفوا منْ أينَ يبدأُ بمسحهِ، فقالَ مالكٌ: يبدأُ بمقدّمِ رأسهِ، ثمَّ يذهبُ بيديهِ إلى مؤخّرهِ، ثمَّ يردّهما إلى مقدّمهِ، على حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ زيدٍ أخرجهُ مسلمٌ، وبهِ يقولُ الشّافعيُّ وابنُ حنبلٍ. وكانَ الحسنُ بنُ حيٍّ يقولُ: يبدأُ بمؤخّرِ الرّأسِ، وأصحُّ ما في هذا الباب حديث عبد الله ابن زيدٍ، وكلُّ منْ أجازَ بعضَ الرّأسِ فإنّما يرى ذلكَ البعضَ في مقدّمِ الرّأسِ، والإجماعُ منعقدٌ على استحسانِ المسحِ باليدينِ معًا، وعلى الإجزاءِ إنْ مسحَ بيدٍ واحدةٍ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يجزئُ مسحُ الرّأسِ بأقل من ثلاث أصابعَ، واختلفوا في ردِّ اليدينِ على شعرِ الرّأسِ هلْ هوَ فرضٌ أوْ سنّةٌ- بعدَ الإجماعِ على أنَّ المسحةَ الأولى فرضٌ بالقرآنِ- فالجمهورُ على أنّهُ سنّةٌ. **وقيل**: هوَ فرضٌ.

الحادية عشرة: فلوْ غسلَ متوضّئٌ رأسهُ بدلَ المسحِ فقالَ ابنُ العربيِّ: لا نعلمُ خلافًا أنَّ ذلكَ يجزئهُ فقدْ جاءَ هذا الغاسلُ بما أمرَ وزيادةٌ.

فإنْ قيل: هذهِ زيادةٌ خرجتْ عنِ اللّفظِ المتعبّدِ بهِ، **قلنا**: ولمْ يخرجْ عنْ معناهُ في إيصالِ الفعلِ إلى المحلِّ، وكذلكَ لوْ مسحَ رأسهُ ثمَّ حلقهُ لمْ يكنْ عليهِ إعادةُ المسحِ.

الثانية عشرةَ: وأمّا الأذنانِ فهما منَ الرّأسِ عندَ مالكٍ وأحمدَ وأبي حنيفةَ وغيرهمْ، ثمَّ اختلفوا في تجديدِ الماءِ، فقالَ مالكٌ وأحمدُ: يستأنفُ لهما ماءً جديدًا سوى الماءِ الّذي مسحَ بهِ الرّأسَ، على ما فعلَ ابنُ عمرَ، وهكذا قالَ الشّافعيُّ في تجديدِ الماءِ، وقالَ: هما سنّةٌ على حالهما لا منَ الوجهِ ولا منَ الرّأسِ، لاتّفاقِ العلماءِ على أنّهُ لا يحلقُ ما عليهما منَ الشّعرِ في الحجِّ، وقالَ أبو حنيفةَ: يمسحانِ معَ الرّأسِ بماءٍ واحدٍ، ورويَ عنْ جماعةٍ منَ السّلفِ مثلُ هذا القولِ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ. وقالَ داودُ: إنْ مسحَ أذنيه فحسن، وإلا فلا شيء عليهِ، إذْ ليستا مذكورتينِ في القرآنِ.

قيلَ لهُ: اسمُ الرّأسِ تضمّنهما كما بيّنّاهُ. وقدْ جاءتِ الأحاديثُ الصّحيحةُ في كتابِ النّسائيِّ وأبي داودَ وغيرهما بأنَّ النّبيَّ ﷺ مسحَ ظاهرهما وباطنهما، وأدخلَ أصابعهُ في صماخيهِ، وإنّما يدلُّ عدمُ ذكرهما منَ الكتابِ على أنّهما ليستا بفرضٍ كغسلِ الوجهِ واليدينِ، وثبتتْ سنّةُ مسحهما بالسّنّةِ.

وأهلُ العلمِ يكرهونَ للمتوضّئِ تركَ مسحِ أذنيهِ ويجعلونهُ تاركَ سنّةٍ منْ سننِ النّبيِّ ﷺ، ولا يوجبونَ عليهِ إعادةً إلّا إسحاقَ فإنّهُ قالَ: إنْ تركَ مسحَ أذنيهِ لمْ يجزهِ. وقالَ أحمدُ: إنْ تركهما عمدًا أحببتُ أنْ يعيد.

احتجَّ منْ قالَ هما منَ الوجهِ بما ثبتَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ كانَ يقولُ في سجودهِ: «سجدَ وجهي للّذي خلقهُ وصوّرهُ وشقَّ سمعهُ وبصرهُ» فأضافَ السّمعَ إلى الوجهِ فثبتَ أنْ يكونَ لهما حكمُ الوجهِ.

واحتجَّ منْ قالَ يغسلُ ظاهرهما مع الوجه، وباطنها يمسحُ معَ الرّأسِ بأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ قدْ أمرَ بغسلِ الوجهِ وأمرَ بمسحِ الرّأسِ، فما واجهكَ منَ الأذنينِ وجبَ غسلهُ، لأنّهُ منَ الوجهِ وما لمْ يواجهكَ وجبَ مسحهُ لأنّهُ منَ الرّأسِ، وهذا تردّهُ الآثارُ بأنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يمسحُ ظاهرَ أذنيهِ وباطنهما.

واحتجَّ منْ قالَ هما منَ الرّأسِ بقولهِ ﷺ منْ حديثِ الصّنابحيِّ: «فإذا مسحَ رأسهُ خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيهِ» الحديثُ أخرجهُ مالكٌ.

الثالثة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأَ نافعٌ وابنُ عامرٍ والكسائيُّ «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنّصبِ، وروي عنْ نافع أنه قرأ «وَأَرْجُلُكُمْ» بالرّفعِ، وقرأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو وحمزةُ «وَأَرْجُلِكُمْ» بالخفضِ وبحسبِ هذهِ القراءاتِ اختلفَ الصّحابةُ والتّابعونَ، فمن قرأ بالنصب جعل العامل ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ وبنى على أنَّ الفرضَ في الرّجلينِ الغسلُ دونَ المسحِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ والكافّةِ منَ العلماءِ، وهوَ الثّابتُ منْ فعلِ النّبيِّ ﷺ، واللّازمُ منْ قولهِ في غيرِ ما حديثٍ، وقدْ رأى قوما يتوضّؤونَ وأعقابهمْ تلوحُ فنادى بأعلى صوتهِ «ويلٌ للأعقابِ منَ النّارِ أسبغوا الوضوءَ». ثمَّ إنَّ اللّهَ حدّهما فقالَ: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ كما قالَ في اليدينِ ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فدلَّ على وجوبِ غسلهما، واللّهُ أعلمُ.

ومنْ قرأَ بالخفضِ جعلَ العاملَ الباءَ، قالَ ابنُ العربيِّ: اتّفقتِ العلماءُ على وجوبِ غسلهما، وما علمتُ منْ ردَّ ذلكَ سوى الطّبريِّ منْ فقهاءِ المسلمينَ، والرّافضةِ منْ غيرهمْ، وتعلّقَ الطّبريُّ بقراءةِ الخفضِ.

قلت: قدْ رويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: الوضوءُ غسلتانِ ومسحتانِ، ورويَ عنْ أنسٍ أيضًا أنّهُ قالَ: نزلَ القرآنُ بالمسحِ والسّنّةُ بالغسلِ، وقالَ عامرٌ الشّعبيُّ: نزلَ جبريلُ بالمسحِ، ألا ترى أنَّ التّيمّمَ يمسحُ فيهِ ما كانَ غسلا، ويلغى ما كانَ مسحًا. وقالَ قتادةُ: افترضَ اللّهُ غسلتينِ ومسحتينِ. وذهبَ ابنُ جريرٍ الطّبريُّ إلى أنَّ فرضهما التّخييرُ بينَ الغسلِ والمسحِ، وجعلَ القراءتينِ كالرّوايتينِ.

ومنْ أحسنِ ما قيلَ فيهِ، أنَّ المسحَ والغسلَ واجبانِ جميعًا، فالمسحُ واجبٌ على قراءةِ منْ قرأَ بالخفضِ، والغسلُ واجبٌ على قراءةِ منْ قرأَ بالنّصبِ، والقراءتانِ بمنزلةِ آيتينِ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وذهبَ قومٌ ممّنْ يقرأُ بالكسرِ إلى أنَّ المسحَ في الرّجلينِ هوَ الغسلُ.
قلت: وهوَ الصّحيحُ، فإنَّ لفظَ المسحِ مشتركٌ، يطلقُ بمعنى المسحِ ويطلقُ بمعنى الغسلِ.

وقد قيل: إنَّ الخفضَ في الرّجلينِ إنّما جاءَ مقيّدًا لمسحهما لكنْ إذا كانَ عليهما خفّانِ،

وتلقّينا هذا القيدَ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ، إذْ لمْ يصحْ عنهُ أنّهُ مسحَ رجليهِ إلّا وعليهما خفّانِ، فبيّنَ ﷺ بفعلهِ الحالَ الّتي تغسلُ فيهِ الرّجلُ والحالَ الّتي تمسحُ فيهِ، وهذا حسنٌ.

فإنْ قيل: إنَّ المسحَ على الخفّينِ منسوخٌ بسورةِ «المائدةِ» - وقدْ قالهُ ابنُ عبّاسٍ، وردَّ المسحَ أبو هريرةَ وعائشةُ، وأنكرهُ مالكٌ في روايةٍ عنهُ؟

فالجوابُ: أنَّ منْ نفى شيئًا وأثبتهُ غيرهُ فلا حجّةَ للنّافي، وقدْ أثبتَ المسحَ على الخفّينِ عددٌ كثيرٌ منَ الصّحابةِ وغيرهمْ، وقدْ ثبتَ بالنّقلِ الصّحيحِ عنْ همّامٍ قالَ: بالَ جريرٌ ثمَّ توضّأَ ومسحَ على خفّيهِ.

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: أنا أستحسنُ حديثَ جريرٍ في المسح على الخفّينِ، لأنَّ إسلامهُ كانَ بعدَ نزولِ «المائدةِ»، وأمّا ما رويَ عنْ أبي هريرةَ وعائشةَ رضي الله عنهما فلا يصحُّ، أمّا عائشةُ فلمْ يكنْ عندها بذلكَ علمٌ، ولذلكَ ردّتِ السّائلَ إلى عليٍّ رضي الله عنه وأحالتهُ عليهِ فقالتْ: سلهُ فإنّهُ كانَ يسافرُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ .. الحديث.

وأمّا مالكٌ فما رويَ عنهُ منَ الإنكارِ فهوَ منكرٌ لا يصحُّ، والصّحيحُ ما قالهُ عندَ موتهِ لابنِ نافعٍ قالَ: إنّي كنتُ آخذُ في خاصّةِ نفسي بالطّهورِ ولا أرى من مسح مقصرًا فيما يجب عليهِ، قالَ أحمدُ: كما رويَ عنِ ابنِ عمرَ أنّهُ أمرهمْ أنْ يمسحوا خفافهمْ وخلعَ هوَ وتوضّأَ وقالَ: حبّبَ إليَّ الوضوءُ، فمنْ تركَ ذلكَ على نحوِ ما تركهُ ابنُ عمرَ وأبو أيّوبَ ومالكٌ لمْ أنكرهُ عليهِ، وصلّينا خلفهُ ولمْ نعبهُ، إلّا أنْ يتركَ ذلكَ ولا يراهُ كما صنعَ أهلُ البدعِ، فلا يصلّى خلفهُ. واللّهُ أعلمُ.

وقد قيل: إنَّ قولهُ «وَأَرْجُلِكُمْ» خفضَ للجوارِ كما تفعلُ العربُ، وقدْ جاءَ هذا في القرآنِ وغيرهِ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٍ﴾ بالجرِّ لأنَّ النّحاسَ الدّخانُ. وقالَ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ بالجر، كما قالتِ العربُ: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ، فجرّوهُ وإنّما هوَ رفعٌ.

ودليلٌ آخر من وجهة الإجماعِ، وذلكَ أنّهمُ اتّفقوا على أنَّ منْ غسلَ قدميهِ فقدْ أدّى الواجبَ عليهِ، واختلفوا فيمنْ مسحَ قدميهِ، فاليقينُ ما أجمعوا عليهِ دونَ ما اختلفوا فيهِ. ونقلَ

الجمهورُ كافّةً عنْ كافّةٍ عنْ نبيّهمْ ﷺ أنّهُ كانَ يغسلُ رجليهِ في وضوئهِ مرّةً واثنتينِ وثلاثًا حتّى ينقّيهما، وحسبكَ بهذا حجّةٌ في الغسلِ معَ ما بيّنّاهُ، فقدْ وضحَ وظهرَ أنَّ قراءةَ الخفضِ المعنيُّ فيها الغسلُ لا المسحُ كما ذكرنا، وأنَّ العاملَ في قولهِ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ قولهُ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ والعربُ قدْ تعطفُ الشّيءَ على الشّيءِ بفعلٍ ينفردُ بهِ أحدهما تقولُ: أكلتُ الخبزَ واللّبنَ أيْ وشربتُ اللّبنَ، ومنهُ قولُ الشّاعرِ:

علفتها تبنا وماءً باردا

وقالَ آخرُ:

ورأيتُ زوجكِ في الوغى متقلّدًا سيفًا ورمحا

التّقديرُ: علفتها تبنا وسقيتها ماءً. ومتقلّدًا سيفًا وحاملا رمحًا.

الرابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ روى البخاريُّ عن عمرو وهو ابنُ يحيى- عنْ أبيهِ قالَ شهدتُ عمرو بنَ أبي حسنٍ سألَ عبدُ اللّهِ بنُ زيدٍ عنْ وضوءِ النّبيِّ ﷺ فدعا بتورٍ منْ ماءٍ، فتوضّأَ لهمْ وضوءَ النّبيِّ ﷺ، فأكفأَ على يدهِ منَ التّورِ فغسلَ يديهِ ثلاثًا، ثمَّ أدخلَ يدهُ في التّورِ فمضمضَ واستنشقَ. واستنثرَ ثلاثَ غرفاتٍ، ثمَّ أدخلَ يدهُ فغسلَ وجههُ ثلاثًا، ثمَّ أدخلَ يديهِ فغسلَ يديهِ إلى المرفقينِ ثلاثًا، ثمَّ أدخلَ يدهُ فمسحَ رأسهُ فأقبلَ بهما وأدبرَ مرّةً واحدةً، ثمَّ غسلَ رجليهِ إلى الكعبينِ».

فهذا الحديثُ دليلٌ على أن الباء في قوله «وامسحوا برؤوسكمْ» زائدةٌ لقولهِ: فمسحَ رأسهُ ولمْ يقلْ برأسهِ، وأنَّ مسحَ الرّأسِ مرّةٌ، وقدْ جاءَ مبيّنا في كتابِ مسلمٍ منْ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ زيدٍ في تفسيرِ قولهِ: فأقبلَ بهما وأدبرَ، وبدأَ بمقدّمِ رأسهِ ثمَّ ذهبَ بهما إلى قفاهُ، ثمَّ ردّهما حتّى رجعَ إلى المكانِ الّذي بدأَ منهُ.

واختلفَ العلماءُ في الكعبينِ فالجمهورُ على أنّهما العظمانِ النّاتئانِ في جنبيْ الرّجلِ. وأنكرَ الأصمعيُّ قولَ النّاسِ: إنَّ الكعبَ في ظهرِ القدمِ، وقالَ الشّافعيُّ رحمهُ اللّهُ: لمْ أعلمْ مخالفًا في أنَّ الكعبينِ هما العظمانِ في مجمعِ مفصلِ السّاقِ.

والعقبُ هوَ مؤخّرُ الرّجلِ تحتَ العرقوبِ، والعرقوبُ هوَ مجمعُ مفصلِ السّاقِ

والقدمِ، ومنهُ الحديثُ «ويلٌ للعراقيبِ منَ النّارِ» يعني إذا لمْ تغسلْ، كما قالَ: «ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ منَ النّارِ».

الخامسة عشرةَ: روي عنْ مالكٍ: ليسَ على أحدٍ تخليلُ أصابعِ رجليهِ في الوضوءِ ولا في الغسلِ، وقالَ ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ: منْ لم يخلل أصابع رجليه فلا شيء عليهِ.

قلت: الصّحيحُ أنّهُ لا يجزئهُ فيهما إلّا غسلُ ما بينهما كسائرِ الرّجلِ إذْ ذلكَ منَ الرّجلِ، كما أنَّ ما بينَ أصابعِ اليدِ منَ اليدِ، فإنَّ الإنسانَ مأمورٌ بغسلِ الرّجلِ جميعها كما هوَ مأمورٌ بغسلِ اليدِ جميعها. وقدْ رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ كانَ إذا توضّأَ يدلكُ أصابعَ رجليهِ بخنصرهِ، معَ ما ثبتَ أنّهُ ﷺ كانَ يغسلُ رجليهِ، وهذا يقتضي العمومَ.

قال ابن وهب: وسمعته سئل بعدَ ذلكَ عنْ تخليلِ الأصابعِ في الوضوءِ فأمرَ بهِ.

السادسة عشرةَ: ألفاظُ الآيةِ تقتضي الموالاةَ بينَ الأعضاءِ، وهيَ إتباعُ المتوضّئِ الفعلَ الفعلَ إلى آخرهِ منْ غيرِ تراخٍ بينَ أبعاضهِ، ولا فصلَ بفعلٍ ليسَ منهُ، واختلفَ العلماءُ في ذلكَ:

فقيل: ذلكَ منْ فروضِ الوضوءِ في الذّكرِ والنّسيانِ، فمنْ فرّقَ بينَ أعضاءِ وضوئهِ متعمدًا أوْ ناسيًا لمْ يجزهِ.

وعن مالك: يجزئهُ ناسيًا ومتعمّدًا، وبهِ قالَ الشّافعيُّ.

وعنه: إنْ فرّقهُ متعمدًا لمْ يجزهِ ويجزئهُ ناسيًا.

وعنه: يجزئهُ في المغسولِ ولا يجزئهُ في الممسوحِ، فهذهِ أربعة أقوالٍ أثبتت على أصلينِ:

الأوّلُ: أنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى أمرَ أمرًا مطلقًا فوالِ أوْ فرّقْ، وإنّما المقصودُ وجودُ الغسلِ في جميعِ الأعضاءِ عندَ القيامِ إلى الصّلاةِ.

والثاني: أنّها عباداتٌ ذاتُ أركانٍ مختلفةٍ فوجبَ فيها التّوالي كالصّلاةِ، وهذا أصحُّ. واللّهُ أعلمُ.

السابعة عشرةَ: وتتضمّنُ ألفاظُ الآيةِ أيضًا التّرتيبَ وقدِ اختلفَ فيهِ:

فقيل: التّرتيبُ سنّةٌ، وظاهرُ المذهبِ أنَّ التّنكيسَ للنّاسي يجزئُ، واختلفَ في العامدِ:

فقيل: يجزئُ ويرتّبُ في المستقبلِ. وحكي عن أهلِ المدينة: أنه لا يجزئُ لأنّهُ عابثٌ، وإلى هذا ذهبَ الشّافعيُّ وأحمدُ، وذهبَ مالكٌ في أكثرِ الرّواياتِ عنهُ وأشهرها أنَّ «الواوَ» لا توجبُ التّعقيبَ ولا تعطي رتبةً وهوَ قولُ أبي حنيفةَ وداودَ فإن ظاهرُ قولهِ تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ يقتضي الإجزاءَ فرّقَ أوْ جمعَ أوْ والى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي، وهوَ مذهبُ الأكثرينَ منَ العلماءِ.

قالَ أبو عمرَ: إلّا أنَّ مالكًا يستحبُّ لهُ استئنافُ الوضوءِ على النّسقِ لما يستقبلُ منَ الصّلاةِ، ولا يرى ذلكَ واجبًا عليهِ، هذا تحصيلُ مذهبهِ.

وسببُ الخلافِ ما قالَ بعضهمْ: إنَّ «الفاءَ» توجبُ التّعقيبَ في قولهِ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ فإنّها لمّا كانتْ جوابًا للشّرطِ ربطتِ المشروطَ بهِ، فاقتضتِ التّرتيبَ في الجميعِ، وأجيبَ بأنّهُ إنّما اقتضتِ البداءةَ في الوجهِ إذْ هوَ جزاءُ الشّرطِ وجوابهُ، وإنّما كنتَ تقتضي التّرتيبَ في الجميع لوْ كانَ جوابُ الشّرطِ معنى واحدًا، فإذا كانتْ جملا كلّها جوابًا لمْ تبالِ بأيّها بدأتَ، إذِ المطلوبُ تحصيلها.

والصّحيحُ أنْ يقالَ: إنَّ التّرتيبَ متلقّى منْ وجوهٍ أربعةٍ:

الأوّلُ: أنْ يبدأَ بما بدأَ الله به كم قالَ ﷺ حينَ حجَّ: «نبدأُ بما بدأَ اللّهُ بهِ».

الثاني: منْ إجماعِ السّلفِ فإنّهمْ كانوا يرتّبونَ.

الثالث: منْ تشبيهِ الوضوءِ بالصّلاةِ.

الرابع: منْ مواظبةِ رسولِ اللّهِ ﷺ على ذلكَ.

احتجَّ منْ أجازَ ذلكَ بالإجماعِ على أنْ لا ترتيبَ في غسلِ أعضاءِ الجنابةِ، فكذلكَ غسلُ أعضاءِ الوضوءِ، لأنَّ المعنى في ذلكَ الغسلُ لا التّبديةُ.

الثامنة عشرةَ: إذا كانَ في الاشتغالِ بالوضوءِ فواتُ الوقتِ لمْ يتيمّمْ عندَ أكثرِ العلماءِ،

ومالكٌ يجوّزُ التّيمّمَ في مثلِ ذلكَ، لأنَّ التّيمّمَ إنّما جاءَ في الأصلِ لحفظِ وقتِ الصّلاةِ، ولولا ذلكَ لوجبَ تأخيرُ الصّلاةِ إلى حينِ وجودِ الماءِ. احتجَّ الجمهورُ بقولهِ تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا واجدٌ، فقدْ عدمَ شرطَ صحّةِ التيمم فلا يتيمم.

التاسعة عشرةَ: وقدِ استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذهِ الآيةِ على أنَّ إزالةَ النّجاسةِ ليستْ بواجبةٍ، لأنه قال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ولمْ يذكرِ الاستنجاءَ وذكرَ الوضوءَ، فلوْ كانتْ إزالتها واجبةً لكانتْ أوّلَ مبدوءٍ بهِ، وهوَ قولُ أصحابِ أبي حنيفةَ، وهيَ رواية عنْ مالكٍ. وعنه: إزالتها واجبةٌ في الذّكرِ والنّسيانِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ. وقالَ ابنُ القاسمِ: تجبُ إزالتها معَ الذّكرِ، وتسقطُ معَ النّسيانِ. وقالَ أبو حنيفةَ: تجبُ إزالةُ النّجاسةِ إذا زادتْ على قدرِ الدّرهمِ البغليِّ - يريدُ الكبيرُ الّذي هوَ على هيئةِ المثقالِ- قياسًا على فمِ المخرجِ المعتادِ الّذي عفيَ عنهُ.

والصّحيحُ الوجوب مطلقًا، لأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ في صاحبي القبرينِ: «إنّهما ليعذّبانِ وما يعذّبانِ في كبيرٍ أمّا أحدهما فكانَ يمشي بالنّميمةِ وأمّا الآخرُ فكانَ لا يستبرئُ منْ بولهِ»، ولا يعذّبُ إلّا على تركِ الواجبِ، ولا حجّةَ في ظاهرِ القرآنِ، لأنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى إنّما بيّنَ منْ آيةِ الوضوءِ صفةَ الوضوءِ خاصّةً، ولمْ يتعرّضْ لإزالةِ النّجاسةِ ولا غيرها.

الموفّيةُ عشرينَ: ودلّتِ الآيةُ أيضًا على المسحِ على الخفّينِ كما بينا، ولمالك في ذلك ثلاث روايات:

الأولى: الإنكارُ مطلقًا كما يقولهُ الخوارجُ، وهذهِ الرّوايةُ منكرةٌ وليستْ بصحيحةٍ.

الثّانيةُ: يمسحُ في السّفرِ دونَ الحضرِ، لأنَّ أكثرَ الأحاديثِ بالمسحِ إنّما هيَ في السّفرِ، وحديثُ السّباطةِ يدلُّ على جوازِ المسحِ في الحضرِ، أخرجهُ مسلمٌ منْ حديثِ حذيفةَ، وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جعلَ رسولُ اللّهِ ﷺ للمسافرِ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليهنَّ وللمقيمِ يوما وليلةً.

الثالثة: يمسحُ حضرًا وسفرًا، وقد تقدم ذكرها.

الحاديةُ والعشرونَ: ويمسحُ المسافرُ عندَ مالكٍ على الخفّينِ بغيرِ توقيتٍ، وروى أبو داودَ منْ حديثِ أبيِّ بنِ عمارةَ أنّهُ قالَ: يا رسولَ اللّهِ أمسحُ على الخفّينِ؟ قالَ: «نعمْ» قالَ:

يوما؟ قالَ: «يوما» قالَ: ويومينِ؟ قالَ: «ويومينِ» قالَ: وثلاثةَ أيام؟ قال: «نعم وما شئت» في روايةٍ «نعمْ وما بدا لكَ». قالَ أبو داودَ: وقدِ اختلفَ في إسنادهِ وليسَ بالقويِّ.

وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ والنّعمانُ: يمسحُ المقيمُ يوما وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيّامٍ على حديثِ علي وما كانَ مثلهُ.

الثانية والعشرونَ: والمسحُ عندَ جميعهمْ لمنْ لبسَ خفّيهِ على وضوءٍ، لحديث المغيرة ابن شعبةَ أنّهُ قالَ: كنتُ معَ النّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسيرٍ – الحديثَ – وفيهِ، فأهويتُ لأنزعَ خفّيهِ فقالَ: «دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتينِ»، ومسحَ عليهما. ورأى أصبغُ أنَّ هذهِ طهارةُ التّيمّمِ، وهذا بناءً منهُ على أنَّ التّيمّمَ يرفعُ الحدثَ. وشذَّ داودُ فقال: المراد بالطهارة ها هنا هيَ الطّهارةُ منَ النّجسِ فقطْ، فإذا كانتْ رجلاهُ طاهرتينِ منَ النّجاسةِ جازَ المسحُ على الخفّينِ. وسببُ الخلافِ الاشتراكُ في اسمِ الطّهارةِ.

الثالثة والعشرونَ: ويجوزُ عندَ مالكٍ المسحُ على الخفِّ وإنْ كانَ فيهِ خرقٌ يسيرٌ، ويكونُ مثلهُ يمشى فيهِ. وبمثلِ قولِ مالكٍ هذا قالَ الشّافعيُّ، وقالَ أبو حنيفةَ: إذا كانَ ما ظهرَ منَ الرّجلِ أقلُّ منْ ثلاثِ أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهرَ ثلاثٌ، وهذا تحديدٌ يحتاجُ إلى توقيفٍ. ومعلومٌ أنَّ أخفافَ الصّحابةِ رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تسلمُ منَ الخرقِ اليسيرِ، وذلكَ متجاوزٌ عندَ الجمهورِ منهمْ.

الرابعة والعشرونَ: ولا يجوزُ المسحُ على الجوربينِ عندَ أبي حنيفةَ والشّافعيِّ إلّا أنْ يكونا مجلّدينِ، وهوَ أحدُ قوليْ مالكٍ. ولهُ قولٌ آخرُ أنّهُ لا يجوزُ المسحُ على الجوربينِ وإنْ كانا مجلّدينِ. وفي كتابِ أبي داودَ عنِ المغيرةَ بنِ شعبةَ أن رسول الله ﷺ توضّأَ ومسحَ على الجوربينِ والنّعلينِ.

قالَ أبو داودَ: ومسحَ على الجوربينِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابن مسعودٍ والبراءُ بنُ عازبٍ وأنسُ وأبو أمامةَ وسهلُ بنُ سعدٍ وعمرو بنُ حريثٍ، وروِيَ ذلكَ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ وابنِ عبّاسٍ، رضي الله عنهم أجمعينَ.

أخرجَ أبو داودَ عنْ علي قالَ: لوْ كانَ الدّينُ بالرّأيِ لكانَ باطنُ الخفِّ أولى بالمسحِ منْ

أعلاهُ، وقدْ رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يمسحُ على ظاهر خفيه.

قال مالكٌ والشّافعيُّ فيمنْ مسحَ ظهورَ خفّيهِ دونَ بطونهما: إنَّ ذلكَ يجزئهُ، إلّا أنَّ مالكًا قالَ: منْ فعلَ ذلكَ أعادَ في الوقتِ، ومنْ مسحَ على باطنِ الخفّينِ دونَ ظاهرهما لمْ يجزهِ، ورويَ عنِ الشّافعيِّ أنّهُ قالَ يجزئهُ مسحُ بطونهما دونَ ظهورهما، والمشهورُ منْ مذهبهِ أنّهُ منْ مسحَ بطونهما واقتصرَ عليهما لمْ يجزهِ وليسَ بماسحٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يمسحُ ظاهري الخفّينِ دونَ باطنهما، وبهِ قالَ أحمدُ وإسحاقُ وجماعةٌ، والمختارُ عندَ مالكٍ والشّافعيِّ وأصحابهما مسحُ الأعلى والأسفلِ، وهوَ قولُ ابنِ عمرَ وابنِ شهابٍ، لما رواهُ أبو داودَ والدّارقطنيُّ عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ قالَ: وضّأتُ رسولَ اللّهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ فمسحَ أعلى الخفِّ وأسفلهِ.

الخامسة والعشرونَ: واختلفوا فيمنْ نزعَ خفّيهِ وقدْ مسحَ عليهما على أقوالٍ ثلاثةٍ:

الأوّلُ: يغسلُ رجليهِ مكانهُ وإنْ أخّرَ استأنفَ الوضوءَ، قالهُ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهمْ.

الثاني: يستأنفُ الوضوءَ، قالهُ الحسنُ بنُ حيٍّ ورويَ عن الأوزاعي والنخعي.

الثالث: ليس عليه شيء ويصلّي كما هوَ، قالهُ ابنُ أبي ليلى والحسنُ البصريُّ، وهيَ روايةٌ عنْ النّخعيِّ رضي الله عنهم.

السادسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾، وقدْ مضى في «النّساءِ» معنى الجنبِ. وَ«اطّهّروا» أمرٌ بالاغتسالِ بالماءِ، ولذلكَ رأى عمرُ وابنُ مسعودٍ -رضي الله عنهما- أنَّ الجنبَ لا يتيمّمُ البتّةَ بلْ يدعُ الصّلاةَ حتّى يجدَ الماءَ. وقالَ الجمهورُ منَ النّاسِ: بلْ هذهِ العبارةُ هيَ لواجدِ الماءِ، وقدْ ذكرَ الجنبُ بعدُ في أحكام عادم الماء بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والملامسةُ هنا الجماعُ، وقدْ صحَّ عنْ عمر وابن مسعودٍ أنّهما رجعا إلى ما عليهِ النّاسُ وأنَّ الجنبَ يتيمّمُ. وحديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ نصٌّ في ذلكَ، وهوَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رأى رجلًا معتزلا لمْ يصلِّ في القوم فقالَ: «يا فلانٌ ما منعكَ أنْ تصلّيَ في القوم» فقالَ: يا رسول الله أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قالَ: «عليكَ بالصّعيدِ فإنّهُ يكفيكَ» أخرجهُ البخاريُّ.

السابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ تقدّمَ في «النّساءِ» مستوفى، ونزيدُ هنا مسألةً أصوليّةً أغفلناها هناكَ، وهيَ تخصيصُ العمومِ بالعادةِ الغالبةِ، فإنَّ الغائطَ كنايةٌ عنِ الأحداثِ الخارجةِ منَ المخرجينِ كما بيّنّاهُ في «النّساءِ» فهوَ عامٌّ، غيرَ أنَّ جلَّ علمائنا خصّصوا ذلكَ بالأحداثِ المعتادةِ الخارجةِ. على الوجهِ المعتادِ، فلوْ خرجَ غيرُ المعتادِ كالحصى والدّودِ، أوْ خرجَ المعتادُ على وجه السلس والمرض لم يكن شيء منْ ذلكَ ناقضا.

والمخالف يقول: لا يلزم من أسبقية الغالبِ أنْ يكونَ النّادرُ غيرَ مرادٍ، فإنَّ تناولَ اللّفظِ لهما واحدٌ وضعا، وذلكَ يدلُّ على شعورِ المتكلّمِ بهما قصدًا، والأوّلُ أصحُّ.

الثامنة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ روي عن ابنِ مسعودٍ أنّهُ قالَ: القبلةُ منَ اللّمسِ، وكلُّ ما دونَ الجماعِ لمسٌ، وكذلكَ قالَ ابنُ عمرَ، وجهه أنّهُ قدْ ذكرَ في أوّلِ الآيةِ ما يجبُ على منْ جامعَ في قولهِ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ . وقالَ ابنُ عبّاسٍ: اللّمسُ والمسُّ والغشيانُ الجماعُ، ولكنه عز وجل يكني.

وقال مجاهدٌ في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ قالَ: إذا ذكروا النّكاحَ كنّوا عنهُ.

التاسعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ قدْ تقدّمَ في «النّساءِ» أنَّ عدمهُ يترتّبُ للصّحيحِ الحاضرِ بأنْ يسجنَ أوْ يربطَ، وهوَ الّذي يقالُ فيهِ: إنّهُ إنْ لمْ يجدْ ماءً ولا ترابًا وخشيَ خروجَ الوقتِ، واختلفَ الفقهاءُ في حكمهِ على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: عن مالكٍ أنّهُ لا يصلّي ولا شيء عليهِ.

وقالَ ابنُ القاسمِ: يصلّي ويعيدُ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ في المشهورُ عنهُ، قالَ المزنيُّ: إذا كانَ محبوسًا لا يقدرُ على ترابٍ نظيفٍ صلّى وأعادَ، وهوَ قولُ أبي يوسفَ.

وقالَ أشهبُ: يصلّي ولا يعيدُ.

وقالَ أصبغُ: لا يصلّي ولا يقضي[1]، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ.

قالَ أبو عمرَ: منْ قالَ يصلّي كما هوَ ويعيدُ إذا قدرَ على الطّهارةِ فإنّهمُ احتاطوا للصّلاةِ بغيرِ طهورٍ، قالوا: وقولهُ ﷺ: «لا يقبلُ اللّهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ» لمنْ قدرَ على طهورٍ، فأمّا منْ لمْ يقدرْ فليسَ كذلكَ، لأنَّ الوقتَ فرضٌ وهوَ قادرٌ عليهِ فيصلّي كما قدرَ في الوقتِ ثمَّ يعيدُ، فيكونُ قدْ أخذَ بالاحتياطِ في الوقتِ والطّهارةِ جميعًا.

والّذينَ قالوا منْ عدمَ الماءَ والصّعيدَ لمْ يصلِّ ولمْ يقضِ إنْ خرجَ وقتَ الصّلاةِ، قالوا لأنَّ عدمَ قبولها لعدمِ شروطها يدلُّ على أنّهُ غيرُ مخاطبٍ بها حالةَ عدمِ شروطها فلا يترتب شيء في الذّمّةِ فلا يقضي، وعلى هذا تكونُ الطّهارةُ منْ شروطِ الوجوبِ.

قال ابن عبد البر: وأظنّهُ على ظاهرِ حديثِ مالكٍ في قولهِ: وليسوا على ماءٍ - الحديثَ - ولمْ يذكرْ أنّهمْ صلّوا، وهذا لا حجّةَ فيهِ، وعلى خلافهِ جمهورُ السّلفِ وعامّةُ الفقهاءِ وجماعةُ المالكيّينَ. وعنْ عائشةَ في هذا الحديثِ أنّهمْ صلّوا بغيرِ وضوءٍ ولمْ تذكرْ إعادةً، وقدْ ذهبَ إلى هذا طائفةٌ منَ الفقهاءِ.

قالَ: ولا ينبغي حملهُ على المغمى عليهِ لأنَّ المغمى عليهِ مغلوبٌ على عقلهِ وهذا معهُ عقلهُ.

وقالَ سائرُ العلماءِ: الصّلاةُ عليهِ واجبةٌ إذا كانَ معهُ عقلهُ، فإذا زالَ المانع له توضأ أوْ تيمّمَ وصلّى.

الموفّيةُ ثلاثينَ: قولهُ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قدْ مضى في «النّساءِ» اختلافهمْ في الصّعيدِ، وحديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ نصَّ على ما يقولهُ مالكٌ، إذْ لوْ كانَ الصّعيدُ التّرابَ لقالَ ﷺ للرّجلِ عليكَ بالتّرابِ فإنّهُ يكفيكَ، فلمّا قالَ: «عليكَ بالصّعيدِ» أحالهُ على وجه الأرض. واللهُ أعلم. ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ تقدّمَ في «النّساءِ».

الحاديةُ والثّلاثونَ: وإذا انتهى القولُ بنا في الآيِ إلى هنا فاعلمْ أنَّ العلماءَ تكلّموا في فضلِ الوضوءِ والطّهارةِ وهيَ خاتمةُ البابِ: قالَ ﷺ: «الطّهورُ شطرُ الإيمانِ» أخرجهُ مسلمٌ

---

(١) - أظن الصواب: ويقضي وهي تمام القسمة العقلية وليفارق القول الأول.

منْ حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ، وقدْ تقدّمَ في «البقرةِ» الكلامُ فيهِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: والوضوءُ أصلٌ في الدّينِ، وطهارةُ المسلمينَ، وخصوصًا لهذهِ الأمّةِ في العالمينَ. وقدْ رويَ أنَّ النّبيَّ ﷺ توضّأَ وقالَ: «هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ من قبلي ووضوءُ أبي إبراهيمَ»، وذلكَ لا يصحُّ، **وقيل**: إنّما الّذي خصَّ بهِ هذهِ الأمّةُ الغرّةُ والتّحجيلُ لا بالوضوءِ، وهما تفضّلٌ منَ اللّهِ تعالى اختصَّ بهما هذهِ الأمّةَ شرفًا لها ولنبيّها ﷺ كسائرِ فضائلها على سائرِ الأممِ، كما فضّلَ نبيّها ﷺ بالمقامِ المحمودِ وغيرهِ على سائرِ الأنبياءِ.

قالَ أبو عمرَ: وقدْ قيلَ إنَّ سائرَ الأممِ كانوا يتوضّؤونَ واللّهُ أعلمُ، وهذا لا أعرفهُ منْ وجهٍ صحيحٍ.

وخرّجَ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إذا توضّأَ العبدُ المسلمُ أوِ المؤمنُ فغسلَ وجههُ خرجَ منْ وجههِ كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعينيهِ معَ الماءِ أوْ آخرِ قطرِ الماءِ فإذا غسلَ يديهِ خرجَ منْ يديهِ كلُّ خطيئةٍ كانَ بطشتها يداهُ معَ الماءِ أوْ معَ آخرِ قطرِ الماءِ فإذا غسلَ رجليهِ خرجتْ كلُّ خطيئةٍ كانَ مشتها رجلاهُ معَ الماءِ أوْ معَ آخرِ قطرِ السّماءِ حتّى يخرجَ نقيًا منَ الذّنوبِ».

الثانية والثّلاثونَ: قولهُ تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أيْ منْ ضيقٍ في الدّينِ، دليلهُ قولهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وَ ﴿مِنْ﴾ صلةٌ أيْ ليجعلَ عليكمْ حرجًا. ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أيْ منَ الذّنوبِ، **وقيل**: منَ الحدثِ والجنابةِ. **وقيل**: لتستحقّوا الوصفَ بالطّهارةِ الّتي يوصفُ بها أهلُ الطّاعةِ.

وقرأَ سعيدُ بنُ المسيّبِ «لِيُطْهِرَكُمْ» والمعنى واحدٌ، كما يقالُ: نجّاهُ وأنجاهُ.

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ أيْ بالتّرخيصِ في التّيمّمِ عندَ المرضِ والسّفرِ. **وقيل**: بتبيانِ الشّرائعِ. **وقيل**: بغفرانِ الذّنوبِ، وفي الخبرِ «تمامُ النّعمةِ دخولُ الجنّةِ والنّجاةُ منَ النّارِ». ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أيْ لتشكروا نعمتهُ فتقبلوا على طاعتهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٧﴾ .

الميثاقُ هوَ الّذي في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ونحنُ وإنْ لمْ نذكرهُ فقدْ أخبرنا الصّادقُ بهِ، فيجوزُ أنْ نؤمرَ بالوفاءِ بهِ. **وقيل**: هوَ خطابٌ لليهودِ بحفظِ ما أخذَ عليهمْ في التّوراةِ، والّذي عليهِ الجمهورُ من المفسرين هوَ العهدُ والميثاقُ الّذي جرى لهمْ معَ النّبيِّ ﷺ على السّمعِ والطّاعةِ في المنشطِ والمكرهُ إذْ قالوا: سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلةَ العقبةِ وتحتَ الشّجرةِ.

وقدِ اتّصلَ هذا بقولهِ تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فوفّوا بما قالوا، جزاهمُ اللّهُ تعالى عنْ نبيّهمْ وعنِ الإسلامِ خيرًا، ورضي الله عنهم وأرضاهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ٩ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١٠﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ أيْ لأجلِ ثوابِ اللّهِ، فقوموا بحقّهِ، واشهدوا بالحقِّ منْ غيرِ ميلٍ إلى أقاربكمْ، وحيفٍ على أعدائكمْ.

﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ﴾ على تركِ العدلِ وإيثارِ العدوانِ على الحقِّ. وفي هذا دليلٌ على نفوذِ حكمِ العدوِّ على عدوّهِ في الله تعالى ونفوذِ شهادتهِ عليهِ، لأنّهُ أمرَ بالعدلِ وإنْ أبغضهُ، ولوْ كانَ حكمهُ عليهِ وشهادتهُ لا تجوزُ فيهِ معَ البغضِ لهُ لما كانَ لأمرهِ بالعدلِ فيهِ وجهٌ.

ودلّتِ الآيةُ أيضًا على أنَّ كفرَ الكافرِ لا يمنعُ منَ العدلِ عليهِ، وأنْ يقتصرَ بهمْ على المستحقِّ منَ القتالِ والاسترقاقِ، وأنَّ المثلةَ بهمْ غيرُ جائزةٍ وإنْ قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلكَ، فليسَ لنا أنْ نقتلهمْ بمثلةٍ قصدًا لإيصالِ الغمِّ والحزنِ إليهمْ.

وقوله: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ﴾. قرئ «وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ» قالَ الكسائيُّ: هما لغتانِ، وقالَ

الزّجّاجُ: معنى ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يدخلنّكمْ في الجرمِ، كما تقولُ: آثمني أيْ أدخلني في الإثمِ. ومعنى ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أيْ لأنْ تتّقوا اللّهَ. وقيل: لأنْ تتّقوا النّارَ.

ومعنى ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أيْ لا تعرفُ كنههُ أفهامُ الخلقِ، كما قالَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ . وإذا قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وَ﴿أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ و﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ فمنْ ذا الّذي يقدرُ قدرهُ؟. ولمّا كانَ الوعدُ منْ قبيلِ القولِ حسنَ إدخالُ اللّامِ في قولهِ: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ .

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ نزلتْ في بني النضير. وقيل: في جميع الكفار.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ .

قالَ جماعةٌ: نزلتْ بسببِ فعلِ الأعرابيِّ في غزوةِ ذاتِ الرّقاعِ حينَ اخترطَ سيفَ النّبيِّ ﷺ وقالَ: منْ يعصمكَ منّي يا محمّدُ؟ وفي البخاريِّ: أنَّ النّبيَّ ﷺ دعا النّاسَ فاجتمعوا وهوَ جالسٌ عندَ النّبيِّ ﷺ ولمْ يعاقبهُ. وذكرَ الواقديُّ وابنُ أبي حاتمٍ أنّهُ أسلمَ.

وقيل: نزلتْ في قومٍ منَ اليهودِ جاءهمُ النّبيُّ ﷺ يستعينهمْ في ديةٍ فهمّوا بقتلهِ ﷺ فمنعهُ اللّهُ منهمْ.

قالَ القشيريُّ: وقدْ تنزلُ الآيةُ في قصّةٍ ثمَّ ينزلُ ذكرها مرّةً أخرى لادّكارِ ما سبقَ.

﴿أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أيْ بالسّوءِ ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ أيْ منعهم.

قولهُ تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: اختلفَ أهلُ التّأويلِ في كيفيّةِ بعثِ هؤلاءِ النّقباءِ بعدَ الإجماعِ على أنَّ النّقيبَ كبيرُ القومِ، القائمُ بأمورهم الّذي ينقّبُ عنها وعنْ مصالحهمْ فيها، وواحدهمْ نقيبٌ، وهوَ شاهدُ القومِ وضمينهمْ، وإنّما قيل: نقيبٌ لأنّهُ يعلمُ دخيلةَ أمرِ القومِ، ويعرفُ مناقبهمْ وهوَ الطّريقُ إلى معرفةِ أمورهمْ، والنّقيبُ أكبرُ مكانةً منَ العريفِ.

وهؤلاءِ النّقباءُ قومٌ كبارٌ منْ كلِّ سبطٍ، تكفّلَ كلُّ واحدٍ بسبطهِ بأنْ يؤمنوا ويتّقوا اللّهَ، ونحوَ هذا كانَ النّقباءُ ليلةَ العقبةِ، بايعَ فيها سبعونَ رجلًا وامرأتانِ. فاختارَ رسولُ اللّهِ ﷺ منَ السّبعينَ اثنيْ عشرَ رجلًا، وسمّاهمُ النّقباءُ اقتداءً بموسى عليه السلام.

الثّانيةُ: في الآيةِ دليلٌ على قبولِ خبرِ الواحدِ فيما يفتقرُ إليهِ المرءُ، ويحتاجُ إلى اطّلاعهِ منْ حاجاتهِ الدّينيّةِ والدّنيويّةِ، فتركّبُ عليهِ الأحكامُ، ويرتبطُ بهِ الحلالُ والحرامُ، وقدْ جاءَ أيضًا مثلهُ في الإسلامِ، قالَ ﷺ لهوازنَ: «ارجعوا حتّى يرفعَ إلينا عرفاؤكمْ أمركمْ». أخرجهُ البخاريُّ.

الثالثة: وفيها أيضًا دليلٌ على اتّخاذِ الجاسوسِ. والتّجسّسُ: التّبحّثُ. وقدْ بعثَ رسولُ اللّهِ ﷺ بُسيسَةَ عينا، أخرجهُ مسلمٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية. قالَ الرّبيعُ بنُ أنسٍ: قالَ ذلكَ للنّقباءِ. وقالَ غيرهُ: قالَ ذلكَ لجميعِ بني إسرائيلَ. واللّامُ في ﴿لَئِنۡ﴾ لامُ توكيدٍ ومعناها القسمُ، وكذا ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ﴾، ﴿وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ﴾ .

وقيل: المعنى لئنْ أقمتمُ الصّلاةَ لأكفّرنَّ عنكمْ سيّئاتكمْ، وتضمّنَ شرطًا آخرَ لقولهِ: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ﴾ أيْ إنْ فعلتمْ ذلكَ لأكفّرنَّ. **وقيل**: قولهُ ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ جزاءً لقولهِ: ﴿إِنِّي مَعَكُمۡ﴾ وشرطٌ لقولهِ: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ﴾ والتّعزيرُ: التّعظيمُ والتّوقيرُ، والتّعزيرُ: الضّربُ دونَ الحدِّ، والتّعزيرُ الرّدُّ، تقولُ: عزّرتُ فلانًا إذا أدّبتهُ ورددتهُ عنِ القبيحِ. فقولهُ: ﴿عزّرتموهمْ﴾ أيْ رددتمْ عنهمْ أعداءهمْ.

﴿وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ يعني الصّدقاتِ، ولمْ يقلْ إقراضا، وهذا ممّا جاءَ منَ المصدرِ بخلافِ المصدرِ كقولهِ: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتًا﴾، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ

﴿حَسَنٗا﴾، وقدْ تقدّمَ.

ثمَّ قيل: ﴿حَسَنٗا﴾ أيْ طيّبةً بها نفوسكمْ. **وقيل**: يبتغونَ بها وجهَ اللّهِ. **وقيل**: حلالًا. **وقيل**: ﴿قَرۡضًا﴾ اسمٌ لا مصدرَ. ﴿فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ﴾ أيْ بعدَ الميثاقِ. ﴿فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أيْ أخطأَ قصدَ الطريق. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ﴾ أي فبنقضهم ميثاقهم، ﴿فَبِمَا﴾ زائدةٌ للتّوكيدِ، عنْ قتادةَ وسائرِ أهلِ العلمِ، وذلكَ أنّها تؤكّدُ الكلامَ بمعنى تمكّنهُ في النّفسِ منْ جهةِ حسنِ النّظمِ، ومنْ جهةِ تكثيرهِ للتّوكيدِ.

﴿لَعَنَّٰهُمۡ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: عذّبناهمْ بالجزيةِ. **وقيل**: بالمسخِ. **وقيل**: أبعدناهمْ، واللّعنُ الإبعادُ والطّردُ منَ الرّحمةِ.

﴿وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ﴾ أيْ صلبةً لا تعي خيرًا ولا تفعلهُ، والقاسيةُ والعاتيةُ بمعنى واحدٍ. وقرأَ الكسائيُّ وحمزةُ: «قسيّةً» بتشديدِ الياءِ منْ غيرِ ألفٍ، **وقيل**: هوَ منَ الدّراهمِ القسيّاتِ أيِ الفاسدةِ الرّديئةِ، فمعنى «قسيّةً» على هذا ليستْ بخالصةِ الإيمانِ، أيْ فيها نفاقٌ.

قالَ القشيريُّ: وهذا بعيدٌ، لأنّهُ ليسَ في القرآنِ ما ليسَ منْ لغةِ العربِ، بلِ الدّرهمُ القسيُّ منَ القسوةِ والشّدّةِ أيضًا، لأنَّ ما قلّتْ نقرتهُ يقسو ويصلبُ. وقرأَ الأعمشُ: «قسيةٌ» بتخفيفِ الياءِ على وزنِ فعلةٍ نحوَ عميةٍ وشجيةٍ، منْ قسي يقسى لا منْ قسا يقسو. وقرأَ الباقونَ على وزنِ فاعلةٍ، وهما لغتانِ مثلُ العليّةِ والعاليةِ، والزّكيّةِ والزّاكيةِ.

قالَ أبو جعفرٍ النّحّاسُ: أولى ما فيهِ أنْ تكونَ قسيّةً بمعنى قاسيةٍ، إلّا أنَّ فعيلةً أبلغُ منْ فاعلةٍ. فالمعنى: جعلنا قلوبهمْ غليظةً نابيةً عنِ الإيمانِ والتّوفيقِ لطاعتي، لأنَّ القومَ لمْ

يوصفوا بشيءٍ منَ الإيمانِ فتكونُ قلوبهمْ موصوفةً بأنَّ إيمانها خالطهُ كفرٌ، كالدّراهمِ القسيّةِ الّتي خالطها غشٌّ.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أيْ يتأوّلونهُ على غيرِ تأويلهِ، ويلقونَ ذلكَ إلى العوامِّ. **وقيل**: معناهُ يبدّلونَ حروفهُ. وَ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ في موضعِ نصبٍ، أيْ جعلنا قلوبهم قاسية محرفين.

وقرأَ السّلميُّ والنّخعيُّ «الْكَلَامَ» بالألفِ وذلكَ أنّهمْ غيّروا صفةَ محمّدٍ ﷺ وآيةَ الرّجمِ.

﴿وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ أيْ نسوا عهدَ اللّهِ الّذي أخذهُ الأنبياءُ عليهمْ منَ الإيمانِ بمحمّدٍ ﷺ.، وبيانِ نعتهِ.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ﴾ أيْ وأنتَ يا محمّدُ لا تزالُ الآنَ تقفُ ﴿عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ والخائنةُ الخيانةُ، كقائلةٌ بمعنى قيلولةٍ. **وقيل**: هوَ نعتٌ لمحذوفٍ والتّقديرُ فرقةٌ خائنةٌ. وقدْ تقعُ ﴿خَآئِنَةٍ﴾ للواحدِ كما يقالُ: رجلٌ نسّابةٌ وعلّامةٌ، فخائنةٌ على هذا للمبالغةِ، يقالُ: رجلٌ خائنةٌ إذا بالغتَ في وصفهِ بالخيانةِ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: ﴿عَلَىٰ خَآئِنَةٍ﴾ أيْ معصيةٍ. **وقيل**: كذبٌ وفجورٌ. وكانتْ خيانتهمْ نقضهمُ العهدَ بينهمْ وبينَ رسولِ اللّهِ ﷺ، ومظاهرتهمُ المشركينَ على حربِ رسولِ اللّهِ ﷺ، كيومِ الأحزابِ وغيرِ ذلكَ منْ همّهمْ بقتلهِ وسبّهِ.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ لمْ يخونوا فهوَ استثناءٌ منَ الهاءِ والميمِ اللّتينِ في ﴿خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾.

﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ في معناهُ قولانِ: فاعفُ عنهمْ واصفحْ ما دامَ بينكَ وبينهمْ عهدٌ وهمْ أهلُ الذّمّةِ. والقولُ الآخرُ أنّهُ منسوخٌ بآيةِ السّيفِ. **وقيل**: بقولهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾.

قولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١٤ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦﴾.

قولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ﴾ أيْ في التّوحيدِ والإيمانِ بمحمّدٍ ﷺ، إذْ هوَ مكتوبٌ في الإنجيلِ. ﴿فَنَسُواْ حَظّٗا﴾ فلمْ يعملوا بما أمروا بهِ وجعلوا ذلكَ الهوى والتّحريفَ سببًا للكفرِ بمحمّدٍ ﷺ، وفي قولهمْ: ﴿إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾ ولمْ يقلْ منَ النّصارى دليلٌ على أنّهمْ ابتدعوا النّصرانيّةَ وتسمّوا بها.

قولُه تعالى: ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ أيْ هيّجنا. **وقيل**: ألصقنا بهمْ، مأخوذٌ منَ الغراءِ وهوَ ما يلصقُ الشّيءَ بالشّيءِ كالصّمغِ وشبهِهِ.

﴿بَيۡنَهُمُ﴾ ظرفٌ للعداوةِ. ﴿وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ البغضُ. أشارَ بهذا إلى اليهودِ والنّصارى لتقدّمِ ذكرِهما، **وقيل**: أشارَ إلى افتراقِ النّصارى خاصّةً، لأنّهمْ أقربُ مذكورٍ، ومنْ أحسنِ ما قيلَ في معنى ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ أمرَ بعداوةِ الكفّارِ وإبغاضِهمْ، فكلُّ فرقةٍ مأمورةٍ بعداوةِ صاحبتِها وإبغاضِها لأنّهمْ كفّارٌ.

وقولُهُ: ﴿وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ﴾ تهديدٌ لهمْ، أيْ سيلقونَ جزاءَ نقضِ الميثاقِ.

قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الكتابُ اسمُ جنسٍ بمعنى الكتبِ، فجميعُهمْ مخاطبونَ. ﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾ محمّدٌ ﷺ. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أيْ منْ كتبكمْ، منَ الإيمانِ بهِ، ومنْ آيةِ الرّجمِ، ومنْ قصّةِ أصحابِ السّبتِ الذين مسخوا قردة، فإنهم كانوا يخفونها. ﴿ويعفوا عنْ كثيرٍ﴾ أيْ يتركهُ ولا يبيّنهُ، وإنّما يبيّنُ ما فيهِ حجّةٌ على نبوّتهِ.

﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ﴾ أيْ ضياءٌ، قيل: الإسلامُ. **وقيل**: محمّدٌ ﷺ، ﴿وَكِتَابٞ مُّبِينٞ﴾ أيِ القرآنُ، فإنّهُ يبيّنُ الأحكامَ، ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾ أيْ ما رضيهُ اللّهُ.

﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ طرقَ السّلامةِ الموصلةِ إلى دارِ السّلامِ المنزّهةِ عنْ كلِّ آفةٍ، والمؤمّنةِ منْ كلِّ مخافةٍ، وهيَ الجنّةُ. **وقيل:** «السّلام» اللّهُ عزَّ وجلَّ، فالمعنى دينُ اللّهِ- وهوَ الإسلامُ- كما قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾. ﴿وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أيْ منْ ظلماتِ الكفرِ والجهالاتِ إلى نورِ الإسلامِ والهداياتِ. ﴿بِإِذۡنِهِۦ﴾ أي بتوفيقه وإرادته.

قولُه تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٧﴾.

قولُه تعالى: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ﴾ كفرُ النّصارى في دلالةِ هذا الكلامِ إنّما كانَ بقولِهمْ: إنَّ اللّهَ هوَ المسيحُ ابنُ مريمَ على جهةِ الدّينونةِ بهِ، لأنّهمْ لوْ قالوهُ على جهةِ الحكايةِ منكرينَ لهُ لمْ يكفروا.

﴿قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾ أيْ منْ أمرِ اللّهِ. وَ﴿يَمۡلِكُ﴾ بمعنى يقدرُ، منْ قولِهمْ ملكتُ على فلانٍ أمرهُ أيِ اقتدرتُ عليهِ.

﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ﴾، والمسيحُ وأمّهُ بينهما مخلوقانِ محدودانِ محصورانِ، وما أحاطَ بِهِ الحدُّ والنّهايةُ لا يصلحُ للإلهيّةِ. وقالَ ﴿وَمَا بَيۡنَهُمَا﴾ ولمْ يقلْ وما بينهنَّ، لأنّهُ أرادَ النّوعينِ والصّنفينِ

﴿يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾ عيسى منْ أمٍّ بلا أب آية لعباده.

قولُه تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٨﴾.

قولُه تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ رأوا لأنفسهمْ فضلا، فردَّ عليهمْ قولهمْ فقالَ ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ﴾ فلمْ يكونوا يخلونَ منْ أحدِ وجهينِ، إمّا أنْ يقولوا هوَ يعذّبنا، فيقالُ لهمْ: فلستمْ إذا أبناءهُ وأحبّاءهُ، فإنَّ الحبيبَ لا يعذّبُ حبيبهُ، وأنتمْ تقرّونَ بعذابهِ، فذلكَ دليلٌ على كذبكمْ- وهذا هوَ المسمّى عندَ الجدليّينَ

ببرهانِ الخلْفِ- أوْ يقولوا: لا يعذّبنا فيكذّبوا ما في كتبهمْ، وما جاءتْ بهِ رسلهمْ، ويبيحوا المعاصيَ وهمْ معترفونَ بعذابِ العصاةِ منهمْ، ولهذا يلتزمونَ أحكامَ كتبهمْ.

وقيل: معنى ﴿يُعَذِّبُكُمْ﴾ عذّبكمْ، فهوَ بمعنى المضيِّ، أيْ فلمَ مسخكمْ قردةً وخنازيرَ؟ ولمَ عذّبَ منْ قبلكمْ منَ اليهودِ والنّصارى بأنواعِ العذابِ وهمْ أمثالكمْ؟ لأنَّ اللّهَ سبحانهُ لا يحتجُّ عليهمْ بشيءٍ لمْ يكنْ بعدُ، لأنّهمْ ربّما يقولونَ لا نعذّبُ غدًا، بلْ يحتجُّ عليهمْ بما عرفوهُ.

ثمَّ قالَ: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أيْ كسائرِ خلقهِ يحاسبكمْ على الطّاعةِ والمعصيةِ، ويجازي كلًّا بما عملَ.

﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أيْ لمنْ تابَ منَ اليهودِ. ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ منْ ماتَ عليها. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فلا شريكَ لهُ يعارضهُ. ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أيْ يئولُ أمرُ العبادِ إليهِ في الآخرة.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ يعني محمّدًا ﷺ. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ انقطاعَ حجّتهمْ حتّى لا يقولوا غدًا ما جاءنا رسولٌ. ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أيْ سكونٍ، **وقيل**: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ﴾ على انقطاعِ ما بينَ النّبيّينَ.

واختلفَ في قدرِ مدّةِ تلكَ الفترةِ، فذكرَ ابنُ سعدٍ في الطّبقاتِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانَ بينَ موسى وعيسى عليهما السّلامُ ألفُ سنةٍ وسبعمائةِ سنةٍ، ولمْ يكنْ بينهما فترةٌ، وأنّهُ أرسلَ بينهما ألفُ نبيٍّ منْ بني إسرائيل سوى منْ أرسلَ منْ غيرهمْ. وكانَ بينَ ميلادِ عيسى والنّبيِّ ﷺ خمسمائةِ سنةٍ وتسعٌ وستّونَ سنةً، بعثَ في أوّلها ثلاثةُ أنبياءَ، وهوَ قولهُ تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ والّذي عزّزَ بهِ «شمعونُ» وكانَ منَ الحواريّينَ.

وكانتِ الفترةُ الّتي لـمْ يبعثِ اللّهُ فيها رسولا أربعمائةِ سنةٍ وأربعًا وثلاثينَ سنةً.

﴿أَن تَقُولُواْ﴾ أيْ لئلّا أوْ كراهيةَ أنْ تقولوا.

﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ﴾ أيْ مبشّرٍ. ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ أيْ منذرٍ.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ﴾ على إرسالِ منْ شاءَ منْ خلقهِ. **وقيل**: قديرٌ على إنجاز ما بشر به وأنذر منه.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٠ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ٢١ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ٢٢ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ٢٤ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ تبيينٌ منَ اللّهِ تعالى أنَّ أسلافهمْ تمرّدوا على موسى وعصوهُ، فكذلكَ هؤلاءِ على محمّدٍ ﷺ، وهوَ تسليةٌ لهُ، ورويَ عنْ ابنِ كثيرٍ أنّهُ قرأَ «يَا قَوْمُ اذْكُرُوا» بضمِّ الميمِ، وكذلكَ ما أشبههُ، وتقديرهُ يا أيّها القومُ.

﴿إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ﴾ لـمْ ينصرفْ، لأنّهُ فيهِ ألفُ التّأنيثِ. ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا﴾ أيْ تملكونَ أمركمْ لا يغلبكمْ عليهِ غالبٌ بعدَ أنْ كنتمْ مملوكينَ لفرعونَ مقهورينَ

وفي صحيح مسلم عن عبدَ اللّهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ وسألهُ رجلٌ فقالَ: ألسنا منْ فقراءِ المهاجرينَ؟ فقالَ لهُ عبدُ اللّهِ: ألكَ امرأةٌ تأوي إليها؟ قالَ: نعمْ. قالَ: ألكَ منزلٌ تسكنهُ؟ قالَ: نعمْ. قالَ: فأنتَ منَ الأغنياءِ. قالَ: فإنَّ لي خادما. قالَ: فأنتَ منَ الملوكِ.

ويقالُ: منِ استغنى عنْ غيرِه فهوَ ملكٌ، وهذا كما قالَ ﷺ: «منْ أصبحَ آمنا في سربهِ معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما جيزت لهُ الدّنيا بحذافيرها».

قولهُ تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم﴾ أيْ أعطاكمْ ﴿مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. والخطابُ منْ موسى لقومهِ في قولِ جمهورِ المفسّرينَ، وهوَ وجهُ الكلامِ.

والمرادُ بالإيتاءِ المن والسّلوى والحَجَرُ والغمامُ. **وقيل:** كثرةُ الأنبياءِ فيهمْ، والآياتِ الّتي جاءتهمْ.

وهذهِ المقالةُ منْ موسى توطئةٌ لنفوسهمْ لتأخذَ الأمرَ بدخولِ أرضِ الجبّارينَ بقوّةٍ، ومعنى ﴿مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أيْ عالمي زمانكمْ.

وتظاهرتِ الأخبار أن دمشق قاعدة الجبارين. و ﴿ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ معناهُ المطهّرةُ. **وقيل:** المباركةُ، والبركةُ التّطهيرُ منَ القحوطِ والجوعِ ونحوهِ. قيل: هيَ الشّامُ. **وقيل:** الطّورُ وما حولهُ. **وقيل:** هيَ أريحاءُ. **وقيل:** دمشقُ وفلسطينُ وبعضُ: الأردنِ. والأول يجمعُ هذا كلّهُ.

﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أيْ فرضَ دخولها عليكمْ ووعدكمْ دخولها وسكناها لكمْ.

﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ أيْ لا ترجعوا عنْ طاعتي وما أمرتكمْ بهِ منْ قتالِ الجبّارينَ. **وقيل:** لا ترجعوا عنْ طاعةِ اللّهِ إلى معصيتهِ، والمعنى واحدٌ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ أيْ عظامُ الأجسامِ طوالٌ، والجبّارُ منَ الآدميّينَ العاتي، وهوَ الّذي يجبرُ النّاسَ على ما يريدُ، فأصلهُ على هذا منَ الإجبارِ وهوَ الإكراهُ، فإنّهُ يجبرُ غيرهُ على ما يريدهُ، **وقيل:** هوَ مأخوذٌ منْ جبرِ العظمِ، فأصلُ الجبّارِ منْ جرَّ لنفسهِ نفعًا بحقٍّ أوْ باطلٍ.

ثمَّ قيل: كانَ هؤلاءِ منْ بقايا عادٍ.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا﴾ يعني البلدةَ إيلياءَ، ويقالُ: أريحاءَ ﴿حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا﴾ أيْ حتّى يسلّموها لنا منْ غيرِ قتالٍ. **وقيل:** قالوا ذلكَ خوفًا منَ الجبّارينَ ولمْ يقصدوا العصيانَ، فإنّهمْ قالوا: ﴿فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ كانا منِ الاثنيْ عشر نقيبا.

و﴿يَخَافُونَ﴾ أيْ منَ الجبّارينَ. **وقيل**: يخافونَ اللّهَ تعالى. **وقيل**: منَ العمالقةِ ولكنْ وثقا باللّهِ. **وقيل**: يخافونَ ضعفَ بني إسرائيلَ وجبنهمْ.

وقرأَ مجاهدٌ وابنُ جبيرٍ «يُخَافُونَ» بضمِّ الياءِ، وهذا يقوّي أنّهما منْ غيرِ قومِ موسى. ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أيْ بالإسلامِ أوْ باليقينِ والصّلاحِ. ﴿ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ ولا يهولنّكمْ عظمُ أجسامهمْ فقلوبهمْ ضعيفةٌ، أو قالا ذلكَ ثقةً بوعدِ اللّهِ. ثمَّ قالا: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ مصدّقينَ بهِ، فإنّهُ ينصركمْ.

ثمَّ قالوا لموسى: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا﴾، وهذا عناد وحَيْدٌ عن القتالِ، وإياسٌ منَ النّصرِ. ثمَّ جهلوا صفةَ الرّبِّ تباركَ وتعالى فقالوا ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوهُ بالذّهابِ والانتقالِ، واللّهُ متعالٍ عنْ ذلكَ. وهذا يدلُّ على أنّهمْ كانوا مشبّهةً، وهوَ معنى قولِ الحسنِ، لأنّهُ قالَ: هوَ كفرٌ منهمْ باللّهِ، وهوَ الأظهرُ في معنى الكلامِ.

وقيل: أيْ أنَّ نصرةَ ربّكَ لكَ أحقُّ منْ نصرتنا، وقتالهُ معكَ - إنْ كنتَ رسولهُ - أولى منْ قتالنا، فعلى هذا يكونُ ذلكَ منهمْ كفرٌ، لأنّهمْ شكّوا في رسالتهِ. وقيلَ المعنى: اذهبْ أنتَ فقاتلْ وليعنكَ ربّكَ.

وقيل: أرادوا بالرب هارون، وكانَ أكبرَ منْ موسى وكانَ موسى يطيعهُ. وبالجملةِ فقدْ فسقوا بقولهمْ، لقولهِ تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أيْ لا تحزنْ عليهمْ. ﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ أيْ لا نبرحُ ولا نقاتلُ. ويجوزُ «قاعدينَ» على الحالِ، لأنَّ الكلامَ قدْ تمَّ قبلهُ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ﴾ لأنّهُ كانَ يطيعهُ. وقيلَ المعنى: إنّي لا أملكُ إلّا نفسي، ثمَّ ابتدأَ فقالَ: ﴿وَأَخِي﴾. أيْ وأخي أيضًا لا يملكُ إلّا نفسهُ، فأخي على القولِ الأوّلِ في موضعِ نصبٍ عطفًا على نفسي، وعلى الثّاني في موضعِ رفعٍ، وإنْ شئتَ

عطفتَ على اسمِ إنَّ وهيَ الياءُ، أيْ إنّي وأخي لا نملكُ إلّا أنفسنا. وإنْ شئتَ عطفتَ على المضمرِ في أملكُ كأنّهُ قالَ: لا أملكُ أنا وأخي إلّا أنفسنا.

﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ فيما ارتكبوا منَ العصيانِ، ولذلكَ ألقوا في التّيهِ، **وقيل**: إنّما أرادَ في الآخرةِ، أيِ اجعلنا في الجنّةِ ولا تجعلنا معهمْ في النّارِ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ استجابَ اللّهُ دعاءهُ وعاقبهمْ في التّيهِ أربعينَ سنةً. وأصلُ التّيهِ في اللّغةِ الحيرةُ، فكانوا يسيرونَ في فراسخَ قليلةٍ- قيل: في قدرِ ستّةِ فراسخَ- يومهمْ وليلتهمْ فيصبحونَ حيثُ أمسوا ويمسونَ حيثُ أصبحوا، فكانوا سيّارةً لا قرارَ لهمْ. واختلفَ هلْ كانَ معهم موسى وهارون؟ **فقيل**: لا، لأنَّ التّيهَ عقوبةٌ، وكانتْ سنو التّيهِ بعددِ أيّامِ العجلِ، فقوبلوا على كلِّ يومٍ سنةً، وقدْ قالَ: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾. **وقيل**: كانا معهمْ لكنْ سهّلَ اللّهُ الأمرَ عليهما كما جعلَ النّارَ بردًا وسلاما على إبراهيمَ.

ومعنى ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ أيْ أنّهمْ ممنوعونَ منْ دخولها، كما يقالُ: حرّمَ اللّهُ وجهكَ على النّارِ، وحرّمتُ عليكَ دخولَ الدّارِ، فهوَ تحريمُ منعٍ لا تحريمَ شرعٍ.

وقيل: إنَّ ﴿أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ﴾ ظرفٌ للتّحريمِ، فالوقفُ على هذا على ﴿أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ﴾، فعلى الأوّلِ إنّما دخلها أولادهمْ، قالهُ ابنُ عبّاسٍ. ولمْ يبقَ منهمْ إلّا يوشعُ وكالبُ، فخرجَ منهمْ يوشعُ بذرّيّاتهمْ إلى تلكَ المدينةِ وفتحوها. وعلى الثاني- فمنْ بقيَ منهمْ بعدَ أربعينَ سنةً دخلوها.

وقولهُ: ﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ أيْ لا تحزنْ. والأسى الحزنُ.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: وجهُ اتّصالِ هذهِ الآيةِ بما قبلها التّنبيهُ منَ اللّهِ تعالى على أنَّ ظلمَ اليهودِ، ونقضهمُ المواثيقَ والعهودَ كظلمِ ابنِ آدمَ لأخيهِ، وفي ذلكَ تبكيتٌ لمنْ خالفَ الإسلامَ، وتسليةٌ للنّبيِّ ﷺ.

واختلفَ في ابنيْ آدمَ، فقالَ الحسنُ البصريُّ: ليسا لصلبهِ، كانا رجلينِ منْ بني إسرائيلَ ضربَ اللّهُ بهما المثلَ في إبانةِ حسدِ اليهودِ وكانَ بينهما خصومةٌ، فتقرّبًا بقربانينِ ولمْ تكنِ القرابينُ إلّا في بني إسرائيلَ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا وهمٌ، وكيفَ يجهلُ صورةَ الدّفنِ أحدٌ منْ بني إسرائيلَ حتّى يقتديَ بالغرابِ؟ والصّحيحُ أنّهما ابناهُ لصلبهِ، هذا قولُ الجمهورِ منَ المفسّرينَ،وهما قابيلُ وهابيلُ، فلمّا تقبّلَ قربانُ هابيلَ لأنّهُ كانَ مؤمنا قالَ لهُ قابيلُ حسدا – لأنه كانَ كافرا – أتمشي على الأرضِ يراكَ النّاسُ أفضلَ منّي! ﴿لَأَقۡتُلَنَّكَۖ﴾ .

الثانية: وفي قولِ هابيلَ ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ المرادُ بالتّقوى هنا اتّقاءُ الشّركِ بإجماعِ أهلِ السّنّةِ، فمنِ اتّقاهُ وهوَ موحّدٌ فأعمالهُ الّتي تصدقُ فيها نيّتهُ مقبولةٌ، وأمّا المتّقي الشّركَ والمعاصيَ فلهُ الدّرجةُ العليا منَ القبولِ والختمِ بالرّحمةِ.

وقدْ روى البخاريُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تباركَ وتعالى قالَ منْ عادى لي وليًا فقدْ آذنتهُ بالحربِ وما تقرّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممّا افترضتُ عليهِ وما يزالُ عبدي يتقرّبُ إليَّ بالنّوافلِ حتّى أحبّهُ فإذا أحببتهُ كنتُ سمعهُ الّذي يسمعُ بهِ وبصرهُ الّذي يبصرُ بهِ ويدهُ الّتي يبطشُ بها ورجله التي يمشي بها ولين سألني لأعطينه ولين استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعلهُ تردّدي عنْ نفسِ المؤمنِ يكرهُ الموت وأنا أكره مساءته».

قولهُ تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٢٩﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآيةَ. أيْ لئنْ قصدتَ قتلي فأنا لا أقصدُ قتلكَ، فهذا استسلامٌ منهُ، وروى أبو داودَ عنْ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ قالَ قلتُ يا رسول: إنْ دخلَ عليَّ بيتي وبسطَ يدهُ إليَّ ليقتلني؟ قالَ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «كنْ كخيرِ ابنيْ آدمَ»، وتلا هذهِ الآيةَ ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي﴾.

قالَ مجاهدٌ: كانَ الفرضُ عليهمْ حينئذٍ ألّا يستلَّ أحدٌ سيفًا، وألّا يمتنعَ ممّنْ يريدُ قتلهُ. قالَ علماؤنا: وذلكَ ممّا يجوزُ ورودُ التّعبّدِ بهِ، إلّا أنَّ في شرعنا يجوزُ دفعهُ إجماعًا. وفي وجوبِ ذلكَ عليهِ خلافٌ، والأصحُّ وجوبُ ذلكَ، لما فيهِ منَ النّهيِ عنِ المنكرِ.

وقالَ جمهورُ النّاسِ: كانَ هابيلُ أشدَّ قوّةً منْ قابيلَ ولكنّهُ تحرّجَ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا هو الأظهر، ومن ها هنا يقوى أنَّ قابيلَ إنّما هوَ عاصٍ لا كافرٌ، ووجهُ التّحرّجِ في هذا أنَّ المتحرّجَ يأبى أنْ يقاتلَ موحّدًا، ويرضى بأنْ يظلمَ ليجازى في الآخرةِ، ونحوَ هذا فعلَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: المعنى لا أقصدُ قتلكَ بلْ أقصدُ الدّفعَ عنْ نفسي، وعلى هذا قيل: كانَ نائما فجاءَ قابيلُ ورضخَ رأسهُ بحجرٍ على ما يأتي ومدافعةُ الإنسانِ عمّنْ يريدُ ظلمهُ جائزةٌ وإنْ أتى على نفسِ العادي. **وقيل**: لئنْ بدأتَ بقتلي فلا أبدأُ بالقتلِ. **وقيل**: أرادَ لئنْ بسطتَ إليَّ يدكَ ظلما فما أنا بظالم، إني أخاف الله رب العالمين.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ قيل: معناهُ معنى قولِ النّبيِّ ﷺ: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النّارِ» قيل: يا رسولَ اللّهِ هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قالَ: «إنّهُ كانَ حريصًا على قتلِ صاحبهِ».

وقيل: المعنى ﴿بِإِثْمِي﴾ الّذي يختصُّ بي فيما فرّطتُ، أيْ يؤخذُ منْ سيّئاتي فتطرحُ عليكَ بسببِ ظلمكَ لي، وتبوءَ بإثمكَ في قتلكَ، وهذا يعضّدهُ قولهُ ﷺ: «يؤتى يومَ القيامةِ بالظّالمِ والمظلومِ فيؤخذُ منْ حسناتِ الظّالمِ فتزادُ في حسناتِ المظلومِ حتّى ينتصفَ فإنْ لمْ تكنْ لهُ حسناتٌ أخذَ منْ سيّئاتِ المظلومِ فتطرحُ عليهِ». أخرجهُ مسلمٌ بمعناهُ، وقدْ تقدّمَ، ويعضّدهُ قولهُ تعالى: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ﴾.

وقيل: المعنى إنّي أريدُ ألّا تبوءَ بإثمي وإثمكَ كما قالَ تعالى: ﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ﴾ أي لئلا تميد بكم. وقول تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ أيْ لئلّا تضلّوا فحذفَ «لا».

قلت: وهذا ضعيفٌ، لقولهِ ﷺ: «لا تقتلُ نفسٌ ظلما إلّا كانَ على ابنِ آدمَ الأوّلِ كفلٌ منْ دمها لأنّهُ أوّلُ منْ سنَّ القتلَ»، فثبتَ بهذا أنَّ إثمَ القتلِ حاصلٌ، ولهذا قالَ أكثرُ العلماءِ: إنَّ المعنى، ترجعُ بإثمِ قتلي وإثمكَ الّذي عملتهُ قبلَ قتلي. قالَ الثّعلبيُّ: هذا قولُ عامّةِ أكثرِ المفسّرينَ.

وقيل: هوَ استفهامٌ، أيْ أوَ إنّي أريدُ؟ على جهةِ الإنكارِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَتِلۡكَ نِعۡمَةٞ﴾ أيْ أوَتلكَ نعمةٌ؟ وهذا لأنَّ إرادةَ القتل معصية.

﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾ دليلٌ على أنّهمْ كانوا في ذلكَ الوقتِ مكلّفينَ قدْ لحقهمُ الوعدُ والوعيدُ. وقدِ استدلَّ بقولِ هابيلَ لأخيهِ قابيلَ: ﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾ على أنّهُ كانَ كافرًا، لأنَّ لفظَ أصحابِ النّارِ إنّما وردَ في الكفّارِ حيثُ وقعَ في القرآنِ. وهذا مردودٌ هنا بما ذكرناهُ عنْ أهلِ العلمِ في تأويلِ الآيةِ. ومعنى ﴿مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ مدّةُ كونكَ فيها. واللّهُ أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ۝٣٠﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ﴾ أيْ سوّلتْ وسهّلتْ نفسهُ عليهِ الأمرَ.

الثّانيةُ: ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ وغيرهِ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تقتلُ نفسٌ ظلما إلّا كانَ على ابنِ آدمَ الأوّلِ كفلٌ منْ دمها لأنّهُ كانَ أوّلَ منْ سنَّ القتلَ»، وبهذا الاعتبارِ يكونُ على إبليسَ كفلٌ منْ معصيةِ كلِّ منْ عصى بالسّجودِ، لأنّهُ أوّلُ منْ عصى بهِ، وكذلكَ كلُّ منْ أحدثَ في دينِ اللّهِ ما لا يجوزُ منَ البدعِ والأهواءِ، قالَ ﷺ: «منْ سنَّ في الإسلامِ سنّةً حسنةً كانَ لهُ أجرها وأجرُ منْ عملَ بها إلى يومِ القيامةِ ومنْ سنَّ في الإسلامِ سنّةً سيّئةً كانَ عليهِ وزرها ووزرُ منْ عملَ بها إلى يومِ القيامةِ». وهذا نصٌّ في الخيرِ والشّرِّ.

وهذا ما لمْ يتبِ الفاعلُ منْ تلكَ المعصيةِ، لأنَّ آدمَ عليه السلام كانَ أوّلُ منْ خالفَ في أكلِ ما نهى عنه، ولا يكون عليه شيء منْ أوزارِ منْ عصى بأكلِ ما نهيَ عنه ولا شربه ممن بعدهِ بالإجماعِ، لأنَّ آدمَ تابَ منْ ذلكَ وتاب الله عليه، فصارَ كمنْ لمْ يجنِ. ووجهٌ آخرُ: فإنّهُ أكلَ ناسيًا على الصّحيحِ منَ الأقوالِ، والنّاسي غيرُ آثمٍ ولا مؤاخذٍ.

الثالثة: تضمّنتْ هذهِ الآيةُ البيانَ عنْ حالِ الحاسدِ، حتّى إنّهُ قدْ يحملهُ حسدهُ على إهلاكِ نفسهِ بقتلِ أقربِ النّاسِ إليهِ قرابةً، وأمسّهُ بهِ رحما، وأولاهمْ بالحنوِّ عليهِ ودفعِ الأذيّةِ عنهُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ الخسرانُ يعمُّ خسرانَ الدّنيا والآخرةِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ۝٣١﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قيل: بعثَ اللّهُ غرابينِ فاقتتلا حتّى قتلَ أحدهما صاحبهُ ثمَّ حفرَ فدفنهُ. وكانَ ابنُ آدمَ هذا أوّلَ منْ قتلَ.

وقالَ قومٌ: كانَ قابيلُ يعلمُ الدّفنَ، ولكنْ تركَ أخاهُ بالعراءِ استخفافًا بهِ، فبعثَ اللّهُ غرابًا

يبحثُ التّرابَ على هابيلَ ليدفنهُ، فقالَ عندَ ذلكَ: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ حيثُ رأى إكرامَ اللّهِ لهابيلَ بأنْ قيّضَ لهُ الغرابَ حتّى واراهُ.

ولمْ يكنْ ذلكَ ندمَ توبةٍ، **وقيل**: إنّما ندمهُ كانَ على فقدهِ لا على قتلهِ، وإنْ كانَ فلمْ يكنْ موفّيًا شروطهُ. أوْ ندمَ ولمْ يستمرْ ندمهُ، فقالَ ابنُ عبّاسٍ: ولوْ كانتْ ندامتهُ على قتلهِ لكانتِ النّدامةُ توبةً منهُ.

وقد قيل: إنَّ النّدمَ في ذلكَ الوقتِ لمْ يكنْ توبةً، واللّهُ بكلِّ ذلكَ أعلمُ وأحكمُ.

وظاهرُ الآيةِ أنَّ هابيلَ هوَ أوّلُ ميّتٍ منْ بني آدمَ، ولذلكَ جهلتْ سُنّةُ المواراةِ.

الثّانيةُ: بعثَ اللّهُ الغرابَ حكمةً، ليرى ابنُ آدمَ كيفيّةَ المواراةِ، وهوَ معنى قولهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ فصارَ فعلُ الغرابِ في المواراةِ سنّةً باقيةً في الخلقِ، فرضًا على جميعِ النّاسِ على الكفايةِ، منْ فعلهُ منهمْ سقطَ فرضهُ عنِ الباقينَ. وأخصُّ النّاسِ بهِ الأقربونَ الّذينَ يلونهُ، ثمَّ الجيرةُ، ثمَّ سائرُ المسلمينَ.

وأمّا الكفّارُ فقدْ روى أبو داودَ عنْ عليٍّ قالَ: قلتُ للنّبيِّ ﷺ إنَّ عمّكَ الشّيخُ الضّالُّ قدْ ماتَ، قالَ: «اذهبْ فوارِ أباكَ التّرابَ ثمَّ لا تحدثنَّ شيئًا حتّى تأتيني» فذهبتُ فواريتهُ وجئتهُ فأمرني فاغتسلتُ ودعا لي.

الثالثة: ويستحبُّ في القبرِ سعتهُ وإحسانهُ، لما رواهُ ابنُ ماجهْ عنْ هشامِ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا».

الرابعة: ثمَّ قيل: اللّحدُ أفضلُ منَ الشّقِّ، فإنّهُ الّذي اختارهُ اللّهُ لرسولهِ ﷺ، واللّحدُ هوَ أنْ يحفرَ في جانبِ القبرِ إنْ كانتْ تربةً صلبةً، يوضعُ فيهِ الميّتُ ثمَّ يوضعُ عليهِ اللّبنُ ثمَّ يهالُ التّرابُ، قالَ سعدُ بنُ أبي وقّاصٍ في مرضهِ الّذي هلكَ فيهِ: ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليَّ اللّبنَ نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ. أخرجهُ مسلمٌ. وروى ابنُ ماجهْ وغيرهُ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اللّحدُ لنا والشّقُّ لغيرنا».

الخامسة: روى ابنُ ماجهْ عنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ قالَ: حضرتُ ابنَ عمرَ في جنازةٍ فلمّا

وضعها في اللّحدِ قالَ: بسمِ اللّهِ وفي سبيلِ اللّهِ وعلى ملّةِ رسولَ اللّهِ ﷺ، فلمّا أخذَ في تسويةِ اللّبنِ على اللّحدِ قالَ: اللّهمَّ أجرها منَ الشّيطانِ ومنْ عذابِ القبرِ، اللّهمَّ جافِ الأرضَ عنْ جنبيها، وصعّدْ روحها ولقّها منكَ رضوانا. قلتُ يا ابنَ عمرَ أشيءٌ سمعتهُ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ أمْ قلتهُ برأيكَ؟ قالَ: إنّي إذا لقادر على القول! بل شيء سمعتهُ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ.

ورويَ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلّى على جنازةٍ ثمَّ أتى قبرَ الميّتِ فحثا عليهِ منْ قبلِ رأسهِ ثلاثًا. فهذا ما تعلّقَ في معنى الآيةِ منَ الأحكامِ.

والأصلُ في ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾ يا ويلتي ثمَّ أبدلَ منَ الياءِ ألفٌ. وقرأَ الحسنُ على الأصلِ بالياءِ، والأوّلُ أفصحُ، لأنَّ حذفَ الياءِ في النّداءِ أكثرُ. وهيَ كلمةٌ تدعو بها العربُ عندَ الهلاكِ.

قولهُ تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ﴾ أيْ منْ جرّاءِ ذلكَ القاتلِ وجريرتهِ.

ثمَّ قيل: يجوزُ أنْ يكونَ قولهُ: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ﴾ متعلّقًا بقولهِ: ﴿مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ فالوقفُ على قولهِ: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ﴾ ويجوزُ أنْ يكونَ متعلّقًا بما بعدهُ وهوَ ﴿كَتَبۡنَا﴾ . فَـ﴿مِنۡ أَجۡلِ﴾ ابتداءُ كلامٍ والتّمامُ ﴿مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ ، وعلى هذا أكثرُ النّاسِ، أيْ منْ سببِ هذهِ النّازلةِ كتبنا.

وخصَّ بني إسرائيلَ بالذّكرِ – وقدْ تقدّمتهمْ أممٌ قبلهمْ كانَ قتلُ النّفسِ فيهمْ محظورا– بسببِ طغيانهمْ وسفكهمُ الدّماءَ. ومعنى ﴿بِغَيۡرِ نَفۡسٍ﴾ أيْ بغيرِ أنْ يقتلَ نفسًا فيستحقُّ القتلَ.

وقدْ حرّمَ اللّهُ القتلَ في جميعِ الشّرائعِ إلّا بثلاثِ خصالٍ: كفرٌ بعدَ إيمانٍ، أوْ زنى بعدَ إحصانٍ، أوْ قتلُ نفسٍ ظلما وتعدّيًا.

﴿أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أيْ شركٍ، **وقيل**: قطعُ طريقٍ.

وقرأ الحسنُ - «أَوْ فَسَادًا» بالنّصبِ على تقديرِ حذفِ فعلٍ يدلُّ عليهِ أوّلُ الكلامِ تقديرهُ، أوْ أحدثَ فسادًا، والدّليلُ عليهِ قولهُ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لأنّهُ منْ أعظمِ الفسادِ. وقرأَ العامّةُ - ﴿فَسَادٍ﴾ بالجرِّ على معنى أوْ بغيرِ فسادٍ.

قولهُ تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ اضطربَ لفظُ المفسّرينَ في ترتيبِ هذا التّشبيهِ لأجلِ أنَّ عقابَ منْ قتلَ النّاسَ جميعًا أكثرُ منْ عقابِ منْ قتلَ واحدًا؟

فقيل: المعنى منْ قتلَ نبيًا أوْ إمامَ عدلٍ فكأنّما قتلَ النّاسَ جميعًا ومنْ أحياهُ بأنْ شدَّ عضدهُ ونصرهُ فكأنّما أحيَا النّاسَ جميعًا.

وقيل: المعنى أنَّ منْ قتلَ نفسًا فيلزمهُ منَ القودِ والقصاصِ ما يلزمُ منْ قتلَ النّاسَ جميعًا، قالَ: ومنْ أحياها أيْ منْ عفا عمّنْ وجبَ لهُ قتلهُ.

وقيل: المعنى أنَّ منْ قتلَ نفسًا فالمؤمنونَ كلّهمْ خصماؤهُ، لأنّهُ قدْ وترَ الجميعَ، ومنْ أحياها فكأنّما أحيَا النّاسَ جميعًا، أيْ يجبُ على الكلِّ شكرهُ.

وقيل: جعلَ إثمُ قاتلِ الواحدِ إثمَ قاتلِ الجميعِ، ولهُ أنْ يحكمَ بما يريدُ.

وقيل: كانَ هذا مختصًا ببني إسرائيلَ تغليظًا عليهمْ.

وقيل: المعنى أنَّ منِ استحلَّ واحدًا فقدِ استحلَّ الجميعَ، لأنّهُ أنكرَ الشّرعَ.

وفي قولهِ تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوّزٌ، فإنّهُ عبارةٌ عنِ التّركِ والإنقاذِ منْ هلكةٍ، وإلّا فالإحياءُ حقيقةً - الّذي هوَ الاختراعُ - إنّما هوَ للّهِ تعالى. وإنما هذا الأحياء بمنزلة قول نمروذ اللعين: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ فسمّى التّركَ إحياءً.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾، فيه أربع عشرةَ مسألةً:

الأولى: الّذي عليهِ الجمهورُ أنّها نزلتْ في العرنيّينَ، روى الأئمّةُ واللّفظُ لأبي داودَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ قوما منْ عكلَ - أوْ قالَ منْ عرينةَ- قدموا على رسولِ اللّهِ ﷺ فاجتووا المدينةَ، فأمرَ لهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ بلقاحٍ وأمرهمْ أنْ يشربوا منْ أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلمّا صحّوا قتلوا راعيَ النّبيِّ ﷺ واستاقوا النّعمَ، فبلغَ النّبيَّ ﷺ خبرهمْ منْ أوّلِ النّهارِ فأرسلَ في آثارهم، فلما ارتفع النهار حتى جئ بهمْ، فأمرَ بهمْ فقطّعتْ أيديهمْ وأرجلهمْ وسمرَ أعينهمْ وألقوا في الحرّةِ يستسقونَ فلا يسقونَ. قالَ أبو قلابةَ: فهؤلاءِ قومٌ سرقوا وقتلوا وكفروا بعدَ إيمانهمْ وحاربوا اللّهَ ورسولهُ.

وفي روايةٍ: فبعثَ رسولُ اللّهِ ﷺ في طلبهمْ قافةً فأتيَ بهمْ قالَ: فأنزلَ اللّهُ تباركَ وتعالى في ذلكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآيةَ.

وقدْ حكى أهلُ التّواريخِ والسّيرِ: أنّهمْ قطعوا يدي الرّاعيَ ورجليهِ، وغرزوا الشّوكَ في عينيهِ حتّى ماتَ، وأدخلَ المدينةَ ميّتا، وكانَ هذا الفعلُ منَ المرتدّينَ سنةَ ستٍّ منَ الهجرةِ.

ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ والضّحّاكِ: أنّها نزلتْ بسببِ قومٍ منْ أهلِ الكتابِ كانَ بينهمْ وبينَ رسولِ اللّهِ ﷺ عهدٌ فنقضوا العهدَ وقطعوا السّبيلَ وأفسدوا في الأرضِ.

وفي مصنّفِ أبي داودَ عنِ ابنِ عبّاسٍ: نزلتْ هذهِ الآيةُ في المشركينَ فمنْ أخذَ منهمْ قبلَ أنْ يقدرَ عليهِ لمْ يمنعهُ ذلكَ أنْ يقامَ عليهِ الحدُّ الّذي أصابهُ، وهذا ضعيفٌ يردّهُ قولهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ وقوله ﷺ: «الإسلامُ يهدمُ ما قبلهُ» أخرجهُ مسلمٌ، والصّحيحُ الأوّلُ لنصوصِ الأحاديثِ الثّابتةِ في ذلكَ.

وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ: الآيةُ نزلتْ فيمنْ خرجَ منَ المسلمينَ يقطعُ السّبيلَ ويسعى في الأرضِ بالفسادِ، وفي الآيةِ دليلٌ على أنّها نزلتْ في غيرِ أهلِ الشّركِ، وهوَ

قولهُ جلَّ ثناؤهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ وقدْ أجمعوا على أنَّ أهلَ الشّركِ إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أنَّ دماءهمْ تحرّمُ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الآيةَ نزلتْ في أهلِ الإسلامِ.

وحكى الطّبريُّ عنْ بعضِ أهلِ العلمِ: أنَّ هذهِ الآيةَ نسختْ فعلَ النّبيُّ ﷺ في العرنيّينَ، فوقفَ الأمرُ على هذهِ الحدودِ إذْ لا يجوزُ التّمثيلُ بالمرتدِّ.

وحكيَ عنْ جماعةٍ أنَّ هذهِ الآيةَ ليستْ بناسخةٍ لذلكَ الفعلِ، لأنّ ذلك وقع في مرتدين، لا سيّما وقدْ ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ وغيرهِ قالَ: إنّما سملَ النّبيُّ ﷺ أعينَ أولئكَ لأنّهمْ سملوا أعينَ الرّعاةِ، فكانَ هذا قصاصًا، وهذهِ الآيةُ في المحاربِ المؤمنِ، وهوَ معنى ما ذهبَ إليهِ مالكٌ والشّافعيُّ، ولذلكَ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ ومعلومٌ أنَّ الكفّارَ لا تختلفُ أحكامهمْ في زوالِ العقوبةِ عنهمْ بالتّوبةِ بعدَ القدرةِ كما تسقطُ قبلَ القدرةِ.

والمرتدُّ يستحقُّ القتلَ بنفسِ الرّدّةِ- دونَ المحاربةِ- ولا ينفى ولا تقطعُ يدهُ ولا رجلهُ ولا يخلّى سبيلهُ بلْ يقتلُ إنْ لمْ يسلمْ، ولا يصلبُ أيضًا، فدلَّ أنَّ ما اشتملتْ عليهِ الآيةُ ما عنى بهِ المرتدّ.

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ حكمَ هذهِ الآيةِ مترتّبٌ في المحاربينَ منْ أهلِ الإسلامِ وإنْ كانتْ نزلتْ في المرتدّينَ أوْ اليهودِ.

وفي قولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ استعارةٌ ومجازٌ، إذِ اللّهُ سبحانهُ وتعالى لا يحاربُ ولا يغالبُ لما هوَ عليهِ منْ صفاتِ الكمالِ، ولما وجبَ لهُ منَ التّنزيهِ عنِ الأضدادِ والأندادِ. والمعنى: يحاربونَ أولياءَ اللّهِ، فعبّرَ بنفسهِ العزيزةِ عنْ أوليائهِ إكبارًا لإذايتهمْ، كما عبّرَ بنفسهِ عنِ الفقراءِ الضّعفاءِ في قولهِ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ حثًّا على الاستعطافِ عليهمْ، ومثلهُ في صحيحِ السّنّةِ «استطعمتكَ فلمْ تطعمني». الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ.

الثانية: واختلفَ العلماءُ فيمنْ يستحقُّ اسمَ المحاربةِ، فقالَ مالكٌ: المحاربُ عندنا منْ

حملَ على النّاسِ في مصرَ أوْ في بريّةٍ وكابرهمْ عنْ أنفسهمْ وأموالهمْ دونَ نائرةٍ ولا ذحلَ ولا عداوةَ، قالَ ابنُ المنذرِ: اختلفَ عنْ مالكٍ في هذهِ المسألةِ، فأثبتَ المحاربةَ في المصرِ مرّةً ونفى ذلكَ مرّةً، وقالتْ طائفةٌ: حكمُ ذلكَ في المصرِ أوْ في المنازلِ والطّرقِ وديارِ أهلِ الباديةِ والقرى سواءٌ وحدودهمْ واحدةٌ، وهذا قولُ الشّافعيِّ، وقالتْ طائفةٌ: لا تكونُ المحاربةُ في المصرِ إنّما تكونُ خارجًا عنِ المصرِ، هذا قولُ النّعمانِ.

الثالثة: واختلفوا في حكمِ المحاربِ، فقالتْ طائفةٌ: يقامُ عليهِ بقدرِ فعلهِ، فمنْ أخافَ السّبيلَ وأخذَ المالَ قطعتْ يدهُ ورجلهُ منْ خلافٍ، وإنْ أخذَ المالَ وقتلَ قطعتْ يدهُ ورجلهُ ثمَّ صلبَ، فإذا قتلَ ولمْ يأخذِ المالَ قتلَ، وإنْ هوَ لمْ يأخذِ المالَ ولمْ يقتلْ نفيَ، قالهُ ابنُ عبّاسٍ.

وقالَ أبو يوسفَ: إذا أخذَ المالَ وقتلَ صلبَ وقتلَ على الخشبةِ، وقالَ أبو حنيفةَ: إذا قتلَ قتلَ، وإذا أخذَ المالَ ولمْ يقتلْ قطعتْ يدهُ ورجلهُ منْ خلافٍ، وإذا أخذَ المالَ وقتلَ فالسّلطانُ مخيّرٌ فيهِ، إنْ شاءَ قطعَ يدهُ ورجلهُ وإنْ شاءَ لمْ يقطعْ وقتلهُ وصلبهُ، وقالَ الشّافعيُّ: إذا أخذَ المالَ قطعتْ يدهُ اليمنى وحسمتْ، ثمَّ قطعتْ رجلهُ اليسرى وحسمتْ وخلّيَ، لأنَّ هذهِ الجنايةَ زادتْ على السّرقةِ بالحرابةِ، وإذا قتلَ قتلَ، وإذا أخذَ المالَ وقتلَ قتلَ وصلبَ، وقالَ أحمدُ: إنْ قتلَ قتلَ، وإنْ أخذَ المالَ قطعتْ يدهُ ورجلهُ كقولِ الشّافعيِّ. وقالَ قومٌ: لا ينبغي أنْ يصلبَ قبلَ القتلِ فيحالُ بينهُ وبينَ الصّلاةِ والأكلِ والشّربِ، وحكيَ عنِ الشّافعيِّ: أكرهُ أنْ يقتلَ مصلوبًا لنهيِ رسولِ اللّهِ ﷺ عنِ المثلةِ. وقالَ مالكٌ الإمامُ مخيّرٌ في الحكمِ على المحاربينَ، يحكمُ عليهمْ بأيِ الأحكامِ الّتي أوجبها اللّهُ تعالى منَ القتلِ والصّلبِ أوِ القطعِ أوِ النّفيِ بظاهرِ الآيةِ، قالَ ابنُ عبّاسٍ: ما كانَ في القرآنِ ﴿أَوْ﴾ فصاحبهُ بالخيارِ، وهذا القولُ أشعرُ بظاهرِ الآيةِ، فإنَّ أهلَ القولِ الأوّلِ الّذينَ قالوا إنَّ ﴿أَوْ﴾ للتّرتيبِ - وإنِ اختلفوا - فإنّكَ تجدُ أقوالهمْ أنّهمْ يجمعونَ عليهِ حدّينِ فيقولونَ: يقتلُ ويصلبُ، ويقولُ بعضهمْ: يصلبُ ويقتلُ، ويقولُ بعضهمْ: تقطعُ يدهُ ورجلهُ وينفى، وليسَ كذلكَ الآيةُ ولا معنى ﴿أَوْ﴾ في اللّغةِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قيل: هوَ أنْ يطلبَ أبدًا بالخيلِ والرّجلِ

حتّى يؤخذَ فيقامُ عليهِ حدُّ اللّهِ، أوْ يخرجُ منْ دارِ الإسلامِ هربًا ممّنْ يطلبهُ، وحكيَ عنِ الشّافعيِّ أنّهمْ يخرجونَ منْ بلدٍ إلى بلدٍ، ويطلبونَ لتقامَ عليهمُ الحدود، وقالَ مالكٌ أيضًا: ينفى منَ البلدِ الّذي أحدثَ فيهِ هذا إلى غيرهِ ويحبسُ فيهِ كالزّاني. وقالَ مالك أيضًا والكوفيون: نفيهمْ سجنهمْ فينفى منْ سعةِ الدّنيا إلى ضيقها، فصارَ كأنّهُ إذا سجنَ فقدْ نفيَ منَ الأرضِ إلّا منْ موضعِ استقرارهِ، واحتجّوا بقولِ بعضِ أهلِ السّجونِ في ذلكَ:

خرجنا منَ الدّنيا ونحنُ منَ أهلها فلسنا منَ الأموات فيها ولا الأحياء

إذا جاءنا السّجّانُ يوما لحاجةٍ عجبنا وقلنا جاءَ هذا منَ الدّنيا

حكى مكحولٌ أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوّلُ منْ حبسَ في السّجونِ وقالَ: أحبسهُ حتّى أعلمَ منهُ التّوبةَ، ولا أنفيهُ منْ بلدٍ إلى بلدٍ فيؤذيهمْ، والظّاهرُ أنَّ الأرضَ في الآيةِ هيَ أرضُ النّازلةِ وقدْ تجنّبَ النّاسُ قديما الأرضَ الّتي أصابوا فيها الذّنوبَ، ومنهُ الحديث «الذي ناء بصدره ونحو الأرضِ المقدّسةِ». وينبغي للإمام إنْ كانَ هذا المحاربُ مخوفَ الجانبِ يظنُّ أنّهُ يعودُ إلى حرابةٍ أوْ إفسادٍ أنْ يسجنهُ في البلدِ الّذي يغرّبُ إليهِ، وإنْ كانَ غيرَ مخوفِ الجانبِ فظنَّ أنّهُ لا يعودُ إلى جنايةٍ سرح، فال ابنُ عطيّةَ: وهذا صريحُ مذهبِ مالكٍ أنْ يغرّبَ ويسجنَ حيثُ يغرّبُ، وهذا على الأغلبِ في أنّهُ مخوفٌ، ورجّحهُ الطّبريُّ وهوَ الواضحُ، لأنَّ نفيهُ منْ أرضِ النّازلةِ هوَ نصُّ الآيةِ، وسجنهُ بعدُ بحسبِ الخوفِ منهُ، فإنْ تابَ وفهمتْ حالهُ سرّحَ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ النّفيُ أصلهُ الإهلاكُ، ومنهُ الإثباتُ والنّفيُ، فالنّفيُ الإهلاكُ بالإعدام.

السادسة: ولا يراعى المالُ الّذي يأخذهُ المحاربُ نصابًا كما يراعى في السّارقِ، وقال الشافعي وأصحابُ الرّأيِ: لا يقطعُ منْ قطّاعِ الطّريقِ إلّا منْ أخذَ قدرَ ما تقطعُ فيهِ يدُ السّارقِ، وقالَ مالكٌ: يحكمُ عليهِ بحكمِ المحاربِ وهوَ الصّحيحُ، فإنَّ اللّهَ تعالى وقّتَ على لسانِ نبيّهِ ﷺ القطعَ في السّرقةِ في ربعِ دينارٍ، ولمْ يوقّتْ في الحرابةِ شيئًا.

السابعة: ولا خلافَ في أنَّ الحرابةَ يقتلُ فيها منْ قتلَ وإنْ لمْ يكنِ المقتولُ مكافئا للقاتلِ،

وللشّافعيِّ قولانِ:

أحدهما- أنّها تعتبرُ المكافأةُ لأنّهُ قتلٌ فاعتبرَ فيهِ المكافأةُ كالقصاصِ، وهذا ضعيفٌ، لأنَّ القتلَ هنا ليسَ على مجرّدِ القتلِ وإنّما هوَ على الفسادِ العامِّ منَ التّخويفِ وسلبِ المالِ.

وإذا خرجَ المحاربونَ فاقتتلوا معَ القافلةِ فقتلَ بعضُ المحاربينَ ولمْ يقتلْ بعضٌ قتلَ الجميعُ. وقالَ الشّافعيُّ: لا يقتلُ إلّا منْ قتلَ، وهذا أيضًا ضعيفٌ، فإنَّ منْ حضرَ الوقيعةَ شركاءُ في الغنيمةِ وإنْ لمْ يقتلْ جميعهمْ، وقدِ اتّفقَ معنا على قتلِ الرّدءِ وهوَ الطّليعةُ، فالمحاربُ أولى.

الثّامنةُ: وإذا أخافَ المحاربونَ السّبيلَ وقطعوا الطّريقَ وجبَ على الإمامِ قتالهمْ منْ غيرِ أنْ يدعوهمْ، ووجبَ على المسلمينَ التّعاونُ على قتالهمْ وكفّهمْ عنْ أذى المسلمينَ، فإنِ انهزموا لمْ يتبعْ منهمْ مدبرًا إلّا أنْ يكونَ قدْ قتلَ وأخذَ مالًا، فإنْ كانَ كذلكَ أتبعَ ليؤخذَ ويقامَ عليهِ ما وجب لجنايته، ولا يدفف منهمْ على جريحٍ إلّا أنْ يكونَ قدْ قتلَ، فإنْ أخذوا ووجدَ في أيديهمْ مالٌ لأحدٍ بعينهِ ردَّ إليهِ أوْ إلى ورثتهِ، وإنْ لمْ يوجدْ لهُ صاحبٌ جعلَ في بيتِ المالِ، وما أتلفوهُ منْ مالٍ لأحدٍ غرموهُ، ولا ديةَ لمنْ قتلوا إذا قدرَ عليهمْ قبلَ التّوبةِ.

التاسعةُ: فإنْ تابوا وجاءوا تائبينَ لمْ يكنْ للإمامِ عليهمْ سبيلٌ، وسقطَ عنهمْ ما كانَ حدًا للّهِ وأخذوا بحقوقِ الآدميّينَ، فاقتصَّ منهمْ منَ النّفسِ والجراحِ، وكانَ عليهمْ ما أتلفوهُ منْ مالٍ ودمٍ لأوليائهِ في ذلكَ، ويجوزُ لهمُ العفوُ والهبةُ كسائرِ الجناةِ منْ غيرِ المحاربينَ، هذا مذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ وأصحابِ الرّأيِ. وإنّما أخذَ ما بأيديهمْ منَ الأموالِ وضمنوا قيمةَ ما استهلكوا، لأنَّ ذلكَ غصبٌ فلا يجوزُ ملكهُ لهمْ، ويصرفُ إلى أربابهِ أوْ يوقفهُ الإمامُ عندهُ حتّى يعلمَ صاحبهُ.

وقالَ قومٌ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ وروي عنْ مالكٍ: لا يطلبُ منَ المالِ إلّا بما وجدَ عندهُ، وأمّا ما استهلكهُ فلا يطلب بهِ.

واختلفتِ الرّوايةُ عنْ مالكٍ في المحاربِ إذا أقيمَ عليهِ الحدُّ ولمْ يوجدْ لهُ مالٌ، هلْ يتبعُ دينا بما أخذَ، أوْ يسقطُ عنهُ كما يسقطُ عنِ السّارقِ؟ والمسلمُ والذّمّيُّ في ذلكَ سواء.

العاشرةُ: وأجمع أهلُ العلمِ على أنَّ السّلطانَ وليُّ منْ حاربَ، فإنْ قتلَ محاربٌ أخا امرئٍ أوْ أباهُ في حالِ المحاربةِ، فليسَ إلى طالبِ الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوزُ عفوُ وليِّ الدّمِ، والقائمُ بذلكَ الإمامُ، جعلوا ذلكَ بمنزلةِ حدٍّ منْ حدودِ اللّهِ تعالى.

الحاديةَ عشرة: ومنْ أغربِ ما قيلَ في تفسيرها تفسير مجاهد قال: المرادُ بالمحاربةِ في هذهِ الآيةِ الزّنى والسّرقةُ، وليسَ بصحيحٍ، فإنَّ اللّهَ سبحانهُ بيّنَ في كتابهِ وعلى لسانِ نبيّهِ أنَّ السّارقَ تقطعُ يدهُ، وأنَّ الزّانيَ يجلدُ ويغرّبُ إنْ كانَ بكرًا، ويرجمُ إنْ كانَ ثيّبًا محصنا. وأحكامُ المحاربِ في هذهِ الآيةِ مخالفٌ لذلكَ، اللّهمَّ إلّا أنْ يريدَ إخافةَ الطّريقِ بإظهارِ السّلاحِ قصدًا للغلبةِ على الفروجِ، فهذا أفحشُ المحاربةِ، وأقبحُ منْ أخذِ الأموالِ وقدْ دخلَ في معنى قولهِ تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ﴾.

الثانية عشرةَ: قالَ علماؤنا: ويناشدُ اللّصُّ باللّهِ تعالى، فإنْ كفَّ تركَ وإنْ أبى قوتلَ، فإنْ أنتَ قتلتهُ فشرُّ قتيلٍ ودمهُ هدرٌ. روى النّسائيُّ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ أرأيتَ إنْ عديَ على مالي؟ قالَ: «فانشدْ باللّهِ» قالَ: فإنْ أبوا عليَّ. قالَ: «فانشدْ باللّهِ» قالَ: فإنْ أبوا عليَّ قالَ: «فانشدْ باللّهِ» قالَ: فإنْ أبوا عليَّ قالَ: «فقاتلْ فإنْ قتلتَ ففي الجنّةِ وإنْ قتلتَ ففي النّارِ»، وأخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ- وليسَ فيهِ ذكرُ المناشدةِ- عنْ أبي هريرةَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قالَ: «فلا تعطهِ مالكَ» قالَ: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قالَ: «فقاتلهُ» قالَ: أرأيتَ إنْ قتلني؟ قالَ: «فأنتَ شهيدٌ» قالَ: فإنْ قتلتهُ؟ قالَ: «هوَ في النّارِ». قالَ ابنُ المنذرِ: وروّينا عنْ جماعةٍ منْ أهلِ العلمِ أنّهمْ رأوا قتالَ اللّصوصِ ودفعهمْ عنْ أنفسهمْ وأموالهمْ، هذا مذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ والنّعمانِ، وبهذا يقولُ عوامُّ أهلِ العلمِ: إنَّ للرّجلِ أنْ يقاتلَ عنْ نفسهِ وأهلهِ ومالهِ إذا أريدَ ظلما، للأخبارِ الّتي جاءتْ عنِ النّبيِّ ﷺ لمْ يخصَّ وقتًا دونَ وقتٍ، ولا حالا دونَ حالٍ إلّا السّلطانَ، فإنَّ جماعةَ أهلِ الحديثِ كالمجتمعينَ على أنَّ منْ لمْ يمكنهُ أنْ يمنعَ عنْ نفسهِ ومالهِ إلّا بالخروجِ على السّلطانِ ومحاربتهِ أنّهُ لا يحاربهُ ولا يخرجُ عليهِ، للأخبارِ الدّالّةِ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ، الّتي فيها الأمرُ بالصّبرِ على ما يكونُ منهمْ، منَ الجورِ والظّلمِ، وتركِ قتالهمْ والخروجِ عليهمْ ما أقاموا الصّلاةَ.

قلت: وقدِ اختلفَ مذهبنا إذا طلبَ الشّيءَ الخفيفَ كالثّوبِ والطّعامِ هلْ يعطونهُ أوْ يقاتلونَ؟ وهذا الخلافُ مبنيٌّ على أصلٍ، وهوَ هلِ الأمرُ بقتالهمْ لأنّهُ تغييرُ منكرٍ أوْ هوَ منْ بابِ دفعِ الضّررِ؟ وعلى هذا أيضًا ينبني الخلافُ في دعوتهمْ قبلَ القتالِ. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ لشناعةِ المحاربةِ وعظمِ ضررها، وإنّما كانتِ المحاربةُ عظيمةَ الضّررِ، لأنَّ فيها سدَّ سبيلِ الكسبِ على النّاسِ، لأنَّ أكثرَ المكاسبِ وأعظمها التّجاراتُ، وركنها وعمادها الضّربُ في الأرضِ، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ فإذا أخيفَ الطّريقُ لزمَ النّاسُ البيوتَ، وانسدَّ بابُ التّجارةِ عليهمْ، فشرعَ اللّهُ على قطّاعِ الطّريقِ الحدودَ المغلّظةَ، وذلكَ الخزيُ في الدّنيا، ووعدَ فيها بالعذابِ العظيمِ في الآخرةِ، وتكونُ هذهِ المعصيةُ مستثناةً منْ حديثِ عبادةَ في قولِ النّبيِّ ﷺ: «فمنْ أصابَ منْ ذلكَ شيئًا فعوقبَ بهِ في الدّنيا فهوَ له كفّارةٌ». واللّهُ أعلمُ.

ويحتملُ أنْ يكونَ الخزيُ لمنْ عوقبَ، وعذابُ الآخرةِ لمنْ سلمَ في الدّنيا، ويجري هذا الذّنبُ مجرى غيرهِ، ولا خلودَ لمؤمنٍ في النّارِ، ولكنْ يعظمُ عقابهُ لعظمِ الذّنبِ، ثمَّ يخرجُ إمّا بالشّفاعةِ وإمّا بالقبضةِ، ثمَّ إنَّ هذا الوعيدَ مشروط الإنفاذ بالمشيئة كقولهِ تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾

الرابعة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ استثنى عز وجل التّائبينَ قبلَ أنْ يقدرَ عليهمْ، وأخبرَ بسقوطِ حقّهِ عنهمْ بقولهِ: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ أمّا القصاصُ وحقوقُ الآدميّينَ فلا تسقطُ. ومنْ تابَ بعدَ القدرةِ فظاهرُ الآيةِ أنَّ التّوبةَ لا تنفعُ، وتقامُ الحدودُ عليهِ وتقدّمَ. وللشّافعيِّ قولٌ إنّهُ يسقطُ كلُّ حدٍّ بالتّوبةِ، والصّحيحُ منْ مذهبهِ أنَّ ما تعلّقَ بهِ حقُّ الآدميِّ قصاصًا كانَ أوْ غيرهُ فإنّهُ لا يسقطُ بالتّوبةِ قبلَ القدرةِ عليهِ.

وقيل: أرادَ بالاستثناءِ المشركَ إذا تابَ وآمنَ قبلَ القدرةِ عليهِ فإنّهُ تسقطُ عنهُ الحدودُ، وهذا ضعيفٌ، لأنّهُ إنْ آمنَ بعدَ القدرةِ عليهِ لمْ يقتلْ أيضًا بالإجماعِ.

وقيل: إنّما لا يسقطُ الحدُّ عنِ المحاربينَ بعدَ القدرةِ عليهمْ- واللّهُ أعلمُ- لأنّهمْ

متّهمونَ بالكذبِ في توبتهمْ والتّصنّعِ فيها إذا نالتهمْ يدُ الإمامِ، أوْ لأنّهُ لمّا قدرَ عليهمْ صاروا بمعرضٍ أنْ ينكّلَ بهمْ فلمْ تقبلْ توبتهمْ، كالمتلبّسِ بالعذابِ منَ الأممِ قبلنا، أوْ منْ صارَ إلى حالِ الغرغرةِ فتابَ، فأمّا إذا تقدّمتْ توبتهمُ القدرةَ عليهمْ، فلا تهمةَ وهيَ نافعةٌ على ما يأتي بيانهُ في سورةِ «يونسَ»، فأمّا الشّرّابُ والزّناةُ والسّرّاقُ إذا تابوا وأصلحوا وعرفَ ذلكَ منهمْ، ثمَّ رفعوا إلى الإمامِ فلا ينبغي لهُ أنْ يحدّهمْ، وإنْ رفعوا إليهِ فقالوا تبنا لمْ يتركوا، وهمْ في هذهِ الحالِ كالمحاربينَ إذا غُلبوا. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦﴾.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ الوسيلةُ هيَ القربةُ، وهيَ فعيلةٌ منْ توسّلتُ إليهِ أيْ تقرّبتُ، قالَ عنترةُ:

إنَّ الرّجالَ لهمْ إليكِ وسيلةٌ   إنْ يأخذوكِ تكحّلي وتخضّبي

والجمعُ الوسائلُ، قالَ:

إذا غفلَ الواشونَ عدنا لوصلنا   وعادَ التّصافي بيننا والوسائلُ

والوسيلةُ درجةٌ في الجنّةِ، وهيَ الّتي جاءَ الحديثُ الصّحيحُ بها في قولهِ ﷺ: «فمنْ سألَ لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

قولهُ تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧﴾.

﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ﴾ هذا في الكفّارِ خاصّةً، وَ﴿مُّقِيمٞ﴾ دائمٌ ثابتٌ لا يزولُ ولا يحولُ.

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾، فيهِ سبعٌ وعشرونَ مسألةً:

الأولى: ظاهرُ الآيةِ العمومُ في كلِّ سارقٍ وليسَ كذلكَ، لقولهِ ﷺ: «لا تقطعُ يدُ السّارقِ إلّا في ربعِ دينارٍ فصاعدا» فبيّنَ أنّهُ إنّما أرادَ بقولهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ بعضَ السّرّاقِ دونَ بعضٍ، فلا تقطعُ يدُ السّارقِ إلّا في ربعِ دينارٍ، أوْ فيما قيمتهُ ربعُ دينارٍ، وهذا قولُ الشّافعيُّ، وقالَ مالكٌ: تقطعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ أوْ في ثلاثةِ دراهمَ، فإنْ سرقَ درهمينِ وهوَ ربعُ دينارٍ لانحطاطِ الصّرفِ لمْ تقطعْ يدهُ فيهما. والعروضُ لا تقطعُ فيها إلّا أنْ تبلغَ ثلاثةَ دراهمَ قلَّ الصّرفُ أوْ كثرَ، فجعلَ مالكٌ الذّهبَ والورقَ كلَّ واحدٍ منهما أصلا بنفسهِ، وجعلَ تقويمَ العروضِ بالدّراهمِ في المشهورِ. وقالَ أحمدُ: إنْ سرقَ ذهبًا فربعُ دينارٍ، وإنْ سرقَ غيرَ الذّهبِ والفضّةِ كانتْ قيمتهُ ربعَ دينارٍ أوْ ثلاثةَ دراهمَ منَ الورقِ. وهذا نحوَ ما صارَ إليهِ مالكٌ في القولِ الآخرِ، والحجّةُ للأوّلِ حديثُ ابنِ عمرَ أنَّ رجلًا سرقَ حَجَفَةً، فأتى به النبي ﷺ فأمر بها فقوّمتْ بثلاثةِ دراهمَ. وجعلَ الشّافعيُّ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الرّبعِ دينارٍ أصلا ردَّ إليهِ تقويمَ العروضِ لا بالثّلاثةِ دراهمَ على غلاءِ الذّهبِ ورخصهِ، وتركَ حديثَ ابنِ عمرَ لما رآهُ - واللّهُ أعلمُ - منِ اختلافِ الصّحابةِ في المجنِّ الّذي قطعَ فيهِ رسول الله ﷺ، فابنُ عمرَ يقولُ: ثلاثةُ دراهمَ، وابنُ عبّاسٍ يقولُ: عشرةُ دراهمَ، وأنسٌ يقولُ: خمسة دراهم، وحديثُ عائشةَ في الرّبعِ دينارٍ حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ لمْ يختلفْ فيهِ عنْ عائشةَ إلّا أنَّ بعضهمْ وقفهُ، ورفعهُ منْ يجبُ العملُ بقولهِ لحفظهِ وعدالتهِ، قالهُ أبو عمرَ وغيرهُ.

وعلى هذا فإنْ بلغَ العرضُ المسروقُ ربعَ دينارٍ بالتّقويمِ قطعَ سارقهُ، فقفْ على هذينَ الأصلينِ فهما عمدةُ البابِ، وهما أصحُّ ما قيلَ فيهِ.

وقالَ أبو حنيفةَ وصاحباهُ: لا تقطعُ يدُ السّارقِ إلّا في عشرةِ دراهمَ كيلا، أوْ دينارًا ذهبًا عينا أوْ وزنا، ولا يقطعُ حتّى يخرجَ بالمتاعِ منْ ملكِ الرّجلِ، وحجّتهمْ حديثُ ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قوّمَ المجنُّ الّذي قطعَ فيهِ النّبيُّ ﷺ بعشرةِ دراهمَ. ورواهُ عمرو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدّهِ قالَ: كانَ ثمنُ المجنِّ يومئذٍ عشرةَ دراهمَ، أخرجهما الدّارقطنيُّ وغيرهُ.

فإنْ قيل: قدْ روى البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ:

«لعنَ اللّهُ السّارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدهُ ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدهُ»، وهذا موافقٌ لظاهرِ الآيةِ في القطعِ في القليلِ والكثيرِ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا خرجَ مخرجَ التّحذيرِ بالقليلِ عنِ الكثيرِ، كما جاءَ في معرضِ التّرغيبِ بالقليلِ مجرى الكثيرِ في قولهِ ﷺ: «منْ بنى للّهِ مسجدًا ولوْ مثلَ مفحصِ قطاةٍ بنى اللّهُ لهُ بيتًا في الجنّةِ».

وقيل: إنَّ ذلكَ مجازٌ منْ وجهٍ آخرَ، وذلكَ أنّهُ إذا ضريَ بسرقةِ القليلِ سرقَ الكثيرَ فقطعتْ يدهُ.

وأحسنُ منْ هذا ما قالهُ الأعمشُ وذكرهُ البخاريُّ في آخرِ الحديثِ كالتّفسيرِ قالَ: كانوا يرونَ أنّهُ بيضُ الحديدِ، والحبلُ كانوا يرونَ أنّهُ منها ما يساوي دراهمَ. **قلت**: كحبالِ السّفينةِ وشبهِ ذلكَ. واللّهُ أعلمُ.

الثّانيةُ: اتّفقَ جمهورُ النّاسِ على أنَّ القطعَ لا يكونُ إلّا على منْ أخرجَ منْ حرزٍ ما يجبُ فيهِ القطعُ.

الثالثة: الحرز هوَ ما نصبَ عادةً لحفظِ أموالِ النّاسِ، وهو يختلف في كل شيء بحسبِ حالهِ على ما يأتي بيانهُ. قالَ ابنُ المنذرِ: ليسَ في هذا البابِ خبرٌ ثابتٌ لا مقالَ فيهِ لأهلِ العلمِ، وإنّما ذلكَ كالإجماعِ منْ أهلِ العلمِ، وحكيَ عنِ الحسنِ وأهلِ الظّاهرِ أنّهمْ لمْ يشترطوا الحرزَ.

وفي الموطّأِ لمالكٍ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي حسينٍ المكّيِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا قطعَ في ثمرٍ معلّقٍ ولا في حريسةِ جبلٍ فإذا آواهُ المراحُ أوِ الجرينُ فالقطعُ فيما بلغَ ثمنَ المجنِّ»، وعنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ سئلَ عنِ الثّمرِ المعلّقِ فقالَ: «منْ أصابَ منهُ منْ ذي حاجةٍ غيرَ متّخذٍ خبنةً فلا شيء عليهِ ومنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليهِ القطعُ ومنْ سرقَ دونَ ذلكَ فعليهِ غرامةُ مثليهِ والعقوبةُ»، وفي روايةٍ «وجلداتُ نكالٍ» بدلَ «والعقوبةُ». قالَ العلماءُ: ثمَّ نسخَ الجلدُ وجعلَ مكانهُ القطعُ.

قالَ أبو عمرَ: قولهُ «غرامةُ مثليهِ» منسوخ لا أعلم أحد منَ الفقهاءِ قالَ بهِ إلّا ما جاءَ عن

عمر في دقيق حاطب ابن أبي بلتعة خرجه مالكٌ، وروايةٌ عنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ. والّذي عليه الناس في الغرم بالمثل، لقولهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾

وروى أبو داودَ عنْ صفوانَ بنِ أميّةَ قالَ: كنتُ نائما في المسجدِ عليَّ خميصةٌ لي ثمنُ ثلاثينَ درهما، فجاءَ رجلٌ فاختلسها منّي، فأخذَ الرّجلُ فأتيَ بهِ النّبيَّ ﷺ فأمرَ بهِ ليقطعَ، قالَ: فأتيته فقلت أتقطع منْ أجلِ ثلاثينَ درهما؟ أنا أبيعهُ وأنسئهُ ثمنها، قالَ: «فهلّا كانَ هذا قبلَ أنْ تأتيني بهِ»؟.

الرابعة: فإذا اجتمعَ جماعةٌ فاشتركوا في إخراجِ نصابٍ منْ حرزهِ، فلا يخلو، إمّا أنْ يكونَ بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أو لا إلّا بتعاونهمْ، فإذا كانَ الأوّلُ فاختلفَ فيهِ علماؤنا على قولينِ: **أحدهما**: يقطعُ فيهِ، **والثّاني**: لا يقطعُ فيهِ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ، قالا: لا يقطعُ في السّرقةِ المشتركونَ إلّا بشرطٍ أنْ يجبَ لكلِّ واحدٍ منْ حصّتهِ نصابٌ، لقولهِ ﷺ: «لا تقطعُ يدُ السّارقِ إلّا في ربعِ دينارٍ فصاعدا»، وكلُّ واحدٍ منْ هؤلاءِ لمْ يسرقْ نصابًا فلا قطعَ عليهمْ.

ووجهُ القطعِ في إحدى الرّوايتينِ أنَّ الاشتراكَ في الجنايةِ لا يسقطُ عقوبتها كالاشتراكِ في القتلِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وما أقربُ ما بينهما فإنّا إنّما قتلنا الجماعةَ بالواحدِ صيانةً للدّماءِ، لئلّا يتعاونَ على سفكها الأعداءُ، فكذلكَ في الأموالِ مثلهُ، لا سيّما وقدْ ساعدنا الشّافعيُّ على أنَّ الجماعةَ إذا اشتركوا في قطعِ يدِ رجلٍ قطعوا ولا فرقَ بينهما. وإنْ كانَ الثّاني وهوَ ممّا لا يمكنُ إخراجهُ إلّا بالتّعاونِ فإنّهُ يقطعُ جميعهمْ بالاتّفاقِ منَ العلماءِ.

الخامسة: فإنْ اشتركوا في السّرقةِ بأنْ نقبَ واحدٌ الحرزَ وأخرجَ آخرُ، فإنْ كانا متعاونينِ قطعا. وإنِ انفردَ كلٌّ منهما بفعلهِ دونَ اتفاقٍ بينهما، بأن يجيءَ آخرُ فيخرجُ فلا قطعَ على واحدٍ منهما. وإنْ تعاونا في النّقبِ وانفردَ أحدهما بالإخراجِ فالقطعُ عليهِ خاصّةً، وقالَ الشّافعيُّ: لا قطعَ، لأنَّ هذا نقبَ ولمْ يسرقْ، والآخرُ سرقَ منْ حرزٍ مهتوكِ الحرمةِ. وقالَ أبو حنيفةَ: إنْ شاركَ في النّقبِ ودخلَ وأخذَ قطعَ. ولا يشترطُ في الاشتراكِ في النّقبِ التّحاملُ على آلةٍ

واحدةٍ، بلِ التّعاقبُ في الضّربِ تحصلُ بهِ الشّركةُ.

السادسة: ولوْ دخلَ أحدهما فأخرجَ المتاعَ إلى بابِ الحرزِ فأدخلَ الآخرُ يدهُ فأخذهُ فعليهِ القطعُ، ويعاقبُ الأوّلُ، وقالَ أشهبُ: يقطعانِ. وإنْ وضعهُ خارجَ الحرزِ فعليهِ القطعُ لا على الآخذِ، وإنْ وضعهُ في وسطِ النّقبِ فأخذهُ الآخرُ والتقتْ أيديهما في النّقبِ قطعًا جميعًا.

السابعة: والقبرُ والمسجدُ حرزٌ، فيقطعُ النّبّاشُ عندَ الأكثرِ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا قطعَ عليهِ، لأنّهُ سرقَ منْ غيرِ حرزٍ مالا معرّضا للتّلفِ لا مالكَ لهُ، لأنَّ الميّتَ لا يملكُ. ومنهمْ منْ ينكرُ السّرقةَ، لأنّهُ ليسَ فيهِ ساكنٌ، وإنّما تكونُ السّرقةُ بحيثُ تتّقى الأعينُ، ويتحفّظُ منَ النّاسِ، وعلى نفيِ السّرقةِ عوّلَ أهلُ ما وراءِ النّهرِ.

الثّامنةُ: واختلفَ العلماءُ هلْ يكونُ غرمٌ معَ القطعِ أمْ لا؟ فقالَ أبو حنيفةَ: لا يجتمعُ الغرمُ معَ القطعِ بحالٍ، لأنَّ اللّهَ سبحانهُ قالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ولمْ يذكرْ غرما. وقالَ الشّافعيُّ: يغرمُ قيمةَ السّرقةِ موسرًا كانَ أوْ معسرًا، وتكونُ دينا عليهِ إذا أيسرَ أدّاهُ، وهوَ قولُ أحمدَ. وأمّا علماؤنا مالكٌ وأصحابهُ فقالوا: إنْ كانتِ العينُ قائمةً ردّها، وإنْ تلفتْ فإنْ كانَ موسرًا غرمَ، وإنْ كان معسرًا لم يتبع به دينا ولم يكن عليه شيء، واستدلَّ على صحّتهِ بأنّهما حقّانِ لمستحقّينِ فلا يسقطُ أحدهما الآخرَ كالدّيةِ والكفّارةِ.

وقالَ بعضهمْ: إنَّ الإتباعَ بالغرمِ عقوبةٌ، والقطعَ عقوبةٌ، ولا تجتمعُ عقوبتانِ.

والصّحيحُ قولُ الشّافعيِّ ومنْ وافقهُ، قالَ الشّافعيُّ: يغرمُ السّارقُ ما سرقَ موسرًا كانَ أوْ معسرًا، قطعَ أوْ لمْ يقطعْ، وكذلكَ إذا قطع الطريق، قال: ولا يسقط الحدُّ للّهِ ما أتلفَ للعبادِ.

التاسعةُ: واختلفَ في قطعِ يدِ منْ سرقَ المالَ منَ الذي سرقهُ، فقالَ علماؤنا: يقطعُ. وقالَ الشّافعيُّ: لا يقطعُ، لأنّهُ سرقَ منْ غيرِ مالكٍ ومنْ غيرِ حرزٍ. وقالَ علماؤنا: حرمةُ المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، كالغاصبِ لوْ سرقَ منهُ المالُ المغصوبُ قطعَ.

العاشرةُ: واختلفوا إذا كرّرَ السّرقةَ بعدَ القطعِ في العينِ المسروقةِ، فقالَ الأكثرُ: يقطعُ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا قطعَ عليهِ. وعمومُ القرآنِ يوجبُ عليهِ القطعُ، وهوَ يردُّ قولهُ. وقالَ أبو حنيفةَ أيضًا في السّارقِ يملكُ الشّيءَ المسروقَ بشراءٍ أوْ هبةٍ قبلَ القطعِ: فإنّهُ لا يقطعُ، واللّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ فإذا وجبَ القطعُ حقًا للّهِ تعالى لمْ يسقطه شيء.

الحادية عشرة: قرأَ الجمهورُ ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ بالرّفعِ على الابتداءِ والخبرُ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ . وقرئ «وَالسَّارِقَ» بالنّصبِ فيهما على تقديرِ اقطعوا السّارقَ والسّارقة.

والسّرِقُ والسّرِقةُ بكسرِ الرّاءِ فيهما هوَ اسمُ الشّيءِ المسروقِ، وأصلُ هذا اللّفظِ إنّما هوَ أخذُ الشّيءِ في خفيةٍ منَ الأعينِ، ومنهُ استرقَ السّمعَ، وسارقهُ النّظرُ، فإنْ أخذَ منْ ظاهرٍ فهوَ مختلسٌ ومستلبٌ ومنتهبٌ ومحترسٌ، فإنْ تمنّعَ بما في يدهِ فهوَ غاصبٌ.

قلت: وفي الخبرِ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ «وأسوأُ السّرقةِ الّذي يسرقُ صلاتهُ» قالوا: وكيفَ يسرقُ صلاتهُ؟ قالَ: «لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها» خرّجهُ الموطّأُ وغيرهُ، فسمّاهُ سارقًا وإنْ كانَ ليسَ سارقًا منْ حيثُ هوَ.

الثانية عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ القطعُ معناهُ الإبانةُ والإزالةُ، ولا يجبُ إلّا بجمعِ أوصافٍ تعتبرُ في السّارقِ وفي الشّيءِ المسروقِ، وفي الموضعِ المسروقِ منهُ، وفي صفتهِ:

فأمّا ما يعتبرُ في السّارقِ فخمسةُ أوصافٍ، وهيَ البلوغُ والعقلُ، وأنْ يكونَ غيرَ مالكٍ للمسروقِ منهُ، وألّا يكونَ لهُ عليهِ ولايةٌ، فلا يقطعُ العبدُ إنْ سرقَ منْ مالِ سيّدهِ، وسقطَ قطعُ العبدِ بإجماعِ الصّحابةِ، ولا قطعَ على صبيٍّ ولا مجنون. ويجبُ على الذّمّيِّ والمعاهدِ، والحربيِّ إذا دخلَ بأمانٍ.

وأمّا ما يعتبرُ في الشّيءِ المسروقِ فأربعةُ أوصافٍ، وهيَ النّصابُ، وأنْ يكونَ ممّا يتموّلُ ويتملّكُ ويحلُّ بيعهُ، وإنْ كانَ ممّا لا يتموّلُ ولا يحلُّ بيعهُ كالخمرِ والخنزيرِ فلا يقطعُ فيهِ باتّفاقٍ حاشا الحرِّ الصّغيرِ عندَ مالكٍ، **وقيل**: لا قطعَ عليهِ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ، لأنّهُ ليسَ بمالٍ. وقالَ علماؤنا: هوَ منْ أعظمِ المالِ، ولمْ يقطعِ السّارقُ في المالِ لعينهِ. وإنّما قطع

لتعلّقِ النّفوسِ بهِ، وتعلّقها بالحرِّ أكثرُ منْ تعلّقها بالعبدِ. وإنْ كانَ ممّا يجوزُ تملّكهُ ولا يجوزُ بيعهُ كالكلبِ المأذونِ في اتّخاذهِ ولحومِ الضّحايا، ففي ذلكَ اختلافٌ.

الوصفُ الثّالثُ: ألّا يكونَ للسّارقِ فيهِ ملكٌ، كمنْ سرقَ ما رهنهُ أوْ ما استأجرهُ، ولا شبهةُ ملكٍ، على اختلافٍ بينَ علمائنا وغيرهمْ في مراعاةِ شبهةِ ملكٍ كالّذي يسرقُ منَ المغنمِ أوْ منْ بيتِ المالِ لأنَّ لهُ فيهِ نصيبا. وعلى هذا مذهبُ الجماعةِ في بيتِ المالِ. **وقيلَ**: يجبُ عليهِ القطعُ تعلّقًا بعمومِ لفظِ آيةِ السّرقةِ. وأنْ يكونَ ممّا تصحُّ سرقتهُ كالعبدِ الصّغيرِ والأعجميِّ الكبيرِ، لأنَّ ما لا تصحُّ سرقتهُ كالعبدِ الفصيحِ فإنّهُ لا يقطعُ فيهِ.

وأمّا ما يعتبرُ في الموضعِ المسروقِ منهُ فوصفٌ واحدٌ وهوَ الحرزُ لمثلِ ذلكَ الشّيءِ المسروق.

الرابعة عشرة: وظهورُ الدّوابِّ حرزٌ لما حملتْ، وأفنيةُ الحوانيتِ حرزٌ لما وضعَ فيها في موقفِ البيعِ وإنْ لمْ يكنْ هناكَ حانوتٌ، كانَ معهُ أهلهُ أمْ لا، سرقتْ بليلٍ أوْ نهارٍ. وكذلكَ موقفُ الشّاةِ في السّوقِ مربوطةً أوْ غيرَ مربوطةٍ، والدّوابُّ على مرابطها محرزةٌ، كانَ معها أهلها أمْ لا، فإنْ كانتِ الدّابّةُ ببابِ المسجدِ أوْ في السّوقِ لمْ تكنْ محرزةً إلّا أنْ يكونَ معها حافظٌ، ومنْ ربطها بفنائهِ أوِ اتّخذَ موضعًا مربطًا لدوابّهِ فإنّهُ حرزٌ لها. والسّفينةُ حرزٌ لما فيها وسواءٌ كانتْ سائبةً أوْ مربوطةً، فإنْ سرقتِ السّفينةُ نفسها فهيَ كالدّابّةِ إنْ كانتْ سائبةً فليستْ بمحرزةٍ، وإنْ كانَ صاحبها ربطها في موضعٍ وأرساها فيهِ فربطها حرزٌ.

الخامسة عشرة: ولا خلافَ أنَّ السّاكنينَ في دارٍ واحدةٍ كالفنادقِ الّتي يسكنُ فيها كلُّ رجلٍ بيتهُ على حدةٍ، يقطعُ منْ سرقَ منهمْ منْ بيتِ صاحبهِ إذا أخذَ وقدْ خرجَ بسرقتهِ إلى قاعةِ الدّارِ وإنْ لمْ يدخلْ بها بيتهُ ولا خرجَ بها منَ الدّارِ. ولا خلافَ في أنّهُ لا يقطعُ منْ سرقَ منهمْ منْ قاعةِ الدّارِ شيئًا.

السادسة عشرةَ: ولا يقطعُ الأبوانِ بسرقةِ مالِ ابنهما، لقولهِ ﷺ: «أنتَ ومالكَ لأبيكَ». ويقطعُ في سرقةِ مالهما، لأنّهُ لا شبهةَ لهُ فيهِ. **وقيل**: لا يقطعُ، لأنَّ الابنَ ينبسطُ في مالِ أبيهِ في العادةِ، ألا ترى أنَّ العبدَ لا يقطعُ في مالِ سيّدهِ فلأنْ لا يقطعَ ابنهُ في مالهِ أولى.

واختلفوا في الجدِّ، فقالَ مالكٌ وابنُ القاسمِ: لا يقطعُ. وقالَ أشهب: يقطع. وقول مالك أصح لأنه أبٌ، قالَ مالكٌ: أحبُّ إليَّ ألّا يقطعَ الأجدادُ منْ قبلِ الأبِ والأمِّ وإنْ لمْ تجبْ لهمْ نفقةٌ. قالَ ابنُ القاسمِ وأشهبُ: ويقطعُ منْ سواهما منَ القراباتِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا قطعَ على أحدٍ منْ ذوي المحارمِ مثلُ العمّةِ والخالةِ والأختِ وغيرِهمْ، وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ: يقطعُ منْ سرقَ منْ هؤلاءِ.

قالَ ابنُ القاسمِ: ولا يقطعُ منْ سرقَ منْ جوعٍ أصابهُ.

السابعة عشرةَ: واختلفوا في سارقِ المصحفِ، فقالَ الشّافعيُّ: يقطعُ إذا كانتْ قيمتهُما تقطعُ فيهِ اليدُ، وقالَ النّعمانُ: لا يقطعُ منْ سرقَ مصحفًا.

واختلفوا في الطّرّارِ يطرُّ النّفقةَ منَ الكمِّ، فقالتْ طائفةٌ: يقطعُ منْ طرَّ منْ داخلِ الكمِّ أو من خارجٍ، وهو قول مالك ويعقوبَ. وقالَ أبو حنيفةَ ومحمّدُ: إنْ كانتِ الدّراهمُ مصرورةً في ظاهرِ كمّهِ فطرّها فسرقها لمْ يقطعْ، وإنْ كانتْ مصرورةً إلى داخلِ الكمِّ فأدخلَ يدهُ فسرقها قطعَ.

الثامنة عشرةَ: واختلفوا في قطعِ اليدِ في السّفرِ، وإقامةِ الحدودِ في أرضِ الحربِ، فقالَ مالكٌ: لا فرقَ بينَ دارِ الحربِ والإسلامِ، وقالَ أبو حنيفةَ: إذا غزا الجندُ أرضَ الحربِ وعليهمْ أميرٌ فإنّهُ لا يقيمُ الحدودَ في عسكرِهِ، إلّا أنْ يكونَ إمامَ مصرَ أوْ الشّامَ أوْ العراقَ أوْ ما أشبههُ فيقيمُ الحدودَ في عسكرِهِ.

استدلَّ منْ قالَ بالقطعِ بعمومِ القرآنِ، وهوَ الصّحيحُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. وأولى ما يحتجُّ بهِ لمنْ منعَ القطعَ في أرضِ الحربِ والحدودِ: مخافةَ أنْ يلحقَ ذلكَ بالشّركِ. واللّهُ أعلمُ.

التاسعة عشرةَ: فإذا قطعتِ اليدُ أوِ الرّجلُ فإلى أينَ تقطعُ؟ فقالَ الكافّةُ: تقطعُ منَ الرّسغِ والرّجلُ منَ المفصلِ، ويحسمُ السّاقُ إذا قطعَ. وقالَ بعضهمْ: يقطعُ إلى المرفقِ. **وقيل**: إلى المنكبِ، لأنَّ اسمَ اليدِ يتناولُ ذلكَ. وقالَ أحمدُ: تقطعُ الرّجلُ منْ شطرِ القدمِ ويتركُ لهُ العقبُ.

وروي عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ أمرَ بقطعِ يدِ رجلٍ فقالَ: «احسموها»، وفي إسنادهِ مقالٌ،

واستحبَّ ذلكَ جماعةٌ منهم الشّافعيُّ، وهذا أحسنُ وهوَ أقربُ إلى البرءِ وأبعدُ منَ التّلفِ.

الموفّيةُ عشرينَ: لا خلافَ أنَّ اليمنى هيَ الّتي تقطعُ أوّلًا، ثمَّ اختلفوا إنْ سرقَ ثانيةً، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: تقطعُ رجلهُ اليسرى، ثمَّ في الثالثة يدهُ اليسرى، ثمَّ في الرابعة رجلهُ اليمنى، ثمَّ إنْ سرقَ خامسةً يعزّرُ ويحبسُ. وقالَ أبو مصعبٍ منْ علمائنا: يقتلُ بعدَ الرابعة، واحتجَّ بحديثٍ جابرٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ أمرَ بسارقٍ في الخامسة فقالَ: «اقتلوهُ». رواهُ أبو داودَ وخرّجهُ النّسائيُّ وقالَ: هذا حديثٌ منكرٌ وأحدُ رواتهِ ليسَ بالقويِّ. ولا أعلمُ في هذا البابِ حديثًا صحيحًا.

وقيل: تقطعُ في الثّانيةِ رجلهُ اليسرى ثمَّ لا قطعَ في غيرها، ثمَّ إذا عادَ عزّرَ وحبسَ، وبهِ قالَ أحمدُ.

قالَ الزّهريُّ: لمْ يبلغنا في السّنّةِ إلّا قطعُ اليدِ والرّجلِ.

الحاديةُ والعشرونَ: واختلفوا في الحاكمِ يأمرُ بقطعِ يدِ السّارقِ اليمنى فتقطعُ يسارهُ، **فقيل**: قدْ أقيمَ عليهِ الحدُّ ولا يزادُ عليهِ، وبهِ قالَ مالكٌ وأصحابُ الرّأيِ استحسانا. وقالَ أبو ثورٍ: على الحزّازِ الدّيةُ لأنّهُ أخطأَ وتقطعُ يمينهُ إلّا أنْ يمنعَ بإجماعٍ.

قالَ ابنُ المنذرِ: ليسَ يخلو قطعُ يسارِ السّارقِ منْ أحدِ معنيينِ، إمّا أنْ يكونَ القاطعُ عمدَ ذلكَ فعليهِ القودُ، أوْ يكونَ أخطأَ فديّتهُ على عاقلةِ القاطعِ، وقطعُ يمينِ السّارقِ يجبُ، ولا يجوزُ إزالةُ ما أوجبَ اللّهُ سبحانهُ بتعدّي معتدٍ أوْ خطأِ مخطئٍ.

ولا شيءَ على القاطعِ في قولِ أصحابِ الرّأيِ، وقياسُ قولِ الشّافعيِّ.

الثانية والعشرونَ: وتعلّقُ يدُ السّارقِ في عنقهِ، فقد جيءَ رسولُ اللّهِ ﷺ بسارقٍ فقطعتْ يدهُ، ثمَّ أمرَ بها فعلّقتْ في عنقهِ، أخرجهُ التّرمذيُّ- وقالَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الثالثة والعشرونَ: إذا وجبَ حدُّ السّرقةِ فقتلَ السّارقُ رجلًا، فقالَ مالكٌ: يقتلُ ويدخلُ القطعُ فيهِ. وقالَ الشّافعيُّ: يقطعُ ويقتلُ، لأنّهما حقّانِ لمستحقّينِ فوجبَ أنْ يوفّى لكلِ واحدٍ منهما حقّهُ.

الرابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لمّا قالَ ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ ولمْ يقلْ يديهما قال

الخليل بن أحمد والفراء: كل شيء يوجدُ منْ خلقِ الإنسانِ إذا أضيفَ إلى اثنين جمعَ تقولُ: هشّمتْ رؤوسهما وأشبعتْ بطونهما، ومنه: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ويجوزُ في اللّغةِ، فاقطعوا يديهما وهوَ الأصلُ، ولوْ قالَ: فاقطعوا أيديهمْ لكانَ وجها، لأنَّ السّارقَ والسّارقةَ لمْ يردْ بهما شخصينِ خاصّةً، وإنّما هما اسما جنسٍ يعمّانِ ما لا يحصى.

الخامسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ مفعولٌ منْ أجلهِ، وإنْ شئتَ كانَ مصدرًا وكذا ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يقالُ: نكّلتُ بهِ إذا فعلتُ بهِ ما يوجبُ أنْ ينكلَ بهِ عنْ ذلكَ الفعلِ. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يغالبُ ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعلهُ.

السادسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ شرطٌ، وجوابهُ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ ومعنى ﴿مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ منْ بعدِ السّرقةِ، فإنَّ اللّهَ يتجاوزُ عنهُ. والقطعُ لا يسقطُ بالتّوبةِ. وقالَ عطاءٌ وجماعةٌ: يسقطُ بالتّوبةِ قبلَ القدرةِ على السّارقِ. وقالهُ بعضُ الشّافعيّةِ وعزاهُ إلى الشّافعيِّ قولا. وتعلّقوا بقولِ اللّهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ وذلكَ استثناءٌ منَ الوجوبِ، فوجبَ حملُ جميعِ الحدودِ عليهِ.

وقالَ علماؤنا: هذا بعينهِ دليلنا، لأنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى لمّا ذكرَ حدَّ المحاربِ قالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ وعطفَ عليهِ حدَّ السّارقِ وقالَ فيهِ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ فلوْ كانَ مثلهُ في الحكمِ ما غايرَ الحكمَ بينهما.

وإذا ثبتَ أنَّ الحدَّ لا يسقطُ بالتّوبةِ، فالتّوبةُ مقبولةٌ والقطعُ كفّارةٌ لهُ. ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أيْ كما تابَ عنِ السّرقةِ تابَ عنْ كلِّ ذنبٍ. **وقيل:** ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أيْ تركَ المعصيةَ بالكلّيّةِ، فأمّا منْ تركَ السّرقةَ بالزّنى أوِ التّهوّدَ بالتّنصّرِ فهذا ليسَ بتوبةٍ، وتوبةُ اللّهِ على العبدِ أنْ يوفّقهُ للتّوبةِ. **وقيل:** أنْ تقبلَ منهُ التّوبةُ.

السابعة والعشرونَ: يقالُ: بدأَ اللّهُ بالسّارقِ في هذهِ الآيةِ قبلَ السّارقةِ، وفي الزّنى بالزّانيةِ قبلَ الزّاني ما الحكمةُ في ذلكَ؟ فالجوابُ: أنْ يقالَ: لمّا كانَ حبُّ المالِ على الرّجالِ أغلبَ، وشهوةُ الاستمتاعِ على النّساءِ أغلبَ بدأَ بهما في الموضعين.

ثمَّ جعلَ اللّهُ حدَّ السّرقةِ قطعَ اليدِ لتناولِ المالِ، ولمْ يجعلْ حدَّ الزّنى قطعَ الذّكرِ معَ مواقعةِ الفاحشةِ بهِ لثلاثةِ معانٍ:

أحدها: أنَّ للسّارقِ مثلَ يدهِ الّتي قطعتْ فإنِ انزجرَ بها اعتاضَ بالثّانيةِ، وليسَ للزّاني مثلُ ذكرهِ إذا قطعَ فلمْ يعتضْ بغيرهِ لوِ انزجرَ بقطعهِ.

الثاني: أنَّ الحدَّ زجرٌ للمحدودِ وغيرهِ، وقطعُ اليدِ في السّرقةِ ظاهرٌ: وقطعُ الذّكرِ في الزّنى باطنٌ.

الثالث: أنَّ قطعَ الذّكرِ فيهِ إبطالٌ للنّسلِ وليسَ في قطعِ اليد إبطاله. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾.

خطابٌ للنّبيِّ ﷺ وغيرهِ، أيْ لا قرابةَ بينَ اللّهِ تعالى وبينَ أحدٍ توجبُ المحاباةَ، والحدودُ تقامُ على كلِّ منْ يقارفُ موجبَ الحدِّ. **وقيل**: أيْ لهُ أنْ يحكمَ بما يريدُ، فلهذا فرّقَ بينَ المحاربِ وبينَ السّارقِ غيرِ المحاربِ.

قولهُ تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾، فيهِ ثمانُ مسائلَ:

الأولى: نزلتْ في زنى اليهوديّينِ وقصّةِ الرّجمِ، هذا أصح الأقوال، رواه الأئمّةُ مالكٌ والبخاريُّ ومسلمٌ والتّرمذيُّ وأبو داودَ. وفي صحيح مسلم عنِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: مرَّ على النّبيِّ ﷺ بيهوديٍّ محمّما مجلودًا، فدعاهمْ فقالَ: «هكذا تجدونَ حدَّ الزّاني في كتابكمْ» قالوا: نعمْ. فدعا رجلًا منْ علمائهمْ فقالَ: «أنشدكَ باللّهِ الّذي أنزلَ التّوراةَ على موسى أهكذا تجدونَ حدَّ الزّاني في كتابكمْ» قالَ: لا - ولو لا أنّكَ نشدتني بهذا لمْ أخبركَ - نجدهُ الرّجمَ، ولكنّهُ كثرَ في أشرافنا فكنّا إذا أخذنا الشّريفَ تركناهُ، وإذا أخذنا الضّعيفَ أقمنا عليهِ الحدَّ،

قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمهُ على الشّريفِ والوضيعِ، فجعلنا التّحميمَ والجلدَ مكانَ الرّجمِ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اللّهمَّ إنّي أوّلُ منْ أحيا أمركَ إذْ أماتوهُ» فأمرَ بهِ فرجمَ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قولهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولُ: ائتوا محمّدًا، فإنْ أمركم بالتحميم والجلدِ فخذوهُ وإنْ أفتاكمْ بالرّجمِ فاحذروا، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ ﴿ومنْ لمْ يحكمْ بما أنزلَ اللُّه فأولئكَ همُ الفاسقونَ﴾ في الكفّارِ كلّها.

هكذا في هذهِ الرّوايةِ «مرَّ على النّبيِّ ﷺ»، وفي حديثِ ابنِ عمرَ: أتيَ بيهوديٍّ ويهوديّةٍ قد زنيا فانطلقَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتّى جاء يهود، قل: «ما تجدونَ في التّوراةِ على منْ زنى» الحديثَ.

الثّانيةُ: إذا ترافعَ أهلُ الذّمّةِ إلى الإمامِ، فإنْ كانَ ما رفعوهُ ظلما كالقتلِ والعدوانِ والغصبِ حكمَ بينهمْ، ومنعهمْ منهُ بلا خلافٍ. وأمّا إذا لمْ يكنْ كذلكَ فالإمامُ مخيّرٌ في الحكمِ بينهمْ وتركهِ عندَ مالكٍ والشّافعيِّ، غيرَ أنَّ مالكًا رأى الإعراضَ عنهمْ أولى، فإنْ حكمَ حكمَ بينهمْ بحكمِ الإسلامِ. وقالَ الشّافعيُّ: لا يحكمُ بينهمْ في الحدودِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يحكمُ بينهمْ على كلِّ حالٍ، وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ، لقولهِ تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ على ما يأتي بيانهُ، واحتجَّ مالكٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وهيَ نصٌّ في التّخييرِ.

الثالثة: كلُّ منْ حكّمَ رجلًا في الدّينِ فأصلهُ هذهِ الآيةُ. قال مالك: إذا حكم رجلًا فحكمهُ ماضٍ وإنْ رفعَ إلى قاضٍ أمضاهُ، إلّا أنْ يكونَ جورًا بيّنا. قال ابنُ العربيِّ: وذلكَ في الأموالِ والحقوقِ الّتي تختصُّ بالطّالبِ، فأمّا الحدودُ فلا يحكمُ فيها إلّا السّلطانَ.

الرابعة: والجمهورُ على ردِّ شهادةِ الذّمّيِّ، لأنّهُ ليسَ منْ أهلها فلا تقبلُ على مسلمٍ ولا على كافرٍ، وقدْ قبلَ شهادتهمْ جماعة من التابعين وغيرهم إذا لمْ يوجدْ مسلمٌ على ما يأتي بيانهُ آخرَ السّورةِ. فإنْ قيل: فقدْ حكمَ بشهادتهمْ ورجمَ الزّانيينِ؟

فالجوابُ:، أنّهُ إنّما نفّذَ عليهِمْ ما علمَ أنّهُ حكمُ التّوراةِ وألزمهمُ العملَ بهِ، على نحوِ ما عملتْ بهِ بنو إسرائيلَ إلزاما للحجّةِ عليهِمْ، وإظهارًا لتحريفِهِمْ وتغييرِهِمْ، فكانَ منفّذا لا حاكما. وهذا على التّأويلِ الأول، وعلى ما ذكرَ منِ الاحتمالِ فيكونُ ذلكَ خاصًا بتلكَ الواقعةِ، إذْ لمْ يسمعْ في الصّدرِ الأوّلِ منْ قبلَ شهادتِهِمْ في مثلِ ذلكَ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾ قرأَ نافعٌ بضمِّ الياءِ وكسرِ الزّاي، والباقونَ بفتحِ الياءِ وضمِّ الزّاي. والحزنُ والحزنُ خلافُ السّرورِ، والمعنى في الآيةِ تأنيسٌ للنّبيِّ ﷺ: أيْ لا يحزنكَ مسارعتهمْ إلى الكفرِ، فإنَّ اللّهَ قدْ وعدكَ النّصرَ عليهمْ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾، وهمُ المنافقونَ ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ أيْ لمْ يضمروا في قلوبهمُ الإيمانَ كما نطقتْ بهِ ألسنتهمْ ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ يعني يهودَ المدينةِ ويكونُ هذا تمامَ الكلامِ، ثمَّ ابتدأَ فقالَ ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أيْ هم سماعون، ومثله ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ وقيلَ الابتداءُ منْ قولِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ أي ومنَ الذينَ هادوا قومٌ سمّاعونَ للكذبِ، أيْ قابلونَ لكذبِ رؤسائهمْ منْ تحريفِ التّوراةِ.

وقالَ ابنُ عيينةَ: إنَّ اللّهَ سبحانهُ ذكرَ الجاسوسَ في القرآنِ بقولهِ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ولمْ يعرضِ النّبيُّ ﷺ لهمْ معَ علمهِ بهمْ، لأنّهُ لمْ يكنْ حينئذٍ تقرّرتِ الأحكامُ ولا تمكّنَ الإسلامُ. وسيأتي حكمُ الجاسوسِ في «الممتحنةِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

السّابعةُ: قولهُ تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أيْ يتأوّلونهُ على غيرِ تأويلهِ بعدَ أنْ فهموهُ عنكَ وعرفوا مواضعهُ الّتي أرادها اللّهُ عزَّ وجلَّ، وبيّنَ أحكامهُ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ أيْ ضلالتهُ في الدّنيا وعقوبتهُ في الآخرةِ. ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أيْ فلنْ تنفعهُ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ بيانٌ منهُ عزَّ وجلَّ أنّهُ قضى عليهمْ بالكفرِ.

ودلّتِ الآيةُ على أنَّ الضّلالَ بمشيئةِ اللّهِ تعالى ردًا على منْ قالَ خلافَ ذلكَ.

﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾ قيل: هوَ فضيحتهمْ حينَ أنكروا الرّجمَ، ثمَّ أحضرتِ التّوراةُ فوجدَ فيها الرّجمُ. **وقيل**: خزيهمْ في الدّنيا أخذُ الجزيةِ والذل. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرّرهُ تأكيدًا وتفخيما.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ على التّكثيرِ. والسّحتُ في اللّغةِ أصلهُ الهلاكُ والشّدّةُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍۖ﴾ وسمّيَ المالُ الحرامُ سحتًا لأنّهُ يسحتُ الطّاعاتِ أيْ يذهبها أو لأنّهُ يسحتُ مروءةَ الإنسانِ. والأوّلُ أولى، وعنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «كلُّ لحمٍ نبتَ بالسّحتِ فالنّارُ أولى بهِ» قالوا: يا رسولَ اللّهِ وما السّحتُ؟ قالَ: «الرّشوةُ في الحكمِ».

ولا خلافَ بينَ السّلفِ أنَّ أخذَ الرّشوةِ على إبطالِ حقٍّ أوْ ما لا يجوزُ سحتٌ حرامٌ. وقالَ أبو حنيفةَ: إذا ارتشى الحاكمُ انعزلَ في الوقتِ وإنْ لمْ يعزلْ، وبطلَ كلُّ حكمٍ حكمَ بهِ بعدَ ذلكَ.

قلت: وهذا لا يجوزُ أنْ يختلفَ فيهِ إنْ شاءَ اللّهُ، لأنَّ أخذَ الرّشوةِ منهُ فسقٌ، والفاسقُ لا يجوزُ حكمهُ. واللّهُ أعلمُ. وقال ﷺ: «لعنَ الله الرّاشيَ والمرتشيَ».

ورويَ عنْ وهبِ بنِ منبّهٍ أنّهُ قيلَ لهُ: الرّشوةُ حرامٌ في كلِّ شيءٍ؟ فقالَ: لا، إنّما يكرهُ منَ الرّشوةِ أنْ ترشيَ لتعطى ما ليسَ لكَ، أوْ تدفعُ حقًّا قد لزمكَ، فأمّا أنْ ترشيَ لتدفعَ عنْ دينكَ ودمك ومالك فليسَ بحرامٍ.

قالَ أبو اللّيثِ السّمرقنديُّ الفقيهُ: وبهذا نأخذُ، لا بأسَ بأنْ يدفعَ الرّجلُ عنْ نفسهِ ومالهِ بالرّشوةِ. وهذا كما رويَ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ أنّهُ كانَ بالحبشةِ فرشا دينارينِ وقالَ: إنّما الإثمُ على القابضِ دونَ الدّافعِ.

والسُحْتُ والسُحُتُ لغتانِ قرئَ بهما، قرأَ أبو عمرو وابنُ كثيرٍ والكسائيُّ بضمّتينِ، والباقونَ بضمِّ السّينِ وحدها.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ﴾ هذا تخييرٌ منَ اللّهِ تعالى،

ذكرهُ القشيريُّ، وتقدّمَ معناهُ أنّهمْ كانوا أهلَ موادعةٍ لا أهلَ ذمّةٍ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا قدمَ المدينةَ وادعَ اليهودَ، فأمّا أهلُ الذّمّةِ فهلْ يجبُ علينا الحكمُ بينهمْ إذا ترافعوا إلينا؟ قولانِ للشّافعيِّ، وإنِ ارتبطتِ الخصومةُ بمسلمٍ يجبُ الحكمُ.

قالَ المهدويُّ: أجمعَ العلماءُ على أنَّ على الحاكمِ أنْ يحكمَ بينَ المسلمِ والذّمّيِّ. واختلفوا في الذّمّيّينَ، فذهبَ بعضهمْ إلى أنَّ الآيةَ محكمةٌ وأنَّ الحاكمَ مخيّرٌ، وهو مذهب مالك والشّافعيِّ وغيرهما، سوى ما رويَ عنْ مالكٍ في تركِ إقامةِ الحدِّ على أهلِ الكتابِ في الزّنى، فإنّهُ إنْ زنى المسلمُ بالكتابيّةِ حدَّ ولا حدَّ عليها، فإنْ كانَ الزّانيانِ ذمّيّينِ فلا حدَّ عليهما، وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ.

وقدْ رويَ عنْ أبي حنيفةَ أيضًا أنّهُ قالَ: يجلدانِ ولا يرجمانِ. وقالَ الشّافعيُّ: عليهما الحدُّ إنْ أتيا راضيينِ بحكمنا.

والاختيارُ لهُ ألّا يحكمَ ويردّهمْ إلى حكّامهمْ. فإنْ حكمَ بينهمْ حكمَ بحكمِ الإسلامِ. وأمّا إجبارهمْ على حكمِ المسلمينَ فيما ينتشرُ منهُ الفسادُ فواجبُ قطعِ الفسادِ عنهمْ، منهمْ ومنْ غيرهمْ، وأمّا الحكمُ فيما يختصُّ بهِ دينهمْ منَ الطّلاقِ والزّنى وغيرهِ فليسَ يلزمهمْ أنْ يتديّنوا بديننا، وفي الحكمِ بينهمْ بذلكَ إضرارٌ بحكّامهمْ وتغييرُ ملّتهمْ، وليسَ كذلكَ الدّيونُ والمعاملاتُ، لأنَّ فيها وجها منَ المظالمِ وقطعِ الفسادِ. واللّهُ أعلمُ.

وفي الآيةِ قولٌ ثانٍ: أنَّ التّخييرَ المذكورَ في الآيةِ منسوخٌ بقولهِ تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وأنَّ على الحاكمِ أنْ يحكمَ بينهمْ، وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ وهوَ الصّحيحُ منْ قولِ الشّافعيِّ، قالَ في كتابِ الجزيةِ: ولا خيارَ لهُ إذا تحاكموا إليهِ، لقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ وهذا منْ أصحِّ الاحتجاجاتِ، لأنّهُ إذا كانَ معنى قولهِ: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ أنْ تجريَ عليهمْ أحكامُ المسلمينَ وجبَ ألّا يردّوا إلى أحكامهمْ، فإذا وجبَ هذا فالآيةُ منسوخةٌ.

وقالَ الزّهريُّ: مضتِ السّنّةُ أنْ يردَّ أهلُ الكتابِ في حقوقهمْ ومواريثهمْ إلى أهلِ دينهمْ، إلّا أنْ يأتوا راغبينَ في حكمِ اللّهِ فيحكم بينهم بكتاب الله.

ومنَ الكوفيّينَ منْ يقولُ: على الإمامِ إذا علمَ منْ أهلِ الكتابِ حدًا منْ حدودِ اللّهِ عزَّ وجلَّ أنْ يقيمهُ وإنْ لمْ يتحاكموا إليهِ ويحتجَّ بأنَّ قولَ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ يحتملُ أمرينِ:

أحدهما: وأنِ احكمْ بينهمْ إذا تحاكموا إليكَ.

والآخرُ: وأنِ احكمْ بينهمْ وإنْ لمْ يتحاكموا إليكَ إذا علمتَ ذلكَ منهمْ.

قالوا: فوجدنا في كتابِ اللّهِ تعالى وسنّةِ رسولهِ ﷺ ما يوجبُ إقامةَ الحقِّ عليهمْ وإنْ لمْ يتحاكموا إلينا، فأمّا ما في كتابِ اللّهِ فقوله تعالى: ﴿۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ وأمّا ما في السّنّةِ فحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: مرَّ على رسولِ اللّهِ ﷺ بيهوديٍّ قدْ جلدَ وحمّمَ فقالَ: «أهكذا حدُّ الزّاني عندكمْ» فقالوا: نعمْ. فدعا رجلًا من علمائهم فقال: «سألت باللّهِ أهكذا حدُّ الزّاني فيكمْ» فقالَ: لا. الحديثَ، فاحتجّوا بأنَّ النّبيَّ ﷺ حكمَ بينهمْ ولمْ يتحاكموا إليهِ في هذا الحديثِ. فإنْ قالَ قائلٌ: ففي حديثِ مالكٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ اليهودَ أتوا النّبيَّ ﷺ، قيلَ لهُ: ليسَ في حديثِ مالكٍ أيضًا أنَّ اللّذينِ زنيا رضيا بالحكمِ وقدْ رجمهما النّبيُّ ﷺ.

قالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ: لوْ تدبّرَ منِ احتجَّ بحديثِ البراءِ لمْ يحتجَّ، لأنَّ في درجِ الحديثِ تفسيرَ قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾ يقولُ: إنْ أفتاكمْ بالجلدِ والتّحميمِ فخذوهُ، وإنْ أفتاكمْ بالرّجمِ فاحذروا، دليلٌ على أنّهمْ حكّموهُ. وذلكَ بيّنٌ في حديثِ ابنِ عمرَ وغيرهِ. فإنْ قالَ قائلٌ: ليسَ في حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ الزّانيينِ حكّما رسولَ اللّهِ ﷺ ولا رضيا بحكمهِ. قيلَ لهُ: حدُّ الزّاني حقٌّ منْ حقوقِ اللّهِ تعالى على الحاكمِ إقامتهُ. ومعلومٌ أنَّ اليهودَ كانَ لهمْ حاكمٌ يحكمُ بينهمْ، ويقيمُ حدودهمْ عليهمْ، وهوَ الّذي حكمَ رسولُ اللّهِ ﷺ. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ .

قيل: هوَ الرّجمُ. **وقيل**: هوَ القودُ، وهلْ يدلُّ قولهُ تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ على أنّهُ لمْ ينسخْ؟

الجوابُ: نعمْ، لأنّهُ لوْ نسخَ لمْ يطلقْ عليهِ بعدَ النّسخِ أنّهُ حكمُ اللّهِ، كما لا يطلقُ أنَّ حكمَ اللّهِ تحليلُ الخمرِ أوْ تحريمُ السّبتِ.

وقولهُ: ﴿وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أيْ بحكمكَ أنّهُ منْ عندِ اللّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾. أيْ بيانٌ وضياءٌ وتعريفٌ أنَّ محمّدًا ﷺ حقٌّ.

﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ قيل: المرادُ بالنّبيّينَ محمّدٌ ﷺ، وعبّرَ عنهُ بلفظِ الجمعِ. **وقيل**: كلُّ منْ بعثَ منْ بعدِ موسى بإقامةِ التّوراةِ، و﴿أَسْلَمُوا۟﴾ صدّقوا بالتّوراةِ منْ لدنْ موسى إلى زمانِ عيسى عليهما السّلامُ، **وقيل**: معنى ﴿أَسْلَمُوا۟﴾ خضعوا وانقادوا لأمرِ اللّهِ فيما بعثوا بهِ

ومعنى ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ على الّذينَ هادوا، فاللّامُ بمعنى «على». **وقيل**: المعنى يحكمُ بها النّبيّونَ الّذينَ أسلموا للّذينَ هادوا وعليهم، فحذف «عليهم».

والرّبّانيّونَ العلماءُ الحكماءُ، والأحبارُ همُ الفقهاءُ: والحَبرُ والحِبرُ الرجل العالم وهو مأخوذ من التحبير وهوَ التّحسينُ، فهمْ يحبّرونَ العلمَ أيْ يبيّنونهُ ويزيّنونهُ، وهوَ محبّرٌ في صدورهمْ. قالَ مجاهدٌ: الرّبّانيّونَ فوقَ العلماءِ.

﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي استودعوا منْ علمهِ. والباءُ متعلّقةٌ بـ﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾ كأنّهُ قالَ: والعلماءُ بما استحفظوا. أوْ تكونُ متعلّقةً بِـ﴿يَحۡكُمُ﴾ أيْ يحكمونَ بما استحفظوا.

﴿وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ﴾ أيْ على الكتابِ بأنه منْ عندِ اللّهِ. وقيل: شهداءُ على حكمِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ في التّوراةِ ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ﴾ أيْ في إظهارِ صفةِ محمّدٍ ﷺ، وإظهارِ الرّجم ﴿وَٱخۡشَوۡنِ﴾ أيْ في كتمانِ ذلكَ، فالخطابُ لعلماءِ اليهودِ. وقدْ يدخلُ بالمعنى كلُّ منْ كتمَ حقًا وجبَ عليهِ ولمْ يظهرهُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ نزلتْ كلّها في الكفّارِ، ثبتَ ذلكَ في صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ البراءِ، وقدْ تقدّمَ. وعلى هذا المعظم. فأمّا المسلمُ فلا يكفرُ وإنِ ارتكبَ كبيرةً. **وقيل**: فيهِ إضمارٌ، أيْ ومنْ لمْ يحكمْ بما أنزلَ اللّهُ ردًا للقرآنِ، وجحدًا لقولِ الرّسولِ ﷺ فهوَ كافرٌ، قالهُ ابنُ عبّاسٍ ومجاهدٌ، فالآيةُ عامّةٌ على هذا.

قالَ ابنُ مسعودٍ والحسنُ: هيَ عامّةٌ في كلِّ منْ لمْ يحكمْ بما أنزلَ اللّهُ منَ المسلمينَ واليهودِ والكفّارِ أيْ معتقدًا ذلكَ ومستحلّا لهُ، فأمّا منْ فعلَ ذلكَ وهوَ معتقدٌ أنّهُ راكبُ محرّمٍ فهوَ منْ فسّاقِ المسلمينَ، وأمرهُ إلى اللّهِ تعالى إنْ شاءَ عذّبهُ، وإنْ شاءَ غفرَ لهُ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ في روايةٍ: ومنْ لمْ يحكمْ بما أنزلَ اللّهُ فقدْ فعلَ فعلا يضاهي أفعالَ الكفّارِ.

وقيل: أيْ ومنْ لمْ يحكمْ بجميعِ ما أنزلَ اللّهُ فهوَ كافرٌ، فأمّا منْ حكمَ بالتّوحيدِ ولمْ يحكمْ ببعضِ الشّرائعِ فلا يدخلُ في هذهِ الآيةِ.

والصّحيحُ الأوّلُ، إلّا أنَّ الشّعبيَّ قالَ: هيَ في اليهودِ خاصّةً، لأنّهم قدْ ذكروا قبلَ هذا في قولهِ: ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ فعادَ الضّميرُ عليهمْ، وأنَّ بعدهُ ﴿كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ فهذا الضّميرُ لليهودِ بإجماعٍ، وأيضًا فإنَّ اليهودَ همُ الّذينَ أنكروا الرّجمَ والقصاصَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: «منْ» إذا كانتْ للمجازاةِ فهيَ عامّةٌ إلّا أنْ يقعَ دليلٌ على تخصيصها؟

قيل له: ﴿فَمَن﴾ هنا بمعنى الّذي معَ ما ذكرناهُ منَ الأدلّةِ، والتّقديرُ: واليهودُ الّذينَ لمْ يحكموا بما أنزلَ اللّهُ فأولئكَ همُ الكافرونَ، فهذا منْ أحسنِ ما قيلَ في هذا، ويروى أنَّ حذيفةَ سئلَ عنْ هذهِ الآياتِ أهيَ في بني إسرائيلَ؟ قالَ: نعمْ هيَ فيهمْ، ولتسلكنَّ سبيلهمْ حذوَ النّعلِ بالنّعلِ.

وقيل: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ للمسلمينَ، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لليهود، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ للنّصارى.

قالَ طاوسٌ وغيرهُ: ليسَ بكفرٍ ينقلُ عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلفُ إنْ حكمَ بما عندهُ على أنّهُ منْ عندِ اللّهِ، فهوَ تبديلٌ لهُ يوجبُ الكفرَ، وإنْ حكمَ بهِ هوى ومعصيةً فهوَ ذنبٌ تدركهُ المغفرةُ على أصلِ أهلِ السّنّةِ في الغفرانِ للمذنبينَ.

قالَ القشيريُّ: ومذهبُ الخوارجِ أنَّ منِ ارتشى وحكمَ بغيرِ حكمِ اللّهِ فهوَ كافرٌ.

وقالَ الحسنُ أيضًا: أخذَ اللّهُ عزَّ وجلَّ على الحكّامِ ثلاثةَ أشياءَ: ألّا يتّبعوا الهوى، وألّا يخشوا النّاسَ ويخشوهُ، وألّا يشتروا بآياته ثمنا قليلا.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، فيهِ ثلاثونَ مسألةً:

الأولى: ﴿كَتَبْنَا﴾ بمعنى فرضنا، وكانَ شرعهمُ القصاصَ أوِ العفوَ، وما كانَ فيهمُ الدّيةُ، وتعلّقَ أبو حنيفةَ وغيرهُ بهذهِ الآيةِ فقالَ: يقتلُ المسلمُ بالذّمّيِّ، لأنّهُ نفسٌ بنفسٍ، وقدْ روى أبو داودَ والتّرمذيُّ والنّسائيُّ عنْ عليٍّ رضي الله عنه أنّهُ سئلَ هلْ خصّكَ رسولُ اللّهِ ﷺ بشيءٍ؟ فقالَ: لا، إلّا ما في هذا، وأخرجَ كتابًا منْ قرابِ سيفهِ وإذا فيهِ «المؤمنونَ تتكافأُ دماؤهمْ وهمْ يدٌ على منْ سواهمْ ولا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدهِ»، وأيضًا فإنَّ الآية إنما جاءت للرّدِّ على اليهودِ في المفاضلةِ بينَ القبائلِ.

وقالتِ الشّافعيّةُ: هذا خبرٌ عنْ شرعِ منْ قبلنا.

ووجهٌ رابعٌ: وهوَ أنَّ ذلكَ كان مكتوبًا على أهلِ التّوراةِ وهمْ ملّةٌ واحدةٌ، وليسَ في كتابِ اللّهِ ما يدلُّ على أنَّ النّفسَ بالنّفسِ معَ اختلافِ الملّةِ.

الثّانيةُ: قالَ أصحابُ الشّافعيِّ وأبو حنيفةَ: إذا جرحَ أوْ قطعَ الأذنَ أوِ اليدَ ثمَّ قتلَ فُعِلَ ذلكَ بهِ، لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ فيؤخذُ منهُ ما أخذَ، ويفعلُ بهِ كما فعلَ. وقالَ علماؤنا: إنْ قصدَ بهِ المثلةَ فعلَ بهِ مثلهُ، وإنْ كانَ ذلكَ في أثناءِ مضاربتهِ ومدافعتهِ قتلَ بالسّيفِ، وإنّما قالوا ذلكَ في المثلةِ يجبُ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ سملَ أعينَ العرنيّينَ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ قرأ نافعٌ وعاصمٌ وحمزةُ بالنّصبِ في جميعها على العطفِ، ويجوزُ تخفيفُ ﴿أَنَّ﴾ ورفعُ الكلِّ بالابتداءِ والعطفِ. وقرأ ابنُ كثيرٍ وابنُ عامرٍ وأبو عمرو وأبو جعفرٍ بنصبِ الكلِّ إلا الجروح، وكان الكسائي يقرأ «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ» بالرّفعِ فيها كلّها.

والرّفعُ منْ ثلاثِ جهاتٍ:

بالابتداءِ والخبرِ.

وعلى المعنى على موضعِ ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾ لأنَّ المعنى قلنا لهمْ: النّفسُ بالنّفسِ.

والوجهُ الثالث: يكونُ عطفًا على المضمرِ في النّفسِ، لأنَّ الضّميرَ في النّفسِ في موضعِ رفعٍ، لأنَّ التّقديرَ أنَّ النّفسَ هيَ مأخوذةٌ بالنّفسِ، فالأسماءُ معطوفةٌ على هيَ.

قالَ ابنُ المنذرِ: ومنْ قرأَ بالرّفعِ جعلَ ذلكَ ابتداءَ كلامٍ حكمٍ في المسلمينَ، وهذا أصحُّ القولينِ، وذلكَ أنّها قراءةُ رسولِ اللّهِ ﷺ «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» وكذا ما بعدهُ. والخطابُ للمسلمينَ أمروا بهذا.

ومنْ خصَّ الجروحَ بالرّفعِ فعلى القطعِ ممّا قبلها والاستئنافِ بها، كأنَّ المسلمينَ أمروا بهذا خاصّةً وما قبلهُ لمْ يواجهوا بهِ.

الرابعة: تعلّقَ ابنُ شبرمةَ بعمومِ قولهِ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ على أنَّ اليمنى تفقأُ باليسرى وكذلكَ على العكسِ، وأجرى ذلكَ في اليدِ اليمنى واليسرى، وقالَ: تؤخذُ الثّنيّةُ بالضّرسِ والضّرسِ بالثّنيّةِ، لعمومِ قولهِ تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ والّذينَ خالفوهُ وهمْ علماءُ الأمّةِ قالوا: العينُ اليمنى هيَ المأخوذةُ باليمنى عندَ وجودها، ولا يتجاوزُ ذلكَ إلى اليسرى معَ

الرّضا، وذلكَ يبيّنُ لنا أنَّ المرادَ بقولهِ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ استيفاءُ ما يماثلهُ منَ الجاني، فلا يجوزُ لهُ أنْ يتعدّى إلى غيرهِ كما لا يتعدّى منَ الرّجلِ إلى اليدِ في الأحوالِ كلّها، وهذا لا ريبَ فيهِ.

الخامسة: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ العينينِ إذا أصيبتا خطأً ففيهما الدّيةُ، وفي العينِ الواحدةِ نصفُ الدّيةِ. وفي عينِ الأعورِ إذا فقئتِ الدّيةُ كاملةً، رويَ ذلكَ عنْ مالكٌ وأحمدُ. **وقيل**: نصفُ الدّيةِ، وبهِ قال الشّافعيُّ والنّعمانُ؛ لحديثِ «في العينينِ الدّيةُ»، ومعقولٌ إذْ كانَ كذلكَ أنَّ في إحداهما نصفَ الدّيةِ، وأجيب: بأنَّ منفعةَ الأعورِ ببصرهِ كمنفعةِ السّالمِ أوْ قريبٌ منْ ذلكَ، فوجبَ عليهِ مثلُ ديتهِ.

السادسة: واختلفوا في الأعورِ يفقأُ عينَ صحيحٍ، **فقيل**: لا قودَ عليهِ، وعليهِ الدّيةُ كاملةٌ، وبهِ قالَ أحمدُ، وقالَ مالكٌ: إنْ شاءَ اقتصَّ فتركهُ أعمى، وإنْ شاءَ أخذَ الدّيةَ كاملةً «ديةَ عينِ الأعورِ». وقالَ النّخعيُّ: إنْ شاءَ اقتصَّ وإنْ شاءَ أخذَ نصفَ الدّيةِ. وقالَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: عليهِ القصاصُ، لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وجعلَ النّبيُّ ﷺ في العينينِ الدّيةَ، ففي العينِ نصفُ الدّيةِ، والقصاصُ بينَ صحيحِ العينِ والأعورِ كهيئتهِ بينَ سائرِ النّاسِ. ومتعلّقُ أحمدَ أنَّ في القصاصِ منهُ أخذَ جميعِ البصرِ ببعضهِ وذلكَ ليسَ بمساواةٍ، وبما رويَ عنْ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ في ذلكَ، ومتمسّكُ مالكٍ أنَّ الأدلّةَ لمّا تعارضتْ خيّرَ المجنيُّ عليهِ.

السابعة: واختلفوا في عينِ الأعورِ الّتي لا يبصرُ بها، فرويَ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ أنّهُ قالَ: فيها مائةُ دينارٍ. وعنْ عمرَ: فيها ثلثُ ديتها، وقالَ مجاهدٌ: فيها نصفُ ديتها. وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ والنّعمانُ: فيها حكومةٌ.

الثّامنةُ: وفي إبطالِ البصرِ منَ العينينِ معَ بقاءِ الحدقتينِ كمالُ الدّيةِ، ويستوي فيهِ الأعمشُ والأخفشُ. وفي إبطالهِ منْ إحداهما معَ بقائها النّصفُ.

التاسعةُ: ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ على أنْ لا قودَ في بعضِ البصرِ، إذْ غيرُ ممكنٍ الوصولُ إليهِ. وكيفيّةُ القودِ في العينِ أنْ تحمى مرآةٌ ثمَّ توضعُ على العينِ الأخرى قطنةٌ، ثمَّ تقرّبُ المرآةُ منْ عينهِ حتّى يسيلَ إنسانها، رويَ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واختلفَ في جفنِ العينِ، فقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: فيهِ ربعُ الدِّيةِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأصحابِ الرّأيِ. وقالَ مالك: في الجفنِ الأعلى ثلثُ الدّيةِ وفي الجفنِ الأسفلِ ثلثا الدّيةِ.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾ جاءَ الحديثُ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنه قالَ: «وفي الأنفِ إذا أوعبَ جدعا الدّيةُ». قالَ ابنُ المنذرِ: وأجمعَ كلُّ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ على القولِ بهِ، والقصاصُ منَ الأنفِ إذا كانتِ الجنايةُ عمدًا كالقصاصِ منْ سائرِ الأعضاءِ على كتابِ اللّهِ تعالى. واختلفوا في كسرِ الأنفِ. فكانَ مالكُ يرى في العمدِ منهُ القودَ، وفي الخطأِ الاجتهادَ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وما قطعَ منَ الأنفِ فبحسابهِ وبهِ قالَ الشّافعيُّ.

واختلفوا في المارنِ إذا قطعَ ولمْ يستأصلِ الأنفَ، فذهبَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهمْ إلى أنَّ في ذلكَ الدية كاملة، ثم إن قطع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومةٌ. قالَ مالكٌ: الّذي فيهِ الدّيةُ منَ الأنفِ أنْ يقطعَ المارنُ، وهوَ دونَ العظمِ. قالَ ابنُ القاسمِ: وسواءٌ قطعَ المارنُ منَ العظمِ أوِ استؤصلَ الأنفُ منَ العظمِ منْ تحتِ العينينِ إنّما فيهِ الدّيةُ، كالحشفةِ فيها الدّيةُ: وفي استئصالِ الذّكرِ الدّيةُ.

الحادية عشرة: وإذا خرمَ الأنف أوْ كسرَ فبرئَ على عثْمٍ ففيهِ الاجتهادُ، وليسَ فيهِ ديةٌ معلومةٌ. وإنْ برئَ على غيرِ عثم فلا شيء فيهِ.

واتّفقَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابهما على أنْ لا جائفةَ فيهِ، ولا جائفةَ عندهمْ إلّا فيما كانَ في الجوفِ.

والمارنُ ما لانَ منَ الأنفِ.

والّذي عليهِ الفقهاءُ مالكٌ والشّافعيُّ والكوفيّونَ ومنْ تبعهمْ، في الشّمِّ إذا نقصَ أوْ فقدَ حكومةٌ.

الثانية عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ﴾ قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ في الّذي يقطعُ أذنيْ رجلٍ: عليهِ حكومةٌ، وإنّما تكونُ عليهِ الدّيةُ في السّمعِ، ويقاسُ في نقصانهِ كما يقاسُ في البصرِ. وفي إبطالهِ منْ إحداهما نصفُ الدّيةِ ولوْ لمْ يكنْ يسمعُ إلّا بها، بخلافِ العينِ

العوراءِ فيها الدّيةُ كاملةً، على ما تقدّمَ.

الثالثة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ قالَ ابنُ المنذرِ: وثبتَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ أقادَ منْ سنٍّ وقالَ: «كتابُ اللّهِ القصاصُ». وجاءَ الحديثُ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنه قالَ: «في السّنِّ خمسٌ منَ الإبلِ». قالَ ابنُ المنذرِ: فبظاهرِ هذا الحديثِ نقولُ، لا فضلَ للثّنايا منها على الأنيابِ والأضراسِ والرّباعياتِ، لدخولها كلّها في ظاهرِ الحديثِ، وبهِ يقولُ الأكثرُ منْ أهلِ العلمِ. وممّنْ قالَ بظاهرِ الحديث ولم يفضل شيئًا منها على شيء مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ والنّعمانُ.

والضّرسُ سنٌّ منَ الأسنانِ، فعن ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الأصابعُ سواءٌ والأسنانُ سواءٌ الثّنيّةُ والضّرسُ سواءٌ هذهِ وهذهِ سواءٌ»، وهذا نصٌّ أخرجهُ أبو داودَ. وروى أبو داودَ أيضًا عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: جعلَ رسولُ اللّهِ ﷺ أصابعَ اليدينِ والرّجلينِ سواءً.

قالَ أبو عمرَ: على هذهِ الآثارِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ أهلِ العلمِ أنَّ الأصابعَ في الدّيةِ كلّها سواءٌ، وأنَّ الأسنانَ في الدّيةِ كلّها سواءٌ، الثّنايا والأضراسُ والأنيابُ لا يفضل شيء منها على شيء، على ما في كتابِ عمرو بنِ حزمٍ.

الرابعة عشرة: فإنْ ضربَ سنّةً فاسودّتْ ففيها ديتها كاملةً عندَ مالكٍ وبهِ قالَ أبو حنيفةَ، ورويَ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ ﵁ أنَّ فيها ثلثَ ديتها، وبهِ قالَ أحمدُ. وقالَ الشّافعيُّ: فيها حكومةٌ.

الخامسة عشرةَ: واختلفوا في سنِّ الصّبيِّ يقلعُ قبلَ أنْ يثغرَ، فكانَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ يقولونَ: إذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالعِ، إلّا أنَّ مالكًا والشّافعيَّ قالا: إذا نبتتْ ناقصةَ الطّولِ عنِ التي تقاربها أخذَ لهُ منْ أرشها بقدرِ نقصها. وقالتْ طائفةٌ: فيها حكومةٌ، وبه قال النعمان.

وأكثرُ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ يقولونَ: يستأنى بها سنةٌ، رويَ ذلكَ عنْ مالكٍ وأصحاب الرأي. ولم يجعل الشافعي لهذا مدّةً معلومةً.

السادسة عشرةَ: إذا قلعَ سنّ الكبيرِ فأخذَ ديتها ثمَّ نبتتْ، فقالَ مالكٌ لا يردُّ ما أخذَ. وقالَ

الكوفيّونَ: يردُّ إذا نبتتْ. وللشّافعيِّ قولانِ، لأن هذانبات لم تجر به عادةٌ، ولا يثبتُ الحكمُ بالنّادرِ، هذا قولُ علمائنا. تمسّكَ الكوفيّونَ بأنَّ عوضها قدْ نبتَ فيردُّ، أصلهُ سنُّ الصّغيرِ.

قالَ الشّافعيُّ: ولوْ جنى عليها جانٍ آخرَ وقدْ نبتتْ صحيحةً كانَ فيها أرشها تامّا. قالَ ابنُ المنذرِ: هذاأصحُّ القولينِ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قالعُ سنٍّ، وقدْ جعلَ النّبيُّ ﷺ في السّنِّ خمسًا منَ الإبلِ.

السابعة عشرةَ: فلوْ قلعَ رجلٌ سنَّ رجلِ فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا. وقالَ الشّافعيُّ: ليسَ لهُ أنْ يردّها منْ قبلِ أنّها نجسةٌ، وقالهُ ابنُ المسيّبِ وعطاءٌ. ولوْ ردّها أعادَ كلَّ صلاةٍ صلّاها لأنّها ميتةٌ، وكذلكَ لوْ قطعتْ أذنهُ فردّها بحرارةِ الدّمِ فالتزقتْ مثلهُ. وقالَ عطاءٌ: يجبرهُ السّلطانُ على قلعها لأنّها ميتةٌ ألصقها.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا غلطٌ، وقدْ جهلَ منْ خفيَ عليهِ أنَّ ردّها وعودها بصورتها لا يوجبُ عودها بحكمها، لأنَّ النّجاسةَ كانتْ فيها للانفصالِ، وقدْ عادتْ متّصلةً، وأحكامُ الشّريعةِ ليستْ صفاتٌ للأعيانِ، وإنّما هيَ أحكامٌ تعودُ إلى قولِ اللّهِ سبحانهُ فيها وإخبارهِ عنها.

واختلفوا في السّنِّ تقلعُ قودًا ثمَّ تردُّ مكانها فتنبتُ، فقالَ عطاءٌ الخراسانيُّ وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ: لا بأسَ بذلكَ. وقالَ أحمدُ: تقلعُ، لأنَّ القصاصَ للشّينِ. وقالَ الشّافعيُّ: ليسَ لهُ أنْ يردّها منْ قبلِ أنّها نجسةٌ، ويجبرهُ السّلطانُ على القلع.

الثامنة عشرةَ: فلوْ كانتْ لهُ سنٌّ زائدةٌ فقلعتْ ففيها حكومةٌ، وبهِ قالَ فقهاءِ الأمصارِ. وقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: فيها ثلثُ الدّيةِ. قالَ ابنُ العربيِّ: وليسَ في التّقديرِ دليلٌ، فالحكومةُ أعدلُ. قالَ ابنُ المنذرِ: ولا يصحُّ ما رويَ عنْ زيدٍ.

وقدْ رويَ عنْ عليٍّ أنّهُ قالَ: في السّنِّ إذا كسرَ بعضها أعطيَ صاحبها بحسابِ ما نقصَ منهُ، وهذا قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وغيرهما.

التاسعة عشرةَ: هنا انتهى ما نصَّ اللّهُ عزَّ وجلَّ عليهِ منَ الأعضاءِ، ولمْ يذكرِ الشّفتينِ واللّسانَ فقالَ الجمهورُ: وفي الشّفتينِ الدّيةُ، وفي كل واحدة منهما نص الدّيةِ لا فضلَ للعليا

منهما على السّفلى. وروِيَ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ وبنِ المسيّبِ والزّهريِّ: في العليا ثلثُ الدّيةِ، وفي السّفلى ثلثا الدّيةِ. وقالَ ابنُ المنذرِ: وبالقولِ الأوّلِ أقولُ، للحديثِ المرفوعِ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنه قالَ: «وفي الشّفتينِ الدّيةُ»، ولأنَّ في اليدينِ الدّيةَ ومنافعهما مختلفةٌ. وما قطعَ منَ الشّفتينِ فبحسابِ ذلكَ.

وأمّا اللّسانُ فجاءَ الحديثُ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «في اللّسانِ الدّيةُ». وأجمعَ أهلُ العلمِ منْ أهلِ المدينةِ وأهلِ الكوفةِ وأصحابِ الحديثِ وأهلِ الرّأيِ على القولِ بهِ.

الموفّيةُ عشرينَ: واختلفوا في الرّجلِ يجني على لسانِ الرّجلِ فيقطعُ منَ اللّسانِ شيئًا، ويذهبُ منَ الكلامِ بعضهُ، فقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ: ينظرُ إلى مقدارِ ما ذهبَ منَ الكلامِ منْ ثمانيةٍ وعشرينَ حرفًا فيكونُ عليهِ منَ الدّيةِ بقدرِ ما ذهبَ منْ كلامهِ، وإنْ ذهبَ الكلامُ كلّهُ ففيهِ الدّيةُ، هذا قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ وأصحابِ الرّأيِ.

وقالَ مالكٌ: ليسَ في اللّسانِ قودٌ لعدمِ الإحاطةِ باستيفاءِ القودِ. فإنْ أمكنَ فالقودُ هوَ الأصلُ.

الحادية والعشرون: واختلفوا في لسانِ الأخرسِ يقطعُ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ والنّعمانُ وصاحباهُ: فيهِ حكومةٌ. قالَ ابنُ المنذرِ: وفيهِ قولانِ شاذّانِ: أحدهما - قولُ النّخعيِّ أنَّ فيهِ الدّيةَ. والآخرُ - قولُ قتادةَ أن فيه ثلث الدية.

قال ابنُ العربيِّ: نصَّ اللّهُ سبحانهُ على أمّهاتِ الأعضاءِ وتركَ باقيها للقياسِ عليها، فكلُّ عضوٍ فيهِ القصاصُ إذا أمكنَ ولمْ يخشَ عليهِ الموتُ، وكذلكَ كلُّ عضوٍ بطلتْ منفعتهُ وبقيتْ صورتهُ فلا قودَ فيهِ، وفيهِ الدّيةُ لعدمِ إمكانِ القودِ فيهِ.

الثانية والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أيْ مقاصّةٌ، ولا قصاصَ في كلِّ مخوفٍ ولا فيما لا يوصلُ إلى القصاصِ فيهِ إلّا بأنْ يخطئَ الضّاربُ أوْ يزيدَ أوْ ينقصَ. ويقادُ منْ جراحِ العمدِ إذا كانَ ممّا يمكنُ القودُ منهُ. وهذا كلّهُ في العمدِ، فأمّا الخطأُ فالدّيةُ، وإذا كانتِ الدّيةُ في قتلِ الخطأِ فكذلكَ في الجراحِ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أنسٍ أنَّ أختَ الرّبيّعِ - أمَّ حارثةَ - جرحتْ إنسانا فاختصموا إلى

النّبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «القصاصُ القصاصُ»، فقالَ أخوها أنسُ بنُ النّضرِ: أتكسرُ ثنيّةُ فلانةٍ؟ لا والّذي بعثكَ بالحقِّ لا تكسرُ ثنيّتها. قالَ: وكانوا قبلَ ذلكَ سألوا أهلها العفوَ والأرشَ، فلمّا حلفَ أخوها وهوَ عمُّ أنسٍ- وهوَ الشّهيدُ يومَ أحدٍ- رضيَ القومُ بالعفوِ، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «إنَّ من عبادِ اللّهِ منْ لوْ أقسمَ على اللّهِ لأبرّهُ». وخرّجهُ أبو داودَ أيضًا، وقالَ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ: كيفَ يقتصُّ من السن؟ قال: تبرد.

وفي هذا ما يدلُّ على كراماتِ الأولياءِ على ما يأتي بيانهُ في قصّةِ الخضرِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثالثة والعشرونَ: أجمعَ العلماءُ على أنَّ قولهُ تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ أنّهُ في العمدِ، فمنْ أصابَ سنَّ أحدٍ عمدًا ففيهِ القصاصُ على حديثِ أنسٍ. واختلفوا في سائرِ عظامِ الجسدِ إذا كسرتْ عمدا:

فقالَ مالكٌ: عظامُ الجسدِ كلّها فيها القودُ إلّا ما كانَ مخوفًا مثلَ الفخذِ والصّلبِ والمأمومةِ والمنقّلةِ والهاشمةِ، ففي ذلكَ الدّيةُ.

وقالَ الكوفيّونَ: لا قصاصَ في عظمٍ يكسرُ ما خلا السّنَّ، لقولهِ تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ وهوَ قولُ الشّافعيِّ. قالَ الطّحاويُّ: اتّفقوا على أنّهُ لا قصاصَ في عظمِ الرّأسِ، فكذلكَ في سائرِ العظامِ.

والحجّةُ لمالكٍ حديثُ أنسٍ في السّنِّ وهيَ عظمٌ، فكذلكَ سائرُ العظامِ إلّا عظما أجمعوا على أنّهُ لا قصاصَ فيهِ، لخوفِ ذهابِ النّفسِ منهُ.

الرابعة والعشرونَ: أوّلُ الشّجاجِ- الحارصةُ وهيَ: الّتي تحرصُ الجلدَ- يعني الّتي تشقّهُ قليلا- ثمَّ الباضعةُ- وهيَ: الّتي تشقُّ اللّحمَ. ثمَّ المتلاحمةُ- وهيَ: الّتي أخذتْ في الجلد ولم تبلغ السمحاق، والسّمحاقُ: جلدةٌ أوْ قشرةٌ رقيقةٌ بينَ اللّحمِ والعظمِ، ثمَّ الموضحةُ- وهيَ: الّتي تكشطُ حتّى يبدوَ وضحُ العظمِ، ثمَّ الهاشمةُ- وهيَ الّتي تهشمُ العظمَ. ثمَّ المنقّلةُ- بكسرِ القافِ- وهيَ الّتي تنقّلُ العظمَ- أيْ تكسرهُ- ثمَّ الآمّةُ- ويقالُ لها المأمومةُ- وهيَ التي تبلغ أم الرأس، يعني الدماغ.

قالَ أبو عبيدٍ: والأمرُ عندنا في الشّجاجِ كلّها والجراحاتِ كلّها أنّهُ يستأنى بها.

قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: ما دونَ الموضحةِ خدوشٌ وفيها صلحٌ. وقالَ الحسنُ البصريُّ: ليسَ فيما دونَ الموضحةِ قصاصٌ. وقالَ مالكٌ: القصاصُ فيما دونَ الموضحةِ الملطى والدّاميةُ والباضعةُ وما أشبهَ ذلكَ، وكذلكَ قالَ الكوفيّونَ وزادوا السّمحاقَ. وقالَ أبو عبيدٍ: الدّاميةُ الّتي تدمى منْ غيرِ أنْ يسيلَ منها دمٌ. والدّامعةُ: أنْ يسيلَ منها دمٌ. وليسَ فيما دونَ الموضحةِ قصاصٌ.

ولا قصاصَ فيما بعدَ الموضحةِ، منَ الهاشمةِ للعظمِ، والمنقّلةِ- على خلافٍ فيها خاصّةً- والآمّةُ هيَ البالغةُ إلى أمِّ الرّأسِ، والدّامغةُ الخارقةُ لخريطةِ الدّماغِ. وفي هاشمةِ الجسدِ القصاصُ، إلّا ما هوَ مخوفٌ كالفخذِ وشبههِ.

وأمّا هاشمةُ الرّأسِ فقالَ ابنُ القاسمِ: لا قودَ فيها، لأنّها لا بدَّ تعودُ منقّلةً. وقالَ أشهبُ: فيها القصاصُ، إلّا أنْ تنقّلَ فتصيرُ منقّلةً لا قود فيها.

وأما الأطراف فيجب القصاصُ في جميعِ المفاصلِ إلّا المخوفِ منها. وفي معنى المفاصلِ أبعاضُ المارنِ والأذنينِ والذّكرِ والأجفانِ والشّفتينِ، لأنّها تقبلُ التّقديرَ. وفي اللّسانِ روايتانِ. والقصاصُ في كسرِ العظامِ، إلّا ما كانَ متلفًا كعظامِ الصّدرِ والعنقِ والصّلبِ والفخذِ وشبههِ. وفي كسرِ عظامِ العضدِ القصاصُ. وقضى أبو بكرِ بنِ محمّدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ في رجلٍ كسرَ فخذَ رجلٍ أنْ يكسرَ فخذهُ، ورويَ عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنّهُ فعلهُ، وهذا مذهبُ مالكٍ على ما ذكرنا، وقالَ: إنّهُ الأمرُ المجمعُ عليهِ عندهمْ، والمعمولُ بهِ في بلادنا في الرّجلِ يضربُ الرّجلَ فيتقيه بيده فكسرها يقادُ منهُ.

الخامسة والعشرونَ: قالَ العلماءُ: الشّجاجُ في الرّأسِ، والجراحُ في البدنِ. وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ فيما دونَ الموضحةِ أرشٌ، واختلفوا في ذلكَ الأرشِ. وما دونَ الموضحةِ شجاجٌ خمسٌ: الدّاميةُ والدّامعةُ والباضعةُ والمتلاحمةُ والسّمحاقُ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ الرّأيِ في الدّاميةِ حكومةٌ، وفي الباضعةِ حكومةٌ، وفي المتلاحمةِ حكومةٌ.

وعنْ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: في الدّاميةِ بعيرٌ، وفي الباضعةِ بعيرانِ، وفي المتلاحمةِ ثلاثةُ أبعرةٍ

منَ الإبلِ، وفي السّمحاقُ أربعٌ، وفي الموضحةِ خمسٌ، وفي الهاشمةِ عشرٌ، وفي المنقّلةِ خمسَ عشرةَ، وفي المأمومةِ ثلثُ الدّيةِ، وفي الرّجلِ يضربُ حتّى يذهبَ عقلهُ الدّيةُ كاملةً، أوْ يضربُ حتّى يغنَّ ولا يفهمُ الدّيةُ كاملةً، أوْ حتّى يبحَّ ولا يفهمُ الدّيةُ كاملةً، وفي جفنِ العينِ ربعُ الدّيةِ. وفي حلمةِ الثّدي ربعُ الدّيةِ.

وفي السّمحاقِ حكومةٌ، كذلكَ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ. ولا يختلفُ العلماءُ أنَّ الموضحةَ فيها خمسٌ منَ الإبلِ، على ما في حديثِ عمرو بنِ حزمٍ، وفيهِ: وفي الموضحةِ خمسٌ.

وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الموضحةَ تكونُ في الرّأسِ والوجهِ. واختلفوا في تفضيلِ موضحةِ الوجهِ على موضحةِ الرّأسِ، فرويَ عنْ أبي بكرٍ وعمرَ أنّهما سواء. وقال بقولهما الشّافعيُّ، ورويَ عنْ سعيدِبنِ المسيّبِ تضعيفُ موضحةِ الوجهِ على موضحةِ الرّأسِ. وقالَ أحمدُ: موضحةُ الوجهِ أحرى أنْ يزادَ فيها.

وقالَ مالكٌ: المأمومةُ والمنقّلةُ والموضحةُ لا تكونُ إلّا في الرّأسِ والوجهِ، ولا تكونُ المأمومةُ إلّا في الرّأسِ خاصّةً إذا وصلَ إلى الدّماغِ، قالَ: والموضحةُ ما تكونُ في جمجمةِ الرّأسِ، وما دونها فهوَ منَ العنقِ ليسَ فيهِ موضحةٌ. قالَ مالكٌ: والأنفُ ليسَ منَ الرّأسِ وليسَ فيهِ موضحةٌ، وكذلكَ اللّحيُ الأسفلُ ليسَ فيهِ موضحةٌ.

وقدِ اختلفوا في الموضحةِ في غيرِ الرّأسِ والوجهِ، **فقيل**: ليسَ في موضحةِ الجسدِ ومنقّلتهِ ومأمومتهِ إلّا الاجتهادُ، وليسَ فيها أرشٌ معلومٌ. هذا قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ.

قالَ أبو عمرَ: واتّفقَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابهما أنَّ منْ شجَّ رجلًا مأمومتينِ أوْ موضحتينِ أوْ ثلاثَ مأموماتٍ أوْ موضحاتٍ أوْ أكثرَ في ضربةٍ واحدةٍ أنَّ فيهنَّ كلّهنَّ- وإنِ انخرقتْ فصارتْ واحدةً- ديةً كاملةً.

وأمّا الهاشمةُ فلا ديةَ فيها عندنا بلْ حكومةً. إذْ لا سنّةَ فيها ولا إجماعَ.

قالَ ابنُ المنذرِ: ووجدنا أكثرَ منْ لقيناهُ وبلغنا عنهُ منْ أهلِ العلمِ يجعلونَ في الهاشمةِ عشرًا منَ الإبلِ. وبهِ قالَ الشّافعيُّ. وقالَ الثّوريُّ وأصحابُ الرّأيِ: فيها ألفُ درهمٍ، ومرادهمْ

عشرُ الدّيةِ.

وأمّا المنقّلةُ فقالَ ابنُ المنذرِ: جاءَ الحديثُ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «في المنقّلةِ خمسَ عشرةَ منَ الإبلِ»، وأجمعَ أهلُ العلمِ على القولِ بهِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وقالَ كلُّ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ إنَّ المنقّلةَ هيَ الّتي تنقلُ منها العظامُ. وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ الرّأيِ: إنَّ المنقّلةَ لا قودَ فيها.

وأمّا المأمومةُ فقالَ ابنُ المنذرِ: جاءَ الحديثُ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «في المأمومةِ ثلثُ الدّيةِ». وأجمعَ عوامُّ أهلِ العلمِ على القولِ بهِ، ولا نعلمُ أحدًا خالفَ ذلكَ إلّا مكحولا فإنّهُ قالَ: إذا كانتِ المأمومةُ عمدًا ففيها ثلثا الدّيةِ، وإذا كانتْ خطأً ففيها ثلثُ الدّيةِ، وهذا قولٌ شاذٌّ.

واختلفوا في القودِ منَ المأمومةِ، فقالَ كثيرٌ منْ أهلِ العلمِ: لا قودَ فيها، وروِيَ عنِ ابنِ الزّبيرِ أنّهُ أقصَّ منَ المأمومةِ، فأنكرَ ذلكَ النّاسُ.

وأمّا الجائفةُ ففيها ثلثُ الدّيةِ على حديثِ عمرو بنِ حزمٍ، ولا خلافَ في ذلكَ إلّا ما روِيَ عنْ مكحولٍ أنّهُ قالَ: إذا كانتْ عمدًا ففيها ثلثا الدّيةِ، وإنْ كانتْ خطأً ففيها ثلثُ الدّيةِ. والجائفةُ كلُّ ما خرقَ إلى الجوفِ ولوْ مدخلَ إبرةٍ، فإنْ نفذتْ منْ جهتينِ فهي عندهمْ جائفتانِ، وفيها منَ الدّيةِ الثّلثانِ.

وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ كلّهمْ يقولونَ: لا قصاصَ في الجائفةِ.

السادسة والعشرونَ: واختلفوا في القودِ منَ اللّطمةِ وشبهها، فذكرَ البخاريُّ عنْ أبي بكرٍ وعليٍّ وابنِ الزّبيرِ وسويدِ بنِ مقرّنٍ رضي الله عنهم أنّهمْ أقادوا منَ اللّطمةِ وشبهها، وهوَ قولُ جماعةٍ منْ أهلِ الحديثِ.

وقالَ اللّيثُ: إنْ كانتِ اللّطمةُ في العينِ فلا قودَ فيها، للخوفِ على العينِ ويعاقبهُ السّلطانُ وإن كانت على الخد ففيها القود.

وقالت طائفةٌ: لا قصاصَ في اللّطمةِ، وهوَ قولُ مالكٍ والكوفيّينَ والشّافعيِّ، إنّما في ذلكَ كلّهِ الاجتهادُ لجهلنا بمقدار اللطمة.

السابعة والعشرونَ: واختلفوا في القودِ منْ ضربِ السّوطِ، فقالَ اللّيثُ والحسنُ: يقادُ منهُ، ويزادُ عليهِ للتّعدّي، وقالَ ابنُ القاسمِ: يقادُ منهُ. ولا يقادُ منهُ عندَ الكوفيّينَ والشّافعيِّ إلّا أنْ يجرحَ، قالَ الشّافعيُّ إنْ جرحَ السّوطُ ففيهِ حكومةٌ.

وفي البخاريِّ: وأقادَ عمرُ منْ ضربةٍ بالدّرّةِ، وأقادَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ منْ ثلاثةِ أسواطٍ. واقتصَّ شريحٌ منْ سوطٍ وخموشٍ.

الثامنة والعشرونَ: واختلفوا في عقلِ جراحاتِ النّساءِ، ففي (الموطّأ) عنْ مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ أنّهُ كانَ يقولُ: تعاقلُ المرأةُ الرّجلَ إلى ثلثِ ديةِ الرّجلِ، إصبعها كإصبعهِ وسنّها كسنّهِ، وموضحتها كموضحتهِ، ومنقّلتها كمنقّلتهِ، فإذا بلغتْ ثلثَ ديةِ الرّجلِ كانتْ على النّصفِ منْ ديةِ الرّجلِ، وبهِ قالَ مالكٌ وأحمدُ.

وقالتْ طائفةٌ: ديةَ المرأةِ على النّصفِ منْ ديةِ الرّجلِ فيما قلَّ أوْ كثرَ، وبه قالَ الشّافعيُّ والنّعمانُ وصاحباهُ، واحتجّوا بأنّهمْ لمّا أجمعوا على الكثيرِ وهوَ الدّيةُ كانَ القليلُ مثلهُ.

التاسعة والعشرونَ: قالَ القاضي عبدُ الوهّابِ: وكلُّ ما فيهِ جمالٌ منفردٌ عنْ منفعةٍ أصلا ففيهِ حكومةٌ، كالحاجبينِ وذهابِ شعرِ اللّحيةِ وشعرِ الرّأسِ وثديي الرجل وأليته.

وصفة الحكومةِ أنْ يقوّمَ المجنيُّ عليهِ لوْ كانَ عبدًا سليما، ثمَّ يقوّمُ معَ الجنايةِ فما نقصَ منْ ثمنهِ جعلَ جزءا منْ ديتهِ بالغًا ما بلغَ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عنْ كلِّ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ، قالَ: ويقبلُ فيهِ قولُ رجلينِ ثقتينِ منْ أهلِ المعرفةِ. **وقيل**: بلْ يقبلُ قولُ عدلٍ واحدٍ. واللّهُ سبحانهُ أعلمُ.

الموفّيةُ ثلاثينَ: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ شرطٌ وجوابهُ، أيْ تصدّقَ بالقصاصِ فعفا فهوَ كفّارةٌ لهُ، أيْ لذلكَ المتصدّقِ.

وقيل: هوَ كفّارةٌ للجارحِ فلا يؤاخذُ بجنايتهِ في الآخرةِ، لأنّهُ يقومُ مقامَ أخذِ الحقِّ منهُ، وأجرُ المتصدّقِ عليهِ، وعلى الأوّلِ أكثرُ الصّحابةِ ومنْ بعدهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ أيْ آثارَ النّبيّينَ الّذينَ أسلموا. ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني التّوراةَ، و﴿مُّصَدِّقًا﴾ نصبَ على الحالِ منْ عيسى. ﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ. ونورٌ عطفَ عليهِ. ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيهِ وجهانِ، يجوزُ أنْ يكون لعيسى وتعطفهُ على مصدّقًا الأوّلِ، ويجوزُ أنْ يكونَ حالا منَ الإنجيلِ ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ عطفَ على ﴿مُّصَدِّقًا﴾ أيْ هاديًا وواعظًا. ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ وخصّهمْ لأنّهمُ المتفعونَ بهما.

قولهُ تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ﴾ قرأَ حمزةُ بنصبِ الفعلِ على أنْ تكونَ اللّامُ لامَ كيْ. والباقونَ بالجزمِ على الأمرِ، أيْ في ذلكَ الوقتِ، فأمّا الآنَ فهوَ منسوخٌ. **وقيل**: هذا أمرٌ للنّصارى الآنَ بالإيمانِ بمحمّدٍ ﷺ، فإنَّ في الإنجيلِ وجوبَ الإيمانِ بهِ، والنّسخُ إنّما يتصوّرُ في الفروعِ لا في الأصولِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

الخطابُ لمحمّدٍ ﷺ. وَ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ القرآنُ ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أيْ هوَ بالأمرِ الحقِّ ﴿مُّصَدِّقًا﴾ حالٌ ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي من جنس الكتب. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ﴾ أي عاليًا عليها ومرتفعًا. وهذا يدلُّ على تأويلِ منْ يقولُ بالتّفضيلِ أيْ في كثرةِ الثّوابِ.

وقيل: المهيمن معناه المشاهد. **وقيل**: الحافظُ. **وقيل**: المصدّقُ، ومنهُ قولُ الشّاعرِ:

إنَّ الكتابَ مهيمنٌ لنبيّنا ... والحقَّ يعرفهُ ذوو الألبابِ

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ﴾ أيْ مؤتمنا عليهِ، أيْ محمّدٌ ﷺ مؤتمنٌ على القرآنِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يوجبُ الحكمَ، **فقيل**: هذا نسخٌ للتّخييرِ في قولهِ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ **وقيل**: ليسَ هذا وجوبا، والمعنى: فاحكمْ بينهمْ إنْ شئتَ، إذْ لا يجبُ علينا الحكمُ بينهمْ إذا لمْ يكونوا منْ أهلِ الذّمّةِ. وفي أهلِ الذّمّةِ تردّدٌ وقدْ مضى الكلامُ فيهِ. **وقيل**: أرادَ فاحكمْ بينَ الخلقِ، فهذا كانَ واجبًا عليهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ يعني لا تعملْ بأهوائهمْ ومرادهمْ على ما جاءكَ منَ الحقِّ، والأهواءُ جمعُ هوى، ولا يجمعُ أهويةً، وهوَ يدلُّ على بطلانِ قولِ منْ قالَ: تقوّمُ الخمرُ على منْ أتلفها عليهمْ، لأنّها ليستْ مالا لهمْ فتكونُ مضمونةً على متلفها، لأنَّ إيجابَ ضمانها على متلفها حكمٌ بموجبِ أهواءِ اليهودِ، وقدْ أمرنا بخلافِ ذلكَ.

ومعنى ﴿عَمَّا جَآءَكَ﴾ على ما جاءكَ. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يدلُّ على عدمِ التّعلّقِ بشرائعِ الأوّلينَ.

والشّرعةُ والشّريعةُ الطّريقةُ الظّاهرةُ الّتي يتوصّلُ بها إلى النّجاةِ. والشّريعةُ في اللّغةِ: الطّريقُ الّذي يتوصّلُ منهُ إلى الماءِ. والشّريعةُ ما شرعَ اللّهُ لعبادهِ منَ الدّينِ، والشّارعُ الطّريقُ الأعظمُ، والمنهاجُ الطّريقُ المستمرُّ، وهوَ النّهجُ والمنهجُ، أيِ البيّنُ، **وقيل**: الشّريعةُ ابتداء الطريق، والمنهاج الطّريقُ المستمرُّ.

وقيل: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سنّةً وسبيلا. ومعنى الآيةِ أنّهُ جعلَ التّوراةَ لأهلها، والإنجيلَ لأهلهِ، والقرآنَ لأهلهِ، وهذا في الشّرائعِ والعباداتِ، والأصلُ التّوحيدُ لا اختلافَ فيهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أيْ لجعلَ شريعتكمْ واحدةً فكنتمْ على الحقِّ، فبيّنَ أنّهُ أرادَ بالاختلافِ إيمانَ قومٍ وكفرَ قومٍ.

﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ في الكلامِ حذفٌ أي وجعلَ شرائعكمْ مختلفةً ليختبركمْ، والابتلاءُ الاختبارُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أيْ سارعوا إلى الطّاعاتِ، وهذا يدلُّ على أنَّ تقديمَ الواجباتِ أفضلُ منْ تأخيرها، وذلكَ لا اختلافَ فيهِ في العباداتِ كلّها إلّا في الصلاة في أول

الوقتِ فإنَّ أبا حنيفةَ يرى أنَّ الأولى تأخيرها، وعمومُ الآيةِ دليلٌ عليهِ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ الصّومَ في السّفرِ أولى منَ الفطرِ.

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ أيْ بما اختلفتمْ فيه، وتزول الشكوك.

قولُهُ تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾.

قولُهُ تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ تقدّمَ الكلامُ فيها، وأنّها ناسخةٌ للتّخييرِ، أو احكمْ بذلكَ إنْ حكمتَ واخترتَ الحكمَ، فهوَ محكمٌ غيرُ منسوخٍ.

﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ أصلُ الفتنةِ الاختبارُ، ثمَّ يختلفُ معناها، فقولهُ تعالى هنا ﴿يَفۡتِنُوكَ﴾ معناهُ يصدّوكَ ويردّوكَ، وتكونُ الفتنةُ بمعنى الشّركِ، ومنهُ قولهُ: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ وقولهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ وتكونُ والفتنة بمعنى العبرةِ، كقولِه: ﴿لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ و ﴿لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وفي الآيةِ دليلٌ على جوازِ النّسيانِ على النّبيِّ ﷺ، لأنّهُ قالَ: ﴿أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ وإنّما يكونُ ذلكَ عنْ نسيانٍ لا عنْ تعمّدٍ. **وقيل**: الخطابُ لهُ والمرادُ غيرهُ.

ومعنى ﴿عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ عنْ كلِّ ما أنزلَ اللّهُ إليكَ. والبعضُ يستعملُ بمعنى الكلِّ وعليهِ حملوا قولهُ تعالى: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي تَخۡتَلِفُونَ فِيهِۖ﴾.

قالَ ابنُ العربيِّ: والصّحيحُ أنَّ ﴿بَعۡضِ﴾ على حالها في هذهِ الآيةِ، وأنَّ المرادَ بهِ الرّجمُ أوِ الحكمُ الّذي كانوا أرادوهُ ولمْ يقصدوا أنْ يفتنوهُ عنِ الكلِّ. واللّهُ أعلمُ.

قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ أيْ فإنْ أبوا حكمكَ وأعرضوا عنهُ ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾ أيْ يعذّبهمْ بالجلاءِ والجزيةِ والقتلِ، وكذلكَ كانَ. وإنّما قالَ: ﴿بِبَعۡضِ﴾ لأنَّ المجازاةَ بالبعضِ كانتْ كافيةً في التّدميرِ عليهمْ.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ يعني اليهود.

قولهُ تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾ فيجعلونَ حكمَ الشّريفِ خلافَ حكمِ الوضيعِ.

الثّانيةُ: قال طاوسٌ: ليسَ لأحدٍ أنْ يفضّلَ بعضَ ولدهِ على بعضٍ، فإنْ فعلَ لمْ ينفذْ وفسخَ، وكان يقرأُ هذهِ الآيةَ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾ وبهِ قالَ أهلُ الظّاهرِ، ورويَ عنْ أحمدَ مثلهُ، وكرههُ الثّوريُّ وابنُ المباركِ وإسحاقُ، وأجازَه مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ، واستدلّوا بفعلِ الصّدّيقِ في نحلهِ عائشةَ دونَ سائرِ ولدهِ، وبقولهِ ﷺ: «فارجعهُ»، وقولهُ: «فأشهدْ على هذا غيري».

واحتجَّ الأوّلونَ بقولهِ ﷺ لبشيرٍ: «ألكَ ولدٌ سوى هذا» قالَ نعمْ، فقالَ: «أكلّهمْ وهبت له مثل هذا» فقال لا، قالَ: «فلا تشهدني إذا فإنّي لا أشهدُ على جورٍ» في روايةٍ «وإنّي لا أشهدُ إلّا على حقٍّ». قالوا: وما كانَ جورًا وغير حق فهو باطل لا يجوز.

وقوله: «أشهدْ على هذا غيري» ليسَ إذنا في الشّهادةِ وإنّما هوَ زجرٌ عنها، لأنّهُ ﷺ قدْ سمّاهُ جورًا وامتنعَ منَ الشّهادةِ فيهِ، فلا يمكنُ أنْ يشهدَ أحدٌ منَ المسلمينَ في ذلكَ بوجهٍ. وأمّا فعلُ أبي بكرٍ فلا يعارضُ بهِ قولُ النّبيِّ ﷺ، ولعلّهُ قدْ كانَ نحلَ أولادهُ نحلا يعادلُ ذلكَ.

فإنْ قيل: الأصلُ تصرّفُ الإنسانِ في مالهِ مطلقًا، قيلَ لهُ: الأصلُ الكلّيُّ والواقعةُ المعيّنةُ المخالفةُ لذلكَ الأصلِ لا تعارضَ بينهما كالعمومِ والخصوصِ.

وفي الأصولِ أنَّ الصّحيحَ بناءُ العام على الخاصِّ، ثمَّ إنّهُ ينشأُ عنْ ذلكَ العقوقُ الّذي هوَ أكبرُ الكبائرِ، وذلكَ محرّمٌ، وما يؤدّي إلى المحرّمِ فهوَ ممنوعٌ، ولذلكَ قالَ ﷺ: «اتّقوا اللّهَ واعدلوا بينَ أولادكمْ». قالَ النّعمانُ: فرجعَ أبي فردَّ تلكَ الصّدقةَ، والصّدقةُ لا يعتصرها الأبُ بالإنفاقِ وقولهُ: «فارجعهُ» محمولٌ على معنى فاردده، والرّدُّ ظاهرٌ في الفسخِ، كما قالَ ﷺ: «منْ عملَ عملا ليسَ عليهِ أمرنا فهوَ ردٌّ» أيْ مردودٌ مفسوخٌ. وهذا كلّهُ ظاهرٌ قويٌّ،

وترجيحٌ جليٌّ في المنعِ.

الثالثة: المرادُ بالحكمِ الشّيوعُ والجنسُ، إذْ لا يرادُ بِهِ حاكمٌ بعينِهِ، وجازَ وقوعُ المضافِ جنسًا كما جازَ في قولِهِمْ: منعتْ مصرُ إردبّها، وشبهِهِ.

وقرأ ابنُ عامرٍ «تَبْغُونَ» بالتّاءِ، الباقونَ بالياء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ هذا استفهامٌ على جهةِ الإنكارِ بمعنى: لا أحد أحسن.

قولهُ تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: ﴿ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ مفعولانِ لـ ﴿تَتَّخِذُوا۟﴾ وهذا يدلُّ على قطعِ الموالاةِ شرعًا، ثمَّ قيل: المرادُ بِهِ المنافقونَ، المعنى يا أيّها الّذينَ آمنوا بظاهرِهِمْ، وكانوا يوالونَ المشركينَ ويخبرونهمْ بأسرارِ المسلمينَ.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ مبتدأٌ وخبرهُ، وهوَ يدلُّ على إثباتِ الشّرعِ الموالاةَ فيما بينهمْ حتّى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ أيْ يعضدهمْ على المسلمينَ ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ حكمهُ كحكمهمْ، وهوَ يمنعُ إثباتَ الميراثِ للمسلمِ منَ المرتدِّ، وكانَ الّذي تولّاهم ابنُ أبيٍّ ثمَّ هذا الحكمُ باقٍ إلى يومِ القيامةِ في قطعِ الموالاةِ، وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ وقالَ تعالى في «آلِ عمرانَ»: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقالَ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾.

وقيل: إنَّ معنى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي في النصرة ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ شرطٌ وجوابهُ، أيْ لأنّهُ قدْ خالفَ اللّهَ تعالى ورسولهُ كما خالفوا، ووجبتْ معاداتهُ كما وجبتْ معاداتهمْ، ووجبتْ لهُ النّارُ كما وجبتْ لهمْ، فصارَ منهم أي من أصحابهم.

قولهُ تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ۝٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ۝٥٣﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ شكٌّ ونفاقٌ، والمرادُ ابنُ أبيٍّ وأصحابهُ ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ﴾ أيْ في موالاتهمْ ومعاونتهمْ. ﴿يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾ إمّا بقحطٍ فلا يميروننا، وإمّا أنْ يظفرَ اليهودُ بالمسلمينَ فلا يدومُ الأمرُ لمحمّدٍ ﷺ.

واختلفَ في معنى الفتحِ، **فقيل**: الفتحُ الفصلُ والحكمُ، **وقيل**: أتى اللّهُ بالفتحِ فقتلتْ مقاتلةُ بني قريظةَ وسبيتْ ذراريّهمْ وأجليَ بنو النّضيرِ. **وقيل**: هوَ فتحُ بلادِ المشركينَ على المسلمينَ. **وقيل**: يعني بالفتحِ فتحَ مكّةَ.

﴿أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ﴾ قيل: هوَ الجزيةُ. **وقيل**: إظهارُ أمرِ المنافقينَ والإخبارِ بأسمائهمْ والأمرِ بقتلهمْ. **وقيل**: الخصبُ والسّعةُ للمسلمينَ ﴿فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ على تولّيهمِ الكفّارَ إذا رأوا نصرَ اللّهِ للمؤمنينَ، وإذا عاينوا عندَ الموتِ فبشّروا بالعذابِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾. وقرأَ أهلُ المدينةِ وأهلُ الشّامِ: ﴿يَقُولُ﴾ بغيرِ واوٍ. وقرأَ أبو عمرو: «وَيَقُولَ» بالواوِ والنّصبِ عطفًا على ﴿أَن يَأۡتِيَ﴾ عندَ أكثرِ النّحويّينَ، وقرأَ الكوفيّونَ ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بالرّفعِ على القطعِ منَ الأوّلِ. ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ﴾ إشارةٌ إلى المنافقينَ. ﴿أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ حلفوا واجتهدوا في الأيمانِ. ﴿إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ﴾ أيْ قالَ المؤمنونَ لليهودِ على جهةِ التّوبيخِ: أهؤلاءِ الّذينَ أقسموا باللّهِ جهدَ أيمانهمْ أنّهمْ يعينونكمْ على محمّدٍ. ويحتملُ أنْ يكونَ منَ المؤمنينَ بعضهمْ لبعضٍ، أيْ هؤلاءِ الّذينَ كانوا يحلفونَ أنّهمْ مؤمنونَ فقدْ هتكَ اللّهُ اليومَ سترهمْ.

﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ بطلتْ بنفاقهمْ. ﴿فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ أيْ خاسرينَ الثّوابَ. **وقيل**: خسروا في موالاةِ اليهودِ فلمْ تحصلْ لهمْ ثمرةٌ بعدَ قتلِ اليهودِ وأجلائهم.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ شرطٌ وجوابهُ ﴿فَسَوْفَ﴾ وقراءةُ أهلِ المدينةِ والشّام «مَنْ يَرْتَدِدْ» بدالين. الباقونَ ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ وهذا منْ إعجازِ القرآنِ والنّبيِّ ﷺ: إذْ أخبرَ عنِ ارتدادهمْ ولمْ يكنْ ذلكَ في عهدهِ وكانَ ذلكَ غيبا، فكانَ على ما أخبرَ بعدَ مدّةٍ، وأهلُ الرّدّةِ كانوا بعدَ موتهِ ﷺ.

قالَ ابنُ إسحاقَ: لمّا قبضَ رسولُ اللّهِ ﷺ ارتدّتِ العربُ إلّا ثلاثةَ مساجدَ، مسجدِ المدينةِ، ومسجدِ مكّةَ، ومسجدِ جؤاثى، وكانوا في ردّتهمْ على قسمينِ:

قسمٌ نبذَ الشّريعةَ كلّها وخرجَ عنها، وقسمٌ نبذَ وجوبَ الزّكاةِ واعترفَ بوجوبِ غيرها، قالوا نصومُ ونصلّي ولا نزكّي، فقاتلَ الصّدّيقُ جميعهمْ، وبعثَ خالدَ بنَ الوليدِ إليهمْ بالجيوشِ فقاتلهمْ وسباهمْ، على ما هو مشهور من أخبارهم.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ في موضعِ النّعتِ. قالَ الحسنُ وقتادةُ وغيرهما: نزلتْ في أبي بكرٍ الصّدّيقِ وأصحابهِ. وقالَ السّدّيُّ: نزلتْ في الأنصارِ. **وقيل**: هيَ إشارةٌ إلى قومٍ لمْ يكونوا موجودينَ في ذلكَ الوقتِ، وأنَّ أبا بكرٍ قاتلَ أهلَ الرّدّةِ بقومٍ لمْ يكونوا وقتَ نزولِ الآيةِ، **وقيل**: إنّها نزلتْ في الأشعريّينَ، ففي الخبرِ أنّها لمّا نزلتْ قدمَ بعدَ ذلكَ بيسيرٍ سفائنُ الأشعريّينَ، وقبائلُ اليمنِ منْ طريقِ البحرِ، فكانَ لهمْ بلاءٌ في الإسلامِ في زمنِ رسولِ اللّهِ ﷺ، وكانتْ عامّةُ فتوحِ العراقِ في زمنِ عمرَ رضي الله عنه على يديْ قبائلَ اليمنِ، هذا أصحُّ ما قيلَ في نزولها. واللّهُ أعلمُ. وعند الحاكمُ في مستدركهِ بإسنادهِ: أنَّ النّبيَّ ﷺ أشارَ إلى أبي موسى الأشعريِّ لمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ فقالَ: «همْ قومُ هذا».

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿أَذِلَّةٍ﴾ نعتٌ لقومٍ، وكذلكَ ﴿أَعِزَّةٍ﴾ أيْ يرأفونَ بالمؤمنينَ وليس من الذل في شيء. ويغلظونَ على الكافرينَ ويعادونهمْ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ ويجوزُ «أَذِلَّةً» بالنّصبِ على الحالِ، أيْ يحبّهمْ

ويحبّونهُ في هذا الحالِ، وقدْ تقدّمتْ معنى محبّةِ اللّهِ تعالى لعبادهِ ومحبّتهمْ لهُ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في موضعِ الصّفةِ أيضًا. ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ بخلافِ المنافقينَ يخافونَ الدّوائرَ، فدلَّ بهذا على تثبيتِ إمامةِ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم، لأنّهمْ جاهدوا في اللّهِ عزَّ وجلَّ في حياةِ رسولِ اللّهِ ﷺ، وقاتلوا المرتدّينَ بعدهُ، ومعلومٌ أنَّ منْ كانت فيه هذه الصفات فهو ولي للّهِ تعالى. **وقيل**: الآيةُ عامّةٌ في كلِّ منْ يجاهدُ الكفّارَ إلى قيامِ السّاعةِ. واللّهُ أعلمُ.

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أيْ واسعُ الفضلِ، عليمٌ بمصالحِ خلقه.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: سئلَ أبو جعفرٍ محمّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهم عنْ معنى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ هلْ هوَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ؟ فقالَ: عليٌّ منَ المؤمنينَ، وهذا قولٌ بيّنٌ، لأنَّ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ لجماعةٍ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: نزلتْ في أبي بكرٍ رضي الله عنه.

الثّانيةُ: في روايةٍ عن ابن عباس وغيره أنها نزلتْ في عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وحملهمْ على ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، وذلكَ أنَّ سائلا سألَ في مسجدِ رسولُ اللّهِ ﷺ فلمْ يعطهِ أحدٌ شيئًا، وكانَ عليٌّ في الصّلاةِ في الرّكوعِ وفي يمينهِ خاتمٌ، فأشارَ إلى السّائلِ بيدهِ حتّى أخذهُ.

فقيل: هذا يدلُّ على أنَّ العملَ القليلَ لا يبطلُ الصّلاةَ، فإنَّ التّصدّقَ بالخاتمِ في الرّكوعِ عملٌ جاءَ بهِ في الصّلاةِ ولمْ تبطلْ بهِ الصّلاةُ.

وقدْ يجوزُ أنْ يكونَ هذهِ صلاةَ تطوّعٍ، وذلكَ أنّهُ مكروهٌ في الفرضِ. ويحتملُ أنْ يكونَ المدحُ متوجّها على اجتماعِ حالتينِ، كأنّهُ وصفُ منْ يعتقدُ وجوبَ الصّلاةِ والزّكاةِ، فعبّرَ عنِ الصّلاةِ بالرّكوعِ، وعنِ الاعتقادِ للوجوبِ بالفعلِ، كما تقولُ: المسلمونَ همُ المصلّونَ،

ولا تريدُ أنّهمْ في تلكَ الحالِ مصلّونَ ولا يوجّهُ المدحُ حالَ الصّلاةِ، فإنّما يريدُ منْ يفعل هذا الفعل ويعتقده.

وقولهُ: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ يدلُّ على أنَّ صدقةَ التّطوّعِ تسمّى زكاةً.، فإنَّ عليًا تصدّقَ بخاتمهِ في الرّكوعِ، وهوَ نظيرُ قولهِ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾

ومعنى يقيمونَ الصّلاةَ يأتونَ بها في أوقاتها بجميعِ حقوقها، والمرادُ صلاةُ الفرضِ. ثمَّ قالَ: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ أيِ النّفلُ. **وقيل**: أفردَ الرّكوعَ بالذّكرِ تشريفًا.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ٥٦﴾.

أي منْ فوّضَ أمرهُ إلى اللّهِ، وامتثلَ أمرَ رسولهِ، ووالى المسلمينَ، فهوَ منْ حزبِ اللّهِ. **وقيل**: أي ومن يتولى القيامَ بطاعةِ اللّهِ ونصرةِ رسولهِ والمؤمنينَ. ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ قالَ الحسنُ: حزبُ اللّهِ جندُ اللّهِ.

والمؤمنونَ حزبُ اللّهِ، فلا جرمَ غلبوا اليهودَ بالسّبيِ والقتلِ والإجلاءِ وضربِ الجزيةِ. والحزبُ الصّنفُ منَ النّاسِ، والحزبُ الوردُ، ومنهُ الحديثُ «فمنْ فاتهُ حزبهُ منَ اللّيلِ». وقدْ حزّبتُ القرآنَ، والحزبُ الطّائفةُ. وتحزّبوا اجتمعوا. والأحزابُ: الطّوائفُ الّتي تجتمعُ على محاربةِ الأنبياءِ. وحزَبهُ أمرٌ أيْ أصابه.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ٥٧﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَۚ﴾ قرأهُ أبو عمرو والكسائيُّ بالخفضِ بمعنى ومنَ الكفّارِ، ومنْ نصبَ عطفَ على ﴿ٱلَّذِينَ﴾ الأوّلِ في قولهِ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا .... والكفّارَ أولياءَ﴾ أيْ لا تتّخذوا هؤلاءِ وهؤلاءِ أولياء، فالموصوف بالهزؤِ واللّعبِ في هذهِ القراءةِ اليهودُ لا غيرَ. والمنهيُّ عنِ اتّخاذهمْ أولياءَ اليهودُ والمشركونَ، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللّعبِ.

الثّانيةُ: هذهِ الآيةُ مثلُ قولهِ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ و﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ﴾ تضمّنتِ المنعَ منْ التّأييدِ والانتصارِ بالمشركينَ ونحوَ ذلكَ. وروى جابرٌ: أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا أرادَ الخروجَ إلى أحدٍ جاءهُ قومٌ منَ اليهودِ فقالوا: نسيرُ معكَ، فقالَ ﷺ: «إنّا لا نستعينُ على أمرنا بالمشركينَ»، وهذا هوَ الصّحيحُ منْ مذهبِ الشّافعيِّ.

وأبو حنيفةَ جوّزَ الانتصارَ بهمْ على المشركينَ للمسلمينَ، وكتابُ اللّهِ تعالى يدلُّ على خلافِ ما قالوهُ معَ ما جاءَ من السنة ذلك. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ٥٨﴾، فيهِ اثنتا عشرةَ مسألةً:

الأولى: النداء الدعاء برفع الصوت، وليسَ في كتابِ اللّهِ تعالى ذكرُ الأذانِ إلّا في هذهِ الآيةِ، أما إنّهُ ذكرَ في الجمعةِ على الاختصاصِ.

الثّانيةُ: قالَ العلماءُ: ولمْ يكنِ الأذانُ بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون «الصلاة جامعة» فلم هاجرَ النّبيُّ ﷺ وصرفتِ القبلةُ إلى الكعبةِ أمرَ بالأذانِ، وبقيَ «الصّلاةَ جامعةً» للأمرِ يعرضُ. وكانَ النّبيُّ ﷺ قدْ أهمّهُ أمرُ الأذانِ حتّى أريهُ عبدُ اللّهِ بنُ زيدٍ، وعمرُ، وأبو بكر رضي الله عنهم. وقدْ كانَ النّبيُّ ﷺ سمعَ الأذانَ ليلةَ الإسراءِ في السّماءِ، وأمّا رؤيا عبدِ اللّهِ بنِ زيدٍ الخزرجيِّ الأنصاريِّ وعمرَ رضي الله عنهما فمشهورةٌ، وأنَّ عبدَ اللّهِ بنَ زيدٍ أخبرَ النّبيَّ ﷺ بذلكَ ليلا طرقهُ بِهِ، وأنَّ عمرَ رضي الله عنه قالَ: إذا أصبحتُ أخبرتُ النّبيَّ ﷺ، فأمرَ النّبيُّ ﷺ بلالا فأذّنَ بالصّلاةِ أذانَ النّاسِ اليومَ.

وزادَ بلالٌ في الصّبحِ «الصّلاةُ خيرٌ منَ النّوم» فأقرّها رسولُ اللّهِ ﷺ وليستْ فيما أريَ الأنصاريُّ، وذكرَ الدّارقطنيُّ رحمهُ اللّهُ أنَّ الصّدّيقَ رضي الله عنه أريَ الأذانَ، وأنّهُ أخبرَ النّبيَّ ﷺ بذلكَ، وأنَّ النّبيَّ ﷺ أمرَ بلالا بالأذان قبلَ أنْ يخبرهُ الأنصاريُّ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في وجوبِ الأذانِ والإقامةِ، فأمّا مالكٌ وأصحابهُ فإنَّ الأذانَ عندهم إنما يجب في المساجدِ للجماعاتِ حيثُ يجتمعُ النّاسُ، وقدْ نصَّ على ذلكَ مالكٌ

في موطّئهِ. واختلفَ المتأخّرونَ منْ أصحابهِ على قولينِ:

أحدهما: سنّةٌ مؤكّدةٌ واجبةٌ على الكفايةِ في المصرِ وما جرى مجرى مصر منَ القرى.

وقالَ بعضهمْ: هوَ فرضٌ على الكفايةِ.

وكذلكَ اختلفَ أصحابُ الشّافعيِّ، وحكى الطّبريُّ عنْ مالكٍ قالَ: إنْ تركَ أهلُ مصرَ الأذانَ عامدينَ أعادوا الصّلاةَ.

قالَ أبو عمرَ: ولا أعلمُ اختلافًا في وجوبِ الأذانِ جملةً على أهلِ المصرِ، لأنَّ الأذانَ هوَ العلامةُ الدّالّةُ المفرّقةُ بينَ دارِ الإسلام ودارِ الكفرِ، وكان رسول الله ﷺ إذا بعثَ سريّةً قالَ لهمْ: «إذا سمعتمُ الأذانَ فأمسكوا وكفّوا وإنْ لمْ تسمعوا الأذانَ فأغيروا». وفي صحيح مسلمٍ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يغيرُ إذا طلعَ الفجرَ، فإنْ سمعَ أذانا أمسكَ وإلّا أغارَ الحديثَ.

وكرهَ الكوفيّونَ أنْ يصلّيَ المسافرُ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، قالوا: وأمّا ساكنُ المصرِ فيستحبُّ لهُ أنْ يؤذّنَ ويقيمَ، فإنِ استجزأَ بأذانِ النّاسِ وإقامتهمْ أجزأهُ.

وقالَ الثّوريُّ: تجزئهُ الإقامةُ عنِ الأذانِ في السّفرِ، وإنْ شئتَ أذّنتَ وأقمتَ.

وقالَ أحمدُ: يؤذّنُ المسافرُ على حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ.

وقالَ داودُ: الأذانُ واجبٌ على كلِّ مسافرٍ في خاصّتهِ والإقامةُ، لقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ لمالكِ بنِ الحويرثِ ولصاحبهِ: «إذا كنتما في سفرٍ فأذّنا وأقيما وليؤمّكما أكبركما» خرّجهُ البخاريُّ وهوَ قولُ أهلِ الظّاهرِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: فالأذانُ والإقامةُ واجبانِ على كلِّ جماعةٍ في الحضرِ والسّفرِ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ أمرَ بالأذانِ وأمرهُ على الوجوبِ.

قالَ أبو عمرَ: واتّفقَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ على أنَّ المسافرَ إذا تركَ الأذانَ عامدًا أوْ ناسيًا أجزأتهُ صلاتهُ، وكذلكَ لوْ تركَ الإقامةَ عندهمْ، وهمْ أشدُّ كراهةً لتركهِ الإقامةَ.

واحتجَّ الشّافعيُّ في أنَّ الأذانَ غيرُ واجبٍ وليسَ فرضًا منْ فروضِ الصّلاةِ بسقوطِ

الأذانِ للواحدِ عندَ الجمعِ بعرفةَ والمزدلفةِ، وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ في الأذانِ في السّفرِ كالشّافعيِّ سواءً.

الرابعة: واتّفقَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابهما على أنَّ الأذانَ مثنى والإقامةَ مرّةً مرّةً، إلّا أنَّ الشّافعيَّ يربّعُ التّكبيرَ الأوّلَ، وذلكَ محفوظٌ منْ رواياتِ الثقاتِ في حديث أبي محذورة، وفي حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ زيدٍ، قالَ: وهيَ زيادةٌ يجبُ قبولها.

وزعمَ الشّافعيُّ أنَّ أذانَ أهلِ مكّةَ لمْ يزلْ في آلِ أبي محذورةَ كذلكَ إلى وقتهِ وعصرهِ.

وما ذهبَ إليهِ مالكٌ موجودٌ أيضًا في أحاديثَ صحاحٍ في أذانِ أبي محذورةَ، وفي أذانِ عبدِ اللّهِ بنِ زيدٍ، والعملُ عندهمْ بالمدينةِ على ذلكَ. واتّفقَ مالكٌ والشّافعيُّ على التّرجيعِ في الأذانِ، وذلكَ رجوعُ المؤذّنِ إذا قالَ: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ مرّتينِ أشهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ اللّهِ مرّتينِ» رجّعَ فمدَّ منْ صوتهِ جهدهُ. ولا خلافَ بينَ مالكٍ والشّافعيِّ في الإقامةِ إلّا قولهُ: «قدْ قامتِ الصّلاةُ» فإنَّ مالكًا يقولها مرّةً، والشّافعيَّ مرّتينِ، وأكثرُ العلماءِ على ما قالَ الشّافعيُّ، وبهِ جاءتِ الآثارُ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: الأذانُ والإقامةُ جميعًا مثنى مثنى، والتّكبيرُ عندهمْ في أوّلِ الأذانِ وأوّلِ الإقامةِ «اللّهُ أكبرُ» أربعَ مرّاتٍ، ولا ترجيعَ عندهمْ في الأذانِ، فهذا أذانُ الكوفيّينَ، متوارثٌ عندهمْ بهِ العملُ قرنا بعدَ قرنٍ أيضًا، كما يتوارثُ الحجازيّونَ، فأذانهمْ تربيعُ التّكبيرِ مثلُ المكّيّينَ. ثمَّ الشّهادةُ بأنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ مرّةً واحدةً، وأشهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ اللّهِ مرّةً واحدةً، ثمَّ حيَّ على الصّلاةِ مرّةً، ثمَّ حيَّ على الفلاحِ مرّةً، ثمَّ يرجّعُ المؤذّنُ فيمدُّ صوتهُ ويقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ- الأذانُ كلّهُ- مرّتينِ مرّتينِ إلى آخرهِ.

قالَ أبو عمرَ: ذهبَ أحمدُ إلى إجازةِ القولِ بكلِّ ما رويَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ، وحمله على الإباحةِ والتّخييرِ، قالوا: كلُّ ذلكَ جائزٌ، لأنّهُ قدْ ثبتَ عنْ رسول الله ﷺ جميعُ ذلكَ، وعملَ بهِ أصحابهُ، فمنْ شاءَ قالَ: اللّهُ أكبرُ مرّتينِ في أوّلِ الأذانِ، ومنْ شاءَ قالَ ذلكَ أربعًا، ومنْ شاءَ رجّعَ في أذانهِ، ومنْ شاءَ لمْ يرجّعْ، ومنْ شاءَ ثنّى الإقامةَ، ومنْ شاءَ أفردها، إلّا قولهُ: «قدْ قامتِ الصّلاةُ» فإنَّ ذلكَ مرّتانِ مرّتانِ على كلِّ حالٍ!!.

الخامسة: واختلفوا في التّثويبِ لصلاةِ الصّبحِ - وهوَ قولُ المؤذّنِ: الصّلاةُ خيرٌ منَ النّومِ - فقالَ مالكٌ: يقولُ المؤذّنُ في صلاةِ الصّبحِ - بعدَ قولِهِ: حيَّ على الفلاحِ مرّتينِ: الصّلاةُ خيرٌ منَ النّومِ مرّتينِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ بالعراقِ، وقالَ بمصرَ: لا يقولُ ذلكَ. وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: يقولهُ بعدَ الفراغِ منَ الأذانِ إنْ شاءَ، وقدْ رويَ عنهمْ أنَّ ذلكَ في نفسِ الأذانِ، وعليهِ النّاسُ في صلاةِ الفجرِ.

قالَ أبو عمرَ: رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ منْ حديثِ أبي محذورةَ أنّهُ أمرهُ أنْ يقولَ في أذانِ الصّبحِ «الصّلاةُ خيرٌ منَ النّومِ». ورويَ عنهُ أيضًا ذلكَ منْ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ زيدٍ.

السادسة: وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ منَ السّنّةِ ألّا يؤذّنَ للصّلاةِ إلّا بعدَ دخولِ وقتها إلّا الفجرَ، فإنّهُ يؤذّنُ لها قبلَ طلوعِ الفجرِ في قولِ مالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ، وحجّتهمْ قولُ رسولِ اللّهِ ﷺ: «إنَّ بلالًا يؤذّنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتّى ينادِيَ ابنُ أمِّ مكتومٍ». وقالَ أبو حنيفةَ: لا يؤذن لصلاةِ الصّبحِ حتّى يدخلَ وقتها، لقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ لمالكِ بنِ الحويرثِ وصاحبِهِ: «إذا حضرتِ الصّلاةُ فأذّنا ثمَّ أقيما وليؤمّكما أكبركما»، وقياسًا على سائرِ الصّلواتِ.

وقالتْ طائفةٌ منْ أهلِ الحديثِ: إذا كانَ للمسجدِ مؤذّنانِ أذّنَ أحدهما قبلَ طلوعِ الفجرِ، والآخرُ بعدَ طلوعِ الفجرِ.

السابعة: واختلفوا في المؤذّنِ يؤذّنُ ويقيمُ غيرهُ، فذهبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابهما إلى أنّهُ لا بأسَ بذلكَ، لحديثِ محمّدِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ زيدٍ عنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أمرهُ إذْ رأى النّداءَ في النوم أن يلقيه على بلال، فأذن بلال، ثم أمر عبد الله ابن زيدٍ فأقامَ.

وقالَ الشّافعيُّ: منْ أذن فهو يقيم، لحديث عبد الرحمن ابن زيادِ: «ومنْ أذّنَ فهو يقيم». قال أبو عمر: عبدُ الرّحمنِ بنُ زيادٍ هوَ الإفريقيُّ، وأكثرهمْ يضعّفونهُ، وليسَ يروي هذا الحديثَ غيرهُ، ومعَ هذا فإنّي أستحبُّ إذا كانَ المؤذّنُ واحدًا راتبًا أنْ يتولّى الإقامةَ، فإنْ أقامها غيرهُ فالصّلاةُ ماضيةٌ بإجماعٍ، والحمدُ للّهِ.

الثّامنةُ: وحكمُ المؤذّنِ أنْ يترسّلَ في أذانِهِ، ولا يطرّبَ بهِ كما يفعلهُ اليومَ كثيرٌ منَ الجهّالِ، روى الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانَ لرسولِ اللّهِ ﷺ مؤذّنٌ يطرّبُ فقالَ رسولُ

اللّهِ ﷺ: «إنَ الأذانَ سهلٌ سمحٌ فإنْ كانَ أذانكَ سهلا سمحًا وإلّا فلا تؤذّنْ». ويستقبلُ في أذانه القبلة عند جماعة من العلماءِ، ويلوي رأسهُ يمينا وشمالا في «حيَّ على الصّلاةِ حيَّ على الفلاحِ» عندَ كثيرٍ منْ أهلِ العلمِ. قالَ أحمدُ: لا يدورُ إلّا أنْ يكونَ في منارةٍ يريدُ أنْ يسمعَ النّاسُ، والأفضلُ أنْ يكونَ متطهّرًا.

التاسعةُ: ويستحبُّ لسامعِ الأذانِ أنْ يحكيهُ إلى آخرِ التّشهّدينِ وإنْ أتمّهُ جازَ، لحديثِ أبي سعيدٍ، وفي صحيح مسلمٍ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا قالَ المؤذّنُ اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ فقالَ أحدكمُ اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ ثمَّ قالَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ، قالَ أشهدُ أنْ إلهَ إلّا اللّهُ ثمَّ قالَ أشهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ اللّهِ قالَ أشهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ اللّهِ، ثمَّ قالَ حيَّ على الصّلاةِ قالَ لا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللّهِ، ثمَّ قالَ حيَّ على الفلاحِ قالَ لا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللّهِ، ثمَّ قالَ اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ قالَ اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ، ثمَّ قالَ لا إلهَ إلّا اللّهُ قالَ لا إلهَ إلّا اللّهُ منْ قلبهِ دخلَ الجنّةَ». وفيهِ عنْ سعدِ بنِ أبي وقاص عن رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ قالَ: «منْ قالَ حينَ يسمعُ المؤذّنَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ وأنَّ محمّدًا عبدهُ ورسولهُ رضيتُ باللّهِ ربًا وبمحمّدٍ رسولا وبالإسلامِ دينا غفرَ لهُ ما تقدّمَ منْ ذنبهِ».

العاشرةُ: وأمّا فضلُ الأذانِ والمؤذّنِ فقدْ جاءتْ فيهِ أيضًا آثارٌ صحاحٌ، منها ما رواهُ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا نوديَ للصّلاةِ أدبرَ الشّيطانُ لهُ ضراطٌ حتّى لا يسمعَ التّأذينَ» الحديثَ، وحسبكَ أنّهُ شعارُ الإسلامِ، وعلمٌ على الإيمانِ.

وأمّا المؤذّنُ فروى مسلمٌ عنْ معاويةَ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «المؤذّنونَ أطولُ النّاسِ أعناقًا يومَ القيامةِ». وهذهِ إشارةٌ إلى الأمنِ منْ هولِ ذلكَ اليوم، واللّهُ أعلمُ. والعربُ تكنّي بطولِ العنقِ عنْ أشرافِ القومِ وساداتهمْ، وفي الموطّأِ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «لا يسمعُ مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلّا شهدَ لهُ يومَ القيامةِ».

وعنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ قالَ: كانَ آخرُ ما عهدَ إليَّ النّبيُّ ﷺ: «ألّا أتّخذَ مؤذّنا يأخذُ على أذانهِ أجرا» حديثٌ ثابتٌ.

الحادية عشرة: واختلفوا في أخذِ الأجرةِ على الأذانِ، فكرهَ ذلكَ أصحابُ الرّأيِ،

ورخّصَ فيهِ مالكٌ، وقالَ: لا بأسَ بهِ، ولا بأسَ بأخذِ الرّزقِ على ذلكَ منْ بيتِ المالِ. وقالَ الشّافعيُّ: لا يرزقُ المؤذّنُ إلّا منْ خمسِ الخمسِ سهمُ النّبيِّ ﷺ. قالَ ابنُ المنذرِ: لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ على الأذانِ.

وقدِ استدلَّ علماؤنا بأخذِ الأجرةِ بحديثِ أبي محذورةَ، وفيهِ نظرٌ، أخرجهُ النّسائيُّ وابنُ ماجهْ وغيرهما قالَ: خرجتُ في نفرٍ فكنّا ببعضِ الطّريقِ فأذّنَ مؤذّنُ رسولِ اللّهِ ﷺ بالصّلاةِ عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ، فسمعنا صوتَ المؤذّنِ ونحنُ عنهُ متنكّبونَ فصرخنا نحكيهُ نهزأُ بهِ، فسمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ فأرسلَ إلينا قوما فأقعدونا بينَ يديهِ فقالَ: «أيّكمُ الّذي سمعتُ صوتهُ قدِ ارتفعَ» فأشارَ إليَّ القومُ كلّهمْ وصدقوا فأرسلَ كلّهمْ وحبسني وقالَ لي: «قمْ فأذن» فقمت ولا شيء أكرهُ إليَّ منْ أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ ولا ممّا يأمرني بهِ، فقمتُ بينَ يديْ رسولِ اللّهِ ﷺ، فألقى على رسولِ اللّهِ ﷺ التّأذينَ هوَ بنفسهِ فقالَ: «قلِ اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ أشهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ اللّهِ أشهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ اللّهِ»، ثمَّ قالَ لي: «ارفعْ فمدَّ صوتكَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ أشهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ اللّهِ أشهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ اللّهِ حيَّ على الصّلاةِ حيَّ على الصّلاةِ حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ لا إلهَ إلّا اللّهُ»، ثمَّ دعاني حينَ قضيتُ التّأذينَ فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضعَ يدهُ على ناصيةِ أبي محذورةَ ثمَّ أمرّها على وجههِ، ثمَّ على ثدييهِ، ثمَّ على كبدهِ حتّى بلغتْ يدِ رسولِ اللّهِ ﷺ سرّة أبي محذورةَ، ثمَّ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «باركَ اللّهُ لكَ وباركَ عليكَ»، فقلت: يا رسولَ اللّهِ مرني بالتّأذينِ بمكّةَ، قالَ: «قد أمرتك». فذهب كل شيء كانَ لرسولِ اللّهِ ﷺ منْ كراهيةٍ، وعادَ ذلكَ كلّهُ محبّةً لرسولِ اللّهِ ﷺ، فقدمتُ على عتّابِ بنِ أسيدٍ عاملِ رسولِ اللّهِ ﷺ بمكّةَ فأذّنتُ معهُ بالصّلاةِ عنْ أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ. لفظ ابن ماجة.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ أيْ أنّهمْ بمنزلةِ منْ لا عقلَ لهُ يمنعهُ منَ القبائحِ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ۝٥٩ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠﴾ .

﴿تَنقِمُونَ﴾ معناهُ تسخطونَ، **وقيل**: تكرهونَ، **وقيل**: تنكرونَ، والمعنى متقاربٌ، وفي التنزيل ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ﴾ ويقالُ: نقِمتُ على الرّجلِ بالكسرِ فأنا ناقمٌ إذا عتبتُ عليهِ.

﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ في موضعِ نصبٍ بِـ﴿تَنقِمُونَ﴾ أيْ هلْ تنقمونَ منّا إلّا إيماننا باللّهِ وقدْ علمتمْ أنّا على الحقِّ.

﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ أيْ في ترككمُ الإيمانَ، **وقيل**: أيْ لأنَّ أكثركمْ فاسقونَ تنقمونَ منّا ذلكَ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ أيْ بشرٍّ منْ نقمكمْ علينا. **وقيل**: بشرٍّ ما تريدونَ لنا منَ المكروهِ، ﴿مَثُوبَةً﴾ نصبَ على البيانِ ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ ﴿مَن﴾ في موضعِ رفعٍ، كما قالَ: ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ﴾ والتّقديرُ: هوَ لعنُ منْ لعنهُ اللّهُ وعبدَ الطّاغوتَ.

وقرأَ حمزةُ: «عَبُدَ الطَّاغُوتِ» بضمِ الباءِ وكسرِ التّاءِ، جعلهُ اسما على فعلَ كعضدٍ فهوَ بناءٌ للمبالغةِ والكثرةِ، ونصبهِ بِـ﴿جَعَلَ﴾ أيْ جعل منهم عبدًا للطّاغوتِ، وأضافَ عبدَ إلى الطّاغوتِ فخفضهُ. وجعلَ بمعنى خلقَ، والمعنى: وجعلَ منهمْ منْ يبالغُ في عبادةِ الطّاغوتِ.

وقرأَ الباقونَ بفتحِ الباءِ والتّاءِ، وجعلوهُ فعلا ماضيًا، وعطفوهُ على فعل ماضي وهوَ غضبَ ولعنَ، والمعنى عندهمْ منْ لعنهُ اللّهُ ومنْ عبدَ الطّاغوتَ، أوْ منصوبًا بِـ﴿جَعَلَ﴾ أي جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطّاغوتِ. ووحّدَ الضّميرَ في عبدَ حملا على لفظِ﴿مَن﴾ دونَ معناها.

قولهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ لأنَّ مكانهمُ النّارَ، وأمّا المؤمنونَ فلا شرَّ في مكانهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ٦١ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ٦٢ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ٦٣﴾.

هذهِ صفةُ المنافقينَ، والمعنى أنّهمْ لمْ ينتفعوا بشيءٍ ممّا سمعوهُ، بلْ دخلوا كافرينَ وخرجوا كافرينَ. ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ٦١﴾ منْ نفاقهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ يعني منَ اليهودِ. ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ أيْ يسابقونَ في المعاصي والظّلمِ ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾

قولهُ تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ ﴿لَوْلَآ﴾ بمعنى أفلا. ﴿يَنْهَىٰهُمُ﴾ يزجرهمْ. ﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ علماءُ النّصارى. ﴿وَٱلْأَحْبَارُ﴾ علماءُ اليهودِ. وقيلَ الكلُّ في اليهودِ، لأنَّ هذهِ الآياتِ فيهمْ. ثمَّ وبّخَ علماءهمْ في تركهمْ نهيهمْ فقالَ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ كما وبّخَ منْ يسارعُ في الإثمِ بقولهِ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ ودلّتِ الآيةُ على أنَّ تاركَ النّهيِ عنِ المنكرِ كمرتكبِ المنكرِ، فالآيةُ توبيخٌ للعلماءِ في تركِ الأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عنِ المنكرِ، وفي صحيحِ التّرمذيِّ: «إنَّ النّاسَ إذا رأوا الظّالمَ ولمْ يأخذوا على يديه أوشك أنْ يعمّهمُ اللّهُ بعقابٍ منْ عندهِ».

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ٦٤﴾.

لمّا قالَ قومٌ هذا ولمْ ينكرِ الباقونَ صاروا كأنّهمْ بأجمعهمْ قالوا هذا. وقالَ الحسنُ: المعنى يدُ اللّهِ مقبوضةٌ عنْ عذابنا.

واليدُ في كلامِ العربِ تكونُ للجارحةِ كقولهِ تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ هذا محالٌ

على اللّهِ تعالى[١]، وتكونُ للنّعمةِ، تقولُ العربُ: كمْ يدٍ لي عندَ فلانٍ، أيْ كمْ منْ نعمةٍ لي قدْ أسديتها لهُ، وتكونُ للقوّةِ، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾ أي ذا القوة وتكون يد الملك والقدرة، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ . وتكونُ بمعنى الصّلةِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾ أي مما عملنا نحن. وقال: ﴿أوْ يعفوا الّذى بيدهِ عقدةُ النّكاحِ﴾ أيِ الذي لهُ عقدةُ النّكاحِ. وتكونُ بمعنى التّأييدِ والنّصرةِ، ومنْ قولهِ ﷺ: «يدُ اللّهِ معَ القاضي حتّى يقضيَ والقاسمِ حتّى يقسمَ». وتكونُ لإضافة الفعل إلى المخبر عند تشريفًا لهُ وتكريما، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فلا يجوزُ أنْ يحملَ على الجارحةِ، لأنَّ الباريَ جلَّ وتعالى واحدٌ لا يجوزُ عليهِ التبعيض، ولا على القوة والملك والنّعمةِ والصّلةِ، لأنَّ الاشتراكَ يقعُ حيئذٍ بينَ وليّهِ آدمَ وعدوّهِ إبليسَ، ويبطلُ ما ذكرَ منْ تفضيلهِ عليهِ، لبطلانِ معنى التّخصيصِ، فلمْ يبقَ إلّا أنْ تحملَ على صفتينِ تعلّقتا بخلقِ آدمَ تشريفًا لهُ دونَ خلقِ إبليسَ تعلّقَ القدرةِ بالمقدورِ، لا منْ طريقِ المباشرةِ ولا منْ حيثُ المماسّةُ، ومثلهُ ما رويَ أنه عز اسمه وتعالى علاه وجد أنّهُ كتبَ التّوراةَ بيدهِ، وغرسَ دارَ الكرامةِ بيدهِ لأهلِ الجنّةِ، وغيرُ ذلكَ تعلّقُ الصّفةِ بمقتضاها.

قولهُ تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ حذفتِ الضّمّةُ منَ الياءِ لثقلها، أيْ غلّتْ في الآخرةِ، ويجوزُ أنْ يكونَ دعاءً عليهمْ، وكذا ﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ والمقصودُ تعليمنا كما قالَ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ علّمنا الاستثناءَ كما علّمنا الدّعاءَ على أبي لهب بقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾.

وقيل: المرادُ أنّهمْ أبخلُ الخلقِ، فلا ترى يهوديًا غيرَ لئيمٍ. وفي الكلامِ على هذا القولِ

---

(١) – محال على الله مشابهة المخلوقين، وأما الصفة فأهل السنة يثبتون ما أثبته الله سبحانه لنفسه على الوجه اللائق به سبحانه ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾، وكل تقرير المصنف هنا وفيما سيأتي في قوله تعالى: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ جرى فيه على سنن الأشاعرة ونحوهم، وأهل السنة يردون هذا التحكم والتعطيل.

إضمارُ الواوِ، أيْ قالوا: يدُ اللّهِ مغلولة وغلت أيديهم.

قولهُ تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، أيْ بلْ نعمتهُ مبسوطةٌ، فاليدُ بمعنى النّعمةِ. قالَ بعضهمْ: هذا غلطٌ، لقولهِ: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ فنعمُ اللّهِ تعالى أكثرُ منْ أنْ تحصى فكيفَ تكونُ نعمتاهُ مبسوطتانِ؟ وأجيبُ بأنّهُ يجوزُ أنْ يكونَ هذا تثنيةَ جنسٍ لا تثنيةَ واحدٍ مفردٍ، فيكونُ مثلَ قولهِ ﷺ: «مثلُ المنافقِ كالشّاةِ العائرةِ بينَ الغنمينِ». فأحدُ الجنسينِ نعمةُ الدّنيا، والثّاني نعمةُ الآخرةِ.

وقيل: نعمتا الدّنيا النّعمةُ الظّاهرةُ والنّعمةُ الباطنةُ، كما قالَ: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ﴾ وروى ابنُ عبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ فيهِ: «النّعمةُ الظّاهرةُ ما حسنَ منْ خلقكَ، والباطنةُ ما سترَ عليكَ منْ سيّئِ عملكَ». **وقيل**: نعمتاهُ المطرُ والنّباتُ اللّتانِ النّعمةُ بهما ومنهما. **وقيل**: إنَّ النّعمةَ للمبالغةِ، كقولِ العربِ: «لبّيكَ وسعديكَ»، وليسَ يريدُ الاقتصارَ على مرّتينِ، وقدْ يقولُ القائلُ: ما لي بهذا الأمر يد أو قوّةٌ.

قالَ السّدّيُّ، معنى قولهِ: ﴿يَدَاهُ﴾ قوّتاهُ بالثواب والعقابِ، بخلافِ ما قالتِ اليهودُ: إنَّ يدهُ مقبوضةٌ عنْ عذابهمْ. وفي صحيحِ مسلم عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللّهَ تعالى قالَ لي أنفقْ أنفقْ عليكَ». وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يمينُ اللّهِ ملأى لا يغيضها سحّاءُ اللّيلِ والنّهارِ أرأيتمْ ما أنفقَ مذ خلق السموات والأرضَ فإنّهُ لمْ يغضْ ما في يمينهِ - قالَ - وعرشهُ على الماءِ وبيدهِ الأخرى القبضُ يرفع ويخفض».

ويجوزُ أنْ تكونَ اليدُ في هذهِ الآيةِ بمعنى القدرةِ، أيْ قدرتهُ شاملةٌ، فإنْ شاءَ وسّعَ وإنْ شاءَ قتّرَ.

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم﴾ لامُ قسمٍ. ﴿مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ أيْ بالّذي أنزلَ إليكَ. ﴿طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا﴾ أي إذا نزل شيء منَ القرآنِ فكفروا ازدادَ كفرهمْ.

﴿وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ﴾ أيْ بينَ اليهودِ والنّصارى، لأنّهُ قالَ قبلَ هذا ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ﴾ **وقيل**: ألقينا بينَ طوائفِ اليهودِ، كما قال: ﴿تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ﴾ فهم متباغضون متّفقينَ، فهمْ أبغضُ خلقِ اللّهِ إلى النّاسِ.

﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ﴾ يريد اليهود. و﴿كُلَّمَا﴾ ظرفٌ أيْ كلّما جمعوا وأعدّوا شتّتَ اللّهُ جمعهمْ.

وقيل: إنَّ اليهودَ لمّا أفسدوا وخالفوا كتاب الله- التوراة- أرسل الله عليهم بخت نصر، ثمَّ أفسدوا فأرسلَ عليهمْ بطرسَ الرّوميَّ، ثمَّ أفسدوا فأرسلَ عليهمْ المجوسَ، ثمَّ أفسدوا فبعثَ اللّهُ عليهمُ المسلمينَ، فكانوا كلّما استقامَ أمرهمْ شتّتهمُ اللّهُ فكلّما أوقدوا نارًا أيْ أهاجوا شرًا، وأجمعوا أمرهمْ على حربِ النّبيِّ ﷺ ﴿أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ وقهرهمْ ووهّنَ أمرهمْ فذكرُ النّارِ مستعارٌ ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ﴾ أيْ يسعونَ في إبطالِ الإسلامِ، وذلكَ منْ أعظمِ الفسادِ، واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ٦٥ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ ٦٦﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ ﴿أَنَّ﴾ في موضعِ رفعٍ، وكذا ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ ﴿ءَامَنُواْ﴾ صدّقوا. ﴿وَٱتَّقَوۡاْ﴾ أيِ الشّركَ والمعاصي. ﴿لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ﴾ اللام جواب ﴿لَوۡ﴾. وكفرنا غطّينا.

وإقامةُ التّوراةِ والإنجيلِ العملُ بمقتضاهما وعدمُ تحريفهما، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ أيِ القرآنَ. **وقيل**: كتبُ أنبيائهمْ. ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ ذكرُ فوقَ وتحتَ للمبالغةِ فيما يفتحُ عليهمْ منَ الدّنيا، ونظيرُ هذهِ الآيةِ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾، ﴿وأنْ لوِ استقاموا على الطّريقةِ لأسقيناهمْ ماءً غدقاً﴾، ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ فجعلَ تعالى التّقى منْ أسبابِ الرّزقِ، ووعدَ بالمزيدِ لمنْ شكرَ فقال: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾ ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصدا وهم المؤمنونَ منهمْ كالنّجاشيِّ وسلمانَ وابنِ سلام اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى ومحمّدٍ عليهما الصّلاةُ والسّلامُ إلا ما يليق بهما. **وقيل**: أرادَ بالاقتصادِ قوما لمْ يؤمنوا، ولكنّهمْ لمْ يكونوا منَ المؤذينَ المستهزئينَ، واللّهُ أعلمُ.

والاقتصادُ الاعتدالُ في العملِ، وهوَ منَ القصدِ، والقصدُ إتيانُ الشّيءِ، تقولُ: قصدتهُ وقصدتُ لهُ وقصدتُ إليهِ بمعنى. ﴿سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾ أيْ بئسَ شيء عملوهُ، كذّبوا الرّسلَ، وحرّفوا الكتبَ وأكلوا السّحتَ.

قولهُ تعالى: ﴿۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾ .

قيل: معناهُ أظهرِ التّبليغَ، لأنّهُ كانَ في أوّلِ الإسلامِ يخفيهِ، وكانَ عمرُ رضي الله عنه أوّلَ منْ أظهرَ إسلامهُ وقالَ: لا نعبدُ اللّهَ سرًا، وفي ذلكَ نزلتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ .

ودلّتِ الآيةُ على بطلانِ قولِ الرّافضةِ: إنَّ النّبيَّ ﷺ كتمَ شيئًا منْ أمرِ الدّينِ تقيّةً، ودلّتْ على أنّهُ ﷺ لمْ يسرْ إلى أحدٍ شيئًا منْ أمرِ الدّينِ، لأنَّ المعنى بلّغْ جميعَ ما أنزلَ إليكَ ظاهرًا، ولولا هذا ما كانَ في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وإنْ لمْ تفعلْ فما بلّغتَ رسالتهُ﴾ فائدةٌ.

وقيل: بلّغْ ما أنزلَ إليكَ منْ ربّكَ في أمرِ زينبَ بنتِ جحشٍ الأسديّةِ رضي الله عنها، والصّحيحُ القولُ بالعمومِ.

وهذا تأديبٌ للنّبيِّ ﷺ، وتأديبٌ لحملةِ العلمِ منْ أمّتهِ ألّا يكتموا شيئًا منْ أمرِ شريعتهِ، وقدْ علمَ اللّهُ تعالى منْ أمرِ نبيّهِ أنّهُ لا يكتمُ شيئًا منْ وحيهِ، وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ مسروقٍ عنْ عائشةَ أنّها قالت: من حدثك أنَّ محمّدًا ﷺ كتمَ شيئًا منَ الوحيِ فقدْ كذبَ، واللّهُ تعالى يقولُ: ﴿۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ وقبّحَ اللّهُ الرّوافضَ حيثُ قالوا: إنّهُ ﷺ كتمَ شيئًا مما أوحى إليهِ كانَ بالنّاسِ حاجةٌ إليهِ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ دليلٌ على نبوّتهِ، لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ أخبرَ أنّهُ معصومٌ، ومنْ ضمنَ سبحانهُ لهُ العصمةُ فلا يجوزُ أنْ يكونَ قدْ تركَ شيئًا ممّا أمرهُ اللّهُ بهِ.

كانَ أبو طالبٍ يرسلُ كلَّ يومٍ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ رجالًا منْ بني هاشمٍ يحرسونهُ حتّى نزلَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فقالَ النّبيُّ ﷺ: «يا عمّاهُ إنَّ اللّهَ قدْ عصمني منَ الجنِّ

والإنسِ فلا أحتاجُ إلى منْ يحرسني». **قلت**: وهذا يقتضي أنَّ ذلكَ كانَ بمكّةَ، وأنَّ الآيةَ مكيّةٌ وليسَ كذلكَ، وقدْ تقدّمَ أنَّ هذهِ السّورةَ مدنيّةٌ بإجماعٍ، وممّا يدلُّ على أنَّ هذهِ الآيةَ مدنيّةٌ ما رواهُ مسلمٌ في الصّحيحِ عنْ عائشةَ قالتْ: سهرَ رسولُ اللّهِ ﷺ مقدمهُ المدينةَ ليلةً فقالَ: «ليتَ رجلًا صالحًا منْ أصحابي يحرسني اللّيلةَ» قالتْ: فبينا نحنُ كذلكَ سمعنا خشخشةَ سلاحٍ، فقالَ: «منْ هذا»؟ قالَ: سعدُ بنُ أبي وقّاصٍ فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما جاءَ بكَ»؟ فقالَ: وقعَ في نفسي خوفٌ على رسولِ اللّهِ ﷺ فجئتُ أحرسهُ، فدعا لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ ثمَّ نامَ.

وفي غيرِ الصّحيحِ قالتْ: فبينما نحنُ كذلكَ سمعتُ صوتَ السّلاحِ، فقالَ: «منْ هذا»؟ فقالوا: سعدٌ وحذيفةُ جئنا نحرسكَ، فنامَ ﷺ حتّى سمعتُ غطيطهُ ونزلتْ هذهِ الآيةُ، فأخرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ رأسهُ منْ قبّةِ أدمٍ وقالَ: «انصرفوا أيّها النّاسُ فقدْ عصمني اللّهُ».

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ جابرةقال: غزونا مع وسول اللّهِ ﷺ غزوةً قبلَ نجدٍ فأدركنا رسولُ اللّهِ ﷺ في وادٍ كثيرِ العضاهِ فنزلَ رسولُ اللّهِ ﷺ تحتَ شجرةٍ فعلّقَ سيفهُ بغصنٍ منْ أغصانها، قالَ: وتفرّقَ النّاسُ في الوادي يستظلّونَ بالشّجرِ، قالَ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إن رجلًا أتاني وأنا نائمٌ فأخذَ السّيفَ فاستيقظتُ وهوَ قائمٌ على رأسي فلمْ أشعرْ إلّا والسيف مصلتا في يدهِ فقالَ لي: منْ يمنعكَ منّي؟ قالَ: قلتُ: اللّهُ، ثمَّ قالَ في الثّانيةِ منْ يمنعكَ منّي؟ قالَ: قلتُ: اللّهُ قالَ فشامَ السّيفَ فها هوَ ذا جالسٌ ثمَّ لمْ يعرضْ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ»

وقرأَ أهلُ المدينةِ: «رِسَالَاتِهُ» على الجمعِ. وأبو عمرو وأهلُ الكوفةِ: ﴿رِسَالَتَهُۥ﴾ على التّوحيدِ، والإفرادُ يدلُّ على الكثرةِ، كقولهِ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ فلا يرشدهمْ. **وقيل**: أبلغْ أنتَ فأمّا الهدايةُ فإلينا. نظيرهُ ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾ والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٨﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: أيْ لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابينِ منَ الإيمانِ بمحمّدٍ ﷺ، والعملُ بما يوجبهُ ذلكَ منهما، ويجوزُ أنْ يكونَ ذلكَ قبلَ النّسخِ لهما.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ﴾ أيْ يكفرونَ بهِ فيزدادونَ كفرًا على كفرهمْ. والطّغيانُ تجاوزُ الحدِّ في الظّلمِ والغلوِّ فيهِ. وذلكَ أنَّ الظّلمَ منهُ صغيرةٌ ومنهُ كبيرةٌ، فمنْ تجاوزَ منزلةَ الصّغيرةِ فقدْ طغى. ومنهُ قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ﴾ أيْ يتجاوزُ الحدَّ في الخروجِ عنِ الحقِّ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ أيْ لا تحزنُ عليهمْ. وهذهِ تسليةٌ للنّبيِّ ﷺ، وليسَ بنهيٍ عنِ الحزنِ، لأنّهُ لا يقدرُ عليهِ ولكنّهُ تسليةٌ ونهيٌ عنِ التّعرّضِ للحزنِ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٩﴾ .

﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾: الرّفعُ محمولٌ على التّقديمِ والتّأخيرِ، والتّقديرُ: إنَّ الّذينَ آمنوا والّذينَ هادوا منْ آمنَ باللّهِ واليومِ الآخرِ وعملَ صالحًا فلا خوفٌ عليهمْ ولا همْ يحزنونَ والصّابئونَ والنّصارى كذلكَ.

وقيل: ﴿إِنَّ﴾ بمعنى «نعمْ» فالصّابئونَ مرتفعٌ بالابتداءِ، وحذفَ الخبرُ لدلالةِ الثّاني عليهِ، فالعطفُ يكونُ على هذا التّقديرِ بعدَ تمامِ الكلامِ وانقضاءِ الاسمِ والخبرِ.

قولهُ تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ٧٠﴾ .

الميثاقِ وهوَ ألّا يعبدوا إلّا اللّهَ، وما يتّصلُ بهِ.

﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ﴾ أيْ اليهودَ ﴿رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ لا يوافقُ هواهمْ ﴿فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ فممنْ كذّبوهُ عيسى، وقتلوا زكريّا ويحيى وغيرهما منَ الأنبياءِ.

وإنّما قالَ: ﴿يَقْتُلُونِ﴾ لمراعاةِ رأسِ الآيةِ. **وقيل:** أرادَ فريقًا كذّبوا، وفريقًا قتلوا، وفريقًا يكذّبونَ وفريقًا يقتلونَ، فهذا دأبهمْ وعادتهمْ فاختصرَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ٧١﴾ .

قرأَ أبو عمرو وحمزةُ والكسائي «تكونُ» بالرفع، ونصب الباقونَ، فالرّفعُ على أنَّ حسبَ بمعنى علمَ وتيقّنَ. وَ﴿أن﴾ مخفّفةٌ منَ الثّقيلةِ ودخولُ﴿لا﴾ عوضٌ منَ التّخفيفِ، ومنْ نصبَ جعلَ «أَنَّ» ناصبةً للفعلِ، وبقيَ حسبَ على بابهِ منَ الشّكِّ وغيرهِ. والرّفعُ أجودَ، لأن حسب وأخواتها بمنزلة العلم لأنه شي ثابتٌ.

قولهُ تعالى: ﴿فَعَمُواْ﴾ أيْ عنِ الهدى. ﴿وَصَمُّواْ﴾ أيْ عنْ سماعِ الحقِّ، لأنّهمْ لمْ ينتفعوا بما رأوهُ ولا سمعوهُ. ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ في الكلامِ إضمارٌ، أيْ أوقعتْ بهمُ الفتنةُ فتابوا فتابَ اللّهُ عليهمْ بكشفِ القحطِ، أوْ بإرسالِ محمّدٍ ﷺ يخبرهمْ بأنَّ اللّهَ يتوبُ عليهمْ إنْ آمنوا، فهذا بيانُ﴿تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أيْ يتوبُ عليهمْ إنْ آمنوا وصدّقوا لا أنّهمْ تابوا على الحقيقةِ.

﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْۚ﴾ أيْ عميَ كثيرٌ منهمْ وصمَّ، وإنْ شئتَ كانَ التّقديرُ العميُ والصّمُّ منهمْ كثيرٌ.

قولهُ تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ٧٢﴾ .

أيْ إذا كانَ المسيحُ يقولُ: يا ربِّ ويا اللّهُ فكيفَ يدعو نفسهُ أمْ كيفَ يسألها؟ هذا محالٌ.

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ قيل: وهو منْ قولِ عيسى. **وقيل:** ابتداءُ كلامٍ منَ اللّهِ تعالى. والإشراكُ أنْ يعتقدَ معهُ موجدًا.

قولهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٤﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ﴾ . أيْ أحدُ ثلاثةٍ: أبٌ وابنٌ وروحُ القدسِ إلهٌ واحدٌ، ولا يقولونَ ثلاثةَ آلهةٍ وهوَ معنى مذهبهمْ، وإنّما يمتنعونَ منَ العبارةِ وهيَ لازمةٌ لهمْ فأكفرهمُ اللّهُ بقولهمْ هذا، وقالَ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ﴾ أيْ أنَّ الإلهَ لا يتعدّدُ وهمْ يلزمهمُ القولُ بثلاثةِ آلهةٍ كما تقدّمَ، وإنْ لمْ يصرّحوا بذلكَ لفظا

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ﴾ عنِ القولِ بالتّثليثِ ليمسّنّهمْ عذابٌ أليمٌ في الدّنيا والآخرةِ. ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ تقريرٌ وتوبيخٌ، أيْ فليتوبوا إليهِ وليسألوهُ سترَ ذنوبهمْ، والمرادُ الكفرةُ منهمْ. وإنّما خصَّ الكفرةُ بالذّكرِ لأنّهمُ القائلونَ بذلك دون المؤمنين.

قولهُ تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْأَيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ٧٥﴾ .

أيْ ما المسيحُ وإنْ ظهرتِ الآياتُ على يديهِ فإنّما جاءَ بها كما جاءتْ بها الرّسلُ، فإنْ كانَ إلها فليكنْ كلُّ رسولٍ إلها، فهذا ردٌّ لقولهمْ واحتجاجٌ عليهمْ، ثمَّ بالغَ في الحجّةِ فقالَ: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ أيْ أنّهُ مولودٌ مربوبٌ، ومنْ ولدتهُ النّساءُ وكانَ يأكلُ الطّعامَ مخلوقٌ محدثٌ كسائرِ المخلوقينَ، ولمْ يدفعْ هذا أحدٌ منهمْ، فمتى يصلحُ المربوبُ لأنْ يكونُ ربّا؟!

وقالَ بعضُ المفسّرينَ في قولِهِ: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ إنّهُ كنايةٌ عنِ الغائطِ والبولِ. وفي هذا دلالة على أنّهما بشرانِ.

وقدِ استدلَّ منْ قالَ: إنَّ مريمَ عليها السّلامُ لمْ تكنْ نبيّةً بقولِهِ تعالى: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾

قلت: وفيهِ نظرٌ، فإنّهُ يجوزُ أنْ تكونَ صدّيقةً معَ كونها نبيّةً كإدريسَ عليه السلام، وإنّما قيلَ لها صدّيقةٌ لكثرةِ تصديقها بآياتِ ربّها وتصديقها ولدها فيما أخبرها بهِ، واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾ أي الدّلالاتِ. ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أيْ كيفَ يصرفونَ عنِ الحقِّ بعدَ هذا البيانِ، يقالُ: أفكهُ يأفكهُ إذا صرفهُ. وفي هذا ردٌّ على القدرية والمعتزلة.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾ .

زيادةٌ في البيانِ وإقامةُ حجّةٍ عليهمْ، ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ أيْ لمْ يزلْ سميعًا عليمًا يملكُ الضّرَّ والنّفعَ. ومنْ كانتْ هذهِ صفتهُ فهوَ الإله على الحقيقة. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ .

أيْ لا تفرّطوا كما أفرطتِ اليهودُ والنّصارى في عيسى، غلوُّ اليهودِ قولهمْ في عيسى ليسَ ولدَ رشدةٍ، وغلوُّ النّصارى قولهمْ: إنّهُ إلهٌ. والغلوُّ مجاوزةُ الحدِّ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ﴾ الأهواءُ جمعُ هوى، وسمّيَ هوى لأنّهُ يهوي بصاحبهِ في النّارِ.

﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ﴾ يعني اليهودَ. ﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ أيْ أضلّوا كثيرًا منَ النّاسِ. ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أيْ عنْ قصدِ طريقِ محمّدٍ ﷺ. وتكريرُ ضلّوا على معنى أنّهمْ ضلّوا منْ قبلُ وضلّوا منْ بعدُ، والمرادُ الأسلافُ الّذينَ سنّوا الضّلالةَ وعملوا بها منْ رؤساءِ اليهود والنصارى.

قولهُ تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ: وهيَ جوازُ لعنِ الكافرينَ وإنْ كانوا منْ أولادِ الأنبياءِ. وأنَّ شرفَ النّسبِ لا يمنعُ إطلاقَ اللّعنةِ في حقّهمْ.

ومعنى ﴿على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ﴾ أيْ لعنوا في الزّبورِ والإنجيلِ، فإنَّ الزّبورَ لسانُ داودَ، والإنجيلَ لسانُ عيسى أيْ لعنهمُ اللّهُ في الكتابينِ.

وقيل: لعنهمْ مسخهمْ قردةً وخنازيرَ، الّذينَ لعنوا على لسانِ داودَ مسخوا قردةً، والّذينَ لعنوا على لسانِ عيسى مسخوا خنازيرَ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: الّذينَ لعنوا على لسانِ داودَ أصحابُ السّبتِ، والّذينَ لعنوا على لسانِ عيسى الّذينَ كفروا بالمائدةِ بعدَ نزولها. ورويَ نحوهُ عنِ النّبيِّ ﷺ.

وقيل: لعنَ الأسلافُ والأخلافُ ممّنْ كفرَ بمحمّدٍ ﷺ على لسانِ داودَ وعيسى، لأنّهما أعلما أنَّ محمّدًا ﷺ نبيٌّ مبعوثٌ فلعنا منْ يكفرُ بهِ.

قولهُ تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ﴾ أيْ لا ينهى بعضهمْ بعضًا: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ ذمٌّ لتركهمُ النّهيَ، وكذا يذمُّ منْ فعلَ فعلهمْ. خرّجَ أبو داودَ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لتأمرنَّ بالمعروفِ ولتنهونَّ عنِ المنكرِ ولتأخذنَّ على يدي الظّالمِ ولتأطرنّهُ على الحقِّ ولتقصرنّهُ على الحقِّ قصرًا أوْ ليضربنَّ اللّهُ بقلوبِ بعضكمْ على بعضٍ وليلعننّكمْ كما لعنهمْ» ومعنى لتأطرنّهُ لتردّنّهُ.

الثانية: الإجماعُ منعقدٌ على أنَّ النّهيَ عنِ المنكرِ فرضٌ لمنْ أطاقهُ وأمنَ الضّررَ على نفسهِ وعلى المسلمينَ، فإنْ خافَ فينكرُ بقلبهِ ويهجرُ ذا المنكرِ ولا يخالطهُ. وقالَ حذّاقُ أهلِ العلمِ: وليسَ منْ شرطِ النّاهي أنْ يكونَ سليما عنْ معصيةٍ بلْ ينهى العصاةُ بعضهمْ بعضًا. وقالَ بعضُ الأصوليّينَ: فرضَ على الذين يتعاطون الكؤوس أنْ ينهى بعضهمْ بعضًا واستدلّوا بهذهِ الآيةِ، قالوا: لأنَّ قولهُ: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ﴾ يقتضي

اشتراكهمْ في الفعلِ وذمّهمْ على تركِ التّناهي.

وفي الآيةِ دليلٌ على النّهيِ عنْ مجالسةِ المجرمينَ وأمرٍ بتركهمْ وهجرانهمْ. وأكّدَ ذلكَ بقولهِ في الإنكارِ على اليهودِ: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾

قولهُ تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ أيْ منَ اليهودِ، قيل: كعبُ بنُ الأشرفِ وأصحابهُ. وقالَ مجاهدٌ: يعني المنافقينَ ﴿يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾ أيِ المشركينَ، وليسوا على دينهمْ. ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أيْ سوّلتْ وزيّنتْ. **وقيل:** المعنى لبئسَ ما قدّموا لأنفسهمْ ومعادهمْ. ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿أن﴾ في موضعِ نصبٍ بمعنى لأنْ سخطَ اللّهُ عليهمْ: ﴿وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ﴾ ابتداء وخبر.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ يدلُّ بهذا على أنَّ منِ اتّخذَ كافرًا وليًا فليسَ بمؤمنٍ إذا اعتقدَ اعتقادهُ ورضيَ أفعالهُ. ﴿وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ أيْ خارجونَ عنِ الإيمانِ بنبيّهمْ لتحريفهمْ، أوْ عنِ الإيمانِ بمحمّدٍ ﷺ لنفاقهم.

قولهُ تعالى: ﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ .

اللام لام قسم ودخلتِ النّونُ فرقًا بينَ الحالِ والمستقبلِ.

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰۚ﴾ وهذهِ الآيةُ نزلتْ في النّجاشيِّ وأصحابهِ لمّا قدمَ عليهمُ المسلمونَ في الهجرةِ الأولى.

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾، واحدُ «القسّيسين»، والقسّيسُ العالمُ، ويقالُ في جمعِ قسّيسٍ مكسّرا: قساوسةٌ، ولفظُ القسّيسِ إمّا أنْ يكونَ عربيًا، وإمّا أنْ يكونَ بلغةِ الرّومِ ولكنْ خلطتهُ العربُ بكلامهمْ فصارَ منْ لغتهمْ إذْ ليسَ في الكتابِ ما ليسَ منْ لغةِ العربِ كما تقدّمَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَرُهْبَانًا﴾ الرّهبانُ جمع راهب كركبان وراكب والفعلُ منهُ رهبَ اللّهَ يرهبهُ أيْ خافهُ رهبًا ورهبًا ورهبةً. والرّهبانيّةُ والتّرهّبُ التّعبّدُ في صومعةٍ. ويكونُ «رهبانٌ» للواحدِ والجمعِ، وهذا المدحُ لمنْ آمنَ منهمْ بمحمّدٍ ﷺ دونَ منْ أصرَّ على كفرهِ ولهذا قالَ: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي عن الانقياد إلى الحق.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿مِنَ الدَّمْعِ﴾ أيْ بالدّمعِ وهوَ في موضعِ الحالِ، وكذا ﴿يَقُولُونَ﴾ وقالَ امرؤُ القيسِ:

ففاضتْ دموعُ العينِ منّي صبابةً ... على النّحرِ حتّى بلَّ دمعيَ محملي

وهذهِ أحوالُ العلماءِ يبكونَ ولا يصعقونَ، ويسألونَ ولا يصيحونَ، ويتحازنونَ ولا يتموّتونَ، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أيْ معَ أمّةِ محمّدٍ ﷺ الّذينَ يشهدونَ بالحقِّ منْ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ ومعنى ﴿فَاكْتُبْنَا﴾ اجعلنا، فيكون بمنزلة ما قد كتب ودُوّن.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾ .

بيّنَ استبصارهمْ في الدّينِ، أيْ يقولونَ وما لنا لا نؤمنُ ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾ أيْ معَ أمّةِ محمّدٍ ﷺ بدليلِ قولهِ: ﴿أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ يريدُ أمّةَ محمّدٍ ﷺ. وفي الكلامِ إضمارٌ أيْ نطمعُ أنْ يدخلنا ربنا الجنة.

قولهُ تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ﴾ دليلٌ على إخلاصِ إيمانهمْ وصدقِ مقالهمْ، ثمَّ قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ منَ اليهودِ والنّصارى ومنَ المشركينَ ﴿وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾، والجحيمُ النّارُ الشّديدةُ الاتّقادُ.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: الأخبارُ بهذا المعنى كثيرةٌ وإنْ لمْ يكنْ فيها ذكر النزول وهي:

الثّانيةُ: خرّجَ مسلمٌ عنْ أنسٍ أنَّ نفرًا منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ سألوا أزواجَ النّبيِّ ﷺ عنْ عملهِ في السّرِّ، فقالَ بعضهمْ: لا أتزوّجُ النّساءَ، وقالَ بعضهمْ: لا آكلُ اللّحمَ، وقالَ بعضهمْ: لا أنامُ على الفراشِ، فحمدَ اللّهَ وأثنى عليهِ فقالَ: «وما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا لكنّي أصلّي وأنامُ وأصومُ وأفطرُ وأتزوّجُ النّساءَ فمنْ رغبَ عنْ سنّتي فليسَ منّي» وخرّجهُ البخاريُّ عنْ أنسٍ أيضًا ولفظهُ قالَ: جاءَ ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النّبيِّ ﷺ يسألونَ عنْ عبادتهِ، فلمّا أخبروا كأنّهمْ تقالّوها- فقالوا: وأينَ نحنُ منَ النّبيِّ ﷺ؟ قدْ غفرَ اللّهُ لهُ منْ ذنبهِ ما تقدّمَ وما تأخّرَ. فقالَ أحدهمْ: أمّا أنا فإنّي أصلّي اللّيلَ أبدًا. وقالَ آخرُ: أمّا أنا فأصومُ الدّهرَ ولا أفطرُ. وقالَ آخرُ: أمّا أنا فأعتزلُ النّساءَ ولا أتزوّجُ أبدًا. فجاءَ رسولُ اللّهِ ﷺ فقالَ: «أنتمُ الّذينَ قلتمْ كذا وكذا أما واللّهِ إنّي لأخشاكمْ للّهِ وأتقاكمْ لهُ لكنّي أصومُ وأفطرُ وأصلّي وأرقدُ وأتزوّجُ النّساءَ فمنْ رغبَ عنْ سنّتي فليسَ منّي».

وخرّجا عنْ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ قالَ: أرادَ عثمانُ بنُ مظعونٍ أنْ يتبتّلَ فنهاهُ النّبيُّ ﷺ ولوْ أجازَ لهُ ذلكَ لاختصينا.

الثالثة: قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ في هذهِ الآيةِ وما شابهها والأحاديثِ الواردةِ في معناها ردٌّ على غلاةِ المتزهّدينَ، وعلى أهلِ البطالةِ منَ المتصوّفينَ، إذْ كلُّ فريقٍ منهمْ قدْ عدلَ عنْ طريقهِ، وحادَ عنْ تحقيقهِ، والفضلَ والبرَّ إنّما هوَ في فعلِ ماندبَ عبادهُ إليهِ، وعملَ بهِ رسولُ اللّهِ ﷺ، وسنّهُ لأمّتهِ، واتّبعهُ على منهاجهِ الأئمّةُ الرّاشدونَ، إذْ كانَ خيرُ الهديِ هديَ نبيّنا محمّدٍ ﷺ.

قالَ ابنُ العربيِّ قالَ علماؤنا: هذا إذا كانَ الدّينُ قواما، ولمْ يكنِ المالُ حراما، فأمّا إذا فسدَ الدّينُ عندَ النّاسِ وعمَّ الحرامُ فالتّبتّلُ أفضلُ، وتركُ اللّذّاتِ أولى، وإذا وجدَ الحلالُ فحالُ النّبيِّ ﷺ أفضلُ وأعلى.

قالَ المهلّبُ: إنّما نهى ﷺ عنِ التّبتّلِ والتّرهّبِ منْ أجلِ أنّهُ مكاثرٌ بأمّتهِ الأممَ يومَ القيامةِ، وأنّهُ في الدّنيا مقاتلٌ بهمْ طوائفَ الكفّارِ، وفي آخرِ الزّمانِ يقاتلونَ الدّجّالَ، فأرادَ النّبيُّ ﷺ أنْ يكثر النسل.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ قيل: المعنى لا تعتدوا فتحلّوا ما حرّمَ اللّهُ فالنّهيانِ على هذا تضمّنا الطّرفينِ، أيْ لا تشدّدوا فتحرّموا حلالًا، ولا تترخّصوا فتحلّوا حراما، **وقيل**: معناهُ التّأكيدُ لقولهِ: ﴿تُحَرِّمُواْ﴾ أيْ لا تحرّموا ما أحلَّ اللّهُ وشرعَ. والأوّلُ أولى. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: منْ حرّمَ على نفسهِ طعاما أوْ شرابًا أوْ أمةً لهُ، أوْ شيئًا مما أحل الله فلا شيء عليه، ولا كفارة في شيء منْ ذلكَ عندَ مالكٍ، إلّا أنّهُ إنْ نوى بتحريم الأمةِ عتقها صارتْ حرّةً وحرمَ عليهِ وطؤها إلّا بنكاحٍ جديدٍ بعدَ عتقها. وكذلكَ إذا قالَ لامرأتهِ أنتِ عليَّ حرامٌ فإنه تطلّقُ عليهِ ثلاثًا، وذلكَ أنَّ اللّهَ تعالى قدْ أباحَ لهُ أنْ يحرّمَ امرأتهُ عليهِ بالطلاق صريحًا وكناية، وحرام منْ كناياتِ الطّلاقِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إنَّ منْ حرّمَ شيئًا صارَ محرّما عليهِ، وإذا تناولهُ لزمتهُ الكفّارةُ، وهذا بعيدٌ

والآيةُ تردُّ عليهِ. وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ. لغوُ اليمينِ تحريمُ الحلالِ. وهوَ معنى قول الشافعي على ما يأتي.

قولهُ تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ:

الأكلُ في هذهِ الآيةِ عبارةٌ عنِ التّمتّعِ بالأكلِ والشّربِ واللّباسِ والرّكوبِ ونحوِ ذلكَ، وخصَّ الأكلُ بالذّكرِ، لأنّهُ أعظمُ المقصودِ وأخصُّ الانتفاعاتِ بالإنسانِ.

وأمّا شهوةُ الأشياءِ الملذّةِ، ومنازعةُ النّفسِ إلى طلبِ الأنواعِ الشّهيّةِ، فمذاهبُ النّاسِ في تمكينِ النّفسِ منها مختلفةٌ، فمنهمْ منْ يرى صرفَ النّفسِ عنها وقهرها عنِ اتّباعِ شهواتها أحرى ليذل له قيادها، ولئلا يصير أسيرَ شهواتها.

وقالَ آخرونَ: تمكينُ النّفسِ منْ لذّاتها أولى لما فيهِ منِ ارتياحها ونشاطها بإدراكِ إرادتها.

وقالَ آخرونَ: بلِ التّوسّطُ في ذلكَ أولى، لأنَّ في إعطائها ذلكَ مرّةً ومنعها أخرى جمعٌ بينَ الأمرينِ، وذلكَ النّصَفُ منْ غيرِ شينٍ.

قولهُ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾، فيهِ سبعٌ وأربعونَ مسألةً:

الأولى: تقدّمَ معنى اللّغوِ في «البقرةِ» ومعنى ﴿فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أيْ منْ أيمانكمْ، والأيمانُ جمعُ يمينٍ، ويمينٌ فعيلٌ منَ اليمنِ وهوَ البركةُ، سمّاها اللّهُ تعالى بذلكَ، لأنّها تحفظُ الحقوقَ. ويمينٌ تذكّرُ وتؤنّثُ وتجمعُ أيمانٌ وأيمنٌ.

الثّانيةُ: قالَ ابنُ عبّاسٍ: سببُ نزولها القومُ الّذينَ حرّموا طيّباتِ المطاعمِ والملابسِ والمناكحِ على أنفسهمْ، حلفوا على ذلكَ فلمّا نزلتْ ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قالوا: كيفَ نصنع بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية.

والمعنى على هذا القولِ، إذا أتيتمْ باليمينِ ثمَّ كفّرتمْ- فلا يؤاخذكمُ اللّهُ بذلكَ، وإنّما يؤاخذكمْ بما أقمتمْ عليهِ فلمْ تلغوهُ، أيْ فلمْ تكفّروا، فبانَ بهذا أنَّ الحلفَ لا يحرّمُ شيئًا.

وهوَ دليلُ الشّافعيِّ على أنَّ اليمينَ لا يتعلّقُ بها تحريمُ الحلالِ، وأنَّ تحريمَ الحلالِ لغوٌ، كما أنَّ تحليلَ الحرامِ لغوٌ مثلَ قولِ القائلِ: استحللتُ شربَ الخمرِ، فتقتضي الآيةُ على هذا القولِ أنَّ اللّهَ تعالى جعلَ تحريمَ الحلالِ لغوا في أنّهُ لا يحرمُ، فقالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أيْ بتحريمِ الحلالِ.

الثالثة: الأيمانُ في الشّريعةِ أربعةٌ، يمينانِ يكفّرانِ وهوَ أنْ يقولَ الرّجلُ واللّهِ لا أفعلُ فيفعلُ، أوْ يقولُ واللّهِ لأفعلنَّ ثمَّ لا يفعلُ، ويمينانِ لا يكفّرانِ وهوَ أنْ يقولَ الرّجلُ واللّهِ ما فعلتُ وقدْ فعلَ، أوْ يقولُ واللّهِ لقدْ فعلتُ وما فعلَ.

أمّا اليمينانِ الأوليانِ فلا اختلافَ فيهما بينَ العلماءِ، وأمّا اليمينانِ الأخريانِ فقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ فيهما، فإنْ كانَ الحالفُ حلفَ على أنّهُ لمْ يفعلْ كذا وكذا، أوْ أنّهُ قدْ فعلَ كذا وكذا عندَ نفسهِ صادقًا يرى أنّهُ على ما حلفَ عليهِ فلا إثمَ عليهِ ولا كفّارةَ عليهِ في قولِ مالكٍ وأصحابِ الرّأيِ وأحمد، وقالَ الشّافعيُّ لا إثمَ عليهِ وعليهِ الكفّارةُ.

وإنْ كان الحالف على أنه لم يفعل هذا وكذا وقدْ فعلَ متعمدًا للكذبِ فهوَ آثمٌ ولا كفّارةَ عليهِ في قولِ عامّةِ العلماءِ، مالك وأصحاب الرأي وأحمد، وكانَ الشّافعيُّ يقولُ يكفّرُ.

فأمّا يمينُ اللّغوِ الّذي اتّفقَ عامّةُ العلماءِ على أنّها لغوٌ فهوَ قولُ الرّجلِ: لا واللّهِ، وبلى واللّهِ، في حديثهِ وكلامهُ غيرُ منعقدٍ لليمينِ ولا مريدها. قالَ الشّافعيُّ: وذلكَ عندَ اللّجاجِ والغضبِ والعجلةِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: «وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَدْتُمُ الْأَيْمانَ» مخفّفُ القافِ منَ العقدِ، والعقدُ على ضربينِ حسّيٌّ كعقدِ الحبلِ، وحكميٌّ كعقد البيع، قال الشاعر:

قومٌ إذا عقدوا عقدًا لجارهمُ ... شدّوا العِناجَ وشدّوا فوقهُ الكربا

فاليمينُ المنعقدةُ منفعلةٌ منَ العقدِ، وهيَ عقدُ القلبِ في المستقبلِ ألّا يفعلَ ففعلَ، أوْ ليفعلنَّ فلا يفعلُ كما تقدّمَ. فهذهِ الّتي يحلّها الاستثناءُ والكفّارةُ على ما يأتي.

وقرى «عَاقَدْتُمْ» بألفٍ بعدَ العينِ على وزنِ فاعلَ وذلكَ لا يكونُ إلّا منِ اثنينِ في الأكثرِ، وقدْ يكونُ الثّاني منْ حلفَ لأجلهِ في كلامٍ وقعَ معهُ.

وقدْ تأتي المفاعلةُ في كلامِ العربِ منْ واحدٍ بغيرِ معنى «فاعلتُ» كقولهمْ: سافرت وظاهرت. وقرىء ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ بتشديدِ القافِ. قالَ مجاهدٌ: قصدتمْ. ورويَ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ التّشديدَ يقتضي التّكرارَ فلا تجبُ عليهِ الكفّارةُ إلّا إذا كرّرَ. وهذا قول خلاف الإجماع، ويردّهُ ما رويَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «إنّي واللّهِ إنْ شاءَ اللّهُ لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيرًا منها إلّا أتيتُ الّذي هوَ خيرٌ وكفّرتُ عنْ يميني». فذكرَ وجوبَ الكفّارةِ في اليمينِ الّتي لمْ تتكرّرْ.

وروى نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا حنثَ منْ غيرِ أنْ يؤكّدَ اليمينَ أطعمَ عشرةَ مساكينَ، فإذا وكّدَ اليمينَ أعتقَ رقبةً. قيل: لنافعٍ ما معنى وكّدَ اليمينَ؟ قالَ: أنْ يحلفَ على الشّيءِ مرارًا.

الخامسة: اختلفَ في اليمينِ الغموسِ هلْ هيَ يمينٌ منعقدةٌ أمْ لا؟ فالّذي عليهِ الجمهورُ أنّها يمينُ مكرٍ وخديعةٍ وكذبٍ فلا تنعقدُ ولا كفّارةَ فيها. وقالَ الشّافعيُّ: هيَ يمينٌ منعقدةٌ، لأنّها مكتسبةٌ بالقلبِ، معقودةٌ بخبرٍ، مقرونةٌ باسمِ اللّهِ تعالى، وفيها الكفّارةُ وإنْ أثمَ وعمدَ الحلفَ باللّهِ كاذبا، قالَ ابن المنذرِ: ولا نعلمُ خبرًا يدلُّ على هذا القولِ.

والكتابُ والسّنّةُ دالّانِ على القولِ الأوّلِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: هوَ الرّجلُ يحلفُ ألّا يصلَ قرابتهُ فجعلَ اللّهُ لهُ مخرجًا في التّكفيرِ، وأمرهُ ألّا يعتلَّ باللّهِ وليكفّرْ عنْ يمينهِ.

وقولُ النبي ﷺ: «منْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الّذي هوَ خيرٌ وليكفّرْ عنْ يمينهِ» وقولهُ: «فليكفّرْ عنْ يمينهِ ويأتي الّذي هوَ خيرٌ» يدلُّ على أنَّ الكفّارةَ إنّما تجبُ فيمنْ حلفَ على فعلٍ يفعلهُ ممّا يستقبلُ فلا يفعلهُ، أوْ على فعلٍ ألّا يفعلهُ فيما يستقبلُ فيفعلهُ.

والأخبارُ دالّةٌ على أنَّ اليمينَ الّتي يحلفُ بها الرّجلُ يقتطعُ بها مالا حراما هيَ أعظمُ منْ أنْ يكفّرها ما يكفّرُ اليمينَ.

خرّجَ البخاريُّ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ ما الكبائرُ؟ قالَ: «الإشراكُ باللّهِ» قالَ: ثمَّ ماذا؟ قالَ: «عقوقُ الوالدينِ» قالَ: ثمَّ ماذا؟ قالَ: اليمينُ الغموسُ، **قلت**: وما اليمينُ الغموسُ؟ قالَ: «الّتي يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ هوَ فيها كاذبٌ».

وخرّجَ مسلمٌ عنْ أبي أمامةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «منِ اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينهِ فقدْ أوجبَ اللّهُ لهُ النّارَ وحرّمَ عليهِ الجنّةَ فقالَ رجلٌ: وإنْ كانَ شيئًا يسيرًا يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: وإنْ كانَ قضيبًا منْ أراكٍ».

ومنْ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ حلفَ على يمينِ صبرٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ هوَ فيها فاجرٌ لقيَ اللّهَ وهوَ عليهِ غضبانُ»، فنزلتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ ولمْ يذكرْ كفّارةً، فلوْ أوجبنا عليهِ كفّارةً لسقطَ جرمهُ، ولقيَ اللّهَ وهوَ عنهُ راضٍ، ولمْ يستحقَّ الوعيدَ المتوعّدَ عليهِ، ولهذا قيل: إنّما سمّيتِ اليمينُ الغموسُ غموسًا لأنّها تغمسُ صاحبها في النّارِ.

السّادسةُ: الحالفُ بألّا يفعلَ على برٍّ ما لمْ يفعلْ، فإنْ فعلَ حنثَ ولزمتهُ الكفّارةُ لوجودِ المخالفةِ منهُ، وكذلكَ إذا قالَ إنْ فعلتُ. وإذا حلفَ بأنْ ليفعلنَّ فإنّهُ في الحالِ على حنثٍ لوجودِ المخالفةِ، فإنْ فعلَ برَّ، وكذلكَ إنْ قالَ إنْ لمْ أفعلْ.

السّابعةُ: قولُ الحالفِ: لأفعلنَّ، وإنْ لمْ أفعلْ، بمنزلةِ الأمرِ وقولهِ: لا أفعلُ، وإنْ فعلتُ، بمنزلةِ النّهي. ففي الأوّلِ لا يبرُّ حتّى يفعلَ جميعَ المحلوفِ عليهِ: مثالهُ لآكلنَّ هذا الرّغيفَ فأكلَ بعضهُ لا يبرُّ حتّى يأكلَ جميعهُ: لأنَّ كلَّ جزءٍ منهُ محلوفٌ عليهِ. فإنْ قالَ: واللّهِ لآكلنَّ مطلقا فإنّهُ يبرُّ بأقلِّ جزءٍ ممّا يقعُ عليهِ الاسمُ، لإدخالِ ماهيّةِ الأكلِ في الوجودِ. وأمّا في النّهي فإنّهُ يحنثُ بأقلِّ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ، لأنَّ مقتضاهُ ألّا يدخلَ فردٌ منْ أفرادِ المنهيِّ عنهُ في الوجودِ، فإنْ حلفَ ألّا يدخلَ دارًا فأدخلَ إحدى رجليهِ حنثَ، والدّليلُ عليهِ أنّا وجدنا الشّارعَ غلّظَ جهةَ التّحريمِ بأوّلِ الاسمِ في قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فمنْ عقدَ على امرأةٍ ولمْ يدخلْ بها حرمتْ على أبيهِ وابنهِ، ولمْ يكتفِ في جهةِ التّحليلِ بأوّلِ الاسمِ فقالَ: «لا حتّى تذوقي عسيلتهُ».

الثّامنةُ: المحلوفُ بهِ هوَ اللّهُ سبحانهُ وأسماؤهُ الحسنى، كالرّحمنِ والرّحيمِ والسّميعِ والعليمِ والحليمِ، ونحوِ ذلكَ منْ أسمائهِ وصفاتهِ العليا، كعزّتهِ وقدرتهِ وعلمهِ وإرادتهِ وكبريائهِ وعظمتهِ وعهدهِ وميثاقهِ وسائرِ صفاتِ ذاتهِ، لأنّها يمينٌ بقديمٍ غيرِ مخلوقٍ، فكانَ الحالفُ بها كالحالفِ بالذّاتِ.

روى التّرمذيُّ والنّسائيُّ وغيرهما أنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لمّا نظرَ إلى الجنّةِ ورجعَ إلى اللّهِ تعالى قالَ: وعزّتكَ لا يسمعُ بها أحدٌ إلّا دخلها، وكذلكَ قالَ في النّارِ: وعزتك لا يسمع بها أحدًا فيدخلها. وخرّجا أيضًا وغيرهما عنِ ابنِ عمرَ قالَ: كانتْ يمينُ النّبيِّ ﷺ: «لا ومقلّبِ القلوبِ»، وفي روايةٍ: «لا ومصرّفِ القلوبِ»، وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ منْ حلفَ فقالَ: واللّهِ أوْ باللّهِ أوْ تاللّهِ فحنثَ أنَّ عليهِ الكفّارةَ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وكانَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ يقولونَ: منْ حلفَ باسمٍ منْ أسماءِ اللّهِ وحنثَ فعليهِ الكفّارةُ، وبهِ نقولُ ولا أعلمُ في ذلكَ خلافًا.

التاسعةُ: واختلفوا في: وحقِّ اللّهِ وعظمةِ اللّهِ وقدرةِ اللّهِ وعلمِ اللّهِ ولعمرِ اللّهِ وايمِ اللّهِ، فقالَ مالكٌ: كلّها أيمانٌ تجبُ فيها الكفّارةُ. وقالَ الشّافعيُّ: في وحقِّ اللّهِ وجلالِ اللّهِ وعظمةِ اللّهِ وقدرةِ اللّهِ، يمينٌ إنْ نوى بها اليمينَ، وإنْ لمْ يردِ اليمينَ فليستْ بيمينٍ، لأنّهُ يحتملُ وحقُّ اللّهِ واجبٌ وقدرتهُ ماضيةٌ.

وقالَ في أمانةِ اللّهِ: ليستْ بيمينٍ، ولعمرِ اللّهِ وايمِ اللّهِ إنْ لمْ يردْ بها اليمينَ فليستْ بيمينٍ.

وقالَ أصحابُ الرّأيِ إذا قالَ: وعظمةِ اللّهِ وعزّةِ اللّهِ وجلالِ اللّهِ وكبرياءِ اللّهِ وأمانةِ اللّهِ فحنثَ فعليهِ الكفّارةُ.

وقالَ الحسنُ في وحقِّ اللّهِ: ليستْ بيمينٍ ولا كفّارةَ فيها، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وثبتَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «وايمِ اللّهِ إنْ كانَ لخليقًا للإمارةِ» في قصّةِ زيدٍ وابنهِ أسامةَ. وكانَ ابنُ عبّاسٍ يقولُ: وايمِ اللّهِ، وكذلكَ قالَ ابنُ عمرَ. وقالَ إسحاقُ: إذا أرادَ بايمِ اللّهِ يمينا كانتْ يمينا بالإرادةِ وعقدِ القلبِ.

العاشرةُ: واختلفوا في الحلفِ بالقرآنِ، فقالَ ابنُ مسعودٍ: عليهِ بكلِّ آيةٍ يمينٌ، وبهِ قالَ

الحسنُ البصريُّ وابنُ المباركِ. وقالَ أحمدُ: ما أعلمُ شيئًا يدفعهُ. وقالَ أبو عبيدٍ: يكونُ يمينا واحدةً. وقالَ أبو حنيفةَ: لا كفّارةَ عليهِ. وكانَ قتادةُ يحلفُ بالمصحفِ. وقالَ أحمدُ وإسحاقُ لا نكرهُ ذلكَ.

الحادية عشرة: لا تنعقدُ اليمينُ بغيرِ اللّهِ تعالى وأسمائهِ وصفاتهِ. وقالَ أحمدُ: إذا حلفَ بالنّبيِّ ﷺ انعقدتْ يمينهُ، لأنّهُ حلفَ بما لا يتمُّ الإيمانُ إلّا بهِ فتلزمهُ الكفّارةُ كما لوْ حلفَ باللّهِ. وهذا يردّهُ ما ثبتَ في الصّحيحينِ وغيرهما عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنه أدركَ عمرَ بنَ الخطّابِ في ركبٍ وعمرُ يحلفُ بأبيهِ، فناداهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ألا إنَّ اللّهَ ينهاكمْ أنْ تحلفوا بآبائكمْ فمنْ كانَ حالفًا فليحلفْ باللّهِ أوْ ليصمتْ» وهذا حصرٌ في عدمِ الحلفِ بكل شيء سوى اللّهِ تعالى وأسمائهِ وصفاتهِ كما ذكرنا.

الثانية عشرةَ: روى الأئمّةُ واللّفظُ لمسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ حلفَ منكمْ فقالَ في حلفهِ باللّاتِ فليقلْ لا إلهَ إلّا اللّهُ ومنْ قالَ لصاحبهِ تعالَ أقامركَ فليتصدّقْ».

قالَ العلماءُ: فأمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ منْ نطقَ بذلكَ أنْ يقولَ بعدهُ لا إلهَ إلّا اللّهُ تكفيرًا لتلكَ اللّفظةِ، وتذكيرًا منَ الغفلةِ، وإتماما للنّعمةِ. وخصَّ اللّاتَ بالذّكرِ لأنّها أكثرُ ما كانتْ تجري على ألسنتهمْ، وحكمُ غيرها منْ أسماءِ آلهتهمْ حكمها إذْ لا فرقَ بينها، وكذا منْ قالَ لصاحبهِ: تعالَ أقامركَ فليتصدّقْ فالقولُ فيهِ كالقولِ في اللّاتِ، لأنّهمْ كانوا اعتادوا المقامرةَ وهيَ منْ أكلِ المالِ بالباطلِ.

الثالثة عشرةَ: قالَ أبو حنيفةَ في الرّجلِ يقولُ: هوَ يهوديٌّ أوْ نصراني أو بريءٌ منَ الإسلامِ أوْ منَ النّبيِّ أوْ منَ القرآنِ أوْ أشركُ باللّهِ أوْ أكفرُ باللّهِ: إنّها يمينٌ تلزمُ فيها الكفّارةُ، ولا تلزمُ فيما إذا قالَ: واليهوديّةِ والنّصرانيّةِ والنّبيِّ والكعبةِ وإنْ كانتْ على صيغةِ الأيمانِ.

واختلفوا إذا قالَ أقسمُ أو أشهد ليكون كذا وكذا ولمْ يقلْ باللّهِ فإنّها تكونُ أيمانا عندَ مالكٍ إذا أرادَ باللّهِ، وإنْ لمْ يردْ باللّهِ لمْ تكنْ أيمانا تكفّرُ. وقالَ أبو حنيفةَ: هيَ أيمانٌ في الموضعينِ. وقالَ الشّافعيُّ: لا تكونُ أيمانا حتّى يذكرَ اسمَ اللّهِ تعالى، هذهِ روايةُ المزنيِّ عنهُ. وروى عنهُ الرّبيعُ مثلَ قولِ مالكٍ.

الرابعة عشرة: إذا قالَ: أقسمتُ عليكَ لتفعلنَّ، فإنْ أرادَ سؤالهُ فلا كفّارةَ فيهِ وليستْ يمينٍ، وإنْ أرادَ اليمينَ كانَ ما ذكرناه آنفًا.

الخامسة عشرةَ: منْ حلفَ بما يضافُ إلى اللّهِ تعالى ممّا ليسَ بصفةٍ كقولهِ: وخلقِ اللّهِ ورزقه وبيته لا شيء عليهِ، لأنّها أيمانٌ غيرُ جائزةٍ، وحلفٌ بغيرِ اللّهِ تعالى.

السادسة عشرةَ: إذا انعقدتِ اليمينُ حلّتها الكفّارةُ أوِ الاستثناءُ، وهوَ مذهبُ فقهاءِ الأمصارِ وهوَ الصّحيحُ، وشرطهُ أنْ يكونَ متّصلا منطوقًا بهِ لفظًا، لما رواهُ النّسائيُّ وأبو داودَ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «منْ حلفَ فاستثنى فإنْ شاءَ مضى وإنْ شاءَ تركَ عنْ غيرِ حنثٍ».

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: يدركُ الاستثناءُ اليمينَ بعدَ سنةٍ، وتعلّقَ بقولهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآيةَ، فلمّا كانَ بعدَ عامٍ نزلَ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾.

وقالَ مجاهدٌ: منْ قالَ بعدَ سنتينِ إنْ شاءَ اللّهُ أجزأهُ. وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: إنِ استثنى بعدَ أربعةِ أشهرٍ أجزأهُ. وقالَ طاوسٌ: لهُ أنْ يستثنيَ ما دامَ في مجلسهِ. وقالَ قتادةُ: إنِ استثنى قبلَ أنْ يقومَ أوْ يتكلّمَ فلهُ ثنياهُ. وقالَ أحمدُ: يستثني ما دامَ في ذلكَ الأمرِ. وقالَ عطاءٌ: لهُ ذلكَ قدرَ حلبِ النّاقةِ الغزيرةِ.

السابعة عشرةَ: قالَ ابنُ العربيِّ: أمّا ما تعلّقَ بهِ ابنُ عبّاسٍ منَ الآيةِ فلا متعلّقَ لهُ فيها، لأنَّ الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحهِ، وإنّما تأخّرَ نزولها لحكمةٍ علمَ الله ذلكَ فيها، أما إنّهُ يتركّبُ عليها فرعٌ حسنٌ، وهوَ أنَّ الحالفَ إذا قالَ واللّهِ لا دخلتُ الدّارَ، وأنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدّارَ، واستثنى في يمينهِ الأوّلِ إنْ شاءَ اللّهُ في قلبهِ، واستثنى في اليمينِ الثّانيةِ في قلبهِ أيضًا ما يصلحُ للاستثناءِ الّذي يرفعُ اليمينَ لمدّةٍ أوْ سببٍ أوْ مشيئةِ أحدٍ، ولمْ يظهرْ شيئًا منِ الاستثناءِ إرهابًا على المحلوفِ لهُ، فإنَّ ذلكَ ينفعهُ ولا تنعقدُ اليمينانِ عليهِ، وهذا في الطّلاقِ ما لمْ تحضرهُ البيّنةُ، فإنْ حضرتهُ بيّنةٌ لمْ تقبلْ منهُ دعواهُ الاستثناءَ، وإنّما يكونُ ذلكَ نافعًا لهُ إذا جاءَ مستفتيًا.

قلت: وجهُ الاستثناءِ أنَّ اللّهَ تعالى أظهرَ الآيةَ الأولى وأخفى الثّانيةَ، فكذلكَ الحالفُ

إذا حلفَ إرهابًا وأخفى الاستثناءَ. واللّهُ أعلمُ.

وقال بعضهم في قول ابنَ عبّاسٍ: يجوّزُ الاستثناءَ ولوْ بعدَ سنةٍ لوْ كانَ ذلكَ صحيحًا لما قالَ اللّهُ تعالى لأيّوبَ: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ﴾ وما الّذي يمنعهُ منْ أنْ يقولَ: قلْ إنْ شاءَ اللّهُ!.

الثامنة عشرةَ: الاستثناءُ إنّما يرفعُ اليمينَ باللّهِ تعالى إذْ هيَ رخصةٌ منَ اللّهِ تعالى، ولا خلافَ في هذا، واختلفوا في الاستثناءِ في اليمينِ بغيرِ اللّهِ، فقالَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: الاستثناءُ يقعُ في كلِّ يمينٍ كالطّلاقِ والعتاقِ وغيرِ ذلكَ كاليمينِ باللّهِ تعالى. قالَ أبو عمرَ: ما أجمعوا عليهِ فهوَ الحقُّ، وإنّما وردَ التّوقيفُ بالاستثناءِ في اليمينِ باللّهِ عزَّ وجلَّ لا في غيرِ ذلكَ.

التاسعة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ اختلفَ العلماءُ في تقديمِ الكفّارةِ على الحنثِ هلْ تجزئُ أمْ لا بعدَ إجماعهمْ على أنَّ الحنثَ قبلَ الكفّارةِ مباحٌ حسنٌ وهوَ عندهمْ أولى على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدها: يجزئُ مطلقًا وهوَ مذهبُ أربعةَ عشرَ منَ الصّحابةِ وجمهورِ الفقهاءِ وهوَ مشهورُ مذهبِ مالكٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: لا يجزئُ بوجهٍ، وهيَ روايةُ أشهبَ عنْ مالكٍ.

وجهُ الجوازِ ما رواهُ أبو موسى الأشعريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «وإنّي واللّهِ إنْ شاءَ اللّهُ لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيرًا منها إلّا كفّرتُ عنْ يميني وأتيتُ الّذي هوَ خيرٌ» خرّجهُ أبو داودَ، ومنْ جهةِ المعنى أنَّ اليمينَ سببُ الكفّارةِ، لقولهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ فأضافَ الكفّارةَ إلى اليمينِ والمعاني تضافُ إلى أسبابها، وأيضًا فإنَّ الكفّارةَ بدلٌ عنِ البرِّ فيجوزُ تقديمها قبلَ الحنثِ.

ووجهُ المنعِ ما رواهُ مسلمٌ عنْ عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «منْ حلفَ على يمينٍ ثمَّ رأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الّذي هوَ خيرٌ» زادَ النّسائيُّ: «وليكفّرْ عنْ يمينهِ»، ومنْ جهةِ المعنى أنَّ الكفّارةَ إنّما هيَ لرفعِ الإثمِ، وما لمْ يحنثْ لمْ يكنْ هناكَ ما يرفعُ فلا معنى لفعلها، وكانَ معنى قولهِ تعالى: ﴿إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ أيْ إذا حلفتمْ وحنثتمْ. وأيضًا فإنَّ

كلَّ عبادةٍ فعلتْ قبلَ وجوبها لمْ تصحَّ اعتبارًا بالصّلواتِ وسائرِ العباداتِ.

وقالَ الشّافعيُّ: تجزئُ بالإطعامِ والعتقِ والكسوةِ، ولا تجزئُ بالصّومِ، لأنَّ عملَ البدنِ لا يقومُ قبلَ وقتهِ. ويجزئُ في غيرِ ذلكَ تقديمُ الكفّارةِ، وهوَ القولُ الثّالثُ.

الموفّيةُ عشرينَ: ذكرَ اللّهُ سبحانهُ في الكفّارةِ الخلالَ الثّلاثَ فخيّرَ فيها، وعقّبَ عندَ عدمها بالصّيامِ، وبدأَ بالطّعامِ لأنّهُ كانَ الأفضلُ في بلادِ الحجازِ لغلبةِ الحاجةِ إليهِ وعدمِ شبعهم، ولا خلافَ في أنَّ كفّارةَ اليمينِ على التّخييرِ.

الحاديةُ والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ لا بدَّ عندنا وعندَ الشّافعيِّ منْ تمليكِ المساكينِ ما يخرجُ لهمْ، ودفعهِ إليهمْ حتّى يتملّكوهُ ويتصرّفوا فيهِ، لقولهِ تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُۗ﴾ وفي الحديثِ: «أطعمَ رسولُ اللّهِ ﷺ الجدَّ السّدسَ»، ولأنّهُ أحدُ نوعي الكفّارةِ فلمْ يجزْ فيها إلّا التّمليكُ، أصلهُ الكسوةُ. وقالَ أبو حنيفةَ: لوْ غدّاهمْ وعشّاهمْ جازَ، فإنَّ التّمكينَ منَ الطّعامِ إطعامٌ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ فبأيِ وجهٍ أطعمهُ دخلَ في الآيةِ.

الثانية والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الوسطَ الأعلى والخيارِ، وهوَ هنا منزلةٌ بينَ منزلتين ونصفًا بينَ طرفينِ. ومنهُ الحديثُ: «خيرُ الأمورِ أوسطها».

الثالثة والعشرونَ: الإطعامُ عندَ مالكٍ مدٌّ لكلِّ واحدٍ منَ المساكينِ العشرةِ، إنْ كانَ بمدينةِ النّبيِّ ﷺ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وأهلُ المدينةِ، واختلفَ إذا كانَ بغيرها، فقالَ ابنُ القاسمِ: يجزئهُ المدُّ بكلِّ مكانٍ. وقالَ ابنُ الموّازِ: أفتى ابنُ وهبٍ بمصرَ بمدٍّ ونصفٍ. وأشهبُ بمدٍّ وثلثٍ، وقالَ أبو حنيفةَ: يخرجُ منَ البرِّ نصفُ صاعٍ، ومنَ التّمرِ والشّعيرِ صاعًا، وهوَ قولُ عامّةِ فقهاءِ العراقِ، لما رواهُ ابنُ عبّاسٍ قالَ: كفّرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بصاعٍ منْ تمرٍ وأمرَ النّاسَ بذلكَ، فمنْ لمْ يجدْ فنصفُ صاعٍ منْ برٍّ منْ أوسطِ ما تطعمونَ أهليكمْ. خرّجهُ ابنُ ماجهْ

الرابعة والعشرونَ: لا يجوزُ أنْ يطعمَ غنيًا ولا ذا رحمٍ تلزمهُ نفقتهُ، وإنْ كانَ ممّنْ لا تلزمهُ نفقتهُ فقدْ قالَ مالكٌ: لا يعجبني أنْ يطعمهُ، ولكنْ إنْ فعلَ وكانَ فقيرًا أجزأهُ، فإنْ أطعمَ

غنيًا جاهلًا بغناهُ ففي (المدوّنةِ)، وغيرِ كتابٍ لا يجزئُ، وفي (الأسديّةِ) أنّهُ يجزئُ.

الخامسة والعشرونَ: ويخرجُ الرّجلُ ممّا يأكلُ.

السادسة والعشرونَ: قالَ مالكٌ: إنْ غدّى عشرةَ مساكينَ وعشّاهمْ أجزأهُ. وقالَ الشّافعيُّ: لا يجوزُ أنْ يطعمهمْ جملةً واحدةً، لأنّهمْ يختلفونَ في الأكلِ، ولكنْ يعطي كلَّ مسكينٍ مدًا. ورويَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يجزئُ إطعامُ العشرةِ وجبةً واحدةً، يعني غداءً دونَ عشاءٍ، أوْ عشاءً دونَ غداءٍ، حتّى يغدّيهمْ ويعشّيهمْ، قالَ أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار.

السابعة والعشرونَ: قالَ ابنُ حبيبٍ: ولا يجزئُ الخبزُ قَفَارًا بلْ يعطي معهُ إدامهُ زيتًا أوْ ما تيسّرَ، قالَ ابنُ العربيِّ: هذهِ زيادةٌ ما أراها واجبةً أمّا إنّهُ يستحبُّ لهُ أنْ يطعمَ معَ الخبزِ السّكّرَ نعمْ واللّحمَ، وأمّا تعيينُ الإدامِ للطّعامِ فلا سبيلَ إليهِ، لأنَّ اللّفظَ لا يتضمّنهُ.

الثامنة والعشرونَ: لا يجوزُ عندنا دفعُ الكفّارةِ إلى مسكينٍ واحدٍ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ. وأصحابُ أبي حنيفةَ يمنعونَ صرفَ الجميعِ إلى واحدٍ دفعةً واحدةً، ويختلفونَ فيما إذا صرفَ الجميعَ في يومٍ واحدٍ بدفعاتٍ مختلفةٍ، فمنهمْ منْ أجازَ ذلكَ، وأنّهُ إذا تعدّدَ الفعلُ حسنَ أنْ يقالَ في الفعلِ الثّاني لا يمنعُ منَ الذي دفعتْ إليهِ أوّلا، فإنَّ اسمَ المسكينِ يتناولهُ.

وقالَ آخرونَ: يجوزُ دفعُ ذلكَ إليهِ في أيّامٍ، وإنَّ تعدّدَ الأيّامِ يقومُ مقامَ أعدادِ المساكينِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يجزئهُ ذلكَ، لأنَّ المقصودَ منَ الآيةِ التّعريفُ بقدرِ ما يطعمُ، فلوْ دفعَ ذلكَ القدرَ لواحدٍ أجزأهُ. ودليلنا نصُّ اللّهِ تعالى على العشرةِ فلا يجوزُ العدولُ عنهمْ، وأيضًا فإنَّ فيهِ إحياءَ جماعةٍ منَ المسلمينَ وكفايتهمْ يوما واحدًا، فيتفرّغونَ فيهِ لعبادةِ اللّهِ تباركَ وتعالى ولدعائهِ، فيغفرُ للمكفّرِ بسببِ ذلكَ. واللّهُ أعلمُ.

التاسعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ الضّميرُ على الصناعة النحوية عائد على ﴿بِمَا﴾، أوْ يعودُ على إثمِ الحنثِ وإنْ لمْ يجرِ لهُ ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه.

الموفّيةُ ثلاثينَ: قولهُ تعالى: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ هوَ جمعُ أهل على السلامة. وقرأ جعفر ابن محمّدٍ الصّادقُ: «أَهَالِيكُمْ»، وهذا جمعٌ مكسّرٌ.

الحاديةُ والثّلاثون: قولهُ تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ قرئَ بكسرِ الكافِ وضمّها هما لغتانِ مثلُ إسوةٍ وأسوةٍ.

وقرأَ سعيدُ بنُ جبيرٍ ومحمّدُ بنُ السّميقعِ اليمانيُّ: «أَوْ كَإِسْوَتِهِمْ» يعني كإسوةِ أهلكَ.

والكسوةُ في حقِّ الرّجالِ الثّوبُ الواحدُ السّاترُ لجميعِ الجسدِ، فأمّا في حقِّ النّساءِ فأقلُّ ما يجزئهنَّ فيهِ الصّلاةُ، وهوَ الدّرعُ والخمارُ، وهكذا حكمُ الصّغارِ، وقالَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: أقلُّ ما يقعُ عليهِ الاسمُ وذلكَ ثوبٌ واحدٌ، وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: الكسوةُ في كفّارةِ اليمينِ لكلِّ مسكينٍ ثوبٌ وإزارٌ، أوْ رداءٌ أوْ قميصٌ أوْ قباء أو كساء.

الثانية والثّلاثونَ: لا تجزئُ القيمةُ عنِ الطّعامِ والكسوةِ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ. وقالَ أبو حنيفةَ: تجزئُ، وهوَ يقولُ: تجزئُ القيمةُ في الزّكاةِ فكيفَ في الكفّارةِ! قالَ ابنُ العربيِّ: وعمدتهُ أنَّ الغرضَ سدُّ الخلّةِ، ورفعُ الحاجةِ، فالقيمةُ تجزئُ فيهِ. **قلنا**: إنْ نظرتمْ إلى سدِّ الخلّةِ فأينَ العبادةُ؟ وأينَ نصُّ القرآنِ على الأعيانِ الثّلاثةِ، والانتقالِ بالبيان من نوع إلى نوع؟!

الثالثة والثلاثون: إذا دفعَ الكسوةَ إلى ذمّيٍّ أوْ إلى عبدٍ لمْ يجزهِ. وقالَ أبو حنيفةَ: يجزئهُ، لأنّهُ مسكينٌ يتناولهُ لفظُ المسكنةِ، ويشتملُ عليهِ عمومُ الآيةِ. **قلنا**: لا يجوزُ دفعهُ للكافرِ، أصلهُ الزّكاةُ، وقدِ اتّفقنا على أنّهُ لا يجوزُ دفعهُ للمرتدِّ، فكلُّ دليلٍ خصَّ بهِ المرتدُّ فهوَ دليلنا في الذّمّيِّ. والعبدُ ليسَ بمسكينٍ لاستغنائهِ بنفقةِ سيّدهِ فلا تدفعُ إليهِ كالغنيِّ.

الرابعة والثّلاثونَ: قولهُ تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التّحريرُ الإخراجُ منَ الرّقِّ، ويستعملُ في الأسرِ والمشقّاتِ وتعبِ الدّنيا ونحوها. ومنهُ قولُ أمِّ مريمَ: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرًا﴾ أيْ منْ شغوبِ الدّنيا ونحوها.

وخصَّ الرّقبةَ منَ الإنسانِ، إذْ هوَ العضوُ الّذي يكونُ فيهِ الغلُّ والتّوثّقُ غالبًا منَ الحيوانِ، فهوَ موضعُ الملكِ فأضيفَ التّحريرُ إليها.

الخامسة والثّلاثونَ: لا يجوزُ عندنا إلّا إعتاقُ رقبةٍ مؤمنةٍ كاملةٍ ليسَ فيها شركٌ لغيرهِ، ولا عتاقةُ بعضها، ولا عتقٌ إلى أجلٍ، ولا كتابةٌ ولا تدبيرٌ، ولا تكونُ أمَّ ولدٍ ولا منْ يعتقُ عليهِ

إذا ملكهُ، ولا يكونُ بها منَ الهرمِ والزّمانةِ ما يضرُّ بها في الاكتسابِ، سليمةً غير معيبة، وقال داود يجوز إعتاقَ المعيبةِ، وقالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ عتقُ الكافرةِ، لأنَّ مطلقَ اللّفظِ يقتضيها. ودليلنا أنّها قربةٌ واجبةٌ فلا يكونُ الكافرُ محلّا لها كالزّكاةِ، وأيضًا فكلُّ مطلقٍ في القرآنِ منْ هذا فهوَ راجعٌ إلى المقيّدِ في عتقِ الرّقبةِ في القتلِ الخطأِ.

وإنّما **قلنا**: لا يكونُ فيها شركٌ، لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وبعضُ الرّقبةِ ليسَ برقبةٍ. وإنّما قلنا لا يكونُ فيها عقدُ عتقٍ، لأنَّ التّحريرَ يقتضي ابتداءَ عتقٍ دونَ تنجيزِ عتقٍ مقدّمٍ. وإنّما **قلنا**: سليمةً، لقولهِ تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والإطلاقُ يقتضي تحريرَ رقبةٍ كاملةٍ والعمياءُ ناقصةٌ. وفي الصّحيحِ عنِ النّبيِّ ﷺ: «ما منْ مسلمٍ يعتقُ امرأً مسلمًا إلّا كانَ فكاكهُ منَ النّارِ كلُّ عضوٍ منهُ بعضوٍ منها حتّى الفرجَ بالفرجِ» وهذا نصٌّ.

السادسة والثلاثون: من أخرج مالا ليعتقَ رقبةً في كفّارةٍ فتلفَ كانتِ الكفّارةُ باقيةً عليهِ، بخلافِ مخرجِ المالِ في الزّكاةِ ليدفعهُ إلى الفقراءِ، أوْ ليشتريَ بهِ رقبةً فتلفَ، لمْ يكنْ عليهِ غيرهُ لامتثالِ الأمرِ.

السابعة والثّلاثونَ: اختلفوا في الكفّارةِ إذا ماتَ الحالفُ، فقالَ الشّافعيُّ: كفّاراتُ الأيمانِ تخرجُ منْ رأسِ مالِ الميّتِ. وقالَ أبو حنيفةَ: تكونُ في الثّلثِ، وكذلكَ قالَ مالكٌ إنْ أوصى بها.

الثامنة والثّلاثونَ: منْ حلفَ وهوَ موسرٌ فلمْ يكفّرْ حتّى أعسرَ، أوْ حنثَ وهوَ معسرٌ فلمْ يكفّرْ حتّى أيسرَ، أوْ حنثَ وهوَ عبدٌ فلمْ يكفّرْ حتّى عتقَ، فالمراعاةُ في ذلكَ كلّهِ بوقتِ التّكفيرِ لا وقتِ الحنثِ.

التاسعة والثّلاثونَ: روى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «واللّهِ لأنْ يلجَّ أحدكمْ بيمينهِ في أهلهِ آثمُ لهُ عندَ اللّهِ منْ أنْ يعطيَ كفّارتهُ الّتي فرضَ اللّهُ» اللّجاجُ في اليمينِ هوَ المضيُّ على مقتضاهُ، وإنْ لزمَ منْ ذلكَ حرجٌ ومشقة، وترك ما فيه منفعة عاجلة أو آجلة، فإن كان شيء منْ ذلكَ فالأولى بهِ تحنيثُ نفسهِ وفعلُ الكفّارةِ، ولا يعتلُّ باليمينِ كما ذكرناهُ في قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ وقالَ ﷺ: «منْ حلفَ على يمينٍ فرأى

غيرها خيرًا منها فليكفّرْ عنْ يمينهِ وليفعلِ الّذي هوَ خيرٌ» أيِ الذي هوَ أكثرُ خيرًا.

الموفّيةُ أربعينَ: روى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اليمينُ على نيّةِ المستحلفِ». قالَ العلماءُ: معناهُ أنَّ منْ وجبتْ عليهِ يمينٌ في حقٍّ وجبَ عليهِ فحلفَ وهوَ ينوي غيرهُ لمْ تنفعهُ نيّتهُ، ولا يخرجْ بها عنْ إثمِ تلكَ اليمينِ، وهوَ معنى قولهِ في الحديثِ الآخرِ: «يمينكَ على ما يصدّقكَ عليهِ صاحبكَ». ورويَ: «يصدّقكَ بهِ صاحبكَ» خرّجهُ مسلمٌ أيضًا.

قالَ مالكٌ: منْ حلفَ لطالبهِ في حقٍّ لهُ عليهِ، واستثنى في يمينهِ، أوْ حرّكَ لسانهُ أوْ شفتيهِ، أوْ تكلّمَ بهِ، لمْ ينفعهُ استثناؤهُ ذلكَ، لأنَّ النّيّةَ نيّةُ المحلوفِ لهُ، لأنَّ اليمينَ حقٌّ لهُ، وإنّما تقعُ على حسبِ ما يستوفيهِ لهُ الحاكمُ لا على اختيارِ الحالفِ، لأنّها مستوفاةٌ منهُ. هذا تحصيلُ مذهبهِ وقولهِ.

الحاديةُ والأربعونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ معناهُ لمْ يجدْ في ملكهِ أحدَ هذهِ الثّلاثةِ، منَ الإطعامِ أوِ الكسوةِ أوْ عتقِ الرّقبةِ بإجماعٍ، فإذا عدمَ هذهِ الثّلاثةَ الأشياءَ صامَ. والعدمُ يكونُ بوجهينِ إمّا بمغيبِ المالِ عنهُ أوْ عدمه.

وقيل: هوَ منْ لمْ يكنْ لهُ إلّا قوتُ يومهِ وليلتهِ، وليسَ عندهُ فضلٌ يطعمهُ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وهوَ مذهبُ مالكٍ وأصحابهِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إذا لمْ يكنْ عندهُ نصابٌ فهوَ غيرُ واجدٍ.

وقالَ أحمدُ: إذا كانَ عندهُ قوتُ يومٍ وليلةٍ أطعمَ ما فضلَ عنهُ.

الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابنُ مسعودٍ «مُتَتَابِعَاتٍ» فيقيّدُ بها المطلقُ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ قياسًا على الصّومِ في كفّارةِ الظّهارِ، واعتبارًا بقراءةِ عبدِ اللّهِ. وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ في قولهِ الآخرِ: يجزئهُ التّفريقُ، لأنَّ التّتابعَ صفةٌ لا تجبُ إلّا بنصٍّ أوْ قياسٍ على منصوصٍ وقدْ عدما.

الثالثة والأربعونَ: منْ أفطرَ في يومٍ منْ أيّامِ الصّيامِ ناسيًا فقالَ مالكٌ: عليهِ القضاءُ، وقالَ الشّافعيُّ: لا قضاءَ عليهِ.

الرابعة والأربعونَ: هذهِ الكفّارةُ الّتي نصَّ اللّهُ عليها لازمةٌ للحرِّ المسلمِ باتّفاقٍ. واختلفوا فيما يجبُ منها على العبدِ إذا حنثَ، فكانَ الشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ يقولونَ: ليسَ عليهِ إلّا الصّومُ، لا يجزئهُ غيرُ ذلكَ، واختلفَ فيهِ قولُ مالكٍ، فحكى عنهُ ابنُ نافعٍ أنّهُ قالَ: لا يكفّرُ العبدُ بالعتقِ، لأنّهُ لا يكونُ لهُ الولاءُ، ولكنْ يكفّرُ بالصّدقةِ إنْ أذنَ لهُ سيّدهُ، وأصوبُ ذلكَ أنْ يصومَ.

الخامسة والأربعونَ: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ أيْ تغطيةُ أيمانكمْ، وكفّرتُ الشّيءَ غطّيتهُ وسترتهُ وقدْ تقدّمَ. ولا خلافَ أنَّ هذهِ الكفّارةَ في اليمينِ باللّهِ تعالى، وقدْ ذهبَ بعضُ التّابعينَ إلى أنَّ كفّارةَ اليمينِ فعلُ الخيرِ الذي حلف في تركه.

قلت: ويعتضدُ هذا بقصّةِ الصّدّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ حلفَ ألّا يطعمَ الطّعامَ، وحلفتِ امرأتهُ ألّا تطعمهُ حتّى يطعمهُ، وحلفَ الضّيفُ - أوِ الأضيافُ - ألّا يطعمهُ أوْ لا يطعموهُ حتّى يطعمهُ، فقالَ أبو بكرٍ: كانَ هذا منَ الشّيطانِ، فدعا بالطّعامِ فأكلَ وأكلوا. خرّجهُ البخاريُّ، وزادَ مسلمٌ قالَ: فلمّا أصبحَ غدا على النّبيِّ ﷺ، فقالَ يا رسولَ اللّهِ، برّوا وحنثتُ، قالَ: فأخبرهُ، قالَ: «بلْ أنتَ أبرّهمْ وأخيرهمْ» قالَ: ولمْ تبلغني كفّارةٌ.

السادسة والأربعونَ: واختلفوا في كفّارةِ غيرِ اليمينِ باللّهِ عزَّ وجلَّ، فقالَ مالكٌ: منْ حلفَ بصدقةِ مالهِ أخرجَ ثلثهُ. وقالَ الشّافعيُّ: عليهِ كفّارةُ يمينٍ.

وأمّا اليمينُ بالمشيِ إلى مكّةَ فعليهِ أنْ يفيَ بهِ عندَ مالكٍ وأبي حنيفةَ. وتجزئهُ كفّارةُ يمينٍ عندَ الشّافعيِّ وأحمدَ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أكثرُ أهلِ العلمِ بالمدينةِ وغيرها يوجبونَ في اليمينِ بالمشيِ إلى مكّةَ كفّارةً مثلَ كفّارةِ اليمينِ باللّهِ عزَّ وجلَّ، وهوَ قولُ جماعةٍ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ وجمهورِ فقهاءِ المسلمينَ.

وأمّا الحالفُ بالعتقِ فعليهِ عتقُ منْ حلفَ عليهِ بعتقهِ في قول مالك والشافعي وغيرهما.

قالَ المهدويُّ: وأجمعَ منْ يعتمدُ على قولهِ منَ العلماءِ على أنَّ الطّلاقَ لازمٌ لمنْ حلفَ بهِ وحنثَ.

السابعة والأربعونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ أيْ بالبدارِ إلى ما لزمكمْ منَ الكفّارةِ إذا حنثتمْ. **وقيل:** أيْ بتركِ الحلفِ، فإنّكمْ إذا لمْ تحلفوا لمْ تتوجّهْ عليكمْ هذهِ التّكليفاتُ.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾، فيهِ سبعَ عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطابٌ لجميعِ المؤمنينَ بتركِ هذهِ الأشياءِ، فأمّا الخمرُ فكانتْ لمْ تحرّمْ بعدُ، وإنّما نزلَ تحريمها في سنةِ ثلاثٍ بعدَ وقعةِ أحدٍ، وكانتْ وقعةُ أحدٍ في شوّالٍ سنةَ ثلاثٍ منَ الهجرة.

وأمّا «الميسرُ» فقدْ مضى في «البقرةِ» القولُ فيهِ. وأمّا الأنصابُ **فقيل:** هيَ الأصنامُ. **وقيل:** هيَ النّردُ والشّطرنجُ، ويأتي بيانهما في سورة «يونس» عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾. وأمّا الأزلامُ فهيَ القداحُ، وقدْ مضى في أوّلِ السّورةِ القولُ فيها. ويقالُ كانتْ في البيتِ عندَ سدنةِ البيتِ وخدّامِ الأصنامِ، يأتي الرّجلُ إذا أرادَ حاجةً فيقبضُ منها شيئًا، فإنْ كانَ عليهِ أمرني ربّي خرجَ إلى حاجتهِ على ما أحبَّ أوْ كرهَ.

الثّانيةُ: تحريمُ الخمرِ كانَ بتدريجٍ ونوازلَ كثيرةٍ، فإنّهمْ كانوا مولعينَ بشربها، وأوّلُ ما نزلَ في شأنها: ﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أيْ في تجارتهمْ، فلمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ تركها بعضُ النّاسِ وقالوا: لا حاجةَ لنا فيما فيهِ إثمٌ كبيرٌ، ولمْ يتركها بعضُ النّاسِ وقالوا: نأخذُ منفعتها ونتركُ إثمها فنزلتْ هذهِ الآيةُ ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ فتركها بعضُ النّاسِ وقالوا: لا حاجةَ لنا فيما يشغلنا عنِ الصّلاةِ، وشربها بعضُ النّاسِ في غيرِ أوقاتِ الصّلاةِ حتّى نزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ﴾ الآيةَ- فصارتْ حراما عليهمْ حتّى صارَ يقولُ بعضهمْ: ما حرّمَ اللّهُ شيئًا أشدَّ منَ الخمرِ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ أنّهُ قالَ: نزلتْ في آياتٍ منَ القرآنِ، وفيهِ قالَ: وأتيتُ على نفرٍ منَ الأنصارِ، فقالوا: تعالَ نطعمكَ ونسقيكَ خمرًا، وذلكَ قبلَ أنْ تحرّمَ الخمرُ، قالَ: فأتيتهمْ في حشٍّ - والحشُّ البستانُ - فإذا رأسُ جزورٍ مشويٍّ عندهمْ وزقٌّ منْ خمرٍ، قالَ: فأكلتُ وشربتُ معهمْ، قالَ: فذكرتُ الأنصارَ والمهاجرينَ عندهمْ فقلت: المهاجرونَ خيرٌ منَ الأنصارِ، قالَ: فأخذَ رجلٌ لحييْ جملٍ فضربني بهِ فجرحَ أنفي - وفي روايةٍ ففزرهُ وكانَ أنفُ سعدٍ مفزورا - فأتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فأخبرتهُ، فأنزلَ اللّهُ تعالى فيَّ - يعني نفسهُ شأنَ الخمرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

الثالثة: هذهِ الأحاديثُ تدلُّ على أنَّ شربَ الخمرِ كانَ إذْ ذاكَ مباحًا معمولا بهِ معروفًا عندهمْ بحيثُ لا ينكرُ ولا يغيّرُ، وأنَّ النّبيَّ ﷺ أقرَّ عليهِ، وهذا ما لا خلافَ فيهِ، يدلُّ عليهِ آيةُ النساء ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ على ما تقدّمَ. وهلْ كانَ يباحُ لهمْ شربُ القدرِ الّذي يسكرُ؟ حديثُ حمزةَ ظاهرٌ فيهِ حينَ بقرَ خواصرَ ناقتيْ عليٍّ رضي الله عنهما وجبَّ أسنمتهما، فأخبرَ عليٌّ بذلكَ النّبيَّ ﷺ، فجاءَ إلى حمزةَ فصدرَ عنْ حمزةَ للنّبيِّ ﷺ منَ القولِ الجافي المخالفِ لما يجبُ عليهِ منِ احترامِ النّبيِّ ﷺ وتوقيرهِ وتعزيرهِ، ما يدلُّ على أنَّ حمزةَ كانَ قدْ ذهبَ عقلهُ بما يسكرُ، ولذلكَ قالَ الرّاوي: فعرفَ رسولُ اللّهِ ﷺ أنّهُ ثملٌ، ثمَّ إنَّ النّبيَّ ﷺ لمْ ينكرْ على حمزةَ ولا عنّفهُ، لا في حالِ سكرهِ ولا بعدَ ذلكَ، بلْ رجعَ لمّا قالَ حمزةُ: وهلْ أنتمْ إلّا عبيدٌ لأبي على عقبيهِ القهقرى وخرجَ عنهُ.

وهذا خلافُ ما قالهُ الأصوليّونَ وحكوهُ فإنّهمْ قالوا: إنَّ السّكرَ حرامٌ في كلِّ شريعةٍ، لأنَّ الشّرائعَ مصالحُ العبادِ لا مفاسدهمْ، وأصلُ المصالحِ العقلُ، كما أنَّ أصلَ المفاسدِ ذهابهُ، فيجبُ المنعُ منْ كلِّ ما يذهبهُ أوْ يشوّشهُ، إلّا أنّهُ يحتملُ حديثُ حمزةَ أنّهُ لمْ يقصدْ بشربهِ السّكرَ لكنّهُ أسرعَ فيهِ فغلبهُ. واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ سخطٌ، وقدْ يقالُ للنّتنِ والعذرةِ والأقذارِ رجسٌ. والرّجزُ بالزاي العذاب لا غير، والركس العذرة لا غيرَ. والرّجسُ يقالُ للأمرينِ. ومعنى ﴿مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أيْ بحملهِ عليهِ وتزيينهِ. **وقيل**: هوَ الّذي كانَ عملَ مبادئَ هذهِ الأمورِ بنفسهِ

حتّى اقتديَ بهِ فيها.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ يريدُ أبعدوهُ واجعلوهُ ناحيةً، فأمرَ اللّهُ تعالى باجتنابِ هذهِ الأمورِ، واقترنتْ بصيغةِ الأمرِ معَ نصوصِ الأحاديثِ وإجماعِ الأمّةِ، فبهذا حرّمتِ الخمرُ. ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ أنَّ سورةَ «المائدةِ» نزلتْ بتحريمِ الخمرِ، وهيَ مدنيّةٌ منْ آخرِ ما نزلَ، ووردَ التّحريمُ في الميتةِ والدّمِ ولحمِ الخنزيرِ في قولهِ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ وغيرها منَ الآيِ خبرًا، وفي الخمرِ نهيا وزجرًا، وهوَ أقوى التّحريمِ وأوكدهُ.

روى ابنُ عبّاسٍ قالَ: لمّا نزلَ تحريمُ الخمرِ، مشى أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ بعضهمْ إلى بعضٍ، وقالوا حرّمتِ الخمرُ، وجعلتْ عدلا للشّركِ، يعني أنّهُ قرنها بالذّبحِ للأنصابِ وذلكَ شركٌ. ثمَّ علّقَ ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ فعلّقَ الفلاحَ بالأمرِ، وذلكَ يدلُّ على تأكيدِ الوجوبِ. واللّهُ أعلمُ.

السّادسةُ: فهمَ الجمهورُ منْ تحريمِ الخمرِ، واستخباثِ الشّرعِ لها، وإطلاقِ الرّجسِ عليها، والأمرِ باجتنابها، الحكمَ بنجاستها. وخالفهمْ في ذلكَ ربيعةُ واللّيثُ بنُ سعدٍ والمزنيُّ صاحبُ الشّافعيِّ، وبعضُ المتأخّرينَ فرأوا أنّها طاهرةٌ، وأنَّ المحرّمَ إنّما هوَ شربها. وقدِ استدلَّ على طهارتها بسفكها في طرقِ المدينةِ، ولوْ كانتْ نجسةً لما فعلَ ذلكَ الصّحابةُ رضوانُ اللّهِ عليهمْ، ولنهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنهُ كما نهى عنِ التّخلّي في الطّرقِ.

والجوابُ: أنَّ الصّحابةَ فعلتْ ذلكَ، لأنّهُ لمْ يكنْ لهمْ سروبٌ ولا آبارٌ يريقونها فيها، إذِ الغالبُ منْ أحوالهمْ أنّهمْ لمْ يكنْ لهمْ كنفٌ في بيوتهمْ. وقالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنّهمْ كانوا يتقذّرونَ منِ اتّخاذِ الكنفِ في البيوتِ، ونقلها إلى خارجِ المدينةِ فيهِ كلفةٌ ومشقّةٌ، ويلزمُ منهُ تأخيرُ ما وجبَ على الفورِ. وأيضًا فإنّهُ يمكنُ التّحرّزُ منها، فإنَّ طرقَ المدينةِ كانتْ واسعةً، ولمْ تكنِ الخمرُ منَ الكثرةِ بحيث تصير نهرًا يعمُّ الطّريقَ كلّها، بلْ إنّما جرتْ في مواضعَ يسيرةٍ يمكنُ التّحرّزُ عنها- هذا- معَ ما يحصلُ في ذلكَ منْ فائدةِ شهرةِ إراقتها في طرقِ المدينةِ، ليشيعَ العملُ على مقتضى تحريمها منْ إتلافها، وأنّهُ لا ينتفعُ بها، وتتابعَ النّاسُ وتوافقوا على ذلكَ. واللّهُ أعلمُ.

فإنْ قيل: التّنجيسُ حكمٌ شرعيٌّ ولا نصَّ فيهِ، ولا يلزمُ منْ كونِ الشّيءِ محرّما أنْ يكونَ نجسًا، فكمْ منْ محرّمٍ في الشّرعِ ليسَ بنجسٍ، **قلنا**: قولهُ تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدلُّ على نجاستها، فإنَّ الرّجسَ في اللّسانِ النّجاسةُ، ثمَّ لوِ التزمنا ألّا نحكمَ بحكمٍ إلّا حتّى نجدَ فيهِ نصًا لتعطّلتِ الشّريعةُ، فإنَّ النّصوصَ فيها قليلةٌ، فأيُّ نصٍّ يوجدُ على تنجيسِ البولِ والعذرةِ والدّمِ والميتةِ وغيرِ ذلكَ؟ وإنّما هيَ الظّواهرُ والعموماتُ والأقيسةُ.

السّابعةُ: قولهُ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتنابَ المطلقَ الّذي لا ينتفعُ معهُ بشيءٍ بوجهٍ منَ الوجوهِ، لا بشربٍ ولا بيعٍ ولا تخليلٍ ولا مداواةٍ ولا غيرِ ذلكَ. وعلى هذا تدلُّ الأحاديثُ الواردةُ في البابِ. وروى مسلمٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رجلًا أهدى لرسولِ اللّهِ ﷺ راويةَ خمرٍ، فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «هلْ علمتَ أنَّ اللّهَ حرّمها» قالَ: لا، قالَ: فسارَّ رجلًا فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «بمَ ساررتهُ» قالَ: أمرتهُ ببيعها، فقالَ: «إنَّ الّذي حرّمَ شربها حرّمَ بيعها»، قالَ: ففتحَ المزادةَ حتّى ذهبَ ما فيها، فهذا حديثٌ يدلُّ على ما ذكرناهُ، إذْ لوْ كانَ فيها منفعةٌ منَ المنافعِ الجائزةِ لبيّنهُ رسولُ اللّهِ ﷺ، كما قالَ في الشّاةِ الميّتةِ: «هلّا أخذتمْ إهابها فدبغتموهُ فانتفعتمْ بهِ» الحديثَ.

الثّامنةُ: أجمعَ المسلمونَ على تحريمِ بيعِ الخمرِ والدّمِ، وفي ذلكَ دليلٌ على تحريمِ بيعِ العذراتِ وسائرِ النّجاساتِ وما لا يحلُّ أكلهُ، ولذلكَ - واللّهُ أعلمُ - كرهَ مالكٌ بيعَ زبلِ الدّوابِّ، ورخّصَ فيهِ ابنُ القاسمِ لما فيهِ منَ المنفعةِ، والقياسُ ما قالهُ مالكٌ، وهوَ مذهبُ الشّافعيِّ، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

التاسعةُ: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ الخمرَ لا يجوزُ تخليلها لأحدٍ، ولوْ جازَ تخليلها ما كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ ليدعَ الرّجلَ أنْ يفتحَ المزادةَ حتّى يذهبَ ما فيها، لأنَّ الخلَّ مالٌ وقدْ نهيَ عنْ إضاعةِ المالِ، ولا يقولُ أحدٌ فيمنْ أراقَ خمرًا على مسلم أنّهُ أتلفَ لهُ مالًا. وقدْ أراقَ عثمانُ بنُ أبي العاصِ خمرًا ليتيم، واستؤذنَ ﷺ في تخليلها فقالَ: «لا» ونهى عنْ ذلكَ. ذهبَ إلى هذا طائفةٌ منَ العلماءِ منْ أهلِ الحديثِ والرّأيِ، وقالَ آخرونَ: لا بأسَ بتخليلِ الخمرِ ولا بأسَ بأكلِ ما تخلّلَ منها بمعالجةِ آدميٍّ أوْ غيرها وهوَ قولُ الكوفيّينَ. وقالَ أبو حنيفةَ: إنْ طرحَ فيها السمكَ والملحَ فصارتْ مربّى وتحوّلتْ عنْ حالِ الخمرِ جازَ. وخالفهُ

محمّدُ بنُ الحسنِ في المربّى وقالَ: لا تعالجُ الخمرُ بغيرِ تحويلها إلى الخلِّ وحدهُ.

قالَ أبو عمرَ: احتجَّ العراقيّونَ في تخليلِ الخمرِ بأبي الدّرداءِ، وهوَ يروى عنْ أبي إدريسَ الخولانيِّ عنْ أبي الدّرداءِ منْ وجهٍ ليسَ بالقويِّ أنّهُ كانَ يأكلُ المربّى منهُ، ويقولُ: دبغتهُ الشّمسُ والملحُ. وخالفهُ عمرُ وعثمانُ بنُ أبي العاصِ في تخليلِ الخمرِ، وليسَ في رأيِ أحدٍ حجّةٌ معَ السّنّةِ. وباللّهِ التّوفيقُ.

وقدْ يحتملُ أنْ يكونَ المنعُ منْ تخليلها كانَ في بدءِ الإسلامِ عندَ نزولِ تحريمها، لئلّا يستدامَ حبسها لقربِ العهدِ بشربها، إرادةً لقطعِ العادةِ في ذلكَ. وإذا كانَ كذلكَ لمْ يكنْ في النّهيِ عنْ تخليلها حينئذٍ، والأمرِ بإراقتها ما يمنعُ منْ أكلها إذا خلّلتْ. وروى أشهبُ عنْ مالكٍ قالَ: إذا خلّلَ النّصرانيُّ خمرًا فلا بأسَ بأكلهِ، وكذلكَ إنْ خلّلها مسلمٌ واستغفرَ اللّهَ، وهذهِ الرّوايةُ ذكرها ابنُ عبدِ الحكمِ في كتابهِ. والصّحيحُ ما قالهُ مالكٌ في روايةِ ابنِ القاسمِ وابنِ وهبٍ أنّهُ لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يعالجَ الخمرَ حتّى يجعلها خلّا ولا يبيعها، ولكنْ ليهريقها.

العاشرةُ: لمْ يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابهِ أنَّ الخمرَ إذا تخلّلتْ بذاتها أنَّ أكلَ ذلكَ الخلِّ حلالٌ. وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ، وهوَ تحصيلُ مذهبه عند أكثر أصحابه.

الحادية عشرة: ذكرَ ابنُ خويزِ منداد أنّها تملكُ، ونزعَ إلى ذلكَ بأنّهُ يمكنُ أنْ يزالَ بها الغصصُ، ويطفأَ بها حريقٌ، وهذا نقلٌ لا يعرفُ لمالكٍ، بلْ يخرّجُ هذا على قولِ منْ يرى أنّها طاهرةٌ. ولوْ جازَ ملكها لما أمرَ النّبيُّ ﷺ بإراقتها. وأيضًا فإنَّ الملكَ نوعُ نفعٍ وقدْ بطلَ بإراقتها. والحمدُ للّهِ.

الثانية عشرةَ: هذهِ الآيةُ تدلُّ على تحريمِ اللّعبِ بالنّردِ والشّطرنجِ قمارًا أوْ غيرَ قمارٍ، لأنَّ اللّهَ تعالى لمّا حرّمَ الخمرَ أخبرَ بالمعنى الّذي فيها فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآيةَ. ثمَّ قالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ الآيةَ. فكلُّ لهوٍ دعا قليلهُ إلى كثيرٍ، وأوقعَ العداوةَ والبغضاءَ بينَ العاكفينَ عليهِ، وصدَّ عنْ ذكرِ اللّهِ وعنِ الصّلاةِ فهوَ كشربِ الخمرِ، وأوجبَ أنْ يكونَ حراما مثلهُ.

فإنْ قيل: إنَّ شربَ الخمرِ يورثُ السّكرَ فلا يقدرُ معهُ على الصّلاةِ وليسَ في اللّعبِ

بالنّردِ والشّطرنجِ هذا المعنى!

قيلَ لهُ: قدْ جمعَ اللّهُ تعالى بينَ الخمرِ والميسرِ في التّحريمِ، ووصفهما جميعًا بأنّهما يوقعانِ العداوةَ والبغضاءَ بينَ النّاسِ. ويصدّانِ عنْ ذكرِ اللّهِ وعنِ الصّلاةِ، وقليلَ الخمرِ لا يسكرُ كما أنَّ اللّعبَ بالنّردِ والشّطرنجِ لا يسكرُ ثمَّ كانَ حراما مثلَ الكثيرِ، فلا ينكرُ أنْ يكونَ اللّعبُ بالنّردِ والشّطرنجِ حراما مثلَ الخمرِ وإنْ كانَ لا يسكرُ.

وأيضًا فإنَّ ابتداءَ اللّعبِ يورثُ الغفلةَ، فتقومُ تلكَ الغفلةُ المستوليةُ على القلبِ مكانَ السّكرِ، فإنْ كانتِ الخمرُ إنّما حرّمتْ لأنّها تسكرُ فتصدُّ بالإسكارِ عنِ الصّلاةِ، فليحرّمِ اللّعبُ بالنّردِ والشّطرنجِ لأنّهُ يغفلُ ويلهي فيصدُّ بذلكَ عنِ الصّلاةِ. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة عشرةَ: مُهدي الرّاويةِ يدلُّ على أنّهُ كانَ لمْ يبلغهُ النّاسخُ، وكانَ متمسّكًا بالإباحةِ المتقدّمةِ، فكانَ ذلكَ دليلًا على أنَّ الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ كما يقوله بعضُ الأصوليّينَ بلْ ببلوغهِ كما دلَّ عليهِ هذا الحديثُ، وهوَ الصّحيحُ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ لمْ يوبخه، بلْ بيّنَ لهُ الحكمَ، ولأنّهُ مخاطبٌ بالعملِ بالأوّلِ بحيثُ لوْ تركهُ عصى بلا خلافٍ، وإنْ كانَ النّاسخُ قدْ حصلَ في الوجودِ، وذلكَ كما وقعَ لأهلِ قباءَ، إذْ كانوا يصلّونَ إلى بيتِ المقدسِ إلى أنْ أتاهمُ الآتي فأخبرهمْ بالنّاسخِ، فمالوا نحوَ الكعبةِ.

الرابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ . الآيةَ. أعلمَ اللّهُ تعالى عبادهُ أنَّ الشّيطانَ إنّما يريدُ أنْ يوقعَ العداوةَ والبغضاءَ بيننا بسببِ الخمرِ وغيرهِ، فحذّرنا منها، ونهانا عنها.

الخامسة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يقولُ: إذا سكرتمْ لمْ تذكروا اللّهَ ولمْ تصلّوا، وإنْ صلّيتمْ خلطَ عليكمْ.

سئلَ القاسمُ بنُ محمّدٍ عنِ الشّطرنجِ أهيَ ميسرٌ؟ وعنِ النّردِ أهوَ ميسرٌ؟ فقالَ: كلُّ ما صدَّ عنْ ذكرِ اللّهِ وعنِ الصّلاةِ فهوَ ميسرٌ.

السادسة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ لمّا علمَ عمرُ رضي الله عنه أنَّ هذا وعيدٌ شديدٌ زائدٌ على معنى انتهوا قالَ: انتهينا. وأمرَ النّبيُّ ﷺ مناديهُ أنْ يناديَ في سككِ المدينةِ،

ألا إنَّ الخمرَ قدْ حرّمتْ، فكسرتِ الدّنانُ، وأريقتِ الخمرُ حتّى جرتْ في سكك المدينة.

السابعة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْۚ﴾ تأكيدٌ للتّحريم، وتشديدٌ في الوعيدِ، وامتثالٌ للأمرِ، وكفٌّ عنِ المنهيِّ عنهُ، وحسنُ عطفٍ ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ لمّا كانَ في الكلامِ المتقدّمِ معنى انتهوا. وكرّرَ ﴿وَأَطِيعُواْ﴾ في ذكرِ الرسول تأكيدًا. ثمَّ حذّرَ في مخالفةِ الأمرِ، وتوعّدَ منْ تولّى بعذابِ الآخرةِ، فقالَ: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أيْ خالفتم ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ في تحريمِ ما أمرَ بتحريمهِ وعلى المرسلِ أنْ يعاقبَ أوْ يثيبَ بحسبِ ما يعصى أو يطاع.

قولهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ٩٣﴾، فيهِ تسعُ مسائلَ:

الأولى: روى البخاريُّ عنْ أنسٍ قالَ: كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ فنزلَ تحريمُ الخمرِ، فأمرَ مناديًا ينادي، فقالَ أبو طلحةَ: اخرجْ فانظرْ ما هذا الصّوتُ! قالَ: فخرجتُ فقلت: هذا منادٍ ينادي ألا إنَّ الخمرَ قدْ حرّمتْ، فقالَ: اذهبْ فأهرقها- وكانَ الخمرُ منَ الفضيخِ»- قالَ: فجرتْ في سككِ المدينةِ، فقالَ بعضُ القومِ: قتلَ قومٌ وهيَ في بطونهمْ فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآيةَ.

الثّانيةُ: هذهِ الآيةُ وهذا الحديثُ نظيرُ سؤالهمْ عمّنْ ماتَ إلى القبلةِ الأولى فنزلتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ ومنْ فعلَ ما أبيحَ لهُ حتّى ماتَ على فعلهِ لمْ يكنْ لهُ ولا عليهِ شيء، لا إثمٌ ولا مؤاخذةٌ ولا ذمٌّ ولا أجرٌ ولا مدحٌ، لأنَّ المباحَ مستوي الطّرفينِ بالنّسبةِ إلى الشّرعِ، وعلى هذا فما كانَ ينبغي أنْ يتخوّفَ ولا يسألَ عنْ حالِ منْ ماتَ والخمرُ في بطنهِ وقتَ إباحتها، فإمّا أنْ يكونَ ذلكَ القائلُ غفلَ عنْ دليلِ الإباحةِ فلمْ يخطرْ لهُ، أوْ يكونُ لغلبةِ خوفهِ منَ اللّهِ تعالى، وشفقتهِ على إخوانهِ المؤمنينَ توهّمَ مؤاخذةً ومعاقبةً لأجلِ شربِ الخمرِ المتقدّمِ، فرفعَ اللّهُ ذلكَ التّوهّمَ بقولهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآيةَ.

الثالثة: هذا الحديثُ في نزولِ الآيةِ فيهِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ نبيذَ التّمرِ إذا أسكرَ خمرٌ، وهوَ نصٌّ ولا يجوزُ الاعتراضُ عليهِ، لأنَّ الصّحابةَ رحمهمُ اللّهُ همْ أهلُ اللّسانِ، وقدْ عقلوا أنَّ شرابهمْ ذلكَ خمرٌ إذْ لمْ يكنْ لهمْ شرابٌ ذلكَ الوقتِ بالمدينةِ غيرهُ، ومنَ الدّليلِ الواضحِ على ذلكَ ما رواهُ النّسائيُّ عن جابر عن النبي ﷺ قالَ: «الزّبيبُ والتّمرُ هوَ الخمرُ». وثبتَ بالنّقلِ الصّحيحِ أنَّ عمرَ رضي الله عنه وحسبكُ بهِ عالما باللّسانِ والشّرعِ خطبَ على منبرِ النّبيِّ ﷺ فقالَ: يا أيّها النّاسُ، ألا إنّهُ قدْ نزلَ تحريمُ الخمرِ يومَ نزلَ، وهيَ منْ خمسةٍ: منَ العنبِ والتّمرِ والعسلِ والحنطةِ والشّعيرِ، والخمرُ ما خامرَ العقلَ.

وهذا أبينُ ما يكونُ في معنى الخمرِ، يخطبُ بهِ عمرُ بالمدينةِ على المنبرِ بمحضرِ جماعةِ الصّحابةِ، وهمْ أهلُ اللّسانِ ولمْ يفهموا منَ الخمرِ إلّا ما ذكرناهُ.

وإذا ثبتَ هذا بطلَ مذهبُ أبي حنيفةَ والكوفيّينَ القائلينَ بأنَّ الخمرَ لا تكونُ إلّا منَ العنبِ، وما كانَ منْ غيرهِ لا يسمّى خمرًا ولا يتناولهُ اسمُ الخمرِ.

الرابعة: ذهبَ جمهورُ العلماءِ منَ السّلفِ وغيرهمْ إلى أنَّ كلَّ ما يسكرُ نوعهُ حرمَ شربهُ، قليلا كانَ أوْ كثيرًا نيئا كانَ أوْ مطبوخًا، ولا فرقَ بينَ المستخرجِ منَ العنبِ أوْ غيرهِ، وأنَّ منْ شربَ شيئًا منْ ذلكَ حدَّ، فأمّا المستخرجُ منَ العنبِ المسكرِ النيِ فهوَ الّذي انعقدَ الإجماعُ على تحريمِ قليلهِ وكثيرهِ ولوْ نقطةٌ منهُ. وأمّا ما عدا ذلكَ فالجمهورُ على تحريمهِ. وخالفَ الكوفيّونَ في القليلِ ممّا عدا ما ذكرَ، وهوَ الّذي لا يبلغُ الإسكارَ، وفي المطبوخِ المستخرجِ منَ العنبِ، فذهبَ قومٌ منْ أهلِ البصرةِ إلى قصرِ التّحريمِ على عصيرِ العنبِ، ونقيعِ الزّبيبِ النيِ، فأما المطبوخ منهما، والنيِ والمطبوخُ ممّا سواهما فحلالٌ ما لمْ يقعِ الإسكارُ.

وذهبَ أبو حنيفةَ إلى قصرِ التّحريمِ على المعتصرِ منْ ثمراتِ النّخيلِ والأعنابِ على تفصيلٍ، فيرى أنَّ سلافةَ العنبِ يحرمُ قليلها وكثيرها إلّا أنْ تطبخَ حتّى ينقصَ ثلثاها، وأمّا نقيعُ الزّبيبِ والتّمرِ فيحلُّ مطبوخهما وإنْ مسّتهُ النّارُ مسًّا قليلا منْ غيرِ اعتبارٍ بحد، وأما النيِ منهُ فحرامٌ، ولكنّهُ معَ تحريمهِ إيّاهُ لا يوجبُ الحدَّ فيهِ، وهذا كلّهُ ما لمْ يقعِ الإسكارُ، فإنْ وقعَ الإسكارُ استوى الجميعُ.

قالَ شيخنا الفقيهُ الإمامُ أبو العبّاسِ أحمدُ رضي الله عنه: العجبُ منَ المخالفينَ في هذهِ

المسألةِ، فإنّهمْ قالوا: إنَّ القليلَ منَ الخمرِ المعتصرِ منَ العنبِ حرامٌ ككثيرِه، وهوَ مجمعٌ عليهِ، فإذا قيلَ لهمْ: فلمَ حرّمَ القليلُ منَ الخمرِ وليسَ مذهبًا للعقلِ؟ فلا بدَّ أنْ يقالَ: لأنّهُ داعيةٌ إلى الكثيرِ، أوْ للتّعبّدِ، فحينئذٍ يقالُ لهمْ: كلُّ ما قدّرتموهُ في قليلِ الخمرِ هوَ بعينهِ موجودٌ في قليلِ النّبيذِ فيحرمُ أيضًا، إذْ لا فارقَ بينهما إلّا مجرّدُ الاسمِ إذا سلّمَ ذلكَ. وهذا القياسُ هوَ أرفعُ أنواعِ القياسِ، لأنَّ الفرعَ فيهِ مساوٍ للأصلِ في جميعِ أوصافه، وهذا كما يقوله في قياسِ الأمةِ على العبدِ في سرايةِ العتقِ. ثمَّ العجبُ منْ أبي حنيفةَ وأصحابهِ رحمهمُ اللّهُ! فإنّهمْ يتوغّلونَ في القياسِ ويرجّحونهُ على أخبارِ الآحادِ، ومعَ ذلكَ فقدْ تركوا هذا القياسَ الجليَّ المعضودَ بالكتابِ والسّنّةِ وإجماعِ صدورِ الأمة، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قدْ بيّنَ عللها المحدّثونَ في كتبهم، وليس في الصحيح شيء منها.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿طَعِمُوٓاْ﴾ أصلُ هذهِ اللّفظةِ في الأكلِ، يقالُ: طعمَ الطّعامَ وشربَ الشّرابَ، لكنْ قدْ تجوّزَ في ذلكَ فيقالُ: لمْ أطعم خبزًا ولا ماءً ولا نوما.

السّادسةُ: تضمّنتْ هذهِ الآيةُ تناولَ المباحِ والشّهواتِ، والانتفاعَ بكلِّ لذيذٍ منْ مطعمٍ ومشربٍ ومنكحٍ وإنْ بولغَ فيهِ وتنوهيَ في ثمنهِ. وهذهِ الآيةُ نظيرُ قولهِ تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ ونظيرُ قولهِ: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾.

السّابعةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾. فيهِ أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّهُ ليسَ في ذكرِ التّقوى تكرارٌ، والمعنى اتّقوا شربها، وآمنوا بتحريمها، والمعنى الثّاني دامَ اتّقاؤهمْ وإيمانهمْ، والثّالثُ على معنى الإحسانِ إلى الاتّقاءِ.

والثاني: اتّقوا قبلَ التّحريمِ في غيرها منَ المحرّماتِ، ثمَّ اتّقوا بعدَ تحريمها شربها، ثمَّ اتّقوا فيما بقيَ منْ أعمالهمْ، وأحسنوا العملَ.

الثالث: اتّقوا الشّركَ وآمنوا باللّهِ ورسولهِ، ومعنى الثّاني ثمَّ اتّقوا الكبائرَ، وازدادوا إيمانا، ومعنى الثّالثُ ثمَّ اتّقوا الصّغائرَ وأحسنوا أيْ تنفّلوا.

وقالَ ابنُ جريرٍ: الاتّقاءُ الأوّلُ هوَ الاتّقاءُ بتلقّي أمرِ اللّهِ بالقبولِ، والتّصديقِ والدّينونةِ بهِ والعملِ، والثّاني، الاتّقاءُ بالثّباتِ على التصديق، والثالث الاتقاء بالإحسان، والتقرب بالنوافل.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ دليلٌ على أنَّ المتّقيَ المحسنَ أفضلُ منَ المتّقي المؤمنِ الّذي عملَ الصّالحاتِ، فضّلهُ بأجرِ الإحسانِ.

التاسعةُ: قدْ تأوّلَ هذهِ الآيةَ قدامةُ بنُ مظعونٍ الجمحيُّ منَ الصّحابةِ ﷺ، وهوَ ممّنْ هاجرَ إلى أرضِ الحبشةِ معَ أخويهِ عثمانَ وعبدَ اللّهِ، ثمَّ هاجرَ إلى المدينةِ وشهدَ بدرًا وعُمّرَ. وكانَ ختنُ عمرَ بنِ الخطّابِ، خالُ عبدِ اللّهِ وحفصة، وولّاهُ عمرُ على البحرينِ، ثمَّ عزلهُ بشهادةِ الجارودِ- سيّدِ عبدِ القيسِ- عليهِ بشربِ الخمرِ.

روى الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ: أنَّ الشُّرّابَ كانوا يُضربونَ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ بالأيدي والنّعالِ والعصيِّ حتّى توفّيَ رسولُ اللّهِ ﷺ، فكانوا في خلافةِ أبي بكرٍ أكثرُ منهمْ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فكانَ أبو بكرٍ يجلدهمْ أربعينَ حتّى توفّيَ، ثمَّ كانَ عمرُ منْ بعدهِ يجلدهمْ كذلكَ أربعينَ حتّى أُتيَ برجلٍ منَ المهاجرينَ الأوّلينَ وقدْ شربَ فأمرَ به أن يجلد، فقال لمَ تجلدني؟ بيني وبينكَ كتابُ اللّهِ! فقالَ عمرُ: وفي أيِّ كتابِ اللّهِ تجدُ ألّا أجلدكَ؟ فقالَ لهُ: إنَّ اللّهَ تعالى يقولُ في كتابهِ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآيةَ. فأنا منَ الذينَ آمنوا وعملوا الصّالحاتِ، ثمَّ اتّقوا وآمنوا، ثمَّ اتّقوا وأحسنوا، شهدتُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ بدرًا وأحدًا والخندقَ والمشاهدَ كلّها، فقالَ عمرُ: ألا تردّونَ عليهِ ما يقولُ، فقالَ ابنُ عبّاسٍ: إنَّ هؤلاءِ الآياتِ أنزلن عذرًا لمنْ غبرَ وحجّةً على النّاسِ، لأنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآيةَ، ثمَّ قرأَ حتّى أنفذَ الآيةَ الأخرى، فإنْ كانَ منَ الذينَ آمنوا وعملوا الصّالحاتِ، الآيةَ، فإنَّ اللّهَ قدْ نهاهُ أنْ يشربَ الخمرَ، فقالَ عمرُ: صدقتَ ماذا ترونَ؟ فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: إنّهُ إذا شربَ سكرَ وإذا سكرَ هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانونَ جلدةً، فأمرَ بهِ عمرُ فجلدَ ثمانينَ جلدةً.

وفي رواية أن عمر قال له: أخطأتَ التّأويلَ يا قدامةُ، إذا اتّقيتَ اللّهَ اجتنبتَ ما حرّمَ اللّهُ.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤﴾، فيهِ ثمانِ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ أيْ ليختبرنّكمْ، والابتلاءُ الاختبارُ. وكانَ الصّيدُ أحدَ معايشِ العربِ العاربةِ، وشائعًا عندَ الجميعِ منهمْ، مستعملا جدًا، فابتلاهمُ اللّهُ فيهِ معَ الإحرامِ والحرمِ، كما ابتلى بني إسرائيلَ في ألّا يعتدوا في السّبتِ. **وقيل**: إنّها نزلتْ عامَ الحديبيةِ، أحرمَ بعضُ النّاسِ معَ النّبيِّ ﷺ ولم يحرم بعضهم، فكان إذا عرض صيدٌ اختلفَ فيهِ أحوالهمْ وأفعالهمْ، واشتبهتْ أحكامهُ عليهمْ، فأنزلَ اللّهُ هذهِ الآيةَ بيانًا لأحكامِ أحوالهمْ وأفعالهمْ، ومحظوراتِ حجّهمْ وعمرتهمْ.

الثّانيةُ: اختلفَ العلماءُ منِ المخاطبُ بهذهِ الآيةِ على قولينِ:

أحدهما- أنّهمُ المحلّونَ.

الثاني: أنّهمُ المحرمونَ، لقولهِ تعالى: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ﴾ فإنَّ تكليفَ الامتناعِ الّذي يتحقّقُ بهِ الابتلاءُ هوَ معَ الإحرامِ.

والصّحيحُ أنَّ الخطابَ في الآيةِ لجميعِ النّاسِ محلّهمْ ومحرمهمْ، لقولهِ تعالى: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ أيْ: ليكلّفنّكمْ، والتّكليفُ كلّهُ ابتلاءٌ وإنْ تفاضلَ في الكثرةِ والقلّةِ، وتباينَ في الضّعفِ والشّدّةِ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ يريدُ ببعضِ الصّيدِ، فمنْ للتّبعيضِ، وهوَ صيدُ البرِّ خاصّةً، ولمْ يعمَّ الصّيدَ كله لأن للبحر صيدًا، وأرادَ بالصّيدِ المصيدَ، لقولهِ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ بيانٌ لحكمِ صغارِ الصّيدِ وكبارهِ، الأيدي تنالُ الفراخَ والبيضَ وما لا يستطيعُ أنْ يفرَّ، والرّماحُ تنالُ كبارَ الصّيدِ، فكل شيءٍ ينالهُ الإنسانُ بيدهِ أوْ بسلاحهِ فقتلهُ فهوَ صيدٌ.

الخامسة: خصَّ اللّهُ تعالى الأيدي بالذّكرِ لأنّها عُظْمُ التّصرّفِ في الاصطيادِ، وفيها تدخلُ الجوارحُ وما عملَ باليدِ منْ فخاخٍ وشباكٍ، وخصَّ الرّماحَ بالذّكرِ لأنّها عظمُ ما يجرحُ بهِ الصّيدُ، وفيها يدخلُ السّهمُ ونحوهُ.

السّادسةُ: ما وقعَ في الفخِّ والحبالةِ فلربّها، فإنْ ألجأَ الصّيدَ إليها أحدٌ ولولاها لمْ يتهيّأْ لهُ أخذهُ فربّها فيهِ شريكهُ، وحمامُ الأبرجةِ تردُّ على أربابها إنِ استطيعَ ذلكَ، وقدْ رويَ عنْ مالكٍ. وقالَ بعضُ أصحابهِ: إنّهُ ليسَ على منْ حصلَ الحمامُ أوِ النّحلُ عندهُ أنْ يردّهُ. ولوْ ألجأتِ الكلابُ صيدًا فدخلَ في بيتِ أحدٍ أوْ دارهِ فهوَ للصّائدِ مرسلُ الكلابِ دونَ صاحبِ البيتِ، ولوْ دخلَ في البيتِ منْ غيرِ اضطرارِ الكلابِ لهُ فهوَ لربِّ البيتِ.

السّابعةُ: احتجَّ بعضُ النّاسِ على أنَّ الصّيدَ للآخذِ لا للمثيرِ بهذهِ الآيةِ، لأنَّ المثيرَ لمْ تنلْ يدهُ ولا رمحهُ بعدُ شيئًا، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

الثّامنةُ: كرهَ مالكٌ صيدَ أهلِ الكتابِ ولمْ يحرّمهُ، لقولهِ تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ يعني أهلَ الإيمانِ، لقولهِ تعالى في صدرِ الآيةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فخرجَ عنهمْ أهلُ الكتابِ. وخالفهُ جمهورُ أهلِ العلمِ، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ وهوَ عندهمْ مثلُ ذبائحهمْ.

وأجابَ علماؤنا بأنَّ الآيةَ إنّما تضمّنتْ أكلَ طعامهمْ، والصّيدُ بابٌ آخرُ فلا يدخلُ في عمومِ الطّعامِ، ولا يتناولهُ مطلقُ لفظهِ.

قلت: هذا بناءٌ على أنَّ الصّيدَ ليسَ مشروعًا عندهمْ فلا يكونُ منْ طعامهمْ، فيسقطُ عنّا هذا الإلزامُ، فأمّا إنْ كانَ مشروعًا عندهمْ في دينهمْ فيلزمنا أكلهُ لتناولِ اللّفظِ لهُ، فإنّهُ منْ طعامهمْ. واللهُ أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾، فيهِ ثلاثونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ هذا خطابٌ عامٌّ لكلِّ مسلمٍ ذكرٍ وأنثى، وهذا النّهيُ هوَ الابتلاءُ المذكورُ في قولهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآيةَ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ﴾ القتلُ أنواعٌ: منها النّحرُ والذّبحُ والخنقُ والرّضخُ وشبههُ، فحرّمَ اللّهُ تعالى على المحرمِ في الصّيدِ كلَّ فعلٍ يكونُ مفيتًا للرّوحِ.

الثالثة: منْ قتلَ صيدًا أوْ ذبحهُ فأكلَ منهُ فعليهِ جزاءٌ واحدٌ لقتلهِ دونَ أكلهِ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ. وقالَ أبو حنيفةَ: عليهِ جزاءُ ما أكلَ، يعني قيمته، وخالفه صاحباه فقالا: لا شيءَ عليهِ سوى الاستغفارِ، لأنّهُ تناولَ الميتةَ كما لوْ تناولَ ميتةً أخرى، ولهذا لوْ أكلها محرمٌ آخرُ لا يلزمهُ إلّا الاستغفارُ.

وحجّةُ أبي حنيفةَ أنّهُ تناولَ محظورَ إحرامهِ، لأنَّ قتلهُ كانَ منْ محظوراتِ الإحرامِ، ومعلومٌ أنَّ المقصودَ منَ القتلِ هوَ التّناولُ، فإذا كانَ ما يتوصّلُ بهِ إلى المقصودِ- محظورِ إحرامهِ- موجبًا عليهِ الجزاءُ فما هوَ المقصودُ كانَ أولى.

الرابعة: لا يجوزُ عندنا ذبحُ المحرمِ للصّيدِ، لنهيِ اللّهِ سبحانهُ المحرمَ عنْ قتلهِ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ. وقالَ الشّافعيُّ: ذبحُ المحرمِ للصّيدِ ذكاةٌ، وتعلّقَ بأنّهُ ذبحٌ صدرَ منْ أهلهِ وهوَ المسلمُ، مضافٌ إلى محلّهِ وهوَ الأنعامُ، فأفادَ مقصودهُ منْ حلِّ الأكلِ، أصلهُ ذبحُ الحلالِ.

قلنا: قولكمْ ذبحٌ صدرَ منْ أهلهِ فالمحرمُ ليسَ بأهلٍ لذبحِ الصّيدِ، إذ الأهلية لا تستفاد عقلا، وإنّما يفيدها الشّرعُ، وذلكَ بإذنهِ في الذّبحِ، أوْ بنفيها وذلكَ بنهيهِ عنِ الذّبحِ، والمحرمُ منهيٌّ عنْ ذبحِ الصّيدِ، لقولهِ: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ﴾ فقدِ انتفتِ الأهليّةُ بالنّهيِ. وقولكمْ أفادَ مقصودهُ فقدِ اتّفقنا على أنَّ المحرمَ إذا ذبحَ الصّيدَ لا يحلُّ لهُ أكلهُ، وإنّما يأكلُ منهُ غيرهُ

عندكمْ، فإذا كانَ الذّبحُ لا يفيدُ الحلَّ للذّابحِ فأولى وأحرى ألّا يفيدهُ لغيرِه، لأنَّ الفرعَ تبعٌ للأصلِ في أحكامهِ، فلا يصحُّ أنْ يثبتَ لهُ ما لا يثبتُ لأصلهِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿ٱلصَّيْدَ﴾ مصدرٌ عوملَ معاملةَ الأسماءِ، فأوقعَ على الحيوانِ المصيدِ، ولفظُ الصّيدِ هنا عامٌّ في كلِّ صيدٍ برّيٍّ وبحريٍّ حتّى جاءَ قولهُ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فأباحَ صيدَ البحرِ إباحةً مطلقةً، على ما يأتي بيانهُ في الآيةِ بعدَ هذا إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

السّادسةُ: اختلفَ العلماءُ في خروجِ السّباعِ منْ صيدِ البرِّ وتخصيصها منهُ، فقال مالك: كل شيء لا يعدو منَ السّباعِ مثلُ الهرِّ والثّعلبِ والضّبعِ وما أشبهها فلا يقتلهُ المحرمُ، وإنْ قتلهُ فداهُ. قالَ: وصغارُ الذّئابِ لا أرى أنْ يقتلها المحرمُ، فإنْ قتلها فداها، وهيَ مثلُ فراخِ الغربانِ. ولا بأسَ بقتلِ كلِّ ما عدا على النّاسِ في الأغلبِ، مثلِ الأسدِ والذّئبِ والنّمرِ والفهدِ، وكذلكَ لا بأسَ عليهِ بقتلِ الحيّاتِ والعقاربِ والفأرةِ والغرابِ والحدأةِ؛ لقولهِ ﷺ: «خمسُ فواسقُ يقتلنَ في الحلِّ والحرم» الحديث، فسمّاهنَّ فسّاقًا، ووصفهنَّ بأفعالهنَّ، لأنَّ الفاسقَ فاعلٌ للفسقِ، والصّغارُ لا فعلَ لهنَّ، ووصفَ الكلبَ بالعقورِ وأولادهُ لا تعقرُ، فلا تدخلُ في هذا النّعتِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: لا يقتلُ المحرمُ منَ السّباعِ إلّا الكلبَ العقورَ والذّئبَ خاصّةً، سواءٌ ابتدآهُ أوِ ابتدأهما، وإنْ قتلَ غيرهُ منَ السّباعِ فداهُ. قالَ: فإنِ ابتدأهُ غيرهما منَ السّباعِ فقتلهُ فلا شيء عليه، قال: ولا شيء عليهِ في قتلِ الحيّةِ والعقربِ والغرابِ والحدأةِ، هذهِ جملةُ قولِ أبي حنيفةَ وأصحابهِ إلّا زفرَ، واحتجّوا بأنَّ النّبيَّ ﷺ خصَّ دواب بأعيانها وأرخصَ للمحرمِ في قتلها منْ أجلِ ضررها، فلا وجهَ أنْ يزادَ عليها إلّا أن يجمعوا على شيء فيدخلُ في معناها.

قلت: العجبُ منْ أبي حنيفةَ رحمهُ اللّهُ يحملُ التّرابَ على البرِّ بعلّةِ الكيلِ، ولا يحملُ السّباعَ العاديةَ على الكلبِ بعلّةِ الفسقِ والعقرِ، كما فعلَ مالكٌ والشافعي رحمهما الله! وقال زفر ابن الهذيل: لا يقتلُ إلّا الذّئبُ وحدهُ، ومنْ قتلَ غيرهُ وهوَ محرمٌ فعليهِ الفديةُ، سواءٌ ابتدأهُ أوْ لمْ يبتدئهُ، لأنّهُ عجماءُ فكانَ فعلهُ هدرًا، وهذا ردٌّ للحديثِ ومخالفةٌ لهُ.

وقالَ الشّافعيُّ: كلُّ ما لا يؤكلُ لحمهُ فللمحرمِ أنْ يقتلهُ، وصغارُ ذلكَ وكبارهُ سواءٌ، إلّا السّمعَ وهوَ المتولّدُ بينَ الذّئبِ والضّبعِ، قالَ: وليسَ في الرّخمةِ والخنافسِ والقردانِ والحلم وما لا يؤكل لحمه شيء، لأنَّ هذا ليسَ منَ الصّيدِ، لقولهِ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فدل أن الصيد الّذي حرّمَ عليهمْ ما كانَ لهمْ قبلَ الإحرامِ حلالاً.

فإنْ قيل: فلمَ تفدى القملةُ وهيَ تؤذي ولا تؤكلُ؟ قيلَ لهُ: ليسَ تفدى إلّا على ما يفدى بهِ الشّعرُ والظّفرُ ولبسُ ما ليسَ لهُ لبسهُ، لأنَّ في طرحِ القملةِ إماطةَ الأذى عنْ نفسهِ إذا كانتْ في رأسهِ ولحيتهِ، فكأنّهُ أماطَ بعضَ شعرهِ، فأمّا إذا ظهرتْ فقتلتْ فإنّها لا تفدى.

السّابعةُ: روى الأئمّةُ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «خمسٌ منَ الدّوابِّ ليسَ على المحرمِ في قتلهنَّ جناحٌ الغرابُ والحدأةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ». اللّفظُ للبخاريِّ، وبهِ قالَ أحمدُ وجمهورُ العلماءِ، وفي كتابِ مسلمٍ عنْ عائشةُ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «خمسٌ فواسقُ يقتلنَ في الحلِّ والحرمِ الحيّةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ والحديّا». وبهِ قالتْ طائفةٌ منْ أهلِ العلمِ قالوا: لا يقتلُ منَ الغربانِ إلّا الأبقعُ خاصّةً، لأنّهُ تقييدٌ مطلقٌ. وفي كتابِ أبي داودَ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ عنِ النّبيِّ ﷺ: «ويرمي الغرابَ ولا يقتلهُ». وبهِ قالَ مجاهدٌ. وعندَ أبي داودَ والتّرمذيِّ: والسّبعُ العادي، وهذا تنبيهٌ على العلّةِ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ عامٌّ في النّوعينِ منَ الرّجالِ والنّساءِ، الأحرارِ والعبيدِ، يقالُ: رجلٌ حرامٌ وامرأةٌ حرامٌ، وجمعُ ذلكَ حرمٌ، وأحرمَ الرّجلُ دخلَ في الحرمِ، كما يقالُ: أسهلَ دخلَ في السّهلِ. وهذا اللّفظُ يتناولُ الزّمانَ والمكانَ وحالةُ الإحرامِ بالاشتراكِ لا بالعمومِ. يقالُ: رجلٌ حرامٌ إذا دخلَ في الأشهرِ الحرمِ أوْ في الحرمِ، أوْ تلبّسَ بالإحرامِ، إلّا أنَّ تحريمَ الزّمانِ خرجَ بالإجماعِ عنْ أنْ يكونَ معتبراً، وبقيَ تحريمُ المكانِ وحالةُ الإحرامِ على أصلِ التّكليفِ.

التاسعةُ: حرمُ المكانِ حرمانِ، حرمُ المدينةِ وحرمُ مكّةَ وزادَ الشّافعيُّ الطّائفَ، فلا يجوزُ عندهُ قطعُ شجرهِ، ولا صيدُ صيدهِ، ومنْ فعلَ ذلكَ فلا جزاءَ عليهِ فأمّا حرمُ المدينةِ فلا يجوزُ فيهِ الاصطيادُ لأحدٍ ولا قطعُ الشّجرِ كحرمِ مكّةَ، فإنْ فعلَ أثمَ ولا جزاءَ عليهِ عندَ مالكٍ والشّافعيِّ وأصحابهما. وقالَ ابنُ أبي ذئبٍ: عليهِ الجزاءُ. وقالَ سعدٌ: جزاؤهُ أخذُ سلبهُ،

ورويَ عنِ الشّافعيِّ. وقالَ أبو حنيفةَ: صيدُ المدينةِ غيرُ محرّم، وكذلكَ قطعُ شجرها. واحتجَّ لهُ بعضُ منْ ذهبَ مذهبهُ بحديثِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «منْ وجدتموهُ يصيدُ في حدودِ المدينةِ أوْ يقطعُ شجرها فخذوا سلبهُ». وأخذَ سعدٌ سلبَ منْ فعلَ ذلكَ. قالَ: وقدِ اتّفقَ الفقهاءُ على أنّهُ لا يؤخذُ سلبُ منْ صادَ في المدينةِ، فدلَّ ذلكَ على أنّهُ منسوخٌ. واحتجَّ لهمِ الطّحاويُّ أيضًا بحديثِ أنسٍ: «ما فعل النقير»، فلمْ ينكرْ صيدهُ وإمساكهُ.

وهذا كلّهُ لا حجّةَ فيهِ:

أمّا الحديثُ الأوّلُ فليسَ بالقويِّ، ولو صح لم يكن في نسخ أخد السّلبِ ما يسقطُ ما صحَّ منْ تحريمِ المدينةِ، فكمْ منْ محرمٍ ليسَ عليهِ عقوبةٌ في الدّنيا.

وأمّا الحديثُ الثّاني فيجوزُ أنْ يكونَ صِيد في غيرِ الحرمِ.

ودليلنا عليهمْ ما رواهُ مالكٌ عنِ أبي هريرةَ قالَ: لوْ رأيتُ الظّباءَ ترتعُ بالمدينةِ ما ذعرتها، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما بينَ لابتيها حرامٌ» فقولُ أبي هريرةَ ما ذعرتها دليلٌ على أنّهُ لا يجوزُ ترويعُ الصّيدِ في حرمِ المدينةِ، كما لا يجوزُ ترويعهُ في حرمِ مكّةَ.

ومتعلّقُ ابنِ أبي ذئبٍ قولهُ ﷺ في الصّحيحِ: «اللّهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرّمَ مكّةَ وإنّي أحرّمُ المدينةَ مثلَ ما حرّمَ بِهِ مكّةَ ومثلهُ معهُ لا يختلى خلاها ولا يعضدُ شجرها ولا ينفّرُ صيدها»، ولأنّهُ حرّمَ منعَ الاصطيادِ فيهِ فتعلّقَ الجزاءُ بِهِ كحرمِ مكّةَ.

ومنْ حجّةِ مالكٍ والشّافعيِّ في ألّا يحكمَ عليهِ بجزاءٍ ولا أخذِ سلبٍ - في المشهورِ منْ قولِ الشّافعيِّ - عمومُ قولهِ ﷺ في الصّحيحِ: «المدينةُ حرمٌ ما بينَ عيرٍ إلى ثورٍ فمنْ أحدثَ فيها حدثًا أوْ آوى محدثًا فعليهِ لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والنّاسِ أجمعينَ لا يقبلُ اللّهُ منهُ يومَ القيامةِ صرفًا ولا عدلًا» فأرسلَ ﷺ الوعيدَ الشّديدَ ولمْ يذكرْ كفّارةً. وأمّا ما ذكرَ عنْ سعدٍ فذلكَ مذهبٌ لهُ مخصوصٌ بهِ، لما رويَ عنهُ في الصّحيحِ أنّهُ ركبَ إلى قصرهِ بالعقيقِ، فوجدَ عبدًا يقطعُ شجرا - أوْ يخبطهُ - فسلبهُ، فلمّا رجعَ سعدٌ جاءهُ أهلُ العبدِ فكلّموهُ أنْ يردَّ على غلامهمْ أوْ عليهمْ ما أخذَ منْ غلامهمْ، فقالَ: معاذَ اللّهِ أنْ أردَّ شيئًا نفّلنيهِ رسولِ اللّهِ ﷺ، وأبي أنْ يردَّ عليهمْ، فقولهُ: «نفّلنيهِ» ظاهرهُ الخصوصُ. واللّهُ أعلمُ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ذكرَ اللّهُ سبحانهُ المتعمّدَ ولمْ يذكرِ المخطئَ والنّاسيَ، والمتعمّدُ هنا هوَ القاصدُ للشّيءِ معَ العلمِ بالإحرامِ. والمخطئُ هوَ الّذي يقصدُ شيئًا فيصيبُ صيدًا، والنّاسي هوَ الّذي يتعمّدُ الصّيدَ ولا يذكرُ إحرامهُ.

واختلفَ العلماءُ في ذلكَ على قولين:

الأوّلُ: أنه لا شيء على المخطئِ والنّاسي، وبهِ قالَ أحمدُ في إحدى روايتيهِ، وهوَ قولُ داودَ. وتعلّقَ أحمدُ بأنْ قالَ: لمّا خصَّ اللّهُ سبحانهُ المتعمّدَ بالذّكرِ، دلَّ على أنَّ غيرهُ بخلافهِ. وزادَ بأنْ قالَ: الأصلُ براءة الذمة فمن ادّعى شغلها فعليهِ الدّليلُ.

الثاني: أنّهُ يحكمُ عليهِ في العمدِ والخطأِ والنّسيانِ، وبهِ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهمْ. قالَ الزّهريُّ: وجبَ الجزاءُ في العمدِ بالقرآنِ، وفي الخطأِ والنّسيانِ بالسّنّةِ، قالَ ابنُ العربيِّ: إنْ كانَ يريدُ بالسّنّةِ الآثارَ الّتي وردتْ عنِ ابنِ عبّاسٍ وعمرَ فنعمّا هيَ وما أحسنها أسوةً.

ودليلنا على داودَ أنَّ النّبيَّ ﷺ سئلَ عنِ الضّبعِ فقالَ: «هيَ صيدٌ» وجعلَ فيها إذا أصابها المحرمُ كبشًا، ولمْ يقلْ عمدًا ولا خطأً.

الحادية عشرة: فإنْ قتلهُ في إحرامهِ مرّةً بعدَ مرّةٍ حكمَ عليهِ كلّما قتلهُ في قولِ مالكٍ والشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وغيرهمْ، لقولِ اللّهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فالنّهيُ دائمٌ مستمرٌّ عليهِ ما دامَ محرما فمتى قتلهُ فالجزاءُ لأجلِ ذلكَ لازمٌ لهُ. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: لا يحكمُ عليهِ مرّتينِ في الإسلامِ، ولا يحكمُ عليهِ إلّا مرّةً واحدةً، فإنْ عادَ ثانيةً فلا يحكمُ عليهِ، ويقالُ لهُ: ينتقمُ اللّهُ منكَ، لقولهِ تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾.

ودليلنا عليهمْ ما ذكرناهُ منْ تمادي التّحريمِ في الإحرامِ، وتوجّهِ الخطابِ عليهِ في دينِ الإسلامِ.

الثانية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فيهِ أربعُ قراءاتٍ منها:

- ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ برفعِ جزاء وتنوينهِ، وَ﴿مِثْلُ﴾ على الصّفةِ، والخبرِ مضمرٌ، التّقديرُ

فعليهِ جزاءٌ مماثلٌ واجبٌ أوْ لازمٌ منَ النّعمِ، وهذهِ القراءةُ تقتضي أنْ يكونَ المثلُ هوَ الجزاءَ بعينهِ.

- وَ«جَزَاءُ» بالرّفعِ غيرُ منوّنٍ وَ«مِثْلِ» بالإضافةِ أيْ فعليهِ جزاءُ مثلِ ما قتلَ، وَ﴿مِثْلِ﴾ مقحمةٌ كقولكَ أنا أكرمُ مثلكَ، وأنتَ تقصدُ أنا أكرمكَ. ونظيرُ هذا قولهُ تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ التّقديرُ كمنْ هوَ في الظّلماتِ، وقولهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ أي ليس كهو شيء. وهذهِ القراءةُ تقتضي أنْ يكونَ الجزاءُ غيرَ المثلِ، إذِ الشّيءُ لا يضافُ إلى نفسهِ.

وقالَ أبو عليٍّ: إنّما يجبُ عليهِ جزاءُ المقتولِ، لا جزاءُ مثلِ المقتولِ، والإضافةُ توجبُ جزاءَ المثلِ لا جزاءَ المقتولِ. وهوَ قولُ الشّافعيِّ على ما يأتي.

وقولهُ: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ صفةٌ لجزاءٍ على القراءتينِ جميعًا. وقرأَ الحسنُ «مِنَ النَّعْمِ» بإسكانِ العينِ وهيَ لغةٌ.

الثالثة عشرةَ: الجزاءُ إنّما يجبُ بقتلِ الصّيدِ لا بنفسِ أخذهِ كما قالَ تعالى، فمنْ اصطادَ طائرًا فنتفَ ريشهُ ثمَّ حبسهُ حتّى نسلَ ريشهُ فطارَ، قالَ: لا جزاءَ عليهِ قالَ وكذلكَ لوْ قطعَ يدَ صيدٍ أوْ رجلهُ أوْ شيئًا منْ أعضائهِ وسلمتْ نفسهُ وصحَّ ولحقَ بالصّيدِ فلا شيء عليهِ.

وقيل: عليهِ منَ الجزاءِ بقدرِ ما نقصهُ. ولوْ ذهبَ ولمْ يدرِ ما فعلَ فعليهِ جزاؤهُ. ولوْ زمنَ الصّيدُ ولمْ يلحقِ الصيد، أو تركه محوفًا عليه فعليه جزاؤه كاملا.

الرابعة عشرة: ما يجزى منَ الصّيدِ شيئًانِ: دوابٌّ وطيرٌ، فيجزى ما كانَ منَ الدّوابِّ بنظيرهِ في الخلقةِ والصّورةِ، ففي النّعامةِ بدنةٌ، وفي حمارِ الوحشِ وبقرةِ الوحشِ بقرةٌ، وفي الظّبيِ شاةٌ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ.

وأقلُّ ما يجزي عندَ مالكٍ ما استيسرَ منَ الهدي وكانَ أضحيّةً، وذلكَ كالجذعِ منَ الضّأنِ والثّنيِّ ممّا سواهُ، وما لمْ يبلغْ جزاؤهُ ذلكَ ففيهِ إطعامٌ أوْ صيامٌ. وفي الحمامِ كلّهُ قيمتهُ إلّا حمامَ مكّةَ، فإنَّ في الحمامةِ منهُ شاةً اتّباعًا للسّلفِ في ذلكَ. والفواختُ والقمريُّ وذواتُ

الأطواقِ كلّهُ حمامٌ. وحكى ابنُ عبدِ الحكم عنْ مالكٍ أنَّ في حمامِ مكّةَ وفراخها شاةً، قالَ: وكذلكَ حمامُ الحرمِ، قالَ: وفي حمامِ الحلِّ حكومةٌ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إنّما يعتبرُ المثلُ في القيمةِ دونَ الخلقةِ، فيقوّمُ الصّيدُ دراهمَ في المكانِ الّذي قتلهُ فيهِ، أوْ في أقربِ موضعٍ إليهِ إنْ كانَ لا يباعُ الصّيدُ في موضعِ قتلهِ، فيشتري بتلكَ القيمةِ هديًا إنْ شاءَ، أوْ يشتري بها طعاما ويطعمُ المساكينَ كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ منْ برٍّ، أوْ صاعًا منْ شعيرٍ، أوْ صاعًا منْ تمرٍ.

وأمّا الشّافعيُّ فإنّهُ يرى المثلَ منَ النّعمِ ثمَّ يقوّمُ المثلُ كما في المتلفاتِ يقوّمُ المثلُ، وتؤخذُ قيمةُ المثلِ كقيمةِ الشّيءِ، فإنَّ المثلَ هوَ الأصلُ في الوجوبِ، وهذا بيّنٌ وعليهِ تخرّجُ قراءةُ الإضافةِ «فَجَزَاءُ مِثْلِ».

احتجَّ أبو حنيفةَ فقالَ: لوْ كانَ الشّبهُ منْ طريقِ الخلقةِ معتبرًا، في النّعامةِ بدنةٌ، وفي الحمارِ بقرةٌ، وفي الظّبي شاةٌ، لما أوقفهُ على عدلينِ يحكمانِ بهِ، لأنَّ ذلكَ قدْ علمَ فلا يحتاجُ إلى الارتياءِ والنّظرِ، وإنّما يفتقرُ إلى العدولِ والنّظرِ ما تشكلُ الحالُ فيهِ، ويضطربُ وجهَ النّظرِ عليهِ.

ودليلنا عليهِ قولُ اللّهِ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآيةَ. فالمثلُ يقتضي بظاهرةِ المثلِ الخلقيِّ الصّوريِّ دونَ المعنى، ثمَّ قالَ: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فبيّنَ جنسَ المثلِ، ثمَّ قالَ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ وهذا ضميرٌ راجعٌ إلى مثلِ منَ النّعمِ، لأنّهُ لمْ يتقدّمْ ذكرٌ لسواهُ يرجعُ الضّميرُ عليهِ، ثمَّ قالَ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ والّذي يتصوّرُ فيهِ الهديُ مثلُ المقتولِ منَ النّعمِ، فأمّا القيمةُ فلا يتصوّرُ أنْ تكونَ هديًا، ولا جرى لها ذكرٌ في نفسِ الآيةِ، فصحَّ ما ذكرناهُ. والحمدُ للّهِ. وقولهمْ: لوْ كانَ الشّبهُ معتبرًا لما أوقفهُ على عدلينِ، فالجوابُ: أنَّ اعتبارَ العدلينِ إنّما وجبَ للنّظرِ في حالِ الصّيدِ منْ صغرٍ وكبرٍ، وما لا جنسَ لهُ ممّا لهُ جنسٌ، وإلحاقُ ما لمْ يقعْ عليه نص بما وقع عليه النص.

الخامسة عشرةَ: منْ أحرمَ منْ مكّةَ فأغلقَ بابَ بيتهِ على فراخِ حمامٍ فماتتْ فعليهِ في كلِّ فرخٍ شاةٌ.

قالَ مالكٌ: وفي صغارِ الصّيدِ مثلُ ما في كبارهِ، ولا يفدى عند مالك شيء بعناقٍ ولا جفرةٍ، قالَ مالكٌ: وذلكَ مثلُ الدّيةِ، الصّغيرُ والكبيرُ فيها سواءٌ. وفي الضّبِّ عندهُ واليربوعِ قيمتهما طعاما.

ومنْ أهلِ المدينةِ منْ يخالفهُ في صغارِ الصّيدِ، وفي اعتبارِ الجذعِ والثّنيِّ، ويقولُ بقولِ عمرَ: في الأرنبِ عناقٌ وفي اليربوعِ جفرةٌ، رواهُ مالكٌ موقوفًا. وروى أبو الزّبيرِ عنْ جابرٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «في الضّبعِ إذا أصابهُ المحرمُ كبشٌ وفي الظّبي شاةٌ وفي الأرنبِ عناقٌ وفي اليربوعِ جفرةٌ».

وقالَ الشّافعيُّ: في النّعامةِ بدنةٌ، وفي فرخها فصيلٌ، وفي حمارِ الوحشِ بقرةٌ، وفي سخلهِ عجلٌ، لأنَّ اللّهَ تعالى حكمَ بالمثليّةِ في الخلقةِ، والصّغرُ والكبرُ متفاوتانِ فيجبُ اعتبارُ الصّغيرِ فيهِ والكبيرِ كسائرِ المتلفاتِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا صحيحٌ وهوَ اختيارُ علمائنا، قالوا: ولوْ كانَ الصّيدُ أعور أو أعرج أوْ كسيرًا لكانَ المثلُ على صفتهِ لتتحقّقِ المثليّةِ، فلا يلزمُ المتلفُ فوقَ ما أتلفَ. ودليلنا قولهُ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ولمْ يفصلْ بينَ صغيرٍ وكبيرٍ. وقولهُ: ﴿هَدْيَۢا﴾ يقتضي ما يتناولهُ اسمُ الهديِ لحقِّ الإطلاقِ. وذلكَ يقتضي الهديَ التّامَّ. واللّهُ أعلمُ.

السادسة عشرةَ: في بيضِ النّعامةِ عشرُ ثمنِ البدنةِ عندَ مالكٍ. وفي بيضِ الحمامةِ المكّيّةِ عندهُ عشرُ ثمنِ الشّاةِ.

وأكثرُ العلماءِ يرونَ في بيضِ كلِّ طائرٍ القيمةَ. روى عكرمةُ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنْ كعبِ بنِ عجرةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قضى في بيضِ نعامٍ أصابهُ محرمٌ بقدرِ ثمنهِ، خرّجهُ الدّارقطنيُّ.

ورويَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «في كلِّ بيضةِ نعام صيام يوم أو إطعام مسكين».

السابعة عشرة: وأمّا ما لا مثلَ لهُ كالعصافيرِ والفيلةِ فقيمةُ لحمهِ أوْ عدلهِ منَ الطّعامِ، دونَ ما يرادُ لهُ منَ الأغراضِ، لأنَّ المراعى فيما لهُ مثلُ وجوبِ مثلهُ، فإنْ عدمَ المثلُ فالقيمةُ قائمةٌ مقامهُ كالغصبِ وغيرهِ. ولأنَّ النّاسَ على مذهبينِ: معتبرٌ للقيمةِ في جميعِ الصّيدِ،

ومقتصرٌ بها على ما لا مثلَ لهُ منَ النّعمِ، فقدْ تضمّنَ ذلكَ الإجماعَ على اعتبارِ القيمةِ فيما لا مثلَ لهُ.

وأمّا الفيلُ **فقيل**: فيهِ بدنةٌ منَ الهجانِ العظامِ الّتي لها سنامانِ، فإذا لمْ يوجدْ شيء منْ هذهِ الإبلِ فينظرُ إلى قيمتهِ طعاما.

الثامنة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ روى مالك أنَّ رجلًا جاءَ إلى عمرَ فقالَ: إنّي أجريتُ أنا وصاحبٌ لي فرسينِ نستبقُ إلى ثغرةِ ثنيّةٍ، فأصبنا ظبيًا ونحنُ محرمانِ فماذا ترى؟ فقالَ عمرُ لرجلٍ إلى جنبهِ: تعالَ حتّى أحكمَ أنا وأنتَ، فحكما عليهِ بعنزٍ، فولّى الرّجلُ وهوَ يقولُ: هذا أميرُ المؤمنينَ لا يستطيعُ أنْ يحكمَ في ظبيٍ حتّى دعا رجلًا يحكمُ معهُ، فسمعَ عمرُ قولَ الرّجلِ فدعاهُ فسألهُ، هلْ تقرأُ سورةَ «المائدةِ»؟ فقالَ: لا، قالَ: هلْ تعرفُ الرّجلَ الّذي حكمَ معي؟ فقالَ: لا، فقالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لوْ أخبرتني أنّكَ تقرأُ سورةَ «المائدةِ» لأوجعتكَ ضربا، ثمَّ قالَ: إنَّ اللّهَ سبحانهُ يقولُ في كتابهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبدُ الرّحمنِ بنُ عوفٍ.

التاسعة عشرةَ: إذا اتّفقَ الحكمانِ لزمَ الحكمُ، وبهِ قال الشّافعيُّ. وإنِ اختلفا نظرَ في غيرهما.

ومنَ السّنّةِ أنْ يخيّرَ الحكمانِ منْ أصابَ الصّيدَ، كما خيّرهُ اللّهُ في أنْ يخرجَ ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فإنِ اختارَ الهديَ حكما عليهِ بما يريانهِ نظيرًا لما أصابَ ما بينهما وبينَ أنْ يكونَ عدلُ ذلكَ شاةً لأنّها أدنى الهديِ، وما لمْ يبلغْ شاةً حكما فيهِ بالطّعامِ ثمَّ خيّرَ في أنْ يطعمهُ، أوْ يصومَ مكانَ كلِّ مدٍّ يوما، كذلكَ قالَ مالكٌ في المدوّنةِ.

الموفّيةُ عشرينَ: ويستأنفُ الحكمُ في كلِّ ما مضتْ فيهِ حكومةٌ أوْ لمْ تمضِ، ولوِ اجتزأَ بحكومةِ الصّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما حكموا بهِ منْ جزاءِ الصّيدِ كانَ حسنا. وقدْ رويَ عنْ مالكٍ أنّ ما عدا حمامَ مكّةَ وحمارَ الوحشِ والظّبيِ والنّعامةِ لا بدَّ فيهِ منَ الحكومةِ، ويجتزأُ في هذهِ الأربعةِ بحكومةِ منْ مضى منَ السّلفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الحاديةُ والعشرونَ: لا يجوزُ أنْ يكونَ الجاني أحدَ الحكمينِ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ. وقالَ الشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ: يكونُ الجاني أحدَ الحكمينِ، وهذا تسامحٌ منهُ، فإنَّ ظاهرَ الآيةِ يقتضي جانيًا وحكمينِ فحذفُ بعضِ العددِ إسقاطٌ للظّاهرِ، وإفسادٌ للمعنى، لأنَّ حكمَ المرءِ لنفسهِ لا يجوزُ، ولوْ كانَ ذلكَ جائزًا لاستغنى بنفسهِ عنْ غيرهِ، لأنّهُ حكمٌ بينهُ وبينَ اللّهِ تعالى فزيادةُ ثانٍ إليهِ دليلٌ على استئنافِ الحكمِ برجلينِ.

الثانية والعشرونَ: إذا اشتركَ جماعةٌ محرمونَ في قتلِ صيدٍ فقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: على كلِّ واحدٍ جزاءٌ كاملٌ. وقالَ الشّافعيُّ: عليهمْ كلّهمْ كفّارةٌ واحدةٌ لقضاءِ عمرَ وعبدِ الرّحمنِ.

ودليلنا قولُ اللّهِ سبحانهُ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وهذا خطابٌ لكلِّ قاتلٍ. وكلُّ واحدٍ منَ القاتلينَ للصّيدِ قاتلٌ نفسًا على التّمامِ والكمالِ، بدليلِ قتلِ الجماعةِ بالواحدِ، ولولا ذلكَ ما وجبَ عليهمُ القصاصُ، وقدْ قلنا بوجوبهِ إجماعًا منّا ومنهمْ، فثبتَ ما قلناهُ.

الثالثة والعشرونَ: قالَ أبو حنيفةَ: إذا قتلَ جماعةٌ صيدًا في الحرمِ وكلّهمْ محلّونَ، عليهمْ جزاءُ واحدٍ، بخلافِ ما لوْ قتلهُ المحرمونَ في الحلِّ والحرمِ، فإنَّ ذلكَ لا يختلفُ. وقالَ مالكٌ: على كلِّ واحدٍ منهمْ جزاءٌ كاملٌ، بناءً على أنَّ الرّجلَ يكونُ محرما بدخولهِ الحرمَ، كما يكونُ محرما بتلبيتهِ بالإحرامِ، وكلُّ واحدٍ منَ الفعلينِ قدْ أكسبهُ صفةٌ تعلّقَ بها نهيٌ، فهو هاتك لها في الحالتين. وحجّةُ أبي حنيفةَ أنَّ الجنايةَ في الإحرامِ على العبادةِ، وقدِ ارتكبَ كلُّ واحدٍ منهمْ محظورَ إحرامهِ. وإذا قتلَ المحلّونَ صيدًا في الحرمِ فإنّما أتلفوا دابّةً محرّمةً بمنزلةِ ما لوْ أتلفَ جماعةٌ دابّةً، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهمْ قاتلُ دابّةٍ، ويشتركونَ في القيمةِ. قالَ ابنُ العربيِّ: وأبو حنيفةَ أقوى منّا، وهذا الدّليلُ يستهينُ بهِ علماؤنا وهوَ عسيرُ الانفصالِ علينا.

الرابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ فإذا حكما بالهدي فإنّهُ يفعلُ بهِ ما يفعلُ بالهدي منَ الإشعارِ والتّقليدِ، ويرسلُ منَ الحلِّ إلى مكّةَ، وينحرُ ويتصدّقُ بهِ فيها، لقولهِ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ ولمْ يردِ الكعبةَ بعينها فإنَّ الهديَ لا يبلغها، إذْ هيَ في المسجدِ، وإنّما أرادَ الحرمَ ولا خلافَ في هذا. وقالَ الشّافعيُّ: لا يحتاجُ الهديُ إلى الحلِّ بناءً على أنَّ الصّغيرَ منَ الهديِ يجبُ في الصّغيرِ منَ الصّيدِ، فإنّهُ يبتاعُ في الحرمِ ويهدى فيه.

الخامسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ الكفّارةُ إنّما هيَ عنِ الصّيدِ لا عنِ الهديِ، قالَ مالكٌ: أحسنُ ما سمعتُ في الّذي يقتلُ الصّيدَ فيحكمُ عليهِ فيهِ، أنّهُ يقوّمُ الصّيدَ الّذي أصابَ، فينظرُ كمْ ثمنهُ منَ الطّعامِ، فيطعمُ لكلِّ مسكينٍ مدًا، أوْ يصومُ مكانَ كلِّ مدٍّ يوما.

وهوَ في هذهِ الثّلاثةِ بالخيارِ، أيَّ ذلكَ فعلَ أجزأهُ موسرًا كانَ أوْ معسرًا. وبهِ قالَ جمهورُ الفقهاءِ، لأنَّ ﴿أَوْ﴾ للتّخييرِ.

ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: إذا قتلَ المحرمُ ظبيًا أوْ نحوهُ فعليهِ شاةٌ تذبحُ بمكّةَ، فإنْ لمْ يجدْ فإطعامُ ستّةِ مساكينَ، فإنْ لمْ يجدْ فعليهِ صيامُ ثلاثةِ أيّامٍ، وإنْ قتلَ إيّلا أوْ نحوهُ فعليهِ بقرةٌ، فإنْ لمْ يجدْ أطعمَ عشرينَ مسكينا، فإنْ لمْ يجدْ صامَ عشرينَ يوما، وإنْ قتلَ نعامةً أوْ حمارًا فعليهِ بدنةٌ، فإنْ لمْ يجدْ فإطعامُ ثلاثينَ مسكينا، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ ثلاثينَ يوما. والطّعامُ مدٌّ مدٌّ لشبعهمْ، والمعنى ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ﴾ إنْ لمْ يجدِ الهديَ.

السادسة والعشرونَ: اختلفَ العلماءُ في الوقتِ الّذي يعتبرُ فيهِ المتلفُ، فقالَ قومٌ: يومَ الإتلافِ. وقالَ آخرونَ: يومَ القضاءِ. وقالَ آخرونَ: يلزمُ المتلفُ أكثرَ القيمتينِ، منْ يومِ الإتلافِ إلى يومِ الحكمِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: واختلفَ علماؤنا كاختلافهمْ، والصّحيحُ أنّهُ تلزمهُ القيمةُ يومَ الإتلافِ، والدّليلُ على ذلكَ أنَّ الوجودَ كانَ حقًّا للمتلفِ عليهِ، فإذا أعدمهُ المتلفُ لزمهُ إيجادهُ بمثله، وذلك في وقت العدم.

السابعة والعشرونَ: أمّا الهديُ فلا خلافَ أنّهُ لا بدَّ لهُ منْ مكّةَ، لقولهِ تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وأمّا الإطعامُ فاختلفَ فيهِ قولُ مالكٍ هلْ يكونُ بمكّةَ أوْ بموضعِ الإصابةِ، وإلى كونهِ بمكّةَ ذهبَ الشّافعيُّ. وقالَ عطاءٌ: ما كانَ منْ دمٍ أوْ طعامٍ فبمكّةَ ويصومُ حيثُ يشاءُ، وهوَ قولُ مالكٍ في الصّومِ، ولا خلافَ فيهِ.

قالَ القاضي عبدُ الوهّابِ: ولا يجوزُ إخراجُ شيء منْ جزاءِ الصّيدِ بغيرِ الحرمِ إلّا الصّيامَ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يكفّرُ بموضعِ الإصابةِ مطلقًا. وقالَ الطّبريُّ: يكفّرُ حيثُ شاءَ مطلقًا، فأمّا قولُ أبي حنيفةَ فلا وجهَ لهُ في النّظرِ، ولا أثرَ فيهِ. وأمّا منْ قالَ يصومُ حيثُ شاءَ، فلأنَّ الصّومَ عبادةٌ تختصُّ بالصّائمِ فتكونُ في كلِّ موضعٍ كصيامِ سائرِ الكفّاراتِ وغيرها. وأمّا وجهُ القولِ بأنَّ الطّعامَ يكونُ بمكّةَ، فلأنّهُ بدلٌ عنِ الهديِ أوْ نظيرٌ لهُ، والهديُ حقٌّ لمساكينَ مكّةَ، فلذلكَ يكونُ بمكّةَ بدلهُ أوْ نظيرهُ. وأمّا منْ قالَ إنّهُ يكونُ بكلِّ موضعٍ، فاعتبارٌ بكلِّ طعامٍ وفديةٍ، فإنّها تجوزُ بكلِّ موضعٍ. واللّهُ أعلمُ.

الثامنة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ العَدلُ والعِدلُ بفتحِ العينِ وكسرها لغتانِ وهما المثلُ، **وقيل**: عِدلُ الشّيءِ بكسرِ العينِ مثلهُ منْ جنسهِ، وبفتحِ العينِ مثلهُ منْ غيرِ جنسهِ.

قالَ مالكٌ: يصومُ عنْ كلِّ مدٍّ يوما، وإنْ زادَ على شهرينِ أوْ ثلاثةٍ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ، ومن أهلِ العلمِ منْ لا يرى أنْ يتجاوزَ في صيامِ الجزاءِ شهرينِ، قالوا: لأنّها أعلى الكفّاراتِ. واختاره ابن العربي. وقال أبو حنيفةَ رحمهُ اللّهُ: يصومُ عنْ كلِّ مدّينِ يوما اعتبارًا بفديةِ الأذى.

التاسعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ الذّوقُ هنا مستعارٌ كقولهِ تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾. وقال: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ وحقيقةُ الذّوقِ إنّما هيَ في حاسّةِ اللّسانِ، وهيَ في هذا كلّهِ مستعارةٌ. ومنهُ الحديثُ: «ذاقَ طعمَ الإيمانِ منْ رضيَ باللّهِ ربّا». الحديثَ.

والوبالُ سوءُ العاقبةِ. والمرعى الوبيلُ هوَ الّذي يتأذّى بهِ بعدَ أكلهِ. وطعامٌ وبيلٌ إذا كان ثقيلا، وعبّرَ بأمرهِ عنْ جميعِ حالهِ.

الموفّيةُ ثلاثينَ: قولهُ تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني في جاهليّتكمْ منْ قتلكمُ الصّيدَ، **وقيل**: قبلَ نزولِ الكفّارةِ.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني للمنهيِّ ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ أيْ بالكفّارةِ. **وقيل**: المعنى ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ يعني في الآخرةِ إنْ كانَ مستحلّا، ويكفّرُ في ظاهرِ الحكمِ.

وقيل: يحكمُ عليهِ في أوّلِ مرّةٍ، فإذا عادَ لمْ يحكمْ عليهِ، وقيلَ لهُ: اذهبْ ينتقمُ اللّهُ منكَ، أيْ ذنبكَ أعظمُ منْ أنْ يكفّرَ، كما أنَّ اليمينَ الفاجرةَ لا كفّارةَ لها عند أكثر أهل العلمِ لعظمِ إثمها. والمتورّعونَ يتّقونَ النّقمةَ بالتّكفيرِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أيْ منيعٌ في ملكهِ، ولا يمتنعُ عليهِ مايريدهُ. ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ ممّنْ عصاهُ إنْ شاءَ.

قولهُ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾، فيهِ ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: هذا حكمٌ بتحليلِ صيدِ البحرِ، وهوَ كلُّ ما صيدَ منْ حيتانهِ والصّيدُ هنا يرادُ بهِ المصيدُ، وأضيفَ إلى البحرِ لمّا كانَ منهُ بسببٍ، وَ﴿مَّتَـٰعًا﴾ نصبَ على المصدرِ أيْ متّعتمْ بهِ متاعًا.

الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ الطّعامُ لفظٌ مشتركٌ يطلقُ على كلِّ ما يطعمُ، ويطلقُ على مطعومٍ خاصٍّ كالماءِ وحدهُ، والبرِّ وحدهُ، والتّمرِ وحدهُ، واللّبنِ وحدهُ، وهوَ هنا عبارةٌ عمّا قذفَ بهِ البحرُ وطفا عليهِ، وهوَ قولُ جماعةٍ كثيرةٍ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ، وقالَ قومٌ: طعامهُ ملحهُ الّذي ينعقدُ منْ مائهِ وسائرِ ما فيهِ منْ نباتٍ وغيرهِ.

الثالثة: قالَ أبو حنيفةَ: لا يؤكلُ السّمكُ الطّافي ويؤكلُ ما سواهُ من السمك، ولا يؤكل شيء منْ حيوانِ البحرِ إلّا السّمكَ.

وكرهَ الحسنُ أكلَ الطّافي منَ السّمكِ. ورويَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنّهُ كرههُ، ورويَ عنهُ أيضًا أنّهُ كرهَ أكلَ الجرّيِّ، ورويَ عنهُ أكلُ ذلكَ كلّهُ وهوَ أصحُّ، ولمْ يختلفْ عنْ جابرٍ أنّهُ كرههُ، وهوَ قولُ طاوسٍ ومحمّدِ بنِ سيرينَ وجابرِ بنِ زيدٍ، واحتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. وبما رواه أبو داودَ والدّارقطنيُّ عنْ جابرِ بن عبدِ اللّهِ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «كلوا ما حسرَ عنهُ البحرُ وما ألقاهُ وما وجدتموهُ ميّتًا أوْ طافيًا فوقَ الماءِ فلا تأكلوهُ». قالَ الدّارقطنيُّ: تفرّدَ بهِ عبدُ العزيزِ بنُ عبيدِ اللّهِ عنْ وهبِ بنِ كيسانَ عنْ جابرٍ، وعبدُ العزيزِ ضعيفٌ لا يحتجُّ بهِ.

وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: يؤكلُ كلُّ ما في البحرِ منَ السّمكِ والدّوابِّ، وسائرُ ما في البحرِ منَ الحيوانِ، وسواءٌ اصطيدَ أوْ وجدَ ميّتا، واحتجَّ مالكٌ ومنْ تابعهُ بقولهِ ﷺ في البحرِ: «هوَ الطّهورُ ماؤهُ الحلُّ ميتتهُ». وأصحُّ ما في هذا البابِ منْ جهةِ الإسنادِ حديثُ جابرٍ في الحوتِ الّذي يقالُ لهُ العنبرُ وهوَ منْ أثبتِ الأحاديثِ خرّجهُ الصّحيحانِ. وفيهِ: فلمّا قدمنا المدينةَ أتينا رسولَ اللّهِ ﷺ فذكرنا ذلكَ لهُ فقالَ: «هوَ رزقٌ أخرجهُ اللّهُ لكمْ فهلْ معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأرسلنا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ منهُ فأكلهُ. لفظُ مسلمٍ.

فهذهِ الآثارُ تردُّ قولَ منْ كرهَ ذلكَ وتخصّصُ عمومَ الآيةِ، وهوَ حجّةٌ للجمهورِ، إلّا أنَّ مالكًا كانَ يكرهُ خنزيرَ الماءِ منْ جهةِ اسمهِ ولمْ يحرّمهُ وقالَ: أنتمْ تقولونَ خنزيرا! وقالَ الشّافعيُّ: لا بأسَ بخنزيرِ الماءِ وقالَ اللّيثُ: ليسَ بميتةِ البحرِ بأسٌ. قالَ: وكذلكَ كلبُ الماءِ وفرسُ الماءِ. قالَ: ولا يؤكلُ إنسانُ الماءِ ولا خنزيرُ الماءِ.

الرابعة: اختلفَ العلماءُ في الحيوانِ الّذي يكونُ في البرِّ والبحرِ هلْ يحلُّ صيدهُ للمحرمِ أمْ لا؟ فقالَ مالكٌ: كلُّ ما يعيشُ في البرِّ ولهُ فيهِ حياةٌ فهوَ صيدُ البرِّ، إنْ قتلهُ المحرمُ وداهُ، وزادَ أبو مجلزٍ في ذلكَ الضّفادعَ والسّلاحفَ والسّرطانَ.

والضّفادعُ وأجناسها حرامٌ عندَ أبي حنيفةَ، ولا خلافَ عنِ الشّافعيِّ في أنّهُ لا يجوزُ أكلُ الضّفدعِ، واختلفَ قولهُ فيما لهُ شبهٌ في البرِّ ممّا لا يؤكلُ كالخنزيرِ والكلبِ وغيرِ ذلكَ. والصّحيحُ أكلُ ذلكَ كلّهِ، لأنّهُ نصَّ على الخنزيرِ في جوازِ أكلهِ، وهوَ لهُ شبهٌ في البرِّ ممّا لا يؤكلُ. ولا يؤكلُ عندهُ التّمساحُ ولا القرشُ والدّلفينُ، وكلُّ ما لهُ نابٌ لنهيهِ ﷺ عنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ.

ورويَ عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنّهُ يراعى أكثرُ عيشِ الحيوانِ فحيثُ يكونُ أكثرَ فهوَ منهُ، وحيثُ يفرّخُ فهوَ منهُ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

والصّوابُ في ابنِ الماءِ أنّهُ صيدُ برٍّ يرعى ويأكلُ الحبَّ.

قالَ ابنُ العربيِّ: الصّحيحُ في الحيوانِ الّذي يكونُ في البرِّ والبحرِ منعهُ، لأنّهُ تعارضَ فيهِ دليلانِ، دليله تحليلٍ ودليلُ تحريمٍ، فيغلّبُ دليلُ التّحريمِ احتياطًا. والله أعلم.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾، فيهِ قولانِ:

أحدهما: أنّهُ حلالٌ لمنْ أقامَ، كما أحلّهُ لمنْ سافرَ.

الثاني: أنَّ السّيّارةَ همُ الذينَ يركبونهُ، كما جاءَ في حديثِ مالكٍ والنّسائيِّ: أنَّ رجلًا سألَ النّبيَّ ﷺ فقالَ: إنّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ منَ الماءِ، فإنْ توضّأنا بهِ عطشنا أفنتوضّأُ بماءِ البحرِ؟ فقالَ النّبيُّ ﷺ: «هوَ الطّهورُ ماؤهُ الحلُّ ميتتهُ».

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ التّحريمُ ليسَ صفةً للأعيانِ، إنّما يتعلّقُ بالأفعالِ فمعنى قولهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ أيْ فعلُ الصّيدِ، وهوَ المنعُ منِ الاصطيادِ، أوْ يكونُ الصّيدُ بمعنى المصيدِ، على معنى تسميةِ المفعولِ بالفعلِ كما تقدّمَ، وهوَ الأظهرُ لإجماعِ العلماءِ على أنّهُ لا يجوزُ للمحرمِ قبولُ صيدٍ وهبَ لهُ، ولا يجوزُ لهُ شراؤهُ ولا اصطيادهُ ولا استحداثُ ملكهِ بوجهٍ منَ الوجوهِ، ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ في ذلكَ، لعمومِ قولهِ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ ولحديثِ الصّعبِ بنِ جثّامةَ على ما يأتي.

السّابعةُ: اختلفَ العلماءُ فيما يأكلهُ المحرمُ منَ الصّيدِ فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ: لا بأسَ بأكلِ المحرمِ الصّيدَ إذا لمْ يصدْ لهُ، ولا منْ أجلهِ، لما رواهُ التّرمذيُّ عنْ جابرٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «صيدُ البرِّ لكمْ حلالٌ ما لمْ تصيدوهُ أوْ يصدْ لكمْ» قالَ أبو عيسى: هذا أحسنُ حديثٍ في البابِ، فإنْ أكلَ منْ صيدٍ صيدَ منْ أجلهِ فداهُ.

واختلفَ قولُ مالكٍ فيما صيدَ لمحرمٍ بعينهِ. والمشهورُ منْ مذهبهِ أنَّ المحرمَ لا يأكلُ ممّا صيدَ لمحرمٍ معيّنٍ أوْ غيرِ معيّنٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: أكلُ الصّيدِ للمحرمِ جائزٌ على كلِّ حالٍ إذا اصطادهُ الحلالُ، سواءٌ صيدَ منْ أجلهِ أوْ لمْ يصدْ لظاهرِ قولهِ تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ فحرّمَ صيدهُ وقتلهُ على المحرمينَ، دونَ ما صادهُ غيرهمْ. واحتجّوا بحديثِ أبي قتادةَ عنِ النّبيِّ ﷺ وفيهِ: «إنّما هيَ طعمةٌ أطعمكموها اللّهُ».

ورويَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ أنّهُ لا يجوزُ للمحرمِ أكلُ صيدٍ

على حالٍ منَ الأحوالِ، سواءٌ صيدَ منْ أجلهِ أوْ لمْ يصدْ، لعمومِ قولهِ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ واحتجوا بحديث الصعب ابن جثّامةَ اللّيْثيِّ، أنّهُ أهدى إلى رسولِ اللّهِ ﷺ حمارًا وحشيًا، وهوَ بالأبواءِ أوْ بودّانَ فردّهُ عليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ، قالَ: فلمّا أنْ رأى رسولَ اللّهِ ﷺ ما في وجهي قالَ: «إنّا لمْ نردّهُ عليكَ إلّا أنّا حرمٌ» خرّجهُ الأئمّةُ واللّفظُ لمالكٍ.

الثّامنةُ: إذا أحرمَ وبيدهِ صيدٌ أوْ في بيتهِ عندَ أهلهِ فقالَ مالكٌ: إنْ كانَ في يدهِ فعليهِ إرسالهُ، وإنْ كانَ في أهلهِ فليسَ عليهِ إرسالهُ. وهوَ قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ. وقالَ الشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ: سواءٌ كانَ في يدهِ أوْ في بيتهِ ليسَ عليهِ أنْ يرسلهُ، ورويَ عنْ مالكٍ.

وقالَ الشّافعيُّ في القولِ الآخرِ: عليهِ أنْ يرسلهُ، سواءٌ كانَ في بيتهِ أوْ في يدهِ فإنْ لمْ يرسلهُ ضمنَ.

وجهُ القولِ بإرسالهِ قولهُ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ وهذا عامٌّ في الملكِ والتّصرّفِ كلّهِ. ووجهُ القولِ بإمساكهِ: أنّهُ معنى لا يمنعُ منِ ابتداءِ الإحرامِ فلا يمنعُ منِ استدامةِ ملكهِ، أصلهُ النّكاحُ.

التاسعةُ: فإنْ صادهُ الحلالُ في الحلِّ فأدخلهُ الحرمَ جازَ لهُ التّصرّفُ فيهِ بكلِّ نوعٍ منْ ذبحهِ، وأكلِ لحمهِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يجوزُ. ودليلنا أنّهُ معنى يفعلُ في الصّيدِ فجازَ في الحرمِ للحلالِ، كالإمساكِ والشّراءِ ولا خلاف فيها.

العاشرةُ: إذا دلَّ المحرمُ حلّالا على صيدٍ فقتلهُ الحلالُ اختلفَ فيهِ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: لا شيء عليهِ، وقالَ الكوفيّونَ وأحمدُ: عليهِ الجزاءُ، لأنَّ المحرمَ التزمَ بإحرامهِ تركَ التّعرّضِ، فيضمنُ بالدّلالةِ كالمودعِ إذا دلَّ سارقًا على سرقةٍ.

الحادية عشرة: واختلفوا في المحرمِ إذا دلَّ محرما آخرَ، فذهبَ الكوفيّونَ إلى أنَّ على كلِّ واحدٍ منهما جزاءً. وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: الجزاءُ على المحرمِ القاتلِ، لقولهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ فعلّقَ وجوبَ الجزاءِ بالقتلِ، فدلَّ على انتفائهِ بغيرهِ، ولأنّهُ دالٌّ فلمْ يلزمهُ بدلالتهِ غرمٌ كما لوْ دلَّ الحلالُ في الحرمِ على صيدٍ في الحرمِ. وتعلّقَ الكوفيّونَ

بقولِهِ ﷺ في حديثِ أبي قتادةَ: «هلْ أشرتمْ أوْ أعنتمْ»؟ وهذا يدلُّ على وجوبِ الجزاءِ. والأوّلُ أصحُّ. واللّهُ أعلمُ.

الثانية عشرةَ: إذا كانتْ شجرةٌ نابتةً في الحلِّ وفرعها في الحرمِ فأصيبَ ما عليهِ منَ الصّيدِ ففيهِ الجزاءُ، لأنّهُ أخذَ في الحرمِ وإنْ كانَ أصلها في الحرمِ وفرعها في الحلِّ فاختلفَ علماؤنا فيما أخذَ عليهِ على قولينِ: الجزاءُ نظرًا إلى الأصلِ، ونفيهُ نظرا إلى الفرعِ.

الثالثة عشرةَ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ تشديدٌ وتنبيهٌ عقبَ هذا التّحليلِ والتّحريمِ، ثمَّ ذكّرَ بأمرِ الحشرِ والقيامةِ مبالغةً في التّحذيرِ. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿۞جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٩٧﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ جعلَ هنا بمعنى خلقَ، وقدْ سمّيتْ الكعبةُ كعبةً لأنّها مربّعةٌ وأكثرُ بيوتِ العربِ مدوّرةٌ، **وقيل:** إنّما سمّيتْ كعبةٌ لنتوئها وبروزها، فكلُّ ناتئٍ بارزٍ كعبٌ، مستديرا كانَ أوْ غيرَ مستديرٍ. ومنهُ كعبُ القدمِ، وكعَبَ ثديُ المرأةِ إذا ظهرَ في صدرها.

والبيتُ سمّيَ بذلكَ لأنّها ذاتُ سقفٍ وجدارٍ، وهيَ حقيقةُ البيتيّةِ وإنْ لمْ يكنْ بها ساكنٌ. وسمّاهُ سبحانهُ حراما بتحريمهِ إيّاهُ، قالَ النّبيُّ ﷺ: «إنَّ مكّةَ حرّمها اللّهُ ولمْ يحرّمها النّاسُ».

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ أيْ صلاحًا ومعاشًا، لأمنِ النّاسِ بها، وعلى هذا يكونُ ﴿قِيَٰمٗا﴾ بمعنى يقومونَ بها. **وقيل:** ﴿قِيَٰمٗا﴾ أيْ يقومونَ بشرائعها. وقرأَ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ «قِيَمًا» وهما منْ ذواتِ الواوِ فقلبتِ الواوُ ياءً لكسرةِ ما قبلها.

فعظّمَ اللّهُ سبحانهُ في قلوبهمْ البيتَ الحرامَ، وأوقعَ في نفوسهمْ هيبتهُ، وعظّمَ بينهمْ حرمتهُ، فكانَ منْ لجأَ إليهِ معصوما بهِ، وكانَ منِ اضطهدَ محميًا بالكونِ فيهِ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ﴾.

الثالثة: الشهر الحرام اسمُ جنسٍ، والمرادُ الأشهرُ الثّلاثةُ بإجماعٍ منَ العربِ، فقرّرَ اللّهُ

في قلوبهمْ حرمتها، فكانوا لا يروّعونَ فيها سِرْبا- أيْ نفسا- ولا يطلبونَ فيها دما ولا يتوقّعونَ فيها ثأرًا، حتّى كانَ الرّجلُ يلقى قاتلَ أبيهِ وابنهِ وأخيهِ فلا يؤذيه. واقتطعوا فيها ثلثَ الزّمانِ. ووصلوا منها ثلاثةً متواليةً، فسحةً وراحةً ومجالا للسّياحةِ في الأمنِ والاستراحةِ، وجعلوا منها واحدًا منفردًا في نصفِ العام دركًا للاحترام، وهوَ شهرُ رجبِ الأصمِّ ويسمّى مضرَ، وإنّما قيلَ لهُ: رجبُ الأصمُّ، لأنّهُ كانَ لا يسمعُ فيهِ صوتُ الحديدِ، وسمّاهُ النّبيُّ ﷺ شهرَ اللّهِ، أيْ شهرَ آلِ اللّهِ، وكان يقال لأهل الحرمِ: آلُ اللّهِ. ويحتملُ أنْ يريدَ شهرَ اللّهِ، لأنَّ اللّهَ متّنهُ وشدّدهُ إذْ كانَ كثيرٌ منَ العربِ لا يراهُ.

الرابعة: شرعَ على ألسنةِ الرّسلِ الكرامِ الهديَ والقلائدَ فكانوا إذا أخذوا بعيرًا أشعروهُ دما، أوْ علّقوا عليهِ نعلا، لمْ يروّعهُ أحدٌ حيثُ لقيهُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ﴾ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةً إلى جعلِ اللّهِ هذهِ الأمورَ قياما، والمعنى فعلَ اللّهُ ذلكَ لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرضِ، ويعلمُ مصالحكمْ أيّها النّاسُ قبلُ وبعدُ، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم.

قولهُ تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ تخويفٌ ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ ترجيةٌ.

قولهُ تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٩٩﴾ .

أيْ ليسَ لهُ الهدايةُ والتّوفيقُ ولا الثّوابُ، وإنّما عليهِ البلاغُ وفي هذا ردٌّ على القدريّةِ كما تقدّمَ.

وأصله البلاغ البلوغُ، وهوَ الوصولُ. بلغَ يبلغُ بلوغًا، وأبلغهُ إبلاغًا، وتبلّغَ تبلّغًا، وبالغهُ مبالغةً، وبلّغهُ تبليغًا، ومنهُ البلاغةُ، لأنّها إيصالُ المعنى إلى النّفسِ في أحسنِ صورةٍ منَ اللّفظِ، وفي هذا بلاغٌ أيْ كفايةٌ، لأنّهُ يبلغُ مقدارَ الحاجةِ.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ﴾ أيْ تظهرونهُ، ﴿وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ من الكفر والنفاق.

قولهُ تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ . فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: ﴿ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ الحلالُ والحرامُ. **وقيل:** المؤمنُ والكافرُ. **وقيل:** المطيعُ والعاصي. **وقيل:** الرّديءُ والجيّدُ، وهذا على ضربِ المثالِ. والصّحيحُ أنَّ اللّفظَ عامٌّ في جميعِ الأمورِ، يتصوّرُ في المكاسبِ والأعمالِ، والنّاسِ، والمعارفِ منَ العلومِ وغيرِها، فالخبيثُ منْ هذا كلّهِ لا يفلحُ ولا ينجبُ، ولا تحسنُ لهُ عاقبةٌ وإنْ كثرَ، والطّيّبُ وإنْ قلَّ نافعٌ جميلُ العاقبةِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ ونظيرُ هذهِ الآيةِ قولهُ تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ وقولهُ ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ فالخبيثُ لا يساوي الطّيّبَ مقدارًا ولا إنفاقًا، ولا مكانا ولا ذهابا، فالطّيّبُ يأخذُ جهةَ اليمينِ، والخبيثُ يأخذُ جهةَ الشّمالِ، والطّيّبُ في الجنّةِ، والخبيثُ في النّارِ وهذا بيّنٌ.

الثّانيةُ: قالَ بعضُ علمائنا: إنَّ البيعَ الفاسدَ يفسخُ ولا يمضى بحوالةِ سُوقٍ، ولا بتغيّرِ بدنٍ، فيستوي في إمضائهِ معَ البيعِ الصّحيحِ، بلْ يفسخُ أبدًا، ويردُّ الثّمنُ على المبتاعِ إنْ كانَ قبضهُ، وإنْ تلفَ في يدهِ ضمنهُ، لأنّهُ لمْ يقبضهُ على الأمانةِ، وإنّما قبضهُ بشبهةِ عقدٍ.

وقيل: لا يفسخُ نظرًا إلى أنَّ البيعَ إذا فسخَ وردَّ بعدَ الفوتِ يكونُ فيهِ ضررٌ وغبنٌ على البائعِ، فتكونُ السّلعةُ تساوي مائةً وتردُّ عليهِ وهيَ تساوي عشرينَ، ولا عقوبةَ في الأموالِ.

والأوّلُ أصحُّ لعمومِ الآيةِ، ولقولهِ ﷺ: «منْ عملَ عملا ليسَ عليهِ أمرنا فهوَ ردٌّ».

قلت: وإذا تتبّعَ هذا المعنى في عدمِ الاستواءِ في مسائلَ الفقهِ تعدّدتْ وكثرتْ، فمنْ ذلكَ الغاصبِ وهيَ:

الثالثة: إذا بنى في البقعةِ المغصوبة أو غرس إنه يلزمهُ قلعُ ذلكَ البناءِ والغرسِ، لأنّهُ خبيثٌ، وردّها، خلافًا لأبي حنيفةَ في قولهِ: لا يقلعُ ويأخذُ صاحبها القيمةَ. وهذا يردّهُ قولهُ

ﷺ: «ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ».

قالَ مالكٌ: منْ غصبَ أرضا فزرعها، أو أكراها، أو دارًا فسكنها أوْ أكراها، ثمَّ استحقّها ربّها أنَّ على الغاصبِ كراءَ ما سكنَ وردَّ ما أخذَ في الكراءِ.

واختلفَ قولهُ إذا لمْ يسكنها أوْ لمْ يزرعِ الأرضَ وعطّلها، فالمشهورُ منْ مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء، وقدْ رويَ عنهُ أنّهُ عليهِ كراءُ ذلكَ كلّهِ، وهوَ مذهبُ الشّافعيِّ، لقولهِ ﷺ: «ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» وروى أبو داودَ عنْ أبي الزّبيرِ أنَّ رجلينِ اختصما إلى رسولِ اللّهِ ﷺ: غرسَ أحدهما نخلا في أرضِ الآخرِ، فقضى لصاحبِ الأرضِ بأرضهِ، وأمرَ صاحبَ النّخلِ أنْ يخرجَ نخلهُ منها، قالَ: فلقدْ رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس حتّى أخرجتْ منها وإنّها لنخلٌ عُمٌّ. وهذا نصٌّ.

قالَ ابنُ حبيبٍ: والحكمُ فيهِ أنْ يكونَ صاحبُ الأرضِ مخيّرًا على الظّالمِ، إنْ شاءَ حبسَ ذلكَ في أرضهِ بقيمتهِ مقلوعًا، وإنْ شاءَ نزعهُ منْ أرضهِ، وأجرُ النّزعِ على الغاصبِ.

وروى الدّارقطنيُّ عنْ عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ بنى في رباعِ قومٍ بإذنهمْ فلهُ القيمةُ ومنْ بنى بغيرِ إذنهمْ فلهُ النّقضُ».

قالَ علماؤنا: إنّما تكونُ لهُ القيمةُ، لأنّهُ بنى في موضعٍ يملكُ منفعتهُ.

وقدْ رويَ عنِ ابنِ القاسمِ وغيرهِ أنّهُ إذا بنى رجلٌ في أرضِ رجلٍ بإذنهِ ثمَّ وجبَ لهُ إخراجهُ، فإنّهُ يعطيهِ قيمةَ بنائهِ مقلوعًا. والأوّلُ أصحُّ لقولهِ ﷺ: «فلهُ القيمةُ»، وعليهِ أكثرُ الفقهاءِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾ قيل: الخطابُ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ أمّتهُ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ لا يعجبهُ الخبيثُ. **وقيل**: المرادُ بهِ النبي ﷺ نفسهُ، وإعجابهُ لهُ أنّهُ صارَ عندهُ عجبًا ممّا يشاهدهُ منْ كثرةِ الكفّارِ والمالِ الحرامِ، وقلّةِ المؤمنينَ والمالِ الحلالِ.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾، فيهِ عشرُ مسائلَ:

الأولى: روى البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما -واللّفظُ للبخاريِّ- عنْ أنسٍ قالَ: قالَ رجلٌ: يا نبيَّ اللّهِ، منْ أبي؟ قالَ: «أبوكَ فلانٌ». قالَ: فنزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ الآيةَ.

وخرّجَ أيضًا عنْ أنسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ وفيهِ: «فواللّهِ لا تسألوني عن شيء إلّا أخبرتكمْ بهِ ما دمتُ في مقامي هذا، فقامَ إليهِ رجلٌ فقالَ: أينَ مدخلي يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: «النّارُ».

فقامَ عبدُ اللّهِ بنُ حذافةَ فقالَ: منْ أبي يا رسولَ اللّهِ فقالَ: أبوكَ حذافةُ، وذكرَ الحديثُ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: عبدُ اللّهِ بنُ حذافةَ أسلمَ قديما، وهاجرَ إلى أرضِ الحبشةِ الهجرةَ الثّانيةَ، وشهدَ بدرًا وكانتْ فيهِ دعابةٌ، وكانَ رسولُ رسولُ اللّهِ ﷺ، أرسلهُ إلى كسرى بكتابِ رسولِ اللّهِ ﷺ، ولمّا قالَ منْ أبي يا رسولَ اللّهِ، قالَ: أبوكَ حذافةُ قالتْ لهُ أمّهُ: ما سمعتُ بابنٍ أعقَّ منكَ آمنتَ أنْ تكونَ أمّكُ قارفتْ ما يقارفُ نساءُ الجاهليّةِ فتفضحها على أعينِ النّاسِ! فقالَ: واللّهِ لوْ ألحقني بعبدٍ أسودَ للحقتُ بهِ.

وروى التّرمذيُّ والدّارقطنيُّ واللّفظُ له عنْ عليٍّ رضي الله عنه قالَ: لمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ قالوا: يا رسولَ اللّهِ أفي كلِّ عام؟ فسكتَ، فقالوا: أفي كلِّ عام؟ قالَ: «لا ولوْ قلتُ نعمْ لوجبتْ»، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

الثّانيةُ: روى مسلمٌ عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللّهَ حرّمَ عليكمْ عقوقَ الأمّهاتِ ووأدَ البناتِ ومنعاوهاتِ وكرهَ لكمْ ثلاثًا: قيلَ وقالَ وكثرةَ السّؤالِ وإضاعةَ المالِ».

قالَ كثيرٌ منَ العلماءِ: المراد بقولهِ: «وكثرةَ السّؤالِ» التّكثيرُ منَ السّؤالِ في المسائلِ الفقهيّةِ تنطّعًا وتكلّفًا فيما لمْ ينزّلْ، والأغلوطاتُ وتشقيقُ المولّداتِ، وقدْ كانَ السّلفُ

يكرهونَ ذلكَ ويرونهُ منَ التّكلفِ، ويقولونَ: إذا نزلتِ النّازلةُ وُفِّقَ المسئولُ لها.

قالَ مالكٌ: أدركتُ أهلَ هذا البلدِ وما عندهمْ علمٌ غيرَ الكتابِ والسّنّةِ، فإذا نزلتْ نازلةٌ جمعَ الأميرُ لها منْ حضرَ منَ العلماءِ فما اتّفقوا عليهِ أنفذهُ، وأنتمْ تكثرونَ المسائلَ وقدْ كرهها رسولِ اللّهِ ﷺ.

وقيل: المرادُ بكثرةِ المسائلِ كثرةُ سؤالِ النّاسِ الأموالَ والحوائجَ إلحاحًا واستكثارًا، وقالهُ أيضًا مالكٌ.

وقيل: المرادُ بكثرةِ المسائلِ السّؤالُ عمّا لا يعني منْ أحوالِ النّاسِ بحيثُ يؤدّي ذلكَ إلى كشفِ عوراتِهمْ والاطّلاعِ على مساوئهمْ. وهذا مثلُ قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾.

قالَ ابنُ خويزِ منداد: ولذلكَ قالَ بعضُ أصحابنا: متى قُدِّمَ إليهِ طعامٌ لمْ يسألْ عنهُ منْ أينَ هذا، أوْ عرضَ عليهِ شيء يشتريهِ لمْ يسألْ منْ أينَ هوَ، وحملَ أمورَ المسلمينَ على السّلامةِ والصّحّةِ.

قلت: والوجهُ حملُ الحديثِ على عمومهِ فيتناولُ جميعَ تلكَ الوجوهِ كلّها. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قالَ ابنُ العربيِّ: اعتقدَ قومٌ منَ الغافلينَ تحريمَ أسئلةِ النّوازلِ حتّى تقعَ تعلّقًا بهذهِ الآيةِ وليسَ كذلكَ، لأنَّ هذهِ الآيةَ مصرّحةٌ بأنَّ السّؤالَ المنهيَّ عنهُ إنّما كانَ فيما تقعُ المساءةُ في جوابهِ، ولا مساءةَ في جوابِ نوازلِ الوقتِ فافترقا.

قلتُ: قولهُ: اعتقدَ قومٌ منَ الغافلينَ فيهِ قبحٌ، وإنّما كانَ الأولى بهِ أنْ يقولَ: ذهبَ قومٌ إلى تحريمِ أسئلةِ النّوازلِ، لكنّهُ جرى على عادتهِ، وإنّما قلنا كانَ أولى بهِ، لأنّهُ قدْ كانَ قومٌ منْ السّلفِ يكرهها.

وكانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلعنُ منْ سألَ عمّا لمْ يكنْ، ذكرهُ الدّارميُّ في مسندهِ، وذكرَ عنِ الزّهريِّ قالَ: بلغنا أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ كانَ يقولُ إذا سئلَ عنِ الأمرِ: أكانَ هذا؟ فإنْ قالوا: نعمْ قدْ كانَ، حدّثَ فيهِ بالّذي يعلمُ، وإنْ قالوا: لمْ يكنْ قالَ: فذروهُ حتّى يكونَ.

وأسندَ عنْ عمّارِ بنِ ياسرٍ وقدْ سئلَ عنْ مسألة فقال: هلْ كانَ هذا بعدُ؟ قالوا: لا، قالَ: دعونا حتّى يكونَ، فإذا كانَ تجشّمناها لكمْ.

وعنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: ما رأيتُ قوما كانوا خيرًا منْ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ، ما سألوهُ إلّا عنْ ثلاث عشرةَ مسألةً حتّى قُبِضَ، كلهن في القرآن، منهن ﴿يسئلونكَ عنِ الشّهرِ الحرامِ﴾ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ وشبههُ ما كانوا يسألونَ إلّا عمّا ينفعهمْ.

الرابعة: قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: السّؤالُ اليومَ لا يخافُ منهُ أنْ ينزلَ تحريمٌ ولا تحليلٌ منْ أجلِهِ، فمنْ سألَ مستفهما راغبًا في العلمِ ونفي الجهلِ عنْ نفسهِ، باحثًا عنْ معنى يجبُ الوقوفُ في الدّيانةِ عليهِ، فلا بأسَ بهِ، فشفاءُ العيِّ السّؤالُ، ومنْ سألَ متعنّتًا غيرَ متفقّهٍ ولا متعلّمٍ فهوَ الّذي لا يحلُّ قليلُ سؤالهِ ولا كثيرهُ.

قالَ ابنُ العربيِّ: الّذي ينبغي للعالمِ أنْ يشتغلَ بهِ هوَ بسطُ الأدلّةِ، وأيضًاحُ سبلِ النّظرِ، وتحصيلُ مقدّماتِ الاجتهادِ، وإعدادُ الآلةِ المعينةِ على الاستمدادِ، فإذا عرضتْ نازلةٌ أتيتْ منْ بابها، ونشدتْ في مظانّها، واللّهُ يفتحُ في صوابها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ في أوّلِ الآيةِ النّهيَ عن السؤال ثم قال: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فأباحهُ لهمْ، **فقيل**: المعنى وإنْ تسألوا عنْ غيرها فيما مسّتِ الحاجةُ إليهِ، فحذفَ المضافَ، كقولهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ يعني آدمَ، ثمَّ قالَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ أي ابنَ آدمَ، لأنَّ آدمَ لمْ يجعلْ نطفةً في قرارٍ مكينٍ، وعرفَ ذلكَ بقرينةِ الحالِ، فالمعنى وإنْ تسألوا عنْ أشياءَ حينَ ينزّلُ القرآنُ منْ تحليلٍ أوْ تحريمٍ أوْ حكمٍ، أوْ مسّتْ حاجتكمْ إلى التّفسيرِ، فإذا سألتمْ فحينئذٍ تبدَ لكمْ، فقدْ أباحَ هذا النّوعَ منَ السّؤالِ.

ومثالهُ أنّهُ بيّنَ عدّةَ المطلّقةِ والمتوفّى عنها زوجها والحاملِ، ولمْ يجرِ ذكرُ عدّةِ الّتي ليستْ بذاتِ قرءٍ ولا حاملٍ، فسألوا عنها فنزلَ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ فالنهي إذا في شيء لمْ يكنْ بهمْ حاجةٌ إلى السّؤالِ فيهِ، فأمّا ما مسّتِ الحاجةُ إليهِ فلا.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أيْ عنِ المسألةِ الّتي سلفتْ منهمْ. **وقيل**: عنِ

الأشياءِ الّتي سألوا عنها منْ أمورِ الجاهليّةِ وما جرى مجراها. **وقيل**: العفوُ بمعنى التّركِ، أيْ تركها ولمْ يعرّفْ بها في حلالٍ ولا حرامٍ فهوَ معفوٌّ عنها فلا تبحثوا عنهُ فلعلّهُ إنْ ظهرَ لكمْ حكمهُ ساءكمْ.

وخرّجَ الدّارقطنيُّ عنْ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى فرضَ فرائضَ فلا تضيّعوها وحرّمَ حرماتٍ فلا تنتهكوها وحدّدَ حدودًا فلا تعتدوها وسكتَ عنْ أشياءَ منْ غيرِ نسيانٍ فلا تبحثوا عنها».

السّابعةُ: قولهُ تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ كسؤالِ قومِ صالحٍ النّاقةَ، وأصحابِ عيسى المائدةَ، وهذا تحذيرٌ ممّا وقعَ فيهِ منْ سبقَ منَ الأممِ.

الثّامنةُ: إنْ قالَ قائلٌ: ما ذكرتمْ منْ كراهيةِ السّؤالِ والنّهيِ عنهُ، يعارضهُ قولهُ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؟

فالجوابُ: أنَّ هذا الّذي أمرَ اللّهُ بهِ عباده هوَ ما تقرّرَ وثبتَ وجوبهُ ممّا يجبُ عليهمُ العملُ بهِ، والّذي جاءَ فيهِ النّهيُ هوَ ما لمْ يتعبّدِ اللّهَ عبادهُ بهِ، ولمْ يذكرهُ في كتابهِ. واللّهُ أعلمُ.

التاسعةُ: روى مسلمٌ عنْ عامرِ بنِ سعدٍ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ أعظمَ المسلمينَ في المسلمينَ جرما من سأل عن شيء لمْ يحرّمْ على المسلمينَ فحرّمَ عليهمْ منْ أجلِ مسألتهِ».

قالَ ابن الجوزيُّ: هذا محمولٌ على منْ سألَ عنِ الشّيءِ عنتًا وعبثًا فعوقبَ بسوءِ قصدهِ بتحريمِ ما سألَ عنهُ، والتّحريمُ يعمُّ.

العاشرةُ: قالَ علماؤنا: لا تعلّقَ للقدريّةِ بهذا الحديثِ في أنَّ اللّهَ تعالى يفعل شيئًا من أجل شيء وبسببهِ، تعالى اللّهُ عنْ ذلكَ، فإنَّ اللّهَ على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليمٌ، بلِ السّببُ والدّاعي فعلٌ منْ أفعالهِ، لكنْ سبقَ القضاءُ والقدرُ أنْ يحرّمَ الشّيءُ المسئولُ عنهُ إذا وقعَ السّؤالُ فيهِ، لا أنَّ السّؤالَ موجبٌ للتّحريمِ، وعلّةٌ لهُ، ومثلهُ كثير ﴿لا يسأل عمّا يفعلُ وهمْ يسئلونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ . جعلَ هنا بمعنى سمّى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ أيْ سمّيناهُ. والمعنى في هذهِ الآيةِ ماسمّى اللّهُ، ولا سنَّ ذلكَ حكما، ولا تعبّدَ بهِ شرعًا، بيدَ أنّهُ قضى بهِ علما، وأوجدهُ بقدرتهِ وإرادتهِ خلقًا، فإنَّ اللّهَ خالق كل شيء منْ خيرٍ وشرٍّ، ونفعٍ وضرٍّ، وطاعةٍ ومعصيةٍ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ ﴿مِن﴾ زائدةٌ. والبحيرةُ فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ، وهيَ على وزنِ النّطيحةِ والذّبيحةِ. وفي الصّحيح عنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ: البحيرةُ هيَ الّتي يمنعُ درّها للطّواغيتِ، فلا يحتلبها أحدٌ منَ النّاسِ. وأما السائبة فهي التي كانوا يسيّبونها لآلهتهمْ.

وقيل: البحيرةُ لغةً هيَ النّاقةُ المشقوقةُ الأذنِ، يقالُ بحرتُ أذنَ النّاقةِ أيْ شققتها شقًا واسعًا، والنّاقةُ بحيرةٌ ومبحورةٌ، وكانَ البحرُ علامةَ التّخليةِ.

وقالَ الشّافعيُّ: إذا نتجتِ النّاقةُ خمسةَ أبطنٍ إناثًا بحرتْ أذنها فحرّمتْ، قالَ:

محرّمةٌ لا يطعمُ النّاسُ لحمها ولا نحنُ في شيء كذاكَ البحائرُ

وقيل: البحيرةُ النّاقةُ إذا نتجتْ خمسةَ أبطنٍ فإذا كانَ الخامسُ ذكرًا نحروهُ فأكلهُ الرّجالُ والنّساءُ، وإنْ كانَ الخامسُ أنثى بحروا أذنها - أيْ شقّوهُ - وكانتْ حراما على النّساءِ لحمها ولبنها.

وقيل: السّائبةُ هيَ المخلّاةُ لا قيدَ عليها، ولا راعيَ لها، فاعلٌ بمعنى مفعولٍ، نحوَ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أيْ مرضيّةٍ.

وأمّا الوصيلةُ والحامُ، فقالَ مالكٌ: أمّا الحامُ فمنَ الإبلِ، كانَ الفحلُ إذا انقضى ضرابهُ جعلوا عليهِ منْ ريش الطواويس وسيّبوهُ، وأمّا الوصيلةُ فمنَ الغنمِ إذا ولدتْ أنثى بعدَ أنثى سيّبوها.

الثالثة: روى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «رأيتُ عمرو بنَ عامرٍ الخزاعيَّ يجرُّ قصبهُ في النّارِ وكانَ أوّلَ منْ سيّبَ السّوائبَ».

وروى أبو هريرةَ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول لأكثمَ بنِ الجونِ: «رأيتُ عمرو بنَ لحيِّ بن قمعة بن خندق يجرُّ قصبهُ في النّارِ فما رأيتُ رجلًا أشبهَ برجلٍ منك بهِ ولا بهِ منكَ «فقالَ أكثمُ: أخشى أنْ يضرّني شبههُ يا رسولَ اللّهِ، قالَ: «لا إنّكَ مؤمنٌ وهوَ كافرٌ إنّهُ أوّلُ منْ غيّرَ دينَ إسماعيلَ وبحرَ البحيرةَ وسيّبَ السّائبةَ وحمى الحاميَ».

الرابعة: تعلّقَ أبو حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منعهِ الأحباسَ وردّهِ الأوقافَ، بأنَّ اللّهَ تعالى عابَ على العربِ ما كانتْ تفعلهُ منْ تسييبِ البهائمِ وحمايتها وحبسِ أنفاسها عنها، وقاسَ على البحيرةِ والسّائبةِ والفرقِ بيّنٌ. ولوْ عمدَ رجلٌ إلى ضيعةٍ لهُ فقالَ: هذهِ تكونُ حبسًا، لا يجتنى ثمرها، ولا تزرعُ أرضها، ولا ينتفعُ منها بنفعٍ، لجازَ أنْ يشبّهَ هذا بالبحيرةِ والسّائبةِ.

وجمهورُ العلماءِ على القولِ بجوازِ الأحباسِ والأوقافِ ما عدا أبا حنيفة وأبا يوسفَ وزفرَ، وهوَ قولُ شريحٍ إلّا أنَّ أبا يوسفَ رجعَ عنْ قولِ أبي حنيفةَ في ذلكَ لمّا حدّثهُ ابنُ عليّةَ عنِ ابنِ عونٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنّهُ أستأذنَ رسولَ اللّهِ ﷺ في أنْ يتصدّقَ بسهمهِ بخيبرَ فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «احبسِ الأصلَ وسبّلِ الثّمرةَ» وبهِ يحتجُّ كلُّ منْ أجازَ الأحباسَ، وهوَ حديثٌ صحيحٌ قالهُ أبو عمرَ.

وأيضًا فإنَّ المسألةَ إجماعٌ منَ الصّحابةِ وذلكَ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًا وعائشةَ وفاطمةَ وعمرو بنَ العاصِ وابنَ الزّبيرِ وجابرًا كلّهمْ وقفوا الأوقافَ، وأوقافهمْ بمكّةَ والمدينةِ معروفةٌ مشهورةٌ.

وأمّا ما احتجَّ بهِ أبو حنيفةَ منَ الآيةِ فلا حجّةَ فيهِ، لأنَّ اللّهَ سبحانهُ إنّما عابَ عليهمْ أنْ تصرّفوا بعقولهمْ بغيرِ شرعٍ توجّهَ إليهمْ، أوْ تكليفٍ فرضَ عليهمْ في قطعِ طريقِ الانتفاعِ، وإذهابِ نعمةِ اللّهِ تعالى، وإزالةِ المصلحةِ الّتي للعبادِ في تلكَ الإبلِ.

فإنْ قيل: كيفَ يجوزُ أنْ تخرجَ الأرضُ بالوقفِ عنْ ملكِ أربابها لا إلى ملكِ مالكٍ؟ قالَ الطّحاويُّ يقالُ لهمْ: وما ينكرُ منْ هذا وقدِ اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

صاحبها مسجدًا للمسلمينَ، ويخلّي بينهمْ وبينها، وقدْ خرجتْ بذلكَ منْ ملكٍ إلى غيرِ مالكٍ، ولكنْ إلى اللّهِ تعالى، وكذلكَ السّقاياتُ والجسورُ والقناطرُ، فما ألزمتَ مخالفكَ في حجّتكَ عليهِ يلزمكَ في هذا كلّهِ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: اختلفَ المجيزونَ للحبسِ فيما للمحبّسِ منَ التّصرّفِ، فقالَ الشّافعيُّ: ويحرمُ على المُوقِفِ ملكهُ كما يحرمُ عليهِ ملكُ رقبةِ العبدِ، إلّا أنّهُ جائزٌ لهُ أنْ يتولّى صدقتهُ، وتكونُ بيدهِ ليفرقها ويسبلها فيما أخرجها فيهِ، لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمْ يزلْ يلي صدقتهُ فيما بلغنا حتّى قبضهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ قالَ: وكذلكَ عليٌّ وفاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يليانِ صدقاتهما.

وقالَ مالكٌ: منْ حبسَ أرضا أوْ نخلا أوْ دارًا على المساكينِ وكانتْ بيدهِ يقومُ بها ويكريها ويقسّمها في المساكينِ حتّى ماتَ والحبسُ في يديهِ، أنّهُ ليسَ بحبسٍ ما لمْ يجزهُ غيرهُ وهوَ ميراثٌ، والرَّبعُ عندهُ والحوائطُ والأرضُ لا ينفذُ حبسها، ولا يتمُّ حوزها، حتّى يتولّاهُ غيرُ منْ حبّسهُ، بخلافِ الخيلِ والسّلاحِ، هذا محصّلُ مذهبهِ عندَ جماعةِ أصحابهِ.

السّادسةُ: لا يجوزُ للواقفِ أنْ ينتفعَ بوقفهِ، لأنّهُ أخرجهُ للّهِ وقطعهُ عنْ ملكهِ، فانتفاعهُ بشيءٍ منهُ رجوعٌ في صدقتهِ، وإنّما يجوزُ لهُ الانتفاعُ إنْ شرطَ ذلكَ في الوقفِ، أوْ أنْ يفتقرَ المحبّسُ، أوْ ورثتهُ فيجوزُ لهمُ الأكلُ منهُ.

السّابعةُ: عتقُ السّائبةِ جائزٌ، وهوَ أنْ يقولَ السّيّدُ لعبدهِ أنتَ حرٌّ وينوي العتقَ، أوْ يقولُ: أعتقتكَ سائبةً، فالمشهورُ منْ مذهبِ مالكٍ عندَ جماعةِ أصحابهِ أنَّ ولاءهُ لجماعةِ المسلمينَ، وعتقهُ نافذٌ، وروى ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ قالَ: لا يعتقُ أحدٌ سائبةً، لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عنْ بيعِ الولاءِ وعنْ هبتهِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا عندَ كلِّ منْ ذهبَ مذهبهُ، إنّما هوَ محمولٌ على كراهةِ عتقِ السّائبةِ لا غيرَ، فإنْ وقعَ نفذَ وكانَ الحكمُ فيهِ ما ذكرناهُ.

وتكون ميراثًا لجماعةِ المسلمينَ، وعقلهُ عليهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ١٠٤﴾ الآيةَ تقدّمَ معناها والكلامُ عليها في «البقرةِ».

قالَ علماؤنا: وجهُ اتّصالِ هذهِ الآيةِ بما قبلها التّحذيرُ ممّا يجبُ أنْ يحذرَ منهُ، وهوَ حالُ منْ تقدّمتْ صفتهُ ممّنْ ركنَ في دينهِ إلى تقليدِ آبائهِ وأسلافهِ.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ١٠٥﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: ظاهرُ هذهِ الآيةِ يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنّهيَ عنِ المنكرِ ليسَ القيامُ بهِ بواجبٍ إذا استقامَ الإنسانُ، وأنّهُ لا يؤاخذُ أحدٌ بذنبِ غيرهِ، لولا ما وردَ من تفسيرها في السنة وأقاويلِ الصّحابةِ والتّابعينَ على ما نذكرهُ بحولِ اللّهِ تعالى.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ﴾ معناهُ احفظوا أنفسكمْ منَ المعاصي، تقولُ عليكَ زيدًا بمعنى الزمْ زيدًا.

الثالثة: روى أبو داودَ والتّرمذيُّ وغيرهما عنْ قيسٍ قالَ: خطبنا أبو بكرٍ الصّدّيقُ رضي الله عنه فقالَ: إنّكمْ تقرأونَ هذهِ الآيةَ وتتأوّلونها على غيرِ تأويلها ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ وإنّي سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إنَّ النّاسَ إذا رأوا الظّالمَ فلمْ يأخذوا على يديهِ أوشكَ أنْ يعمّهمُ اللّهُ بعذابٍ منْ عندهِ» قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ ابنُ المباركِ قولهُ تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ﴾ خطابٌ لجميعِ المؤمنينَ، أيْ عليكمْ أهله دينكمْ، كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ فكأنّهُ قالَ: ليأمرْ بعضكمْ بعضًا، ولينهَ بعضكمْ بعضًا، فهوَ دليلٌ على وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عنِ المنكرِ، ولا يضرّكمْ ضلالُ المشركينَ والمنافقينَ وأهلِ الكتابِ، وهذا لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ يجري معَ المسلمينَ منْ أهلِ العصيانِ كما تقدّمَ.

وقالَ ابنُ المسيّبِ: معنى الآيةِ لا يضرّكمْ منْ ضلَّ إذا اهتديتمْ بعدَ الأمرِ بالمعروفِ

والنّهيِ عنِ المنكرِ.

وقالَ ابنُ خويزِ منداد: تضمّنتِ الآيةُ اشتغالَ الإنسانِ بخاصّةِ نفسهِ، وتركه التعرض لمعايب النّاسِ، والبحثَ عنْ أحوالهمْ فإنّهمْ لا يسألونَ عنْ حالهِ فلا يسألُ عنْ حالهمْ وهذا كقولهِ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

ويجوزُ أنْ يكونَ أريدَ بهِ الزّمانُ الّذي يتعذّرُ فيهِ الأمرُ بالمعروفِ والنّهيُ عنِ المنكرِ، فينكرُ بقلبهِ، ويشتغلُ بإصلاحِ نفسهِ.

وقيل: عليكمْ أنفسكمْ في الاستقامةِ على الدّينِ، لا يضرّكمْ ضلالُ الأسلافِ إذا اهتديتمْ.

وقيل: الآيةُ في أهلِ الأهواءِ الّذينَ لا ينفعهمُ الوعظُ، فإذا علمتَ منْ قومٍ أنّهمْ لا يقبلونَ، بلْ يستخفّونَ ويظهرونَ فاسكتْ عنهمْ.

وقيل: نزلتْ في الأسارى الّذينَ عذّبهمُ المشركونَ حتّى ارتدَّ بعضهمْ، فقيل لمنْ بقيَ على الإسلامِ: عليكمْ أنفسكمْ لا يضرّكمُ ارتدادُ أصحابكمْ.

وقيل: هي في أهلِ الكتابِ ومنْ كانَ مثلهمْ، والمعنى لا يضرّكمْ كفرُ أهلِ الكتابِ إذا أدّوا الجزيةَ.

وقيل: هيَ منسوخةٌ بالأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عنِ المنكرِ.

قلت: قدْ جاءَ عنْ أبي عبيدٍ القاسمِ بنِ سلّامٍ أنّهُ قالَ: ليسَ في كتابِ اللّهِ تعالى آيةٌ جمعتِ النّاسخَ والمنسوخَ غيرَ هذهِ الآيةِ.

قالَ غيرهُ: النّاسخُ منها قولهُ: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ والهدى هنا هوَ الأمرُ بالمعروفِ والنّهيُ عنِ المنكرِ، واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: الأمرُ بالمعروفِ والنّهيُ عنِ المنكرِ متعيّنٌ متى رجيَ القبولُ، أوْ رجيَ ردُّ الظّالمِ ولوْ بعنفٍ، ما لمْ يخفِ الآمرُ ضررًا يلحقهُ في خاصّتهِ، أوْ فتنةً يدخلها على المسلمينَ، إمّا بشقِّ عصا، وإمّا بضررٍ يلحقُ طائفةً منَ النّاسِ، فإذا خيفَ هذا فـ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾

محكمٌ واجبٌ أنْ يوقفَ عندهُ. ولا يشترطُ في النّاهي أنْ يكونَ عدلا كما تقدّمَ، وعلى هذا جماعة أهل العلم فاعلمه.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾، فيهِ سبعٌ وعشرونَ مسألةً:

الأولى: لا أعلمُ خلافًا أنَّ هذهِ الآياتِ نزلتْ بسببِ تميمٍ الدّاريِّ وعديٍّ بنِ بدّاءٍ. روى البخاريُّ والدّارقطنيّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانَ تميمُ الدّاريُّ وعديُّ بنُ بُدّاءَ يختلفانِ إلى مكّةَ، فخرجَ معهما فتى منْ بني سهمٍ فتوفّيَ بأرضٍ ليسَ بها مسلمٌ، فأوصى إليهما، فدفعا تركتهُ إلى أهلِهِ وحبسا جاما منْ فضّةٍ مخوّصًا بالذّهبِ، فاستحلفهما رسولُ اللّهِ ﷺ «ما كتمتما ولا اطّلعتما» ثمَّ وجدَ الجامُ بمكّةَ فقالوا: اشتريناهُ منْ عديٍّ وتميمٍ، فجاءَ رجلانِ منْ ورثةِ السّهميِّ فحلفا أنَّ هذا الجامَ للسّهميِّ، ولشهادتنا أحقُّ منْ شهادتهما وما اعتدينا، قالَ: فأخذوا الجامَ، وفيهمْ نزلتْ هذهِ الآيةُ. لفظُ الدّارقطنيِّ.

الثانية: وقولهُ تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾، وردَ «شهدَ» في كتابِ اللّهِ تعالى بأنواعٍ مختلفةٍ: منها قولهُ تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ قيل: معناهُ أحضروا. ومنها «شهد» بمعنى قضى أيْ أعلمَ كقولهِ تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾. ومنها «شهد» بمعنى أقرَّ، كقولهِ تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ﴾. ومنها «شهد» بمعنى حكمَ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾. ومنها «شهد» بمعنى حلفَ، كما في اللّعانِ. «وشهد» بمعنى وصّى، كقولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾.

وقيل: معناها هنا الحضورُ للوصيّةِ، يقالُ: شهدتُ وصيّةَ فلانٍ أيْ حضرتها. وذهبَ

الطّبريُّ إلى أنَّ الشّهادةَ بمعنى اليمينِ، فيكونُ المعنى يمينُ ما بينكمْ أنْ يحلفَ اثنانِ، وسمّيتِ اليمينُ شهادةً، لأنّهُ يثبتُ بها الحكمُ كما يثبتُ بالشّهادةِ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿بَيۡنِكُم﴾ قيل: معناهُ ما بينكمْ فحذفتْ ﴿مَا﴾ وأضيفتِ الشّهادةُ إلى الظّرفِ، واستعملَ اسما على الحقيقةِ، وهوَ المسمّى عندَ النّحويّينَ بالمفعولِ على السعة، قالَ تعالى: ﴿بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ أيْ مكركمْ فيهما، ومنهُ قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَۚ﴾ أيْ ما بيني وبينكَ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ معناهُ إذا قاربَ الحضورَ، وإلّا فإذا حضرَ الموتُ لمْ يشهدْ ميّتٌ، وهذا كقولهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾. وكقوله: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ ومثلهُ كثيرٌ. والعاملُ في ﴿إِذَا﴾ المصدرُ الّذي هوَ ﴿شَهَٰدَةُ﴾.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ ﴿حِينُ﴾ ظرفُ زمانٍ والعاملُ فيهِ ﴿حَضَرَ﴾ وقولهُ: ﴿ٱثۡنَانِ﴾ يقتضي بمطلقهِ شخصينِ، ويحتملُ رجلينِ، إلّا أنّهُ لمّا قالَ بعدَ ذلكَ: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ﴾ بيّنَ أنّهُ أرادَ رجلينِ، لأنّهُ لفظٌ لا يصلحُ إلّا للمذكّرِ، كما أنَّ ﴿ذَوَاتَآ﴾ لا يصلحُ إلّا للمؤنّثِ. وارتفعَ ﴿ٱثۡنَانِ﴾ على أنه خبر المبتدأ الذي هو ﴿شَهَٰدَةُ﴾ التّقديرُ شهادةُ بينكمْ في وصاياكمْ شهادةُ اثنينِ، فحذفَ المضافَ وأقامَ المضافَ إليهِ مقامهُ، كما قالَ تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ أيْ مثلُ أمّهاتهمْ. ويجوزُ أنْ يرتفعَ ﴿ٱثۡنَانِ﴾ بـ ﴿شَهَٰدَةُ﴾ التّقديرُ وفيما أنزلَ عليكمْ أوْ ليكنْ منكمْ أنْ يشهدَ اثنانِ، أوْ ليقمِ الشّهادةُ اثنانِ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ ﴿ذَوَا عَدۡلٖ﴾ صفةٌ لقولهِ: ﴿ٱثۡنَانِ﴾ وَ﴿مِنكُمۡ﴾ صفةٌ بعدَ صفةٍ. وقولهُ: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أيْ أوْ شهادةُ آخرينِ منْ غيركمْ، ف ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ صفةٌ لآخرينِ. وهذا الفصلُ هوَ المشكلُ في هذهِ الآيةِ، والتّحقيقُ فيهِ أنْ يقالَ: اختلفَ العلماءُ فيهِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنَّ الكافَ والميمَ في قولهِ: ﴿مِنكُمۡ﴾ ضميرٌ للمسلمينَ ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ للكافرينَ فعلى هذا تكونُ شهادةُ أهلِ الكتابِ على المسلمينَ جائزةً في السّفرِ إذا كانتْ وصيّةً، وهوَ الأشبهُ بسياقِ الآيةِ، معَ ما تقرّرَ منَ الأحاديثِ. وهوَ قولُ اثنين منَ

الصّحابةِ شاهدا التّنزيلَ، أبو موسى الأشعريُّ وابنُ عبّاسٍ، فمعنى الآيةِ منْ أوّلها إلى آخرها على هذا القولِ أنَّ اللّهَ تعالى أخبرَ أنَّ حكمهُ في الشّهادةِ على الموصي إذا حضرَ الموتُ أنْ تكونَ شهادةَ عدلينِ فإنْ كانَ في سفرٍ وهوَ الضّربُ في الأرضِ، ولمْ يكنْ معهُ أحدٌ منَ المؤمنينَ، فليشهدْ شاهدينِ ممّنْ حضرهُ منْ أهلِ الكفرِ، فإذا قدما وأدّيا الشّهادةَ على وصيّتِهِ حلفا بعدَ الصّلاةِ أنّهما ما كذبًا وما بدّلا، وأنَّ ما شهدا بِهِ حقٌّ، ما كتما فيهِ شهادةً وحكمَ بشهادتهما، فإنْ عثرَ بعدَ ذلكَ على أنّهما كذبًا أوْ خانا، ونحوَ هذا ممّا هوَ إثمٌ حلفَ رجلانِ منْ أولياءِ الموصي في السّفرِ، وغرمَ الشّاهدانِ ما ظهرَ عليهما. هذا معنى الآيةِ على مذهبِ جماعة من الصحابة والتابعين، وقالَ بِهِ منَ الفقهاءِ أحمدُ، وقالَ: شهادةُ أهلِ الذمة جائزة على المسلمين في السفر عندَ عدمِ المسلمينَ، كلّهمْ يقولونَ ﴿مِنكُمْ﴾ منَ المؤمنينَ ومعنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني الكفّارَ.

قالَ بعضهمْ: وذلكَ أنَّ الآيةَ نزلتْ ولا مؤمنَ إلّا بالمدينةِ، وكانوا يسافرونَ بالتّجارةِ صحبةَ أهلِ الكتابِ وعبدةِ الأوثانِ وأنواعِ الكفرةِ. والآيةُ محكمةٌ على هذا.

القولُ الثاني: أنَّ قولهُ سبحانهُ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخٌ، هذا قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وغيرهمْ منَ الفقهاءِ، إلّا أنَّ أبا حنيفةَ خالفهمْ فقالَ: تجوزُ شهادةُ الكفّارِ بعضهمْ على بعضٍ ولا تجوزُ على المسلمينَ، واحتجّوا بقولهِ تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فهؤلاءِ زعموا أنَّ آيةَ الدّينِ منْ آخرِ ما نزلَ، وأنَّ فيها ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فهوَ ناسخٌ لذلكَ، ولمْ يكنِ الإسلامُ يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتابِ، وهوَ اليومُ طبّقَ الأرضَ فسقطتْ شهادةُ الكفّارِ، وقدْ أجمعَ المسلمونَ على أنَّ شهادةَ الفسّاقِ لا تجوزُ، والكفّارُ فسّاقٌ فلا تجوزُ شهادتهمْ.

قلت: ذلكَ جائزٌ في شهادةِ أهلِ الذّمّةِ على المسلمينَ في الوصيّةِ في السّفرِ خاصّةً للضّرورةِ بحيثُ لا يوجدُ مسلمٌ، وأمّا معَ وجودِ مسلمٍ فلا، ولمْ يأتِ ما ادّعيتموهُ منَ النّسخ عنْ أحدٍ ممّنْ شهدَ التّنزيلَ، ويقوّي هذا أنَّ سورةَ «المائدةِ» منْ آخرِ القرآنِ نزولا حتّى قالَ ابنُ عبّاسٍ والحسنُ وغيرهما: إنّهُ لا منسوخَ فيها. وما ادّعوهُ منَ النّسخِ لا يصحُّ فإنَّ النّسخَ لا بدَّ فيهِ منْ إثباتِ النّاسخِ على وجهٍ يتنافى الجمعُ بينهما معَ تراخي النّاسخِ، فما ذكروهُ لا

يصحُّ أنْ يكونَ ناسخًا، فإنّهُ في قصّةٍ غير قصّةِ الوصيّةِ لمكانَ الحاجةِ والضّرورةِ، ولا يمتنعُ اختلافُ الحكمِ عندَ الضّروراتِ، ولأنّهُ ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عندَ الضّرورةِ، فليسَ فيما قالوهُ ناسخٌ.

القولُ الثالث- أنَّ الآيةَ لا نسخَ فيها، ويكونُ معنى قولهِ: ﴿مِنكُمْ﴾ أيْ منْ عشيرتكمْ وقرابتكمْ، لأنّهمْ أحفظُ وأضبطُ وأبعد عن النسيان، ومعنى قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أيْ منْ غيرِ القرابةِ والعشيرةِ.

السابعة: استدل أبو حنيفةَ بهذهِ الآيةِ على جوازِ شهادةِ الكفّارِ منْ أهلِ الذّمّةِ فيما بينهمْ، قالَ: ومعنى ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أيْ منْ غيرِ أهلِ دينكمْ، فدلَّ على جوازِ شهادةِ بعضهمْ على بعضٍ، فيقالُ لهُ: أنتَ لا تقولُ بمقتضى هذهِ الآيةِ، لأنّها نزلتْ في قبولِ شهادةِ أهلِ الذّمّةِ على المسلمينَ وأنتَ لا تقولُ بها فلا يصحُّ احتجاجكَ بها.

فإنْ قيل: هذهِ الآيةُ دلّتْ على جوازِ قبولِ شهادةِ أهلِ الذّمّةِ على المسلمينَ منْ طريقِ النّطقِ، ودلّتْ على قبولِ شهادتهمْ على أهلِ الذّمّةِ منْ طريقِ التّنبيهِ، ثمَّ دلَّ الدّليلُ على بطلانِ شهادتهمْ على المسلمينَ، فبقيَ شهادتهمْ على أهلِ الذّمّةِ على ما كانَ عليهِ، وهذا ليسَ بشيءٍ، لأنَّ قبولَ شهادةِ أهلِ الذّمّةِ على أهلِ الذّمّةِ فرعٌ لقبولِ شهادتهمْ على المسلمينَ.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أيْ سافرتمْ، وفي الكلامِ حذفٌ تقديرهُ إنْ أنتمْ ضربتمْ في الأرضِ فأصابتكمْ مصيبةُ الموتِ فأوصيتمْ إلى اثنينِ عدلينِ في ظنّكمْ، ودفعتمْ إليهما ما معكمْ منَ المالِ، ثمَّ متّمْ وذهبًا إلى ورثتكمْ بالتّركةِ فارتابوا في أمرهما وادّعوا عليهما خيانةً، فالحكمُ أنْ تحبسوهما منْ بعدِ الصّلاةِ، أيْ تستوثقوا منهما.

وسمّى اللّهُ تعالى الموتَ في هذهِ الآيةِ مصيبةً، قالَ علماؤنا: والموتُ وإنْ كانَ مصيبةً عظمى، ورزيّةً كبرى، فأعظمُ منهُ الغفلةُ عنهُ، والإعراضُ عنْ ذكرهِ، وتركُ التّفكّرِ فيهِ، وتركُ العملِ لهُ، وإنَّ فيهِ وحدهُ لعبرةً لمنِ اعتبرَ، وفكرةً لمنْ تفكّرَ.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ صفةٌ لـ﴿ءَاخَرَانِ﴾ واعترضَ بينَ الصّفةِ والموصوفِ بقولهِ: ﴿إِنْ أَنتُمْ﴾، وهذهِ الآيةُ أصلٌ في حبسِ منْ وجبَ عليهِ حقٌّ، والحقوقُ

على قسمينِ: منها ما يصلحُ استيفاؤهُ معجّلا، ومنها ما لا يمكنُ استيفاؤهُ إلّا مؤجّلا، فإنْ خلّيَ منْ عليهِ الحقُّ غابَ واختفى وبطلَ الحقُّ فلمْ يكنْ بدٌّ منَ التّوثّقِ منهُ فإمّا بعوضٍ عنِ الحقِّ وهوَ المسمّى رهنا، وإمّا بشخصٍ ينوبُ منابهُ في المطالبةِ والذّمّةِ وهوَ الحميلُ، فإنْ تعذّرَ لمْ يبقَ إلّا التّوثّقُ بحبسهِ حتّى تقعَ منهُ التّوفيةُ لما كانَ عليهِ منْ حقٍّ، أوْ تبينَ عسرتهُ.

العاشرةُ: فإنْ كانَ الحقُّ بدنيًا لا يقبلُ البدلَ كالحدودِ والقصاصِ ولمْ يتّفقِ استيفاؤهُ معجّلا، لمْ يكنْ فيهِ إلّا التّوثّقُ بسجنهِ، ولأجلِ هذهِ الحكمةِ شرعَ السّجنُ، روى أبو داودَ والتّرمذيُّ وغيرهما عنْ بهزِ بنِ حكيمٍ عنْ أبيهِ عنْ جدّهِ أنَّ النّبيَّ ﷺ حبسَ رجلًا في تهمةٍ.

وروى أبو داودَ عنْ عمرو بنِ الشّريدِ عنْ أبيهِ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «ليُّ الواجدِ يحلُّ عرضهُ وعقوبتهُ». قالَ ابنُ المباركِ يحلُّ عرضهُ يغلّظُ لهُ، وعقوبتهُ يحبسُ لهُ.

قالَ الخطّابيُّ: الحبسُ على ضربينِ، حبسُ عقوبةٍ، وحبسُ استظهارٍ، فالعقوبةُ لا تكونُ إلّا في واجبٍ، وأمّا ما كانَ في تهمةٍ فإنّما يستظهرُ بذلكَ ليستكشفَ بهِ ما وراءهُ.

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريدُ صلاةَ العصرِ، قالهُ الأكثرُ منَ العلماءِ، لأنَّ أهلَ الأديانِ يعظّمونَ ذلكَ الوقتَ ويتجنّبونَ فيهِ الكذبَ واليمينَ الكاذبةَ، **وقيل**: أيُّ صلاةٍ كانتْ. **وقيل**: منْ بعدِ صلاتهما على أنّهما كافرانِ.

وقيل: إنَّ فائدةَ اشتراطهِ بعدَ الصلاة تعظيما للوقت، وإرهابًا بهِ، لشهودِ الملائكةِ ذلكَ الوقتَ، وفي الصّحيحِ: «منْ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ لقيَ اللّهَ وهوَ عليهِ غضبانُ».

الثانية عشرةَ: وهذهِ الآيةُ أصلٌ في التّغليظِ في الأيمانِ، والتّغليظُ يكونُ بأربعةِ أشياءَ:

أحدها- الزّمانُ.

الثاني: المكانُ كالمسجدِ والمنبرِ، خلافًا لأبي حنيفةَ وأصحابهِ حيثُ يقولونَ: لا يجبُ استحلافُ أحدٍ عندَ منبرِ النّبيِّ ﷺ، ولا بينَ الرّكنِ والمقامِ لا في قليلِ الأشياءِ ولا في كثيرها، وإلى هذا القولِ ذهبَ البخاريُّ- رحمهُ اللّهُ- حيثُ ترجمَ «بابٌ يحلفُ المدّعى عليهِ حيثما وجبتْ عليهِ اليمينُ ولا يصرفُ منْ موضعٍ إلى غيرهِ».

وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: ويجلبُ في أيمانِ القسامةِ إلى مكّةَ منْ كانَ منْ أعمالها، فيحلفُ

بينَ الرّكنِ والمقامِ، ويجلبُ إلى المدينةِ منْ كانَ منْ أعمالها فيحلفُ عندَ المنبرِ.

الثالث: الحالُ فيحلفُ قائما مستقبلَ القبلةِ ذكره بعضُ أصحابِ الشّافعيِّ، لأنَّ ذلكَ أبلغُ في الرّدعِ والزّجرِ.

قلت: قدِ استنبطَ بعضُ العلماءِ منْ قولهِ في حديثِ علقمةَ بنِ وائلٍ عنْ أبيهِ: «فانطلقَ ليحلفَ» القيامَ- واللّهُ أعلمُ- أخرجهُ مسلمٌ.

الرابع: التّغليظُ باللّفظِ، فذهبتْ طائفةٌ إلى الحلفِ باللّهِ لا يزيدُ عليهِ، لقولهِ تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ وقال: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ وقولهُ ﷺ: «منْ كانَ حالفًا فليحلفْ باللّهِ أوْ ليصمتْ». وقولُ الرّجلِ: واللّهِ لا أزيدُ عليهنَّ. وقالَ مالكٌ: يحلفُ باللّهِ الّذي لا إلهَ إلّا هوَ ما لهُ عندي حقٌّ، وما ادّعاهُ عليَّ باطلٌ، والحجّةُ لهُ ما رواهُ أبو داودَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ قال- يعني لرجلِ حلّفهُ: «احلفْ باللّهِ الّذي لا إله إلا هو ما له عندك شي» يعني للمدّعي.

وقالَ الكوفيّونَ: يحلفُ باللّهِ لا غيرَ، فإنِ اتّهمهُ القاضي غلّظَ عليهِ اليمينَ، فيحلّفهُ باللّهِ الّذي لا إلهَ إلّا هوَ عالمُ الغيبِ والشّهادةِ الرّحمنُ الرّحيمُ الّذي يعلمُ منَ السّرِّ ما يعلمُ منَ العلانيةِ الّذي يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تخفي الصّدورُ.

وزادَ أصحابُ الشّافعيِّ التّغليظَ بالمصحفِ. قالَ ابنُ العربيِّ: وهوَ بدعةٌ ما ذكرها أحدٌ قطُّ منَ الصّحابةِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وأجمعوا على أنّهُ لا ينبغي للحاكمِ أنْ يستحلفَ بالطّلاقِ والعتاقِ والمصحفِ.

قلت: قدْ تقدّمَ في الأيمانِ: وكانَ قتادة يحلف بالمصحف. وقال أحمد: لا يكره ذلك.

الثالثة عشرةَ- اختلفَ مالكٌ والشّافعيُّ منْ هذا البابِ في قدرِ المالِ الّذي يحلّفُ بهِ في مقطعِ الحقِّ، فقالَ مالكٌ: لا تكونُ اليمينُ في مقطعِ الحقِّ في أقلِّ منْ ثلاثةِ دراهمَ قياسًا على القطعِ، وكلُّ مالٍ تقطعُ فيهِ اليدُ وتسقطُ بهِ حرمةُ العضوِ فهوَ عظيمٌ. وقالَ الشّافعيُّ: لا تكونُ اليمينُ في ذلكَ في أقلِّ منْ عشرينَ دينارًا قياسًا على الزّكاةِ، وكذلكَ عندَ منبرِ كلِّ مسجدٍ.

الرابعة عشرة- قولهُ تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ الفاءُ في ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ عاطفةُ جملةٍ على جملةٍ، أو جواب جزاء، لأن ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ معناهُ احبسوهما، أيْ لليمينِ، فهوَ جوابُ الأمرِ الّذي دلَّ عليهِ الكلامُ كأنّهُ قالَ: إذا حبستموهما أقسما.

الخامسة عشرةَ- واختلفَ منِ المرادِ بقولهِ: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾؟ **فقيل**: الوصيّانِ إذا ارتيبَ في قولهما، **وقيل**: الشّاهدانِ إذا لمْ يكونا عدلينِ وارتابَ بقولهما الحاكمُ حلّفهما.

وقد قيل: إنّما استحلفَ الشّاهدانِ لأنّهما صارا مدّعى عليهما، حيثُ ادّعى الورثةُ أنّهما خانا في المالِ.

السادسة عشرةَ- قولهُ تعالى ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ شرطٌ لا يتوجّهُ تحليفُ الشّاهدينِ إلّا بهِ، ومتى لمْ يقعْ ريبٌ ولا اختلافٌ فلا يمينَ.

قالَ ابنُ العربيِّ: يمينُ الرّيبةِ والتّهمةِ على قسمينِ:

أحدهما- ما تقعُ الرّيبةُ فيهِ بعدَ ثبوتِ الحقِّ وتوجّهِ الدّعوى فلا خلافَ في وجوبِ اليمينِ.

الثاني: التّهمةُ المطلقةُ في الحقوقِ والحدودِ، ولهُ تفصيلٌ بيانهُ في كتب الفروع.

السابعة عشرةَ- الشّرطُ في قولهِ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ يتعلّقُ بقولهِ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ لا بقولهِ ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ لأنَّ هذا الحبسَ سببُ القسمِ.

الثامنة عشرةَ- قولهُ تعالى: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أيْ يقولانِ في يمينهما: لا نشتري بقسمنا عوضا نأخذهُ بدلا ممّا أوصى بهِ ولا ندفعهُ إلى أحدٍ ولوْ كانَ الّذي نقسمُ لهُ ذا قربى منّا. وإضمارُ القولِ كثيرٌ، كقولهِ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ أي يقولون سلام عليكم. والاشتراء ها هنا ليس بمعنى البيع، بل هو التحصيل.

التاسعة عشرةَ- اللّامُ في قولهِ: ﴿لَا نَشْتَرِي﴾ جوابٌ لقولهِ: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ لأنَّ أقسمَ يلتقي بما يلتقي بهِ القسمُ، وهوَ ﴿لَآ﴾ وَ﴿مَا﴾ في النّفيِ، ﴿وَإِنَّ﴾ واللّامُ في الإيجابِ. والهاءُ

في ﴿بِهِۦ﴾ عائدٌ على اسم اللّهِ تعالى، وهوَ أقربُ مذكورٍ، المعنى: لا نبيعُ حظّنا منَ اللّهِ تعالى بهذا العرضِ. ويحتملُ أنْ يعودَ على الشّهادةِ وذكرتْ على معنى القولِ، كما قالَ ﷺ: «واتّقِ دعوةَ المظلومِ فإنّهُ ليسَ بينها وبينَ اللّهِ حجابٌ» فأعادَ الضّميرَ على معنى الدّعوةِ الّذي هوَ الدّعاءُ.

الموفّيةُ عشرينَ- قولهُ تعالى: ﴿ثَمَنًا﴾ قالَ الكوفيّونَ: المعنى ذا ثمنٍ أيْ سلعةً ذا ثمنٍ، فحذفَ المضافُ وأقيمَ المضافُ إليهِ مقامهُ. وعندنا وعندَ كثيرٍ منَ العلماءِ أنَّ الثّمنَ قدْ يكونُ هوَ ويكونُ السّلعةَ، فإنَّ الثّمنَ عندنا مشترى كما أنَّ المثمونَ مشترى، فكلُّ واحدٍ منَ المبيعينِ ثمنا ومثمونا كانَ البيعُ دائرًا على عرضٍ ونقدٍ، أوْ على عرضينِ، أوْ على نقدينِ، وعلى هذا الأصلِ تنبني مسألةٌ: إذا أفلسَ المبتاعُ ووجدَ البائعُ متاعهُ هلْ يكونُ أولى بهِ؟

قالَ أبو حنيفةَ: لا يكونُ أولى بهِ، وبناهُ على هذا الأصلِ، وقالَ: يكونُ صاحبها أسوةَ الغرماءِ. وقالَ مالكٌ: هوَ أحقُّ بها في الفلسِ دونَ الموتِ. وقالَ الشّافعيُّ: صاحبها أحقُّ بها في الفلسِ والموتِ.

تمسّكَ أبو حنيفةَ بما ذكرنا، وبأنَّ الأصلَ الكلّيَّ أنَّ الدّينَ في ذمّةِ المفلسِ والميّتِ، وما بأيديهما محلٌّ للوفاءِ، فيشتركُ جميعُ الغرماءِ فيهِ بقدرِ رؤوسِ أموالهمْ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ أنْ تكونَ أعيانُ السّلعِ موجودةً أوْ لا، إذْ قدْ خرجتْ عنْ ملكِ بائعها ووجبتْ أثمانها لهمْ في الذّمّةِ بالإجماعِ، فلا يكونُ لهمْ إلا أثمانها أوْ ما وجدَ منها. وخصّصَ مالكٌ والشّافعيُّ هذهِ القاعدةَ بأخبارٍ رويتْ في هذا البابِ رواها الأئمّةُ أبو داودَ وغيرهُ.

الحاديةُ والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أيْ ما أعلمنا اللّهُ منَ الشّهادةِ. وفيها سبعُ قراءاتٍ من أرادها وجدها في (التحصيل) وغيره.

الثانية والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ قالَ عمرُ: هذهِ الآيةُ أعضلُ ما في هذهِ السّورةِ منَ الأحكامِ. وقالَ الزّجّاجُ: أصعبُ ما في القرآنِ منَ الإعرابِ قولهُ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾.

عثرَ على كذا أيِ اطّلعَ عليهِ، يقالُ: عثرتُ منهُ على خيانةٍ أيِ اطّلعتُ، وأعثرتُ غيري

عليهِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ . لأنّهمْ كانوا يطلبونهمْ وقدْ خفيَ عليهمْ موضعهمْ، وأصلُ العثورِ الوقوعُ والسّقوطُ على الشّيءِ، ومنهُ قولهمْ: عثرَ الرّجلُ يعثرُ عثورًا إذا وقعتْ إصبعهُ بشيءٍ صدمتهُ، وعثرتْ إصبعُ فلانٍ بكذا إذا صدمتهُ فأصابتهُ ووقعتْ عليهِ. وعثرَ الفرسُ عثارًا، والعثيرُ الغبارُ السّاطعُ، لأنّهُ يقعُ على الوجهِ، والعثيرُ الأثرُ الخفيُّ لأنّهُ يوقعُ عليهِ منْ خفاءٍ. والضّميرُ في ﴿أَنَّهُمَا﴾ يعودُ على الوصيّينِ اللّذينِ ذكرا في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱثۡنَانِ﴾. **وقيل**: على الشّاهدينِ. وَ﴿ٱسۡتَحَقَّآ﴾ أيِ استوجبا ﴿إِثۡمٗا﴾ يعني بالخيانةِ، وأخذهما ما ليسَ لهما، أوْ باليمينِ الكاذبةِ أوْ بالشّهادةِ الباطلةِ. وقالَ أبو عليٍّ: الإثمُ هنا اسمُ الشّيءِ المأخوذِ، لأنَّ آخذهُ بأخذهِ آثمٌ، فسمّيَ إثما كما سمّيَ ما يؤخذُ بغيرِ حقٍّ مظلمةٌ. وقالَ سيبويهِ: المظلمةُ اسمُ ما أخذَ منكَ، فكذلكَ سمّيَ هذا المأخوذُ باسمِ المصدرِ وهوَ الجامُ.

الثالثة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني في الأيمانِ أوْ في الشّهادةِ، وقالَ ﴿ءَاخَرَانِ﴾ بحسبِ أنَّ الورثةَ كانا اثنينِ. وارتفعَ ﴿ءَاخَرَانِ﴾ بفعلٍ مضمرٍ. ﴿يَقُومَانِ﴾ في موضعِ نعتٍ. ﴿مَقَامَهُمَا﴾ مصدرٌ، وتقديرهُ: مقاما مثلَ مقامهما، ثمَّ أقيمَ النّعتُ مقامَ المنعوت، المضاف مقامَ المضافِ إليهِ.

الرابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ المعنى عندَ أهلِ التّفسيرِ: منَ الذينَ استحقّتْ عليهمُ الوصيّةُ. وَ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ بدلٌ منْ قولهِ: فآخرانِ، وهوَ بدلُ المعرفةِ منَ النّكرةِ وإبدالُ المعرفةِ منَ النّكرةِ جائزٌ.

وقيل: النّكرةُ إذا تقدّمَ ذكرها ثمَّ أعيدَ ذكرها صارتْ معرفةً، كقولهِ تعالى: ﴿كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ﴾ ثم قال: ﴿ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ﴾ ثم قال: ﴿ٱلزُّجَاجَةُ﴾.

وقيل: وهوَ بدلٌ منَ الضّميرِ في ﴿يَقُومَانِ﴾ كأنّهُ قالَ: فيقومُ الأوليانِ أوْ خبرُ ابتداءٍ محذوفٍ، التّقديرُ: فآخرانِ يقومانِ مقامهما هما الأوليانِ. وقالَ ابنُ عيسى: ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ مفعولُ ﴿ٱسۡتَحَقَّ﴾ على حذفِ المضافِ، أيِ استحقَّ فيهمْ وبسببهمْ إثمُ الأوليينِ فعليهمْ بمعنى فيهمْ مثلُ ﴿عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾ أيْ في ملكِ سليمانَ.

وقرأَ يحيى بنُ وثّابٍ والأعمشُ وحمزةُ «الْأَوَّلِينَ» جمعُ أوّلٍ على أنّهُ بدل منَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾

أوْ منَ الهاءِ والميمِ في ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

وقرأَ حفصٌ: ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ بفتحِ التّاءِ والحاءِ، ورويَ عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ، وفاعلهُ ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ والمفعولُ محذوفٌ، والتّقديرُ: منَ الذينَ استحقَّ عليهمُ الأوليانِ بالميّتِ وصيّتهُ الّتي أوصى بها.

وقيل: استحقَّ عليهمُ الأوليانِ ردَّ الأيمانِ.

الخامسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أيْ يحلفانِ الآخرانِ اللّذانِ يقومانِ مقامَ الشّاهدينِ «أنَّ الّذي قالَ صاحبنا في وصيّتهِ حقٌّ، وأنَّ المالَ الّذي وصّى بهِ إليكما كانَ أكثرَ ممّا أتيتمانا بهِ وأنَّ هذا الإناءَ لمنْ متاعِ صاحبنا الّذي خرجَ بهِ معهُ وكتبهُ في وصيّتهِ، وأنّكما ختنتما» فذلكَ قولهُ: ﴿لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ أيْ يميننا أحقُّ منْ يمينهما، فصحَّ أنَّ الشّهادةَ قدْ تكونُ بمعنى اليمينِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍ﴾. وقدْ روى معمرٌ عنْ أيّوبَ عنِ ابنِ سيرينَ عنْ عبيدةَ قالَ: قامَ رجلانِ منْ أولياءِ الميّتِ فحلفا. ﴿لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. وقولهُ: ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ أيْ تجاوزنا الحقَّ في قسمنا. ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أيْ إنْ كنّا حلفنا على باطلٍ، وأخذنا ما ليسَ لنا.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. ﴿أَن﴾ في موضعِ نصبٍ. ﴿يَأْتُوا۟﴾ نصبَ بـ﴿أَن﴾. ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟﴾ عطفٌ عليهِ ﴿أَن تُرَدَّ﴾ في موضعِ نصبٍ بـ﴿يَخَافُوٓا۟﴾ ﴿أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ قيل: الضّميرُ في ﴿يَأْتُوا۟﴾ و﴿يَخَافُوٓا۟﴾ راجعٌ إلى الموصى إليهما، وهوَ الأليقُ بمساقِ الآيةِ. **وقيل**: المرادُ بهِ النّاسُ، أيْ أحرى أنْ يحذرَ النّاسُ الخيانةَ فيشهدوا بالحقِّ خوفَ الفضيحةِ في ردِّ اليمينِ على المدّعي، واللّهُ أعلمُ.

السابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾ أمرٌ، ولذلكَ حذفتْ منهُ النّونُ، أيِ اسمعوا ما يقالُ لكمْ، قابلينَ لهُ، متّبعينَ أمرَ اللّهِ فيهِ. ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ فسقَ يفسقُ ويفسقُ إذا خرجَ منَ الطّاعةِ إلى المعصيةِ، وقدْ تقدّمَ، واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿۞يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْۖ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿۞يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ يقالُ: ما وجهُ اتّصالِ هذهِ الآيةِ بما قبلها؟

فالجوابُ: أنّهُ اتّصالُ الزّجرِ عنِ الإظهارِ خلافَ الإبطانِ في وصيّةٍ أوْ غيرها ممّا ينبئ أن المجازي عليه عالم به. و﴿يَوْمَ﴾ ظرفُ زمانٍ والعاملُ فيهِ ﴿وَٱسْمَعُواْ﴾ أيْ واسمعوا خبرَ يوم. **وقيل**: التّقديرُ واتّقوا يومَ يجمعُ اللّهُ الرّسلَ، **وقيل**: التّقديرُ اذكروا أوِ احذروا يومَ القيامةِ حينَ يجمعُ اللّهُ الرّسلَ، والمعنى متقاربٌ، والمرادُ التّهديدُ والتّخويفُ. ﴿فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ أيْ ما الّذي أجابتكمْ بهِ أممكمْ؟ وما الّذي ردَّ عليكمْ قومكمْ حينَ دعوتموهم إلى توحيدي؟ ﴿قَالُواْ﴾ أيْ فيقولونَ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآۖ﴾.

واختلفَ أهلُ التّأويلِ في المعنى المرادِ بقولهمْ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآۖ﴾ **فقيل**: معناهُ لا علمَ لنا بباطنِ ما أجابَ بهِ أممنا، لأنَّ ذلكَ هوَ الّذي يقعُ عليهِ الجزاءُ، وهذا مرويٌّ عنِ النّبيِّ ﷺ.

وقيل: المعنى لا علمَ لنا إلّا ما علّمتنا، فحذفَ.

وقيل: إنّهمْ يذهلونَ منْ هولِ ذلكَ ويفزعونَ منَ الجوابِ، ثمَّ يجيبون بعد ما تثوبُ إليهمْ عقولهمْ فيقولونَ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآۖ﴾ قالَ النّحّاسُ: وهذا لا يصحُّ، لأنَّ الرّسلَ صلواتُ اللّهِ عليهمْ لا خوفٌ عليهمْ ولا همْ يحزنونَ.

قلت: هذا في أكثرِ مواطنَ القيامةِ.

قالَ النّحّاسُ: والصّحيحُ في هذا أنَّ المعنى: ماذا أجبتمْ في السّرِّ والعلانيةِ ليكونَ هذا توبيخًا للكفّارِ، فيقولونَ: لا علمَ لنا، فيكونُ هذا تكذيبًا لمنِ اتّخذَ المسيحَ إلها.

وقالَ ابنُ جريجٍ: معنى قولهِ: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ ماذا عملوا بعدكمْ؟ قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ قالَ أبو عبيدٍ: ويشبهُ هذا حديثَ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «يردُ عليَّ أقوامٌ الحوضَ فيختلجونَ فأقولُ أمّتي فيقالُ إنّكَ لا تدري ما أحدثوا بعدكَ».

وكسرَ الغينَ «منَ الغِيوبِ» حمزةُ والكسائيُّ وأبو بكرٍ، وضمَّ الباقونَ.

قالَ الماورديُّ فإنْ قيل: فلمَ سألهمْ عمّا هوَ أعلمُ بهِ منهمْ؟ فعنهُ جوابانِ:

أحدهما: أنّهُ سألهمْ ليعلمهمْ ما لمْ يعلموا منْ كفرِ أممهمْ ونفاقهمْ وكذبهمْ عليهمْ منْ بعدهمْ.

الثاني: أنّهُ أرادَ أنْ يفضحهمْ بذلكَ على رءوسِ الأشهادِ ليكون ذلك نوعًا من العقوبة لهم.

قولهُ تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَۖ وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِيۖ وَتُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ تُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ كَفَفۡتُ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذۡ جِئۡتَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ١١٠﴾.

هذا منْ صفةِ يومِ القيامةِ كأنّهُ قالَ: اذكرْ يومَ يجمعُ اللّهُ الرّسلَ وإذْ يقولُ اللّهُ لعيسى كذا، وقوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ﴾ إنّما ذكّرَ اللّهُ تعالى عيسى نعمتهُ عليهِ وعلى والدتهِ وإنْ كانَ لهما ذاكرًا لأمرينِ:

أحدهما: ليتلوَ على الأممِ ما خصّهما بهِ منَ الكرامةِ، وميّزهما بهِ منْ علوِّ المنزلةِ.

الثاني: ليؤكّدَ بهِ حجّتهُ، ويردَّ بهِ جاحدهُ. ثمَّ أخذَ في تعديدِ نعمهِ فقالَ: ﴿إِذۡ أَيَّدتُّكَ﴾ يعني قوّيتكَ، مأخوذٌ منَ الأيدِ وهوَ القوّةُ.

وفي ﴿بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ﴾ وجهانِ:

أحدهما: أنّها الرّوحُ الطّاهرةُ الّتي خصّهُ اللّهُ بها كما تقدّمَ في قولهِ ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾.

الثاني: أنّهُ جبريلُ عليه السلام وهوَ الأصحُّ.

﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾ يعني وتكلّمُ النّاسَ في المهدِ صبيًا، وفي الكهولةِ نبيًا.

﴿كَفَفۡتُ﴾ معناهُ دفعتُ وصرّفتُ ﴿بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾ حينَ همّوا بقتلكَ. ﴿إِذۡ جِئۡتَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ أيِ الدّلالاتِ والمعجزاتِ، وهيَ المذكورةُ في الآيةِ. ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾

يعني الّذينَ لمْ يؤمنوا بكَ وجحدوا انبوّتكَ. ﴿إِنْ هَٰذَا﴾ أيِ المعجزاتِ. ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾. وقرأ حمزة والكسائي «لَساحِرٌ» أيْ إنْ هذا الرّجلُ إلّا ساحرٌ قويٌّ على السحر.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ .

الوحيُ في كلامِ العربِ معناهُ الإلهامُ ويكونُ على أقسامٍ:

وحيٌ بمعنى إرسالِ جبريلَ إلى الرّسلِ عليهمُ السّلامُ.

ووحيٌ بمعنى الإلهام كما في هذهِ الآيةِ، أيِ ألهمتهمْ وقذفتُ في قلوبهمْ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾.

ووحيٌ بمعنى الإعلامِ في اليقظةِ والمنامِ.

قالَ أبو عبيدة: أوحيت بمعنى أمرت، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ أيْ أمرها بالقرارِ فاستقرّتْ. **وقيل**: ﴿أَوْحَيْتُ﴾ هنا بمعنى أمرتهمْ. **وقيل**: بيّنتُ لهمْ. ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ على الأصلِ، ومنَ العربِ منْ يحذفُ إحدى النّونينِ، أيْ واشهدْ يا ربِّ. **وقيل**: يا عيسى بأننا مسلمون لله.

قولهُ تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ .

قراءةُ الكسائيِّ «هَلْ تَسْتَطِيعُ» بالتّاءِ ﴿رَبَّكَ﴾ بالنّصبِ. وأدغمَ الكسائيُّ اللّامَ منْ ﴿هَلْ﴾ في التّاءِ. وقرأَ الباقونَ بالياءِ، و﴿رَبُّكَ﴾ بالرّفعِ، وهذهِ القراءةُ أشكلُ منَ الأولى:

فقيل: المعنى هلْ يطيعكَ ربّكَ إنْ سألتهُ ﴿أَن يُنَزِّلَ﴾ فيستطيعُ بمعنى يطيعُ، كما قالوا: استجابَ بمعنى أجابَ، وكذلكَ استطاعَ بمعنى أطاعَ.

وقيلَ المعنى: هلْ يقدرُ ربّكَ وكانَ هذا السّؤالَ في ابتداءِ أمرهمْ قبلَ استحكامِ معرفتهمْ باللّهِ عزَّ وجلَّ، ولهذا قالَ عيسى في الجوابِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أيْ لا تشكّوا في قدرةِ اللّهِ تعالى.

قلت: وهذا فيهِ نظرٌ، لأنَّ الحواريّينَ خلصانُ الأنبياءِ ودخلاؤهمْ وأنصارهمْ كما قالَ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ﴾ وقالَ ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ حواريٌّ وحواريِّ الزّبيرُ».

إلّا أنّهُ يجوزُ أنْ يقالَ: إنَّ ذلكَ صدرَ ممّنْ كانَ معهمْ، كما قالَ بعضُ جهّالِ الأعرابِ للنّبيِّ ﷺ: اجعلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهمْ ذاتَ أنواطٍ، وكما قالَ منْ قالَ منْ قومِ موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌۚ﴾.

وقيل: إنَّ القومَ لمْ يشكّوا في استطاعةِ الباري سبحانهُ لأنّهمْ كانوا مؤمنينَ عارفينَ عالمينَ، وإنّما المعنى: هلْ يفعلُ ذلكَ؟ وقدْ كانوا عالمينَ باستطاعةِ اللّهِ تعالى لذلكَ ولغيرهِ علمَ دلالةٍ وخبرٍ ونظرٍ فأرادوا علمَ معاينةٍ كذلكَ، كما قالَ إبراهيمُ ﷺ: ﴿ربِّ أرني كيفَ تحيِ الموتى﴾ وقدْ كانَ إبراهيمُ علمَ لذلكَ علمَ خبرٍ ونظرٍ، ولكنْ أرادَ المعاينةَ الّتي لا يدخلها ريبٌ ولا شبهةٌ، لأنَّ علمَ النّظرِ والخبرِ قدْ تدخلهُ الشّبهةُ والاعتراضاتُ، وعلم المعاينة لا يدخله شيء منْ ذلكَ، ولذلكَ قالَ الحواريّونَ: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ كما قال إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيۖ﴾.

قلت: وهذا تأويلٌ حسنٌ، وأحسنُ منهُ أنَّ ذلكَ كانَ منْ قولِ منْ كانَ معَ الحواريّينَ، على ما يأتي بيانهُ.

وأمّا قراءةُ «التّاءِ»: **فقيل**: المعنى هلْ تستطيعُ أنْ تسألَ ربّكَ ولا بدَّ منْ محذوفٍ كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وعلى قراءةِ الياءِ لا يحتاجُ إلى حذفٍ.

﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي اتّقوا معاصيهُ وكثرةَ السّؤالِ، فإنّكمْ لا تدرونَ ما يحلُّ بكمْ عندَ اقتراحِ الآياتِ، إذْ كانَ اللّهُ عزَّ وجلَّ إنّما يفعلُ الأصلحَ لعبادهِ. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أيْ إنْ كنتمْ مؤمنينَ بهِ وبما جئتُ بهِ فقدْ جاءكمْ منَ الآياتِ ما فيه غنى.

قولهُ تعالى: ﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ١١٣﴾ .

في قولِهِمْ: ﴿نَّأۡكُلَ مِنۡهَا﴾ وجهانِ:

أحدهما- أنّهمْ أرادوا الأكلَ منها للحاجةِ الدّاعيةِ إليها.

الثاني: ﴿نَّأۡكُلَ مِنۡهَا﴾ لننالَ بركتها لا لحاجةٍ دعتهمُ إليها، قالَ الماورديُّ: وهذا أشبهُ، لأنّهمْ لوِ احتاجوا لمْ ينهوا عنِ السّؤالِ.

وقولهمْ: ﴿وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ يحتملُ ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدها: تطمئنُّ إلى أنَّ اللّهَ تعالى بعثكَ إلينا نبيًا.

الثاني: تطمئنُّ إلى أنَّ اللّهَ تعالى قدِ اختارنا لدعوتنا.

الثالث: تطمئنُّ إلى أنَّ اللّهَ تعالى قدْ أجابنا إلى ما سألنا.

وقيل: أيْ تطمئنُّ بأنَّ اللّهَ قدْ قبلَ صومنا وعملنا.

وقيل: نستيقنُ قدرتهُ فتسكنُ قلوبنا.

﴿وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا﴾ بأنّكَ رسولُ اللّهِ﴿وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ للّهِ بالوحدانيّةِ، ولكَ بالرّسالةِ والنّبوّةِ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدٗا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١٤﴾

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ﴾ الأصلُ يا اللّهُ، والميمانِ بدلٌ منْ «يا» ﴿رَبَّنَا﴾ نداءٌ ثانٍ.

﴿أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ﴾ المائدةُ الخوانُ الّذي عليهِ الطّعامُ، قالَ قطربٌ: لا تكونُ المائدةُ مائدةً حتّى يكونَ عليها طعامٌ فإنْ لمْ يكنْ قيل: خوانٌ وهيَ فاعلةٌ منْ مادَ عبدهُ إذا أطعمهُ وأعطاهُ، فالمائدةُ تميدُ ما عليها أيْ تعطي، فالمائدةُ هيَ المطعمةُ والمعطيةُ الآكلينَ الطّعامَ

ويسمّى الطّعامُ أيضًا مائدةً تجوّزًا لأنّهُ يؤكلُ على المائدةِ، كقولهمْ للمطرِ سماءٌ.

وقالَ أهلُ الكوفةِ: سمّيتْ مائدةٌ لحركتها بما عليها منْ قولهمْ: مادَ الشّيءُ إذا مالَ وتحرّكَ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ .

وقالَ أبو عبيدةَ: مائدةٌ فاعلةٌ بمعنى مفعولةٍ، مثل ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ بمعنى مرضيّةٍ وَ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ أيْ مدفوقٌ.

قولهُ تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾، ﴿تَكُونُ﴾ نعت لمائدة وليس بجواب.

وقرأَ الأعمشُ «تَكُنْ» على الجوابِ، والمعنى: يكونُ يومَ نزولها ﴿عِيدًا لِّأَوَّلِنَا﴾ أيْ لأوّلِ أمّتنا وآخرها، **فقيل**: إنَّ المائدةَ نزلتْ عليهمْ يومَ الأحدِ غدوةً وعشيّةً فلذلكَ جعلوا الأحدَ عيدًا.

والعيدُ واحدُ الأعيادِ وإنّما جمعَ بالياءِ وأصلهُ الواوُ للزومها في الواحدِ ويقالُ: للفرقِ بينهُ وبينَ أعوادِ الخشبِ وقدْ عيّدوا أيْ شهدوا العيدَ.

وقيل: أصلهُ منْ عادَ يعودُ أيْ رجعَ فهوَ عودٌ بالواوِ، فقلبتْ ياءً لانكسارِ ما قبلها مثلَ الميزانِ والميقاتِ والميعادِ فقيل ليومِ الفطرِ والأضحى: عيدا لأنّهما يعودانِ كلَّ سنةٍ.

وقالَ الخليلُ: العيدُ كلُّ يومٍ يجمعُ كأنّهمْ عادوا إليهِ.

وقيل: سمّيَ عيدًا لأنَّ كلَّ إنسانٍ يعودُ إلى قدرِ منزلتهِ ألا ترى إلى اختلافِ ملابسهمْ وهيئاتهمْ ومآكلهمْ فمنهمْ منْ يضيفُ ومنهمْ منْ يضافُ ومنهمْ منْ يرحمُ ومنهمْ منْ يرحمُ.

وقرأَ زيدُ بنُ ثابتٍ «لِأُولَانَا وَأُخْرَانَا» على الجمعِ قالَ ابنُ عبّاسٍ: يأكلُ منها آخرُ النّاسِ كما يأكلُ منها أوّلهمْ ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ يعني دلالةً وحجّةً. ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ أيْ أعطنا. ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ أيْ خيرُ منْ أعطى ورزقَ، لأنّكَ الغني الحميد.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١١٥﴾ .

واختلفَ العلماءُ في المائدةِ هلْ نزلتْ أمْ لا؟ فالّذي عليهِ الجمهورُ - وهوَ الحقُّ - نزولها لقولهُ تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ﴾ .

وقالَ مجاهدٌ: ما نزلتْ وإنّما هوَ ضربُ مثلٍ ضربهُ اللّهُ تعالى لخلقهِ فنهاهمْ عنْ مسألةِ الآياتِ لأنبيائهِ.

وقيل: وعدهمْ بالإجابةِ فلمّا قالَ لهمْ: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ﴾ الآيةَ استعفوا منها، واستغفروا اللّهَ وقالوا: لا نريدُ هذا.

وهذا القول والذي قبلهُ خطأٌ والصّوابُ أنّها نزلتْ.

وخرّجَ التّرمذيُّ في أبوابِ التّفسيرِ عنْ عمّارِ بنِ ياسرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أنزلتِ المائدةُ منَ السّماءِ خبزًا ولحما وأمروا ألّا يخونوا ولا يدّخروا لغدٍ فخانوا وادّخروا ورفعوا لغدٍ فمسخوا قردةً وخنازيرَ». روي موقوفا على عمار، قالَ أبو عيسى: ولا نعلمُ للحديثِ المرفوعِ أصلا.

والمقطوعُ بهِ أنّها نزلتْ وكانَ عليها طعامٌ يؤكلُ واللّهُ أعلمُ بتعيينهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ .

اختلفَ في وقتِ هذهِ المقالةِ فقالَ أكثر المفسرين: إنما يقال لهُ هذا يومَ القيامةِ.

وقيل: قالَ لهُ ذلكَ حينَ رفعهُ إلى السّماءِ وقالتْ النّصارى فيهِ ما قالتْ، واحتجّوا بقولهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ﴾ فإنَّ «إذْ» في كلامِ العربِ لما مضى.

والأوّلُ أصحُّ يدلُّ عليهِ ما قبلهُ منْ قوله: ﴿۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ الآية وما بعدهُ ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ﴾ وعلى هذا تكونُ «إذْ» بمعنى «إذا» كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟﴾ أيْ إذا فزعوا، فعبّرَ عنِ المستقبلِ بلفظِ الماضي لأنّهُ لتحقيقِ أمرهِ وظهورِ برهانهِ كأنّهُ قدْ وقعَ. وفي التّنزيلِ ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ ومثلهُ كثيرٌ وقدْ تقدّمَ.

واختلفَ أهلُ التّأويلِ في معنى هذا السّؤالِ وليسَ هوَ باستفهامٍ وإنْ خرجَ مخرجَ الاستفهامِ على قولينِ:

أحدهما: أنّهُ سألهُ عنْ ذلكَ توبيخًا لمنِ ادّعى ذلكَ عليهِ ليكونَ إنكارهُ بعدَ السّؤالِ أبلغَ في التّكذيبِ وأشدَّ في التّوبيخِ والتّقريعِ.

الثاني: قصدَ بهذا السّؤالِ تعريفهُ أنَّ قومهُ غيّروا بعدهُ، وادّعوا عليهِ ما لمْ يقلهُ.

فإنْ قيل: فالنّصارى لمْ يتّخذوا مريمَ إلها فكيفَ قالَ ذلكَ فيهمْ؟

فقيل: لمّا كانَ منْ قولهمْ إنّها لمْ تلدْ بشرًا وإنّما ولدتْ إلها لزمهمْ أنْ يقولوا إنّها لأجلِ البعضيّةِ بمثابةِ منْ ولدتهُ، فصاروا حينَ لزمهمْ ذلكَ بمثابةِ القائلينَ لهُ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ﴾

بدأَ بالتّسبيحِ قبلَ الجوابِ لأمرينِ:

أحدهما: تنزيها لهُ عمّا أضيفَ إليهِ.

الثاني: خضوعًا لعزّتهِ وخوفًا منْ سطوتهِ.

ثمَّ قالَ: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ فردَّ ذلكَ إلى علمهِ وقدْ كانَ اللّهُ عالما بهِ أنّهُ لمْ يقلهُ ولكنّهُ سألهُ عنهُ تقريعًا لمنِ اتّخذَ عيسى إلها.

ثمَّ قالَ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ أيْ تعلمُ ما في غيبي ولا أعلمَ ما في غيبكَ. **وقيل**: المعنى تعلمُ ما أعلمُ ولا أعلمَ ما تعلمُ، **وقيل**: تعلمُ ما أخفيهِ ولا أعلمُ ما تخفيهِ. **وقيل**: تعلمُ ما أريدُ ولا أعلمُ ما تريدُ، **وقيل**: تعلمُ سرّي ولا أعلمُ سرّكَ لأنَّ السّرَّ موضعهُ النّفسُ. **وقيل**: تعلمُ ما كانَ منّي في دارِ الدّنيا ولا أعلمُ ما يكونُ منكَ في دارِ الآخرةِ.

قلت: والمعنى في هذهِ الأقوالِ متقاربٌ أيْ تعلمُ سرّي وما انطوى عليهِ ضميري الّذي خلقتهُ ولا أعلمُ شيئًا ممّا استأثرتَ بهِ منْ غيبكَ وعلمكَ. ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ ما كانَ وما يكونُ وما لمْ يكنْ وما هو كائن.

قولهُ تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ يعني في الدّنيا بالتّوحيدِ. ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾، ﴿أن﴾ لا موضعَ لها منَ الإعرابِ وهيَ مفسّرةٌ مثلُ ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟﴾. ويجوزُ أنْ تكونَ في موضعِ نصبٍ أيْ ما ذكرتُ لهمْ إلا عبادةَ اللّهِ. ويجوزُ أنْ تكونَ في موضعِ خفضٍ أيْ بأنِ اعبدوا الله.

قولهُ تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أيْ حفيظًا بما أمرتهمْ. ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ﴿مَا﴾ في موضعِ نصبٍ أيْ وقتَ دوامي فيهمْ. ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هذا يدلُّ على أنَّ اللّهَ عزَّ وجل توفاه قبل أنْ يرفعهُ وليسَ بشيءٍ لأنَّ الأخبارَ تظاهرتْ برفعهِ وأنّهُ في السّماءِ حيٌّ وأنّهُ ينزلُ ويقتلُ الدّجّالَ على ما يأتي بيانهُ وإنّما المعنى فلمّا رفعتني إلى السّماءِ.

قالَ الحسنُ: الوفاةُ في كتابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ على ثلاثةِ أوجهٍ:

- وفاةُ الموتِ وذلكَ قولهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ يعني وقتَ انقضاءِ أجلها.
- ووفاةَ النّومِ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ يعني الّذي ينيمكمْ.
- ووفاةَ الرّفعِ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ .

وقولهُ: ﴿كُنتَ أَنتَ﴾ ﴿أَنتَ﴾ هنا توكيدُ ﴿ٱلرَّقِيبَ﴾ خبرُ ﴿كُنتَ﴾ ومعناهُ الحافظُ عليهمْ والعالمُ بهمْ والشّاهدُ على أفعالهمْ، وأصلهُ المراقبةُ أيْ المراعاةُ ومنهُ المرقبةُ لأنّها في موضعِ الرّقيبِ منْ علو المكان.

﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ أيْ منْ مقالتي ومقالتهمْ، **وقيل**: على منْ عصى وأطاعَ.

خرّجَ مسلمٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ قامَ فينا رسولُ اللّهِ ﷺ خطيبًا بموعظةٍ فقالَ: «يا أيّها النّاسُ إنّكمْ تحشرونَ إلى اللّهِ حفاةً عراةً غرلا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ ألا وإنَّ أوّلَ الخلائقِ يكسى يومَ القيامةِ إبراهيمُ ﷺ ألا وإنّهُ سيجاءُ برجالٍ منْ أمّتي فيؤخذُ بهمْ ذاتَ الشّمالِ فأقولُ يا ربِّ أصحابي فيقالُ إنّكَ لا تدري ما أحدثوا بعدكَ فأقولُ كما قالَ العبدُ الصّالحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ قالَ: فيقالُ لي إنّهمْ لمْ يزالوا مدبرين مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم».

قولهُ تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١١٨﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ شرطٌ وجوابهُ: ﴿إنْ تغفرْ لهمْ فإنّكَ أنتَ العزيزُ الحكيمُ﴾ مثلهُ. روى النّسائيُّ عنْ أبي ذرٍّ قالَ: قامَ النّبيُّ ﷺ بآيةٍ ليلةً حتّى أصبحَ بآية ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

واختلفَ في تأويلِهِ: **فقيل**: قالهُ على وجهِ الاستعطافِ لهمْ والرّأفةِ بهمْ كما يستعطفُ السّيّدُ لعبدهِ ولهذا لمْ يقلْ: فإنّهمْ عصوكَ. **وقيل**: قالهُ على وجهِ التّسليمِ لأمرهِ والاستجارةِ منْ عذابهِ وهوَ يعلمُ أنّهُ لا يغفرُ لكافرٍ.

وقيلَ الهاءُ والميمُ في ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ لمنْ ماتَ منهمْ على الكفرِ والهاءُ والميمُ في ﴿إنْ تغفرْ لهمْ﴾ لمنْ تابَ منهمْ قبلَ الموتِ وهذا حسنٌ.

وأمّا قولُ منْ قالَ إنَّ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لمْ يعلمْ أنَّ الكافرَ لا يغفرُ لهُ فقولٌ مجترئٌ على كتابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ لأنَّ الأخبارَ منَ اللّهِ عزَّ وجلَّ لا تنسخُ.

وقالَ: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ولمْ يقلْ: فإنّكَ أنتَ الغفورُ الرّحيمُ على ما تقتضيهِ القصّةُ منَ التّسليمِ لأمرهِ والتّفويضِ لحكمهِ. ولوْ قالَ: فإنّكَ أنتَ الغفورُ الرّحيمُ لأوهمَ الدّعاءَ بالمغفرةِ لمنْ ماتَ على شركهِ وذلكَ مستحيلٌ؛ فالتّقديرُ إنْ تبقهمْ على كفرهمْ حتّى يموتوا وتعذّبهمْ فإنّهمْ عبادكَ، وإنْ تهدهمْ إلى توحيدكَ وطاعتكَ فتغفرُ لهمْ فإنّكَ أنتَ العزيزُ الّذي لا يمتنعُ عليكَ ما تريدهُ، الحكيمُ فيما تفعلهُ تضلُّ منْ تشاءُ وتهدي منْ تشاءُ.

خرّجَ مسلمٌ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ أنَّ النّبيَّ ﷺ تلا قولهُ عزَّ وجلَّ في إبراهيمَ ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وقالَ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١١٨﴾ فرفعَ يديهِ وقالَ: «اللّهمَّ أمّتي»، وبكى فقالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: «يا جبريلُ اذهبْ إلى محمّدٍ- وربّكَ أعلمُ- فسلهُ ما يبكيكَ» فأتاهُ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فسألهُ فأخبرهُ رسولُ اللّهِ ﷺ بما قالَ- وهوَ أعلمُ- فقالَ اللّهُ: يا جبريلُ اذهبْ إلى محمّدٍ فقلْ لهُ إنّا سنرضيكَ في أمّتكَ ولا نسوءكَ».

وقالَ بعضهمْ: في الآيةِ تقديمٌ وتأخيرٌ ومعناهُ إنْ تعذّبهمْ فإنّكَ أنتَ العزيزُ الحكيمُ وإنْ تغفرْ لهمْ فإنّهمْ عبادكَ ووجهُ الكلامِ على نسقهِ أولى لما بيّنّاهُ. وبالله التوفيق.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ .

أيْ صدقهمْ في الدّنيا فأمّا في الآخرةِ فلا ينفعُ فيها الصّدقُ، وصدقهمْ في الدّنيا يحتملُ أنْ يكونَ صدقهمْ في العملِ للّهِ ويحتملُ أنْ يكونَ تركهمُ الكذبَ عليهِ وعلى رسلهِ، وإنّما ينفعهمُ الصّدقُ في ذلكَ اليومِ وإنْ كانَ نافعًا في كلِّ الأيّامِ لوقوعِ الجزاءِ فيهِ.

وقيل: المرادُ صدقهمْ في الآخرةِ وذلكَ في الشّهادةِ لأنبيائهمْ بالبلاغِ وفيما شهدوا بهِ على أنفسهمْ منْ أعمالهمْ ويكونُ وجهُ النّفعِ فيهِ أنْ يكفوا المؤاخذةَ بتركهمْ كتمَ الشّهادةِ فيغفرُ لهمْ بإقرارهمْ لأنبيائهمْ وعلى أنفسهمْ واللّهُ أعلمُ.

وقرأَ نافعٌ: «يَوْمَ» بالنّصبِ. ورفعَ الباقونَ وهيَ القراءةُ البيّنةُ على الابتداءِ والخبرِ ف ﴿يومُ ينفعُ﴾ خبرٌ لـ ﴿هَٰذَا﴾ والجملةُ في موضعِ نصبٍ بالقولِ.

وأمّا قراءةُ نافعٍ فهيَ بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم فيوم ظرف للقول و﴿هَٰذَا﴾ مفعولُ القولِ والتّقديرُ قالَ اللّهُ هذا القولَ في يومٍ ينفعُ الصّادقينَ. **وقيل**: التّقديرُ قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ هذهِ الأشياءُ تنفعُ يومَ القيامة.

وفيهِ قراءةٌ ثالثةٌ: «يَوْمٌ يَنْفَعُ» بالتّنوينِ .﴿ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْۚ﴾ في الكلامِ حذفٌ تقديرهُ «فيهِ» مثلَ قولهِ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ وهيَ قراءةُ الأعمشِ.

قولهُ تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. ﴿تَجْرِى﴾ في موضعِ الصّفةِ. ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ أيْ منْ تحتِ غرفها وأشجارها وقدْ تقدّمَ. ثمَّ بيّنَ تعالى ثوابهمْ وأنّهُ راضٍ عنهم رضا لا يغضب بعدهُ أبدا ﴿وَرَضُوا۟ عَنْهُۚ﴾ أيْ عنِ الجزاءِ الّذي أثابهمْ بهِ. ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ﴾ أيِ الظّفرُ ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ أيِ الذي عظمَ خيرهُ وكثرَ، وارتفعتْ منزلة صاحبه وشرف.

قولهُ تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرُۢ ١٢٠﴾ .

جاءَ هذا عقبَ ما جرى منْ دعوى النّصارى في عيسى أنه إله فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض لهُ دونَ عيسى ودونَ سائر المخلوقينَ. ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى أنَّ الّذي لهُ ملك السموات والأرض يعطي الجنّاتِ المتقدّمَ ذكرها للمطيعينَ منْ عبادهِ جعلنا اللّهُ منهمْ بمنّهِ وكرمهِ.

تمّتْ سورة «المائدة» بحمد الله تعالى.

سورة الأنعامِ

وهيَ مكّيّةٌ في قولِ الأكثرينَ، وأسندَ أبو جعفرٍ النّحّاسُ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نزلتْ سورةُ الأنعامِ معها موكبٌ منَ الملائكةِ سدَّ ما بينَ الخافقينِ لهمْ زجلٌ بالتّسبيحِ، والأرضُ لهمْ ترتجُّ ورسولُ اللّهِ ﷺ يقولُ: «سبحانَ ربّيَ العظيمِ» ثلاثَ مرّاتٍ».

وذكرَ الدّارميُّ أبو محمّدٍ في مسندهِ عنْ عمرَ رضي الله عنه قالَ: الأنعامُ منْ نجائبِ القرآنِ.

وفيهِ عنْ كعبٍ قالَ: فاتحةُ «التّوراةِ» فاتحةُ الأنعامِ وخاتمتها خاتمة «هودٍ».

وفي البخاريِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: إذا سرّكَ أنْ تعلمَ جهلَ العربِ فاقرأْ ما فوقَ الثّلاثينَ ومائةٍ منْ سورةِ «الأنعامِ» ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾.

تنبيهٌ: قالَ العلماءُ: هذهِ السّورةُ أصلٌ في محاجّةِ المشركينَ وغيرهمْ منَ المبتدعينَ ومنْ كذّبَ بالبعثِ والنّشورِ وهذا يقتضي إنزالها جملةً واحدةً لأنّها في معنى واحدٍ منَ الحجّةِ وإنْ تصرّفَ ذلكَ بوجوهٍ كثيرةٍ وعليها بنى المتكلّمونَ أصولَ الدّينِ لأنَّ فيها آياتٍ بيّناتٍ تردُّ على القدريّةِ.

بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ

قولهُ تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ①﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ.

الأولى: قولهُ تعالى﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بدأَ سبحانهُ فاتحتها بالحمدِ على نفسهِ وإثباتِ الألوهيّةِ أيْ إنَّ الحمدَ كلّهُ لهُ فلا شريكَ لهُ، فإنْ قيلَ: فقدِ افتتحَ غيرها بالحمدِ للّهِ فكانَ الاجتزاءُ بواحدةٍ يغني عنْ سائرهِ، فيقالُ: لأنَّ لكلِّ واحدةٍ منهُ معنى في موضعهِ لا يؤدّي عنهُ غيرهُ منْ أجلِ عقدهِ بالنّعمِ المختلفةِ وأيضًا فلما فيهِ منَ الحجّةِ في هذا الموضعِ على الّذينَ همْ بربّهمْ يعدلونَ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الّذي خلقَ أيِ اخترعَ وأوجدَ وأنشأَ وابتدعَ. والخلقُ يكونُ بمعنى الاختراعِ ويكونُ بمعنى التّقديرِ، وقدْ تقدّمَ وكلاهما مرادٌ هنا وذلكَ دليلٌ على حدوثهما.

الثالثة: خرّجَ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: أخذَ رسولَ اللّهِ ﷺ بيديَّ فقالَ: «خلقَ اللّهُ عزَّ وجلَّ التّربةَ يومَ السّبتِ وخلقَ فيها الجبالَ يومَ الأحدِ وخلقَ الشّجرَ يومَ الاثنينِ وخلقَ المكروهَ يومَ الثّلاثاءِ وخلقَ النّورَ يومَ الأربعاءِ وبثَّ فيها الدّوابَّ يومَ الخميسِ وخلقَ آدمَ ﷺ بعدَ العصرِ منْ يومِ الجمعةِ في آخرِ الخلقِ في آخرِ ساعةٍ منْ ساعاتِ الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ اختلفَ العلماءُ في المعنى المرادِ بالظّلماتِ والنّورِ فقالَ جمهورُ المفسّرينَ: المرادُ سوادُ اللّيلِ وضياءُ النّهارِ. وقالَ الحسنُ: الكفرُ والإيمانُ قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا خروجٌ عنِ الظّاهرِ.

قلت: اللّفظُ يعمّهُ وفي التّنزيلِ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ والأرضُ هنا اسمٌ للجنسِ فإفرادها في اللّفظِ بمنزلةِ جمعها وكذلكَ ﴿وَٱلنُّورِ﴾ ومثلهُ ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾.

وجعلَ هنا بمعنى خلقَ لا يجوزُ غيرهُ قالهُ ابنُ عطيّةَ.

قلت: وعليهِ يتّفقُ اللّفظُ والمعنى في النّسقِ فيكونُ الجمعُ معطوفًا على الجمعِ والمفردُ معطوفًا على المفردِ فيتجانسُ اللّفظُ وتظهرُ الفصاحةُ واللّهُ أعلمُ.

وقيل: جمعَ ﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ ووحّدَ ﴿ٱلنُّورَ﴾ لأنَّ الظّلماتِ لا تتعدّى والنّورَ يتعدّى. وحكى الثّعلبيُّ أنَّ بعضَ أهلِ المعاني قالَ: ﴿جَعَلَ﴾ هنا زائدةٌ والعربُ تزيدُ ﴿جَعَلَ﴾ في الكلامِ كقولِ الشّاعرِ:

وقدْ جعلتُ أرى الاثنينِ أربعةً ... والواحدَ اثنينِ لمّا هدني الكبر

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، والمعنى: ثمَّ الّذينَ كفروا يجعلونَ للّهِ عدلا وشريكًا وهوَ الّذي خلقَ هذهِ الأشياءَ وحدهُ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: فـ﴿ثُمَّ﴾ دالّةٌ على قبحِ فعل الكافرين لأن المعنى: أن خلقه السموات والأرضَ قدْ تقرّرَ وآياته قدْ سطعتْ، وإنعامهُ بذلك قدْ تبيّنَ، ثمَّ بعدَ ذلكَ كلّهِ عدلوا بربّهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ۝٢﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ﴾ الآيةُ خبرٌ وفي معناهُ قولانِ:

أحدهما: وهوَ الأشهرُ وعليهِ منَ الخلقِ الأكثرِ أنَّ المرادَ آدمُ عليه السلام والخلقُ نسلهُ والفرعُ يضافُ إلى أصلهِ فلذلكَ قالَ: ﴿خَلَقَكُمْ﴾ بالجمعِ فأخرجهُ مخرجَ الخطابِ لهمْ إذْ كانوا ولدهُ.

الثاني: أنْ تكونَ النّطفةُ خلقها اللّهُ منْ طينٍ على الحقيقةِ ثمَّ قلبها حتّى كانَ الإنسانُ منها.

قلت: وبالجملة فلما ذكر عز وجل خلقَ العالمِ الكبيرِ ذكرَ بعدهُ خلقَ العالمِ الصّغيرِ وهوَ الإنسانُ وجعلَ فيهِ ما في العالمِ الكبيرِ.

ذكرَ ابنُ سعدٍ في الطّبقاتِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الناس ولدُ آدمَ وآدمُ منَ التّرابِ».

وعنْ عبدِ اللّهِ بنِ سلامٍ قالَ: خلقَ اللّهُ آدمَ في آخرِ يومِ الجمعةِ.

وعنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: لمّا خلقَ اللّهُ آدمَ كانَ رأسهُ يمسُّ السّماءَ قالَ فوطّدهُ إلى الأرضِ حتّى صارَ ستّينَ ذراعًا في سبعةِ أذرعٍ عرضا.

ويقالُ: هلْ في الآيةِ دليلٌ على أنَّ الجواهرَ منْ جنسٍ واحدٍ؟ الجوابُ نعمْ لأنّهُ إذا جازَ أنْ ينقلبَ الطّينُ إنسانا حيًا قادرًا عليمًا جازَ أنْ ينقلبَ إلى كلِّ حالٍ منْ أحوالِ الجواهرِ لتسويةِ العقلِ بينَ ذلكَ في الحكمِ، وقدْ صحَّ انقلابُ الجمادِ إلى الحيوانِ بدلالةِ هذهِ الآيةِ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ﴾ مفعولٌ. ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ.

قيل: ﴿أَجَلًا﴾ في الموتِ ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ﴾ أجلُ القيامةِ.

وقيل: ﴿قَضَىٰٓ أَجَلٗاۖ﴾ ممّا نعرفهُ منْ أوقاتِ الأهلّةِ والزّرعِ وما أشبههما ﴿وَأَجَلٞ مُّسَمًّىۚ﴾ أجلُ الموتِ لا يعلمُ الإنسانُ متى يموتُ.

وقيل: ﴿قَضَىٰٓ أَجَلٗاۖ﴾ بقضاءِ الدّنيا، ﴿وَأَجَلٞ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ﴾ لابتداءِ الآخرةِ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمۡ تَمۡتَرُونَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ: أيْ تشكّونَ في أنّهُ إلهٌ واحدٌ، **وقيل**: تمارونَ في ذلكَ أيْ تجادلونَ جدالَ الشّاكّينَ، والتّماري المجادلةُ على مذهبِ الشّكِّ ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ ٣ وَمَا تَأۡتِيهِم مِّنۡ ءَايَةٖ مِّنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِمۡ إِلَّا كَانُواْ عَنۡهَا مُعۡرِضِينَ ٤ فَقَدۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ فَسَوۡفَ يَأۡتِيهِمۡ أَنۢبَـٰٓؤُاْ مَا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ٥﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أيْ وهوَ اللّهُ المعظّمُ أوِ المعبودُ في السموات وفي الأرضِ، أو المنفرد بالتدبير في السموات وفي الأرضِ، **وقيل**: المعنى وهوَ الله يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الأرض فلا يخفى عليه شيء، **وقيل**: وهوَ اللّهُ في السموات ويعلمُ سرّكمْ وجهركمْ في الأرضِ.

﴿وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ﴾ أيْ منْ خيرٍ وشرٍّ، ولهذا لا يقالُ لفعلِ اللّهِ كسبٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا تَأۡتِيهِم مِّنۡ ءَايَةٖ﴾ أيْ علامةٍ كانشقاقِ القمرِ ونحوها. وَ﴿مِن﴾ لاستغراقِ الجنسِ، ﴿مِّنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِمۡ﴾ ﴿مِن﴾ الثانية للتبعيض. و ﴿مُعۡرِضِينَ﴾ خبرُ﴿كَانُواْ﴾ والإعراضُ تركُ النّظرِ في الآياتِ الّتي يجبُ أنْ يستدلّوا بها على توحيد الله عز وجل من خلق السموات والأرضَ وما بينهما.

قولهُ تعالى: ﴿فَقَدۡ كَذَّبُواْ﴾ يعني مشركي مكّةَ. ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ يعني القرآنَ، **وقيل**: بمحمّدٍ ﷺ. ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِيهِمۡ﴾ أيْ يحلُّ بهمِ العقاب، وأراد بالأنباء العذابَ، والمرادُ ما نالهمْ يومَ بدر ونحوه. **وقيل**: يوم القيامة.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ۝٦﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾ ﴿كَمْ﴾ في موضعِ نصبٍ بأهلكنا لا بقولهِ ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟﴾ لأنَّ لفظَ الاستفهامِ لا يعملُ فيهِ ما قبلهُ، وإنّما يعملُ فيهِ ما بعدهُ منْ أجلِ أنَّ لهُ صدرَ الكلامِ. والمعنى: ألا يعتبرونَ بمنْ أهلكنا منَ الأممِ قبلهمْ لتكذيبهمْ أنبياءهمْ أيِ ألمْ يعرفوا ذلكَ.

والقرنُ الأمّةُ منَ النّاسِ. والجمعُ القرونُ، قالَ الشّاعرُ:

إذا ذهبَ القرنُ الّذي كنتَ فيهمْ وخُلّفتَ في قرنٍ فأنتَ غريبُ

فالقرن كل عالَمٍ في عصرهِ مأخوذٌ منِ الاقترانِ أيْ عالمٌ مقترنٌ بعضهمْ إلى بعضٍ، وفي الحديثِ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «خيرُ النّاسِ قرني - يعني أصحابي - ثمَّ الّذينَ يلونهمْ ثمَّ الّذينَ يلونهمْ» هذا أصحُّ ما قيلَ فيهِ.

وقيل: المعنى منْ أهلِ قرن فحذف كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ فالقرنُ على هذا مدّةٌ منَ الزّمانِ، قيل: ستّونَ عاما، **وقيل**: سبعونَ، **وقيل**: ثمانونَ، **وقيل**: مائةٌ، وعليهِ أكثرُ أصحابِ الحديثِ أنَّ القرنَ مائةُ سنةٍ، واحتجّوا بأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لعبدِ اللّهِ بنِ بسرٍ: «تعيشُ قرنا» فعاشَ مائةَ سنةٍ.

وأصل القرن الشيء الطالع كقرن ما له قرنٌ منَ الحيوانِ.

﴿مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾ خروجٌ منَ الغيبةِ إلى الخطاب، عكسه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾.

﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾ يريدُ المطرَ الكثيرَ، عبّرَ عنهُ بالسّماءِ لأنّهُ منَ السّماءِ ينزلُ، ومنهُ قولُ الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم

و﴿مِّدۡرَارٗا﴾ بناءٌ دالٌّ على التّكثيرِ، كمذكارٍ للمرأةِ الّتي كثرتْ ولادتها للذّكورِ، ومئناثٌ للمرأةِ الّتي تلدُ الإناثُ، وانتصبَ﴿مِّدۡرَارٗا﴾ على الحالِ.

﴿وَجَعَلۡنَا ٱلۡأَنۡهَٰرَ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمۡ﴾ أيْ منْ تحتِ أشجارهمْ ومنازلهمْ، ومنهُ قولُ فرعونَ: ﴿وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۚ﴾.

﴿فَأَهۡلَكۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ﴾ أيْ بكفرهمْ فالذّنوبُ سببُ الانتقامِ وزوالِ النّعمِ. ﴿وَأَنشَأۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِمۡ قَرۡنًا ءَاخَرِينَ﴾ أيْ أوجدنا، فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضًا.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبٗا فِي قِرۡطَاسٖ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ٧﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبٗا فِي قِرۡطَاسٖ﴾ التّنزيلَ على وجهينِ:

أحدهما- على معنى نزّلَ عليكَ الكتابَ بمعنى نزولِ الملكِ بهِ.

والآخرُ- ولوْ نزّلنا كتابًا في قرطاسٍ يمسكه الله بين السماء والأرض.

وقالَ: ﴿نَزَّلۡنَا﴾ على المبالغةِ بطولِ مكثِ الكتابِ بينَ السّماءِ والأرضِ والكتابُ مصدرٌ بمعنى الكتابةِ فبيّنَ أنَّ الكتابةَ في قرطاسٍ، والقرطاسُ الصّحيفةُ، ويقالُ: قُرطاسٌ بالضّمِّ.

﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ أيْ فعاينوا ذلكَ ومسّوهُ باليدِ كما اقترحوا لعاندوا فيهِ وتابعوا كفرهمْ، وهذهِ الآيةُ جوابٌ لقولهمْ: ﴿حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥۗ﴾ فأعلمَ اللّهُ بما سبقَ في علمهِ منْ أنّهُ لوْ نزّلَ لكذّبوا بهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ وَلَوۡ أَنزَلۡنَا مَلَكٗا لَّقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ۝٨ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ۝٩ وَلَقَدِ ٱسۡتُهۡزِئَ بِرُسُلٖ مِّن قَبۡلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنۡهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ۝١٠﴾.

﴿لَّوۡلَآ﴾ بمعنى هلّا. ﴿وَلَوۡ أَنزَلۡنَا مَلَكٗا لَّقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ لماتوا إذْ لا يطيقونَ رؤيتهُ، **وقيل**: لقامتِ السّاعةُ. **وقيل**: لأهلكوا بعذابِ الاستئصالِ، لأنَّ اللّهَ أجرى سنّتهُ بأنَّ منْ طلبَ آيةً فأظهرتْ لهُ فلمْ يؤمنْ أهلكه الله في الحال. ﴿ثم لَا يُنظَرُونَ﴾ أيْ لا يمهلونَ ولا يؤخّرونَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا﴾ أيْ لا يستطيعونَ أنْ يروا الملكَ في صورتهِ إلّا بعدَ التّجسّمِ بالأجسامِ الكثيفةِ، لأنَّ كله جنسٍ يأنسُ بجنسهِ وينفرُ منْ غيرِ جنسهِ، فلوْ جعلَ اللّهُ تعالى الرّسولَ إلى البشرِ ملكًا لنفروا منْ مقاربتهِ، ولما أنسوا بهِ، ولداخلهم منَ الرّعبِ منْ كلامهِ والاتّقاءِ لهُ ما يكفهمْ عنْ كلامهِ، ويمنعهمْ عنْ سؤالهِ، فلا تعمُّ المصلحةُ ولوْ نقلهُ عنْ صورةِ الملائكةِ إلى مثلِ صورتهمْ ليأنسوا بهِ وليسكنوا إليهِ لقالوا: لست ملكًا وإنّما أنتَ بشرٌ فلا نؤمنُ بكَ وعادوا إلى مثلِ حالهمْ.

وكانتِ الملائكةُ تأتي الأنبياءَ في صورةِ البشرِ فأتوا إبراهيمَ ولوطًا في صورةِ الآدميّينَ، وأتى جبريلُ النبي ﷺ في صورةِ دحيةَ الكلبيِّ.

﴿وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم﴾ اللّبسُ الخلطُ، يقالُ: لبستُ عليهِ الأمرَ ألبسهُ لبسًا أيْ خلطتهُ، وأصلهُ التستر بالثوب ونحوه وقال: ﴿وَلَلَبَسۡنَا﴾ بالإضافةِ إلى نفسهِ على جهةِ الخلقِ، وقالَ ﴿مَّا يَلۡبِسُونَ﴾ فأضافَ إليهمْ على جهةِ الاكتسابِ.

ثمَّ قالَ مؤنسًا لنبيّهِ ﷺ ومعزّيا: ﴿وَلَقَدِ ٱسۡتُهۡزِئَ بِرُسُلٖ مِّن قَبۡلِكَ فَحَاقَ﴾ أيْ نزلَ بأممهمْ منَ العذابِ ما أهلكوا بهِ جزاءَ استهزائهمْ بأنبيائهمْ. حاقَ بالشّيءِ يحيقُ حيقًا نزلَ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚ﴾ و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿بِمَا كَانُواْ﴾ بمعنى الّذي، **وقيل**: بمعنى المصدرِ أيْ حاق بهم عاقبة استهزائهم.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ .

أيْ قلْ يا محمّدُ لهؤلاءِ المستهزئينَ المكذّبينَ: سافروا في الأرضِ فانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حلَّ بالكفرةِ قبلكمْ منَ العقابِ وأليمِ العذابِ، وهذا السّفرُ مندوبٌ إليهِ إذا كانَ على سبيلِ الاعتبارِ بآثارِ منْ خلا منَ الأممِ وأهلِ الدّيارِ، والعاقبةُ آخرُ الأمرِ.

والمكذّبونَ هنا منْ كذّبَ الحقَّ وأهلهُ لا منْ كذّبَ بالباطلِ.

قولهُ تعالى: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هذا أيضًا احتجاجٌ عليهمْ، المعنى قلْ لهمْ يا محمّدُ: ﴿لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فإذا ثبتَ أنَّ لهُ ما في السموات والأرضِ وأنّهُ خالقُ الكلِّ إمّا باعترافهمْ أوْ بقيامِ الحجّةِ عليهمْ، فاللّهُ قادرٌ على أنْ يعاجلهمْ بالعقابِ ويبعثهمْ بعدَ الموتِ ولكنّهُ ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ أيْ وعدَ بها فضلا منهُ وكرما فلذلكَ أمهلَ، وذكرُ النّفسِ هنا عبارةٌ عنْ وجودهِ وتأكيدُ وعدهِ(١)، وارتفاعُ الوسائطِ دونهُ، ومعنى الكلامِ الاستعطافُ منهُ تعالى للمتولّينَ عنهُ إلى الإقبالِ إليهِ، وإخبارٌ منهُ سبحانهُ بأنّهُ رحيمٌ بعبادهِ لا يعجلُ عليهمْ بالعقوبةِ، ويقبلُ منهمُ الإنابةَ والتّوبةَ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قال رسوله اللّهِ ﷺ: «لمّا قضى اللّهُ الخلقَ كتبَ في كتابٍ على نفسهِ فهوَ موضوعٌ عندهُ أنَّ رحمتي تغلبُ غضبي»، أيْ لمّا أظهرَ قضاءهُ وأبرزهُ لمنْ شاءَ أظهرَ كتابًا في اللّوحِ المحفوظِ أوْ فيما شاءهُ مقتضاهُ خبرٌ حقٍّ ووعدُ صدقٍ «إنَّ رحمتي تغلبُ غضبي» أيْ تسبقهُ وتزيدُ عليهِ.

قولهُ تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ اللّامُ لامُ القسمِ، والنّونُ نونُ التّأكيدِ.

---

(١) – نفسه سبحانه هي ذاته المقدسة في هذه الآية وفي غيرها من النصوص، كقوله سبحانه: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾، وقوله: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، وقوله سبحانه في الحديث القدسي: « إني حرمت الظلم على نفسي»، وليس النفس صفة منفكة عن الذات، ولا ذاتًا منفكة عن الصفات.

وقيل: ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى في، أيْ ليجمعنّكمْ في يومِ القيامةِ.

وقيل: يجوزُ أنْ يكونَ موضعُ ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ نصبًا على البدلِ منَ الرّحمةِ، فتكونُ اللّامُ بمعنى «أنْ» المعنى: كتبَ ربّكمْ على نفسهِ ليجمعنّكمْ، أيْ أنْ يجمعكمْ، وكذلكَ قالَ كثيرٌ منَ النّحويّينَ في قولهِ تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِمَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ﴾ أيْ أنْ يسجنوهُ.

﴿لَا رَيۡبَ فِيهِ﴾ لا شكَّ فيهِ. ﴿ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، وهوَ أجودُ ما قيلَ فيهِ، تقولُ: الّذي يكرمني فلهُ درهمٌ، فالفاءُ تتضمّنُ معنى الشّرطِ والجزاءِ.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٣ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَسۡلَمَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٤ قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٥ مَّن يُصۡرَفۡ عَنۡهُ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمَهُۥۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ ١٦﴾.

﴿سَكَنَ﴾ معناهُ هدأَ واستقرَّ، والمرادُ ما سكنَ وما تحرّكَ، فحذفَ لعلمِ السّامعِ. **وقيل**: خصَّ السّاكنَ بالذّكرِ لأنَّ ما يعمّهُ السّكونُ أكثرُ ممّا تعمّهُ الحركةُ. وقيلَ المعنى ما خلقَ، فهوَ عامٌّ في جميعِ المخلوقاتِ متحرّكها وساكنها، فإنّهُ يجري عليهِ اللّيلُ والنّهارُ، وعلى هذا فليسَ المرادُ بالسّكونِ ضدَّ الحركةِ بلِ المرادُ الخلقُ، وهذا أحسنُ ما قيلَ، لأنّهُ يجمعُ شتاتَ الأقوالِ. ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لأصواتهم ﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾ بأسرارهم.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا﴾ مفعولانِ، أيْ ربًا ومعبودًا وناصرًا دونَ اللّهِ. ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ بالخفضِ على النّعتِ لاسمِ اللّهِ، وأجازَ الأخفشُ الرّفعَ على إضمارِ مبتدأٍ. وقالَ الزّجّاجُ: ويجوزُ النّصبُ على المدحِ، ويجوزُ نصبهُ على فعلٍ مضمرٍ كأنّهُ قالَ: أتركُ فاطرَ السموات والأرضِ؟

﴿وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ﴾ كذا قراءةُ العامّةِ، أيْ يرزقُ ولا يُرزقُ، دليله قولهُ تعالى: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ﴾.

وقرأَ سعيدُ بنُ جبيرٍ ومجاهدٌ والأعمشُ: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يَطْعَمُ»، وهيَ قراءةٌ حسنةٌ،

أيْ أنّهُ يرزقُ عبادهُ، وهوَ سبحانهُ غيرُ محتاجٍ إلى ما يحتاجُ إليهِ المخلوقونَ منَ الغذاءِ.

وقرئ بضمِّ الياءِ وكسرِ العينِ في الفعلينِ، أيْ إنَّ اللّهَ يطعمُ عبادهُ ويرزقهمْ والوليُّ لا يطعمُ نفسه ولا من يتخذه.

وقرئ بفتحِ الياءِ والعينِ في الأوّلِ أيِ الوليَّ «وَلَا يُطْعِمُ» بضمِّ الياءِ وكسرِ العينِ.

وخصَّ الإطعامَ بالذّكرِ دونَ غيرهِ منْ ضروبِ الإنعامِ، لأنَّ الحاجةَ إليهِ أمسُّ لجميعِ الأنامِ.

﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ أيِ استسلمَ لأمرِ اللّهِ تعالى. **وقيل**: أوّلُ منْ أخلصَ أيْ منْ قومي وأمّتي. ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أيْ وقيلَ لي: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ أيْ بعبادةِ غيرهِ أنْ يعذّبني، والخوفُ توقّعُ المكروهِ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: ﴿أَخَافُ﴾ هنا بمعنى أعلمُ. ﴿مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ﴾ أيِ العذابُ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يومَ القيامةِ ﴿فَقَدْ رَحِمَهُۥ﴾ أيْ فازَ ونجا ورُحمَ.

وقرأَ الكوفيّونَ ﴿مَّن يَصْرِفْ﴾ بفتحِ الياءِ وكسرِ الرّاءِ، وهوَ اختيارُ أبي حاتمٍ وأبي عبيدٍ، لقولهِ: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ﴾ ولقولهِ: ﴿فَقَدْ رَحِمَهُۥ﴾ ولمْ يقلْ رُحمَ على المجهولِ، ولقراءةِ أبيٍّ «مَنْ يَصْرِفْهُ اللّهُ عَنْهُ».

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٧﴾.

المسُّ والكشفُ منْ صفاتِ الأجسامِ، وهوَ هنا مجازٌ وتوسّعٌ، والمعنى: إنْ تنزلْ بكَ يا محمّدُ شدّةٌ منْ فقرٍ أوْ مرضٍ فلا رافعَ وصارفَ لهُ إلّا هوَ، وإنْ يصبكَ بعافيةٍ ورخاءٍ ونعمةٍ ﴿فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ منَ الخيرِ والضّرِّ. روى ابنُ عبّاسٍ قالَ: كنتُ رديفَ رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ لي: «يا غلامُ - أوْ يا بنيَّ - ألا أعلّمكَ كلماتٍ ينفعكَ اللّهُ بهنَّ»؟ فقلت: بلى، فقالَ: «احفظِ اللّهَ يحفظكَ احفظِ اللّهَ تجدهُ أمامكَ تعرّفْ إلى اللّهِ في الرّخاءِ يعرفكَ في الشّدّةِ إذا سألتَ فاسألِ اللّهَ وإذا استعنتَ فاستعنْ باللّهِ فقدْ جفَّ القلمُ بما هوَ كائنٌ فلوْ أنَّ الخلقَ كلّهمْ جميعًا أرادوا أنْ يضرّوكَ بشيءٍ لمْ يقضهِ اللّهُ لكَ لمْ يقدروا عليهِ واعمل الله بالشّكرِ واليقينِ

واعلمْ أنَّ في الصّبرِ على ما تكرهُ خيرًا كثيرًا وأنَّ النّصرَ معَ الصّبرِ وأنَّ الفرجَ معَ الكربِ وأنَّ معَ العسرِ يسرا» أخرجهُ أبو بكرِ بنُ ثابتٍ الخطيبُ في كتابِ (الفصلِ والوصلِ)، وهوَ حديثٌ صحيح، وقد خرجه الترمذي، وهذا أتم.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۞ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۞﴾.

القهرُ الغلبةُ، والقاهرُ الغالبُ، ومعنى ﴿فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ﴾ فوقيّةُ الاستعلاءِ بالقهرِ والغلبةِ عليهمْ، أيْ همْ تحتَ تسخيرهِ لا فوقيّةَ مكانٍ، كما تقولُ: السّلطانُ فوقَ رعيّتهِ أيْ بالمنزلةِ والرّفعةِ[١]. وفي القهرِ معنى زائدٌ ليسَ في القدرةِ، وهوَ منعُ غيرهِ عنْ بلوغِ المرادِ.

﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ﴾ في أمرهِ ﴿ٱلْخَبِيرُ﴾ بأعمالِ عبادهِ، أيْ منِ اتّصفَ بهذهِ الصّفاتِ يجبُ ألّا يشركَ بهِ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ﴾ لفظُ ﴿شَىْءٍ﴾ هنا واقعٌ موقعَ اسمِ اللّهِ تعالى، المعنى اللّهُ أكبرُ شهادةً أي انفرادهُ بالرّبوبيّةِ، وقيامُ البراهينِ على توحيدهِ أكبرُ شهادةً وأعظمُ، فهوَ شهيدٌ بيني وبينكمْ على أنّي قدْ بلّغتكمْ وصدقت فيما قلته وادعيته من الرسالة.

قوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ﴾، والقرآنُ شاهدٌ بنبوّتي. ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يا أهلَ مكّةَ. ﴿وَمَنۢ بَلَغَ ۚ﴾ أيْ ومنْ بلغهُ القرآنُ. فحذفَ «الهاءَ» لطولِ الكلامِ.

وقيل: ومنْ بلغَ الحلمَ. ودلَّ بهذا على أنَّ منْ لمْ يبلغِ الحلمَ ليسَ بمخاطبٍ ولا متعبّدٍ.

وتبليغُ القرآنِ والسّنّةِ مأمورٌ بهما، كما أمرَ النّبيُّ ﷺ بتبليغهما، فقالَ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾.

---

(١) – تقدم التنبيه على مثل هذا التأويل الذي لا يرتضيه أهل السنة، بل يثبتون علوه سبحانه بنوعيه، علو القهر والغلبة، وعلو الذات.

وفي صحيحِ البخاريِّ عنْ عبدِ اللّهِبنِ عمرو عنِ النّبيِّ ﷺ: «بلّغوا عنّي ولوْ آيةً وحدّثوا عنْ بني إسرائيلَ ولا حرجَ ومنْ كذبَ عليَّ متعمدًا فليتبوّأْ مقعدهُ منَ النّارِ».

وقرأ أبو نهيكٍ: ﴿وَأَوۡحَىٰٓ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ مسمّى الفاعلِ، وهو معنى قراءة الجماعة.

﴿أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخۡرَىٰۚ﴾ استفهامُ توبيخ وتقريع. وقرئ «أَإِنَّكُمْ» بهمزتينِ على الأصلِ. وإنْ خفّفتِ الثّانيةُ **قلت**: «أَينَّكُمْ». وروى الأصمعيُّ عنْ أبي عمرو ونافع «ءائنكم»، وهذهِ لغةٌ معروفةٌ، تُجعلُ بينَ الهمزتينِ ألفٌ كراهة لالتقائهما، ومنْ قرأَ «إِنَّكُمْ» على الخبرِ فعلى أنّهُ قدْ حقّقَ عليهمْ شركهمْ.

وقالَ: ﴿ءَالِهَةً أُخۡرَىٰۚ﴾ ولمْ يقلْ: «أُخرُ»، قالَ الفرّاءُ: لأنَّ الآلهةَ جمعٌ والجمعُ يقعُ عليهِ التّأنيثُ، ومنهُ قولهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ وقوله: ﴿فَمَا بَالُ ٱلۡقُرُونِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ ولوْ قالَ: الأوّلُ والآخرُ صحَّ أيضًا.

﴿قُل لَّآ أَشۡهَدُۚ﴾ أيْ فأنا لا أشهدُ معكمْ فحذفَ لدلالةِ الكلامِ عليهِ ونظيرهُ ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشۡهَدۡ مَعَهُمۡۚ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمُۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٠﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾. يريدُ اليهودَ والنّصارى الّذينَ عرفوا وعاندوا.

وَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ. ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ﴾ في موضعِ الخبرِ، أيْ يعرفونَ النّبيَّ ﷺ، **وقيل**: يعودُ على الكتابِ، أيْ يعرفونهُ على مايدلُّ عليهِ، أيْ على الصّفةِ الّتي هوَ بها منْ دلالتهِ على صحّةِ أمرِ النّبيِّ ﷺ وآلهِ. ﴿ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ في موضعِ النّعتِ، ويجوزُ أنْ يكونَ مبتدأً وخبرهُ ﴿فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ أيْ لا أحدَ أظلمُ ﴿مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ أي اختلقَ ﴿عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ﴾ يريدُ القرآنَ والمعجزاتِ. ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قيل: معناه في الدنيا، ثمَّ استأنفَ فقالَ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ على معنى واذكرْ «يومَ نحشرهمْ» **وقيل**: معناهُ أنّهُ لا يفلحُ الظّالمونَ في الدّنيا ولا يومَ نحشرهمْ، فلا يوقفُ على هذا التّقديرِ على قولهِ: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لأنّهُ متّصلٌ. **وقيل**: هوَ متعلّقٌ بما بعدهُ وهوَ ﴿ٱنظُرْ﴾ أيِ انظرْ كيفَ كذبوا يومَ نحشرهمْ، أيْ كيفَ يكذبونَ يومَ نحشرهمْ؟.

﴿ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ﴾ سؤالُ إفضاحٍ لا إفصاحٍ. ﴿ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أيْ في أنّهمْ شفعاءُ لكمْ عندَ اللّهِ بزعمكمْ، وأنّها تقرّبكمْ منهُ زلفى، وهذا توبيخٌ لهمْ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: كلُّ زعمٍ في القرآنِ فهو كذب.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ الفتنةُ الاختبارُ أيْ لمْ يكنْ جوابهمْ حينَ اختبروا بهذا السّؤالِ، ورأوا الحقائقَ، ﴿إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ تبرءوا منَ الشّركِ وانتفوا منهُ لما رأوا منْ تجاوزهِ ومغفرتهِ للمؤمنينَ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ﴾ بقولهمْ: إنَّ عبادةَ الأصنامِ تقرّبنا إلى اللّهِ زلفى، وكذبُ المنافقينَ باعتذارهمْ بالباطلِ، وجحدهمْ نفاقهمْ. ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ أيْ تلاشى وبطلَ ما كانوا يظنّونهُ منْ شفاعةِ آلهتهمْ. **وقيل**: ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟

﴿يَفۡتَرُونَ﴾ أيْ فارقهمْ ما كانوا يعبدونَ منْ دونِ اللّهِ فلمْ يغنِ عنهمْ شيئًا.

والنّظرُ في قولهِ: ﴿ٱنظُرۡ﴾ يرادُ بهِ نظرُ الاعتبارِ، ثمَّ قيل: كذبوا بمعنى يكذبونَ، فعبّرَ عنِ المستقبلِ بالماضي، وجازَ أنْ يكذبوا في الآخرةِ لأنّهُ موضعُ دهشٍ وحيرةٍ وذهولِ عقلٍ.

وقيل: لا يجوزُ أنْ يقعَ منهمْ كذبٌ في الآخرةِ، لأنّها دارُ جزاءٍ على ما كانَ في الدّنيا وعلى ذلكَ أكثرُ أهلِ النّظرِ وإنّما ذلكَ في الدّنيا، فمعنى ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ على هذا: ما كنّا مشركينَ عندَ أنفسنا، وعلى جوازِ أنْ يكذبوا في الآخرةِ يعارضهُ قولهُ: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾، ولا معارضةَ ولا تناقضَ، لا يكتمونَ اللّهَ حديثًا في بعضِ المواطنِ إذا شهدتْ عليهمْ ألسنتهمْ وأيديهمْ وأرجلهمْ بعملهمْ، ويكذبونَ على أنفسهمْ في بعضِ المواطنِ قبلَ شهادةِ الجوارحِ على ما تقدّمَ. واللّهُ أعلمُ.

ثمَّ قيلَ في قولهِ: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ﴾ قراءاتٍ:

قرأَ حمزةُ والكسائيُّ «يَكُنْ» بالياءِ «فِتْنَتَهُمْ» بالنّصبِ خبرُ «يَكُنْ» ﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ اسمها أيِ إلا قولهمْ، فهذهِ قراءةٌ بيّنةٌ.

وقرأَ أهلُ المدينةِ وأبو عمرو ﴿تَكُن﴾ بالتّاءِ «فِتْنَتَهُمْ» بالنّصبِ ﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ أيِ إلا مقالتهمْ.

وقرأَ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ منْ روايةِ حفصٍ ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن﴾ بالتّاءِ ﴿فِتۡنَتُهُمۡ﴾ بالرّفعِ اسمُ ﴿تَكُن﴾ والخبرُ ﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾.

ويذكّرُ الفتنةُ لأنّها بمعنى الفتونِ، ومثلهُ ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾.

﴿وَٱللَّهِ﴾ الواوُ واوُ القسمِ ﴿رَبِّنَا﴾ نعتٌ للّهِ عزَّ وجلَّ، أوْ بدلٌ. ومنْ نصبَ فعلى النّداءِ أيْ يا ربّنا وهيَ قراءةٌ حسنةٌ، لأنَّ فيها معنى الاستكانةِ والتّضرّعِ، إلّا أنّهُ فصل بين القسم وجوابه بالمنادي.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾. أفردَ على اللّفظِ يعني المشركينَ كفّارَ مكّةَ ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ مجازاةً على كفرهمْ. وليسَ المعنى أنّهمْ لا يسمعونَ ولا يفقهونَ، ولكنْ لمّا كانوا لا ينتفعونَ بما يسمعونَ، ولا ينقادونَ إلى الحقِّ كانوا بمنزلةِ منْ لا يسمعُ ولا يفهمُ.

والأكنّةُ الأغطيةُ جمعُ كنانٍ مثلَ الأسنّةِ والسّنانِ، والأعنّةِ والعنانِ. كننتُ الشّيءَ في كنّهِ إذا صنتهُ فيهِ. وأكننتُ الشّيءَ أخفيتهُ. والكنانةُ معروفةٌ. ﴿أَن يَفْقَهُوهُ﴾ أيْ يفهموهُ وهوَ في موضعِ نصبٍ، المعنى كراهيةَ أنْ يفهموهُ، أوْ لئلّا يفهموهُ ﴿وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ عطفَ عليهِ أيْ ثقلا، يقالُ منهُ: وَقَرتْ أذنهُ «بفتحِ الواوِ» توقرُ وقرًا أيْ صمّتْ، وقرأَ طلحةُ بنُ مصرّفٍ «وِقْرًا» بكسرِ الواوِ، أيْ جعلَ في آذانهمْ ما سدّها عنِ استماعِ القولِ على التّشبيهِ بوقرِ البعيرِ، وهوَ مقدارُ ما يطيقُ أنْ يحملَ، والوقرُ الحملُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا﴾ لعنادهمْ؛ لأنّهمْ لمّا رأوا القمرَ منشقًا قالوا: سحرٌ، فأخبرَ اللّهُ عز وجل بردهم الآيات بغير حجة.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ﴾ بقولهمْ: تأكلونَ ما قتلتمْ، ولا تأكلونَ ما قتلَ اللّهُ ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ يعني قريشًا، ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ واحدُ الأساطيرِ أسطارٌ كأبياتٍ وأبابيتٍ، **وقيل**: واحدها أسطورةٌ كأحدوثةٍ وأحاديثَ، **وقيل**: هوَ جمعٌ لا واحدَ لهُ كمذاكيرَ وأبابيلَ أيْ ما سطّرهُ الأوّلونَ في الكتبِ. **وقيل**: الأساطيرُ الأباطيلُ والتّرّهاتُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُمۡ يَنۡهَوۡنَ عَنۡهُ وَيَنۡـَٔوۡنَ عَنۡهُۖ وَإِن يُهۡلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٢٦﴾ .

النّهيُ الزّجرُ، والنّأيُ البعدُ، وهوَ عامٌّ في جميعِ الكفّارِ أيْ ينهونَ عنِ اتّباعِ محمّدٍ ﷺ، وينأونَ عنهُ، **وقيل**: هوَ خاصٌّ بأبي طالبٍ ينهى الكفّارَ عن إذاية محمّدٍ ﷺ، ويتباعدُ عنِ الإيمانِ بهِ.

وقيل: المعنى ﴿يَنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ أيْ عنِ القرآنِ ﴿وَيَنۡـَٔوۡنَ عَنۡهُۖ﴾. عنْ القرآنِ.

﴿وَإِن يُهۡلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾ ﴿إِن﴾ نافيةٌ أيْ وما يهلكونَ إلّا أنفسهمْ بإصرارهمْ على الكفر، وحملهم أوزار الذين يصدونهم.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٧﴾ .

إذْ وقفوا غدًا وَ﴿إِذۡ﴾ قدْ تستعملُ في موضعِ «إذا»، وَ«إذا» في موضعِ ﴿إِذۡ﴾، وما سيكونُ فكأنّهُ كانَ، لأنَّ خبرَ اللّهِ تعالى حقٌّ وصدقٌ، فلهذا عبّرَ بالماضي. ومعنى ﴿إِذۡ وُقِفُواْ﴾ حبسوا ﴿عَلَى ٱلنَّارِ﴾ أيْ همْ فوقها على الصّراطِ وهيَ تحتهمْ. **وقيل**: ﴿عَلَى﴾ بمعنى الباءِ، أيْ وقفوا بقربها وهمْ يعاينونها. **وقيل**: ﴿وُقِفُواْ﴾ دخلوها - أعاذنا اللّهُ منها - فعلى بمعنى «في» أيْ وقفوا في النّارِ. وجوابُ «لوْ» محذوفٌ ليذهبَ الوهمُ إلى كل شيء فيكونُ أبلغَ في التّخويفِ، والمعنى: لوْ تراهمْ في تلكَ الحالِ لرأيتَ أسوأَ حالٍ.

قولهُ تعالى: ﴿فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ بالرّفعِ في الأفعالِ الثّلاثةِ عطفًا قراءةُ أهلِ المدينةِ والكسائيِّ، وأبو عمرو وأبو بكرٍ عنْ عاصمٍ، وكلّهُ داخلٌ في معنى التّمنّي، أيْ تمنّوا الرد وألّا يكذّبوا وأنْ يكونوا منَ المؤمنينَ.

واختارَ سيبويهِ القطعَ في ﴿وَلَا نُكَذِّبُ﴾ فيكونُ غيرَ داخلٍ في التّمنّي، المعنى: ونحنُ لا نكذّبُ على معنى الثّباتِ على تركِ التّكذيبِ، أيْ لا نكذّبُ رددنا أوْ لمْ نردَّ، قالَ سيبويهِ: وهوَ مثلُ قولهِ دعني ولا أعودُ أيْ لا أعودُ على كلِّ حالٍ تركتني أوْ لمْ تتركني.

واستدلَّ أبو عمرو على خروجهِ منَ التّمنّي بقولهِ: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ لأنَّ الكذبَ لا

يكونُ في التّمنّي إنّما يكونُ في الخبرِ. وقالَ منْ جعلهُ داخلا في التّمنّي: المعنى وإنّهمْ لكاذبونَ في الدّنيا في إنكارهمُ البعثَ وتكذيبهمُ الرّسلَ.

وقرأَ حمزةُ وحفصٌ بنصبِ «نُكَذِّبَ»، وَ «نكُونَ» جوابًا للتّمنّي، لأنّهُ غيرُ واجبٍ، وهما داخلانِ في التّمنّي على معنى أنّهمْ تمنّوا الرّدَّ وتركَ التّكذيبِ والكونَ معَ المؤمنينَ.

والنّصبُ في «نُكَذِّبَ»، وَ «نكُونَ» بإضمارِ «أنْ».

وقرأ ابن عامر: «نكُونَ» بالنصب على جواب التمني، كقولك: ليتك تصير إلينا ونكرمَك، أي ليت مصيرك يقع وإكرامَنا.

قولهُ تعالى: ﴿بَلۡ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخۡفُونَ مِن قَبۡلُۖ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ٢٨﴾.

﴿بَل﴾ إضرابٌ عنْ تمنّيهمْ وادّعائهمُ الإيمانَ لوْ ردّوا. واختلفوا في معنى ﴿بَدَا لَهُم﴾ على أقوالٍ بعدَ تعيينِ منِ المرادُ، **فقيل**: المرادُ المنافقونَ لأنَّ اسمَ الكفرِ مشتملٌ عليهمْ، فعادَ الضّميرُ على بعضِ المذكورينَ.

وقيل: المرادُ الكفّارُ وكانوا إذا وعظهمُ النّبيُّ ﷺ خافوا وأخفوا ذلكَ الخوفَ لئلّا يفطنَ بهمْ ضعفاؤهمْ، فيظهرُ يومَ القيامةِ، ولهذا قالَ الحسنُ: ﴿بَدَا لَهُم﴾ أيْ بدا لبعضهمْ ما كانَ يخفيهِ عنْ بعضٍ.

وقيل: بلْ ظهرَ لهمْ ما كانوا يجحدونهُ منَ الشّركِ فيقولونَ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ فينطقُ اللّهُ جوارحهمْ فتشهدُ عليهمْ بالكفرِ.

وقيل: ﴿بَدَا لَهُم﴾ جزاءُ كفرهمِ الّذي كانوا يخفونهُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ﴾ قيل: بعدَ معاينةِ العذابِ. **وقيل**: قبلَ معاينتهِ. ﴿لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾ أيْ لصاروا ورجعوا إلى ما نهوا عنهُ منَ الشّركِ لعلمِ اللّهِ تعالى فيهمْ أنّهمْ لا يؤمنونَ، وقدْ عاينَ إبليسُ ما عاينَ منْ آياتِ اللّهِ ثمَّ عاندَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ في تكذيبهمُ الرّسلَ، وإنكارهمُ البعثَ، **وقيل**: المعنى

وإنّهمْ لكاذبونَ فيما أخبروا بهِ عنْ أنفسهمْ منْ أنّهمْ لا يكذبونَ ويكونونَ منَ المؤمنينَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ٢٩﴾.

هذا ابتداءُ إخبارٍ عنهمْ عمّا قالوهُ في الدّنيا، وهوَ داخلٌ في قولهِ: ﴿ولوْ ردّوا لعادوا لما نهوا عنهُ﴾.

﴿وقالوا إنْ هىَ إلّا حياتنا الدّنيا﴾ أيْ لعادوا إلى الكفرِ، واشتغلوا بلذّةِ الحالِ. وهذا يحملُ على المعاندِ كما بيّنّاهُ في حالِ إبليسَ، أوْ على أنَّ اللّهَ يلبّسُ عليهمْ بعدَما عرفوا، وهذا شائعٌ في العقل.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ٣٠﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ﴾ ﴿وُقِفُواْ﴾ أيْ حبسوا ﴿عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أيْ على ما يكونُ منْ أمرِ اللّهِ فيهمْ. **وقيل:** ﴿عَلَىٰ﴾ بمعنى «عندَ» أيْ عندَ ملائكتهِ وجزائهِ، وحيثُ لا سلطانَ فيهِ لغيرِ اللّهِ عزَّ وجلَّ، وجوابُ ﴿لَوْ﴾ محذوفٌ لعظمِ شأنِ الوقوفِ. ﴿قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّۚ﴾ تقريرٌ وتوبيخٌ ﴿قَالُواْ بَلَىٰ﴾ ويؤكّدونَ اعترافهمْ بالقسمِ بقولهمْ: ﴿وَرَبِّنَاۚ﴾ **وقيل:** إنَّ الملائكةَ تقولُ لهمْ ذلك بأمرِ اللّهِ، فيقولونَ: ﴿بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ﴾ إنّهُ حقٌّ. ﴿قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُواْ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ٣١﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ قيل: بالبعثِ بعدَ الموتِ وبالجزاءِ، دليلهُ قولهُ ﷺ: «منْ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لقيَ اللّهَ وهوَ عليهِ غضبانُ» أيْ لقيَ جزاءهُ، لأنَّ منْ غضبَ عليهِ لا يرى اللّهَ عندَ مثبتي الرؤية.

قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ سمّيتِ القيامةُ بالسّاعةِ لسرعةِ الحسابِ فيها. ومعنى ﴿بَغْتَةً﴾ فجأةً، يقالُ: بغتهمُ الأمرُ يبغتهمْ بغتًا وبغتةً. وهيَ نصبٌ على الحالِ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰحَسْرَتَنَا﴾، وقعَ النّداءُ على الحسرةِ وليستْ بمنادى في الحقيقةِ، ولكنّهُ يدلُّ على كثرةِ التّحسّرِ، ومثلهُ يا للعجبِ ويا للرخاء وليسا بمنادين في الحقيقةِ، ولكنّهُ يدلُّ على كثرةِ التّعجّبِ والرّخاءِ، وكذلكَ قولكَ يا حسرتي أيْ يا حسرتًا تعاليْ فهذا وقتكِ، وكذلكَ ما لا يصحُّ نداؤهُ يجري هذا المجرى.

وقيل: هوَ تنبيهٌ للنّاسِ على عظيمِ ما يحلُّ بهمْ منَ الحسرةِ، أيْ يا أيّها النّاسُ تنبّهوا على عظيمِ ما بي منَ الحسرةِ، فوقعَ النّداءُ على غيرِ المنادى حقيقةً.

قولهُ تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ أيْ في السّاعةِ، أيْ في التّقدمةِ لها، وَ ﴿فَرَّطْنَا﴾ معناهُ ضيّعنا وأصلهُ التّقدّمُ، يقالُ: فرّطَ فلانٌ أيْ تقدّمَ، ومنهُ «أنا فرطكمْ على الحوضِ». ومنهُ- في الدّعاءِ للصّبيِّ- اللّهمَّ اجعلهُ فرطًا لأبويهِ، فقولهمْ: ﴿فَرَّطْنَا﴾ أيْ قدّمنا العجزَ. **وقيل**: ﴿فَرَّطْنَا﴾ أيْ جعلنا غيرنا الفارطَ السّابقَ لنا إلى طاعةِ اللّهِ وتخلّفنا.

﴿فِيهَآ﴾ أيْ في الدّنيا بتركِ العملِ للسّاعةِ. وقالَ الطّبريُّ: «الهاءُ» راجعةٌ إلى صّفقة بيعهمُ الإيمانَ بالكفرِ، والآخرةَ بالدّنيا، وتركَ ذكرها لدلالةِ الكلامِ عليها، لأنَّ الخسرانَ لا يكونُ إلّا في صفقةِ بيعٍ، دليله قوله: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ أيْ ذنوبهمْ جمعُ وزرٍ. ﴿عَلَىٰ ظُهُورِهِمْۚ﴾ مجازٌ وتوسّعٌ وتشبيهٌ بمنْ يحملُ ثقلا، وأصلهُ منَ الوزرِ وهوَ الجبلُ. ومنهُ الحديثُ في النّساءِ اللّواتي خرجنَ في جنازةٍ «ارجعنَ موزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ» قالَ أبو عبيدٍ: والعامّةُ تقولُ: «مأزوراتٍ» كأنّهُ لا وجهَ لهُ عندهُ، لأنّهُ منَ الوزرِ. قالَ أبو عبيدٍ: ويقالُ للرّجلِ إذا بسطَ ثوبهُ فجعلَ فيهِ المتاعَ احملْ وزركَ أيْ ثقلكَ. ومنهُ الوزيرُ لأنّهُ يحملُ أثقالَ ما يسندُ إليهِ منْ تدبيرِ الولايةِ.

والمعنى أنّهمْ لزمتهمُ الآثامُ فصاروا مثقلينَ بها. ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ أيْ ما أسوأَ الشّيءِ الّذي يحملونهُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ أيْ لقصرِ مدّتها كما قالَ:

ألا إنّما الدّنيا كأحلامِ نائمٍ ... وما خيرُ عيشٍ لا يكونُ بدائمِ
تأمّلْ إذا ما نلتَ بالأمسِ لذّةً ... فأفنيتها هلْ أنتَ إلّا كحالمِ

وقيل: المعنى ما يشتهونه في الدّنيا لا عاقبةَ لهُ، فهوَ بمنزلةِ اللعب واللهو.

ونظر سليمان بن عبد الملك في المرآةِ فقالَ: أنا الملكُ الشّابُّ، فقالتْ لهُ جاريةٌ لهُ:

أنتَ نعمَ المتاعُ لوْ كنتَ تبقى ... غيرَ أنْ لا بقاءَ للإنسانِ
ليسَ فيما بدا لنا منكَ عيبٌ ... كانَ في النّاسِ غيرَ أنّكَ فاني

وقيل: معنى ﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ باطلٌ وغرورٌ، كما قالَ: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ فالمقصدُ بالآيةِ تكذيبُ الكفّارِ في قولهمْ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ واللّعبُ معروفٌ، والتّلعابةُ الكثيرُ اللّعبِ، والملعبُ مكانُ اللّعبِ، يقالُ: لعبَ يلعبُ. واللّهوُ أيضًا معروفٌ، وكلُّ ما شغلكَ فقدْ ألهاكَ، ولهوتُ منَ اللّهوِ.

الثّانيةُ: ليسَ منَ اللّهوِ واللّعبِ ما كانَ منْ أمورِ الآخرةِ، فإنَّ حقيقةَ اللّعبِ ما لا ينتفعُ بهِ واللّهوُ ما يلتهى بهِ، وما كانَ مرادًا للآخرةِ خارجٌ عنهما، وذمَّ رجلٌ الدّنيا عندَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه فقالَ عليٌّ: الدّنيا دارُ صدقٍ لمنْ صدقها، ودارُ نجاةٍ لمنْ فهمَ عنها، ودارُ غنى لمنْ تزوّدَ منها.

وروى التّرمذيُّ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لوْ كانتِ الدّنيا تعدلُ عندَ اللّهِ جناحَ بعوضةٍ ما سقى كافرًا منها شربةَ ماءٍ».

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: هذهِ حياةُ الكافرِ لأنّهُ يزجيها في غرورٍ وباطلٍ، فأمّا حياةُ المؤمنِ فتنطوي على أعمالٍ صالحةٍ، فلا تكونُ لهوا ولعبا.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ﴾ أيِ الجنّةُ لبقائها، وسمّيتْ آخرةٌ لتأخّرها عنّا، والدّنيا

لدنوّها منّا.

وقرأ ابنُ عامرٍ «وَلَدَارُ الْآخِرَةِ» بلامٍ واحدةٍ، والإضافةُ على تقديرِ حذفِ المضافِ وإقامةِ الصّفةِ مقامهُ، التّقديرُ: ولدارُ الحياةِ الآخرةِ. وعلى قراءةِ الجمهورِ ﴿وَلَلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ﴾ اللّامُ لامُ الابتداءِ، ورفعَ الدّارَ بالابتداءِ، وجعلَ الآخرةَ نعتًا لها والخبرَ ﴿خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ﴾ يقويه ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ﴾ ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ﴾ فأتتِ الآخرةُ صفةً للدّارِ فيهما.

﴿لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ﴾ أيِ الشّركَ. ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ قرئَ بالياءِ والتّاءِ، أيْ أفلا يعقلونَ أنَّ الأمرَ هكذا فيزهدوا في الدنيا. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٣٣ وَلَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٣٤﴾ .

معنى ﴿لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ لا ينسبونكَ إلى الكذبِ، أو لا يجدونكَ كذّابًا إنْ تدبّروا ما جئتَ بهِ. ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى: لا يثبتونَ عليكَ أنّكَ كاذبٌ.

قولهُ تعالى: ﴿فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ﴾ أيْ فاصبرْ كما صبروا. ﴿وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ﴾ أيْ عوننا، أيْ فسيأتيكَ ما وعدتَ بهِ. ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾ أيْ ما وعدَ اللّهُ عزَّ وجلَّ بهِ فلا يقدرُ أحدٌ أنْ يدفعهُ، لا ناقضَ لحكمهِ، ولا خلفَ لوعده، و﴿لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾ ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٧١ إِنَّهُمۡ لَهُمُ ٱلۡمَنصُورُونَ ١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ١٧٣﴾ ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ﴾.

﴿وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ فاعلُ ﴿جَآءَكَ﴾ مضمرٌ، المعنى: جاءكَ منْ نبإِ المرسلينَ نبأٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٥﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ﴾ تولّيهمْ عنِ الإيمانِ. ﴿فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ﴾ قدرتَ ﴿أَن تَبۡتَغِيَ﴾ تطلبَ ﴿نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أيْ سربا تخلصُ منهُ إلى مكان آخر، ومنه النافقاء لجحر اليربوعِ، ومنهُ المنافقُ. ﴿أَوۡ سُلَّمٗا﴾ معطوفٌ عليهِ، أيْ سببًا إلى السّماءِ، ﴿فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖۚ﴾ عطفٌ عليهِ أيْ ليؤمنوا فافعلْ، فأضمرَ الجوابُ لعلمِ السّامعِ. ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ﴾ أيْ لخلقهمْ مؤمنينَ وطبعهمْ عليهِ، بيّنَ تعالى أنَّ كفرهمْ بمشيئةِ اللّهِ ردًا على القدريّةِ، ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ أيْ منَ الذينَ اشتدَّ حزنهمْ وتحسّروا حتّى أخرجهمْ ذلكَ إلى الجزعِ الشّديدِ، وإلى ما لا يحلُّ، أيْ لا تحزنْ على كفرهمْ فتقاربُ حالَ الجاهلينَ. **وقيل:** الخطابُ لهُ والمرادُ الأمّةُ، فإنَّ قلوبَ المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذايتهم.

قولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّمَا يَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسۡمَعُونَۘ وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ٣٦ وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةٗ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٧﴾.

قولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّمَا يَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسۡمَعُونَۘ﴾ أيْ سماعَ إصغاءٍ وتفهّمٍ وإرادةِ الحقِّ، وهمُ المؤمنونَ الّذينَ يقبلونَ ما يسمعونَ فينتفعونَ بهِ ويعملونَ، وتمَّ الكلامُ. ثمَّ قالَ: ﴿وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾، وهمُ الكفّارُ، أيْ همْ بمنزلةِ الموتى في أنّهمْ لا يقبلونَ ولا يصغونَ إلى حجّةٍ. **وقيل:** الموتى كلُّ منْ ماتَ. ﴿يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أيْ للحسابِ، وعلى الأوّلِ بعثهمْ هدايتهمْ إلى الإيمانِ باللّهِ وبرسولهِ ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ ﴿لَوۡلَآ﴾ ها هنا بمعنى هلا، وكانَ هذا منهمْ تعنّتًا بعدَ ظهورِ البراهينِ، وإقامةِ الحجّةِ بالقرآنِ الّذي عجزوا أنْ يأتوا بسورةٍ مثلهِ، لما فيهِ منَ الوصفِ وعلمِ الغيوبِ. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ أيْ لا يعلمونَ أنَّ اللّهَ

عزَّ وجلَّ إنّما ينزِّلُ منَ الآياتِ ما فيهِ مصلحةٌ لعبادِه، وكانَ في علمِ اللّهِ أنْ يخرجَ منْ أصلابهمْ أقواما يؤمنونَ بهِ ولمْ يردْ استئصالهمْ. **وقيل**: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنَّ اللّهَ قادرٌ على إنزالها.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ تقدّمَ معنى الدّابّةِ منْ دبَّ يدبُّ فهوَ دابٌّ إذا مشى مشيا فيهِ تقاربُ خطوٍ. ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ بخفضِ ﴿طَٰٓئِرٍ﴾ عطفًا على اللّفظِ، وقرئ «وَلَا طَائِرٌ» بالرّفعِ عطفًا على الموضعِ، و ﴿مِن﴾ زائدة، التقدير: وما دابّةٌ، ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ تأكيدٌ وإزالةٌ للإبهامِ، فإنَّ العربَ تستعمل الطيران لغير الطائر، تقول للرجل: طر في حاجتي، أيْ أسرعْ، فذكرَ ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ ليتمحّضَ القولُ في الطّيرِ، وهوَ في غيرهِ مجازٌ.

وَ «دابّة» تقعُ على جميعِ ما دبَّ، وخصَّ بالذّكرِ ما في الأرضِ دونَ السّماءِ لأنّهُ الّذي يعرفونهُ ويعاينونهُ.

﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ في الخلقِ والرّزقِ والموتِ والبعثِ والاقتصاصِ.

والصّحيحُ ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ في كونها مخلوقةً دالّةً على الصّانعِ محتاجةً إليهِ مرزوقةً منْ جهتهِ، كما أنَّ رزقكمْ على اللّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ أيْ في اللّوحِ المحفوظِ فإنّهُ أثبتَ فيهِ ما يقعُ منَ الحوادثِ.

وقيل: أيْ في القرآنِ أيْ ما تركنا شيئًا منْ أمرِ الدّينِ إلّا وقدْ دلّلنا عليهِ في القرآنِ، إمّا دلالةً مبيّنةً مشروحةً، وإمّا مجملةً يتلقّى بيانها منَ الرّسولِ ﷺ، أوْ منَ الإجماعِ، أوْ منَ القياسِ الّذي ثبتَ بنصِ الكتابِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقالَ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقالَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فأجملَ في هذهِ الآيةِ وآيةِ «النّحلِ» ما لمْ ينصَّ عليهِ ممّا لمْ يذكرهُ، فصدقَ خبرُ اللّهِ بأنّهُ ما فرّطَ في الكتابِ من شيء إلّا ذكرهُ، إمّا تفصيلا وإمّا تأصيلا، وقالَ:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أيْ للجزاءِ، وفي صحيحِ مسلمٍ عنهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال «لتودن الحقوقَ إلى أهلها يومَ القيامةِ حتّى يقادَ للشّاةِ الجلحاءِ منَ الشّاةِ القرناءِ». ودلَّ بهذا على أنَّ البهائمَ تحشرُ يومَ القيامةِ، **وقيل**: حشر الدواب والطير موتها، والأوّلُ أصحُّ لظاهرِ الآيةِ والخبرِ الصّحيحِ، وفي التنزيل ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ ثمَّ يقولُ: «كوني ترابا» فذلك قوله تعالى: ﴿يَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾.

وقالتْ جماعةٌ: هذا الحشرُ الّذي في الآيةِ يرجعُ إلى الكفّارِ وما تخلّلَ كلامٌ معترضٌ وإقامةُ حججٍ، وأمّا الحديثُ فالمقصودُ منهُ التّمثيلُ على جهةِ تعظيمِ أمرِ الحسابِ والقصاصِ والاعتناءِ فيهِ حتّى يفهمَ منهُ أنّهُ لا بدَّ لكلِّ أحدٍ منهُ، وأنّهُ لا محيصَ لهُ عنهُ، قالوا: ولأنَّ القلمَ لا يجري عليهمْ فلا يجوزُ أنْ يؤاخذوا.

قلت: الصّحيحُ القولُ الأوّلُ لما ذكرناهُ منْ حديثِ أبي هريرةَ، وإنْ كانَ القلمُ لا يجري عليهمْ في الأحكامِ ولكنْ فيما بينهمْ يؤاخذونَ بهِ، ورويَ عنْ أبي ذرٍّ قالَ: انتطحتْ شاتانِ عندَ النّبيِّ ﷺ فقالَ: «يا أبا ذرٍّ هلْ تدري فيما انتطحتا؟» **قلت**: لا. قالَ: «لكنَّ اللّهَ تعالى يدري وسيقضي بينهما»، وهذا نصٌّ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، أيْ عدموا الانتفاعَ بأسماعهمْ وأبصارهمْ، فكلُّ أمّةٍ منَ الدّوابِّ وغيرها تهتدي لمصالحها والكفّارُ لا يهتدونَ. ﴿فِي ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أيْ ظلماتِ الكفرِ. ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى ﴿صُمٌّ وَبُكْمٌ﴾ في الآخرةِ، فيكونُ حقيقةً دونَ مجازِ اللّغةِ. ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ﴾ دلَّ على أنّهُ شاءَ ضلالَ الكافرِ وأرادهُ لينفّذَ فيه عدله. ألا ترى أنه قال: ﴿وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أيْ على دينِ

الإسلامِ لينفّذَ فيهِ فضلهُ. وفيهِ إبطالٌ لمذهبِ القدريّةِ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ﴾ وقرأَ نافعٌ بتخفيفِ الهمزتينِ، يلقي حركةَ الأولى على ما قبلها، ويأتي بالثّانيةِ بينَ بينَ.

وقرأَ أبو عمرو وعاصمٌ وحمزةُ ﴿أَرَءَيْتَكُمْ﴾ بتحقيقِ الهمزتينِ وأتوا بالكلمةِ على أصلها، والأصلُ الهمزُ.

وقولهُ: ﴿أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ﴾ المعنى: أوْ أتتكمُ السّاعةُ الّتي تبعثونَ فيها. ثمَّ قالَ: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، والآيةُ في محاجّةِ المشركينَ ممّنِ اعترفَ أنَّ لهُ صانعًا، أيْ أنتمْ عندَ الشّدائدِ ترجعونَ إلى اللّهِ، وسترجعونَ إليهِ يومَ القيامةِ أيضًا فلمَ تصرّونَ على الشّركِ.

قولهُ تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ ﴿بَلْ﴾ إضرابٌ عنِ الأوّلِ وإيجابٌ للثّاني. ﴿إِيَّاهُ﴾ نصبَ. بِـ﴿تَدْعُونَ﴾ ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ أيْ يكشفُ الضّرَّ الّذي تدعونَ إلى كشفهِ إنْ شاءَ كشفهُ. ﴿وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ عندَ نزولِ العذابِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

الآيةُ تسليةٌ للنّبيِّ ﷺ، وفيهِ إضمارٌ، أيْ أرسلنا إلى أممٍ منْ قبلكَ رسلا وفيهِ إضمارٌ آخرُ يدلُّ عليهِ الظّاهرُ تقديرهُ: فكذّبوا فأخذناهمْ.

ومعنى ﴿بِٱلْبَأْسَآءِ﴾ في الأموالِ ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ في الأبدانِ، هذا قولُ الأكثرِ، وقدْ يوضعُ كلُّ واحدٍ منهما موضعَ الآخرِ، ويؤدّبُ اللّهُ عبادهُ بالبأساءِ والضراءِ وبما شاء ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ أيْ يدعونَ ويذلّونَ، مأخوذٌ منَ الضّراعةِ وهيَ الذّلّةُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ .

﴿فَلَوْلَآ﴾ تحضيضٌ بمعنى هلّا، وهذا عتابٌ على تركِ الدّعاءِ، وإخبارٌ عنهمْ أنّهمْ لمْ يتضرّعوا حينَ نزولِ العذابِ. ويجوزُ أنْ يكونوا تضرّعوا تضرّعَ منْ لمْ يخلصْ، أوْ تضرّعوا حينَ لابسهمُ العذابُ، والتّضرّعُ على هذهِ الوجوهِ غيرُ نافعٍ. والدّعاءُ مأمورٌ بهِ حالَ الرّخاءِ والشّدّةِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ أي دعائي﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ وهذا وعيدٌ شديدٌ. ﴿وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ بالكفرِ والإصرارِ على المعصيةِ ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ أيْ أغواهمْ بالمعاصي وحملهم عليها.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ يقالُ: لمَ ذمّوا على النّسيانِ وليسَ منْ فعلهمْ؟

فالجوابُ: أنَّ ﴿نَسُواْ﴾ بمعنى تركوا ما ذكّروا بهِ، لأنَّ التّاركَ للشّيءِ إعراضا عنهُ قدْ صيّرهُ بمنزلةِ ما قدْ نسيَ.

جوابٌ آخرُ: وهوَ أنّهمْ تعرّضوا للنّسيانِ فجازَ الذّمُّ لذلكَ، كما جازَ الذّمُّ على التّعرّضِ لسخط الله عز وجل وعقابه.

ومعنى ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أيْ منَ النّعم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ﴾ معناهُ بطروا وأشروا وأعجبوا وظنّوا أنَّ ذلكَ العطاءَ لا يبيدُ، وأنّهُ دالٌّ على رضاءِ اللّهِ عزَّ وجلَّ عنهمْ ﴿أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً﴾ أي استأصلناهمْ وَ ﴿بَغْتَةً﴾ فجأةً، فكانَ ذلكَ استدراجًا منَ اللّهِ تعالى كما قالَ: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾.

قولهُ تعالى:﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ المبلسُ الباهتُ الحزينُ الآيسُ منَ الخيرِ الّذي لا يحيرُ جوابًا لشدّةِ ما نزلَ بهِ منْ سوء الحال.

قولهُ تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ﴾ الدّابرُ الآخرُ، والمعنى هنا قطعَ خلفهمْ

منْ نسلهمْ وغيّرهمْ فلمْ تبقَ لهمْ باقيةٌ. ومنهُ التّدبيرُ لأنّهُ إحكامُ عواقبِ الأمورِ. ﴿وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قيل: على إهلاكهمْ وقيل: تعليمٌ للمؤمنينَ كيفَ يحمدونهُ. وتضمّنتْ هذهِ الآيةُ الحجّةَ على وجوبِ تركِ الظّلمِ، لما يعقبُ منْ قطعِ الدّابرِ، إلى العذابِ الدّائمِ، معَ استحقاقِ القاطعِ الحمد من كل حامد.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ﴾ . أيْ أذهبَ وانتزعَ. ووحّدَ﴿سَمْعَكُمْ﴾ لأنّهُ مصدرٌ يدلُّ على الجمعِ. ﴿وَخَتَمَ﴾ أيْ طبعَ.

قالَ النّقّاشُ: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على تفضيلِ السّمعِ على البصرِ لتقدمتهِ هنا وفي غيرِ آيةٍ، وقدْ مضى هذا في أوّلِ «البقرةِ» مستوفى. وتصريفُ الآياتِ الإتيانُ بها منْ جهاتٍ، منْ إعذارٍ وإنذارٍ وترغيبٍ وترهيبٍ ونحوِ ذلكَ. ﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ أيْ يعرضونَ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ قيل: ﴿بَغْتَةً﴾ ليلا ﴿أَوْ جَهْرَةً﴾ نهارًا. وقيل: بغتةً فجأةً. ﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ نظيرهُ ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أيْ بالتّرغيبِ والتّرهيبِ. قالَ الحسنُ: مبشّرينَ بسعةِ الرّزقِ في الدّنيا والثّوابِ في الآخرةِ، يدلُّ على ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ومعنى ﴿مُّنذِرِينَ﴾ مخوّفينَ عقابَ اللّهِ، فالمعنى: إنّما أرسلنا المرسلينَ لهذا لا لما يقترحُ عليهمْ منَ الآياتِ، وإنّما يأتونَ منَ الآياتِ بما تظهر معه براهينهم وصدقهم.

وقوله: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ تقدم القول فيه.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلۡعَذَابُ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ٤٩﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ أيْ بالقرآنِ والمعجزاتِ. **وقيل:** بمحمّدٍ ﷺ ﴿يَمَسُّهُمُ ٱلۡعَذَابُ﴾ أيْ يصيبهمْ ﴿بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ أي يكفرون.

قولهُ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ٥٠﴾ .

هذا جواب لقولهم: ﴿لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ فالمعنى ليسَ عندي خزائنُ قدرتهِ فأنزلَ ما اقترحتموهُ منَ الآياتِ، ولا أعلمَ الغيبَ فأخبركمْ بهِ. والخزانةُ ما يخزّنُ فيهِ الشّيءُ، ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ﴾، وكانَ القومُ يتوهّمونَ أنَّ الملائكةَ أفضلُ، أيْ لستُ بملكٍ فأشاهدُ منْ أمورِ اللّهِ ما لا يشهدهُ البشرُ.

واستدلَّ بهذا القائلونَ بأنَّ الملائكةَ أفضلُ منَ الأنبياءِ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ ظاهرهُ أنّهُ لا يقطعُ أمرًا إلّا إذا كانَ فيهِ وحيٌ. والصّحيحُ أنَّ الأنبياءَ يجوزُ منهمُ الاجتهادُ، والقياسُ على المنصوصِ، والقياسُ أحدُ أدلّةِ الشّرعِ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ﴾ أيِ الكافرُ والمؤمنُ، **وقيل:** الجاهلُ والعالمُ. ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ أنّهما لا يستويان.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ٥١﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ﴾ أيْ بالقرآنِ. والإنذارُ الإعلامُ، **وقيل:** ﴿بِهِۦ﴾ أيْ باللّهِ. **وقيل:** باليومِ الآخرِ. وخصَّ ﴿ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ﴾ لأنَّ الحجّةَ عليهمْ أوجبُ، فهمْ خائفونَ منْ عذابهِ، لا أنّهمْ يتردّدونَ في الحشرِ، فالمعنى ﴿يَخَافُونَ﴾ يتوقّعونَ عذابَ الحشرِ. **وقيل:** ﴿يَخَافُونَ﴾ يعلمونَ، فإنْ كانَ مسلمًا أنذرَ ليتركَ المعاصيَ، وإنْ كانَ منْ أهلِ الكتابِ أنذرَ ليتّبعَ الحقَّ.

وقالَ الحسنُ: المرادُ المؤمنونَ. **وقيل**: كلُّ منْ أقرَّ بالبعثِ منْ مؤمنٍ وكافرٍ. **وقيل**: الآيةُ في المشركينَ أيْ أنذرهمْ بيومِ القيامةِ. والأوّلُ أظهرُ. ﴿لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ﴾ أيْ منْ غيرِ اللّهِ ﴿شَفِيعٌ﴾ هذا ردٌّ على اليهودِ والنّصارى في زعمهما أنَّ أباهما يشفعُ لهما حيث قالوا: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَـٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥۚ﴾ والمشركونَ حيثُ جعلوا أصنامهمْ شفعاءَ لهمْ عندَ اللّهِ، فأعلمَ اللّهُ أنَّ الشّفاعةَ لا تكونُ للكفّارِ.

ومنْ قالَ الآيةُ في المؤمنينَ قالَ: شفاعةُ الرّسولِ لهمْ تكونُ بإذنِ اللّهِ فهوَ الشّفيعُ حقيقةً إذنْ، وفي التّنزيل: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ﴾ ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ ﴿لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ أيْ في المستقبلِ وهوَ الثّباتُ على الايمان.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ٥٢﴾.

روى مسلم عنْ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ قالَ: كنا مع النبي ﷺ ستّةَ نفرٍ، فقالَ المشركونَ للنّبيِّ ﷺ: اطردْ هؤلاءِ عنكَ لا يجترءون علينا، قالَ: وكنتُ أنا وابنُ مسعودٍ ورجلٌ منْ هذيل وبلالٌ ورجلانِ لستُ أسمّيهما، فوقعَ في نفسِ رسولِ اللّهِ ﷺ ما شاءَ اللّهُ أنْ يقعَ، فحدّثَ نفسهُ، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾.

قيل: المرادُ بالدّعاءِ المحافظةُ على الصّلاةِ المكتوبةِ في الجماعةِ.

وقيل: الذّكرُ وقراءةُ القرآنِ. ويحتملُ أنْ يريدَ الدّعاءَ في أوّلِ النّهارِ وآخرِهِ، ليستفتحوا يومهمْ بالدّعاءِ رغبةً في التّوفيقِ.

﴿يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ أيْ طاعتهُ، والإخلاصَ فيها، أيْ يخلصونَ في عبادتهمْ وأعمالهمْ للّهِ، ويتوجّهونَ بذلكَ إليهِ لا لغيرهِ. **وقيل**: يريدونَ اللّهَ الموصوفَ بأنَّ لهُ الوجهَ كما قالَ: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ وهوَ كقولهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ﴾.

وخصَّ الغداةَ والعشيَّ بالذّكرِ، لأنَّ الشّغلَ غالبٌ فيهما على النّاسِ، ومنْ كانَ في وقتِ الشّغلِ مقبلا على العبادةِ كانَ في وقتِ الفراغِ منَ الشّغلِ أعملَ.

وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ بعدَ ذلكَ يصبرُ نفسهُ معهمْ كما أمرهُ اللّهُ في قولهِ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ﴾ فكانَ لا يقومُ حتّى يكونوا همُ الذينَ يبتدئونَ القيامَ.

قولهُ تعالى: ﴿مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ أيْ منْ جزائهمْ ولا كفايةِ أرزاقهمْ ﴿مِن﴾ الأولى للتّبعيضِ، والثّانيةُ زائدةٌ للتّوكيدِ.

وكذا ﴿وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ المعنى وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ فأقبلْ عليهمْ وجالسهمْ ولا تطردهمْ مراعاةً لحقِّ منْ ليسَ على مثلِ حالهمِ في الدينِ والفضلِ، فإنْ فعلتَ كنتَ ظالمًا. وحاشاهُ منْ وقوعِ ذلكَ منهُ، وإنّما هذا بيانٌ للأحكامِ، ولئلّا يقعَ مثلُ ذلكَ منْ غيرهِ منْ أهلِ السّلامِ، وهذا مثلُ قولهِ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقدْ علمَ اللّهُ منهُ أنّهُ لا يشركُ ولا يحبطُ عملهُ.

﴿فَتَطۡرُدَهُمۡ﴾ جوابُ النّفي. ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ نصبَ بالفاءِ في جوابِ النّهي، والظّلمُ أصلهُ وضعُ الشّيءِ في غيرِ موضعهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ٥٣﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ﴾ أيْ كما فتنّا منْ قبلكَ كذلكَ فتنّا هؤلاءِ. والفتنةُ الاختبارُ، أيْ عاملناهمْ معاملةَ المختبرينَ. ﴿لِّيَقُولُوٓاْ﴾ نصبَ بلامِ كيْ، يعني الأشرافَ والأغنياءَ. ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني الضّعفاءَ والفقراءَ. ﴿مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾ قالَ النّحّاسُ: وهذا منَ المشكلِ، لأنّهُ يقالُ: كيفَ فتنوا ليقولوا هذهِ الآيةَ؟ لأنّهُ إنْ كانَ إنكارًا فهوَ كفرٌ منهمْ. وفي هذا جوابانِ:

أحدهما: أنَّ المعنى اختبرَ الأغنياءُ بالفقراءِ أنْ تكونَ مرتبتهمْ واحدةً عندَ النّبيِّ ﷺ، ليقولوا على سبيلِ الاستفهامِ لا على سبيلِ الإنكارِ: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾.

والجوابُ الآخرُ: أنّهمْ لمّا اختبروا بهذا فآلَ عاقبتهُ إلى أنْ قالوا هذا على سبيلِ الإنكارِ، وصارَ مثلَ قولهِ: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾.

﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ فيمنْ عليهمْ بالإيمانِ دونَ الرّؤساءِ الّذينَ علمَ اللّهُ منهمُ الكفرَ، وهذا استفهامُ تقريرٍ، وهوَ جوابُ لقولهمْ: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾

وقيل: المعنى أليسَ اللّهُ بأعلمَ منْ يشكرُ الإسلامَ إذا هديته إليه.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٤﴾.

معنى ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ﴾ سلّمكمُ اللّهُ في دينكمْ وأنفسكمْ، نزلتْ في الّذينَ نهى اللّهُ نبيّهُ ﷺ عنْ طردهمْ، فكانَ إذا رآهمْ بدأهمْ بالسّلامِ وقالَ: «الحمدُ للّهِ الّذي جعلَ في أمّتي منْ أمرني أنْ أبدأهمْ بالسّلامِ» فعلى هذا كانَ السّلامُ منْ جهةِ النّبيِّ ﷺ.

وقيل: إنّهُ كانَ منْ جهةِ اللّهِ تعالى، أيْ أبلغهمْ منّا السّلامُ، وعلى الوجهينِ ففيهِ دليلٌ على فضلهمْ ومكانتهمْ عندَ اللّهِ تعالى.

وفي صحيح مسلمٍ عنْ عائذِ بنِ عمرو أنَّ أبا سفيانَ أتى على سلمانَ وصهيبٍ وبلالٍ ونفرٍ فقالوا: واللّهِ ما أخذتْ سيوفُ اللّهِ منْ عنقِ عدوِّ اللّهِ مأخذها، قالَ: فقالَ أبو بكرٍ: أتقولونَ هذا لشيخِ قريشٍ وسيّدهمْ؟! فأتى النّبيَّ ﷺ فأخبرهُ فقالَ: «يا أبا بكرٍ لعلّكَ أغضبتهمْ لئنْ كنتَ أغضبتهمْ لقدْ أغضبتَ ربّكَ» فأتاهمْ أبو بكرٍ فقالَ: يا إخوتاهُ أغضبتكمْ؟ قالوا: لا، يغفرُ اللّهُ لكَ يا أخي، فهذا دليلٌ على رفعةِ منازلهمْ وحرمتهمْ كما بيّنّاهُ في معنى الآيةِ.

ويستفادُ منْ هذا احترامُ الصّالحينَ واجتنابُ ما يغضبهمْ أوْ يؤذيهمْ، فإنَّ في ذلكَ غضبَ اللّهِ، أيْ حلولَ عقابهِ بمنْ آذى أحدًا منْ أوليائهِ.

قولهُ تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ أيْ أوجبَ ذلكَ بخبرهِ الصّدقِ، ووعدهِ الحقِّ، فخوطبَ العبادُ على ما يعرفونهُ منْ أنّهُ منْ كتبَ شيئًا فقدْ أوجبهُ على نفسهِ.

وقيل: كتبَ ذلكَ في اللّوحِ المحفوظِ. ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ أيْ خطيئةً من غير قصد، قالَ مجاهدٌ: لا يعلمُ حلالًا منْ حرامٍ ومنْ جهالتهِ ركبَ الأمرَ، فكلُّ منْ عملَ خطيئةً فهوَ بها جاهلٌ، **وقيل**: منْ آثرَ العاجلَ على الآخرةِ فهوَ الجاهلُ. ﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قرأَ بفتحِ ﴿أَنَّ﴾ منْ ﴿فَأَنَّهُۥ﴾ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ، وكذلكَ ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ﴾ ووافقهما نافعٌ في ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ﴾ وقرأَ الباقونَ بالكسرِ فيهما، فمنْ كسرَ فعلى الاستئنافِ، والجملةُ مفسّرةٌ للرّحمةِ، وَ «أنَّ» إذا دخلتْ على الجملِ كُسرتْ وحكمُ ما بعدَ الفاءِ الابتداءُ والاستئنافُ فكسرتْ لذلكَ. ومنْ فتحهما فالأولى في موضعِ نصبٍ على البدلِ منَ الرّحمةِ، بدلِ الشّيءِ منَ الشّيءِ وهوَ هوَ فأعملَ فيها ﴿كَتَبَ﴾ كأنّهُ قالَ: كتبَ ربّكمْ على نفسهِ أنّهُ منْ عملَ، وأمّا ﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ﴾ بالفتحِ ففيهِ وجهانِ:

أحدهما: أنْ يكونَ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ والخبرُ مضمرٌ، كأنّهُ قالَ: فلهُ أنّهُ غفورٌ رحيمٌ، لأنَّ ما بعدَ الفاءِ مبتدأٌ، أيْ فلهُ غفرانُ اللّهِ.

الوجهُ الثاني: أنْ يضمرَ مبتدأٌ تكونُ «أنَّ» وما عملتْ فيهِ خبرهُ، تقديرهُ: فأمرهُ غفرانُ اللّهِ لهُ.

وقيل: إنَّ ﴿كَتَبَ﴾ عملَ فيها، أيْ كتبَ ربُكم أنّهُ غفورٌ رحيمٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَٰيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَٰيَٰتِ﴾ التّفصيلُ التّبيينُ الّذي تظهرُ بهِ المعاني، ونبيّنُ لكمْ أدلّتنا وحججنا في كلِّ حقٍّ ينكرهُ أهلُ الباطل.

وقيل: ﴿نُفَصِّلُ ٱلْأَٰيَٰتِ﴾ نأتي بها شيئًا بعد شيء، ولا ننزّلها جملةً متّصلةً.

﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ الفعلُ الّذي تتعلّقُ بهِ اللام مقدّرٌ، أيْ وكذلكَ نفصّلُ الآياتِ لنبيّنَ لكمْ ولتستبينَ، ﴿سَبِيلُ﴾ برفعِ اللّامِ ونصبها، وقراءةُ التّاءِ خطابٌ للنّبيِّ ﷺ، أيْ ولتستبينَ يا محمّدُ سبيلَ المجرمينَ.

فإنْ قيل: فقدْ كانَ النّبيُّ ﷺ يستبينها؟ فالجوابُ: أنَّ الخطابَ للنّبيِّ ﷺ خطابٌ لأمّتهِ،

فالمعنى: ولتستبينوا سبيلَ المجرمينَ.

فإنْ قيل: فلمَ لمْ يذكرْ سبيلَ المؤمنينَ؟ ففي هذا جوابانِ:

أحدهما- أنْ يكونَ مثلَ قولهِ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ فالمعنى، وتقيكمُ البردَ ثمَّ حذفَ، وكذلكَ يكونُ هذا المعنى ولتستبينَ سبيلُ المؤمنينَ ثمَّ حذفَ.

والجوابُ الآخرُ- أنْ يقالَ: استبانَ الشّيءُ واستبنتهُ، وإذا بانَ سبيلُ المجرمينَ فقدْ بانَ سبيلُ المؤمنينَ.

والسّبيلُ يذكّرُ ويؤنّثُ، فتميمٌ تذكّرهُ، وأهلُ الحجازِ تؤنّثهُ، وفي التّنزيلِ ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ﴾ مذكر ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مؤنّثٌ، وكذلكَ قرئَ ﴿وَلِتَسۡتَبِينَ﴾ بالياءِ والتّاءِ، فالتّاءُ خطابٌ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ أمّتهُ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهۡوَآءَكُمۡ قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ٥٦﴾ .

قيل: ﴿تَدۡعُونَ﴾ بمعنى تعبدونَ. **وقيل**: تدعونهمْ في مهمّاتِ أموركمْ على جهةِ العبادةِ، أرادَ بذلكَ الأصنامَ. ﴿قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهۡوَآءَكُمۡ﴾ فيما طلبتموهُ منْ عبادةِ هذهِ الأشياءِ، ومنْ طردِ منْ أردتمْ طردهُ. ﴿قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا﴾ أيْ قدْ ضللتُ إنِ اتّبعتُ أهواءكمْ. ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ أيْ على طريقِ رشدٍ وهدى. وقرئ ﴿ضَلِلۡتُ﴾ بفتحِ اللّامِ وكسرها وهما لغتانِ. قالَ أبو عمرو بنُ العلاءِ: «ضَلِلْتُ» بكسرِ اللّامِ لغةُ تميمٍ، وهيَ قراءةٌ، والأولى هيَ الأصحُّ والأفصحُ، لأنّها لغةُ أهلِ الحجازِ، وهيَ قراءةُ الجمهورِ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ مَا عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦٓۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ٥٧﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي﴾ أيْ دلالةٍ ويقينٍ وحجّةٍ وبرهانٍ، لا على هوى، ومنهُ البيّنةُ لأنّها تبيّنُ الحقَّ وتظهرهُ. ﴿وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ﴾ أيْ بالبيّنةِ لأنّها في معنى البيانِ، كما قالَ: ﴿وإذا حضرَ القسمةَ أولوا القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهمْ منهُ﴾ على ما بيّنّاهُ هناكَ.

وقيلَ: يعودُ على الرّبِّ، أيْ كذّبتمْ بربّي لأنّهُ جرى ذكرهُ. **وقيل**: بالعذابِ. **وقيل**: بالقرآنِ.

قولهُ تعالى: ﴿مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ﴾ أيِ العذابُ، فإنّهمْ كانوا لفرطِ تكذيبهمْ يستعجلونَ نزولهُ استهزاءً نحوَ قولهمْ: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا﴾ ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾.

وقيل: ما عندي منَ الآياتِ الّتي تقترحونها. ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ أيْ ما الحكمُ إلّا للّهِ في تأخيرِ العذابِ وتعجيلهِ. **وقيل**: الحكمُ الفاصلُ بينَ الحقِّ والباطلِ للّهِ. ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ أيْ يقصُّ القصصَ الحقَّ، وبهِ استدلَّ منْ منعَ المجازَ في القرآنِ، وهيَ قراءةُ نافعٍ وابنِ كثيرٍ وعاصمٍ، والباقونَ «يَقْضِ الْحَقَّ» بالضّادِ المعجمةِ، وهوَ منَ القضاءِ، ودلَّ على ذلكَ أنَّ بعدهُ ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾، والفصلُ لا يكونُ إلّا قضاءً دونَ قصصٍ، ويقوّي ذلكَ قولهُ قبلهُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ويقوّي ذلكَ أيضًا قراءةُ ابنِ مسعودٍ «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي بِالْحَقِّ» فدخولُ الباءِ يؤكّدُ معنى القضاءِ.

قالَ مكّيٌّ: وقراءةُ الصّادِ أحبُّ إليَّ، لاتّفاقِ الحرميّينَ وعاصمٍ على ذلكَ، ولأنّهُ لوْ كانَ منَ القضاءِ للزمتِ الباءُ فيهِ كما أتتْ في قراءةِ ابنِ مسعودٍ. قالَ النّحّاسُ: وهذا الاحتجاجُ لا يلزمُ، لأنَّ مثلَ هذهِ الباءِ تحذف كثيرًا.

قولهُ تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٨﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ﴾ أيْ منَ العذابِ لأنزلتهُ بكمْ حتّى ينقضيَ الأمرُ إلى آخرهِ. والاستعجالُ: تعجيلُ طلبِ الشّيءِ قبلَ وقتهِ. ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي بالمشركين وبوقت عقوبتهم.

قولهُ تعالى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: روى البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «مفاتحُ الغيبِ خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلمُ ما تغيضُ الأرحامُ إلّا اللّهُ ولا يعلمُ ما في غدٍ إلّا اللّهُ ولا يعلمُ متى يأتي المطرُ إلّا اللّهُ ولا تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ إلّا اللّهُ ولا يعلمُ متى تقومُ السّاعةُ إلّا اللّهُ».

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ عائشةَ قالتْ: منْ زعمَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ يخبرُ بما يكونُ في غدٍ فقدْ أعظمَ على اللّهِ الفريةَ، واللّهُ تعالى يقولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾.

ومفاتحُ جمعُ مفتحٍ، هذهِ اللّغةُ الفصيحةُ. ويقالُ: مفتاحٌ ويجمعُ مفاتيحُ. وهيَ قراءةُ ابنِ السّميقعِ «مَفَاتِيحُ». والمفتحُ عبارةٌ عنْ كلِّ ما يحلُّ غلقًا، محسوسًا كانَ كالقفل على البيت أو معقولًا كالنّظرِ. وروى ابنُ ماجهْ في سننهِ وأبو حاتمٍ البستيُّ في صحيحهِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ منَ النّاسِ مفاتيحَ للخيرِ مغاليقَ للشّرِّ وإنَّ منَ النّاسِ مفاتيحَ للشّرِّ مغاليقَ للخيرِ فطوبى لمنْ جعلَ اللّهُ مفاتيحَ الخيرِ على يديهِ وويلٌ لمنْ جعلَ اللّهُ مفاتيحَ الشّرِّ على يديهِ».

وهوَ في الآيةِ استعارةٌ عنِ التّوصّلِ إلى الغيوبِ كما يتوصّلُ في الشّاهدِ بالمفتاحِ إلى المغيّبِ عنِ الإنسانِ، فاللّهُ تعالى عندهُ علمُ الغيبِ، وبيدهِ الطّرقُ الموصّلةُ إليهِ، لا يملكها إلّا هوَ، فمنْ شاءَ إطلاعهُ عليها أطلعهُ، ومنْ شاءَ حجبهُ عنها حجبهُ. ولا يكونُ ذلكَ منْ إفاضتهِ إلّا على رسلهِ، بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ﴾ وقالَ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآيةَ.

وقيل: المرادُ بالمفاتحِ خزائنُ الرّزقِ، وهذا مجازٌ، عبّرَ عنها بما يتوصّلُ إليها بهِ، والأوّلُ المختارُ. واللّهُ أعلمُ.

الثّانيةُ: قالَ علماؤنا: منْ قالَ: إنّهُ ينزلُ الغيثُ غدًا وجزمَ فهوَ كافرٌ، أخبرَ عنهُ بأمارةٍ ادّعاها أمْ لا. وكذلكَ منْ قالَ: إنّهُ يعلمُ ما في الرّحمِ فهوَ كافرٌ، فإنْ لمْ يجزمْ وقالَ: إنَّ النّوءَ ينزلُ اللّهُ بهِ الماءَ عادةً، وأنّهُ سببُ الماءِ عادةً، وأنّهُ سببُ الماءِ على ما قدّرهُ وسبقَ في علمهِ لمْ يكفرْ، إلّا أنّهُ يستحبُّ لهُ ألّا يتكلّمَ بهِ، فإنَّ فيهِ تشبيها بكلمةِ أهلِ الكفرِ، وجهلا بلطيفِ حكمتهِ، لأنّهُ ينزلُ متى شاءَ، مرّةً بنوءِ كذا، ومرّةً دونَ النّوءِ، قالَ الله تعالى: «أصبح من منْ عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكبِ».

قلت: ومنْ هذا البابِ «أيضًا» ما جاءَ في صحيحِ مسلمٍ عنْ بعضِ أزواجِ النّبيِّ ﷺ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «منْ أتى عرّافًا فسألهُ عن شيءٍ لمْ تقبلْ لهُ صلاةٌ أربعينَ ليلةً».

والعرّافُ هوَ الحازرُ والمنجّمُ الّذي يدّعي علمَ الغيبِ. وهيَ منْ العرافةِ وصاحبها عرّافٌ، وهوَ الّذي يستدلُّ على الأمورِ بأسبابٍ ومقدّماتٍ يدّعي معرفتها. وقدْ يعتضدُ بعضُ أهلِ هذا الفنِّ في ذلكَ بالزّجرِ والطّرقِ والنّجومِ، وأسبابٍ معتادةٍ في ذلكَ. وهذا الفنُّ هوَ العيافةُ «بالياءِ». وكلّها ينطلقُ عليها اسمُ الكهانةِ.

والكهانةُ: ادّعاءُ علمِ الغيبِ. قالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ في كتابِ (الكافي): منَ المكاسبِ المجتمعِ على تحريمها الرّبا ومهورُ البغايا والسحت والرشاء وأخذُ الأجرةِ على النّياحةِ والغناءِ، وعلى الكهانةِ وادّعاءِ الغيبِ وأخبارِ السّماءِ، وعلى الزّمرِ واللّعبِ والباطلِ كلّهِ.

وكلُّ ذلك من الكبائر، لقول ﷺ: «لم تقبل لصلاة أربعينَ ليلةً».

روى مسلمٌ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: سألَ رسول الله ﷺ أناسٌ عنِ الكهّانِ فقالَ: «إنّهمْ ليسوا بشيءٍ» فقالوا: يا رسولَ اللّهِ، إنّهمْ يحدّثونا أحيانا بشيءٍ فيكونُ حقّا! فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «تلكَ الكلمةُ منَ الحقِّ يخطفها الجنّيُّ فيقرّها في أذنِ وليّهِ قرَّ الدّجاجةِ فيخلطونَ معها مائةَ كذبةٍ».

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۚ﴾ خصّهما بالذّكرِ لأنّهما أعظمُ المخلوقاتِ المجاورةِ للبشرِ، أيْ يعلمُ ما يهلكُ في البرِّ والبحرِ. ويقالُ: يعلمُ ما في البرِّ منَ النّباتِ والحبِّ والنّوى، وما في البحرِ منَ الدّوابِّ ورزقِ ما فيها.

﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾. قيل: المعنى﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ﴾ أيْ منْ ورقةِ الشّجرِ إلّا يعلمُ متى تسقطُ وأينَ تسقطُ وكمْ تدورُ في الهواءِ، ولا حبّةٍ إلّا يعلمُ متى تنبتُ وكمْ تنبتُ ومنْ يأكلها، وَ﴿ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ﴾ بطونها، **وقيل**: ﴿فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ﴾ يعني الصّخرةَ الّتي هيَ أسفلَ الأرضينَ السّابعةِ.﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ أيْ في اللّوحِ المحفوظِ لتعتبرَ الملائكةُ بذلكَ، لا أنّهُ سبحانهُ كتبَ ذلكَ لنسيانٍ يلحقهُ تعالى عنْ ذلكَ. **وقيل**: كتبهُ وهوَ يعلمهُ لتعظيمِ الأمرِ، أيِ اعلموا أنَّ هذا الّذي ليسَ فيهِ ثوابٌ ولا عقابٌ مكتوبٌ، فكيف بما فيه ثواب وعقاب.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٦٠﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ أيْ ينيمكمْ فيقبضُ نفوسكمُ الّتي بها تميّزونَ، وليسَ ذلكَ موتًا حقيقةً بلْ هوَ قبضُ الأرواحِ عنِ التّصرّفِ بالنّوم كما يقبضها بالموتِ. والتّوفّي استيفاءُ الشّيءِ. وتوفّيَ الميّتُ استوفى عددَ أيّام عمرهِ، والّذي ينامُ كأنّهُ استوفى حركاتهِ في اليقظةِ. والوفاةُ الموتُ. وأوفيتكَ المالَ، وتوفّيتهُ، واستوفيتهُ إذا أخذتهُ أجمعَ.

ويقالُ: إنَّ الرّوحَ إذا خرجَ منَ البدنِ في المنام تبقى فيهِ الحياةُ، ولهذا تكونُ فيهِ الحركةُ والتّنفّسُ، وقالَ بعضهمْ. لا تخرجُ منهُ الرّوحُ، ولكنْ يخرجُ منهُ الذّهنُ. ويقالُ: هذا أمرٌ لا يعرفُ حقيقتهُ إلّا اللّهُ تعالى. وهذا أصحُّ الأقاويلِ، واللّهُ أعلمُ.

﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾أيْ في النّهارِ،﴿لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾أيْ ليستوفيَ كلُّ إنسانٍ أجلا ضربَ لهُ.

ومعنى الآيةِ: إنَّ إمهالهُ تعالى للكفّارِ ليسَ لغفلةٍ عنْ كفرهم فإنه أحصى كل شيء عددًا وعلمهُ وأثبتهُ، ولكنْ ليقضيَ أجلا مسمّى منْ رزقٍ وحياةٍ، ثمَّ يرجعونَ إليهِ فيجازيهمْ. وقدْ دلَّ على الحشرِ والنّشرِ بالبعثِ، لأنَّ النّشأةَ الثّانيةَ منزلتها بعدَ الأولى كمنزلةِ اليقظةِ بعدَ النّومِ في أنَّ منْ قدرَ على أحدهما فهو قادر على الآخر.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ۝٦١ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ۝٦٢﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ﴾ يعني فوقيّةَ المكانةِ والرّتبةِ لا فوقيّةَ المكانِ والجهةِ على ما تقدّمَ بيانهُ أوّلَ السّورةِ[١]. ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ أي منَ الملائكةِ. والإرسالُ حقيقتهُ إطلاقُ الشّيءِ بما حملَ منَ الرّسالةِ، فإرسالُ الملائكةِ بما حملوا منَ الحفظِ الّذي أمروا بهِ، كما قالَ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ﴾ أيْ ملائكةً تحفظُ أعمالَ العبادِ وتحفظهمْ منَ الآفاتِ. والحفظةُ جمعُ حافظٍ، مثلُ الكتبةِ والكاتبِ. ويقالُ: إنّهما ملكانِ باللّيلِ وملكانِ بالنّهارِ، يكتبُ أحدهما الخير والآخر الشر، ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ الآية.

قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يريدُ أسبابهُ. ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ على تأنيثِ الجماعةِ، كما قالَ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ وَ﴿كُذِّبَتْ رُسُلٌ﴾ وقرأَ حمزةُ «تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا» على تذكيرِ الجمعِ، والمرادُ أعوانُ ملكِ الموتِ، يقال: يقبضُ ملكُ الموتِ الرّوحَ منَ الجسدِ ثمَّ يسلّمها إلى ملائكةِ الرّحمةِ إنْ كانَ مؤمنًا أوْ إلى ملائكةِ العذابِ إنْ كانَ كافرًا.

والتّوفّي تارةً يضافُ إلى ملكِ الموتِ، كما قالَ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ وتارةً إلى الملائكةِ لأنّهمْ يتولّونَ ذلكَ، كما في هذهِ الآيةِ وغيرها. وتارةً إلى اللّهِ وهوَ المتوفّي على الحقيقةِ، كما قالَ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ فكلُّ مأمورٍ منَ الملائكةِ فإنّما يفعلُ ما أمرَ بهِ. ﴿وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ أيْ لا يضيّعونَ ولا يقصّرونَ، أيْ يطيعونَ أمرَ اللّهِ. وقرأَ عبيدُ بنُ عميرٍ «لَا يُفْرِطُونَ» بالتّخفيفِ، أيْ لا يجاوزونَ الحدَّ فيما أمروا بهِ الإكرامِ والإهانةِ. ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أيْ ردّهمُ اللّهُ بالبعثِ للحسابِ. ﴿مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ أيْ خالقهمْ ورازقهمْ وباعثهمْ

---

(١) – تقدم غير مرة التنبيه على هذا القول المخالف لمعتقد أهل السنة في إثبات علوه سبحانه على جميع خلقه علو ذات وعلو قهر وغلبة.

ومالكهمْ. ﴿ٱلْحَقِّ﴾ بالخفضِ قراءةُ الجمهورِ، على النّعتِ والصّفةِ لاسمِ اللّهِ تعالى. وقرأَ الحسنُ «الْحَقَّ» بالنّصبِ على إضمارِ أعني، أوْ على المصدرِ، أيْ حقًا. ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ أيِ اعلموا وقولوا: لهُ الحكمُ وحدهُ يوم القيامةِ، أيِ القضاءُ والفصلُ.﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ أيْ لا يحتاجُ إلى فكرةٍ ورويّةٍ ولا عقدِ يد.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ أيْ شدائدهما، وجمعَ الظلمات على أنّهُ يعني ظلمةَ البرِّ وظلمةَ البحرِ وظلمةَ اللّيلِ وظلمةَ الغيمِ، أيْ إذا أخطأتمُ الطّريقَ وخفتمُ الهلاكَ دعوتموه، فوبّخهمُ اللّهُ في دعائهمْ إيّاهُ عندَ الشّدائدِ، وهمْ يدعونَ معهُ في حالةِ الرّخاءِ غيرهُ بقولهِ: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ وقرأَ الأعمشُ «وَخِيفَةً» منَ الخوفِ، وقرأَ أبو بكرٍ عنْ عاصمٍ «خِفْيَةً» بكسرِ الخاءِ، والباقونَ بضمّها، لغتانِ. وقراءةُ الأعمشِ بعيدةٌ، لأنَّ معنى ﴿تَضَرُّعًا﴾ أنْ تظهروا التذلل و «خُفْيَةً» أنْ تبطنوا مثلَ ذلكَ. وقرأَ الكوفيّونَ ﴿لَّئِنْ أَنجَىٰنَا﴾ واتّساقُ المعنى بالتّاءِ، كما قرأَ أهلُ المدينةِ وأهلُ الشّامِ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ﴾ قرأَ الكوفيّونَ «يُنَجِّيكُمْ» بالتّشديدِ، الباقونَ بالتّخفيفِ. قيل: معناهما واحدٌ مثلُ أنجيتهُ ونجّيتهُ. **وقيل**: التّشديدُ للتّكثيرِ. والكربُ: الغمُّ يأخذُ بالنّفسِ، يقالُ منهُ: رجلٌ مكروبٌ. قالَ عنترةُ:

ومكروبٌ كشفتُ الكربَ عنهُ   بطعنةِ فيصلٍ لمّا دعاني

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ تقريعٌ وتوبيخٌ، مثلُ قولهِ في أوّلِ السّورةِ ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ لأنَّ الحجّةَ إذا قامتْ بعدَ المعرفةِ وجبَ الإخلاصُ، وهم قد جعلوا بدلا منهُ وهوَ الإشراكُ، فحسنَ أنْ يقرّعوا ويوبّخوا على هذهِ الجهةِ وإنْ كانوا مشركينَ قبل النجاة.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ ٦٥﴾ .

أيِ القادرُ على إنجائكمْ منَ الكربِ، قادرٌ على تعذيبكم. ومعنى ﴿مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ الرجم والحجارة والطّوفانُ والصّيحةُ والرّيحُ، كما فعلَ بعادٍ وثمودَ وقومِ شعيبٍ وقومِ لوطٍ وقومِ نوحٍ، ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ الخسفُ والرّجفةُ، كما فعلَ بقارونَ وأصحابِ مدينَ. **وقيل**: ﴿مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ يعني الأمراءَ الظّلمةَ، ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ يعني السّفلةَ وعبيدَ السّوءِ، ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا﴾ ، ورويَ عنْ أبي عبدِ اللّهِ المدنيِّ «أَوْ يُلبِسَكُمْ» بضمِّ الياءِ، أيْ يجلّلكمُ العذابُ ويعمّكمْ بهِ، وهذا منَ اللُّبسِ بضمِّ الأوّلِ، وقراءةُ الفتحِ منَ اللّبسِ. وهذا اللّبسُ بأنْ يخلطَ أمرهمْ فيجعلهمْ مختلفي الأهواءِ، **وقيل**: يجعلكمْ فرقًا يقاتلُ بعضكمْ بعضًا، وذلكَ بتخليطِ أمرهمْ وافتراقِ أمرائهمْ على طلبِ الدّنيا. وهو معنى قوله ﴿وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾ أيْ بالحربِ والقتلِ في الفتنةِ، والآيةُ عامّةٌ في المسلمينَ والكفّارِ. وقيلَ هيَ في الكفّارِ خاصّةً.

وعنِ الحسنِ أيضًا أنّهُ تأوّلَ ذلكَ فيما جرى بينَ الصّحابةِ رضي الله عنهم. روى مسلمٌ عنْ ثوبانَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إن اللّهَ زوى ليَ الأرضَ فرأيتُ مشارقها ومغاربها وإنَّ أمّتي سيبلغُ ملكها ما زويَ لي منها وأعطيتِ الكنزينِ الأحمرَ والأبيضَ وإنّي سألتُ ربّي لأمّتي ألّا يهلكها بسنةٍ عامّةٍ وألّا يسلّطَ عليهمْ عدوّا منْ سوى أنفسهمْ فيستبيحُ بيضتهمْ وإنَّ ربّي قالَ: يا محمّدُ إنّي إذا قضيتُ قضاءً فإنّهُ لا يردُّ وإنّي قدْ أعطيتكَ لأمّتكَ ألّا أهلكهمْ بسنةٍ عامّةٍ وألّا أسلّطَ عليهمْ عدوّا منْ سوى أنفسهمْ يستبيحُ بيضتهمْ ولوِ اجتمعَ عليهمْ منْ بأقطارها- أوْ قالَ منْ بينَ أقطارها- حتّى يكونَ بعضهمْ يهلكُ بعضًا ويسبي بعضهمْ بعضًا».

قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ٦٦ لِّكُلِّ نَبَإٖ مُّسۡتَقَرّٞۚ وَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ٦٧﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ﴾ أيْ بالقرآنِ. ﴿وَهُوَ ٱلۡحَقُّ﴾ أيِ القصصُ الحقُّ. ﴿قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ﴾ لستُ بحافظٍ أعمالكمْ حتّى أجازيكمْ عليها، إنّما أنا منذرٌ وقدْ بلّغتُ، نظيرهُ ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ﴾ أيْ أحفظُ عليكمْ أعمالكمْ. ثمَّ قيل: هذا منسوخٌ بآيةِ القتالِ. **وقيل**: ليسَ بمنسوخٍ، إذْ لمْ يكنْ في وسعهِ إيمانهمْ. ﴿لِّكُلِّ نَبَإٖ مُّسۡتَقَرّٞ﴾ لكلِّ خبر حقيقة، أي لكل شيء وقتٌ يقعُ فيهِ منْ غيرِ تقدّمٍ وتأخّرٍ. **وقيل**: أيْ لكلِّ عملٍ جزاءٌ. وهذا وعيدٌ منَ اللّهِ تعالى للكفّارِ، لأنّهمْ كانوا لا يقرّونَ بالبعثِ، ويجوزُ أنْ يكونَ وعيدًا بما ينزلُ بهمْ في الدّنيا.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨﴾، **فيهِ** مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ بالتّكذيبِ والرّدِّ والاستهزاءِ ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، والخطابُ مجرّدٌ للنّبيِّ ﷺ. **وقيل**: إنَّ المؤمنينَ داخلونَ في الخطابِ معهُ. وهوَ صحيحٌ، والخوضُ أصلهُ في الماءِ، ثمَّ استعملَ بعدُ في غمراتِ الأشياءِ الّتي هيَ مجاهلُ، تشبيها بغمراتِ الماءِ فاستعيرَ منَ المحسوسِ للمعقولِ، فأدّبَ اللّهُ عزَّ وجلَّ نبيّهُ ﷺ بهذهِ الآيةِ لأنّهُ كانَ يقعدُ إلى قومٍ منَ المشركينَ يعظهمْ ويدعوهمْ فيستهزءونَ بالقرآنِ، فأمرهُ اللّهُ أنْ يعرضَ عنهمْ إعراضَ منكرٍ. ودلَّ بهذا على أنَّ الرّجلَ إذا علمَ منَ الآخرِ منكرًا وعلمَ أنّهُ لا يقبلُ منهُ فعليهِ أنْ يعرضَ عنهُ إعراضَ منكرٍ ولا يقبلَ عليهِ.

الثّانيةُ: في هذهِ الآيةِ ردٌّ منْ كتابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ على منْ زعمَ أنَّ الأئمّةَ الّذينَ همْ حججٌ وأتباعهمْ لهمْ أنْ يخالطوا الفاسقينَ ويصوّبوا آراءهمْ تقيّةً.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا دليلٌ على أنَّ مجالسةَ أهلِ الكبائرِ لا تحلُّ.

قالَ ابنُ خويزِ منداد: منْ خاضَ في آياتِ اللّهِ تركتْ مجالستهُ وهجرَ، مؤمنًا كانَ أوْ

كافرًا. قالَ: وكذلكَ منعَ أصحابنا الدّخولَ إلى أرضِ العدوِّ ودخولِ كنائسهمْ والبيع، ومجالسِ الكفّارِ وأهلِ البدعِ، وألّا تعتقدَ مودّتهمْ ولا يسمعَ كلامهمْ ولا مناظرتهمْ. قالَ بعضُ أهلِ البدعِ لأبي عمرانَ النّخعيِّ: اسمعْ منّي كلمةً، فأعرضَ عنهُ وقالَ: ولا نصفَ كلمةٍ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ﴾ ﴿إِمَّا﴾ شرطٌ، وقرأ ابنُ عامرٍ «يُنَسِّيَنَّكَ» بتشديدِ السّينِ على التّكثيرِ، يقالُ: نسّى وأنسى بمعنى واحدٍ «لغتانِ»، والمعنى: يا محمّدُ إنْ أنساكَ الشّيطانُ أنْ تقومَ عنهمْ فجالستهمْ بعدَ النّهي. ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ أيْ إذا ذكرتَ فلا تقعدْ ﴿مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني المشركينَ. والذّكرى اسمٌ للتذكير.

الثانية: قيل: هذا خطابٌ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ أمّتهُ، ذهبوا إلى تبرئتهِ ﷺ منَ النّسيانِ. **وقيل**: هوَ خاصٌّ بهِ، والنّسيانُ جائزٌ عليهِ. قالَ ﷺ: «نسيَ آدمُ فنسيتْ ذرّيّتهُ» خرّجهُ التّرمذيُّ وصحّحهُ. وقالَ مخبرًا عنْ نفسهِ: «إنّما أنا بشرٌ مثلكمْ أنسى كما تنسونَ فإذا نسيتُ فذكّروني». خرّجهُ في الصّحيحِ، فأضافَ النّسيانَ إليهِ. وقالَ وقدْ سمعَ قراءةَ رجلٍ: «لقدْ أذكرني آيةَ كذا وكذا كنتُ أنسيتها».

واختلفوا بعدَ جوازِ النّسيانِ عليهِ، هلْ يكونُ فيما طريقهُ البلاغُ منَ الأفعالِ وأحكامِ الشّرعِ أمْ لا ؟ فذهبَ إلى الأوّلِ عامّةُ العلماءِ والأئمّةِ النّظّارِ، كما هوَ ظاهرُ القرآنِ والأحاديثِ، لكنْ شرطَ الأئمّةُ أنَّ اللّهَ تعالى ينبّههُ على ذلكَ ولا يقرّهُ عليهِ.

ثمَّ اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصال بالحادثةِ على الفورِ، وهوَ مذهبُ الأكثرِ منَ العلماءِ، أوْ يجوزُ في ذلك التراخي ما لم ينخر عمرهُ وينقطعْ تبليغهُ.

ومنعتْ طائفةٌ منَ العلماءِ السّهوَ عليهِ في الأفعالِ البلاغيّةِ والعباداتِ الشّرعيّةِ، كما منعوهُ اتّفاقًا في الأقوالِ البلاغيّةِ واعتذروا عنِ الظّواهرِ الواردةِ في ذلكَ، وشذّتِ الباطنيّةُ وطائفةٌ منْ أربابِ علمِ القلوبِ فقالوا: لا يجوزُ النّسيانُ عليهِ، وإنّما ينسى قصدًا ويتعمّدُ صورةَ النّسيانِ ليسنَّ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝٦٩﴾ .

﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾ أيْ فإنْ قعدوا يعني المؤمنينَ فليذكّروهمْ. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ اللّهَ في تركِ ما همْ فيهِ. ثمَّ قيل: نسخَ هذا بقولِهِ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ وإنّما كانتِ الرّخصةُ قبلَ الفتحِ وكانَ الوقتُ وقتَ تقيّةٍ.

وأشارَ بقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قول: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ قالَ القشيريُّ: والأظهرُ أنَّ الآيةَ ليستْ منسوخةً. والمعنى: ما عليكم شيء منْ حسابِ المشركينَ، فعليكمْ بتذكيرهمْ وزجرهمْ فإنْ أبوا فحسابهم على الله.

قولهُ تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ۝٧٠﴾ .

أيْ لا تعلّقْ قلبكَ بهم فإنهم أهل تعنت، **وقيل**: هذا منسوخٌ، نسخهُ ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ومعنى ﴿لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ أيِ استهزاءً بالدّينِ الّذي دعوتهمْ إليهِ، **وقيل**: ﴿لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ باطلا وفرحًا، وجاءَ اللّعبُ مقدّما في أربعةِ مواضعَ.

وقيل: المرادُ بالدّينِ هنا العيدُ. قالَ الكلبيُّ: إنَّ اللّهَ تعالى جعلَ لكلِّ قومٍ عيدًا يعظّمونهُ ويصلّونَ فيهِ للّهِ تعالى، وكلُّ قومٍ اتّخذوا عيدهمْ لعبًا ولهوا إلّا أمّةَ محمّدٍ ﷺ فإنهم اتخذوه صلاة وذكرًا وحضورًا بالصّدقةِ، مثلَ الجمعةِ والفطرِ والنّحرِ. ﴿وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ أيْ لمْ يعلموا إلّا ظاهرًا منَ الحياةِ الدّنيا. قولهُ تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦ﴾ أيْ بالقرآنِ أوْ بالحسابِ. ﴿أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾ أيْ ترتهنُ وتسلمُ للهلكةِ، والإبسالُ: تسليمُ المرءِ للهلاكِ، ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ تقدّمَ معناهُ. ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ الآيةَ. العدلُ الفديةُ، والحميمُ الماءُ الحارُّ، وفي التنزيل: ﴿يصبُّ منْ فوقِ رؤوسهمُ الحميمُ﴾

الآية، و﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ﴾.

والآيةُ منسوخةٌ بآيةِ القتالِ. **وقيل**: ليستْ بمنسوخةٍ، لأنَّ قولهُ: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ﴾ تهديد، كقول: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ﴾ ومعناهُ لا تحزنْ عليهمْ، فإنّما عليكَ التّبليغُ والتّذكيرُ بإبسالِ النّفوسِ. فمنْ أبسلَ فقدْ أسلمَ وارتهنَ. **وقيل**: أصلهُ التّحريمُ، منْ قولهِمْ: هذا بسلٌ عليكَ أيْ حرامٌ، فكأنّهمْ حرّموا الجنّةَ وحرّمتْ عليهمُ الجنّةُ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا﴾ أيْ ما لا ينفعنا إن دعونا ﴿وَلَا يَضُرُّنَا﴾ إنْ تركناهُ، يريدُ الأصنامَ. ﴿وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ أيْ نرجعُ إلى الضّلالةِ بعدَ الهدى. وواحدُ الأعقابِ عقبٌ وهوَ مؤنّثٌ، وأصلهُ من العاقبة والعقبى وهما ما كان تاليًا للشّيءِ واجبًا أنْ يتبعهُ، ومنهُ ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ومنهُ عقبُ الرّجلِ. ومنهُ العقوبةُ، لأنّها تاليةٌ للذّنبِ.

قولهُ تعالى: ﴿كَٱلَّذِى﴾ الكافُ في موضعِ نصبِ نعتٍ لمصدرٍ محذوفٍ. ﴿ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ زيّنتْ لهُ هواهُ وهوَ منْ هوى يهوى، منْ هوى النّفسِ، وقراءةُ الجماعةِ ﴿ٱسْتَهْوَتْهُ﴾ أيْ هوتْ بهِ، على تأنيثِ الجماعةِ. وقرأ حمزةُ «اسْتَهْوَاهُ الشَّيَاطِينُ» على تذكيرِ الجمعِ.

ومعنى ﴿ٱئْتِنَا﴾ تابعنا، والحيرانُ هوَ الّذي لا يهتدي لجهةِ أمرهِ. وقدْ حار يحار تردّدَ، والحائرُ الموضعُ الذي يتحيّرُ فيهِ الماءُ.

قيل: نزلتْ في عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصّدّيقِ، كانَ يدعو أباهُ إلى الكفرِ وأبواه يدعوانه

إلى الإسلام، وهو معنى قوله: ﴿لَهُۥٓ أَصۡحَٰبٞ يَدۡعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلۡهُدَى﴾ فيأبى، وهوَ شقيقُ عائشةَ. وشهدَ عبدُ الرّحمنِ بنُ أبي بكر بدرًا واحدًا مع قومه وهو كافر، ثمَّ أسلمَ وحسنَ إسلامهُ، وصحبَ النّبيَّ ﷺ في هدنةِ الحديبيةِ، وكان أسنّ ولد أبي بكر.

قولهُ تعالى: ﴿وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧١ وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ﴾ اللّامُ لامُ كيْ، واللّاماتُ كلّها ثلاثٌ: لامُ خفضٍ ولامُ أمرٍ ولام توكيد، لا يخرج شيء عنها. والإسلام الإخلاص. وإقامةُ الصّلاةِ الإتيانُ بها والدّوامُ عليها. ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ عطفًا على المعنى، أيْ يدعونهُ إلى الهدى ويدعونهُ أنْ أقيموا الصّلاةَ، لأنَّ معنى ائتنا أنِ ائتنا. قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ ابتداءٌ وخبر وكذا ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ أيْ فهوَ الّذي يجبُ أنْ يعبدَ لا الأصنامُ. ومعنى ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ أيْ بكلمةِ الحقِّ. يعني قولهُ ﴿كُنۚ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُۚ﴾ أي واذكر يوم يقول كن. أو اتقوا يوم يقول كن. وقرأ ابن عامر «فيكونَ» بالنصب، وهو إشارة إلى سرعة الحساب والبعث.

قولهُ تعالى: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ أيْ ولهُ الملكُ يومَ ينفخُ في الصّورِ. أو وله الحق يوم ينفخ في الصّورِ، والصّورُ قرنٌ منْ نورٍ ينفخُ فيهِ، النّفخةُ الأولى للفناءِ والثّانيةُ للإنشاءِ. وليسَ جمعُ صورةٍ كما زعمَ بعضهمْ، أيْ ينفخُ في صورِ الموتى على ما نبيّنهُ. روى مسلمٌ منْ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو «.... ثمَّ ينفخُ في الصّورِ فلا يسمعهُ أحدٌ إلّا أصغى ليتًا ورفعَ ليتًا - قالَ- وأوّلُ منْ يسمعهُ رجلٌ يلوطُ حوضَ إبلهِ قال ويصعقُ النّاسُ ثمَّ يرسلُ اللّهُ- أوْ قالَ ينزلُ اللّهُ- مطرًا كأنّهُ الطّلُّ فتنبتُ منهُ أجسادُ النّاسِ ثمَّ ينفخُ فيهِ أخرى فإذا همْ قيامٌ ينظرونَ» وذكرَ الحديثَ. وكذا في التّنزيل ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ﴾ ولمْ يقلْ فيها، فعلمَ أنّهُ ليسَ جمعَ الصّورةِ. والأممُ مجمعةٌ على أنَّ الّذي ينفخُ في الصّورِ إسرافيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ برفع ﴿عَٰلِمُ﴾ صفة ﴿ٱلَّذِي﴾ أيْ وهوَ الّذي خلقَ السّماواتِ والأرضَ عالمُ الغيبِ. ويجوزُ أنْ يرتفعَ على إضمارِ المبتدأِ. وقدْ رويَ عنْ بعضهمْ أنّهُ قرأَ «يَنْفُخُ» فيجوزُ أنْ يكونَ الفاعلُ ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ﴾ لأنّهُ إذا كانَ النّفخُ فيهِ بأمرِ اللّهِ

عزَّ وجلَّ كانَ منسوبًا إلى اللّهِ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ يقال: اسمَ والدِإبراهيمَ تارحَ. والّذي في القرآنِ يدلُّ على أنَّ اسمهُ آزرَ. **وقيل**: آزرَ عندهمْ ذمٌّ في لغتهمْ، كأنّهُ قالَ: وإذْ قالَ لأبيهِ يا مخطئُ ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ وإذا كانَ كذلكَ فالاختيارُ الرّفعُ. **وقيل**: آزرَ اسمُ صنمٍ. وإذا كانَ كذلكَ فموضعهُ نصبٌ على إضمارِ الفعلِ، كأنّهُ قالَ: وإذْ قالَ إبراهيمُ لأبيهِ أتتّخذُ آزرَ إلها، أتتّخذُ أصناما آلهةً. **وقيل**: آزرَ هو تارح، مثلَ إسرائيلَ ويعقوبَ، فيكونُ لهُ اسمانِ. وقال مقاتل: آزر لقب، وتارح اسمٌ، ويجوزُ العكسِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أيْ مُلكَ، وزيدتِ الواوُ والتّاءُ للمبالغةِ في الصّفةِ. ومثلهُ الجبروتُ. و﴿نُرِيٓ﴾ بمعنى أرينا، قيل: أرادَ بهِ ما في السّماواتِ منْ عبادةِ الملائكةِ والعجائبِ وما في الأرضِ منْ عصيانِ بني آدمَ، **وقيل**: كشفَ اللّهُ له عن السماوات والأرض حتى العرشِ وأسفلَ الأرضينَ.

قالَ بعضهمْ: كانَ مولدهُ بحرّانَ ولكنْ أبوهُ نقلهُ إلى أرضِ بابلَ. وقالَ عامّةُ السّلفِ منْ أهلِ العلمِ: ولدَ إبراهيمُ في زمنِ النّمروذِ بنِ كنعانَ بنِ سنجاريبَ بنِ كوشَ بنِ سامَ بنِ نوحٍ. وكانَ بينَ الطّوفانِ وبينَ مولدِ إبراهيمَ ألفٌ ومائتا سنةٍ وثلاثٌ وستّونَ سنةً، وذلك بعد خلق آدم بثلاث آلافِ سنةٍ وثلاثمائةِ سنةٍ وثلاثينَ سنةً. قولهُ تعالى: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ أيْ وليكونَ منَ الموقنينَ أريناه ذلك، أي الملكوت.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَـٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾ أيْ سترهُ بظلمتهِ، ومنهُ الجِنّةُ والجَنّةُ والجُنّةُ والجنينُ والمجنُّ والجنُّ كلّهُ بمعنى السّترِ. ﴿رَءَا كَوْكَبًا﴾ هذهِ قصّةٌ أخرى، غيرُ قصّةِ عرضِ الملكوتِ عليهِ. قالَ ابنُ إسحاقَ: وكانَ ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً. **وقيل:** ابنُ سبعِ سنينَ. **وقيل:** لمّا حاجَّ نمروذا كانَ ابنَ سبعَ عشرةَ سنةً.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ هَـٰذَا رَبِّى﴾ اختلفَ في معناهُ على أقوالٍ، **فقيل:** كانَ هذا منهُ في مهلةِ النّظرِ وحالِ الطّفوليّةِ وقبلَ قيامِ الحجّةِ، وفي تلكَ الحالِ لا يكونُ كفرٌ ولا إيمانٌ. وقالَ قومٌ: هذا لا يصحُّ، وغيرُ جائزٍ أنْ يكونَ للّهِ تعالى رسولٌ يأتي عليهِ وقتٌ منَ الأوقاتِ إلّا وهوَ للّهِ تعالى موحّدٌ، قالوا: وكيفَ يصحُّ أنْ يتوهّمَ هذا على منْ عصمهُ اللّهُ وآتاهُ رشدهُ منْ قبلُ، وأراهُ ملكوتهُ ليكونَ منَ الموقنينَ، وقدْ أخبرَ اللّهُ تعالى عنْ إبراهيمَ أنّهُ قالَ: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾، وقالَ جلَّ وعزَّ: ﴿إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ أيْ لمْ يشركْ بهِ قطُّ.

وقيل: قالَ ﴿هَـٰذَا رَبِّى﴾ على قولكمْ، لأنّهمْ كانوا يعبدونَ الأصنامَ والشّمسَ والقمرَ، ونظيرُ هذا قولهُ تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِىَ﴾ وهوَ جلَّ وعلا واحد لا شريك له. والمعنى: اين شركائي على قولكمْ.

وقيل: إنّما قالَ: ﴿هَـٰذَا رَبِّى﴾ لتقريرِ الحجّةِ على قومهِ فأظهرَ موافقتهمْ، فلمّا أفلَ النّجمُ قرّرَ الحجّةَ وقالَ: ما تغيّرَ لا يجوزُ أنْ يكونَ ربّا. وكانوا يعظّمونَ النّجومَ ويعبدونها.

وقيل: هوَ على معنى الاستفهامِ والتّوبيخِ، منكرًا لفعلهم. والمعنى: أهذا ربي، أو مثل هذا يكونُ ربّا؟ فحذفَ الهمزةَ. وفي التّنزيلِ ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ﴾ أيْ أفهمُ الخالدونَ.

وقيل: المعنى هذا ربّي على زعمكمْ، كما قالَ تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ

تَزْعُمُونَ﴾ وقالَ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ أيْ عندَ نفسكَ.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا﴾ أيْ طالعًا، بزغَ القمرُ إذا ابتدأَ في الطّلوعِ، والبزغُ الشّقُّ، كأنّهُ يشقُّ بنورهِ الظّلمةَ، ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي﴾ أيْ لمْ يثبّتني على الهدايةِ. وقدْ كانَ مقتديًا فيكونُ جرى هذا في مهلةِ النّظرِ، أوْ سألَ التّثبيتَ لإمكانِ الجوازِ العقليِّ كما قالَ شعيب: وما كان لنا أنْ نعودَ فيها إلّا أنْ يشاءَ اللّهُ. وفي التّنزيلِ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ أيْ ثبتنا على الهداية.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً﴾ نصبَ على الحالِ، لأنَّ هذا منْ رؤيةِ العين. بزغ يبزغ إذا طلعَ. وأفلَ يأفلُ أفولا إذا غابَ. وقالَ: ﴿هَٰذَا﴾ والشّمسُ مؤنّثةٌ، لقولهِ ﴿فَلَمَّآ أَفَلَتْ﴾ **فقيل:** إنَّ تأنيثَ الشّمسِ لتفخيمها وعظمها، فهوَ كقولهمْ: رجلٌ نسّابةٌ وعلّامةٌ. وإنّما قالَ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ على معنى: هذا الطالع ربي، **وقيل:** أيْ هذا الضّوءُ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ أيْ قصدتُ بعبادتي وتوحيدي لله عزَّ وجلَّ وحدهُ. وذكرَ الوجهَ لأنّهُ أظهرُ ما يعرفُ بهِ الإنسانُ صاحبهُ. ﴿حَنِيفًا﴾ مائلا إلى الحقِّ.

قولهُ تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ﴾ دليلٌ على الحجاجِ والجدالِ؟ حاجّوهُ في توحيدِ اللّهِ. ﴿قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ﴾ قرأَ نافعٌ بتخفيفِ النّونِ، وشدّدَ النّونَ الباقونَ. وفيهِ عنِ ابنِ عامرٍ

منْ روايةِ هشامٍ عنهُ خلافٌ، فمنْ شدّدَ قالَ: الأصلُ فيهِ نونانِ، الأولى علامةُ الرّفعِ والثّانيةُ فاصلةٌ بينَ الفعلِ والياءِ، ومنْ خفّفَ حذفَ النّونَ الثّانيةَ استخفافًا لاجتماعِ المثلينِ، ولمْ تحذفِ الأولى لأنّها علامةُ الرّفعِ، فلوْ حذفتْ لاشتبهَ المرفوعُ بالمجزومِ والمنصوبِ.

قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ﴾ لأنّهُ لا ينفعُ ولا يضرُّ ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيْـًٔاۗ﴾ أيْ إلّا أن يشاء أن يلحقني شيء منَ المكروهِ بذنبٍ عملتهُ فتتمُّ مشيئتهُ، والهاءُ في ﴿بِهِۦٓ﴾ يحتملُ أنْ تكونَ للّهِ عزَّ وجلَّ، ويجوزُ أنْ تكونَ للمعبودِ. وقالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي﴾ يعني أنَّ اللّهَ تعالى لا يشاءُ أن أخافهم. ثم قال: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًاۗ﴾ أي وسع علمه كل شيء.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًاۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨١ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ﴾ في ﴿كَيْفَ﴾ معنى الإنكارِ، أيْ كيفَ أخافُ مواتًا وأنتمْ لا تخافونَ اللهَ القادرَ على كلِ شيءٍ ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًاۚ﴾ أيْ حجّةً، ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِۖ﴾ أيْ منْ عذابِ اللّهِ: الموحّدُ أمِ المشركُ، فقالَ اللّهُ قاضيًا بينهمْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ أي بشرك.

وفي الصّحيحينِ عنِ ابنِ مسعودٍ لمّا نزلتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شقَّ ذلكَ على أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ وقالوا: أيّنا لمْ يظلمْ نفسهِ؟ فقالَ ﷺ: «ليسَ هوَ كما تظنّونَ إنّما هوَ كما قالَ لقمانُ لابنهِ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ أيْ في الدنيا.

قولهُ تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝٨٣﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ ﴿تِلْكَ﴾ إشارةٌ إلى جميعِ احتجاجاتهِ حتّى خاصمهمْ وغلبهمْ بالحجة، ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ﴾ أيْ بالعلمِ والفهمِ والإمامةِ

والملكِ. وقرأَ الكوفيّونَ ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ بالتّنوينِ. ومثلهُ في «يوسفَ»، أوقعوا الفعلَ على ﴿مَنْ﴾ لأنّهُ المرفوعُ في الحقيقةِ، التّقديرُ: ونرفعُ منْ نشاءُ إلى درجاتٍ. ثمَّ حذفتْ إلى. وقرأَ أهلُ الحرمينِ وأبو عمرو بغيرِ تنوينٍ على الإضافة، والفعل واقع على الدرجات، إذا رفعت فقد رفع صاحبها. يقوّي هذهِ القراءةَ قولهُ تعالى: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾ وقول ﷺ: «اللّهمَّ ارفعْ درجتهُ». فأضافَ الرّفعَ إلى الدّرجاتِ. وهوَ لا إلهَ إلّا هوَ الرّفيعُ المتعالي في شرفهِ وفضلهِ. فالقراءتانِ متقاربتانِ، لأنَّ منْ رفعتْ درجاتهُ فقدْ رفعَ، ومنْ رفعَ فقدْ رفعتْ درجاتهُ.

﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ يضع كل شيء موضعه.

قولهُ تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أيْ جزاءً لهُ على الاحتجاجِ في الدّينِ وبذلِ النّفسِ فيهِ. ﴿كُلًّا هَدَيْنَا﴾ أيْ كلُّ واحدٍ منهمْ مهتدٍ. وَ﴿كُلًّا﴾ نصبَ بِـ﴿هَدَيْنَا﴾ ﴿وَنُوحًا﴾ نصبَ بِـ﴿هَدَيْنَا﴾ الثّاني. ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ أيْ ذرّيّةِ إبراهيمَ. **وقيل**: منْ ذرّيّةِ نوحٍ، فإنّهُ عدَّ منْ هذهِ الذّرّيّةِ يونسُ ولوطٌ وما كانا منْ ذرّيّةِ إبراهيمَ. وكانَ لوطٌ ابنَ أخيهِ. **وقيل**: ابنُ أختهِ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: هؤلاءِ الأنبياءُ جميعًا مضافونَ إلى ذرّيّةِ إبراهيمَ، وإنْ كانَ فيهمْ منْ لمْ تلحقهُ ولادةٌ منْ جهتهِ منْ جهةِ أبٍ ولا أمٍّ، لأنَّ لوطًا ابنُ أخي إبراهيمَ. والعربُ تجعلُ العمَّ أبًا كما أخبرَ اللّهُ عنْ ولدِ يعقوبَ أنّهمْ قالوا ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾. وإسماعيلُ عمُّ يعقوبَ. وعدَّ عيسى منْ ذرّيّةِ إبراهيمَ وإنّما هوَ ابنُ البنتِ. فأولادُ فاطمةَ رضي الله عنها ذرّيّةُ النّبيِّ ﷺ. وبهذا تمسّكَ منْ رأى أنَّ ولدَ البناتِ يدخلونَ في اسم الولد وهي:

الثّانيةُ: قالَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: منْ وقفَ وقفًا على ولدهِ وولدِ ولدهِ أنّهُ يدخلُ فيهِ ولدُ ولدهِ وولدُ بناتهِ ما تناسلوا. وكذلكَ إذا أوصى لقرابتهِ يدخلُ فيهِ ولدُ البناتِ. والقرابةُ عندَ أبي حنيفةَ كلُّ ذي رحمٍ محرّمٍ. ويسقطُ عندهُ ابنُ العمِّ والعمّةِ وابنُ الخالِ والخالةِ، لأنّهمْ ليسوا

بمحرّمينَ. وقالَ الشّافعيُّ: القرابةُ كلُّ ذي رحمٍ محرّمٍ وغيرهُ. فلمْ يسقطْ عندهُ ابنُ العمِّ ولا غيرهُ. وقالَ مالكٌ: لا يدخلُ في ذلكَ ولدُ البناتِ. وقولُ: لقرابتي وعقبي كقولِ: لولدي وولدِ ولدي. يدخلُ في ذلكَ ولدُ البنينَ ومنْ يرجعُ إلى عصبةِ الأبِ وصلبهِ، ولا يدخلُ في ذلكَ ولدُ البناتِ.

والحجة لهما قول سبحانهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ فلمْ يعقلِ المسلمونَ منْ ظاهرِ الآيةِ إلّا ولدَ الصّلبِ وولدَ الابنِ خاصّةً. وقالَ تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ فأعطى ﷺ القرابةَ منهمْ منْ أعمامهِ دونَ بني أخوالهِ. فكذلكَ ولدُ البناتِ لا ينتمونَ إليهِ بالنّسبِ، ولا يلتقونَ معهُ في أبٍ.

وحجّةُ منْ أدخلَ البناتِ في الأقاربِ قولهُ ﷺ للحسنِ بنِ عليٍّ: «إنَّ ابني هذا سيّدٌ». ولأنَّ الولدَ مشتقٌّ منَ التّولّدِ وهمْ متولّدونَ عنْ أبي أمّهمْ لا محالةَ، والتّولّدَ منْ جهةِ الأمِّ كالتّولّدِ منْ جهةِ الأبِ. وقدْ دلَّ القرآنُ على ذلكَ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ إلى قوله ﴿مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فجعلَ عيسى منْ ذرّيّتهِ وهوَ ابنُ ابنتهِ.

الثالثة: لمْ ينصرفْ داودُ لأنّهُ اسمٌ أعجميٌّ، وإلياسُ أعجميٌّ. قالَ الضّحّاكُ: كانَ إلياسُ منْ ولدِ إسماعيلَ، وقرأَ الأعرجُ والحسنُ وقتادةُ «وَالِيَاسَ» بوصلِ الألفِ. وقرأَ أهلُ الحرمينِ وأبو عمرو وعاصمٌ ﴿وَٱلۡيَسَعَ﴾ بلامٍ مخفّفةٍ. وقرأَ الكوفيّونَ إلّا عاصما «وَاللَّيْسَعَ»، وكذا قرأَ الكسائيُّ، وردَّ قراءةَ منْ قرأَ ﴿وَٱلۡيَسَعَ﴾ قالَ: لأنّهُ لا يقالُ اليفعلُ مثلَ اليحيى. قالَ النّحّاسُ: وهذا الرّدُّ لا يلزمُ، والعربُ تقولُ: اليعملُ واليحمدُ، ولوْ نكّرتَ يحيى لقلتَ اليحيى.

وردَّ أبو حاتمٍ على منْ قرأَ «اللَّيْسَعَ» وقالَ: لا يوجدُ ليسعُ. وقالَ النّحّاسُ: وهذا الرّدُّ لا يلزمُ، فقدْ جاءَ في كلامِ العربِ حيدرٌ وزينبُ، والحقُّ في هذا أنّهُ اسمٌ أعجميٌّ، والعجمةُ لا تؤخذُ بالقياسِ إنّما تؤخذُ سماعًا والعربُ تغيّرها كثيرًا، فلا ينكرُ أنْ يأتيَ الاسمُ بلغتينِ.

قالَ مكّيٌّ: منْ قرأَ بلامينِ فأصلُ الاسمِ ليسعُ، ثمَّ دخلتِ الألفُ واللّامُ للتّعريفِ. ولوْ

كانَ أصلهُ يسعُ ما دخلتهُ الألفُ واللّامُ، فأمّا «لَيْسَعُ» نكرةٌ فتدخلهُ الألفُ واللّامُ للتّعريفِ.

وقالَ المهدويُّ: منْ قرأَ «اليسعَ» بلامٍ واحدةٍ فالاسمُ يسعُ، ودخلتِ الألفُ واللّامُ زائدتينِ، كزيادتهما في نحوِ الخمسة عشر.

﴿وَلُوطًا﴾ اسمٌ أعجميٌّ انصرفَ لخفّتهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ ﴿مِنْ﴾ للتّبعيضِ، أيْ هدينا بعضَ آبائهمْ وذرّيّاتهمْ وإخوانهمْ. واجتبيناهمْ: خلّصناهمْ، وهوَ عندَ أهلِ اللّغةِ بمعنى اخترناهمْ، مشتقٌّ منْ جبيتُ الماءَ في الحوضِ أيْ جمعتهُ. فالاجتباءُ ضمُّ الّذي تجتبيهِ إلى خاصّتكَ. قالَ الكسائيُّ: وجبيتُ الماءَ في الحوضِ جبّا، مقصورٌ. والجابيةُ الحوضُ.

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟﴾ أيْ لوْ عبدوا غيري لحبطتْ أعمالهمْ، ولكنّي عصمتهمْ، والحبوطُ البطلانُ.

قولهُ تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

ابتداءٌ وخبرٌ ﴿وَٱلْحُكْمَ﴾ العلمُ والفقهُ. ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا﴾ أيْ بآياتنا ﴿هؤلاءِ﴾ أيْ كفّارُ عصركَ يا محمّدُ. ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا﴾ جوابُ الشّرطِ، أيْ وكّلنا بالإيمانِ بها ﴿قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ يريد الأنصارَ منْ أهلِ المدينةِ والمهاجرينَ منْ أهلِ مكّةَ. **وقيل:** يعني النّبيّينَ

الّذينَ قصَّ اللّهُ عزَّ وجلَّ، وهذا القولُ أشبهُ بالمعنى، لأنّهُ قالَ بعدُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ وقيل: همُ الملائكةُ. وقيل: هوَ عامٌّ في كلِّ مؤمنٍ منَ الجنِّ والإنسِ والملائكةِ. والباءُ في ﴿بِكَٰفِرِينَ﴾ زائدة على جهة التأكيد.

قولهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ قيل: اصبر كما صبروا. **وقيل:** معنى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ التّوحيدُ، والشّرائعُ مختلفةٌ.

وقدِ احتجَّ بعضُ العلماءِ بهذهِ الآيةِ على وجوبِ اتّباعِ شرائعِ الأنبياءِ فيما عدمَ فيهِ النّصُّ، كما في مسلمٍ: أنَّ أختَ الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النّبيِّ ﷺ، فقالَ ﷺ: «القصاصَ القصاصَ» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها. فقالَ ﷺ: «سبحانَ الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله. قالتْ: واللّهِ لا يقتصُّ منها أبدًا. قالَ: فما زالتْ حتّى قبلوا الدّيةَ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إن من عبادِ اللّهِ منْ لوْ أقسمَ على اللّهِ لأبرّهُ». فأحالَ رسولُ اللّهِ ﷺ على قول: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ الآيةَ.

وليسَ في كتابِ اللّهِ تعالى نصٌّ على القصاصِ في السّنِّ إلّا في هذهِ الآيةِ، وهيَ خبرٌ عنْ شرعِ التّوراةِ ومعَ ذلكَ فحكمَ بها وأحالَ عليها. وإلى هذا ذهبَ معظمُ أصحابِ مالكٍ وأصحابُ الشّافعيِّ، وأنّهُ يجبُ العملُ بما وجدَ منها.

وخالفَ في ذلكَ كثيرٌ منْ أصحابِ مالكٍ وأصحاب الشافعي والمعتزلة، لقول تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ وهذا لا حجّةَ فيهِ، لأنّهُ يحتملُ التّقييدَ: إلّا فيما قصَّ عليكمْ منَ الأخبارِ عنهمْ ممّا لم يأت من كتابكمْ.

وفي صحيحِ البخاريِّ عنِ العوّامِ قالَ: سألتُ مجاهدًا عنْ سجدةِ «ص» فقالَ: سألتُ ابن عباس عن سجدة «ص» فقال: أو تقرأ ﴿ومنْ ذرّيّتهِ داودَ وسليمانَ﴾ إلى قولهِ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ ؟ وكانَ داودُ ﷺ ممّنْ أمرَ نبيّكمْ ﷺ بالاقتداءِ بهِ.

الثّانيةُ: قرأَ حمزةُ والكسائيُّ «اقْتَدِ قُلْ» بغيرِ هاءٍ في الوصلِ. وقرأ ابن عامر «اقتدهي قُلْ». قالَ النّحّاسُ: وهذا لحنٌ، ومنِ اجتنبَ اللّحنَ واتبعَ السّوادَ قرأَ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فوقفَ ولمْ يصلْ، لأنّهُ إنْ وصلَ بالهاءِ لحنَ وإنْ حذفها خالفَ السّوادَ.

وقرأَ الجمهورُ بالهاءِ في الوصلِ على نيّةِ الوقفِ وعلى نيّةِ الإدراجِ اتّباعًا لثباتها في الخطِّ.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أيْ جعلا على القرآنِ. ﴿إِنْ هُوَ﴾ أي القرآنُ. ﴿إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾ أيْ هوَ موعظةٌ للخلقِ. وأضافَ الهدايةَ إليهمْ فقالَ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ لوقوعِ الهدايةِ بهمْ. وقالَ: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ﴾ لأنه الخالق للهداية.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ أيْ فيما وجبَ لهُ واستحالَ عليهِ وجازَ. **وقيل:** ما عظّموهُ حقَّ عظمتهِ، ولا عرفوهُ حقَّ معرفتهِ. لأنَّ معنى قدرتُ الشّيءَ وقدّرتهُ عرفتُ مقداره. وقد قيل: وما قدروا نعمَ اللّهِ حقَّ تقديرها. وقرأَ أبو حيوةَ «وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدَرِهِ» بفتحِ الدّالِ، وهيَ لغةٌ. ﴿إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ﴾ ثمَّ قالَ نقضا لقولهمْ وردًا عليهمْ: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ﴾ أي في قراطيس ﴿تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ﴾ هذا لليهودِ الّذينَ أخفوا صفةَ النّبيِّ ﷺ وغيرها منَ الأحكامِ. ﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾ أيْ قلْ يا محمّدُ ﴿ٱللَّهُ﴾ الّذي أنزلَ ذلكَ الكتابَ على موسى وهذا الكتابَ عليَّ. أوْ قلِ اللّهُ علّمكمُ الكتابَ. ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ أيْ لاعبينَ، ولوْ كانَ جوابًا للأمرِ لقالَ يلعبوا. ومعنى الكلامِ التّهديدُ.

وقيل: هوَ منَ المنسوخِ بالقتالِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ﴾ يعني القرآنَ ﴿أَنزَلۡنَٰهُ﴾ صفةٌ ﴿مُبَارَكٌ﴾ أيْ بورِكَ فيهِ، والبركةُ الزّيادةُ. ويجوزُ نصبهُ في غيرِ القرآنِ على الحال. ﴿مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ﴾ أيْ منَ الكتبِ المنزّلةِ قبلهُ، فإنّهُ يوافقها في نفيِ الشّركِ وإثبات التوحيد. ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ﴾ مكة والمرادُ أهلها، فحذفَ المضافُ، أيْ أنزلناهُ للبركةِ والإنذارِ. ﴿وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾ يعني جميعَ الآفاقِ. ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾ يريدُ أتباعَ محمّدٍ ﷺ، بدليل قوله: ﴿وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ وإيمان منْ آمنَ بالآخرةِ ولمْ يؤمنْ بالنّبيِّ ﷺ ولا بكتابه غير معتد به.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثۡلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۗ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَكُنتُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهِۦ تَسۡتَكۡبِرُونَ ٩٣﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، أيْ لا أحدَ أظلمُ. ﴿مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ﴾ أيِ اختلقَ. ﴿عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ فزعمَ أنّهُ نبيٌّ ﴿وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ﴾ نزلتْ في رحمانِ اليمامةِ والأسودِ العنسيِّ وسجاحَ زوجِ مسيلمةَ، كلّهمْ تنبّأَ وزعمَ أنَّ اللّهَ قدْ أوحى إليهِ.

قلت: ومنْ هذا النّمطِ منْ أعرضَ عنِ الفقهِ والسّننِ وما كانَ عليهِ السّلفُ منَ السّننِ، فيحكمونَ بما يقعُ في قلوبهمْ ويغلبُ عليهمْ منْ خواطرهمْ، ويزعمونَ أنّها تتجلّى لهمُ العلومُ الإلهيّةُ والحقائقُ الرّبّانيّةُ، ويقولونَ: هذهِ الأحكامُ الشّرعيّةُ العامّةُ، إنّما يحكمُ بها على الأغبياءِ والعامّةِ، وأمّا الأولياءُ وأهلُ الخصوصِ، فلا يحتاجونَ لتلكَ النّصوصِ، ويستدلّونَ على هذا بالخضرِ، وأنّهُ استغنى بما تجلّى لهُ منْ تلكَ العلومِ، عمّا كانَ عندَ موسى منْ تلكَ الفهومِ. وهذا القولُ زندقةٌ وكفرٌ، يقتلُ قائلهُ ولا يستتابُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثۡلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۗ﴾ ﴿مَنْ﴾ في موضعِ خفضٍ، أيْ ومنْ أظلمُ ممّنْ قالَ سأنزلُ، والمرادُ عبدُ اللّهِ بنُ أبي سرحٍ الّذي كانَ يكتبُ الوحيَ لرسولِ اللّهِ ﷺ، ثمَّ ارتدَّ ولحقَ بالمشركينَ. وسببُ ذلكَ فيما ذكرَ المفسّرونَ أنّهُ لمّا نزلتِ الآيةُ الّتي في «المؤمنونَ»: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ﴾ دعاهُ النّبيُّ ﷺ فأملاها عليهِ، فلمّا

انتهى إلى قولهِ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ عجبَ عبدُ اللّهِ في تفصيلِ خلقِ الإنسانِ فقالَ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «وهكذا أنزلتْ عليَّ» فشكَّ عبدُ اللّهِ حينئذٍ وقالَ: لئنْ كانَ محمّدٌ صادقًا لقد أوحي إلى كما أوحى إليه ولئن كانَ كاذبًا لقدْ قلتُ كما قالَ. فارتدَّ عنِ الإسلامِ ولحقَ بالمشركينَ، فذلكَ قولهُ: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فلمّا دخلَ رسولُ اللّهِ ﷺ مكّةَ أمرَ بقتلهِ وقتلِ عبدِ اللّهِ بنِ خطلٍ ومقيسِ بنِ صبابةَ ولوْ وجدوا تحتَ أستارِ الكعبةِ، ففرَّ عبدُ اللّهِ بنُ أبي سرحٍ إلى عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانَ أخاهُ منَ الرّضاعةِ، أرضعتْ أمّهُ عثمانَ، فغيّبهُ عثمانُ حتّى أتى بهِ رسولُ اللّهِ ﷺ بعدَ ما اطمأنَّ أهلُ مكّةَ فاستأمنهُ لهُ، فصمتَ رسولُ اللّهِ ﷺ طويلا ثمَّ قالَ: «نعمْ». فلمّا انصرفَ عثمانُ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما صمتُّ إلّا ليقومَ إليهِ بعضكمْ فيضربَ عنقه». فقال رجل من الأنصار: فهلا أو مات إليَّ يا رسولَ اللّهِ؟ فقالَ: «إنَّ النّبيَّ لا ينبغي أنْ تكونَ لهُ خائنةُ الأعينِ».

قالَ أبو عمرَ: وأسلمَ عبدُ اللّهِ بنُ سعدِ بنِ أبي سرحٍ أيّامَ الفتحِ فحسنَ إسلامهُ، ولمْ يظهرْ منهُ ما ينكرُ عليهِ بعدَ ذلكَ. وهوَ أحدُ النّجباءِ العقلاءِ الكرماءِ منْ قريشٍ، وفارسُ بني عامرِ بنِ لؤيٍّ المعدودُ فيهمْ، ثمَّ ولّاهُ عثمانُ بعدَ ذلكَ مصرَ سنةَ خمسٍ وعشرينَ. وفتحَ على يديهِ إفريقيّةُ سنةَ سبعٍ وعشرينَ، وغزا منها الأساودَ منْ أرضِ النّوبةِ سنةَ إحدى وثلاثينَ، وهوَ هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم.

وقيل: هذهِ الآيةَ نزلتْ في النّضرِ بنِ الحارثِ، لأنّهُ عارضَ القرآنَ فقالَ: والطّاحناتِ طحنا. والعاجناتِ عجنا. فالخابزاتِ خبزًا. فاللّاقماتِ لقما.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ أيْ شدائدهُ وسكراتهُ. والغمرةُ الشّدّةُ، وأصلها الشّيءُ الّذي يغمرُ الأشياءَ فيغطّيها. ومنهُ غمرهُ الماءُ. والجمعُ غُمرٌ مثلُ نوبةٍ ونوبٍ. ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. والأصلُ باسطونَ. قيل: بالعذابِ ومطارقِ الحديدِ، **وقيل**: لقبضِ أرواحهمْ، وفي التّنزيلِ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ﴾.

﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ أيْ خلّصوها منَ العذابِ إنْ أمكنكمْ، وهوَ توبيخٌ. **وقيل**: أخرجوها كرها، لأنَّ روحَ المؤمنِ تنشطُ للخروجِ للقاءِ ربّهِ، وروحَ الكافرِ تنتزعُ انتزاعًا

شديدًا، والجوابُ محذوفٌ لعظمِ الأمرِ، أيْ ولوْ رأيتَ الظّالمينَ في هذهِ الحالِ لرأيتَ عذابًا عظيما. والهون والهوان سواء. و﴿تَسْتَكْبِرُونَ﴾ أيْ تتعظّمونَ وتأنفونَ عنْ قبولِ آياتهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ﴾ في الحشر و﴿فُرَادَىٰ﴾ في موضعِ نصبٍ على الحالِ، ولمْ ينصرفْ لأنَّ فيهِ ألفَ تأنيثٍ، والمعنى: جئتمونا واحدًا واحدًا، كلُّ واحدٍ منكمْ منفردًا بلا أهلٍ ولا مالٍ ولا ولدٍ ولا ناصرٍ، ولمْ ينفعكمْ ما عبدتمْ منْ دونِ اللّهِ. وقرأَ الأعرجُ «فَرْدَى» مثلَ سكرى وكسلى بغيرِ ألفٍ. ﴿كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أيْ منفردينَ كما خلقتم، **وقيل**: عراة كما خرجتم منْ بطونِ أمّهاتكمْ حفاةً غرلا بهما ليسَ معهم شيء.

قولهُ تعالى: ﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ﴾ أيْ أعطيناكمْ وملّكناكمْ والخولُ: ما أعطاهُ اللّهُ للإنسانِ منَ العبيدِ والنّعمِ. ﴿وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ أيْ خلفكمْ. ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ﴾ أيِ الّذينَ عبدتموهمْ وجعلتموهمْ شركاءَ- يريدُ الأصنامَ- أيْ شركائي. وكانَ المشركونَ يقولونَ الأصنامُ شركاءُ اللّهِ وشفعاؤنا عندهُ. ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ قرأَ نافعٌ والكسائيُّ وحفصٌ بالنّصبِ على الظّرفِ، على معنى لقدْ تقطّعَ وصلكمْ بينكمْ. ودلَّ على حذفِ الوصلِ قولهُ: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ فدلَّ هذا على التّقاطعِ والتّهاجرِ بينهمْ وبينَ شركائهمْ: إذْ تبرّءوا منهمْ ولمْ يكونوا معهمْ. ومقاطعتهمْ لهمْ هوَ تركهمْ وصلهمْ لهمْ، فحسنَ إضمارُ الوصلِ بعدَ﴿تَقَطَّعَ﴾ لدلالةِ الكلامِ عليهِ.

وقيل: المعنى لقدْ تقطّعَ الأمرُ بينكمْ. والمعنى متقاربٌ. وقرأَ الباقونَ «بَيْنُكُمْ» بالرّفعِ على أنّهُ اسمٌ غيرُ ظرفٍ، فأسندَ الفعلُ إليهِ فرفعَ. ﴿وَضَلَّ عَنكُم﴾ أيْ ذهبَ. ﴿مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أيْ تكذبونَ بهِ في الدّنيا.

ورويَ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قرأتْ قولَ اللّهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فقالتْ: يا رسول الله، واسوءتاه! إن الرّجالَ والنّساءَ يحشرونَ جميعًا، ينظرُ

بعضهمْ إلى سوأة بعضٍ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾ لا ينظرُ الرّجالُ إلى النّساءِ ولا النّساءُ إلى الرّجالِ شغلَ بعضهمْ عنْ بعضٍ». وهذا حديثٌ ثابتٌ في الصّحيحِ أخرجهُ مسلمٌ بمعناهُ.

قولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰۖ يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَمُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتِ مِنَ ٱلۡحَيِّۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٩٥﴾.

قولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰۖ﴾ عدَّ منْ عجائبِ صنعهِ ما يعجز عن أدنى شيء منهُ آلهتهمْ. والفلقُ: الشّقُّ، أيْ يشقُّ النّواةَ الميّتةَ فيخرجُ منها ورقًا أخضرَ، وكذلكَ الحبّةُ. وخرج منَ الورقِ الأخضرِ نواةً ميّتةً وحبّةً، وهذا معنى يخرجُ الحيَّ منَ الميّتِ ومخرجُ الميّتِ منَ الحيِّ، **وقيل**: معنى فالقٌ خالقٌ، والنّوى جمعُ نواةٍ. ويجري في كلِّ ما له كالمشمشِ والخوخِ.

﴿يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَمُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتِ مِنَ ٱلۡحَيِّۚ﴾ يخرجُ البشرَ الحيَّ منَ النّطفةِ الميّتةِ، والنّطفةَ الميّتةَ منَ البشرِ الحيِّ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ عليٍّ: والّذي فلقَ الحبّةَ وبرأَ النّسمةَ إنّهُ لعهدُ النّبيِّ الأمّيِّ ﷺ إليَّ أنْ لا يحبّني إلّا مؤمنٌ ولا يبغضني إلّا منافقٌ. ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. ﴿فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾ فمنْ أينَ تصرفونَ عنِ الحقِّ معَ ما ترونَ من قدرة الله جل وعز.

قولهُ تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٩٦﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ نعتٌ لاسمِ اللّهِ تعالى، والصّبحُ والصّباحُ أوّلُ النهار، وكذلك الإصباح، أي فالقُ الصّبحِ كلَّ يومٍ، يريدُ الفجرَ. والإصباحُ مصدرُ أصبحَ. والمعنى: شاقُّ الضّياءِ عنِ الظّلامِ وكاشفهُ.

وقرأَ الحسنُ وعيسى بنُ عمرَ «فَالِقُ الْأَصْبَاحِ» بفتحِ الهمزةِ، وهوَ جمعُ صبحٍ. وروى

الأعمشُ عنْ إبراهيمَ النّخعيِّ أنّهُ قرأَ «فَلَقَ الإِصْبَاحَ» على فعلَ، والهمزةُ مكسورةٌ والحاءُ منصوبةٌ. وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ «وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا» بغيرِ ألفٍ. ونصبَ «اللَّيْلَ» حملا على معنى ﴿فَالِقُ﴾ في الموضعينِ، لأنّهُ بمعنى فلقَ، لأنّهُ أمرٌ قدْ كانَ فحملَ على المعنى.

وقرأَ يعقوبُ في روايةِ رويسٍ عنهُ «وَجَاعِلُ اللَّيْلِ سَاكِنًا». وأهلُ المدينةِ «وجاعلُ اللّيلِ سكنا» أيْ محلّا للسّكونِ. وفي الموطّإِ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ أنّهُ بلغهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يدعو فيقولُ: «اللّهمَّ فالقَ الإصباحِ وجاعلَ اللّيلِ سكنا والشّمسِ والقمرِ حسبانا اقضِ عنّي الدّينَ واغنني منَ الفقرِ وأمتعني بسمعي وبصري وقوّتي في سبيلكَ».

فإنْ قيل: كيفَ قالَ «وأمتعني بسمعي وبصري»، وفي كتابِ النّسائيِّ والتّرمذيِّ وغيرهما «واجعلهُ الوارثَ منّي»، وذلكَ يفنى معَ البدنِ؟ قيلَ لهُ: في الكلامِ تجوّزٌ، والمعنى اللّهمَّ لا تعدمهُ قبلي. وقد قيل: إنَّ المرادَ بالسّمعِ والبصرِ هنا أبو بكرٍ وعمرَ، لقولهِ ﷺ فيهما: «هما السّمعُ والبصرُ». وهذا تأويلٌ بعيدٌ، إنّما المرادُ بهما الجارحتانِ.

ومعنى ﴿حُسْبَانًا﴾ أيْ بحسابٍ يتعلّقُ بهِ مصالحُ العبادِ. وقالَ ابنُ عباس في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ﴾ أيْ بحسابٍ. جعلَ اللّهُ تعالى سيرَ الشّمسِ والقمرِ بحسابٍ لا يزيدُ ولا ينقصُ، فدلّهمُ اللّهُ عزَّ وجلَّ بذلكَ على قدرتهِ ووحدانيّتهِ.

وقيل: ﴿حُسۡبَانٗا﴾ أيْ ضياءً. والحسبانُ: النّارُ في لغةٍ، وقدْ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: نارًا. والحسبانة: الوسادة الصغيرة.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ﴾ بيّنَ كمالَ قدرتهِ، وفي النّجومِ منافعُ جمّةٌ. ذكرَ في هذهِ الآيةِ بعضَ منافعها، وهيَ الّتي ندبَ الشّرعُ إلى معرفتها، وفي التّنزيل: ﴿وَحِفۡظٗا مِّن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ مَّارِدٖ﴾ ﴿وَجَعَلۡنَٰهَا رُجُومٗا لِّلشَّيَٰطِينِۖ﴾ و﴿جَعَلَ﴾ هنا بمعنى خلقَ. ﴿قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ بيّنّاها لتكونَ أبلغَ في الاعتبارِ ﴿لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ خصهم لأنهم المنتفعون بها.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ٩٨﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ يريدُ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ﴿فَمُسۡتَقَرّٞ﴾ قرأَ ابنُ عبّاسٍ وجماعة بكسرِ القافِ، والباقونَ بفتحها. وهيَ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ، إلّا أنَّ التّقديرَ فيمن كسرَ القافَ فمنها﴿مُّسۡتَقِرّٞ﴾ والفتحُ بمعنى لها﴿مُّسۡتَقَرّٞ﴾

قالَ عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ: فلها مستقرٌّ في الرّحمِ ومستودعٌ في الأرضِ الّتي تموتُ فيها، وهذا التّفسيرُ يدلُّ على الفتحِ. وقالَ الحسنُ: فمستقرٌّ في القبرِ. وأكثرُ أهلِ التّفسيرِ يقولونَ: المستقرُّ ما كانَ في الرّحمِ، والمستودع ما كانَ في الصّلبِ، وعنِ ابنِ عبّاسٍ أيضًا: مستقرٌّ في الأرضِ، ومستودعٌ في الأصلابِ، ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أيضًا أنَّ المستقرَّ منْ خُلقَ، والمستودعَ منْ لمْ يخلقْ. **قلت:** وفي التّنزيل﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾ والاستيداعُ إشارةٌ إلى كونهمْ في القبرِ إلى أنْ يبعثوا للحسابِ. ﴿قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ﴾ قالَ قتادة: ﴿فَصَّلۡنَا﴾ بينا وقررنا. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٩٩﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ:﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ﴾أي المطرُ. ﴿فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ أيْ كلَّ صنفٍ منَ النّباتِ. **وقيل:** رزقُ كلِّ حيوانٍ. ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا﴾ أيْ أخضرَ، والخضر رطب البقولِ. **وقيل:** يريدُ القمحَ والشّعيرَ والسّلتَ والذّرةَ والأرزَّ وسائرَ الحبوبِ. ﴿نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا﴾ أيْ يركبُ بعضهُ على بعضٍ كالسّنبلةِ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، والطّلعُ، ما يرى منْ عذقِ النّخلةِ. والقنوانُ: جمعُ قنوٍ، وتثنيتهُ قنوانٌ كصنوٍ وصنوانِ «بكسرِ النّونِ». وجاءَ الجمعُ على لفظِ الاثنينِ. قالَ الجوهريُّ وغيرهُ: الاثنانِ صنوانِ والجمعُ صنوانٌ «برفعِ

النّونِ». والقنوُ: العذقُ والجمعُ القنوانُ والأقناءُ، **وقيل**: «أقناءُ» جمعُ القلّةِ.

﴿دَانِيَةٌ﴾ قريبةٌ، ينالها القائمُ والقاعدُ. **وقيل**: منها دانيةٌ ومنها بعيدةٌ، فحذفَ، ومثلهُ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ وخصَّ الدّانيةَ بالذّكرِ، لأنَّ الامتنانُ فيما يقربُ متناولهُ أكثر.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ﴾ أيْ وأخرجنا جنّاتٍ. والصّحيحُ منْ قراءةِ عاصمٍ «وَجَنَّاتٌ» بالرّفعِ. أيْ ولهمْ جنّاتٌ. كما قرأَ جماعةٌ منَ القرّاءِ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ وأجازَ مثلَ هذا سيبويهِ والكسائيُّ والفرّاءُ، ومثلهُ كثيرٌ. وعلى هذا أيضًا «وَحُورًا عِينًا»، **وقيل**: التّقديرُ ﴿وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَٰبٍ﴾ أخرجناها، كقولكَ: أكرمتُ عبدَ اللّهِ وأخوهُ، أيْ وأخوهُ أكرمتُ أيضًا. فأمّا الزّيتونُ والرّمّانُ فليسَ فيهِ إلّا النّصبُ للإجماعِ على ذلكَ. **وقيل**: «وَجَنَّاتٌ» بالرّفعِ عطفٌ على﴿قِنْوَانٌ﴾ لفظًا، وإنْ لمْ تكنْ في المعنى من جنسها.

﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ أيْ متشابهًا في الأوراقِ، أيْ ورق الزيتون يشبه ورق الرمان في اشتمال على جميعِ الغصنِ وفي حجمِ الورقِ، وغيرُ متشابهٍ في الذّواقِ. **وقيل**: ﴿مُشْتَبِهًا﴾ في النّظرِ﴿وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ في الطعم، مثل الرمانتين لونهما واحد وطعامهما مختلفٌ. وخصَّ الرّمّانُ والزّيتونُ بالذّكرِ لقربهما منهمْ ومكانهما عندهمْ، وهوَ كقولهِ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ ردّهمْ إلى الإبلِ لأنّها أغلبُ ما يعرفونهُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ أيْ نظرَ الاعتبارِ لا نظرَ الإبصارِ المجرّدِ عنِ التّفكّرِ. والثّمرُ في اللّغةِ جنى الشّجرِ. وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ «ثُمُرِهِ» بضمِّ الثّاءِ والميمِ. والباقونَ بالفتحِ فيهما جمعُ ثمرةٍ، مثلَ بقرةٍ وبقرٍ وشجرةٍ وشجرٍ، فالثّمرُ بضمّتينِ جمعُ ثمارٍ وهوَ المالُ المثمرُ. ورويَ عنِ الأعمشِ «ثُمْرِهِ» بضمِّ الثّاءِ وسكونِ الميم، حذفتِ الضّمّةُ لثقلها طلبًا للخفّةِ. ويجوزُ أنْ يكونَ ثُمْر جمعُ ثمرةٍ مثلَ بدنةٍ وبدنٍ. ويجوزُ أنْ يكونَ ثُمْرٌ جمعُ جمعٍ، فتقولُ: ثمرةٌ وثمارٌ وثمرٌ مثلَ حمارٍ وحمرٌ. ويجوزُ أنْ يكونَ جمعُ ثمرةٍ كخشبةٍ وخشبٍ لا جمعَ الجمعِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَيَنْعِهِۦٓ﴾ المعنى: ونضجهُ. ينعَ وأينعَ إذا نضجَ وأدركَ. قالَ الحجّاجُ في خطبتهِ: أرى رءوسًا قدْ أينعتْ وحانَ قطافها. واليَنعُ جمعُ يانعٍ، كراكبٍ وركبٍ.

فدلّتِ الآيةُ لمنْ تدبّرَ ونظرَ ببصرهِ وقلبهِ نظرَ منْ تفكّرَ، أنَّ المتغيّراتِ لا بدَّ لها منْ مغيّرٍ، وذلكَ أنّهُ تعالى قالَ: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ﴾ فتراهُ أوّلا طلعًا ثمَّ إغريضا إذا انشقَّ عنهُ الطّلعُ، ثمَّ بلحًا، ثمَّ سيّابا، ثمَّ جدالا ثمَّ بسرًا إلى أن يمون رطبا، ثمَّ ييبسُ فيصيرُ تمرًا. فنبّهَ اللّهُ تعالى بانتقالها منْ حالٍ إلى حالٍ وتغيّرها ووجودها بعدَ أنْ لمْ تكنْ بعدُ على وحدانيّتهِ وكمالِ قدرتهِ، وأنَّ لها صانعًا قادرًا عالما. ودلَّ على جوازِ البعثِ، لإيجادِ النّباتِ بعدَ الجفافِ.

السّادسةُ: قال ابن العربي قال مالك: الإيناعُ الطّيبُ بغيرِ فسادٍ ولا نقشٍ. قالَ مالك: والنقش أن ينقش أسفل البُسرة حتّى تُرطبَ، يريدُ يثقبُ فيهِ بحيثُ يسرع دخول الهواءِ إليهِ فيرطبُ معجّلا. فليسَ ذلكَ الينعَ المرادَ في القرآنِ، ولا هوَ الّذي ربطَ بهِ رسولُ اللّهِ ﷺ البيعَ، وإنّما هوَ ما يكونُ منْ ذاتهِ بغيرِ محاولةٍ.

قلت: وهذا الينعُ الّذي يقفُ عليهِ جوازُ بيعِ التّمرِ وبهِ يطيبُ أكلها ويأمنُ منَ العاهةِ، هوَ عندَ طلوعِ الثّريّا بما أجرى اللّهُ سبحانهُ منَ العادةِ وأحكمهُ منَ العلم والقدرة.

السابعة: وقدِ استدلَّ منْ أسقطَ الجوائحَ في الثّمارِ بهذهِ الآثارِ، وما كانَ مثلها منْ نهيهِ ﷺ عنْ بيعِ الثّمرةِ حتّى يبدوَ صلاحها، وعنْ بيعِ الثّمارِ حتّى تذهبَ العاهةُ. قالَ عثمانُ بنُ سراقةَ: فسألتُ ابنَ عمرَ متى هذا؟ فقالَ: طلوعُ الثّريّا.

قالَ الشّافعيُّ: لمْ يثبتْ عندي أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائحِ، ولوْ ثبتَ عندي لمْ أعدُهُ، والأصلُ المجتمعُ عليهِ أنَّ كلَّ منِ ابتاعَ ما يجوزُ بيعهُ وقبضهُ كانتِ المصيبةُ منهُ، قالَ: ولوْ كنتُ قائلا بوضعِ الجوائح لو ضعتها في القليلِ والكثيرِ. وهوَ قولُ الكوفيّينَ. وذهبَ مالكٌ وأكثرُ أهلِ المدينةِ إلى وضعها، لحديثِ جابرٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائحِ. أخرجهُ مسلمٌ، وهوَ قولُ أحمدَ وسائرُ أصحابِ الحديثِ. وأهلُ الظّاهرِ وضعوها عنِ المبتاعِ في القليلِ والكثيرِ على عمومِ الحديثِ، إلّا أنَّ مالكًا وأصحابهُ اعتبروا أنْ تبلغَ الجائحةُ ثلثَ الثّمرةِ فصاعدًا، وما كانَ دونَ الثّلثِ ألغوهُ وجعلوهُ تبعًا، إذْ لا تخلو ثمرةٌ منْ أنْ يتعذّرَ القليلُ منْ طيبها وأنْ يلحقها في اليسير منها فسادٌ.

والجائحةُ ما لا يمكنُ دفعهُ، وعليهِ فلا تكونُ السّرقةُ جائحةً، **وقيل**: إنّها جائحةٌ، **وقيل**:

ما أصابَ الثّمرةَ منَ السّماءِ منْ عفنٍ أوْ بردٍ، أوْ عطشٍ أوْ حرٍّ أوْ كسرِ الشّجرِ بما ليسَ بصنعِ آدميٍّ فهوَ جائحةٌ. واختلفَ في العطشِ.

ومنْ باعَ ثمرًا قبلَ بدوِّ صلاحهِ بشرطِ التّبقيةِ فسخَ بيعهُ وردَّ، للنّهي عنهُ، ولأنّهُ منْ أكلِ المالِ بالباطلِ، لقولهِ ﷺ: «أرأيتَ إنْ منعَ الله الثمرة فبم أخذ أحدكمْ مالَ أخيهِ بغيرِ حقٍّ»؟ هذا قولُ الجمهورِ، وصحّحهُ أبو حنيفةَ وأصحابهُ وحملوا النّهيَ على الكراهةِ.

وذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ بيعها قبلَ بدوِّ الصّلاحِ بشرطِ القطعِ. ومنعهُ الثّوريُّ وابنُ أبي ليلى تمسّكًا بالنّهي الواردِ في ذلكَ. وخصّصهُ الجمهورُ بالقياسِ الجليِّ، لأنّهُ مبيعٌ معلومٌ يصحُّ قبضهُ حالةَ العقدِ فصحَّ بيعهُ كسائر المبيعات.

قولهُ تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ وَخَلَقَهُمۡۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتِۭ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٠٠﴾.

هذا ذكرُ نوعٍ آخرَ منْ جهالاتهمْ، أيْ فيهمْ منِ اعتقدَ للّهِ شركاءَ منَ الجنِّ. قال النحاس: ﴿ٱلۡجِنَّ﴾ مفعول أول، و﴿شُرَكَآءَ﴾ مفعولٌ ثانٍ، مثلَ ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا﴾ ﴿وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا﴾ وهوَ في القرآنِ كثيرٌ. والتّقديرُ وجعلوا للّهِ الجنَّ شركاءَ. ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿ٱلۡجِنَّ﴾ بدلا منْ شركاءَ، والمفعولُ الثّاني ﴿لِلَّهِ﴾ وأجازَ الكسائيُّ رفعَ «الجنِّ» الجنُّ» بمعنى همُ الجنُّ.

والآية نزلت في مشركي العرب. ومعنى إشراكهم بالجنِّ أنّهمْ أطاعوهمْ كطاعةِ اللّهِ عزَّ وجلَّ، وقيل هم الّذينَ قالوا الملائكةُ بناتُ اللّهِ. **وقيل**: نزلتْ في الزّنادقةِ، قالوا: إنَّ اللّهَ وإبليسَ أخوانِ، فاللّهُ خالقُ النّاسِ والدّوابِّ، وإبليسُ خالقُ الجانِّ والسّباعِ والعقاربِ. ويقربُ منْ هذا قولُ المجوسِ، فإنّهمْ قالوا: للعالمِ صانعانِ: إله قديم، والثاني شيطان حادث من فكر الإلهِ القديمِ، وزعموا أنَّ صانعَ الشّرِّ حادثٌ. تعالى اللّهُ عمّا يقولُ الظّالمونَ والجاحدونَ علوّا كبيرًا.

«وَخَرَّقُوا» قراءةُ نافعٍ بالتّشديدِ على التّكثيرِ، لأنَّ المشركينَ ادّعوا أنَّ للّهِ بناتٍ وهمُ الملائكةُ، وسمّوهمْ جنّا لاجتنانهمْ. والنّصارى ادّعتِ المسيحَ ابنَ اللّهِ. واليهودُ قالتْ: عزيرٌ

ابنُ اللّهِ، فكثرَ ذلكَ منْ كفرهِمْ، فشدّدَ الفعلُ لمطابقةِ المعنى. تعالى اللّهُ عمّا يقولونَ. وقرأَ الباقونَ بالتّخفيفِ على التقليل، ومعنى خرقَ واخترقَ واختلقَ سواء، أي أحدث.

قولهُ تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١٠١﴾

قولهُ تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ أيْ مبدعهما، فكيفَ يجوزُ أنْ يكون له ولد. و﴿بَدِيعُ﴾ خبرُ ابتداءٍ مضمرٍ أيْ هوَ بديعٌ. وأجازَ الكسائيُّ خفضهُ على النّعتِ للّهِ عزَّ وجلَّ، ونصبهُ بمعنى بديعًا للسّماواتِ والأرضِ. وذا خطأٌ عند البصريين لأنه لما مضى.

﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ أيْ منْ أينَ يكون له ولد ولا شبيهَ لهُ. ﴿وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ﴾ أي زوجة ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ عمومٌ معناهُ الخصوصُ، أيْ خلقَ العالمَ. ولا يدخل في ذلك كلامه وصفات ذاتهِ. ومثلهُ: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ﴾ ولمْ تسعْ إبليسَ ولا منْ ماتَ كافرًا. ومثلهُ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ ولمْ تدمّرِ السّماواتِ والأرضَ.

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾ .

﴿ذَٰلِكُمُ﴾ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ. ﴿ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ﴾ على البدلِ. ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ خبرُ الابتداءِ. ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿رَبُّكُمۡ﴾ الخبرَ، وَ﴿خَٰلِقُ﴾ خبرًا ثانيًا، أوْ على إضمارِ مبتدأٍ، أيْ هوَ خالقٌ. وأجازَ الكسائي والفراء فيه النصب.

قولهُ تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٠٣﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ بيّنَ سبحانهُ أنّهُ منزّهٌ عنْ سماتِ الحدوثِ، ومنها الإدراكُ بمعنى الإحاطةِ والتّحديدِ، كما تدركُ سائرُ المخلوقاتِ، والرّؤيةُ ثابتةٌ. والمعنى: لا يبلغُ كنهُ حقيقتهِ، لأنّهُ قدْ صحَّ عنِ النّبيِّ ﷺ الأحاديثُ في الرّؤيةِ يومَ القيامةِ، **وقيل:** ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ في الدّنيا، ويراهُ المؤمنونَ في الآخرةِ، لإخبارِ اللّهِ بها في قولهِ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ **وقيل:** ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ لا تحيطُ به وهو يحيط بها، **وقيل:**

المعنى لا تدركهُ أبصارُ القلوبِ، أيْ لا تدركهُ العقولُ فتتوهّمهُ، إذْ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ وقيلَ المعنى لا تدركهُ الأبصارُ المخلوقةُ في الدّنيا، لكنّهُ يخلقُ لمنْ يريدُ كرامتهُ بصرًا وإدراكًا يراهُ فيهِ كمحمّدٍ ﷺ، إذْ رؤيتهُ تعالى في الدّنيا جائزةٌ عقلا، إذْ لوْ لمْ تكنْ جائزةً لكانَ سؤالُ موسى عليه السلام مستحيلا، ومحالٌ أنْ يجهلَ نبيٌّ ما يجوزُ على اللّهِ وما لا يجوزُ، بلْ لمْ يسألْ إلّا جائزًا غيرَ مستحيلٍ.

واختلفَ السّلفُ في رؤيةِ نبيّنا ﷺ ربّهُ، ففي صحيحِ مسلمٍ عنْ مسروقٍ قالَ: كنتُ متّكئًا عندَ عائشةَ، فقالتْ: يا أبا عائشةَ، ثلاثٌ منْ تكلّمَ بواحدةٍ منهنَّ فقدْ أعظمَ على اللّهِ الفريةَ. **قلت**: ما هنَّ؟ قالتْ منْ زعمَ أنَّ محمّدًا رأى ربّهُ فقدْ أعظمَ على اللّهِ الفريةَ. قالَ: وكنتُ متّكئًا فجلستُ فقلت: يا أمَّ المؤمنينَ، أنظريني ولا تعجليني، ألمْ يقلِ اللّهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾؟ فقالتْ: أنا أوّلُ هذهِ الأمّةِ منْ سألَ عنْ ذلكَ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالَ: «إنّما هوَ جبريلُ لمْ أرهُ على صورتهِ الّتي خلقَ عليها غيرَ هاتينِ المرّتينِ رأيتهُ منهبطًا منَ السّماءِ سادًا عظمُ خلقهِ ما بين السماءِ والأرضِ. فقالت: أو لم تسمعْ أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿لا تدركهُ الأبصارُ وهوَ يدركُ الأبصارَ وهوَ اللّطيفُ الخبيرُ﴾؟ أو لم تسمع اللّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وما كانَ لبشرٍ أنْ يكلّمهُ اللّهُ إلّا وحيًا أوْ منْ وراءِ حجابٍ أوْ يرسلَ رسولا ... إلى قولهِ﴿عَلِيٌّ حَكِيمٞ﴾؟ قالتْ: ومنْ زعمَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كتمَ شيئًا منْ كتابِ اللّهِ فقدْ أعظمَ على اللّهِ الفريةَ، واللّهُ تعالى يقولُ: ﴿۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ قالتْ: ومنْ زعمَ أنّهُ يخبرُ بما يكونُ في غدٍ فقدْ أعظمَ على اللّهِ الفريةَ، واللّهُ تعالى يقولُ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾.

وإلى ما ذهبتْ إليهِ عائشةُ رضي الله عنها منْ عدمِ الرّؤيةِ، وأنّهُ إنّما رأى جبريلَ: ابنُ مسعودٍ، ومثله عن أبي هريرةَ وجماعةٌ منَ المحدّثينَ والفقهاءِ والمتكلّمينَ.

وعنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ رآهُ بعينهِ، هذا هوَ المشهورُ عنهُ. وحجّتهُ قولهُ تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ وقالَ: أتعجبونَ أنَّ الخلّةَ تكونُ لإبراهيمَ والكلامُ لموسى، والرّؤيةُ لمحمّدٍ ﷺ وعليهمْ أجمعينَ.

وحكى النّقّاشُ عنْ أحمدَ أنّهُ قالَ: أنا أقولُ بحديثِ ابنِ عبّاسٍ: بعينهِ رآهُ رآهُ! حتّى انقطعَ نفسهُ، يعني نفسَ أحمدَ. وإلى هذا ذهبَ الشّيخُ أبو الحسنِ الأشعريُّ وجماعةٌ منْ أصحابهِ أنَّ محمّدًا ﷺ رأى الله ببصره وعيني رأسه.

وقالَ جماعةٌ منهمْ أبو العاليةِ والقرظيُّ والرّبيعُ بنُ أنسٍ: إنّهُ إنّما رأى ربّهُ بقلبهِ وفؤادهِ، وحكيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أيضًا وعكرمةَ.

وقالَ أبو عمرَ: قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ رآهُ بقلبهِ، وجبنَ عنِ القولِ برؤيتهِ في الدّنيا بالأبصارِ. وعنْ مالكِ بنِ أنسٍ قالَ: لمْ يرَ في الدّنيا، لأنّهُ باقٍ ولا يرى الباقي بالفاني، فإذا كانَ في الآخرةِ ورزقوا أبصارًا باقيةً رأوا الباقيَ بالباقي. قالَ القاضي عياضٌ: وهذا كلامٌ حسنٌ مليحٌ، وليسَ فيهِ دليلٌ على الاستحالةِ إلّا منْ حيثُ ضعفِ القدرةِ، فإذا قوّى اللّهُ تعالى منْ شاءَ منْ عبادهِ وأقدرهُ على حملِ أعباءِ الرّؤيةِ لمْ يمتنع في حقه.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ أيْ لا يخفى عليهِ شيء إلا يراه ويعلمه. إنما خصَّ الأبصارَ، لتجنيسِ الكلامِ.

وقالَ الزّجّاجُ: وفي هذا الكلام دليلٌ على أنَّ الخلقَ لا يدركون الأبصارَ، أيْ لا يعرفونَ كيفيّةَ حقيقةِ البصرِ، وما الشّيءُ الّذي صارَ بهِ الإنسانُ يبصرُ منْ عينيهِ دونَ أنْ يبصرَ منْ غيرهما منْ سائرِ أعضائهِ.

ثمَّ قالَ: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ أيِ الرّفيقُ بعبادهِ، يقالُ: لطفَ فلانٌ بفلانٍ يلطفُ، أيْ رفقَ بهِ. واللّطفُ في الفعلِ الرّفقُ فيهِ. واللّطفُ منَ اللّهِ تعالى التّوفيقُ والعصمةُ. وألطفهُ بكذا، أيْ برّهُ بهِ. والاسمُ اللّطفُ بالتّحريكِ.

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْۖ﴾ أيْ آياتٌ وبراهينُ يُبصرُ بها ويستدلُّ، جمعُ بصيرةٍ وهيَ الدّلالةُ، ووصفَ الدّلالةَ بالمجيءِ لتفخيمِ شأنها، إذْ كانتْ بمنزلةِ الغائبِ المتوقّعِ حضورهُ للنّفسِ، كما يقالُ: جاءتِ العافيةُ وقدِ انصرفَ المرضُ، وأقبلَ السّعودُ وأدبرَ النّحوسُ ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦۖ﴾ الإبصارُ: هوَ الإدراكُ بحاسّةِ البصرِ، أيْ فمنِ استدلَّ وتعرّفَ فنفسهُ نفع. ﴿وَمَنْ عَمِىَ﴾ لمْ يستدلَّ، فصارَ بمنزلةِ الأعمى، فعلى نفسهِ يعود عماهُ. ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ أيْ لمْ أومر بحفظكمْ على أنْ تهلكوا أنفسكمْ. **وقيل**: أيْ لا أحفظكم من عذاب الله. **وقيل**: ﴿بِحَفِيظٍ﴾ برقيب، أحصي عليكم أعمالكم، إنما أنا رسولٌ أبلّغكمْ رسالاتِ ربّي، وهوَ الحفيظُ عليكم لا يخفى عليه شيء منْ أفعالكمْ.

قالَ الزّجّاجُ: نزلَ هذا قبلَ فرضِ القتالِ، ثمَّ أمرَ أنْ يمنعهمْ بالسّيفِ من عبادة الأوثان.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

الكافُ في «كذلكَ» في موضعِ نصبٍ، أيْ نصرّفُ الآياتِ مثلَ ما تلونا عليكَ. أيْ كما صرّفنا الآياتِ في الوعدِ والوعيدِ والوعظِ والتّنبيهِ في هذهِ السّورةِ نصرّفُ في غيرها. ﴿وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ﴾ والواوُ للعطفِ على مضمرٍ، أيْ نصرّفُ الآياتِ لتقومَ الحجّةُ وليقولوا درستَ. **وقيل**: أيْ ﴿وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ﴾ صرّفناها، فهيَ لامُ الصّيرورةِ.

وقالَ الزّجّاجُ: هذا كما تقولُ كتبَ فلانٌ هذا الكتابَ لحتفهِ، أيْ آلَ أمرهُ إلى ذلكَ. وكذا لمّا صرّفتِ الآياتُ آلَ أمرهمْ إلى أنْ قالوا: درستَ وتعلّمتَ منْ جبرٍ ويسارٍ، وكانا غلامينِ نصرانيّينِ بمكّةَ، فقالَ أهلُ مكّةَ: إنّما يتعلّمُ منهما. قالَ النّحّاسُ: وفي المعنى قولٌ آخرُ حسنٌ، وهوَ أنْ يكونَ معنى ﴿نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَٰتِ﴾ نأتي بها آيةً بعدَ آيةٍ ليقولوا درستَ علينا، فيذكرونَ الأوّلَ بالآخرِ. فهذا حقيقةٌ، والّذي قالهُ أبو إسحاقَ مجازٌ.

وفي ﴿دَرَسْتَ﴾ سبعُ قراءاتٍ. قرأَ أبو عمرو وابنُ كثيرٍ «دَارَسْتَ» بالألفِ بينَ الدّالِ والرّاءِ، كفاعلتَ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: معنى «دَارَسْتَ» تاليتَ. وقرأَ ابنُ عامرٍ «دَرَسَتْ» بفتح

السين وإسكان التاء من غيرِ ألفٍ، كخرجتْ. وقرأ الباقونَ ﴿دَرَسْتَ﴾ كخرجتَ. فعلى الأولى دارستَ أهلَ الكتاب ودارسوك، أي ذاكرتهم وذاكروك، ودلَّ على هذا المعنى قولهُ تعالى إخبارًا عنهمْ: ﴿وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ﴾ أي أعان اليهود النبي ﷺ على القرآنِ وذاكروهُ فيهِ. وهذا كلّهُ قولُ المشركينَ. ومثلهُ قولهمْ: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا﴾ . ﴿إذا قيلَ لهمْ ماذا أنزلَ ربّكمْ قالوا أساطيرُ الأوّلينَ﴾.

وقيل: المعنى دارستنا، فيكونُ معناهُ كمعنى درستَ، وزعمَ النّحّاسُ أنّهُ مجازٌ، كما قالَ:

فللموتِ ما تلدُ الوالدةُ

ومنْ قرأَ «دَرَسَتْ» فأحسنُ ما قيلَ في قراءتِهِ أنَّ المعنى: ولئلّا يقولوا انقطعتْ وامّحتْ، وليسَ يأتي محمّدٌ ﷺ بغيرها.

وحكى أبو العبّاسِ أنّهُ قرئَ ﴿وَلۡيَقُولُواْ دَرَسۡتَ﴾ بإسكانِ اللّامِ على الأمرِ. وفيهِ معنى التّهديدِ، أيْ فليقولوا بما شاءوا فإنَّ الحقَّ بيّنٌ، كما قالَ عزَّ وجلَّ ﴿فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلًا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرًا﴾ فأمّا منْ كسرَ اللّامَ فإنّها عندهُ لامُ كيْ.

وهذهِ القراءاتُ كلّها يرجعُ اشتقاقها إلى شيءٍ واحدٍ، إلى التليين والتذليل. و﴿دَرَسۡتَ﴾ منْ درسَ يدرسُ دراسةً، وهيَ القراءةُ على الغيرِ. **وقيل**: درستهُ أيْ ذلّلتهُ بكثرةِ القراءةِ، وأصلهُ درسَ الطّعامَ أيْ داسهُ. والدّياسُ الدّراسُ بلغةِ أهلِ الشّامِ. ويقال: سمي إدريس لكثرةِ دراستهِ لكتابِ اللّهِ، ودرست المرأة درسًا أي حاضت.

﴿وَلِنُبَيِّنَهُۥ﴾ يعني القول والتصريف، أو القرآن﴿لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ يعني القرآنَ، أيْ لا تشغلْ قلبكَ وخاطركَ بهمْ، بلِ اشتغلْ بعبادةِ اللّهِ. ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ منسوخ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ١٠٧﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْۗ﴾ نصَّ على أنَّ الشّركَ بمشيئتِهِ، وهوَ إبطالٌ لمذهبِ القدرية ﴿وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًاۖ﴾ أيْ لا يمكنكَ حفظهمْ منْ عذابِ اللّهِ. ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ أيْ قيّمٌ بأمورهمْ في مصالحهمْ لدينهمْ أو دنياهم، حتى تلطف لهمْ في تناولِ ما يجبُ لهمْ، فلستَ بحفيظٍ في ذلكَ ولا وكيلٍ في هذا، إنّما أنتَ مبلّغٌ، وهذا قبلَ أنْ يؤمرَ بالقتال.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٠٨﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ نهيٌ. ﴿فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ﴾ جواب النهي. فنهى سبحانه المؤمنين أنْ يسبّوا أوثانهمْ، لأنّهُ علمَ إذا سبّوها نفرَ الكفّارُ وازدادوا كفرًا.

الثّانيةُ: قالَ العلماءُ: حكمها باقٍ في هذهِ الأمّةِ على كلِّ حال، فمتى كانَ الكافرُ في منعةٍ وخيفَ أنْ يسبَّ الإسلامَ أوِ النّبيَّ ﷺ أوِ اللّهَ عزَّ وجلَّ، فلا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يسبَّ صلبانهمْ ولا دينهمْ ولا كنائسهمُ، ولا يتعرّضُ إلى ما يؤدّي إلى ذلكَ، لأنّهُ بمنزلةِ البعثِ على المعصيةِ. وعبّرَ عنِ الأصنامِ وهيَ لا تعقلُ بـ﴿ٱلَّذِينَ﴾ على معتقدِ الكفرةِ فيها.

الثالثة: في هذهِ الآيةِ أيضًا ضربٌ منَ الموادعةِ، ودليلٌ على وجوبِ الحكمِ بسد الذرائع، وفيها دليلٌ على أنَّ المحقَّ قدْ يكفُّ عنْ حقٍّ لهُ إذا أدّى إلى ضررٍ يكونُ في الدّينِ. ومنْ هذا المعنى ما رويَ عنْ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّهُ قالَ: لا تبتّوا الحكمَ بينَ ذوي القراباتِ مخافةَ القطيعةِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: إنْ كانَ الحقُّ واجبًا فيأخذهُ بكلِّ حالٍ وإنْ كانَ جائزًا ففيهِ يكونُ هذا القولُ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَدْوًۢا﴾ أيْ جهلا واعتداءً.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ أيْ كما زيّنّا لهؤلاءِ أعمالهمْ كذلكَ زيّنّا لكلِّ أمّةٍ عملهمْ. قالَ ابنُ عبّاسٍ. زيّنّا لأهلِ الطّاعةِ الطاعة، ولأهل الكفرِ الكفرَ، وهوَ كقولهِ: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ وفي هذا ردٌّ على القدريّةِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ﴾ أيْ حلفوا. وجهدُ اليمينِ أشدّها، وهوَ باللّهِ فقولهُ: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أيْ غايةُ أيمانهمُ الّتي بلغها علمهمْ، وانتهتْ إليها قدرتهمْ. وذلكَ أنّهمْ كانوا يعتقدونَ أنَّ اللّهَ هوَ الإلهُ الأعظمُ، وأنَّ هذهِ الآلهةَ إنّما يعبدونها ظنًّا منهمْ أنّها تقرّبهمْ إلى اللّهِ زلفى، كما أخبرَ عنهمْ بقولهِ تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ وكانوا يحلفونَ بآبائهمْ وبالأصنامِ وبغيرِ ذلكَ، وكانوا يحلفونَ باللّهِ تعالى ويسمّونهُ جهدَ اليمينِ.

﴿جَهْدَ﴾ منصوبٌ على المصدرِ والعاملُ فيهِ ﴿أَقْسَمُواْ﴾ والجهدُ بفتحِ الجيمِ: المشقّةُ يقالُ: فعلتُ ذلكَ بجهدٍ. والجهدُ بضمّها: الطّاقةُ يقالُ: هذا جهدي، أيْ طاقتي. ومنهمْ منْ يجعلهما واحدًا، ويحتج بقول ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ وقرئ «جهْدَهُمْ» بالفتحِ.

وبيّنَ الرّبُّ بأنَّ منْ سبقَ العلمُ الأزليُّ بأنّهُ لا يؤمنُ فإنّهُ لا يؤمنُ وإنْ أقسمَ ليؤمننَّ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أيْ قلْ يا محمّدُ: اللّهُ القادرُ على الإتيانِ بها، وإنّما يأتي بها إذا شاءَ. ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ أيْ وما يدريكمْ «إنّها إذا جاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ» بكسرِ إنَّ، وهيَ قراءةُ أبي عمرو وابنِ كثيرٍ. **وقيل**: المخاطبُ بهذا المشركونَ، وتمَّ الكلامُ. حكمَ عليهمْ بأنّهمْ لا يؤمنونَ، وقدْ أعلمنا في الآيةِ بعدَ هذهِ أنّهمْ لا يؤمنونَ. وهذا التّأويلُ يشبهُ قراءةَ منْ قرأَ «تُؤْمِنُونَ» بالتّاءِ.

وقيل: الخطابُ للمؤمنينَ، لأنَّ المؤمنينَ قالوا للنّبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللّهِ، لوْ نزلتِ الآيةُ لعلّهمْ يؤمنونَ، فقالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ أيْ يعلمكمْ ويدريكمْ أيّها المؤمنونَ ﴿أَنَّهَا﴾ بالفتحِ، وهيَ قراءةُ أهلِ المدينةِ والأعمشِ وحمزةَ، أيْ لعلّها إذا جاءتْ لا يؤمنونَ. قالَ الخليلُ: ﴿أَنَّهَا﴾ بمعنى لعلّها، وفي التّنزيلِ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ أيْ أنّهُ يزّكّى.

قولهُ تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ١١٠﴾ .

هذهِ آيةٌ مشكلةٌ، ولا سيّما وفيها ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قيل: المعنى ونقلّبُ أفئدتهمْ وأنظارهمْ يومَ القيامةِ على لهبِ النّارِ وحرِّ الجمرِ، كما لمْ يؤمنوا في الدّنيا. ﴿وَنَذَرُهُمْ﴾ في الدّنيا، أيْ نمهلهمْ ولا نعاقبهمْ، فبعضُ الآيةِ في الآخرةِ، وبعضها في الدّنيا. ونظيرها ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ﴾ فهذا في الآخرةِ. ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ في الدّنيا.

وقيل: ونقلّبُ في الدّنيا، أيْ نحولُ بينهمْ وبينَ الإيمانِ لوْ جاءتهمْ تلكَ الآيةُ، كما حلنا بينهمْ وبينَ الإيمانِ أوّلَ مرّةٍ، لمّا دعوتهمْ وأظهرتِ المعجزةَ. وفي التّنزيلِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ١١١﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿۞وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ فرأوهمْ عيانا. ﴿وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ بإحيائنا إيّاهمْ. ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ سألوهُ منَ الآياتِ. «قِبَلًا» مقابلةً، وهيَ قراءةُ نافعٍ وابنُ عامرٍ. **وقيل:** معاينةً، لمّا آمنوا، وقرأَ الباقونَ ﴿قُبُلًا﴾ بضمِّ القافِ والباءِ، ومعناهُ ضمناءُ، فيكونُ جمعَ قبيلٍ بمعنى كفيلٍ، نحوَ رغيفٍ ورغفٍ، كما قالَ: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ أيْ يضمنونَ ذلكَ، **وقيل:** ﴿قُبُلًا﴾ أيْ مقابلةً، ومنهُ ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾ ومنهُ قبلُ الرّجلِ ودبرهُ لمّا كانَ منْ بينِ يديهِ ومنْ ورائهِ. فيكونُ الضّمُّ كالكسرِ في المعنى وتستوي القراءتانِ، ﴿مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ ، ﴿أن﴾ في موضعِ استثناءٍ ليسَ منَ الأوّلِ، أيْ لكنْ إنْ شاءَ ذلكَ لهم. **وقيل:** الاستثناءُ لأهلِ السّعادةِ الّذينَ سبقَ لهمْ في علمِ اللّهِ الإيمانُ. وفي هذا تسليةٌ للنّبيِّ ﷺ. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ أيْ يجهلونَ الحقَّ، **وقيل:** يجهلونَ أنّهُ لا يجوزُ اقتراحُ الآياتِ بعدَ أنْ رأوا آيةً واحدة.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ﴾ يعزّي نبيّهُ ويسلّيهِ ﴿عَدُوًّا﴾ أي أعداء. ثم نعتهم فقال ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ بدلٌ منْ عدوٍّ. ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿شَيَٰطِينَ﴾ مفعولًا أوّلَ، ﴿عَدُوًّا﴾ مفعولًا ثانيًا، كأنّهُ قيل: جعلنا شياطينَ الإنسِ والجنِّ عدوّا. ﴿يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ﴾ عبارةٌ عمّا يوسوسُ بهِ شياطينُ الجنِّ إلى شياطينِ الإنسِ. وسمّيَ وحيًا لأنّهُ إنّما يكونُ خفيةً، وجعلَ تمويههمْ زخرفًا لتزيينهمْ إيّاهُ. وَ﴿غُرُورًا﴾ نصبٌ على المصدرِ، لأنَّ معنى ﴿يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ يغرّونهمْ بذلكَ غرورًا. ويجوزُ أنْ يكونَ في موضعِ الحالِ والغرورُ الباطلُ.

ويدلُّ عليهِ ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ﴾ فهذا يبيّنُ معنى ذلكَ.

قلت: ويدلُّ عليهِ من صحيح السنة قول ﷺ: «ما منكمْ منْ أحدٍ إلّا وقدْ وكّلَ بهِ قرينهُ منَ الجنِّ» قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلّا أنَّ اللّهَ أعانني عليهِ فأسلمَ فلا يأمرني إلّا بخيرٍ». رويَ «فأسلمُ» برفعِ الميمِ ونصبها. فالرّفعُ على معنى فأسلمُ منْ شرّهِ. والنّصبُ على معنى فأسلمَ هوَ. فقالَ: «ما منكمْ منْ أحدٍ»، ولمْ يقلْ ولا منَ الشّياطينِ، إلّا أنّهُ يحتملُ أنْ يكونَ نبّهَ على أحدِ الجنسينِ بالآخرِ، فيكونُ منْ بابِ ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ وفيهِ بعدٌ، واللّهُ أعلمُ.

وروى عوفُ بنُ مالكٍ عنْ أبي ذرٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا أبا ذرٍّ هلْ تعوّذتَ باللّهِ منْ شرِّ شياطينِ الإنسِ والجنِّ»؟ قالَ **قلت**: يا رسولَ اللّهِ، وهلْ للإنسِ منْ شياطينَ؟ قالَ: «نعمْ همْ شرٌّ منْ شياطينِ الجنِّ». وقالَ مالكُ بنُ دينارٍ: إنَّ شيطانَ الإنسِ أشدُّ عليَّ منْ شيطانِ الجنِّ، وذلكَ أنّي إذا تعوّذتُ باللّهِ ذهبَ عنّي شيطانُ الجنِّ، وشيطانُ الإنسِ يجيئني فيجرّني إلى المعاصي عيانا. وسمعَ عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه امرأةً تنشدُ:

إنَّ النّســاءَ رياحينُ خلقنَ لكمْ   وكلّكمْ يشــتهي شــمَّ الرّياحينِ

فأجابها عمرُ رضي الله عنه:

إنَّ النّســاءَ شـيـاطينُ خلقنَ لنا   نعوذُ باللّهِ منْ شــرِّ الشّـيـاطينِ

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ أيْ ما فعلوا إيحاءَ القولِ بالغرورِ. ﴿فَذَرْهُمْ﴾ أمرٌ فيهِ معنى التّهديدِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأٓخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ ..

قولهُ تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ﴾ تصغى تميلُ، يقالُ: أصغيتُ إليهِ إصغاءً، قالَ الشّاعرُ:

ترى السّــفيهَ بهِ عنْ كلِّ محكمةٍ   زيغٌ وفيهِ إلى التّشــبيهِ إصــغاءُ

ويقالُ: أصغيتُ الإناءَ إذا أملتهُ ليجتمعَ ما فيهِ. وفي التّنزيلِ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وفي الحديثِ: «فأصغى لها الإناءَ» يعني للهرّةِ. واللّامُ في﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ لامُ كيْ، والعاملُ فيها﴿يُوحِى﴾ تقديرهُ: يوحي بعضهمْ إلى بعضٍ ليغرّوهمْ ولتصغى. وكذلك وليقترفوا، ومعنى ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ أيْ وليكتسبوا.

قولهُ تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾ ﴿غَيْرَ﴾ نُصبَ بِ﴿أَبْتَغِى﴾ ﴿حَكَمًا﴾ نصبٌ على البيانِ، وإنْ شئتَ على الحالِ. والمعنى: أفغيرَ اللّهِ أطلبُ لكمْ، ثمَّ قيل: الحكمُ أبلغُ منَ الحاكمِ، إذْ لا يستحقُّ التّسميةَ بحكمٍ إلّا منْ يحكمُ بالحقِّ، لأنّها صفةُ تعظيمٍ في مدحٍ. والحاكمُ صفةٌ جاريةٌ على الفعلِ، فقدْ يسمّى بها منْ يحكمُ بغيرِ الحقِّ. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يريدُ اليهودَ والنّصارى ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ﴾ أيِ القرآنَ. ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ أيْ أنَّ كلَّ ما فيهِ منَ الوعدِ والوعيدِ لحقٌّ فلا تكوننَّ منَ الممترينَ أيْ منَ الشّاكّينَ في أنّهمْ يعلمونَ أنّهُ منزّلٌ منْ عندِ اللّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾.

قوله تعالى: «وتمت كلمات ربّكَ» قراءةُ أهلِ الكوفةِ بالتّوحيدِ، والباقونَ بالجمعِ. والكلماتُ هيَ القرآنُ لا مبدّلَ لهُ، لا يزيدُ فيهِ المفترونَ ولا ينقصونَ. ﴿صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ أيْ فيما وعدَ وحكمَ، لا رادَّ لقضائهِ ولا خلفَ في وعدهِ، ودلّتِ الآيةُ على وجوبِ اتّباعِ دلالاتِ القرآنِ، لأنّهُ حقٌّ لا يمكنُ تبديلهُ بما يناقضهُ، لأنّهُ منْ عندِ حكيمٍ لا يخفى عليهِ شيء من الأمور كلها.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أيِ الكفّارَ. ﴿يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أيْ عنِ الطّريقِ الّتي تؤدّي إلى ثوابِ اللّهِ. ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ ﴿إِن﴾ بمعنى ما، وكذلكَ ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ أيْ يحدسونَ ويقدّرونَ، ومنهُ الخرصُ، وأصلهُ القطعُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ .

نزلتْ بسببِ أناسٍ أتوا النّبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللّهِ إنّا نأكلُ ما نقتلُ ولا نأكلُ ما قتلَ اللّهُ؟ فنزلتْ ﴿فَكُلُوا۟﴾ إلى قولهِ ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ خرّجهُ التّرمذيُّ وغيرهُ.

وهذهِ الآيةُ أمرٌ بذكرِ اسمِ اللّهِ على الشراب والذبح وكل مطعوم. وقوله: ﴿إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ أيْ بأحكامهِ وأوامرهِ آخذينَ، فإنَّ الإيمانَ بها يتضمّنُ ويقتضي الأخذَ بها والانقياد لها.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: المعنى ما المانع لمن أكلِ ما سمّيتمْ عليهِ ربّكمْ وإنْ قتلتموهُ بأيديكم. ﴿وَقَدْ فَصَّلَ﴾ أيْ بيّنَ لكمُ الحلالَ منَ الحرام ثمَّ استثنى فقالَ ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ يريدُ منْ جميعِ ما حرّمَ كالميتةِ وغيرها، وهوَ استثناءٌ منقطعٌ. وقرأَ نافعٌ ويعقوبُ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ﴾ بفتحِ الفعلينِ. وقرأَ أبو عمرو وابنُ عامرٍ وابنُ كثيرٍ بالضّمِّ فيهما، والكوفيّونَ ﴿فَصَّلَ﴾ بالفتحِ ﴿حُرِّمَ﴾ بالضّمِّ.

قيل: ﴿فَصَّلَ﴾ أيْ بيّنَ، وهوَ ما ذكرهُ في سورةِ «المائدةِ» منْ قولهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآيةَ. **قلت:** هذا فيهِ نظرٌ، فإنَّ «الأنعامَ» مكّيّةٌ والمائدةَ مدنيّةٌ فكيفَ يحيلُ بالبيانِ على ما لمْ ينزلْ بعدُ، إلّا أنْ يكونَ فصّلَ بمعنى يفصل. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيَضِلُّونَ﴾، وقرأ الكوفيون «يُضِلُّون» من أضل ﴿بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يعني المشركينَ حيثُ قالوا: ما ذبحَ اللّهُ بسكّينهِ خيرٌ ممّا ذبحتمْ بسكاكينكمْ ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أيْ بغيرِ علمٍ يعلمونهُ في أمرِ الذّبحِ، إذِ الحكمةُ فيهِ إخراجُ ما حرّمهُ اللّهُ علينا منَ الدّمِ بخلافِ ما ماتَ حتفَ أنفهِ، ولذلكَ شرعَ الذّكاةَ في محلٍّ مخصوصٍ ليكونَ الذّبحُ فيهِ سببًا لجذبِ كلِّ دمٍ في الحيوانِ بخلافِ غيرهِ منَ الأعضاءِ واللّهُ أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ للعلماءِ فيهِ أقوالٌ كثيرةٌ وحاصلها راجعٌ إلى أنَّ الظّاهرَ ما كانَ عملا بالبدنِ ممّا نهى اللّهُ عنهُ، وباطنهُ ما عقدَ بالقلبِ منْ مخالفةِ أمرِ اللّهِ فيما أمرَ ونهى، وهذهِ المرتبةُ لا يبلغها إلّا منِ اتّقى وأحسنَ، كما قالَ: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ وهيَ المرتبةُ الثالثة، **وقيل:** هوَ ما كانَ عليهِ الجاهليّةُ من الزنا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطنِ.

قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: روى أبو داودَ قالَ: جاءتِ اليهودِ إلى النّبيِّ ﷺ فقالوا: نأكلُ ممّا قتلنا ولا نأكلُ ممّا قتلَ اللّهُ؟ فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ. وروى النّسائيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قالَ: خاصمهمُ المشركونَ فقالوا: ما ذبحَ اللّهُ فلا تأكلوهُ وما ذبحتمْ أنتمْ أكلتموهُ، فقالَ اللّهُ سبحانهُ لهمْ: لا تأكلوا، فإنّكمْ لمْ تذكروا اسمَ اللّهِ عليها. وتنشأُ هنا مسألةٌ أصوليّةٌ، وهيَ:

الثانية: وذلكَ أنَّ اللّفظَ الواردَ على سببٍ هلْ يقصرُ عليهِ أمْ لا، فقالَ علماؤنا: لا إشكالَ في صحّةِ دعوى العمومِ فيما يذكرهُ الشّارعُ ابتداءً منْ صيغِ ألفاظِ العمومِ. أمّا ما ذكره جوابًا لسؤالٍ ففيهِ تفصيلٌ، على ما هوَ معروفٌ في أصولِ الفقهِ، إلّا أنّهُ إنْ أتى بلفظٍ مستقلٍّ دونَ السّؤالِ لحقَ بالأوّلِ في صحة القصد إلى التعميم. فقول: ﴿لَا تَأْكُلُواْ﴾ ظاهر في تناول الميتة، وتدخل فيهِ ما ذكرَ عليهِ غيرُ اسمِ اللّهِ بعمومِ أنّهُ لمْ يذكرْ عليهِ اسمُ اللّهِ، وبزيادةِ ذكرِ غيرِ اسمِ اللّهِ سبحانهُ عليهِ الذي يقتضي تحريمه نصًا بقول: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾.

الثالثة: هلْ يدخلُ فيهِ ما تركَ المسلمُ التّسميةَ عمدًا عليهِ منَ الذّبحِ، وعندَ إرسالِ الصّيدِ. اختلفَ العلماءُ في ذلكَ على أقوالٍ خمسةٍ:

القولُ الأوّلُ: إنْ تركها سهوا أكلا جميعًا، وهوَ روايةٌ عنْ أحمدَ. فإنْ تركها عمدًا لمْ يؤكلا، وقاله في الكتابِ مالكٌ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ وأصحابهِ، واختارهُ النّحّاسُ وقالَ: هذا أحسنُ، لأنّهُ لا يسمّى فاسقًا إذا كانَ ناسيًا.

الثاني: إنْ تركها عامدًا أوْ ناسيًا يأكلهما. وهوَ قولُ الشّافعيِّ، وقالَ عبدُ الوهّابِ: التّسميةُ سنّةٌ، فإذا تركها الذّابحُ ناسيًا أكلتِ الذّبيحةُ في قولِ مالكٍ وأصحابهِ.

الثالث: إنْ تركها عامدًا أو ساهيًا حرم أكلها، قاله داودُ بنُ عليٍّ وأحمدُ في روايةٍ.

الرابع: إنْ تركها عامدًا كرهَ أكلها، قالهُ القاضي أبو الحسنِ والشّيخُ أبو بكر من علمائنا.

الخامسُ: قالَ أشهبُ: تؤكلُ ذبيحةُ تاركِ التّسميةِ عمدًا إلّا أنْ يكونَ مستخفًا، وقالَ نحوهُ الطّبريُّ.

أدلّةُ الوجوب مع الذكر: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فبيّنَ الحالين وأوضح الحكمين. فقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ نهيٌ على التّحريمِ لا يجوزُ حمله على الكراهة، لتناوله في بعضِ مقتضياتهِ الحرامَ المحضَ، ولا يجوزُ أنْ يتبعّضَ، أيْ يرادَ بهِ التّحريمُ والكراهةُ معًا، وهذا منْ نفيسِ الأصولِ. وأمّا النّاسي فلا خطابَ توجّهَ إليهِ إذْ يستحيلُ خطابهُ، فالشّرطُ ليسَ بواجبٍ عليهِ.

وأمّا التّاركُ للتّسميةِ عمدًا فلا يخلو منْ ثلاثةِ أحوالٍ: إمّا أنْ يتركها إذا أضجعَ الذّبيحةَ ويقولَ: قلبي مملوءٌ منْ أسماءِ اللّهِ تعالى وتوحيدهِ فلا أفتقرُ إلى ذكرٍ بلساني، فذلكَ يجزئهُ لأنّهُ ذكرَ اللّهَ جلَّ جلالهُ وعظّمهُ. أوْ يقولُ: إنَّ هذا ليسَ بموضعِ تسميةٍ صريحةٍ، إذْ ليستْ بقربةٍ، فهذا أيضًا يجزئهُ. أوْ يقولُ: لا أسمّي، وأيُّ قدرٍ للتّسميةِ، فهذا متهاونٌ فاسقٌ لا تؤكلُ ذبيحتهُ.

فإنْ قيل: المرادُ بذكرِ اسمِ اللّهِ بالقلبِ، لأنَّ الذّكرَ يضادُّ النّسيانَ ومحلُّ النّسيانِ القلبُ فمحلُّ الذّكرِ القلبُ، وقدْ روى البراءُ بنُ عازبٍ: اسمُ اللّهِ على قلبِ كلِّ مؤمنٍ سمّى أوْ لمْ يسمِّ. **قلنا**: الذّكرُ باللّسانِ وبالقلبِ، والّذي كانتِ العربُ تفعلهُ تسميةُ الأصنامِ والنّصبِ باللّسانِ، فنسخَ اللّهُ ذلكَ بذكرهِ في الألسنةِ، واشتهرَ ذلكَ في الشّريعةِ حتّى قيلَ لمالكٍ: هلْ يسمّي اللّهَ تعالى إذا توضّأَ فقالَ: أيريدُ أنْ يذبحَ. وأمّا الحديثُ الّذي تعلّقوا بهِ منْ قولهِ: «اسمُ اللّهِ على قلبِ كلِّ مؤمنٍ» فحديثٌ ضعيفٌ.

وقدِ استدلَّ جماعةٌ منْ أهلِ العلمِ على أنَّ التّسميةَ على الذّبيحةِ ليستْ بواجبةٍ، لقولهِ ﷺ لأناسٍ سألوهُ، قالوا: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ قومًا يأتوننا باللّحمِ لا ندري أذكروا اسمَ اللّهِ عليهِ أمْ لا؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «سمّوا اللّهَ عليهِ وكلوا» أخرجهُ الدّارقطنيُّ عنْ عائشةَ ومالكٌ مرسلا عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ، لم يختلف عليه في إرساله.

وتأوّلهُ بأنْ قالَ في آخرهِ: وذلكَ في أوّلِ الإسلامِ. يريدُ قبلَ أنْ ينزلَ عليهِ ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

قالَ أبو عمرَ: وهذا ضعيفٌ، وفي الحديثِ نفسهِ ما يردّهُ، وذلكَ أنّهُ أمرهمْ فيهِ بتسميةِ اللّهِ على الأكلِ، فدلَّ على أنَّ الآيةَ قدْ كانتْ نزلتْ عليهِ. وممّا يدلُّ على صحّةِ ما قلناهُ أنَّ هذا الحديثَ كانَ بالمدينةِ، ولا يختلفُ العلماءُ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزلَ في سورةِ «الأنعامِ» بمكة. ومعنى ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ أيْ لمعصيةٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ. والفسقُ: الخروجُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ أيْ يوسوسونَ فيلقونَ في قلوبهمُ الجدالَ بالباطلِ. روى أبو داودَ عنِ ابنِ عبّاسٍ في قول: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ يقولونَ: ما ذبحَ اللّهُ فلا تأكلوهُ، وما ذبحتمْ أنتمْ فكلوهُ، فأنزلَ اللّهُ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ورويَ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ الزّبيرِ أنّهُ قيلَ لهُ: إنَّ المختارَ يقولُ: يوحى إليَّ فقالَ: صدقَ، إنَّ الشّياطينَ ليوحونَ إلى أوليائهمْ.

وقولهُ: ﴿لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾ يريدُ قولهمْ: ما قتلَ اللّهُ لمْ تأكلوهُ وما قتلتموهُ أكلتموهُ.

والمجادلةُ: دفعُ القولِ على طريقِ الحجّةِ بالقوّةِ، مأخوذٌ منَ الأجدلِ، طائرٌ قويٌّ. **وقيل**: هوَ مأخوذٌ منَ الجدالةِ، وهيَ الأرضُ، فكأنّهُ يغلبهُ بالحجة يقهره حتّى يصيرَ كالمجدولِ بالأرضِ، وتكونُ حقًا في نصرةِ الحقِّ وباطلا في نصرةِ الباطلِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أيْ في تحليلِ الميتةِ ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ فدلّتِ الآيةُ على أنَّ منِ استحلَّ شيئًا ممّا حرّمَ اللّهُ تعالى صارَ بهِ مشركًا. وقدْ حرّمَ اللّهُ سبحانهُ الميتةَ نصًا، فإذا قبلَ تحليلها منْ غيرهِ فقدْ أشركَ.

قالَ ابنُ العربيِّ: إنّما يكونُ المؤمنُ بطاعةِ المشركِ مشركًا إذا أطاعهُ في الاعتقادِ، فأمّا إذا أطاعهُ في الفعلِ وعقدهُ سليمٌ مستمرٌّ على التّوحيدِ والتّصديقِ فهوَ عاصٍ، فافهموهُ. وقدْ مضى في «المائدة».

قولهُ تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ قرأَ الجمهورُ بفتحِ الواوِ، وروي عنْ نافعِ بنِ أبي نعيمٍ «أَوْمَنْ كانَ» بإسكانِ الواوِ.

قيل: معناهُ كانَ ميتًا حينَ كانَ نطفةً فأحييناهُ بنفخِ الرّوحِ فيهِ، **وقيل**: أومن كانَ كافرًا فهديناهُ. نزلتْ في حمزةَ بنِ عبدِ المطّلبِ وأبي جهلٍ. **وقيل**: ﴿فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أبو جهلٍ لعنهُ اللّهُ، والصّحيحُ أنّها عامّةٌ في كلِّ مؤمنٍ وكافرٍ.

وقيل: كانَ ميتًا بالجهلِ فأحييناهُ بالعلمِ. وأنشدَ بعضُ أهلِ العلمِ ما يدلُّ على صحّةِ هذا التّأويلِ لبعضِ شعراءِ البصرةِ:

وفي الجهلِ قبلَ الموتِ موتٌ لأهلِهِ   فأجسامهمْ قبلَ القبورِ قبورُ
وإنَّ امرأً لمْ يحيَ بالعلمِ ميّتٌ   فليسَ لهُ حتّى النّشورِ نشورُ

والنّورُ عبارةٌ عنِ الهدى والإيمانِ. وقالَ الحسنُ: القرآنُ. **وقيل**: الحكمةُ. **وقيل**: هوَ النّورُ المذكورُ في قول: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ وقولهُ: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾.

﴿يَمْشِى بِهِۦ﴾ أي بالنور في الناس ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أي كمن هو فمثل زائدةٌ. تقولُ: أنا أكرمُ مثلكَ، أيْ أكرمكَ. ومثلهُ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾. **وقيل**: المعنى كمنْ مثلهُ مثلُ منْ هوَ في الظّلماتِ. والمِثلُ والمَثَلُ واحدٌ. ﴿كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أيْ زيّنَ لهمُ الشّيطانُ عبادةَ الأصنامِ وأوهمهمْ أنهم أفضل من المسلمين.

قولُهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ .

المعنى: وكما زيّنّا للكافرينَ ما كانوا يعملونَ كذلكَ جعلنا في كلِّ قرية ﴿أَكَٰبِرَ﴾ جمعُ الأكبرِ، يريدُ الرّؤساءُ والعظماءُ. وخصّهمْ بالذّكرِ لأنّهمْ أقدرُ على الفساد.

والمكر الحيلة في مخالفة الاستقامة، أصله الفتلُ، فالماكرُ يُفتلُ عنِ الاستقامةِ أيْ يصرفُ عنها ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ﴾ أيْ وبالُ مكرهمْ راجعٌ إليهمْ. وهوَ منَ اللّهِ عزَّ وجلَّ الجزاءُ على مكرِ الماكرينَ بالعذابِ الأليمِ. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ في الحالِ، لفرطِ جهلهمْ أنَّ وبالَ مكرهمْ عائدٌ إليهم.

قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ۘ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ۗ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ .

بيّنَ شيئًا آخرَ منْ جهلهمْ، وهوَ أنّهمْ قالوا لنْ نؤمنَ حتّى نكونَ أنبياءَ، فنؤتى مثلَ ما أوتيَ موسى وعيسى من الآيات، ونظيره ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾ والكنايةُ في ﴿جَآءَتْهُمْ﴾ ترجعُ إلى الأكابرِ الّذينَ جرى ذكرهمْ.

وقيل: لمْ يطلبوا النّبوّةَ ولكنْ قالوا لا نصدّقكَ حتّى يأتينا جبريلُ والملائكةُ يخبروننا بصدقكَ. والأوّلُ أصحُّ، لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ۗ﴾.

والصّغارُ: الضّيمُ والذّلُّ والهوانُ، ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أيْ منْ عندِه، فحذفَ. أو فيهِ تقديمٌ وتأخيرٌ، أيْ سيصيبُ الّذينَ أجرموا عندَ اللّهِ صغارٌ، أو سيصيبُ الّذينَ أجرموا صغارٌ منَ اللّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ أيْ يوسّعهُ لهُ، ويوفّقهُ ويزيّنْ عندهُ ثوابهُ. ويقالُ: شرحَ شقَّ، وأصلهُ التّوسعةُ، وشرحت الأمر: بينته وأوضحتهُ. فالشّرحُ: الكشفُ، تقولُ: شرحتُ الغامضَ، ومنهُ تشريحُ اللّحمِ، والقطعةُ منهُ شريحةٌ ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ﴾ يغويهُ ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾، وهذا ردٌّ على القدريّةِ. ونظيرُ هذهِ الآيةِ منَ السّنّةِ قولهُ ﷺ: «منْ يردِ اللّهُ بهِ خيرًا يفقّههُ في الدّينِ» أخرجهُ الصّحيحانِ. ولا يكونُ ذلكَ إلّا بشرحِ الصّدرِ وتنويرِهِ.

ودليلُ خطابهِ أنَّ منْ لمْ يردِ اللّهُ بهِ خيرًا ضيّقَ صدرهُ، وأبعدَ فهمهُ فلمْ يفقّههُ. واللّهُ أعلمُ.

وقرأَ ابنُ كثيرٍ «ضَيْقًا» بالتّخفيفِ، مثلُ هينٍ ولينٍ لغتانِ. ونافعٌ وأبو بكرٍ «حَرِجًا» بالكسرِ، ومعناهُ الضّيقُ، ومنهُ فلانٌ يتحرّجُ أيْ يضيّقُ على نفسهِ في تركهِ هواه للمعاصي.

قولهُ تعالى: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ قرأهُ ابنُ كثيرٍ بإسكانِ الصّادِ مخفّفًا، منَ الصعود وهو الطّلوعُ. شبّهَ اللّهُ الكافرَ في نفورهِ منَ الإيمانِ وثقلهِ عليهِ بمنزلةِ منْ تكلّفَ ما لا يطيقهُ، كما أنَّ صعودَ السّماءِ لا يطاقُ. وكذلكَ يصّاعدُ وأصلهُ يتصاعدُ، أدغمتِ التّاءُ في الصّادِ، وقرأَ الباقونَ بالتّشديدِ منْ غيرِ ألفٍ، وهوَ كالّذي قبلهُ. معناهُ يتكلف ما لا يطيق شيئًا بعد شيء، كقولكَ: يتجرّعُ ويتفوّقُ.

﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ﴾ اللّعنةَ في الدّنيا والعذابَ في الآخرةِ. ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾.

أيْ هذا الّذي أنتَ عليهِ يا محمّدُ والمؤمنونَ دينُ ربّكَ لا اعوجاجَ فيهِ. ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ﴾ أيْ بيّنّاها ﴿لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿۞لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٢٧﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿لَهُمۡ﴾ أيْ للمتذكّرينَ. ﴿دَارُ ٱلسَّلَٰمِ﴾ أيِ الجنّةُ، فالجنّةُ دارُ اللّهِ، ويجوزُ أن يكون المعنى: دار السّلامةِ، أيِ الّتي يسلمُ فيها منَ الآفاتِ. ومعنى ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ أيْ مضمونةٌ لهمْ عندهُ يوصّلهمْ إليها بفضلهِ. ﴿وَهُوَ وَلِيُّهُم﴾ أيْ ناصرهمْ ومعينهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِۖ وَقَالَ أَوۡلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ وَبَلَغۡنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِيٓ أَجَّلۡتَ لَنَاۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ١٢٨﴾ .

﴿قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِۖ﴾ أيْ منَ الاستمتاعِ بالإنسِ، يدلُّ على ذلكَ قولهُ: ﴿رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ﴾ فاستمتاعُ الجنِّ منَ الإنسِ أنّهمْ تلذّذوا بطاعةِ الإنسِ إيّاهمْ، وتلذّذَ الإنسُ بقبولهمْ منَ الجنِّ حتّى زنوا وشربوا الخمورَ بإغواءِ الجنِّ إيّاهمْ، ومعنى الآيةِ تقريعُ الضّالّينَ والمضلّينَ وتوبيخهمْ في الآخرةِ على أعينِ العالمينَ. ﴿وَبَلَغۡنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِيٓ أَجَّلۡتَ لَنَاۚ﴾ يعني الموتَ والقبرَ، ووافينا نادمينَ. ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ﴾ أيْ موضعُ مقامكمْ. والمثوى المقامُ. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ استثناءٌ يرجعُ إلى يومِ القيامةِ، أيْ خالدينَ في النّارِ إلّا ما شاءَ اللّهُ منْ مقدارِ حشرهمْ منْ قبورهمْ ومقدار مدتهم في الحساب، فالاستثناء قطع. **وقيل:** يرجعُ الاستثناءُ إلى النّارِ، أيْ إلّا ما شاءَ اللّهُ منْ تعذيبكمْ بغيرِ النّارِ في بعضِ الأوقاتِ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: الاستثناءُ لأهلِ الإيمانِ. فَـ﴿مَا﴾ على هذا بمعنى منْ. وعنهُ أيضًا أنّهُ قالَ: هذهِ الآيةُ توجبُ الوقفَ في جميعِ الكفّارِ. ومعنى ذلكَ أنّها توجبُ الوقفَ فيمنْ لمْ يمتْ، إذْ قدْ يسلمُ. **وقيل:** ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ منْ كونهمْ في الدّنيا بغيرِ عذابٍ. ومعنى هذهِ الآيةِ معنى الآيةِ الّتي في «هودٍ» في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ﴾ وهناكَ يأتي مستوفى إنْ شاءَ اللّهُ. ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ﴾ أي في عقوبتهم وفي جميع أفعال عليم بمقدار مجازاتهم.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ١٢٩﴾ .

معنى﴿نُوَلِّي﴾ على هذا نجعلُ وليًا. **وقيل**: نسلّطُ ظلمةَ الجنِّ على ظلمةِ الإنسِ. **وقيل**: نسلّطُ بعضَ الظّلمةِ على بعضٍ فيهلكهُ ويذلّهُ. وهذا تهديدٌ للظّالمِ إنْ لمْ يمتنعْ منْ ظلمهِ سلّطَ اللّهُ عليهِ ظالمًا آخرَ. ويدخلُ في الآيةِ جميعُ منْ يظلمُ نفسهُ أوْ يظلمُ الرّعيّةَ، أوِ التّاجرُ يظلمُ النّاسَ في تجارتهِ أوِ السّارقُ وغيرهمْ. وفي الخبرِ عنِ النّبيِّ ﷺ: «منْ أعانَ ظالمًا سلّطهُ اللّهُ عليهِ». **وقيل**: المعنى نكلُ بعضهمْ إلى بعضٍ فيما يختارونهُ منَ الكفرِ، كما نكلهمْ غدًا إلى رؤسائهمُ الّذينَ لا يقدرونَ على تخليصهمْ منَ العذابِ أيْ كما نفعلُ بهمْ ذلكَ في الآخرةِ كذلكَ نفعلُ بهمْ في الدّنيا. وقدْ قيلَ في قولهِ تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ نكلهُ إلى ما وكلَ إليهِ نفسهُ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: تفسيرها هوَ أنَّ اللّهَ إذا أرادَ بقومٍ شرًا ولّى أمرهمْ شرارهمْ. يدلُّ عليه قول تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ١٣٠﴾ .

أيْ يومَ نحشرهمْ نقولُ لهمْ فحذفَ، فيعترفونَ بما فيه افتضاحهم. ومعنى﴿مِنكُمْ﴾ في الخلق والتكليف والمخاطبة.

ولمّا كانتِ الجنُّ ممّنْ يخاطبُ ويعقلُ قالَ:﴿مِنكُمْ﴾ وإنْ كانتِ الرّسلُ منَ الإنسِ وغلبَ الإنسُ في الخطابِ كما يغلّبُ المذكّرُ على المؤنّثِ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: رسلُ الجنِّ همُ الّذينَ بلّغوا قومهمْ ما سمعوهُ منَ الوحيِ، كما قالَ: ﴿وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾.

وقيل: أرسلَ اللّهُ رسلا منَ الجنِّ كما أرسلَ منَ الإنسِ. وقالَ مجاهدٌ: الرّسلُ منَ الإنسِ، والنّذرُ منَ الجنِّ، ثمَّ قرأَ ﴿إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ وهوَ معنى قولِ ابنِ عبّاسٍ، وهوَ الصّحيحُ على ما يأتي بيانهُ في «الأحقافِ».

وفي التّنزيلِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ أيْ منْ أحدهما، وإنّما يخرجُ منَ الملحِ

دونَ العذبِ، فكذلكَ الرّسلُ منَ الإنسِ دونَ الجنِّ، فمعنى ﴿مِنكُمْ﴾ أيْ منْ أحدكمْ. وكانَ هذا جائزًا، لأنَّ ذكرهما سبقَ.

﴿يَقُصُّونَ﴾ في موضعِ رفعٍ نعتٍ لرسلٍ. ﴿قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا﴾ أيْ شهدنا أنّهمْ بلّغوا. ﴿وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ قيل: هذا خطابٌ منَ اللّهِ للمؤمنينَ، أيْ إنَّ هؤلاءِ قدْ غرّتهمُ الحياةُ الدّنيا، أيْ خدعتهمْ وظنّوا أنّها تدومُ، وخافوا زوالها عنهمْ إنْ آمنوا. ﴿وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أيِ اعترفوا بكفرهمْ، وشهدتْ عليهمُ الجوارحُ بالشّركِ وبما كانوا يعملونَ.

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضعِ رفعٍ أيِ الأمرُ ذلكَ. و﴿أن﴾ مخفّفةٌ منَ الثّقيلةِ، أيْ إنّما فعلنا هذا بهمْ لأنّي لمْ أكنْ أهلكُ القرى بظلمهمْ، أيْ بشركهمْ قبلَ إرسالِ الرّسلِ إليهمْ فيقولوا ما جاءنا منْ بشيرٍ ولا نذيرٍ.

وقيل: لمْ أكنْ أهلكُ القرى بشركِ منْ أشركَ منهمْ، فهوَ مثلُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولوْ أهلكهمْ قبلَ بعثةِ الرّسلِ فلهُ أنْ يفعلَ ما يريدُ. وقدْ قالَ عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ وقدْ تقدّمَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ أيْ منَ الجنِّ والإنسِ، كما قالَ في آيةٍ أخرى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ﴾ ثمَّ قالَ: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ المطيعَ منَ الجنِّ في الجنّةِ، والعاصيَ منهمْ في النّارِ، كالإنسِ سواءً.

ومعنى ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ﴾ أيْ ولكلِّ عاملٍ بطاعةٍ درجاتٌ في الثّوابِ ولكلِّ عاملٍ بمعصيةٍ دركاتٌ في العقابِ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ﴾ أيْ ليسَ بلاهٍ ولا ساهٍ. والغفلةُ أنْ يذهبَ الشّيءُ عنكَ لاشتغالكَ بغيرهِ. ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قرأهُ ابنُ عامرٍ بالتّاءِ، الباقون بالياء.

قولهُ تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلۡغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحۡمَةِۚ إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفۡ مِنۢ بَعۡدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوۡمٍ ءَاخَرِينَ ١٣٣﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلۡغَنِيُّ﴾ أيْ عنْ خلقهِ وعنْ أعمالهمْ. ﴿ذُو ٱلرَّحۡمَةِۚ﴾ أيْ بأوليائهِ وأهلِ طاعتهِ ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ﴾ بالإماتةِ والاستئصالِ بالعذابِ. ﴿وَيَسۡتَخۡلِفۡ مِنۢ بَعۡدِكُم مَّا يَشَآءُ﴾ خلقًا آخرَ أمثلَ منكمْ وأطوعَ. ﴿كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾، والكافُ في موضعِ نصبٍ، أيْ يستخلفُ منْ بعدكم مايشاء استخلافًا مثل ما أنشأكمْ، ونظيرهُ ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأۡتِ بِـَٔاخَرِينَۚ﴾. ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ فالمعنى يبدّلُ غيركمْ مكانكمْ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَأٓتٖۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ١٣٤﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَأٓتٖۖ﴾ يحتملُ أنْ يكونَ منْ «أوعدتُ» في الشّرِّ، والمصدرُ الإيعادُ. والمرادُ عذابُ الآخرةِ. ويحتملُ أنْ يكونَ منْ «وعدتُ» على أنْ يكونَ المرادُ السّاعةَ الّتي في مجيئها الخيرُ والشّرُّ فغلّبَ الخيرُ ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ﴾ أيْ فائتينَ، يقالُ: أعجزني فلانٌ، أيْ فاتني وغلبني.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ يَٰقَوۡمِ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَامِلٞۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١٣٥﴾ .

قرأَ أبو بكرٍ بالجمعِ «مَكَانَاتِكُمْ» والمكانةُ الطّريقةُ. والمعنى اثبتوا على ما أنتمْ عليهِ فأنا أثبتُ على ما أنا عليهِ.

فإنْ قيل: كيفَ يجوزُ أنْ يؤمروا بالثّباتِ على ما همْ عليهِ وهمْ كفّارٌ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا تهديدٌ، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا﴾ ودلَّ عليهِ ﴿فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِۚ﴾ أي العاقبةُ المحمودةُ الّتي يحمدُ صاحبها عليها، أيْ منْ لهُ النّصرُ في دارِ الإسلامِ، ومنْ لهُ وراثةُ الأرضِ، ومنْ لهُ الدّارُ الآخرةُ، أي الجنّةُ. و ﴿مَكَانَتِكُمۡ﴾ تمكّنكمْ في الدّنيا. أو على موضعكمْ. ﴿إِنِّي عَامِلٞۖ﴾ على مكانتي، فحذفَ لدلالة الحال عليه. «ومن» منْ قولهِ ﴿مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِۚ﴾ في موضعِ نصبٍ

بمعنى الّذي، لوقوعِ العلمِ عليه. ويجوز تكونَ في موضعِ رفعٍ أيْ تعلمونَ أيّنا تكونُ لهُ عاقبةُ الدّارِ، كقول: ﴿لِنَعۡلَمَ أَيُّ ٱلۡحِزۡبَيۡنِ أَحۡصَىٰ﴾ وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ «من يكون» بالياء.

قولهُ تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ١٣٦﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ:

يقالُ: ذرأَ يذرأُ ذرءا، أيْ خلقَ، وكانَ هذا مما زينه الشيطان وسوّله لهم، جعلوا للّهِ جزءا ولشركائهمْ جزءا، فإذا ذهبَ ما لشركائهمْ بالإنفاقِ عليها وعلى سدنتها عوّضوا منهُ ما للّهِ، وإذا ذهبَ ما لله بالإنفاق على الضّيفانِ والمساكينِ لمْ يعوّضوا منهُ شيئًا، وقالوا: اللّهُ مستغنٍ عنهُ وشركاؤنا فقراءُ. وكانَ هذا منْ جهالاتهمْ وبزعمهمْ. والزّعمُ الكذبُ.

قالَ ابنِ عبّاسٍ: منْ أرادَ أنْ يعلمَ جهلَ العربِ فليقرأْ ما فوقَ الثّلاثينَ والمائةِ منْ سورةِ الأنعامِ إلى قولهِ: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا الّذي قالهُ كلامٌ صحيحٌ، فإنّها تصرّفتْ بعقولها العاجزةِ في تنويعِ الحلالِ والحرامِ سفاهةً بغيرِ معرفةٍ ولا عدلٍ، والّذي تصرّفتْ بالجهلِ فيهِ منِ اتّخاذِ الآلهةِ أعظمُ جهلا وأكبرُ جرما، فإنَّ الاعتداءَ على اللّهِ تعالى أعظمُ منَ الاعتداءِ على المخلوقاتِ. والدّليلُ في أنَّ اللّهَ واحدٌ في ذاتهِ واحدٌ في صفاتهِ واحدٌ في مخلوقاتهِ أبينُ وأوضحُ منَ الدّليلِ على أنَّ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ.

وقرأَ الكسائي «بزُعمهم» بضمه الزّاي. والباقونَ بفتحها، وهما لغتانِ. ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ أيْ إلى المساكينِ. ﴿سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ أيْ ساءَ الحكمُ حكمهمْ. قالَ ابنُ زيدٍ: كانوا إذا ذبحوا ما للّهِ ذكروا عليهِ اسمَ الأوثانِ، وإذا ذبحوا ما لأوثانهمْ لمْ يذكروا عليهِ اسمَ اللّهِ، فهذا معنى ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ فكانَ تركهمْ لذكرِ اللّهِ مذموما منهمْ وكانَ داخلا في تركِ أكلِ ما لم يذكر اسم الله عليه.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ .

المعنى: فكما زيّنَ لهؤلاءِ أنْ جعلوا للّهِ نصيبًا ولأصنامهمْ نصيبًا كذلكَ زيّنَ لكثيرٍ منَ المشركينَ قتلَ البناتِ مخافة العيلة. وشركاؤهم ها هنا همُ الّذينَ كانوا يخدمونَ الأوثانَ. **وقيل**: همُ الغواةُ منَ النّاسِ. **وقيل**: همُ الشّياطينُ، وسمّى الشّياطينَ شركاءَ لأنّهمْ أطاعوهمْ في معصيةِ اللّهِ فأشركوهمْ معَ اللّهِ في وجوبِ طاعتهمْ.

وقيل: كانَ الرّجلُ في الجاهليّةِ يحلفُ باللّهِ لئنْ ولدَ لهُ كذا وكذا غلاما لينحرنَّ أحدهمْ، كما فعلهُ عبدُ المطّلبِ حينَ نذرَ ذبحَ ولدهِ عبدِ اللّهِ.

وقراءةُ الجمهورِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ وهذهِ قراءةُ أهلِ الحرمينِ وأهلِ الكوفةِ وأهلِ البصرةِ. «شركاؤهمْ» رفعَ بـ﴿زَيَّنَ﴾ لأنّهمْ زيّنوا ولمْ يقتلوا. ﴿قَتْلَ﴾ نُصبَ بـ﴿زَيَّنَ﴾ وَ﴿أَوْلَٰدِهِمْ﴾ مضافٌ إلى المفعولِ.

وقرأ ابنُ عامرٍ وأهلُ الشّامِ: «زُيِّنَ» بضمِّ الزّاي «لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ» برفعِ «قَتْلُ» ونصبِ «أَوْلَادَهمْ». «شُرَكَائِهِمْ» بالخفضِ، والتّقديرُ: وكذلكَ زُيّنَ لكثيرٍ منَ المشركينَ قتلُ شركائهمْ أولادهمْ. أيْ أنْ قتلَ شركاؤهمْ أولادَهمْ.

﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ اللّامُ لامُ كيْ. والإرداءُ الإهلاكُ. ﴿وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ﴾ الّذي ارتضى لهمْ ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ﴾ بيّنَ تعالى أنَّ كفرهمْ بمشيئةِ اللّهِ. وهوَ ردٌّ على القدريّةِ. ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ بقولهم إن لله شركاء.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾﴾.

ذكرَ تعالى نوعًا آخر من جهالتهمْ. والحِجرُ: لفظٌ مشتركٌ. وهوَ هنا بمعنى الحرامِ، وأصلهُ المنعُ. وسمّيَ العقلُ حجرًا لمنعهِ عنِ القبائحِ. وفلانٌ في حجرِ القاضي أيْ منعهِ. حجرتُ على الصّبيِّ حجرًا. والحجرُ العقلُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى

﴿حِجۡرٌ﴾. أيْ حرّموا أنعاما وحرثًا وجعلوها لأصنامهمْ وقالوا: ﴿لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ﴾، وهمْ خدّامُ الأصنامِ. ثمَّ بيّنَ أنَّ هذا تحكّمٌ لمْ يرد به شرعٌ، ولهذا قالَ: ﴿بِزَعۡمِهِمۡ﴾.

﴿وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا﴾ يريدُ ما يسيّبونهُ لآلهتهمْ أو البحيرة والوصيلةُ والحامِ. ﴿وَأَنۡعَٰمٌ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾ يعني ما ذبحوهُ لآلهتهمْ. **وقيل**: لا يحجّونَ عليها. ﴿ٱفۡتِرَآءً﴾ أيْ للافتراءِ ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ لأنّهمْ كانوا يقولونَ: اللّهُ أمرنا بهذا.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةً فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ١٣٩﴾.

وهذا نوعٌ آخرُ منْ جهلهمْ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: هوَ اللّبنُ، جعلوهُ حلالًا للذّكورِ وحراما على الإناثِ. **وقيل**: الأجنّةُ، قالوا: إنّها لذكورنا. ثمَّ إنْ ماتَ منها شيء أكلهُ الرّجالُ والنّساءُ. والهاءُ في ﴿خَالِصَةٌ﴾ للمبالغةِ في الخلوصِ، ومثلهُ رجلٌ علاّمةٌ ونسّابةٌ، و﴿خَالِصَةٌ﴾ بالرّفعِ خبرُ المبتدأ الّذي هوَ ﴿مَا﴾.

قالَ الفرّاءُ: تأنيثها لتأنيثِ الأنعامِ، وهذا القولُ عندَ قومٍ خطأٌ، لأنَّ ما في بطونها ليسَ منها، فلا يشبهُ قولهُ ﴿يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ لأنَّ بعضَ السّيّارةِ سيّارةٌ، وهذا لا يلزمُ قالَ الفرّاءُ: فإنَّ ما في بطونِ الأنعامِ أنعامٌ مثلها، فأنّثَ لتأنيثها، أيِ الأنعامُ الّتي في بطونِ الأنعامِ خالصةٌ لذكورنا. **وقيل**: إنَّ ﴿مَا﴾ ترجعُ إلى الألبانِ أوِ الأجنّةِ، فجاءَ التّأنيثُ على المعنى والتذكير على اللفظ. ولهذا قالَ ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ﴾ على اللّفظِ. ولوْ راعى المعنى لقالَ ومحرّمةٌ.

﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ﴾ أيْ بناتنا، **وقيل**: نساؤهمْ. ﴿وَإِن يَكُن مَّيۡتَةً﴾ قريء بالياءِ والتّاءِ، أيْ إنْ يكنْ ما في بطونِ الأنعامِ ميتةً ﴿فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ﴾ أيِ الرّجالُ والنّساءُ. وقالَ ﴿فِيهِ﴾ لأنَّ المرادَ بالميتةِ الحيوانُ، وهيَ تقوّي قراءةَ الياءِ، ولمْ يقلْ فيها.

«مَيْتَةٌ» بالرّفعِ بمعنى تقعُ أوْ تحدثُ. ﴿مَيۡتَةً﴾ بالنّصبِ، أيْ وإنْ تكنِ النّسمةُ ميتة.

﴿سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ﴾ أيْ كذبهمْ وافتراءهمْ، فيعذّبهمْ على ذلكَ. وانتصبَ ﴿وَصۡفَهُمۡۚ﴾ بنزعِ الخافضِ، أيْ بوصفهمْ، وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ العالِمَ ينبغي لهُ أنْ يتعلّمَ قولَ منْ خالفهُ وإنْ لمْ يأخذ به، حتى يعرف فساد قوله، ويعلمَ كيفَ يردُّ عليهِ، لأنَّ اللّهَ تعالى أعلمَ النّبيَّ ﷺ

وأصحابهُ قولَ منْ خالفهمْ منْ أهلِ زمانهمْ، ليعرفوا فساد قولهم.

قولهُ تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ١٤٠﴾.

أخبرَ بخسرانهم لأنهم قتلوا أولادهمْ سفها خوفَ الإملاقِ، وحجروا على أنفسهمْ في أموالهمْ ولمْ يخشوا الإملاقَ، فأبانَ ذلكَ عنْ تناقضِ رأيهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ١٤١﴾، فيهِ ثلاثٌ وعشرونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أَنشَأَ﴾ خلقَ. ﴿جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ أيْ بساتينَ مرفوعاتٍ مما انبسطَ على الأرضِ مثلَ الكرومِ والزّروعِ والبطّيخِ. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ ما قامَ على ساقٍ مثلِ النّخلِ وسائرِ الأشجارِ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ﴾ أفردهما بالذّكرِ وهما داخلانِ في الجنّاتِ لما فيهما منَ الفضيلةِ، على ما تقدّمَ بيانهُ في «البقرةِ» عندَ قول: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ الآيةَ. ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ يعني طعمهُ منهُ الجيّدُ والدّونُ. وسمّاهُ أكلا لأنه يؤكل. و﴿أُكُلُهُۥ﴾ مرفوعٌ بالابتداءِ. وَ﴿مُخْتَلِفًا﴾ نعتهُ، ولكنّهُ لمّا تقدّمَ عليهِ وولِيَ منصوبًا نُصبَ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ عطفٌ عليهِ ﴿مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ﴾ نصب على الحال، وفي هذهِ أدلّةٌ ثلاثةٌ:

أحدها: ما تقدّمَ منْ قيامِ الدّليلِ على أنَّ المتغيّراتِ لا بد لها منْ مغيّرٍ.

الثّاني: على المنّةِ منهُ سبحانهُ علينا، فلوْ شاءَ إذْ خلقنا ألّا يخلقَ لنا غذاء، وإذ خلقهُ ألّا يكونَ جميلَ المنظرِ طيّبَ الطّعمِ، وإذْ خلقهُ كذلكَ ألّا يكونَ سهلَ الجنيِ، فلمْ يكنْ عليهِ أنْ يفعلَ ذلكَ ابتداءً، لأنه لا يجب عليه شيء.

الثّالثُ: على القدرةِ في أنْ يكونَ الماءُ الّذي منْ شأنهِ الرّسوبُ يصعدُ بقدرةِ اللّهِ الواحدِ

علّامِ الغيوبِ منْ أسافلِ الشّجرةِ إلى أعاليها، حتّى إذا انتهى إلى آخرها نشأَ فيها أوراقٌ ليستْ منْ جنسها، وثمرٌ خارجٌ منْ صفتهِ الجرمُ الوافرُ، واللّونُ الزّاهرُ، والجنيُ الجديدُ، والطّعمُ اللّذيذُ، فأينَ الطّبائعُ وأجناسها، وأينَ الفلاسفةُ وأُناسُها، هلْ في قدرةِ الطّبيعةِ أنْ تتقنَ هذا الإتقانَ، أوْ ترتّبَ هذا التّرتيبَ العجيبَ! كلّا! لا يتمُّ ذلكَ في العقولِ إلّا لحيٍّ عالمٍ قديرٍ مريدٍ. فسبحانُ منْ له في كل شيء آيةٌ ونهايةٌ!

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ فهذان بناءان جاءا بصيغة افعلْ، أحدهما مباح كقول: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ والثّاني واجبٌ. وليسَ يمتنعُ في الشّريعةِ اقترانُ المباحِ والواجبِ، وبدأَ بذكرِ نعمةِ الأكلِ قبلَ الأمرِ بإيتاءِ الحقِّ ليبيّنَ أنَّ الابتداءَ بالنّعمةِ كانَ منْ فضلهِ قبلَ التّكليفِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ اختلفَ النّاسُ في تفسيرِ هذا الحقِّ، ما هوَ، فقالَ قومٌ: هيَ الزّكاةُ المفروضةُ، العشرُ ونصفُ العشرِ. روي عنْ مالكٍ في تفسيرِ الآيةِ، وبهِ قالَ بعضُ أصحابِ الشّافعيِّ. وحكى الزّجّاجُ أنَّ هذهِ الآيةَ قيلَ فيها إنّها نزلتْ بالمدينةِ.

وقال جماعةٌ: هوَ حقٌّ في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبا.

وقولٌ ثالثٌ: هوَ منسوخٌ بالزّكاةِ، لأنَّ هذهِ السّورةَ مكّيّةٌ وآيةُ الزّكاةِ لمْ تنزلْ إلّا بالمدينةِ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

السادسة: وقدْ تعلّقَ أبو حنيفةَ بهذهِ الآيةِ وبعموم ما في قولهِ ﷺ: «فيما سقتِ السّماءُ العشرُ وفيما سقيَ بنضحٍ أوْ داليةٍ نصفُ العشرِ» في إيجابِ الزّكاةِ في كلِّ ما تنبتُ الأرضُ طعاما كانَ أوْ غيرهُ. وأباهُ الجمهورُ، معوّلينَ على أنَّ المقصودَ منَ الحديثِ بيانُ ما يؤخذُ منهُ العشرُ وما يؤخذُ منهُ نصفُ العشرِ.

قالَ أبو عمرَ: لا اختلافَ بينَ العلماءِ فيما علمتُ أنَّ الزّكاةَ واجبةٌ في الحنطةِ والشّعيرِ والتّمرِ والزّبيبِ. وقالتْ طائفةٌ: لا زكاةَ في غيرها.

وقالَ مالكٌ وأصحابهُ: الزّكاةُ واجبةٌ في كلِّ مقتاتٍ مدّخرٍ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ.

وقالَ الشّافعيُّ: إنّما تجبُ الزّكاةُ فيما ييبسُ ويدخر في كل مقتات مأكولا. ولا شيء في الزّيتونِ لأنّهُ إدامٌ. وقالَ أحمدُ أقوالا أظهرها أنَّ الزّكاةَ إنما تجب في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسّقُ، فأوجبها في اللّوزِ لأنّهُ مكيلٌ دونَ الجوز لأنه معدود. واحتج بقول ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ منْ تمرٍ أوْ حبٍّ صدقةٌ» قالَ: فبيّنَ النّبيُّ ﷺ أنَّ محلَّ الواجبِ هوَ الوسقُ، وبيّنَ المقدارَ الّذي يجبُ إخراجُ الحقِّ منهُ.

وذهبَ النّخعيُّ إلى أنَّ الزّكاةَ واجبةٌ في كلِّ ما أخرجتهُ الأرضُ، منْ قليلٍ أوْ كثيرٍ، وهوَ قولُ حمّادِ بنِ أبي سليمانَ وتلميذهِ أبي حنيفةَ.

واحتجَّ بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ بحديثِ عائشةَ قالتْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «فيما أنبتتِ الأرضُ منَ الخضرِ زكاةٌ». قالَ أبو عمرَ: إنّما هوَ منْ قولِ إبراهيمَ.

قلت: وإذا سقطَ الاستدلالُ منْ جهةِ السّنّةِ لضعفِ أسانيدها فلمْ يبقَ إلّا ما ذكرناهُ من تخصيص عموم الآية، وعموم قول ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، فأمّا الآيةُ فقدِ اختلفَ فيها، هلْ هيَ محكمةٌ أوْ منسوخةٌ أوْ محمولةٌ على النّدبِ. ولا قاطعَ يبيّنُ أحدَ محاملها، بلِ القاطعُ المعلومُ أنَّ الكوفةَ افتتحتْ بعدَ موتِ النّبيِّ ﷺ وبعدَ استقرارِ الأحكامِ في المدينةِ، أفيجوزُ أنْ يتوهّمَ متوهّمٌ أوْ منْ لهُ أدنى بصيرةٍ أنْ تكونَ شريعةٌ مثلُ هذهِ عطّلتْ فلمْ يعملْ بها في دارِ الهجرةِ ومستقرِّ الوحيِ ولا في خلافةِ أبي بكرٍ، حتّى عملَ بذلكَ الكوفيّونَ.

قلت: وممّا يدلُّ على هذا منْ معنى التّنزيلِ قولهُ تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ ومنْ كمالِ الدّينِ كونهُ لمْ يأخذْ منَ الخضراواتِ شيئًا.

وقدْ روى التّرمذيُّ عنْ معاذٍ أنّهُ كتبَ إلى النّبيِّ ﷺ يسألهُ عنِ الخضراواتِ وهيَ البقولُ فقالَ: «ليس فيها شي».

قالَ التّرمذيُّ: ليسَ يصحُّ في هذا البابِ عنِ النّبيِّ ﷺ شيء.

ومالكٌ وأصحابهُ، لا زكاةَ عندهمْ لا في اللّوزِ ولا في الجوزِ وما كانَ مثلها، وإنْ كانَ ذلكَ يدّخرُ.

كما أنّهُ لا زكاةَ عندهمْ في الإجّاصِ ولا في التّفّاحِ ولا في الكمّثرى، ولا ما كانَ مثلَ ذلكَ

كلّهِ ممّا لا ييبسُ ولا يدّخرُ. واختلفوا في التّينِ، والأشهرُ عندَ أهلِ المغربِ ممّنْ يذهبُ مذهبَ مالكٍ أنّهُ لا زكاةَ عندهمْ في التّينِ. إلّا ابنَ حبيبٍ فإنّهُ كانَ يرى فيهِ الزّكاةَ على مذهبِ مالكٍ، قياسًا على التّمرِ والزّبيبِ. وإلى هذا ذهبَ جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيّينَ.

قالَ مالكٌ في الموطّأِ: السّنّةُ الّتي لا اختلافَ فيها عندنا، والّذي سمعتهُ منْ أهلِ العلمِ، أنه ليس في شيء منَ الفواكهِ كلّها صدقةٌ: الرّمّانُ والفرسكُ والتّينُ وما أشبهَ ذلكَ. وما لمْ يشبههُ إذا كانَ منَ الفواكهِ.

قالَ أبو عمرَ: فأدخلَ التّينَ في هذا البابِ، وأظنّهُ - والله أعلم - لمْ يعلمْ بأنّهُ ييبسُ ويدّخرُ ويقتاتُ، ولوْ علمَ ذلكَ ما أدخلهُ في هذا البابِ، لأنّهُ أشبهُ بالتّمرِ والزّبيبِ منهُ بالرّمّانِ.

وقال الشافعي: لا زكاةَ في شيء منَ الثّمارِ غيرَ التّمرِ والعنبِ، لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أخذَ الصّدقةَ منهما وكانا قوتا بالحجازِ يدّخرُ. قالَ: وقدْ يدّخرُ الجوزُ واللّوزُ ولا زكاةَ فيهما، لأنّهما لمْ يكونا بالحجازِ قوتا فيما علمتُ، وإنّما كانا فاكهة. ولا زكاة في الزيتون، لقول تعالى: ﴿وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ فقرنهُ معَ الرّمّانِ، ولا زكاةَ فيهِ. وأيضًا فإنَّ التّينَ أنفعُ منهُ في القوتِ ولا زكاةَ فيهِ. وللشّافعيِّ قولٌ بزكاة الزيتون قاله بالعراق، والأول قال بمصرَ، فاضطربَ قولُ الشّافعيِّ في الزّيتونِ، ولمْ يختلفْ فيهِ قولُ مالكٍ. فدلَّ على أنَّ الآيةَ محكمةٌ عندهما غيرُ منسوخةٍ.

واتّفقا جميعًا على أنْ لا زكاةَ في الرّمّانِ، وكانَ يلزمهما إيجابُ الزّكاةِ فيهِ.

قالَ أبو عمرَ: فإنْ كانَ الرّمّانُ خرجَ باتّفاقٍ فقدْ بانَ بذلكَ المرادُ بأنَّ الآيةَ ليستْ على عمومها، وكانَ الضّميرُ عائدًا على بعضِ المذكورِ دونَ بعض. والله أعلم.

قلت: بهذا استدلَّ منْ أوجبَ العشرَ في الخضراواتِ فإنّهُ تعالى قالَ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ والمذكورُ قبلهُ الزّيتونُ والرّمّانُ، والمذكورُ عُقيبَ جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف.

وممّنْ قالَ بوجوبِ زكاةِ الزّيتونِ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: يخرصُ زيتونا ويؤخذُ زيتًا

صافيًا. وقالَ مالكٌ: لا يخرصُ، ولكنْ يؤخذُ العشرُ بعدَ أنْ يعصرَ ويبلغَ كيلهُ خمسةَ أوسقٍ. وقالَ أبو حنيفةَ: يؤخذُ منْ حبّهِ.

السّابعةُ: قولهُ تعالى: ﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ قرأَ أبو عمرو وابنُ عامرٍ وعاصمٌ «حَصَادِهِ» بفتح الحاءِ، والباقونَ بكسرها، وهما لغتانِ مشهورتانِ، ومثلهُ الصَّرامُ والصِّرامُ والجَذاذُ والجِذاذُ والقَطافُ والقِطافُ واختلفَ العلماءُ في وقتِ الوجوبِ على ثلاثة أقوال:

الأولى: أنه وقت الجذاذ، وهو الصّحيحُ لقول تعالى: ﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ .

الثاني: يومُ الطّيبِ، وهو المشهورُ منَ المذهبِ وبهِ قالَ الشّافعيُّ. لأنَّ ما قبلَ الطّيبِ يكونُ علفًا لا قوتًا ولا طعاما، فإذا طابَ وحانَ الأكلُ الّذي أنعمَ اللّهُ بهِ وجبَ الحقُّ الّذي أمرَ اللّهُ بهِ، إذْ بتمامِ النّعمةِ يجبُ شكرُ النعمة، ويكون الإيتاء الحصادِ لما قدْ وجبَ يومَ الطّيبِ.

الثالث: أنّهُ يكونُ بعدَ تمامِ الخرصِ، لأنّهُ حينئذٍ يتحقّقُ الواجبُ فيهِ منَ الزّكاةِ فيكونُ شرطًا لوجوبها. أصلهُ مجيءُ السّاعي في الغنمِ.

وفائدةُ الخلافِ إذا مات بعد الطيب زُكّيتْ على ملكهِ، أوْ قبلَ الخرصِ على ورثتهِ.

وقالَ محمّدُ بنُ مسلمةَ: إنّما قدّمَ الخرصَ توسعةً على أربابِ الثّمارِ، ولوْ قدّمَ رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ يجزهِ، لأنّهُ أخرجها قبلَ وجوبها.

الثّامنةُ: اختلفَ العلماءُ في القولِ بالخرصِ فكرههُ الثّوريُّ ولـمْ يجزهُ بحالٍ، قالَ: وإنّما على ربِّ الحائطِ أنْ يؤدّيَ عشرَ ما يصيرُ في يدهِ للمساكينِ إذا بلغَ خمسةَ أوسقٍ، والجمهورُ على خلافِ هذا، ثمَّ اختلفوا فالمعظمُ على جوازهِ في النّخلِ والعنبِ، لحديثِ عتّابِ بنِ أسيدٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بعثهُ وأمرهُ أنْ يخرصَ العنبَ كما يخرصُ النّخلَ وتؤخذُ زكاتهُ زبيبًا كما تؤخذُ زكاةُ النّخلِ تمرًا. رواهُ أبو داودَ.

وقالَ داودُ بنُ عليٍّ: الخرصُ للزّكاةِ جائزٌ في النّخلِ، وغيرُ جائزٍ في العنبِ، ودفعَ حديث عتّابِ بنِ أسيدٍ لأنّهُ منقطعٌ ولا يتّصلُ من طريق صحيح.

التّاسعةُ: وصفةُ الخرصِ أنْ يقدّرَ ما على نخلهِ رطبًا ويقدّرُ ما ينقصُ لوْ يتمّرُ، ثمَّ يعتدُّ

بما بقيَ بعدَ النّقصِ ويضيفُ بعضَ ذلكَ إلى بعضٍ حتّى يكملَ الحائطُ، وكذلكَ في العنبِ.

العاشرة: ويكفي في الخرصِ الواحدُ كالحاكمِ. فإذا كانَ في التّمرِ زيادةٌ على ما خرصَ لمْ يلزمْ ربَّ الحائطِ الإخراجُ عنهُ، لأنّهُ حكمٌ قد نفذ، وكذلك إذا نقص لمْ تنقصِ الزّكاةُ. قالَ الحسنُ: كانَ المسلمونَ يخرصُ عليهمْ ثمَّ يؤخذُ منهمْ على ذلكَ الخرصِ.

الحادية عشرة: فإنِ استكثرَ ربُّ الحائطِ الخرصَ خيّرهُ الخارصُ في أنْ يعطيهُ ما خرصَ وأخذِ خرصهِ، ذكرهُ عبدُ الرّزّاقِ عن جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ قال: خرصَ ابنُ رواحةَ أربعينَ ألفَ وسقٍ، وزعمَ أنَّ اليهودَ لمّا خيّرهمْ أخذوا التّمرَ وأعطوهُ عشرينَ ألفَ وسقٍ. قالَ ابنُ جريج فقلتُ لعطاءٍ: فحقَّ على الخارص إذا استكثر سيد المال الخرصَ أنْ يخيّرهُ كما خيّرَ ابنُ رواحةَ اليهودَ؟ قالَ: أيْ لعمري! وأيُّ سنّةٍ خيرٌ منْ سنّةِ رسولِ اللّهِ ﷺ.

الثانية عشرةَ: ولا يكونُ الخرصُ إلّا بعدَ الطّيبِ، لحديثِ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يبعثُ ابنَ رواحة إلى اليهود فيخرص عليهمُ النّخلَ حينَ تطيبُ أوّلُ الثمرةِ قبلَ أنْ يؤكلَ منها، ثمَّ يخيّرُ يهودًا يأخذونها بذلكَ الخرصِ أوْ يدفعونها إليهِ. وإنّما كانَ أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالخرصِ لكيْ تحصى الزّكاةُ قبلَ أنْ تؤكلَ الثّمارُ وتفرّقَ. أخرجهُ الدّارقطنيُّ.

الثالثة عشرةَ- فإذا خرصَ الخارصُ فحكمهُ أنْ يسقطَ منْ خرصهِ مقدارًا ما، لما رواهُ أبو داودَ والتّرمذيُّ والبستيُّ في صحيحهِ عنْ سهلِ بنِ أبي حثمةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «إذا خرصتمْ فخذوا ودعوا الثّلثَ فإنْ لمْ تدعوا الثّلثَ فدعوا الرّبعَ». لفظُ التّرمذيِّ. قالَ أبو داودَ: الخارصُ يدعُ الثّلثَ للخرفةِ، وقالَ أبو حاتمٍ البستيُّ لهذا الخبرِ صفتانِ:

أحدهما: أنْ يتركَ الثّلثَ أوِ الرّبعَ منَ العشرِ.

والثّاني: أنْ يتركَ ذلكَ منْ نفسِ التّمرِ قبلَ أنْ يعشرَ، إذا كانَ ذلكَ حائطًا كبيرًا يحتملهُ.

والمشهورُ منْ مذهبِ مالكٍ أنّهُ لا يتركُ الخارصُ شيئًا في حينِ خرصهِ منْ تمرِ النّخلِ والعنبِ إلّا خرصهُ.

الرابعة عشرة- فإنْ لحقتِ الثّمرةَ جائحةٌ بعدَ الخرصِ وقبلَ الجذاذِ سقطتِ الزّكاةُ عنهُ بإجماعٍ منْ أهلِ العلمِ، إلّا أنْ يكونَ فيما بقيَ منهُ خمسةُ أوسق فصاعدًا.

الخامسة عشرةَ- ولا زكاةَ في أقلَّ منْ خمسةِ أوسقٍ، كذا جاءَ مبيّنا عنِ النّبيِّ ﷺ. وهوَ في الكتابِ مجملٌ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وقالَ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ ثمَّ وقعَ البيانُ بالعشرِ ونصفِ العشرِ. ثمَّ لمّا كانَ المقدارُ الّذي إذا بلغهُ المالُ أخذَ منهُ الحقُّ مجملا بيّنهُ أيضًا فقالَ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ منْ تمرٍ أوْ حبٍّ صدقةٌ»، وهوَ ينفي الصّدقةَ في الخضراواتِ، إذْ ليستْ ممّا يوسقُ، فمنْ حصلَ لهُ خمسةُ أوسقٍ في نصيبهِ منْ تمرٍ أوْ حبٍّ وجبتْ عليهِ الزّكاةُ، وكذلكَ منْ زبيبٍ، وهوَ المسمّى بالنّصابِ عندَ العلماءِ. يقالُ: وِسْقٌ ووَسْقٌ وهوَ ستّونَ صاعًا، والصّاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ رطلٌ وثلثٌ بالبغداديِّ ومبلغُ الخمسةِ الأوسقِ منَ الأمدادِ ألفُ مدٍّ ومائتا مدٍّ، وهيَ بالوزنِ ألفُ رطلٍ وستّمائةِ رطلٍ.

السادسة عشرةَ- ومنْ حصلَ لهُ منْ تمرٍ وزبيبٍ معًا خمسةُ أوسقٍ لمْ تلزمهُ الزّكاةُ إجماعًا لأنّهما صنفانِ مختلفانِ. وكذلكَ أجمعوا على أنّهُ لا يضافُ التّمرُ إلى البرِّ ولا البرُّ إلى الزّبيبِ، ولا الإبلُ إلى البقرِ، ولا البقرُ إلى الغنمِ. ويضافُ الضّأنُ إلى المعزِ بإجماعٍ.

السابعة عشرةَ- واختلفوا في ضم البر إلى الشعير والسلت فأجازهُ مالكٌ في هذهِ الثّلاثةِ خاصّةً فقطْ، لأنّها في معنى الصّنفِ الواحدِ لتقاربها في المنفعةِ واجتماعها في المنبتِ والمحصدِ، وافتراقها في الاسمِ لا يوجبُ افتراقها في الحكمِ كالجواميسِ والبقرِ، والمعزِ والغنمِ. وقالَ الشّافعيُّ وغيرهُ: لا يجمعُ بينها، لأنّها أصنافٌ مختلفةٌ، وصفاتها متباينةٌ، وأسماؤها متغايرةٌ، وطعمها مختلفٌ، وذلكَ يوجبُ افتراقها. واللّهُ أعلمُ.

قالَ مالكٌ: والقَطَانيُّ كلّها صنفٌ واحدٌ، يضمُّ بعضها إلى بعضٍ.

وقالَ الشافعي: لا يضم حبّةٌ عرفتْ باسمٍ منفردٍ دونَ صاحبتها وهيَ خلافها مباينةٌ في الخلقةِ والطّعمِ إلى غيرها، ويضم كلُّ صنفٍ بعضهُ إلى بعضٍ، رديئهُ إلى جيّدهِ، كالتّمرِ وأنواعهِ، والزّبيبِ أسودهِ وأحمرهِ، والحنطةِ وأنواعها منَ السّمراءِ وغيرها. وهوَ قولُ أبي حنيفة وصاحبيه، وكانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يجبنُ عنْ ضمِّ الذّهبِ إلى الورقِ، وضمِّ الحبوبِ بعضها إلى بعضٍ، ثمَّ كانَ في آخرِ أمرهِ يقولُ فيها بقولِ الشّافعيِّ.

الثامنة عشرةَ- قالَ مالكٌ: وما استهلكهُ منهُ ربّهُ بعدَ بدوِّ صلاحهِ أوْ بعد ما أفركَ حسبَ

عليهِ، وما أعطاهُ ربّهُ منهُ في حصادهِ وجذاذهِ، ومنَ الزّيتونِ في التقاطهِ، تحرّى ذلكَ وحسبَ عليهِ. وأكثرُ الفقهاءِ يخالفونهُ في ذلكَ، ولا يوجبونَ الزّكاةَ إلّا فيما حصلَ في يدهِ بعدَ الدّرسِ.

قالَ اللّيثُ في زكاةِ الحبوبِ: يبدأُ بها قبلَ النّفقةِ، وما أكلَ منْ فريكٍ هوَ وأهلهُ فلا يحسب عليه، بمنزلة الّذي يتركُ لأهلِ الحائطِ يأكلونهُ فلا يخرصُ عليهمْ.

وقالَ الشّافعيُّ: يتركُ الخارصُ لربِّ الحائطِ ما يأكلهُ هوَ وأهلهُ رطبا، لا يخرصهُ عليهمْ. وما أكلهُ وهوَ رطبٌ لمْ يحسبْ عليهِ. قالَ أبو عمرَ: احتجَّ الشّافعيُّ ومنْ وافقهُ بقولِ اللّهِ تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ واستدلّوا على أنّهُ لا يحتسبُ بالمأكولِ قبلَ الحصادِ بهذه الآية. واحتجوا بقول ﷺ: «إذا خرصتمْ فدعوا الثّلثَ فإنْ لمْ تدعوا الثّلثَ فدعوا الرّبعَ». وما أكلتِ الدّوابُّ والبقرُ منهُ عندَ الدّرسِ لمْ يحسبْ منه شيء على صاحبهِ عندَ مالكٍ وغيره.

التّاسعةَ عشرةَ- وما بيعَ منَ الفولِ والحمّصِ والجلبانِ أخضرَ، تحرّى مقدارَ ذلكَ يابسًا وأخرجتْ زكاتهُ حبّا. وكذا ما بيعَ منَ الثّمرِ أخضرَ اعتبرَ وتوخّيَ وخرصَ يابسًا وأخرجتْ زكاتهُ على ذلكَ الخرصِ زبيبًا وتمرًا. **وقيل**: يخرجُ منْ ثمنهِ.

الموفّيةُ عشرينَ- وأمّا ما لا يتتمّرُ منْ ثمرِ النّخلِ ولا يتزبّبُ منَ العنبِ كعنبِ مصرَ وبلحها وكذلكَ زيتونها الّذي لا يعصرُ، فقالَ مالكٌ: تخرجُ زكاتهُ منْ ثمنهِ، لا يكلّفُ غيرَ ذلكَ صاحبهُ، ولا يراعى فيهِ بلوغُ ثمنهِ عشرينَ مثقالا أوْ مائتيْ درهمٍ، وإنّما ينظرُ إلى ما يرى أنّهُ يبلغهُ خمسةَ أوسقٍ فأكثرَ. وقالَ الشّافعيُّ: يخرجُ عشرهُ أوْ نصفَ عشرهِ منْ وسطهِ تمرًا إذا أكله أهله رطبًا أو أطعموه.

الحاديةَ والعشرونَ: روى أبو داودَ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «فيما سقتِ السّماءُ والأنهارُ والعيونُ أوْ كانَ بعلا العشرُ، وفيما سقيَ بالسّواني أوِ النّضحِ نصفُ العشرِ»، وكذلكَ إنْ كانَ يشربُ سَيْحًا فيهِ العشرُ. وهوَ الماءُ الجاري على وجه الأرض، قال ابنُ السّكّيتِ. ولفظُ السّيحِ مذكورٌ في الحديثِ، خرّجهُ النّسائيُّ. فإنْ كانَ يشربُ بالسّيحِ لكنَّ ربَّ الأرضِ لا يملكُ ماءً وإنّما يكتريهِ لهُ فهوَ كالسّماءِ، على المشهورِ منَ المذهبِ.

فلوْ سقيَ مرّةً بماءِ السّماءِ ومرّةً بداليةٍ، فقالَ مالكٌ: ينظرُ إلى ما تمَّ بهِ الزّرعُ وحييَ وكانَ أكثرَ، فيتعلّقُ الحكمُ عليهِ. هذهِ روايةٌ، وروي عنهُ: إذا سقيَ نصفَ سنةٍ بالعيونِ ثمَّ انقطعَ فسقيَ بقيّةَ السّنةِ بالنّاضحِ فإنَّ عليهِ نصفَ زكاتهِ عشرًا، والنّصفُ الآخرُ نصفُ العشرِ. وقالَ مرّةً: زكاتهُ بالّذي تمّتْ بهِ حياتهُ.

وقال الشافعي: يزكى كل واحدٍ منهما بحسابهِ. مثالهُ أنْ يشربَ شهرينِ بالنّضحِ وأربعةً بالسّماءِ، فيكونُ فيهِ ثلثا العشرِ لماءِ السّماءِ وسدسُ العشرِ للنّضحِ! وهكذا ما زاد ونقص بحسابه.

وقالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: ينظرُ إلى الأغلبِ فيزكّى، ولا يلتفتُ إلى ما سوى ذلكَ، ورويَ عنِ الشّافعيِّ. قالَ الطّحاويُّ: قدِ اتّفقَ الجميعُ على أنّهُ لوْ سقاهُ بماءِ المطرِ يوما أوْ يومينِ أنّهُ لا اعتبارَ بهِ، ولا يجعلُ لذلكَ حصّةٌ، فدلَّ على أنَّ الاعتبارَ بالأغلبِ، واللّهُ أعلمُ.

الثانية والعشرونَ: وأمّا قولهُ ﷺ: «ليسَ في حبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلغ خمسة أوسق....» فخرّجهُ النّسائيُّ[1].

قالَ أبو عمرَ: وهذهِ سنّةٌ جليلةٌ تلقّاها الجميعُ بالقبولِ، ولمْ يروها أحدٌ عنِ النّبيِّ ﷺ منْ وجهٍ ثابتٍ محفوظٍ غيرُ أبي سعيدٍ.

الثالثة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ الإسرافُ في اللّغةِ الخطأُ. والإسرافُ في النّفقةِ: التّبذيرُ، والمعنى المقصودُ منَ الآيةِ: لا تأخذوا الشّيءَ بغيرِ حقّهِ ثمَّ تضعوهُ في غيرِ حقّهِ، **وقيل**: ما جاوزتَ به أمر الله فهو سرفٌ.

وقالَ مجاهدٌ: لوْ كانَ أبو قبيسٍ ذهبًا لرجلٍ فأنفقهُ في طاعةِ اللّهِ لمْ يكنْ مسرفًا، ولوْ أنفقَ درهما أوْ مدًا في معصيةِ اللّهِ كانَ مسرفًا. وفي هذا المعنى قيلَ لحاتمٍ: لا خيرَ في السّرفِ، فقالَ: لا سرفَ في الخيرِ.

قلت: وهذا ضعيفٌ، يردّهُ ما روى ابنُ عبّاسٍ أنَّ ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شمّاسٍ عمدَ إلى خمسمائةِ نخلةٍ فجذّها ثمَّ قسمها في يومٍ واحدٍ ولمْ يتركْ لأهلهِ شيئًا، فنزلتْ ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾

(١) – بل رواه مسلم ح ٩٧٩.

أيْ لا تعطوا كلّهُ. وروى عبدُ الرّزّاقِ عنِ ابنِ جريجٍ قالَ: جذَّ معاذُ بنُ جبلٍ نخلهُ فلمْ يزل يتصدق حتى لم يبق منه شي: فنزلَ ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾.

قالَ السّدّيُّ: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ أيْ لا تعطوا أموالكمْ فتقعدوا فقراءَ.

ورويَ عنْ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ أنّهُ سُئلَ عنْ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ قالَ: الإسرافُ ما قصرت عن حق الله تعالى.

قلت: فعلى هذا تكونُ الصّدقةُ بجميعِ المالِ ومنع إخراج حقِّ المساكينِ داخلينِ في حكمِ السّرفِ، والعدلُ خلافُ هذا، فيتصدّقُ ويبقي كما قالَ ﷺ: «خيرُ الصّدقةِ ما كانَ عنْ ظهرِ غنى» إلّا أنْ يكونَ قويَّ النّفسِ غنيًا باللّهِ متوكّلا عليهِ منفردًا لا عيالَ لهُ، فلهُ أنْ يتصدّقَ بجميعِ مالِهِ، وكذلكَ يخرجُ الحقَّ الواجبَ عليهِ منْ زكاةٍ وما يعنُّ في بعضِ الأحوالِ منَ الحقوقِ المتعيّنةِ في المالِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ١٤٢﴾ .

عطفٌ على ما تقدّمَ أيْ وأنشأَ حمولةً وفرشًا منَ الأنعامِ. وللعلماءِ في الأنعامِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدها- أنَّ الأنعامَ الإبلُ خاصّةً.

الثاني: أنَّ الأنعامَ الإبلُ وحدها، وإذا كانَ معها بقرٌ وغنمٌ فهي أنعام أيضًا.

الثالث- وهو أصحها: الأنعامُ كلُّ ما أحلّهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ منَ الحيوانِ. ويدلُّ على صحة هذا قول تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ وقدْ تقدّمَ.

والحمولةُ ما أطاقَ الحملَ والعملَ، ثمَّ قيل: يختصُّ اللّفظُ بالإبلِ. **وقيل**: كلُّ ما احتملَ عليهِ الحيَّ منْ حمارٍ أوْ بغلٍ أوْ بعيرٍ، سواءٌ كانتْ عليه الأحمال أو لم تكن. قالَ عنترةُ:

ما راعني إلّا حمولةُ أهلها وسطَ الدّيارِ تسفُّ حبَّ الحمحمِ

وفعولةٌ بفتحِ الفاءِ إذا كانتْ بمعنى الفاعلِ استوى فيها المؤنّثُ والمذكّرُ، فإذا كانتْ

بمعنى المفعولِ فرّقَ بينَ المذكّرِ والمؤنّثِ بالهاءِ كالحلوبةِ والرّكوبةِ. والحُمولةُ «بضمِّ الحاءِ»: الأحمالُ. وأمّا الحُمولُ «بالضّمِّ بلا هاءٍ» فهيَ الإبلُ الّتي عليها الهوادجُ، كانَ فيها نساءٌ أوْ لمْ يكنْ.

﴿وَفَرۡشٗاۚ﴾ الحمولةُ منَ الإبلِ والبقرِ. والفرشُ: الغنمُ. لقوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۚ﴾ قالَ: فَـ﴿ثَمَٰنِيَةَ﴾ بدلٌ منْ قولِهِ: ﴿حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ﴾ **وقيل**: الحمولةُ الإبلُ. والفرشُ: الغنمُ. **وقيل**: الحمولةُ كلُّ ما حملَ منَ الإبلِ والبقرِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ. والفرشُ: الغنمُ. **وقيل**: الحمولةُ ما يركب، والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب، مثلَ الغنمِ والفصلانِ والعجاجيل، سمّيتْ فرشًا للطافةِ أجسامها وقربها منَ الفرشِ، وهيَ الأرضُ المستويةُ الّتي يتوطّؤها النّاسُ.

قالَ النّحّاسُ: ومنْ أحسنَ ما قيلَ فيهما أنَّ الحمولةَ المسخّرةُ المذلّلةُ للحملِ. والفرشَ ما خلقهُ اللّهُ عزَّ وجل من الجلود والصوف مما يجلس ويتمهد.

قولهُ تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٤٣ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٤﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۚ﴾ ﴿ثَمَٰنِيَةَ﴾ منصوبٌ بفعلِ مضمرٍ، أيْ وأنشأَ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۚ﴾ أو هوَ منصوبٌ على البدلِ منْ﴿حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ﴾ أو يكونُ منصوبًا بِـ﴿كُلُواْ﴾ أيْ كلوا لحمَ ثمانيةِ أزواجٍ.

والزّوجُ خلافُ الفردِ، ويقعُ لفظُ الزّوجِ للواحدِ وللاثنينِ، يقالُ هما زوجانِ، وهما زوجٌ، كما يقالُ: هما سيّانِ وهما سواءٌ. وتقولُ: اشتريتُ زوجيْ حمامٍ. وأنتَ تعني ذكرًا وأنثى.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾ أيِ الذّكرِ والأنثى. والضّأنُ: ذواتُ الصّوفِ

منَ الغنمِ، وهيَ جمعُ ضائنٍ. والأنثى ضائنةٌ، والجمعُ ضوائن. **وقيل**: هو جمع لا واحدَ لهُ. وقيلَ في جمعهِ: ضَئينٌ، كعبدٍ وعبيدٍ. ويقالُ فيهِ ضِئينٌ. كما يقالُ في شَعيرٍ: شِعيرٌ، كسرتِ الضّادُ اتّباعًا.

﴿وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِ﴾، وهيَ قراءةُ الأكثرِ، وقرأَ ابنُ عامرٍ وأبو عمرو بالفتح. قالَ النّحّاسُ: الأكثرُ في كلامِ العربِ المعْزُ والضّأْنُ بالإسكانِ، وفي حرف أبي "ومنَ المِعْزى اثنين".

والمعزُ منَ الغنمِ خلافُ الضّأنِ، وهيَ ذواتُ الأشعارِ والأذنابِ القصارِ، وهوَ اسمُ جنسٍ، وكذلكَ المعيزُ والمعزى. وواحدُ المعزِ ماعزٌ، مثلُ صاحبٍ وصحبٍ، والأنثى ماعزةٌ وهيَ العنزُ، والجمعُ مواعزُ.

﴿قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ﴾ منصوبٌ بـ﴿حَرَّمَ﴾ ﴿أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ عطف عليه. وكذا ﴿أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ﴾. وزيدتْ معَ ألفِ الوصلِ مدّةٌ للفرقِ بينَ الاستفهامِ والخبرِ. ويجوزُ حذفُ الهمزةِ لأنَّ﴿أَمِ﴾ تدلُّ على الاستفهامِ.

الثالثة: قالَ العلماءُ: الآيةُ احتجاجٌ على المشركينَ في أمرِ البحيرةِ وما ذكرَ معها. وقولهمْ: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ﴾ فدلّتْ على إثباتِ المناظرةِ في العلم، لأنَّ اللّهَ تعالى أمرَ نبيّهُ ﷺ بأنْ يناظرهمْ، ويبيّنَ لهمْ فسادَ قولهمْ. وفيها إثباتُ القولِ بالنّظرِ والقياسِ. وفيها دليلٌ بأنَّ القياسَ إذا ورد عليه النص بطل القول به.

والمعنى: قلْ لهمْ إنْ كانَ حرّمَ الذّكورَ فكل ذكر حرام. وإن كان حرم الإناث فكل أنثى حرام. وإن كانَ حرّمَ ما اشتملتْ عليهِ أرحامُ الأنثيينِ، يعني منَ الضّأنِ والمعزِ، فكلُّ مولودٍ حرامٌ، ذكرًا كانَ أوْ أنثى. وكلّها مولودٌ فكلّها إذا حرامٌ لوجودِ العلّةِ فيها، فبيّنَ انتقاضَ علّتهمْ وفسادَ قولهمْ، فأعلمَ اللّهُ سبحانهُ أنَّ ما فعلوهُ منْ ذلكَ افتراءٌ عليهِ ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ﴾ إنْ كانَ عندكمْ، منْ أينَ هذا التّحريمُ الّذي افتعلتموهُ؟ ولا علمَ عندهمْ، لأنّهمْ لا يقرءونَ الكتبَ.

﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ﴾ أيْ هلْ شاهدتمُ اللّهَ قدْ حرّمَ هذا ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ﴾ بيّنَ أنّهمْ كذبوا، إذْ قالوا ما لم يقم عليه دليل.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: المعنى: يا محمّدُ لا أجدُ فيما أوحيَ إليَّ محرّما إلّا هذهِ الأشياءَ لا ما تحرّمونهُ بشهوتكمْ. والآيةُ مكيّةٌ. ولمْ يكنْ في الشّريعةِ في ذلكَ الوقتِ محرّمٌ غيرُ هذهِ الأشياءِ، ثمَّ نزلتْ سورةُ «المائدةِ» بالمدينةِ. وزيدَ في المحرّماتِ كالمنخنقةِ والموقوذةِ والمترديّةِ والنّطيحةِ والخمرِ وغيرِ ذلكَ. وحرّمَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالمدينةِ أكلَ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ وكل ذي مخلب من الطير.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في حكمِ هذهِ الآيةِ وتأويلها على أقوالٍ:

الأوّلُ: ما أشرنا إليهِ منْ أنَّ هذهِ الآيةَ مكّيّةٌ، وكلُّ محرّمٍ حرّمهُ رسولُ اللّهِ ﷺ أوِ جاءَ في الكتابِ مضمومٌ إليها، فهوَ زيادةُ حكمٍ منَ اللّهِ عزَّ وجلَّ على لسانِ نبيّهِ ﷺ. على هذا أكثرُ أهلِ العلمِ منْ أهلِ النّظرِ، والفقهِ والأثرِ. ونظيرهُ نكاحِ المرأةِ على عمّتها وعلى خالتها معَ قولهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قول: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾.

وقد قيل: إنّها منسوخةٌ بقولهِ ﷺ: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ حرامٌ» أخرجهُ مالكٌ، وهوَ حديثٌ صحيحٌ.

وقيل: الآيةُ محكمةٌ ولا حرام إلّا ما فيها. قالَ مالكٌ: لا حرامَ بيّنٌ إلّا ما ذكرَ في هذهِ الآيةِ.

وقالَ ابنُ خويزِ منداد: تضمّنتْ هذهِ الآيةُ تحليلَ كلِّ شيء منَ الحيوانِ وغيرهِ إلّا ما استثنيَ في الآيةِ منَ الميتةِ والدّمِ المسفوحِ ولحمِ الخنزيرِ. ولهذا **قلنا**: إنَّ لحومَ السّباعِ وسائرِ الحيوانِ ما سوى الإنسانِ والخنزيرِ مباحٌ.

وقالَ إلكيا الطّبريُّ: وعليها بنى الشّافعيُّ تحليلَ كلِّ مسكوتٍ عنهُ، أخذا منْ هذهِ الآيةِ، إلّا ما دلَّ عليهِ الدّليلُ.

وقيل: إنَّ الآيةَ جوابٌ لمن سأل عن شيءٍ بعينهِ فوقعَ الجوابُ مخصوصًا. وهذا مذهبُ الشّافعيِّ. وقدْ روى الشّافعيُّ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ أنّهُ قالَ: في هذهِ الآيةِ أشياءُ سألوا عنها رسولَ اللّهِ ﷺ فأجابهمْ عنِ المحرّماتِ منْ تلكَ الأشياءِ.

وقيل: أيْ لا أجدُ فيما أوحيَ إليَّ أيْ في هذهِ الحالِ حالِ الوحيِ ووقتِ نزولهِ، ثمَّ لا يمتنعُ حدوثُ وحيٍ بعدَ ذلكَ بتحريمِ أشياءٍ أخرَ.

وزعمَ ابنُ العربيِّ أنَّ هذهِ الآيةَ مدنيّةٌ وهيَ مكّيّةٌ في قولِ الأكثرينَ، نزلتْ على النّبيِّ ﷺ يومَ نزلَ عليهِ ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ ولمْ ينزلْ بعدها ناسخٌ فهيَ محكمةٌ، فلا محرّمَ إلّا ما فيها، وإليهِ أميلُ.

وقدْ ذكرَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ في أنَّ سورةَ «الأنعام» مكّيّةٌ إلّا قولهُ تعالى: ﴿۞قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ الثلاث الآيات، وقد نزلَ بعدها قرآنٌ كثيرٌ وسننٌ جمّةٌ. فنزلَ تحريمُ الخمرِ بالمدينةِ في «المائدةِ». وأجمعوا على أنَّ نهيهُ ﷺ عنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ إنّما كانَ منهُ بالمدينةِ. قالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: وهذا كلّهُ يدلُّ على أنّهُ أمرٌ كانَ بالمدينةِ بعدَ نزولِ قولهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ لأنَّ ذلكَ مكّيٌّ.

قلت: وهذا هوَ مثارُ الخلافِ بينَ العلماءِ. فعدلَ جماعةٌ عنْ ظاهرِ الأحاديثِ الواردةِ بالنّهيِ عنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ، لأنّها متأخّرةٌ عنها والحصرَ فيها ظاهرٌ فالأخذُ بها أولى، لأنّها إمّا ناسخةٌ لما تقدّمها أوْ راجحةٌ على تلكَ الأحاديثِ.

وأمّا القائلونَ بالتّحريمِ فظهرَ لهمْ وثبتَ عندهمْ أنَّ سورةَ «الأنعام» مكّيّةٌ، نزلتْ قبلَ الهجرةِ، وأنَّ هذهِ الآيةَ قصدَ بها الرّدُّ على الجاهليّةِ في تحريمِ البحيرةِ والسّائبةِ والوصيلةِ والحامي، ثمَّ بعدَ ذلكَ حرّمَ أمورًا كثيرةً كالحمرِ الإنسيّةِ ولحومِ البغالِ وغيرها، وكلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ وكلِّ ذي مخلبٍ منَ الطّيرِ.

قالَ أبو عمرَ: ويلزمُ على قولِ منْ قالَ: «لا محرّمَ إلّا ما فيها» ألّا يحرّمَ ما لمْ يذكرِ اسمُ اللّهِ عليهِ عمدًا، وتستحلُّ الخمرُ المحرّمةُ عندَ جماعةِ المسلمينَ. وفي إجماعِ المسلمينَ على تحريمِ خمرِ العنبِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قدْ وجدَ فيما أوحيَ إليهِ محرّمًا غيرَ

ما في سورةِ «الأنعامِ» ممّا قدْ نزلَ بعدها منَ القرآنِ.

وقدِ اختلفتِ الرّوايةُ عنْ مالكٍ في لحومِ السّباعِ والحميرِ والبغالِ فقالَ مرّةً: هيَ محرّمةٌ، لما وردَ منْ نهيهِ ﷺ عنْ ذلكَ، وهوَ الصّحيحُ منْ قوله على ما في الموطّأِ. وقالَ مرّةً: هيَ مكروهةٌ، وهوَ ظاهرُ المدوّنةِ، لظاهرِ الآيةِ، ولما رويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ وعائشةَ منْ إباحةِ أكلها.

روى البخاريُّ منْ روايةِ عمرو بنِ دينارٍ قالَ: قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ إنّهمْ يزعمونَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عنْ لحومِ الحمرِ الأهليّةِ؟ فقالَ: قدْ كانَ يقولُ ذلكَ الحكمُ بنُ عمرو الغفاريُّ عندنا بالبصرةِ، ولكنْ أبى ذلكَ البحرُ ابنُ عبّاسٍ، وقرأَ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

ورويَ عنِ ابنِ عمرَ أنّهُ سئلَ عنْ لحومِ السّباعِ فقالَ: لا بأسَ بها. فقيل لهُ: حديثُ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ فقالَ: لا ندعُ كتابَ اللّهِ ربّنا لحديثِ أعرابي يبول على ساقيه.

وسئل الشّعبيُّ عنْ لحمِ الفيلِ والأسدِ فتلا هذهِ الآيةَ. وقالَ القاسمُ: كانتْ عائشةُ تقولُ لمّا سمعتِ النّاسَ يقولونَ حرّمَ كلُّ ذي نابٍ منَ السّباعِ: ذلكَ حلالٌ، وتتلو هذهِ الآيةَ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ثمَّ قالتْ: إنْ كانتِ البرمةُ ليكونُ ماؤها أصفرَ منَ الدّمِ ثمَّ يراها رسولِ اللّهِ ﷺ فلا يحرّمها.

والصّحيحُ في هذا البابِ ما بدأنا بذكرهِ، وأنَّ ما وردَ منَ المحرّماتِ بعدَ الآيةِ مضمومٌ إليها معطوفٌ عليها.

وقدْ أشارَ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ إلى هذا في قبسهِ خلافَ ما ذكرَ في أحكامهِ قالَ: رويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ هذهِ الآيةَ منْ آخرِ ما نزلَ، فقالَ البغداديّونَ منْ أصحابنا: إنَّ كلَّ ما عداها حلالٌ، لكنّهُ يكرهُ أكلَ السّباعِ.

وعندَ فقهاءِ الأمصارِ منهمْ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ أنَّ أكلُ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ حرامٌ، وليسَ يمتنعُ أنْ تقعَ الزّيادةُ بعدَ قولهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ بما يردُ منَ الدّليلِ فيها، كما قالَ النّبيُّ ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ» فذكرَ الكفرَ والزّنى والقتلَ. ثمَّ قالَ علماؤنا: إنَّ أسبابَ القتلِ عشرةٌ بما وردَ منَ الأدلّةِ، إذِ النّبيُّ ﷺ إنّما

يخبرُ بما وصلَ إليهِ منَ العلمِ عنِ الباري تعالى، وهوَ يمحو ما يشاءُ ويثبت وينسخ. وقدْ ثبتَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ حرامٌ»، وقدْ رويَ أنّهُ نهى عنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ وذي مخلبٍ منَ الطّيرِ. وروى مسلمٌ عنْ معنٍ عنْ مالكٍ: «نهى عنْ أكلِ كلِّ ذي مخلبٍ منَ الطّيرِ» والأوّلُ أصحُّ.

وتحريمُ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ هوَ صريحُ المذهبِ وبهِ ترجمَ مالكٌ في الموطّأ حينَ قالَ: تحريمُ أكلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ. ثمَّ ذكرَ الحديثَ وعقّبهُ بعدَ ذلكَ بأنْ قالَ: وهوَ الأمرُ عندنا. فأخبرَ أنَّ العملَ اطّردَ معَ الأثرِ.

والّذي يدلُّ على صحّةِ هذا التّأويلِ الإجماعُ على تحريمِ العذرةِ والبولِ والحشراتِ المستقذرةِ والحمرِ ممّا ليسَ مذكورًا في هذهِ الآيةِ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿مُحَرَّمًا﴾ قال ابن عطية: لفظةُ التّحريمِ إذا وردتْ على لسانِ رسولِ اللّهِ ﷺ فإنّها صالحةٌ أنْ تنتهيَ بالشّيءِ المذكورِ غايةَ الحظرِ والمنعِ، وصالحةٌ أيضًا بحسبِ اللّغةِ أنْ تقفَ في حيّزِ الكراهةِ ونحوها، فما اقترنتْ بهِ قرينةُ التّسليمِ منَ الصّحابةِ المتأوّلينَ وأجمعَ الكلُّ منهمْ ولمْ تضطربْ فيهِ ألفاظُ الأحاديثِ وجبَ بالشّرعِ أنْ يكونَ تحريمهُ قدْ وصلَ الغايةَ منَ الحظرِ والمنعِ، ولحقَ بالخنزيرِ والميتةِ والدّمِ، وهذهِ صفةُ تحريمِ الخمرِ. وما اقترنتْ بهِ قرينةُ اضطرابِ ألفاظِ الأحاديثِ واختلفتِ الأئمّةُ فيهِ معَ علمهمْ بالأحاديثِ كقولهِ ﷺ: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ حرامٌ». ثمَّ اختلفتِ الصّحابةُ ومنْ بعدهمْ في تحريمِ ذلكَ، فجازَ لهذهِ الوجوهِ أنْ يحملَ لفظَ التّحريمِ على المنعِ الّذي هوَ الكراهةُ. وما اقترنتْ بهِ قرينةُ التّأويلِ كتحريمهِ ﷺ لحومَ الحمرِ الإنسيّةِ فتأوّلَ بعضُ الصّحابةِ الحاضرينَ ذلكَ لأنّهُ نجسٌ، وتأوّلَ بعضهمْ ذلكَ لئلّا تفنى حمولةُ النّاسِ، وتأوّلَ بعضهمُ التّحريمَ المحضَ. وثبتَ في الأمّةِ الاختلافُ في تحريمِ لحمها، فجائزٌ لمنْ ينظرُ منَ العلماءِ أنْ يحملَ لفظَ التّحريمِ على المنعِ الّذي هوَ الكراهةُ ونحوها بحسبِ اجتهادهِ وقياسهِ.

قلت: وهذا عقدٌ حسنٌ في هذا البابِ وفي سببِ الخلافِ على ما تقدّمَ.

وقد قيل: إنَّ الحمارَ لا يؤكلُ، لأنّهُ أبدى جوهرهُ الخبيثَ حيثُ نزا على ذكرٍ وتلوّطَ، فسمّيَ رجسًا.

قالَ محمّدُ بن سيرين: ليس شيء منَ الدّوابِّ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ إلّا الخنزيرَ والحمارَ، ذكرهُ التّرمذيُّ في نوادرِ الأصولِ.

الثالثة: عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانَ أهلُ الجاهليّةِ يأكلونَ أشياءَ ويتركونَ أشياءَ، فبعثَ اللّهُ نبيّهُ ﷺ وأنزلَ كتابهُ وأحلَّ حلالهُ وحرّمَ حرامهُ، فما أحلَّ فهوَ حلالٌ وما حرّمَ فهوَ حرامٌ وما سكتَ عنهُ فهوَ عفو، وتلا هذه الآية يعني ما لمْ يبيّنْ تحريمهُ فهوَ مباحٌ بظاهرِ هذهِ الآيةِ.

وعن ابنِ عبّاسٍ قالَ: إنّما حرّمَ منَ الميتةِ أكلها، ما يؤكلُ منها وهوَ اللّحمُ، فأمّا الجلدُ والعظمُ والصّوفُ والشّعرُ فحلالٌ.

وقدِ اختلفَ النّاسُ في اليربوعِ والوبرِ والجمعُ وبارٌ ونحوهما منَ الحشراتِ، فرخّصَ في اليربوعِ الشّافعيُّ.

قالَ الشّافعيُّ: لا بأسَ بالوبرِ وكرههُ أصحابُ الرّأيِ.

وكرهَ أصحابُ الرأي القنفذ. وسئلَ عنهُ مالكٌ فقالَ: لا أدري. وحكى أبو عمر: وقالَ مالكٌ لا بأسَ بأكلِ القنفذِ. وكانَ أبو ثورٍ لا يرى به بأسًا، وحكاه عن الشافعي.

وقالَ مالكٌ: لا بأسَ بأكلِ الضّبِّ واليربوعِ والورلِ. وجائزٌ عندهُ أكلُ الحيّاتِ إذا ذكّيتْ، وكذلك الأفاعي والعقارب والفأر والقنفذُ والضّفدعُ. وقالَ ابنُ القاسمِ: ولا بأسَ بأكلِ خشاشِ الأرضِ وعقاربها ودودها في قولِ مالكٍ، لأنّهُ قالَ: موتهُ في الماءِ لا يفسدهُ. وقالَ مالكٌ: لا بأسَ بأكلِ فراخِ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه.

وقالتْ عائشةُ في الفأرةِ: ما هيَ بحرامٍ، وقرأتْ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾.

ومنْ علماءِ أهلِ المدينةِ جماعةٌ لا يجيزونَ أكلَ كل شيء منْ خشاشِ الأرضِ وهوامّها، مثلَ الحيّاتِ والأوزاغِ والفأرِ وما أشبههُ. وكلُّ ما يجوزُ قتلهُ فلا يجوزُ عندَ هؤلاءِ أكلهُ، ولا تعملُ الذّكاةُ عندهمْ فيهِ. وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابهِ وغيرهمْ.

ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شيء منْ سباعِ الوحشِ كلّها، ولا الهرُّ الأهليُّ ولا الوحشيُّ لأنّهُ سبعٌ. وقالَ: ولا يؤكلُ الضّبعُ ولا الثّعلبُ، ولا بأسَ بأكلِ سباعِ الطّيرِ كلّها: الرّخمُ والنّسورُ والعقبانُ وغيرها، ما أكلَ الجيفَ منها وما لمْ يأكلْ.

وحجّةُ مالكٍ أنّهُ لمْ يجدْ أحدًا منْ أهلِ العلمِ يكرهُ أكلَ سباعِ الطّيرِ، وأنكرَ الحديثَ عنِ النّبيِّ ﷺ «أنّهُ نهى عنْ أكلِ كلِّ ذي مخلبٍ منَ الطّيرِ».

ورويَ عنْ أشهبَ أنّهُ قالَ: لا بأسَ بأكلِ الفيلِ إذا ذكّيَ، ومنعَ منهُ الشّافعيُّ. وكرهَ النّعمانُ وأصحابهُ أكلَ الضّبعِ والثّعلبِ. ورخّصَ في ذلكَ الشّافعيُّ، ورويَ عنْ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ أنّهُ كانَ يأكلُ الضّباعَ. وحجّةُ مالكٍ، عمومُ النّهيِ عنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع، ولم يخص سبعًا منْ سبعٍ. وليسَ حديثُ الضّبعِ الّذي خرّجهُ النّسائيُّ في إباحةِ أكلها ممّا يعارضُ بهِ حديثَ النّهيِ، لأنّهُ حديثٌ انفردَ بهِ عبدُ الرّحمنِ بنُ أبي عمّارٍ، وليسَ مشهورًا بنقلِ العلمِ، ولا ممّنْ يحتجُّ بهِ إذا خالفهُ منْ هوَ أثبتُ منهُ.

قالَ أبو عمرَ: وقدْ رويَ النّهيُ عنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ منْ طرقٍ متواترةٍ. وروى ذلكَ جماعةٌ منَ الأئمّةِ الثّقاتِ الأثباتِ، ومحالٌ أنْ يعارضوا بمثلِ حديثِ ابنِ أبي عمّارٍ.

قالَ أبو عمرَ: أجمعَ المسلمونَ على أنّهُ لا يجوزُ أكلُ القردِ لنهيِ رسولِ اللّهِ ﷺ عنْ أكلهِ، ولا يجوزُ بيعهُ لأنّهُ لا منفعةَ فيهِ.

وسئلَ عطاء عنِ القردِ يقتلُ في الحرمِ فقالَ: يحكمُ بهِ ذوا عدلٍ. قالَ: فعلى مذهبِ عطاءٍ يجوزُ أكلُ لحمهِ، لأنَّ الجزاءَ لا يجبُ على منْ قتلَ غيرَ الصّيدِ.

وفي بحرِ المذهبِ على مذهبِ الشّافعيِّ: وقالَ الشّافعيُّ يجوزُ بيعُ القردِ لأنّهُ يعلّمُ وينتفعُ بهِ لحفظِ المتاعِ.

وعنِ ابنِ شريحٍ يجوزُ بيعهُ لأنّهُ ينتفعُ بهِ. فقيل لهُ: وما وجهُ الانتفاعِ بهِ؟ قالَ تفرحُ بهِ الصّبيانُ.

قالَ أبو عمرَ: والكلبُ والفيلُ وذو النّابِ كلّهُ عندي مثلُ القردِ. والحجّةُ في قولِ رسولِ اللّهِ ﷺ لا في قولِ غيرهِ.

وقدْ زعمَ ناسٌ أنّهُ لمْ يكنْ في العربِ منْ يأكلُ لحمَ الكلبِ إلّا قومٌ منْ فقعسَ.

وروى أبو داودَ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ أكلِ الجلّالةِ وألبانها.

والجلالة هيَ الّتي تأكلُ العذرةَ منَ الدّوابِّ والدّجاجِ.

وقالَ أصحابُ الرّأيِ والشّافعيُّ وأحمدُ: لا تؤكلُ حتّى تحبسَ أيّاما وتعلفَ علفًا غيرها، فإذا طابَ لحمها أكلتْ. وقدْ رويَ في الحديثِ: «أنَّ البقرَ تعلفُ أربعينَ يوما ثمَّ يؤكلُ لحمها». وكانَ ابنُ عمرَ يحبس الدجاج ثلاثًا ثم يذبح.

وقالَ إسحاقُ: لا بأسَ بأكلها بعدَ أنْ يغسلَ لحمها غسلا جيّدًا. وكانَ الحسنُ لا يرى بأسًا بأكلِ لحمِ الجلّالةِ، وكذلكَ مالكُ بنُ أنسٍ.

واختلفوا في أكلِ الخيلِ، فأباحها الشّافعيُّ، وهوَ الصّحيحُ، وكرهها مالكٌ. وأمّا البغلُ فهوَ متولّدٌ منْ بينِ الحمارِ والفرسِ، وأحدهما مأكولٌ أوْ مكروهٌ وهوَ الفرسُ، والآخرُ محرّمٌ وهوَ الحمارُ، فغلبَ حكمُ التّحريمِ، لأنَّ التّحليلَ والتّحريمَ إذا اجتمعا في عينٍ واحدةٍ غلبَ حكمُ التّحريمِ.

والجمهورُ منَ الخلفِ والسّلفِ على جوازِ أكلِ الأرنبِ، وحكيَ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ تحريمهُ. وعنِ ابنِ أبي ليلى كراهتهُ. قالَ عبدُ الله بن عمرو: جئ بها إلى رسولِ اللّهِ ﷺ وأنا جالسٌ فلمْ يأكلها ولمْ ينهَ عنْ أكلها. وزعمَ أنّها تحيضُ. ذكرهُ أبو داودُ.

قلت: وليسَ في هذا ما يدلُّ على تحريمه، وإنما هو نحو من قول ﷺ: «إنّهُ لمْ يكنْ بأرضِ قومي فأجدني أعافهُ».

وقدْ روى مسلمٌ في صحيحهِ عنْ أنسٍ قالَ: مررنا بمرِّ الظّهرانِ فاستنفجنا أرنبًا فسعوا عليهِ فلغبوا . قالَ: فسعيتُ حتّى أدركتها، فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذبحها، فبعثَ بوركها وفخذها إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فأتيتُ بها رسولُ اللّهِ ﷺ فقبلهُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ أيْ آكلٍ يأكلهُ.

ورويَ عنِ ابنِ عامرٍ أنّهُ قرأَ «أَوْحَى» بفتحِ الهمزةِ.

﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ قرئَ بالياءِ والتّاءِ، أيْ إلّا أنْ تكونَ العينُ أو الجثة أو النفس ميتة. وقرئ «يَكُونَ» بالياءِ «مَيْتَةٌ» بالرّفعِ بمعنى تقعُ وتحدثُ ميتة.

والمسفوح: الجاري الذي يسيل وهوَ المحرّمُ. وغيرهُ معفوٌّ عنهُ. وحكى الماورديُّ أنَّ الدّمَ غيرَ المسفوحِ أنّهُ إنْ كانَ ذا عروقٍ يجمدُ عليها كالكبدِ والطّحالِ فهوَ حلال، لقول ﷺ: «أحلّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ» الحديثَ. وإنْ كانَ غيرَ ذي عروقٍ يجمدُ عليها، وإنّما هوَ معَ اللّحمِ ففي تحريمهِ قولانِ: **أحدهما**: أنّهُ حرامٌ، لأنّهُ منْ جملةِ المسفوحِ أوْ بعضهُ. وإنّما ذكرَ المسفوحَ لاستثناءِ الكبدِ والطّحالِ منهُ. **والثّاني**: أنّهُ لا يحرّمُ، لتخصيصِ التّحريمِ بالمسفوحِ.

قلت: وهوَ الصّحيحُ. قالَ عمرانُ بنُ حُديرٍ: سألتُ أبا مجلزٍ عمّا يتلطّخُ منَ اللّحمِ بالدّمِ، وعنِ القدرِ تعلوها الحمرةُ منَ الدّمِ فقالَ: لا بأسَ بهِ، إنّما حرّمَ اللّهُ المسفوحَ. وقالتْ نحوهُ عائشةُ وغيرها، وعليهِ إجماعُ العلماءِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: لمّا ذكرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ ما حرّمَ على أمّةِ محمّدٍ ﷺ عقّبَ ذلكَ بذكرِ ما حرّمَ على اليهودِ، لما في ذلكَ منْ تكذيبهمْ في قولهمْ: إنَّ اللّهَ لمْ يحرّمْ علينا شيئًا، وإنّما نحنُ حرّمنا على أنفسنا ما حرّمهُ إسرائيلُ على نفسهِ. وهذا التّحريمُ على الّذينَ هادوا إنّما هوَ تكليفُ بلوى وعقوبةٍ. فأوّلُ ما ذكرَ منَ المحرّماتِ عليهمْ كلُّ ذي ظفرٍ.

«وكلُّ ذي ظفرٍ» ما ليسَ بمنفرجِ الأصابعِ منَ البهائمِ والطّيرِ، مثلَ الإبلِ والنّعامِ والإوزِّ والبطِّ. **وقيل**: الإبلُ فقطْ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: «ذي ظفرٍ» البعيرُ والنّعامةُ، لأنَّ النّعامةَ ذاتُ ظفرٍ كالإبلِ. **وقيل**: يعني كلَّ ذي مخلبٍ منَ الطّيرِ وذي حافرٍ منَ الدّوابِّ. ويسمّى الحافرُ ظفرًا استعارةً.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ قالَ قتادةُ: يعني الثّروبَ وشحمَ الكليتينِ، والثّروبُ جمعُ الثّربِ، وهوَ الشّحمُ الرّقيقُ الّذي يكونُ على الكرشِ. قالَ ابنُ جريجٍ: حرّمَ عليهمْ كلَّ شحمٍ غيرِ مختلطٍ بعظمٍ أوْ على عظمٍ، وأحلَّ لهمْ شحمُ الجنبِ والأليةِ، لأنّهُ على العصعصِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ ﴿مَا﴾ في موضعِ نصبٍ على الاستثناءِ ﴿ظُهُورُهُمَآ﴾ رفعَ بـ﴿حَمَلَتْ﴾ ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾ في موضعِ رفعٍ عطفٍ على الظّهورِ أيْ أوْ حملتْ حواياهما، وعلى هذا تكونُ الحوايا منْ جملةِ ما أحلَّ. ﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾ ﴿مَا﴾ في موضعِ نصبٍ عطفٌ على ﴿مَا حَمَلَتْ﴾ أيضًا هذا أصحُّ ما قيلَ فيهِ.

وقيل: إنَّ الاستثناءَ في التّحليلِ إنّما هوَ ما حملتِ الظّهورُ خاصّةً، وقولهُ: ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾ معطوفٌ على المحرّمِ.

والمعنى: حرّمتْ عليهمْ شحومهما أوِ الحوايا أوْ ما اختلطَ بعظمٍ، إلّا ما حملتِ الظّهورُ فإنّهُ غيرُ محرّمٍ. وقدِ احتجَّ الشّافعيُّ بهذهِ الآيةِ في أنَّ منْ حلفَ ألّا يأكلَ الشّحمَ حنثَ بأكلِ شحمِ الظّهورِ، لاستثناءِ اللّهِ عزَّ وجلَّ ما على ظهورهما منْ جملةِ الشّحمِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾: الحوايا: هيَ المباعرُ جمعُ مبعرٍ، سمّيَ بذلكَ لاجتماعِ البعرِ فيهِ، **وقيل**: الحوايا ما تحوّى منَ البطنِ أيِ استدارَ، **وقيل**: الحوايا خزائنُ اللّبنِ، وهوَ يتّصلُ بالمباعرِ وهيَ المصارينُ. **وقيل**: الحوايا الأمعاءُ الّتي عليها الشّحومُ.

فأخبرَ اللّهُ سبحانهُ أنّهُ كتبَ عليهمْ تحريمَ هذا في التّوراةِ ردًّا لكذبهمْ، ثمَّ نسخَ اللّهُ ذلكَ كله بشريعة محمد. وأباحَ لهمْ ما كانَ محرّما عليهمْ منَ الحيوانِ، وأزالَ الحرجَ بمحمّدٍ ﷺ، وألزمَ الخليقة دين الإسلام بحله وحِرْمه وأمرهِ ونهيهِ.

الخامسة: لوْ ذبحوا أنعامهمْ فأكلوا ما أحلَّ اللّهُ لهمْ في التّوراةِ وتركوا ما حرّمَ عليهمْ فهلْ يحلُّ لنا، قالَ مالكٌ في كتابِ محمّدٍ: هيَ محرّمةٌ. وعنه: هي محلّلةٌ، وقالَ ابنُ القاسمِ: أكرههُ.

وجهُ الأوّلِ: أنّهمْ يدينونَ بتحريمها ولا يقصدونها عندَ الذّكاةِ، فكانتْ محرّمةً كالدّمِ.

ووجهُ الثّاني: وهوَ الصّحيحُ أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ رفعَ ذلكَ التّحريمَ بالإسلامِ، واعتقادهمْ فيهِ لا يؤثّرُ، لأنّهُ اعتقادٌ فاسدٌ.

قلت: ويدلُّ على صحّتهِ ما رواهُ الصّحيحانِ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ مغفّلٍ قالَ: أصبتُ جرابًا

منْ شحمٍ يومَ خيبرَ، قالَ فالتزمتهُ وقلت: لا أعطي اليومَ أحدًا منْ هذا شيئًا، قالَ: فالتفتُّ فإذا رسولُ اللّهِ ﷺ متبسّما. لفظُ مسلمٍ

قالَ علماؤنا: تبسّمهُ ﷺ إنّما كانَ لما رأى منْ شدّةِ حرصِ ابنِ مغفّلٍ على أخذِ الجرابِ ومنْ ضنتهِ بهِ، ولمْ يأمرهُ بطرحهِ ولا نهاهُ.

وعلى جوازِ الأكلِ مذهبُ أبي حنيفةَ والشّافعيِّ وعامّةِ العلماءِ، غيرَ أنَّ مالكًا كرههُ للخلافِ فيهِ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أيْ ذلكَ التحريم. فذلك في موضعِ رفعٍ، أيِ الأمرُ ذلكَ. ﴿جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ﴾ أيْ بظلمهمْ، عقوبةً لهمْ لقتلهمُ الأنبياءَ وصدّهمْ عنْ سبيلِ اللّهِ، وأخذهمُ الرّبا واستحلالهمْ أموالَ النّاسِ بالباطلِ. وفي هذا دليلٌ على أنَّ التّحريمَ إنّما يكونُ بذنبٍ، لأنّهُ ضيقٌ فلا يعدلُ عنِ السّعةِ إليهِ إلّا عندَ المؤاخذةِ. ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ في إخبارنا عنْ هؤلاءِ اليهودِ عمّا حرّمنا عليهمْ منَ اللّحومِ والشّحومِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ١٤٧﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ﴾ شرطٌ والجوابُ ﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ أيْ منْ سعةِ رحمتهِ حلمَ عنكمْ فلمْ يعاقبكمْ في الدّنيا. ثم أعدّهُ لهمْ في الآخرةِ منَ العذابِ فقالَ: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ **وقيل**: المعنى ولا يردُّ بأسهُ عنِ القومِ المجرمينَ إذا أراد حلوله في الدنيا.

قولهُ تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَاۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ١٤٨﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ كفّارَ قريشٍ أخبرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ بالغيبِ عمّا سيقولونهُ ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ يريدُ البحيرةَ والسّائبةَ والوصيلةَ، فردَّ اللّهُ عليهم ذلك فقال: ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ أيْ أعندكمْ دليلٌ على أنَّ هذا كذا؟: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ في هذا القولِ ﴿وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ لتوهموا ضعفتكمْ أنَّ لكمْ حجّةً. وقولهُ ﴿وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ عطفٌ على النّونِ في ﴿أَشْرَكْنَا﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ١٤٩﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ أيِ الّتي تقطعُ عذرَ المحجوجِ، وتزيلُ الشّكَّ عمّنْ نظرَ فيها.

وقدْ لبّستِ المعتزلة بقول: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ فقالوا: قدْ ذمَّ اللّهُ هؤلاءِ الّذينَ جعلوا شركهمْ عنْ مشيئتهِ.

وتعلّقهمْ بذلكَ باطلٌ، لأنَّ اللّهَ تعالى إنّما ذمّهمْ على تركِ اجتهادهمْ في طلبِ الحقِّ. وإنّما قالوا ذلكَ على جهةِ الهزءِ واللّعبِ. نظيرهُ ﴿وَقَالُواْ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ ولوْ قالوهُ على جهةِ التّعظيمِ والإجلالِ والمعرفةِ بهِ لما عابهمْ، لأنَّ اللّهَ تعالى يقول: ﴿لوْ شاءَ اللّهُ ما أشركوا﴾ و﴿مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ومثلهُ كثيرٌ. فالمؤمنونَ يقولونه لعلم منهم بالله تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ١٥٠﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ ﴿هَلُمَّ﴾ كلمةُ دعوةٍ إلى شيء، ويستوي فيهِ الواحدُ والجماعةُ والذّكرُ والأنثى عندَ أهلِ الحجازِ، إلّا في لغةِ نجدٍ فإنّهمْ يقولونَ: هلمّا هلمّوا هلمّي، يأتونَ بالعلامةِ كما تكونُ في سائرِ الأفعالِ. وعلى لغةِ أهلِ الحجازِ جاءَ القرآنُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ يقولُ: هلمَّ أيِ احضرْ أوِ ادنُ.

أصلها هلْ أؤمُّ، أيْ هلْ أقصدكَ، ثمَّ كثرَ استعمالهمْ إيّاها حتّى صارَ المقصودُ بقولها:

احضرْ.

﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ أيْ شهدَ بعضهمْ لبعضٍ ﴿فَلَا تَشۡهَدۡ مَعَهُمۡۚ﴾ أيْ فلا تصدّقْ أداءَ الشّهادةِ إلّا منْ كتابٍ أوْ على لسانِ نبيٍّ، وليس معهم شيء من ذلك.

قولهُ تعالى: ﴿۞قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾، فيهِ أربعَ عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ﴾ يقالُ للرّجلِ: تعالَ، أيْ تقدّمْ، وللمرأةِ تعالَيْ، وللاثنينِ والاثنتينِ تعاليًا، ولجماعةِ الرّجالِ تعالوا، ولجماعةِ النّساءِ تعالينَ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ﴾.

الثّانية: قولهُ تعالى: ﴿مَا حَرَّمَ﴾ الوجهُ في ﴿مَا﴾ أنْ تكونَ خبريّةً في موضعِ نصبٍ بـ﴿أَتۡلُ﴾ والمعنى: تعالوا أتلُ الّذي حرّمَ ربّكمْ عليكمْ، ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ﴾ أيْ أتلُ عليكمْ تحريمَ الإشراك، ويحتمل أيكون منصوبًا بما في ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾ منَ الإغراءِ، وتكونُ ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾ منقطعةً ممّا قبلها، أيْ عليكمْ تركَ الإشراكِ، وعليكمْ إحسانا بالوالدينِ، وألّا تقتلوا أولادكمْ وألّا تقربوا الفواحشَ. كما قالَ: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾.

الثالثة: هذهِ الآيةُ أمرٌ منَ اللّهِ تعالى لنبيّهِ ﷺ بأنْ يدعوَ جميعَ الخلقِ إلى سماعِ تلاوةِ ما حرّمَ اللّهُ. وهكذا يجبُ على منْ بعدهُ منَ العلماءِ أنْ يبلّغوا النّاسَ ويبيّنوا لهمْ ما حرّمَ اللّهُ عليهمْ ممّا حلَّ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: هذهِ الآياتُ هي المحكماتُ الّتي ذكرها اللّهُ في سورةِ «آل عمران»

أجمعتْ عليها شرائعُ الخلقِ، ولمْ تنسخْ قطُّ في ملّةٍ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾ الإحسانُ إلى الوالدينِ برّهما وحفظهما وصيانتهما وامتثالُ أمرهما وإزالةُ الرّقِّ عنهما وتركُ السّلطنةِ عليهما. وَ ﴿إحساناً﴾ نصبَ على المصدرِ، وناصبهُ فعلٌ مضمرٌ منْ لفظهِ، تقديرهُ وأحسنوا بالوالدينِ إحسانا.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ الإملاقُ الفقرُ: أيْ لا تئدوا- منَ الموءودةِ- بناتكمْ خشيةَ العيلةِ، فإنّي رازقكمْ وإيّاهمْ. وقدْ كانَ منهمْ منْ يفعلُ ذلكَ بالإناثِ والذّكورِ خشيةَ الفقرِ، كما هوَ ظاهرُ الآيةِ.

السادسة: وقدْ يستدلُّ بهذا منْ يمنعُ العزلَ، لأنَّ الوأدَ يرفعُ الموجودَ والنّسلَ، والعزلُ منعُ أصلِ النّسلِ فتشابها، إلّا أنَّ قتلَ النّفسِ أعظمُ وزرًا وأقبحُ فعلا، ولذلكَ قالَ بعضُ علمائنا: إنّهُ يفهمُ منْ قولهِ ﷺ في العزلِ: «ذلكَ الوأدُ الخفيُّ» الكراهةُ لا التّحريمُ وقالَ بهِ جماعةٌ منَ الصّحابةِ وغيرهمْ. وقالَ بإباحتهِ أيضًا جماعةٌ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ والفقهاءِ، لقولهِ ﷺ: «لا عليكمْ ألّا تفعلوا فإنّما هوَ القدرُ» أيْ ليسَ عليكمْ جناحٌ في ألّا تفعلوا.

قالَ مالكٌ والشّافعيُّ: لا يجوزُ العزلُ عنِ الحرّةِ إلّا بإذنها. وكأنّهمْ رأوا الإنزالَ منْ تمام لذاتها، ومنْ حقّها في الولدِ، ولمْ يروا ذلكَ في الموطوءةِ بملكِ اليمينِ، إذْ لهُ أنْ يعزلَ عنها بغيرِ إذنها، إذْ لا حقَّ لها في شيء مما ذكر.

السّابعةُ: قولهُ تعالى.: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ﴾ نظيرهُ ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ﴾ فقولهُ: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ نهيٌ عنْ جميعِ أنواعِ الفواحشِ وهيَ المعاصي.﴿وَمَا بَطَنَ﴾ ما عقد عليه القلب المخالفةِ. وظهرَ وبطنَ حالتانِ تستوفيانِ أقسامَ ما جعلت له من الأشياء.

الثّامنةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ﴾ الألفُ واللّامُ في ﴿ٱلنَّفْسُ﴾ لتعريفِ الجنسِ، كقولهمْ: أهلكَ النّاسَ حبُّ الدّرهمِ والدّينارِ. ومثلهُ ﴿۞إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ألا ترى قول سبحانهُ: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾ ؟ وكذلكَ قولهُ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ① إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ②﴾ لأنّهُ قالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وهذهِ الآيةُ نهيٌ عنْ قتلِ النّفسِ

المحرّمةِ، مؤمنةً كانتْ أوْ معاهدةً إلّا بالحقِّ الّذي يوجبُ قتلها. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللّهُ فمنْ قالَ لا إلهَ إلّا اللّهُ فقدْ عصمَ مالهُ ونفسهُ إلّا بحقّهِ وحسابهمْ على اللّهِ»، وهذا الحقُّ أمورٌ: منها منعُ الزّكاةِ وتركُ الصّلاةِ، وقدْ قاتلَ الصّدّيقُ مانعي الزّكاةِ، وفي التّنزيلِ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ وهذا بيّنٌ. وقالَ ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ الثّيّبُ الزّاني والنّفسُ بالنّفسِ والتّاركُ لدينهِ المفارقُ للجماعةِ». وقالَ ﷺ: «إذا بويعَ لخليفتينِ فاقتلوا الآخرَ منهما». أخرجهُ مسلمٌ.

وروى أبو داودَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ وجدتموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ».

وفي التّنزيلِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ الآيةَ.

وقالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ الآيةَ. وكذلكَ منْ شقَّ عصا المسلمينَ وخالفَ إمامَ جماعتهمْ وفرّقَ كلمتهمْ وسعى في الأرضِ فسادًا بانتهابِ الأهلِ والمالِ والبغيِ على السّلطانِ والامتناعِ منْ حكمهِ يقتلُ. فهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾.

وقالَ ﷺ: «المؤمنونَ تتكافأُ دماؤهمْ ويسعى بذمّتهمْ أدناهمْ لا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدهِ ولا يتوارثُ أهلُ ملّتينِ».

وروى أبو داودَ والنّسائيُّ عنْ أبي بكرة رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «منْ قتلَ معاهدًا في غيرِ كنههِ حرّمَ اللّهُ عليهِ الجنّةَ» وفي روايةٍ أخرى لأبي داود قال: «من قتل رجل منْ أهلِ الذّمّةِ لمْ يجدْ ريحَ الجنّةِ وإنَّ ريحها ليوجدُ منْ مسيرةِ سبعينَ عاما». وفي البخاريِّ في هذا الحديثِ «وإنَّ ريحها ليوجدُ منْ مسيرةِ أربعينَ عاما». خرّجهُ منْ حديثُ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ.

التاسعةُ: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ إشارةٌ إلى هذهِ المحرمات. والكاف والميم للخطاب، ولا حظَّ لهما منَ الإعرابِ. ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ الوصيّةُ الأمرُ المؤكّدُ المقدورُ. والكافُ

والميمُ محلّهُ النّصبُ، لأنّهُ ضميرٌ موضوعٌ للمخاطبةِ. وفي وصّى ضميرُ فاعلٍ يعودُ على اللّهِ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ أيْ بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصول وتثمير فروعهِ، ولا تشتري منهُ ولا تستقرضْ.

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ يعني قوّتهُ، وقدْ تكونُ في البدنِ، وقدْ تكونُ في المعرفةِ بالتّجربةِ، ولا بدَّ منْ حصولِ الوجهينِ، فإنَّ الأشدَّ وقعت هنا مطلقة وقدْ جاءَ بيانُ حالِ اليتيمِ في سورةِ «النّساءِ» مقيّدةً، فقالَ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فجمعَ بينَ قوّةِ البدنِ وهوَ بلوغُ النّكاحِ، وبينَ قوّةِ المعرفةِ وهوَ إيناسُ الرّشدِ، وخصَّ اليتيمُ بهذا الشّرطِ لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لأبنائهم فكانَ الاهتبالُ بفقيدِ الأبِ أولى. وليسَ بلوغُ الأشدِّ ممّا يبيحُ قربَ مالهِ بغيرِ الأحسنِ، لأنَّ الحرمةَ في حقِّ البالغِ ثابتةٌ. وخصَّ اليتيمُ بالذّكرِ لأنَّ خصمهُ اللّهُ.

الثانية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾. أيْ بالاعتدالِ في الأخذِ والعطاءِ عندَ البيعِ والشّراءِ. والقسطُ: العدلُ. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أيْ طاقتها في إيفاءِ الكيلِ والوزنِ. وهذا يقتضي أنَّ هذهِ الأوامرَ إنّما هيَ فيما يقعُ تحتَ قدرةِ البشرِ من التحفظ والتحرز. وما لا يمكنُ الاحترازُ عنهُ منْ تفاوتِ ما بينَ الكيلينِ، ولا يدخلُ تحتَ قدرةِ البشرِ فمعفوٌّ عنهُ.

الثالثة عشرةَ- قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ يتضمّنُ الأحكامَ والشّهاداتِ. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أيْ ولوْ كانَ الحقُّ على مثلِ قراباتكمْ ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ عامٌّ في جميعِ ما عهدهُ اللّهُ إلى عباده. ومحتمل أنْ يرادَ بهِ جميعُ ما انعقدَ بينَ إنسانينِ. وأضيفَ ذلكَ العهدُ إلى اللّهِ منْ حيث أمر بحفظه والوفاء به ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتّعظونَ.

الرابعة عشرة- قولهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ هذهِ آيةٌ عظيمةٌ عطفها على ما تقدّمَ، فإنّهُ لمّا نهى وأمرَ حذّرَ هنا عنِ اتّباعِ غيرِ سبيلهِ، فأمرَ فيها باتّباعِ طريقهِ على ما نبيّنهُ بالأحاديثِ الصّحيحةِ وأقاويلِ السّلفِ. ﴿وَأَنَّ﴾ في موضعِ نصبٍ، أيْ واتلُ أنَّ هذا صراطي. قالَ الفرّاءُ: ويجوزُ أنْ يكونَ خفضا، أيْ وصّاكمْ بهِ وبأنَّ هذا صراطي.

وتقديرها عندَ الخليلِ وسيبويهِ: ولأنَّ هذا صراطي، كما قالَ: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾.

وقرأَ الأعمشُ وحمزةُ والكسائيُّ «وَإِنَّ هَٰذَا» بكسرِ الهمزةِ على الاستئنافِ، أي الّذي ذكرَ في الآياتِ صراطي مستقيما.

وقرأَ يعقوبُ «وَأَنْ هَٰذَا» بالتّخفيفِ. والمخفّفةُ مثلُ المشدّدةِ، إلّا أنَّ فيهِ ضميرَ القصّةِ والشّأنِ، أيْ وأنّهُ هذا. فهيَ في موضعِ رفعٍ. ويجوزُ النّصبُ. ويجوزُ أنْ تكونَ زائدةً للتّوكيدِ، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلۡبَشِيرُ﴾.

والصّراطُ: الطّريقُ الّذي هوَ دينُ الإسلامِ. ﴿مُسۡتَقِيمٗا﴾ نصبَ على الحالِ، ومعناهُ مستويًا قويمًا لا اعوجاجَ فيهِ. فأمرَ باتّباعِ طريقهِ الّذي طرقهُ على لسانِ نبيّهِ محمّدٍ ﷺ وشرعهُ ونهايتهُ الجنّةُ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ أيْ تميلُ.

روى الدّارميُّ عنْ ابنِ مسعودٍ قالَ: خطَّ لنا رسولُ اللّهِ ﷺ يوما خطًا، ثمَّ قالَ: «هذا سبيلُ اللّهِ» ثمَّ خطَّ خطوطًا عنْ يمينهِ وخطوطًا عنْ يسارهِ ثمَّ قالَ «هذه سبل على كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليها» ثمَّ قرأَ هذهِ الآيةَ.

وهذهِ السّبلُ تعمُّ اليهوديّةَ والنّصرانيّةَ والمجوسيّةَ وسائرَ أهلِ المللِ وأهلِ البدعِ والضّلالاتِ منْ أهلِ الأهواءِ والشّذوذِ في الفروعِ، وغيرَ ذلكَ منْ أهلِ التّعمّقِ في الجدلِ والخوضِ في الكلامِ. هذهِ كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد.

قالَ ابنُ شهابٍ: وهذا كقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾ الآيةَ. فالهربَ الهربَ، والنّجاةَ النّجاةَ! والتّمسّكَ بالطّريقِ المستقيمِ والسّننِ القويمِ، الّذي سلكهُ السّلفُ الصّالحُ، وفيهِ المتجرُ الرّابحُ. روى الأئمّةُ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما أمرتكمْ بهِ فخذوهُ وما نهيتكمْ عنهُ فانتهوا». وروى ابنُ ماجهْ وغيرهُ عنِ العرباضِ بنِ ساريةَ قالَ: وعظنا رسولُ اللّهِ ﷺ موعظة ذرفت منها العيونُ، ووجلتْ منها القلوبُ، فقلنا: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ هذهِ لموعظةُ مودّعٍ، فما تعهدُ إلينا؟ فقالَ: «قدْ تركتكمْ على البيضاءِ ليلها

كنهارها لا يزيغُ عنها بعدي إلّا هالكٌ منْ يعشْ منكمْ فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكمْ بما عرفتمْ منْ سنّتي وسنّةِ الخلفاءِ الرّاشدينَ المهديّينَ بعدي عضّوا عليها بالنّواجذِ وإيّاكمْ والأمورَ المحدثاتِ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ وعليكمْ بالطاعة وإن عبدًا حبشيًا فإنّما المؤمنُ كالجملِ الأنفِ حيثما قيدَ انقادَ» أخرجهُ التّرمذيُّ بمعناهُ وصحّحهُ.

وقدْ مضى في «آل عمران» معنى قول ﷺ: «تفرّقتْ بنو إسرائيلَ على ثنتينِ وسبعينَ فرقةً وإنَّ هذهِ الأمّةَ ستفترقُ على ثلاثٍ وسبعينَ». الحديثَ. وقدْ قالَ بعضُ العلماءِ العارفينَ: هذهِ الفِرقةُ الّتي زادتْ في فرقِ أمّةِ محمّدٍ ﷺ همْ قومٌ يعادونَ العلماءَ ويبغضونَ الفقهاءَ، ولمْ يكنْ ذلكَ قطُّ في الأممِ السّالفةِ.

قول تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ .

قول تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ مفعولانِ. ﴿تَمَامًا﴾ مفعولٌ منْ أجلهِ أوْ مصدرٌ. ﴿عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ قرئَ بالنّصبِ والرّفعِ. فمنْ رفعَ- فعلى تقديرِ: تماما على الّذي هوَ أحسنُ. ومنْ نصبَ فعلى أنّهُ فعلٌ ماضي داخلٌ في الصّلةِ، ﴿وَتَفْصِيلًا﴾ عطفَ عليهِ. وكذا ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾.

﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. ﴿أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ نعتٌ، أيْ كثيرُ الخيراتِ. ويجوزُ في غيرِ القرآنِ «مُبَارَكًا» على الحالِ. ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ أيِ اعملوا بما فيهِ. ﴿وَٱتَّقُوا۟﴾ تحريفهُ. ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أيْ لتكونوا راجينَ للرحمة فلا تعذبون.

قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ١٥٦ أَوۡ تَقُولُواْ لَوۡ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهۡدَىٰ مِنۡهُمۡۚ فَقَدۡ جَآءَكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنۡهَاۗ سَنَجۡزِي ٱلَّذِينَ يَصۡدِفُونَ عَنۡ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصۡدِفُونَ ١٥٧﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ﴾ في موضعِ نصبٍ. قالَ الكوفيّونَ. لئلّا تقولوا. وقالَ البصريّونَ: أنزلناهُ كراهيةَ أنْ تقولوا. وقالَ الفرّاءُ والكسائيُّ: المعنى فاتّقوا أنْ تقولوا يا أهلَ مكّةَ. ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ أي التّوراةُ والإنجيلُ. ﴿عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ أيْ على اليهودِ والنّصارى، ولمْ ينزلْ علينا كتابٌ. ﴿وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾ أيْ عنْ تلاوةِ كتبهمْ وعنْ لغاتهمْ. ولمْ يقلْ عنْ دراستهما، لأنَّ كلَّ طائفةٍ جماعة. ﴿أَوۡ تَقُولُوٓاْ﴾ عطفَ على ﴿أَن تَقُولُوٓاْ﴾ ﴿فَقَدۡ جَآءَكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ أيْ قدْ زالَ العذرُ بمجيءِ محمّدٍ ﷺ. والبيّنةُ والبيانُ واحدٌ، والمرادُ محمّدٌ ﷺ، سمّاهُ سبحانهُ بيّنةً. ﴿وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ﴾ أيْ لمنِ أتبعه. ثم قال: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ﴾ أيْ فإنْ كذّبتمْ فلا أحدَ أظلمُ منكمْ. ﴿وصدف﴾ أعرض، يصدفون ﴿يَصۡدِفُونَ﴾ يعرضون.

قول تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ١٥٨﴾ .

﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أيْ عندَ الموتِ لقبضِ أرواحهمْ. ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: أمر ربّكَ فيهمْ بالقتلِ أوْ غيرهِ، وقدْ يذكر المضاف إليه والمراد به المضاف، كقول تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ يعني أهلَ القريةِ. وقولهُ: ﴿وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ أيْ حبُّ العجلِ. كذلكَ هنا: يأتيَ أمرُ ربّكَ، أيْ عقوبةُ ربّكَ وعذابُ ربك. ويقال: هذ منَ المتشابهِ الّذي لا يعلمُ تأويلهُ إلّا الله ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ﴾ قيل: هوَ طلوعُ الشّمسِ منْ مغربها. **وقيل**: إتيانُ اللّهِ تعالى مجيئهُ لفصلِ القضاءِ بينَ خلقهِ في موقفِ القيامةِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ وليسَ مجيئهُ تعالى حركةً ولا انتقالا ولا زوالا، لأنَّ ذلكَ إنّما يكونُ إذا كانَ الجائي جسما أوْ جوهرًا. والّذي عليهِ جمهورُ أئمّةِ أهلِ

السنة أنهم يقولون: يجيء وينزلُ ويأتي. ولا يكيّفونَ، لأنّهُ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاثٌ إذا خرجنَ لا ينفعُ نفسًا إيمانها لمْ تكنْ آمنتْ منْ قبلُ أوْ كسبتْ في إيمانها خيرا: طلوعُ الشّمسِ منْ مغربها والدّجّالُ ودابّةُ الأرضِ». وعنْ صفوانَ بنِ عسّالٍ المراديِّ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إن بالمغرب باب مفتوحًا للتّوبةِ مسيرةَ سبعينَ سنةً لا يغلقُ حتّى تطلعَ الشّمسُ منْ نحوهِ». أخرجهُ التّرمذيُّ وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. فذلكَ قول تعالى: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ﴾.

فمنْ تابَ في مثلِ هذهِ الحالِ لمْ تقبلْ توبتهُ، كما لا تقبلُ توبةُ منْ حضرهُ الموتُ. قالَ ﷺ: «إنَّ اللّهَ يقبل توبة العبدِ ما لمْ يغرغرْ» أيْ تبلغْ روحهُ رأسَ حلقهِ وذلكَ وقتَ المعاينةِ الّذي يرى فيهِ مقعدهُ منَ الجنّةِ أوْ مقعدهُ منَ النّارِ، فالمشاهدُ لطلوعِ الشّمسِ منْ مغربها مثلهُ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: حفظتُ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ حديثًا لمْ أنسهُ بعدُ، سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ أوّلَ الآياتِ خروجًا طلوعُ الشّمسِ منْ مغربها وخروجُ الدّابّةِ على النّاسِ ضحى وأيّهما ما كانتْ قبلَ صاحبتها فالأخرى على إثرها قريبًا».

وفيهِ عنْ حذيفةَ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ في غرفةٍ ونحنُ أسفلَ منهُ، فاطّلعَ إلينا فقال: «ما تذكرون»؟ **قلنا**: السّاعةَ. قالَ: «إنَّ السّاعةَ لا تكونُ حتّى تكونَ عشرُ آياتٍ. خسفٌ بالمشرقِ وخسفٌ بالمغربِ وخسفٌ في جزيرةِ العربِ والدّخانُ والدّجّالُ ودابّةُ الأرضِ ويأجوجُ ومأجوجُ وطلوعُ الشّمسِ منْ مغربها ونارٌ تخرجُ منْ قعرِ عدنٍ ترحّلُ النّاسَ».

قالَ شعبةُ: وحدّثني عبدُ العزيزِ بنُ رفيعٍ عنْ أبي الطّفيلِ عنْ أبي سريحةَ مثلَ ذلكَ، لا يذكرُ النّبيَّ ﷺ. وقالَ أحدهما في العاشرةِ: ونزولُ عيسى ابنِ مريمَ ﷺ. وقالَ الآخرُ: وريحٌ تلقي النّاسَ في البحرِ.

قلت: وهذا حديثٌ متقنٌ في ترتيبِ العلاماتِ. وقدْ وقعَ بعضها وهيَ الخسوفاتُ على

ما ذكرَ أبو الفرجِ الجوزيُّ منْ وقوعها بعراقِ العجمِ والمغربِ. وهلكَ، بسببها خلقٌ كثيرٌ.

وقرأ ابن عمر وابن الزبير: «يوم تأتي» بالتاء، مثل «تلتقطه بعضُ السّيّارةِ» وقالَ جريرٌ:

لمّا أتى خبرُ الزّبيرِ تواضعتْ سورُ المدينةِ والجبالُ الخشّعُ

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ١٥٩﴾ .

قرأهُ حمزةُ والكسائيُّ «فَارَقُوا» بالألفِ، منَ المفارقةِ والفراقِ. على معنى أنّهمْ تركوا دينهمْ وخرجوا عنهُ، وقرأَ الباقونَ بالتّشديدِ، والمرادُ اليهودُ والنّصارى وقدْ وصفوا بالتّفرّقِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ وقالَ: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾.

وقيل: عنى المشركينَ، عبدَ بعضهمُ الصّنمَ وبعضهمُ الملائكةَ. **وقيل**: الآيةُ عامّةٌ في جميعِ الكفّارِ. وكلُّ منِ ابتدعَ وجاءَ بما لمْ يأمرِ اللّهُ عزَّ وجلَّ بهِ فقدْ فرّقَ دينهُ.

ومعنى ﴿شِيَعًاۖ﴾ فرقًا وأحزابًا. وكلُّ قومٍ أمرهمْ واحدٌ يتّبعُ بعضهمْ رأيَ بعضٍ فهمْ شيعٌ. ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ﴾ فأوجب براءته منهم، وهو كقوله ﷺ: «منْ غشّنا فليسَ منّا» أيْ نحنُ برآءُ منهُ.

﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ تعزية للنبي ﷺ.

قول تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٦٠﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾ ابتداءٌ، وهوَ شرطٌ، والجوابُ ﴿فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ﴾ فلهُ عشرُ حسناتٍ أمثالها، فحذفتِ الحسناتُ وأقيمتِ الأمثالُ الّتي هيَ صفتها مقامها، جمعُ مثلٍ.

والحسنةُ هنا: الإيمانُ. أيْ منْ جاءَ بشهادةَ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ فلهُ بكلِّ عملٍ عملهُ في الدّنيا منَ الخيرِ عشرةُ أمثالهِ منَ الثّوابِ. ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾ يعني الشّركَ ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا

مِثْلَهَا﴾، وهوَ الخلودُ في النّارِ، لأنَّ الشّركَ أعظمُ الذّنوبِ، والنّارَ أعظم العقوبة، فذلك قول تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ يعني جزاءً وافقَ العملَ.

وأمّا الحسنةُ فبخلافِ ذلكَ، لنصِّ اللّهِ تعالى على ذلكَ ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أيْ لا ينقصُ ثوابُ أعمالِهمْ.

وقدْ مضى في «البقرةِ» بيانُ هذهِ الآيةِ، وأنّها مخالفةٌ للإنفاقِ في سبيلِ اللّهِ، ولهذا قالَ بعضُ العلماءِ: العشرُ لسائرِ الحسناتِ والسّبعمائةِ للنّفقةِ في سبيلِ اللّهِ، والخاصُّ والعامُّ فيهِ سواءٌ. وقالَ بعضهمْ: يكونُ للعوامِّ عشرةٌ وللخواصِّ سبعمائةٍ وأكثرُ إلى ما لا يحصى، وهذا يحتاجُ إلى توقيفٍ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: لمّا بيّنَ تعالى أنَّ الكفّارَ تفرّقوا بيّنَ أنَّ اللّهَ هداهُ إلى الدّينِ المستقيمِ وهوَ دينُ إبراهيمَ ﴿دِينًا﴾ نصبَ على الحالِ، **وقيل:** نصبَ بـ﴿هَدَىٰنِى﴾ **وقيل:** انتصبَ حملا على المعنى، لأنَّ معنى هداني عرّفني دينا. ويجوزُ أنْ يكونَ بدلا منَ الصّراطِ، أيْ هداني صراطًا مستقيما دينا. **وقيل:** منصوبٌ بإضمارِ فعل، فكأنّهُ قالَ: اتّبعوا دينا، واعرفوا دينا. ﴿قِيَمًا﴾ قرأهُ الكوفيّونَ وابنُ عامرٍ بكسرِ القافِ والتّخفيفِ وفتحِ الياءِ، مصدرٌ كالشّبعِ فوصفَ بهِ. والباقونَ بفتحِ القافِ وكسرِ الياءِ وشدّها، وهما لغتانِ. وأصلُ الياءِ الواوُ «قيْومٌ» ثمَّ أدغمتِ الواوُ في الياءِ كميّتٍ. ومعناهُ دينا مستقيما لا عوجَ فيهِ ﴿مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ بدلَ ﴿حَنِيفًا﴾ حالٌ منْ إبراهيمَ. **وقيل:** هوَ نصبٌ بإضمارِ أعني.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ قدْ تقدّمَ اشتقاقُ لفظِ الصّلاةِ. **وقيل:** المرادُ بها هنا صلاةُ اللّيلِ. **وقيل:** صلاةُ العيدِ. والنّسكُ جمعُ نسيكةٍ، وهيَ الذّبيحةُ، والمعنى: ذبحي في الحجِّ والعمرةِ.

وقيل: نسكي دينيٌّ. **وقيل:** عبادتي، ومنهُ النّاسكُ الّذي يتقرّبُ إلى اللّهِ بالعبادةِ. وقالَ

قومٌ: النّسكُ في هذهِ الآيةِ جميعُ أعمالِ البرِّ والطّاعاتِ، منْ قولكَ نسكَ فلانٌ فهو ناسك، إذا تعبد. ﴿وَمَحْيَاىَ﴾ أي ما أعملهُ في حياتي ﴿وَمَمَاتِى﴾ أيْ ما أوصي بهِ بعدَ وفاتي. ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أيْ أفردهُ بالتّقرّبِ بها إليهِ. **وقيل**: ﴿وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ﴾ أيْ حياتي وموتي لهُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ إلى قولهِ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ استدلَّ بهِ الشّافعيُّ على افتتاحِ الصّلاةِ بهذا الذّكرِ، فإنَّ اللّهَ أمرَ نبيّهُ ﷺ وأنزل في كتابهِ، ثمَّ ذكرَ حديثَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذا افتتحَ الصّلاةَ قالَ: «وجّهتُ وجهيَ للّذي فطرَ السّماواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا منَ المشركينَ ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ -إلى قولهِ- ﴿وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾

قلت: روى مسلمٌ في صحيحهِ عنْ عليٍّ رضي الله عنه عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ كانَ إذا قامَ إلى الصّلاةِ قالَ: «وجّهتُ وجهيَ للّذي فطرَ السّماواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا منَ المشركينَ. إنَّ صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي للّهِ ربِّ العالمينَ لا شريكَ لهُ وبذلكَ أمرتُ وأنا أوّلُ المسلمينَ. اللّهمَّ أنتَ الملكُ لا إلهَ إلّا أنتَ، أنتَ ربّي وأنا عبدكَ ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جميعًا إنّهُ لا يغفرُ الذّنوبَ إلّا أنتَ واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنها إلّا أنتَ واصرفْ عنّي سيّئها لا يصرفُ عنّي سيّئها إلّا أنتَ، لبّيكَ وسعديكَ والخيرُ كلّهُ في يديكَ والشّرُّ ليسَ إليكَ. تباركتَ وتعاليتَ. أستغفركَ وأتوبُ إليكَ» الحديث.

قالَ مالكٌ: ليسَ التّوجيهُ في الصّلاةِ بواجبٍ على النّاسِ، والواجبُ عليهمُ التّكبيرُ ثمَّ القراءةُ. قالَ ابنُ القاسمِ: لمْ يرَ مالكٌ هذا الّذي يقولهُ النّاسُ قبلَ القراءةِ: سبحانكَ اللّهمَّ وبحمدكَ. وفي مختصرِ ما ليسَ في المختصرِ: أنَّ مالكًا كانَ يقولهُ في خاصّةِ نفسهِ، لصحّةِ الحديثِ بهِ، وكانَ لا يراهُ للنّاسِ مخافةَ أنْ يعتقدوا وجوبهُ.

والحجّةُ لمالكٍ قولهُ ﷺ للأعرابيِّ الّذي علّمهُ الصّلاةَ: «إذا قمتَ إلى الصّلاةِ فكبّرْ ثمَّ اقرأْ»، ولمْ يقلْ لهُ سبّحْ كما يقولُ أبو حنيفةَ، ولا قلْ وجّهتُ وجهيَ، كما يقولُ الشّافعيُّ.

فإنْ قيل: فإنَّ عليًا قدْ أخبرَ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يقولهُ. **قلنا**: يحتملُ أنْ يكونَ قالهُ قبلَ التّكبيرِ

ثمَّ كبّرَ، وذلكَ حسنٌ عندنا.

فإنْ قيل: فقدْ روى النّسائيُّ والدّارقطنيُّ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذا افتتحَ الصّلاةَ كبّرَ ثمَّ يقولُ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الحديثَ **قلنا**: هذا نحملهُ على النّافلةِ في صلاةِ اللّيل، كما جاءَ في كتابِ النّسائيِّ عنْ أبي سعيدٍ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا افتتحَ الصّلاةَ باللّيلِ قالَ: «سبحانكَ اللّهمَّ وبحمدكَ تباركَ اسمكَ وتعالى جدّكَ ولا إلهَ غيركَ». أوْ في النّافلةِ مطلقًا، فإنَّ النّافلةَ أخفُّ منَ الفرضِ، لأنّهُ يجوزُ أنْ يصلّيها قائما وقاعدًا وراكبًا، وإلى القبلةِ وغيرها في السّفرِ، فأمرها أيسرُ. وقدْ روى النّسائيُّ عنْ محمّدِ بنِ مسلمةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ إذا قامَ يصلّي تطوّعًا قالَ: «اللّهُ أكبرُ. وجّهتُ وجهيَ للّذي فطرَ السّماواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا منَ المشركينَ. إنَّ صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي للّهِ ربِّ العالمينَ. لا شريكَ لهُ وبذلكَ أمرتُ وأنا أوّلُ المسلمينَ. اللّهمَّ أنتَ الملكُ لا إلهَ إلّا أنتَ سبحانكَ وبحمدكَ». ثمَّ يقرأُ. وهذا نصٌّ في التّطوّعِ لا في الواجبِ. وإنْ صحَّ أنَّ ذلكَ كانَ في الفريضةِ بعدَ التكبير، فيحمل على الجوازِ والاستحباب، وأمّا المسنونُ فالقراءةُ بعدَ التّكبيرِ، واللّهُ بحقائقِ الأمورِ عليمٌ. ثمَّ إذا قال فلا يقلْ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وهيَ:

الرابعة: إذْ ليسَ أحدهمْ بأوّلهمْ إلّا محمّدًا ﷺ. فإن قيل: أو ليس إبراهيمُ والنّبيّونَ قبلهُ؟ قلنا عنهُ ثلاثةَ أجوبةٍ:

الأوّلُ: أنّهُ أوّلُ الخلقِ أجمعُ معنى، كما في حديثِ أبي هريرةَ منْ قولهِ ﷺ: «نحنُ الآخرونَ الأوّلونَ يومَ القيامةِ ونحنُ أوّلُ منْ يدخلُ الجنّةَ». وفي حديثِ حذيفةَ «نحنُ الآخرونَ منْ أهلِ الدّنيا والأوّلونَ يومَ القيامةِ المقضيُّ لهمْ قبلَ الخلائقِ».

الثاني: أنّهُ أوّلهمْ لكونهِ مقدّما في الخلقِ عليهمْ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ قالَ قتادةَ: أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «كنتُ أوّلَ الأنبياءِ في الخلقِ وآخرهمْ في البعثِ». فلذلكَ وقعَ ذكرهُ هنا مقدّما قبلَ نوحٍ وغيرهِ.

الثالث: أول المسلمين من أهل ملته.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

قولُهُ تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ﴾ أيْ مالكهُ. وهيَ استفهامٌ يقتضي التّقريرَ والتّوبيخَ. وَ﴿غَيْرَ﴾ نصبَ بِـ﴿أَبْغِى﴾ وَ﴿رَبًّا﴾ تمييزٌ.

قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ﴾ أيْ لا يؤخذُ بما أتتْ منَ المعصيةِ، وركبتْ منَ الخطيئةِ سواها.

الثانية: وقدِ استدلَّ بعضُ العلماءِ منَ المخالفينَ بهذهِ الآيةِ على أنَّ بيعَ الفضوليِّ لا يصحُّ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ. وقالَ علماؤنا: المرادُ منَ الآيةِ تحمّلُ الثّوابِ والعقابِ دون أحكام الدنيا، بدليل قول تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ على ما يأتي.

وبيعُ الفضوليِّ عندنا موقوفٌ على إجازةِ المالكِ، فإنْ أجازهُ جازَ. هذا عروةُ البارقيُّ قدْ باعَ للنّبيِّ ﷺ واشترى وتصرّفَ بغيرِ أمرهِ، فأجازهُ النّبيُّ ﷺ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ. وروى البخاريُّ والدّارقطنيُّ عنْ عروةَ بنِ أبي الجعدِ قالَ: عرضَ للنّبيِّ ﷺ جلبٌ فأعطاني دينارًا وقالَ: «أيْ عروةُ ايتِ الجلبَ فاشترِ لنا شاةً بهذا الدّينارِ» فأتيتُ الجلبَ فساومتُ فاشتريتُ شاتينِ بدينارٍ، فجئتُ أسوقهما- أوْ قالَ أقودهما- فلقيني رجلٌ في الطّريقِ فساومني فبعتهُ إحدى الشّاتينِ بدينارٍ، وجئتُ بالشّاةِ الأخرى وبدينارٍ، فقلت: يا رسولَ اللّهِ، هذهِ الشّاةُ وهذا دينارُكمْ. قالَ: «كيفَ صنعتَ»؟ فحدّثهُ الحديثَ. قالَ: «اللّهمَّ باركْ لهُ في صفقةِ يمينهِ».

قالَ: فلقدْ رأيتني أقفُ في كناسةِ الكوفةِ فأربحُ أربعينَ ألفًا قبلَ أنْ أصلَ إلى أهلي. لفظُ الدّارقطنيِّ. قالَ أبو عمرَ: وهوَ حديثٌ جيّدٌ، وفيهِ صحّةُ ثبوتِ ملك النّبيِّ ﷺ للشّاتينِ، ولولا ذلكَ ما أخذَ منهُ الدّينارَ ولا أمضى لهُ البيعَ.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ الوكالةِ، ولا خلافَ فيها بينَ العلماءِ. فإذا قال الموكل لوكيله: اشترِ كذا، فاشترى زيادةً على ما وكّلَ بهِ فهلْ يلزمُ ذلكَ الأمرُ أمْ لا؟. كرجل قال لرجل: اشترِ

بهذا الدّرهمِ رطلَ لحمٍ، صفتهُ كذا، فاشترى لهُ أربعةَ أرطالٍ منْ تلكَ الصّفةِ بذلكَ الدّرهمِ. فالّذي عليهِ مالكٌ وأصحابهُ أنَّ الجميعَ يلزمهُ إذا وافقَ الصّفةَ ومنْ جنسها، لأنّهُ محسنٌ. وهوَ قولُ أبي يوسفَ ومحمّدِ بنِ الحسنِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: الزّيادةُ للمشتري. وهذا الحديثُ حجّةٌ عليهِ.

قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أيْ لا تؤخذُ نفسٌ بذنبِ غيرها، بلْ كلُّ نفسٍ مأخوذةٌ بجرمها ومعاقبةٌ بإثمها. وأصلُ الوزرِ الثّقلُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ وهوَ هنا الذّنبُ، كما قالَ تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾.

قلت: ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بهذهِ الآيةِ في الآخرةِ، وكذلكَ الّتي قبلها، فأمّا الّتي في الدّنيا فقدْ يؤاخذُ فيها بعضهمْ بجرمِ بعضٍ، لا سيّما إذا لمْ ينهَ الطّائعونَ العاصينَ، كما تقدّمَ في حديث أبي بكر في قول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ وقولهُ تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾. وقالتْ زينبُ بنتُ جحشٍ: يا رسولَ اللّهِ، أنهلكُ وفينا الصّالحونَ؟ قالَ: «نعمْ إذا كثرَ الخبثُ».

وأوجبَ اللّهُ تعالى على لسانِ رسولهِ ﷺ ديةَ الخطأِ على العاقلةِ حتّى لا يطلَّ دمُ الحرِّ المسلمِ تعظيما للدّماءِ. وأجمعَ أهلُ العلمِ على ذلكَ منْ غيرِ خلافٍ بينهم في ذلك، فدلَّ على ما قلناهُ.

وقدْ يحتملُ أنْ يكونَ هذا في الدّنيا، في ألّا يؤاخذَ زيدٌ بفعلِ عمرو، وأنَّ كلَّ مباشرٍ لجريمةٍ فعليهِ مغبّتها.

وروى أبو داودَ عنْ أبي رمثةَ قالَ، انطلقتُ معَ أبي نحوَ النّبيِّ ﷺ، ثمَّ إنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لأبي: «ابنكَ هذا»؟ قالَ: أيْ وربِّ الكعبةِ. قالَ: حقا قالَ: أشهدُ بهِ. قالَ: فتبسّمَ النّبيُّ ﷺ ضاحكًا منْ ثبتِ شبهي في أبي، ومنْ حلفِ أبي عليَّ. ثمَّ قالَ: «أما إنّهُ لا يجني عليكَ ولا تجني عليهِ». وقرأَ رسولِ اللّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

ولا يعارضُ ما قلناهُ أوّلا بقولهِ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ فإنَّ هذا مبيّنٌ في الآيةِ الأخرى قولهُ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم

بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ﴾ فمنْ كانَ إماما في الضّلالةِ ودعا إليها واتّبعَ عليها فإنّهُ يحملُ وزرَ منْ أضلّهُ منْ غيرِ أنْ ينقصَ منْ وزرِ المضل شيء، على ما يأتي بيانهُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ ١٦٥﴾ .

﴿خَلَٰٓئِفَ﴾ جمعُ خليفةٍ، ككرائمَ جمعُ كريمةٍ. وكلُّ منْ جاءَ بعدَ منْ مضى فهوَ خليفةٌ. أيْ جعلكمْ خلفًا للأممِ الماضيةِ والقرونِ السّالفةِ. ﴿وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ﴾ في الخلقِ والرّزقِ والقوّةِ والبسطةِ والفضلِ والعلمِ. ﴿دَرَجَٰتٖ﴾ نصبَ بإسقاطِ الخافضِ، أيْ إلى درجاتٍ. ﴿لِّيَبۡلُوَكُمۡ﴾ نصبَ بلامِ كيْ. والابتلاءُ الاختبارُ، أيْ ليظهرَ منكمْ ما يكونُ غايتهُ الثّوابُ والعقابُ. ولمْ يزلْ بعلمهِ غنيًا، فابتلى الموسرَ: بالغنى وطلبَ منهُ الشّكرَ، وابتلى المعسرَ بالفقرِ وطلبَ منهُ الصّبرَ. ويقالُ: ﴿لِّيَبۡلُوَكُمۡ﴾ أيْ بعضكمْ ببعضٍ. كما قالَ: ﴿وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً﴾ على ما يأتي بيانه. ثم خوفهم فقالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ﴾ لمنْ عصاهُ. ﴿وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾ لمنْ أطاعهُ. وقالَ: ﴿سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ﴾ معَ وصفهِ سبحانهُ بالإمهالِ، ومعَ أنَّ عقابَ النّارِ في الآخرةِ، لأنَّ كلَّ آتٍ قريبٌ، فهوَ سريعٌ على هذا. كما قالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ﴾ وقالَ: ﴿يرونهُ بعيدًا. ونراهُ قريباً﴾ ويكونُ أيضًا سريعَ العقابِ لمنِ استحقّهُ في دار الدنيا، فيكون تحذير المواقع الخطيئةِ على هذهِ الجهةِ. واللّهُ أعلمُ.

تمّتْ سورةُ الأنعامِ بحمدِ اللّهِ تعالى وصلواتهُ على محمّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلّمَ تسليما كثيرًا.

سورة الأعراف

وهي مكية، إلا ثمان آيات، وهي قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ إلى قولهِ: ﴿۞وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ﴾ وروى النّسائيُّ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قرأَ في صلاةِ المغربِ بسورةِ الأعرافِ، فرّقها في ركعتينِ. صححه أبو محمد عبد الحق.

بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ

قولهُ تعالى: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ تقدّمَ في أوّلِ البقرةِ وموضعه رفع بالابتداء. و﴿كِتَٰبٌ﴾ خبرهُ. كأنّهُ قالَ: ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ حروفُ ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ وقالَ الكسائيُّ: أيْ هذا كتابٌ.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿حَرَجٌ﴾ أيْ ضيقٌ، أيْ لا يضيقُ صدركَ بالإبلاغِ، لأنّهُ رويَ عنهُ ﷺ أنّهُ قالَ: «إنّي أخافُ أنْ يثلغوا رأسي فيدعوهُ خبزةً» الحديثَ. خرّجهُ مسلمٌ. أو لا يضيقُ صدركَ ألّا يؤمنوا بهِ، فإنّما عليكَ البلاغُ، ومثلهُ قولهُ تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ الآيةَ. وقالَ: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ **وقيل:** الحرجَ هنا الشّكُّ، وليسَ هذا شكَّ الكفرِ إنّما هوَ شكُّ الضّيقِ. وكذلكَ قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ **وقيل:** الخطابُ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ أمّتهُ. وفيهِ بعدٌ.

والهاءُ في ﴿مِنْهُ﴾ للقرآنِ. **وقيل:** للإنذارِ، أيْ أنزلَ إليكَ الكتابُ لتنذرَ بهِ فلا يكنْ في صدركَ حرجٌ منهُ. فالكلامُ فيهِ تقديمٌ وتأخيرٌ. وقيلَ للتّكذيبِ الّذي يعطيهِ قوّةُ الكلامِ. أيْ فلا يكنْ في صدركَ ضيقٌ منْ تكذيبِ المكذّبينَ لهُ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَذِكْرَىٰ﴾ يجوزُ أنْ يكونَ في موضعِ رفعٍ ونصبٍ وخفضٍ. فالرّفعُ منْ وجهينِ: على إضمارِ مبتدأٍ. أو عطفٌ على ﴿كِتَٰبٌ﴾ والنّصبُ منْ وجهينِ، على المصدرِ، أيْ وذكّرْ بهِ ذكرى، أو عطفٌ على الهاءِ في ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ والخفضُ حملا على موضعِ

﴿لتنذرَ بهِ﴾. والإنذارُ للكافرينَ، والذّكرى للمؤمنينَ، لأنّهمُ المتنفعونَ بهِ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ يعني الكتابَ والسّنّةَ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾. وقالتْ فرقةٌ: هذا أمرٌ يعمُّ النّبيَّ ﷺ وأمّتهُ. والظّاهرُ أنّهُ أمرٌ لجميعِ النّاسِ دونهُ. أيِ اتّبعوا ملّةَ الإسلامِ والقرآنَ، وأحلّوا حلالهُ وحرّموا حرامهُ، وامتثلوا أمرهُ، واجتنبوا نهيهُ. ودلّتِ الآيةُ على تركِ اتّباعِ الآراءِ معَ وجودِ النّصِّ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ ﴿مِن دُونِهِۦ﴾ منْ غيرهِ. والهاءُ تعودُ على الرّبِّ سبحانهُ، والمعنى: لا تعبدوا معهُ غيرهُ، ولمْ ينصرفْ ﴿أَوۡلِيَآءَ﴾ لأنَّ فيهِ ألفَ التّأنيثِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا أَوۡ هُمۡ قَآئِلُونَ ٤ فَمَا كَانَ دَعۡوَىٰهُمۡ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ٥﴾ .

﴿كَمۡ﴾ للتّكثيرِ، كما أنَّ «ربَّ» للتّقليلِ. وهيَ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ، وَ﴿أَهۡلَكۡنَٰهَا﴾ الخبرُ. أيْ وكثيرٌ منَ القرى - وهيَ مواضعُ اجتماعِ النّاسِ - أهلكناها.

﴿فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا﴾ فيهِ إشكالٌ للعطفِ بالفاءِ. فقالَ الفرّاءُ: الفاءُ بمعنى الواوِ، فلا يلزمُ التّرتيبُ. **وقيل:** أيْ وكمْ منْ قريةٍ أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا، كقولهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

وقيل: المعنى أهلكناها فكانَ إهلاكنا إيّاهمْ في وقتِ كذا، فمجيءُ البأسِ على هذا هوَ الإهلاكُ. **وقيل:** البأسُ غيرُ الإهلاكِ، كما ذكرنا. وحكى الفرّاءُ أيضًا أنّهُ إذا كانَ معنى الفعلينِ واحدًا أوْ كالواحدِ قدّمتَ أيّهما شئتَ، فيكونُ المعنى وكمْ منْ قريةٍ جاءها بأسنا فأهلكناها، مثلُ شتمني فأساءَ، وأساءَ فشتمني، لأنّ الإساءة والشتم شيء واحدٌ. وكذلكَ قولهُ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ المعنى واللّهُ أعلمُ انشقَّ القمرُ فاقتربتِ السّاعةُ. والمعنى

واحدٌ. ﴿بَيَـٰتًا﴾ أيْ ليلا، ومنهُ البيتُ، لأنّهُ يباتُ فيهِ. ﴿أَوۡ هُمۡ قَآئِلُونَ﴾ أيْ أوْ وهمْ قائلونَ، فاستثقلوا فحذفوا الواوَ، وليسَ أوْ للشّكِّ بلْ للتّفصيلِ، كقولكَ: لأكرمنّكَ منصفًا لي أوْ ظالمًا. وهذهِ الواوُ تسمّى عندَ النّحويّينَ واوُ الوقتِ.

وَ﴿قَآئِلُونَ﴾ منَ القائلةِ وهيَ القيلولةُ، وهيَ نومُ نصفِ النّهارِ **وقيل**: الاستراحةُ نصفُ النّهارِ إذا اشتدَّ الحرُّ وإنْ لمْ يكنْ معهانومٌ. والمعنى جاءهمْ عذابنا وهمْ غافلونَ إمّا ليلا وإمّا نهارًا.

والدّعوى الدّعاءُ، ومنهُ قولُ: ﴿وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ﴾ وقدْ تكونُ الدّعوى بمعنى الادّعاءِ. والمعنى: أنّهمْ لمْ يخلصوا عندَ الإهلاكِ إلّا على الإقرار بأنهم كانوا ظالمين. ﴿دَعۡوَىٰهُمۡ﴾ في موضع نصبِ خبرِ كانَ، واسمها ﴿إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ﴾ نظيرهُ ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾، ويجوزُ أنْ تكونَ الدّعوى رفعا، وَ﴿أَن قَالُوٓاْ﴾ نصبا، كقولهِ تعالى: ﴿۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ﴾ برفعِ ﴿ٱلۡبِرّ﴾ وقولهِ: ﴿ثمَّ كانَ عاقبةُ الّذينَ أساؤا السّواى أنْ كذّبوا﴾ برفع ﴿عَـٰقِبَةُ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٦ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيۡهِم بِعِلۡمٖۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ دليلٌ على أنَّ الكفّارَ يحاسبونَ. وفي التّنزيلِ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم﴾ وفي سورة «القصص» ﴿وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ يعني إذا استقرّوا في العذابِ. والآخرةُ مواطنُ: موطنٌ يسألونَ فيهِ للحسابِ. وموطنٌ لا يسألونَ فيهِ. وسؤالهمْ تقريرٌ وتوبيخٌ وإفضاحٌ. وسؤالُ الرّسلِ سؤالُ استشهادٍ بهمْ وإفصاحٍ، أيْ عنْ جوابِ القومِ لهمْ. وهوَ معنى قوله: ﴿ليسئلَ الصّادقينَ عنْ صدقهمْ﴾ على ما يأتي.

وقيل: المعنى ﴿فلنسئلنَّ الّذينَ أرسلَ إليهمْ﴾ أي الأنبياء ﴿ولنسئلنَّ المرسلينَ﴾ أي الملائكةَ الّذينَ أرسلوا إليهمْ. واللّامُ في ﴿فلنسئلنَّ﴾ لام القسم وحقيقتها التوكيد. كذا ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيۡهِم بِعِلۡمٖۖ﴾.

﴿وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾ أيْ كنّا شاهدينَ لأعمالهمْ. ودلّتِ الآيةُ على أنَّ اللّهَ تعالى عالم بعلم.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٨ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظۡلِمُونَ ٩﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿ٱلۡحَقُّۚ﴾ نعتهُ، والخبرُ﴿يَوۡمَئِذٍ﴾ والمرادُ بالوزنِ وزنُ أعمال العباد بالميزانِ. **وقيل**: الميزانُ الكتابُ الّذي فيهِ أعمالُ الخلقِ. **وقيل**: الميزانُ الحسناتُ والسّيّئاتُ بأعيانها.

وقدْ أنكرتِ المعتزلةُ الميزانَ بناءً منهمْ على أنَّ الأعراضَ يستحيلُ وزنها، إذْ لا تقومُ بأنفسها. ومنَ المتكلّمينَ منْ يقولُ: إنَّ اللّهَ تعالى يقلبُ الأعراضَ أجساما فيزنها يومَ القيامةِ. وهذا ليسَ بصحيحِ عندنا، والصّحيحُ أنَّ الموازينَ تثقلُ بالكتبِ الّتي فيها الأعمالُ مكتوبةٌ، وبها تخفُّ. وقدْ رويَ في الخبرِ ما يحقّقُ ذلكَ، ففي صحيح مسلمٍ: قالَ رجلٌ لابنِ عمرَ: كيفَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ في النّجوى ؟ قالَ سمعتهُ يقولُ: «يدنى المؤمنُ منْ ربّهِ يومَ القيامةِ حتّى يضعَ عليهِ كنفهُ فيقررهُ بذنوبهِ فيقولُ هلْ تعرفُ فيقولُ أيْ ربِّ أعرفُ قالَ فإنّي قدْ سترتها عليكَ في الدّنيا وإنّي أغفرها لكَ اليومَ فيعطى صحيفةَ حسناتهِ وأمّا الكفّارُ والمنافقونَ فينادى بهمْ على رءوسِ الخلائقِ هؤلاءِ الّذينَ كذبوا على الله». فقوله: «فيعطى صحيفة حسناته» دليلٌ على أنَّ الأعمالَ تكتبُ في الصّحفِ وتوزنُ.

وروى ابنُ ماجهْ منْ حديثِ عبدِ اللّهِبنِ عمرو قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يصاحُ برجلٍ منْ أمّتي يومَ القيامةِ على رءوسِ الخلائقِ فينشرُ عليهِ تسعةٌ وتسعونَ سجلّا كلُّ سجلٍّ مدَّ البصرِ ثمَّ يقولُ اللّهُ تباركَ وتعالى هلْ تنكرُ منْ هذا شيئًا فيقولُ لا يا ربِّ فيقولُ أظلمتكَ كتبتي الحافظونَ فيقولُ لا ثمَّ يقولُ ألكَ عذرٌ ألكَ حسنةٌ فيهابُ الرّجلُ فيقولُ لا فيقولُ بلى إنَّ لكَ عندنا حسناتٍ وإنّهُ لا ظلمَ عليكَ اليومَ فتخرجُ لهُ بطاقةٌ فيها أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وأنَّ محمّدًا عبدهُ ورسولهُ فيقولُ يا ربِّ ما هذهِ البطاقةُ معَ هذهِ السّجلّاتِ فيقولُ إنّكَ لا تظلمُ فتوضعُ السّجلّاتُ في كفّةٍ والبطاقةُ في كفّةٍ فطاشتِ السّجلّاتُ وثقلتِ البطاقةُ». زادَ التّرمذيُّ «فلا يثقلُ مع اسم الله شيء»، وقالَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ جمعُ ميزانٍ، وأصلهُ موزانٌ، قلبتِ الواوُ ياءً لكسرةِ ما قبلها. **وقيل**: يجوزُ أنْ يكونَ هناكَ موازينُ للعاملِ الواحِدِ يوزنُ بكلِ ميزانٍ منها صنفٌ منْ أعمالهِ. ويمكنُ أنْ يكونَ ذلكَ ميزانا واحدًا عبّرَ عنهُ بلفظِ الجمعِ، كما تقولُ: خرجَ فلانٌ إلى مكّةَ على البغالِ، وخرجَ إلى البصرةِ في السّفنِ. وفي التّنزيلِ: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ وإنّما هوَ رسولٌ واحدٌ في أحدِ التّأويلينِ. **وقيل**: الموازينُ جمعُ موزونٍ، لا جمعُ ميزانٍ أرادَ الأعمالَ الموزونةَ. ﴿وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ مثله.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ۝١٠﴾ .

أيْ جعلناها لكمْ قرارًا ومهادًا، وهيّأنا لكمْ فيها أسبابَ المعيشةِ. والمعايشُ جمعُ معيشةٍ، أيْ ما يتعيّشُ بهِ منَ المطعمِ والمشربِ وما تكونُ بهِ الحياةُ.

وقرأ الأعرج: «معائش» بالهمزِ. وكذا روى خارجةُ بنُ مصعبٍ عنْ نافعٍ. قالَ النّحّاسُ: والهمزُ لحنٌ لا يجوزُ، لأنَّ الواحدةَ معيشةٌ، والمعيشةَ مفعلةٌ، فالياءُ أصليّةٌ، وإنّما يهمزُ إذا كانتِ الياءُ زائدةً مثلَ مدينةٍ ومدائنُ، وصحيفةٍ وصحائفُ، وكريمةٍ وكرائم، ووظيفة ووظائف، وشبهه.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَـٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَـٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴿١١﴾﴾ .

المعنى خلقنا آدمَ ثمَّ صوّرناكمْ في ظهرهِ. **وقيل:** ﴿ثُمَّ﴾ بمعنى الواوِ. **وقيل:** المعنى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَـٰكُمْ﴾ يعني آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ قلنا للملائكةِ اسجدوا لآدمَ، ثمَّ صوّرناكمْ، على التّقديمِ والتّأخيرِ. **وقيل:** ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَـٰكُمْ﴾ يعني آدمَ، ذكرَ بلفظِ الجمعِ لأنّهُ أبو البشرِ. ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَـٰكُمْ﴾ راجعٌ إليهِ أيضًا. ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾ وعلى هذا لا تقديمَ ولا تأخيرَ، **وقيل:** المعنى ولقدْ خلقناكمْ، يريدُ آدمَ وحوّاءَ، فآدمُ منَ التّرابِ وحوّاءُ منْ ضلعٍ منْ أضلاعهِ، ثمَّ وقعَ التّصويرُ بعدَ ذلكَ.

وقيل: المعنى خلقناكمْ في ظهرِ آدم ثمَّ صوّرناكمْ حينَ أخذنا عليكمُ الميثاقَ، ثمَّ كانَ السّجودُ بعدُ. ويقوّي هذا ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ والحديثُ «أنّهُ أخرجهمْ أمثالَ الذّرِّ فأخذَ عليهمُ الميثاقَ».

وقيل: ﴿ثُمَّ﴾ للإخبارِ، أيْ ولقدْ خلقناكمْ يعني في ظهرِ آدمَ ﷺ، ثمَّ صوّرناكمْ أيْ في الأرحامِ.

قلتُ: كلُّ هذهِ الأقوالِ محتملٌ، والصّحيحُ منها ما يعضّدهُ التّنزيلُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ يعني آدمَ. وقالَ: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ثمَّ قالَ: ﴿جَعَلْنَـٰهُ﴾ أيْ جعلنا نسلهُ وذرّيّتهُ ﴿نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ الآيةَ، فآدمُ خلقَ منْ طينٍ ثم صور وأكرم بالسّجودِ، وذرّيّتهُ صوّروا في أرحامِ الأمّهاتِ بعدَ أنْ خلقوا فيها وفي أصلابِ الآباءِ.

قولهُ تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ استثناءٌ منْ غيرِ الجنسِ. **وقيل:** منَ الجنسِ. وقدِ اختلفَ العلماءُ: هلْ كانَ منَ الملائكةِ أمْ لا. كما سبقَ بيانهُ في البقرة.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ﴾ ﴿مَا﴾ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ، أيْ أي شيء منعكَ. وهذا سؤالُ توبيخ. ألّا تسجدَ في موضعِ نصبٍ، أيْ منْ أنْ تسجدَ. وَ﴿لَآ﴾ زائدةٌ. وفي ص ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ **وقيل**: ليستْ بزائدةٍ، فإنَّ المنعَ فيهِ طرفٌ منَ القولِ والدّعاءِ، فكأنّهُ قالَ: منْ قالَ لكَ ألّا تسجدَ؟

قالَ العلماءُ: الّذي أحوجهُ إلى تركِ السّجودِ هوَ الكبرُ والحسدُ، فقالَ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ وكانَ أمرهُ منْ قبلِ خلقِ آدمَ، يقولُ اللّهُ تعالى: ﴿إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ يدل على ما يقولهُ الفقهاءُ منْ أنَّ الأمرَ يقتضي الوجوبَ بمطلقهِ منْ غيرِ قرينةٍ، لأنَّ الذّمَّ علّقَ على تركِ الأمرِ المطلقِ الّذي هوَ قولهُ عزَّ وجلَّ للملائكةِ: ﴿ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ وهذا بيّنٌ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ أيْ منعني منَ السّجودِ فضلي عليهِ: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ فرأى أنَّ النّارَ أشرفُ منَ الطّينِ، لعلوّها وصعودها وخفّتها، ولأنّها جوهرٌ مضيءٌ. قالَ ابنُ عبّاسٍ والحسنُ وابنُ سيرينَ: أوّلُ منْ قاسَ إبليسُ فأخطأَ القياسَ. فمن قاس الدين برأيه قرنه معَ إبليسَ. قالَ ابنُ سيرينَ: وما عبدتِ الشّمسُ والقمرُ إلّا بالمقاييسِ. وقالتِ الحكماءُ: أخطأَ عدوُّ اللّهِ منْ حيثُ فضّلَ النّارَ على الطّينِ، وإنْ كانا في درجةٍ واحدةٍ منْ حيثُ هيَ جمادٌ مخلوقٌ. فإنَّ الطّينَ أفضلُ منَ النّارِ منْ وجوهٍ أربعةٍ:

أحدها: أنَّ منْ جوهرِ الطّينِ الرّزانةَ والسّكونَ، والوقارَ والأناةَ، والحلمَ، والحياءَ، والصّبرَ. وذلكَ هوَ الدّاعي لآدمَ عليه السلام بعدَ السّعادةِ الّتي سبقتْ لهُ إلى التّوبةِ والتّواضعِ والتّضرّعِ، فأورثهُ المغفرةَ والاجتباءَ والهدايةَ. ومنْ جوهرِ النّارِ الخفّةُ، والطّيشُ، والحدّةُ، والارتفاعُ، والاضطرابُ. وذلكَ هوَ الدّاعي لإبليسَ بعدَ الشّقاوةِ الّتي سبقتْ لهُ إلى الاستكبارِ والإصرارِ، فأورثه الهلاكَ والعذابَ واللعنةَ والشقاءَ.

الثّاني: أنَّ الخبرَ ناطقٌ بأنَّ ترابَ الجنّةِ مسكٌ أذفرُ، ولمْ ينطقِ الخبرُ بأنَّ في الجنّةِ نارًا وأنَّ في النّارِ ترابا.

الثّالث: أنَّ النّارَ سببُ العذابِ، وهيَ عذابُ اللّهِ لأعدائهِ، وليسَ التّرابُ سببًا للعذابِ.

الرّابعُ: أنَّ الطّينَ مستغنٍ عنِ النّارِ، والنّارَ محتاجةٌ إلى المكان ومكانها التراب.

قلت: ومحتمل قولا خامسًا وهوَ أنَّ التّرابَ مسجدٌ وطهورٌ، كما جاءَ في صحيحِ الحديثِ. والنّارُ تخويفٌ وعذابٌ، كما قالَ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ﴾.

الرابعة: واختلفَ النّاسُ في القياسِ إلى قائلٍ بهِ، ورادٍّ لهُ، فأمّا القائلونَ بهِ فهمُ الصّحابةُ والتّابعونَ، وجمهورُ منْ بعدهمْ، وأنَّ التّعبّدَ بهِ جائزٌ عقلا واقعٌ شرعًا، وهو الصحيح، وردّهُ بعضُ أهلُ الظّاهرِ. والأوّلُ الصّحيحُ. قالَ البخاريُّ في «كتابِ الاعتصامِ بالكتابِ والسّنّةِ»: المعنى لا عصمةَ لأحدٍ إلّا في كتابِ اللّهِ أوْ سنّةِ نبيّهِ أوْ في إجماعِ العلماءِ إذا وجدَ فيها الحكمُ فإنْ لمْ يوجدْ فالقياسُ. وقدْ ترجمَ على هذا «بابُ منْ شبّهَ أصلا معلوما بأصلٍ مبيّنٍ قدْ بين الله حكمها ليفهمَ السّائلَ». وترجمَ بعدَ هذا «بابُ الأحكامِ الّتي تعرفُ بالدّلائلِ وكيفَ معنى الدّلالةِ وتفسيرها». وقالَ الطّبريُّ: الاجتهادُ والاستنباطُ منْ كتابِ اللّهِ وسنّةِ نبيّهِ ﷺ وإجماعُ الأمّةِ هوَ الحقُّ الواجبُ، والفرضُ اللّازمُ لأهلِ العلمِ. وبذلكَ جاءتِ الأخبارِ عنِ النّبيِّ ﷺ، وعنْ جماعةِ الصّحابةِ والتّابعينَ.

وقالَ أبو بكرٍ: أقيلوني بيعتي. فقالَ عليٌّ: واللّهِ لا نقيلكَ ولا نستقيلكَ، رضيكَ رسولُ اللّهِ ﷺ لديننا أفلا نرضاكَ لدنيانا؟ فقاسَ الإمامةَ على الصّلاةِ. وقاسَ الصّدّيقُ الزّكاةَ على الصّلاةِ وقالَ: واللّهِ لا أفرّقُ بينَ ما جمعَ اللّهُ.

وصرّحَ عليٌّ بالقياسِ في شاربِ الخمرِ بمحضرٍ منَ الصّحابةِ وقالَ: إنّهُ إذا سكرَ هذى، وإذا هذى افترى، فحدّهُ حدُ القاذفِ.

وكتبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ كتابًا فيه: الفهمَ فيما يختلجُ في صدركَ ممّا لمْ يبلغكَ في الكتابِ والسّنّةِ، اعرفِ الأمثالَ والأشباهَ، ثمَّ قسِ الأمورَ عندَ ذلكَ، فاعمدْ إلى أحبّها إلى اللّهِ تعالى وأشبهها بالحقِّ فيما ترى. الحديثُ بطولهِ ذكرهُ الدّارقطنيُّ.

وقدْ قالَ أبو عبيدةَ لعمرَ رضي الله عنهما في حديثِ الوباءِ: نفرُّ منْ قدرِ اللّهِ؟ فقالَ عمرُ: نعمْ! نفرُّ منْ قدرِ اللّهِ إلى قدرِ اللّهِ. ثمَّ قالَ لهُ عمرُ: أرأيتَ... فقايسهُ وناظرهُ بما يشبهُ منْ مسألتهِ بمحضرِ المهاجرينَ والأنصارِ، وحسبكَ.

وهذا قولُ الجماعةِ الّذينَ همُ الحجّةُ، ولا يلتفتُ إلى منْ شذَّ عنها.

وأمّا الرّأيُ المذمومُ والقياسُ المتكلّفُ المنهيُّ عنهُ فهوَ ما لمْ يكنْ على هذهِ الأصولِ المذكورة، لأن ذلك ظن ونزغ منَ الشّيطانِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ وكلُّ ما يوردهُ المخالفُ منَ الأحاديثِ الضّعيفةِ والأخبارِ الواهيةِ في ذمِّ القياسِ فهيَ محمولةٌ على هذا النّوعِ منَ القياسِ المذمومِ، الّذي ليسَ لهُ في الشّرعِ أصلٌ معلومٌ. وتتميمُ هذا البابِ في كتبِ الأصولِ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا﴾ أيْ منَ السّماءِ. ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ لأنَّ أهلها الملائكةُ المتواضعونَ ﴿فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ أيْ منَ الأذلّينَ. ودلَّ هذا أنَّ منْ عصى مولاهُ فهوَ ذليلٌ.

وقيل: ﴿فَٱهْبِطْ مِنْهَا﴾ أيْ منْ صورتكَ الّتي أنتَ فيها، لأنّهُ افتخرَ بأنّهُ منَ النّارِ فشوّهتْ صورتهُ بالإظلامِ وزوالِ إشراقهِ.

وقيل: ﴿فَٱهْبِطْ مِنْهَا﴾ أي انتقلْ منَ الأرضِ إلى جزائرِ البحارِ، كما يقالُ: هبطنا أرضَ كذا أي انتقلنا إليها منْ مكانٍ آخرَ، فكأنّهُ أُخرجَ منَ الأرضِ إلى جزائرِ البحارِ فسلطانهُ فيها، فلا يدخلُ الأرضَ إلّا كهيئةِ السّارقِ يخافُ فيها حتّى يخرجَ منها. والقولُ الأوّلُ أظهرُ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾﴾.

سألَ النّظرةَ والإمهالَ إلى يومِ البعثِ لأنَّ يومَ البعثِ لا موتَ بعدهُ، فقالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾.

قيل: أنظرهُ إلى النّفخةِ الأولى حيثُ يموتُ الخلقُ كلّهمْ. وكانَ طلبَ الإنظارِ إلى النّفخةِ الثّانيةِ حيثُ يقومُ النّاسُ لربِّ العالمينَ، فأبى اللّهُ ذلكَ عليهِ. وقالَ: ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ ولـمْ يتقدم منْ يبعثُ، لأنَّ القصّةَ في آدمَ وذرّيّتهِ، فدلت القرينة على أنهم هم المبعوثون.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ١٦ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ أيْ فبما أوقعتَ في قلبي منَ الغيِّ والعنادِ والاستكبارِ. وهذا لأنَّ كفرَ إبليسَ ليسَ كفرَ جهلٍ، بلْ هوَ كفرُ عنادٍ واستكبارٍ.

قيلَ: معنى الكلام القسمُ، أيْ فبإغوائكَ إيّايَ لأقعدنَّ لهمْ على صراطكَ، أوْ في صراطكَ، فحذفَ، دليلُ هذا القولِ قولهُ في ص: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ كأنَ إبليسَ أعظمَ قدرَ إغواءِ اللّهِ إيّاهُ لما فيهِ منَ التّسليطِ على العبادِ، فأقسمَ بهِ إعظاما لقدرهِ عندهُ.

وقيل: الباءُ بمعنى اللّامِ، كأنّهُ قالَ: فلإغوائكَ إيّايَ. **وقيل**: هيَ بمعنى معَ، والمعنى فمعَ إغوائكَ إيّايَ.

وقيل: هوَ استفهام، كأنه سأل بأي شيء أغواهُ؟. وكانَ ينبغي على هذا أنْ يكونَ: فبمَ أغويتني؟. **وقيل**: المعنى فبما أهلكتني بلعنكَ إيّايَ. والإغواءُ الإهلاكُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ أيْ هلاكًا. **وقيل**: فبما أضللتني. والإغواءُ: الإضلالُ والإبعادُ.

وقيل: غوى الرّجلُ يغوي غيًا إذا فسدَ عليهِ أمرهُ، أوْ فسدَ هوَ في نفسهِ. وهوَ أحد معاني قول تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ أيْ فسدَ عيشهُ في الجنّةِ.

الثّانيةُ: مذهبُ أهلِ السنة أنَّ اللّهَ تعالى أضلّهُ وخلقَ فيهِ الكفرَ، ولذلكَ نسبَ الإغواءَ في هذا إلى اللّهِ تعالى وهو الحقيقة، فلا شيء في الوجودِ إلّا وهوَ مخلوقٌ لهُ، صادرٌ عنْ إرادتهِ تعالى. وخالفَ الإماميّةُ والقدريّةُ وغيرهما شيخهمْ إبليسَ الّذي طاوعوهُ في كلِّ ما زيّنهُ لهمْ، ولـمْ يطاوعوهُ في هذهِ المسألةِ ويقولونَ: أخطأَ إبليسُ، وهوَ أهلٌ للخطأِ حيثُ نسبَ الغوايةَ إلى ربّهِ، تعالى اللّهُ عنْ ذلكَ. فيقالُ لهمْ: وإبليسُ وإنْ كانَ أهلا للخطأِ فما تصنعونَ في نبيٍّ

مكرّمٍ معصوم، وهو ونوح عليه السلام حيثُ قالَ لقومهِ: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ أيْ بالصّدِّ عنهُ، وتزيينِ الباطلِ حتّى يهلكوا كما هلكَ، أوْ يضلّوا كما ضلَّ، أوْ يخيبوا كما خُيِّبَ، حسب ما تقدم من المعاني الثلاثة في ﴿أَغْوَيْتَنِى﴾. والصّراطُ المستقيمُ هوَ الطّريقُ الموصّلُ إلى الجنّةِ.

ومن أحسن ما قيل في تأويل ﴿ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ أيْ لأصدّنّهمْ عنِ الحقِّ، وأرغّبنّهمْ في الدّنيا، وأشكّكهمْ في الآخرةِ. وهذا غايةٌ في الضّلالةِ. كما قالَ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ حسبَ ما تقدّمَ.

وعن الحكمِ بنِ عتيبةَ: ﴿مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ منْ دنياهمْ. ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ من آخرتهمْ. ﴿وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ يعني حسناتهمْ. ﴿وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ يعني سيّئاتهمْ. ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ أيْ موحّدينَ طائعينَ مظهرين الشكر.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا﴾ أيْ من الجنة. «مذؤماً مدحوراً» «مذؤماً» أيْ مذموما. والذّأمُ: العيبُ، وقالَ مجاهدٌ: المذءومُ المنفيُّ، والمدحورُ: المبعدُ المطرودُ، وأصلهُ الدّفعُ. ﴿لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ اللّامُ لامُ القسمِ، والجوابُ ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ **وقيل:** ﴿لَّمَن تَبِعَكَ﴾ لامُ توكيدٍ. ﴿لَأَمْلَأَنَّ﴾ لامُ قسمٍ.

وفي الكلامِ معنى الشّرطِ والمجازاةِ، أيْ منْ تبعكَ عذّبتهُ.

وقرأَ عاصمٌ منْ روايةِ أبي بكرِ بنِ عيّاشٍ ﴿لِمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ﴾ بكسرِ اللّامِ. وتقديرهُ -واللّهُ أعلمُ- منْ أجلِ منْ تبعكَ. كما يقالُ: أكرمتُ فلانًا لكَ. وقدْ يكونُ المعنى: الدّحرُ لمنْ تبعكَ. ومعنى ﴿مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أيْ منكمْ ومنْ بني آدمَ، لأنَّ ذكرهمْ قدْ جرى إذْ قالَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ خاطبَ ولدَ آدمَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَـٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ١٩﴾ .

قالَ لآدمَ بعدَ إخراجِ إبليسَ منْ موضعهِ منَ السّماءِ: اسكنْ أنتَ وحوّاءُ الجنّةَ.

قولهُ تعالى: ﴿فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَـٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَـٰلِدِينَ ٢٠﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَـٰنُ﴾ أيْ إليهما. والوسوسةُ: الصّوتُ الخفيُّ. والوسوسةُ: حديثُ النّفسِ يقالُ: وسوستْ إليهِ نفسهُ وسوسةً ووِسواسًا «بكسرِ الواوِ». والوَسواسُ بالفتح: اسمٌ مثلُ الزّلزالِ، والوسواسُ: اسمُ الشّيطانِ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ﴾.

﴿لِيُبۡدِيَ لَهُمَا﴾ أيْ ليظهرَ لهما. واللّامُ لامُ العاقبةِ كما قالَ ﴿لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾ **وقيل**: لام كي و ﴿وُۥرِيَ﴾ أيْ سُترَ وغُطّيَ عنهما. و﴿مِن سَوۡءَٰتِهِمَا﴾ من عوراتها وسمّيَ الفرجُ عورةً لأنَّ إظهارهُ يسوءُ صاحبهُ. ودلَّ هذا على قبحِ كشفها **فقيلَ**: إنّما بدت سوءاتهما لهما لا لغيرهما كانَ عليهما نورٌ لا ترى عوراتهما فزالَ النّورُ. **وقيل**: ثوبٌ فتهافتَ، واللّهُ أعلمُ.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ﴾، ﴿أن﴾ في موضعِ نصبٍ، بمعنى إلّا كراهيةَ أنْ فحذف المضاف. هذا قول البصرين. والكوفيّونَ يقولونَ: لئلّا تكونا. **وقيل**: أيْ إلّا ألّا تكونا ملكينِ تعلمانِ الخيرَ والشّرَّ.

وقيلَ طمعَ آدمُ في الخلودِ لأنّهُ علمَ أنَّ الملائكةَ لا يموتونَ إلى يومِ القيامةِ.

قالَ النّحّاسُ: وبيّنَ اللّهُ عزّ وجلَّ فضلَ الملائكةِ على جميع الخلقِ في غيرِ موضع منَ القرآنِ فمنها هذا وهوَ ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ﴾. ومنهُ ﴿وَلَآ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٞ﴾. ومنهَ- ﴿وَلَا ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾.

وقالَ الحسنُ: فضّلَ اللّهُ الملائكةَ بالصّورِ. والأجنحةِ والكرامةِ. وقالَ غيرهُ: فضّلهمْ جلَّ وعزَّ بالطّاعةِ وتركِ المعصيةِ، فلهذا يقعُ التّفضيلُ في كل شيء.

وقيل: لا حجّةَ في هذهِ الآيةِ، لأنّهُ يحتملُ أنْ يريدَ ملكينِ في ألّا يكونَ لهما شهوةٌ في طعامٍ. واختيارُ ابنِ عبّاسٍ وكثيرٍ منَ العلماءِ تفضيلُ المؤمنينَ على الملائكةِ. وقالَ الكلبيُّ: فضّلوا على الخلائقِ كلِّهِمْ، غيرَ طائفةٍ منَ الملائكةِ: جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ وملكَ الموتِ، لأنّهمْ منْ جملةِ رسلِ اللّهِ. وتمسّكَ كلُّ فريقٍ بظواهرَ منَ الشّريعةِ، والفضلُ بيدِ اللّهِ. وقرأَ ابنُ عبّاسٍ ﴿مَلِكَيْنِ﴾ بكسرِ اللّامِ، وهيَ قراءةُ يحيى بنِ أبي كثيرٍ والضّحّاكِ. وأنكر أبو عمرو بنُ العلاءِ كسرَ اللّامِ وقالَ: لمْ يكنْ قبلَ آدمَ ﷺ ملِكٌ فيصيرًا ملِكينِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ٢١﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ أيْ حلفَ لهما. قالَ الشّاعرُ:

وقاسمها باللّهِ جهدًا لأنتمْ ... ألذُّ منَ السّلوى إذا ما نشورها

وجاءَ «فاعلتَ» منْ واحدٍ. وهوَ يردُّ على منْ قالَ: إنَّ المفاعلةَ لا تكونُ إلّا منِ اثنينِ. وقدْ تقدّمَ في المائدةِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٢٢ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ٢٣ قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ٢٤﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ﴾ غرّهما باليمينِ، وقدْ يخدعُ المؤمنُ باللّهِ. كانَ بعضُ العلماءِ يقولُ: منْ خادعنا باللّهِ خدعنا. ﴿فَدَلَّىٰهُمَا﴾ يقالُ: أدلى دلوه: أرسلها. ودلاها: أخرجها. **وقيل**: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا﴾ أيْ دلّلهما، منَ الدّالّةِ وهيَ الجراْةُ. أيْ جرّأهما على المعصيةِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِۖ﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ﴾ أيْ أكلا منها ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ أكلتْ حوّاءُ أولًا فلم يصبها شيء، فلمّا أكلَ آدمُ حلّتِ العقوبةُ، لأنَّ النّهيَ وردَ عليهما كما تقدّمَ في

«البقرةِ».

الثّانيةُ: ﴿وَطَفِقَا﴾ طفقَ، أيْ أخذَ في الفعلِ. ﴿يَخۡصِفَانِ﴾ يقطعانِ الورقَ ويلزقانهِ ليسترا بهِ، ومنهُ خصفُ النّعلِ.

الثالثة: وفي الآيةِ دليلٌ على قبحِ كشفِ العورةِ، وأنَّ اللّهَ أوجبَ عليهما السّترَ، ولذلكَ ابتدرا إلى سترها، ولا يمتنعُ أنْ يؤمرا بذلكَ في الجنّةِ، كما قيلَ لهما: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ وقدْ حكى صاحبُ البيانِ عنِ الشّافعيِّ أنَّ منْ لمْ يجدْ ما يسترُ بهِ عورتهُ إلّا ورقَ الشّجرِ لزمهُ أنْ يسترَ بذلكَ، لأنّهُ سترةٌ ظاهرةٌ يمكنهُ التّسترُ بها، كما فعلَ آدمُ في الجنّةِ. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَآ﴾ نداءٌ مضافٌ. والأصلُ يا ربّنا. وقيلَ. إنَّ في حذفِ «يا» معنى التّعظيمِ. فاعترفا بالخطيئةِ وتابا صلّى اللّهُ عليهما وسلّمَ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ فِيهَا تَحۡيَوۡنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنۡهَا تُخۡرَجُونَ ٢٥﴾ .

الضّمائرُ كلّها للأرضِ. ولمْ يذكرِ الواوَ في «قالَ»، ولوْ ذكرها لجازَ أيضًا.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ قالَ كثيرٌ منَ العلماءِ: هذهِ الآيةُ دليلٌ على وجوبِ سترِ العورةِ، لأنّهُ قالَ: ﴿يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾. وقالَ قومٌ إنّهُ ليسَ فيها دليلٌ على ما ذكروهُ، بلْ فيها دلالةٌ على الإنعامِ فقطْ. **قلتُ**: القولُ الأوّلُ أصحُّ. ومنْ جملةِ الإنعامِ سترُ العورةِ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ في وجوبِ سترِ العورةِ عنْ أعينِ النّاسِ.

واختلفوا في العورةِ ما هيَ؟ **فقيل**: هيَ منَ الرّجلِ الفرجُ نفسهُ، القبلُ والدّبرُ دونَ غيرهما. وهوَ قولُ داودَ وأهلِ الظّاهرِ، لقولهِ تعالى: ﴿لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ ﴿بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا﴾ ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ﴾ وفي البخاريِّ عنْ أنسٍ: «فأجرى رسولُ اللّهِ ﷺ في زقاقِ

خيبرَ- وفيهِ- ثمَّ حسرَ الإزارُ عنْ فخذهِ حتّى إنّي أنظرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ اللّهِ ﷺ».

وقالَ مالكٌ: السّرّةُ ليستْ بعورةٍ، وأكرهُ للرّجلِ أنْ يكشفَ فخذهُ بحضرةِ زوجتهِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: الرّكبةُ عورةٌ.

وقالَ الشّافعيُّ: ليستِ السّرّةُ ولا الرّكبتانِ منَ العورةِ على الصّحيحِ.

وحجّةُ مالكٍ قولهُ ﷺ لجرهدٍ: «غطِّ فخذكَ فإنَّ الفخذَ عورةٌ». خرّجهُ البخاريُّ تعليقًا وقالَ: حديثُ أنسٍ أسندُ وحديثُ جرهدٍ أحوطُ حتّى يخرجَ منَ اختلافهم. وحديث جرهد هذا يدلُّ على خلافِ ما قالَ أبو حنيفةَ. ورويَ أنَّ أبا هريرةَ قبّلَ سرّةَ الحسنِ بنِ عليٍّ وقالَ: أقبّلُ منكَ ما كانَ رسول الله ﷺ يقبّلُ منكَ. فلوْ كانتِ السّرّةُ عورةً ما قبّلها أبو هريرةَ، ولا مكّنهُ الحسنُ منها.

وأمّا المرأةُ الحرّةُ فعورةٌ كلّها إلّا الوجهَ والكفّينِ. على هذا أكثرُ أهلِ العلم. وقد قال النبي ﷺ: «منْ أرادَ أنْ يتزوّجَ امرأةً فلينظرْ إلى وجهها وكفّيها». ولأنَّ ذلكَ واجبٌ كشفهُ في الإحرامِ. ورويَ عن أحمد: كل شيء منَ المرأةِ عورةٌ حتّى ظفرها.

وأمّا الأمةُ فالعورةُ منها ما تحت ثديها، ولها أنْ تبديَ رأسها ومعصميها. **وقيل**: حكمها حكمُ الرّجلِ. **وقيل**: يكرهُ لها كشفُ رأسها وصدرها.

وقالَ أبو بكرِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ: كلُّ شيء منَ الأمةِ عورةٌ حتّى ظفرها كقولهِ في الحرة، وهذا خارجٌ عنْ أقوالِ الفقهاءِ، لإجماعهمْ على أنَّ المرأةَ الحرّةَ لها أنْ تصلّيَ المكتوبةَ ويداها ووجهها مكشوفٌ ذلكَ كلّهُ، تباشرُ الأرضَ بهِ. فالأمةُ أولى، وأمُّ الولدِ أغلظُ حالًا منَ الأمةِ. والصّبيُّ الصّغيرُ لا حرمةَ لعورتهِ. فإذا بلغتِ الجاريةُ إلى حدٍّ تأخذها العينُ وتشتهى سترتْ عورتها.

وحجّةُ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرّحمنِ قول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ وحديثُ أمِّ سلمةَ أنّها سئلتْ: ماذا تصلّي فيهِ المرأةُ منَ الثّيابِ؟ فقالت: تصلي في الدّرعِ والخمارِ السّابغِ الّذي يغيّبُ ظهورَ قدميها. وقدْ رويَ مرفوعًا. والّذينَ أوقفوهُ على أمِّ سلمةَ أكثرُ وأحفظُ، منهمْ مالكٌ، والإجماعُ في هذا

البابِ أقوى منَ الخبرِ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ يعني المطرَ الّذي ينبتُ القطنَ والكتّانَ، ويقيمُ البهائمَ الّذي منها الأصوافُ والأوبارُ والأشعارُ، فهوَ مجازٌ مثلُ ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ على ما يأتي. **وقيل**: هذا الإنزالُ إنزال شيء من اللّباسِ معَ آدمَ وحوّاءَ، ليكونَ مثالا لغيرهِ. وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ﴾ أيْ خلقنا لكمْ، كقولهِ: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ أيْ خلقَ. على ما يأتي. **وقيل**: ألهمناكمْ كيفيّةَ صنعتهِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَرِيشًا﴾ قرأَ عاصمٌ منْ روايةِ المفضّلِ الضّبّيِّ، وأبو عمرو منْ روايةِ الحسينِ بنِ عليٍّ الجعفيِّ: «وَرِيَاشًا»: ريشٌ ورياشٌ، كما يقالُ: لبسٌ ولباسٌ. وريشُ الطّائرِ ما سترهُ اللّهُ بهِ. **وقيل**: هوَ الخصبُ ورفاهيةُ العيشِ. والّذي عليهِ أكثرُ أهلِ اللّغةِ أنَّ الرّيشَ ما سترَ منْ لباسٍ أوْ معيشةٍ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ بيّنَ أنَّ التّقوى خيرُ لباسٍ، كما قيل:

إذا المرءُ لمْ يلبسْ ثيابًا منَ التّقى تقلب عريانا وإنْ كانَ كاسيا
وخيرُ لباسِ المرءِ طاعةُ ربّهِ ولا خيرَ فيمنْ كانَ للّهِ عاصيا

وقيل: «لباسُ التّقوى» الحياءُ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: «لباسُ التّقوى» هوَ العملُ الصّالحُ. وعنه أيضًا: السمت في الوجهِ. **وقيل**: «لباسُ التّقوى» لبسُ الصّوفِ والخشنِ منَ الثّيابِ، ممّا يتواضعُ بهِ للّهِ تعالى ويتعبّدُ لهُ خيرٌ منْ غيرهِ، وهذه دعوى، فقدْ كانَ الفضلاءُ منَ العلماءِ يلبسونَ الرّفيعَ منَ الثّيابِ معَ حصولِ التّقوى، على ما يأتي مبيّنا إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وقرأَ أهلُ المدينةِ والكسائيُّ «لِبَاسَ» بالنّصبِ عطفًا على ﴿لِبَاسًا﴾ الأوّلِ. **وقيل**: انتصبَ بفعلٍ مضمرٍ، أيْ وأنزلنا لباسَ التّقوى. والباقونَ بالرّفعِ على الابتداءِ. وَ﴿ذَٰلِكَ﴾ نعتهُ وَ﴿خَيْرٌ﴾ خبرُ الابتداءِ. ﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أيْ ممّا يدلُّ على أنَّ لهُ خالقًا. وَ﴿ذَٰلِكَ﴾ رفعٌ على الصّفةِ، أوْ على البدلِ، أوْ عطف بيان.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٧﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ﴾ أيْ لا يصرفنّكمُ الشّيطانُ عنِ الدّينِ، ﴿أَبَوَيۡكُم﴾. «أبٌ» للمذكّرِ، و«أبةٌ» للمؤنّثِ. ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾، وفيه أيضًا دليلٌ على وجوبِ سترِ العورةِ، لقولهِ: ﴿يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾. قالَ الآخرونَ: إنّما فيهِ التّحذيرُ منْ زوالِ النّعمةِ، كما نزلَ بآدمَ. هذا أنْ لوْ ثبتَ أنَّ شرعَ آدمَ يلزمنا، والأمرُ بخلافِ ذلكَ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾ وقبيله عطف على المضمر و﴿هُوَ﴾ توكيد ليحسن العطف كقوله: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ و «قبيلهُ» جنودهُ. قالَ مجاهدٌ: يعني الجنَّ والشّياطينَ، وقيل: «قبيلهُ» نسلهُ. **وقيل**: جيلهُ. ﴿مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾ قالَ بعضُ العلماءِ: في هذا دليلٌ على أنَّ الجنَّ لا يُرونَ، **وقيل**: جائزٌ أنْ يروا، لأنَّ اللّهَ تعالى إذا أرادَ أنْ يريهمْ كشفَ أجسامهمْ حتّى ترى.

قالَ النّحّاسُ: ﴿مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾ يدلُّ على أنَّ الجنَّ لا يرونَ إلّا في وقتِ نبيٍّ، ليكونَ ذلكَ دلالةً على نبوّتهِ، لأنَّ اللّهَ جلَّ وعزَّ خلقهمْ خلقًا لا يرونَ فيهِ، وإنّما يرونَ إذا نقلوا عنْ صورهمْ. وذلكَ منَ المعجزاتِ الّتي لا تكونُ إلّا في وقتِ الأنبياءِ صلواتُ اللّهِ وسلامهُ عليهمْ.

قالَ القشيريُّ: أجرى اللّهُ العادةَ بأنَّ بني آدمَ لا يرونَ الشّياطينَ اليومَ. وفي الخبرِ «إنَّ الشّيطانَ يجري منَ ابنِ آدمَ مجرى الدّمِ». وقالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾. وقالَ ﷺ: «إنَّ للملكِ لمّةً وللشّيطانِ لمّةً- أيْ بالقلبِ- فأمّا لمّةُ الملكِ فإيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ وأمّا لمّةُ الشّيطانِ فإيعادٌ بالشر وتكذيب بالحق».

وقدْ جاءَ في رؤيتهمْ أخبارٌ صحيحةٌ. فخرّجَ البخاريُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: وكّلني رسولُ اللّهِ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ، وذكرَ قصّةً طويلةً، ذكرَ فيها أنّهُ أخذَ الجنّيَّ الّذي كانَ يأخذُ التّمرَ، وأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «ما فعلَ أسيركَ البارحةَ». وفي صحيحِ مسلمٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ:

«واللّهِ لولا دعوةُ أخي سليمانَ لأصبحَ موثقًا يلعبُ بهِ ولدانُ أهلِ المدينةِ» - في العفريتِ الّذي تفلّتَ عليهِ.

﴿إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أيْ زيادةً في عقوبتهمْ وسوّينا بينهمْ في الذّهابِ عن الحق.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ .

الفاحشة هنا في قول كثر المفسّرينَ طوافهمْ بالبيتِ عراةً. وقالَ الحسنُ: هيَ الشّركُ والكفرُ. واحتجّوا على ذلكَ بتقليدهمْ أسلافهمْ، وبأنَّ اللّهَ أمرهمْ بها. وقالَ الحسنُ: ﴿وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ﴾ قالوا: لوْ كرهَ اللّهُ ما نحنُ عليهِ لنقلنا عنهُ. ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ﴾ بيّنَ أنّهمْ متحكّمونَ، وقدْ مضى ذمُّ التّقليدِ وذمُّ كثيرٍ من جهالاتهم. وهذا منها.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ لا إلهَ إلّا اللّهُ. **وقيل**: القسط العدل، أي أمر: العدل فأطيعوهُ. ففي الكلامِ حذفٌ. ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ أيْ توجّهوا إليهِ في كلِّ صلاةٍ إلى القبلةِ. ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أيْ في أيِّ مسجدٍ كنتمْ. ﴿وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ﴾ أيْ وحّدوهُ ولا تشركوا بهِ. ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ نظيرهُ ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَـٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ﴾ ﴿فَرِيقًا﴾ نصبَ على الحالِ منَ المضمرِ في ﴿تَعُودُونَ﴾ أيْ تعودونَ فريقينِ: سعداءَ، وأشقياءَ.

وقيل: منِ ابتدأَ اللّهُ خلقهُ للضّلالةِ صيّرهُ إلى الضّلالةِ، وإنْ عملَ بأعمالِ الهدى. ومنِ ابتدأَ اللّهَ خلقهُ على الهدى صيّرهُ إلى الهدى، وإنْ عملَ بأعمالِ الضّلالةِ. ابتدأَ اللّهُ خلقَ إبليسَ على الضّلالةِ، وعملَ بأعمالِ السّعادةِ معَ الملائكةِ، ثمَّ ردّهُ اللّهُ إلى ما ابتدأَ عليهِ خلقهُ. قالَ: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ وفي هذا ردٌّ واضحٌ على القدريّةِ ومنْ تابعهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ هوَ خطابٌ لجميعِ العالمِ، وإنْ كانَ المقصودُ بها منْ كانَ يطوفُ منَ العربِ بالبيتِ عريانا، فإنّهُ عامٌّ في كلِّ مسجدٍ للصّلاةِ. لأنَّ العبرةَ للعمومِ لا للسّببِ. ومنَ العلماءِ منْ أنكرَ أنْ يكونَ المرادُ بِهِ الطّوافَ، لأنَّ الطّوافَ لا يكونُ إلّا في مسجدٍ واحدٍ، والّذي يعمُّ كلَّ مسجدٍ هوَ الصّلاةُ، وفي صحيحِ مسلمٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانتِ المرأةُ تطوفُ بالبيتِ وهيَ عريانةٌ وتقولُ: منْ يعيرني تطوافًا؟ تجعلهُ على فرجها. وتقولُ:

اليومَ يبدو بعضهُ أوْ كلّهُ وما بدا منهُ فلا أحلّهُ

فنزلتْ هذهِ الآيةُ.

وفي صحيحِ مسلمٍ أيضًا عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ قالَ: كانتِ العربُ تطوفُ بالبيتِ عراةً إلّا الحُمْسَ، والحُمْسُ قريشٌ وما ولدتْ، كانوا يطوفونَ بالبيتِ عراةً إلّا أنْ تعطيهمُ الحمسُ ثيابًا فيعطي الرّجالُ الرّجالَ والنّساءُ النّساءَ. وكانتْ الحمسُ لا يخرجونَ منَ المزدلفةِ، وكانَ النّاسُ كلّهمْ يقفونَ بعرفاتٍ.

وفي غيرِ مسلمٍ: ويقولونَ نحنُ أهلُ الحرمِ، فلا ينبغي لأحدٍ منَ العربِ أنْ يطوفَ إلّا في ثيابنا، ولا يأكلَ إذا دخلَ أرضنا إلّا منْ طعامنا. فمنْ لمْ يكنْ لهُ منَ العربِ صديقٌ بمكّةَ يعيرهُ ثوبًا ولا يسارٌ يستأجرهُ بِهِ كانَ بينَ أحدِ أمرينِ: إمّا أنْ يطوفَ بالبيتِ عريانا، وإمّا أنْ يطوفَ في ثيابِهِ، فإذا فرغَ منْ طوافِهِ ألقى ثوبهُ عنهُ فلمْ يمسّهُ أحدٌ، فكانوا على تلكَ الجهالةِ والبدعةِ والضّلالةِ حتّى بعثَ اللّهُ نبيّهُ محمّدًا ﷺ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ الآيةَ، وأذّنَ مؤذّنُ رسولِ اللّهِ ﷺ: ألا لا يطوف بالبيت عريان.

الثّانيةُ: دلّتِ الآيةُ على وجوبِ سترِ العورةِ كما تقدّمَ. وذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى أنّها فرضٌ منْ فروضِ الصّلاةِ. **وقيل**: هيَ فرضٌ في الجملةِ، وعلى الإنسانِ أنْ يسترها عنْ أعينِ النّاسِ في الصّلاةِ وغيرها. وهوَ الصّحيحُ، لقولِهِ ﷺ للمسورِ بنِ مخرمةَ: «ارجعْ إلى

ثوبكَ فخذهُ ولا تمشوا عراةً». أخرجهُ مسلمٌ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وإذا قلنا إنَّ سترَ العورةِ فرضٌ في الصّلاةِ فسقطَ ثوبُ إمامٍ فانكشفَ دبرهُ وهوَ راكعٌ فرفعَ رأسهُ فغطّاهُ أجزأهُ، ورويَ عنْ سحنونَ: أنّهُ يعيدُ ويعيدونَ، لأنَّ سترَ العورةِ شرطٌ منْ شروطِ الصّلاةِ، فإذا ظهرتْ بطلتِ الصّلاةُ. أصلهُ الطّهارةُ.

وفي البخاريِّ والنّسائيِّ عنْ عمرو بنِ سلمةَ قالَ: لمّا رجعَ قومي منْ عندِ النّبيِّ ﷺ قالوا: قالَ: «ليؤمّكمْ أكثركمْ قراءةً للقرآنِ». قالَ: فدعوني فعلّموني الرّكوعَ والسّجودَ، فكنتُ أصلّي بهمْ وكانتْ عليَّ بردةٌ مفتوقةٌ، وكانوا يقولونَ لأبي: ألا تغطّي عنّا استَ ابنكَ. لفظُ النّسائيِّ.

وثبتَ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: لقدْ كانتِ الرّجالُ عاقدي أزرهمْ في أعناقهمْ منْ ضيقِ الأزرِ خلفَ رسولِ اللّهِ ﷺ في الصّلاةِ كأمثالِ الصّبيانِ، فقالَ قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتّى ترفعَ الرّجالُ. أخرجهُ البخاريُّ والنّسائيُّ وأبو داود.

الثالثة: واختلفوا إذا رأى عورةَ نفسهِ، فقالَ الشّافعيُّ: إذا كانَ الثّوبُ ضيّقًا يزرّهُ أوْ يخلّلهُ بشيءٍ لئلّا يتجافى القميصُ فترى منَ الجيبِ العورةُ، فإنْ لمْ يفعلْ ورأى عورةَ نفسهِ أعادَ الصّلاةَ. وهوَ قولُ أحمدَ.

ورخّصَ مالكٌ في الصّلاةِ في القميصِ محلولِ الأزرارِ، ليسَ عليهِ سراويلُ. وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

فإنْ كانَ إماما فلا يصلّي إلّا بردائهِ، لأنّهُ منَ الزّينةِ. **وقيل**: منَ الزّينةِ الصّلاةُ في النّعلينِ، رواهُ أنسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ ولمْ يصحَّ. **وقيل**: زينةُ الصّلاةِ رفعُ الأيدي في الرّكوعِ وفي الرفع منه.

قال أبو عمر: لكل شيء زينةٌ وزينةُ الصّلاةِ التّكبيرُ ورفعُ الأيدي. وقالَ عمرُ رضي الله عنه: إذا وسّعَ اللّهُ عليكمْ فأوسعوا على أنفسكمْ، جمعَ رجلٌ عليهِ ثيابهُ، صلّى في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقَبَاءٍ، في سراويلَ ورداءٍ، في سراويلَ وقميصٍ، في سراويلَ وقباءٍ- وأحسبهُ قالَ: في تبّانٍ وقميصٍ- في تبّانٍ ورداءٍ، في تبّانٍ وقَبَاءٍ. رواهُ البخاريُّ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: أحلَّ اللّهُ في هذهِ الآيةِ الأكلَ والشّربَ ما لمْ يكنْ سرفًا أوْ مخيلةً. فأمّا ما تدعو الحاجةُ إليهِ، وهوَ ما سدَّ الجوعةَ

وسكّنَ الظّمأَ، فمندوبٌ إليهِ عقلا وشرعًا، لما فيهِ منْ حفظِ النّفسِ وحراسةِ الحواسِّ، ولذلكَ وردَ الشّرعُ بالنّهي عنِ الوصالِ، لأنّهُ يضعفُ الجسدَ ويميتُ النّفسَ، ويضعفُ عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع وتدفعه العقلُ.

وقالَ بعضُ الحكماءِ: أكبرُ الدّواءِ تقديرُ الغذاءِ. وقدْ بيّنَ النّبيُّ ﷺ هذا المعنى بيانًا شافيًا يغني عنْ كلامِ الأطبّاءِ فقالَ: «ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شرًا منْ بطنٍ بحسبِ ابنِ آدمَ لقيماتٍ يقمنَ صلبهُ فإنْ كانَ لا محالةَ فثلثٌ لطعامهِ وثلثٌ لشرابهِ وثلثٌ لنفسهِ». خرّجهُ التّرمذيُّ منْ حديثِ المقدامِ بنِ معدي كربَ.

الخامسة: روى مسلمٌ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «الكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ والمؤمنُ يأكلُ في معى واحدٍ». وهذا منهُ ﷺ حضٌّ على التّقليلِ منَ الدّنيا والزّهدِ فيها والقناعةِ بالبلغةِ.

وقال الخطابي: معنى قولهِ ﷺ: المؤمنُ يأكلُ في معى واحدٍ أنّهُ يتناولُ دونَ شبعهِ، ويؤثرُ على نفسهِ ويبقي منْ زادهِ لغيرهِ، فيقنعهُ ما أكلَ.

وقيلَ في قولهِ ﷺ: «والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ» ليسَ على عمومهِ، لأنَّ المشاهدةَ تدفعهُ، فإنّهُ قدْ يوجدُ كافرٌ أقلُّ أكلا منْ مؤمنٍ، ويسلمُ الكافرُ فلا يقلُّ أكلهُ ولا يزيدُ.

وقيل: هوَ إشارةٌ إلى معيّنٍ.

واختلفَ في هذهِ الأمعاءِ، هلْ هيَ حقيقةٌ أم لا؟ فقيل حقيقةٌ، ولها أسماءٌ معروفةٌ عندَ أهلِ العلمِ بالطّبِّ والتّشريحِ. **وقيل**: هيَ كناياتٌ عنْ أسبابٍ سبعةٍ يأكلُ بها النّهمُ: يأكلُ للحاجةِ والخبرِ والشّمِّ والنّظرِ واللّمسِ والذّوقِ ويزيدُ استغناما. **وقيل**: المعنى أنْ يأكلَ أكلَ منْ لهُ سبعةُ أمعاءٍ. والمؤمنُ بخفّةِ أكلهِ يأكلُ أكلَ منْ ليس له إلا معى واحد، فيشاركُ الكافرَ بجزءٍ منْ أجزاءِ أكلهِ، ويزيدُ الكافرُ عليهِ بسبعةِ أمثالٍ. والمعى في هذا الحديثِ هوَ المعدةُ.

السّادسةُ: يستحبُّ للإنسانِ غسلُ اليدِ قبلَ الطّعامِ وبعدهُ، لقولهِ ﷺ: «الوضوءُ قبلَ الطّعامِ وبعدهُ بركةٌ». وكانَ مالكٌ يكرهُ غسلَ اليدِ النّظيفةِ. والاقتداءُ بالحديثِ أولى. ولا يأكلُ طعاما حتّى يعرفَ أحارًا هوَ أمْ باردا؟ فإنّهُ إنْ كانَ حارًا فقدْ يتأذّى. ورويَ عنْ رسولِ

اللّهِ ﷺ أنّهُ قالَ: «أبردوا بالطّعام فإنَّ الحارَّ غيرُ ذي بركةٍ» حديثٌ صحيحٌ. ولا يشمّهُ فإنَّ ذلكَ منْ عملِ البهائمِ، بلْ إنِ اشتهاهُ أكلهُ، وإنْ كرههُ تركهُ، ويصغّرُ اللّقمةَ ويكثرُ مضغها لئلّا يعدَّ شرها. ويسمّي اللّهَ تعالى في أوّلهِ ويحمدهُ في آخرهِ. ولا ينبغي أنْ يرفعَ صوتهُ بالحمدِ إلّا أنْ يكونَ جلساؤهُ قدْ فرغوا منَ الأكلِ، لأنَّ في رفعِ الصّوتِ منعًا لهمْ منَ الأكلِ. وآدابُ الأكلِ كثيرةٌ، هذهِ جملةٌ منها. وللشّرابِ أيضًا آدابٌ معروفةٌ، تركنا ذكرها لشهرتها. وفي صحيح مسلمٌ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إذا أكلَ أحدكمْ فليأكلْ بيمينهِ وإذا شربَ فليشربْ بيمينهِ فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشربُ بشمالهِ».

السّابعةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ أيْ في كثرةِ الأكلِ، وعنهُ يكونُ كثرةُ الشّربِ، وذلكَ يثقلُ المعدةَ، ويثبّطُ الإنسانَ عنْ خدمةِ ربّهِ.

وقيل معنى ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ لا تأكلوا حراما. **وقيل**: «منَ السّرفِ أنْ تأكلَ كلَّ ما اشتهيتَ». رواهُ أنسُ بنُ مالكٍ عنِ النّبيِّ ﷺ، خرّجهُ ابنُ ماجهْ في سننهِ. **وقيل**: منَ الإسرافِ الأكلُ بعدَ الشّبعِ. وكلُّ ذلكَ محظورٌ. وقالَ لقمانُ لابنهِ: يا بنيَّ لا تأكلْ شبعًا فوقَ شبعٍ، فإنّكَ أنْ تنبذهُ للكلبِ خيرٌ منْ أنْ تأكلهُ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾، والزّينةُ هنا الملبسُ الحسنُ، إذا قدرَ عليهِ صاحبهُ. **وقيل**: جميعُ الثّيابِ، كما رويَ عنْ عمرَ: إذا وسّعَ اللّهُ عليكمْ فأوسعوا.

الثّانيةُ: دلّتِ الآيةُ على لباسِ الرّفيعِ منَ الثّيابِ، والتّجمّل بها في الجمعِ والأعيادِ، وعندَ لقاءِ النّاسِ ومزاورةِ الإخوانِ. قالَ أبو العاليةِ: كانَ المسلمونَ إذا تزاوروا تجمّلوا. وفي صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ عمرَ أنّهُ رأى حلّةً سيراءَ تباعُ عندَ بابِ المسجدِ، فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، لوِ اشتريتها ليوم الجمعةِ وللوفودِ إذا قدموا عليكَ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنما يلبس هذا من لا خلاق لهُ في الآخرةِ». فما أنكرَ عليهِ ذكرَ التّجمّلِ، وإنّما أنكرَ عليهِ كونها سيراءَ.

فأينَ هذا ممّنْ يرغبُ عنهُ ويؤثرُ لباسَ الخشنِ منَ الكتّانِ والصّوفِ منَ الثّيابِ. ويقولُ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ هيهاتَ.

وفي صحيحِ مسلم عنِ ابنِ مسعودٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يدخلُ الجنّةَ منْ كانَ في قلبهِ مثقالُ ذرّةٍ منْ كبرٍ». فقالَ رجلٌ: إنَّ الرّجلَ يحبُّ أنْ يكونَ ثوبهُ حسنا ونعلهُ حسنةً. قالَ: «إنَّ اللّهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ الكبرُ بطرُ الحقِّ وغمطُ النّاسِ». والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ، تدلُّ كلّها على النّظافةِ وحسنِ الهيئةِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ الطّيّباتُ اسمٌ عامٌّ لما طابَ كسبًا وطعما.

وقدِ اختلفَ في تركِ الطّيّباتِ والإعراضِ عنِ اللّذّاتِ، فقالَ قومٌ: ليسَ ذلكَ منَ القرباتِ، والفعلُ والتّركُ يستوي في المباحاتِ. وقالَ آخرونَ: ليسَ قربةً في ذاتهِ، وإنّما هوَ سبيلٌ إلى الزّهدِ في الدّنيا، وقصرِ الأملِ فيها، وتركِ التّكلّفِ لأجلها، وذلكَ مندوبٌ إليهِ، والمندوبُ قربةٌ.

وفرّقَ آخرونَ بينَ حضورِ ذلكَ كلّهِ بكلفةٍ وبغيرِ كلفةٍ، وهو الصحيح إن شاء اللّهُ عزَّ وجلَّ، فإنّهُ لمْ ينقلْ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ امتنعَ من طعامٍ لأجلِ طيبهِ قطُّ، بلْ كانَ يأكلُ الحلوى والعسلَ والبطّيخَ والرّطبَ، وإنّما يكرهُ التّكلّفُ لما فيهِ منَ التّشاغلِ بشهواتِ الدّنيا عنْ مهمّاتِ الآخرةِ. واللّهُ تعالى أعلمُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني بحقّها منْ توحيدِ اللّهِ تعالى والتّصديقِ لهُ، فإنَّ اللّهَ ينعمُ ويرزقُ، فإنْ وحّدهُ المنعمُ عليهِ وصدّقهُ فقدْ قامَ بحقِّ النّعمةِ، وإنْ كفرَ فقدْ أمكنَ الشّيطانَ منْ نفسهِ. وفي صحيحِ الحديثِ: «لا أحدَ أصبرُ على أذى منَ اللّهِ يعافيهمْ ويرزقهمْ وهمْ يدّعونَ لهُ الصّاحبةَ والولدَ».

وتمَّ الكلامُ على ﴿ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. ثمَّ قالَ: ﴿خَالِصَةٌ﴾ بالرّفعِ وهيَ قراءةُ نافعٍ. ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أيْ يخلصُ اللّهُ الطّيّباتِ في الآخرةِ للّذينَ آمنوا، وليس للمشركين فيها شيء كما كانَ لهمْ في الدّنيا منَ الاشتراكِ فيها. ومجازُ الآيةِ: قلْ هيَ للّذينَ آمنوا مشتركةٌ في الدّنيا معَ غيرهمْ، وهيَ للمؤمنينَ خالصة يوم القيامة. فخالصةٌ مستأنفٌ على خبرِ مبتدأٍ مضمرٍ.

وقيل: المعنى أنَّ هذهِ الطَّيّباتِ الموجوداتِ في الدّنيا هيَ خالصةٌ يومَ القيامةِ، للمؤمنينَ في الدّنيا، وخلوصها أنّهمْ لا يعاقبونَ عليها ولا يعذّبونَ فقولهُ: ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ متعلّقٌ بـ ﴿ءَامَنُواْ﴾.

وقرأ الباقونَ بالنّصبِ على الحالِ والقطعِ، لأنَّ الكلامَ قدْ تمَّ دونهُ. ولا يجوزُ الوقفُ على هذهِ القراءةِ على ﴿ٱلدُّنۡيَا﴾، لأن ما بعده متعلق بقول ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ حال منهُ، بتقديرِ قلْ هيَ ثابتةٌ للّذينَ آمنوا في الحياةِ الدّنيا في حالِ خلوصها لهمْ يومَ القيامةِ.

﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ أيْ كالّذي فصّلتُ لكمُ الحلالَ والحرامَ أفصّلُ لكمْ ما تحتاجون إليه.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ:

﴿ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾: الأعمالُ المفرطةُ في القبحِ، ﴿مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ نكاحُ الأمّهاتِ في الجاهليّةِ. ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزّنى. وقالَ قتادةُ: سرّها وعلانيتها. وهذا فيهِ نظرٌ، فإنّهُ ذكرَ الإثمَ والبغيَ فدلَّ أنَّ المرادَ بالفواحشِ بعضها، وإذا كانَ كذلكَ فالظّاهرُ منَ الفواحشِ الزّنى. واللّهُ أعلمُ. ﴿وَٱلۡإِثۡمَ﴾ قالَ الحسنُ: الخمرُ. قالَ الشّاعرِ:

شربتُ الإثمَ حتّى ضلَّ عقلي ... كذاكَ الإثمُ تذهبُ بالعقول

﴿وَٱلۡبَغۡيَ﴾ الظّلمُ وتجاوزُ الحدِّ فيهِ.

وقالَ ثعلبٌ: البغيُ أنْ يقعَ الرّجلُ في الرّجلِ فيتكلّمُ فيهِ، ويبغي عليهِ بغيرِ الحقِّ، إلّا أنْ ينتصرَ منهُ بحقٍّ، وأخرجَ الإثمَ والبغيَ منَ الفواحشِ وهما منهُ لعظمهما وفحشهما، فنصَّ على ذكرهما تأكيدًا لأمرهما وقصدًا للزّجرِ عنهما، وكذا وأنْ تشركوا وأن تقولوا وهما في موضع نصب عطفًا على ما قبلُ.

وقدْ أنكرَ جماعةٌ أنْ يكونَ الإثمُ بمعنى الخمرِ. قالَ الفرّاءُ: الإثمُ ما دونَ الحدِّ والاستطالةُ على النّاسِ. قالَ النّحّاسُ: فأمّا أنْ يكونَ الإثمُ الخمرَ فلا يعرفُ ذلكَ، وحقيقةُ

الإثمِ أنّهُ جميعُ المعاصي، كما قالَ الشّاعرُ:

إنّـي وجـدتُ الأمـرَ أرشـدهُ تـقـوى الإلـهِ وشـرّهُ الإثـمُ

ولا يبعدُ أنْ يكونَ الإثمُ يقعُ على جميعِ المعاصي وعلى الخمرِ أيضًا لغةً، فلا تناقضَ.
والبغيُ: التّجاوزُ في الظلم، **وقيل**: الفساد.

قولهُ تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ:

قولهُ تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ أيْ وقتٌ مؤقّتٌ. ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾، وقرأَ ابنُ سيرينَ «جاءَ آجالهمْ» بالجمعِ لا يستأخرونَ عنهُ ساعةً ولا أقلَّ منْ ساعةٍ، إلّا أنَّ السّاعةَ خصّتْ بالذّكرِ لأنّها أقلُّ أسماءِ الأوقاتِ، وهيَ ظرفُ زمانٍ، ولا يستقدمونَ فدلَّ بهذا على أنَّ المقتولَ إنّما يقتلُ بأجلهِ.

وأجلُ الموتِ هوَ وقتُ الموتِ، كما أنَّ أجلَ الدّينِ هو وقت حلوله، وأجلُ الإنسانِ هوَ الوقتُ الّذي يعلمُ اللّهُ أنّهُ يموتُ الحيُّ فيهِ لا محالةَ وهوَ وقتٌ لا يجوزُ تأخيرُ موته عنه، لا من حيثُ إنّهُ ليسَ مقدورًا تأخيرهُ.

وقالَ كثيرٌ منَ المعتزلةِ إلّا منْ شذَّ منهمْ: إنَّ المقتولَ ماتَ بغيرِ أجلهِ الّذي ضربَ لهُ، وإنّهُ لوْ لمْ يقتلْ لحييَ. وهذا غلطٌ، لأنَّ المقتولَ لمْ يمتْ منْ أجلِ قتلِ غيرهِ لهُ، بلْ منْ أجلِ ما فعلهُ اللّهُ منْ إزهاقِ نفسهِ عندَ الضّربِ لهُ.

فإنْ قيلَ: فإنْ ماتَ بأجلهِ فلمَ تقتلونَ ضاربهُ وتقتصّونَ منهُ؟. قيلَ لهُ: نقتلهُ لتعدّيهِ وتصرّفهِ فيما ليسَ لهُ أنْ يتصرّفَ فيهِ، لا لموتهِ وخروجِ الرّوحِ إذْ ليسَ ذلكَ منْ فعلهِ. ولوْ تركَ النّاسُ والتّعدّي منْ غيرِ قصاصٍ لأدّى ذلكَ إلى الفسادِ ودمارِ العباد. وهذا واضح.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَـٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٣٥ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٣٦﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ شرطٌ. ودخلتِ النّونُ توكيدًا لدخولِ ﴿مَا﴾. **وقيل**: ماصلةٌ، أيْ إنْ يأتكمْ. والقصصُ إتباعُ الحديثِ بعضهُ بعضًا. ﴿ءَايَـٰتِي﴾ أيْ فرائضي وأحكامي. فمنِ اتّقى وأصلحَ شرطٌ، وما بعدهُ جوابهُ، وهوَ جوابُ الأوّلِ. ﴿فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ دليلٌ على أنَّ المؤمنينَ يومَ القيامةِ لا يخافونَ ولا يحزنونَ، ولا يلحقهمْ رعبٌ ولا فزعٌ. **وقيل**: قدْ يلحقهمْ أهوالُ يومِ القيامة، ولكن مآلهمُ الأمنُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآياتِهِ أُولئِكَ يَنالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتابِ حَتَّى إِذا جاءَتْهُمْ رُسُلُنا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓاْ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ٣٧﴾.

المعنى أيُّ ظلمٍ أشنعُ منَ الافتراءِ على الله تعالى والتكذيب بآياته. ثم قال: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يَنَالُهُمۡ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِۖ﴾ أيْ ما كتبَ لهمْ منْ رزقٍ وعمرٍ وعملٍ، **وقيل**: منْ خيرٍ وشرٍّ. أو منَ العذابِ بقدرِ كفرهمْ. ألا ترى أنّهُ أتبعَ ذلكَ بقولهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوۡنَهُمۡ﴾ يعني رسلَ ملكِ الموتِ. **وقيل**: ﴿ٱلۡكِتَٰبِ﴾ هنا القرآنُ، لأنَّ عذابَ الكفّارِ مذكورٌ فيهِ. **وقيل**: ﴿ٱلۡكِتَٰبِ﴾ اللّوحُ المحفوظُ، والعلمُ والقَدرُ والكتابُ سواءٌ.

﴿قَالُوٓاْ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ﴾ سؤالُ توبيخٍ. ومعنى ﴿تَدۡعُونَ﴾ تعبدونَ. ﴿قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا﴾ أيْ بطلوا وذهبوا. قيلَ: يكونُ هذا في الآخرةِ. ﴿وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ﴾ أي أقروا بالكفر على أنفسهم.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ﴾ أيْ معَ أممٍ، فَـ﴿فِي﴾ بمعنى معَ. وهذا لا يمتنعُ، لأنَّ قولكَ: زيدٌ في القومِ، أيْ معَ القومِ. **وقيل**: هيَ على بابها، أيِ ادخلوا في جملتهمْ. والقائلُ قيلَ: هوَ اللّهُ عزَّ وجلَّ، أيْ قالَ اللّهُ ادخلوا. **وقيل**: هوَ مالكٌ خازنُ النّارِ. ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَاۖ﴾ أيِ التّي سبقتها إلى النّارِ، وهيَ أختها في الدّينِ والملّةِ. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا﴾ أيِ اجتمعوا. ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ﴾ أيْ آخرهمْ دخولا وهمُ الأتباعُ لأولاهمْ وهمُ القادةُ. واللّامُ في ﴿لِأُولَىٰهُمْ﴾ لامُ أجلٍ، لأنّهمْ لمْ يخاطبوا أولاهمْ ولكنْ قالوا في حقِّ أولاهمْ ربّنا هؤلاءِ أضلّونا. والضِعفُ المثْلُ الزّائدُ على مثلهِ مرّةً أوْ مرّاتٍ. وعنِ ابن مسعود أن الضِعف ها هنا الأفاعي والحيّاتُ. ونظيرُ هذهِ الآيةِ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾. ﴿قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ﴾ أيْ للتّابعِ والمتبوعِ. ﴿وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ على قراءةِ منْ قرأَ بالياءِ، أيْ لا يعلمُ كلُّ فريقٍ ما بالفريقِ الآخرِ، وقيلَ المعنى ﴿وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ بالتّاءِ، أيْ ولكنْ لا تعلمونَ أيّها المخاطبونَ ما يجدونَ منَ العذابِ. ﴿وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ﴾ أيْ قدْ كفرتمْ وفعلتمْ كما فعلنا، فليس تستحقون تخفيفًا من العذاب فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ أيْ لأرواحهمْ. جاءتْ بذلكَ أخبارٌ صحاحٌ منها حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ، وفيهِ: فيصعدونَ بها فلا يمرّونَ على ملأٍ منَ الملائكةِ إلّا قالوا:

ما هذهِ الرّوحُ الخبيثة. فيقولون فلان بن فلانٍ، بأقبحِ أسمائهِ الّتي كانَ يسمّى بها في الدّنيا، حتّى ينتهوا بها إلى السّماءِ الدّنيا فيستفتحونَ فلا يفتحُ لهمْ، ثمَّ قرأَ رسولُ اللّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيةَ.

وقيل: لا تفتّحُ لهمْ أبوابُ السّماءِ إذا دعوا.

وقيل: المعنى لا تفتّحُ لهمْ أبوابُ الجنّةِ، لأنَّ الجنّةَ في السّماءِ. ودلَّ على ذلكَ قولهُ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾، والجملُ لا يلجُ فلا يدخلونها البتّةَ. وعلى هذا أجمعَ المسلمونَ الّذينَ لا يجوزُ عليهمُ الخطأُ أنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى لا يغفرُ لهمْ ولا لأحدٍ منهمْ.

وقرأ حمزة والكسائي: «لا يُفتَحُ» بالياءِ مضمومةٍ على تذكيرِ الجمعِ. وقرأَ الباقونَ بالتّاءِ على تأنيثِ الجماعةِ، كما قالَ: ﴿مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَابُ﴾ فأنّثَ. ولمّا كانَ التّأنيثُ في الأبوابِ غيرَ حقيقيٍّ جازَ تذكيرُ الجمعِ. وخفّفَ أبو عمرو وحمزةُ والكسائيُّ، على معنى أنَّ التّخفيفَ يكونُ للقليلِ والكثيرِ، والتّشديدَ للتّكثيرِ والتّكريرِ مرّةً بعدَ مرّةٍ لا غيرَ، والتّشديدُ هنا أولى لأنّهُ على الكثيرِ أدلُّ.

والجملُ منَ الإبلِ زوجُ النّاقةِ. والجمع جمالٌ وأجمالٌ وجمالاتٌ وجمائلُ. وإنّما يسمّى جملا إذا أربعَ. وقرأَ ابنُ عبّاسٍ «الْجُمَّلُ» بضمِّ الجيمِ وفتحِ الميمِ وتشديدها. وهوَ حبلُ السّفينةِ وهوَ حبالٌ مجموعةٌ.

«وسمِّ الخياطِ»: ثقبُ الإبرةِ، والخياطُ: ما يخاطُ بهِ، و«المهاد» الفراشُ.

وَ﴿غَوَاشٍۚ﴾ جمعُ غاشيةٍ، أيْ نيرانٌ تغشاهمْ. ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني الكفّارَ. واللّهُ أعلم.

قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٤٢﴾ .

قولُه تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ﴾ كلامٌ معترضٌ، أيْ أنّهُ لمْ يكلّفْ أحدًا منْ نفقاتِ الزّوجاتِ إلّا ما وجدَ وتمكّنَ منهُ، دونَ ما لا تنالهُ يدهُ، نظيرهُ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾.

قولُه تعالى: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ لَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّۖ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٤٣﴾ .

النّزعُ: الاستخراجُ، والغلُّ: الحقدُ الكامنُ في الصّدرِ. والجمعُ غلالٌ. أيْ أذهبنا في الجنّةِ ما كانَ في قلوبهمْ منَ الغلِّ في الدّنيا.

ورويَ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّهُ قالَ: أرجو أنْ أكونَ أنا وعثمانُ وطلحةُ والزّبيرُ منَ الّذينَ قالَ اللّهُ تعالى فيهمْ: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ﴾.

وقيل: نزعُ الغلِّ في الجنّةِ ألّا يحسدَ بعضهمْ بعضًا في تفاضلِ منازلهمْ.

وقدْ قيلَ: إنَّ ذلكَ يكونُ عنْ شرابِ الجنّةِ، ولهذا قالَ: ﴿وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابًا طَهُورًا﴾ أيْ يطهّرُ الأوضارَ منَ الصّدورِ ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ أيْ لهذا الثّوابِ، بأنْ أرشدنا وخلقَ لنا الهدايةَ. وهذا ردٌّ على القدريّةِ. ﴿وَمَا كُنَّا﴾ قراءةُ ابنُ عامرٍ بإسقاطِ الواوِ. والباقونَ بإثباتها. ﴿لِنَهۡتَدِيَ﴾ لام كي. ﴿لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾ في موضع رفع. ﴿وَنُودُوٓاْ﴾ أصلهُ. نوديوا أيْ قيلَ لهمْ: ﴿تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ﴾ لأنّهمْ وعدوا بها في الدّنيا، ومعنى ﴿أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ أيْ ورثتمْ منازلها بعملكمْ، ودخولكمْ إيّاها برحمةِ اللّهِ وفضلهِ. كما قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾، وقالَ: ﴿فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ﴾. وفي صحيح مسلم: «لنْ يدخلَ أحدًا منكمْ عملهُ الجنّةَ» قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: «ولا أنا إلّا أنْ يتغمّدني اللّهُ برحمتهِ منهُ وفضلٍ».

نعّمَ بفضلهِ منْ شاءَ وعذّبَ بعدلهِ منْ شاءَ. وبالجملةِ فالجنّةُ ومنازلها لا تنالُ إلّا

برحمتِهِ، فإذا دخلوها بأعمالهمْ فقدْ ورثوها برحمتهِ، ودخلوها برحمتهِ، إذْ أعمالهمْ رحمةٌ منه لهم وتفضل عليهم. وقرئ ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ منْ غيرِ إدغامٍ، وقرئَ بإدغامِ التّاءِ في الثاء.

قولهُ تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ هذا سؤالُ تقريعٍ وتعييرٍ. ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ﴾ أيْ نادى وصوّتَ، يعني منَ الملائكةِ. ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾ ظرفٌ، وقرأَ الكسائيُّ: «نَعِمَ» بكسرِ العينِ وتجوزُ على هذهِ اللّغةِ بإسكانِ العينِ. قالَ مكّيٌّ: منْ قالَ «نَعِمَ» بكسرِ العينِ أرادَ أنْ يفرّقَ بينَ «نعمْ» الّتي هيَ جوابٌ وبينَ «نعَمٌ» الّتي هيَ اسمٌ للإبلِ والبقرِ والغنمِ.

فنعمْ لجوابِ الاستفهامِ الدّاخلِ على الإيجابِ كما في هذهِ الآيةِ. وبلى، لجوابِ الاستفهامِ الدّاخلِ على النّفي، كما قالَ تعالى: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾. وقرأَ ابنُ عامرٍ وحمزةُ والكسائيُّ «أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ» وهوَ الأصلُ. وقرأَ الباقونَ بتخفيفِ ﴿أن﴾ ورفعِ اللّعنةِ على الابتداءِ.

ويروى أنَّ طاووسًا دخلَ على هشامِ بنِ عبدِ الملكِ فقالَ لهُ: اتّقِ اللّهَ واحذرْ يومَ الأذانِ. فقالَ: وما يومُ الأذانِ؟ قالَ: قولهُ تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فصعقَ هشامٌ. فقالَ طاوسٌ: هذا ذلُّ الصّفةِ فكيفَ ذلُّ المعاينةِ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ كَٰفِرُونَ ٤٥﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في موضعِ خفضٍ لِ«ظالمين» على النعت. ويجوز الرفع والنصب على إضمار همْ أوْ أعني. أيِ الّذينَ كانوا يصدّونَ في الدّنيا النّاسَ عنِ الإسلامِ ﴿وَيَبۡغُونَهَا عِوَجٗا﴾ يطلبونَ اعوجاجها ويذمّونها فلا يؤمنونَ بها ﴿وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ كَٰفِرُونَ﴾ أيْ وكانوا بها كافرينَ، فحذفَ وهوَ كثير في الكلام.

قولهُ تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

أيْ بينَ النّارِ والجنّةِ- لأنّهُ جرى ذكرهما- حاجز، أي سور. وهوَ السّورُ الّذي ذكرهُ اللّهُ في قولهِ: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ﴾. ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ أيْ على أعرافِ السّورِ، وهيَ شُرُفهُ. ومنهُ عَرْفُ الفرسِ وعرفُ الدّيكِ.

وعنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: الأعرافُ الشّيءُ المشرفُ. جمعُ عُرْفٍ.

وقدْ تكلّمَ العلماءُ في أصحابِ الأعرافِ على عشرةِ أقوالٍ:

فقيل: همْ قومٌ استوتْ حسناتهمْ وسيّئاتهمْ.

وقيل: همْ قومٌ صالحونَ فقهاءُ علماءُ. **وقيل**: همُ الشّهداءُ، **وقيل**: همْ فضلاءُ المؤمنينَ والشّهداءِ، فرغوا منْ شغلِ أنفسهم، وتفرغوا لمطالعة حال الناس.

وقيل: همُ المستشهدونَ في سبيلِ اللّهِ الّذينَ خرجوا عصاةً لآبائهمْ.

وعنِ ابنِ عبّاسٍ: العبّاسُ وحمزةُ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وجعفرُ ذو الجناحينِ، رضي الله عنهم، يعرفونَ محبّيهمْ ببياضِ الوجوهِ ومبغضيهمْ بسوادِ الوجوهِ.

وقيل: هم عدولُ القيامةِ الّذينَ يشهدونَ على النّاسِ بأعمالهمْ، وهمْ في كلِّ أمّةٍ.

وقيل: همْ قومُ أنبياءَ.

وقيل: همْ قومٌ كانتْ لهمْ صغائرُ لمْ تكفّرْ عنهمْ بالآلامِ والمصائبِ في الدّنيا وليستْ لهمْ كبائرُ فيحبسونَ عنِ الجنّةِ لينالهمْ بذلكَ غمٌّ فيقعُ في مقابلةِ صغائرهمْ.

وقيل: همْ أولادُ الزّنا.

وقيل: همْ ملائكةٌ موكّلونَ بهذا السّورِ، يميّزونَ الكافرينَ منَ المؤمنينَ قبلَ إدخالهمُ الجنّةَ والنّارَ، ذكرهُ أبو مجلزٍ. فقيلَ لهُ: لا يقالُ للملائكةِ رجالٌ؟ فقالَ: إنّهمْ ذكورٌ وليسوا بإناثٍ، فلا يبعدُ إيقاعُ لفظِ الرّجالِ عليهمْ، كما أوقعَ على الجنِّ في قولهِ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾.

قالَ ابنُ عطيّةَ: واللّازمُ منَ الآيةِ أنَّ على الأعرافِ رجالًا منْ أهلِ الجنّةِ يتأخّرُ دخولهمْ ويقعُ لهمْ ما وصفَ من الاعتبارِ في الفريقين. أيْ بعلاماتهمْ، وهيَ بياضُ الوجوهِ وحسنها في أهلِ الجنّةِ، وسوادها وقبحها في أهلِ النّارِ.

ثمَّ قيلَ: الأعرافُ جمعُ عرفٍ وهوَ كلُّ عالٍ مرتفعٍ، قالَ ابنُ عبّاسٍ: الأعراف شرف الصّراطِ. **وقيل**: هوَ جبلُ أحدٍ يوضعُ هناكَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ أيْ نادى أصحابُ الأعرافِ أصحابَ الجنّةِ. ﴿أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ أيْ قالوا لهمْ سلامٌ عليكمْ. أو سلمتمْ منَ العقوبةِ. ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا﴾ أيْ لمْ يدخلِ الجنّةَ أصحابُ الأعرافِ بعدُ. ﴿وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ على هذا التّأويلِ بمعنى وهمْ يعلمونَ أنّهمْ يدخلونها. وذلكَ معروفٌ في اللّغةِ أنْ يكونَ طمعَ بمعنى علمَ.

وقيل: همْ أهلُ الجنّةِ، أيْ قالَ لهمْ أصحابُ الأعرافِ سلامٌ عليكمْ وأهلُ الجنّةِ لمْ يدخلوا الجنّةَ بعدُ وهمْ يطمعونَ في دخولها للمؤمنينَ المارّينَ على أصحابِ الأعرافِ. والوقفُ على قولهِ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾. وعلى قولهِ: ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا﴾. ثمَّ يبتدئُ ﴿وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ على معنى وهمْ يطمعونَ في دخولها. ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ حالا، ويكونُ المعنى: لمْ يدخلها المؤمنونَ المارّونَ على أصحابِ الأعرافِ طامعينَ، وإنّما دخلوها غيرَ طامعينَ في دخولها، فلا يوقف على ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا﴾.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ أيْ جهةَ اللّقاءِ وهيَ جهةُ المقابلةِ. ولمْ يأتِ مصدرٌ على تفعالٍ غيرَ حرفينِ: تلقاءٌ وتبيانٌ. والباقي بالفتحِ، مثلَ تسيارٍ وتذكارٍ. وأمّا الاسمُ بالكسرِ فيهِ فكثيرٌ، مثلَ تمثالٍ. قالوا أيْ قالَ أصحابُ الأعرافِ. ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ سألوا اللّهَ ألّا يجعلهمْ معهمْ، وقدْ علموا أنّهُ لا يجعلهمْ معهمْ. فهذا على سبيلِ التّذلّلِ، كما يقولُ أهلُ الجنّةِ: ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ ويقولونَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. على سبيلِ الشّكرِ للّهِ عزَّ وجلَّ، ولهمْ في ذلكَ لذّةٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا يَعۡرِفُونَهُم بِسِيمَٰهُمۡ قَالُواْ مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٤٨ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍۚ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ۝٤٩﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا يَعۡرِفُونَهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ أيْ منْ أهلِ النّارِ. ﴿قَالُواْ مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ أيْ للدّنيا واستكبارِكمْ عنِ الإيمانِ. ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ﴾ إشارةٌ إلى قومٍ منَ المؤمنينَ الفقراءِ، كبلالٍ وسلمانَ وخبّابٍ وغيرِهمْ. ﴿أَقۡسَمۡتُمۡ﴾ في الدّنيا. ﴿لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ﴾ في الآخرةِ. ﴿بِرَحۡمَةٍ﴾ يوبّخونهمْ بذلكَ. وزيدوا غمّا وحسرةً بأنْ قالوا لهمْ ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ﴾، وقرأَ عكرمةُ «دَخَلُوا الْجَنَّةَ» بغيرِ ألفٍ والدّالُ مفتوحةٌ. وقرأَ طلحةُ بنُ مصرّفٍ «أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ» بكسرِ الخاءِ على أنّهُ فعلٌ ماضٍ.

ودلّتِ الآيةُ على أنَّ أصحابَ الأعرافِ ملائكةٌ أوْ أنبياءُ، فإنَّ قولهمْ ذلكَ إخبارٌ عنِ اللّهِ تعالى ومنْ جعلَ أصحابَ الأعرافِ المذنبينَ كانَ آخرَ قولِهمْ لأصحابِ النّارِ ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ ويكونُ ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ﴾ إلى آخرِ الآيةِ منْ قولِ اللّهِ تعالى لأهلِ النّارِ توبيخًا لهمْ على ما كانَ منْ قولِهمْ في الدّنيا.

وقيل: هو من كلامِ الملائكةِ الموكّلينَ بأصحابِ الأعرافِ، فإنَّ أهلَ النّارِ يحلفونَ أنَّ أصحابَ الأعرافِ يدخلونَ معهمُ النّارَ فتقولُ الملائكةُ لأصحابِ الأعرافِ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٥٠﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ فيه أنَّ ابنَ آدمَ لا يستغني عنِ الطّعامِ والشّرابِ وإنْ كانَ في العذابِ. ﴿قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ يعني طعامَ الجنّةِ وشرابها. والإفاضةُ التّوسعةُ، يقالُ: أفاضَ عليهِ نعمهُ.

الثّانيةُ: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ سقيَ الماءِ منْ أفضلِ الأعمالِ. وقدْ سئلَ ابنُ عبّاسٍ: أيُّ الصّدقةِ أفضلُ؟ فقالَ: الماءُ، ألمْ تروا إلى أهلِ النّارِ حينَ استغاثوا بأهلِ الجنّةِ. وروى أبو

داودَ أنَّ سعدًا أتى النّبيَّ ﷺ فقالَ: أيُّ الصّدقةِ أعجبُ إليكَ؟ قالَ: ﴿ٱلْمَآءَ﴾. وفي روايةٍ: فحفرَ بئرًا فقالَ: «هذهِ لأمِّ سعدٍ».

وقدْ قالَ بعضُ التّابعينَ: منْ كثرتْ ذنوبهُ فعليهِ بسقي الماءِ. وقدْ غفرَ اللّهُ ذنوبَ الّذي سقى الكلبَ، فكيفَ بمنْ سقى رجلًا مؤمنًا موحّدًا وأحياهُ.

وعكسُ هذا ما رواهُ مسلم عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «عذّبتِ امرأةٌ في هرّةٍ سجنتها حتّى ماتتْ فدخلتْ فيها النّارَ لا هيَ أطعمتها وسقتها إذْ هيَ حبستها ولا هيَ تركتها تأكلُ منْ خشاشِ الأرضِ».

الثالثة: وقدِ استدلَّ بهذهِ الآيةِ منْ قالَ: إنَّ صاحبَ الحوضِ والقربةِ أحقُّ بمائهِ، وأنَّ لهُ منعهُ ممّنْ أرادهُ، لأنَّ معنى قولِ أهلِ الجنّةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لا حقَّ لكمْ فيها. وقدْ بوّبَ البخاريُّ رحمهُ اللّهُ على هذا المعنى: «بابُ منْ رأى أنَّ صاحبَ الحوضِ والقربةِ أحقُّ بمائهِ»، وأدخلَ في البابِ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «والّذي نفسي بيدهِ لأذودنَّ رجالًا عنْ حوضي كما تذادُ الغريبةُ منَ الإبلِ عنِ الحوضِ». قالَ المهلّبُ: لا خلافَ أنَّ صاحبَ الحوضِ أحقُّ بمائهِ، لقولهِ ﷺ: «لأذودنَّ رجالًا عنْ حوضي».

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٥١﴾﴾.

﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ خفضٍ نعتٌ للكافرينَ. قيلَ: هوَ منْ قولِ أهلِ الجنّةِ. فاليومَ ننساهمْ أيْ نتركهمْ في النّارِ. كما نسوا لقاء يومهم هذا أيْ تركوا العملَ بهِ وكذّبوا بهِ. وَ﴿مَا﴾ مصدريّةٌ، أيْ كنسيهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ﴾ أي القرآنَ. ﴿فَصَّلْنَٰهُ﴾ أيْ بيّنّاهُ حتّى يعرفهُ منْ تدبّرهُ. **وقيل:** ﴿فَصَّلْنَٰهُ﴾ أنزلناهُ متفرّقًا. ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ منّا بهِ، لمْ يقعْ فيهِ سهوٌ ولا غلطٌ ﴿هُدًى وَرَحْمَةً﴾ حال منَ الهاء التي في ﴿فَصَّلْنَٰهُ﴾. ﴿لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ خصّهم لأنهم المتفعون به.

قولهُ تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشۡفَعُواْ لَنَآ أَوۡ نُرَدُّ فَنَعۡمَلَ غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ قَدۡ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ٥٣﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ﴾ النّظرُ: الانتظارُ، أيْ هلْ ينتظرونَ إلّا ما وعدوا بهِ في القرآنِ منَ العقابِ والحسابِ. **وقيل**: ﴿يَنظُرُونَ﴾ منَ النّظرِ إلى يومِ القيامةِ. فالكنايةُ في ﴿تَأۡوِيلَهُۥ﴾ ترجعُ إلى الكتابِ. وعاقبةُ الكتابِ ما وعدَ اللّهُ فيهِ من البعث والحساب. ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾ أيْ تبدو عواقبهُ يومَ القيامةِ. ﴿يقولُ الّذينَ نسوهُ منْ قبلِ﴾ يومَ يأتي تأويلهُ. ﴿قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ﴾ استفهامٌ فيهِ معنى التّمنّي. ﴿فَيَشۡفَعُواْ﴾ نصبَ لأنّهُ جوابُ الاستفهامِ. ﴿لَنَآ أَوۡ نُرَدُّ﴾ أوْ هلْ نردُّ. ﴿فَنَعۡمَلَ غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ﴾.

﴿قَدۡ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ أيْ فلمْ ينتفعوا بها، وكلُّ منْ لمْ ينتفعْ بنفسهِ فقدْ خسرها. **وقيل**: خسروا النّعمَ وحظَّ أنفسهمْ منها. ﴿وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ أيْ بطلَ ما كانوا يقولونَ منْ أنَّ معَ اللّهِ إلها آخرَ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾ بيّنَ أنّهُ المنفردُ بقدرةِ الإيجادِ، واليومُ: منْ طلوعِ الشّمسِ إلى غروبها. فإنْ لمْ يكنْ شمسٌ فلا يومَ، ومعنى ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾ أيْ منْ أيّامِ الآخرةِ، كلَّ يوم ألفَ سنةٍ، لتفخيمِ خلقِ السّماواتِ والأرضِ. **وقيل**: منْ أيّامِ الدّنيا. قالَ مجاهدٌ وغيرهُ: أوّلها الأحدُ وآخرها الجمعةُ. وذكرَ هذهِ المدّةَ ولوْ أرادَ خلقها في لحظةٍ لفعلَ، إذْ هوَ القادرُ على أنْ يقولَ لها كوني فتكونُ. ولكنّهُ أرادَ أنْ يعلّمَ العبادَ الرّفقَ والتّثبّتَ في الأمورِ، ولتظهرَ قدرتهُ للملائكةِ شيئًا بعدَ شيء. وهذا عندَ منْ يقولُ: خلقَ الملائكةَ قبلَ خلقِ السّماواتِ والأرضِ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ﴾ هذهِ مسألةُ الاستواءِ، وللعلماءِ فيها كلامٌ

وإجراءٌ. والأكثرُ منَ المتقدّمينَ والمتأخّرينَ أنّهُ إذا وجبَ تنزيهُ الباري سبحانهُ عنِ الجهةِ والتّحيّزِ، لأنّهُ يلزمُ منْ ذلكَ عندهمْ متى اختصَّ بجهةٍ أنْ يكونَ في مكانٍ أوْ حيّزٍ، ويلزمُ على المكانِ والحيّزِ الحركةُ والسّكونُ للمتحيّزِ، والتّغيّرُ والحدوثُ. هذا قولُ المتكلّمينَ. وقدْ كانَ السّلفُ الأوّلُ رضي الله عنهم لا يقولونَ بنفيِ الجهةِ ولا ينطقونَ بذلكَ، بلْ نطقوا همْ والكافّةُ بإثباتها للّهِ تعالى كما نطقَ كتابهُ وأخبرتْ رسلهُ. ولمْ ينكرْ أحدٌ منَ السّلفِ الصّالحِ أنّهُ استوى على عرشهِ حقيقةً. وخصَّ العرشُ بذلكَ لأنّهُ أعظمُ مخلوقاتهِ، وإنّما جهلوا كيفيّةَ الاستواءِ فإنّهُ لا تعلمُ حقيقتهُ[١].

قالَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ: الاستواءُ معلومٌ- يعني في اللغة- والكيف مجهولٌ، والسّؤالُ عنْ هذا بدعةٌ. وكذا قالتْ أمُّ سلمةَ رضي الله عنها. وهذا القدرُ كافٍ، ومنْ أرادَ زيادةً عليهِ فليقفْ عليهِ في موضعهِ منْ كتبِ العلماءِ.

والاستواءُ في كلامِ العربِ هوَ العلوُّ والاستقرارُ. قالَ الجوهريُّ: واستوى منَ اعوجاجٍ، واستوى على ظهرِ دابّتهِ، أيِ استقرَّ. واستوى إلى السّماءِ أيْ قصدَ. واستوى أيِ استولى وظهرَ. قالَ:

قدِ استوى بشرٌ على العراقِ ... منْ غيرِ سيفٍ ودمٍ مهراقِ

واستوى الرّجلُ أيِ انتهى شبابهُ. واستوى الشّيءُ إذا اعتدلَ.

وحكى أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ عنْ أبي عبيدةَ في قولهِ تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ قالَ: علا.

قلت: فعلو اللّهِ تعالى وارتفاعهُ عبارةٌ عنْ علوِّ مجدهِ وصفاتهِ وملكوتهِ. أيْ ليسَ فوقهُ فيما يجبُ لهُ منْ معاني الجلالِ أحدٌ، ولا معهُ منْ يكونُ العلوُّ مشتركًا بينهُ وبينهُ، لكنّهُ العلي بالإطلاق سبحانه[٢].

قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ﴾ لفظٌ مشتركٌ يطلقُ على أكثرَ منْ واحدٍ. كسريرُ الملكِ. وفي

---

(١) – هذا هو الحق الذي يستغنى به عن قول كل قائل بعدهم والحمد لله.

(٢) – ومن ذلك علو ذاته سبحانه: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

التّنزيل ﴿نَكِّرُواْ لَهَا عَرْشَهَا﴾، ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ والعرشُ: سقفُ البيتِ. والعرشُ الملكُ والسّلطانُ.

وقد يؤول العرشُ في الآيةِ بمعنى الملكِ، أيْ ما استوى الملكُ إلّا لهُ جلَّ وعزَّ، وفيه نظر.

قولهُ تعالى: ﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾ أيْ يجعلهُ كالغشاءِ، فيذهبُ نورَ النّهارِ ليتمَّ قوامُ الحياةِ في الدّنيا بمجيءِ اللّيل. فاللّيلُ للسّكونِ، والنّهارُ للمعاش. وقرئ «يُغَشِّي» بالتّشديدِ، ومثلهُ في «الرّعدِ». وهيَ قراءةُ أبي بكرٍ عنْ عاصمٍ وحمزةَ والكسائيِّ. وخفّفَ الباقونَ. وهما لغتانِ أغشى وغشّى. وقدْ أجمعوا على ﴿فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ﴾ مشدّدًا.

وأجمعوا على ﴿فَأَغْشَيْنَٰهُمْ﴾ فالقراءتانِ متساويتانِ، وفي التّشديدِ معنى التّكريرِ والتّكثيرِ. والتّغشيةُ والإغشاءُ: إلباسُ الشّيءِ الشّيءَ.

ولمْ يذكرْ في هذهِ الآيةِ دخولَ النّهارِ على اللّيلِ، فاكتفى بأحدهما عنِ الآخرِ، مثلَ ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾. ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾.

﴿يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ أيْ يطلبهُ دائما منْ غيرِ فتورٍ.

﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ معطوفةٌ على السّماواتِ، أيْ وخلقَ الشّمسَ.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: صدقُ اللّهِ في خبرهِ، فلهُ الخلقُ ولهُ الأمرُ، خلقهمْ وأمرهمْ بما أحبَّ. وهذا الأمرُ يقتضي النّهيَ. قالَ ابنُ عيينةَ: فرّقَ بينَ الخلقِ والأمرِ، فمن جمع بينهما فقد كفر. فالخلقُ المخلوقُ، والأمرُ كلامهُ الّذي هوَ غيرُ مخلوقٍ وهوَ قولهُ: ﴿كُنۡ﴾. ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وفي تفرقتهِ بينَ الخلقِ والأمرِ دليلٌ بيّنٌ على فسادِ قولِ منْ قالَ بخلقِ القرآنِ، إذْ لوْ كانَ كلامهُ الّذي هوَ أمرٌ مخلوقًا لكانَ قدْ قالَ: ألا لهُ الخلقُ والخلقُ. وذلكَ عيٌّ منَ الكلامِ ومستهجنٌ. ويدلُّ عليهِ قولهُ سبحانهُ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ

﴿ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾. ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ﴾. فأخبرَ سبحانهُ أنَّ المخلوقاتِ قائمةٌ بأمرِه، فلوْ كانَ الأمرُ مخلوقًا لافتقرَ إلى أمرٍ آخرَ يقومُ بهِ، وذلكَ الأمرُ إلى أمرٍ آخرَ إلى ما لا نهايةَ لهُ. وذلكَ محالٌ. فثبتَ أنَّ أمرهُ الّذي هوَ كلامهُ قديمٌ أزليٌّ غيرُ مخلوقٍ، ليصحَّ قيامُ المخلوقاتِ بهِ. ويدلُّ عليهِ أيضًا قولهُ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. وأخبرَ تعالى أنّهُ خلقهما بالحقِّ، يعني القولَ وهوَ قولهُ للمكوناتِ: ﴿كُن﴾. فلوْ كانَ الحقُّ مخلوقًا لما صحَّ أنْ يخلقَ بهِ المخلوقاتِ، لأنَّ الخلقَ لا يخلقُ بالمخلوقِ. يدلُّ عليهِ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾. وهذا كلّهُ إشارةٌ إلى السّبقِ في القولِ في القدمِ، وذلكَ يوجبُ الأزلَ في الوجودِ. وهذهِ النّكتةُ كافيةٌ في الرّدِّ عليهمْ.

ولهمْ آياتٌ احتجّوا بها على مذهبهمْ، مثلَ قولهِ تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ الآيةَ. ومثلَ قولهِ تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾. وَ﴿مَفْعُولًا﴾ وما كانَ مثلهُ. قالَ القاضي أبو بكرٍ: معنى ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ﴾ أيْ منْ وعظٍ منَ النّبيِّ ﷺ ووعدٍ وتخويفٍ ﴿إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾، لأنَّ وعظَ الرّسلِ صلواتُ اللّهِ عليهمْ وسلامهُ وتحذيرهمْ ذكرٌ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾. ويقالُ: فلانٌ في مجلسِ الذّكرِ. ومعنى ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ و ﴿مَفْعُولًا﴾ أرادَ سبحانه عقابهُ وانتقامهُ منَ الكافرينَ ونصرهُ للمؤمنينَ وما حكمَ بهِ وقدّرهُ منْ أفعالهِ. ومنْ ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا﴾ وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ يعني به شأنه وأفعاله وطرائقهُ.

الثانية: وإذا تقرّرَ هذا فاعلمْ أنَّ الأمرَ ليسَ من الإرادةِ في شيء. والمعتزلةُ تقولُ: الأمرُ نفسُ الإرادةِ. وليسَ بصحيحٍ، بلْ يأمرُ بما لا يريدُ وينهى عمّا يريدُ. ألا ترى أنّهُ أمرَ إبراهيمَ بذبحِ ولدهِ ولمْ يردهُ منهُ، وأمرَ نبيّهُ أنْ يصلّيَ معَ أمّتهِ خمسينَ صلاةً، ولمْ يردْ منهُ إلّا خمسَ صلواتٍ. وقدْ أرادَ شهادةَ حمزةَ حيثُ يقولُ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾. وقدْ نهى الكفّارَ عنْ قتلهِ ولمْ يأمرهمْ بهِ. وهذا صحيح نفيس في بابه، فتأمّلهُ.

قولهُ تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعلَ، منَ البركةِ وهيَ الكثرةُ والاتّساعُ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: هذا أمرٌ بالدّعاءِ وتعبّدٌ بهِ. ثمَّ قرنَ جلَّ وعزَّ بالأمرِ صفاتٍ تحسنُ معهُ، وهيَ الخشوعُ والاستكانةُ والتّضرّعُ. ومعنى «خُفۡيَةً» أيْ سرًا في النّفسِ ليبعدَ عنِ الرّياءِ، وبذلكَ أثنى على نبيّهِ زكريّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إذْ قالَ مخبرًا عنهُ: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا﴾. والشّريعةُ مقرّرةٌ أنَّ السّرَّ فيما لمْ يعترضْ منْ أعمالِ البرِّ أعظمُ أجرًا من الجهر.

قالَ الحسنُ بنُ أبي الحسنِ: لقدْ أدركنا أقوامًا ما كانَ على الأرضِ عملٌ يقدرونَ على أنْ يكونَ سرًا فيكونُ جهرًا أبدًا.

وقدِ استدلَّ أصحابُ أبي حنيفةَ بهذا على أنَّ إخفاءَ «آمينَ» أولى منَ الجهرِ بها، لأنّهُ دعاءٌ. وقدْ مضى القولُ فيهِ في الفاتحةِ. وروى مسلمٌ عنْ أبي موسى قالَ: كنّا معَ النّبيِّ ﷺ في سفرٍ - وفي روايةٍ في غزاةٍ - فجعلَ النّاسُ يجهرونَ بالتّكبيرِ - وفي روايةٍ فجعلَ رجلٌ كلّما علا ثنيّةً قالَ: لا إلهَ إلّا اللّهِ - فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أيّها النّاسُ اربعوا على أنفسكمْ إنّكمْ لستمْ تدعونَ أصمَّ ولا غائبًا إنّكمْ تدعونَ سميعًا قريبًا وهوَ معكمْ». الحديثَ.

الثانية: واختلفَ العلماءُ في رفعِ اليدينِ في الدّعاءِ، فكرههُ طائفةٌ واختاروا إذا دعا اللّهَ في حاجةٍ أنْ يشيرَ بأصبعهِ السّبّابةِ. ويقولونَ: ذلكَ الإخلاصُ، ورويَ جوازُ الرّفعِ عنْ جماعةٍ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ، ورويَ عنِ النّبيِّ ﷺ، ذكرهُ البخاريُّ. قالَ أبو موسى الأشعريُّ: دعا النّبيُّ ﷺ ثمَّ رفعَ يديهِ ورأيتُ بياضَ إبطيهِ. ومثلهُ عنْ أنسٍ. وقالَ ابنُ عمرَ: رفعَ النّبيُّ ﷺ يديهِ وقالَ: «اللّهمَّ إنّي أبرأُ إليكَ ممّا صنعَ خالدٌ». وفي صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ عمرَ بنِ الخطّابِ قالَ: لمّا كانَ يومُ بدرٍ نظرَ رسول الله ﷺ إلى المشركينَ، وهمْ ألفٌ وأصحابهُ ثلاثمائةٍ وسبعةَ عشرَ رجلًا، فاستقبلَ نبيُّ اللّهِ ﷺ القبلةَ مادًا يديهِ، فجعلَ يهتفُ بربّهِ، وذكرَ الحديثَ.

وروى التّرمذيُّ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا رفعَ يديهِ لمْ يحطّهما حتّى يمسحَ بهما وجههُ. قالَ: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

وروى ابنُ ماجهْ عنْ سلمانَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ ربّكمْ حييٌّ كريمٌ يستحيي منْ عبدهِ أنْ يرفعَ يديهِ إليهِ فيردّهما صفرًا أوْ قالَ خائبتينِ».

احتجَّ الأوّلونَ بما رواهُ مسلمٌ عنْ عمارةَ بنِ رويبةَ ورأى بشرَ بنَ مروانَ على المنبرِ رافعًا يديهِ فقالَ: قبّحَ اللّهُ هاتينِ اليدينِ، لقدْ رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ما يزيدُ على أنْ يقولَ بيدهِ هكذا، وأشارَ بأصبعهِ المسبّحةِ. وبما روى سعيدُ بنُ أبي عروبةَ عنْ قتادةَ أن أنس بن مالكٍ حدّثهُ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ لا يرفع يديه في شيء منَ الدّعاءِ إلّا عندَ الاستسقاءِ فإنّهُ كانَ يرفعهما حتّى يرى بياضُ إبطيهِ.

والأوّلُ أصحُّ طرقًا وأثبتُ منْ حديثِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، فإنَّ سعيدًا كانَ قدْ تغيّرَ عقلهُ في آخرِ عمرهِ. وقدْ خالفهُ شعبةُ في روايتهِ عنْ قتادةَ عنْ أنسٍ فقالَ فيه: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يرفعُ يديهِ حتّى يرى بياضُ إبطيهِ. وقدْ قيلَ: إنّهُ إذا نزلتْ بالمسلمينَ نازلةٌ أنَّ الرّفعَ عندَ ذلك جميلٌ حسنٌ كما فعلَ النّبيُّ ﷺ في الاستسقاءِ ويومَ بدرٍ.

قلتُ: والدّعاءُ حسنٌ كيفما تيسّرَ، وهوَ المطلوبُ منَ الإنسانِ لإظهارِ موضعِ الفقرِ والحاجةِ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ، والتّذلّلِ لهُ والخضوعِ. فإنْ شاءَ استقبلَ القبلةَ ورفعَ يديهِ فحسنٌ، وإنْ شاءَ فلا، فقدْ فعلَ ذلكَ النّبيُّ ﷺ حسبما وردَ في الأحاديثِ. وقدْ قالَ تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. ولمْ يردْ صفة منْ رفعِ يدينِ وغيرها. وقالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ فمدحهمْ ولمْ يشترطْ حالةً غيرَ ما ذكرَ. وقدْ دعا النّبيُّ ﷺ في خطبتهِ يومَ الجمعةَ وهو غير مستقبل القبلة.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ يريدُ في الدّعاءِ وإنْ كانَ اللّفظُ عامًّا، والمعتدي هوَ المجاوزُ للحدِّ ومرتكبُ الحظرِ. وقدْ يتفاضلُ بحسبِ ما اعتدى فيهِ. وأخرجَ ابنُ ماجهْ أنَّ عبدَ اللّهِ بنَ مغفّلٍ سمعَ ابنهُ يقولُ: اللّهمَّ إنّي أسألكَ القصرَ الأبيضَ عنْ يمينِ الجنّةِ إذا دخلتها. فقالَ: أي بني، سل الله الجنة وعُذْبه منَ النّارِ، فإنّي سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «سيكونُ قومٌ يعتدونَ في الدّعاءِ».

والاعتداءُ في الدّعاءِ على وجوهٍ: منها الجهرُ الكثيرُ والصّياحُ، كما تقدّمَ. ومنها أنْ يدعوَ

الإنسانُ في أنْ تكونَ لهُ منزلةُ نبيٍّ، أوْ يدعوَ في محالٍ، ونحوَ هذا منَ الشّططِ. ومنها أنْ يدعوَ طالبًا معصيةً وغيرَ ذلكَ. ومنها أنْ يدعوَ بما ليسَ في الكتابِ والسّنّةِ، فيتخيّرُ كلماتٍ مسجّعةً قدْ وجدها في كراريسَ لا أصلَ لها ولا معوّلَ عليها، فيجعلها شعارهُ ويتركُ ما دعا بهِ رسولهُ ﷺ. وكلُّ هذا يمنعُ منِ استجابةِ الدّعاءِ. كما تقدم في البقرة بيانه.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ:

وهوَ أنّهُ سبحانهُ نهى عنْ كلِّ فسادٍ قلَّ أوْ كثرَ بعدَ صلاحٍ قلَّ أوْ كثرَ. فهوَ على العمومِ على الصّحيحِ من الأقوال. وقالَ القشيريُّ: المرادُ ولا تشركوا، فهوَ نهيٌ عنِ الشّركِ وسفكِ الدّماءِ والهرجِ في الأرضِ، وأمرٌ بلزومِ الشّرائعِ بعدَ إصلاحها، بعدَ أنْ أصلحها اللّهُ ببعثهِ الرّسلَ.

﴿وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ﴾ أمرٌ بأنْ يكونَ الإنسانُ في حالةِ ترقّبٍ وتخوّفٍ وتأميلٍ للّهِ عزَّ وجلَّ، حتّى يكونَ الرّجاءُ والخوفُ للإنسانِ كالجناحينِ للطّائرِ يحملانهِ في طريقِ استقامتهِ، وإنِ انفردَ أحدهما هلكَ الإنسانُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿۞نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ٥٠﴾. فرجّى وخوّفَ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ﴾. والخوفُ: الانزعاجُ لما لا يؤمنُ منَ المضارِّ. والطّمعُ: توقّعُ المحبوبِ.

قالَ القشيريُّ. وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: ينبغي أنْ يغلبَ الخوفُ الرّجاءَ طولَ الحياةِ، فإذا جاءَ الموتُ غلبَ الرّجاءُ. قالَ النّبيُّ ﷺ: «لا يموتنَّ أحدكمْ إلّا وهوَ يحسنُ الظّنَّ باللّهِ». صحيحٌ أخرجهُ مسلمٌ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، ولمْ يقلْ قريبةٌ. ففيهِ سبعةُ أوجهٍ: أوّلها أنَّ الرّحمةَ والرّحمَ واحد، وهي بمعنى العفو والغفران. وقيل: الرّحمةُ مصدرٌ، وحقُّ المصدرِ التّذكيرُ، كقولهِ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ﴾. لأنَّ الموعظةَ بمعنى الوعظِ. **وقيل**: أرادَ بالرحمة الإحسان، **وقيل**: أرادَهنا المطرَ، **وقيل**: يقالُ في النّسبِ قريبةُ فلانٍ، وفي غيرِ النّسبِ يجوزُ التّذكيرُ والتّأنيثُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

عطفٌ على قولهِ: ﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾. ذكرَ شيئًا آخرَ منْ نعمهِ، ودلَّ على وحدانيّتهِ وثبوتِ إلهيّتهِ، ورياحٌ جمعُ كثرةٍ وأرواحٌ جمعُ قلّةٍ.

﴿بُشْرًۢا﴾ فيهِ قراءات:

- فقرأَ أهلُ الحرمينِ وأبو عمرو «نُشُرًا» بضمِّ النّونِ والشّينِ جمعُ ناشرٍ على معنى النّسبِ، أيْ ذاتُ نشرٍ، فهوَ مثلُ شاهدٍ وشُهدٍ. ويجوزُ أنْ يكونَ جمعَ نشورٍ كرسولٍ ورسلٍ. يقالُ: ريحُ النّشورِ إذا أتت من هاهنا وهاهنا. والنّشورُ بمعنى المنشورِ، كالرّكوبِ بمعنى المركوبِ. أيْ وهوَ الّذي يرسلُ الرّياحَ منشرةً.

- وقرأَ حمزةُ «نَشْرًا» بفتحِ النّونِ وإسكانِ الشّينِ على المصدرِ، أعملَ فيهِ معنى ما قبلهُ، كأنّهُ قالَ: وهوَ الّذي ينشرُ الرّياحَ نشرًا.

- وقرأَ عاصمٌ: ﴿بَشْرًا﴾ بالباءِ وإسكانِ الشّينِ والتّنوينِ جمعُ بشيرٍ، أيِ الرّياحُ تبشّرُ بالمطرِ. وشاهدهُ قولهُ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾ السّحابُ يذكّرُ ويؤنّثُ. وكذا كلُّ جمعٍ بينهُ وبينَ واحدتهِ هاءٌ، ثقالا بالماءِ، أيْ أثقلتْ بحملهِ. ﴿سُقْنَـٰهُ﴾ أيِ السّحابُ. ﴿لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ أيْ ليسَ فيهِ نباتٌ. واللّامُ لامُ أجلٍ. والبلدُ كلُّ موضعٍ منَ الأرضِ عامرٍ أوْ غيرِ عامرٍ خالٍ أوْ مسكونٍ. ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ﴾ أيْ بالبلدِ. **وقيل**: أنزلنا بالسّحابِ الماءَ، لأنَّ السّحابَ آلةٌ لإنزالِ الماءِ. ويحتملُ أنْ يكونَ المعنى فأنزلنا منهُ الماءَ، كقولهِ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ أيْ منها. ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الكافُ في موضعِ نصبٍ. أيْ مثلَ ذلكَ الإخراجِ نحيي الموتى. وفي صحيح مسلمٍ منْ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ

عمرو عنِ النّبيِّ ﷺ: «ثمَّ يرسلُ اللّهُ- أوْ قالَ ينزلُ اللّهُ- مطرًا كأنّهُ الطّلُّ فتنبتُ منهُ أجسادُ النّاسِ ثمَّ يقالُ يا أيّها النّاسُ هلمّوا إلى ربّكمْ وقفوهمْ إنّهمْ مسئولونَ». وذكرَ الحديثَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗاۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَشۡكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ .

أي التّربةُ الطّيّبةُ. والخبيثُ الّذي في تربتهِ حجارةٌ أوْ شوكٌ، **وقيل**: شبّهَ تعالى السّريعَ الفهمَ بالبلدِ الطّيّبِ، والبليدَ بالّذي خبثَ، **وقيل**: هذا مثلٌ للقلوبِ، فقلبٌ يقبلُ الوعظَ والذّكرى، وقلبٌ فاسقٌ ينبو عنْ ذلكَ،. ﴿كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ أيْ كما صرّفنا منَ الآياتِ، وهيَ الحججُ والدّلالاتُ، في إبطالِ الشّركِ، كذلكَ نصرّفُ الآياتِ في كلِّ ما يحتاجُ إليهِ النّاسُ. ﴿لِقَوۡمٖ يَشۡكُرُونَ﴾ وخص الشاكرين لأنهم المتفعون بذلك.

قولهُ تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿٥٩﴾﴾ .

اللّامُ في ﴿لَقَدۡ﴾ للتّأكيدِ المنبّهِ على القسمِ. والفاءُ دالّةٌ على أنَّ الثّانيَ بعدَ الأوّلِ. ﴿يَٰقَوۡمِ﴾ نداءٌ مضافٌ. ويجوزُ «يا قَوْمِي» على الأصلِ. ونوحٌ أوّلُ الرّسلِ إلى الأرضِ بعدَ آدمَ عليهما السّلامُ بتحريمِ البناتِ والأخواتِ والعمّاتِ والخالاتِ.

وانصرفَ لأنّهُ على ثلاثةِ أحرفٍ. وقدْ يجوزُ أنْ يشتقَّ منْ ناحَ ينوح.

قالَ ابنُ العربيِّ: ومنْ قالَ إنَّ إدريسَ كانَ قبلهُ منَ المؤرّخينَ فقدْ وهمَ. والدّليلُ على صحّةِ وهمهِ الحديثُ الصّحيحُ في الإسراءِ حينَ لقيَ النّبيُّ ﷺ آدمَ وإدريسَ فقالَ لهُ آدمُ: «مرحبًا بالنّبيِّ الصّالحِ والابنِ الصّالحِ». وقالَ لهُ إدريسُ: «مرحبًا بالنّبيِّ الصّالحِ والأخِ الصّالحِ». فلوْ كانَ إدريسُ أبًا لنوحٍ لقالَ مرحبًا بالنّبيِّ الصّالحِ والابنِ الصّالحِ.

وعنِ الزّهريِّ: أنَّ العربَ وفارسَ والرّومَ وأهلَ الشّامِ وأهلَ اليمنِ منْ ولدِ سامَ بنِ نوحٍ. والسّندَ والهندَ والزّنجَ والحبشةَ والزّطَّ والنّوبةَ، وكلَّ جلدٍ أسودَ منْ ولدِ حامِ بنِ نوحٍ. والتّركَ وبربرَ ووراءَ الصّينِ ويأجوجَ ومأجوجَ والصّقالبةَ كلّهمْ منْ ولدِ يافثَ بنِ نوحٍ. والخلقُ كلّهمْ ذرّيّةُ نوحٍ.

قولهُ تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ برفعِ ﴿غَيْرُهُۥٓ﴾ قراءةُ نافعٍ وأبي عمرو وعاصمٍ وحمزةَ. أيْ ما لكمْ إلهٌ غيرهُ. نعتٌ على الموضعِ. **وقيل**: «غَيْرٌ» بمعنى إلّا، أيْ ما لكمْ منْ إلهٍ إلّا اللّهُ. وقرأَ الكسائيُّ بالخفضِ على الموضعِ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ .

﴿ٱلْمَلَأُ﴾ أشراف القوم، والضلال والضّلالةُ: العدولُ عنْ طريقِ الحقِّ، ﴿أُبَلِّغُكُمْ﴾ بالتّشديدِ منَ التّبليغِ، وبالتّخفيفِ منَ الإبلاغِ. **وقيل**: هما بمعنى واحدٍ لغتانِ، مثلُ كرّمهُ وأكرمهُ. ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ النّصحُ: إخلاصُ النّيّةِ منْ شوائبَ الفسادِ في المعاملةِ، بخلافِ الغشِّ، والاسمُ النّصيحةُ.

قولهُ تعالى: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا۟ وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٦٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا عَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ﴾ فتحتِ الواوُ لأنّها واوُ عطفٍ، دخلتْ عليها ألفُ الاستفهامِ للتّقريرِ. ﴿أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ﴾ أيْ وعظٌ ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ﴾ أيْ على لسانِ رجلٍ. **وقيل**: ﴿عَلَىٰ﴾ بمعنى «معَ»، أيْ معَ رجلٍ، **وقيل**: المعنى أنْ جاءكمْ ذكرٌ منْ ربّكمْ منزّلٌ على رجلٍ منكمْ، أيْ تعرفونَ نسبهُ. أيْ على رجلٍ منْ جنسكمْ. ولوْ كانَ ملكًا فربّما كانَ في اختلافِ الجنسِ تنافرُ الطبع. ﴿ٱلْفُلْكُ﴾ يكونُ واحدًا ويكونُ جمعًا. وَ﴿عَمِينَ﴾ أيْ عنِ الحقِّ، **وقيل**: عنْ معرفةِ اللّهِ تعالى وقدرتهِ، يقالُ: رجلٌ عمٍ بكذا، أيْ جاهلٌ.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓۚ
أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ
ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ
رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ
مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةًۖ
فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًاۚ﴾ أخاهمْ أيِ ابنُ أبيهمْ. **وقيل:** أخاهمْ في القبيلةِ. **وقيل:** أي بشرًا من بني أبيهم آدم.

وعادٌ منْ ولدِ سامَ بنِ نوحٍ، وهودٌ كذلك بعثهُ اللّهُ إلى عادٍ نبيًا. وكانَ منْ أوسطهمْ نسبًا وأفضلهمْ حسبا. وَ﴿عَادٍ﴾ منْ لمْ يصرفهُ جعلهُ اسما للقبيلةِ، ومنْ صرفهُ جعلهُ اسما للحيِّ.

وَ﴿هُودٌ﴾ أعجميٌّ، وانصرفَ لخفّتهِ، لأنّهُ على ثلاثةِ أحرفٍ. وقدْ يجوزُ أنْ يكونَ عربيًّا مشتقًا منْ هادَ يهودُ. والنّصبُ على البدلِ. وكانَ بينَ هودٍ ونوحٍ فيما ذكرَ المفسّرونَ سبعةُ آباءٍ. وكانتْ عادٌ فيما رويَ ثلاثَ عشرةَ قبيلةً، ينزلونَ الرّمالَ، رملَ عالجَ. وكانوا أهلَ بساتينَ وزروعٍ وعمارةٍ، وكانتْ بلادهمْ أخصبَ البلادِ، فسخطَ اللّهُ عليهمْ فجعلها مفاوزَ. وكانتْ فيما رويَ بنواحي حضرموتَ إلى اليمنِ، وكانوا يعبدونَ الأصنامَ. ولحقَ هودٌ حينَ أهلكَ قومهُ بمنْ آمنَ معهُ بمكّةَ، فلمْ يزالوا بها حتّى ماتوا.

﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ﴾ أيْ في حمقٍ وخفّةِ عقلٍ، والرّؤيةُ هنا وفي قصّةِ نوحٍ قيلَ: هيَ منْ رؤيةِ البصرِ. **وقيل:** يجوزُ أنْ يرادَ بها الرّأيُ الّذي هوَ أغلبُ الظّنِّ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ ﴿خُلَفَآءَ﴾ جمعُ خليفةٍ على التّذكيرِ والمعنى، وخلائفُ على اللّفظِ. ﴿وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةًۖ﴾ ويجوز «بصطة» بالصّادِ لأنَّ بعدها طاءً، أيْ طولا في الخلقِ وعظمِ الجسمِ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: كانَ أطولهمْ مائةَ ذراعٍ، وأقصرهمْ ستّينَ ذراعا.

قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٧٠ قَالَ قَدۡ وَقَعَ عَلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ رِجۡسٞ وَغَضَبٌۖ أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسۡمَآءٖ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٖۚ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلۡمُنتَظِرِينَ ٧١ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَقَطَعۡنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۖ وَمَا كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ٧٢﴾ .

طلبوا العذابَ الّذي خوّفهمْ بهِ وحذّرهمْ منهُ. فقالَ لهمْ: ﴿قَدۡ وَقَعَ عَلَيۡكُم﴾. ومعنى وقعَ أيْ وجبَ. ومثلهُ: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيۡهِمُ ٱلرِّجۡزُ﴾. أيْ نزلَ بهمْ. ﴿۞وَإِذَا وَقَعَ ٱلۡقَوۡلُ عَلَيۡهِمۡ أَخۡرَجۡنَا لَهُمۡ دَآبَّةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾. والرّجسُ العذابُ، **وقيل**: عنيَ بالرّجسِ الرّينُ على القلبِ بزيادةِ الكفرِ. ﴿أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسۡمَآءٖ﴾ يعني الأصنامَ الّتي عبدوها، وكانَ لها أسماءٌ مختلفةٌ. ﴿مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٖۚ﴾ أيْ منْ حجّةٍ لكمْ في عبادتها. فالاسم هنا بمعنى المسمى. نظيره ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ﴾ وهذهِ الأسماءُ مثلُ العزّى منَ العزِّيز والأعزِّ واللّاتَ من الإله، وليسَ لها منَ العز والإلهية شيء. ﴿دَابِرَ﴾ آخرُ.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٣﴾ .

وهوَ ثمودُ بنُ عادِ بنِ إرمَ بنِ سامَ بنِ نوحٍ، وكانوا في سعةٍ منْ معايشهمْ، فخالفوا أمرَ اللّهِ وعبدوا غيرهُ، وأفسدوا في الأرضِ. فبعثَ اللّهُ إليهمْ صالحًا نبيًا، وهوَ من ذرية ثمود، وكانوا قوما عربا. ولمْ ينصرفْ ﴿ثَمُودُ﴾ لأنّهُ جعلَ اسما للقبيلةِ. **وقيل**: لأنّهُ اسمٌ أعجميٌّ. قالَ النّحّاسُ: وهذا غلطٌ، لأنّهُ مشتقٌّ منَ الثّمدِ وهوَ الماءُ القليلُ.

وقدْ قرأَ القرّاءُ «أَلا إِنَّ ثَمُوداً كَفَرُوا رَبَّهُمْ» على أنّهُ اسمٌ للحيِّ. وكانتْ مساكنُ ثمودَ الحِجرَ بينَ الحجازِ والشّامِ إلى وادي القرى وهمْ منْ ولدِ سامَ بنِ نوحٍ. وسمّيتْ ثمودُ لقلّةِ مائها. ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ﴾ أخرجَ لهمُ النّاقةَ حينَ سألوهُ منْ حجرٍ صلدٍ، فكانَ لها يومٌ تشربُ فيهِ ماءَ الوادي كلّهُ، وتسقيهمْ مثلهُ لبنا لمْ يشربْ قطُّ ألذَّ وأحلى منه، قالَ اللّهُ

تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾. وأضيفتِ النّاقةُ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ على جهةِ إضافةِ الخلقِ إلى الخالقِ. وفيهِ معنى التّشريفِ والتّخصيصِ. ﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ﴾ أيْ ليسَ عليكمْ رزقها ومؤونتها.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فيهِ محذوفٌ، أيْ بوّأكمْ في الأرضِ منازلَ. ﴿تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا﴾ أيْ تبنونَ القصورَ بكلِّ موضعٍ. ﴿وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ اتّخذوا البيوتَ في الجبالِ لطولِ أعمارهمْ، فإنَّ السّقوفَ والأبنيةَ كانتْ تبلى قبلَ فناءِ أعمارهمْ. وقرأَ الحسنُ بفتحِ الحاءِ، وهيَ لغةٌ.

الثّانيةُ: استدلَّ بهذهِ الآيةِ منْ أجازَ البناءَ الرّفيعَ كالقصورِ ونحوها، وبقولهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾. ورويَ أنّهُ ﷺ قالَ: «إذا أنعمَ اللّهُ على عبدٍ أحبَّ أنْ يرى أثرَ النّعمةِ عليهِ». ومنْ آثارِ النّعمةِ البناءُ الحسنُ، والثّيابُ الحسنةُ. وكرهَ ذلكَ آخرونَ، منهمْ الحسنُ البصريُّ وغيرهُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ أيْ نعمهُ. وهذا يدلُّ على أنَّ الكفّارَ منعمٌ عليهمْ. ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ والعثيُّ والعثوُّ لغتانِ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ الثّاني بدلٌ منَ الأوّلِ، لأنَّ المستضعفينَ همُ المؤمنونَ. وهوَ بدلُ البعضِ منَ الكل.

قولهُ تعالى: ﴿فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوۡاْ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِمۡ وَقَالُواْ يَٰصَٰلِحُ ٱئۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٧٧ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دَارِهِمۡ جَٰثِمِينَ ٧٨ فَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحۡتُ لَكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ٧٩﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ﴾ العقرُ الجرحُ. **وقيل**: قطعُ عضوٍ يؤثّرُ في النّفسِ. وعقرتُ الفرسَ: إذا ضربتُ قوائمهُ بالسّيفِ.

وقدِ اختلفَ في عاقرِ النّاقةِ على أقوالٍ. أصحّها ما في صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ زمعةَ قالَ، خطبَ رسولِ اللّهِ ﷺ فذكرَ النّاقةَ وذكرَ الّذي عقرها فقالَ: «إذِ انبعثَ أشقاها انبعثَ لها رجلٌ عزيزٌ عارمٌ منيعٌ في رهطهِ مثلُ أبي زمعةَ»، وذكرَ الحديثَ. وقيلَ في اسمهِ: قدارُ بنُ سالفٍ.

قولهُ تعالى: ﴿وَعَتَوۡاْ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِمۡ﴾ أيِ استكبروا. عتا يعتو عتوًّا أيِ استكبرَ.

﴿وَقَالُواْ يَٰصَٰلِحُ ٱئۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ﴾ أيْ منَ العذابِ. ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ﴾ أيِ الزّلزلةُ الشّديدةُ. **وقيل**: كانَت صيحةً شديدةً خلعتْ قلوبهمْ، يقال: رجف الشيء يرجف رجفًا رجفانا، ومنهُ قولهُ تعالى﴿يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾.

﴿فَأَصۡبَحُواْ فِي دَارِهِمۡ﴾ أيْ بلدهمْ. **وقيل**: وحّدَ على طريقِ الجنسِ، والمعنى: في دورهمْ. وقالَ في موضعٍ آخرَ: ﴿فِي دِيَٰرِهِمۡ﴾ أيْ في منازلهمْ. ﴿جَٰثِمِينَ﴾ أيْ لاصقينَ بالأرضِ على ركبهمْ ووجوههمْ، كما يجثمُ الطّائرُ. أيْ صاروا خامدينَ منْ شدّةِ العذابِ.

﴿فَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ﴾ أي عند اليأس منهم. ﴿وَقَالَ يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحۡتُ لَكُمۡ﴾ يحتملُ أنّهُ قالَ ذلكَ قبلَ موتهمْ. ويحتملُ أنّهُ قال بعدَ موتهمْ، كقولهِ ﷺ لقتلى بدرٍ: «هلْ وجدتمْ ما وعدَ ربّكمْ حقًّا» **فقيلَ**: أتكلّمُ هؤلاءِ الجيفَ؟ فقالَ: «ما أنتمْ بأسمعَ منهمْ ولكنّهمْ لا يقدرونَ على الجوابِ». والأوّلُ أظهرُ. يدلُّ عليهِ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ أي لم تقبلوا نصحي.

قولهُ تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾، فيهِ أربع مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ﴾ قيل: لوطٌ مشتقٌّ منْ قولهمْ: هذا أليطُ بقلبي، أيْ ألصقن ولطتُ إذا ملّستهُ بالطّينِ. **وقيل:** هذا غلطٌ، لأنَّ الأسماءَ الأعجميّةَ لا تشتقُّ كإسحاقَ، فلا يقالُ: إنّهُ منَ السّحقِ وهوَ البعدُ. وإنّما صرفَ لوطٌ ونوحٌ لخفّتهِ لأنّهُ على ثلاثةِ أحرفٍ وهوَ ساكنُ الوسطِ. بعثهُ اللّهُ تعالى إلى أمّةٍ تسمّى سدومُ، وكانَ ابنُ أخي إبراهيمَ. ونصبهُ إمّا بِـ﴿أَرْسَلْنَآ﴾ المتقدّمةِ فيكونُ معطوفًا. ويجوزُ أنْ يكونَ منصوبًا بمعنى واذكرْ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ يعني إتيانَ الذّكورِ. ذكرها اللّهُ باسمِ الفاحشةِ ليبيّنَ أنّها زنى، كما قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾.

واختلفَ العلماءُ فيما يجبُ على منْ فعلَ ذلكَ بعدَ إجماعهمْ على تحريمهِ، فقالَ مالكٌ: يرجمُ، أُحصنَ أوْ لمْ يحصنْ. وكذلكَ يرجمُ المفعولُ بهِ إنْ كانَ محتلما. ورويَ عنهُ أيضًا: يرجمُ إنْ كانَ محصنا، ويحبسُ ويؤدّبُ إنْ كانَ غيرَ محصنٍ. وقالَ أبو حنيفة: يعزر المحصنُ وغيرهُ، ورويَ عنْ مالكٍ.

وقالَ الشّافعيُّ: يحدُّ حدَّ الزّنى قياسًا عليهِ.

احتجَّ مالكٌ بقول تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾. فكانَ ذلكَ عقوبةً لهمْ وجزاءً على فعلهمْ. فإنْ قيلَ: لا حجّةَ فيها لوجهينِ:

أحدهما- أنَّ قومَ لوطٍ إنّما عوقبوا على الكفرِ والتّكذيبِ كسائرِ الأممِ.

الثّاني: أنَّ صغيرهمْ وكبيرهمْ دخلَ فيها، فدلَّ على خروجها منْ بابِ الحدودِ.

قيلَ: أمّا الأوّلُ فغلطٌ، فإنَّ اللّهَ سبحانهُ أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصي فأخذهمْ بها، منها هذهِ.

وأمّا الثّاني: فكانَ منهمْ فاعلٌ وكانَ منهمْ راضٍ، فعوقبَ الجميعُ لسكوتِ الجماهيرِ عليهِ. وهيَ حكمةُ اللّهِ وسنّتهُ في عباده، وبقيَ أمرُ العقوبةِ على الفاعلينَ مستمرًا. واللّهُ أعلمُ.

وقدْ روى أبو داودَ والتّرمذيُّ وغيرهما أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «منْ وجدتموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ». وعندَ التّرمذيِّ «أحصنا أوْ لمْ يحصنا». وروى أبو داودَ عنِ ابنِ عبّاسٍ في البكرِ يوجدُ على اللّوطيّةِ قالَ: يرجمُ. وقدْ رويَ عنْ أبي بكرٍ الصّدّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّهُ حرّقَ رجلًا عملَ عَمَلَ قومِ لوطٍ بالنّارِ. وهوَ رأيُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وكتبَ أبو بكرٍ إلى خالدِ بنِ الوليدِ أنْ يحرّقهُ بالنّارِ فأحرقهُ. ثمَّ أحرقهمُ ابنُ الزّبيرِ في زمانهِ.

وتعلّقَ الحنفيّونَ بأنْ قالوا: عقوبةُ الزّنى معلومةٌ، فلمّا كانتْ هذهِ المعصيةُ غيرها وجبَ ألّا يشاركها في حدّها، وأيضًا فإنّهُ وطءٌ في فرجٍ لا يتعلّقُ بهِ إحلالٌ ولا إحصانٌ، ولا وجوبَ مهرٍ ولا ثبوتَ نسبٍ، فلمْ يتعلّقْ بهِ حدٌّ.

الثالثة: فإنْ أتى بهيمةً فقدْ قيلَ: لا يقتلُ هوَ ولا البهيمةُ. **وقيل:** يقتلانِ، وفي البابِ حديثٌ رواهُ أبو داودَ والدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «من وقعَ على بهيمةٍ فاقتلوهُ واقتلوا البهيمةَ معهُ». فقلنا لابنِ عبّاسٍ: ما شأنُ البهيمةِ؟ قالَ: ما أراهُ قالَ ذلكَ، إلّا أنّهُ كرهَ أنْ يؤكلَ لحمها وقدْ عملَ بها ذلكَ العملُ.

قالَ ابنُ المنذرِ: إنْ يكُ الحديثُ ثابتًا فالقول به يجبُ، وإنْ لمْ يثبتْ فليستغفرِ اللّهَ منْ فعلَ ذلكَ كثيرًا، وإنْ عزّرهُ الحاكمُ كانَ حسنا. واللّهُ أعلمُ.

وقدْ قيلَ: إنَّ قتلَ البهيمةِ لئلّا تلقي خلقًا مشوّها، فيكونُ قتلها مصلحةً لهذا المعنى معَ ما جاءَ منَ السّنّةِ. واللّهُ أعلمُ.

وقدْ روى أبو داودَ عنْ ابنِ عبّاسٍ قالَ: ليسَ على الّذي زنى بالبهيمةِ حدٌّ.

وقالَ الحكمُ: أرى أنْ يجلدَ ولا يبلغَ بهِ الحدُّ.

وقالَ الحسنُ: هوَ بمنزلةِ الزّاني.

وقالَ الزّهريُّ: يجلدُ مائةً أحصنَ أوْ لمْ يحصنْ.

وقالَ مالكٌ وأحمدُ وأصحابُ الرّأيِ: يعزّرُ، واختلفتِ الرّوايةُ عنِ الشّافعيِّ، وهذا أشبهُ على مذهبهِ في هذا البابِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿مِن﴾ لاستغراقِ الجنسِ، أيْ لمْ يكنِ اللّواطُ في أمّةٍ قبلَ قومِ لوطٍ. قالَ الحسنُ: كانوا يفعلونَ ذلكَ بالغرباءِ، ولمْ يكنْ يفعلهُ بعضهمْ ببعضٍ. وروى ابنُ ماجهْ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أمّتي عملُ قومِ لوطٍ».

وقالَ محمّدُ بن سيرين: ليس شيء منَ الدّوابِّ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ إلّا الخنزير والحمار.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّكُمْ﴾ قرأَ نافعٌ وحفصٌ على الخبرِ بهمزةٍ واحدةٍ مكسورةٍ، تفسيرًا للفاحشةِ المذكورةِ، فلمْ يحسنْ إدخالُ الاستفهامِ عليهِ لأنّهُ يقطعُ ما بعدهُ ممّا قبلهُ. وقرأَ الباقونَ بهمزتينِ على لفظِ الاستفهامِ الّذي معناهُ التّوبيخُ، وحسُنَ ذلكَ لأنَّ ما قبله وبعده كلامٌ مستقلٌّ.

﴿شَهْوَةً﴾ نصبٌ على المصدرِ، أيْ تشتهونهمْ شهوةً. ويجوزُ أنْ يكونَ مصدرًا في موضعِ الحالِ. ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ نظيرهُ ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ في جمعكم إلى الشرك هذه الفاحشة.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم﴾ أيْ لوطًا وأتباعهُ. ومعنى ﴿يَتَطَهَّرُونَ﴾ عنِ الإتيانِ في هذا المأتى. يقالُ: تطهّرَ الرّجلُ أيْ تنزّهَ عنِ الإثمِ. قالَ قتادةُ: عابوهمْ واللّهِ بغيرِ عيبٍ. ﴿مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ أيِ الباقين في عذاب الله، غبرَ الشّيءُ إذا مضى، وغبرَ إذا بقيَ. وهوَ منَ الأضدادِ. وقالَ قومٌ: الماضي عابرٌ بالعينِ غيرِ معجمةٍ. والباقي غابرٌ بالغينِ معجمةٍ. **وقيل**: ﴿مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ أيْ منَ الغائبينَ عنِ النّجاةِ، **وقيل**: لطولِ عمرها. أيْ إنّها قدْ هرمتْ. والأكثرُ في اللّغةِ أنْ يكونَ الغابرُ الباقيَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًاۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ .

سرى لوطٌ بأهلهِ كما وصفَ اللهُ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ثمَّ أمرَ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فأدخلَ جناحهُ تحتَ مدائنهمْ فاقتلعها ورفعها حتّى سمعَ أهلُ السّماءِ صياحَ الدّيكةِ ونباحَ الكلابِ، ثمَّ جعلَ عاليها سافلها، وأمطرتْ عليهمْ حجارةٌ منْ سجّيلٍ، قيلَ: على منْ غابَ منهمْ. وأدركَ امرأةَ لوطٍ - وكانتْ معهُ - حجرٌ فقتلها. وكانتْ - فيما ذكرَ - أربعَ قرى. **وقيل**: خمسٌ فيها أربعمائةِ ألفٍ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْۖ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًاۚ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْۖ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُواْ فَٱصْبِرُواْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَاۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ﴾ قيلَ في مدينَ: اسمُ بلدٍ **وقيل**: اسمُ قبيلةٍ، **وقيل**: همْ منْ ولدِ مدينَ بنِ إبراهيمَ الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ. فمنْ رأى أنَّ مدينَ اسمُ رجلٍ لمْ يصرفهُ لأنّهُ معرفةٌ أعجميٌّ. ومنْ رآهُ اسما للقبيلةِ أوِ الأرضِ فهوَ أحرى بألّا يصرفهُ. ويروى أنّهُ كانَ ابنَ بنتِ لوطٍ، **وقيل**: كانَ زوجَ بنتِ لوطٍ، وشعيبٌ هوَ ابنُ ميكيل بن يشجر ابن مدينَ بنِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وشعيبٌ تصغيرُ شِعبٍ أوْ شَعبٍ، وكانَ أعمى، ولذلك قالَ قومهُ: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًاۖ﴾. وكانَ يقالُ لهُ: خطيبُ الأنبياءِ لحسنِ مراجعتهِ قومهُ. وكانَ قومهُ أهلَ كفرٍ باللّهِ وبخسٍ للمكيالِ والميزانِ. ﴿قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْۖ﴾ أيْ بيانٌ، وهوَ مجيءُ شعيبٍ بالرّسالةِ. ولمْ يذكرْ لهُ معجزةٌ في القرآنِ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ البخسُ النّقصُ. وهوَ يكونُ في السّلعةِ بالتّعييبِ والتّزهيدِ فيها، أوِ المخادعةِ عنِ القيمةِ، والاحتيالِ في التّزيّدِ في الكيلِ والنّقصانِ منهُ. وكلُّ ذلكَ منْ أكلِ المالِ بالباطلِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ عطفٌ على ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟﴾. وهوَ لفظٌ يعمُّ دقيقَ الفسادِ وجليلهُ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: كانتِ الأرضُ قبلَ أنْ يبعثَ اللّهُ شعيبًا رسولا يعملُ فيها بالمعاصي وتستحلُّ فيها المحارمُ وتسفكُ فيها الدّماءُ. قالَ: فذلكَ فسادها. فلمّا بعثَ اللّهُ شعيبًا ودعاهمْ إلى اللّهِ صلحتِ الأرضُ. وكلُّ نبيٍّ بعثَ إلى قومهِ فهوَ صلاحهمْ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ﴾ نهاهمْ عنِ القعودِ بالطّرقِ والصّدِّ عنِ الطّريقِ الّذي يؤدّي إلى طاعةِ اللّهِ، وكانوا يوعدونَ العذابَ منْ آمنَ.

واختلفَ العلماء في معنى قعودهمْ على الطّرقِ:

فقيل: كانوا يقعدونَ على الطّرقاتِ المفضيةِ إلى شعيبٍ فيتوعّدونَ منْ أرادَ المجيءَ إليهِ ويصدّونهُ، كما كانتْ قريشٌ تفعلهُ معَ النّبيِّ ﷺ. وهذا ظاهرُ الآيةِ.

وقيل: هذا نهيٌ عنْ قطعِ الطّريقِ، وأخذِ السّلبِ، وكانَ ذلكَ منْ فعلهمْ، وهوَ منْ أعظمِ الذّنوبِ وأكبرها وأفحشها، فإنّهُ غصبٌ وظلمٌ.

قولهُ تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ الضّميرُ في ﴿بِهِۦ﴾ يحتملُ أنْ يعودَ على اسمِ اللّهِ تعالى، وأنْ يعودَ إلى شعيبٍ في قولِ منْ رأى القعودَ على الطّريقِ للصّدِّ، وأنْ يعودَ على السّبيلِ.

﴿عِوَجًا﴾ قالَ أبو عبيدةَ والزّجّاجُ: كسرُ العينِ في المعاني. وفتحها في الأجرامِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ أيْ كثّرَ عددكمْ، أوْ كثّركمْ بالغنى بعدَ الفقرِ. ﴿فَٱصْبِرُوا۟﴾ ليسَ هذا أمرًا بالمقامِ على الكفرِ، ولكنّهُ وعيدٌ وتهديدٌ. وقالَ: ﴿وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ﴾ فذكّرَ على المعنى، ولوْ راعى اللفظ قال: كانت.

قولهُ تعالى: ﴿۞قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾ .

معنى﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾أيْ لتصيرنَّ إلى ملّتنا ويجوزُ أنْ يكونَ العودُ بمعنى الابتداءِ، **وقيل**: المراد أتباعُ شعيبٍ، فقالَ لهمْ: ﴿أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ﴾ فإنْ فعلتمْ هذا أتيتمْ عظيما. ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا﴾ إياسٌ منَ العودِ إلى ملّتهمْ. ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾ هذا قولُ أهلِ السّنّةِ، أيْ وما يقعُ منّا العودُ إلى الكفرِ إلّا أنْ يشاءُ اللّهُ ذلكَ. فالاستثناءُ منقطعٌ. **وقيل**: الاستثناءُ هنا على جهةِ التّسليمِ للّهِ عزَّ وجلَّ، كما قالَ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾. والدّليلُ على هذا أنَّ بعده ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾. **وقيل**: هو كقولك ألا أكلّمكَ حتّى يبيضَّ الغرابُ، وحتّى يلجَ الجملُ في سمِّ الخياطِ.

وقيل المعنى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾أيْ في القريةِ، بلْ نخرجُ مهاجرينَ إلى غيرها. ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ردّنا إليها. وفيهِ بعدٌ، لأنّهُ يقالُ: عادَ للقريةِ ولا يقالُ عادَ في القريةِ.

قولهُ تعالى: ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ أي اعتمدنا ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ قالَ قتادةُ: بعثهُ اللّهُ إلى أمّتينِ: أهلِ مدينَ، وأصحابِ الأيكةِ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: وكانَ شعيبٌ كثيرَ الصّلاةِ، فلمّا تمادى قومهِ في كفرهمْ وغيّهمْ، ويئسَ منْ صلاحهمْ، دعا عليهمْ فقالَ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾فاستجابَ اللّهُ دعاءهُ فأهلكهمْ بالرجفة.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لَئِنِ ٱتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ۝٩٠ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ۝٩١ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَاۚ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْبًا كَانُواْ هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٩٢ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ۝٩٣﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ﴾ أيْ قالوا المنْ دونهمْ. ﴿لَئِنِ ٱتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ﴾ أيْ هالكونَ. ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ﴾ أيِ الزّلزلةُ. **وقيل**: الصّيحةُ. وأصحابُ الأيكةِ أهلكوا بالظّلّةِ، على ما يأتي.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَاۚ﴾ هذا كلامٌ مستأنفٌ، أيِ الّذينَ كذّبوا شعيبًا صاروا كأنهم لم يزالوا موتى. ﴿يَغْنَوْاْ﴾ يقيموا، والمغنى: المنزل ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْبًا كَانُواْ هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ابتداءُ خطابٍ، وهوَ مبالغةٌ في الذّمِّ والتوبيخ وأعاده لتعظيم الأمر وتفخيمهِ. ﴿فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ أيْ أحزنُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ۝٩٤ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝٩٥﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ﴾، فيهِ إضمارٌ، وهوَ فكذّبَ أهلها إلّا أخذناهمْ. ﴿بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾.

﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ﴾ أيْ أبدلناهمْ بالجدبِ خصبا. حتّى عفوا أيْ كثرتْ أموالهمْ وأولادهمْ. وعفا: منَ الأضدادِ: عفا: كثرَ. وعفا: درسَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝٩٦﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ يقالُ للمدينةِ قريةٌ لاجتماعِ النّاسِ فيها. منْ قريتُ الماءَ إذا جمعتهُ. ﴿ءَامَنُواْ﴾ أيْ صدّقوا. ﴿وَٱتَّقَوْاْ﴾ أيِ الشّركَ. ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يعني المطرَ والنّباتَ. وهذا في أقوامٍ على الخصوصِ جرى ذكرهمْ. إذْ قدْ

يمتحنُ المؤمنونَ بضيقِ العيشِ ويكونُ تكفيرًا لذنوبهمْ. ألا ترى أنّهُ أخبرَ عنْ نوحٍ إذْ قالَ لقومهِ ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ وعنْ هودٍ ﴿ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾. فوعدهمُ المطرَ والخصبَ على التّخصيصِ. يدلُّ عليهِ ﴿وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ أيْ كذبوا الرسل. والمؤمنون صدقوا ولم يكذبوا.

قولهُ تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝٩٧ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٩٨﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ الاستفهامُ للإنكارِ، والفاءِ للعطفِ. نظيرهُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾. والمرادُ بالقرى مكّةُ وما حولها، لأنّهمْ كذّبوا محمّدًا ﷺ، **وقيل**: هوَ عامٌّ في جميعِ القرى. ﴿أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا﴾ أيْ عذابنا. ﴿بَيَٰتًا﴾ أيْ ليلا ﴿وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴾.

﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا﴾ قرأهُ الحرميّانِ وابنُ عامرٍ بإسكانِ الواوِ للعطفِ، والمعنى: أوْ أمنوا هذهِ الضّروبَ منَ العقوباتِ. أيْ إنْ أمنتمْ ضربًا منها لمْ تأمنوا الآخر، وقرأَ الباقونَ بفتحها بهمزةٍ بعدها. جعلها واوَ العطفِ دخلتْ عليها ألف الاستفهام، نظيره ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا﴾. ومعنى ﴿ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ أيْ وهمْ فيما لا يجدي عليهمْ، يقالُ لكلِّ منْ كانَ فيما يضرّهُ ولا يجدي عليه لاعب.

قولهُ تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩٩﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ﴾ أيْ عذابهُ وجزاءهُ على مكرهمْ. **وقيل**: مكره استدراجه بالنعمة والصحة.

قولهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ۚ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝١٠٠﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ﴾ أيْ يبيّنْ. ﴿لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ﴾ يريد كفار مكة ومن حولهم. ﴿أَصَبْنَٰهُم﴾ أي أخذناهم ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ أيْ بكفرهمْ وتكذيبهمْ. ﴿وَنَطْبَعُ﴾ أيْ ونحنُ نطبعُ، فهوَ مستأنفٌ. **وقيل**: هوَ معطوفٌ على أصبنا، نصيبهم ونطبع، فوقع الماضي موقع المستقبل.

قولهُ تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠١﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ﴾ التّي أهلكناها، وهيَ قرى نوحٍ وعادٍ ولوطٍ وهودٍ وشعيبٍ المتقدّمةُ الذّكرِ. ﴿نَقُصُّ﴾ أيْ نتلو. ﴿عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا﴾ تسليةٌ للنّبيِّ ﷺ والمسلمينَ. ﴿فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟﴾ نظيرهُ ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟﴾ ﴿بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ سألوا المعجزاتِ، فلمّا رأوها ما كانوا ليؤمنوا بما كذّبوا بهِ منْ قبلِ رؤيةِ المعجزةِ. نظيرهُ ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾. ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ بمحمّدٍ ﷺ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾ . ﴿مِن﴾ زائدةٌ، وهيَ تدلُّ على معنى الجنسِ، ومنْ نقضَ العهدَ قيلَ لهُ إنّهُ لا عهدَ لهُ، أيْ كأنّهُ لمْ يعهدْ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٠٣﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم﴾ أيْ منْ بعدِ نوحٍ وهودٍ وصالحٍ ولوطٍ وشعيبٍ. ﴿مُّوسَىٰ﴾ ابن عمران ﴿بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ أي بمعجزاتنا ﴿فَظَلَمُوا۟ بِهَا﴾ أيْ كفروا ولمْ يصدّقوا بالآياتِ. والظّلمُ: وضعُ الشّيءِ في غيرِ موضعهِ.

قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ أيْ آخرَ أمرهم.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرْعَوْنُ إِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٠٥﴾ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ ۖ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾﴾ .

﴿حَقِيقٌ﴾ أيْ واجبٌ. ﴿فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أيْ خلّهمْ. وكانَ يستعملهمْ في الأعمالِ الشّاقّةِ. ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ﴾ يستعملُ في الأجسامِ والمعاني. والثّعبانُ: الحيّةُ الضخم

الذكر، وهو أعظم الحيات. ﴿مُّبِينٌ﴾ أيْ لا لبْسَ فيها. ﴿وَنَزَعَ يَدَهُۥ﴾ أيْ أخرجها وأظهرها. قيلَ: منْ جيبِهِ أوْ منْ جناحِهِ كما في التّنزيلِ ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾ أيْ منْ غيرِ برصٍ. وكانَ موسى أسمرَ شديدَ السّمرةِ، ثمَّ أعادَيدهُ إلى جيبِهِ فعادتْ إلى لونها الأوّلِ. ﴿عَلِيمٌ﴾ أيْ بالسّحرِ. ﴿مِّنْ أَرْضِكُمْ﴾ معاشرَ القبطِ، بتقديمه بني إسرائيل عليكم ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ قاله فرعونُ، **وقيل**: هوَ منْ قولِ الملأِ لفرعونَ كما يخاطبُ الرّؤساءُ، وَ﴿مَا﴾في موضعِ رفعٍ، على أنَّ﴿ذَا﴾بمعنى الّذي. وفي موضعِ نصبٍ، على أنَّ﴿مَا﴾وَ﴿ذَا﴾شيء واحدٌ. ﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ﴾ قرأَ أهلُ المدينةِ وعاصمٌ والكسائي بغير همزة، إلّا أنَّ ورشًا والكسائيَّ أشبعا كسرةَ الهاءِ. وقرأَ أبو عمرو بهمزةٍ ساكنةٍ والهاءُ مضمومةٌ. وهما لغتانِ، يقالُ: أرجأتهُ وأرجيتهُ، أيْ أخّرتهُ. وكذلكَ قرأَ ابنُ كثيرٍ إلّا أنّهُ أشبع ضمّةَ الهاءِ. وقرأَ سائرُ أهلِ الكوفةِ﴿أَرْجِهْ﴾بإسكانِ الهاءِ.

وقيل: ﴿أَرْجِهْ﴾مأخوذٌ منْ رجا يرجو، أيْ أطمعهُ ودعهُ يرجو ﴿وَأَخَاهُ﴾ عطفٌ على الهاءِ. ﴿حَٰشِرِينَ﴾ نصبٌ على الحالِ. ﴿يَأْتُوكَ﴾ جزمٌ، لأنّهُ جوابُ الأمرِ ولذلكَ حذفتْ منهُ النّونُ. قرأَ أهلُ الكوفةِ إلّا عاصما ﴿ بكلِّ سحّارٍ﴾ وقرأَ سائرُ النّاسِ ﴿ساحرٍ﴾ وهما متقاربان، إلا أفعالا أشد مبالغة.

قولهُ تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ﴾، وحذفَ ذكرُ الإرسالِ لعلمِ السّامعِ، ﴿قَالُوٓاْ﴾ لفرعونَ «أإنَّ لنا لأجراً» أيْ جائزةً ومالا. ولمْ يقلْ فقالوا بالفاءِ، لأنّهُ أرادَ لمّا جاءوا قالوا. وفي قراءة نافعٍ وابنِ كثيرٍ «إِنَّ لَنَا» على الخبرِ، وقرأَ الباقونَ بالاستفهامِ على جهةِ الاستخبارِ. فقال لهم فرعون: ﴿نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ في المنزلةِ لدينا، فزادهمْ على ما طلبوا.

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلۡقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحۡنُ ٱلۡمُلۡقِينَ ١١٥ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ١١٦ ۞وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَلۡقِ عَصَاكَۖ فَإِذَا هِيَ تَلۡقَفُ مَا يَأۡفِكُونَ ١١٧﴾.

تأدّبوا معَ موسى عليه السلام فكانَ ذلكَ سببَ إيمانهمْ. ﴿قَالَ أَلۡقُواْۖ﴾ قالَ الفرّاءُ: في الكلامِ حذفٌ. والمعنى: قالَ لهمْ موسى إنّكمْ لنْ تغلبوا ربّكمْ ولنْ تبطلوا آياتهِ. وهذا منْ معجزِ القرآنِ الّذي لا يأتي مثلهُ في كلامِ النّاسِ، ولا يقدرونَ عليهِ. **وقيل**: هوَ تهديد. أي ابتدءوا بالإلقاءِ، فسترونَ ما يحلُّ بكمْ منَ الافتضاحِ، إذا لا يجوزُ على موسى أنْ يأمرهمْ بالسّحرِ. **وقيل**: أمرهمْ بذلكَ ليبيّنَ كذبهمْ وتمويههمْ. ﴿فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ﴾ أيِ الحبالَ والعصيَّ ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ أيْ خيّلوا لهمْ ومعنى ﴿عَظِيمٖ﴾ أيْ عندهمْ، لأنّهُ كانَ كثيرًا وليسَ بعظيمٍ على الحقيقةِ. **وقيل**: كانَ ما ألقوا حبالا منْ أدمٍ فيها زئبقٌ فتحرّكتْ وقالوا هذهِ حيّاتٌ. وقرأَ حفصٌ ﴿تَلۡقَفُ﴾ بإسكانِ اللّامِ والتّخفيفِ. جعلهُ مستقبلَ لقفَ يلقفُ، وقرأَ الباقونَ بالتّشديدِ وفتحِ اللّامِ، وجعلوهُ مستقبلَ «تَلَقَّفُ»، فهيَ «تَتَلَقَّفُ». ﴿مَا يَأۡفِكُونَ﴾ أيْ ما يكذبونَ، لأنّهمْ جاءوا بحبالٍ وجعلوا فيها زئبقًا حتى تحركت.

قوله تعالى: ﴿فَوَقَعَ ٱلۡحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١١٨ فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُواْ صَٰغِرِينَ ١١٩ وَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ١٢٠ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٢١ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ١٢٢﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿فَوَقَعَ ٱلۡحَقُّ﴾ ظهرَ ﴿وَٱنقَلَبُواْ صَٰغِرِينَ﴾ نصبٌ على الحالِ، أيِ أذلّاءُ مقهورينَ مغلوبينَ. فأما السحرة فقد آمنوا.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكۡرٞ مَّكَرۡتُمُوهُ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لِتُخۡرِجُواْ مِنۡهَآ أَهۡلَهَاۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ١٢٣ لَأُقَطِّعَنَّ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَرۡجُلَكُم مِّنۡ خِلَٰفٖ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٢٤ قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ١٢٥ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتۡنَاۚ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ ١٢٦﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ﴾ إنكارٌ منهُ عليهمْ. ﴿إِنَّ هَٰذَا لَمَكۡرٞ مَّكَرۡتُمُوهُ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لِتُخۡرِجُواْ مِنۡهَآ أَهۡلَهَاۖ﴾ أيْ جرتْ بينكمْ وبينهُ مواطأةٌ لتستولوا على مصرَ﴿فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ﴾ تهديد لهمْ. ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ﴾ أيْ لستَ تكرهُ منّا ﴿إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتۡنَاۚ﴾ آياتهُ ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا﴾ الإفراغُ الصّبُّ ﴿وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أيْ بإيقاعِ الفرقةِ وتشتيتِ الشّملِ. ﴿وَيَذَرَكَ﴾ بنصبِ الرّاءِ جوابُ الاستفهام، والواوُ نائبةٌ عنِ الفاءِ. ﴿وَءَالِهَتَكَ﴾ الأصنامَ، فقد كانَ يعبدُ ويُعبدُ، **وقيل**: معنى ﴿وَءَالِهَتَكَ﴾ أيْ وطاعتكَ، ثمَّ آنسَ قومهُ فقالَ ﴿سَنَقْتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ﴾ بالتّشديدِ على التّكثيرِ وقراءةُ نافعٍ وابنِ كثيرٍ بالتّخفيفِ. ﴿وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ﴾ أيْ لا تخافوا جانبهمْ. ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾ آنسهمْ بهذا الكلامِ. ولمْ يقلْ سنقتّلُ موسى لعلمهِ أنّهُ لا يقدرُ عليهِ. ولما بلغ قوم موسى منْ فرعونَ هذا قالَ لهمْ موسى: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ﴾ أطمعهمْ في أنْ يورّثهمُ اللّهُ أرضَ مصرَ. ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أيِ الجنّةُ لمنِ اتقى.

قولهُ تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا﴾ بقتلِ الأبناءِ واسترقاقِ النّساءِ. ﴿وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾ أعيدَ علينا ذلكَ، ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ﴿عَسَىٰ﴾ منَ اللّهِ واجب، جدد لهم الوعد وحققه. وقد استخلفوا في مصرَ في زمانِ داودَ وسليمانَ عليهما السّلامُ، وفتحوا بيتَ المقدسِ معَ يوشعَ بنِ نونٍ، ورويَ أنّهمْ قالوا ذلكَ حينَ خرجَ بهمْ موسى وتبعهمْ فرعونُ فكانَ وراءهمْ والبحرُ أمامهمْ، فحقّقَ اللّهُ الوعيدَ بأنْ غرّقَ فرعونَ وقومهُ وأنجاهمْ. ﴿فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ العملَ الّذي يجبُ بهِ الجزاءُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ يعني الجدوبَ، والسّنةُ هنا بمعنى الجدبِ لا بمعنى الحولِ، أصابتهمْ سنةٌ، أيْ جدبٌ، وأسنتَ القومُ أيْ أجدبوا. وفي الحديث: «اللهم اجعلها عليهمْ سنينَ كسني يوسفَ».

قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ﴾ أيِ الخصبُ والسّعةُ. ﴿قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ﴾ أيْ أعطيناها باستحقاقٍ. ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أيْ قحطٌ ومرضٌ.

الثّانيةُ: ﴿يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ﴾ أيْ يتشاءموا بهِ. نظيرهُ ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ﴾. والأصلُ «يَتَطَيَّرُوا» أدغمتِ التّاءُ في الطّاءِ، والأصلُ في هذا منَ الطّيرةِ وزجرِ الطّيرِ، وجاءَ الإسلامُ بالنّهيِ عنِ التّطيّرِ والتّشاؤمِ وذلكَ أنَّ كثيرًا منْ أهلِ الجاهليّةِ كانَ إذا أرادَ الحاجةَ أتى الطّيرَ في وكرها فنفّرها، فإذا أخذتْ ذاتَ اليمينِ مضى لحاجتهِ، وإنْ أخذتْ ذاتَ الشّمالِ رجعَ، فروى أبو داودَ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «الطّيرةُ شركٌ - ثلاثا - وما منّا إلّا ولكنَّ اللّهَ يذهبهُ بالتّوكّلِ». وروى عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «منْ رجّعتهُ الطّيرةُ عنْ حاجتهِ فقدْ أشركَ». قيلَ: وما كفّارةُ ذلكَ يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: «أنْ يقولَ أحدهمْ اللّهمَّ لا طيرَ إلّا طيركَ ولا خيرَ إلّا خيركَ ولا إلهَ غيركَ ثمَّ يمضي لحاجتهِ». وفي خبرٍ آخرَ: «إذا وجدَ ذلكَ أحدكمْ فليقلِ اللّهمَّ لا يأتي بالحسناتِ إلّا أنتَ ولا يذهبُ بالسّيّئاتِ إلّا أنتَ لا حولَ ولا قوّةَ إلّا بكَ». ثمَّ يذهبُ متوكّلا على اللّهِ، فإنَّ اللّهَ يكفيهِ ما وجدَ في نفسهِ منْ ذلكَ، وكفاهُ اللّهُ تعالى ما يهمّهُ.

﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾، وقرأَ الحسنُ «طَيْرُهُمْ» جمعُ طائرٍ. أيْ ما قدر لهم وعليهمْ. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنَّ ما لحقهمْ منَ القحطِ والشّدائدِ إنّما هوَ منْ عندِ اللّهِ عزَّ وجلَّ بذنوبهمْ لا منْ عند موسى وقومه.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ١٣٢﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ﴾ أيْ قالَ قومُ فرعونَ لموسى ﴿لِّتَسْحَرَنَا﴾ لتصرفنا عمّا نحنُ عليهِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ١٣٣﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: ﴿ٱلطُّوفَانُ﴾ أيِ المطرُ الشّديدُ حتّى عاموا فيهِ. **وقيل**: الطّوفانُ في اللّغةِ ما كانَ مهلكًا منْ موتٍ أوْ سيلٍ، أيْ ما يطيفُ بهمْ فيهلكهمْ.

الثّانيةُ: - اختلفَ العلماءُ في قتلِ الجرادِ إذا حلَّ بأرضٍ فأفسدَ، **فقيلَ**: لا يقتلُ. وقالَ أهلُ الفقهِ كلّهمْ: يقتلُ. احتجَّ الأوّلونَ بأنّهُ خلقٌ عظيمٌ منْ خلقِ اللّهِ يأكلُ منْ رزقِ اللّهِ ولا يجري عليهِ القلمُ، واحتجَّ الجمهورُ بأنَّ في تركها فسادَ الأموالِ، وقدْ رخّصَ النّبيُّ ﷺ بقتال المسلم إذا أراد أخذ مال، فالجرادُ إذا أرادتْ فسادَ الأموالِ كانتْ أولى أنْ يجوزَ قتلها.

الثالثة: في صحيحِ مسلمٍ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى قالَ: غزونا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ سبعَ غزواتٍ كنّا نأكلُ الجرادَ معهُ. ولمْ يختلفِ العلماء في أكله على الجملة، وأنّهُ إذا أخذَ حيًا وقطعتْ رأسهُ أنّهُ حلالٌ باتّفاقٍ. وأنَّ ذلكَ يتنزّلُ منهُ منزلةَ الذّكاةِ فيهِ. وإنّما اختلفوا هلْ يحتاجُ إلى سببٍ يموتُ بهِ إذا صيدَ أمْ لا، فعامّتهمْ على أنّهُ لا يحتاجُ إلى ذلكَ، ويؤكلُ كيفما ماتَ. وحكمهُ عندهمْ حكمُ الحيتانِ، وذهبَ مالكٌ إلى أنه لا بد لهُ منْ سببٍ يموتُ بهِ، كقطعِ رءوسهِ أوْ أرجلهِ أوْ أجنحتهِ إذا ماتَ منْ ذلكَ، أوْ يصلقُ أوْ يطرحُ في النّارِ، لأنّهُ عندهُ منْ حيوانِ البرِّ فميتتهُ محرّمةٌ.

وروى الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أحلَّ لنا ميتتانِ الحوتُ والجرادُ ودمانِ الكبدُ والطّحالُ».

الرابعة: القمّلَ السّوسُ الّذي في الحنطةِ. **وقيل**: البراغيثُ. **وقيل**: دوابُّ سودٌ صغارٌ منعهمُ النّومَ والقرارَ، والضّفادعَ، جمعُ ضفدعٍ وهيَ المعروفةُ الّتي تكونُ في الماءِ، وقد ورد النّهيَ عنْ قتلها، أخرجهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عن أحمد بن حنبل بسنده عنْ أبي هريرةَ

قالَ: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ قتلِ الصّردِ والضّفدعِ والنّملةِ والهدهدِ.

فرويَ أنّها ملأتْ فرشهمْ وأوعيتهمْ وطعامهمْ وشرابهمْ، ثم أرسلَ اللّهُ عليهمُ الدّمَ فسالَ النّيلُ عليهمْ دما. وكانَ الإسرائيليُّ يغترفُ منهُ الماءَ، والقبطيُّ الدّمَ ﴿ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ أيْ مبيّناتٍ ظاهراتٍ، قالَ الزّجّاجُ: ﴿ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ نصبٌ على الحالِ. ويروى أنّهُ كانَ بينَ الآيةِ والآيةِ ثمانيةُ أيّامٍ. **وقيل**: أربعونَ يوما. **وقيل**: شهرٌ، فلهذا قالَ﴿مُّفَصَّلَٰتٍ﴾. ﴿فَٱسْتَكْبَرُواْ﴾ أيْ ترفّعوا عنِ الإيمانِ باللّهِ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَۖ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿١٣٥﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ .

﴿ٱلرِّجْزَ﴾ العذاب. وقرئ بضمِّ الرّاءِ، لغتانِ، **وقيل**: المرادُ بالرّجزِ ما تقدّمَ ذكرهُ منَ الآياتِ. ﴿بِمَا عَهِدَ عِندَكَ﴾ ﴿مَا﴾ بمعنى الّذي، **وقيل**: هذا قسمٌ، أيْ بعهدهِ عندكَ إلّا ما دعوتَ لنا، فَـ﴿مَا﴾ صلةٌ. ﴿لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ﴾ بدعائكَ ﴿لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ نصدّقكَ بما جئتَ بهِ. ﴿وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وكانوا يستخدمونهمْ ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ﴾ يعني أجلهمُ الّذي ضربَ لهمْ في التّغريقِ. ﴿إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ﴾ أيْ ينقضونَ ما عقدوهُ على أنفسهمْ. ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ﴾ البحرُ. ﴿وَكَانُواْ عَنْهَا﴾ أيِ النّقمةِ. دلَّ عليها ﴿فَٱنتَقَمْنَا﴾. **وقيل**: عنِ الآياتِ أيْ لمْ يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين عنها.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَاۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ .

﴿ٱلْقَوْمَ﴾ بني إسرائيلَ. ﴿ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ﴾ يستذلّونَ بالخدمةِ. ﴿مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ جهاتُ الشّرقِ والغربِ بها، فالأرضُ مخصوصةٌ، **وقيل**: أراد جميع الأرض، لأن من بني إسرائيلَ داودَ وسليمانَ وقدْ ملكا الأرضَ. ﴿ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾ بإخراجِ

الزّروعِ والثّمارِ والأنهار. ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ هيَ قولهُ: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةً وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ﴾.

﴿بِمَا صَبَرُواْ﴾ على أذى فرعونَ، وعلى أمرِ اللّهِ بعدَ أنْ آمنوا بموسى. ﴿وَدَمَّرۡنَا مَا كَانَ يَصۡنَعُ فِرۡعَوۡنُ وَقَوۡمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعۡرِشُونَ﴾ يبنونَ منَ القصورِ وغيرها. **وقيل**: هوَ تعريشُ الكرمِ. وقرأَ ابنُ عامرٍ وأبو بكرٍ عنْ عاصمٍ «يَعْرُشُونَ» بضمِّ الرّاءِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾.

﴿يَعۡكُفُونَ﴾ قرأَ حمزةُ والكسائيُّ بكسرِ الكافِ، والباقونَ بضمّها. يقالُ: عكفَ يعكِفُ ويعكُفُ بمعنى أقامَ على الشّيءِ ولزمهُ. قيل: كانتْ أصنامهمْ تماثيلَ بقرٍ، ولهذا أخرجَ لهمْ السّامريُّ عجلا. ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ نظيرهُ قولُ جهّالِ الأعرابِ وقدْ رأوا شجرةً خضراءَ للكفّارِ تسمّى ذاتَ أنواطٍ يعظّمونها في كلِّ سنةٍ يوما: يا رسولَ اللّهِ، اجعلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهمْ ذاتُ أنواطٍ. فقالَ ﷺ: «اللّهُ أكبرُ. قلتمْ والّذي نفسي بيدهِ كما قالَ قوم موسى ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ لتركبنَّ سننَ في قبلكم حذو القذة بالقذة حتى إنهم لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموهُ». وكانَ هذا في مخرجهِ إلى حنينٍ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٞ مَّا هُمۡ فِيهِ وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٣٩ قَالَ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِيكُمۡ إِلَٰهٗا وَهُوَ فَضَّلَكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٤٠﴾.

﴿مُتَبَّرٞ﴾ مُهلكٌ، ﴿وَبَٰطِلٞ﴾ ذاهب مضمحل. ﴿مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ كانوا صلة زائدة. ﴿قَالَ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِيكُمۡ إِلَٰهٗا﴾ يقالُ: بغيتهُ وبغيتُ لهُ. ﴿وَهُوَ فَضَّلَكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ أيْ على عالمي زمانكمْ. **وقيل**: فضّلهمْ بإهلاكِ عدوّهمْ، وبما خصهم به من الآيات.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَنجَيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿١٤١﴾﴾ .

ذكّرهمْ منّتهُ. **وقيل:** هوَ خطابٌ ليهودِ عصرِ النّبيِّ ﷺ. أيْ واذكروا إذْ أنجينا أسلافكمْ.

قولهُ تعالى: ﴿۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: وعدهُ المناجاةَ إكراما لهُ. ﴿ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ هيَ ذو القعدةِ وعشرٌ منْ ذي الحجّةِ، وكانَ تكليمه غداةَ النّحرِ حينَ فدى إسماعيلَ منَ الذّبحِ، وأكملَ لمحمّدٍ ﷺ الحجَّ. وحذفتِ الهاءُ منْ عشرٍ لأنَّ المعدودَ مؤنّثٌ. والفائدةُ في قولهِ: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ وقدْ علمَ أنَّ ثلاثينَ وعشرةً أربعونَ، لئلّا يتوهّمَ أنَّ المرادَ أتممنا الثّلاثينَ بعشرٍ منها، فبيّنَ أنَّ العشرَ سوى الثّلاثينَ.

الثّانيةُ: دلّتْ هذهِ الآيةُ على أنَّ ضربَ الأجلِ للمواعدةِ سنّةٌ ماضيةٌ، وأوّلُ أجلٍ ضربهُ اللّهُ تعالى الأيّامُ السّتّةُ الّتي خلقَ فيها جميعَ المخلوقاتِ، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾.

وأبطأَ موسى عليه السلام حتّى قالوا: إنَّ موسى ضلَّ أوْ نسيَ، ونكثوا عهدهُ وبدّلوا بعدهُ، وعبدوا إلها غيرَ اللّهِ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: إنَّ موسى قالَ لقومهِ: إنَّ ربّي وعدني ثلاثينَ ليلةً أنْ ألقاهُ، وأخلفُ فيكمْ هارونَ، فلمّا فصلَ موسى إلى ربّهِ زادهُ اللّهُ عشرًا، فكانتْ فتنتهمْ في العشرِ الّتي زادهُ اللّهُ بما فعلوهُ منْ عبادةِ العجلِ، على ما يأتي بيانهُ.

ثمَّ الزّيادةُ الّتي تكونُ على الأجلِ تكونُ مقدّرةً، كما أنَّ الأجلَ مقدّرٌ. ولا يكونُ إلّا باجتهادٍ منَ الحاكمِ بعدَ النّظرِ إلى المعاني المتعلّقةِ بالأمرِ: منْ وقتٍ وحالٍ وعملٍ، فيكونُ مثلَ ثلثِ المدّةِ السّالفةِ، كما أجّلَ اللّهُ لموسى.

روى البخاريُّ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «أعذرَ اللّهُ إلى امرئٍ أخّرَ أجلهُ حتّى بلغَ ستّينَ سنةً».

وهذا أيضًا أصلٌ لإعذارِ الحكّامِ إلى المحكومِ عليهِ مرّةً بعدَ أخرى.

وأكبرُ الإعذارِ إلى بني آدمَ بعثةُ الرّسلِ إليهمْ لتتمَّ حجّتهُ عليهمْ، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وقالَ ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ قيلَ: همُ الرّسلُ. وقيل: هوَ الشّيبُ. فإنّهُ يأتي في سنِّ الاكتهالِ، فهوَ علامةٌ لمفارقةِ سنِّ الصّبا. وجعلَ السّتّينَ غايةَ الإعذارِ لأنَّ السّتّينَ قريبٌ منْ معتركِ العبادِ، وهوَ سنُّ الإنابةِ والخشوعِ والاستسلامِ للّهِ، وترقّبِ المنيّةِ ولقاءِ اللّهِ، ففيهِ إعذارٌ بعدَ إعذارِ الأوّلُ بالنّبيِّ عليه السلام، والثّاني بالشّيبِ، وذلكَ عندَ كمالِ الأربعينَ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾. فذكرَ عزَّ وجلَّ أنَّ منْ بلغَ أربعينَ فقدْ آنَ لهُ أنْ يعلمَ مقدارَ نعمِ اللّهِ عليهِ وعلى والديهِ ويشكرها. قالَ مالكٌ: أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدنا، وهمْ يطلبونَ الدّنيا ويخالطونَ النّاسَ حتّى يأتيَ لأحدهمْ أربعونَ سنةً، فإذا أتتْ عليهمُ اعتزلوا النّاسَ.

الثالثة: ودلّتِ الآيةُ أيضًا على أنَّ التّاريخَ يكونُ باللّيالي دونَ الأيّامِ، لقولهِ تعالى: ﴿ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ لأنَّ اللّياليَ أوائلُ الشّهورِ. وبها كانتِ الصّحابةُ رضي الله عنهم تخبر عن الأيّامِ، حتّى رويَ عنها أنّها كانتْ تقولُ: صمنا خمسًا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ. والعجمُ تخالفُ في ذلكَ، فتحسبُ بالأيّامِ لأنَّ معوّلها على الشّمسِ. قال ابنُ العربيِّ: وحسابُ الشّمسِ للمنافعِ، وحسابُ القمرِ للمناسكِ، ولهذا قالَ: ﴿۞وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ يدلَّ على النّيابةِ. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ لعليٍّ حينَ خلّفهُ في بعضِ مغازيهِ: «أما ترضى أنْ تكونَ منّي بمنزلةِ هارونَ منْ موسى إلّا أنّهُ لا نبيَّ بعدي». فاستدلَّ بهذا الرّوافضُ والإماميّةُ وسائرُ فرقِ الشّيعةِ على أنَّ النّبيَّ ﷺ استخلفَ عليًا على جميعِ الأمّةِ، حتّى كفّرَ الصّحابةَ الإماميّةُ- قبّحهمُ اللّهُ- لأنّهمْ عندهمْ تركوا العملَ الّذي هوَ النّصُّ على استخلافِ عليٍّ واستخلفوا غيرهُ بالاجتهادِ منهمْ. ومنهمْ منْ كفّرَ عليًا إذْ لمْ يقمْ بطلبِ حقّهِ.

وهؤلاءِ لا شكَّ في كفرهمْ وكفرِ منْ تبعهمْ على مقالتهمْ، ولمْ يعلموا أنَّ هذا استخلافٌ في حياةٍ كالوكالةِ الّتي تنقضي بعزلِ الموكّلِ أوْ بموتهِ، لا يقتضي أنّهُ متمادٍ بعدَ وفاتهِ، فينحلُّ

على هذا ما تعلّقَ بهِ الإماميّةُ وغيرهمْ.

وقدِ استخلفَ النّبيُّ ﷺ على المدينةِ ابنَ أمِّ مكتومٍ وغيرهُ، ولمْ يلزمْ منْ ذلكَ استخلافهُ دائما بالاتّفاقِ. على أنّهُ قدْ كانَ هارونُ شرّكَ معَ موسى في أصلِ الرّسالةِ، فلا يكونُ لهمْ فيهِ على ما راموهُ دلالةٌ. واللّهُ الموفّقُ للهدايةِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا﴾ الموعودِ ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ منْ غيرِ واسطةٍ. ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ﴾ اشتاقَ إلى رؤيتهِ لما أسمعه كلامه ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ أيْ في الدّنيا. ولا يجوزُ الحملُ على أنّهُ أرادَ: أرني آيةً عظيمةً لأنظرَ إلى قدرتك، لأنّهُ قالَ ﴿إِلَيْكَ﴾ وَ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾. ولوْ سألَ آيةً لأعطاهُ اللّهُ ما سألَ، كما أعطاهُ سائرَ الآياتِ ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ﴾ ضربَ لهُ مثالا ممّا هوَ أقوى منْ بنيتهِ وأثبتُ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ﴾، وتجلّى معناهُ ظهرَ، منْ قولكَ: جلوتُ العروسَ أيْ أبرزتها. وجلوتُ السّيفَ أبرزتهُ منَ الصّدأِ، جلاءً فيهما. وتجلّى الشّيءُ انكشفَ، وقراءةُ أهلِ المدينةِ وأهلِ البصرةِ ﴿دَكًّا﴾، يدلُّ على صحّتها ﴿دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا﴾ وأنَّ الجبلَ مذكّرٌ. وقرأَ أهلُ الكوفةِ «دَكَّاءَ» أيْ جعلهُ مثلَ أرضٍ دكّاءَ، وهيَ النّاتئةُ لا تبلغُ أنْ تكونَ جبلا. ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ﴾ مغشيًا عليهِ، **وقيل**: ميّتًا ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ منْ مسألةِ الرّؤيةِ في الدّنيا. **وقيل**: قاله على جهةِ الإنابةِ إلى اللّهِ والخشوعِ لهُ عندَ ظهورِ الآياتِ.

وأجمعتِ الأمّةُ على أنَّ هذهِ التّوبةَ ما كانتْ عنْ معصيةٍ، فإنَّ الأنبياءَ معصومونَ. وأيضًا عندَ أهلِ السّنّةِ والجماعةِ الرّؤيةُ جائزةٌ. فلوْ كانَ سؤالُ موسى مستحيلا ما أقدمَ عليهِ معَ معرفتهِ باللّهِ، كما لمْ يجزْ أنْ يقولَ لهُ يا ربِّ ألكَ صاحبةٌ وولدٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ من قومي، **وقيل**: بأنّكَ لا ترى في الدّنيا، وفي الحديثِ

الصّحيح منْ حديثِ أبي هريرةَ وغيرهِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لا تخيروا بينَ الأنبياءِ فإنَّ النّاسَ يصعقونَ يومَ القيامةِ فأرفعُ رأسي فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ منْ قوائمِ العرشِ فلا أدري أصعقَ فيمنْ صعق فأفاق قبلي أو حوسب بصفته الأولى».

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾.

الاصطفاءُ: الاجتباءُ، ولمْ يقلْ على الخلقِ، لأنَّ منْ هذا الاصطفاءِ أنّهُ كلّمهُ وقدْ كلّمَ الملائكةَ وأرسلهُ وأرسلَ غيرهُ. فالمرادُ ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ المرسلِ إليهمْ. وقرأَ «بِرِسَالَتِي» على الإفرادِ نافعٌ وابنُ كثيرٍ. والباقونَ بالجمعِ. والرّسالةُ مصدرٌ، فيجوزُ إفرادها. ومنْ جمعَ على أنّهُ أرسلَ بضروبٍ منَ الرّسالةِ فاختلفتْ أنواعها، فجمعَ المصدرُ لاختلافِ أنواعهِ، كما قالَ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾. فجمعَ لاختلافِ أجناسِ الأصواتِ واختلافِ المصوتين. ووحد في قوله «الصوت» لمّا أرادَ بهِ جنسًا واحدًا منَ الأصواتِ.

ودلَّ هذا على أنَّ قومهُ لمْ يشاركهُ في التّكليمِ ولا واحدٌ منَ السّبعينَ.

قولهُ تعالى: ﴿فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ﴾ إشارةٌ إلى القناعةِ، أي اقنعْ بما أعطيتكَ. ﴿وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ أيْ منَ المظهرينَ لإحساني إليكَ وفضلي عليكَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٤٥﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ يريدُ التّوراةَ، وأضافَ الكتابةَ إلى نفسهِ على جهةِ التّشريفِ، إذْ هيَ مكتوبةٌ بأمرهِ كتبها جبريلُ، **وقيل:** هيَ كتابةٌ أظهرها اللّهُ وخلقها في الألواحِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ٢٢﴾. فكأنَّ اللّوحَ تلوحُ فيهِ المعاني.

ومعنى ﴿مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ ممّا يحتاجُ إليهِ في دينهِ منَ الأحكامِ وتبيينِ الحلالِ والحرامِ، **وقيل:** هوَ لفظٌ يذكرُ تفخيما ولا يرادُ بهِ التّعميمُ كقوله ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾. ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ ﴿مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ أي لكل شيء أمروا بهِ منَ الأحكامِ، فإنّهُ لمْ يكنْ

عندهمُ اجتهادٌ، وإنّما خصَّ بذلكَ أمّةُ محمّدٍ ﷺ.

﴿فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ﴾ في الكلامِ حذفٌ، أيْ فقلنا لهُ: خذها بقوّةٍ، أي بجد ونشاط. نظيره ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ﴾. ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾ أيْ يعملوا بالأوامرِ ويتركوا النّواهيَ، ويتدبّروا الأمثالَ والمواعظَ. نظيرهُ ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾. وقالَ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾. والعفوُ أحسنُ منَ الاقتصاصِ. والصّبرُ أحسنُ منَ الانتصارِ. **وقيل**: أحسنها الفرائضُ والنّوافلُ، وأدونها المباحُ. ﴿سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ قيل: ما مرّوا عليهِ إذا سافروا منْ منازلِ عادٍ وثمودَ، والقرونِ الّتي أهلكوا. **وقيل**: هيَ جهنّمُ، **وقيل**: ديارَ القبطِ ومساكنَ فرعونَ خاليةً عنهمْ، وقرأَ ابنُ عبّاسٍ «سَأُوَرِّثُكُمْ» منْ ورّثَ. وهذا ظاهرٌ. **وقيل**: الدّارُ الهلاكُ، لمّا أغرقَ فرعونَ فأراهم هلاكَ الفاسقين.

قولهُ تعالى: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ١٤٦ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡۚ هَلۡ يُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٤٧﴾.

قولهُ تعالى: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ سأمنعهمْ فهمَ كتابي. **وقيل**: سأصرفهمْ عنِ الإيمانِ بها مجازاةً على تكبّرهمْ. نظيرهُ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾. والآياتُ على هذا المعجزاتُ أوِ الكتبُ المنزّلةُ. **وقيل**: خلقُ السّماواتِ والأرضِ. أيْ أصرفهمْ عنْ الاعتبارِ بها. ﴿يَتَكَبَّرُونَ﴾ يرونَ أنّهمْ أفضلُ الخلقِ. وهذا ظنٌّ باطلٌ، فلهذا قالَ: ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ ﴿وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ﴾ أيْ كانوا في تركهمْ تدبّرَ الحقِّ كالغافلينَ. ويحتملُ أنْ يكونوا غافلينَ عمّا يجازونَ بهِ، وقرأَ أهلُ المدينةِ وأهلُ البصرةِ ﴿سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ﴾ بضمِّ الرّاءِ وإسكانِ الشّينِ. وأهلُ الكوفةِ إلّا عاصما «الرَّشَدِ» بفتحِ الرّاءِ والشّينِ. قيلَ: الرُّشدُ في الصّلاحِ. والرَّشَدُ في الدّينِ، وقيل: هما عندهُ لغتانِ بمعنى واحدٍ، فإذا كانَ الرّشدُ وسطَ الآيةِ فهوَ مسكّنٌ، وإذا كانَ رأسَ الآيةِ فهوَ محرّكٌ. نحوَ ﴿وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ

أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾، وحقيقةُ الرّشدِ والرّشَدِ في اللّغةِ أنْ يظفرَ الإنسانُ بما يريدُ، وهو ضد الخيبة.

قولُه تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوۡمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعۡدِهِۦ مِنۡ حُلِيِّهِمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٌۚ أَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمۡ وَلَا يَهۡدِيهِمۡ سَبِيلًاۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُواْ ظَٰلِمِينَ ١٤٨﴾ .

قولُه تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوۡمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ أيْ منْ بعدِ خروجِهِ إلى الطّورِ. ﴿مِنۡ حُلِيِّهِمۡ﴾ هذهِ قراءةُ أهلِ المدينةِ وأهلِ البصرة. وقرأ أهل الكوفة إلا عاصما «مِنْ حِلِيِّهِمْ» بكسرِ الحاءِ. وقرأ يعقوبُ «مِنْ حَلْيِهِمْ» بفتحِ الحاءِ والتّخفيفِ. قالَ النّحّاسُ: جمع حَلي وحُلي وحِلي، مثلَ ثدي وثُديٍّ وثِديٍّ. ﴿عِجۡلٗا﴾ مفعولٌ. ﴿جَسَدٗا﴾ نعتٌ أوْ بدلٌ. ﴿لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ رفعٌ بالابتداءِ. يقالُ: خارَ يخورُ خوارًا إذا صاحَ، ويقالُ: خورَ يخورُ خورًا إذا جبنَ وضعفَ.

قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمۡ﴾ بيّنَ أنَّ المعبودَ يجبُ أنْ يتّصفَ بالكلامِ. ﴿وَلَا يَهۡدِيهِمۡ سَبِيلًاۘ﴾ أيْ طريقًا إلى حجّةٍ. ﴿ٱتَّخَذُوهُ﴾ أيْ إلها. ﴿وَكَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ أيْ لأنفسهمْ فيما فعلوا منِ اتّخاذهِ. **وقيل:** وصاروا ظالمينَ أيْ مشركينَ لجعلهم العجل إلها.

قولُه تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ وَرَأَوۡاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ ضَلُّواْ قَالُواْ لَئِن لَّمۡ يَرۡحَمۡنَا رَبُّنَا وَيَغۡفِرۡ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ١٤٩﴾ .

قولُه تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾ أيْ بعدَ عودِ موسى منَ الميقاتِ. يقالُ للنّادم المتحيّرِ: قدْ سقطَ في يدهِ. قالَ الأخفشُ: يقالُ سقطَ في يدهِ، وأُسقطَ. ومنْ قالَ: سقطَ في أيديهمْ على بناءِ الفاعلِ، فالمعنى عندهُ: سقطَ النّدمُ.

والنّدمُ يكونُ في القلبِ، ولكنّهُ ذكرَ اليدَ لأنَّ مباشرةَ الأشياءِ في الغالبِ باليدِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ﴾. وأيضًا: النّدمُ وإنْ حلَّ في القلبِ فأثرهُ يظهرُ في البدنِ، لأنَّ النّادمَ يعضُّ يدهُ، ويضربُ إحدى يديه على الأخرى، وقال اللّهُ تعالى: ﴿فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا﴾أيْ ندمَ. ﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ﴾أيْ منَ النّدمِ. والنّادمُ يضعُ ذقنهُ في يدهِ. **وقيل:** أصلهُ منَ الاستئسارِ، وهوَ أنْ يضربَ الرّجلُ الرّجلَ أوْ يصرعهُ فيرميَ بهِ منْ يديهِ إلى الأرضِ ليأسرهُ أوْ يكتّفهُ، فالمرميُّ مسقوطٌ بهِ في يدِ السّاقطِ. ﴿وَرَأَوۡاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ

ضَلُّواْ﴾ أي انقلبوا بمعصيةِ اللّهِ. ﴿قَالُواْ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ أخذوا في الإقرارِ بالعبوديّةِ والاستغفارِ. وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «لَئِنْ لَمْ تَرْحَمْنَا رَبَّنَا وَتَغْفِرْ لَنَا» بالتّاءِ على الخطابِ. وفيهِ معنى الاستغاثةِ والتّضرّعِ والابتهالِ في السّؤالِ والدّعاءِ. ﴿رَبَّنَا﴾ بالنّصبِ على حذفِ النّداءِ. وهوَ أيضًا أبلغُ في الدّعاءِ والخضوعِ. فقراءتهما أبلغ في الاستكانة والتضرع، فهي أولى.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ .

لمْ ينصرفْ ﴿غَضْبَٰنَ﴾ لأنَّ مؤنّثهُ غضبى، ولأنَّ الألفَ والنّونَ فيهِ بمنزلةِ ألفي التّأنيثِ في قولكَ حمراءُ. وهوَ نصبٌ على الحالِ. وَ﴿أَسِفًا﴾ شديدُ الغضبِ. والأسيفُ أيضًا الحزينُ. أي رجعَ حزينا منْ صنيعِ قومهِ.

وكانَ موسى ﷺ منْ أعظمِ النّاسِ غضبا، لكنّهُ كانَ سريعَ الفيئةِ، فتلكَ بتلكَ.

والغضبَ جمرةٌ تتوقّدُ في القلبِ. ولأجلهِ أمرَ النّبيُّ ﷺ منْ غضبَ أنْ يضطجعَ. فإنْ لمْ يذهبْ غضبهُ اغتسلَ، فيخمدها اضطجاعهُ ويطفئها اغتسالهُ. وسرعةُ غضبهِ كانَ سببًا لصكّهِ ملكَ الموت ففقأ عينه.

وفي مصنّفِ أبي داودَ عنْ أبي ذرٍّ قالَ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ لنا: «إذا غضبَ أحدكمْ وهوَ قائمٌ فليجلسْ فإنْ ذهبَ عنهُ الغضبُ وإلّا فليضطجعْ».

قولهُ تعالى: ﴿بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ﴾ أيْ بئسَ العملُ عملتمْ بعدي. يقالُ: خلفهُ بخيرٍ أوْ بشرٍّ في أهلهِ وقومه بعدَ شخوصهِ. ﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ﴾ أيْ سبقتموهُ. والعجلةُ: التّقدّمُ بالشّيءِ قبلَ وقتهِ، وهيَ مذمومةٌ. والسّرعةُ: عملُ الشّيءِ في أوّلِ أوقاتهِ، وهيَ محمودةٌ. ومعنى ﴿أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ﴾ أيْ ميعادُ ربّكمْ أربعين ليلة. **وقيل**: أن تعجّلتمْ سخطَ ربّكمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾ أيْ ممّا اعتراهُ منَ الغضبِ والأسفِ حينَ أشرفَ على قومهِ وهمْ عاكفونَ على عبادةِ العجلِ، وعلى أخيهِ في إهمال أمرهم، قال سعيدُ بنُ جبيرٍ. ولهذا قيلَ: ليسَ الخبرُ كالمعاينةِ.

الثانية: وقدِ استدلَّ بعضُ جهّالِ المتصوّفةِ بهذا على جوازِ رميِ الثّيابِ إذا اشتدَّ طربهمْ، وهذا خطأٌ وحرامٌ، وقدْ نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ إضاعةِ المالِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ أيْ بلحيتهِ وذؤابتهِ. وكانَ هارونُ أكبرَ منْ موسى - صلواتُ اللّهِ وسلامهُ عليهما - بثلاثَ سنينَ، وأحبَّ إلى بني إسرائيلَ منْ موسى، لأنه كان لين الغضب.

وللعلماء في أخذِ موسى برأسِ أخيهِ أربعَ تأويلاتٍ:

الأوّلُ: أنَّ ذلكَ كانَ متعارفًا عندهمْ، كما كانتِ العربُ تفعلهُ منْ قبضِ الرّجلِ على لحيةِ أخيهِ وصاحبهِ إكراما وتعظيما، فلمْ يكنْ ذلكَ على طريقِ الإذلالِ.

الثّاني: أنَّ ذلكَ إنّما كانَ ليسرَّ إليهِ نزولَ الألواحِ عليهِ، لأنّها نزلتْ عليهِ في هذهِ المناجاةِ وأرادَ أنْ يخفيها عنْ بني إسرائيلَ قبلَ التّوراةِ. فقالَ لهُ هارونُ: لا تأخذْ بلحيتي ولا برأسي، لئلّا يشتبهَ سرارهُ على بني إسرائيلَ بإذلالهِ.

الثّالث: إنّما فعلَ ذلكَ بهِ لأنّهُ وقعَ في نفسهِ أنَّ هارونَ مائلٌ معَ بني إسرائيلَ فيما فعلوهُ منْ أمرِ العجلِ. ومثلُ هذا لا يجوزُ على الأنبياءِ.

الرّابعُ: ضمَّ إليهِ أخاهُ ليعلمَ ما لديهِ، فكرهَ ذلكَ هارونُ لئلّا يظنَّ بنو إسرائيلَ أنّهُ أهانهُ، فبيّنَ لهُ أخوهُ أنّهمُ استضعفوهُ، يعني عبدةَ العجلِ، وكادوا يقتلونهُ أيْ قاربوا. فلمّا سمعَ عذرهُ قالَ: ربِّ اغفرْ لي ولأخي، أيِ اغفرْ لي ما كانَ منَ الغضبِ الّذي ألقيتُ منْ أجلهِ الألواحَ،

ولأخي لأنّهُ ظنّهُ مقصّرًا في الإنكارِ عليهمْ وإنْ لمْ يقعْ منهُ تقصيرٌ، أيِ اغفرْ لأخي إنْ قصّرَ.

قالَ الحسنُ: عبدَ كلّهمُ العجلَ غيرَ هارونَ، إذْ لوْ كانَ ثمَّ مؤمنٌ غيرُ موسى وهارونَ لما اقتصرَ على قولهِ: ربِّ اغفرْ لي ولأخي، **وقيل**: استغفرَ لنفسهِ منْ فعلهِ بأخيهِ.

فدلّتِ الآيةُ على أنَّ لمنْ خشيَ القتلَ على نفسهِ عندَ تغيير المنكر أن يسكت، وفيها دليلٌ على أنَّ الغضبَ لا يغيّرُ الأحكامَ كما زعمَ بعضُ النّاسِ، فإنَّ موسى عليه السلام لمْ يغيّرْ غضبهُ شيئًا منْ أفعالهِ، بلِ اطّردتْ على مجراها منْ إلقاءِ لوحٍ وعتابِ أخٍ وصكِّ ملكٍ، لأنَّ غضبهُ كانَ للّهِ عزَّ وجلَّ، وسكوتهُ عنْ بني إسرائيلَ خوفًا أنْ يتحاربوا أوْ يتفرّقوا.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱبْنَ أُمَّ﴾، وكانَ ابنَ أمّهِ وأبيهِ. ولكنّها كلمةُ لينٍ وعطفٍ، وقيلَ كانَ هارونُ أخا موسى لأمه لا لأبيه. وقرئ بفتحِ الميمِ وكسرها، فمنْ فتحَ جعلَ ﴿ٱبْنَ أُمَّ﴾ اسما واحدًا كخمسةَ عشرَ، فصارَ كقولكَ: يا خمسةَ عشرَ أقبلوا. ومنْ كسرَ الميمَ جعله مضاف إلى ضميرِ المتكلّمِ ثمَّ حذفَ ياءَ الإضافةِ، لأنَّ مبنى النّداءِ على الحذفِ، وأبقى الكسرةَ في الميمِ لتدلَّ على الإضافةِ، كقولهِ: ﴿يَٰعِبَادِ﴾.

﴿إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى﴾ استذلّوني وعدّوني ضعيفًا. وكادوا أيْ قاربوا. يقتلونني بنونينِ، لأنّهُ فعلٌ مستقبلٌ.

﴿فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ الشّماتةُ: السّرورُ بما يصيبُ أخاكَ منَ المصائبِ في الدّينِ والدّنيا. وهيَ محرّمةٌ منهيٌّ عنها. وفي الحديثِ عنِ النّبيِّ ﷺ: «لا تظهرِ الشّماتةَ بأخيكَ فيعافيهُ اللّهُ ويبتليكَ». وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يتعوّذُ منها ويقولُ: «اللّهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منْ سوءِ القضاءِ ودركِ الشّقاءِ وشماتةِ الأعداءِ». أخرجهُ البخاريُّ وغيرهُ. وقالَ الشّاعرُ:

إذا ما الدّهرُ جرَّ على أناسٍ كلاكلهُ أناخَ بآخرينا
فقلْ للشّامتينَ بنا أفيقوا سيلقى الشّامتونَ كما لقينا

وقولهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الذين عبدوا العجل.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ١٥٢ وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٥٣﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ . الغضبُ منَ اللّهِ العقوبةُ[1]، ﴿وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ لأنّهمْ أمروا بقتلِ بعضهمْ بعضًا. **وقيل**: الذلة الجزية، وفيهِ بعدٌ، لأنَّ الجزيةَ لمْ تؤخذْ منهمْ وإنّما أخذتْ منْ ذريّاتهمْ. ثمَّ قيلَ: هذا منْ تمام كلام موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أخبرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ بهِ عنهُ، وتمَّ الكلامُ. ثم قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾. وكانَ هذا القولُ منْ موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قبلَ أنْ يتوبَ القومُ بقتلهمْ أنفسهمْ، **وقيل**: كانَ ثمَّ طائفة أشربوا في قلوبهم العجل، أي حبه، فلم يتوبوا، فهم المعنيون. بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ﴾ **وقيل**: أرادَ منْ ماتَ منهمْ قبلَ رجوع موسى منَ الميقاتِ. **وقيل**: أرادَ أولادهمْ. وهوَ ما جرى على قريظةَ والنّضيرِ، أيْ سينالُ أولادهمْ. واللّهُ أعلمُ. ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾ أيْ مثلَ ما فعلنا بهؤلاءِ نفعلُ بالمفترينَ.

قالَ مالكُ رحمه اللّه: ما منْ مبتدعٍ إلّا وتجدُ فوقَ رأسهِ ذلّةٌ، ثمَّ قرأَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ -حتى قال- وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾ أيِ المبتدعينَ.

﴿وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أيِ الكفرُ والمعاصي. ﴿ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا﴾ أيْ منْ بعدِ فعلها. ﴿وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا﴾ أي من بعد التوبة لغفور رحيم.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ١٥٤﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ﴾ أيْ سكنَ. وكذلكَ قرأها معاويةُ بنُ قرّةَ «سَكَنَ» بالنّونِ.

وقالَ عكرمةُ: سكتَ موسى عنِ الغضبِ، فهوَ منَ المقلوبِ. كقولكَ: أدخلتُ الأصبعَ في الخاتمِ وأدخلتُ الخاتمَ في الأصبعِ ﴿أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ﴾ التي ألقاها. ﴿وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى﴾

---

(١) – هذا تفسير بما قد يلزم وتقدم التنبيه على ما في مثله من التأويل المخالف لمذهب أهل السنة.

منَ الضّلالةِ، ﴿وَرَحۡمَةٞ﴾ منَ العذابِ، والمعنى: وفيما كتبَ لهُ فيها هدى ورحمةٌ، فلا يحتاجُ إلى أصلٍ ينقلُ عنهُ. وهذا كما يقالُ: انسخْ ما يقولُ فلانٌ، أيْ أثبته في كتابك.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ﴾ أيْ يخافونَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ فَلَمَّآ أَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ قَالَ رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰيَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَاۖ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡغَٰفِرِينَ ١٥٥﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ﴾ أيْ ماتوا. والرّجفةُ في اللّغةِ الزّلزلةُ الشّديدةُ. ويروى أنّهمْ زلزلوا حتّى ماتوا، أخذتهمُ الرّجفةُ لقولهمْ: أرنا اللّهَ جهرةً كما قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾، وقالَ ابنُ عبّاسٍ: إنّما أخذتهمُ الرّجفةُ لأنّهمْ لمْ ينهوا منْ عبدَ العجلَ، ولمْ يرضوا عبادتهُ.

ومقصودُ الاستفهامِ في قولهِ: ﴿أَتُهۡلِكُنَا﴾ الجحدُ، أيْ لستَ تفعلُ ذلكَ. وهوَ كثيرٌ في كلامِ العربِ. وإذا كانَ نفيًا كانَ بمعنى الإيجابِ، كما قالَ:

ألستمْ خيرَ منْ ركبَ المطايا ... وأندى العالمينَ بطونَ راحِ

وقيل: معناهُ الدّعاءُ والطّلبُ، أيْ لا تهلكنا، وأضافَ إلى نفسهِ والمرادُ القومُ الّذينَ ماتوا منَ الرّجفةِ.

وقيل: المرادُ بالسّفهاءِ السّبعونَ. والمعنى: أتهلكُ بني إسرائيلَ بما فعلَ هؤلاءِ السّفهاءُ في قولهمْ ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾. ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ﴾ أيْ ما هذا إلّا اختباركَ وامتحانكَ. وأضافَ الفتنةَ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ ولمْ يضفها إلى نفسهِ، كما قالَ إبراهيمُ: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ﴾ فأضافَ المرضَ إلى نفسهِ والشّفاءَ إلى اللّهِ تعالى: وقالَ يوشعُ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾. وإنّما استفادَ ذلكَ موسى عليه السلام منْ قوله تعالى له: ﴿فَإِنَّا قَدۡ فَتَنَّا قَوۡمَكَ مِنۢ بَعۡدِكَ﴾. فلمّا رجعَ إلى قومهِ ورأى العجلَ منصوبًا للعبادةِ ولهُ خوارٌ قالَ ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا﴾ أيْ بالفتنةِ. ﴿مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُۖ﴾ وهذا رد على القدرية.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿۞وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ﴾ أعمالا صّالحةِ ﴿وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ جزاءً عليها. ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾ أيْ تبنا، والهودُ: التوبة، ﴿قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ﴾ من المستحقّينَ لهُ ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ﴾ عمومٌ، ﴿فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ فخرجتِ الآيةُ عنِ العمومِ، والحمدُ للّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾، فيهِ تسعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ﴾ هذهِ الألفاظُ أخرجتِ اليهودَ والنّصارى منَ الاشتراكِ الّذي يظهرُ في، قولهِ: ﴿فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ وخلصتْ هذهِ العِدَةُ لأمّةِ محمّدٍ ﷺ، والرّسولُ أخصُّ منَ النّبيِّ. وقدّمَ الرّسول اهتماما بمعنى الرّسالةِ، وإلّا فمعنى النّبوّةِ هوَ المتقدّمُ، ولذلكَ ردَّ رسولُ اللّهِ ﷺ على البراءِ حينَ قالَ: وبرسولكَ الّذي أرسلتَ. فقالَ لهُ: «قلْ آمنتُ بنبيّكَ الّذي أرسلتَ» خرّجهُ في الصّحيح. وأيضًا فإنَّ في قولهِ: «وبرسولكَ الّذي أرسلتَ» تكريرُ الرّسالةِ، وهوَ معنى واحدٌ فيكونُ كالحشوِ الّذي لا فائدةَ فيهِ. بخلافِ قولهِ: «ونبيّكَ الّذي أرسلتَ» فإنّهما لا تكرارَ فيهما. وعلى هذا فكلُّ رسولٍ نبيٌّ، وليسَ كلُّ نبيٍّ رسولا، اشتركا في أمرٍ عامٍّ وهوَ النّبأُ، وافترقا في أمرٍ خاصٍّ وهيَ الرّسالةُ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿ٱلۡأُمِّيِّ﴾ هوَ منسوبٌ إلى الأمّةِ الأمّيّةِ، الّتي هيَ على أصلِ ولادتها، لمْ تتعلّمِ الكتابةَ ولا قراءتها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ﴾. ورويَ في الصّحيح عنِ ابنِ عمرَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إنّا أمّةٌ أمّيّةٌ لا نكتبُ ولا

نحسبُ». الحديثَ. **وقيل**: نسبَ النّبيُّ ﷺ إلى مكّةَ أمِّ القرى.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ روى البخاريُّ عن عبدَ اللّهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ: واللّهِ إنّهُ لموصوفٌ في التّوراةِ ببعضِ صفتهِ في القرآنِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، وحرزًا للأمّيّينَ، أنتَ عبدي ورسولي، سمّيتكَ المتوكّلَ، ليسَ بفظٍّ ولا غليظٍ ولا صخّابٍ في الأسواقِ، ولا يدفعُ بالسّيّئةِ السّيّئةَ ولكنْ يعفو ويغفرُ، ولنْ يقبضهُ اللّهُ تعالى حتّى يقيمَ بهِ الملّةَ العوجاءَ بأنْ يقولوا لا إلهَ إلّا اللّهُ، ويفتحَ بها أعينا عميًا، وآذانا صمًّا، وقلوبًا غلقًا.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بخلعِ الأندادِ، ومكارمِ الأخلاقِ، وصلةِ الأرحامِ ﴿وَيَنْهَـٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ عبادة الأصنام، وقطع الأرحام.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾ مذهبُ مالكٍ أنَّ الطّيّباتِ هيَ المحلّلاتُ، فكأنّهُ وصفها بالطّيّبِ، إذْ هيَ لفظةٌ تتضمّنُ مدحًا وتشريفًا. وبحسبِ هذا نقولُ في الخبائثِ: إنّها المحرّماتُ، وعلى هذا حلّلَ مالكٌ المتقذّراتِ كالحيّاتِ والعقاربِ والخنافسِ ونحوها. ومذهبُ الشّافعيِّ رحمهُ اللّهُ أنَّ الطّيّباتِ هيَ منْ جهةِ الطّعمِ، إلّا أنَّ اللّفظةَ عندهُ ليستْ على عمومها، لأنَّ عمومها بهذا الوجهِ منَ الطّعمِ يقتضي تحليلَ الخمرِ والخنزيرِ، بلْ يراها مختصّةً فيما حلّلهُ الشّرعُ. ويرى الخبائثَ لفظًا عامًّا في المحرّماتِ بالشّرعِ وفي المتقذّراتِ، فيحرّمُ العقاربَ والخنافسَ والوزغَ وما جرى هذا المجرى. والنّاسُ على هذينِ القولينِ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ الإصر: الثقل، والإصرُ أيضًا: العهدُ، وقدْ جمعتْ هذهِ الآيةُ المعنيينِ، فإنَّ بني إسرائيلَ قدْ كانَ أخذَ عليهمْ عهدٌ أنْ يقوموا بأعمالٍ ثقالٍ، فوضعَ عنهمْ بمحمّدٍ ﷺ ذلكَ العهدُ وثقلُ تلكَ الأعمالِ، كغسلِ البولِ، وتحليلِ الغنائمِ، ومجالسةِ الحائضِ ومؤاكلتها ومضاجعتها.

السّابعةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ فالأغلالُ عبارةٌ مستعارةٌ لتلكَ الأثقالِ. ومنَ الأثقالِ تركُ الاشتغالِ يومَ السّبتِ، ولمْ يكنْ فيهمُ الدّيةُ، وإنّما كانَ القصاصُ. وأمروا بقتلِ أنفسهمْ علامةً لتوبتهمْ، إلى غيرِ ذلكَ، فشبّهَ ذلك بالأغلال.

الثّامنةُ: إنْ قيلَ: كيفَ عطفَ الأغلالَ وهوَ جمعٌ على الإصرِ وهوَ مفردٌ، فالجوابُ أنَّ الإصرَ مصدرٌ يقعُ على الكثرةِ. وقرأ ابنُ عامرٍ «آصَارَهُمْ» بالجمعِ، مثلَ أعمالهمْ. فجمعهُ لاختلافِ ضروبِ المآثمِ. والباقونَ بالتّوحيدِ، لأنّهُ مصدرٌ يقعُ على القليلِ والكثيرِ منْ جنسهِ معَ إفرادِ لفظهِ، وقدْ أجمعوا على التّوحيدِ في قولهِ: ﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا﴾. وهكذا كلّما يردُ عليكَ منْ هذا المعنى، مثلَ ﴿وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ﴾. ﴿لَا يَرۡتَدُّ إِلَيۡهِمۡ طَرۡفُهُمۡۖ﴾ و﴿مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖۗ﴾. كله بمعنى الجمع.

التّاسعةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ﴾ أيْ وقّروهُ ونصروهُ. و﴿ٱلنُّورَۙ﴾ القرآن والفلاح والظفر بالمطلوب.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾.

ذكرَ أنَّ موسى بشّرَ بهِ، وأنَّ عيسى بشّرَ بهِ. ثمَّ أمرهُ أنْ يقولَ بنفسهِ ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾. وَ «كلماتهِ» كلماتُ اللّهِ تعالى كتبهُ منَ التّوراةِ والإنجيلِ والقرآن.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ١٥٩﴾.

أيْ يدعونَ النّاسَ إلى الهدايةِ. وَ ﴿يَعۡدِلُونَ﴾ معناهُ في الحكمِ.

وقيل: همُ الّذينَ آمنوا بنبيّنا محمّدٍ ﷺ منْ أهلِ الكتابِ. **وقيل**: همْ قومٌ منْ بني إسرائيلَ تمسّكوا بشرعِ موسى قبلَ نسخهِ، ولمْ يبدّلوا ولم يقتلوا الأنبياء.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًاۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًاۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْۚ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٠﴾ وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٰٔتِكُمْۚ سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٦١﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًاۚ﴾ عدّدَ نعمهُ على بني إسرائيلَ، وجعلهمْ أسباطًا ليكونَ أمرُ كلِّ سبطٍ معروفًا منْ جهةِ رئيسهمْ، فيخفُّ الأمرُ على موسى. وفي التّنزيلِ ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًاۖ﴾.

وقولهُ: ﴿ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ﴾ والسّبطُ مذكّرٌ لأنَّ بعدهُ ﴿أُمَمًاۖ﴾ فذهبَ التّأنيثُ إلى الأممِ. ولوْ قالَ: اثنيْ عشرَ لتذكيرِ السّبطِ جازَ، **وقيل**: أرادَ بالأسباطِ القبائلَ والفرقَ، فلذلكَ أنّثَ العددَ.

﴿أَسْبَاطًا﴾ بدلٌ منَ ﴿ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ﴾ ﴿أُمَمًاۖ﴾ نعتٌ للأسباطِ. وروى المفضّلُ عنْ عاصمٍ «وَقَطَعْناهُمُ» مخفّفًا.

والأسباطُ في ولدِ إسحاقَ بمنزلةِ القبائلِ في ولدِ إسماعيلَ عليهما السّلامُ. والأسباطُ مأخوذٌ منَ السَّبَطِ وهوَ شجرٌ تعلفهُ الإبلُ.

عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ قالوا: حبّةٌ في شعرةٍ. وقيلَ لهمْ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ فدخلوا متورّكينَ على أستاهِهمْ. ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ﴾ مرفوعٌ، لأنّهُ فعلٌ مستقبلٌ وموضعهُ نصبٌ. وَ﴿مَا﴾ بمعنى المصدرِ، أيْ بظلمهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ أيْ عنْ أهلِ القريةِ، فعبّرَ عنهمْ بها لمّا كانتْ مستقرًا لهمْ أوْ سبب اجتماعهم. نظيره ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾. وقولهُ ﷺ: «اهتزَّ العرشُ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ» يعني أهلَ العرشِ منَ الملائكةِ، فرحًا واستبشارًا بقدومهِ رضي الله عنه. أيْ واسألِ اليهودَ الّذينَ همْ جيرانكَ عنْ أخبارِ أسلافهمْ وما مسخَ الله منهم قردة وخنازير. هذا سؤالُ تقريرٍ وتوبيخٍ. وكانَ ذلكَ علامةً لصدقِ النّبيِّ ﷺ، إذْ أطلعهُ اللّهُ على تلكَ الأمورِ.

واختلفَ في تعيينِ هذهِ القريةِ، **فقيل**: هيَ أيلةُ، وقيل هي: مدينُ بينَ أيلةَ والطّورِ. **وقيل**: طبريّةُ، وكانَ اليهودُ يكتمونَ هذهِ القصّةَ لما فيها منَ السّبّةِ عليهمْ. ﴿ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ أي بقربه ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ أيْ يصيدونَ الحيتانَ، وقدْ نهوا عنهُ، وهوَ اليومُ المعروفُ. وهوَ منَ الرّاحةِ والقطعِ، ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ أيْ شوارعَ ظاهرةً على الماءِ كثيرةً، ألهمها اللّهُ تعالى أنّها لا تصادُ يومَ السّبتِ، لنهيهِ تعالى اليهودَ عنْ صيدها ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ أيْ لا يفعلونَ السّبتَ، ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم﴾ أي نشدد عليهمْ في العبادةِ ونختبرهمْ ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ أي بفسقهم.

ورويَ في قصصِ هذهِ الآيةِ أنّها كانتْ في زمنِ داودَ عليه السلام، وأنَّ إبليسَ أوحى إليهمْ فقالَ: إنّما نهيتمْ عنْ أخذها يومَ السّبتِ، فاتّخذوا الحياضَ، فكانوا يسوقونَ الحيتانَ إليها يومَ الجمعةِ فتبقى فيها، فلا يمكنها الخروجُ منها لقلّةِ الماءِ، فيأخذونها يومَ الأحدِ.

فقامتْ فرقةٌ منْ بني إسرائيلَ ونهتْ، وجاهرتْ بالنّهيِ واعتزلتْ. وقيلَ: إنَّ النّاهينَ قالوا: لا نساكنكمْ، فقسموا القريةَ بجدارٍ. فأصبحَ النّاهونَ ذاتَ يومٍ في مجالسهمْ ولمْ يخرجْ منَ المعتدينَ أحدٌ، فقالوا: إنَّ للنّاسِ لشأنا، فعلوا على الجدارِ فنظروا فإذا همْ قردةٌ، ففتحوا البابَ ودخلوا عليهمْ، فعرفتِ القردةُ أنسابها منَ الإنسِ، ولمْ تعرفِ الإنسُ أنسابهمْ منَ القردةِ، فجعلتِ القردةُ تأتي نسيبها منَ الإنسِ فتشمُّ ثيابهُ وتبكي، فيقولُ: ألمْ ننهكمْ! فتقولُ

برأسها نعمْ. قالَ قتادةُ: صارَ الشّبّانُ قردةً والشّيوخُ خنازيرَ، فما نجا إلّا الّذينَ نهوا وهلكَ سائرهمْ.

فعلى هذا القولِ إنَّ بني إسرائيلَ لمْ تفترقْ إلّا فرقتينِ. ويكونُ المعنى في قولهِ تعالى ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ أيْ قالَ الفاعلونَ للواعظينَ حينَ وعظوهمْ: إذا علمتمْ أنَّ اللّهَ مهلكنا فلمَ تعظونا؟ فمسخهمُ اللّهُ قردةً. ﴿قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أيْ قالَ الواعظونَ: موعظتنا إيّاكمْ معذرةً ﴿إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾، أيْ إنّما يجبُ علينا أن نعظكم لعلكم تتقون.

وقالَ جمهورُ المفسّرينَ: إنَّ بني إسرائيلَ افترقتْ ثلاثَ فرقٍ، وهوَ الظّاهرُ منَ الضّمائرِ في الآيةِ. فرقة عصت وصادتْ، وكانوا نحوا منْ سبعينَ ألفًا. وفرقةٌ اعتزلتْ ولمْ تنهَ ولمْ تعصِ، وأنَّ هذهِ الطّائفةَ قالتْ للنّاهيةِ: لمَ تعظونَ قوما - تريدُ العاصيةَ- اللّهُ مهلكهمْ أوْ معذّبهمْ على غلبةِ الظّنِّ، وما عهدَ منْ فعلِ اللّهِ تعالى حينئذٍ بالأممِ العاصيةِ.

ثمَّ اختلفَ بعدَ هذا، فقالتْ فرقةٌ: إنَّ الطّائفةَ الّتي لمْ تنهَ ولمْ تعصِ هلكتْ معَ العاصيةِ عقوبةً على تركِ النّهيِ، قالهُ ابنُ عبّاسٍ. وقالَ أيضًا: ما أدري ما فعلَ بهمْ، وهوَ الظّاهرُ منَ الآيةِ. وقالَ عكرمةُ: قلتُ لابنِ عبّاسٍ لمّا قالَ ما أدري ما فعلَ بهمْ: ألا ترى أنّهمْ قدْ كرهوا ما همْ عليهِ وخالفوهمْ فقالوا: لمَ تعظونَ قوما اللّهُ مهلكهمْ؟ فلمْ أزلْ بهِ حتى عرفته أنهم قد نجوا، فكساني حلّةً. وهذا مذهبُ الحسنِ. وممّا يدلُّ على أنّهُ إنّما هلكتِ الفرقةُ العاديةُ لا غيرَ قولهُ: ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾. وقولهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ الآيةَ. وقرأَ حفصٍ عنْ عاصمٍ ﴿مَعْذِرَةً﴾ بالنّصبِ، والباقونَ بالرّفعِ: وهوَ الاختيارُ، لأنّهمْ لمْ يريدوا أنْ يعتذروا اعتذارًا مستأنفًا منْ أمرٍ ليموا عليهِ، ولكنّهمْ قيلَ لهمْ: لمَ تعظونَ؟ فقالوا: موعظتنا معذرةٌ.

ودلّتِ الآيةُ على القولِ بسدِّ الذّرائعِ، وقد مضى في البقرة ومضى فيها الكلامُ في الممسوخِ هلْ ينسلُ أمْ لا، ومضى في «آلِ عمرانَ» وَ«المائدةِ» الأمرُ بالمعروفِ والنّهيُ عنِ المنكرِ، ومضى في النساء اعتزال أهل الفساد ومجانبتم، وأنَّ منْ جالسهمْ كانَ مثلهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ .

والنّسيانُ يطلقُ على السّاهي. والعامدُ: التّاركُ، لقولهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ﴾ أيْ تركوهُ عنْ قصدٍ، ومنهُ ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ﴾. ومعنى ﴿بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ أيْ شديدٍ. وفيهِ إحدى عشرةَ قراءةً، منها قراءةُ أبي عمرو وحمزةَ والكسائيِّ «بَئِيسٍ» على وزنِ فعيلٍ، وقرأ أهلِ مكّةَ «بِئِيسٍ» بكسرِ الباءِ والوزنِ واحدٌ، وفي قراءة أهلِ المدينةِ «بِيسٍ» الباءُ مكسورةٌ بعدها ياءٌ ساكنةٌ بعدها سينٌ مكسورةٌ منوّنةٌ.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ﴾ أيْ فلمّا تجاوزوا في معصيةِ اللّهِ. ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ يقالُ: خسأتهُ فخسأَ، أيْ باعدتهُ وطردتهُ، ودلَّ على أنَّ المعاصيَ سببُ النّقمةِ: وهذا لا خفاءَ بهِ. **فقيلَ**: قالَ لهمْ ذلكَ بكلامٍ يسمعُ، فكانوا كذلك. **وقيل**: المعنى كوَّنّاهم قردة.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾ .

أيْ أعلمَ أسلافهمْ أنّهمْ إنْ غيّروا ولمْ يؤمنوا بالنّبيِّ الأمّيِّ بعثَ اللّهُ عليهمْ منْ يعذّبهمْ. ومعنى ﴿يَسُومُهُمْ﴾ يذيقهمْ، قيل: المراد بخت نصر. **وقيل**: العربُ. **وقيل**: أمّةُ محمّدٍ ﷺ وهوَ أظهرُ، فإنّهمُ الباقونَ إلى يومِ القيامةِ. واللّهُ أعلمُ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: ﴿سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ هنا أخذُ الجزيةِ. فإنْ قيلَ: فقد مسخوا، فكيفَ تؤخذُ منهمُ الجزيةُ؟ فالجوابُ أنّها تؤخذُ منْ أبنائهمْ وأولادهمْ، وهمْ أذلُّ قومٍ، وهمُ اليهودُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ .

﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا﴾ أيْ فرّقناهمْ في البلادِ، فلمْ تجمعْ لهمْ كلمةٌ. ﴿مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ وهم منْ آمنَ بمحمّدٍ ﷺ ومن لم يبدل منهم ومات قبل نسخِ شرعِ موسى ﴿وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ﴾، والمرادُ الكفّارُ منهمْ. ﴿وَبَلَوْنَٰهُم﴾ أيِ اختبرناهمْ. ﴿بِٱلْحَسَنَٰتِ﴾ أيْ بالخصبِ والعافيةِ. ﴿وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أيِ الجدبُ والشدائد. ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ عن كفرهم.

قولهُ تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ وَٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ يعني أولادَ الّذينَ فرّقهمْ في الأرضِ. قالَ أبو حاتمٍ: «الخلْفُ» بسكونِ اللّامِ: الأولادُ الواحدُ والجميعُ فيهِ سواءٌ. وَ«الخلَفُ» بفتحِ اللّامِ البدلُ، ولدًا كانَ أوْ غريبًا. وقالَ ابنُ الأعرابيِّ: «الخَلَفُ» بالفتحِ الصّالحُ، وبالجزمِ الطّالحُ. قالَ لبيدٍ:

ذهبَ الّذينَ يعاشُ في أكنافهمْ   وبقيتُ في خَلْفٍ كجلدِ الأجرب

قالَ ﷺ: «يحملُ هذا العلمَ منْ كلِّ خلفٍ عدولهُ». وقدْ يستعملُ كلُ واحدٍ منهما موضعَ الآخرِ. قالَ حسّانُ بنُ ثابتٍ:

لنا القدم الأولى إليك وخَلْفُنا   لأوّلنا في طاعةِ اللّهِ تابعُ

والمقصودُ منَ الآيةِ الذّمُّ.

﴿وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اليهودُ، ورثوا كتابَ اللّهِ وخالفوا حكمهُ معَ دراستهمْ لهُ. فكانَ هذا توبيخًا لهمْ وتقريعًا، ثمَّ أخبرَ عنهمْ أنّهمْ يأخذونَ ما يعرضُ لهمْ منْ متاعِ الدّنيا لشدّةِ حرصهمْ ونهمهمْ. ﴿وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾، وهمْ لا يتوبونَ. ودلَّ على أنّهمْ لا يتوبونَ. قولهُ تعالى:

﴿وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ﴾، والعرضُ: متاعُ الدّنيا، بفتحِ الرّاءِ، وبإسكانها ما كانَ منَ المالِ سوى الدّراهمِ والدّنانيرِ. والإشارةُ في هذهِ الآيةِ إلى الرّشا والمكاسبِ الخبيثةِ. ثمَّ ذمّهمْ باغترارهم في قولهم ﴿سَيُغۡفَرُ لَنَا﴾، وأنّهمْ بحالٍ إذا أمكنتهمْ ثانيةً ارتكبوها، وإنّما يقولُ سيغفرُ لنا منْ أقلعَ وندمَ.

وقيل: إنَّ الضّميرَ في ﴿يَأۡتِهِمۡ﴾ ليهودِ المدينةِ، أيْ وإنْ يأتِ يهودَ يثربَ الّذينَ كانوا على عهدِ النّبيِّ ﷺ عرضٌ مثلهُ يأخذوهُ كما أخذهُ أسلافهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يريدُ التّوراةَ. وهذا تشديدٌ في لزومِ قولِ الحقِّ في الشّرعِ والأحكامِ، وألّا يميلَ الحكّامُ بالرّشا إلى الباطلِ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ﴾ أيْ قرءوهُ، وهمْ قريبو عهد به.

وقيل: إنَّ معنى ﴿وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ﴾ أيْ محوهُ بتركِ العملِ بهِ والفهمِ لهُ، منْ قولكَ: درستِ الرّيحُ الآثارَ، إذا محتها، وهذا المعنى موافقٌ - لقوله تعالى: ﴿نَبَذَ فَرِيقٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ﴾ الآيةَ، وقولهُ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ١٧٠﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ﴾ أيْ بالتّوراةِ، أيْ بالعملِ بها، يقالُ: مسّكَ بهِ وتمسّكَ بهِ أيِ استمسكَ بهِ. وقرأَ عاصمٌ في روايةِ أبي بكرٍ «يُمْسِكُونَ» بالتّخفيفِ منْ أمسكَ يمسكُ. والقراءةُ الأولى أولى، لأنَّ فيها معنى التّكريرِ والتّكثيرِ للتّمسّكِ بكتابِ اللّهِ تعالى وبدينهِ فبذلكَ يمدحونَ. فالتّمسّكُ بكتابِ اللّهِ والدّينِ يحتاجُ إلى الملازمةِ والتّكريرُ لفعلِ ذلكَ.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾﴾ .

﴿نَتَقْنَا﴾ معناهُ رفعنا ﴿كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾ أيْ كأنّهُ لارتفاعهِ سحابةٌ تظلُّ. ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ أيْ بجدٍّ. وقدْ مضى في البقرةِ إلى آخر الآية.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: هذهِ آيةٌ مشكلةٌ وقدْ تكلّمَ العلماءُ في تأويلها وأحكامها، فقالَ قومٌ: معنى الآيةِ أنَّ اللّهَ تعالى أخرجَ منْ ظهورِ بني آدم بعضهم من بعض. قالوا: ومعنى ﴿أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ دلّهمْ بخلقهِ على توحيده، لأن كل بالغ يعلم ضرورة أنَّ لهُ ربًا واحدًا. ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ﴾ أيْ قالَ. فقامَ ذلكَ مقامَ الإشهادِ عليهمْ، والإقرارِ منهمْ، كما قالَ تعالى في السّماواتِ والأرضِ: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾.

وقيل: إنّهُ سبحانهُ أخرجَ الأرواحَ قبلَ خلقِ الأجسادِ، وأنّهُ جعلَ فيها منَ المعرفةِ ما علمتْ بهِ ما خاطبها.

قلتُ: وفي الحديث عن النبي ﷺ غيرَ هذينِ القولينِ، وأنّهُ تعالى أخرجَ الأشباحَ فيها الأرواحُ منْ ظهرِ آدمَ عليه السلام: روى مالكٌ في موطّئهِ أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه سئلَ عنْ هذهِ الآيةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ فقالَ عمرُ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يسألُ عنها، فقالَ: «إنَّ اللّهَ تعالى خلقَ آدمَ ثمَّ مسحَ ظهرهُ بيمينهِ فاستخرجَ منهُ ذرّيّةً فقالَ خلقتُ هؤلاءِ للجنّةِ وبعمل أهلِ الجنّةِ يعملونَ، ثمَّ مسحَ ظهرهُ فاستخرجَ منهُ ذرّيّةً فقالَ خلقتُ هؤلاءِ للنّارِ وبعملِ أهلِ النّارِ يعملونَ». فقالَ رجلٌ: ففيمَ العملُ؟ قالَ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ إذا خلقَ العبدَ للجنّةِ استعملهُ بعملِ أهلِ

الجنّةِ حتّى يموتَ على عملٍ منْ أعمالِ أهلِ الجنّةِ فيدخلهُ الجنّةَ وإذا خلقَ العبدَ للنّارِ استعملهُ بعملِ أهلِ النّارِ حتّى يموتَ على عملٍ منْ أعمالِ أهلِ النّارِ فيدخلهُ اللّهُ النّارَ».

قالَ أبو عمرَ: هذا حديثٌ منقطعُ الإسنادِ، لأنَّ مسلمَ بنَ يسارٍ لمْ يلقَ عمرَ.. لكنَّ معنى هذا الحديثِ قدْ صحَّ عنِ النّبيِّ ﷺ منْ وجوهٍ ثابتةٍ كثيرةٍ منْ حديثِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وعليٍّ وأبي هريرةَ رضي الله عنهم.

واختلفَ في الموضعِ الّذي أخذَ فيهِ الميثاقُ حينَ أخرجوا على أربعةِ أقوالٍ: **فقيل**: ببطنِ نعمانَ، وادٍ إلى جنبِ عرفةَ، وقيل أهبطَ اللّهُ آدمَ بالهندِ، ثمَّ مسحَ على ظهرهِ فأخرجَ منهُ كلَّ نسمةٍ هوَ خالقها إلى يومِ القيامةِ، ثمَّ قالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ﴾ ثمَّ أعادهمْ في صلبِ آدمَ عليه السلام. **وقيل**: بينَ مكّةَ والطّائفِ. **وقيل**: في السّماءِ الدّنيا حينَ أهبطَ منَ الجنّةِ.

الثّانيةُ: فإنْ قيلَ فكيفَ يجوزُ أنْ يعذّبَ الخلقَ وهمْ لمْ يذنبوا، أوْ يعاقبهمْ على ما أرادهُ منهمْ وكتبهُ عليهمْ وساقهمْ إليهِ، **قلنا**: ربّنا تعالى لا يسألُ عمّا يفعلُ وهمْ يسئلونَ، والخلقُ بأجمعهمْ لهُ، صرفهمْ كيفَ شاءَ، وحكمَ بينهمْ بما أرادَ.

الثالثة: واختلفَ في هذهِ الآيةِ، هلْ هيَ خاصّةٌ أوْ عامّةٌ. **فقيلَ**: الآيةُ خاصّةٌ، لأنّهُ تعالى قالَ: ﴿مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ﴾ فخرجَ منْ هذا منْ كانَ منْ ولدِ آدم لصلبه. وقال جل وعز: ﴿أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ﴾ فخرجَ منها كلُّ منْ لمْ يكنْ لهُ آباء مشركون.

وقيل: هيَ مخصوصةٌ فيمنْ أخذَ عليهِ العهدُ على ألسنةِ الأنبياءِ.

وقيل: بلْ هيَ عامّةٌ لجميعِ النّاسِ، لأنَّ كلَّ أحدٍ يعلمُ أنّهُ كانَ طفلا فغذّيَ وربّيَ، وأنَّ لهُ مدبّرًا وخالقًا. فهذا معنى ﴿وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾. ومعنى ﴿قَالُواْ بَلَىٰ﴾ أيْ إنَّ ذلكَ واجبٌ عليهمْ.

قالَ الطّرطوشيُّ: إنَّ هذا العهدَ يلزمُ البشرَ وإنْ كانوا لا يذكرونهُ في هذهِ الحياةِ، كما يلزمُ الطّلاقُ منْ شهدَ عليهِ بهِ وقدْ نسيهُ.

الرابعة: وقدِ استدلَّ بهذهِ الآيةِ منْ قالَ: إنَّ منْ ماتَ صغيرًا دخلَ الجنّةَ لإقرارهِ في الميثاقِ الأوّلِ. ومنْ بلغَ العقلَ لمْ يغنهِ الميثاقُ الأوّلُ. وهذا القائلُ يقولُ: أطفالُ المشركينَ في الجنّةِ،

وهوَ الصّحيحُ في البابِ. وهذهِ المسألةُ اختلفَ فيها لاختلافِ الآثارِ، والصّحيحُ ما ذكرناهُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿مِن ظُهُورِهِمۡ﴾ بدلُ اشتمالٍ منْ قولهِ ﴿مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾. وألفاظُ الآيةِ تقتضي أنَّ الأخذَ إنّما كانَ منْ بني آدمَ، وليسَ لآدمَ في الآيةِ ذكرٌ بحسبِ اللّفظِ، وإنّما لمْ يذكرْ ظهرَ آدمَ لأنَّ المعلومَ أنّهمْ كلّهمْ بنوهُ. وأنّهمْ أخرجوا يومَ الميثاقِ منْ ظهرهِ. فاستغنى عنْ ذكرهِ لقولهِ: ﴿مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

﴿ذُرِّيَّتَهُم﴾ قرأَ الكوفيّونَ وابنُ كثيرٍ بالتّوحيدِ وفتحِ التّاءِ، وهيَ تقعُ للواحدِ والجمعِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ﴾ فهذا للواحدِ، لأنّهُ إنّما سألَ هبةَ ولدٍ فبشّرَ بيحيى. وأجمعَ القرّاءُ على التّوحيدِ في قوله: ﴿مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ﴾ ولا شيء أكثرَ منْ ذرّيّةِ آدمَ. وقالَ: ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ﴾ فهذا للجمع. وقرأ الباقون «ذُرِّيَّاتِهِمْ» لأنَّ ظهورَ بني آدمَ استخرجَ منها ذرّيّاتٌ كثيرةٌ متناسبةٌ، أعقابٌ بعدَ أعقابٍ، لا يعلمُ عددهمْ إلّا اللّهُ، فجمعَ لهذا المعنى.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿أن يقولوا﴾ ﴿أو يقولوا﴾ قرأَ أبو عمرو بالياءِ فيهما، ردّهما على لفظ الغيبة المتكرر قبله، وهو قوله: ﴿مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾. وقولهُ: ﴿قَالُواْ بَلَىٰ﴾ أيضًا لفظُ غيبةٍ. وكذا ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ﴾ ﴿وَلَعَلَّهُمۡ﴾ فحملهُ على ما قبلهُ وما بعدهُ منْ لفظِ الغيبةِ. وقرأَ الباقونَ بالتّاءِ فيهما، ردّوهُ على لفظِ الخطابِ المتقدّمِ في قولهِ: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾. ويكونُ ﴿شَهِدۡنَا﴾ منْ قولِ الملائكةِ. لمّا قالوا ﴿بَلَىٰۛ﴾ قالتِ الملائكةُ: شهدنا، وقالَ ابنُ عبّاسٍ وأبيُّ بنُ كعبٍ: قولهُ ﴿شَهِدۡنَا﴾ هوَ منْ قولِ بني آدمَ، والمعنى: شهدنا أنّكَ ربّنا وإلهنا، فإذا كانَ ذلكَ منْ قولِ الملائكةِ فيوقفُ على ﴿بَلَىٰۛ﴾ ولا يحسنُ الوقفُ عليهِ إذا كانَ منْ قولِ بني آدمَ، لأنَّ ﴿أن﴾ متعلّقةٌ بما قبلَ بلى، منْ قولهِ: ﴿وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ لئلّا يقولوا.

﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ﴾ أي اقتدينا بهمْ. ﴿أَفَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ﴾ بمعنى: لست تفعلُ هذا. ولا عذر للمقلد في التوحيد.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ١٧٥﴾.

اختلفَ في تعيينِ الّذي أوتيَ الآياتِ فقالَ ابنُ مسعودٍ وابنُ عبّاسٍ: هوَ بلعامُ بنُ باعوراءَ، منْ بني إسرائيلَ في زمنِ موسى عليه السلام، وكانَ بحيثُ إذا نظرَ رأى العرشَ. وهوَ المعنيُّ بقولهِ ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾ ولمْ يقلْ آيةً، وقالَ عكرمةُ: كانَ بلعامُ نبيًا وأوتيَ كتابا. وقالَ مجاهدٌ: إنّهُ أوتيَ النّبوّةَ، فرشاهُ قومهُ على أنْ يسكتَ ففعلَ وتركهمْ على ما همْ عليهِ. قالَ الماورديُّ: وهذا غيرُ صحيحٍ، لأنَّ اللّهَ تعالى لا يصطفي لنبوّتهِ إلّا منْ علمَ أنّهُ لا يخرجُ عنْ طاعتهِ إلى معصيتهِ.

وقالَ عبدُ اللّهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ وزيدُ بنُ أسلمَ: نزلتْ في أميّةَ بنِ أبي الصّلتِ الثّقفيِّ، وكانَ قدْ قرأَ الكتبَ وعلمَ أنَّ اللّهَ مرسلٌ رسولا في ذلكَ الوقتِ، وتمنّى أنْ يكونَ هوَ ذلكَ الرّسولَ، فلمّا أرسلَ اللّهُ محمّدًا ﷺ حسدهُ وكفرَ بهِ. وهوَ الّذي قالَ فيهِ رسولُ اللّهِ ﷺ: «آمنَ شعرهُ وكفرَ قلبهُ».

وقالَ عبادةُ بنُ الصّامتِ: نزلتْ في قريشٍ، آتاهمُ اللّهُ آياتهِ الّتي أنزلها اللّهُ تعالى على محمّدٍ ﷺ فانسلخوا منها ولمْ يقبلوها، **وقيل**: نزلتْ في اليهودِ والنّصارى، انتظروا خروجَ محمّدٍ ﷺ فكفروا به، وقيل غير هذا، والقولُ الأوّلُ أشهرُ وعليهِ الأكثرُ.

والانسلاخُ: الخروجُ، يقالُ: انسلختِ الحيّةُ منْ جلدها أيْ خرجتْ منهُ. **وقيل**: هذا منَ المقلوبِ، أيِ انسلختِ الآياتُ منهُ. ﴿فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أيْ لحقَ بهِ، يقالُ: أتبعتُ القومَ أيْ لحقتهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ١٧٦ سَآءَ مَثَلًا ٱلۡقَوۡمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمۡ كَانُواْ يَظۡلِمُونَ ١٧٧﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا﴾ أيْ بالعملِ بها. ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ أيْ ركنَ إليها، والمعنى لزمَ لذّاتِ الأرضِ فعبّرَ عنها بالأرضِ، لأنَّ متاعَ الدّنيا على وجهِ الأرضِ ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ أيْ ما زيّنَ لهُ الشّيطانُ ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ﴾ ابتداء وخبر. ﴿إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ﴾ شرطٌ وجوابهُ. وهوَ في موضعِ الحالِ، أيْ فمثلهُ كمثلِ الكلبِ لاهثًا لا يرعوي عنِ المعصيةِ، كمثلِ الكلبِ الّذي هذهِ حالتهُ. فالمعنى: أنّهُ لاهثٌ على كلِّ حالٍ، طردتهُ أوْ لمْ تطردهُ.

قالَ القتيبيُّ: كلُّ شيء يلهثُ فإنّما يلهثُ منْ إعياءٍ أوْ عطشٍ، إلّا الكلبَ فإنّهُ يلهثُ في حالِ الكلالِ وحالِ الرّاحةِ وحالِ المرضِ وحالِ الصّحّةِ وحالِ الرّيِّ وحالِ العطشِ. فضربهُ اللّهُ مثلا لمنْ كذّبَ بآياتهِ فقالَ: إنْ وعظتهُ ضلَّ وإنْ تركتهُ ضلَّ، فهوَ كالكلبِ إنْ تركتهُ لهثَ وإن طردته لهث، كقول تعالى: ﴿وَإِن تَدۡعُوهُمۡ إِلَى ٱلۡهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمۡۚ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ أَدَعَوۡتُمُوهُمۡ أَمۡ أَنتُمۡ صَٰمِتُونَ﴾.

ولهثَ الكلبُ «بالفتحِ» يلهثُ لهثًا ولهُاثًا «بالضّمِّ» إذا أخرجَ لسانهُ منَ التّعبِ أوِ العطشِ، وكذلك الرجل إذا أعيا.

وهذا المثلُ في قولِ كثيرٍ منْ أهلِ العلمِ بالتّأويلِ عامٌّ في كلِّ منْ أوتيَ القرآنَ فلمْ يعملْ بهِ.
وقيل: هوَ في كلِّ منافقٍ.

وهذا شرُّ تمثيلٍ، فهوَ لا يملكُ لنفسهِ تركَ اللّهثانِ.

وقيل: منْ أخلاقِ الكلبِ الوقوعُ بمنْ لمْ يخفهُ على جهةِ الابتداءِ بالجفاءِ، ثمَّ تهدأُ طائشتهُ بنيلِ كلِّ عوضٍ خسيسٍ. ضربهُ اللّهُ مثلا للّذي قبلَ الرّشوةَ في الدّينِ حتّى انسلخَ منْ آياتِ ربّهِ.

فدلّتِ الآيةُ لمنْ تدبّرها على ألّا يغترَّ أحدٌ بعملهِ ولا بعلمهِ، إذْ لا يدري بما يختمُ لهُ. ودلّتْ على منع أخذِ الرّشوةِ لإبطالِ حقٍّ أوْ تغييرِه، ودلّتْ أيضًا على منع التّقليدِ لعالمٍ إلّا بحجّةٍ يبيّنها، لأنَّ اللّهَ تعالى أخبرَ أنّهُ أعطى هذا آياتهِ فانسلخَ منها فوجبَ أنْ يخافَ مثلَ هذا على غيرهِ وألّا يقبلَ منهُ إلّا بحجّةٍ.

قولهُ تعالى: ﴿ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلۡقَوۡمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمۡ كَانُواْ يَظۡلِمُونَ﴾ أي هو مثل جميع الكفار.

وقوله: ﴿سَآءَ مَثَلًا ٱلۡقَوۡمُ﴾ يقالُ: ساءَ الشّيءُ قبحَ، فهوَ لازمٌ، وساءَ يسوءُ مساءةً، فهوَ متعدٍّ، أيْ قبحَ مثلهمْ. وتقديرهُ: ساءَ مثلا مثلُ القومِ، فحذفَ المضافُ، ونصبَ ﴿مَثَلًاۚ﴾ على التّمييزِ.

قولهُ تعالى: ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِيۖ وَمَن يُضۡلِلۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾﴾.

تقدّمَ معناهُ في غيرِ هذه موضعٍ، وهذهِ الآيةُ تردُّ على القدريّةِ كما سبقَ، وتردُّ على منْ قالَ إنَّ اللّهَ تعالى هدى جميعَ المكلّفينَ ولا يجوزُ أنْ يضل أحدًا.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٌ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٌ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٌ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾.

أخبرَ تعالى أنّهُ خلقَ للنّارِ أهلا بعدلهِ. ثمَّ وصفهمْ فقالَ: ﴿لَهُمۡ قُلُوبٌ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا﴾ بمنزلةِ منْ لا يفقهُ، لأنّهمْ لا ينتفعونَ بها، ولا يعقلونَ ثوابًا ولا يخافونَ عقابا. ﴿ولهم أَعۡيُنٌ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا﴾ الهدى. ﴿وَلَهُمۡ ءَاذَانٌ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ﴾ المواعظَ. وليسَ الغرضُ نفيَ الإدراكاتِ عنْ حواسّهمْ جملةً ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ﴾ لأنّهمْ لا يهتدونَ إلى ثوابٍ، فهمْ كالأنعامِ، أيْ همّتهمُ الأكلُ والشّربُ، وهمْ أضلُّ لأنَّ الأنعامَ تبصر منافعها ومضارّها وتتبعُ مالكها، وهمْ بخلافِ ذلكَ. وقالَ عطاءٌ: الأنعامُ تعرفُ اللّهَ، والكافرُ لا يعرفهُ. **وقيل**: الأنعامُ مطيعةٌ للّهِ تعالى، والكافرُ غيرُ مطيعٍ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ أيْ تركوا التّدبّرَ وأعرضوا عن الجنة والنار.

قولهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٨٠﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَاۖ﴾، فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَاۖ﴾ أمرٌ بإخلاصِ العبادةِ للّهِ، ومجانبةِ المشركينَ والملحدينَ.

الثّانيةُ: جاءَ في كتابِ التّرمذيِّ حديثٌ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ نصَ فيهِ «إنَّ للّهِ تسعةً وتسعينَ اسما، قالَ ابنُ عطيّةَ- وذكرَ حديثَ التّرمذيِّ- وذلكَ الحديثُ ليسَ بالمتواترِ، وإنْ كانَ قدْ قالَ فيهِ أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلّا منْ حديثِ صفوانَ بنِ صالح، وهوَ ثقةٌ عندَ أهلِ الحديثِ. وإنّما المتواترُ منهُ قولهُ ﷺ: «إنَّ للّهِ تسعةً وتسعينَ اسما مائةً إلّا واحدًا منْ أحصاها دخلَ الجنّةَ». ومعنى «أحصاها» عدّها وحفظها.

الثالثة: وفي هذهِ الآيةِ وقوعُ الاسمِ على المسمّى ووقوعهُ على التّسميةِ. فقولهُ: ﴿وَلِلَّهِ﴾ وقعَ على المسمّى، وقولهُ: ﴿ٱلْأَسْمَآءُ﴾ وهوَ جمعُ اسمٍ واقعٌ على التّسمياتِ. يدلُّ على صحّةِ ما قلناهُ قولهُ: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَاۖ﴾، والهاءُ في قولهِ: ﴿فَٱدْعُوهُ﴾ تعودُ على المسمّى سبحانهُ وتعالى، فهوَ المدعوُّ. والهاءُ في قولهِ ﴿بِهَا﴾ تعودُ على الأسماءِ، وهي التسميات التي يدعى بها لا بغيرها، والّذي يذهبُ إليهِ أهلُ الحقِّ أنَّ الاسمَ هوَ المسمّى، أوْ صفةٌ لهُ تتعلّقُ بهِ، وأنّهُ غيرُ التّسميةِ. قالَ ابنُ العربيِّ عندَ كلامهِ على قولهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾: فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

قالَ بعضُ علمائنا: في ذلكَ دليلٌ على أنَّ الاسمَ المسمّى، لأنّهُ لوْ كانَ غيرهُ لوجبَ أنْ تكونَ الأسماءُ لغيرِ اللّهِ تعالى.

الثّاني: قالَ آخرونَ: المرادُ بهِ التّسمياتُ، لأنّهُ سبحانهُ واحدٌ والأسماءُ جمعٌ.

قلت: ذكرَ ابنُ عطيّةَ في تفسيرهِ أنَّ الأسماءَ في الآيةِ بمعنى التّسمياتِ إجماعًا منَ المتأوّلينَ لا يجوزُ غيرهُ. وقالَ القاضي أبو بكرٍ في كتابِ التّمهيدِ: وتأويلُ قولِ النّبيِّ ﷺ: «للّهِ تسعةٌ وتسعونَ اسما منْ أحصاها دخلَ الجنّةَ» أيْ أنَّ لهُ تسعةً وتسعينَ تسميةً بلا خلافٍ،

وهيَ عباراتٌ عنْ كونِ اللّهِ تعالى على أوصافٍ شتّى، منها ما يستحقّهُ لنفسهِ ومنها ما يستحقّهُ لصفةٍ تتعلّقُ بهِ، وأسماؤهُ العائدةُ إلى نفسهِ هيَ هوَ، وما تعلّقَ بصفةٍ لهُ فهيَ أسماءٌ لهُ. ومنها صفاتٌ لذاتهِ. ومنها صفاتُ أفعالٍ. وهذا هوَ تأويلُ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ أيِ التّسمياتُ الحسنى.

الثّالث– قالَ آخرونَ منهمْ: وللّهِ الصّفاتُ.

الرابعة: سمّى اللّهُ سبحانهُ أسماءهُ بالحسنى لأنّها حسنةٌ في الأسماعِ والقلوبِ، فإنّها تدلُّ على توحيدهِ وكرمهِ وجودهِ ورحمتهِ وإفضالهِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ أيِ اطلبوا منهُ بأسمائهِ، فيطلبُ بكلِّ اسمٍ ما يليقُ بهِ، تقولُ يا رحيمُ ارحمني، يا رازقُ ارزقني، يا هادي اهدني، يا فتّاحُ افتحْ لي، يا توّابُ تبْ عليَّ، هكذا. فإنْ دعوتَ باسمٍ عامٍّ **قلتُ**: يا مالكُ ارحمني، يا لطيفُ ارزقني. وإنْ دعوتَ بالأعمِّ الأعظمِ فقلتَ: يا اللّهُ، فهوَ متضمّنٌ لكلِّ اسمٍ.

السّادسةُ: أدخلَ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ عدّةً منَ الأسماءِ في أسمائهِ سبحانهُ، مثلَ متمُّ نورهِ، وخيرُ الوارثينَ، وخيرُ الماكرينَ، ورابعُ ثلاثةٍ، وسادسُ خمسةٍ، والطّيّبُ، والمعلّمُ، وأمثالُ ذلكَ، وقد جاءَ في صحيحِ مسلمٍ «الطّيّبُ». وخرّجَ التّرمذيُّ «النّظيفَ». وخرّجَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دعائهِ «ربِّ أعنّي ولا تعنْ عليَّ وانصرني ولا تنصرْ عليَّ وامكرْ لي ولا تمكرْ عليَّ» الحديثَ. وقالَ فيهِ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. فعلى هذا جائزٌ أنْ يقالَ: يا خيرَ الماكرينَ امكرْ لي ولا تمكرْ عليَّ. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ الإلحادُ: الميلُ وتركُ القصدِ، يقالُ: ألحدَ الرّجلُ في الدّينِ. وألحدَ إذا مالَ. ومنهُ اللّحدُ في القبرِ، لأنّهُ في ناحيته. وقرئ «يَلْحَدُونَ» لغتانِ والإلحادُ يكونُ بثلاثةِ أوجهٍ:

أحدها: بالتّغييرِ فيها كما فعلهُ المشركونَ، وذلكَ أنّهمْ عدلوا بها عمّا هيَ عليهِ فسمّوا بها

أوثانهمْ، فاشتقّوا اللّاتَ منَ اللّهِ، والعزّى منَ العزيزِ، ومناةَ منَ المنّانِ.

الثّاني: بالزّيادةِ فيها.

الثّالث: بالنّقصانِ منها.

ومعنى الزّيادةِ في الأسماءِ التّشبيهُ، والنّقصانُ التّعطيلُ. فإنَّ المشبّهةَ وصفوهُ بما لمْ يأذنْ فيهِ، والمعطّلةَ سلبوهُ ما اتّصفَ بهِ، ولذلكَ قالَ أهلُ الحقِّ: إنَّ ديننا طريقٌ بينَ طريقينِ، لا بتشبيهٍ ولا بتعطيل.

الثّانيةُ: قدْ قيلَ في قولهِ تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ﴾ معناهُ اتركوهمْ ولا تحاجّوهمْ ولا تعرضوا لهمْ. فالآيةُ على هذا منسوخةٌ بالقتالِ، **وقيل**: معناهُ الوعيدُ، كقولهِ تعالى: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ﴾ وقولهُ: ﴿ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ﴾. وهوَ الظّاهرُ من الآية، لقول تعالى: ﴿سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِمَّنۡ خَلَقۡنَآ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ١٨١﴾ .

في الخبرِ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ منْ أمّتي قوما على الحقِّ حتّى ينزلَ عيسى ابن مريمَ»، فدلّتِ الآيةُ على أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ لا يخلّي الدّنيا في وقتٍ منَ الأوقات من داعٍ يدعو إلى الحق.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨٢﴾ .

الاستدراجُ هوَ الأخذُ بالتّدريجِ، والدّرجُ: لفُّ الشّيءِ، يقالُ: أدرجتهُ ودرّجتهُ. ومنهُ أدرجَ الميّتُ في أكفانهِ. **وقيل**: هوَ منَ الدّرجةِ، فالاستدراجُ أنْ يحطَّ درجةً بعدَ درجةٍ إلى المقصودِ.

قالَ الضّحّاكُ: كلّما جدّدوا لنا معصيةً جدّدنا لهمْ نعمةً. وقيلَ لذي النّونِ: ما أقصى ما يخدع به العبد؟ قالَ: بالألطافِ والكراماتِ، لذلكَ قالَ سبحانهُ وتعالى: ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ نسبغُ عليهمُ النّعمَ وننسيهمُ الشّكرَ، وأنشدوا:

أحسنتَ ظنّكَ بالأيّامِ إذْ حسنتْ ... ولمْ تخفْ سوءَ ما يأتي بهِ القدرُ

وسالمتكَ اللّيالي فاغتررتَ بها وعندَ صفو الليالي يحدث الكدر

قولهُ تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ۝١٨٣﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْۚ﴾ أيْ أطيلُ لهمُ المدّةَ وأمهلهمْ وأؤخّرُ عقوبتهمْ. ﴿إِنَّ كَيْدِي﴾ مكري. ﴿مَتِينٌ﴾ أيْ شديدٌ قويٌّ. وأصلهُ منَ المتنِ، وهوَ اللحم الغليظ الذي عن جانب الصّلبِ، نظيرهُ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً﴾.

قولهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝١٨٤﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ﴾ أيْ فيما جاءهمْ بهِ محمّدٌ ﷺ. والوقفُ على﴿يَتَفَكَّرُواْ﴾حسنٌ. ثمَّ قالَ: ﴿مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾ردٌّ لقولهمْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝١٨٥﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ﴾ عجبٌ منْ إعراضهمْ عنِ النّظرِ في آياتهِ، ليعرفوا كمالَ قدرتهِ، والملكوتُ منْ أبنيةِ المبالغةِ ومعناه الملك العظيم.

الثّانيةُ: استدلَّ بهذهِ الآيةِ- وما كانَ مثلها منْ قولهِ تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾ وقولهِ تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا﴾وقوله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾الآيةَ. وقولهِ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾- منْ قالَ بوجوبِ النّظرِ في آياتهِ والاعتبارِ بمخلوقاتهِ. قالوا: وقدْ ذمَّ اللّهُ تعالى منْ لمْ ينظرْ، وسلبهمُ الانتفاعَ بحواسّهمْ فقالَ: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾الآيةَ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في أوّلِ الواجباتِ، هلْ هوَ النّظرُ والاستدلالُ، أوِ الإيمانُ الّذي هوَ التّصديقُ الحاصلُ في القلبِ الّذي ليسَ منْ شرطِ صحّتهِ المعرفةُ. فذهبَ القاضي وغيرهُ إلى أنَّ أوّلَ الواجباتِ النّظرُ والاستدلالُ، لأنَّ اللّهَ تباركَ وتعالى لا يُعلمُ ضرورةً، وإنّما يعلمُ بالنّظرِ والاستدلالِ بالأدلّةِ الّتي نصبها لمعرفتهِ. وإلى هذا ذهبَ البخاريُّ رحمهُ اللّهُ حيثُ

بوّبَ في كتابِهِ (بابُ العلمِ قبلَ القولِ والعملِ لقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

قالَ القاضي: منْ لمْ يكنْ عالما باللّهِ فهوَ جاهلٌ، والجاهلُ بهِ كافرٌ.

قالَ ابنُ رشدٍ في مقدّماتهِ: وليسَ هذا بالبيّنِ، لأنَّ الإيمانَ يصحُّ باليقينِ الّذي قدْ يحصلُ لمنْ هداهُ اللّهُ بالتّقليدِ، وبأوّلِ وهلةٍ منَ الاعتبارِ بما أرشدَ اللّهُ إلى الاعتبارِ بهِ في غيرِ ما آيةٍ.

قالَ: وقدِ استدلَّ الباجيُّ على منْ قالَ إنَّ النّظرَ والاستدلالَ أوّلُ الواجباتِ بإجماعِ المسلمينَ في جميعِ الأعصارِ على تسميةِ العامّةِ والمقلّدِ مؤمنينَ. قالَ: فلوْ كانَ ما ذهبوا إليهِ صحيحًا لما صحَّ أنْ يسمّى مؤمنًا إلّا منْ عندهُ علمٌ بالنّظرِ والاستدلالِ.

قالَ: وأيضًا فلوْ كانَ الإيمانُ لا يصحُّ إلّا بعدَ النّظرِ والاستدلالِ لجازَ للكفّارِ إذا غلبَ عليهمُ المسلمونَ أنْ يقولوا لهمْ: لا يحلُّ لكمْ قتلنا، لأنَّ منْ دينكمْ أنَّ الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فأخّرونا حتّى ننظرَ ونستدلَّ. قالَ: وهذا يؤدّي إلى تركهمْ على كفرهمْ، وألّا يقتلوا حتّى ينظروا يستدلوا. **قلتُ**: هذا هوَ الصّحيحُ في البابِ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللّهُ ويؤمنوا بي وبما جئتُ بهِ فإذا فعلوا ذلكَ عصموا منّي دماءهمْ وأموالهمْ إلّا بحقّها وحسابهمْ على اللّهِ». وترجمَ ابنُ المنذرِ في كتابِ الأشرافِ «ذكرُ صفةِ كمالِ الإيمانِ» أجمعَ كلُّ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ على أنَّ الكافرَ إذا قالَ: أشهد أن لا إلهَ إلّا اللّهُ وأشهدُ أنَّ محمّدًا عبدهُ ورسولهُ، وأنَّ كلَّ ما جاءَ بهِ محمّدٌ حقٌّ، وأبرأُ منْ كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ – وهوَ بالغٌ صحيحُ العقلِ – أنّهُ مسلمٌ. وإنْ رجعَ بعدَ ذلكَ وأظهرَ الكفرَ كانَ مرتدًا يجبُ عليهِ ما يجبُ على المرتدِّ.

الثالثة: ذهبَ بعضُ المتأخّرينَ والمتقدّمينَ منَ المتكلّمينَ إلى أنَّ منْ لمْ يعرفِ اللّهَ تعالى بالطّرقِ الّتي طرقوها والأبحاثِ الّتي حرّروها لمْ يصحَّ إيمانهُ وهوَ كافرٌ، فيلزمُ على هذا تكفيرُ أكثرِ المسلمينَ، وأوّلُ منْ يُبدأُ بتكفيرهِ آباؤهُ وأسلافهُ وجيرانهُ.

قلتُ: وهذا القولُ لا يصدرُ إلّا منْ جاهلٍ بكتابِ اللّهِ وسنّةِ نبيّهِ، لأنّهُ ضيّقَ رحمةَ اللّهِ الواسعةَ على شرذمةٍ يسيرةٍ منَ المتكلّمينَ، واقتحموا في تكفير عامة المسلمين. أين هذا منْ

قولِ الأعرابيِّ الّذي كشفَ عنْ فرجهِ ليبولَ، وانتهرهُ أصحابُ النّبيِّ ﷺ: اللّهمَّ ارحمني ومحمّدًا ولا ترحمْ معنا أحدًا. فقالَ النّبيُّ ﷺ: «لقدْ حجرتَ واسعا». خرّجهُ البخاريُّ. بل اكتفى ﷺ منْ كثيرٍ ممّنْ أسلمَ بالنّطقِ بالشّهادتينِ، وحتّى إنّهُ اكتفى بالإشارةِ في ذلكَ. ألا تراهُ لمّا قالَ للسّوداءِ: «أينَ اللّهُ»؟ قالتْ: في السّماءِ. قالَ: «منْ أنا»؟ قالتْ: أنتَ رسولُ اللّهِ. قالَ: «أعتقها فإنّها مؤمنةٌ».

الرابعة: قالَ بعضُ الحكماءِ: كلُّ شيءٍ في العالمِ الكبيرِ لهُ نظيرٌ في العالمِ الصّغيرِ، ولذلكَ قالَ تعالى: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ وقالَ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾، فعلى العاقلِ أنْ ينظرَ إلى نفسهِ ويتفكر في خلقهِ منْ حينِ كونهِ ماءً دافقًا إلى كونهِ خلقًا سويًا، يعانُ بالأغذيةِ ويربّى بالرّفقِ، حتّى يكتسبَ القوى ويبلغَ الأشدَّ، وإذا هوَ قدْ قالَ: أنا، وأنا، ونسيَ حينَ أتى عليهِ حينٌ منَ الدّهرِ لمْ يكنْ شيئًا مذكورًا، وسيعودُ مقبورًا، فيا ويحهُ إنْ كانَ محسورًا.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ﴾ معطوفٌ على ما قبلهُ، أيْ وفيما خلقَ اللّهُ منَ الأشياءِ. ﴿وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ﴾ أيْ وفي آجالهمُ الّتي عسى أنْ تكونَ قدْ قربتْ، فهوَ في موضعِ خفضٍ معطوفٌ على ما قبلهُ. ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ أيْ بأيِّ قرآنٍ غيرَ ما جاءَ بهِ محمّدٌ ﷺ يصدّقونَ. **وقيل**: الهاءُ للأجلِ، على معنى بأيِّ حديثٍ بعدَ الأجلِ يؤمنونَ حينَ لا ينفعُ الإيمانُ، لأنَّ الآخرةَ ليست بدارِ تكليف.

قولهُ تعالى: ﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١٨٦﴾ .

بيّنَ أنَّ إعراضهمْ لأنَّ اللّهَ أضلّهمْ، وهذا ردٌّ على القدريّةِ. ﴿وَيَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ﴾ بالرفع على الاستئناف ﴿يَعۡمَهُونَ﴾ أيْ يتحيّرونَ. **وقيل**: يتردّدونَ.

قولهُ تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَۚ ثَقُلَتۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗۗ يَسۡـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنۡهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨٧﴾ .

﴿أَيَّانَ﴾ سؤالٌ عنِ الزّمانِ، مثلَ متى. و﴿مُرۡسَىٰهَا﴾ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ عندَ سيبويه،

والخبرُ ﴿أَيَّانَ﴾. وهوَ ظرفٌ مبنيٌّ على الفتحِ، بنيَ لأن فيه معنى الاستفهام. و﴿مُرْسَىٰهَا﴾ بضمِّ الميمِ، منْ أرساها اللّهُ، أيْ أثبتها، أيْ متى مثبتها، أيْ متى وقوعها. وبفتحِ الميمِ منْ رستْ، أيْ ثبتتْ ووقفتْ، ومنهُ ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾. ثابتاتٌ. ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، أيْ لمْ يبيّنها لأحدٍ، حتّى يكونَ العبدُ أبدًا على حذرٍ ﴿لَا يُجَلِّيهَا﴾ أيْ لا يظهرها. ﴿لِوَقْتِهَآ﴾ أيْ في وقتها ﴿إِلَّا هُوَ﴾ والتّجليةُ: إظهارُ الشّيءِ، ومعنى ﴿ثَقُلَتْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ خفيَ علمها على أهلِ السّماواتِ والأرضِ، وقيل: كبرَ مجيئها على أهلِ السّماواتِ والأرضِ ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ أيْ فجأة، مصدر في موضع الحال ﴿يسئلونك كأنّكَ حفيٌّ عنها﴾ أيْ عالمٌ بها كثيرُ السّؤالِ عنها، والحفيُّ العالمُ بالشّيءِ ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ليس هذا تكريرًا، ولكن أحد العلمين لوقوعها والآخر لكُنْهها.

قولهُ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ١٨٨﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ أيْ لا أملكُ أنْ أجلبَ إلى نفسي خيرًا ولا أدفعَ عنها شرًا، فكيفَ أملكُ علمَ السّاعةِ. **وقيل:** لا أملكُ لنفسي الهدى والضّلالَ. ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ في موضعِ نصبٍ بالاستثناءِ. والمعنى: إلّا ما شاء الله أن يملكني يمكنني منهُ ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ المعنى لوْ كنتُ أعلمُ ما يريدُ اللّهُ عزَّ وجلَّ منّي منْ قبلِ أنْ يعرّفنيهِ لفعلتهُ. **وقيل:** لوْ كنتُ أعلمُ متى يكونُ ليَ النّصرُ في الحربِ لقاتلتُ فلمْ أغلبْ، **وقيل:** المعنى لوْ كنتُ أعلمُ متى أموتُ لاستكثرتُ منَ العملِ الصّالحِ، ﴿وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ هذا استئنافُ كلامٍ، أيْ ليسَ بي جنونٌ، لأنّهمْ نسبوهُ إلى الجنونِ. **وقيل:** هوَ متّصلٌ، والمعنى لوْ علمتُ الغيبَ لما مسّني سوءٌ ولحذرتُ، ودلَّ على هذا قولهُ تعالى: ﴿إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهِ تعالى: ﴿۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ قالَ جمهورُ المفسّرينَ: المرادُ بالنّفسِ الواحدةِ آدمُ. ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حوّاءَ. ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ليأنسَ بها في الجنة. ثمَّ ابتدأَ بحالةٍ أخرى في الدّنيا بعدَ هبوطهما فقالَ: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ كنايةً عنِ الوقاعِ. ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ كلُّ ما كانَ في بطنٍ أوْ على رأسِ شجرةٍ فهوَ حَملٌ بالفتحِ. وإذا كانَ على ظهرٍ أوْ على رأسٍ فهوَ حِملٌ بالكسرِ ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ يعني المنيَّ، أيِ استمرّتْ بذلكَ الحملِ الخفيفِ. يقولُ: تقومُ وتقعدُ وتقلّبُ، ولا تكترثُ بحملهِ إلى أنْ ثقلَ، **وقيل:** المعنى فاستمرَّ بها الحملُ، فهوَ منَ المقلوبِ، كما تقولُ: أدخلتُ القلنسوةَ في رأسي.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت﴾ دخلتْ في الثّقلِ، كما تقولُ: أصبحَ وأمسى. ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ الضّميرُ في ﴿دَعَوُاْ﴾ عائدٌ على آدمَ وحوّاءَ.

قالَ الكلبيُّ: إنَّ إبليسَ أتى حوّاءَ في صورةِ رجلٍ لمّا أثقلتْ في أوّلِ ما حملتْ فقالَ: ما هذا الّذي في بطنكِ؟ قالتْ: ما أدري! قالَ: إنّي أخافُ أنْ يكونَ بهيمةً. فقالتْ ذلكَ لآدمَ عَلَيهِ السَّلَامُ. فلمْ يزالا في همٍّ منْ ذلكَ. ثمَّ عادَ إليها فقالَ: هوَ منَ اللّهِ بمنزلةٍ، فإنْ دعوتُ اللّهَ فولدتِ إنسانا أفتسمّينهُ بي؟ قالتْ نعمْ. قالَ: فإنّي أدعو اللّهَ. فأتاها وقدْ ولدتْ فقالَ: سمّيهِ باسمي. فقالتْ: وما اسمكَ؟ قالَ: الحارثُ- ولوْ سمّى لها نفسهُ لعرفتهُ- فسمّتهُ عبدَ الحارثِ. ونحوَ هذا مذكورٌ منْ ضعيفِ الحديثِ، في التّرمذيِّ وغيرهِ. وفي الإسرائيليّاتِ كثيرٌ ليسَ لها ثباتٌ، فلا يعول عليها من له قلبٌ، فإنَّ آدمَ وحوّاءَ عليهما السّلامُ وإنْ غرّهما باللّهِ الغرورُ فلا يلدغُ المؤمنُ منْ جحرٍ مرّتينِ، على أنّهُ قدْ سُطّرَ وكُتبَ. قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خدعهما مرّتينِ «خدعهما» في الجنّةِ وخدعهما في الأرضِ». وعضّدَ هذا بقراءةِ السّلميِّ «أَتُشْرِكُونَ» بالتّاءِ. ومعنى ﴿صَٰلِحًا﴾ يريدُ ولدًا سويًا.

الثالثة: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ اختلفَ العلماءُ في تأويلِ

الشّركِ المضافِ إلى آدمَ وحوّاءَ:

فقالَ المفسّرونَ: كانَ شركًا في التسمية والصفة، لا في العباد والرّبوبيّةِ.

وقالَ أهلُ المعاني: إنّهما لمْ يذهبا إلى أنَّ الحارثَ ربّهما بتسميتهما ولدهما عبدَ الحارث، لكنّهما قصدًا إلى أنَّ الحارثَ كانَ سببَ نجاةِ الولدِ فسمّياهُ بهِ كما يسمّي الرّجلُ نفسهُ عبدَ ضيفهِ على جهةِ الخضوعِ لهُ، لا على أنَّ الضّيفَ ربّهُ، كما قالَ حاتمٌ:

وإنّي لعبدُ الضّيفِ ما دامَ ثاويا … وما فيَّ إلّا تيكَ منْ شيمةِ العبدِ

وقالَ قومٌ: إنَّ هذا راجعٌ إلى جنسِ الآدميّينَ منْ ذرّيّةِ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهوَ الّذي يعوّلُ عليهِ. فقولهُ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ﴾ يعني الذّكرَ والأنثى الكافرينِ، ويعنى به الجنسان. ودلَّ على هذا ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾، ولمْ يقلْ يشركانِ، وهذا قولٌ حسنٌ.

وقيل: المعنى ﴿۞هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ منْ هيئةٍ واحدةٍ وشكلٍ واحدٍ ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ أيْ منْ جنسها ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ يعني الجنسينِ. وعلى هذا القولِ لا يكونُ لآدمَ وحوّاءَ ذكرٌ في الآيةِ، فإذا آتاهما الولدَ صالحًا سليما سويًا كما أراداهُ صرفاهُ عنِ الفطرةِ إلى الشّركِ، فهذا فعلُ المشركينَ. قالَ ﷺ: «ما منْ مولودٍ إلّا يولدُ على الفطرةِ – فأبواه يهوّدانهِ وينصّرانهِ ويمجّسانهِ».

وقرأَ أهلُ المدينةِ وعاصمٌ «شِرْكًا» على التّوحيدِ. وأبو عمرو وسائرُ أهلِ الكوفةِ بالجمعِ، على مثلِ فعلاءَ، جمعُ شريكٍ، والأولى صحيحةٌ على حذفِ المضافِ، أيْ جعلا لهُ ذا شركٍ، مثلَ ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ فيرجعُ المعنى إلى أنّهمْ جعلوا لهُ شركاءَ.

الرابعة: ودلّتِ الآيةُ على أنَّ الحملَ مرضٌ منَ الأمراضِ قالهُ مالكٌ، وإذا ثبتَ هذا منْ ظاهرِ الآيةِ فحالُ الحاملِ حالُ المريضِ في أفعالهِ. ولا خلافَ بينَ علماءِ الأمصارِ أنَّ فعلَ المريضِ فيما يهبُ ويحابي في ثلثهِ. وقالَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: وإنّما يكونُ ذلكَ في الحاملِ بحالِ الطّلقِ، فأمّا قبلَ ذلكَ فلا. واحتجّوا بأنَّ الحملَ عادةٌ والغالبُ فيهِ السّلامةُ.

قلنا: كذلكَ أكثرُ الأمراضِ غالبهُ السّلامةُ، وقدْ يموتُ منْ لمْ يمرضْ.

الخامسة: قالَ مالكٌ: إذا مضتْ للحاملِ ستّةُ أشهرٍ منْ يومِ حملتْ لمْ يجزْ لها قضاءٌ في مالها إلّا في الثّلثِ. ومنْ طلّقَ زوجتهُ وهيَ حاملٌ طلاقًا بائنا فلمّا أتى عليها ستّةُ أشهرٍ فأرادَ ارتجاعها لمْ يكنْ لهُ ذلكَ، لأنّها مريضةٌ ونكاح المريضة لا يصح.

السادسة: قالَ يحيى: وسمعتُ مالكًا يقولُ في الرّجلِ يحضرُ القتالَ: إنّهُ إذا زحفَ في الصّفِّ للقتالِ لمْ يجزْ لهُ أنْ يقضيَ في ماله شيئًا إلّا في الثّلثِ، وإنّهُ بمنزلةِ الحاملِ والمريضِ المخوفُ عليهِ ما كانَ بتلكَ الحالِ. ويلتحقُ بهذا المحبوسُ للقتلِ في قصاصٍ. وخالفَ في هذا أبو حنيفةَ والشّافعيُّ وغيرهما.

قالَ ابنُ العربيِّ: وإذا استوعبتَ النّظرَ لمْ ترتبْ في أنَّ المحبوسَ على القتلِ أشدُّ حالا منَ المريضِ، وإنكارُ ذلكَ غفلةٌ في النّظرِ، فإنَّ سببَ الموتِ موجودٌ عندهما، كما أنَّ المرضَ سببُ الموتِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾، وممّا يدلُّ على هذا قولهُ تعالى: ﴿إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾. فكيفَ يقولُ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: الحالُ الشّديدةُ إنّما هيَ المبارزةُ، وقدْ أخبرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ عنْ مقاومةِ العدوِّ وتداني الفريقينِ بهذهِ الحالةِ العظمى منْ بلوغِ القلوبِ الحناجرَ، ومنْ سوءِ الظّنونِ باللّهِ، ومن زلزلة القلوب واضطرابها، هلْ هذهِ حالةٌ ترى على المريضِ أمْ لا؟ هذا ما لا يشكُّ فيهِ منصفٌ، وهذا لمنْ ثبتَ في اعتقادهِ، وجاهدَ في اللّهِ حقَّ جهادهِ، وشاهدَ الرّسولَ وآياته، فكيفَ بنا؟

السابعة: وقدِ اختلفَ علماؤنا في راكبِ البحرِ وقتَ الهولِ، هلْ حكمهُ حكمُ الصّحيحِ أوِ الحاملِ. فقالَ ابنُ القاسمِ: حكمهُ حكمُ الصّحيحِ. وقالَ ابنُ وهبٍ وأشهبُ: حكمهُ حكمُ الحاملِ إذا بلغتْ ستّةَ أشهرٍ.

قولهُ تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا﴾ أيْ أيعبدونَ ما لا يقدرُ على خلقِ شيءٍ. ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ أيِ الأصنامُ مخلوقةٌ. وقالَ: ﴿يُخْلَقُونَ﴾بالواوِ والنّونِ لأنّهمُ اعتقدوا أنَّ الأصنامَ تضرُّ وتنفعُ، فأجريتْ مجرى النّاسِ، كقولِهِ: ﴿فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾. وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُواْ مَسَـٰكِنَكُمْ﴾.

﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾﴾ أيْ إنَّ الأصنام، لا تنصر ولا تنتصر.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَـٰمِتُونَ ﴿١٩٣﴾﴾.

أي وإن تدعو الأصنامَ إلى الهدى لا يتّبعوكمْ، ولأنّهُ رأسُ آيةٍ. قالَ: ﴿أَمْ أَنتُمْ صَـٰمِتُونَ﴾ولمْ يقلْ أمْ صمتّمْ.

وقيل: المرادُ منْ سبقَ في علمِ اللّهِ أنّهُ لا يؤمنُ. وقرئ ﴿لَا يَتَّبِعُوكُمْ﴾مشدّدًا ومخفّفًا لغتانِ بمعنى. وقالَ بعضُ أهلِ اللّغةِ: «أتبعهُ»- مخفّفا- إذا مضى خلفهُ ولمْ يدركهُ، وَ«اتّبعهُ»- مشدّدا- إذا مضى خلفه فأدركه.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ٱدْعُواْ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾﴾.

حاجّهمْ في عبادةِ الأصنام. ﴿تَدْعُونَ﴾تعبدونَ. **وقيل**: تدعونها آلهةً ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾أيْ منْ غيرِ اللّهِ. وسمّيتِ الأوثانُ عبادًا لأنها مملوكةٌ للّهِ مسخّرةٌ، **وقيل**: المعنى أنَّ الأصنامَ مخلوقة أمثالكم. ولمّا اعتقدَ المشركونَ أنَّ الأصنامَ تضرُّ وتنفعُ أجراها مجرى النّاسِ فقالَ: ﴿فَٱدْعُوهُمْ﴾، ولمْ يقلْ فادعوهنَّ. وقالَ: ﴿عِبَادٌ﴾، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ولمْ يقلْ إنَّ الّتي.

ومعنى ﴿فَٱدْعُوهُمْ﴾ أيْ فاطلبوا منهم النفع والضر ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أن عبادة الأصنام تنفع.

ثمَّ وبّخهمُ اللّهُ تعالى وسفّهَ عقولهمْ فقالَ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ الآية. أيْ أنتمْ أفضلُ منهمْ فكيفَ تعبدونهمْ. والغرضُ بيانُ جهلهمْ، لأنَّ المعبودَ يتّصفُ بالجوارحِ.

﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أيِ الّذي يتولّى نصري وحفظي اللّهُ. ووليُّ الشّيءِ: الّذي يحفظهُ ويمنعُ عنهُ الضّررَ. والكتابُ: القرآنُ. ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أيْ يحفظهمْ. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ عمرو بنِ العاصِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ جهارًا غيرَ مرّةٍ يقولُ: «ألا إنَّ آلَ أبي - يعني فلانا - ليسوا لي بأولياءَ إنّما وليّيَ اللّهُ وصالحُ المؤمنينَ».

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا۟ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ كرّرهُ ليبيّنُ أنَّ ما يعبدونهُ لا ينفعُ ولا يضرُّ. ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ شرطٌ، والجواب ﴿لَا يَسْمَعُوا۟﴾. ﴿وَتَرَىٰهُمْ﴾ مستأنف. ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ في موضعِ الحالِ. يعني الأصنامَ. ومعنى النّظرِ فتح العينين المنظورِ إليهِ، وتراهمْ كالنّاظرينَ إليكَ. وخبّرَ عنهمْ بالواوِ وهيَ جمادٌ لا تبصرُ، لأنَّ الخبرَ جرى على فعلِ منْ يعقلُ. **وقيل**: كانتْ لهمْ أعينٌ منْ جواهرَ مصنوعةٍ فلذلكَ قالَ ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ﴾، **وقيل**: المرادُ بذلكَ المشركونَ، أخبرَ عنهمْ بأنّهمْ لا يبصرونَ حينَ لمْ ينتفعوا بأبصارهم.

قولهُ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: هذهِ الآيةُ منْ ثلاثِ كلماتٍ، تضمّنتْ قواعدَ الشّريعةِ في المأموراتِ والمنهيّاتِ. فقولهُ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ دخلَ فيهِ صلةُ القاطعينَ، والعفوُ عنِ المذنبينَ، والرّفقُ بالمؤمنينَ، وغيرُ ذلكَ منْ أخلاقِ المطيعينَ ودخلَ في قولهِ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ صلةُ الأرحام، وتقوى اللّهِ في الحلالِ والحرام، وغضُّ الأبصارِ، والاستعدادُ لدارِ القرارِ. وفي قولهِ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ الحضُّ على التّعلّقِ بالعلمِ، والإعراضُ عنْ أهلِ الظّلمِ، والتّنزّهُ

عنْ منازعةِ السّفهاءِ، ومساواةِ الجهلةِ الأغبياءِ، وغيرُ ذلكَ منَ الأخلاقِ الحميدةِ والأفعالِ الرّشيدةِ.

روى أبو سعيدٍ المقبريُّ عنْ أبيهِ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «إنّكمْ لا تسعونَ النّاسَ بأموالكمْ ولكنْ يسعهمْ منكمْ بسطُ الوجهِ وحسنُ الخلقِ».

وروى البخاريُّ منْ حديثِ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ الزّبيرِ في قولهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ قالَ: ما أنزلَ اللّهُ هذهِ الآيةَ إلّا في أخلاقِ النّاسِ.

وقالَ جعفرٌ الصّادقُ: أمرَ اللّهُ نبيّهُ بمكارمِ الأخلاقِ في هذهِ الآيةِ، وليسَ في القرآنِ آيةٌ أجمعُ لمكارمِ الأخلاقِ منْ هذهِ الآيةِ. وقالَ ﷺ: «بعثتُ لأتمّمَ مكارمَ الأخلاقِ». وقال الشاعر:

ولو أنني خُيرتُ كلَ فضيلةٍ ما اخترتُ غيرَ مكارمِ الأخلاقِ

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أيْ بالمعروفِ، قالَ الشّاعرُ:

منْ يفعلِ الخيرَ لا يعدمْ جوازيهُ لا يذهبُ العرفُ بينَ اللّهِ والنّاسِ

وقالَ عطاءٌ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ يعني بلا إلهَ إلّا اللّهُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ أيْ إذا أقمتَ عليهمُ الحجّةَ وأمرتهمْ بالمعروفِ فجهلوا عليكَ فأعرضْ عنهمْ، صيانةً لهُ عنهمْ ورفعًا لقدرهِ عنْ مجاوبتهمْ. وهذا وإنْ كانَ خطابًا لنبيّهِ ﷺ فهوَ تأديبٌ لجميعِ خلقهِ. **وقيل**: هيَ منسوخةٌ بآيةِ السّيفِ. وقيل: هيَ محكمةٌ، وهوَ الصّحيحُ لما رواهُ البخاريُّ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عبّاسٍ قالَ: قدمَ عيينةُ بنُ حصنِ بنِ حذيفةَ بنِ بدرٍ فنزلَ على ابنِ أخيهِ الحرِّ بنِ قيسِ بنِ حصنٍ، وكانَ منَ النّفرِ الّذينَ يدنيهمْ عمرُ، وكانَ القرّاءُ أصحابُ مجالسِ عمرَ ومشاورتهِ، كهولا كانوا أوْ شبّانا. فقالَ عيينةُ لابنِ أخيهِ: يا بن أخي، هلْ لكَ وجهٌ عندَ هذا الأميرِ، فتستأذنُ لي عليهِ. قالَ سأستأذنُ لكَ عليهِ، فاستأذن لعيينة. فلما دخل قال: يا بن الخطّابِ، واللّهِ ما تعطينا الجزلَ، ولا تحكمُ بيننا بالعدلِ! قالَ: فغضبَ عمرُ حتّى همَّ بأنْ يقعَ بهِ. فقالَ الحرُّ، يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ اللّهَ قالَ لنبيّهِ ﷺ ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وإنَّ هذا منَ الجاهلينَ. فواللّهِ ما

جاوزها عمرُ حينَ تلاها عليهِ، وكانَ وقّافًا عندَ كتابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ. **قلتُ**: فاستعمالُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذهِ الآيةِ واستدلالُ الحرِّ بها يدلُّ على أنّها محكمةٌ لا منسوخةٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: نزغُ الشّيطانِ: وساوسهُ. وفيهِ لغتانِ: نزغٌ ونغزٌ، ومعنى ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾ يصيبنّكَ ويعرضُ لكَ عندَ الغضبِ وسوسةٌ بما لا يحلُّ. ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ أيِ اطلبِ النّجاةَ منْ ذلكَ باللّهِ.

الثّانيةُ: النّغزُ والنّزغُ والهمزُ والوسوسةُ سواءٌ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ وقالَ: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾. وأصلُ النّزغِ الفسادُ، يقالُ: نزغَ بيننا، أيْ أفسدَ. ومنهُ قولهُ: ﴿نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ﴾ أيْ أفسدَ. **وقيل**: النّزغُ الإغواءُ والإغراءُ، والمعنى متقاربٌ.

قلتُ: ونظيرُ هذهِ الآيةِ ما في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يأتي الشّيطانُ أحدكمْ فيقولُ لهُ منْ خلقَ كذا وكذا حتّى يقولَ لهُ منْ خلقَ ربّكَ فإذا بلغَ ذلكَ فليستعذْ باللّهِ ولينتهِ»، وفيهِ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: سئلَ النّبيُّ ﷺ عنِ الوسوسةِ قالَ: «تلكَ محضُ الإيمانِ». وفي حديثِ أبي هريرةَ: «ذلكَ صريحُ الإيمانِ»، والصّريحُ الخالصُ. وهذا ليسَ على ظاهرهِ، إذْ لا يصحُّ أنْ تكونَ الوسوسةُ نفسها هيَ الإيمانَ، لأنَّ الإيمانَ اليقينُ، وإنّما الإشارةُ إلى ما وجدوهُ منَ الخوفِ منَ اللّهِ تعالى أنْ يعاقبوا على ما وقعَ في أنفسهمْ. فكأنّهُ قالَ جزعكمْ منْ هذا هوَ محضُ الإيمانِ وخالصهُ، لصحّةِ إيمانكمْ، وعلمكمْ بفسادها. فسمّى الوسوسةَ إيمانا لمّا كانَ دفعها والإعراضُ عنها والرد لها وعدم قبولها والجزعُ منها صادرًا عنِ الإيمانِ. وأمّا أمرهُ بالاستعاذةِ فلكونِ تلكَ الوساوسِ منْ آثارِ الشّيطانِ. وأمّا الأمرُ بالانتهاءِ فعنِ الرّكونِ إليها والالتفاتِ نحوها. فمنْ كانَ صحيحَ الإيمانِ واستعملَ ما أمرهُ بهِ ربّهُ ونبيّهُ نفعهُ وانتفعَ بهِ. وأمّا منْ خالجتهُ الشّبهةُ وغلبَ عليهِ الحسُّ ولمْ يقدرْ على الانفكاكِ عنها فلا بدَّ منْ مشافهتهِ بالدّليلِ العقليِّ، كما قالَ ﷺ للّذي خالطتهُ شبهةُ الإبلِ الجربِ حينَ قالَ النّبيُّ ﷺ: «لا عدوى». وقالَ أعرابيٌّ: فما بالُ الإبلِ تكونُ في الرّملِ كأنّها الظّباءُ فإذا

أصلها. فلمّا يئسَ الشّيطانُ منْ أصحابِ محمّدٍ ﷺ بالإغراءِ والإضلالِ أخذَ يشوّشُ عليهمْ أوقاتهمْ بتلكَ الألقياتِ والوساوسُ التّرّهاتُ، فنفرتْ عنها قلوبهمْ وعظمَ عليهمْ وقوعها عندهمْ فجاءوا- كما في الصّحيحِ- فقالوا: يا رسولَ اللّهِ، إنّا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظمُ أحدنا أنْ يتكلّمَ بهِ. قالَ: «أوَ قد وجدتّموهُ»؟ قالوا: نعمْ. قالَ: «ذلكَ صريحُ الإيمانِ رغما للشّيطانِ حسبَ ما نطقَ بهِ القرآنُ في قولهِ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾. فالخواطرُ الّتي ليستْ بمستقرّةٍ ولا اجتلبتها الشّبهةُ فهيَ الّتي تدفعُ بالإعراضِ عنها، وعلى مثلها يطلقُ اسمُ الوسوسةِ. واللّهُ أعلمُ. وقدْ مضى في آخرِ البقرةِ هذا المعنى، والحمدُ لله.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ﴾ الشّركَ والمعاصيَ «إذا مسّهمْ طيفٌ منَ الشّيطانِ» هذهِ قراءةُ أهلِ البصرةِ وأهلِ مكّةَ. وقراءةُ أهلِ المدينةِ وأهلِ الكوفةِ ﴿طَآئِفٌ﴾. ورويَ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ «طَيِّفٌ» بتشديدِ الياءِ، قال الكسائي: هوَ مخفّفٌ منْ «طيّفٍ» مثلُ ميّتٍ وميتٍ.

ومعنى «طَيْفٌ» في اللّغةِ ما يتخيّلُ في القلبِ أوْ يرى في النّومِ، وكذا معنى طائفٍ. والمعنى إنَّ الّذينَ اتّقوا المعاصيَ إذا لحقهم شيء تفكّروا في قدرةِ اللّهِ عزَّ وجلَّ وفي إنعامهِ عليهمْ فتركوا المعصيةَ.

وقيل: الطّيفُ والطّائفُ معنيانِ مختلفانِ فالأوّلُ- التّخيّلُ. والثّاني- الشّيطانُ نفسهُ.

فأمّا قولهُ: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ فلا يقالُ فيهِ: طيفٌ، لأنّهُ اسمُ فاعلٍ حقيقةً، ويقالُ: إنّهُ جبريلُ.

﴿فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ أيْ منتهونَ. **وقيل**: فإذا همْ على بصيرةٍ.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ قيلَ: المعنى وإخوانُ الشّياطينِ وهمُ الفجّارُ منْ ضلّالِ الإنسِ تمدّهمُ الشّياطينُ في الغيِّ. وقيلَ للفجّارِ إخوانُ الشّياطينِ لأنّهمْ يقبلونَ منهمْ، ومعنى﴿لَا يُقْصِرُونَ﴾أيْ لا يتوبونَ ولا يرجعونَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى ۚ هَـٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ۚ﴾ لولا بمعنى هلّا، ولا يليها على هذا المعنى إلّا الفعلُ ظاهرًا أوْ مضمرًا ومعنى﴿ٱجْتَبَيْتَهَا ۚ﴾اختلقتها منْ نفسكَ. فأعلمهمْ أنَّ الآيات من قبل الله عزَّ وجلَّ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى ۚ﴾ أيْ منْ عندِ اللّهِ لا منْ عندِ نفسي. ﴿هَـٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ يعني القرآنَ، جمعُ بصيرةٍ، هيَ الدّلالةُ والعبرةُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قيلَ: إنَّ هذا نزلَ في الصّلاةِ، **وقيل:** إنّها نزلتْ في الخطبةِ، وهذا ضعيفٌ، لأنَّ القرآنَ فيها قليلٌ، والإنصاتُ يجبُ في جميعها، والآيةُ مكّيّةٌ، ولمْ يكنْ بمكّةَ خطبةٌ ولا جمعةٌ. والصحيح أنه عامٌّ فيما يجهرُ بهِ الإمامُ.

قالَ النّقّاشُ: أجمعَ أهلُ التّفسيرِ أنَّ هذا الاستماعَ في الصّلاةِ المكتوبةِ وغيرِ المكتوبةِ.

وقالَ بعضهمْ في قولهِ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾: كانَ هذا لرسولِ اللّهِ ﷺ خاصًا ليعيَهُ عنهُ أصحابهُ. **قلتُ:** هذا فيهِ بعدٌ، والصّحيحُ القولُ بالعمومِ، لقولهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾والتّخصيصُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

وقيل: إنَّ المشركينَ كانوا يكثرونَ اللّغطَ على ما حكاهُ اللّهُ عنهمْ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾. فأمرَ اللّهُ المسلمينَ حالةَ أداءِ الوحي

أنْ يكونوا على خلافِ هذهِ الحالةِ وأنْ يستمعوا، ومدحَ الجنَّ على ذلكَ فقالَ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآيةَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ نظيرهُ ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، ولمْ يختلفْ في معنى ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ أنّهُ في الدّعاءِ، وروِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ يعني بالذّكرِ القراءةَ في الصّلاةِ.

وقيل: المعنى اقرأِ القرآنَ بتأمّلٍ وتدبّرٍ. ﴿تَضَرُّعًا﴾ مصدرٌ، وقدْ يكونُ في موضعِ الحالِ. ﴿وَخِيفَةً﴾ معطوفٌ عليهِ. وجمعُ خيفةٍ خِوَفٌ، لأنّهُ بمعنى الخوفِ ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ﴾ أيْ دونَ الرّفعِ في القولِ. أيْ أسمعْ نفسكَ، كما قالَ: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أيْ بينَ الجهرِ والمخافتةِ.

ودلَّ هذا على أنَّ رفعَ الصّوتِ بالذّكرِ ممنوعٌ.

﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ الغدوُّ جمعُ غدوة، والآصالُ جمعُ أُصُلٍ، مثلَ طُنُبٍ وأطنابٍ، فهوَ جمع الجمع، والواحد أصيل، **وقيل:** الآصالُ جمعُ أصيلٍ، مثلَ يمينٍ وأيمانٍ. والأصيلُ الوقتُ بعدَ العصرِ إلى المغربِ، ويجمعُ أيضًا على أُصلانَ، مثلَ بعيرٍ وبُعرانَ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾، فيهِ ثمانِ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ يعني الملائكةَ بإجماعٍ. وقالَ: ﴿عِندَ رَبِّكَ﴾ لأنّهمْ قريبونَ منْ رحمتهِ، وكلُّ قريبٍ منْ رحمةِ اللّهِ عزَّ وجلَّ فهوَ عندهُ، **وقيل:** لأنّهمْ في موضعٍ لا ينفذُ فيهِ إلّا حكمُ اللّهِ. **وقيل:** لأنّهمْ رسلُ اللّهِ، كما يقالُ: عندَ الخليفةِ جيشٌ كثيرٌ. **وقيل:** هذا على جهةِ التّشريفِ لهمْ، وأنّهمْ بالمكانِ المكرّمِ، فهوَ عبارةٌ عنْ قربهمْ في الكرامةِ لا في المسافةِ. ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ﴾ أيْ ويعظّمونهُ وينزّهونهُ عنْ كلِّ سوءٍ. ﴿وَلَهُۥ

يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ قيلَ: يصلّونَ. **وقيل**: يذلّونَ، خلافَ أهلِ المعاصي.

الثانية: والجمهورُ منَ العلماءِ في أنَّ هذا موضعُ سجودٍ للقارئِ. وقدِ اختلفوا في عددِ سجودِ القرآنِ، فأقصى ما قيلَ: خمسَ عشرةَ. أوّلها خاتمةُ الأعرافِ، وآخرها خاتمةُ العلقِ، ومنَ العلماءِ منْ زادَ سجدةَ الحجرِ؛ قولهُ تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ فعلى هذا تكونُ ستَّ عشرةَ. **وقيل**: أربعَ عشرةَ، فأسقطَ ثانيةَ الحجِّ. وهوَ قولُ أصحابِ الرّأيِ والصّحيحُ سقوطها، لأنَّ الحديثَ لمْ يصحَّ بثبوتها، وأثبتهما الشّافعيُّ وأسقطَ سجدةَ ص. **وقيل**: إحدى عشرةَ سجدةً، وأسقطَ آخرةَ الحجِّ وثلاثَ المفصّلِ. وهوَ مشهورُ مذهبِ مالكٍ، **وقيل**: عشرٌ، وأسقطَ آخرةَ الحجِّ وص وثلاثَ المفصّلِ، **وقيل**: إنها أربع، سجدة آلم تنزيل وحم تنزيلٌ والنّجمُ والعلقُ. وسببُ الخلافِ اختلافُ النّقلِ في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر المجرّدِ بالسّجودِ في القرآنِ، هلِ المرادُ بهِ سجودُ التّلاوةِ أوْ سجودُ الفرضِ في الصّلاةِ؟

الثالثة: واختلفوا في وجوبِ سجودِ التّلاوةِ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: ليسَ بواجبٍ. وقالَ أبو حنيفةَ: هوَ واجبٌ. وتعلّقَ بأنَّ مطلقَ الأمرِ بالسّجودِ على الوجوبِ، وبقولهِ ﷺ: «إذا قرأَ ابنُ آدمَ سجدةً فسجدَ اعتزلَ الشّيطانُ يبكي يقولُ يا ويلهُ»، وبقولهِ ﷺ إخبارًا عنْ إبليسَ لعنهُ اللّهُ: «أُمرَ ابنُ آدمَ بالسّجودِ فسجدَ فلهُ الجنّةُ وأمرتُ بالسّجودِ فأبيتُ فليَ النّارُ» أخرجهُ مسلمٌ. ولأنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يحافظُ عليهِ. وعوّلَ علماؤنا على حديثِ عمرَ الثّابتِ - خرّجهُ البخاريُّ - أنّهُ قرأَ آيةَ سجدةٍ على المنبرِ فنزلَ فسجدَ وسجدَ النّاسُ معهُ، ثمَّ قرأها في الجمعةِ الأخرى فتهيّأَ النّاسُ للسّجودِ، فقالَ: «أيّها النّاسُ على رسلكمْ! إنَّ اللّهَ لمْ يكتبها علينا إلّا أنْ نشاءَ». وذلكَ بمحضرِ الصّحابةِ رضي الله عنهم أجمعينَ منْ الأنصارِ والمهاجرينَ. فلمْ ينكرْ عليهِ أحدٌ فثبتَ الإجماعُ به في ذلك. وأما قول: «أمرَ ابنُ آدمَ بالسّجودِ» فإخبارٌ عنِ السّجودِ الواجبِ. ومواظبةُ النّبيِّ ﷺ تدلُّ على الاستحبابِ! واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: ولا خلافَ في أنَّ سجودَ القرآنِ يحتاجُ إلى ما تحتاجُ إليهِ الصّلاةُ منْ طهارةِ حدثٍ ونجسٍ ونيّةٍ واستقبالِ قبلةٍ ووقتٍ. إلّا ما ذكرَ البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ أنّهُ كانَ يسجدُ على غيرِ طهارةٍ. وذكرهُ ابنُ المنذرِ عنِ الشّعبيِّ.

وعلى قولِ الجمهورِ هلْ يحتاجُ إلى تحريمٍ ورفعِ يدينِ عندهُ وتكبيرٍ وتسليمٍ؟ اختلفوا

في ذلكَ، فذهبَ الشّافعيُّ وأحمدُ إلى أنّهُ يكبّرُ ويرفعُ للتّكبيرِ لها. وقدْ رويَ في الأثرِ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ كبّرَ، وكذلكَ إذا رفعَ كبّرَ. ومشهورُ مذهبِ مالكٍ أنّهُ يكبّرُ لها في الخفضِ والرّفعِ في الصّلاةِ.

واختلفَ عنهُ في التّكبيرِ لها في غيرِ الصّلاةِ، وبالتّكبيرِ لذلكَ قالَ عامّةُ الفقهاءِ، ولا سلامَ لها عندَ الجمهورِ. وذهبَ جماعةٌ منَ السّلفِ وإسحاقُ إلى أنّهُ يسلّمُ منها. وعلى هذا المذهبِ يتحقّقُ أنَّ التّكبيرَ في أوّلها للإحرامِ. وعلى قولِ منْ لا يسلّمُ يكونُ للسّجودِ فحسبُ. والأوّلُ أولى، لقولهِ ﷺ: «مفتاحُ الصّلاةِ الطّهورُ وتحريمها التّكبيرُ وتحليلها التّسليمُ» وهذهِ عبادةٌ لها تكبيرٌ، فكانَ لها تحليلٌ كصلاةِ الجنازةِ بلْ أولى، لأنّها فعلٌ وصلاةُ الجنازةِ قولٌ.

الخامسة: **وأمّا وقتهُ؛ فقيلَ**: يسجدُ في سائرِ الأوقاتِ مطلقًا، لأنّها صلاةٌ لسببٍ. وهوَ قولُ الشّافعيِّ وجماعةٍ. **وقيل**: ما لمْ يسفرِ الصّبحُ، أوْ ما لمْ تصفرَّ الشّمسُ بعدَ العصرِ، **وقيل**: لا يسجدُ بعدَ الصّبحِ ولا بعدَ العصرِ. **وقيل**: يسجدُ بعدَ الصّبحِ ولا يسجدُ بعدَ العصرِ. وهذهِ الثّلاثةُ الأقوالُ في مذهبنا. وسببُ الخلافِ معارضةُ ما يقتضيهِ سببُ قراءةِ السّجدةِ منَ السّجودِ المرتّبِ عليها لعمومِ النّهيِ عنِ الصّلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصّبحِ. واختلافهمْ في المعنى الّذي لأجلهِ نهيَ عنِ الصّلاةِ في هذينِ الوقتينِ، واللّهُ أعلمُ.

السّادسةُ: فإذا سجدَ يقولُ في سجودهِ: اللّهمَّ احططْ عنّي بها وزرًا، واكتبْ لي بها أجرًا، واجعلها لي عندكَ ذخرًا. رواهُ ابنُ عبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ، ذكرهُ ابنُ ماجهْ.

السّابعةُ: فإنْ قرأها في صلاةٍ، فإنْ كانَ في نافلةٍ سجدَ إنْ كانَ منفردًا أوْ في جماعةٍ وأمنَ التّخليطَ فيها. وإنْ كانَ في جماعةٍ لا يأمنُ ذلكَ فيها فالمنصوصُ جوازهُ. **وقيل**: لا يسجدُ. وأمّا في الفريضةِ فالمشهورُ عنْ مالكٍ النّهيُ عنهُ فيها، سواءٌ كانتْ صلاةَ سرٍّ أوْ جهرٍ، جماعةً أوْ فرادى. وهوَ معلّلٌ بكونها زيادةً في أعدادِ سجودِ الفريضةِ، **وقيل**: معلّلٌ بخوفِ التّخليطِ على الجماعةِ، وهذا أشبهُ. وعلى هذا لا يمنعُ منهُ الفرادى ولا الجماعةُ مع أمْنِ التّخليطَ.

الثّامنةُ: روى البخاريُّ عنْ أبي رافعٍ قالَ: صلّيتُ معَ أبي هريرةَ العتمةَ، فقرأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجدَ، فقلتُ: ما هذهِ؟ قالَ: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ ﷺ، فلا أزالُ أسجدُ

فيها حتّى ألقاهُ.

سورة الأنفال

سورةُ الأنفالِ مدنيّةٌ بدريّةٌ، وقالَ ابنُ عبّاسٍ: هيَ مدنيّةٌ إلّا سبعَ آياتٍ، منْ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى آخر السبع آيات.

بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ

قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ①﴾، فيه ست مسائلَ:

الأولى: ذكرَ محمّدُ بنُ إسحاقَ عنْ أبي أمامةَ الباهليِّ قالَ: سألتُ عبادةَ بنَ الصّامتِ عنِ الأنفالِ فقالَ: فينا معشرَ أصحابِ بدرٍ نزلتْ حينَ اختلفنا في النّفلِ، وساءتْ فيهِ أخلاقنا، فنزعهُ اللّهُ منْ أيدينا وجعلهُ إلى الرّسولِ، فقسمهُ رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ بواء. يقولُ: على السّواءِ. فكانَ ذلكَ تقوى اللّهِ وطاعةَ رسولِهِ وصلاحَ ذاتِ البينِ.

ورويَ في الصّحيحِ عنْ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ قالَ: اغتنمَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ غنيمةً عظيمةً، فإذا فيها سيفٌ، فأخذتهُ فأتيتُ بهِ النّبيَّ ﷺ فقلتُ: نفّلني هذا السّيفَ، فأنا منْ قدْ علمتَ حالهُ. قالَ: «ردّهُ منْ حيثُ أخذتهُ» فانطلقتُ حتّى أردتُ أنْ ألقيهُ في القبضِ لامتني نفسي فرجعتُ إليهِ فقلتُ: أعطنيهِ. قالَ: فشدَّ لي صوتهُ «ردّهُ منْ حيثُ أخذتهُ» فانطلقتُ حتّى أردتُ أنْ ألقيهُ في القبضِ لامتني نفسي فرجعتُ إليهِ فقلتُ: أعطنيهِ، قالَ: فشدَّ لي صوتهُ «ردّهُ منْ حيثُ أخذتهُ» فأنزلَ اللّهُ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾. لفظُ مسلمٍ. والرّواياتُ كثيرةٌ، وفيما ذكرناهُ كفايةٌ، واللّهُ الموفّقُ للهدايةِ.

وكانَ هذا قبلَ أنْ ينزلَ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيةَ.

الثانية: الأنفالُ واحدها نفَلٌ بتحريكِ الفاءِ، قالَ:

إنَّ تقوى ربّنا خيرُ نَفَلْ وبإذنِ اللّهِ ريثي والعجلْ

أيْ خيرُ غنيمةٍ، والنّفلُ: الزّيادةُ على الواجبِ، وهوَ التّطوّعُ، والغنيمة نافلة، لأنها زيادةٌ

فيما أحلَّ اللّهُ لهذهِ الأمّةِ ممّا كانَ محرّما على غيرها. قالَ ﷺ: «فضّلتُ على الأنبياءِ بستٍّ - وفيها - وأحلّتْ ليَ الغنائمُ». والأنفالُ: الغنائمُ أنفسها. قالَ عنترةُ:

إنّا إذا احمرَّ الوغى نروي القنا ونعفُّ عندَ مقاسمِ الأنفالِ

أيِ الغنائمُ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في محلِّ الأنفالِ على أربعةِ أقوال:

الأول: محلها فيما شذ عنِ الكافرينَ إلى المسلمينَ أوْ أخذَ بغيرِ حربٍ.

الثّاني: محلّها الخمسُ.

الثّالث: خمسُ الخمسِ.

الرّابعُ: رأسُ الغنيمةِ، حسبَ ما يراهُ الإمامُ، ومذهبُ مالكٍ رحمهُ اللّهُ أنَّ الأنفالَ مواهبُ الإمام منَ الخمسِ، على ما يرى منَ الاجتهادِ، وليسَ في الأربعةِ الأخماسِ نفلٌ، وإنّما لمْ يرَ النَّفلَ منْ رأسِ الغنيمةِ لأنَّ أهلها معيّنونَ وهمُ الموجفونَ، والخمسُ مردودٌ قسمهُ إلى اجتهادِ الإمام. وأهلهُ غيرُ معيّنينَ. قالَ ﷺ: «ما ليَ ممّا أفاءَ اللّهُ عليكمْ إلّا الخمسُ والخمسُ مردودٌ عليكمْ». فلمْ يمكنْ بعدَ هذا أنْ يكونَ النّفلُ منْ حقِّ أحدٍ، وإنّما يكونُ منْ حقِّ رسولِ اللّهِ ﷺ وهوَ الخمسُ. هذا هوَ المعروفُ منْ مذهبِهِ وقدْ رويَ عنهُ أنَّ ذلكَ منْ خمسِ الخمسِ. وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ. وسببُ الخلافِ حديثُ ابنِ عمرَ، رواهُ مالكٌ قالَ: بعثَ رسولُ اللّهِ ﷺ سريّةً قبلَ نجدٍ فغنموا إبلا كثيرةً، وكانتْ سهمانهمُ اثنيْ عشرَ بعيرًا، ونفّلوا بعيرًا بعيرًا.

الرابعة: ودلَّ حديثُ ابنِ عمرَ على أنَّ السّريّةَ إذا خرجتْ منَ العسكرِ فغنمتْ أنَّ العسكرَ شركاؤهمْ. وهذهِ مسألةٌ وحكمٌ لمْ يختلفِ العلماءُ فيهِ، والحمدُ للّهِ.

الخامسة: واختلفَ العلماءُ في الإمامِ يقولُ قبلَ القتالِ: منْ هدمَ كذا منَ الحصنِ فلهُ كذا، ومنْ بلغَ إلى موضعِ كذا فلهُ كذا، ومنْ جاءَ برأسٍ فلهُ كذا، ومنْ جاءَ بأسيرٍ فلهُ كذا، يضرّيهمْ. فرويَ عنْ مالكٍ أنّهُ كرههُ. وقالَ: هوَ قتالٌ على الدّنيا. وكانَ لا يجيزهُ. قالَ الثّوريُّ: ذلكَ جائزٌ ولا بأسَ بهِ. **قلتُ**: وقدْ جاءَ هذا المعنى مرفوعًا منْ حديثِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: لمّا كانَ

يومُ بدرٍ قالَ النّبيُّ ﷺ: «منْ قتلَ قتيلا فلهُ كذا ومنْ أسرَ أسيرًا فلهُ كذا». الحديث بطوله.

وقالَ بهذا جماعةُ فقهاءِ الشّام الأوزاعيُّ وغيره، ورأوا الخمسَ منْ جملةِ الغنيمةِ، والنّفلُ بعدَ الخمسِ ثمَّ الغنيمةُ بينَ أهلِ العسكرِ، وبهِ قالَ أحمدُ.

السادسة: واستحبَّ مالكٌ رحمهُ اللّهُ ألّا ينفّلَ الإمامُ إلّا ما يظهرُ كالعمامةِ والفرسِ والسّيفِ. ومنعَ بعضُ العلماءِ أنْ ينفّلُ الإمامُ ذهبًا أوْ فضّةً أوْ لؤلؤا ونحوهُ. وقالَ بعضهمْ: النفل جائز من كل شيء. وهوَ الصّحيحُ لقولِ عمرَ ومقتضى الآيةِ، واللّهُ أعلمُ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ أمرٌ بالتّقوى والإصلاحِ، أيْ كونوا مجتمعينَ على أمرِ اللّهِ في الدّعاءِ: اللّهمَّ أصلحْ ذاتَ البينِ، أيِ الحالُ الّتي يقعُ بها الاجتماعُ. فدلَّ هذا على التّصريحِ بأنّهُ شجرَ بينهمُ اختلافٌ، أوْ مالتِ النّفوسُ إلى التّشاحِّ، كما هوَ منصوصٌ في الحديثِ. وتقدّمَ معنى التّقوى، أيِ اتّقوا اللّهَ في أقوالكمْ، وأفعالكمْ، وأصلحوا ذاتَ بينكمْ. ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ في الغنائمِ ونحوها. ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ أيْ إنَّ سبيلَ المؤمنِ أنْ يمتثلَ ما ذكرنا. **وقيل**: ﴿إِن﴾ بمعنى «إذ».

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قال العلماءُ: هذ الآيةُ تحريضٌ على إلزامِ طاعةِ الرّسولِ ﷺ فيما أمرَ بهِ منْ قسمةِ تلكَ الغنيمةِ. والوَجَلُ: الخوفُ.

الثانية: وصفَ اللّهُ تعالى المؤمنينَ في هذهِ الآيةِ بالخوفِ والوجلِ عندَ ذكرهِ. وذلكَ لقوّةِ إيمانهمْ ومراعاتهمْ لربّهمْ، وكأنّهمْ بينَ يديهِ. ونظيرُ هذهِ الآيةِ ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ٣٤ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾. وقالَ: ﴿وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ﴾. فهذا يرجعُ إلى كمالِ المعرفةِ وثقةِ القلبِ. والوجلُ: الفزعُ منْ عذابِ اللّهِ، فلا تناقضَ. وقدْ جمعَ اللّهُ بينَ المعنيينِ في قولهِ ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾. أيْ تسكنُ نفوسهمْ منْ حيثُ اليقينِ إلى اللّهِ وإنْ كانوا يخافونَ اللّهَ. فهذهِ حالةُ العارفينَ باللّهِ، الخائفينَ منْ سطوتهِ وعقوبتهِ، لا كما

يفعلهُ جهّالُ العوامِّ والمبتدعةُ الطّغامُ منَ الزّعيقِ والزّئيرِ ومنَ النُّهاقِ الّذي يشبهُ نهاقَ الحميرِ. فيقالُ لمنْ تعاطى ذلكَ وزعمَ أنَّ ذلكَ وجدٌ وخشوعٌ: لمْ تبلغْ أنْ تساويَ حالَ الرّسولِ ﷺ ولا حالَ أصحابهِ في المعرفةِ باللّهِ، والخوفِ منهُ، والتّعظيمِ لجلالهِ، ومعَ ذلكَ فكانتْ حالهمْ عندَ المواعظِ الفهمُ عنِ اللّهِ والبكاءُ خوفًا منَ اللّهِ.

ولذلكَ وصفَ اللّهُ أحوالَ أهلِ المعرفةِ عندَ سماعِ ذكرهِ وتلاوةِ كتابهِ فقالَ: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾. فهذا وصفُ حالهمْ وحكايةُ مقالهمْ. ومنْ لمْ يكنْ كذلكَ فليسَ على هديهمْ ولا على طريقتهمْ.

روى مسلمٌ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النّاسَ سألوا النّبيَّ ﷺ حتّى أحفوهُ في المسألةِ، فخرجَ ذاتَ يومٍ فصعدَ المنبرَ فقال: «سلوني لا تسألوني عن شيءٍ إلّا بيّنتهُ لكمْ ما دمتُ في مقامي هذا». فلمّا سمعَ ذلكَ القومُ أرمّوا ورهبوا أنْ يكونَ بينَ يديْ أمرٍ قدْ حضرَ. قالَ أنسٌ: فجعلتُ ألتفتُ يمينا وشمالا فإذا كلُّ إنسانٍ لافٌّ رأسهُ في ثوبهِ يبكي. وذكرَ الحديثَ.

وروى التّرمذيُّ وصحّحهُ عنِ العرباضِ بنِ ساريةَ قالَ: وعظنا رسولُ اللّهِ ﷺ موعظةً بليغةً ذرفتْ منها العيونُ، ووجلتْ منها القلوبُ. الحديثَ. ولمْ يقلْ: زعقنا ولا رقصنا ولا زَفَنّا ولا قمنا.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ أيْ تصديقًا. فإنَّ إيمانَ هذهِ السّاعةِ زيادةٌ على إيمانِ أمسٍ، فمنْ صدّقَ ثانيًا وثالثًا فهوَ زيادةُ تصديقٍ بالنّسبةِ إلى ما تقدّمَ. **وقيل**: هوَ زيادةُ انشراحِ الصّدرِ بكثرةِ الآياتِ والأدلّةِ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ أيِ الّذي استوى في الإيمانِ ظاهرهمْ وباطنهمْ. ودلَّ هذا على أنَّ لكلِّ حقٍّ حقيقةً، وقدْ قالَ ﷺ لحارثةَ: «إنَّ لكل حقٍّ حقيقةً فما حقيقةُ إيمانكَ»؟ الحديثَ. وسألَ رجلٌ الحسنَ فقالَ: يا أبا سعيدٍ، أمؤمنٌ أنتَ؟ فقالَ لهُ: الإيمانُ إيمانانِ، فإنْ كنتَ تسألني عنِ الإيمانِ باللّهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ والجنّةِ والنّارِ والبعثِ والحسابِ فأنا بهِ مؤمنٌ. وإنْ كنتَ تسألني عنْ قولِ اللّهِ تباركَ وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ

﴿وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾- إلى قولِه-﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾فواللّهِ ما أدري أنا منهمْ أمْ لا.

قولهُ تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ﴾ الكافُ في موضعِ نصبٍ، أيِ الأنفالُ ثابتةٌ لكَ كما أخرجكَ ربّكَ منْ بيتكَ بالحقّ. أيْ مثلَ إخراجكَ ربّكَ إياك منْ بيتكَ بالحقِّ. **وقيل**: هوَ قسمٌ، أيْ والّذي أخرجكَ، فالكافُ بمعنى الواوِ، وما بمعنى الّذي.

﴿وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾أيْ لكارهونَ تركَ مكّةَ وتركَ أموالهمْ وديارهمْ.

قوله تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ﴾ مجادلتهمْ: قولهمْ لمّا ندبهمْ إلى العيرِ وفاتَ العيرُ وأمرهمْ بالقتالِ ولمْ يكنْ معهمْ كبيرُ أهبةٍ شقَّ ذلكَ عليهمْ وقالوا: لوْ أخبرتنا بالقتالِ لأخذنا العدّةَ. ومعنى﴿فِي ٱلۡحَقِّ﴾أي في القتال ﴿بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ﴾ لهمْ أنّكَ لا تأمرُ بشيءٍ إلّا بإذن الله. **وقيل**: بعد ما تبيّنَ لهمْ أنَّ اللّهَ وعدهمْ إمّا الظّفرَ بالعيرِ أوْ بأهلِ مكّةَ، وإذْ فاتَ العيرُ فلا بدَّ منْ أهلِ مكّةَ والظّفرِ بهمْ. فمعنى الكلامِ الإنكارُ لمجادلتهمْ.

﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ﴾كراهةً للقاءِ القومِ. ﴿وَهُمۡ يَنظُرُونَ﴾أيْ يعلمونَ أنَّ ذلكَ واقعٌ بهمْ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ﴾أيْ يعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ﴾ ﴿إِحۡدَى﴾في موضعِ نصبِ مفعولٍ ثانٍ.﴿أَنَّهَا لَكُمۡ﴾في موضعِ نصبٍ أيضًا بدلا منْ ﴿إِحۡدَى﴾. وتودّونَ أيْ تحبّونَ ﴿أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ﴾ الشّوكةُ: السّلاحُ. والشّوكُ: النّبتُ الّذي لهُ حدٌّ، ومنهُ رجلٌ شائكُ السّلاحِ، أيْ حديدُ السّلاحِ. ثمَّ يقلبُ فيقالُ: شاكي السّلاحِ. أيْ تودّونَ أنْ تظفروا بالطّائفةِ الّتي ليسَ معها سلاحٌ ولا فيها حربٌ.

﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾أيْ أنْ يظهرَ الإسلامَ. والحقُّ حقٌّ أبدًا، ولكنَّ إظهارهُ تحقيقٌ لهُ منْ حيثُ إنّهُ إذا لمْ يظهرْ أشبهَ الباطلَ.﴿بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾أيْ بوعده، فإنّهُ وعدَ نبيّهُ ذلكَ في سورةِ «الدّخانِ» فقالَ: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾أيْ منْ أبي جهلٍ وأصحابهِ. وقالَ: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾. **وقيل**: ﴿بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾أي بأمرهِ، إيّاكمْ أنْ تجاهدوهمْ. ﴿وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾أيْ يستأصلهمْ بالهلاكِ. ﴿لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ﴾ أيْ يظهرُ دين الإسلام ويعزه. ﴿وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ أيِ الكفرُ. وإبطالهُ إعدامهُ، كما أنَّ إحقاقَ الحقِّ

إظهارهُ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ﴾. ﴿وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾.

قول تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ﴾ الاستغاثةُ: طلبُ الغوثِ والنصر، وروى مسلمٌ عنْ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لمّا كانَ يومُ بدرٍ نظرَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى المشركينَ وهمْ ألفٌ وأصحابهُ ثلاثمائةٍ وسبعةَ عشرَ رجلًا، فاستقبلَ نبيُّ اللّهِ ﷺ القبلةَ، ثمَّ مدَّ يديهِ، فجعلَ يهتفُ بربّهِ: «اللّهمَّ أنجزْ لي ما وعدتني. اللّهمَّ ائتني ما وعدتني. اللّهمَّ إنْ تهلكْ هذهِ العصابةُ منْ أهلِ الإسلامِ لا تعبدُ في الأرضِ». فما زالَ يهتفُ بربّهِ مادًا يديهِ مستقبلَ القبلةِ حتّى سقطَ رداؤهُ عنْ منكبيهِ. فأتاهُ أبو بكرٍ فأخذَ رداءهُ فألقاهُ على منكبيهِ، ثمَّ التزمهُ منْ ورائهِ وقالَ: يا نبيَّ اللّهِ، كفاكَ مناشدتكَ ربّكَ، فإنّهُ سينجزُ لكَ ما وعدكَ. فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾ فأمدّهُ اللّهُ بالملائكةِ. وذكرَ الحديثَ.

«مُرۡدَفِينَ» بفتحِ الدّالِ قراءةُ نافعٍ. والباقونَ بالكسرِ اسمُ فاعلٍ، أيْ متتابعينَ، تأتي فرقةٌ بعدَ فرقةٍ، وذلكَ أهيبُ في العيونِ. وَ«مُرۡدَفِينَ» بفتحِ الدّالِ على ما لـمْ يسمَّ فاعلهُ، لأنَّ النّاسَ الّذينَ قاتلوا يومَ بدرٍ أردفوا بألفٍ منَ الملائكةِ، أيْ أنزلوا إليهمْ لمعونتهمْ على الكفّارِ. فمردَفينَ بفتحِ الدّالِ نعتٌ لألفٍ.

وقيل: هوَ حالٌ منَ الضّميرِ المنصوبِ في﴿مُمِدُّكُم﴾. أيْ ممدّكمْ في حالِ إردافكمْ بألفٍ منَ الملائكةِ.

وقرأَ جعفرُ بنُ محمّدٍ وعاصمٌ الجحدريُّ: «بَآلُفٍ» جمعُ ألفٍ، مثلَ فلسٍ وأفلُسٍ.

﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ﴾ نبّهَ على أنَّ النّصرَ منْ عندهِ جلَّ وعزَّ لا منَ الملائكةِ، أيْ لولا نصرهُ لما انتفعَ بكثرةِ العددِ بالملائكةِ. والنّصرُ منْ عندِ اللّهِ يكونُ بالسّيفِ ويكونُ بالحجة.

قولهُ تعالى: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ﴾ مفعولانِ. وهيَ قراءةُ أهلِ المدينةِ، وهيَ حسنةٌ

لإضافةِ الفعلِ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ لتقدّمِ ذكرهِ في قولهِ: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ﴾.

ولأنَّ بعدهُ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم﴾فأضافَ الفعلَ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ. فكذلكَ الإغشاءُ يضافُ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ ليتشاكلَ الكلامُ. وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو «يَغْشَاكُمُ النُّعَاسُ» بإضافةِ الفعلِ إلى النّعاسِ. دليلهُ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغۡشَىٰ﴾في قراءةِ منْ قرأ بالياءِ أوْ بالتّاءِ، فأضافَ الفعلَ إلى النّعاسِ أوْ إلى الأمنةِ. والأمنةُ هيَ النّعاسُ، فأخبرَ أنَّ النّعاسَ هوَ الّذي يغشى القومَ. وقرأ الباقونَ ﴿يُغَشِّيكُمُ﴾بفتحِ الغينِ وشدِّ الشّينِ. ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾بالنّصبِ على معنى قراءةِ نافعٍ، لغتانِ بمعنى غشّى وأغشى، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَأَغۡشَيۡنَٰهُمۡ﴾. وقالَ: ﴿فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ﴾. وقالَ: ﴿كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ﴾. قالَ مكّيٌّ: والاختيارُ ضمُّ الياءِ والتّشديدُ ونصبُ النّعاسِ، لأنَّ بعدهُ﴿أَمَنَةً مِّنۡهُ﴾والهاءُ في﴿مِنۡهُ﴾للّهِ، فهوَ الّذي يغشّيهمُ النّعاسَ، ولأنَّ الأكثرَ عليهِ. **وقيل**: أمنةً منَ العدوِّ و﴿أَمَنَةً﴾مفعولٌ منْ أجلهِ أوْ مصدرٌ، يقالُ: أمِنَ أمنةً وأمنا وأمانا، كلّها سواءٌ. والنّعاسُ حالةُ الآمنِ الّذي لا يخافُ. وكانَ هذا النّعاسُ في اللّيلةِ الّتي كانَ القتالُ منْ غدها، فكانَ النّومُ عجيبًا معَ ما كانَ بينَ أيديهمْ، ولكنَّ اللّهَ ربطَ جأشهمْ. وعنْ عليٍّ ﵁ قالَ: ما كانَ فينا فارسٌ يومَ بدرٍ غيرَ المقدادِ على فرسٍ أبلقَ، ولقدْ رأيتنا وما فينا إلّا نائمٌ إلّا رسولُ اللّهِ ﷺ تحتَ شجرةٍ يصلّي ويبكي حتّى أصبحَ، ذكرهُ البيهقيُّ.

وفي امتنانِ اللّهِ عليهمْ بالنّومِ في هذهِ اللّيلةِ وجهانِ:

أحدهما: أنْ قوّاهمْ بالاستراحةِ على القتالِ منَ الغدِ.

الثّاني: أنْ أمّنهمْ بزوالِ الرّعبِ منْ قلوبهمْ، كما يقالُ: الأمنُ منيمٌ، والخوفُ مسهرٌ.

وقيل: غشّاهمْ في حالِ التقاءِ الصّفّينِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾ ظاهرُ القرآنِ يدلُّ على أنَّ النّعاسَ كانَ قبلَ المطرِ.

وفي البخاريِّ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: كانَ المهاجرونَ يومَ بدرٍ نيّفًا وثمانينَ، وكانَ الأنصارُ نيّفًا وأربعينَ ومائتينِ. وخرّجَ أيضًا عنهُ قالَ: كنّا نتحدّثُ إنَّ أصحابَ محمّدٍ ﷺ كانوا ثلاثمائةٍ وبضعةَ عشرَ، على عددِ أصحابِ طالوتَ الّذينَ جاوزوا معهُ النّهرَ، وما جاوزَ معهُ إلّا مؤمنٌ.

وذكرَ البيهقيُّ عنْ أبي أيّوبَ الأنصاريِّ قالَ: فخرجنا - يعني إلى بدرٍ - فلمّا سرنا يوما أوْ يومينِ أمرنا رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ نتعادَّ، ففعلنا فإذا نحنُ ثلاثمائةٍ وثلاثةَ عشرَ رجلًا، فأخبرنا النّبيَّ ﷺ بعدّتنا، فسرَّ بذلكَ وحمدَ اللّهَ وقالَ: «عدّةُ أصحابِ طالوتَ».

قالَ ابنُ إسحاقَ: وقدْ ظنَّ النّاسُ بأجمعهمْ أنَّ رسول الله ﷺ لا يلقى حربًا فلمْ يكثرِ استعدادهمْ. وكانَ أبو سفيانَ حينَ دنا منَ الحجازِ يتجسّسُ الأخبارَ ويسألُ منْ لقيَ منَ الرّكبانِ تخوّفًا على أموالِ النّاسِ، حتّى أصابَ خبرًا منْ بعضِ الرّكبانِ أنَّ محمّدًا رسولَ اللّهِ ﷺ قدِ استنفرَ لكمُ النّاسَ، فحذرَ عندَ ذلكَ واستأجرَ ضمضمَ بنَ عمرو الغفاريَّ وبعثهُ إلى مكّةَ، وأمرهُ أنْ يأتيَ قريشًا يستنفرهمْ إلى أموالهمْ ويخبرهمْ أنَّ محمّدًا ﷺ قدْ عرضَ لها في أصحابهِ، ففعلَ ضمضمُ. فخرجَ أهلُ مكّةَ في ألفِ رجلٍ أوْ نحوَ ذلكَ، وخرجَ النّبيُّ ﷺ في أصحابهِ، وأتاهُ الخبرُ عنْ قريشٍ بخروجهمْ ليمنعوا عيرهمْ، فاستشارَ النّبيُّ ﷺ النّاسَ، فقامَ أبو بكرٍ فقالَ فأحسنَ، وقامَ عمرُ فقالَ فأحسنَ، ثمَّ قامَ المقدادُ بنُ عمرو فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، امضِ لما أمركَ اللّهُ فنحنُ معكَ، واللّهِ لا نقولُ كما قالتْ بنو إسرائيلَ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ولكنِ اذهبْ أنتَ وربّكَ فقاتلا إنّا معكمْ مقاتلونَ، والّذي بعثكَ بالحقِّ لوْ سرتَ إلى بركِ الغمادِ - يعني مدينةَ الحبشةِ - لجالدنا معكَ منْ دونهِ، فسُرَّ بذلكَ رسولُ اللّهِ ﷺ ودعا لهُ بخيرٍ. ثمَّ قالَ: «أشيروا عليَّ أيّها النّاسُ» يريدُ الأنصارَ. وذلكَ أنّهمْ عددُ النّاسِ، وكانوا حينَ بايعوهُ بالعقبةِ قالوا: يا رسولَ اللّهِ، إنّا برآءُ منْ ذمامكَ حتّى تصلَ إلى ديارنا، فإذا وصلتَ إلينا فأنتَ في ذممنا، نمنعكَ ممّا نمنعُ منهُ أنفسنا وأبناءنا ونساءنا.

فكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يتخوّفُ ألّا تكونَ الأنصارُ ترى أنَّ عليها نصرتهُ إلّا بالمدينةِ، وأنّهُ ليسَ عليهِمْ أنْ يسيرَ بهِمْ إلى عدوٍّ بغيرِ بلادهِمْ. فلمّا قالَ ذلكَ رسولُ اللّهِ ﷺ كلّمه سعدُ بنُ معاذٍ- وقيلَ سعدُ بنُ عبادةَ، ويمكنُ أنّهما تكلّما جميعًا في ذلكَ اليوم، فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، كأنّكَ تريدنا معشرَ الأنصارِ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أجلْ» فقالَ: إنّا قدْ آمنّا بكَ واتّبعناكَ، فامضِ لما أمركَ اللّهُ، فوالّذي بعثكَ بالحقِّ لوِ استعرضتَ بنا هذا البحرَ فخضتهُ لخضناهُ معكَ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «امضوا على بركةِ اللّهِ فكأنّي أنظرُ إلى مصارعِ القوم». فمضى رسولُ اللّهِ ﷺ وسبقَ قريشًا إلى ماءِ بدرٍ. ومنعَ قريشًا منَ السّبقِ إليهِ مطرٌ عظيمٌ أنزلهُ اللّهُ عليهِمْ، ولمْ يصبْ منهُ المسلمينَ إلّا ما شدَّ لهمْ دهسَ الوادي وأعانهمْ على المسيرِ. والدّهْسُ: الرّملُ اللّيّنُ الّذي تسوخُ فيهِ الأرجلُ. فنزلَ رسولُ اللّهِ ﷺ على أدنى ماءٍ منْ مياهِ بدرٍ إلى المدينةِ، فأشارَ عليه الحباب ابن المنذرِ بنِ عمروِ بنِ الجموحِ بغيرِ ذلكَ وقالَ لهُ: يا رسولَ اللّهِ، أرأيتَ هذا المنزلَ، أمنزل أنزلكهُ اللّهُ فليسَ لنا أنْ نتقدّمهُ أوْ نتأخّرَ عنهُ، أمْ هوَ الرّأيُ والحربُ والمكيدةُ؟ فقالَ ﷺ: «بلْ هوَ الرّأيُ والحربُ والمكيدةُ». فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ هذا ليسَ لكَ بمنزلٍ، فانهضْ بنا إلى أدنى ماءٍ منَ القومِ فننزلهُ ونغوّرُ ما وراءهُ منَ القُلُبِ، ثمَّ نبني عليهِ حوضا فنملأهُ فنشربُ ولا يشربونَ. فاستحسنَ رسولِ اللّهِ ﷺ ذلكَ منْ رأيهِ، وفعلهُ. ثمَّ التقوا فنصرَ اللّهُ نبيّهُ والمسلمينَ، فقتلَ منَ المشركينَ سبعينَ وأسرَ منهمْ سبعينَ، وانتقمَ منهمْ للمؤمنينَ، وشفى اللّهُ صدرَ رسولهِ ﷺ وصدورِ أصحابهِ منْ غيظهمْ. وفي ذلكَ قال حسّانُ:

وخبّرْ بالّذي لا عيبَ فيهِ ... بصدقٍ غيرَ إخبارِ الكذوبِ
بما صنعَ الإلهُ غداةَ بدرٍ ... لنا في المشركينَ منَ النّصيبِ
فلاقيناهمُ منّا بجمعٍ ... كأسدِ الغابِ مردانٍ وشيبِ
أمامَ محمّدٍ قدْ وازروهُ ... على الأعداءِ في لفحِ الحروبِ
بأيديهمْ صوارمُ مرهفاتٍ ... وكل مجرب خاظي الكعوب
فغادرنا أبا جهلٍ صريعا ... وعتبةَ قدْ تركنا بالجبوبِ
وشيبةَ قدْ تركنا في رجالٍ ... ذوي نسبٍ إذا نسبوا حسيبِ

يناديهمْ رسولُ اللّهِ لمّا قذفناهمْ كباكبَ في القليبِ
ألمْ تجدوا كلامي كانَ حقّا وأمرَ اللّهِ يأخذُ بالقلوبِ
فما نطقوا، ولوْ نطقوا لقالوا أصبتَ وكنتَ ذا رأيٍ مصيبِ

وهنا ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قالَ مالكٌ: بلغني أنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ للنّبيِّ ﷺ: «كيفَ أهلُ بدرٍ فيكمْ»؟ قالَ: «خيارنا» فقال: «إنّهمْ كذلكَ فينا». فدلَّ هذا على أنَّ شرفَ المخلوقاتِ ليسَ بالذّواتِ، وإنّما هوَ بالأفعالِ. فللملائكةِ أفعالها الشّريفةُ منَ المواظبةِ على التّسبيحِ الدّائمِ. ولنا أفعالنا بالإخلاصِ بالطّاعةِ. وتتفاضلُ الطّاعاتُ بتفضيلِ الشّرعِ لها، وأفضلها الجهادُ، وأفضلُ الجهادِ يومَ بدرٍ، لأنَّ بناءَ الإسلامِ كانَ عليهِ.

الثانية: ودلَّ خروجُ النّبيِّ ﷺ ليلقى العيرَ على جوازِ النّفيرِ للغنيمةِ لأنّها كسبٌ حلالٌ. وهوَ يردُّ ما كرهَ مالكٌ منْ ذلكَ، إذْ قالَ: ذلكَ قتالٌ على الدّنيا، وما جاءَ أنَّ منْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللّهِ هيَ العليا فهوَ في سبيلِ اللّهِ دونَ منْ يقاتلُ للغنيمةِ، يرادُ بهِ إذا كانَ قصدهُ وحدهُ وليسَ للدّينِ فيهِ حظٌّ.

الثالثة: روى مسلمٍ عنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ تركَ قتلى بدرٍ ثلاثًا، ثمَّ قامَ عليهمْ فناداهمْ فقالَ: «يا أبا جهلِ بنَ هشامٍ يا أميّةُ بنَ خلفٍ يا عتبةُ بنَ ربيعةَ يا شيبةُ بنَ ربيعةَ أليسَ قدْ وجدتمْ ما وعدَ ربّكمْ حقًا فإنّي قدْ وجدتُ ما وعدني ربّي حقّا». فسمعَ عمرُ قولَ النّبيِّ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللّهِ، كيفَ يسمعونَ، وأنّى يجيبونَ وقدْ جيّفوا؟ قالَ: «والّذي نفسي بيدهِ ما أنتمْ بأسمعَ لما أقولُ منهمْ ولكنّهمْ لا يقدرونَ أنْ يجيبوا». ثمَّ أمرَ بهمْ فسحبوا فألقوا في القليبِ، قليبِ بدرٍ. «جَيّفوا» بفتحِ الجيمِ والياءِ، ومعناهُ أنتنوا فصاروا جيفًا. وقولُ عمرَ: «يسمعونَ» استبعادٌ على ما جرتْ بهِ العادةِ. فأجابهُ النّبيُّ ﷺ بأنّهمْ يسمعونَ كسمعِ الأحياءِ.

وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ الموتَ ليسَ بعدمٍ محضٍ ولا فناءٍ صرفٍ، وإنّما هوَ انقطاعُ تعلّقِ الرّوحِ بالبدنِ ومفارقتهُ، وحيلولةٌ بينهما، وتبدّلُ حالٍ وانتقالٌ منْ دارٍ إلى دارٍ. قالَ ﷺ: «إن الميّتَ إذا وضعَ في قبرهِ وتولّى عنهُ أصحابهُ إنّهُ ليسمعُ قرعَ نعالهمْ» أخرجهُ الصّحيحُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ﴾ الضّميرُ في ﴿بِهِۦ﴾عائدٌ على الماءِ الّذي شدَّ دهسَ الوادي، **وقيل**: هوَ عائدٌ على ربطِ القلوبِ، فيكونُ تثبيتُ الأقدامِ عبارةً عنِ النّصرِ والمعونةِ في موطنِ الحرب.

قولهُ تعالى: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ﴾ العاملُ في ﴿إِذۡ﴾ ﴿يُثَبِّتَ﴾أيْ يثبّتُ بهِ الأقدامَ ذلكَ الوقتَ. **وقيل**: العاملُ «ليربطَ»أيْ وليربطَ إذْ يوحي. وقدْ يكونُ التّقديرُ: اذكرْ ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ﴾في موضعِ نصبٍ، والمعنى: بأنّي معكمْ، أيْ بالنّصرِ والمعونةِ. ﴿مَعَكُمۡ﴾بفتحِ العينِ ظرفٌ، ومنْ سكنها فهيَ عندهُ حرفٌ.

﴿فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ﴾ أيْ بشّروهمْ بالنّصرِ أوِ القتالِ معهمْ أوِ الحضورِ معهمْ منْ غيرِ قتالٍ، فكانَ الملَكُ يسيرُ أمامَ الصّفِّ في صورةِ الرّجلِ ويقولُ: سيروا فإنَّ اللّهَ ناصركمْ. ويظنُّ المسلمونَ أنّهُ منهمْ، وقدْ تقدّمَ في «آلِ عمرانَ» أنَّ الملائكةَ قاتلتْ ذلكَ اليومَ. فكانوا يرونَ رؤوسًا تندرُ عنِ الأعناقِ منْ غيرِ ضاربٍ يرونهُ. وسمعَ بعضهمْ قائلا يسمعُ قولهُ ولا يرى شخصهُ: أقدمْ حيزومُ.

وقيل: كانَ هذا التّثبيتُ ذكرَ رسولِ اللّهِ ﷺ للمؤمنينَ نزولَ الملائكةِ مددًا.

﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ هذا أمر للملائكة. **وقيل**: للمؤمنين، أي اضربوا الأعناق، و﴿فَوۡقَ﴾زائدةٌ، **وقيل**: هذا خطأٌ، لأنَّ﴿فَوۡقَ﴾تفيدُ معنى فلا يجوزُ زيادتها، ولكنَّ المعنى أنّهمْ أبيحَ لهمْ ضربُ الوجوهِ وما قربَ منها. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: كلُّ هامٍ وجمجمةٍ. **وقيل**: أيْ ما فوقَ الأعناقِ، وهوَ الرؤوس، والضّربُ على الرّأسِ أبلغُ، لأنَّ أدنى شيء يؤثر في الدماغ. وقد مضى في النّساءِ أنَّ﴿فَوۡقَ﴾ ليستْ بزائدةٍ، عندَ قولهِ: ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾.

﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾، واحدُ البنانِ بنانةٌ، وهيَ هنا الأصابعُ وغيرها منَ الأعضاءِ. والبنان مشتق من قولهمْ: أبَنَ الرّجلُ بالمكانِ إذا أقامَ بهِ. فالبنانُ يعتملُ بهِ ما يكونُ للإقامةِ والحياةِ. **وقيل**: المرادُ بالبنانِ هنا أطرافُ الأصابعِ منَ اليدينِ والرّجلينِ. وهوَ عبارةٌ عنِ الثّباتِ في الحربِ وموضعِ الضّربِ، فإذا ضُربتَ البنان تعطّلَ منَ المضروبِ القتالُ بخلافِ سائرِ الأعضاءِ.

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٤﴾﴾ .

﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضعِ رفعٍ على الابتداءِ، والتّقديرُ: ذلكَ الأمر، أو الأمر ذلك.

﴿شَآقُّواْ ٱللَّهَ﴾ أيْ أولياءهُ. والشّقاقُ: أنْ يصيرَ كلُّ واحدٍ في شقٍّ.

﴿ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قالَ الزّجّاجُ: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ رفعَ بإضمارِ الأمر أوِ القصّةِ، أيِ الأمر ذلكمْ فذوقوهُ. ويجوزُ أنْ يكونَ في موضعِ نصبٍ بِـ﴿ذُوقُواْ﴾ كقولكَ: زيدًا فاضربهُ. ومعنى الكلامِ التوبيخ للكافرين. ﴿وَأَنَّ﴾ في موضعِ رفعٍ عطفٌ على ذلكمْ. قالَ الفرّاءُ: ويجوزُ أنْ يكونَ في موضعِ نصبٍ بمعنى وبأنَّ للكافرينَ. قالَ: ويجوزُ أنْ يضمرَ واعلموا أنَّ.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿زَحْفًا﴾ الزّحفُ الدّنوُّ قليلا قليلا. وأصلهُ الاندفاعُ على الأليةِ، ثمَّ سمّيَ كلُّ ماشٍ في الحربِ إلى آخرَ زاحفًا. والتّزاحفُ: التّداني والتّقاربُ، يقولُ: إذا تدانيتمْ وتعاينتمْ فلا تفرّوا عنهمْ ولا تعطوهمْ أدباركمْ. حرّمَ اللّهُ ذلكَ على المؤمنينَ حينَ فرضَ عليهمُ الجهادَ وقتالَ الكفّارِ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: والأدبارُ جمعُ دبرٍ. والعبارةُ بالدّبرِ في هذهِ الآيةِ متمكّنةُ الفصاحةِ، لأنّها بشعةٌ على الفارِّ، ذامّةٌ لهُ.

الثانية: أمرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ في هذهِ الآيةِ ألّا يولّيَ المؤمنونَ أمامَ الكفّارِ. وهذا الأمر مقيّدٌ بالشّريطةِ المنصوصةِ في مثلي المؤمنينَ، فإذا لقيتْ فئةٌ منَ المؤمنينَ فئةً هيَ ضعفُ المؤمنينَ منَ المشركينَ فالفرضُ ألّا يفرّوا أمامهمْ. فمنْ فرَّ منَ اثنينِ فهوَ فارٌّ منَ الزّحفِ. ومنْ فرَّ منْ ثلاثةٍ فليسَ بفارٍّ منَ الزّحفِ، ولا يتوجّهُ عليهِ الوعيدُ. والفرارُ كبيرةٌ موبقةٌ بظاهرِ القرآنِ وإجماعِ الأكثرِ منَ الأئمّةِ.

وقالتْ فرقةٌ: إنّهُ يراعى الضّعفُ والقوّةُ والعدّةُ، فيجوزُ على قولهمْ أنْ يفرَّ مائةُ فارسٍ منْ مائةِ فارسٍ إذا علموا أنَّ ما عندَ المشركينَ منَ النّجدةِ والبسالةِ ضعفُ ما عندهمْ. وأمّا على قولِ الجمهور فلا يحل فرار مائة إلا ممّا زادَ على المائتينِ، فمهما كانَ في مقابلةِ مسلم أكثرُ منَ اثنينِ فيجوزُ الانهزامُ، والصّبرُ أحسنُ. وقدْ وقفَ جيشُ مؤتةَ وهمْ ثلاثةُ آلافٍ في مقابلةِ مائتيْ ألفٍ، منهمْ مائةُ ألفٍ منَ الرّومِ، ومائةُ ألفٍ منَ المستعربةِ منْ لخمٍ وجذامَ.

قلتُ: ووقعَ في تاريخِ فتحِ الأندلسِ، أنَّ طارقًا مولى موسى بنِ نصيرٍ سارَ في ألفٍ وسبعمائةِ رجلٍ إلى الأندلسِ، وذلكَ في رجبَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ منَ الهجرةِ، فالتقى وملكَ الأندلسِ لذريقَ وكانَ في سبعينَ ألفَ عنانٍ، فزحفَ إليهِ طارقٌ وصبرَ لهُ فهزمَ اللّهُ الطّاغيةَ لذريقَ، وكانَ الفتحُ.

الثانية: واختلفَ النّاسُ هلِ الفرارُ يومَ الزّحفِ مخصوصٌ بيوم بدرٍ أمْ عامٌّ في الزّحوفِ كلّها إلى يوم القيامةِ؟ فرويَ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ ذلكَ مخصوصٌ بيوم بدرٍ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ. وأنَّ ذلكَ خاصٌّ بأهلِ بدرٍ فلمْ يكنْ لهمْ أنْ ينحازوا، ولوِ انحازوا لانحازوا للمشركينَ، ولمْ يكنْ في الأرضِ يومئذٍ مسلمونَ غيرهمْ، ولا للمسلمينَ فئةٌ إلّا النّبيُّ ﷺ، فأمّا بعدَ ذلكَ فإنَّ بعضهمْ فئةٌ لبعضٍ. قالَ إلكيا: وهذا فيهِ نظرٌ، لأنّهُ كانَ بالمدينةِ خلقٌ كثيرٌ منَ الأنصارِ لمْ يأمرهمُ النّبيُّ ﷺ بالخروجِ ولمْ يكونوا يرونَ أنّهُ قتالٌ، وإنّما ظنّوا أنّها العيرُ، فخرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ فيمنْ خفَّ معهُ.

ويروى عنِ ابنِ عبّاسٍ وسائرِ العلماءِ أنَّ الآيةَ باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ. احتجَّ الأوّلونَ بما ذكرنا، وبقولهِ تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ فقالوا: هوَ إشارةٌ إلى يوم بدرٍ، وأنّهُ نسخَ حكمُ الآيةِ بآيةِ الضِّعفِ، وبقيَ حكمُ الفرارِ منَ الزّحفِ ليسَ بكبيرةٍ. وقدْ فرَّ النّاسُ يومَ أحدٍ فعفا اللّهُ عنهمْ، وقالَ اللّهُ فيهمْ يومَ حنينٍ ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ ولمْ يقعْ على ذلكَ تعنيفٌ.

وقالَ الجمهورُ منَ العلماءِ: إنّما ذلكَ إشارة إلى يومِ الزّحفِ الّذي يتضمّنهُ قولهُ تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ﴾. وحكمُ الآيةِ باقٍ إلى يومِ القيامةِ بشرطِ الضّعفِ الّذي بيّنهُ اللّهُ تعالى في آيةٍ أخرى، وليسَ في الآيةِ نسخٌ.

والدّليلُ عليهِ أنَّ الآيةَ نزلتْ بعدَ القتالِ وانقضاءِ الحربِ وذهابِ اليوم بما فيهِ. وإلى هذا ذهبَ مالكٌ والشّافعيُّ وأكثرُ العلماءِ. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اجتنبوا السّبعَ الموبقاتِ - وفيهِ - والتّولّي يومَ الزّحفِ»، وهذا نصٌّ في المسألةِ. وأمّا يومُ أحدٍ فإنّما فرَّ النّاسُ منْ أكثرَ منْ ضعفهمْ ومعَ ذلكَ عنّفوا. وأمّا يومُ حنينٍ فكذلكَ منْ فرَّ إنّما انكشفَ عنِ الكثرةِ، على ما يأتي بيانهُ.

الرابعة: قالَ ابنُ القاسمِ: لا تجوزُ شهادةُ منْ فرَّ منَ الزّحفِ، ولا يجوز لهم الفرار وإن فر إمامهم، لقوله تعالى: ﴿ومنْ يولّهمْ يومئذٍ دبرهُ﴾ الآيةَ. قالَ: ويجوزُ الفرارُ منْ أكثرَ منْ ضعفهمْ، وهذا ما لمْ يبلغْ عددُ المسلمينَ اثنيْ عشرَ ألفًا، فإنْ بلغَ اثنيْ عشرَ ألفًا لمْ يحلَّ لهمُ الفرارُ وإنْ زادَ عددُ المشركينَ على الضّعفِ، لقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ: «ولنْ يغلبَ اثنا عشرَ ألفًا منْ قلّةٍ» فإنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ خصّصوا هذا العددَ بهذا الحديثِ منْ عمومِ الآيةِ.

الخامسة: فإنْ فرَّ فليستغفرِ اللّهَ عزَّ وجلَّ. روى التّرمذيُّ عنْ بلالِ بنِ يسارِ بنِ زيدٍ قالَ: حدّثني أبي عنْ جدّي سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «منْ قالَ أستغفرُ اللّهَ الّذي لا إلهَ إلّا هوَ الحيَّ القيّومَ وأتوبُ إليهِ غفرَ اللّهُ لهُ وإنْ كانَ قدْ فرَّ منَ الزّحفِ». قالَ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلّا منْ هذا الوجهِ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ التّحرّفُ: الزّوالُ عنْ جهةِ الاستواءِ. فالمتحرّفُ منْ جانبٍ إلى جانبٍ لمكايدِ الحربِ غيرُ منهزمٍ، وكذلكَ المتحيّزُ إذا نوى التّحيّزَ إلى فئةٍ منَ المسلمينَ ليستعينَ بهمْ فيرجعُ إلى القتالِ غيرُ منهزمٍ أيضًا.

روى أبو داودَ عنْ ابنِ عمرَ أنّهُ كانَ في سريّةٍ منْ سرايا رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ: فحاصَ النّاسُ حيصةً، فكنتُ فيمنْ حاصَ، قالَ: فلمّا برزنا قلنا كيفَ نصنعُ وقدْ فررنا منَ الزّحفِ وبؤنا بالغضبِ. فقلنا: ندخلُ المدينةَ فنتثبّتُ فيها ونذهبُ ولا يرانا أحدٌ. قالَ: فدخلنا فقلنا لوْ عرضنا أنفسنا على رسولِ اللّهِ ﷺ، فإنْ كانتْ لنا توبةٌ أقمنا، وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ ذهبنا. قالَ: فجلسنا لرسولِ اللّهِ ﷺ قبلَ صلاةِ الفجرِ، فلمّا خرجَ قمنا إليهِ فقلنا، نحنُ الفرّارونَ، فأقبلَ إلينا فقالَ: «لا بلْ أنتمُ العكّارونَ» قالَ: فدنونا فقبّلنا يدهُ. فقالَ: «أنا فئةُ المسلمينَ». قالَ ثعلبٌ: العكّارونَ همُ العطّافونَ.

وروى جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ إبراهيمَ قالَ: انهزمَ رجلٌ منَ القادسيّةِ فأتى المدينةَ إلى عمرَ فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، هلكتُ! فررتُ منَ الزّحفِ. فقالَ عمرُ: أنا فئتكَ. وقالَ محمّدُ بنُ سيرينَ: لمّا قتلَ أبو عبيدةَ جاءَ الخبرُ إلى عمرَ فقالَ: لوِ انحازَ إليَّ لكنتُ لهُ فئةً، فأنا فئةُ كلِّ مسلمٍ. وعلى هذهِ الأحاديثِ لا يكونُ الفرارُ كبيرةً، لأنَّ الفئةَ هنا المدينةُ والإمامُ وجماعةُ المسلمينَ حيثُ كانوا. وعلى القولِ الآخرِ يكونُ كبيرةً، لأنَّ الفئةَ هناكَ الجماعةُ منَ النّاسِ الحاضرةِ للحربِ. هذا على قولِ الجمهورِ أنَّ الفرارَ منَ الزّحفِ كبيرةٌ. قالوا: وإنّما كانَ ذلك القول منَ النّبيِّ ﷺ وعمرَ على جهةِ الحيطةِ على المؤمنينَ، إذْ كانوا في ذلكَ الزّمانِ يثبتونَ لأضعافهمْ مرارًا. واللّهُ أعلمُ. وفي قولهِ: «والتّولّي يومَ الزّحفِ» ما يكفي.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أيِ استحقَّ الغضبَ، وأصلُ ﴿بَآءَ﴾ رجعَ.

﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ﴾ أيْ مقامهُ. وهذا لا يدلُّ على الخلودِ، كما تقدّمَ في غيرِ موضعٍ. وقدْ قالَ ﷺ: «منْ قالَ أستغفرُ اللّهَ الّذي لا إلهَ إلّا هوَ الحيُّ القيّومُ غفرَ لهُ وإنْ كانَ قدْ فرَّ منَ الزّحفِ».

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴿١٧﴾﴾ أيْ يومَ بدرٍ.

رويَ أنَّ أصحابَ رسولِ اللّهِ ﷺ لمّا صدروا عنْ بدرٍ ذكرَ كلُّ واحدٍ منهمْ ما فعلَ: قتلتُ كذا، فعلتُ كذا، فجاءَ منْ ذلكَ تفاخرٌ ونحوَ ذلكَ. فنزلتِ الآيةُ إعلامًا بأنَّ اللّهَ تعالى هوَ المميتُ والمقدّرُ لجميعِ الأشياءِ، وأنَّ العبدَ إنّما يشاركُ بتكسّبهِ وقصدهِ. وهذهِ الآيةُ تردُّ على منْ يقولُ بأنَّ أفعالَ العبادِ خلقٌ لهمْ. **فقيلَ:** المعنى فلمْ تقتلوهمْ ولكنَّ اللّهَ قتلهمْ بسوقهمْ إليكمْ حتّى أمكنكمْ منهمْ. **وقيل:** ولكنَّ اللّهَ قتلهمْ بالملائكةِ الّذينَ أمدّكمْ بهمْ.

﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ مثلهُ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾. واختلفَ العلماءُ في هذا الرّمي على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: إنَّ هذا الرّميَ إنّما كانَ في حصبِ رسولِ اللّهِ ﷺ المشركينَ يومَ حنينٍ، رواهُ ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ. قالَ مالكٌ: ولمْ يبقَ في ذلكَ اليومِ أحدٌ إلّا وقدْ أصابهُ ذلكَ.

الثّاني: أنَّ هذا كانَ يومَ أحدٍ حينَ رمى أبيَّ بنَ خلفٍ بالحربةِ في عنقهِ، فكرَّ أبيٌّ منهزما. فقالَ لهُ المشركونَ: واللّهِ ما بكَ منْ بأسٍ. فقالَ: واللّهِ لوْ بصقَ عليَّ لقتلني. أليسَ قدْ قالَ: بلْ أنا أقتلهُ. وكانَ أوعدَ أبيٌّ رسولَ اللّهِ ﷺ بالقتلِ بمكّةَ، فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «بلْ أنا أقتلكَ» فماتَ عدوُّ اللّهِ منْ ضربةِ رسولِ اللّهِ ﷺ في مرجعهِ إلى مكّةَ، بموضعٍ يقالُ لهُ سرِف.

وهذا ضعيفٌ، لأنَّ الآيةَ نزلتْ عقيبَ بدرٍ.

الثّالث: أنَّ المرادَ السّهمُ الّذي رمى بهِ رسولُ اللّهِ ﷺ في حصنِ خيبرَ، فسارَ في الهواءِ حتّى أصابَ ابنَ أبي الحقيقِ وهوَ على فراشهِ. وهذا أيضًا فاسدٌ، وخيبرُ وفتحها أبعدُ منْ أحدٍ بكثيرٍ. والصّحيحُ في صورةِ قتلِ ابنِ أبي الحقيقِ غيرُ هذا.

الرّابعُ: أنّها كانتْ يومَ بدرٍ، قالَ ابنُ إسحاقَ: وهوَ أصحُّ، لأنَّ السّورةَ بدريّةٌ، وذلكَ أنَّ جبريلَ عليه السلام قالَ للنّبيِّ ﷺ: «خذْ قبضةً منَ التّرابِ» فأخذَ قبضةً منَ التّرابِ فرمى بها وجوههمْ فما منَ المشركينَ منْ أحدٍ إلّا وأصابَ عينيهِ ومنخريهِ وفمهُ ترابٌ منْ تلكَ القبضةِ.

وقيل: المعنى ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ الفزعَ والرّعبَ في قلوبهمْ ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ بالحصباءِ فانهزموا ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ أيْ أعانكَ وأظفركَ. والعربُ تقولُ: رمى اللّهُ لكَ، أي أعانك وأظفر وصنع لك.

وقيل: وما رميتَ بقوّتكَ، إذْ رميتَ، ولكنّكَ بقوّةِ اللّهِ رميتَ. ﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا﴾ البلاء ها هنا النعمة. واللام تتعلق بمحذوف، أي وليبلي المؤمنين فعل ذلك.

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيۡدِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٨﴾ قراءةُ أهلِ الحرمينِ وأبي عمرو. وقراءةُ أهلِ الكوفةِ ﴿مُوهِنُ كَيۡدِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. وفي التّشديدِ معنى المبالغةِ. ورويَ عنِ الحسنِ ﴿مُوهِنُ كَيۡدِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ بالإضافةِ والتّخفيفِ. والمعنى: أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يلقي في قلوبهمُ الرّعبَ حتّى يتشتّتوا ويتفرّقَ جمعهمْ فيضعفوا.

قولهُ تعالى: ﴿إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ فَقَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡفَتۡحُۖ ١٩﴾ شرطه وجوابهُ. وفيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول: يكونُ خطابًا للكفّارِ، لأنّهمُ استفتحوا فقالوا: اللّهمَّ أقطعُنا للرّحمِ وأظلمُنا لصاحبِهِ فانصرهُ عليهِ، وكانَ هذا القولُ منهمْ وقتَ خروجهمْ لنصرةِ العيرِ، والاستفتاحُ: طلبُ النّصرِ، أيْ قدْ جاءكمُ الفتحُ ولكنّهُ كانَ للمسلمينَ عليكمْ. أيْ فقدْ جاءكمْ ما بانَ بهِ الأمر، وانكشفَ لكمُ الحقُّ. ﴿وَإِن تَنتَهُواْ﴾ أيْ عنِ الكفرِ ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾. ﴿وَإِن تَعُودُواْ﴾ أيْ إلى هذا القولِ وقتالِ محمّدٍ. ﴿نَعُدۡ﴾ إلى نصرِ المؤمنينَ. ﴿وَلَن تُغۡنِيَ عَنكُمۡ فِئَتُكُمۡ﴾ أي جماعتكمْ ﴿شَيۡـٔٗا﴾. ﴿وَلَوۡ كَثُرَتۡ﴾ أيْ في العددِ.

الثّاني: يكونُ خطابًا للمؤمنينَ، أيْ إنْ تستنصروا فقدْ جاءكمُ النّصرُ. وإنْ ﴿تَنتَهُواْ﴾ أيْ عنْ مثلِ ما فعلتموهُ منْ أخذِ الغنائمِ والأسرى قبل الإذن، ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾. و ﴿وَإِن تَعُودُواْ﴾ أيْ إلى مثلِ ذلكَ نعدْ إلى توبيخكم. كما قال: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية.

والقولُ الثّالث: أنْ يكونَ ﴿إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ فَقَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡفَتۡحُۖ﴾ خطابا للمؤمنينَ، وما بعدهُ للكفّارِ. أيْ وإنْ تعودوا إلى القتالِ نَعُدْ إلى مثلِ وقعةِ بدرٍ.

والصّحيحُ أنّهُ خطابٌ للكفار، فإنهم لما نفروا إلى نصر العيرِ تعلّقوا بأستارِ الكعبةِ وقالوا: اللّهمَّ انصرْ أهدى الطّائفتينِ، وأفضلَ الدّينينِ، ورويَ أنَّ المشركينَ خرجوا معهمْ بأستارِ الكعبةِ يستفتحونَ بها، أيْ يستنصرونَ.

﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ بكسرِ الألفِ على الاستئنافِ، وبفتحها عطفٌ على قولهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيۡدِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. أوْ على قولهِ: ﴿إِنِّي مَعَكُمۡ﴾. والمعنى: ولأنَّ اللّهَ، والتّقديرُ لكثرتها وأنَّ اللّهَ. أيْ منْ كانَ اللّهُ في نصرهِ لمْ تغلبهُ فئةٌ وإنْ كثرت.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴿٢٠﴾﴾ الخطابُ للمؤمنينَ المصدّقينَ. أفردهمْ بالخطابِ دونَ المنافقينَ إجلالا لهمْ. جدّدَ اللّهُ عليهمُ الأمر بطاعةِ اللّهِ والرّسولِ ونهاهمْ عنِ التّولّي عنهُ. هذا قولُ الجمهورِ. وقالتْ فرقةٌ: الخطابُ بهذهِ الآيةِ إنّما هوَ للمنافقينَ. والمعنى: يا أيّها الّذينَ آمنوا بألسنتهمْ فقطْ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا وإنما كانَ محتملا على بعدٍ فهوَ ضعيفٌ جدًا، لأنَّ اللّهَ تعالى وصفَ منْ خاطبَ في هذهِ الآيةِ بالإيمانِ. والإيمانُ التّصديقُ، والمنافقونَ لا يتّصفونَ منَ التّصديقِ بشيءٍ.

﴿وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ﴾ التّولّي الإعراضُ. وقالَ ﴿عَنۡهُ﴾ ولمْ يقلْ عنهما لأنَّ طاعةَ الرّسولِ طاعتهُ، وهوَ كقولهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾.

﴿وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ في موضعِ الحالِ. والمعنى: وأنتمْ تسمعونَ ما يتلى عليكمْ منَ الحجج والبراهين في القرآن.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا﴾ أيْ كاليهودِ أوِ المنافقينَ أوِ المشركينَ. وهوَ منْ سماعِ الأذنِ. ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ أيْ لا يتدبّرونَ ما سمعوا، ولا يفكّرونَ فيهِ، فهمْ بمنزلةِ منْ لمْ يسمعْ وأعرضَ عنِ الحقِّ. نهى المؤمنينَ أنْ يكونوا مثلهمْ. فدلّتِ الآيةُ على أنَّ قولَ المؤمنِ: سمعتُ وأطعتُ، لا فائدةَ فيهِ ما لمْ يظهرْ أثرُ ذلكَ عليهِ بامتثالِ فعلهِ.

﴿۞إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ أخبرَ تعالى أنَّ الكفّارَ شرُّ ما دبَّ على الأرضِ. وفي البخاريِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: همْ نفرٌ منْ بني عبدِ الدّارِ. والأصلُ أشرُّ، حذفتِ الهمزةُ لكثرةِ الاستعمالِ. وكذا خيرٌ، الأصلُ أخير.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ﴾ قيلَ: الحججُ والبراهينُ، إسماعُ تفهّمٍ. ولكنْ سبقَ علمهُ بشقاوتهمْ ﴿وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ﴾ أيْ لوْ أفهمهمْ لما آمنوا بعدَ علمهِ الأزليِّ بكفرهمْ. **وقيل**: المعنى لأسمعهمْ كلامَ الموتى الّذينَ طلبوا إحياءهمْ، لأنّهمْ طلبوا إحياءَ قصيِّ بنِ كلابٍ وغيرهِ ليشهدوا بنبوّةِ محمّدٍ ﷺ. **وقيل**: لأسمعهمْ جوابَ كلِّ ما سألوا عنهُ. ﴿وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ إذْ سبقَ في علمهِ أنهم لا يؤمنون.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ هذا الخطابُ للمؤمنينَ المصدّقينَ بلا خلافٍ. والاستجابةُ: الإجابةُ. وَ ﴿يُحْيِيكُمْ﴾ أصلهُ يحييُكمْ، حذفتِ الضّمّةُ منَ الياءِ لثقلها. ولا يجوزُ الإدغامُ. ومعنى﴿ٱسْتَجِيبُواْ﴾أجيبوا، ولكنْ عُرفُ الكلامُ أنْ يتعدّى استجابَ بلامٍ، ويتعدّى أجابَ دونَ لامٍ. قال الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ﴾. وقدْ يتعدّى استجابَ بغيرِ لامٍ، والشّاهدُ لهُ قولُ الشّاعرِ:

وداعٍ دعا يا منْ يجيبُ إلى النّدى   فلمْ يستجبهُ عندَ ذاكَ مجيبُ

﴿لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾ متعلّقٌ بقولهِ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ﴾، وهذا إحياءٌ مستعارٌ، لأنّهُ منْ موتِ الكفرِ والجهلِ. وقالَ الجمهورُ: المعنى استجيبوا للطّاعةِ وما تضمّنهُ القرآنُ منْ أوامرَ ونواهي، ففيهِ الحياةُ الأبديّةُ، والنّعمةُ السّرمديّةُ، **وقيل**: المرادُ بقولهِ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾الجهادُ، فإنَّ الموتُ في الجهادِ الحياةُ الأبديّةُ، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾والصّحيحُ العمومُ كما قالَ الجمهورُ.

الثانية: روى البخاريُّ عنْ أبي سعيدِ بنِ المعلّى قالَ: كنتُ أصلّي في المسجدِ فدعاني رسولُ اللّهِ ﷺ فلمْ أجبهُ، ثمَّ أتيتهُ فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ، إنّي كنتُ أصلّي. فقالَ: «ألمْ يقلِ اللّهُ عزَّ وجلَّ ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾» وذكرَ الحديثَ. وقدْ تقدّمَ في الفاتحةِ.

وقالَ الشّافعيُّ رحمهُ اللّهُ: هذا دليلٌ على أنَّ الفعلَ الفرضَ أوِ القولَ الفرضَ إذا أتيَ بهِ في الصّلاةِ لا تبطلُ، لأمرِ رسولِ اللّهِ ﷺ بالإجابةِ وإنْ كانَ في الصّلاةِ.

قلتُ: وفيهِ حجّةٌ لقولِ الأوزاعيِّ: لوْ أنَّ رجلًا يصلّي فأبصرَ غلامًا يريدُ أنْ يسقطَ في بئرٍ فصاحَ بهِ وانصرفَ إليهِ وانتهرهُ لمْ يكن بذلك بأس. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ قيلَ: إنّهُ يقتضي النّصَّ منهُ على خلقهِ تعالى الكفرَ والإيمانَ فيحولُ بينَ المرءِ الكافرِ وبينَ الإيمانِ الّذي أمرهُ بهِ، فلا

يكتسبهُ إذا لمْ يقدرهُ عليهِ بلْ أقدرهُ على ضدّهِ وهوَ الكفرُ. وهكذا المؤمنُ يحولُ بينهُ وبينَ الكفرِ. فبانَ بهذا النّصِّ أنّهُ تعالى خالقٌ لجميعِ اكتسابِ العبادِ خيرها وشرّها. وهذا معنى قولهِ ﷺ: «لا، ومقلّبِ القلوبِ». وكانَ فعلُ اللّهِ تعالى ذلكَ عدلًا فيمنْ أضلّهُ وخذلهُ، إذْ لمْ يمنعهمْ حقًّا وجبَ عليهِ فتزولَ صفةُ العدلِ، وإنّما منعهمْ ما كانَ لهُ أنْ يتفضّلَ بهِ عليهمْ لا ما وجبَ لهمْ.

وقالَ مجاهدٌ: المعنى يحول بين المرء وعقلهِ حتّى لا يدري ما يصنعُ. وفي التّنزيلِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ﴾ أيْ عقلٌ. **وقيل**: يحولُ بينهُ وبينهُ بالموتِ، فلا يمكنهُ استدراكُ ما فاتَ.

﴿وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ عطفٌ. قالَ الفرّاءُ: ولوِ استأنفتَ فكسرتَ، ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ كانَ صوابًا.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةًۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قالَ ابنُ عبّاسٍ: أمرَ اللّهُ المؤمنينَ ألّا يقرّوا المنكرَ بينَ أظهرهمْ فيعمّهمُ العذابُ، في صحيحِ مسلمٍ عنْ زينبَ بنتِ جحشٍ أنّها سألتْ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالتْ لهُ: يا رسولَ اللّهِ، أنهلكُ وفينا الصّالحونَ؟ قالَ: «نعمْ إذا كثرَ الخبثُ». وفي صحيحِ التّرمذيِّ: «إنَّ النّاسَ إذا رأوا الظّالمَ ولمْ يأخذوا على يديهِ أوشكَ أنْ يعمّهمُ اللّهُ بعقابٍ منْ عندهِ»، وفي البخاريِّ عنِ النّعمانِ بنِ بشيرٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «مثلُ القائمِ على حدودِ اللّهِ والواقعِ فيها كمثلِ قومٍ استهموا على سفينةٍ فأصابَ بعضهمْ أعلاها وبعضهمْ أسفلها فكانَ الّذينَ في أسفلها إذا استقوا منَ الماءِ مرّوا على منْ فوقهمْ فقالوا لوْ أنّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نوذ منْ فوقنا فإنْ يتركوهمْ وما أرادوا هلكوا جميعًا وإنْ أخذوا على أيديهمْ نجوا ونجوا جميعا».

ففي هذا الحديثِ تعذيبُ العامّةِ بذنوبِ الخاصّةِ. وفيهِ استحقاقُ العقوبةِ بتركِ الأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عنِ المنكرِ. قالَ علماؤنا: فالفتنةُ إذا عُملت هلكَ الكلُّ. وذلكَ عندَ ظهورِ المعاصي وانتشارِ المنكرِ وعدمِ التّغييرِ، وإذا لمْ تغيّرْ وجبَ على المؤمنينَ المنكرينَ لها بقلوبهمْ هجرانُ تلكَ البلدةِ والهربُ منها. وهكذا كانَ الحكمُ فيمنْ كانَ قبلنا منَ الأممِ، كما

في قصّةِ السّبتِ حينَ هجروا العاصينَ وقالوا لا نساكنكمْ، وروى البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أنزلَ اللّهُ بقومٍ عذابًا أصابَ العذابُ منْ كانَ فيهمْ ثمَّ بعثوا على أعمالِهمْ».

فهذا يدلُّ على أنَّ الهلاكَ العامَّ منهُ ما يكونُ طهرةً للمؤمنينَ ومنهُ ما يكونُ نقمةً للفاسقينَ. وروى مسلمٌ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ الزّبيرِ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: عبثَ رسولُ اللّهِ ﷺ في منامهِ، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ، صنعتَ شيئًا في منامكَ لمْ تكنْ تفعلهُ؟ فقالَ: «العجبُ، أنَّ ناسًا منْ أمّتي يؤمّونَ هذا البيتَ برجلٍ منْ قريشٍ قدْ لجأَ بالبيتِ حتّى إذا كانوا بالبيداءِ خُسفَ بهمْ». فقلنا: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ الطّريقَ قدْ يجمعُ النّاسَ. قالَ: «نعمْ، فيهمُ المستبصرُ والمجبور وابنُ السّبيلِ يهلكونَ مهلكًا واحدًا ويصدرونَ مصادرَ شتّى يبعثهمُ اللّهُ تعالى على نيّاتهمْ».

فإنْ قيلَ: فقدْ قالَ اللّهُ تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾. ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾. وهذا يوجبُ ألّا يؤخذَ أحدٌ بذنبِ أحدٍ، وإنّما تتعلّقُ العقوبةُ بصاحبِ الذّنبِ.

فالجوابُ: أنَّ النّاسَ إذا تظاهروا بالمنكرِ فمنَ الفرضِ على كلِّ منْ رآهُ أنْ يغيّرهُ، فإذا سكتَ عليهِ فكلّهمْ عاصٍ. هذا بفعلهِ وهذا برضاهُ. وقدْ جعلَ اللّهُ في حكمهِ وحكمتهِ الرّاضيَ بمنزلةِ العاملِ، فانتظمَ في العقوبةِ، وهوَ مضمونُ الأحاديثِ كما ذكرنا. ومقصودُ الآيةِ: واتّقوا فتنةً تتعدّى الظّالمَ، فتصيبُ الصّالحَ والطّالحَ.

الثانية: واختلفَ النّحاةُ في دخولِ النّونِ في ﴿لَّا تُصِيبَنَّ﴾. قالَ الفرّاءُ: هوَ بمنزلةِ قولكَ: انزلْ عنِ الدّابّةِ لا تطرحنّكَ، فهوَ جوابُ الأمرِ بلفظِ النّهيِ، أيْ إنْ تنزلْ عنها لا تطرحنّكَ. ومثلهُ قولهُ تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾. أيْ إنْ تدخلوا لا يحطمنّكمْ، فدخلتِ النّونُ لما فيهِ منْ معنى الجزاءِ، وقالَ أبو العبّاسِ المبرّدُ: إنّهُ نهيٌ بعدَ أمرٍ، والمعنى النّهيُ للظّالمينَ، أيْ لا تقربنَّ الظّلمَ.

وقرأَ عليٌّ وزيدُ بنُ ثابتٍ وأبيٌّ وابنُ مسعودٍ «لَتُصِيبَنَّ» بلا ألفٍ، فيكونُ المعنى أنّها تصيبُ الظّالمَ خاصة.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾ نزلتْ في المهاجرينَ، يعني وصفَ حالهمْ قبلَ الهجرةِ وفي ابتداءِ الإسلامِ. ﴿مُّسْتَضْعَفُونَ﴾ نعتٌ. ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أيْ أرضِ مكّةَ. ﴿تَخَافُونَ﴾ نعتٌ. ﴿أَن يَتَخَطَّفَكُمُ﴾ في موضع نصب. والخطف: الأخذُ بسرعةٍ. ﴿ٱلنَّاسُ﴾ رفعَ على الفاعلِ ﴿فَـَٔاوَىٰكُمْ﴾ إلى الأنصارِ أو إلى المدينةِ، والمعنى واحدٌ. آوى إليهِ «بالمدِّ»: ضمَّ إليهِ. وأوى إليهِ بالقصرِ: انضمَّ إليهِ. ﴿وَأَيَّدَكُم﴾ قوّاكمْ. ﴿بِنَصْرِهِۦ﴾ أيْ بعونهِ. **وقيل**: بالأنصارِ. **وقيل**: بالملائكةِ يومَ بدرٍ. ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ أيِ الغنائمَ.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾

رويَ أنّها نزلتْ في أبي لبابةَ بنِ عبدِ المنذرِ، أشارَ إلى بني قريظةَ حينَ قالوا: ننزلُ على حكمِ سعدِ بنِ معاذٍ، لا تفعلوا فإنّهُ الذّبحُ، وأشارَ إلى حلقهِ. فلمّا نزلتْ شدَّ نفسهُ إلى ساريةٍ منْ سواري المسجدِ، وقالَ: واللّهِ لا أذوقُ طعاما ولا شرابًا حتّى أموتَ، أوْ يتوبَ اللّهُ عليَّ.

وقيل: المعنى بغلولِ الغنائمِ. ونسبتها إلى اللّهِ، لأنّهُ هوَ الّذي أمرَ بقسمتها. وإلى رسولِ اللّهِ ﷺ، لأنّهُ المؤدّي عنِ اللّهِ عزَّ وجلَّ والقيّمُ بها. والخيانةُ: الغدرُ وإخفاءُ الشّيءِ، ومنهُ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾، وعند النّسائيُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقولُ: «اللّهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الجوعِ فإنّهُ بئسَ الضّجيعُ ومن الخيانة فإنها بئست البطانةُ».

﴿وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ في موضعِ جزمٍ، نسقًا على الأوّلِ. وقدْ يكونُ على الجوابِ، كما يقالُ: لا تأكلِ السّمكَ وتشربِ اللّبنَ. والأماناتُ: الأعمالُ الّتي ائتمنَ اللّهُ عليها العبادَ. وسمّيتْ أمانةً لأنّها يؤمنُ معها منْ منعِ الحق، مأخوذ منَ الأمنِ. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ أيْ ما في الخيانةِ منَ القبحِ والعار. **وقيل**: تعلمون أنها أمانة.

قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨﴾.

كانَ لأبي لبابةَ أموالٌ وأولادٌ في بني قريظةَ: وهوَ الّذي حملهُ على ملاينتهمْ، فهذا إشارةٌ إلى ذلكَ، ﴿فِتۡنَةٞ﴾ أيِ اختبارٌ، امتحنهمْ بها. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ فآثروا حقه على حقكم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢٩﴾.

وكانَ اللّهُ عالما بأنّهمْ يتّقونَ أمْ لا يتّقونَ فذكرَ بلفظِ الشّرطِ، لأنّهُ خاطبَ العبادَ بما يخاطبُ بعضهمْ بعضًا. فإذا اتّقى العبدُ ربّهُ وذلكَ باتّباعِ أوامرهِ واجتنابِ نواهيهِ وتركِ الشّبهاتِ مخافةَ الوقوعِ في المحرّماتِ، وشحنِ قلبهِ بالنّيّةِ الخالصةِ، وجوارحهِ بالأعمالِ الصّالحةِ، وتحفّظَ منْ شوائبِ الشّركِ الخفيِّ والظّاهرِ بمراعاةِ غيرِ اللّهِ في الأعمالِ، والرّكونِ إلى الدّنيا بالعفّةِ عنِ المالِ، جعلَ لهُ بينَ الحقِّ والباطلِ فرقانا، ورزقهُ فيما يريدُ منَ الخيرِ إمكانا. قالَ ابنُ وهبٍ: سألتُ مالكًا عنْ قولهِ سبحانهُ وتعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ قالَ: مخرجًا، ثمَّ قرأَ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾.

وقيل: نجاة، **وقيل**: فتحًا ونصرًا. **وقيل**: في الآخرة، فيدخلكم الجنة ويدخل الكفار النار.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٣٠﴾.

هذا إخبارٌ بما اجتمعَ عليهِ المشركونَ منْ المكرِ بالنّبيِّ ﷺ في دارِ النّدوةِ، فاجتمعَ رأيهمْ على قتله فبيتوه، ورصدوه على باب منزل طولَ ليلتهمْ ليقتلوهُ إذا خرجَ، فأمرَ النّبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أنْ ينامَ على فراشهِ، ودعا اللّهَ عزَّ وجلَّ أنْ يعمّيَ عليهمْ أثرهُ، فطمسَ اللّهُ على أبصارهمْ، فخرجَ وقدْ غشيهمُ النّومُ، فوضع على رؤوسهم ترابًا ونهضَ. فلمّا أصبحوا خرجَ عليهمْ عليٌّ فأخبرهمْ أنْ ليسَ في الدّارِ أحدٌ، فعلموا أن رسول الله ﷺ قدْ فاتَ ونجا. الخبرُ مشهورٌ في السّيرةِ وغيرها.

ومعنى ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ ليحبسوكَ، **وقيل**: ليثخنوكَ بالجراحاتِ والضّربِ الشّديدِ ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ عطفٌ. ﴿وَيَمْكُرُونَ﴾ مستأنفٌ. والمكرُ: التّدبيرُ في الأمرِ في خفيةٍ. ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. والمكرُ منَ اللّهِ هوَ جزاؤهمْ بالعذابِ على مكرهمْ منْ حيثُ لا يشعرون.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَـٰذَآ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾﴾ .

توهّموا أنّهمْ يأتونَ بمثلهِ، كما توهّمتْ سحرةُ موسى، ثمَّ راموا ذلكَ فعجزوا عنهُ وقالوا عنادا: إنْ هذا إلا أساطير الأولين.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَـٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ .

القرّاءُ على نصبِ ﴿ٱلْحَقَّ﴾ على خبرِ ﴿كَانَ﴾. ودخلتْ ﴿هُوَ﴾ للفصلِ. ويجوزُ ﴿هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ بالرّفعِ. ﴿مِنْ عِندِكَ﴾ قالَ الزّجّاجُ: ولا أعلمُ أحدًا قرأَ بها. ولا اختلافَ بينَ النّحويّينَ في إجازتها ولكنَّ القراءةَ سنّةٌ. ﴿فَأَمْطِرْ﴾ أمطرَ في العذابِ. ومطرَ في الرّحمةِ.

واختلفَ فيمنْ قالَ هذهِ المقالةَ، **فقيل**: هوَ النّضرُ بنُ الحارثِ. **وقيل**: قائلهُ أبو جهلٍ، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. ثمَّ يجوزُ أنْ يقالَ: قالوهُ لشبهةٍ كانتْ في صدورهمْ، أوْ على وجهِ العنادِ والإبهامِ على النّاسِ أنّهمْ على بصيرةٍ، ثمَّ حلَّ بهمْ يومَ بدرٍ ما سألوا.

حكيَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ لقيهُ رجلٌ منَ اليهودِ، فقالَ اليهوديُّ: ممّنْ أنتَ؟ قالَ: منْ قريشٍ. فقالَ: أنتَ منَ القومِ الّذينَ قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَـٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ الآيةَ. فهلّا عليهم أنْ يقولوا: إنْ كانَ هذا هوَ الحقَّ منْ عندكَ فاهدنا لهُ! إنَّ هؤلاءِ قومٌ يجهلونَ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: وأنتَ يا إسرائيليُّ، منَ القومِ الّذينَ لمْ تجفَّ أرجلهمْ منْ بللِ البحرِ الّذي أغرقَ فيهِ فرعونُ وقومهُ، وأنجى موسى وقومهُ، حتّى قالوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ فقالَ لهمْ موسى: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ فأطرقَ اليهوديُّ مفحما.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ .

لمّا قالَ أبو جهل: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾الآيةَ، نزلتْ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾كذا في صحيحِ مسلمٍ.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال ابنُ عبّاسٍ: كانوا يقولونَ في الطّوافِ: غفرانكَ. والاستغفارُ وإنْ وقعَ منَ الفجّارِ يدفعُ بِهِ ضربٌ منَ الشّرورِ والأضرارِ. **وقيل**: إنَّ الاستغفارَ راجعٌ إلى المسلمينَ الّذينَ هـمْ بينَ أظهرهـمْ. أيْ وما كانَ اللّهُ معذّبهمْ وفيهمْ منْ يستغفرُ منَ المسلمينَ، فلمّا خرجوا عذّبهمُ اللّهُ يومَ بدرٍ وغيرهُ. **وقيل**: إنَّ الاستغفارَ هنا يرادُ بِهِ الإسلامُ. أيْ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾أيْ يسلمونَ، **وقيل**: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾أيْ في أصلابهمْ منْ يستغفرُ اللّهَ، **وقيل**: معنى﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾لوِ استغفروا. أيْ لوِ استغفروا لمْ يعذّبوا. استدعاهمْ إلى الاستغفارِ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ المعنى: وما يمنعهمْ منْ أنْ يعذّبوا. أيْ إنّهمْ مستحقّونَ العذابَ لما ارتكبوا منَ القبائحِ والأسبابِ، ولكنْ لكلِّ أجلٍ كتابٌ، فعذّبهمُ اللّهُ بالسّيفِ بعدَ خروجِ النّبيِّ ﷺ. وفي ذلكَ نزلتْ: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾.

وقالَ الأخفشُ: إنَّ ﴿أن﴾ زائدةٌ. قالَ النّحّاسُ: لوْ كانَ كما قالَ لرفعَ ﴿يُعَذِّبُهُمْ﴾.

﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أيْ إنَّ المتّقينَ أولياؤه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ .

قالَ ابنُ عبّاسٍ: كانتْ قريشٌ تطوفُ بالبيتِ عراةً، يصفّقونَ ويصفّرونَ، فكانَ ذلكَ عبادةً في ظنّهمْ، والمكاءُ: الصّفيرُ. والتّصديةُ: التّصفيقُ، **وقيل**: المكاءُ ضربٌ بالأيدي، والتّصديةُ صياحٌ. وعلى التّفسيرينِ ففيهِ ردٌّ على الجهّالِ منَ الصّوفيّةِ الّذينَ يرقصونَ ويصفّقونَ ويصعقونَ. وذلكَ كلّهُ منكرٌ يتنزّهُ عنْ مثلهِ العقلاءُ، ويتشبّهُ فاعلهُ بالمشركينَ فيما كانوا يفعلونهُ عندَ البيتِ.

﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ أيِ المؤمنَ منَ الكافرِ. **وقيل**: هوَ عامٌّ في كلِّ شيءٍ، من الأعمال والنفقات وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾، فيه مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أمرَ النّبيَّ ﷺ أنْ يقولَ للكفّارِ هذا المعنى، وسواءٌ قالَ بهذهِ العبارةِ أوْ غيرها. قالَ ابنُ عطيّةَ: ولوْ كانَ كما ذكرَ الكسائيُّ أنّهُ في مصحفِ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ: «قلْ للّذينَ كفروا إنْ تنتهوا يغفرْ لكمْ» لمّا تأدّتِ الرّسالةُ إلّا بتلكَ الألفاظِ بعينها، هذا بحسبِ ما تقتضيهِ الألفاظُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ﴾ يريدُ عنِ الكفرِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: ولا بدَّ، والحاملُ على ذلكَ جوابُ الشّرطِ ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ومغفرةُ ما قدْ سلفَ لا تكونُ إلّا لمنتهٍ عنِ الكفرِ. ولقدْ أحسنَ القائلُ:

يستوجبُ العفوَ الفتى إذا اعترفْ ثمَّ انتهى عمّا أتاهُ واقترفْ
لقولهِ سبحانهُ في المعترفْ إنْ ينتهوا يغفرْ لهمْ ما قدْ سلفَ

روى مسلمٌ عنْ أبي شُماسةَ المهريِّ قالَ: حضرنا عمرو بنَ العاصِ وهوَ في سياقةِ الموتِ يبكي طويلا. الحديثَ. وفيهِ: فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أمّا علمتَ أنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كانَ قبلهُ وأنَّ الهجرةَ تهدمُ ما كانَ قبلها وأنَّ الحجَّ يهدمُ ما كانَ قبلهُ» الحديثَ.

قالَ ابنُ العربيِّ: هذهِ لطيفةٌ منَ اللّهِ سبحانهُ منَّ بها على الخلقِ، ولوْ علموا أنّهمْ يؤاخذونَ لما تابوا ولا أسلموا.

وفي صحيحِ مسلمٍ: أنَّ رجلًا فيمنْ كانَ قبلكمْ قتلَ تسعةً وتسعينَ نفسًا ثمَّ سألَ هلْ لهُ منْ توبةٍ فجاءَ عابدًا فسألَ هلْ لهُ منْ توبةٍ فقالَ: لا توبةَ لكَ فقتلهُ فكمّلَ بهِ مائةً، الحديثَ. فانظروا إلى قولِ العابدِ: لا توبةَ لك، فلما علم أنه قد أيئسه قتلهُ، فعلُ الآيسِ منَ الرّحمةِ. فالتّنفيرُ مفسدةٌ للخليقة، والتّيسيرُ مصلحةٌ لهمْ.

ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّهُ كانَ إذا جاءَإليهِ رجلٌ لمْ يقتلْ فسألَ: هلْ لقاتلٍ منْ توبةٍ؟ فيقولُ: لا توبةَ، تخويفًا وتحذيرًا. فإذا جاءهُ منْ قتلَ فسألهُ: هلْ لقاتلٍ منْ توبةٍ؟ قالَ لهُ: لكَ توبةٌ، تيسيرًا وتأليفًا. وقدْ تقدّمَ.

الثالثة: قالَ ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ فيمنْ طلّقَ في الشّركِ ثمَّ أسلمَ: فلا طلاقَ لهُ. وكذلكَ منْ حلفَ فأسلمَ فلا حنثَ عليهِ. وكذا منْ وجبتْ عليهِ هذهِ الأشياءُ، فذلكَ مغفورٌ لهُ. فأمّا منِ افترى على مسلمٍ ثمَّ أسلمَ أوْ سرقَ ثمَّ أسلمَ أقيمَ عليهِ الحدُّ للفريةِ والسّرقةِ. ولوْ زنى وأسلمَ، أوِ اغتصبَ مسلمة سقطَ عنهُ الحدُّ.

وروى أشهبُ عنْ مالكٍ أنّهُ قالَ: إنّما يعني اللّهُ عزَّ وجلَّ ما قدْ مضى قبلَ الإسلامِ، منْ مالٍ أو دم أو شيء. قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا هوَ الصّوابُ، لما قدّمناهُ منْ عمومِ قولهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وقولهُ: «الإسلامُ يهدمُ ما قبلهُ»، وما بيّنّاهُ منَ المعنى منَ التّيسيرِ وعدمِ التّنفيرِ. **قلتُ**: أمّا الكافرُ الحربيُّ فلا خلافَ في إسقاطِ ما فعلهُ في حالِ كفرهِ في دارِ الحربِ. وأمّا إنْ دخلَ إلينا بأمانٍ فقذفَ مسلمًا فإنّهُ يحدُّ، وإنْ سرقَ قطعَ. وكذلكَ الذّمّيُّ إذا قذفَ حُدَّ ثمانينَ، وإذا سرقَ قطعَ، وإنْ قتلَ قتلَ. ولا يسقطُ الإسلامُ ذلكَ عنهُ لنقضهِ العهدَ حالَ كفرهِ، على روايةِ ابنِ القاسمِ وغيرهِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: واختلفوا في النّصرانيِّ يزني ثمَّ يسلمُ، وقدْ شهدتْ عليهِ بيّنةٌ منَ المسلمينَ، فحكيَ عنِ الشّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذْ هوَ بالعراقِ لا حدَّ عليهِ ولا تغريبَ، لقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾. قالَ ابنُ المنذرِ: وهذا موافقٌ لما رويَ عنْ مالكٍ. وقالَ أبو ثورٍ: إذا أقرَّ وهوَ مسلمٌ أنّهُ زنى وهوَ كافرٌ أقيمَ عليهِ الحدُّ. وحكيَ عنِ الكوفيِّ أنّهُ قالَ: لا يحدُّ.

الرابعة: فأمّا المرتدُّ إذا أسلمَ وقدْ فاتتهُ صلواتٌ، وأصابَ جناياتٍ وأتلفَ أموالا، **فقيلَ**: حكمهُ حكمُ الكافرِ الأصليِّ إذا أسلمَ، لا يؤخذُ بشيءٍ ممّا أحدثهُ في حالِ ارتدادهِ. وقالَ الشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ: يلزمهُ كلُّ حقٍّ للّهِ عزَّ وجلَّ وللآدميِّ، بدليلِ أنَّ حقوقَ الآدميّينَ تلزمهُ فوجبَ أنْ تلزمهُ حقوقُ اللّهِ تعالى. وقالَ أبو حنيفةَ: ما كانَ للّهِ يسقطُ، وما كانَ للآدميِّ لا يسقطُ. قالَ ابنُ العربيِّ: وهوَ قولُ علمائنا، لأنَّ اللّهَ تعالى مستغنٍ عنْ حقّهِ، والآدميُّ مفتقرٌ إليهِ. ألا ترى أنَّ حقوقَ اللّهِ عزَّ وجلَّ لا تجبُ على الصّبيِّ وتلزمهُ حقوقُ الآدميّينَ. قالوا: وقولهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ عام في الحقوق لله تعالى.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن يَعُودُواْ﴾ يريدُ إلى القتالِ، لأنَّ لفظةَ عادَ إذا جاءتْ مطلقةً فإنّما تتضمّنُ الرّجوعَ إلى حالةٍ كانَ الإنسانُ عليها ثمَّ انتقلَ عنها. قالَ ابنُ عطيّةَ: ولسنا نجدُ في هذهِ الآيةِ لهؤلاءِ الكفّارِ حالةً تشبهُ ما ذكرنا إلّا القتالَ. ولا يجوزُ أنْ يتأوّلَ إلى الكفرِ، لأنّهمْ لمْ ينفصلوا عنهُ، وإنّما قلنا ذلكَ في «عاد» إذا كانت مطلقة لأنها قد تجيء في كلامِ العربِ داخلةً على الابتداءِ والخبرِ، فيكونُ معناها معنى صارَ، كما تقولُ: عادَ زيدٌ ملكًا، يريدُ صارَ، ومنهُ قولُ أميّةَ بنِ أبي الصّلتِ:

تلكَ المكارمُ لا قعبانِ منْ لبنٍ ... شيبًا بماءٍ فعادا بعدُ أبوالا

وهذهِ لا تتضمّنُ الرّجوعَ إلى حالةٍ قدْ كانَ العائدُ عليها قبلُ. فهيَ مقيّدةٌ بخبرها لا يجوزُ الاقتصارُ دونها، فحكمها حكمُ صارَ.

قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ عبارةٌ تجمعُ الوعيدَ والتّهديدَ والتّمثيلَ بمنْ هلكَ منَ الأممِ في سالفِ الدّهرِ بعذابِ الله.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَىٰكُمۡۚ نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ أيْ كفرٌ. إلى آخرِ الآيةَ تقدّمَ معناها وتفسيرُ ألفاظها في البقرة وغيرها والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ . فيهِ ستٌّ وعشرونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الغنيمةُ في اللّغةِ ما ينالهُ الرّجلُ أوِ الجماعةُ بسعيٍ، ومنْ ذلكَ قولُ الشّاعرِ:

وقدْ طوّفتُ في الآفاقِ حتّى ... رضيتُ منَ الغنيمةِ بالإيابِ

والمغنمُ والغنيمةُ بمعنى، يقالُ: غنمَ القومُ غُنْما. واعلمْ أنَّ الاتّفاقَ حاصلٌ على أنَّ المرادَ بقولهِ تعالى: ﴿غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾مالُ الكفّارِ إذا ظفرَ بهِ المسلمونَ على وجهِ الغلبةِ والقهرِ. ولا تقتضي اللّغةُ هذا التّخصيصَ على ما بيّنّاهُ، ولكنَّ عرفَ الشّرعِ قيّدَ اللّفظَ بهذا النّوعِ. وسمّى الشّرعُ الواصلَ منَ الكفّارِ إلينا منَ الأموالِ باسمينِ: غنيمةً وفيئا. فالشّيءُ الّذي ينالهُ المسلمونَ منْ عدوّهمْ بالسّعيِ وإيجافِ الخيلِ والرّكابِ يسمّى غنيمةً، والفيءُ مأخوذٌ منْ فاءَ يفيءُ إذا رجعَ، وهوَ كلُّ مالٍ دخلَ على المسلمينَ منْ غيرِ حربٍ ولا إيجافٍ. كخراجِ الأرضينَ وجزيةِ الجماجمِ وخمسِ الغنائمِ، **وقيل**: إنّهما واحدٌ، وفيهما الخمسُ.

الثانية: هذهِ الآيةُ ناسخةٌ لأوّلِ السّورةِ، عندَ الجمهورِ. وقدِ ادّعى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أن هذه الآية نزلت بعد قوله: ﴿يسئلونكَ عنِ الأنفالِ﴾ وأنَّ أربعةَ أخماسِ الغنيمةِ مقسومةٌ على الغانمينَ، على ما يأتي بيانهُ. وأنَّ قولهُ: ﴿يسئلونكَ عنِ الأنفالِ﴾ نزلتْ في حينِ

تشاجرَ أهلُ بدرٍ في غنائمِ بدرٍ، على ما تقدّمَ أوّلَ السّورةِ.

وقدْ قيلَ: إنّها محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ، وأنَّ الغنيمةَ لرسولِ اللّهِ ﷺ، وليستْ مقسومةً بينَ الغانمينَ، وكذلكَ لمنْ بعدهُ منَ الأئمّةِ. كذا حكاهُ المازريُّ عنْ كثيرٍ منْ أصحابنا وأنَّ للإمامِ أنْ يخرجها عنهمْ. واحتجّوا بفتحِ مكّةَ وقصّةِ حنينٍ. وكانَ أبو عبيدٍ يقولُ: افتتحَ رسولُ اللّهِ ﷺ مكّةَ عنوةً ومنَّ على أهلها فردّها عليهمْ ولمْ يقسمها ولمْ يجعلها عليهمْ فيئا. ورأى بعضُ النّاسِ أنَّ هذا جائزٌ للأئمّةِ بعدهُ.

قلتُ: وعلى هذا يكونُ معنى قولهِ تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ والأربعةُ الأخماسِ للإمامِ، إنْ شاءَ حبسها وإنْ شاءَ قسمها بينَ الغانمينَ. وهذا ليسَ بشيءٍ، لما ذكرناهُ، ولأنَّ اللّهَ سبحانهُ أضافَ الغنيمةَ للغانمينَ فقالَ: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ ثمَّ عيّنَ الخمسَ لمنْ سمّى في كتابهِ، وسكتَ عنِ الأربعةِ الأخماسِ، كما سكتَ عنِ الثّلثينِ في قولهِ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ فكانَ للأبِ الثّلثانِ اتّفاقًا. وكذا الأربعةُ الأخماسِ للغانمينَ إجماعًا، على ما ذكرهُ ابنُ المنذرِ وابنُ عبدِ البرِّ والدّاوديُّ والمازريُّ أيضًا والقاضي عياضٌ وابنُ العربيِّ. والأخبارُ بهذا المعنى متظاهرةٌ، وسيأتي بعضها. ويكون معنى قوله: ﴿يسئلونكَ عنِ الأنفالِ﴾ الآيةَ، ما ينفّلهُ الإمامُ لمنْ شاءَ لما يراهُ منَ المصلحةِ قبلَ القسمةِ. وقالَ عطاءٌ والحسنُ: هيَ مخصوصةٌ بما شذَّ منَ المشركينَ إلى المسلمينَ، منْ عبدٍ أوْ أمةٍ أوْ دابّةٍ، يقضي فيها الإمامُ بما أحبَّ.

وقيل: المرادُ بها أنفالُ السّرايا أيْ غنائمها، إنْ شاءَ خمّسها الإمامُ، وإنْ شاءَ نفّلها كلّها. وقالَ إبراهيمُ النّخعيُّ في الإمامِ يبعثُ السّريّةَ فيصيبونَ المغنمَ: إنْ شاءَ الإمامُ نفّلهُ كلّهُ، وإنْ شاءَ خمّسهُ. وحكاهُ أبو عمرَ عنْ مكحولٍ وعطاءٍ. قالَ عليُّ بنُ ثابت: سألت مكحول وعطاءً عنِ الإمامِ ينفّلُ القومَ ما أصابوا، قالَ: ذلكَ لهمْ. قالَ أبو عمرَ: منْ ذهبَ إلى هذا تأوّلَ قولَ اللّهِ عزَّ وجل: ﴿يسئلونكَ عنِ الأنفالِ قلِ الأنفالُ للهِ والرّسولِ﴾ أنَّ ذلكَ للنّبيِّ ﷺ يضعها حيثُ شاءَ. ولمْ يرَ أنَّ هذهِ الآيةَ منسوخةٌ بقولهِ تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

ولمْ يقلْ أحدٌ منَ العلماءِ فيما أعلمُ أن قوله تعالى: ﴿يسئلونكَ عنِ الأنفالِ﴾ الآيةَ، ناسخٌ لقولهِ: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ بلْ قالَ الجمهورُ على ما ذكرنا: إنَّ قولهُ: ﴿ما غنمتمْ﴾ ناسخٌ، وهمُ الّذينَ لا يجوزُ عليهمُ التّحريفُ ولا التّبديلُ لكتابِ اللّهِ تعالى. وأمّا قصّةُ فتحِ مكّةَ فلا حجّةَ فيها لاختلافِ العلماءِ في فتحها.

وقدْ قالَ أبو عبيدٍ: ولا نعلمُ مكّةَ يشبهها شيء منَ البلدانِ منْ جهتينِ: إحداهما أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ اللّهُ قدْ خصّهُ منَ الأنفالِ والغنائمِ ما لمْ يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يسئلونكَ عنِ الأنفالِ﴾ الآيةَ، فنرى أنَّ هذا كانَ خاصًا لهُ. والجهةُ الأخرى أنّهُ سنَّ لمكّةَ سننا ليستْ لشيءٍ منَ البلادِ. وأمّا قصّةُ حنينٍ فقدْ عوّضَ الأنصارَ لمّا قالوا: يعطي الغنائمَ قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطرُ منْ دمائهمْ! فقالَ لهمْ: «أما ترضونَ أنْ يرجعَ النّاسُ بالدّنيا وترجعونَ برسولِ اللّهِ ﷺ إلى بيوتكمْ». خرّجهُ مسلمٌ وغيرهُ. وليسَ لغيرهِ أنْ يقولَ هذا القولَ، معَ أنَّ ذلكَ خاصٌّ بهِ على ما قالهُ بعضُ علمائنا. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: لمْ يختلفِ العلماءُ أنَّ قولهُ: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ ليسَ على عمومهِ، وأنّهُ يدخلهُ الخصوصُ، فممّا خصّصوهُ بإجماعٍ أنْ قالوا: سلبُ المقتولِ لقاتلهِ إذا نادى بهِ الإمامُ. وكذلكَ الرّقابُ، أعني الأسارى، الخيرةُ فيها إلى الإمامِ بلا خلافٍ، على ما يأتي بيانهُ. وممّا خصَّ بهِ أيضًا الأرضُ. والمعنى: ما غنمتمْ منْ ذهبٍ وفضّةٍ وسائرِ الأمتعةِ والسّبيِ. وأمّا الأرضُ فغيرُ داخلةٍ في عمومِ هذهِ الآيةِ، لما روى أبو داودَ عنْ عمرَ أنّهُ قالَ: «لولا آخرُ النّاسِ ما فتحتْ قريةٌ إلّا قسمتها كما قسمَ رسولُ اللّهِ ﷺ خيبرَ». وممّا يصحّحُ هذا المذهبَ ما رواهُ الصّحيحُ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «منعتِ العراقُ قفيزها ودرهمها ومنعتِ الشّامُ مدّها ودينارها» الحديثَ.

قالَ الطّحاويُّ: «منعتْ» بمعنى ستمنعُ، فدلَّ ذلكَ على أنّها لا تكونُ للغانمينَ، لأنَّ ما ملكهُ الغانمونَ لا يكونُ فيهِ قفيزٌ ولا درهمٌ، ولوْ كانتِ الأرضُ تقسمُ ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالى يقول: ﴿والّذينَ جاؤوا منْ بعدهمْ﴾ بالعطف على قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾. قالَ: وإنّما يقسمُ ما ينقلُ منْ موضعٍ إلى موضعٍ.

وقالَ الشّافعيُّ: كلُّ ما حصلَ منَ الغنائمِ منْ أهلِ دارِ الحربِ منْ شيء قلَّ أوْ كثرَ منْ

دارٍ أوْ أرضٍ أوْ متاعٍ أوْ غيرِ ذلكَ قسمَ، إلّا الرّجالَ البالغينَ فإنَّ الإمامَ فيهمْ مخيّرٌ أنْ يمنَّ أوْ يقتلَ أوْ يسبيَ. وسبيلُ ما أخذَ منهمْ وسُبيَ سبيلُ الغنيمةِ. واحتجَّ بعمومِ الآيةِ. قالَ: والأرضُ مغنومةٌ لا محالةَ، فوجبَ أن تقسم كسائرِ الغنائم. وقد قسم رسولُ اللّهِ ﷺ ما افتتحَ عنوةً منْ خيبرَ. قالوا: ولوْ جازَ أنْ يدّعى الخصوصُ في الأرضِ جازَ أنْ يدّعى في غيرِ الأرضِ فيبطلُ حكمُ الآيةِ. وأمّا آيةُ «الحشرِ» فلا حجّةَ فيها، لأنَّ ذلكَ إنّما هوَ في الفيءِ لا في الغنيمة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ استئنافُ كلامٍ بالدّعاءِ لمنْ سبقهمْ بالإيمانِ لا لغيرِ ذلكَ. قالوا: وليسَ يخلو فعلُ عمرَ في توقيفهِ الأرضَ منْ أحدِ وجهينِ: إمّا أنْ تكونَ غنيمةً استطابَ أنفسَ أهلها، وطابتْ بذلكَ فوقفها. وكذلكَ روى جريرٌ أنَّ عمرَ استطابَ أنفسَ أهلها. وكذلكَ صنعَ رسولُ اللّهِ ﷺ في سبيِ هوازنَ، لمّا أتوهُ استطابَ أنفسَ أصحابهِ عمّا كانَ في أيديهمْ. وإمّا أنْ يكونَ ما وقفهُ عمرُ فيئًا فلمْ يحتجْ إلى مراضاةِ أحدٍ.

وذهبَ الكوفيّونَ إلى تخييرِ الإمامِ في قسمها أوْ إقرارها وتوظيفِ الخراجِ عليها، وتصيرُ ملكًا لهمْ كأرضِ الصّلحِ: قالَ شيخنا أبو العبّاسِ رضي الله عنه: وكأنَّ هذا جمعٌ بينَ الدّليلينِ ووسطٌ بينَ المذهبينِ، وهوَ الّذي فهمهُ عمرُ رضي الله عنه قطعًا، ولذلكَ قالَ: لولا آخرُ النّاسِ، فلمْ يخبرْ بنسخِ فعلِ النّبيِّ ﷺ ولا بتخصيصهِ بهمْ، غيرَ أنَّ الكوفيّينَ زادوا على ما فعلَ عمرُ، فإنَّ عمرَ إنّما وقفها على مصالحِ المسلمينَ ولمْ يملّكها لأهلِ الصّلحِ، وهمُ الّذينَ قالوا للإمامِ أنْ يملّكها لأهلِ الصّلحِ.

الرابعة: ذهبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ إلى أنَّ السّلبَ ليسَ للقاتلِ، وأنَّ حكمهُ حكمُ الغنيمةِ، إلّا أنْ يقولَ الأميرُ: منْ قتلَ قتيلا فلهُ سلبهُ، فيكونُ حينئذٍ لهُ. وقالَ الشّافعيُّ: السّلبُ للقاتلِ على كلِّ حالٍ، قالهُ الإمامُ أوْ لمْ يقلهُ. إلّا أنّه قالَ: إنّما يكونُ السّلبُ للقاتلِ إذا قتلَ قتيلا مقبلا عليهِ: وأمّا إذا قتلهُ مدبرًا عنهُ فلا.

قالَ أبو العبّاسِ بنُ سريجٍ منْ أصحابِ الشّافعيِّ: ليسَ الحديثُ «منْ قتلَ قتيلا فلهُ سلبهُ» على عمومهِ، لإجماعِ العلماءِ على أنَّ منْ قتلَ أسيرًا أوِ امرأةً أوْ شيخًا أنّهُ ليسَ لهُ سلبُ واحدٍ منهمْ. وكذلكَ منْ ذفّفَ على جريحٍ، ومنْ قتلَ منْ قطعتْ يداهُ ورجلاهُ. قالَ: وكذلكَ المنهزمُ لا يمتنع في انهزامه، وهو كالمكتوفِ. قالَ: فعلمَ بذلكَ أنَّ الحديثَ إنّما جعلَ السّلبَ

لمنْ لقتلهِ معنى زائدٌ، أوْ لمنْ في قتلهِ فضيلةٌ، وهوَ القاتلُ في الإقبال، لما في ذلك من المئونة. وأمّا منْ أثخنَ فلا.

وقالَ الطّبريُّ: السّلبُ للقاتلِ، مقبلا قتلهُ أوْ مدبرًا، هاربًا أوْ مبارزًا إذا كانَ في المعركةِ.

قلتُ: روى مسلمٌ عنْ سلمةَ بنِ الأكوع قالَ: «غزونا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ هوازنَ فبينا نحنُ نتضحّى معَ رسولِ اللّهِ ﷺ إذْ جاءَ رجلٌ على جملٍ أحمرَ فأناخهُ، ثمَّ انتزعَ طَلَقًا منْ حقبهِ فقيّدَ بهِ الجملَ، ثمَّ تقدّمَ يتغدّى معَ القومِ، وجعلَ ينظرُ، وفينا ضعفةٌ ورقّةٌ في الظّهرِ، وبعضنا مشاةٌ، إذْ خرجَ يشتدُّ، فأتى جملهُ فأطلقَ قيدهُ ثمَّ أناخهُ وقعدَ عليهِ فأثارهُ فاشتدَّ بهِ الجملُ، فاتّبعهُ رجلٌ على ناقةٍ ورقاءَ. قالَ سلمةُ: وخرجتُ أشتدُّ فكنتُ عندَ وركِ النّاقةِ، ثمَّ تقدّمتُ حتّى كنتُ عندَ وركِ الجملِ، ثمَّ تقدّمتُ حتّى أخذتُ بخطامِ الجملِ فأنختهُ، فلمّا وضعَ ركبتهُ في الأرضِ اخترطتُ سيفي فضربتُ رأسَ الرّجلِ فندرَ، ثمَّ جئتُ بالجملِ أقودهُ، عليهِ رحلهُ وسلاحهُ، فاستقبلني رسولُ اللّهِ ﷺ والنّاسُ معهُ فقالَ: «منْ قتلَ الرّجلَ»؟ قالوا: ابنُ الأكوعِ. قالَ: «لهُ سلبهُ أجمعُ».

فهذا سلمةُ قتلهُ هاربًا غيرَ مقبلٍ، وأعطاهُ سلبهُ. وفيهِ حجّةٌ لمالكٍ من أن السلب لا يستحقه القاتل إلّا بإذنِ الإمامِ، إذْ لوْ كانَ واجبًا لهُ بنفسِ القتلِ لما احتاجَ إلى تكريرِ هذا القولِ.

وفي الصّحيحِ أنَّ معاذَ بنَ عمرو بنِ الجموحِ ومعاذَ بنَ عفراءَ ضربا أبا جهلٍ بسيفيهما حتّى قتلاهُ، فأتيا رسولَ اللّهِ ﷺ فقالَ: «أيّكما قتلهُ»؟ فقالَ كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلته. فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتلهُ»، وقضى بسلبهِ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ، وهذا نصٌّ على أنَّ السّلبَ ليسَ للقاتلِ، إذْ لوْ كانَ لهُ لقسمهُ النّبيُّ ﷺ بينهما.

وقالَ أحمدُ ابن حنبلٍ: لا يكونُ السّلبُ للقاتلِ إلّا في المبارزةِ خاصّةً.

الخامسة: اختلفَ العلماءُ في تخميسِ السّلبِ، فقالَ الشّافعيُّ: لا يخمّسُ. وقالَ إسحاقُ: إنْ كانَ السّلبُ يسيرًا فهوَ للقاتلِ، وإنْ كانَ كثيرًا خمّسَ.

والحجّةُ للشّافعيِّ ما رواهُ أبو داودَ عنْ عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ وخالدِ بنِ الوليدِ أنَّ

رسولَ اللّهِ ﷺ قضى في السّلبِ للقاتلِ ولمْ يخمّسِ السّلبَ.

السّادسةُ: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّ السّلبَ لا يعطى للقاتلِ إلّا أنْ يقيمَ البيّنةَ على قتله. قال أكثرهم: ويجزئُ شاهدٌ واحدٌ، على حديثِ أبي قتادةَ. **وقيل**: شاهدانِ أوْ شاهدٌ ويمينٌ. وقالَ الأوزاعيُّ: يعطاهُ بمجرّدِ دعواهُ، وليستِ البيّنةُ شرطًا في الاستحقاقِ، بلْ إنِ اتّفقَ ذلكَ فهوَ الأولى دفعًا للمنازعةِ. ألا ترى أنَّ النّبيَّ ﷺ أعطى أبا قتادةَ سلبَ مقتوله منْ غيرِ شهادةٍ ولا يمينٍ.

وأمّا المالكيّةُ فيخرجُ على قولهمْ أنّهُ لا يحتاجُ الإمامُ فيهِ إلى بيّنةٍ، لأنّهُ منَ الإمامِ ابتداءً عطيّةٌ، فإنْ شرطَ الشّهادةَ كانَ لهُ، وإنْ لمْ يشترطْ جازَ أنْ يعطيهُ منْ غيرِ شهادةٍ.

السابعة: واختلفوا في السّلبِ ما هوَ، فأمّا السّلاحُ وكلُّ ما يحتاجُ للقتالِ فلا خلافَ أنّهُ منَ السّلبِ، وفرسهُ إنْ قاتلَ عليهِ وصرعَ عنهُ. وقالَ أحمدُ في الفرسِ: ليسَ منَ السّلبِ. وكذلكَ إنْ كانَ في هميانهِ وفي منطقتهِ دنانيرُ أوْ جواهرُ أوْ نحوَ هذا، فلا خلافَ أنّهُ ليسَ منَ السّلبِ.

الثامنة- قولهُ تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قالَ أبو عبيدٍ: هذا ناسخٌ لقولهِ عزَّ وجلَّ في أوّلِ السّورةِ ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ ولمْ يخمّسْ رسولُ اللّهِ ﷺ غنائمَ بدرٍ، فنسخَ حكمهُ في تركِ التّخميسِ بهذا. إلّا أنّهُ يظهرُ منْ قولِ عليٍّ رضي الله عنه في صحيحِ مسلمٍ «كانَ لي شارفٌ منْ نصيبي منَ المغنمِ يومَ بدرٍ، وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ أعطاني شارفًا منَ الخمسِ يومئذٍ» الحديثَ- أنّهُ خمّسَ، فإنْ كانَ هذا فقولُ أبي عبيدٍ مردودٌ. قالَ ابنُ عطيّةَ: ويحتملُ أنْ يكونَ الخمسُ الّذي ذكرَ عليٌّ منْ إحدى الغزواتِ الّتي كانتْ بينَ بدرٍ وأحدٍ، فقدْ كانتْ غزوةُ بني سليمٍ وغزوةُ بني المصطلقِ وغزوةُ ذي أمرٍّ وغزوةُ بحرانَ، ولمْ يحفظْ فيها قتالٌ، ولكنْ يمكنُ أنْ غُنمتْ غنائمُ. واللّهُ أعلمُ.

قلتُ: وهذا التّأويلُ يردّهُ قولُ عليٍّ يومئذٍ، وذلكَ إشارةٌ إلى يومِ قسمِ غنائمِ بدرٍ، إلّا أنّهُ يحتملُ أنْ يكونَ منَ الخمسِ إنْ كانَ لمْ يقعْ في بدرٍ تخميسٌ، منْ خمسِ سريّةِ عبدِ الله بن جحش فإنّها أوّلُ غنيمةٍ غنمتْ في الإسلامِ، وأوّلُ خمسٍ كانَ في الإسلامِ، ثمَّ نزلَ

القرآنُ ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. وهذا أولى منَ التّأويلِ الأوّلِ واللّهُ أعلمُ.

التّاسعةُ: ﴿مَا﴾ في قولهِ: ﴿ما غنمتمْ﴾ بمعنى الّذي والهاءُ محذوفةٌ، أيِ الّذي غنمتموهُ. ودخلتِ الفاءُ لأنَّ في الكلامِ معنى المجازاةِ. وَ﴿أنَّ﴾ الثّانيةَ توكيدٌ للأولى، ويجوزُ كسرها، ورويَ عنْ أبي عمرو. قالَ الحسنُ: هذا مفتاحُ كلامٍ، الدّنيا والآخرةُ للّهِ، ذكرهُ النّسائيُّ. واستفتحَ عزَّ وجلَّ الكلامَ في الفيءِ والخمسِ بذكرِ نفسهِ، لأنّهما أشرفُ الكسبِ، ولمْ ينسبِ الصّدقةَ إليهِ لأنّها أوساخُ النّاسِ.

العاشرةُ: واختلفَ العلماءُ في كيفيّةِ قسمِ الخمسِ على أقوالٍ ستّةٍ:

الأوّلُ: قالتْ طائفةٌ: يقسمُ الخمسُ على ستّةٍ، فيجعلُ السّدسُ للكعبةِ، وهوَ الّذي للّهِ. والثّاني لرسولِ اللّهِ ﷺ. والثّالثُ لذوي القربى. والرّابعُ لليتامى. والخامسُ للمساكينِ. والسّادسُ لابنِ السّبيلِ. وقالَ بعضُ أصحابِ هذا القولِ: يردُّ السّهمُ الّذي للّهِ على ذوي الحاجةِ.

الثّاني: تقسمُ الغنيمةُ على خمسةٍ، فيعزلُ منها سهمٌ واحدٌ، وتقسمُ الأربعةُ على النّاسِ، ثمَّ يضربُ بيدهِ على السّهمِ الّذي عزلهُ فما قبضَ عليهِ من شيء جعلهُ للكعبةِ، ثمَّ يقسمُ بقيّةَ السّهمِ الّذي عزلهُ على خمسةٍ، سهمٍ للنّبيِّ ﷺ، وسهمٍ لذوي القربى، وسهمٍ لليتامى، وسهمٍ للمساكينِ، وسهمٍ لابنِ السّبيلِ.

الثّالث: قالَ المنهالُ بنُ عمرو: سألتُ عبدَ اللّهِ بنَ محمّدِ بنِ عليٍّ وعليَّ بنَ الحسينِ عنِ الخمسِ فقالَ: هوَ لنا. قلتُ لعليٍّ: إنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فقالَ: أيتامنا ومساكيننا.

الرّابعُ: قالَ الشّافعيُّ: يقسمُ على خمسةٍ. ورأى أنَّ سهمَ اللّهِ ورسولهِ واحدٌ، وأنّهُ يصرفُ في مصالحِ المؤمنينَ، والأربعةَ الأخماسِ على الأربعةِ الأصنافِ المذكورينَ في الآيةِ.

الخامسُ: قالَ أبو حنيفةَ: يقسمُ على ثلاثةٍ: اليتامى والمساكينِ وابنِ السّبيلِ. وارتفعَ

عندهُ حكمُ قرابةِ رسولِ اللّهِ ﷺ بموتهِ، كما ارتفعَ حكمُ سهمهِ. قالوا: ويبدأُ منَ الخمسِ بإصلاحِ القناطرِ، وبناءِ المساجدِ، وأرزاقِ القضاةِ والجندِ، ورويَ نحوَ هذا عنِ الشّافعيِّ أيضًا.

السّادسُ: قالَ مالكٌ: هوَ موكولٌ إلى نظرِ الإمامِ واجتهادهِ، فيأخذُ منهُ منْ غيرِ تقديرٍ، ويعطي منهُ القرابةَ باجتهادٍ، ويصرفُ الباقيَ في مصالحِ المسلمينَ. وبهِ قالَ الخلفاءُ الأربعةُ، وبهِ عملوا. وعليهِ يدلُّ قولهُ ﷺ: «ما ليَ ممّا أفاءَ اللّهُ عليكمْ إلّا الخمسُ والخمسُ مردودٌ عليكمْ». فإنّهُ لمْ يقسمهُ أخماسًا ولا أثلاثًا، وإنّما ذكرَ في الآيةِ منْ ذكرَ على وجهِ التّنبيهِ عليهمْ، لأنّهمْ منْ أهمِّ منْ يدفعُ إليهِ.

قالَ الزّجّاجُ محتجًا لمالكٍ: قالَ اللّهُ عزَّ وجل: ﴿يسئلونكَ ماذا ينفقونَ قلْ ما أنفقتمْ منْ خيرٍ فللوالدينِ والأقربينَ واليتامى والمساكينِ وابنِ السّبيلِ﴾ وللرّجلِ جائزٌ بإجماعٍ أنْ ينفقَ في غيرِ هذهِ الأصنافِ إذا رأى ذلكَ.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ليستِ اللّامُ لبيانِ الاستحقاقِ والملكِ، وإنّما هيَ لبيانِ المصرفِ والمحلِّ. والدّليلُ عليهِ ما رواهُ مسلمٌ أنَّ الفضلَ بنَ عبّاسٍ وربيعة ابن عبدِ المطّلبِ أتيا النّبيَّ ﷺ، فتكلّمَ أحدهما فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، أنتَ أبرُّ النّاسِ، وأوصلُ النّاسِ، وقدْ بلغنا النّكاحَ فجئنا لتؤمّرنا على بعضِ هذهِ الصّدقاتِ، فنؤدي إليكَ كما يؤدّي النّاسُ، ونصيبُ كما يصيبونَ. فسكتَ طويلا حتّى أردنا أنْ نكلّمهُ، قالَ: وجعلتْ زينبُ تُلْمِعُ إلينا منْ وراءِ الحجابِ ألّا تكلّماهُ، قالَ: ثمَّ قالَ: «إنَّ الصّدقةَ لا تحلُّ لآلِ محمّدٍ إنّما هيَ أوساخُ النّاسِ ادعوا لي محميّةَ - وكانَ على الخمسِ - ونوفل بن الحارث بن عبدِ المطّلبِ» قالَ: فجاءاهُ فقالَ لمحميّةَ: «أنكحْ هذا الغلامَ ابنتكَ» - للفضلِ بنِ عبّاسٍ - فأنكحهُ. وقالَ لنوفلِ بنِ الحارثِ: «أنكحْ هذا الغلامَ ابنتكَ» يعني ربيعةَ بنَ عبدِ المطّلبِ. وقالَ لمحميّةَ: «أصدقْ عنهما منَ الخمسِ كذا وكذا». وقالَ ﷺ: «ما ليَ ممّا أفاءَ اللّهُ عليكمْ إلّا الخمسُ والخمسُ مردودٌ عليكمْ». وقدْ أعطى جميعهُ وبعضهُ، وأعطى منهُ المؤلّفةَ قلوبهمْ، وليسَ ممّنْ ذكرهمُ اللّهُ في التّقسيمِ، فدلَّ على ما ذكرناهُ، والموفّقُ الإلهُ.

الثانية عشرةَ: واختلفَ العلماءُ في ذوي القربى على ثلاثةِ أقوالٍ:

قريشٌ كلّها، قالهُ بعضُ السّلفِ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا صعدَ الصّفا جعلَ يهتفُ: «يا بني فلانٍ يا بني عبدِ منافٍ يا بني عبدِ المطّلبِ يا بني كعبٍ يا بني مرّةَ يا بني عبدِ شمسٍ أنقذوا أنفسكمْ منَ النّارِ» الحديثَ. وسيأتي في «الشّعراءِ».

وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: بنو هاشمٍ وبنو عبدِ المطّلبِ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا قسمَ سهمَ ذوي القربى بينَ بني هاشمٍ وبني عبدِ المطّلبِ قالَ: «إنّهمْ لمْ يفارقوني في جاهليّةٍ ولا إسلامٍ إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ»، وشبّكَ بينَ أصابعهِ، أخرجهُ النّسائيُّ والبخاريُّ.

وقدْ قيلَ: إنّهُ للفقيرِ منهمْ دونَ الغنيِّ، كاليتامى وابنِ السّبيلِ- وهوَ أشبهُ القولينِ بالصّوابِ عندي. واللّهُ أعلمُ- والصّغيرُ والكبيرُ والذّكرُ والأنثى سواءٌ، لأنَّ اللّهَ تعالى جعلَ ذلكَ لهمْ، وقسمهُ رسولُ اللّهِ ﷺ فيهمْ. وليسَ في الحديثِ أنّهُ فضّلَ بعضهمْ على بعضٍ.

الثّالث- بنو هاشمٍ خاصّةً، وهوَ قولُ مالكٍ.

الثالثة عشرةَ- لمّا بيّنَ اللّهُ عزَّ وجلَّ حكمَ الخمسِ وسكتَ عنِ الأربعةِ الأخماسِ، دلَّ ذلكَ على أنّها ملكٌ للغانمينَ. وبيّنَ النّبيُّ ﷺ ذلكَ بقولهِ: «وأيّما قريةٍ عصتِ اللّهَ ورسولهُ فإنَّ خمسها للّهِ ورسوله ثم هي لكم». وهذا ما لا خلافَ فيهِ بينَ الأمّةِ ولا بينَ الأئمّةِ، على ما حكاهُ ابنُ العربيِّ في «أحكامهِ»، وغيرهُ. بيدَ أنَّ الإمامَ إنْ رأى أنْ يمنَّ على الأسارى بالإطلاقِ فعلَ، وبطلتْ حقوقُ الغانمينَ فيهمْ، كما فعلَ النّبيُّ ﷺ بثمامةَ بنِ أثالٍ وغيرهِ، وقالَ: «لوْ كانَ المطعمُ بنُ عديٍّ حيًا ثمَّ كلّمني في هؤلاءِ النّتنى- يعني أسارى بدرٍ- لتركته لهُ» أخرجهُ البخاريُّ. مكافأةً لهُ لقيامهِ في شأنِ «نقضِ» الصّحيفةِ. ولهُ أنْ يقتلَ جميعهمْ، وقدْ قتلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عقبة ابن أبي معيطٍ منْ بينِ الأسرى صبرًا، وكذلكَ النّضرُ بنُ الحارثِ قتلهُ بالصّفراءِ صبرًا، وهذا ما لا خلافَ فيهِ.

وكانَ لرسولِ اللّهِ ﷺ سهمٌ كسهمِ الغانمينَ، حضرَ أوْ غابَ. وسهمُ الصّفيِّ، يصطفي سيفًا أوْ سهما أوْ خادما أوْ دابّةً. وكانتْ صفيّةُ بنتُ حييٍّ منَ الصّفيِّ منْ غنائمِ خيبرَ. وكذلكَ ذو الفقارِ كانَ منَ الصّفيِّ. وقدِ انقطعَ بموتهِ، إلّا عندَ أبي ثورٍ فإنّهُ رآهُ باقيًا للإمامِ يجعلهُ مجعلَ سهمِ النّبيِّ ﷺ. وكانتِ الحكمةُ في ذلكَ أنَّ أهلَ الجاهليّةِ كانوا يرونَ للرّئيسِ ربعَ الغنيمةِ.

الرابعة عشرة- ليسَ في كتابِ اللّهِ تعالى دلالةٌ على تفضيلِ الفارسِ على الرّاجلِ، بلْ فيهِ أنّهمْ سواءٌ، لأنَّ اللّهَ تعالى جعلَ الأربعةَ أخماسٍ لهمْ ولمْ يخصَّ راجلا منْ فارسٍ. ولولا الأخبارُ الواردةُ عنِ النّبيِّ ﷺ لكانَ الفارسُ كالرّاجلِ، والعبدُ كالحرِّ، والصّبيُّ كالبالغِ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في قسمةِ الأربعةِ الأخماسِ، فالذي عليه عامة أهل العلم فيما ذكرَ ابنُ المنذرِ أنّهُ يسهمُ للفارسِ سهمانِ، وللرّاجلِ سهمٌ. وممّنْ قالَ ذلكَ مالك والشّافعيُّ وأحمدُ، قالَ ابنُ المنذرِ: ولا نعلمُ أحدًا خالفَ في ذلكَ إلّا النّعمانَ فإنّهُ خالفَ فيهِ السّننَ وما عليهِ جلُّ أهلِ العلمِ في القديمِ والحديثِ. قالَ: لا يسهمُ للفرسِ إلّا سهمٌ واحدٌ. **قلتُ**: ولعلّهُ شبّهَ عليهِ بحديثِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ جعلَ للفارسِ سهمينِ، وللرّاجلِ سهما. خرّجهُ الدّارقطنيُّ.

وفي صحيحِ البخاريِّ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ جعلَ للفرسِ سهمينِ ولصاحبهِ سهما. وهذا نصٌّ.

الخامسة عشرةَ- لا يفاضلُ بينَ الفارسِ والرّاجلِ بأكثرَ منْ فرسٍ واحدٍ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ. وقالَ أبو حنيفةَ: يسهمُ لأكثرَ منْ فرس واحد، لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة، ودليلنا أنّهُ لمْ تردْ روايةٌ عنِ النّبيِّ ﷺ بأنْ يسهمَ لأكثرَ منْ فرسٍ واحدٍ، وكذلكَ الأئمّةُ بعدهُ، ولأنَّ العدوَّ لا يمكنُ أنْ يقاتلَ إلّا على فرسٍ واحدٍ، وما زادَ على ذلكَ فرفاهيةٌ وزيادةُ عدّةٍ، وذلكَ لا يؤثّرُ في زيادةِ السّهمانِ، كالّذي معهُ زيادةُ سيوفٍ أوْ رماحٍ، واعتبارًا بالثّالثِ والرّابعِ.

السادسة عشرةَ- لا يسهمُ إلّا للعتاقِ منَ الخيلِ، لما فيها منَ الكرِّ والفرِّ، وما كانَ منَ البراذينِ والهجنِ بمثابتها في ذلكَ. وما لمْ يكنْ كذلكَ لمْ يسهمْ له. **وقيل**: إن أجازهم الإمامُ أسهمَ لها، لأنَّ الانتفاعَ بها يختلفُ بحسبِ الموضعِ، فالهجنُ والبراذينُ تصلحُ للمواضعِ المتوعّرةِ كالشّعابِ والجبالِ، والعتاقُ تصلحُ للمواضعِ الّتي يتأتّى فيها الكرُّ والفرُّ، فكانَ ذلكَ متعلّقًا برأيِ الإمامِ. والعتاقُ: خيلُ العربِ. والهجنُ والبراذينُ: خيلُ الرّومِ.

السابعة عشرةَ- واختلفَ علماؤنا في الفرسِ الضّعيفِ، **فقيل**: لا يسهمُ لهُ، لأنّهُ لا يمكنُ القتالُ عليهِ فأشبهَ الكسيرَ. **وقيل**: يسهمُ لهُ لأنّهُ يرجى برؤهُ.

الثامنة عشرةَ- لا حقَّ في الغنائمِ للحُشوةِ كالأجراءِ والصّنّاعِ الّذينَ يصحبونَ الجيشَ

للمعاشِ، لأنّهمْ لمْ يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدينَ. **وقيل**: يسهمُ لهمْ، لقولهِ ﷺ: «الغنيمةُ لمنْ شهدَ الوقعةَ». أخرجهُ البخاريُّ. وهذا لا حجّةَ فيهِ لأنّهُ جاءَ بيانًا لمنْ باشرَ الحربَ وخرجَ إليهِ، وكفى ببيانِ اللّهِ عزَّ وجلَّ المقاتلينَ وأهلَ المعاشِ منَ المسلمينَ حيثُ جعلهمْ فرقتينِ متميّزتينِ، لكلِّ واحدةٍ حالها في حكمها، فقالَ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلّا أنَّ هؤلاءِ إذا قاتلوا لا يضرّهمْ كونهمْ على معاشهمْ، لأنَّ سببَ الاستحقاقِ قدْ وجدَ منهمْ.

التاسعة عشرةَ- فأمّا العبيدُ والنّساءُ فمذهبُ الكتابِ أنّهُ لا يسهمُ لهمْ ولا يرضخُ. **وقيل**: يرضخُ لهمْ، وبهِ قالَ جمهورُ العلماءِ.

خرّجَ مسلمٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ كانَ في كتابهِ إلى نجدةَ: تسألني هلْ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يغزو بالنّساءِ؟ وقدْ كانَ يغزو بهنَّ فيداوينَ الجرحى ويحذينَ منَ الغنيمةِ، وأمّا بسهمٍ فلمْ يضربْ لهنَّ.

وأمّا الصّبيانُ فإنْ كانَ مطيقًا للقتالِ ففيهِ عندنا ثلاثةَ أقوالٍ: الإسهامُ ونفيهُ حتّى يبلغَ، لحديثِ ابنِ عمرَ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ. والتّفرقةُ بينَ أنْ يقاتلَ فيسهمَ لهُ أوْ يقاتلَ فلا يسهمَ لهُ. والصّحيحُ الأوّلُ، لأمرِ رسولِ اللّهِ ﷺ في بني قريظةَ أنْ يقتلَ منهمْ منْ أنبتَ ويخلّى منهمْ منْ لمْ ينبتْ. وهذه مراعاة لإطاقة القتالِ لا للبلوغِ.

وقدْ روى أبو عمرَ في الاستيعابِ عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يعرضُ عليهِ الغلمانُ منَ الأنصارِ فيلحقُ منْ أدركَ منهمْ، فعرضتُ عليهِ عاما فألحقَ غلاما وردّني، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ، ألحقتهُ ورددتني، ولوْ صارعني صرعتهُ قالَ: فصارعني فصرعتهُ فألحقني.

وأمّا العبيدُ فلا يسهمُ لهمْ أيضًا ويرضخُ لهم.

الموفية عشرين- الكافرُ إذا حضرَ بإذنِ الإمامِ وقاتلَ ففي الإسهامِ لهُ عندنا ثلاثةَ أقوالٍ: الإسهامُ ونفيهُ وبهِ قالَ مالكٌ، ويفرّقُ في الثّالث بينَ أنْ يستقلَّ المسلمونَ بأنفسهمْ فلا يسهمُ

لهُ، أوْ لا يستقلّوا ويفتقروا إلى معونتهِ فيسهمُ لهُ. فإنْ لمْ يقاتلْ فلا يستحقُّ شيئًا. وكذلكَ العبيدُ معَ الأحرارِ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: لا يسهمُ لهمْ، ولكنْ يرضخُ لهمْ. وقالَ الشّافعيُّ: يستأجرهمُ الإمامُ منْ مالٍ لا مالكَ لهُ بعينهِ. فإنْ لمْ يفعلْ أعطاهمْ سهمَ النّبيِّ ﷺ.

وقالَ في موضعٍ آخرَ: يرضخُ للمشركينَ إذا قاتلوا معَ المسلمينَ.

قالَ أبو عمرَ: اتّفقَ الجميعُ أنَّ العبدَ، وهوَ ممّنْ يجوزُ أمانهُ، إذا قاتلَ لمْ يسهمْ لهُ ولكنْ يرضخُ، فالكافرُ بذلكَ أولى ألّا يسهمَ لهُ.

الحاديةَ والعشرونَ: لوْ خرجَ العبدُ وأهلُ الذّمّةِ لصوصًا وأخذوا مالَ أهلِ الحربِ فهوَ لهمْ ولا يخمّسُ، لأنّهُ لمْ يدخلْ في عمومِ قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ أحدٌ منهمْ ولا منَ النّساءِ. فأمّا الكفّارُ فلا مدخلَ لهمْ منْ غيرِ خلافٍ.

الثانية والعشرونَ: سببُ استحقاقِ السّهمِ شهودُ الوقعةِ لنصرِ المسلمينَ، على ما تقدّمَ. فلوْ شهدَ آخرَ الوقعةِ استحقَّ. ولوْ حضرَ بعدَ انقضاءِ القتالِ فلا. ولوْ غابَ بانهزامٍ فكذلكَ. فإنْ كانَ قصدَ التّحيّزَ إلى فئةٍ فلا يسقطُ استحقاقهُ. روى البخاريُّ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بعثَ أبانَ بنَ سعيدٍ على سريّةٍ منَ المدينةِ قبلَ نجدٍ، فقدمَ أبانُ بنُ سعيدٍ وأصحابهُ على رسولِ اللّهِ ﷺ بخيبرَ بعدَ أنْ فتحها، وإنَّ حزمَ خيلهمْ ليفٌ، فقالَ أبانٌ: اقسمْ لنا يا رسولَ اللّهِ. قالَ أبو هريرةَ: فقلتُ لا تقسمْ لهمْ يا رسولَ اللّهِ. فقالَ أبانٌ: أنتَ بها يا وبرا تحدّرَ علينا منْ رأسِ ضالٍّ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اجلسْ يا أبانُ»، ولمْ يقسمْ لهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ.

الثالثة والعشرونَ: واختلفَ العلماءُ فيمنْ خرجَ لشهودِ الوقعةِ فمنعهُ العذرُ منهُ كمن ضل، ففي ثبوتِ الإسهامِ لهُ ونفيهِ ثلاثةَ أقوالٍ: يفرّقُ في الثّالثِ، وهوَ المشهورُ، فيثبتهُ إنْ كانَ الضّلالُ قبلَ القتالِ وبعدَ الإدرابِ، وهوَ الأصحُّ، وينفيهِ إنْ كانَ قبلهُ. وكمنْ بعثهُ الأميرُ منَ الجيشِ في أمرٍ منْ مصلحةِ الجيشِ فشغلهُ ذلكَ عنْ شهودِ الوقعةِ فإنّهُ يسهمُ لهُ، رويَ عنْ مالكٍ. ورويَ لا يسهمُ لهُ بلْ يرضخُ لهُ لعدمِ السّببِ الّذي يستحقُّ بهِ السّهمَ.

وقالَ أشهبُ: يسهمُ للأسيرِ وإنْ كانَ في الحديدِ. والصّحيحُ أنّهُ لا يسهمُ لهُ، لأنّهُ ملكٌ

مستحقٌّ بالقتالِ، فمنْ غابَ أوْ حضرَ مريضا كمنْ لمْ يحضرْ.

الرابعة والعشرونَ: الغائبُ المطلقُ لا يسهمُ لهُ، ولمْ يسهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ لغائبٍ قطُّ إلّا يومَ خيبرَ، فإنّهُ أسهمَ لأهلِ الحديبيةِ منْ حضرَ منهمْ ومنْ غابَ، لقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأۡخُذُونَهَا﴾، قالهُ موسى بنُ عقبةَ. وروِيَ ذلكَ عنْ جماعةٍ منَ السّلفِ. وقسمَ يومَ بدرٍ لعثمانَ ولسعيدِ بنِ زيدٍ وطلحةَ، وكانوا غائبينَ، فهمْ كمنْ حضرها إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. فأمّا عثمانُ فإنّهُ تخلّفَ على رقيّةَ بنتِ رسولِ اللّهِ ﷺ بأمرهِ منْ أجلِ مرضها. فضربَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ بسهمهِ وأجرهِ، فكانَ كمنْ شهدها. وأمّا طلحةُ بنُ عبيدِ اللّهِ فكانَ بالشّامِ في تجارةٍ فضربَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ بسهمهِ وأجرهِ، فيعدُّ لذلكَ في أهلِ بدرٍ. وأمّا سعيدُ بنُ زيدٍ فكانَ غائبًا بالشّامِ أيضًا فضربَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ بسهمهِ وأجرهِ. فهوَ معدودٌ في البدريّينَ.

الخامسة والعشرونَ: قولهُ تعالى﴿إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾المعنى فاعلموا أنَّ اللّهَ مولاكمْ إنْ كنتمْ، فَـ ﴿إِن﴾ متعلّقةٌ بهذا الوعدِ. وقالتْ فرقةٌ: إنَّ ﴿إِن﴾ متعلّقةٌ بقولهِ ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا هوَ الصّحيحُ، لأنَّ قولهُ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾يتضمّنُ الأمرَ بالانقيادِ والتّسليمِ لأمرِ اللّهِ في الغنائمِ، فعلّقَ ﴿إِن﴾ بقولهِ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾على هذا المعنى، أيْ إنْ كنتمْ مؤمنينَ باللّهِ فانقادوا وسلّموا لأمرِ اللّهِ فيما أعلمكمْ به من حال قسمة الغنيمة.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ﴾ ﴿مَا﴾ في موضعِ خفضٍ عطفٌ على اسمِ اللّهِ ﴿يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ﴾أيِ اليومُ الّذي فرّقتُ فيهِ بينَ الحقِّ والباطلِ، وهوَ يومُ بدرٍ. ﴿يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ﴾ حزبُ اللّهِ وحزبُ الشّيطانِ. ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِذۡ أَنتُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلۡقُصۡوَىٰ﴾ أيْ أنزلنا إذْ أنتمْ على هذهِ الصّفةِ. أوْ يكونُ المعنى: واذكروا إذ أنتم. والعدوة: جانب الوادي. وقرئ بضمِّ العينِ وكسرها، فعلى الضّمِّ يكونُ الجمعُ عُدى وعلى الكسرِ عِدى، مثلَ لحيةٍ ولحى، وفريةٍ وفرى. والدّنيا: تأنيثُ الأدنى. والقصوى: تأنيثُ الأقصى. منْ دنا يدنو، وقصا يقصو. ويقالُ: القصيا، والأصلُ الواوُ، وهيَ لغةُ أهلِ الحجازِ قصوى. فالدّنيا كانتْ ممّا يلي المدينةَ، والقصوى ممّا يلي مكّةَ. أيْ إذْ أنتمْ نزولٌ بشفيرِ الوادي بالجانبِ الأدنى إلى

المدينةِ، وعدوّكمْ بالجانبِ الأقصى. ﴿وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡۚ﴾ يعني ركبَ أبي سفيانَ وغيرِه. كانوا في موضعٍ أسفلَ منهمْ إلى ساحلِ البحرِ فيهِ الأمتعةُ. **وقيل**: هيَ الإبلُ الّتي كانتْ تحملُ أمتعتهمْ، وكانتْ في موضعٍ يأمنونَ عليها توفيقًا منَ اللّهِ عز وجل لهم، فذكرهم نعمه عليهم.

﴿ٱلرَّكۡبُ﴾ ابتداءٌ ﴿أَسۡفَلَ مِنكُمۡ﴾ ظرفٌ في موضعِ الخبرِ. أيْ مكانا أسفلَ منكمْ. وأجازَ الأخفشُ والكسائيُّ والفرّاءُ: ﴿وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلُ مِنكُمۡۚ﴾ أيْ أشدُّ تسفّلا منكمْ. والرّكبُ جمعُ راكبٍ. ولا تقوله العربُ: إلّا للجماعةِ الرّاكبي الإبلَ.

﴿وَلَوۡ تَوَاعَدتُّمۡ لَٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡمِيعَٰدِ﴾ أيْ لمْ يكنْ يقعُ الاتّفاقُ لكثرتهمْ وقلّتكمْ، فإنّكمْ لوْ عرفتمْ كثرتهمْ لتأخّرتمْ فوقّقَ اللّهُ عزَّ وجلَّ لكمْ. ﴿لِّيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗا﴾ منْ نصرِ المؤمنينَ وإظهارِ الدّينِ. واللّامُ في ﴿لِيَقۡضِيَ﴾ متعلّقةٌ بمحذوفٍ والمعنى: جمعهمْ ليقضيَ اللّهُ، ثمَّ كرّرها فقال: ﴿لِيهۡلِكَ﴾ أيْ جمعهمْ هنالكَ ليقضيَ أمرًا. ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ﴾ ﴿مَنۡ﴾ في موضعِ رفعٍ. ﴿وَيَحۡيَىٰ﴾ في موضعِ نصبٍ عطفٌ على ليهلكَ. والبيّنةُ إقامةُ الحجّةِ والبرهانِ. أيْ ليموتَ منْ يموتُ عنْ بيّنةٍ رآها وعبرةٍ عاينها، فقامتْ عليهِ الحجّةُ. وكذلكَ حياةُ منْ يحيا.

وقرئ «من حيي» بيائين على الأصلِ. وبياءٍ واحدةٍ مشدّدةٍ، الأولى قراءةُ أهلِ المدينةِ، والثّانيةُ قراءةُ الباقينَ، وهيَ اختيارُ أبي عبيدٍ، لأنّها كذلكَ وقعت في المصحف.

قوله تعالى: ﴿إِذۡ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلٗاۖ وَلَوۡ أَرَىٰكَهُمۡ كَثِيرٗا لَّفَشِلۡتُمۡ وَلَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٤٣﴾.

قالَ مجاهدٌ: رآهمُ النّبيُّ ﷺ في منامهِ قليلا، فقصَّ ذلكَ على أصحابهِ، فثبّتهمُ اللّهُ بذلكَ. **وقيل**: عنيَ بالمنامِ محلُّ النّومِ وهوَ العينُ، أيْ في موضعِ منامكَ، فحذفَ. قالَ الزّجّاجُ: وهذا مذهبٌ حسنٌ، ولكنَّ الأولى أسوغُ في العربيّةِ، لأنّهُ قدْ جاءَ ﴿وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِكُمۡ قَلِيلٗا وَيُقَلِّلُكُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِهِمۡ﴾ فدلَّ بهذا على أنَّ هذهِ رؤيةُ الالتقاءِ، وأنَّ تلكَ رؤيةُ النّومِ. ومعنى ﴿لَّفَشِلۡتُمۡ﴾ لجبنتمْ عنِ الحربِ. ﴿وَلَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾

اختلفتمْ. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَۚ﴾ أيْ سلّمكمْ منَ المخالفةِ. وقيل الفشلِ. ويحتملُ منهما. **وقيل**: سلّمَ أيْ أتمَّ أمر المسلمين بالظفر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِكُمۡ قَلِيلٗا وَيُقَلِّلُكُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِهِمۡ لِيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗاۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٤٤﴾ .

قولُه تعالى: ﴿وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِكُمۡ قَلِيلٗا﴾ هذا في اليقظةِ. يجوزُ حملُ الأولى على اليقظةِ أيضًا إذا **قلتَ**: المنامُ موضعُ النّومِ، وهوَ العينُ، فتكونُ الأولى على هذا خاصّةً بالنّبيِّ ﷺ، وهذهِ للجميعِ.

﴿وَيُقَلِّلُكُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِهِمۡ﴾ كانَ هذا في ابتداءِ القتالِ حتّى قالَ أبو جهلٍ في ذلكَ اليوم: إنّما همْ أكلةُ جزورٍ، خذوهمْ أخذاوار بطوهمْ بالحبالِ. فلمّا أخذوا في القتالِ عظمَ المسلمونَ في أعينهمْ فكثروا، كما قال: ﴿يَرَوۡنَهُم مِّثۡلَيۡهِمۡ رَأۡيَ ٱلۡعَيۡنِۚ﴾حسبَ ما تقدّمَ في «آلِ عمرانَ» بيانهُ. ﴿لِيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗاۗ﴾ تكرّرَ هذا، لأنَّ المعنى في الأوّلِ منَ اللّقاءِ، وفي الثّاني منْ قتلِ المشركينَ وإعزازِ الدّينِ، وهوَ إتمامُ النّعمةِ على المسلمينَ. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ أي مصيرها ومردها إليه.

قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ﴾ أيْ جماعةً ﴿فَٱثۡبُتُواْ﴾ أمرٌ بالثّباتِ عندَ قتالِ الكفّارِ، كما في الآيةِ قبلها النّهيُ عنِ الفرارِ عنهمْ، فالتقى الأمر والنّهيُ على سواءٍ. وهذا تأكيدٌ على الوقوفِ للعدوِّ والتّجلّدِ لهُ.

قولُه تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥﴾ في هذا الذّكرِ ثلاثةَ أقوالٍ:

الأوّلُ: اذكروا اللّهَ عندَ جزعِ قلوبكمْ، فإنَّ ذكرهُ يعينُ على الثّباتِ في الشّدائدِ.

الثّاني: اثبتوا بقلوبكمْ، واذكروهُ بألسنتكمْ، فإنَّ القلبَ لا يسكنُ عندَ اللّقاءِ ويضطربُ اللّسانُ، فأمرَ بالذّكرِ حتّى يثبتَ القلبُ على اليقينِ، ويثبتَ اللّسانُ على الذّكرِ، ويقولَ ما قالهُ أصحابُ طالوتَ: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. وهذهِ الحالةُ لا تكونُ إلّا عنْ قوّةِ المعرفةِ، واتّقادِ البصيرةِ، وهيَ الشّجاعةُ المحمودةُ في النّاسِ.

الثّالث: اذكروا ما عندكمْ منْ وعدِ اللّهِ لكمْ في ابتياعهِ أنفسكمْ ومثامنتهِ لكمْ.

قلتُ: والأظهرُ أنّهُ ذكرُ اللّسانِ الموافقُ للجنانِ.

قالَ محمّدُ بنُ كعبِ القرظيُّ: لوْ رخّصَ لأحدٍ في تركِ الذّكرِ لرخّصَ لزكريّا، يقولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا﴾. ولرخّصَ للرّجلِ يكونُ في الحربِ، يقولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾.

وحكمُ هذا الذّكرِ أنْ يكونَ خفيًا، لأنَّ رفعَ الصّوتِ في مواطنِ القتالِ رديءٌ مكروهٌ إذا كانَ الذّاكرُ واحدًا. فأمّا إذا كانَ منَ الجميعِ عندَ الحملةِ فحسنٌ، لأنّهُ يفتُّ في أعضادِ العدوِّ. وروى أبو داودَ عنْ قيسِ بنِ عبّادٍ قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ يكرهونَ الصّوتَ عندَ القتالِ. وروى أبو بردةَ عنْ أبيهِ عنِ النّبيِّ ﷺ مثلَ ذلكَ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: يكرهُ التّلثّمُ عندَ القتالِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وبهذا واللّهُ أعلمُ استنَّ المرابطونَ بطرحهِ عندَ القتالِ على صيانتهم به.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ هذا استمرارٌ على الوصيّةِ لهمْ، والأخذِ على أيديهمْ في اختلافهم في بدرٍ وتنازعهمْ. ﴿فَتَفۡشَلُواْ﴾ نصبَ بالفاءِ في جوابِ النّهيِ، ﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ أيْ قوّتكمْ ونصركمْ، كما تقولُ: الرّيحُ لفلانٍ، إذا كانَ غالبًا في الأمرِ قالَ الشّاعرُ:

إذا هبّتْ رياحكَ فاغتنمها ... فإنَّ لكلِّ خافقةٍ سكون
ولا تغفلْ عنِ الإحسانِ فيها ... فما تدري السكون متى يكون

وقالَ قتادةُ وابنُ زيدٍ: إنّهُ لمْ يكنْ نصرٌ قطُّ إلّا بريحٍ تهبُّ فتضربُ في وجوهِ الكفّارِ. ومنهُ قولهُ ﷺ: «نصرتُ بالصّبا وأهلكتْ عادٌ بالدّبورِ».

قالَ الحكمُ: ﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ يعني الصّبا، إذْ بها نصرَ محمّدٌ ﷺ وأمّتهُ. وقالَ مجاهدٌ: وذهبتْ ريحُ أصحابِ محمّدٍ ﷺ حينَ نازعوهُ يومَ أحدٍ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦﴾ أمرٌ بالصّبرِ، وهوَ محمودٌ في كلِّ المواطنِ وخاصّةً موطنَ الحربِ، كما قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٌ ٤٧﴾ .

يعني أبا جهلٍ وأصحابهُ الخارجينَ يومَ بدرٍ لنصرةِ العيرِ. خرجوا بالقيانِ والمغنّياتِ والمعازفِ، فلمّا وردوا الجحفةَ بعثَ خفافُ الكنانيُّ - وكانَ صديقًا لأبي جهلٍ - بهدايا إليهِ معَ ابنٍ لهُ، وقالَ: إنْ شئتَ أمددتكَ بالرّجالِ، وإنْ شئتَ أمددتكَ بنفسي معَ منْ خفَّ منْ قومي. فقالَ أبو جهل: إنْ كنّا نقاتلُ اللّهَ كما يزعمُ محمّدٌ، فواللّهِ ما لنا باللّهِ منْ طاقةٍ. وإنْ كنّا نقاتلُ النّاسَ فواللّهِ إنَّ بنا على النّاسِ لقوّةً، واللّهِ لا نرجعُ عنْ قتالِ محمّدٍ حتّى نردَ بدرًا فنشربَ فيها الخمورَ، وتعزفَ علينا القيانُ، فإنَّ بدرًا موسمٌ منْ مواسمِ العربِ، وسوقٌ منْ أسواقهمْ، حتّى تسمعَ العربُ بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد. فوردوا بدرًا وجرى ما جرى منْ هلاكهمْ. والبطرُ في اللّغةِ. التّقويةُ بنعمِ اللّهِ عزَّ وجلَّ وما ألبسهُ منَ العافيةِ على المعاصي. وهوَ مصدرٌ في موضع الحال. أي خرجوا بطرين مراءين صادين. وصدهم إضلال الناس.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٞ لَّكُمۡۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلۡفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكُمۡ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٤٨﴾ .

رويَ أنَّ الشّيطانَ تمثّلَ لهمْ يومئذٍ في صورةِ سراقةَ بنِ مالكِ بنِ جعشمٍ، وهوَ منْ بني بكرِ بنِ كنانةَ، وكانتْ قريشٌ تخافُ منْ بني بكرٍ أنْ يأتوهمْ منْ ورائهمْ، لأنّهمْ قتلوا رجلًا منهمْ. فلمّا تمثّلَ لهمْ قالَ ما أخبرَ اللّهُ بِهِ عنهُ.

ومعنى نكصَ: رجعَ.

﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ قيلَ: خافَ إبليسُ أنْ يكونَ يومُ بدرٍ اليومَ الّذي أنظرَ إليهِ. **وقيل**: كذبَ إبليسُ في قولهِ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ ولكنْ علمَ أنّهُ لا قوّةَ لهُ. ويجمعُ جارٌ على أجوار وجيران، وفي القليل جيرة.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ .

قيلَ: المنافقونَ: الّذينَ أظهروا الإيمانَ وأبطنوا الكفرَ. والّذينَ في قلوبهمْ مرضٌ: الشّاكّونَ، وهمْ دونَ المنافقينَ، لأنّهمْ حديثو عهدٍ بالإسلامِ، وفيهمْ بعضُ ضعفِ نيّةٍ. قالوا عندَ الخروجِ إلى القتالِ وعندَ التقاءِ الصّفّينِ: غرَّ هؤلاءِ دينهمْ. **وقيل**: هما واحدٌ، وهوَ أولى. ألا ترى إلى قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ثمَّ قالَ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾وهما لواحد.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾﴾ .

قيلَ: أرادَ منْ بقيَ ولمْ يقتلْ يومَ بدرٍ. **وقيل**: هيَ فيمنْ قتلَ ببدرٍ. وجوابُ﴿لَوْ﴾محذوفٌ، تقديرهُ: لرأيتَ أمرًا عظيما. ﴿يَضْرِبُونَ﴾ في موضعِ الحالِ. ﴿وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ أيْ أستاههمْ، كنّى عنها بالأدبارِ، **وقيل**: ظهورهمْ. **وقيل**: هذا الضّربُ يكونُ عندَ الموتِ. وقدْ يكونُ يومَ القيامةِ حينَ يصيرونَ بهمْ إلى النّارِ.

﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ قالَ الفرّاءُ: المعنى ويقولونَ ذوقوا، فحذفَ. وقالَ الحسنُ: هذا يومَ القيامةِ، تقولُ لهمْ خزنةُ جهنّمَ: ذوقوا عذابَ الحريقِ.

والذّوقُ يكونُ محسوسًا ومعنى. وأصلهُ منَ الذّوقِ بالفمِ. ﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضعِ رفعٍ، أيِ الأمر ذلكَ. أوْ﴿ذَٰلِكَ﴾جزاؤكمْ. ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أيِ اكتسبتمْ منَ الآثامِ. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ إذْ قدْ أوضحَ السّبيلَ وبعثَ الرّسلَ.

قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۙ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾﴾ .

الدّأبُ العادةُ. وقدْ تقدّمَ في «آلِ عمرانَ». أيِ العادةُ في تعذيبهمْ عندَ قبضِ الأرواحِ وفي القبورِ كعادةِ آلِ فرعونَ. **وقيل**: المعنى جوزيَ هؤلاءِ بالقتلِ والسّبيِ كما جوزيَ آلُ فرعونَ بالغرقِ. أيْ دأبهمْ كدأب آل فرعون.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٥٣﴾ .

تعليلٌ. أيْ هذا العقابُ، لأنّهمْ غيّروا وبدّلوا، ونعمةُ اللّهِ على قريشٍ الخصبُ والسّعةُ، والأمنُ والعافيةُ. ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ الآيةَ. وقالَ السّدّيُّ: نعمةُ اللّهِ عليهمْ محمّدٌ ﷺ فكفروا بهِ، فنُقلَ إلى المدينة وحل بالمشركين العقاب.

قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ۝٥٤﴾ .

ليسَ هذا بتكريرٍ، لأنَّ الأوّلَ للعادةِ في التّكذيبِ، والثّانيَ للعادةِ في التغيير.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أيْ منْ يدبُّ على وجهِ الأرضِ في علمِ اللّهِ وحكمهِ. ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ نظيرهُ ﴿ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ثم وصفهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ أيْ لا يخافونَ الانتقامَ. وَ«منْ» في قولهِ ﴿مِنْهُمْ﴾ للتبعيض، لأن العهد إنما كان يجري معَ أشرافهمْ ثمَّ ينقضونهُ. والمعنيُّ بهمْ قريظةُ والنّضيرُ، نقضوا العهدَ فأعانوا مشركي مكّةَ بالسّلاحِ، ثمَّ اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاهدهمْ ﷺ ثانيةً فنقضوا يوم الخندق.

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝٥٧﴾ .

شرطٌ وجوابهُ. ودخلتِ النّونُ توكيدًا لمّا دخلتْ ما، هذا قولُ البصريّينَ. وقالَ الكوفيّونَ: تدخلُ النّونُ الثّقيلةُ والخفيفةُ معَ ﴿إِمَّا﴾ في المجازاةِ للفرقِ بينَ المجازاةِ والتّخييرِ. ومعنى ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾ تأسرهم وتجعلهم في ثقاف، والثّقافُ في اللّغةِ: ما يشدُّ بهِ القناةُ ونحوها. ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ المعنى أنذرْ بهمْ منْ خلفهمْ. **وقيل**: سمّعْ بهمْ. وقيل: نكّلْ بهمْ.

﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ أيْ يتذكّرونَ بوعدكَ إيّاهمْ. **وقيل**: هذا يرجعُ إلى منْ خلفهمْ، لأنَّ منْ قتلَ لا يتذكّرُ، أيْ شرّدْ بهمْ منْ خلفهمْ أي منْ عمل بمثل عملهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾، فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ أيْ غشًا ونقضا للعهدِ. ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾، وهذهِ الآيةُ نزلتْ في بني قريظةَ وبني النّضيرِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: والّذي يظهرُ في ألفاظِ القرآنِ أن أمر بني قريظةَ انقضى عندَ قولهِ: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ ثمَّ ابتدأَ تباركَ وتعالى في هذهِ الآيةِ بأمرهِ فيما يصنعهُ في المستقبلِ معَ منْ يخافُ منهُ خيانةً، فتترتّبُ فيهمْ هذهِ الآيةُ. وبنو قريظةَ لمْ يكونوا في حدٍّ منْ تخافُ خيانتهُ، وإنّما كانتْ خيانتهمْ ظاهرةً مشهورةً.

الثانية: قالَ ابنُ العربيِّ: فإنْ قيلَ كيفَ يجوزُ نقضُ العهدِ معَ خوفِ الخيانةِ، والخوفُ ظنٌّ لا يقينَ معهُ، فكيفَ يسقطُ يقينُ العهدِ معَ ظنِّ الخيانةِ. فالجوابُ من وجهينِ:

أحدهما- أنَّ الخوفَ قدْ يأتي بمعنى اليقينِ، كما قدْ يأتي الرّجاءُ بمعنى العلمِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾.

الثّاني: إذا ظهرتْ آثارُ الخيانةِ وثبتتْ دلائلها، وجبَ نبذُ العهدِ لئلّا يوقعَ التّمادي عليهِ في الهلكةِ، وجازَ إسقاطُ اليقينِ هنا ضرورةً.

والسواء: المساواة والاعتدال، وقالَ الكسائيُّ: السّواءُ العدلُ. وقدْ يكونُ بمعنى الوسطِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾.

الثالثة: روى مسلمٌ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يرفعُ لهُ بقدرِ غدرهِ، ألا ولا غادرَ أعظمَ غدرًا منْ أميرِ عامّةٍ». قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ: إنّما كانَ الغدرُ في حقِّ الإمامِ أعظمَ وأفحشَ منهُ في غيرهِ لما في ذلكَ منَ المفسدةِ، فإنّهمْ إذا غدروا وعلمَ ذلكَ منهمْ ولمْ ينبذوا بالعهدِ لمْ يأمنهمُ العدوُّ على عهدٍ ولا صلحٍ، فتشتدُّ شوكتهُ ويعظمُ ضررهُ، ويكونُ ذلكَ منفّرًا عنِ الدّخولِ في الدّينِ، وموجبًا لذمِّ أئمّةِ المسلمينَ. فأمّا إذا لمْ يكنْ للعدوِّ عهدٌ فينبغي أنْ يتحيّلَ عليهِ بكلِّ حيلةٍ، وتدارَ عليهِ كلُّ خديعةٍ. وعليهِ يحملُ قولهُ ﷺ: «الحربُ خدعةٌ»، وقدِ اختلفَ العلماءُ هلْ يجاهدُ معَ الإمامِ

الغادرِ، على قولينِ:

فذهبَ أكثرهمْ إلى أنّهُ لا يقاتلُ معهُ، بخلافِ الخائنِ والفاسقِ. وذهبَ بعضهمْ إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ﴾ أيْ منْ أفلتْ منْ وقعةِ بدرٍ سبقَ إلى الحياةِ. ثمَّ استأنفَ فقالَ: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝٥٩﴾ أيْ في الدّنيا حتّى يظفّركَ اللّهُ بهمْ. **وقيل**: يعني في الآخرةِ.

وقرأَ ابنُ عامرٍ وحفصٌ وحمزةُ «يَحْسَبَنَّ» بالياءِ والباقونَ بالتّاءِ، على أنْ يكونَ في الفعلِ ضميرُ الفاعلِ. وَ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ مفعولٌ أوّلُ. وَ﴿سَبَقُوٓاْ﴾ مفعولٌ ثانٍ.

وأمّا قراءةُ الياءِ فزعمَ جماعةٌ منَ النّحويّينَ أنَّ هذا لحنٌ لا تحلُّ القراءةُ بهِ، ولا تسع لمنْ عرفَ الإعرابَ أوْ عرّفهُ لأنّهُ لمْ يأتِ لِـ«يَحْسَبَنَّ» بمفعولٍ وهوَ يحتاجُ إلى مفعولينِ.

ومنْ قرأَ بالياءِ احتملَ أنْ يكونَ في الفعلِ ضميرُ النّبيِّ ﷺ، ويكونَ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ﴾ المفعولينِ. ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ فاعلا، والمفعولُ الأوّلُ محذوفٌ، المعنى: ولا يحسبنَّ الّذينَ كفروا أنفسهمْ سبقوا، ويجوزُ أنْ يضمرَ معَ سبقوا أنْ، فيسدَّ مسدَّ المفعولينِ والتّقديرُ: ولا يحسبنَّ الّذينَ كفروا أنْ سبقوا، فهو مثل ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ﴾ في سدِّ أنْ مسدَّ المفعولينِ.

وقرأَ ابنُ عامرٍ «أَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ» بفتحِ الهمزةِ. والقراءةُ جيّدةٌ على أنْ يكونَ المعنى: لأنّهمْ لا يعجزونِ، فالمعنى لا يحسبنَّ الكفّارُ أنفسهمْ فاتوا لأنّهمْ لا يعجزونِ، أيْ لا يفوتونَ.

وقرأَ الباقونَ بكسرِ ﴿إِنَّ﴾ على الاستئنافِ والقطعِ ممّا قبلهُ، وهوَ الاختيارُ، لما فيهِ منْ معنى التّأكيدِ، ولأنَّ الجماعةَ عليهِ.

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ أمرَ اللّهُ سبحانهُ المؤمنينَ بإعدادِ القوّةِ للأعداءِ، واللّهَ سبحانهُ لوْ شاءَ لهزمهمْ بالكلامِ والتّفلِ في وجوههمْ وبحفنةٍ منْ ترابٍ، كما فعلَ رسولُ اللّهِ ﷺ. ولكنّهُ أرادَ أنْ يبتليَ بعضَ النّاسِ ببعضٍ بعلمهِ السّابقِ وقضائهِ النافذ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: القوّةُ هاهنا السّلاحُ والقسيُّ. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وهو على المنبرِ يقولُ: «وأعدّوا لهمْ ما استطعتمْ منْ قوّةٍ ألا إنَّ القوّةَ الرّميُ ألا إنَّ القوّةَ الرّميُ ألا إنَّ القوّةَ الرّميُ».

وقالَ ﷺ: «كلُّ شيءٍ يلهو بهِ الرّجلُ باطلٌ إلّا رميهُ بقوسهِ وتأديبهُ فرسهُ وملاعبتهُ أهلهُ فإنّهُ منَ الحقِّ».

وفي السننِ عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ عنِ النّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يدخلُ ثلاثةَ نفرٍ الجنّةَ بسهمٍ واحدٍ صانعهُ يحتسبُ في صنعتهِ الخيرَ والرّاميَ ومنبلهُ». وفضلُ الرّمي عظيمٌ ومنفعتهُ عظيمةٌ للمسلمينَ، ونكايتهُ شديدةٌ على الكافرينَ. قالَ ﷺ: «يا بني إسماعيلَ ارموا فإنَّ أباكمْ كانَ راميا».

وتعلّمُ الفروسيّةِ واستعمالُ الأسلحةِ فرضُ كفايةٍ. وقدْ يتعيّنُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ قرأ الحسنُ وعمرو بنُ دينارٍ وأبو حيوةَ «وَمِنْ رُبُطِ الْخَيْلِ» بضمِّ الرّاءِ والباءِ، جمعُ رباطٍ، ككتابٍ وكتبٍ، والرّباطُ منَ الخيلِ الخمسُ فما فوقها، وجماعتهُ ربطٌ. وهيَ الّتي ترتبطُ، ومربطُ الخيلِ ومرابطها وهيَ ارتباطها بإزاءِ العدوِّ.

ورباطُ الخيلِ فضلٌ عظيمٌ ومنزلةٌ شريفةٌ. وكانَ لعروةَ البارقيِّ سبعونَ فرسًا معدّةٌ للجهادِ. والمستحبُّ منها الإناث، قاله جماعةٌ. وهوَ صحيحٌ، فإنَّ الأنثى بطنها كنزٌ وظهرها عزٌّ. وفرسُ جبريلَ كانَ أنثى. وروى الأئمّةُ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الخيلُ ثلاثةٌ لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ ولرجلٍ وزرٌ» الحديثَ. ولمْ يخصَّ ذكرًا منْ أنثى. وأجودها

أعظمها أجرًا وأكثرها نفعًا. وقدْ سئلَ رسولُ اللّهِ ﷺ: أيُّ الرّقابِ أفضلُ؟ فقالَ: «أغلاها ثمنا وأنفسها عندَ أهلها».

وكانَ ﷺ يكرهُ الشِّكالَ منَ الخيلِ. والشّكالُ: أنْ يكونَ الفرسُ في رجلهِ اليمنى بياضٌ وفي يدهِ اليسرى، أوْ في يدهِ اليمنى ورجلهِ اليسرى. خرّجهُ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويذكرُ أنَّ الفرسَ الّذي قتلَ عليهِ الحسينُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ أشكلَ.

الثالثة: فإنْ قيلَ: إنَّ قولهُ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ كانَ يكفي، فلمَ خصَّ الرّميَ والخيلَ بالذّكرِ؟ قيلَ لهُ: إنَّ الخيلَ لمّا كانتْ أصلَ الحروبِ وأوزارها الّتي عقدَ الخيرُ في نواصيها، وهيَ أقوى القوّةِ وأشدُّ العدّةِ وحصونُ الفرسانِ، وبها يجالُ في الميدانِ، خصّها بالذّكرِ تشريفًا، وأقسمَ بغبارها تكريما. فقال: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا﴾. ولمّا كانتِ السّهامُ منْ أنجعِ ما يتعاطى في الحروبِ والنّكايةِ في العدوِّ وأقربها تناولا للأرواحِ، خصّها رسولُ اللّهِ ﷺ بالذّكرِ لها والتّنبيهِ عليها. ونظيرُ هذا في التنزيل، ﴿وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ ومثلهُ كثيرٌ.

الرابعة: وقدِ استدلَّ بعضُ علمائنا بهذهِ الآيةِ على جوازِ وقفِ الخيلِ والسّلاحِ، واتّخاذِ الخزائنِ والخزّانِ لها عدّةً للأعداءِ. وقدِ اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والإبلِ على قولينِ: المنعُ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ. والصّحّةُ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ. وهوَ أصحُّ، لهذهِ الآيةِ، ولحديثِ ابنِ عمرَ في الفرسِ الّذي حملَ عليهِ في سبيلِ اللّهِ، وقولهِ ﷺ في حقِّ خالدٍ: «وأمّا خالدٌ فإنّكمْ تظلمونَ خالدًا فإنّهُ قدِ احتبسَ أدراعهُ وأعتادهُ في سبيلِ اللّهِ» الحديثَ. وما رويَ أنَّ امرأةً جعلتْ بعيرًا في سبيلِ اللّهِ، فأرادَ زوجها الحجَّ، فسألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالَ: «ادفعيهِ إليهِ ليحجَّ عليهِ فإنَّ الحجَّ منْ سبيلِ اللّهِ». ولأنّهُ مالٌ ينتفعُ بهِ في وجهِ قربةٍ، فجازَ أنْ يوقفَ كالرباعِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم منَ اليهودِ وقريشٍ وكفّارِ العربِ.

﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ﴾ يعني فارسَ والرّومَ، **وقيل**: الجنُّ، **وقيل**: المرادُ بذلكَ كلُّ منْ لا تُعرفُ عداوتهُ، ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء، لأنَّ اللّهَ سبحانهُ قالَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ

لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، فكيفَ يدّعي أحدٌ علما بهمْ، إلّا أنْ يصحَّ حديثٌ جاءَ في ذلكَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ﴾ أيْ تتصدّقوا. **وقيل**: تنفقوهُ على أنفسكمْ أوْ خيلكمْ. ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ في الآخرةِ، الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةِ ضعفٍ، إلى أضعاف كثيرة. ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ٦١﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ إنّما قالَ ﴿لَهَا﴾ لأنَّ السّلمَ مؤنّثةٌ. ويجوزُ أنْ يكونَ التّأنيثُ للفعلةِ. والجنوحُ الميلُ. يقولُ: إنْ مالوا - يعني الّذينَ نبذَ إليهمْ عهدهمْ - إلى المسالمةِ، أي الصّلحُ، فملْ إليها. وجنحَ الرّجلُ إلى الآخرِ: مالَ إليهِ، وجنحتِ الإبلُ: إذا مالتْ أعناقها في السّيرِ، وجنحَ اللّيلُ إذا أقبلَ وأمالَ أطنابهُ على الأرضِ. والسّلمُ والسّلامُ هوَ الصّلحُ. وقرأ الأعمشُ وأبو بكرٍ وابنُ محيصنٍ والمفضّلُ «لِلسِّلْمِ» بكسرِ السّينِ. الباقونَ بالفتحِ، وقدْ يكونُ السّلامُ منَ التّسليمِ.

وقرأَ الجمهورُ ﴿فَٱجْنَحْ﴾ بفتحِ النّونِ، وهيَ لغةُ تميمٍ. وقرئ «فَاجْنُحْ» بضمِّ النّونِ، وهيَ لغةُ قيسٍ.

الثانية: وقدِ اختلفَ في هذهِ الآيةِ، هلْ هيَ منسوخةٌ أمْ لا. فقالَ قتادةُ وعكرمةُ: نسخها ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ وقالا: نسختْ براءةٌ كلَّ موادعةٍ، حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللّهُ. وقال ابنُ عبّاسٍ: النّاسخُ لها ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾.

وقيل: ليستْ بمنسوخةٍ، بلْ أرادَ قبولَ الجزيةِ منْ أهلِ الجزيةِ. وقدْ صالحَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ في زمنِ عمر رضي الله عنه ومن بعدهُ منَ الأئمّةِ كثيرًا منْ بلادِ العجمِ، على ما أخذوهُ منهمْ، وتركوهمْ على ما همْ فيهِ، وهمْ قادرونَ على استئصالهمْ. وكذلكَ صالحَ رسولُ اللّهِ

ﷺ كثيرًا منْ أهلِ البلادِ على مالٍ يؤدّونهُ، منْ ذلكَ خيبرُ، ردَّ أهلها إليها بعدَ الغلبةِ على أنْ يعملوا ويؤدّوا النّصفَ.

قالَ ابنُ إسحاقَ: قالَ مجاهدٌ عنى بهذهِ الآيةِ قريظةَ، لأنَّ الجزيةَ تقبلُ منهمْ، فأمّا المشركونَ فلا يقبل منهم شيء. وقالَ السّدّيُّ وابنُ زيدٍ.: معنى الآيةِ إنْ دعوكَ إلى الصّلحِ فأجبهمْ. ولا نسخَ فيها.

قالَ ابنُ العربيِّ: وبهذا يختلفُ الجوابُ عنهُ، وقدْ قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدۡعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ﴾. فإذا كانَ المسلمونَ على عزّةٍ وقوّةٍ ومنعةٍ، وجماعةً عديدةً، وشدّةً شديدةً فلا صلحَ، كما قالَ:

فلا صلحَ حتّى تطعنَ الخيلُ بالقنا وتضربَ بالبيضِ الرّقاقِ الجماجمُ

وإنْ كانَ للمسلمينَ مصلحةٌ في الصّلحِ، لنفعٍ يجتلبونهُ، أوْ ضررٍ يدفعونهُ، فلا بأسَ أنْ يبتدئَ المسلمونَ بهِ إذا احتاجوا إليهِ. وقدْ صالحَ رسولَ اللّهِ ﷺ أهلَّ خيبرَ على شروطٍ نقضوها فنقضَ صلحهمْ. وقدْ صالحَ الضّمريَّ وأكيدرَ دومةَ وأهلَ نجرانَ، وقدْ هادنَ قريشًا لعشرةِ أعوامٍ حتّى نقضوا عهدهُ. وما زالتِ الخلفاءُ والصّحابةُ على هذهِ السّبيلِ الّتي شرعناها سالكةً، وبالوجوهِ الّتي شرحناها عاملةً.

قالَ القشيريُّ: إذا كانتِ القوّةُ للمسلمينَ فينبغي ألّا تبلغَ الهدنةُ سنةً. وإذا كانتِ القوّةُ للكفّارِ جازَ مهادنتهمْ عشرَ سنينَ، ولا تجوزُ الزّيادةُ. وقدْ هادنَ رسولَ اللّهِ ﷺ أهلَّ مكة عشر سنين.

قال ابن النذر: اختلفَ العلماءُ في المدّةِ الّتي كانتْ بينَ رسول الله ﷺ وبينَ أهلِ مكّةَ عامَ الحديبيةِ، فقالَ عروةُ: كانتْ أربعَ سنينَ. **وقيل**: ثلاث سنين. وقال ابن إسحاق: كانت عشرَ سنينَ. وقالَ الشّافعيُّ رحمهُ اللّهُ: لا تجوزُ مهادنةُ المشركينَ أكثرَ منْ عشرِ سنينَ، على ما فعلَ النّبيُّ ﷺ عامَ الحديبيةِ، فإنْ هودنَ المشركونَ أكثرَ منْ ذلكَ فهيَ منتقضةٌ، لأنَّ الأصلَ

فرضُ قتالِ المشركينَ حتّى يؤمنوا أوْ يعطوا الجزيةَ. وعنْ مالكٍ: تجوزُ مهادنةُ المشركينَ السّنةَ والسّنتينِ والثّلاثَ، وإلى غيرِ مدّةٍ. قالَ المهلّبُ: إنّما قاضاهمُ النّبيُّ ﷺ هذهِ القضيّةَ الّتي ظاهرها الوهنُ على المسلمينَ، لسببِ حبسِ اللّهِ ناقةَ رسولِ اللّهِ ﷺ عنْ مكّةَ، حينَ توجّهَ إليها فبركتْ. وقالَ: «حبسها حابسُ الفيلِ». خرّجهُ البخاريُّ منْ حديثِ المسورِ بنِ مخرمةَ.

ودلَّ على جوازِ صلحِ المشركينَ ومهادنتهمْ دونَ مالٍ يؤخذُ منهمْ، إذا رأى ذلكَ الإمامُ وجها.

ويجوزُ عندَ الحاجةِ للمسلمينَ عقدُ الصّلحِ بمالٍ يبذلونهُ للعدوِّ، لموادعةِ النّبيِّ ﷺ عيينةَ بنَ حصنٍ الفزاريِّ، والحارثِ بنِ عوفٍ المرّيِّ يومَ الأحزابِ، على أنْ يعطيهما ثلثَ ثمرِ المدينةِ، وينصرفا بمنْ معهما منْ غطفانَ ويخذلا قريشًا، ويرجعا بقومهما عنهمْ. وكانتْ هذهِ المقالةُ مراوضةً ولمْ تكنْ عقدًا. فلمّا رأى رسولَ اللّهِ ﷺ منهما أنّهما قدْ أنابا ورضيا استشارَ سعدَ بنَ معاذٍ وسعدَ بنَ عبادةَ، فقالا: يا رسولَ اللّهِ، هذا أمرٌ تحبّهُ فنصنعهُ لكَ، أو شيءٌ أمركَ اللّهُ بهِ فنسمعُ لهُ ونطيعُ، أوْ أمرٌ تصنعهُ لنا؟ فقالَ: «بلْ أمرٌ أصنعهُ لكمْ فإنَّ العربَ قدْ رمتكمْ عنْ قوسٍ واحدةٍ»، فقالَ لهُ سعدُ بنُ معاذٍ: يا رسولَ اللّهِ، واللّهِ قدْ كنّا نحنُ وهؤلاءِ القومُ على الشّركِ وعبادةِ الأوثانِ، لا نعبدُ اللّهَ ولا نعرفهُ، وما طمعوا قطُّ أنْ ينالوا منّا ثمرةً، إلّا شراءً أوْ قرى، فحينَ أكرمنا اللّهُ بالإسلامِ، وهدانا لهُ وأعزّنا بكَ، نعطيهمْ أموالنا! واللّهِ لا نعطيهمْ إلّا السّيفَ، حتّى يحكمَ اللّهُ بيننا وبينهمْ. فسرَّ بذلكَ رسولُ اللّهِ ﷺ وقالَ: «أنتمْ وذاكَ». وقالَ لعيينةَ والحارثِ: «انصرفا فليسَ لكما عندنا إلّا السّيفُ». وتناولَ سعدٌ الصّحيفةَ، وليسَ فيها شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا الله فمحاها.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٣﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ﴾ أيْ بأنْ يظهروا لكَ السّلمَ، ويبطنوا الغدرَ والخيانةَ، فاجنحْ فما عليكَ منْ نيّاتهمُ الفاسدةِ. ﴿فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ كافيكَ اللّهُ، أيْ يتولّى كفايتكَ وحياطتكَ.

قولهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ﴾ أيْ قوّاكَ بنصرهِ. يريدُ يومَ بدرٍ. ﴿وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ قالَ النّعمانُ بنُ بشيرٍ: نزلتْ في الأنصارِ. ﴿وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ﴾ أيْ جمعَ بينَ قلوبِ الأوسِ والخزرجِ. وكانَ تألّفُ القلوبِ معَ العصبيّةِ الشّديدةِ في العربِ منْ آياتِ النّبيِّ ﷺ ومعجزاتهِ، لأنَّ أحدهمْ كانَ يلطمُ اللّطمةَ فيقاتلُ عنها حتّى يستقيدها. وكانوا أشدَّ خلقِ اللّهِ حميّةً، فألّفَ اللّهُ بالإيمانِ بينهمْ، حتّى قاتلَ الرّجلُ أباهُ وأخاهُ بسببِ الدّينِ. **وقيل**: أرادَ التّأليفَ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ. والمعنى متقارب.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤﴾

أيْ حسبكَ اللّهُ في كلِّ حالٍ وليسَ هذا تكريرًا لما سبقَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ قيلَ: المعنى حسبكَ اللّهُ، وحسبكَ المهاجرونَ والأنصارُ. **وقيل**: المعنى كافيكَ اللّهُ، وكافي منْ تبعكَ، فـ﴿مَن﴾ على القولِ الأوّلِ في موضعِ رفعٍ، عطفًا على اسمِ اللّهِ تعالى. على معنى: «فإنَّ حسبكَ اللّهُ وأتباعكَ منَ المؤمنينَ». وعلى الثّاني على إضمارٍ. ويكون التقدير: ومن اتبعك من المؤمنين كذلك.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ ٦٥﴾ أيْ حثّهمْ وحضّهمْ. يقالُ: حارضَ على الأمرِ وواظبَ وواصبَ وأكبَّ بمعنى واحدٍ. والحارضُ: الّذي قدْ قاربَ الهلاكَ، ومنهُ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ أيْ تذوبُ غمّا، فتقاربُ الهلاكَ فتكونُ منَ الهالكينَ. ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ لفظُ خبرٍ، ضمنهُ وعدٌ بشرطٍ، لأنَّ معناهُ إنْ يصبرْ منكمْ عشرونَ صابرونَ يغلبوا مائتينِ. وروى أبو داودَ عنِ ابنِ

عبّاسٍ قالَ: نزلتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ فشقَّ ذلكَ على المسلمينَ، حينَ فرضَ اللّهُ عليهمْ ألّا يفرَّ واحدٌ منْ عشرةٍ، ثمَّ إنّهُ جاءَ التّخفيفُ فقالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾. وحديثُ ابنِ عبّاسٍ يدلُّ على أنَّ ذلكَ فرضٌ. ثمَّ لمّا شقَّ ذلكَ عليهمْ حطَّ الفرضَ إلى ثبوتِ الواحدِ للاثنينِ، فخفّفَ عنهمْ وكتبَ عليهمْ ألّا يفرَّ مائةٌ منْ مائتينِ، فهوَ على هذا القولِ تخفيفٌ لا نسخٌ.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أَسْرَىٰ﴾ جمعُ أسيرٍ، مثلُ قتيلٍ وقتلى وجريحٍ وجرحى. ويقالُ في جمعِ أسيرٍ أيضًا: أُسارى «بضمِّ الهمزةِ»، وأَسارى «بفتحها»، وليستْ بالعاليةِ. وكانوا يشدّونَ الأسيرَ بالقدِّ وهوَ الإسارُ، فسمّيَ كلُّ أخيذٍ وإنْ لمْ يؤسرْ أسيرًا.

وقيل: الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذونَ، والأسارى همُ الموثقونَ ربطًا.

الثّانيةُ: هذهِ الآيةُ نزلتْ يومَ بدرٍ، عتابًا منَ اللّهِ عزَّ وجلَّ لأصحابِ نبيّهِ ﷺ، فالتّوبيخُ والعتابُ إنّما كانَ متوجّها بسببِ منْ أشارَ على النّبيِّ ﷺ بأخذِ الفديةِ. هذا قولُ أكثرِ المفسّرينَ، وهوَ الّذي لا يصحُّ غيرهُ. وجاءَ ذكرُ النّبيِّ ﷺ في الآيةِ حينَ لمْ ينهَ عنهُ حينَ رآهُ منَ العريشِ وأنكره سعد ابن معاذٍ وعمرُ وعبدُ اللّهِ بنُ رواحةَ، ولكنّهُ ﷺ شغلهُ بغتُ الأمرِ ونزولُ النّصرِ فتركَ النّهيَ عنْ الاستبقاءِ، ولذلكَ بكى هوَ وأبو بكرٍ حينَ نزلتِ الآياتُ، واللّهُ أعلمُ.

وروى مسلم من حديث ابن عمر ﷺ قال: فلمّا أسروا الأسارى قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ لأبي بكرٍ وعمرَ: «ما ترونَ في هؤلاءِ الأسارى»؟ فقالَ أبو بكرٍ: يا رسولَ اللّهِ، همْ بنو العمِّ والعشيرةُ، أرى أنْ تأخذَ منهمْ فديةً، فتكونَ لنا قوّةً على الكفّارِ، فعسى اللّهُ أنْ يهديهمْ للإسلامِ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما ترى يا بنَ الخطّابِ»؟ **قلتُ**: لا واللّهِ يا رسولَ اللّهِ، ما أرى الّذي رأى أبو بكرٍ، ولكنّي أرى أن تمكنا فنضربَ أعناقهمْ، فتمكّن عليًا منْ عقيلٍ فيضربُ عنقه، وتمكني منْ فلانٍ «نسيبًا لعمرَ» فأضربُ عنقهُ، فإنَّ هؤلاءِ أئمّةُ الكفرِ

وصناديدها. فهويَ رسولُ اللّهِ ﷺ ما قالَ أبو بكرٍ ولمْ يهوَ ما قلتُ، فلمّا كانَ منَ الغدِ جئتُ فإذا رسولُ اللّهِ ﷺ وأبو بكرٍ قاعدينِ يبكيانِ، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ، أخبرني منْ أيِّ شيءٍ تبكي أنتَ وصاحبكَ، فإنْ وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإنْ لمْ أجدْ بكاءً تباكيتُ لبكائكما. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أبكي للّذي عرضَ عليَّ أصحابكَ منْ أخذهمُ الفداءَ لقدْ عرضَ عليَّ عذابهمْ أدنى منْ هذهِ الشّجرةِ» «شجرةٍ قريبةٍ كانتْ منْ نبيِّ اللّهِ ﷺ»، وأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قولهِ تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحلَّ اللّهُ الغنيمةَ لهمْ.

والإثخانُ: كثرةُ القتلِ، وقالَ ابنُ عبّاسٍ: كانَ هذا يومَ بدرٍ والمسلمونَ يومئذٍ قليلٌ، فلمّا كثروا واشتدَّ سلطانهمْ أنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ بعدَ هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

وقدْ قيلَ: إنّما عوتبوا لأنَّ قضيّةَ بدرٍ كانتْ عظيمةَ الموقعِ والتّصريفِ في صناديدِ قريشٍ وأشرافهمْ وساداتهمْ وأموالهمْ بالقتلِ والاسترقاقِ والتّملّكِ. وذلكَ كلّهُ عظيمُ الموقعِ فكانَ حقّهمْ أنْ ينتظروا الوحيَ ولا يستعجلوا، فلمّا استعجلوا ولمْ ينتظروا توجّهَ عليهمْ ما توجّهَ. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: أسندَ الطّبريُّ وغيرهُ أن رسول الله ﷺ قالَ للنّاسِ: «إنْ شئتمْ أخذتمْ فداءَ الأسارى ويقتلُ منكمْ في الحربِ سبعونَ على عددهمْ وإنْ شئتمْ قتلوا وسلمتمْ». فقالوا: نأخذُ الفداءَ ويستشهدُ منّا سبعونَ، فقتلَ منهمْ يومَ أحدٍ سبعونَ. وينشأُ هنا إشكالٌ وهيَ:

الرابعة: وهوَ أنْ يقالَ: إذا كانَ التّخييرُ فكيفَ وقعَ التّوبيخُ بقولهِ ﴿لَمَسَّكُمْ﴾؟

فالجوابُ: أنَّ التّوبيخَ وقعَ أوّلًا لحرصهمْ على أخذِ الفداءِ، ثمَّ وقعَ التّخييرُ بعدَ ذلكَ.

الخامسة: قالَ مالكٌ كانَ ببدرٍ أسارى مشركونَ فأنزلَ اللّهُ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. وكانوا يومئذٍ مشركينَ وفادوا ورجعوا، ولوْ كانوا مسلمينَ لأقاموا ولمْ يرجعوا. وفي صحيحِ مسلمٍ، فقتلوا يومئذٍ سبعينَ وأسروا سبعينَ.

قالَ ابنُ العربيِّ: إنّما قالَ مالكٌ «وكانوا مشركينَ» لأنَّ المفسّرينَ رووا أنَّ العبّاسَ قالَ للنّبيِّ ﷺ: إنّي مسلمٌ. وفي روايةٍ أنَّ الأسارى قالوا للنّبيِّ ﷺ: آمنّا بكَ. وهذا كلّهُ ضعّفهُ

مالكٌ، واحتجَّ على إبطالهِ بما ذكرَ منْ رجوعهمْ وزيادةٍ عليهِ أنّهمْ غزوهُ في أحدٍ.

قالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ: اختلفوا في وقتِ إسلامِ العبّاسِ، **فقيلَ**: أسلمَ قبلَ يومِ بدرٍ، ولذلكَ قالَ ﷺ: «منْ لقيَ العبّاسَ فلا يقتلهُ فإنّما أخرجَ كرها». وعنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ يومَ بدرٍ: «إنَّ أناسًا منْ بني هاشمٍ وغيرهمْ قدْ أخرجوا كرها لا حاجةَ لهمْ بقتالنا فمنْ لقيَ منكمْ أحدًا منْ بني هاشمٍ فلا يقتلهُ ومنْ لقيَ أبا البختريّ فلا يقتلهُ ومنْ لقيَ العبّاسَ فلا يقتلهُ فإنّهُ إنّما أخرجَ مستكرها»، وذكرَ الحديثَ. وذُكرَ أنّهُ أسلمَ حينَ أسرَ يومَ بدرٍ. وذُكرَ أنّهُ أسلمَ عامَ خيبر، وكان يكتب لرسولِ اللّهِ ﷺ بأخبارِ المشركينَ، وكانَ يحبُّ أنْ يهاجرَ فكتبَ إليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أمكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا».

قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنّهُ لا يعذّبُ قوما حتّى يبيّنَ لهمْ ما يتّقونَ. واختلفَ النّاسُ في كتابِ اللّهِ السّابقِ على أقوالٍ، أصحّها ما سبقَ منْ إحلالِ الغنائمِ، فإنّها كانتْ محرّمةً على منْ قبلنا. فلمّا كانَ يومُ بدرٍ، أسرعَ النّاسُ إلى الغنائمِ فأنزل الله عز وجل ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أيْ بتحليلِ الغنائمِ. وقيل الكتابُ السّابقُ هوَ مغفرةُ اللّهِ لأهلِ بدرٍ، ما تقدّمَ أوْ تأخّرَ منْ ذنوبهمْ، والعمومُ أصحُّ، لقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ لعمرَ في أهلِ بدرٍ: «وما يدريكَ لعلَّ اللّهَ اطّلعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ اعملوا ما شئتمْ فقدْ غفرتُ لكمْ». خرّجهُ مسلمٌ. **وقيل**: الكتابُ السّابقُ هوَ ألّا يعذّبهمْ ومحمّدٌ ﷺ فيهمْ. **وقيل**: الكتابُ السّابقُ هوَ ألّا يعذّبَ أحدًا بذنبٍ أتاهُ جاهلا حتّى يتقدّمَ إليهِ. وقالتْ فرقةٌ: الكتابُ السّابقُ هوَ ممّا قضى اللّهُ منْ محوِ الصّغائرِ باجتنابِ الكبائرِ. وذهبَ الطّبريُّ إلى أنَّ هذهِ المعاني كلّها داخلةٌ تحتَ اللّفظِ وأنّهُ يعمّها، ونكبَ عنْ تخصيص معنى دون معنى.

الثانية: وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ العبدَ إذا اقتحمَ ما يعتقدهُ حراما ممّا هوَ في علمِ اللّهُ حلالٌ

لهُ لا عقوبةَ عليهِ، كالصّائمِ إذا قالَ: هذا يومُ نوبي[1] فأفطرُ الآنَ. أوْ تقولُ المرأةُ: هذا يومُ حيضتي فأفطرُ، ففعلا ذلكَ، وكانَ النّوبُ والحيضُ الموجبانِ للفطرِ، ففي المشهورِ منَ المذهبِ فيهِ الكفّارةُ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا كفّارةَ عليهِ، وهيَ الرّوايةُ الأخرى. وجهُ الرّوايةِ الأولى أنَّ طروء الإباحةِ لا يثبتُ عذرًا في عقوبةِ التّحريمِ عندَ الهتكِ، كما لوْ وطئَ امرأةً ثمَّ نكحها. وجهُ الرّوايةِ الثّانيةِ أنَّ حرمةَ اليومِ ساقطةٌ عندَ اللّهِ عزَّ وجلَّ فصادفَ الهتكُ محلّا لا حرمةَ لهُ في علمِ اللّهِ، فكانَ بمنزلة ما لو قصد وطء امرأةٍ قدْ زفّتْ إليهِ وهوَ يعتقدها أنّها ليستْ بزوجتهِ فإذا هيَ زوجتهُ. وهذا أصحُّ. والتّعليلُ الأوّلُ لا يلزمُ، لأنَّ علمَ اللّهِ سبحانهُ وتعالى معَ علمنا قدِ استوى في مسألةِ التّحريمِ، وفي مسألتنا اختلفَ فيها علمنا وعلمُ اللّهِ فكانَ المعوّلُ على علمِ اللّهِ. كما قال: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٩﴾ .

يقتضي ظاهرهُ أنْ تكونَ الغنيمةُ كلّها للغانمينَ، وأنْ يكونوا مشتركينَ فيها على السّواءِ، إلّا أنَّ قولهُ تعالى: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ بيّنَ وجوبِ إخراجِ الخمسِ منهُ وصرفهُ إلى الوجوهِ المذكورةِ.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٧١﴾، فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ﴾ الخطابُ للنّبيِّ ﷺ وأصحابهِ. **وقيل:** لهُ وحدهُ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: الأسرى في هذهِ الآيةِ عبّاسٌ وأصحابهُ. قالوا للنّبيِّ ﷺ: آمنّا بما جئتَ بهِ، ونشهدُ أنّكَ رسولُ اللّهِ، لننصحنَّ لكَ على قومكَ، فنزلتْ هذهِ الآيةُ.

(١) – النوب والنوبة ما كان منك مسيرة يوم وليلة أو ما كان على مسيرة ثلاثة أيام، أو على فرسخين أو ثلاثة.

وعند ابنِ إسحاقَ: بعثتْ قريشٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ في فداءِ أسراهمْ، ففدى كلُّ قوم أسيرهمْ بما رضوا. وقالَ العبّاسُ: يا رسولَ اللّهِ، إنّي قدْ كنتُ مسلمًا. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اللّهُ أعلمُ بإسلامكَ فإنْ يكنْ كما تقولُ فاللّهُ يجزيكَ بذلكَ فأمّا ظاهرُ أمركَ فكانَ علينا فافدِ نفسكَ وابنيْ أخويكَ نوفلَ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ المطّلبِ وعقيلَ بنَ أبي طالبٍ وحليفكَ عتبةَ بنَ عمرو أخا بني الحارثِ بنِ فهرٍ». وقالَ: ما ذاكَ عندي يا رسولَ اللّهِ. قالَ: «فأينَ المالُ الّذي دفنتهُ أنتَ وأمُّ الفضلِ فقلتَ لها إنْ أصبتُ في سفري هذا فهذا المالُ لبني الفضلِ وعبدِ اللّهِ وقثمٍ»؟ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، إنّي لأعلمُ أنّكَ رسولُ اللّهِ، إنَّ هذا لشيءٌ ما علمهُ غيري وغيرُ أمِّ الفضلِ، فاحسبْ لي يا رسولَ اللّهِ ما أصبتمْ منّي عشرينَ أوقيّةً منْ مالٍ كانَ معي. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا ذاكَ شيء أعطانا اللّهُ منكَ». ففدى نفسهُ وابنيْ أخويهِ وحليفهُ، وأنزلَ اللّهُ فيهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ﴾ الآيةَ. قالَ ابنُ إسحاقَ: وكانَ أكثرُ الأسارى فداءً العبّاسَ بنَ عبدِ المطّلبِ، لأنّهُ كانَ رجلًا موسرًا، فافتدى نفسهُ بمائةِ أوقيّةٍ منْ ذهبٍ.

وفي البخاريِّ: وقالَ موسى بنُ عقبةَ قالَ ابنُ شهابٍ: حدّثني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رجالًا منَ الأنصارِ استأذنوا رسولَ اللّهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللّهِ، ائذنْ لنا فلنتركْ لابنِ أختنا عبّاسٍ فداءهُ. فقالَ: «لا واللّهِ لا تذرونَ درهما».

وكانَ الّذي أسرَ العبّاسَ أبا اليسرِ كعبَ بنَ عمرو أخا بني سلمةَ، وكانَ رجلًا قصيرًا، وكانَ العبّاسُ ضخما طويلا، فلمّا جاءَ بهِ إلى النّبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «لقدْ أعانكَ عليهِ ملكٌ».

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا﴾ أيْ إسلاما. ﴿يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾ أيْ منَ الفديةِ. قيلَ في الدّنيا. وقيلَ في الآخرةِ. وفي صحيحِ مسلمٍ أنّهُ لمّا قدمَ على النّبيِّ ﷺ مالٌ منْ البحرينِ قالَ لهُ العبّاسُ: إنّي فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلا. فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خذْ» فبسطَ ثوبهُ وأخذَ ما استطاعَ أنْ يحملهُ. في غيرِ الصّحيحِ: فقالَ لهُ العبّاسُ هذا خيرٌ ممّا أخذَ منّي، وأنا بعدُ أرجو أنْ يغفرَ اللّهُ لي. قالَ العبّاسُ: وأعطاني زمزمَ، وما أحبُّ أنَّ لي بها جميعَ أموالِ أهلِ مكّةَ.

وفي مصنّفِ أبي داودَ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: لمّا بعثَ أهلُ مكّةَ في فداءِ أسراهمْ بعثتْ

زينبُ في فداءِ أبي العاصِ بمالٍ، وبعثتْ فيهِ بقلادةٍ لها كانتْ عندَ خديجةَ أدخلتها بها على أبي العاصِ. قالتْ: فلمّا رآها رسولُ اللّهِ ﷺ رقَّ لها رقّةً شديدةً وقالَ: «إنْ رأيتمْ أنْ تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الّذي لها»؟ فقالوا: نعمْ. وكانَ النّبيُّ ﷺ أخذَ عليهِ أوْ وعدهُ أنْ يخلّيَ سبيلَ زينبَ إليهِ. وبعثَ رسولُ اللّهِ ﷺ زيدُ بنَ حارثةَ ورجلًا منَ الأنصارِ فقالَ: «كونا يبطنِ يأجَجَ حتّى تمرَّ بكما زينبُ فتصحباها حتّى تأتيا بها». قالَ ابنُ إسحاقَ: وذلكَ بعدَ بدرٍ بشهرٍ.

فلمّا فرغتْ زينبُ منْ جهازها ارتحلتْ وخرجَ بها حموها يقودُ بها نهارًا كنانةُ بنُ الرّبيع. وتسامعَ بذلكَ أهلُ مكّةَ، وخرجَ في طلبها هبّارُ بنُ الأسودِ ونافعُ بنُ عبدِ القيسِ الفهريُّ، وكانَ أوّلَ منْ سبق إليها هبّارٌ فروّعها بالرّمحِ وهيَ في هودجها. وبركَ كنانةُ ونثرَ نبلهُ، ثمَّ أخذَ قوسهُ وقالَ: واللّهِ لا يدنو منّي رجلٌ إلّا وضعتُ فيهِ سهما. وأقبلَ أبو سفيانَ في أشرافِ قريشٍ فقالَ: يا هذا، أمسكْ عنّا نبلكَ حتّى نكلّمكَ، فوقفَ عليهِ أبو سفيانَ وقالَ: إنّكَ لمْ تصنعْ شيئًا، خرجتَ بالمرأةِ على رؤوسِ النّاسِ، وقدْ عرفتَ مصيبتنا الّتي أصابتنا ببدرٍ فتظنُّ العربُ وتتحدّثُ أنَّ هذا وهنٌ منّا وضعفٌ خروجكَ إليهِ بابنتهِ على رؤوسِ النّاسِ منْ بينِ أظهرنا. ارجعْ بالمرأةِ فأقمْ بها أيّاما، ثمَّ سلّها سلّا رفيقًا في اللّيلِ فألحقها بأبيها، فلعمري ما لنا بحبسها عنْ أبيها منْ حاجةٍ، وما لنا في ذلكَ الآنَ منْ ثؤرةٍ فيما أصابَ منّا، ففعلَ فلمّا مرَّ بهِ يومانِ أوْ ثلاثةٌ سلّها، فانطلقتْ حتّى قدمتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ. فذكروا أنّها قدْ كانتْ ألقتْ- للرّوعةِ الّتي أصابتها حينَ روّعها هبّارُ بنُ أمِّ درهمٍ- ما في بطنها.

الثالثة: قالَ علماؤنا: إنْ تكلّمَ الكافرُ بالإيمانِ في قلبهِ وبلسانهِ ولمْ يمضِ فيهِ عزيمةً لمْ يكنْ مؤمنا. وإذا وجدَ مثلُ ذلكَ منَ المؤمنِ كانَ كافرًا، إلّا ما كانَ منَ الوسوسةِ الّتي لا يقدرُ على دفعها فإنَّ اللّهَ قدْ عفا عنها وأسقطها. وقدْ بيّنَ اللّهُ لرسولهِ ﷺ الحقيقةَ فقال: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ أيْ إنْ كانَ هذا القولُ منهمْ خيانةً ومكرًا ﴿فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ بكفرهمْ ومكرهم بكَ وقتالهمْ لكَ. وإنْ كانَ هذا القولُ منهمْ خيرًا ويعلمهُ اللّهُ فيقبلُ منهمْ ذلكَ ويعوّضهمْ خيرًا ممّا خرجَ عنهمْ ويغفرُ لهمْ ما تقدّمَ منْ كفرهمْ وخيانتهمْ ومكرهمْ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٧٢ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٞ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٞ وَرِزْقٞ كَرِيمٞ ٧٤ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ختمَ السّورةَ بذكرِ الموالاةِ ليعلمَ كلُّ فريقٍ وليّهُ الّذي يستعينُ بهِ. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ همُ الأنصارُ الّذينَ تبوّءوا الدّارَ والإيمانَ من قبلهمْ، وانضوى إليهمُ النّبيُّ ﷺ والمهاجرونَ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ رفعٌ بالابتداءِ. ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداءٌ ثانٍ ﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ خبرهُ، والجميعُ خبرُ ﴿إِنَّ﴾.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: ﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ في الميراثِ، فكانوا يتوارثونَ بالهجرةِ، وكانَ لا يرثُ منْ آمنَ ولمْ يهاجرْ من هاجر فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿وأولوا الأرحامِ﴾ الآيةَ. أخرجهُ أبو داودَ. وصارَ الميراثُ لذوي الأرحامِ منَ المؤمنينَ. ولا يتوارثُ أهلُ ملّتينِ شيئًا. ثمَّ جاءَ قولهُ ﷺ: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها» على ما تقدّمَ بيانهُ في آيةِ المواريثِ. **وقيل:** ليسَ هنا نسخٌ، وإنّما معناهُ في النّصرةِ والمعونةُ، كما تقدّمَ في «النّساءِ».

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ابتداءٌ والخبرُ ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ وقرأ حمزةُ «مِنْ وِلايَتِهِمْ» بكسرِ الواوِ، والفتحُ في هذا أبينُ وأحسنُ، لأنّهُ بمعنى النّصرةِ والنّسبِ. وقدْ تطلقُ الوِلايةُ والوَلاية بمعنى الأمارة.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ يريدُ إنْ دعوا هؤلاءِ المؤمنونَ الّذينَ لمْ يهاجروا منْ أرضِ الحربِ عونكمْ بنفيرٍ أوْ مالٍ لاستنقاذهمْ فأعينوهمْ، فذلكَ فرضٌ عليكمْ فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قومٍ كفّارٍ بينكمْ وبينهمْ ميثاقٌ فلا تنصروهم عليهمْ، ولا تنقضوا العهدَ حتّى تتمَّ مدّتهُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ قطعَ اللّهُ الولايةَ بينَ الكفّارِ والمؤمنينَ، قالَ علماؤنا في الكافرةِ يكونُ لها الأخُ المسلمُ: لا يزوّجها، إذْ لا ولايةَ بينهما، ويزوّجها أهلُ ملّتها. فكما لا يزوّجُ المسلمةَ إلّا مسلمٌ فكذلكَ الكافرةُ لا يزوّجها إلّا كافرٌ قريبٌ لها، أوْ أسقفٌ، ولوْ منْ مسلمٍ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ﴾ الضّميرُ عائدٌ على الموارثةِ والتزامها. **وقيل**: هيَ عائدةٌ على التّناصرِ والمؤازرةِ والمعاونةِ واتّصالِ الأيدي، **وقيل**: يعودُ على حفظِ العهدِ والميثاقِ الّذي تضمّنهُ قولهُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌۗ﴾. وهذا إنْ لمْ يفعلْ فهوَ الفتنةُ نفسها.

ثمَّ قالَ: ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ﴾ وهوَ أنْ يتولّى المؤمنُ الكافرَ دونَ المؤمنينَ. ﴿تَكُن فِتۡنَةٌ﴾ أيْ محنةٌ بالحربِ، والفسادُ الكبيرُ: ظهورُ الشّركِ. قالَ الكسائيُّ: ويجوزُ النّصبُ في قولهِ: ﴿تَكُن فِتۡنَةٌ﴾ على معنى تكنْ فعلتكمْ فتنةً وفسادًا كبيرًا.

﴿حَقّٗاۚ﴾ مصدرٌ، أيْ حقّقوا إيمانهمْ بالهجرةِ والنّصرةِ. وحقّقَ اللّهُ إيمانهمْ بالبشارةِ في قولهِ: ﴿لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ أيْ ثوابٌ عظيمٌ في الجنّةِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ﴾ يريدُ منْ بعدِ الحديبيةِ وبيعةِ الرّضوانِ. وذلكَ أنَّ الهجرةَ منْ بعدِ ذلكَ كانتْ أقلَّ رتبةً منَ الهجرةِ الأولى، والهجرةُ الثّانيةُ هيَ الّتي وقعَ فيها الصّلحُ، ووضعتِ الحربُ أوزارها نحوَ عامينِ ثمَّ كانَ فتحُ مكّةَ. ولهذا قالَ ﷺ: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ». فبيّنَ أنَّ منْ آمنَ وهاجرَ منْ بعدُ يلتحقُ بهمْ. ومعنى ﴿مِنكُمۡ﴾ أيْ مثلكمْ في النصرِ والموالاة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ ابتداءٌ. والواحدُ ذو، والرّحمُ مؤنّثةٌ، والجمعُ أرحام. والمراد بها ها هنا العصباتُ دونَ المولودِ بالرّحم. وممّا يبيّنُ أنَّ المرادَ بالرّحمِ العصباتُ قولُ العربِ: وصَلَتكَ رحمٌ. لا يريدونَ قرابةَ الأمِّ.

السابعة: واختلفَ السّلفُ ومنْ بعدهمْ في توريثِ ذوي الأرحامِ وهوَ منْ لا سهمَ لهُ في الكتابِ منْ قرابةِ الميّتِ وليسَ بعصبةٍ، كأولادِ البناتِ، وأولادِ الأخواتِ، وبناتِ الأخِ،

والعمّةِ والخالةِ، والعمِّ أخِ الأبِ للأمِّ، والجدِّ أبي الأمِّ، والجدّةِ أمِّ الأمِّ، ومنْ أدلى بهمْ. فقالَ قومٌ: لا يرثُ منْ لا فرضَ لهُ منْ ذوي الأرحامِ. وهوَ قولُ أهلِ المدينةِ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ. وقالَ بتوريثهمْ الكوفيّونَ وأحمدَ واحتجّوا بالآيةِ، وقالوا: وقدِ اجتمعَ في ذوي الأرحامِ سببانِ القرابةُ والإسلامُ، فهمْ أولى ممّنْ لهُ سببٌ واحدٌ وهوَ الإسلامُ.

أجابَ الأوّلونَ فقالوا: هذهِ آيةٌ مجملةٌ جامعةٌ، والظّاهرُ لكلِّ رحمٍ قربَ أوْ بعدَ، وآياتُ المواريثِ مفسّرةٌ والمفسّرُ قاضٍ على المجملِ ومبيّنٌ. قالوا: وقدْ جعلَ النّبيُّ ﷺ الولاء سببًا ثابتا، أقام المولى فيهِ مقامَ العصبةِ فقالَ: «الولاءُ لمنْ أعتقَ». ونهى عنْ بيعِ الولاءِ وعنْ هبتهِ.

احتجَّ الآخرونَ بما روى أبو داودَ عنِ المقدامِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ تركَ كلّا فإليَّ - وربّما قالَ فإلى اللّهِ وإلى رسولهِ - ومنْ تركَ مالا فلورثتهِ فأنا وارثُ منْ لا وارثَ لهُ أعقلُ عنهُ وأرثهُ والخالُ وارثُ منْ لا وارثَ لهُ يعقلُ عنهُ ويرثهُ».

سورة براءة

مدنية باتفاق

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: نزلتْ في غزوةِ تبوكَ ونزلتْ بعدها. وفي أوّلها نبذُ عهودِ الكفّارِ إليهمْ. وفي السّورةِ كشفُ أسرارِ المنافقينَ. وتسمّى الفاضحةَ والبحوثَ، لأنّها تبحثُ عنْ أسرارِ المنافقينَ. وتسمّى المبعثرةَ والبعثرةُ: البحثُ.

الثانية: واختلفَ العلماءُ في سببِ سقوطِ البسملةِ منْ أوّلِ هذهِ السّورةِ على أقوالٍ منها:

الأوّلُ: أنّهُ قيلَ كانَ منْ شأنِ العربِ في زمانها في الجاهليّةِ إذا كانَ بينهمْ وبينَ قوم عهدٌ فإذا أرادوا نقضهُ كتبوا إليهمْ كتابًا ولمْ يكتبوا فيهِ بسملةً فلمّا نزلتْ سورةُ براءةٌ بنقضِ العهدِ الّذي كانَ بينَ النّبيِّ ﷺ والمشركين بعثَ بها النّبيُّ ﷺ عليـًا رضي الله عنه فقرأها عليهمْ في الموسمِ ولمْ يبسملْ في ذلكَ على ما جرت به عادتهم في نقضِ العهدِ منْ تركِ البسملةِ.

وقولٌ ثانٍ- روى النّسائيُّ عن ابنُ عبّاسٍ قال: قلتُ لعثمانَ ما حملكمْ إلى أنْ عمدتمْ إلى الأنفالِ وهيَ منَ المثاني وإلى براءة وهيَ منَ المئينَ فقرنتمْ بينهما ولمْ تكتبوا سطرَ بسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ ووضعتموها في السّبعِ الطّولِ فما حملكمْ على ذلكَ؟ قالَ عثمانُ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ إذا نزلَ عليهِ الشّيءُ يدعو بعضَ منْ يكتبُ عندهُ فيقولُ: «ضعوا هذا في السّورةِ الّتي فيها كذا وكذا». وتنزلُ عليهِ الآياتُ فيقولُ: «ضعوا هذهِ الآياتِ في السّورةِ الّتي يذكرُ فيها كذا وكذا». وكانتِ «الأنفالُ» منْ أوائلِ ما أنزلَ، وَ«براءةٌ» منْ آخرِ القرآنِ، وكانتْ قصّتها شبيهةً بقصّتها وقبضَ رسولُ اللّهِ ﷺ ولمْ يبيّنْ لنا أنّها منها فظننتُ أنّها منها فمنْ ثمَّ قرنتُ بينهما ولمْ أكتبْ بينهما سطرَ بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ. وخرّجهُ أبو عيسى التّرمذيُّ وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقولٌ ثالثٌ- قالَ ابنُ عبّاسٍ: سألتُ عليًّا لمَ لمْ يكتبْ في براءة بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ؟ قالَ: إنَّ بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرحيم أمان وبراءة نزلتْ بالسّيفِ ليسَ فيها أمانٌ.

الثالثة: قالَ ابنُ العربيِّ: هذا دليلٌ على أنَّ القياسَ أصلٌ في الدِّينِ ألا ترى إلى عثمانَ وأعيانِ الصّحابةِ كيفَ لجؤوا إلى قياسِ الشّبهِ عندَ عدمِ النّصِّ ورأوا أنَّ قصّةَ «براءة» شبيهةٌ بقصّةِ «الأنفالِ» فألحقوها بها؟ فإذا كانَ اللّهُ تعالى قدْ بيّنَ دخولَ القياسِ في تأليفِ القرآنِ فما ظنّكَ بسائرِ الأحكامِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ تقولُ: برئتُ منَ الشّيءِ أبرأُ براءةً فأنا منه بريئ إذا أزلتهُ عنْ نفسكَ وقطعتَ سببَ ما بينكَ وبينهُ. و﴿بَرَآءَةٌ﴾ رفعٌ على خبرِ ابتداءٍ مضمرٍ تقديرهُ هذهِ براءةٌ. ويصحُّ أنْ ترفعَ بالابتداءِ. والخبرُ في قولهِ: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ﴾. وجازَ الابتداءُ بالنّكرةِ لأنّها موصوفةٌ فتعرّفتْ تعريفًا ما وجاز الاخبار عنها. وقرأ عيسى ابن عمرَ «بَرَاءَةً» بالنّصبِ على تقديرِ التزموا براءةً ففيها معنى الإغراءِ. وهيَ مصدرٌ على فعالةٍ كالشّناءةِ والدّناءةِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ يعني إلى الّذينَ عاهدهمْ رسولِ اللّهِ ﷺ لأنّهُ كانَ المتولي للعقود وأصحابه بذلك كلهم راضون فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنسبَ العقدُ إليهمْ.

قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ۝٢﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَسِيحُواْ﴾ رجعَ منَ الخبرِ إلى الخطابِ أيْ قلْ لهمْ سيحوا أيْ سيروا في الأرضِ مقبلينَ ومدبرينَ آمنينَ غيرَ خائفينَ أحدًا منَ المسلمينَ بحربٍ ولا سلبٍ ولا قتلٍ ولا أسرٍ. يقالُ ساحَ فلانٌ في الأرضِ يسيحُ سياحةً وسيوحًا وسيحانا ومنهُ السّيحُ في الماءِ الجاري المنبسطِ، واختلفَ العلماءُ في كيفيّةِ هذا التّأجيلِ وفي هؤلاءِ الّذينَ برئَ اللّهُ منهمْ ورسولهُ:

فقالَ ابنُ إسحاقَ وغيرهُ: هما صنفانِ منَ المشركينَ أحدهما كانتْ مدّةُ عهدهِ أقلَّ منْ أربعةِ أشهرٍ فأمهلَ تمامَ أربعةِ أشهرٍ والآخرُ كانتْ مدّةُ عهدهِ بغيرِ أجلٍ محدودٍ فقصرَ بهِ على أربعةِ أشهرٍ ليرتادَ لنفسهِ. ثمَّ هوَ حربٌ بعدَ ذلكَ للّهِ ولرسولهِ وللمؤمنينَ يُقتلُ حيثُ ما أُدركَ ويؤسرُ إلّا أنْ يتوبَ.

وقيل: إنّما كانتِ الأربعةُ الأشهرُ لمنْ كانَ بينهُ وبينَ رسولِ اللّهِ ﷺ عهدٌ دونَ أربعةِ أشهرٍ ومنْ كانَ عهدهُ أكثرَ منْ أربعةِ أشهرٍ فهوَ الّذي أمرَ اللّهُ أنْ يتمَّ لهُ عهدهُ بقولهِ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾.

وذكرَ محمّدُ بنُ إسحاقَ ومجاهدٌ وغيرهما: أنَّ هذهِ الآيةَ نزلتْ في أهلِ مكّةَ. وذلكَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صالحَ قريشًا عامَ الحديبيةِ، على أنْ يضعوا الحربَ عشرَ سنينَ، يأمنُ فيها النّاسُ ويكفُّ بعضهمْ عنْ بعضٍ، فدخلتْ خزاعةُ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، ودخلَ بنو بكرٍ في عهدِ قريشٍ، فعدتْ بنو بكرٍ على خزاعةَ ونقضوا عهدهمْ، وأعانتْ قريشٌ بني بكرٍ بالسّلاحِ، فندمتْ قريشٌ على ما فعلتْ، فخرجَ أبو سفيانَ إلى المدينةِ ليستديمَ العقدَ ويزيدَ في الصّلحِ، فرجعَ بغيرِ حاجةٍ كما أخبرَ رسولُ اللّهِ ﷺ، على ما هوَ معروفٌ منْ خبرهِ. وتجهّزَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى مكّةَ ففتحها اللّهُ، وذلكَ في سنةِ ثمانٍ منَ الهجرةِ. فلمّا بلغَ هوازنَ فتحُ مكّةَ جمعهمْ مالكُ بنُ عوفٍ النّصريُّ، على ما هوَ معروفٌ مشهورٌ منْ غزاةِ حنينٍ. وسيأتي بعضها. وكانَ الظّفرُ والنّصرُ للمسلمينَ على الكافرينَ. وكانتْ وقعةُ هوازنَ يومَ حنينٍ في أوّلِ شوّالٍ منَ السّنةِ الثّامنةِ منَ الهجرةِ. وتركَ رسولُ اللّهِ ﷺ قسمَ الغنائمِ منَ الأموالِ والنّساءِ، فلمْ يقسمها حتّى أتى الطّائفَ، فحاصرهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ بضعًا وعشرينَ ليلةً. وقيلَ غير ذلك. ونصب عليهم المنجنيق ورما هم بهِ، على ما هوَ معروفٌ منْ تلكَ الغزاةِ. ثمَّ انصرفَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى الجعرانةِ، وقسمَ غنائمَ حنينٍ، على ما هوَ مشهورٌ منْ أمرها وخبرها. ثمَّ انصرفَ رسولُ اللّهِ ﷺ وتفرّقوا، وأقامَ الحجَّ للنّاسِ عتّابُ بنُ أسيدٍ في تلكَ السّنةِ. وهوَ أوّلُ أميرٍ أقامَ الحجَّ في الإسلامِ. وحجَّ المشركونَ على مشاعرهمْ. وكانَ عتّابُ بنُ أسيدٍ خيّرًا فاضلا ورعًا. وقدمَ كعبُ بنُ زهيرِ بنِ أبي سلمى إلى رسولِ اللّهِ ﷺ وامتدحهُ، وأقامَ على رأسهِ بقصيدتهِ الّتي أولها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

ثمَّ أقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالمدينةِ بعدَ انصرافه من الطائف ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأول وجمادى الآخرةَ، وخرجَ في رجبٍ منْ سنةِ تسعٍ بالمسلمينَ إلى غزوةِ الرّومِ غزوةِ تبوكَ. وهي آخر غزوة غزاها.

قالَ ابنُ جريجٍ عنْ مجاهدٍ: لمّا انصرفَ رسولُ اللّهِ ﷺ من تبوكَ أرادَ الحجَّ ثمَّ قالَ: «إنّهُ يحضرُ البيتَ عراةٌ مشركونَ يطوفونَ بالبيتِ فلا أحبُّ أنْ أحجَّ حتّى لا يكونُ ذلكَ». فأرسلَ أبا بكرٍ أميرًا على الحجِّ، وبعثَ معهُ بأربعينَ آيةً منْ صدرِ «بَرَآءَة» ليقرأها على أهلِ الموسمِ. فلمّا خرجَ دعا النّبيُّ ﷺ عليًّا وقالَ: «اخرجْ بهذهِ القصّةِ منْ صدرِ براءة فأذّنْ بذلكَ في النّاسِ إذا اجتمعوا». فخرجَ عليٌّ على ناقةِ النّبيِّ ﷺ العضباءِ حتّى أدركَ أبا بكرٍ الصّدّيقَ رضي الله عنهما بذي الحليفةِ. فقالَ لهُ أبو بكرٍ لمّا رآهُ: أميرٌ أوْ مأمورٌ؟ فقالَ: بلْ مأمورٌ ثمَّ نهضا، فأقامَ أبو بكرٍ للنّاسِ الحجَّ على منازلهمُ الّتي كانوا عليها في الجاهليّةِ. في كتابِ النّسائيِّ عنْ جابرٍ: وأنَّ عليًّا قرأَ على النّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حتّى ختمها قبلَ يوم التروية بيوم، وفي يوم عرفةَ وفي يوم النّحرِ عندَ انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام. فلمّا كانَ يومُ النّفرِ الأوّلُ قامَ أبو بكرٍ فخطبَ النّاسَ، فحدّثهمْ كيفَ ينفرونَ وكيفَ يرمونَ، يعلّمهمْ مناسكهمْ. فلمّا فرغَ قامَ عليٌّ فقرأَ على النّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حتّى ختمها.

ثمَّ حجَّ رسولُ اللّهِ ﷺ منْ قابلِ حجته التي لم يحج غيرها منَ المدينةِ، فوقعتْ حجّتهُ في ذي الحجّةِ. فقالَ: «إنَّ الزّمانَ قدِ استدارَ...» الحديثَ، على ما يأتي في آية النسيء بيانهُ. وثبتَ الحجُّ في ذي الحجّةِ إلى يومِ القيامةِ.

وكانتِ الحكمةُ في إعطاءِ «براءةٌ» لعليٍّ أنَّ «براءة» تضمّنتْ نقضَ العهدِ الّذي كانَ عقدهُ النّبيُّ ﷺ، وكانتْ سيرةُ العربِ ألّا يحلَّ العقدَ إلّا الّذي عقدهُ أوْ رجلٌ منْ أهلِ بيتهِ، فأرادَ النّبيُّ ﷺ أنْ يقطعَ ألسنةَ العربِ بالحجّةِ.

الثالثة: قالَ العلماءُ: وتضمّنتِ الآيةُ جوازَ قطعِ العهدِ بيننا وبينَ المشركينَ. ولذلكَ حالتانِ:

حالةٌ تنقضي المدّةُ بيننا وبينهمْ فنؤذنهمْ بالحربِ. والإيذانُ اختيارٌ،

والثانية- أن نخاف منهم غدرًا، فننبذ إليهم عهد هم كما سبقَ.

قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣﴾، فيهِ ثلاث مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَأَذَٰنٞ﴾الأذانُ: الإعلامُ لغةً منْ غيرِ خلافٍ. وهوَ عطفٌ على﴿بَرَآءَةٞ﴾.

﴿إِلَى ٱلنَّاسِ﴾النّاسُ هنا جميعُ الخلقِ.﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ظرفٌ، والعاملُ فيهِ﴿ءَاذَٰنٞ﴾.

الثانية: واختلفَ العلماءُ في الحجِّ الأكبرِ، **فقيلَ**: يومُ عرفةَ، وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ، احتجّوا بحديثِ مخرمةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «يوم الحجِّ الأكبرِ يومُ عرفةَ». رواهُ إسماعيلُ القاضي.

وقيل إنّهُ يومُ النّحرِ، وهذا مذهبُ مالكٍ، لأنَّ يومَ النّحرِ فيهِ الحجّ كلّه، لأنَّ الوقوفَ إنّما هوَ ليلتهُ، والرّميُ والنّحرُ والحلقُ والطّوافُ في صبيحتهِ، وروى ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وقفَ يومَ النّحرِ في الحجّةِ الّتي حجَّ فيها فقالَ: «أيُّ يومٍ هذا» فقالوا: يومُ النّحرِ فقالَ: هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ. أخرجهُ أبو داودَ.

وخرّجَ البخاريُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: بعثني أبو بكرٍ الصّدّيقُ رضي الله عنه فيمنْ يؤذّنُ يومَ النّحرِ بمنى: لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عريانٌ. ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النّحرِ.

وقيل: الحجُّ الأكبرُ أيّامُ منى كلّها. وهذا كما يقالُ: يومُ صفّينَ ويومُ الجملِ ويومُ بعاثَ، فيرادُ بهِ الحينُ والزّمانُ لا نفسُ اليومِ.

وقيل: الحجُّ الأكبرُ الّذي فيهِ الوقوفُ بعرفةَ، والأصغرُ العمرةُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ ﴿أَنَّ﴾بالفتحِ في موضعِ نصبٍ. والتّقديرُ بأنَّ اللّهَ. ومنْ قرأَ بالكسرِ قدّره بمعنى: قال إنّ الله.

﴿بَرِيٓءٞ﴾ خبرُ ﴿أَنَّ﴾. «وَرَسُولُهُ» عطفٌ على الموضعِ، وإنْ شئت على المضمر المرفوع

في ﴿بَرِيٓءٞ﴾. كلاهما حسنٌ، لأنّهُ قدْ طالَ الكلامُ. وإنْ شئتَ على الابتداءِ والخبرُ محذوفٌ، التّقديرُ: ورسولهُ بريءٌ منهمْ. ومنْ قرأَ «وَرَسُولَهُ» بالنّصبِ - وهوَ الحسنُ وغيرهُ - عطفهُ على اسمِ اللّهِ عزَّ وجلّ، وفي الشّواذِّ «وَرَسُولِهِ» بالخفضِ على القسمِ، أيْ وحقِّ رسولهِ، ورويتْ عنِ الحسنِ.

﴿فَإِن تُبۡتُمۡ﴾ أيْ عنِ الشّركِ. ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ أيْ أنفعُ لكمْ. ﴿وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾ أيْ عنِ الإيمانِ. ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ﴾ أيْ فائتيهِ، فإنّهُ محيطٌ بكمْ ومنزلٌ عقابهُ عليكم.

قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ في موضعِ نصبٍ بالاستثناءِ المتّصلِ، المعنى: أن الله بريءٌ منَ المشركينَ إلّا منَ المعاهدينَ في مدّةِ عهدهم. **وقيل**: الاستثناء منقطع، أي أن الله بريءٌ منهمْ ولكنَّ الّذينَ عاهدتمْ فثبتوا على العهدِ فأتموا إليهم عهدهم. وقوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ﴾ يدلُّ على أنّهُ كانَ منْ أهلِ العهدِ منْ خاسَ بعهدهِ ومنهمْ منْ ثبتَ على الوفاءِ، فأذنَ اللّهُ سبحانهُ لنبيّهِ ﷺ في نقضِ عهدِ منْ خاسَ، وأمرَ بالوفاءِ لمنْ بقيَ على عهدهِ إلى مدّتهِ. ومعنى ﴿لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ﴾ أيْ من شروط العهد شيئًا. ﴿وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ﴾ لمْ يعاونوا.

وقرأَ عكرمةُ وعطاءُ بنُ يسارٍ «ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ» بالضّادِ معجمةً على حذفِ مضافٍ، التّقديرُ ثمَّ لمْ ينقضوا عهدهمْ. ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ أيْ وإنْ كانت أكثر من أربعة أشهر.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ أيْ خرجَ. وسلختُ الشّهرَ إذا صرتُ في أواخرِ أيّامهِ، تسلخهُ سلخًا وسلوخًا بمعنى خرجتَ منهُ. وانسلخَ الشّهرُ وانسلخَ النّهارُ منَ اللّيلِ المقبلِ، وفي التّنزيلِ: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ﴾.

والأشهرُ الحرمُ هيَ الأشهرُ المعروفةُ، ثلاثةٌ سردٌ وواحدٌ فردٌ، وقيلَ لها حرمٌ لأنَّ اللّهَ حرّمَ على المؤمنينَ فيها دماءَ المشركينَ والتّعرّضَ لهمْ إلّا على سبيلِ الخيرِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عامٌّ في كلِّ مشركٍ، لكنَّ السّنّةَ خصّتْ منهُ ما تقدّمَ بيانهُ في سورةِ «البقرةِ» منَ امرأةٍ وراهبٍ وصبيٍّ وغيرهمْ. وقالَ اللّهُ تعالى في أهلِ الكتابِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾. إلّا أنّهُ يجوزُ أنْ يكونَ لفظُ المشركينَ لا يتناولُ أهلَ الكتابِ، ويقتضي ذلكَ منعَ أخذِ الجزيةِ منْ عبدةِ الأوثانِ وغيرهمْ، على ما يأتي بيانهُ.

واعلمْ أنَّ مطلقَ قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ يقتضي جوازَ قتلهمْ بأيِّ وجهٍ كانَ، إلّا أنَّ الأخبارَ وردتْ بالنّهيِ عنِ المثلةِ. ومعَ هذا فيجوزُ أنْ يكونَ الصّدّيقُ رضي الله عنه حينَ قتلَ أهلَ الرّدّةِ بالإحراقِ بالنّارِ، وبالحجارةِ وبالرّمي منْ رءوسِ الجبالِ، والتّنكيسِ في الآبارِ، تعلّقَ بعمومِ الآيةِ. وكذلكَ إحراقُ عليٍّ رضي الله عنه قوما منْ أهلِ الرّدّةِ يجوزُ أنْ يكونَ ميلا إلى هذا المذهبِ، واعتمادًا على عمومِ اللّفظِ. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عامٌّ في كلِّ موضعٍ. وخصَّ أبو حنيفةَ رضي الله عنه المسجدَ الحرامَ، كما سبقَ في سورةِ «البقرةِ».

ثمَّ اختلفوا، **فقيل**: نسختْ هذهِ كلَّ آيةٍ في القرآنِ فيها ذكرُ الإعراضِ والصّبرِ على أذى الأعداءِ، **وقيل**: هيَ منسوخةٌ بقولهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾. وأنّهُ لا يقتلُ أسيرٌ صبرًا، إمّا أنْ يمنَّ عليهِ وإمّا أنْ يفادى.

وقيل: بلْ هيَ ناسخةٌ لقولهِ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وأنّهُ لا يجوزُ في الأسارى منَ المشركينَ إلّا القتلُ.

وقيل: الآيتانِ محكمتانِ. وهوَ الصّحيحُ، لأنَّ المنَّ والقتلَ والفداءَ لمْ يزلْ منْ حكمَ رسولُ اللّهِ ﷺ فيهم منْ أوّلِ حربِ حاربهمْ، وهوَ يومُ بدرٍ كما سبق، وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يدل عليه. والأخذُ هوَ الأسرُ. والأسرُ إنّما يكونُ للقتلِ أوِ الفداءِ أوِ المنِّ على ما يراهُ الإمام. ومعنى ﴿واحصروهمْ﴾ يريدُ عنِ التّصرّفِ إلى بلادكمْ والدّخولِ إليكمْ، إلّا أنْ تأذنوا لهمْ فيدخلوا إليكمْ بأمانٍ.

الرابعة- قولهُ تعالى: ﴿وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾ المرصدُ: الموضعُ الّذي يرقبُ فيهِ العدوُّ، يقالُ: رصدتُ فلانًا أرصدهُ، أيْ رقبتهُ. أيِ اقعدوا لهمْ في مواضعِ الغرّةِ حيثُ يرصدونَ. قالَ عامرُ بنُ الطّفيلِ:

ولقدْ علمتَ وما إخالُكَ ناسيا   أنَّ المنيّةَ للفتى بالمرصدِ

وفي هذا دليلٌ على جوازِ اغتيالهمْ قبلَ الدّعوةِ. ونصبُ ﴿كُلَّ﴾ على الظّرفِ، أوْ بإسقاطِ الخافضِ، التّقديرُ: في كلِّ مرصدٍ وعلى كلِّ مرصدٍ، فيجعلُ المرصدُ اسما للطّريقِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ أيْ منَ الشّركِ ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ هذهِ الآيةُ فيها تأمّلٌ، وذلكَ أنَّ اللّهَ تعالى علّقَ القتلَ على الشّركِ، ثمَّ قالَ: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾. والأصلُ أنَّ القتلَ متى كانَ للشركِ يزولُ بزوالهِ، وذلكَ يقتضي زوالَ القتلِ بمجرّدِ التّوبةِ، منْ غيرِ اعتبارِ إقامةِ الصّلاةِ وإيتاءِ الزّكاةِ، ولذلكَ سقطَ القتلُ بمجرّدِ التّوبةِ قبلَ وقتِ الصّلاةِ والزّكاةِ. وهذا بيّنٌ في هذا المعنى، غيرَ أنَّ اللّهَ تعالى ذكرَ التّوبةَ وذكرَ معها شرطينِ آخرينِ، فلا سبيلَ إلى إلغائهما. نظيرهُ قولهُ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللّهُ ويقيموا الصّلاةَ ويؤتوا الزّكاةَ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماء هم وأموالهمْ إلّا بحقّها وحسابهمْ على اللّهِ». وقالَ أبو بكرٍ الصّدّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللّهِ لأقاتلنَّ منْ فرّقَ بينَ الصّلاةِ والزّكاةِ، فإنَّ الزّكاةَ حقُّ المالِ.

ولا خلافَ بينِ المسلمينَ أنَّ منْ تركَ الصّلاةَ وسائرَ الفرائضِ مستحلّا كفرَ، ومنْ تركَ السّننَ متهاونا فسقَ، ومنْ تركَ النّوافلَ لمْ يحرجْ، إلّا أنْ يجحدَ فضلها فيكفرُ، لأنّهُ يصيرُ رادًا على الرّسولِ ﷺ ما جاءَ بهِ وأخبرَ عنهُ.

واختلفوا فيمنْ تركَ الصّلاةَ منْ غيرِ جحدٍ لها ولا استحلالٍ، فروي عن مالك: منْ آمنَ باللّهِ وصدّقَ المرسلينَ وأبى أنْ يصلّيَ قتلَ، وبهِ قالَ أبو ثورٍ وجميعُ أصحابِ الشّافعيِّ. وقالَ أبو حنيفةَ: يسجنُ ويضربُ ولا يقتلُ، وبهِ يقول داود. ومنْ حجّتهمْ قولهُ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إله إلّا اللّهُ فإذا قالوا ذلكَ عصموا منّي دماءهم وأموالهمْ إلّا بحقّها». وقالوا: حقّها الثّلاثُ الّتي قالَ النّبيُّ ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ كفرٌ بعدَ إيمانٍ أوْ زنى بعدَ إحصانٍ أوْ قتلِ نفسٍ بغيرِ نفسٍ».

وذهبتْ جماعةٌ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ إلى أنَّ منْ تركَ صلاةً واحدةً متعمدًا حتّى يخرجَ وقتها لغيرِ عذرٍ، وأبى منْ أدائها وقضائها وقالَ لا أصلّي فإنّهُ كافرٌ، ودمهُ ومالهُ حلالانِ، ولا يرثهُ ورثتهُ منَ المسلمينَ، ويستتابُ، فإنْ تابَ وإلّا قتلَ، وحكمُ مالهِ كحكمِ مالِ المرتدِّ، وهوَ قولُ إسحاقَ. قالَ إسحاقُ: وكذلكَ كانَ رأيُ أهلِ العلمِ منْ لدنِ النّبيِّ ﷺ إلى زماننا هذا.

السّادسةُ: هذهِ الآيةُ دالّةٌ على أنَّ منْ قالَ: قدْ تبتُ أنّهُ لا يجتزأُ بقولهِ حتّى ينضافَ إلى ذلكَ أفعالهُ المحقّقةُ للتّوبةِ، لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ شرطَ هنا معَ التّوبةِ إقامَ الصّلاةِ وإيتاءَ الزّكاةِ ليحقّقَ بهما التّوبةَ. وقالَ في آيةِ الرّبا: ﴿وإنْ تبتمْ فلكمْ رؤسُ أموالكمْ﴾. وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ وقدْ تقدّمَ معنى هذا في سورةِ البقرةِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ۝٦﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ أيْ منَ الّذينَ أمرتكَ بقتالهمْ. ﴿ٱسۡتَجَارَكَ﴾ أيْ سألَ جواركَ، أيْ أمانكَ وذمامكَ، فأعطهِ إيّاهُ ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامهُ وأوامرهُ ونواهيهِ. فإنْ قبلَ أمرًا فحسنٌ، وإنْ أبى فردّهُ إلى مأمنهِ. وهذا ما لا خلافَ فيهِ. واللّهُ أعلمُ.

الثانية: ولا خلافَ بينَ كافّةِ العلماءِ أنَّ أمانَ السّلطانِ جائزٌ، لأنّهُ مقدّمٌ للنّظرِ والمصلحةِ، نائبٌ عنِ الجميعِ في جلبِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ. واختلفوا في أمانِ غيرِ الخليفةِ، فالحرُّ يمضي أمانهُ عندَ كافّةِ العلماءِ، وأمّا العبدُ فلهُ الأمانُ في مشهورِ المذهبِ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا أمانَ لهُ، وهوَ القولُ الثّاني لعلمائنا. والأوّلُ أصحُّ، لقولهِ ﷺ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤهمْ ويسعى بذمتهم أدناهم». قالوا: فلما قال «أدناهم» جازَ أمانُ العبدِ، وكانتِ المرأةُ الحرّةُ أحرى بذلكَ، ولا اعتبارَ بعلّةِ «لا يسهمُ لهُ».

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ﴾ ﴿أَحَدٞ﴾ مرفوعٌ بإضمارِ فعلِ كالّذي بعدهُ. وهذا حسنٌ في ﴿إِن﴾ وقبيحٌ في أخواتها.

الرابعة: قالَ العلماءُ: في قولهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ دليلٌ على أنَّ كلامَ اللّهِ عزَّ

وجلَّ مسموعٌ عندَ قراءةِ القارئِ، ويدلُّ عليهِ إجماعُ المسلمينَ على أنَّ القارئَ إذا قرأَ فاتحةَ الكتابِ أوْ سورةً قالوا: سمعنا كلامَ اللّهِ. وفرّقوا بينَ أنْ يقرأَ كلامَ اللّهِ تعالى وبينَ أنْ يقرأَ شعرَ امرئِ القيسِ.

قولهُ تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ كيفَ هنا للتّعجّبِ، كما تقولُ: كيفَ يسبقني فلانٌ أيْ لا ينبغي أنْ يسبقني. وَ﴿عَهْدٌ﴾ اسمُ يكونُ. وفي الآيةِ إضمارٌ، أيْ كيفَ يكونُ للمشركينَ عهدٌ معَ إضمارِ الغدرِ، **وقيل**: المعنى كيفَ يكونُ للمشركينَ عهدٌ عندَ اللّهِ يأمنونَ بهِ عذابهُ غدًا، وكيفَ يكونُ لهمْ عندَ رسولهِ عهدٌ يأمنونَ بهِ عذابَ الدّنيا، ثمَّ استثنى فقالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهمْ على مثلِ ذلكَ.

قولهُ تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ﴾ أعادَ التّعجّبَ منْ أنْ يكونَ لهمْ عهدٌ معَ خبثِ أعمالهمْ، أيْ كيفَ يكونُ لهمْ عهدٌ وإنْ يظهروا عليكمْ لا يرقبوا فيكمْ إلّا ولا ذمّةً. يقالُ: ظهرتُ على فلانٍ أيْ غلبتهُ، وظهرتُ البيتَ علوتهُ، ومنهُ ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ أي يعلوا عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ ﴿يَرْقُبُواْ﴾ يحافظوا ﴿إِلًّا﴾ عهدًا، **وقيل**: قرابةً، **وقيل**: حلفًا، وقولهُ تعالى: ﴿وَلَا ذِمَّةً﴾ أيْ عهدًا، ومنْ جعلَ الإلَّ العهدَ فالتّكريرُ لاختلافِ اللّفظينِ، وجمعُ ذمّةٍ ذممٌ. وأهلُ الذّمّةِ أهلُ العقدِ.

قولهُ تعالى: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ أيْ يقولونَ بألسنتهمْ ما يرضي ظاهرهُ. ﴿وَتَأْبَىٰ

قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسِقُونَ﴾ أيْ ناقضونَ العهدَ. وكلُّ كافرٍ فاسقٌ، ولكنّهُ أرادَ ها هنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد.

قوله تعالى: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩﴾ .

استبدلوا بالقرآنِ متاعَ الدّنيا. ﴿فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ﴾ أيْ أعرضوا، منَ الصّدودِ. أوْ منعوا عنْ سبيلِ الله، من الصد.

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ۝١٠﴾ .

ليسَ هذا تكريرًا، ولكنَّ الأوّلَ لجميعِ المشركينَ والثّاني لليهودِ خاصّةً. والدّليلُ على هذا﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾يعني اليهودَ، باعوا حججَ اللّهِ عزَّ وجلَّ وبيانهُ بطلبِ الرّياسةِ وطمعِ في شيء،﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ أيِ المجاوزونَ الحلالَ إلى الحرام بنقض العهد.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾ أيْ عنِ الشّركِ والتزموا أحكامَ الإسلامِ. ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ أيْ فهمْ إخوانكمْ ﴿فِى ٱلدِّينِ﴾. قالَ ابنُ عبّاسٍ: حرّمتْ هذهِ دماءَ أهلِ القبلةِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ﴾ أيْ نبيّنها. ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصّهمْ لأنّهمْ همُ المنتفعونَ بها. واللّهُ أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟﴾ النّكثُ النّقضُ، وأصلهُ في كلِّ ما فُتلَ ثمَّ حُلَّ. فهيَ في الأيمانِ والعهودِ مستعارةٌ، وقولهُ: ﴿وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ أي بالاستنقاص والحربِ وغيرِ ذلكَ ممّا يفعلهُ المشركُ. يقالُ: طعنهُ بالرّمحِ وطعنَ بالقولِ السّيّئِ فيهِ يطعُنُ، بضمِّ العينِ

فيهما. **وقيل**: يطعُنُ بالرّمحِ «بالضّمِّ»، ويطعَنُ بالقولِ بالفتح. وهيَ هنا استعارةٌ، ومنهُ قولهُ ﷺ حينَ أمّرَ أسامةَ: «إنْ تطعنوا في إمارتهِ فقدْ طعنتمْ في إمارةِ أبيهِ منْ قبلُ وايمِ اللّهِ إنْ كانَ لخليقًا للإمارةِ». خرّجهُ الصّحيحُ.

الثانية: استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذهِ الآيةِ على وجوبِ قتل كلِّ منْ طعنَ في الدّينِ، إذْ هوَ كافرٌ، قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ عامّةُ أهلِ العلمِ على أنَّ منْ سبَّ النّبيَّ ﷺ عليهِ القتلُ، وممّنْ قالَ ذلكَ مالكٌ وأحمدُ، وهوَ مذهبُ الشّافعيِّ. وقدْ حكيَ عنِ النّعمانِ أنّهُ قالَ: لا يقتلُ منْ سبَّ النّبيَّ ﷺ منْ أهلِ الذّمّةِ، على ما يأتي.

الثالثة: فأمّا الذّمّيُّ إذا طعنَ في الدّينِ انتقضَ عهدهُ في المشهورِ منْ مذهبِ مالكٍ، لقولهِ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم﴾ الآيةَ. فأمرَ بقتلهمْ وقتالهمْ. وهوَ مذهبُ الشّافعيِّ. وقالَ أبو حنيفةَ في هذا: إنّهُ يستتابُ، وإنَّ مجرّدَ الطّعنِ لا ينقضُ بهِ العهدُ إلّا معَ وجودِ النّكثِ، لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ إنّما أمرَ بقتلهمْ بشرطينِ: أحدهما نقضهمُ العهدَ، والثّاني طعنهمْ في الدّينِ.

قلنا: إنْ عملوا بما يخالفُ العهدَ انتقضَ عهدهمْ، وذكرُ الأمرينِ لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما، فإنَّ النّكثَ يبيحُ لهمْ ذلكَ بانفرادهِ عقلا وشرعًا. وتقديرُ الآيةِ عندنا: فإنْ نكثوا عهدهمْ حلَّ قتالهمْ، وإنْ لمْ ينكثوا بلْ طعنوا في الدّينِ معَ الوفاءِ بالعهدِ حلَّ قتالهمْ.

الرابعة: إذا حاربَ الذّمّيُّ نقضَ عهدهُ وكانَ ماله وولده فيئا معه.

الخامسة: أكثرُ العلماءِ على أنَّ منْ سبَّ النّبيَّ ﷺ منْ أهلِ الذّمّةِ أوْ عرّضَ أوِ استخفَّ بقدرهِ أوْ وصفهُ بغيرِ الوجهِ الّذي كفرَ بهِ فإنّهُ يقتلُ، فإنّا لمْ نعطهِ الذّمّةَ أوِ العهدَ على هذا. إلّا أبا حنيفةَ والثّوريَّ وأتباعهما منْ أهلِ الكوفةِ فإنّهمْ قالوا: لا يقتلُ، ما هوَ عليهِ منَ الشّركِ أعظمُ، ولكنْ يؤدّبُ ويعزّرُ. والحجّةُ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ﴾ الآيةَ. واستدلَّ عليهِ بعضهمْ بأمرهِ ﷺ بقتلِ كعبِ بنِ الأشرفِ وكانَ معاهدًا. وتغيّظَ أبو بكرٍ على رجلٍ منْ أصحابهِ فقالَ أبو برزةَ: ألا أضربُ عنقهُ! فقالَ: ما كانتْ لأحدٍ بعدَ رسولِ اللّهِ ﷺ.

وروى الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رجلًا أعمى كانتْ لهُ أمُّ ولدٍ، لهُ منها ابنانِ مثلُ اللّؤلؤتينِ، فكانتْ تشتمُ النّبيَّ ﷺ وتقعُ فيهِ، فينهاها فلمْ تنتهِ، ويزجرها فلمْ تنزجرْ، فلمّا كانَ

ذاتَ ليلةٍ ذكرتِ النّبيَّ ﷺ فما صبرَ سيّدها أنْ قامَ إلى معولٍ فوضعهُ في بطنها ثمَّ اتّكأَ عليها حتّى أنفذهُ. فقالَ النّبيُّ ﷺ: «ألا اشهدوا أنَّ دمها هدرٌ».

السادسة: واختلفوا إذا سبّهُ ثمَّ أسلمَ تقيّةً منَ القتلِ، **فقيلَ:** يسقطُ إسلامُهُ قتلهُ، وهوَ المشهورُ منَ المذهبِ، لأنَّ الإسلامَ يجبُّ ما قبلهُ. بخلافِ المسلمِ إذا سبّهُ ثمَّ تابَ قالَ الله عزوجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾. **وقيل:** لا يسقطُ الإسلامُ قتلهُ، لأنّهُ حقٌّ للنّبيِّ ﷺ وجبَ لانتهاكِ حرمتهُ وقصدهِ إلحاقَ النّقيصةِ والمعرّةِ بهِ، فلمْ يكنْ رجوعهُ إلى الإسلامِ بالّذي يسقطهُ، ولا يكونُ أحسنَ حالا منَ المسلمِ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ ﴿أَئِمَّةَ﴾جمعُ إمامٍ، والمرادُ صناديدُ قريشٍ- في قولِ بعضِ العلماءِ- كأبي جهلٍ وعتبةَ وشيبةَ وأميّةَ بنَ خلفٍ. وهذا بعيدٌ، فإنَّ الآيةَ في سورةِ «براءةٌ» وحينَ نزلتْ وقرئتْ على النّاسِ كانَ اللّهُ قدِ استأصلَ شأفةَ قريشٍ فلمْ يبقَ إلّا مسلمٌ أوْ مسالمٌ، فيحتملُ أنْ يكونَ المرادُ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾أيْ منْ أقدمَ على نكثِ العهدِ والطّعنِ في الدّينِ يكونُ أصلا ورأسًا في الكفرِ، فهوَ منْ أئمّةِ الكفرِ على هذا. ويحتملُ أنْ يُعنى بهِ المتقدّمونَ والرّؤساءُ منهمْ، وأنَّ قتالهمْ قتالٌ لأتباعهمْ وأنّهمْ لا حرمةَ لهمْ.

﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ أيْ لا عهودَ لهم، أي ليست عهودهم صادقةً يوفونَ بها. وقرأ ابنُ عامرٍ «لَا إِيْمانَ لَهُمْ» بكسرِ الهمزةِ منَ الإيمانِ، أيْ لا إسلامَ لهمْ. ويحتملُ أنْ يكونَ مصدرَ آمنتهُ إيمانا، منَ الأمنِ الّذي ضدّهُ الخوفُ، أيْ لا يؤمنونَ، منْ أمنتهُ إيمانا أيْ أجرتهُ، فلهذا قالَ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾.

﴿لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾أيْ عنْ كفرهمْ وباطلهمْ وأذيّتهمْ للمسلمينَ.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ﴾ توبيخٌ وفيهِ معنى التّحضيضِ. نزلتْ في كفّارِ مكّةَ كما ذكرنا آنفًا. ﴿وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾أيْ كانَ منهمْ سببُ الخروجِ، فأضيفَ الإخراجُ إليهمْ. **وقيل:** أخرجوا الرّسولَ ﷺ منَ المدينةِ لقتالِ أهلِ مكّةَ للنّكثِ الّذي كانَ منهمْ ﴿وهمْ بدؤكمْ﴾ بالقتالِ يومَ بدرٍ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ خرجَ للعيرِ ولمّا أحرزوا عيرهمْ كانَ

يمكنهمُ الانصرافُ، فأبوا إلّا الوصولَ إلى بدرٍ وشرب الخمر بها ﴿فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ﴾ أيْ تخافوا عقابهُ في تركِ قتالهمْ منْ أنْ تخافوا أنْ ينالكمْ في قتالهمْ مكروهٌ. **وقيل**: إخراجهمُ الرّسولَ منعهمْ إيّاهُ منَ الحجِّ والعمرةِ والطّوافِ، وهوَ ابتداؤهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٥﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ﴾ أمرٌ. ﴿يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ﴾ جوابهُ ﴿وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ﴾ دليلٌ على أنَّ غيظهمْ كانَ قدِ اشتدَّ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ﴾ القراءةُ بالرّفعِ على الاستئنافِ لأنّهُ ليسَ منْ جنسِ الأوّلِ ولهذا لمْ يقلْ «ويتبْ» بالجزمِ لأنَّ القتالَ غيرُ موجبٍ لهمُ التّوبةَ منَ الله عز وجل وهوَ موجبٌ لهمُ العذابَ والخزيَ وشفاءَ صدورِ المؤمنينَ وذهابَ غيظِ قلوبهمْ، ونظيرهُ: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ﴾ تمَّ الكلامُ. ثمَّ قالَ: ﴿وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾، والّذينَ تابَ اللّهُ عليهمْ مثلُ أبي سفيانَ وعكرمةَ بنِ أبي جهلٍ وسليمِ بنِ أبي عمرو، فإنّهمْ أسلموا.

وقرأَ ابنُ أبي إسحاقَ «وَيَتُوبَ» بالنّصبِ، وعليهِ فتكونُ التّوبةُ داخلةً في جوابِ الشّرطِ، لأنَّ المعنى: إنْ تقاتلوهمْ يعذّبهمُ اللّهُ.

وكذلكَ ما عطفَ عليهِ. ثمَّ قالَ: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ﴾ أيْ إنْ تقاتلوهمْ. فجمعَ بينَ تعذيبهمْ بأيديكمْ وشفاءِ صدوركمْ وإذهابِ غيظِ قلوبكمْ والتّوبةِ عليكمْ. والرّفعُ أحسنُ، لأنَّ التّوبةَ لا يكونُ سببها القتالَ، إذْ قدْ توجدُ بغيرِ قتالٍ لمنْ شاءَ اللّهُ أنْ يتوبَ عليهِ في كل حال.

قولهُ تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٦﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ﴾ خروج من شيء إلى شيء. ﴿أَن تُتۡرَكُواْ﴾ في موضع المفعولينِ على قولِ سيبويهِ. وعندَ المبرّدِ أنّهُ قدْ حذفَ الثّاني. ومعنى الكلامِ: أمْ حسبتمْ أنْ تتركوا منْ غيرِ أنْ تبتلوا بما يظهرُ بهِ المؤمنُ والمنافقُ الظّهورَ الّذي يستحقُّ بهِ الثّوابَ

والعقابَ.

﴿وَلِيجَةً﴾ بطانةً ومداخلةً منَ الولوجِ وهوَ الدّخولُ، والمعنى: دخيلةَ مودّةٍ منْ دونِ اللّهِ ورسولِهِ.

وقيل: وليجةٌ بطانةٌ، والمعنى واحدٌ، نظيرهُ ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ اختلفَ العلماءُ في تأويلِ هذهِ الآيةِ، **فقيلَ**: أرادَ ليسَ لهمُ الحجُّ بعدَ ما نوديَ فيهمْ بالمنعِ عنِ المسجدِ الحرامِ.

وقرئ «مَسْجِدَ اللهِ» على التّوحيدِ أيِ المسجد الحرام. وهيَ قراءةُ ابنِ كثيرٍ وأبي عمرو ويعقوبَ. والباقونَ ﴿مَسَٰجِدَ﴾ على التّعميمِ، وقدْ يحتملُ أنْ يرادَ بقراءةِ الجمعِ المسجدُ الحرامُ خاصّةً. وهذا جائزٌ فيما كانَ منْ أسماءِ الجنسِ، كما يقالُ: فلانٌ يركبُ الخيلَ وإنْ لمْ يركبْ إلّا فرسًا. والقراءةُ ﴿مَسَٰجِدَ﴾ أصوبُ، لأنّهُ يحتملُ المعنيينِ.

وقدْ أجمعوا على قراءةِ قولهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ على الجمعِ، وقالَ الحسنُ: إنّما قالَ مساجدَ وهوَ المسجدُ الحرام، لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها.

قوله تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ﴾. قيل: أراد وهم شاهدون فلما طرح و﴿هُمْ﴾ نصبَ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: شهادتهمْ على أنفسهمْ بالكفر سجودهم لأصنامهم، وإقرارهم أنها مخلوقة.

وقالَ السّدّيُّ: شهادتهمْ بالكفرِ هوَ أنَّ النّصرانيَّ تقولُ لهُ ما دينكَ؟ فيقولُ نصرانيٌّ، واليهوديُّ فيقولُ يهوديٌّ والصّابئُ فيقولُ صابئٌ. ويقالُ للمشركِ ما دينكُ فيقولُ مشركٌ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝١٨﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ دليلٌ على أنَّ الشّهادةَ لعمّارِ المساجدِ بالإيمانِ صحيحةٌ لأنَّ اللّهَ سبحانهُ ربطهُ بها وأخبرَ عنهُ بملازمتها. وقدْ قالَ بعضُ السّلفِ: إذا رأيتمُ الرّجلَ يعمرُ المسجدَ فحسّنوا بهِ الظّنَّ. وروى التّرمذيُّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ: قالَ «إذا رأيتمُ الرّجلَ يعتادُ المسجدَ فاشهدوا لهُ بالإيمانِ».

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾ إنْ قيلَ: ما منْ مؤمنٍ إلّا وقدْ خشيَ غيرَ اللّهِ، وما زالَ المؤمنونَ والأنبياءُ يخشونَ الأعداءَ من غيرهم. قيلَ لهُ: المعنى ولمْ يخشَ إلّا اللّهَ ممّا يعبدُ: فإنَّ المشركينَ كانوا يعبدونَ الأوثانَ ويخشونها ويرجونها.

جوابٌ ثانٍ - أيْ لمْ يخفْ في بابِ الدّينِ إلّا اللّهَ.

الثالثة: فإنْ قيلَ: فقدْ أثبتَ الإيمانَ في الآيةِ لمنْ عمرَ المساجدَ بالصّلاةِ فيها، وتنظيفها وإصلاحِ ما وهى منها، وآمنَ باللّهِ. ولمْ يذكرِ الإيمانَ بالرّسولِ فيها ولا إيمانَ لمنْ لمْ يؤمنْ بالرّسولِ. قيلَ لهُ: دلَّ على الرّسولِ ما ذكرَ منْ إقامةِ الصّلاةِ وغيرها لأنّهُ ممّا جاءَ بهِ، فإقامةُ الصّلاةِ وإيتاءُ الزّكاةِ إنّما يصحُّ منَ المؤمنِ بالرّسولِ، فلهذا لمْ يفردهُ بالذّكرِ. وَ ﴿عَسَىٰٓ﴾ منَ اللّهِ واجبةٌ، عنِ ابنِ عبّاسٍ وغيرهِ. **وقيل**: عسى بمعنى خليقٌ أي فخليق ﴿أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿۞أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ﴾ التّقديرُ في العربيّةِ: أجعلتمْ أصحابَ سقايةِ الحاجِّ أوْ أهلَ سقايةِ الحاجِّ مثلَ منْ آمنَ باللّهِ وجاهدَ في سبيلهِ.

افتخرَ عبّاسٌ بالسّقايةِ، وشيبةٌ بالعمارةِ، وعليٌّ بالإسلامِ والجهادِ، فصدّقَ اللّهُ عليًا وكذّبهما، وأخبرَ أنَّ العمارةَ لا تكونُ بالكفرِ، وإنّما تكونُ بالإيمانِ والعبادةِ وأداءِ الطّاعةِ. وهذا بيّنٌ لا غبارَ عليهِ.

ويقالُ: إنَّ المشركينَ سألوا اليهودَ وقالوا: نحنُ سقاةُ الحاجِّ وعمّارُ المسجدِ الحرامِ، أفنحنُ أفضلُ أمْ محمّدٌ وأصحابهُ؟ فقالتْ لهمُ اليهودُ عنادًا لرسولِ اللّهِ ﷺ: أنتمْ أفضلُ.

وقدِ اعترضَ هنا إشكالٌ وهوَ ما جاءَ في صحيحِ مسلمٍ عنِ النّعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ: كنتُ عندَ منبرِ رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ رجلٌ: ما أبالي ألّا أعملَ عملًا بعدَ الإسلامِ إلّا أنْ أسقيَ الحاجَّ. وقالَ آخرُ: ما أبالي ألّا أعملَ عملًا بعدَ الإسلامِ إلّا أنْ أعمرَ المسجدَ الحرامَ. وقالَ

آخرُ: الجهادُ في سبيلِ اللّهِ أفضلُ مما قلتم. فزجرهم عمرُ وقالَ: لا ترفعوا أصواتكمْ عندَ منبرِ رسولِ اللّهِ ﷺ- وهو يومُ الجمعةِ- ولكنْ إذا صلّيتِ الجمعةُ دخلتُ واستفتيتهُ فيما اختلفتمْ فيهِ. فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

وهذا المساقُ يقتضي أنّها إنّما نزلتْ عندَ اختلافِ المسلمينَ في الأفضلِ منْ هذهِ الأعمالِ. وحينئذٍ لا يليقُ أنْ يقالَ لهمْ في آخرِ الآيةِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فتعيّنَ الإشكالُ.

وإزالتهُ بأنْ يقالَ: إنَّ بعضَ الرّواةِ تسامحَ في قولهِ، فأنزلَ اللّهُ الآيةَ. وإنّما قرأَ النّبيُّ ﷺ الآيةَ على عمرَ حينَ سألهُ فظنَّ الرّاوي أنّها نزلتْ حينئذٍ. واستدلَّ بها النّبيُّ ﷺ على أنَّ الجهادَ أفضلُ ممّا قالَ أولئكَ الّذينَ سمعهمْ عمرُ، فاستفتى لهمْ فتلا عليهِ ما قدْ كانَ أنزلَ عليهِ، لا أنّها نزلتْ في هؤلاءِ. واللّهُ أعلمُ.

فإنْ قيلَ: فعلى هذا يجوزُ الاستدلالُ على المسلمينَ بما أنزلَ في الكافرينَ، ومعلومٌ أنَّ أحكامهمْ مختلفةٌ. قيلَ لهُ: لا يستبعدُ أنْ ينتزعَ ممّا أنزلَ اللّهُ في المشركينَ أحكامٌ تليقُ بالمسلمينَ. وقدْ قالَ عمرُ: إنّا لوْ شئنا لاتّخذنا سلائقَ وشواءً وتوضعُ صحفةٌ وترفعُ أخرى ولكنّا سمعنا قولَ اللّهِ تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾، وهذهِ الآيةُ نصٌّ في الكفّارِ، ومعَ ذلكَ ففهمَ منها عمرُ الزّجرَ عمّا يناسبُ أحوالهمْ بعضَ المناسبةِ، ولمْ ينكرْ عليهِ أحدٌ منَ الصّحابةِ. فيمكنُ أنْ تكونَ هذهِ الآيةُ منْ هذا النّوعِ. وهذا نفيسٌ وبهِ يزولُ الإشكالُ ويرتفع الإبهام، والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ. وخبرهُ ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾. وَ﴿دَرَجَةً﴾ نصبَ على البيانِ، أيْ منَ الّذينَ افتخروا بالسّقيِ والعمارةِ. وليسَ للكافرينَ درجةٌ عندَ اللّهِ حتّى يقالَ: المؤمنُ أعظمُ درجةً. والمرادُ أنّهمْ قدّروا لأنفسهمُ الدّرجةَ

بالعمارةِ والسّقي فخاطبهمْ على ما قدّروهُ في أنفسهمْ وإنْ كانَ التّقديرُ خطأً كقولهِ تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾، **وقيل**: ﴿أَعۡظَمُ دَرَجَةً﴾ منْ كلِّ ذي درجةٍ، أيْ لهمُ المزيّةُ والمرتبةُ العليّةُ. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ بذلك.

قولهُ تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ٢١ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٢﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم﴾ أيْ يعلمهمْ في الدّنيا ما لهمْ في الآخرةِ منَ الثّوابِ الجزيلِ والنّعيمِ المقيمِ. والنّعيمُ: لينُ العيشِ ورغدهُ. ﴿خَٰلِدِينَ﴾ نصبَ على الحالِ. والخلودُ الإقامةُ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ أيْ أعدَّ لهمْ في دارِ كرامتهِ ذلك الثواب.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ .

ظاهرُ هذهِ الآيةِ أنّها خطابٌ لجميعِ المؤمنينَ كافّةً، وهيَ باقيةُ الحكمِ إلى يومِ القيامةِ في قطعِ الولايةِ بينَ المؤمنينَ والكافرينَ ﴿إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ﴾ أيْ أحبّوا، كما يقالُ: استجابَ بمعنى أجابَ. أيْ لا تطيعوهمْ ولا تخصّوهمْ. وخصَّ اللّهُ سبحانهُ الآباءَ والإخوةَ إذْ لا قرابةَ أقربُ منها. فنفى الموالاةَ بينهمْ كما نفاها بينَ النّاسِ بقولهِ تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ ليبيّنَ أنَّ القربَ قربُ الأديانِ لا قربُ الأبدانِ، ولمْ يذكرِ الأبناءَ في هذهِ الآيةِ إذِ الأغلبُ منَ البشرِ أنَّ الأبناءَ همُ التّبعُ للآباءِ. والإحسانُ والهبةُ مستثناةٌ منَ الولايةِ. قالتْ أسماءُ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ أمّي قدمتْ عليَّ راغبةً وهيَ مشركةٌ أفأصلها؟ قال: «صلي أمك» خرجه البخاري.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: هوَ مشركٌ مثلهمْ لأنَّ منْ رضي بالشرك فهو مشرك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

العشيرة الجماعةُ الّتي ترجعُ إلى عقدٍ واحدٍ كعقدِ العشرةِ فما زادَ، ومنهُ المعاشرةُ وهيَ الاجتماعُ على الشّيءِ. ﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ يقولُ: اكتسبتموها بمكّةَ. وأصلُ الاقترافِ اقتطاعُ الشّيءِ منْ مكانهِ إلى غيرهِ. ﴿وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ قالَ ابنُ المباركِ: هيَ البناتُ والأخواتُ إذا كسدنَ في البيتِ لا يجدنَ لهنَّ خاطبا. قالَ الشّاعرُ:

كسدنَ منَ الفقرِ في قومهنَّ   وقدْ زادهنَّ مقامي كسودا

﴿وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ يقولُ: ومنازلُ تعجبكمُ الإقامةُ فيها. ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم﴾ منْ أنْ تهاجروا إلى اللّهِ ورسولهِ بالمدينةِ. وَ﴿أَحَبَّ﴾ خبرُ كانَ. ويجوزُ في غيرِ القرآنِ رفعُ ﴿أَحَبَّ﴾ على الابتداءِ والخبرِ، واسمُ كانَ مضمرٌ فيها.

وفي الآيةِ دليلٌ على وجوبِ حبِّ اللّهِ ورسولهِ، ولا خلافَ في ذلكَ بينَ الأمّةِ، وأنَّ ذلكَ مقدّمٌ على كلِّ محبوبٍ ﴿وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ صيغتهُ صيغةُ أمرٍ ومعناهُ التّهديدُ. يقولُ: انتظروا. ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ﴾ يعني بالقتال وفتح مكة **وقيل**: بعقوبة آجلة أو عاجلة، وفي قولهِ: ﴿وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ دليلٌ على فضلِ الجهادِ، وإيثارهِ على راحةِ النّفسِ وعلائقها بالأهلِ والمالِ.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾، فيهِ ثمانِ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ﴾ لمّا بلغَ هوازنَ فتحُ مكّةَ جمعهمْ مالكُ بنُ عوفٍ النّصريُّ منْ بني نصرِ بنِ مالكٍ، وكانتِ الرّياسةُ في جميعِ العسكرِ إليهِ، وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهمْ، وزعمَ أنَّ ذلكَ يحمي بهِ نفوسهمْ وتشتدُّ في القتالِ عندَ ذلكَ شوكتهمْ. وكانوا ثمانيةَ آلافٍ منْ هوازنَ وثقيفٍ. وعلى هوازنَ مالكُ بنُ عوفٍ، وعلى ثقيفٍ كنانةُ بنُ عبدٍ، فنزلوا بأوطاسَ. وبعثَ رسولُ اللّهِ ﷺ عبدَ اللّهِ بنَ أبي حدردٍ الأسلميَّ عينا، فأتاهُ وأخبرهُ بما شاهدَ منهمْ، فعزمَ رسولُ اللّهِ ﷺ على قصدهم، واستعار من صفوان ابن أميّةَ بنِ خلفٍ الجمحيِّ مائة درعٍ.

وخرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ في اثنيْ عشرَ ألفًا منَ المسلمينَ، منهمْ عشرةُ آلافٍ صحبوهُ منَ المدينةِ وألفانِ منْ مسلمةِ الفتحِ وهمُ الطّلقاءُ إلى منِ انضافَ إليهِ منَ الأعرابِ، واستعملَ على مكّةَ عتّابَ بنَ أسيدٍ.

وفي مخرجهِ هذا رأى جهّالُ الأعرابِ شجرةً خضراءَ وكانَ لهمْ في الجاهليّةِ شجرةٌ معروفةٌ تسمّى ذاتَ أنواطٍ يخرجُ إليها الكفّارُ يوما معلوما في السّنةِ يعظّمونها، فقالوا: يا رسولَ اللّهِ، اجعلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهمْ ذاتُ أنواطٍ. فقالَ ﷺ: «اللّهُ أكبرُ قلتمْ والّذي نفسي بيدهِ كما قالَ قومُ موسى اجعلْ لنا إلها كما لهمْ آلهةٌ قالَ إنّكمْ قومٌ تجهلونَ لتركبنَّ سننَ منْ قبلكم حذو القذة بالقذة حتى إنهم لو دخلوا جحرَ ضبٍّ لدخلتموهُ».

فنهضَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتّى أتى وادي حنين، وهو من أودية تهامة، وكانت هوازن قدْ كمنتْ في جنبتي الوادي وذلكَ في غبشِ الصّبحِ فحملتْ على المسلمينَ حملةَ رجلٍ واحدٍ، فانهزمَ جمهورُ المسلمينَ ولمْ يلوِ أحدٌ على أحدٍ، وثبتَ رسولُ اللّهِ ﷺ وثبتَ معهُ أبو بكرٍ وعمرُ، ومنْ أهلِ بيتهِ عليٌّ والعبّاسُ وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطّلبِ وابنهُ جعفرُ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وأيمنُ بنُ عبيدٍ - وهوَ أيمنُ بنُ أمِّ أيمنَ قتلَ يومئذٍ بحنينٍ - وربيعة ابن الحارثِ، والفضلُ بنُ عبّاسٍ، وقيلَ في موضعِ جعفرِ بنِ أبي سفيانَ: قثمُ بنُ العبّاسِ. فهؤلاءِ عشرةُ رجالٍ، ولهذا قالَ العبّاسُ:

نصرنا رسولَ اللّهِ في الحربِ تسعةً وقدْ فرَّ منْ قدْ فرَّ عنهُ وأقشعوا

وعاشـرُنا لاقى الحمامَ بنفسهِ بما مسّهُ في اللّهِ لا يتوجّعُ

وثبتتْ أمُّ سليم في جملةٍ منْ ثبتَ محتزمةً ممسكةً بعيرًا لأبي طلحةَ وفي يدها خنجرٌ. ولمْ ينهزمْ رسولِ اللّهِ ﷺ ولا أحدٌ منْ هؤلاءِ، وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ على بغلتهِ الشّهباءِ واسمها دُلْدُلُ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أنسٍ قالَ عبّاسٌ: وأنا آخذٌ بلجامِ بغلةِ رسولِ اللّهِ ﷺ أكفّها إرادةَ ألّا تسرعَ وأبو سفيانَ آخذٌ بركابِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أيُّ عبّاسُ نادِ أصحابَ السّمرةِ». فقالَ عبّاسٌ -وكانَ رجلًا صيّتا: أينَ أصحابُ السّمرةِ؟ قالَ: فواللّهِ لكأنَّ عطفتهمْ حينَ سمعوا صوتي عطفة البقرِ على أولادها. فقالوا: يا لبّيكَ يا لبّيكَ. قالَ: فاقتلوا والكفّارُ... الحديثَ. وفيهِ: قالَ ثمَّ أخذَ رسولُ اللّهِ ﷺ حصياتٍ فرمى بهنَّ وجوهَ الكفّارِ. ثمَّ قالَ: انهزموا وربِّ محمّدٍ.

وسبى رسولُ اللّهِ ﷺ أربعةَ آلافِ رأسٍ. **وقيل**: ستّةَ آلافٍ، واثنتيْ عشرةَ ألفِ ناقةٍ سوى ما لا يعلمُ منَ الغنائمِ.

الثانية: قالَ العلماءُ في هذهِ الغزاةِ: قالَ النّبيُّ ﷺ: «منْ قتلَ قتيلا لهُ عليهِ بيّنةٌ فلهُ سلبهُ».

قالَ ابنُ العربيِّ: ولهذهِ النّكتةِ وغيرها أدخلَ الأحكاميّونَ هذهِ الآيةَ في الأحكامِ.

قلتُ: وفيهِ أيضًا جوازُ استعارةِ السّلاحِ وجوازُ الاستمتاعِ بما استعيرَ إذا كانَ على المعهودِ ممّا يستعارُ لهُ مثلهُ، وجوازُ استلافِ الإمامِ المالَ عندَ الحاجةِ إلى ذلكَ وردّهِ إلى صاحبهِ. وحديثُ صفوانَ أصلٌ في هذا البابِ.

وفي هذهِ الغزاةِ أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ ألا توطأُ حاملٌ حتّى تضعَ ولا حائلٌ حتّى تحيضَ حيضةً. وهوَ يدلُّ على أنَّ السّبيَ يقطعُ العصمةَ.

وفي حديثِ مالكٍ أنَّ صفوانَ خرجَ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ وهوَ كافرٌ، فشهدَ حنينا والطّائفَ وامرأتهُ مسلمةٌ. الحديثَ.

قالَ مالكٌ: ولمْ يكنْ ذلكَ بأمرِ رسولِ اللّهِ ﷺ، ولا أرى أنْ يستعانَ بالمشركينَ على المشركينَ إلّا أنْ يكونوا خدما أوْ نواتيّةً.

وقالَ أبو حنيفة والشافعي: لا بأسَ بذلكَ إذا كانَ حكمُ الإسلامِ هوَ الغالبُ، وإنّما تكرهُ الاستعانةُ بهمْ إذا كانَ حكمُ الشّركِ هوَ الظّاهرُ.

الثالثة: قولهُ تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ ﴿حُنَيْنٍ﴾ وادٍ بينَ مكّةَ والطّائفِ، وانصرفَ لأنّهُ اسمٌ مذكّرٌ، وهيَ لغةُ القرآنِ. ومنَ العربِ منْ لا يصرفهُ، يجعلهُ اسما للبقعةِ. ﴿وَيَوْمَ﴾ ظرفٌ، وانتصبَ هنا على معنى: ونصركمْ يومَ حنينٍ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ قيلَ: كانوا اثنيْ عشرَ ألفًا فقالَ بعضهمْ: لنْ نغلبَ اليومَ عنْ قلّةٍ. فوكلوا إلى هذهِ الكلمةِ، فكانَ ما ذكرناهُ منَ الهزيمةِ في الابتداءِ إلى أنْ تراجعوا، فكانَ النّصرُ والظّفرُ للمسلمينَ ببركةِ سيّدِ المرسلينَ ﷺ. فبيّنَ اللّهُ عزَّ وجلَّ في هذهِ الآيةِ أنَّ الغلبةَ إنّما تكونُ بنصرِ اللّهِ لا بالكثرةِ وقدْ قالَ: ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أيْ منَ الخوفِ، والرُّحبُ «بضمِّ الرّاءِ» السّعةُ. تقولُ منهُ: فلانٌ رحبُ الصّدرِ. والرَّحبُ بالفتح: الواسعُ. تقولُ منهُ: بلدٌ رحبٌ، وأرضٌ رحبةٌ. وقدْ رحبتْ ترحبُ رحبًا ورحابةً.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ روى مسلمٌ عنْ أبي إسحاقَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى البراءِ فقالَ: أكنتمْ ولّيتمْ يومَ حنينٍ يا أبا عمارةَ. فقالَ: أشهدُ على نبيِّ اللّهِ ﷺ ما ولّى، ولكنّهُ انطلقَ أخفّاءُ منَ النّاسِ، وحسّرٌ إلى هذا الحيِّ منْ هوازنَ. وهمْ قومٌ رماةٌ فرموهمْ برشقٍ منْ نبلٍ كأنّها رِجلٌ منْ جرادٍ فانكشفوا، فأقبلَ القومُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ وأبو سفيانَ يقودُ بهِ بغلتهُ، فنزلَ ودعا واستنصرَ وهوَ يقولُ: «أنا النّبيُّ لا كذبَ. أنا ابنُ عبدِ المطّلبِ. اللّهمَّ نزّلْ نصركَ». قالَ البراءُ: كنّا واللّهِ إذا احمرَّ البأسُ نتّقي بهِ، وإنَّ الشّجاعَ منّا للّذي يحاذي بهِ، يعني النّبيَّ ﷺ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أيْ أنزلَ عليهمْ ما يسكّنهمْ ويذهبُ خوفهمْ، حتّى اجترءوا على قتالِ المشركينَ بعدَ أنْ ولّوا. ﴿وَأَنزَلَ

جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾، وهمُ الملائكةُ ﴿وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾ أيْ بأسيافكمْ. ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٦ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ﴾ أيْ على منِ انهزمَ فيهديهِ إلى الإسلامِ. كمالكِ بنِ عوفٍ النّصريِّ رئيسِ حنينٍ ومنْ أسلم معه من قومه.

الثامنة- ولمّا قسمَ رسولُ اللّهِ ﷺ غنائم حنين بالجعرانة، أتاه وفد هوازن مسلمينَ راغبينَ في العطفِ عليهمْ والإحسانِ إليهمْ، وقالوا: يا رسولَ اللّهِ، إنّكَ خيرُ النّاسِ وأبرُّ النّاسِ، وقدْ أخذتَ أبناءنا ونساءنا وأموالنا. فقالَ لهمْ: «إنّي قدْ كنتُ استأنيتُ بكمْ وقدْ وقعتِ المقاسمُ وعندي منْ ترونَ وإنَّ خيرَ القولِ أصدقهُ فاختاروا إمّا ذراريكمْ وإمّا أموالكمْ». فقالوا: لا نعدلُ بالأنسابِ شيئًا. فقامَ خطيبًا وقالَ: «هؤلاءِ جاءونا مسلمينَ وقدْ خيّرناهمْ فلمْ يعدلوا بالأنسابِ فرضوا بردِّ الذّرّيّةِ وما كانَ لي ولبني عبدِ المطّلبِ وبني هاشمٍ فهوَ لهمْ».

وقالَ المهاجرونَ والأنصارُ: أمّا ما كانَ لنا فهوَ لرسولِ اللّهِ ﷺ. وامتنعَ الأقرعُ بنُ حابسٍ وعيينةُ بنُ حصنٍ في قومهما منْ أنْ يردّوا عليهمْ شيئًا ممّا وقعَ لهمْ في سهامهمْ. وامتنعَ العبّاسُ بنُ مرداسٍ السّلميُّ كذلكَ، وطمعَ أنْ يساعدهُ قومهُ كما ساعدَ الأقرعَ وعيينةَ قومهما. فأبتْ بنو سليمٍ وقالوا: بلْ ما كانَ لنا فهوَ لرسولِ اللّهِ ﷺ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ ضنَّ منكمْ بما في يديهِ فإنّا نعوّضهُ منهُ». فردَّ عليهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ نساءهم وأولادهمْ، وعوّضَ منْ لمْ تطبْ نفسهُ بتركِ نصيبهِ أعواضا رضوا بها.

وقالَ قتادةُ: ذكرَ لنا أنَّ ظئرَ النّبيِّ ﷺ الّتي أرضعتهُ منْ بني سعدٍ أتتهُ يومَ حنينٍ فسألتهُ سبايا حنينٍ. فقالَ ﷺ: «إنّي لا أملكُ إلّا ما يصيبني منهمْ ولكنِ ايتيني غدًا فاسأليني والنّاسُ عندي فإذا أعطيتكِ حصّتي أعطاكِ النّاسُ». فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليهِ. ثمَّ سألتهُ فأعطاها نصيبهُ فلمّا رأى ذلك الناس أعطوها أنصباءهم. وكان عدد سبي هوزان في قولِ سعيدِ بنِ المسيّبِ ستّةَ آلافِ رأسٍ. **وقيل**: أربعةُ آلافٍ. قالَ أبو عمرَ: فيهنَّ الشّيماءُ

أختُ النّبيِّ ﷺ منَ الرّضاعةِ، وهيَ بنتُ الحارثِ بنِ عبدِ العزّى منْ بني سعدِ بنِ بكرٍ وبنتُ حليمةَ السّعديّةِ، فأكرمها رسولُ اللّهِ ﷺ وأعطاها وأحسنَ إليها، ورجعتْ مسرورة إلى بلادها بدينها وبما أفاءَ اللّهُ عليها.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: رأى رسولَ اللّهِ ﷺ يومَ أوطاسٍ امرأةً تعدو وتصيحُ ولا تستقرُّ، فسألَ عنها **فقيلَ**: فقدتْ بنيّا لها. ثمَّ رآها وقدْ وجدتِ ابنها وهيَ تقبّلهُ وتدنيهِ، فدعاها وقالَ لأصحابهِ: «أطارحةٌ هذهِ ولدها في النّارِ»؟ قالوا: لا. قالَ: لِمَ؟ قالوا: لشفقتها. قالَ: «اللّهُ أرحمُ بكمْ منها». وخرجه مسلم بمعناه، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ.

واختلفَ العلماءُ في معنى وصفِ المشركِ بالنجس، والمذهبُ كلّهُ على إيجابِ الغسلِ على الكافرِ إذا أسلمَ إلّا ابنَ عبدِ الحكم فإنّهُ قالَ: ليسَ بواجبٍ، لأنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كانَ قبلهُ. وبوجوبِ الغسلِ عليهِ قالَ أحمدُ. وأسقطهُ الشّافعيُّ وقالَ: أحبُّ إليَّ أنْ يغتسلَ، ولمالكٍ قولُ: أنّهُ لا يعرفُ الغسلَ، وحديثُ ثمامةَ وقيسِ بنِ عاصمٍ يردُّ هذهِ الأقوالَ. رواهما أبو حاتمٍ البستيُّ في صحيح مسندهِ. وأنَّ النّبيَّ ﷺ مرَّ بثمامةَ يوما فأسلمَ فبعثَ بهِ إلى حائطِ أبي طلحةَ فأمرهُ أنْ يغتسلَ، فاغتسلَ وصلّى ركعتينِ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لقدْ حسنَ إسلامُ صاحبكمْ» وأخرجه مسلم بمعناه، وفيه: أن ثمامة لمّا منَّ عليهِ النّبيُّ ﷺ انطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ منَ المسجدِ فاغتسل. وأمر قيس ابن عاصمٍ أنْ يغتسلَ بماءٍ وسدرٍ. فإنْ كانَ إسلامهُ قبيلَ احتلامهِ فغسلهُ مستحبٌّ. ومتى أسلمَ بعدَ بلوغهِ لزمهُ أنْ ينويَ بغسلهِ الجنابةَ. هذا قولُ علمائنا، وهوَ تحصيلُ المذهبِ. وقدْ أجازَ ابنُ القاسمِ للكافرِ أنْ يغتسلَ قبلَ إظهارهِ للشّهادةِ بلسانهِ إذا اعتقدَ الإسلامَ بقلبهِ وهوَ قولٌ ضعيفٌ في النّظرِ مخالفٌ للأثرِ. وذلكَ أنَّ أحدًا لا

يكونُ بالنّيّةِ مسلمًا دونَ القولِ. هذا قولُ جماعةِ أهلِ السّنّةِ في الإيمانِ: إنّهُ قولٌ باللّسانِ وتصديقٌ بالقلبِ، ويزكو بالعملِ(١). قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ﴾نهيٌ، ولذلكَ حذفتْ منهُ النّونُ. ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾هذا اللّفظُ يطلقُ على جميعِ الحرمِ، وهوَ مذهبُ عطاءٍ فإذاً يحرمُ تمكينُ المشركِ منْ دخولِ الحرمِ أجمعَ. فإذا جاءنا رسولٌ منهمْ خرجَ الإمامُ إلى الحلِّ ليسمعَ ما يقولُ. ولوْ دخلَ مشركٌ الحرمَ مستورًا وماتَ نبشَ قبرهُ وأخرجتْ عظامهُ. فليسَ لهمُ الاستيطانُ ولا الاجتيازُ. وأمّا جزيرةُ العربِ، وهيَ مكّةُ والمدينةُ واليمامةُ واليمنُ ومخاليفها، فقالَ مالكٌ: يخرجُ منْ هذهِ المواضعِ كلُّ منْ كانَ على غيرِ الإسلامِ، ولا يمنعونَ منَ التّردّدِ بها مسافرينَ. وكذلكَ قالَ الشّافعيُّ، غيرَ أنّهُ استثنى منْ ذلكَ اليمنَ. ويضربُ لهمْ أجلُ ثلاثةِ أيّامٍ كما ضربهُ لهمْ عمرُ رضي الله عنه حينَ أجلاهمْ. ولا يدفنونَ فيها ويلجئونَ إلى الحلِّ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في دخولِ الكفّارِ المساجدَ والمسجدَ الحرامَ على خمسةِ أقوالٍ، فقالَ أهلُ المدينةِ: الآيةُ عامّةٌ في سائرِ المشركينَ وسائرِ المساجدِ. وبذلكَ كتبَ عمر ابن عبدِ العزيزِ إلى عمّالهِ ونزعَ في كتابهِ بهذهِ الآيةِ. ويؤيّدُ ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾. ودخولُ الكفّارِ فيها مناقضٌ لترفيعها. وفي صحيحِ مسلمٍ وغيرهِ: «إنَّ هذهِ المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ منَ البولِ والقذرِ». الحديثَ. والكافرُ لا يخلو عن ذلكَ. وقالَ ﷺ: «لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجنبٍ»، والكافرُ جنبٌ. وقولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾فسمّاهُ اللّهُ تعالى نجسًا. فلا يخلو أنْ يكونَ نجسَ العينِ أوْ مبعدًا منْ طريقِ الحكمِ. وأيُّ ذلكَ كانَ فمنعهُ منَ المسجدِ واجبٌ لأنَّ العلّةَ وهيَ النّجاسةُ موجودةٌ فيهمْ، والحرمةُ موجودةٌ في المسجدِ.

وقالَ الشّافعيُّ: الآيةُ عامّةٌ في سائرِ المشركينَ، خاصّةً في المسجدِ الحرامِ، ولا يمنعونَ منْ دخولِ غيرهِ، فأباحَ دخولَ اليهوديِّ والنّصرانيِّ في سائرِ المساجدِ. قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا

---

(١) – والعمل منه عند أهل السنة.

جمودٌ منهُ على الظّاهرِ، لأنَّ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيهٌ على العلّةِ بالشّركِ والنّجاسةِ. فإنْ قيلَ: فقدْ ربطَ النّبيُّ ﷺ ثمامةَ في المسجدِ وهوَ مشركٌ. قيلَ لهُ: أجابَ علماؤنا عنْ هذا الحديثِ- وإنْ كانَ صحيحا- بأجوبةٍ:

أحدها: أنّهُ كانَ متقدّما على نزولِ الآيةِ.

الثّاني: أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ قدْ علمَ بإسلامهِ فلذلكَ ربطهُ.

الثّالث: أنَّ ذلكَ قضيّةٌ في عينٍ فلا ينبغي أنْ تدفعَ بها الأدلّةُ الّتي ذكرناها، لكونها مقيّدةً حكمَ القاعدةِ الكلّيّةِ.

وقدْ يمكنُ أنْ يقالَ: إنّما ربطهُ في المسجدِ لينظرَ حسنَ صلاةِ المسلمينَ واجتماعهمْ عليها، وحسن آدابهم في جلوسهمْ في المسجدِ، فيستأنسُ بذلكَ ويسلمُ، وكذلكَ كانَ.

ويمكنُ أنْ يقالَ: إنّهمْ لمْ يكنْ لهمْ موضعٌ يربطونهُ فيهِ إلّا في المسجدِ، واللّهُ أعلمُ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: لا يمنعُ اليهودُ والنّصارى منْ دخولِ المسجدِ الحرامِ ولا غيرهِ، ولا يمنعُ دخولُ المسجدِ الحرامِ إلّا المشركونَ وأهلُ الأوثانِ. وهذا قولٌ يردّهُ كلُّ ما ذكرناهُ منَ الآيةِ وغيرها.

قالَ الكيا الطّبريُّ: ويجوزُ للذّمّيِّ دخولُ سائرِ المساجدِ عندَ أبي حنيفةَ منْ غيرِ حاجةٍ. وقال الشافعي: تعتبر الحاجة، ومع الحاجةِ لا يجوزُ دخولُ المسجدِ الحرامِ.

وقالَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ: الحرمُ كلّهُ قبلةٌ ومسجدٌ، فينبغي أنْ يمنعوا منْ دخولِ الحرمِ، لقولهِ تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وإنّما رفعَ منْ بيتِ أمِّ هانئٍ.

وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبدا كافرا لمسلم.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ فيه قولان:

أحدهما - أنّهُ سنةَ تسعٍ الّتي حجَّ فيها أبو بكرٍ.

الثّاني: سنةَ عشرٍ، وهوَ الصّحيحُ الّذي يعطيهِ مقتضى اللّفظِ. وإنَّ منَ العجبِ أنْ يقالَ: إنّهُ سنةَ تسعٍ وهوَ العامُ الّذي وقعَ فيهِ الأذانُ. ولوْ دخلَ غلامُ رجلٍ دارهُ يوما فقالَ لهُ مولاهُ: لا تدخلْ هذهِ الدّارَ بعدَ يومكَ لمْ يكنِ المرادُ اليومَ الّذي دخلَ فيه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ﴾ كانَ المسلمونَ لمّا منعوا المشركينَ منَ الموسمِ وهمْ كانوا يجلبونَ الأطعمةَ والتّجاراتِ، قذفَ الشّيطانُ في قلوبهمُ الخوفَ منَ الفقرِ وقالوا: منْ أينَ نعيشُ. فوعدهمُ اللّهُ أنْ يغنيهمْ منْ فضلهِ، ففتحَ اللّهُ عليهمْ بابَ الجزيةِ منْ أهلِ الذّمّةِ بقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآيةَ.

وقيل: أغناهمُ اللّهُ بإدرارِ المطرِ والنّباتِ وخصبِ الأرضِ، وأغنى اللّهُ منْ فضلهِ بالجهادِ والظّهورِ على الأممِ. والعيلةُ: الفقرُ. يقالُ: عالَ الرّجلُ يعيلُ إذا افتقرَ.

وقرأَ علقمةُ وغيرهُ منْ أصحابِ ابنِ مسعودٍ «عَائِلَةً» وهوَ مصدرٌ كالقائلةِ منْ قالَ يقيلُ. وكالعافيةِ. ويحتملُ أنْ يكونَ نعتًا لمحذوفٍ تقديرهُ: حالا عائلةً.

السّادسةُ: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ تعلّقَ القلبِ بالأسبابِ في الرّزقِ جائزٌ وليسَ ذلكَ بمنافٍ للتّوكّلِ وإنْ كانَ الرّزقُ مقدّرًا وأمرُ اللّهِ وقسمهُ مفعولًا ولكنّهُ علّقهُ بالأسبابِ حكمةً ليعلمَ القلوبَ الّتي تتعلّقُ بالأسبابِ منَ القلوبِ الّتي تتوكّلُ على ربِّ الأربابِ. وقدْ تقدّمَ أنَّ السّببَ لا ينافي التّوكّلَ. قالَ ﷺ: «لوْ توكّلتمْ على اللّهِ حقَّ توكّلهِ لرزقكمْ كما يرزقُ الطّيرَ تغدو خماصًا وتروحُ بطانا». أخرجهُ البخاريُّ. فأخبرَ أنَّ التّوكّلَ الحقيقيَّ لا يضادّهُ الغدوُّ والرّواحُ في طلبِ الرّزقِ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿إِن شَآءَ﴾ دليلٌ على أنَّ الرّزقَ ليسَ بالاجتهادِ، وإنّما هوَ منْ فضلِ اللّهِ تولّى قسمتهُ بينَ عبادهِ وذلكَ بيّنٌ في قولهِ تعالى: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾، فيه خمس عشرة مسألةً:

الأولى: قالَ ابنُ العربيِّ: سمعتُ أبا الوفاءِ عليَّ بنَ عقيلٍ في مجلسِ النّظرِ يتلوها ويحتجُّ بها. فقالَ: ﴿قَٰتِلُواْ﴾ وذلكَ أمرٌ بالعقوبةِ. ثمَّ قالَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ وذلكَ بيانٌ للذّنبِ الّذي أوجبَ العقوبةَ. وقولهُ: ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ تأكيدٌ للذّنبِ في جانبِ الاعتقادِ. ثمَّ قالَ: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ زيادةٌ للذّنبِ في مخالفةِ الأعمالِ. ثمَّ قالَ: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ إشارةٌ إلى تأكيدِ المعصيةِ بالانحرافِ والمعاندةِ والأنفةِ عنِ الاستسلامِ. ثمَّ قالَ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ تأكيدٌ للحجّةِ، لأنّهمْ كانوا يجدونه مكتوبًا عندهم في التّوراةِ والإنجيلِ. ثمَّ قالَ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾ فبيّنَ الغايةَ الّتي تمتدُّ إليها العقوبةُ وعيّنَ البدلَ الّذي ترتفعُ بهِ.

الثانية: وقدِ اختلفَ العلماءُ فيمنْ تؤخذُ منهُ الجزيةُ، قالَ الشّافعيُّ رحمهُ اللّهُ: لا تقبلُ الجزيةُ إلّا منْ أهلِ الكتابِ خاصّةً عربًا كانوا أوْ عجما لهذهِ الآيةِ، فإنّهمْ همُ الّذينَ خصّوا بالذّكرِ فتوجّهَ الحكمُ إليهمْ دونَ من سواهم لقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾. ولمْ يقلْ: حتّى يعطوا الجزيةَ كما قالَ في أهلِ الكتابِ. وقالَ: وتقبلُ منَ المجوسِ بالسّنّةِ، وبهِ قالَ أحمدُ وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ. وقالَ الأوزاعيُّ: تؤخذُ الجزيةُ منْ كلِّ عابدِ وثنٍ أوْ نارٍ أوْ جاحدٍ أوْ مكذّبٍ. وكذلكَ مذهبُ مالك، فإنه رأى أن الجزيةَ تؤخذُ منْ جميعِ أجناسِ الشّركِ والجحدِ، عربيًا أوْ عجميًا، تغلبيًا أوْ قرشيًا، كائنا منْ كانَ، إلّا المرتدَّ.

الثالثة: وأمّا المجوسُ فقالَ ابنُ المنذرِ: لا أعلمُ خلافًا أنَّ الجزيةَ تؤخذُ منهمْ. وفي الموطّأ أنَّ عمرَ ذكرَ أمرَ المجوسِ فقالَ: ما أدري كيفَ أصنعُ في أمرهمْ. فقالَ عبدُ الرّحمنِ بنُ عوفٍ: أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «سنّوا بهمْ سنّةَ أهلِ الكتابِ». قالَ أبو عمرَ: يعني في الجزيةِ خاصّةً. وفي قولِ رسولِ اللّهِ ﷺ: «سنّوا بهمْ سنّةَ أهلِ الكتابِ» دليلٌ على أنّهمْ ليسوا أهلَ كتابٍ. وعلى هذا جمهورُ الفقهاءِ. وقدْ رويَ عنِ الشّافعيِّ أنّهمْ كانوا أهلَ

كتابٍ فبدّلوا. وأظنّهُ ذهبَ في ذلكَ إلى شيء رويَ عنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ﵁ منْ وجهٍ فيهِ ضعفٌ.

الرابعة: لمْ يذكرِ اللّهُ سبحانهُ وتعالى في كتابهِ مقدارًا للجزيةِ المأخوذةِ منهمْ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في مقدارِ الجزيةِ المأخوذةِ منهمْ، فقالَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ: لا توقيتَ فيها، وإنّما هوَ على ما صولحوا عليهِ. وكذلكَ قالَ يحيى بنُ آدمَ وأبو عبيدٍ والطّبريُّ، إلّا أنَّ الطّبريَّ قالَ: أقلّهُ دينارٌ وأكثرهُ لا حدَّ لهُ. واحتجّوا بما رواهُ أهلُ الصّحيحِ عنْ عمرو بنِ عوفٍ: أن رسول الله ﷺ صالحَ أهلَ البحرينِ على الجزيةِ.

وقالَ الشّافعيُّ: دينارٌ على الغنيِّ والفقيرِ منَ الأحرارِ البالغينَ لا ينقص منه شيء واحتجَّ بما رواهُ أبو داودَ وغيرهُ عنْ معاذٍ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بعثهُ إلى اليمنِ وأمرهُ أنْ يأخذَ منْ كلِّ حالمٍ دينارًا في الجزيةِ. قالَ الشّافعيُّ: وهوَ المبيّنُ عنِ اللّهِ تعالى مرادهُ. قالَ الشّافعيُّ: وإنْ صولحوا على أكثرِ منْ دينارٍ جازَ، وإنْ زادوا وطابتْ بذلكَ أنفسهمْ قبلَ منهمْ.

وقالَ مالكٌ: إنّها أربعةُ دنانيرَ على أهلِ الذّهبِ وأربعونَ درهما على أهلِ الورقِ، الغنيُّ والفقيرُ سواءٌ ولوْ كانَ مجوسيًا. لا يزادُ ولا ينقصُ على ما فرضَ عمرُ لا يؤخذُ منهمْ غيرهُ. وقدْ قيلَ: إنَّ الضّعيفَ يخفّفُ عنهُ بقدرِ ما يراهُ الإمامُ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ: اثنا عشرَ، وأربعةٌ وعشرونَ، وأربعونَ. قالَ الثّوريُّ: جاءَ عنْ عمرَ في ذلكَ ضرائبُ مختلفةٌ، فللوالي أنْ يأخذَ بأيّها شاءَ، إذا كانوا أهلَ ذمّةٍ. وأمّا أهلُ الصّلحِ فما صولحوا عليهِ لا غيرَ.

الخامسة: قالَ علماؤنا: والّذي دلَّ عليهِ القرآنُ أنَّ الجزيةَ تؤخذُ منَ الرّجالِ المقاتلينَ، لأنّهُ تعالى قالَ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ﴾ إلى قولهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على منْ يقاتلُ. ويدلُّ على أنّهُ ليسَ على العبدِ وإنْ كانَ مقاتلا، لأنّهُ لا مالَ لهُ، ولأنّهُ تعالى قالَ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ﴾. ولا يقالُ لمنْ لا يملكُ حتّى يعطيَ. وهذا إجماعٌ منَ العلماءِ على أنَّ الجزيةَ إنّما توضعُ على جماجمِ الرّجالِ الأحرارِ البالغينَ، وهمُ الّذينَ يقاتلونَ دونَ النّساءِ والذّرّيّةِ والعبيدِ والمجانينَ المغلوبينَ على عقولهمْ والشّيخِ الفاني. واختلفَ في الرّهبانِ.

السّادسةُ: إذا أعطى أهلُ الجزيةِ الجزيةَ لمْ يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهمْ ولا زروعهمْ إلّا أنْ يتّجروا في بلادٍ غيرِ بلادهمُ الّتي أقرّوا فيها وصولحوا عليها. فإن خرجوا تجّارًا عنْ بلادهمُ الّتي أقرّوا فيها إلى غيرها أخذَ منهمُ العشرُ إذا باعوا ونضَّ ثمنُ ذلكَ بأيديهمْ ولوْ كانَ ذلكَ في السّنةِ مرارًا إلّا في حملهمُ الطّعامَ الحنطةَ والزّيتَ إلى المدينةِ ومكّةَ خاصّةً، فإنّهُ يؤخذُ منهمْ نصفُ العشرِ على ما فعلَ عمرُ. ومنْ أهلِ المدينةِ منْ لا يرى أنْ يؤخذَ منْ أهلِ الذّمّةِ العشرُ في تجارتهمْ إلّا مرّةً في الحولِ، مثلَ ما يؤخذُ منَ المسلمينَ. وهوَ مذهبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وجماعةٍ منْ أئمّةِ الفقهاءِ. والأوّلُ قولُ مالكٍ وأصحابهِ.

السابعة: إذا أدّى أهلُ الجزيةِ جزيتهمْ الّتي ضربتْ عليهمْ أوْ صولحوا عليها خلّيَ بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولمْ يعلنوا بيعها منْ مسلمٍ ومنعوا منْ إظهارِ الخمرِ والخنزيرِ في أسواقِ المسلمينَ، فإنْ أظهروا شيئًا منْ ذلكَ أريقتِ الخمرُ عليهمْ، وأدّبَ منْ أظهرَ الخنزيرَ. وإنْ أراقها مسلمٌ منْ غيرِ إظهارها فقدْ تعدّى، ويجبُ عليهِ الضّمانُ. **وقيل**: لا يجبُ، ولوْ غصبها وجبَ عليهِ ردّها. ولا يعترضُ لهمْ في أحكامهمْ ولا متاجرتهمْ فيما بينهمْ بالرّبا. فإنْ تحاكموا إلينا فالحاكمُ مخيّرٌ، إنْ شاءَ حكمَ بينهمْ بما أنزلَ اللّهُ وإنْ شاءَ أعرضَ. **وقيل**: يحكمُ بينهمْ في المظالمِ على كلِّ حالٍ، ويؤخذُ منْ قويّهمْ لضعيفهمْ، لأنّهُ منْ بابِ الدّفعِ عنهمْ وعلى الإمامِ أنْ يقاتلَ عنهمْ عدوهم ويستعينَ بهمْ في قتالهمْ. ولا حظَّ لهمْ في الفيءِ، وما صولحوا عليهِ منَ الكنائسِ لمْ يزيدوا عليها، ولمْ يمنعوا منْ إصلاحِ ما وهى منها، ولا سبيلَ لهمْ إلى إحداثِ غيرها. ويأخذونَ منَ اللّباسِ والهيئةِ بما يبينونَ بهِ منَ المسلمينَ، ويمنعونَ منَ التّشبّهِ بأهلِ الإسلامِ. ولا بأسَ باشتراءِ أولادِ العدوِّ منهمْ إذا لمْ تكنْ لهمْ ذمّةٌ. ومنْ لدَّ في أداءِ جزيتهِ أدّبَ على لددهِ وأخذتْ منهُ صاغرًا.

الثامنة- اختلفَ العلماءُ فيما وجبتِ الجزيةُ عنهُ، فقالَ علماءُ المالكيّةِ: وجبتْ بدلا عنِ القتلِ بسببِ الكفرِ. وقالَ الشّافعيُّ: وجبتْ بدلا عنِ الدّمِ وسكنى الدّارِ. وفائدةُ الخلافِ أنّا إذا قلنا وجبتْ بدلا عنِ القتلِ فأسلمَ سقطتْ عنهُ الجزيةُ لما مضى، ولوْ أسلمَ قبلَ تمامِ الحولِ بيومٍ أوْ بعدهُ عندَ مالكٍ. وعندَ الشّافعيِّ أنّها دينٌ مستقر في الذمة فلا يسقطه الإسلامُ

كأجرةِ الدّارِ. وقالَ بعضُ الحنفيّةِ بقولنا. وقالَ بعضهمْ: إنّما وجبتْ بدلا عنِ النّصرِ والجهادِ، وقولُ مالكٍ أصحُّ، لقولهِ ﷺ: «ليسَ على مسلم جزيةٌ». قالَ سفيانُ: معناهُ إذا أسلمَ الذّمّيُّ بعدَ ما وجبتِ الجزيةُ عليهِ بطلتْ عنهُ. أخرجهُ التّرمذيُّ وأبو داودَ. قالَ علماؤنا: وعليهِ يدلُّ قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ لأنَّ بالإسلامِ يزولُ هذا المعنى. ولا خلافَ أنّهمْ إذا أسلموا فلا يؤدّونَ الجزيةَ عنْ يدٍ وهمْ صاغرونَ. والشّافعيُّ لا يأخذُ بعدَ الإسلامِ على الوجهِ الّذي قالهُ اللّهُ تعالى. وإنّما يقولُ: إنَّ الجزيةَ دينٌ، وجبتْ عليهِ بسببٍ سابقٍ وهوَ السّكنى أوْ توقّي شرِّ القتلِ، فصارتْ كالدّيونِ كلّها.

التاسعةُ: لوْ عاهدَ الإمامُ أهلَ بلدٍ أوْ حصنٍ ثمَّ نقضوا عهدهمْ وامتنعوا منْ أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا منْ حكمِ الإسلامِ منْ غيرِ أنْ يظلموا وكانَ الإمامُ غيرَ جائرٍ عليهمْ وجبَ على المسلمينَ غزوهمْ وقتالهمْ معَ إمامهمْ. فإنْ قاتلوا وغلبوا حكمَ فيهمْ بالحكمِ في دارِ الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم فيء ولا خمسَ فيهمْ، وهوَ مذهبُ مالك.

العاشرةُ: فإنْ خرجوا متلصّصينَ قاطعينَ الطّريقَ فهمْ بمنزلةِ المحاربينَ المسلمينَ إذا لمْ يمنعوا الجزيةَ. ولوْ خرجوا متظلمين نظر في أمرهم وردّوا إلى الذّمّةِ وأنصفوا منْ ظالمهمْ ولا يسترقُّ منهمْ أحدٌ وهمْ أحرارٌ. فإنْ نقضَ بعضهمْ دونَ بعضٍ فمنْ لمْ ينقضْ على عهدهِ، ولا يؤخذُ بنقضِ غيرهِ وتعرفُ إقامتهمْ على العهد بإنكارهم على النّاقضينَ.

الحادية عشرة: الجزيةُ وزنها فِعلةٌ، منْ جزى يجزي إذا كافأَ عمّا أسديَ إليهِ، فكأنّهمْ أعطوها جزاءَ ما منحوا منَ الأمنِ، وهيَ كالقعدةِ والجِلسةِ.

الثانية عشرةَ: روى مسلمٌ عنْ هشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامٍ ومرَّ على ناسٍ منَ الأنباطِ بالشّامِ قدْ أقيموا في الشّمسِ - في رواية: وصب على رؤوسهم الزّيتُ - فقالَ: ما شأنهمْ؟ فقالَ يحبسونَ في الجزيةِ. فقالَ هشامٌ: أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللّهَ يعذّبُ الّذينَ يعذّبونَ النّاسَ في الدّنيا».

قالَ علماؤنا: أمّا عقوبتهمْ إذا امتنعوا منْ أدائها معَ التّمكينِ فجائزٌ، فأمّا معَ تبيّنِ عجزهمْ فلا تحلُّ عقوبتهمْ، لأنَّ منْ عجزَ عنِ الجزيةِ سقطتْ عنهُ. ولا يكلّفُ الأغنياءُ أداءها عنِ

الفقراءِ. وروى أبو داودَ عنْ صفوانَ بنِ سليمٍ عنْ عدّةٍ منْ أبناءِ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ عنْ آبائهمْ أن رسول الله ﷺ قالَ: «منْ ظلمَ معاهدًا أوِ انتقصهُ أوْ كلّفهُ فوقَ طاقتهِ أوْ أخذَ شيئًا منهُ بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حجيجهُ يومَ القيامةِ».

الثالثة عشرةَ - قولهُ تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: يدفعها بنفسهِ غيرَ مستنيبٍ فيها أحدًا. **وقيل**: مذمومينَ. وقيل: عنْ قهرٍ، **وقيل**: ﴿عَن يَدٍ﴾ عنْ إنعامٍ منكمْ عليهمْ، لأنّهمْ إذا أخذتْ منهمُ الجزيةُ فقدْ أُنعمَ عليهمْ بذلكَ. **وقيل**: يدفعها وهوَ قائمٌ والآخذُ جالسٌ، وهذا ليسَ منْ قولهِ: ﴿عَن يَدٍ﴾ وإنّما هوَ منْ قولهِ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

الرابعة عشرة - روى الأئمّةُ عنْ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السّفلى واليدُ العليا المنفقةُ والسّفلى السّائلةُ»، ورويَ: «واليدُ العليا هيَ المعطيةُ». فجعلَ يدَ المعطي في الصّدقةِ عليا، وجعلَ يدَ المعطي في الجزية سفلي. ويد الآخذِ عليا، ذلكَ بأنّهُ الرّافعُ الخافضُ، يرفعُ منْ يشاءُ ويخفضُ منْ يشاءُ، لا إلهَ غيرهُ.

الخامسة عشرةَ - عنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عبّاسٍ فقالَ: إنَّ أرضَ الخراجِ يعجزُ عنها أهلها أفأعمرها وأزرعها وأؤدّي خراجها؟ فقالَ: لا. وجاءهُ آخر فقالَ لهُ ذلكَ فقالَ: لا وتلا قولهُ تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قولهِ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أيعمدُ أحدكمْ إلى الصّغارِ في عنقِ أحدهمْ فينتزعهُ فيجعلهُ في عنقهِ!

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾، فيه ست مسائل:

الأولى: قرأَ عاصمٌ والكسائيُّ ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ بتنوينِ عزيرٌ. والمعنى أنَّ ﴿ٱبْنُ﴾ على هذا خبرُ ابتداءٍ عنْ عزيرٌ وَ﴿عُزَيْرٌ﴾ ينصرفُ عجميًا كانَ أوْ عربيًا. وقرأَ ابنُ كثيرٍ ونافعٌ وأبو عمرو وابنُ عامرٍ «عُزَيْرُ ابْنُ» بتركِ التّنوينِ لاجتماعِ السّاكنينِ، ومنهُ قراءةُ منْ قرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ هذا لفظٌ خرجَ على العمومِ ومعناهُ الخصوصُ،

لأنَّ ليسَ كلُّ اليهودِ قالوا ذلكَ. وهذا مثلُ قولهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ ولمْ يقلْ ذلكَ كلُّ النّاسِ. فإذا قالها واحدٌ فيتوجّهُ أنْ تلزمَ الجماعةَ شنعةُ المقالةِ، لأجلِ نباهةِ القائلِ فيهمْ. وأقوالُ النّبهاءِ أبدًا مشهورةٌ في الناس يحتج بها. فمن ها هنا صح أن تقول الجماعة قول نبيها، واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قالَ ابنُ العربيِّ: في هذا دليلٌ منْ قولِ ربّنا تباركَ وتعالى على أنَّ منْ أخبرَ عنْ كفرِ غيرهِ الّذي لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يبتدئَ بهِ لا حرجَ عليهِ، لأنّهُ إنّما ينطقُ بهِ على معنى الاستعظامِ لهُ والرّدِّ عليهِ ولوْ شاءَ ربّنا ما تكلّمَ بهِ أحدٌ، فإذا مكّنَ منْ إطلاقِ الألسنِ بهِ فقدْ أذنَ بالإخبارِ عنهُ على معنى إنكارهِ بالقلبِ واللّسانِ والرّدِّ عليهِ بالحجة والبرهان.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ﴾ قيلَ: معناهُ التّأكيدُ، كما قالَ تعالى: ﴿يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾، وقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾، وقولهُ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾ ومثلهُ كثيرٌ. **وقيل**: المعنى أنّهُ لمّا كانَ قولٌ ساذجٌ ليسَ فيهِ بيانٌ ولا برهانٌ، وإنّما هوَ قولٌ بالفمِ مجرّدُ دعوى لا معنى تحتهُ صحيحٌ لأنّهمْ معترفونَ بأنَّ اللّهَ سبحانهُ لمْ يتّخذْ صاحبةً فكيفَ يزعمونَ أنَّ لهُ ولدًا، فهوَ كذبٌ وقولٌ لسانيٌّ فقط بخلاف الأقوال الصحيحة التي تعضدها الأدلّةُ ويقومُ عليها البرهانُ. قالَ أهلُ المعاني: إنَّ اللّهَ سبحانهُ لمْ يذكرْ قولا مقرونا بذكرِ الأفواهِ والألسنِ إلّا وكانَ قولا زورًا، كقولهِ: ﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ﴾ وَ﴿كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا﴾ وَ﴿يَقُولُونَ بِأَلۡسِنَتِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ﴾.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ﴾ ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ يشابهونَ، وللعلماءِ في ﴿قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: قولُ عبدةِ الأوثانِ: اللّاتُ والعزّى ومناةُ الثالثة الأخرى.

الثّاني: قولُ الكفرةِ: الملائكةُ بناتُ اللّهِ.

الثّالث: قولُ أسلافهمْ، فقلّدوهمْ في الباطلِ واتّبعوهمْ على الكفرِ، كما أخبرَ عنهمْ بقولهِ تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أيْ لعنهمُ اللّهُ، يعني اليهودَ والنّصارى، لأنَّ الملعونَ كالمقتولِ، **وقيل**: إنَّ أصلَ «قاتلَ اللّهُ» الدّعاءُ، ثمَّ كثرَ في استعمالهمْ حتّى قالوهُ على التّعجّبِ في الخيرِ والشّرِّ، وهمْ لا يريدونَ الدّعاءَ.

قولهِ تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ...﴿٣١﴾﴾ الأحبارُ جمعُ حبرٍ، وهوَ الّذي يحسّنُ القولَ وينظّمهُ ويتقنهُ بحسنِ البيانِ عنهُ. ومنهُ ثوبٌ محبّرٌ أيْ جمعَ الزّينةَ. وقدْ قيلَ في واحد الأحبار: حبر بكسر الحاء، والمفسرون على فتحها. وأهل اللغة على كسرها.

وقيل: الكسر والفتحُ لغتانِ. وقيل: الحِبرُ بالكسرِ المدادُ، والحَبرُ بالفتحِ العالمُ.

والرّهبانُ جمعُ راهبٍ مأخوذٌ منَ الرّهبةِ، وهوَ الّذي حملهُ خوفُ اللّهِ تعالى على أنْ يخلصَ لهُ النّيّةَ دونَ النّاسِ، ويجعلُ زمانهُ لهُ وعملهُ معهُ وأنسهُ بهِ.

قولهُ تعالى: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قالَ أهلُ المعاني: جعلوا أحبارهمْ ورهبانهمْ كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا﴾ أيْ كالنّارِ، قالَ عبدُ اللّهِ بنُ المباركِ:

وهلْ أفسدَ الدّينَ إلّا الملوكُ وأحبارُ سوءٍ ورهبانها

وروى التّرمذيُّ عنْ عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: أتيتُ النّبيَّ ﷺ وفي عنقي صليبٌ منْ ذهبٍ. فقالَ: «ما هذا يا عديُّ اطرحْ عنكَ هذا الوثنَ»، وسمعتهُ يقرأُ في سورةِ «براءةٌ» ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ ثمَّ قالَ: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنّهمْ كانوا إذا أحلّوا لهمْ شيئًا استحلّوهُ وإذا حرّموا عليهمْ شيئًا حرّموهُ».

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾ أيْ دلالتهُ وحججهُ على توحيدهِ. جعلَ البراهينَ بمنزلةِ النّورِ لما فيها منَ البيانِ. **وقيل**: المعنى نورُ الإسلامِ، أيْ أنْ يخمدوا دينَ اللّهِ بتكذيبهمْ. ﴿بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ جمعُ فوهٍ على الأصلِ، لأنَّ الأصلَ في فمٍ فوهٍ، مثلُ حوضٍ وأحواضٍ.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ﴾ يريدُ محمّدًا ﷺ. ﴿بِٱلْهُدَىٰ﴾ أيْ بالفرقانِ. ﴿وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أيْ بالحجّةِ والبراهينِ. وقدْ أظهرهُ على شرائعِ الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها، **وقيل**: هذا عندَ نزولِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. **وقيل**: ذاكَ عندَ خروجِ المهديِّ، لا يبقى أحدٌ إلّا دخلَ في الإسلامِ أوْ أدّى الجزيةَ.

قوله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: الأحبار علماء اليهود. والرهبان مجتهدو النّصارى في العبادةِ. ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ **قيلَ**: إنّهمْ كانوا يأخذونَ منْ أموالِ أتباعهمْ ضرائبَ وفروضا باسمِ الكنائسِ والبِيَعِ وغيرِ ذلكَ، ممّا يوهمونهمْ أنَّ النّفقةَ فيهِ منَ الشّرعِ والتّزلّفِ إلى اللّهِ تعالى، **وقيل**: كانوا يرتشونَ في الأحكامِ، كما يفعلهُ اليومَ كثيرٌ منَ الولاةِ والحكّامِ. وقولهُ: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾يجمعُ ذلكَ كلّهُ. ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أيْ يمنعونَ أهلَ دينهمْ عنِ الدّخولِ في دينِ الإسلامِ، واتّباعِ محمّدٍ ﷺ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الكنزُ أصلهُ في اللّغةِ الضّمُّ

والجمعُ ولا يختصُّ ذلكَ بالذّهبِ والفضّةِ. ألا ترى قولهُ ﷺ: «ألا أخبركمْ بخيرِ ما يكنزُ المرءُ المرأةُ الصّالحةُ». أيْ يضمّهُ لنفسهِ ويجمعهُ، وخصَّ الذّهبَ والفضّةَ بالذّكرِ لأنّهُ ممّا لا يطّلعُ عليهِ، بخلافِ سائرِ الأموالِ.

قال الطبري: الكنز كل شيء مجموعٌ بعضهُ إلى بعضٍ، في بطنِ الأرضِ كانَ أوْ على ظهرها. وسمّيَ الذّهبُ ذهبًا لأنّهُ يذهبُ، والفضّةُ لأنّها تنفضُّ فتتفرّقُ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ و ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ وقدْ مضى هذا المعنى في آلِ عمرانَ.

الثالثة: واختلفت الصّحابةُ في المرادِ بهذهِ الآيةِ، فذهبَ معاويةُ إلى أنَّ المرادَ بها أهلُ الكتابِ لأنَّ قولهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾ مذكورٌ بعدَ قولهِ: ﴿إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾. وقالَ أبو ذرٍّ وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم منَ المسلمينَ. وهوَ الصّحيحُ، لأنّهُ لوْ أرادَ أهلَ الكتابِ خاصّةً لقالَ: ويكنزونَ، بغيرِ والّذينَ. فلمّا قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ فقدِ استأنفَ معنى آخرَ يبيّنُ أنّهُ عطفَ جملةً على جملةٍ. فالّذينَ يكنزونَ كلامٌ مستأنفٌ، وهوَ رفعٌ على الابتداءِ. **وقيل**: عنى أهلَ القبلةِ. فهذهِ ثلاثةُ أقوالٍ.

وعلى قولِ الصّحابةِ فيهِ دليلٌ على أن الكفار عندهم مخاطبونَ بفروعِ الشّريعةِ. روى البخاريُّ عنْ زيدِ بنِ وهبٍ قالَ: مررتُ بالرّبذةِ فإذا أنا بأبي ذرٍّ فقلتُ لهُ: ما أنزلكَ منزلكَ هذا؟ قالَ: كنتُ بالشّامِ فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في «الّذينَ يكنزونَ الذّهبَ والفضّةَ ولا ينفقونها في سبيلِ اللّهِ»، فقالَ معاويةُ: نزلتْ في أهلِ الكتابِ. فقلتُ: نزلتْ فينا وفيهمْ، وكانَ بيني وبينهُ في ذلكَ. فكتبَ إلى عثمانَ يشكوني، فكتبَ إليَّ عثمانُ أنِ اقدمِ المدينةَ، فقدمتها فكثرَ عليَّ النّاسُ حتّى كأنّهمْ لمْ يروني قبلَ ذلكَ، فذكرتُ ذلكَ لعثمانَ فقالَ: إنْ شئتَ تنحّيتَ فكنتَ قريبا، فذاكَ الّذي أنزلني هذا المنزلَ ولوْ أمّروا عليَّ حبشيًا لسمعتُ وأطعتُ.

الرابعة: قالَ ابنُ خويزِ منداد: تضمّنتْ هذهِ الآيةُ زكاةَ العينِ، وهيَ تجبُ بأربعةِ شروطٍ: حرّيّةٍ، وإسلامٍ، وحولٍ، ونصابٍ سليمٍ منَ الدّينِ. والنّصابُ مائتا درهمٍ أوْ عشرونَ دينارًا. أوْ يكمّلُ نصابَ أحدهما منَ الآخرِ وأخرجَ ربعَ العشرِ منْ هذا وربعَ العشرِ منْ هذا. وإنّما قلنا إنَّ الحرّيّةَ شرطٌ، فلأنَّ العبدَ ناقصُ الملكِ. وإنّما قلنا إنَّ الإسلامَ شرطٌ، فلأنَّ الزّكاةَ طهرةٌ والكافرُ لا تلحقهُ طهرةٌ، ولأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

فخوطبَ بالزّكاةِ منْ خوطبَ بالصّلاةِ. وإنّما قلنا إنَّ الحولَ شرطٌ، فلأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتّى يحولَ عليهِ الحولُ». وإنّما قلنا إنَّ النّصابَ شرطٌ، فلأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «ليسَ في أقلَّ منْ مائتيْ درهمٍ زكاةٌ وليسَ في أقلَّ منْ عشرينَ دينارًا زكاةٌ».

الخامسة: واختلفَ العلماءُ في المالِ الّذي أدّيتْ زكاتهُ هلْ يسمّى كنزًا أمْ لا؟ فقالَ قوم: نعم. روي عنْ عليٍّ رضي الله عنه، وقالَ ابنُ عمرَ: ما أدّيَ زكاتهُ فليسَ بكنزٍ وإنْ كانَ تحتَ سبعِ أرضينَ، وكلُّ ما لمْ تؤدَّ زكاتهُ فهوَ كنزٌ وإنْ كانَ فوقَ الأرضِ، وهوَ الصّحيحُ. وروى البخاريُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ آتاهُ اللّهُ مالًا فلمْ يؤدِّ زكاتهُ مثّلَ لهُ يومَ القيامةِ شجاعًا أقرعَ لهُ زبيبتانِ يطوّقهُ يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بلهزمتيهِ - يعني شدقيهِ - ثمَّ يقولُ أنا مالكَ أنا كنزكَ - ثمَّ تلا - ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيةَ.

وفيهِ أيضًا عنْ أبي ذرٍّ، قالَ: انتهيتُ إليهِ - يعني النّبيَّ ﷺ - قالَ: «والّذي نفسي بيدهِ - أوْ والّذي لا إلهَ غيرهُ أوْ كما حلفَ - ما منْ رجلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أوْ بقرٌ أوْ غنمٌ لا يؤدّي حقّها إلّا أتيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمنهُ تطؤهُ بأخفافها وتنطحهُ بقرونها كلّما جازتْ أخراها ردّتْ عليهِ أولاها حتّى يقضى بينَ النّاسِ». فدلَّ دليلُ خطابِ هذينِ الحديثينِ على صحّةِ ما ذكرنا. وقدْ بيّنَ ابنُ عمرَ في صحيحِ البخاريِّ هذا المعنى، قالَ لهُ أعرابيٌّ: أخبرني عنْ قولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾؟ قالَ ابنُ عمرَ: منْ كنزها فلمْ يؤدِّ زكاتها فويلٌ لهُ، إنّما كانَ هذا قبلَ أنْ تنزلَ الزّكاةُ، فلمّا أنزلتْ جعلها اللّهُ طهرًا للأموالِ.

وقيل: الكنزُ ما فضلَ عنِ الحاجةِ. رويَ عنْ أبي ذرٍّ، وهوَ ممّا نقلَ منْ مذهبهِ، وهوَ منْ شدائدهِ وممّا انفردَ بهِ رضي الله عنه.

السادسة: واختلفَ العلماءُ في زكاةِ الحليِّ، فذهبَ مالكٌ وأحمد إلى أنْ لا زكاةَ فيهِ. وهوَ قولُ الشّافعيِّ بالعراقِ، ووقفَ فيهِ بعدَ ذلكَ بمصرَ وقالَ: أستخيرُ اللّهَ فيهِ. وقالَ أبو حنيفةَ: في ذلكَ كلّهِ الزّكاةُ.

احتجَّ الأوّلونَ فقالوا: قصدُ النّماءِ يوجبُ الزّكاةَ في العروضِ وهيَ ليستْ بمحلٍّ لإيجابِ الزّكاةِ، كذلكَ قطعُ النّماءِ في الذّهبِ والفضّةِ باتّخاذهما حليًا للقنيةِ يسقطُ الزّكاةَ.

احتجَّ أبو حنيفةَ بعمومِ الألفاظِ في إيجابِ الزّكاةِ في النّقدينِ، ولمْ يفرّقْ بينَ حليٍّ وغيرِهِ. وفرّقَ اللّيثُ بنُ سعدٍ فأوجبَ الزّكاةَ فيما صنعَ حليًا ليفرَّ بهِ منَ الزّكاةِ وأسقطها فيما كانَ منهُ يلبسُ ويعارُ.

السابعة: روى التّرمذيُّ وغيرهُ عنْ ثوبانَ أنَّ أصحابَ رسولِ اللّهِ ﷺ قالوا: قدْ ذمَّ اللّهُ سبحانهُ الذّهبَ والفضّةَ، فلوْ علمنا أيَّ المالِ خيرٌ حتّى نكسبهُ. فقالَ عمرُ: أنا أسأل لكم رسول الله ﷺ، فسألهُ فقالَ: «لسانٌ ذاكرٌ وقلبٌ شاكرٌ وزوجةٌ تعينُ المرءَ على دينهِ». قالَ حديث حسن.

الثامنة– قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولمْ يقلْ ينفقونهما، ففيهِ أجوبةٌ ستّةٌ:

الأوّلُ: قصدَ الأغلبَ والأعمَّ وهيَ الفضّةُ، ومثلهُ قوله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ردَّ الكنايةَ إلى الصّلاةِ لأنّها أعمُّ. ومثلهُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ فأعادَ الهاءَ إلى التّجارةِ لأنّها الأهمُّ وتركَ اللّهوَ قالهُ كثيرٌ منَ المفسّرينَ. وأباهُ بعضهمْ وقالَ: لا يشبهها، لأنَّ ﴿أَوْ﴾ قدْ فصلتِ التّجارةَ منَ اللّهوِ فحسنَ عودُ الضّميرِ على أحدهما.

الثّاني: العكسُ وهوَ أنْ يكونَ ﴿يُنفِقُونَهَا﴾ للذّهبِ والثّاني معطوفًا عليهِ. والذّهبُ تؤنّثهُ العربُ.

الثّالث: أنْ يكونَ الضّميرُ للكنوزِ.

الرّابعُ: للأموالِ المكنوزةِ.

الخامسُ: للزّكاةِ التّقديرُ ولا ينفقونَ زكاةَ الأموالِ المكنوزةِ.

السّادسُ: الاكتفاءُ بضميرِ الواحدِ عنْ ضميرِ الآخرِ إذا فهمَ المعنى، وهذا كثيرٌ في كلامِ العربِ.

التاسعةُ: إنْ قيلَ: منْ لمْ يكنزْ ولمْ ينفقْ في سبيلِ اللّهِ وأنفقَ في المعاصي، هلْ يكونُ حكمهُ في الوعيدِ حكمَ منْ كنزَ ولمْ ينفقْ في سبيلِ اللّهِ. قيلَ لهُ: إنَّ ذلكَ أشدُّ، فإنَّ منْ بذّرَ مالهُ

في المعاصي عصى منْ جهتينِ: بالإنفاقِ والتّناولِ، كشراءِ الخمرِ وشربها. بلْ منْ جهاتٍ إذا كانتِ المعصيةُ ممّا تتعدّى، كمنْ أعانَ على ظلمِ مسلمٍ منْ قتلهِ أوْ أخذِ مالهِ إلى غيرِ ذلكَ. والكانزُ عصى منْ جهتينِ، وهما منعُ الزّكاةِ وحبسُ المالِ لا غيرَ. وقدْ لا يراعى حبسُ المالِ، واللّهُ أعلمُ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وقدْ فسّرَ النّبيُّ ﷺ هذا العذابَ بقولهِ: «بشّرِ الكنازين بكيٍ في ظهورهم يخرجُ منْ جنوبهمْ وبكيٍّ منْ قبلِ أقفائهمْ يخرجُ منْ جباههمْ» الحديثَ. أخرجهُ مسلمٌ.

الحادية عشرة: قالَ علماؤنا: ظاهرُ الآيةِ تعليقُ الوعيدِ على منْ كنزَ ولا ينفقُ في سبيلِ اللّهِ ولم يتعرّضْ للواجبِ وغيرهِ، غيرَ أنَّ صفةَ الكنزِ لا ينبغي أنْ تكونَ معتبرةً، فإنَّ منْ لمْ يكنزْ ومنعَ الإنفاقَ في سبيلِ اللّهِ فلا بدَّ وأنْ يكونَ كذلكَ، إلّا أنَّ الّذي يخبّأُ تحتَ الأرضِ هوَ الّذي يمنعُ إنفاقهُ في الواجباتِ عرفًا، فلذلك خص الوعيد به. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ ﴿يَوْمَ﴾ ظرفٌ، والتّقديرُ يعذّبونَ يومَ يحمى. ولا يصحُّ أنْ يكونَ على تقديرِ: فبشرهم يومَ يحمى عليها، لأنَّ البشارةَ لا تكونُ حينئذٍ. يقالُ: أحميتُ الحديدةَ في النّارِ، أيْ أوقدتُ عليها. ويقالُ: أحميتهُ، ولا يقالُ: أحميتُ عليه. وهاهنا قالَ عليها، لأنّهُ جعلَ ﴿عَلَىٰ﴾ منْ صلةِ معنى الإحماءِ، ومعنى الإحماءِ الإيقادُ. أيْ يوقدُ عليها فتكوى.

الكيُّ: إلصاقُ الحارِّ منَ الحديدِ والنّارِ بالعضوِ حتّى يحترقَ الجلدُ. والجباهُ جمعُ الجبهةِ، وهوَ مستوى ما بينَ الحاجبِ إلى النّاصيةِ. والجنوبُ جمعُ الجنبِ. والكيُّ في الوجهِ أشهرُ وأشنعُ، وفي الجنبِ والظّهرِ آلمُ وأوجعُ، فلذلكَ خصّها بالذّكرِ منْ بينِ سائرِ الأعضاءِ.

الثانية: واختلفتِ الآثارُ في كيفيّةِ الكيِّ بذلكَ، ففي صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ أبي هريرةَ

قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ «ما منْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضّةٍ لا يؤدّي منها حقّها إلّا إذا كانَ يومُ القيامةِ صفّحتْ لهُ صفائحُ منْ نارٍ فأحميَ عليها في نارِ جهنّمَ فيكوى بها جنبهُ وجبينهُ وظهرهُ كلّما بردتْ أعيدتْ لهُ في يومٍ كانَ مقدارهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ حتّى يقضى بينَ العبادِ فيرى سبيلهُ إمّا إلى الجنّةِ وإمّا إلى النّارِ». الحديثَ.

وفي البخاريِّ: أنّهُ يمثّلُ لهُ كنزهُ شجاعًا أقرعَ.

قلتُ: ولعلَّ هذا يكونُ في مواطنَ: موطنٌ يمثّلُ المالُ فيهِ ثعبانا، وموطنٌ يكونُ صفائحَ وموطنٌ يكونُ رضفًا. فتتغيّرُ الصّفاتُ والجسميّةُ واحدةٌ، وهذا التّمثيلُ حقيقةٌ، بخلافِ قولهِ: «يؤتى بالموتِ كأنّهُ كبشٌ أملحُ» فإنَّ تلكَ طريقةٌ أخرى، وللّهِ سبحانهُ وتعالى أنْ يفعلَ ما يشاءُ.

وخصَّ الشّجاعَ بالذّكرِ لأنّهُ العدوُّ الثّاني للخلقِ. والشّجاعُ منَ الحيّاتِ هوَ الحيّةُ الذّكرُ الّذي يواثبُ الفارسَ والرّاجلَ، ويقومُ على ذنبهِ وربّما بلع الفارسَ، ويكونُ في الصّحاري. **وقيل**: هوَ الثّعبانُ. والأقرعُ منَ الحيّاتِ هوَ الّذي تمعّطَ رأسهُ وابيضَّ منَ السّمِّ. في الموطّإِ: لهُ زبيبتانِ، أيْ نقطتانِ منتفختانِ في شدقيهِ كالرّغوتينِ. ويكونُ ذلكَ في شدقيِ الإنسانِ إذا غضبَ وأكثرَ منَ الكلامِ.

الثالثة: أسندَ الطّبريُّ إلى أبي أمامةَ الباهليِّ قالَ: ماتَ رجلٌ منْ أهلِ الصّفّةِ فوجدَ في بردتهِ دينارٌ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «كيّةٌ». ثمَّ ماتَ آخرُ فوجدَ لهُ ديناراںِ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ «كيّتانِ». وهذا إمّا لأنّهما كانا يعيشانِ منَ الصّدقةِ وعندهما التّبرُ، وإمّا لأنَّ هذا كانَ في صدرِ الإسلامِ، ثمَّ قرّرَ الشّرعُ ضبطَ المالِ وأداءَ حقّهِ. ولوْ كانَ ضبطُ المالِ ممنوعًا لكانَ حقّهُ أنْ يخرجَ كلّهُ، وليسَ في الأمّةِ منْ يلزمُ هذا. وحسبكَ حالُ الصّحابةِ وأموالهمْ رضوانُ اللّهِ عليهمْ. وأمّا ما ذكرَ عنْ أبي ذرٍّ فهوَ مذهبٌ لهُ رضي الله عنه.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أيْ يقالُ لهمْ هذا ما كنزتمْ، فحذفَ. ﴿فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾ أيْ عذابَ ما كنتم تكنزون.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، **فيهِ** ثمانِ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ جمعُ شهرٍ. فإذا قالَ الرّجلُ لأخيهِ: لا أكلّمكَ الشّهورَ، وحلفَ على ذلكَ فلا يكلّمهُ حولا، قالهُ بعضُ العلماءِ. **وقيل**: لا يكلّمهُ أبدًا. ابنُ العربيِّ: وأرى إنْ لمْ تكنْ لهُ نيّةٌ أنْ يقتضيَ ذلكَ ثلاثةَ أشهرٍ لأنّهُ أقلُّ الجمعِ الّذي يقتضيهِ صيغة فعول في جمع فعل.

ومعنى ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أيْ في حكمِ اللّهِ وفيما كتبَ في اللّوحِ المحفوظِ. ﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ قرأَ العامّةُ ﴿عَشَرَ﴾ بفتحِ العينِ والشّينِ. وقرأ أبو جعفرٍ «عَشْرَ» بجزمِ الشّينِ.

﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ يريدُ اللّوحَ المحفوظَ. وأعادهُ بعدَ أنْ قالَ ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ لأنَّ كثيرًا منَ الأشياءِ يوصفُ بأنّهُ عندَ اللّهِ، ولا يقالُ إنّهُ مكتوبٌ في كتابِ اللّهِ، كقولهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ إنّما قالَ ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ ليبيّنَ أنَّ قضاءهُ وقدرهُ كانَ قبلَ ذلكَ، وأنّهُ سبحانهُ وضعَ هذهِ الشّهورَ وسمّاها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرضَ، وأنزلَ ذلكَ على أنبيائهِ في كتبهِ المنزّلةِ، والمقصودُ منْ ذلكَ اتّباعُ أمرِ اللّهِ فيها ورفضُ ما كانَ عليهِ أهلُ الجاهليّةِ منْ تأخيرِ أسماءِ الشّهورِ وتقديمها، وتعليقِ الأحكام على الأسماءِ الّتي رتّبوها عليهِ، ولذلكَ قالَ ﷺ في خطبتهِ في حجّةِ الوداعِ: «أيّها النّاسُ إنَّ الزّمانَ قدِ استدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ الله السموات والأرضَ».

والعاملُ في ﴿يَوْمَ﴾ المصدرُ الّذي هوَ ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وليسَ يعني بهِ واحد الكتب، لأن الأعيان لا تعملُ في الظّروفِ. والتّقديرُ: فيما كتبَ الله يوم خلق السموات والأرضَ. وَ﴿عِندَ﴾ متعلّقٌ بالمصدرِ الّذي هوَ العدّةُ، وهوَ العاملُ فيهِ.

وَ﴿فِى﴾ منْ قولهِ: ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ متعلّقةٌ بمحذوفٍ، هوَ صفةٌ لقولهِ: ﴿ٱثْنَا عَشَرَ﴾.

والتّقديرُ: اثنا عشرَ شهرًا معدودةٌ أوْ مكتوبةٌ في كتابِ اللّهِ. ولا يجوز أن تتعلق بعدة لما فيهِ منَ التّفرقةِ بينَ الصّلةِ والموصولِ بخبرِ إنَّ.

الثالثة: هذهِ الآيةُ تدلُّ على أنَّ الواجبَ تعليقُ الأحكامِ منَ العباداتِ وغيرها إنّما يكونُ بالشّهورِ والسّنينَ الّتي تعرفها العربُ، دون الشهور التي تعتبرها العجمُ والرّومُ والقبطُ وإنْ لمْ تزدْ على اثنيْ عشرَ شهرًا، لأنّها مختلفةُ الأعدادِ، منها ما يزيدُ على ثلاثينَ ومنها ما ينقصُ، وشهورُ العربِ لا تزيدُ على ثلاثينَ وإنْ كانَ منها ما ينقصُ، والّذي ينقصُ ليسَ يتعيّنُ لهُ شهرٌ، وإنّما تفاوتها في النّقصانِ والتّمامِ على حسبِ اختلافِ سيرِ القمرِ في البروجِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ الأشهرُ الحرمُ المذكورةُ في هذهِ الآيةِ ذو القعدةِ وذو الحجّةِ والمحرّمُ ورجبُ الّذي بينَ جمادى الآخرةِ وشعبانَ، وهوَ رجبُ مضرَ، وقيلَ لهُ رجبُ مضرَ لأنَّ ربيعةَ بنَ نزارٍ كانوا يحرّمونَ شهرَ رمضانَ ويسمّونهُ رجبا. وكانتْ مضرُ تحرّمُ رجبًا نفسهُ، فلذلكَ قالَ النّبيُّ ﷺ فيهِ: «الّذي بينَ جمادى وشعبانَ»، ورفعَ ما وقعَ في اسمهِ منَ الاختلالِ بالبيانِ. وكانتِ العربُ أيضًا تسمّيهِ منصل الأسنة، روى البخاريُّ عنْ أبي رجاءٍ العطارديِّ - واسمهُ عمرانُ بنُ ملحانَ قالَ: كنّا نعبدُ الحجرَ، فإذا وجدنا حجرًا هوَ خيرٌ منهُ ألقيناهُ وأخذنا الآخرَ، فإذا لمْ نجدْ حجرًا جمعنا حثوةً منْ ترابٍ ثمَّ جئنا بالشّاءِ فحلبنا عليهِ ثمَّ طفنا بهِ فإذا دخلَ شهرُ رجبٍ قلنا منصلُ الأسنّةِ، فلمْ ندعْ رمحًا فيهِ حديدةٌ ولا سهما فيهِ حديدةٌ إلّا نزعناها فألقيناهُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ أي الحسابُ الصّحيحُ والعددُ المستوفى. وعنِ ابنِ عبّاسٍ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ﴾ أيْ ذلكَ القضاءُ. وقال مقاتلٌ: الحقُّ. قال ابنُ عطيّةَ: والأصوبُ عندي أن يكون الدين ها هنا على أشهرِ وجوههِ، أيْ ذلكَ الشّرعُ والطّاعةُ. ﴿ٱلۡقَيِّمُ﴾ أيِ القائمُ المستقيمُ، منْ قامَ يقومُ. بمنزلةِ سيّدٍ، منْ سادَ يسودُ. أصلهُ قيْومٌ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ على قولِ ابنِ عبّاسٍ راجعٌ إلى جميعِ الشّهورِ. وعلى قولِ بعضهمْ إلى الأشهرِ الحرمِ خاصّةً، لأنّهُ إليها أقربُ ولها مزيّةٌ في تعظيمِ الظّلمِ، لقولهِ تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ لا أنَّ الظّلمَ في غيرِ هذهِ الأيّامِ جائزٌ على ما نبيّنهُ. ثمَّ قيلَ: في الظّلمِ قولانِ:

أحدهما- لا تظلموا فيهنَّ أنفسكمْ بالقتالِ، ثمَّ نسخَ بإباحةِ القتالِ في جميعِ الشّهورِ، **وقيل**: ما يحلُّ للنّاسِ أنْ يغزوا في الحرمِ ولا في الأشهرِ الحرمِ إلّا أنْ يقاتلوا فيها، وما نسختْ. والصّحيحُ الأوّلُ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ غزا هوازن بحنين وثقيفًا بالطائف، وحاصرهم في شوّالٍ وبعضِ ذي القعدةِ.

الثّاني- لا تظلموا فيهنَّ أنفسكمْ بارتكابِ الذّنوبِ، لأنَّ اللّهَ سبحانهُ إذا عظّمَ شيئًا منْ جهةٍ واحدةٍ صارتْ لهُ حرمةٌ واحدةٌ وإذا عظّمهُ منْ جهتينِ أوْ جهاتٍ صارتْ حرمتهُ متعدّدةً فيضاعفُ فيهِ العقابُ بالعملِ السّيّئِ كما يضاعفُ الثّوابُ بالعملِ الصّالحِ. فإنَّ منْ أطاعَ اللّهَ في الشّهرِ الحرامِ في البلدِ الحرامِ ليس ثوابهُ ثوابَ منْ أطاعهُ في الشّهرِ الحلالِ في البلدِ الحرامِ. ومنْ أطاعهُ في الشّهرِ الحلالِ في البلدِ الحرامِ ليسَ ثوابهُ ثوابَ منْ أطاعهُ في شهرٍ حلالٍ في بلدٍ حلالٍ. وقدْ أشارَ تعالى إلى هذا بقولهِ تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾.

السابعة: وقدِ اختلفَ العلماءُ منْ هذا المعنى فيمنْ قتلَ في الشّهرِ الحرامِ خطأً، هلْ تغلّظُ عليهِ الدّيةُ أمْ لا، فقالَ الشّافعيُّ: تغلّظُ الدّيةُ في النّفسِ وفي الجراحِ في الشّهرِ الحرامِ وفي البلدِ الحرامِ وذوي الرحم.

وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابهما: القتلُ في الحلِّ والحرمِ سواءٌ، وفي الشّهرِ الحرامِ وغيرهِ سواءٌ، وهوَ قولُ جماعةٍ منَ التّابعينَ. وهوَ الصّحيحُ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ سنَّ الدّياتِ ولمْ يذكرْ فيها الحرمَ ولا الشّهرَ الحرامَ. وأجمعوا أنَّ الكفّارةَ على منْ قتلَ خطأً في الشّهرِ الحرامِ وغيرهِ سواءٌ. فالقياسُ أنْ تكونَ الدّيةُ كذلكَ. واللّهُ أعلمُ.

الثامنة- خصَّ اللّهُ تعالى الأربعةَ الأشهرَ الحرمَ بالذّكرِ، ونهى عنِ الظّلمِ فيها تشريفًا لها وإنْ كانَ منهيًا عنهُ في كلِّ الزّمانِ. كما قالَ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ على هذا أكثرُ أهلِ التّأويلِ. أيْ لا تظلموا في الأربعةِ الأشهرِ أنفسكمْ. وعنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ في الاثنيْ عشرَ. فإنْ قيلَ على القولِ **الأوّلِ**: لمَ قالَ فيهنَّ ولمْ يقلْ فيها؟ وذلكَ أنَّ العربَ يقولونَ لما بينَ الثّلاثةِ إلى العشرةِ: هنَّ وهؤلاءِ فإذا جاوزوا العشرةَ قالوا: هيَ وهذهِ، إرادةَ أنْ تعرفَ تسميةُ القليلِ منْ الكثيرِ. ورويَ عنِ الكسائيِّ أنه قال: إني

لأتعجب من فعل العربِ هذا. وكذلكَ يقولونَ فيما دونَ العشرةِ منَ اللّيالي: خلونَ. وفيما فوقها خلتْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ: قولهُ تعالى: ﴿قَٰتِلُوٓاْ﴾أمرٌ بالقتالِ. وَ﴿كَآفَّةٗ﴾معناهُ جميعًا، وهوَ مصدرٌ في موضعِ الحالِ. أيْ محيطينَ بهمْ ومجتمعينَ. قالَ الزّجّاجُ: مثلُ هذا منَ المصادرِ عافاهُ اللّهُ عافيةً وعاقبهُ عاقبةً. ولا يثنّى ولا يجمعُ، وكذا عامّةً وخاصّةً.

قالَ بعضُ العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثمَّ نسخَ ذلكَ وجعلَ فرضَ كفايةٍ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا الّذي قالهُ لمْ يعلمْ قطُّ منْ شرعِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ ألزمَ الأمّةَ جميعًا النّفرَ، وإنّما معنى هذهِ الآيةِ الحضُّ على قتالهمْ والتّحزّبُ عليهمْ وجمعُ الكلمةِ. ثمَّ قيّدها بقولهِ: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾فبحسبِ قتالهمْ واجتماعهمْ لنا يكونُ فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ... ٣٧﴾ هكذا يقرأُ أكثرُ الأئمّةِ. قالَ النّحّاسُ: ولمْ يروِ أحدٌ عنْ نافعٍ فيما علمناه ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيُّ﴾بلا همزٍ إلّا ورشٌ وحدهُ. وهوَ مشتقٌّ منْ نسأهُ وأنسأهُ إذا أخّرهُ، حكى اللّغتينِ الكسائي. النسي فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، منْ قولكَ: نسأتُ الشّيءَ فهوَ منسوءٌ إذا أخّرتهُ. ثمَّ يحوّلُ منسوءٌ إلى نسيء كما يحوّلُ مقتولٌ إلى قتيلٍ. ورجلٌ ناسئٌ وقومٌ نسأةٌ، مثلُ فاسقٍ وفسقةٍ.

قالَ الطّبريُّ: النسيء بالهمزة معناه الزيادة، يقال: نسأَ ينسأُ إذا زادَ. قالَ: ولا يكونُ بتركِ الهمزِ إلّا منَ النّسيانِ، كما قالَ تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾، وردَّ على نافعٍ قراءتهُ، واحتجَّ بأنْ قالَ: إنّهُ يتعدّى بحرفِ الجرِّ يقالُ: نسأَ اللّهُ في أجلكَ كما تقولُ زادَ اللّهُ في أجلكَ، ومنهُ قولهُ ﷺ: «منْ سرّهُ أنْ يبسطَ لهُ في رزقهِ وينسأُ لهُ في أثرهِ فليصلْ رحمهُ». قالَ الأزهريُّ: أنسأتُ الشّيءَ إنساءً ونسيئا اسمٌ وضعَ موضعَ المصدرِ الحقيقيِّ.

وكانوا يحرّمونَ القتالَ في المحرّمِ فإذا احتاجوا إلى ذلكَ حرّموا صفرًا بدلهُ وقاتلوا في

المحرّم. وسببُ ذلكَ أنَّ العربَ كانتْ أصحابَ حروبٍ وغاراتٍ فكانَ يشقُّ عليهمْ أنْ يمكثوا ثلاثةَ أشهرٍ متواليةٍ لا يغيرونَ فيها، وقالوا: لئنْ توالتْ علينا ثلاثةُ أشهرٍ لا نصيبُ فيها شيئًا لنهلكنَّ. فكانوا إذا صدروا عنْ منى يقومُ منْ بني كنانةَ، ثمَّ منْ بني فقيم منهمْ رجلٌ يقالُ لهُ القلمّسُ، فيقولُ أنا الّذي لا يردُّ لي قضاءٌ. فيقولونَ: أنسئنا شهرًا، أيْ أخّرْ عنّا حرمةَ المحرّمِ واجعلها في صفرٍ، فيحلُّ لهمُ المحرّمَ. فكانوا كذلكَ شهرًا فشهرًا حتّى استدارَ التّحريمُ على السّنةِ كلّها. فقامَ الإسلامُ وقدْ رجعَ المحرّمُ إلى موضعهِ الّذي وضعهُ اللّهُ فيهِ. وهذا معنى قولهِ ﷺ: «إنَّ الزّمانَ قدِ استدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ الله السموات والأرضَ».

قولهُ تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ بيانٌ لما فعلتهُ العربُ منْ جمعها منْ أنواعِ الكفرِ فإنّها أنكرتْ وجودَ البارئِ تعالى فقالتْ: ﴿وما الرّحمنُ﴾ في أصح الوجوه. وأنكرت البعث فقالت: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ وأنكرتْ بعثةَ الرّسلِ فقالوا: ﴿أَبَشَرٗا مِّنَّا وَٰحِدٗا نَّتَّبِعُهُۥٓ﴾. وزعمتْ أنَّ التّحليلَ والتّحريمَ إليها، فابتدعتهُ منْ ذاتها مقتفيةً لشهواتها فأحلّتْ ما حرّمَ اللّهُ. ولا مبدّلَ لكلماتهِ ولوْ كرهَ المشركونَ.

قولهُ تعالى: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾، فيهِ ثلاثُ قراءاتٍ: قرأَ أهلُ الحرمينِ وأبو عمرو «يَضِلُّ» وقرأ الكوفيّونَ ﴿يُضَلُّ﴾ على الفعلِ المجهولِ. وقرأ الحسنُ وأبو رجاءٍ «يُضِلُّ»، والقراءاتُ الثّلاثُ كلُّ واحدةٍ منها تؤدّي عنْ معنى، إلّا أنَّ القراءةَ الثالثة حذفَ منها المفعولُ. والتّقديرُ: ويضلُّ بهِ الّذينَ كفروا منْ يقبلُ منهمْ، وَ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في محلِّ رفعٍ. ويجوزُ أنْ يكونَ الضّميرُ راجعًا إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ. التّقديرُ: يضلُّ اللّهُ بهِ الّذينَ كفروا، كقولهِ تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾، وكقولهِ في آخرِ الآيةِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

والقراءةُ الثّانيةُ: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني المحسوبَ لهمْ، واختارَ هذهِ القراءةَ أبو عبيدٍ، لقولهِ تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ﴾.

والقراءةُ الأولى اختارها أبو حاتمٍ، لأنّهمْ كانوا ضالّينَ بهِ أيْ بالنّسيءِ لأنّهمْ كانوا

يحسبونهُ فيضلّونَ بهِ. والهاءُ في ﴿يُحِلُّونَهُۥ﴾ ترجعُ إلى النسيء.

﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾ نصبَ بلامِ كيْ أيْ ليوافقوا. تواطأَ القومُ على كذا أيِ اجتمعوا عليهِ، أيْ لمْ يحلّوا شهرًا إلّا حرّموا شهرًا لتبقى الأشهرُ الحرمُ أربعةً. وهذا هوَ الصّحيحُ، لا ما يذكرُ أنّهمْ جعلوا الأشهرَ خمسةً.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿مَّا لَكُمۡ﴾ ﴿مَا﴾ حرفُ استفهامٍ معناهُ التّقريرُ والتّوبيخُ، ولا خلافَ أنَّ هذهِ الآيةَ نزلتْ عتابًا على تخلّفِ منْ تخلّفَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ، وكانتْ سنةَ تسعٍ منَ الهجرةِ بعدَ الفتحِ بعامٍ، **والنّفرُ**: هوَ التّنقّلُ بسرعةٍ منْ مكانٍ إلى مكانٍ لأمرٍ يحدثُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَلَّوۡاْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِمۡ نُفُورٗا﴾.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ قالَ المفسّرونَ: معناهُ اثّاقلتمْ إلى نعيمِ الأرضِ، أوْ إلى الإقامةِ بالأرضِ. وهوَ توبيخٌ على تركِ الجهادِ وعتابٌ على التّقاعدِ عنِ المبادرةِ إلى الخروجِ، وهوَ نحوُ منْ أخلدَ إلى الأرضِ. وأصلهُ تثاقلتمْ، أدغمتِ التّاءُ في الثّاءِ لقربها منها، واحتاجتْ إلى ألفِ الوصلِ لتصلَ إلى النطق بالساكن، ومثله ﴿ٱدَّارَكُواْ﴾ و﴿فَٱدَّٰرَْٔتُمۡ﴾ و﴿ٱطَّيَّرۡنَا﴾ و﴿ازّينتْ﴾.

وقرأَ الأعمشُ «تَثَاقَلْتُمْ» على الأصلِ.

وكانتْ تبوكُ - ودعا النّاسَ إليها - في حرارةِ القيظِ وطيبِ الثّمارِ وبردِ الظّلالِ - كما جاءَ في الحديثِ الصّحيحِ على ما يأتي - فاستولى على النّاسِ الكسلُ فتقاعدوا وتثاقلوا فوبّخهمُ اللّهُ بقولهِ هذا وعابَ عليهمُ الإيثارَ للدّنيا على الآخرةِ.

ومعنى ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ أيْ بدلًا، التّقديرُ: أرضيتمْ بنعيمِ الدّنيا بدلًا منْ نعيمِ الآخرةِ فـ﴿مِنَ﴾ تتضمّنُ معنى البدلِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَا مِنكُم مَّلَـٰٓئِكَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ﴾ أيْ بدلًا منكمْ.

عاتبهمُ اللّهُ على إيثارِ الرّاحةِ في الدّنيا على الرّاحةِ في الآخرةِ، إذْ لا تنالُ راحةُ الآخرةِ إلّا بنصبِ الدّنيا. قالَ ﷺ لعائشةَ وقدْ طافتْ راكبةً: «أجركِ على قدرِ نصبك». خرجه البخاري.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٣٩﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ- وهوَ أنَّ قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ﴾ شرطٌ، فلذلكَ حذفتْ منهُ النّونُ. والجوابُ ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾، ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ وهذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ مؤكّدٌ في تركِ النّفيرِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: ومنْ محقّقاتِ الأصولِ أنَّ الأمرَ إذا وردَ فليسَ في ورودهِ أكثرُ منِ اقتضاءِ الفعلِ. فأمّا العقابُ عندَ التّركِ فلا يؤخذُ منْ نفسِ الأمرِ ولا يقتضيه الاقتضاءُ، وإنّما يكونُ العقابُ بالخبرِ عنهُ، كقولهِ: إنْ لمْ تفعلْ كذا عذّبتكَ بكذا، كما وردَ في هذهِ الآيةِ. فوجبَ بمقتضاها النّفيرُ للجهادِ والخروجُ إلى الكفّارِ لمقاتلتهمْ على أنْ تكونَ كلمة الله هي العليا. وروى أبو داودَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وَ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نسختها الآيةُ الّتي تليها: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ﴾ و ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: هوَ حبسُ المطرِ عنهمْ.

﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ توعّدَ بأنْ يبدّلَ لرسولهِ قوما لا يقعدون عند استنفاره أياهم. قيلَ: أبناءُ فارسٍ. **وقيل**: أهلُ اليمنِ. ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ﴾ عطفٌ. والهاءُ قيلَ للّهِ تعالى، وقيلَ للنّبيِّ ﷺ. والتّثاقلُ عنِ الجهادِ معَ إظهارِ الكراهةِ حرامٌ على كلِّ أحدٍ. فأمّا منْ غيرِ كراهةٍ فمنْ عيّنهُ النّبيُّ ﷺ حرمَ عليهِ التّثاقلُ وإنْ أمنَ منهما فالفرضُ فرضُ كفايةٍ.

وقدْ قيلَ: إنَّ المرادَ بهذهِ الآيةِ وجوبُ النّفيرِ عندَ الحاجةِ وظهورِ الكفرةِ واشتدادِ شوكتهمْ. وظاهرُ الآيةِ يدلُّ على أنَّ ذلكَ على وجهِ الاستدعاءِ فعلى هذا لا يتّجهُ الحملُ على وقتِ ظهورِ المشركينَ فإنَّ وجوبَ ذلكَ لا يختصُّ بالاستدعاءِ، لأنّهُ متعيّنٌ. وإذا ثبتَ ذلكَ فالاستدعاءُ والاستنفارُ يبعدُ أنْ يكونَ موجبًا شيئًا لمْ يجبْ منْ قبلُ إلّا أنَّ الإمامَ إذا عيّنَ قوما وندبهمْ إلى الجهادِ لمْ يكنْ لهمْ أنْ يتثاقلوا عندَ التّعيينِ ويصيرُ بتعيينهِ فرضًا على منْ عيّنهُ لا لمكانِ الجهادِ ولكنْ لطاعةِ الإمامِ. واللّهُ أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ يقولُ: تعينوهُ بالنّفرِ معهُ في غزوةِ تبوكَ. عاتبهمُ اللّهُ بعدَ انصرافِ نبيّهِ ﷺ منْ تبوكَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، وهوَ خرجَ بنفسهِ فارًّا، لكنْ بإلجائهمْ إلى ذلكَ حتّى فعلهُ، فنسبَ الفعلَ إليهمْ ورتّبَ الحكمَ فيهِ عليهمْ، فلهذا يقتلُ المُكرِهُ على القتلِ ويضمنُ المالَ المتلفَ بالإكراهِ، لإلجائهِ القاتلَ والمتلفَ إلى القتلِ والإتلافِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ أيْ أحدَ اثنينِ، وهوَ منصوبٌ على الحالِ، أيْ أخرجوهُ منفردًا منْ جميعِ النّاسِ إلّا منْ أبي بكرٍ. والعاملُ فيها ﴿نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ أيْ نصرهُ منفردًا ونصرهُ أحدَ اثنينِ.

وقالَ عليُّ بنُ سليمانَ: التّقديرُ فخرجَ ثاني اثنينِ، مثلُ ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ الغارُ: ثقبٌ في الجبلِ، يعني غارَ ثورٍ. ولمّا رأتْ قريشٌ أنَّ المسلمينَ قدْ صاروا إلى المدينةِ قالوا: هذا شرٌّ شاغلٌ لا يطاقُ، فأجمعوا أمرهمْ على قتلِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فبيّتوهُ ورصدوهُ على بابِ منزلهِ طولَ ليلتهمْ ليقتلوهُ إذا خرجَ، فأمرَ النّبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أنْ ينامَ على فراشهِ، ودعا اللّهَ أنْ يعمّيَ عليهمْ أثرهُ، فطمسَ اللّهُ على أبصارهمْ فخرجَ وقدْ غشيهمُ النّومُ، فوضعَ على رؤوسهم ترابًا ونهضَ فلمّا أصبحوا خرجَ عليهمْ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخبرهمْ أنْ ليسَ في الدّارِ أحدٌ فعلموا أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قدْ فاتَ ونجا. وتواعدَ رسولُ اللّهِ ﷺ معَ أبي بكرٍ الصّدّيقِ للهجرةِ، فدفعا راحلتيهما إلى عبدِ اللّهِ بنِ أريقطٍ، وكانَ كافرًا لكنّهما وثقا بهِ، وكانَ دليلًا بالطّرقِ فاستأجراهُ ليدلَّ بهما إلى المدينةِ.

وخرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ من خوخةٍ في ظهرِ دارِ أبي بكرٍ الّتي في بني جمحٍ ونهضا نحوَ

الغارِ في جبلِ ثورٍ، وأمرَ أبو بكرٍ ابنهُ عبدَ اللّهِ أنْ يستمعَ ما يقولُ النّاسُ، وأمرَ مولاهُ عامرَ بنَ فهيرةَ أنْ يرعى غنمهُ ويريحها عليهما ليلا فيأخذُ منها حاجتهما. ثمَّ نهضا فدخلا الغارَ. وكانتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ الصّدّيقِ تأتيهما بالطّعامِ ويأتيهما عبدُ اللّهِ بنُ أبي بكرٍ بالأخبارِ، ثمَّ يتلوهما عامرُ بن فهيرة بالغنم فيعفي آثارهما. فلمّا فقدتهُ قريشٌ جعلتْ تطلبهُ بقائفٍ معروفٍ بقفاءِ الأثرِ، حتّى وقفَ على الغارِ فقالَ: هنا انقطعَ الأثرُ. فنظروا فإذا بالعنكبوتِ قدْ نسجَ على فمِ الغارِ منْ ساعتهِ، ولهذا نهى النّبيُّ ﷺ عنْ قتلهِ فلمّا رأوا نسجَ العنكبوتِ أيقنوا أنْ لا أحدَ فيهِ فرجعوا وجعلوا في النّبيِّ ﷺ مائةَ ناقةٍ لمنْ رده عليهم. الخبرُ مشهورٌ، وقصّةُ سراقةَ بنِ مالكِ بنِ جعشمٍ في ذلكَ مذكورةٌ.

وقدْ رويَ منْ حديثِ أبي الدّرداءِ وثوبانَ رضي الله عنهما: أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ أمرَ حمامةً فباضتْ على نسجِ العنكبوتِ، وجعلتْ ترقدُ على بيضها، فلمّا نظرَ الكفّارُ إليها ردّهمْ ذلكَ عنِ الغارِ.

الخامسة: روى البخاريُّ عنْ عائشةَ قالتْ: استأجرَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجلًا منْ بني الدّيلِ هاديًا خرّيتًا، وهوَ على دينِ كفّارِ قريشٍ فدفعا إليه راحلتيهما واعداه غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ فأتاهما براحلتيهما صبيحةَ ثلاثٍ فارتحلا وارتحلَ معهما عامرُ بنُ فهيرةَ والدّليلُ الدّيليُّ فأخذَ بهمْ طريقَ السّاحلِ.

قالَ المهلّبُ: فيهِ منَ الفقهِ ائتمانُ أهلِ الشّركِ على السّرِّ والمالِ إذا علمَ منهمْ وفاءٌ ومروءةٌ كما ائتمنَ النّبيُّ ﷺ هذا المشركَ على سرّهِ في الخروجِ منْ مكّةَ وعلى النّاقتينِ.

وقالَ ابنُ المنذرِ: فيهِ استئجارُ المسلمينَ الكفّارَ على هدايةِ الطّريقِ.

وقالَ البخاريُّ في ترجمتهِ: «بابُ استئجارِ المشركينَ عندَ الضّرورةِ أوْ إذا لمْ يوجدْ أهلُ الإسلامِ» قالَ ابنُ بطّالٍ: إنّما قالَ البخاريُّ في ترجمتهِ: «أوْ إذا لمْ يوجدْ أهلُ الإسلامِ» منْ أجلِ أنَّ النّبيَّ ﷺ إنّما عاملَ أهلَ خيبرَ على العملِ في أرضها إذْ لمْ يوجدْ منَ المسلمينَ منْ ينوبُ منابهمْ في عملِ الأرضِ، حتّى قويَ الإسلامُ واستغنيَ عنهمْ أجلاهمْ عمر.

وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها.

وفيهِ: استئجارُ الرّجلينِ الرّجلَ الواحدَ على عملٍ واحدٍ لهما. وفيهِ: دليلٌ على جوازِ

الفرارِ بالدّينِ خوفًا منَ العدوِّ، والاستخفاءِ في الغيرانِ وغيرِها ألّا يلقيَ الإنسانُ بيدِه إلى العدوِّ توكّلا على اللّهِ واستسلاما لهُ. ولوْ شاءَ ربّكمْ لعصمهُ معَ كونهِ معهمْ ولكنّها سنّةُ اللّهِ في الأنبياء وغيرهم، ولنْ تجدَ لسنّةِ اللّهِ تبديلا. وهذا أدلُّ دليلِ على فسادِ منْ منعَ ذلكَ وقالَ: منْ خافَ معَ اللّهِ سواهُ كانَ ذلكَ نقصًا في توكّلهِ، ولمْ يؤمنْ بالقدرِ. وهذا كلّهُ في معنى الآيةِ، وللّهِ الحمدُ والهدايةُ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ هذهِ الآيةُ تضمّنتْ فضائلَ الصّدّيقِ ﵁، فحقّقَ اللّهُ تعالى قولهُ لهُ بكلامهِ ووصفَ الصّحبةَ في كتابهِ.

قالَ بعضُ العلماءِ: منْ أنكرَ أنْ يكونَ عمرُ وعثمانُ أوْ أحدٌ منَ الصّحابةِ صاحبَ رسولِ اللّهِ ﷺ فهوَ كذّابٌ مبتدعٌ. ومنْ أنكرَ أنْ يكونَ أبو بكرٍ ﵁ صاحبَ رسولِ اللّهِ ﷺ فهوَ كافرٌ، لأنّهُ ردَّ نصَّ القرآنِ.

ومعنى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ أيْ بالنّصرِ والرّعايةِ والحفظِ والكلاءةِ. روى التّرمذيُّ عن أبي بكرٍ قالَ: قلتُ للنّبيِّ ﷺ ونحنُ في الغارِ: لوْ أن أحدهم نظرَ إلى قدميهِ لأبصرنا تحتَ قدميهِ، فقالَ: «يا أبا بكرٍ ما ظنّكَ باثنينِ اللّهُ ثالثهما».

قالَ المحاسبيُّ: يعني معهما بالنّصرِ والدّفاعِ، لا على معنى ما عمَّ بهِ الخلائقَ، فقالَ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ فمعناهُ العمومُ أنّهُ يسمعُ ويرى منَ الكفّارِ والمؤمنينَ.

السابعة: قالَ ابنُ العربيِّ: قالتِ الإماميّةُ قبّحها اللّهُ: حزنُ أبي بكرٍ في الغارِ دليلٌ على جهلهِ ونقصهِ وضعفِ قلبهِ وخرقهِ. وأجابَ علماؤنا عنْ ذلكَ بأنَّ إضافةَ الحزنِ إليهِ ليسَ بنقصٍ، كما لمْ ينقصْ إبراهيمُ حينَ قالَ عنهُ: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾. ولمْ ينقصْ موسى قولهُ: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧ قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾. وفي لوطٍ: ﴿وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾. فهؤلاءِ العظماءُ صلواتُ اللّهِ عليهمْ قدْ وجدتْ عندهمُ التّقيّةُ نصًا ولمْ يكنْ ذلكَ طعنا عليهمْ ووصفًا لهمْ بالنّقصِ، وكذلكَ في أبي بكرٍ. ثمَّ هيَ عندَ الصّدّيقِ احتمالٌ، فإنّهُ قال: لو أن أحدهم نظرَ تحتَ قدميهِ لأبصرنا.

جوابٌ ثانٍ- إنَّ حزنَ الصّدّيقِ إنّما كانَ خوفًا على النّبيِّ ﷺ أنْ يصلَ إليهِ ضرر، ولمْ يكنِ النّبيِّ ﷺ في ذلكَ الوقتِ معصوما وإنّما نزلَ عليهِ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ بالمدينةِ.

الثامنة- قالَ ابنُ العربيِّ: قالَ لنا أبو الفضائلِ قالَ لنا جمالُ الإسلام أبو القاسمِ: قالَ موسى ﷺ: ﴿كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ وقالَ في محمّدٍ ﷺ: «لا تحزنْ إنَّ اللّهَ معنا» لا جرمَ لمّا كانَ اللّهُ معَ موسى وحدهُ ارتدَّ أصحابه بعده، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدونَ العجلَ. ولمّا قالَ في محمّدٍ ﷺ «لا تحزنْ إنَّ اللّهَ معنا» بقيَ أبو بكرٍ مهتديًا موحّدًا عالمًا جازمًا قائمًا بالأمر ولمْ يتطرّقْ إليهِ اختلالٌ.

التاسعةُ: قالَ بعضُ العلماءِ: في قولهِ تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ ما يدلُّ على أنَّ الخليفةَ بعدَ النّبيِّ ﷺ أبو بكرٍ الصّدّيقُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، لأنَّ الخليفةَ لا يكونُ أبدًا إلّا ثانيًا.

وسمعتُ شيخنا أبا العبّاسِ يقولُ: إنّما استحقَّ الصّدّيقُ أنْ يقالَ لهُ ثاني اثنينِ لقيامهِ بعدَ النّبيِّ ﷺ بالأمر، كقيامِ النّبيِّ ﷺ بهِ أوّلا. وذلكَ أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا ماتَ ارتدّتِ العربُ كلّها، ولمْ يبقَ الإسلامُ إلا بالمدينةِ ومكّةَ وجواثا، فقامَ أبو بكرٍ يدعو النّاسَ إلى الإسلامِ ويقاتلهم على الدّخولِ في الدّينِ كما فعلَ النّبيُّ ﷺ، فاستحقَّ منْ هذهِ الجهةِ أنْ يقالَ في حقّهِ ثانيَ اثنينِ.

قلت: وقدْ جاءَ في السّنّةِ أحاديثُ صحيحةٌ، يدلُّ ظاهرها على أنّهُ الخليفةُ بعدهُ، وقدِ انعقدَ الإجماعُ على ذلكَ ولمْ يبقَ منهمْ مخالفٌ. والقادحُ في خلافتهِ مقطوعٌ بخطئهِ وتفسيقهِ. وهلْ يكفرُ أمْ لا، يختلفُ فيهِ، والأظهرُ تكفيرهُ. وسيأتي لهذا المعنى مزيدُ بيانٍ في سورةِ الفتحِ إنْ شاءَ اللّهُ.

والّذي يقطعُ بهِ منَ الكتابِ والسّنّةِ وأقوالِ علماءِ الأمّةِ ويجبُ أنْ تؤمنَ بهِ القلوبُ والأفئدةُ فضلُ الصّدّيقِ على جميعِ الصّحابةِ. ولا مبالاةَ بأقوالِ أهلِ الشّيعِ ولا أهلِ البدعِ، فإنّهمْ بينَ مكفَّرٍ تضربُ رقبتهُ، وبينَ مبتدعٍ مفسَّقٍ لا تقبلُ كلمتهُ. ثمَّ بعدَ الصّدّيقِ عمرُ الفاروقُ، ثمَّ بعدهُ عثمانُ.

روى البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: كنّا نخيّرُ بينَ النّاسِ في زمنِ رسولِ اللّهِ ﷺ فنخيّرُ أبا بكرٍ ثمَّ عمرَ ثمَّ عثمانَ. واختلفَ أئمّةُ أهلِ السّلفِ في عثمانَ وعليٍّ، فالجمهورُ منهمْ على

تقديمِ عثمانَ. ورويَ عنْ مالكٍ أنّهُ توقّفَ في ذلكَ. ورويَ عنهُ أيضًا أنّهُ رجعَ إلى ما عليهِ الجمهورُ. وهوَ الأصحُّ إنْ شاءَ اللّهُ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ فيه قولان: أحدهما: على النّبيِّ ﷺ. والثّاني: على أبي بكرٍ وهوَ الأقوى، لأنّهُ خافَ على النّبيِّ ﷺ منَ القوم فأنزلَ اللّهُ سكينتهُ عليهِ بتأمينِ النّبيِّ ﷺ، فسكنَ جأشهُ وذهبَ روعهُ وحصلَ الأمنُ وأنبتَ اللّهُ سبحانهُ ثمامةً، وألهمَ الوكرَ هناكَ حمامةً وأرسلَ العنكبوتَ فنسجتْ بيتًا عليهِ. فما أضعفَ هذهِ الجنودَ في ظاهرِ الحسِّ وما أقواها في باطنِ المعنى! ولهذا المعنى قالَ النّبيُّ ﷺ لعمرَ حينَ تغامرَ معَ الصّدّيقِ: «هلْ أنتمْ تاركو لي صاحبي إنَّ النّاسَ كلّهمْ قالوا كذبتَ وقالَ أبو بكر صدقت».

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمۡ تَرَوۡهَا﴾ أيْ منَ الملائكةِ. والكنايةُ في قولهِ ﴿وَأَيَّدَهُۥ﴾ ترجعُ إلى النّبيِّ ﷺ. والضّميرانِ يختلفانِ، وهذا كثيرٌ في القرآنِ وفي كلامِ العربِ.

﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ﴾ أيْ كلمةَ الشّركِ. ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ﴾ قيلَ: لا إلهَ إلّا اللّهُ. **وقيل**: وعدُ النّصرِ. وقرأَ الأعمشُ ويعقوبُ «وَكَلِمَةَ اللهِ» بالنّصبِ حملا على ﴿جَعَلَ﴾ والباقونَ بالرّفعِ على الاستئنافِ.

قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٤١﴾، فيهِ ست مسائلَ:

الأولى: عنْ أبي مالكٍ الغفاريِّ قالَ: أوّلُ ما نزلَ منْ سورةِ براءةٌ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾. وقالَ أبو الضحى كذلكَ أيضًا. قالَ: ثمَّ نزلَ أوّلها وآخرها.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ نصبَ على الحالِ، وفيهِ عشرةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: سرايا متفرّقينَ.

الثّاني: نشاطًا وغيرَ نشاطٍ.

الثّالثُ: الخفيفُ: الغنيُّ، والثّقيلُ: الفقيرُ.

الرّابع: الخفيفُ: الشّابُّ، والثّقيلُ: الشّيخُ.

الخامسُ: مشاغيلُ وغيرَ مشاغيلَ.

السّادسُ: الثّقيلُ: الّذي لهُ عيالٌ، والخفيفُ: الّذي لا عيالَ لهُ.

السّابعُ: الثّقيلُ: الّذي لهُ ضيعةٌ يكرهُ أنْ يدعها، والخفيفُ: الّذي لا ضيعةَ لهُ.

الثّامنُ: الخفافُ: الرّجالُ، والثّقالُ: الفرسانُ.

التّاسعُ: الخفافُ: الّذينَ يسبقونَ إلى الحربِ كالطّليعةِ وهوَ مقدّمُ الجيشِ والثّقالُ: الجيشُ بأسره.

العاشرُ: الخفيفُ: الشّجاعُ، والثّقيلُ: الجبانُ.

والصّحيحُ في معنى الآيةِ أنَّ النّاسَ أمروا جملةً أي انفروا خفّتْ عليكمُ الحركةُ أوْ ثقلتْ، وهذهِ الأقوالُ إنّما هيَ على معنى المثالِ في الثّقلِ والخفّةِ.

الثالثة: واختلفَ في هذهِ الآيةِ، فقيلَ إنّها منسوخةٌ بقولهِ تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ﴾، **وقيل**: الناسخ لها قوله: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾، والصّحيحُ أنّها ليستْ بمنسوخةٍ. روى ابنُ عبّاسٍ عنْ أبي طلحةَ في قولهِ تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ قالَ شبّانا وكهولا، ما سمعَ اللّهُ عذرَ أحدٍ. فخرجَ إلى الشّامِ فجاهدَ حتّى ماتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقدْ تكونُ حالةً يجبُ فيها نفيرُ الكلِّ، وهيَ:

الرابعة: وذلكَ إذا تعيّنَ الجهادُ بغلبةِ العدوِّ على قطرٍ منَ الأقطارِ، أوْ بحلولهِ بالعُقرِ، فإذا كانَ ذلكَ وجبَ على جميعِ أهلِ تلكَ الدّارِ أنْ ينفروا ويخرجوا إليهِ خفافًا وثقالا، شبابًا وشيوخًا، كلٌّ على قدرِ طاقتهِ، منْ كانَ لهُ أبٌ بغيرِ إذنهِ ومنْ لا أبَ لهُ، ولا يتخلّفْ أحدٌ يقدرُ على الخروجِ، منْ مقاتلٍ أوْ مكثّرٍ. فإنْ عجزَ أهلُ تلكَ البلدةِ عنِ القيامِ بعدوهم كانَ على من قاربهم وجاورهم أنْ يخرجوا على حسبِ ما لزمَ أهلَ تلكَ البلدةِ، حتّى يعلموا أنَّ فيهمْ طاقةً على القيامِ بهمْ ومدافعتهمْ.

وقسمٌ ثانٍ منْ واجبِ الجهادِ فرضٌ أيضًا على الإمامِ إغزاءُ طائفةٍ إلى العدوِّ كلَّ سنةٍ مرّةً يخرجُ معهمْ بنفسهِ أوْ يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكف أذاهم ويظهرَ دينَ اللّهِ عليهمْ حتّى يدخلوا في الإسلامِ أوْ يعطوا الجزيةَ عنْ يدٍ.

ومنَ الجهادِ أيضًا ما هوَ نافلةٌ وهوَ إخراجُ الإمامِ طائفةً بعدَ طائفةٍ وبعثُ السّرايا في أوقاتِ الغرّةِ وعندَ إمكانِ الفرصةِ والإرصادِ لهمْ بالرّباطِ في موضعِ الخوفِ وإظهارِ القوّةِ.

فإنْ قيلَ: كيفَ يصنعُ الواحدُ إذا قصّرَ الجميعُ، وهيَ:

الخامسة: قيلَ لهُ: يعمدُ إلى أسيرٍ واحدٍ فيفديهِ، فإنّهُ إذا فدى الواحدَ فقدْ أدّى في الواحدِ أكثرَ ممّا كانَ يلزمهُ في الجماعةِ، فإنَّ الأغنياءَ لوِ اقتسموا فداءَ الأسارى ما أدّى كلُّ واحدٍ منهمْ إلّا أقلَّ منْ درهمٍ. ويغزو بنفسهِ إنْ قدرَ وإلّا جهّزَ غازيًا. قالَ ﷺ: «منْ جهّزَ غازيًا فقدْ غزا ومنْ خلفهُ في أهلهِ بخيرٍ فقدْ غزا» أخرجهُ الصّحيحُ. وذلكَ لأنَّ مكانهُ لا يغني ومالهُ لا يكفي.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾ أمرٌ بالجهادِ، وهوَ مشتقٌّ منَ الجهدِ ﴿بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾ روى أبو داودَ عنْ أنسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «جاهدوا المشركينَ بأموالكمْ وأنفسكمْ وألسنتكمْ». وهذا وصفٌ لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عندَ اللّهِ تعالى. فحضَّ على كمالِ الأوصافِ، وقدّمَ الأموالَ في الذّكرِ إذْ هيَ أوّلُ مصرفٍ وقتَ التّجهيزِ.

قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ٤٢﴾.

لمّا رجعَ النّبيُّ ﷺ منْ غزوةِ تبوكَ أظهرَ اللّهُ نفاقَ قومٍ. والعَرَضُ: ما يعرضُ منْ منافعِ الدّنيا. أخبرَ عنهمْ أنّهمْ لوْ دعوا إلى غنيمةٍ لاتّبعوهُ. ﴿عَرَضٗا﴾ خبرُ كانَ. ﴿قَرِيبٗا﴾ نعتهُ. ﴿وَسَفَرٗا قَاصِدٗا﴾ عطفٌ عليهِ. وحذفَ اسمُ كانَ لدلالةِ الكلامِ عليهِ. التّقديرُ: لوْ كانَ المدعوَّ إليهِ عرضا قريبًا وسفرًا قاصدا أيْ سهلا معلومَ الطّرقِ لاتّبعوكَ.

﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ﴾ الشّقّةَ السّفرُ إلى أرضٍ بعيدةٍ، والمرادُ بذلكَ كلّهِ غزوةُ تبوكَ.

﴿وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا﴾ أيْ لوْ كانَ لنا سعةٌ في الظّهرِ والمالِ. ﴿لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ﴾ نظيرهُ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ فسّرها النّبيُّ ﷺ فقالَ: «زادٌ وراحلةٌ»، وقدْ تقدّمَ. ﴿يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ﴾ أيْ بالكذبِ والنّفاقِ. ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ في الاعتلال.

قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٤٣﴾.

قولهُ تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ قيلَ: هوَ افتتاحُ كلامٍ، كما تقولُ: أصلحكَ اللّهُ وأعزّكَ ورحمكَ! كانَ كذا وكذا. وعلى هذا التّأويلِ يحسنُ الوقفُ على قولهِ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾، وأخبرهُ بالعفوِ قبلَ الذّنبِ لئلّا يطيرَ قلبهُ فرقًا. **وقيل**: المعنى عفا اللّهُ عنكَ ما كانَ منْ ذنبكَ في أنْ أذنتَ لهمْ، فلا يحسنُ الوقفُ على قولهِ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ على هذا التّقديرِ، ثمَّ قيلَ: في الإذنِ قولانِ:

الأوّلُ: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ في الخروجِ معكَ، وفي خروجهمْ بلا عدّةٍ ونيّةٍ صادقةٍ فسادٌ.

الثّاني: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ في القعودِ لمّا اعتلّوا بأعذارٍ، وهذا عتابُ تلطّفٍ إذْ قالَ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾. وكانَ ﷺ أذنَ منْ غيرِ وحيٍ نزلَ فيهِ، فقدم الله له العفوَ على الخطابِ الّذي هوَ في صورةِ العتابِ.

قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ أيْ ليتبيّنَ لكَ منْ صدقَ ممّنْ نافقَ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: وذلكَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمْ يكنْ يومئذٍ يعرفُ المنافقينَ وإنّما عرفهمْ بعدَ نزولِ سورةِ التّوبةِ. وقالَ مجاهدٌ: هؤلاءِ قومٌ قالوا: نستأذنُ في الجلوسِ فإنْ أذنَ لنا جلسنا وإنْ لمْ يؤذنْ لنا جلسنا. وقالَ قتادةُ: نسخَ هذهِ الآيةَ بقولهِ في سورةِ «النّورِ»: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ أيْ في القعودِ ولا في الخروجِ، بلْ إذا أمرتَ بشيءٍ ابتدروهُ، فكانَ الاستئذانُ في ذلكَ الوقتِ منْ علاماتِ النّفاقِ لغيرِ عذرٍ، ولذلك قالَ: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾.

روى أبو داودَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ نسختها الّتي في النور: ﴿إنّما المؤمنونَ الّذينَ آمنوا باللهِ ورسولهِ- إلى قولهِ- غفورٌ رحيمٌ﴾.

﴿أَن يُجَـٰهِدُوا۟﴾ في موضعِ نصبٍ بإضمارِ في، **وقيل**: التقدير كراهيةَ أنْ يجاهدوا، كقولهِ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ۗ﴾. ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ شكّتْ في الدّينِ. ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أيْ في شكّهمْ يذهبونَ ويرجعونَ.

قوله تعالى: ﴿۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ أيْ لوْ أرادوا الجهادَ لتأهّبوا أهبةَ السّفرِ. فتركهمُ الاستعدادَ دليلٌ على إرادتهمُ التّخلّفَ. ﴿وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ أيْ خروجهمْ معكَ. ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أيْ حبسهمْ عنكَ وخذلهمْ، لأنّهمْ قالوا: إنْ لمْ يؤذنْ لنا في الجلوسِ أفسدنا وحرّضنا على المؤمنينَ. ويدلُّ على هذا أنَّ بعدهُ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾.

﴿وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ﴾ قيلَ: هوَ منْ قولِ بعضهمْ لبعضٍ. **وقيل**: هوَ منْ قولِ النّبيِّ ﷺ، ويكونُ هذا هوَ الإذنَ الّذي تقدّمَ ذكرهُ. قيلَ: قالهُ النّبيُّ ﷺ غضبًا فأخذوا بظاهرِ لفظهِ وقالوا. قدْ أذنَ لنا. **وقيل**: هوَ عبارةٌ عنِ الخذلانِ، أيْ أوقعَ اللّهُ في قلوبهمُ القعودَ. ومعنى ﴿مَّعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ﴾ أيْ معَ أولي الضّررِ والعميانِ والزّمنى والنسوان والصبيان.

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ .

هوَ تسليةٌ للمؤمنينَ في تخلّفِ المنافقينَ عنهمْ. والخبالُ: الفسادُ والنّميمةُ وإيقاعُ الاختلافِ والأراجيفِ. وهذا استثناءٌ منقطعٌ، أيْ ما زادوكمْ قوّةً ولكنْ طلبوا الخبالَ. **وقيل**: المعنى لا يزيدونكمْ فيما يتردّدونَ فيهِ منَ الرّأيِ إلّا خبالا، فلا يكون الاستثناء منقطعًا.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾ المعنى لأسرعوا فيما بينكمْ بالإفسادِ. والأيضاعُ، سرعةُ السّيرِ. وقالَ الرّاجزُ:

يا ليتني فيها جذعْ أخبَّ فيها وأضعْ

والخللُ الفرجةُ بينَ الشّيئينِ، والجمعُ الخلالُ، أيِ الفرجُ الّتي تكونُ بينَ الصّفوفِ. أيْ لأوضعوا خلالكمْ بالنّميمةِ وإفسادِ ذاتِ البينِ. ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ مفعولٌ ثانٍ. والمعنى يطلبونَ لكمُ الفتنةَ، أيِ الإفسادَ والتّحريضَ، **وقيل**: الفتنةُ هنا الشّركُ. ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ﴾ أيْ عيونٌ لهمْ ينقلونَ إليهمُ الأخبارَ منكمْ.

قتادةُ: وفيكمْ منْ يقبلُ منهمْ قولهمْ ويطيعهمْ.

قوله تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُاْ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُاْ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ﴾ أيْ لقدْ طلبوا الإفسادَ والخبالَ منْ قبلِ أنْ يظهرَ أمرهمْ، وينزلَ الوحيُ بما أسرّوهُ وبما سيفعلونهُ. وقالَ ابنُ جريجٍ: أرادَ اثنيْ عشرَ رجلًا منَ المنافقينَ، وقفوا على ثنيّةِ الوداعِ ليلةَ العقبةِ ليفتكوا بالنّبيِّ ﷺ. ﴿وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ أيْ صرفوها وأجالوا الرّأيَ في إبطالِ ما جئتَ بهِ ﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي دينه ﴿وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي﴾ منْ أذنَ يأذنُ، وإذا أمرتَ زدتَ همزةً مكسورةً وبعدها همزةٌ هيَ فاءُ الفعلِ، ولا يجتمعُ همزتانِ فأبدلتْ منَ الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت ائذن. فإذا وصلتَ زالتِ العلّةُ في الجمعِ بينَ همزتينِ، ثمَّ همزتَ فقلتَ: ﴿ٱئْذَن لِّي﴾، وروى ورشٌ عنْ نافعٍ «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ اوْذَنْ لِي» خفّفَ الهمزةَ.

قالَ محمّدُ بنُ إسحاقَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ للجدِّ بنِ قيسٍ أخي بني سلمةَ لمّا أرادَ الخروجَ إلى تبوكَ: «يا جدُّ، هلْ لكَ في جلادِ بني الأصفرِ تتّخذُ منهمْ سراريَّ ووصفاءَ» فقالَ الجدُّ: قدْ عرفَ قومي أنّي مغرمٌ بالنّساءِ، وإنّي أخشى إنْ رأيتُ بني الأصفرِ ألّا أصبرَ عنهنَّ فلا تفتنّي وأذنْ لي في القعودِ وأعينكَ بماليَ فأعرضَ عنهُ رسولُ اللّهِ ﷺ وقالَ: «قدْ أذنتُ لكَ» فنزلتْ هذهِ الآيةُ، ولمْ يكنْ بهِ علّةٌ إلّا النّفاقَ.

ولمّا نزلتْ قالَ النّبيُّ ﷺ لبني سلمةَ- وكانَ الجدُّ بنُ قيسٍ منهمْ: «منْ سيّدكمْ يا بني سلمةَ»؟ قالوا: جدُّ بنُ قيسٍ، غيرَ أنّهُ بخيلٌ جبانٌ. فقالَ النّبيُّ ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدوى منَ البخلِ بلْ سيّدكمُ الفتى الأبيضُ بشرُ بنُ البراءِ بنِ معرورٍ». فقالَ حسّانُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ فيهِ:

وسوّدَ بشرُ بنُ البراءِ لجودهِ ... وحقَّ لبشرِ بنِ البرا أنْ يسوّدا

﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ أيْ في الإثمِ والمعصيةِ وقعوا. وهيَ النّفاقُ والتّخلّفُ عنِ النّبيِّ ﷺ. ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أيْ مسيرهمْ إلى النّارِ، فهيَ تحدقُ بهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ شرطٌ ومجازاةٌ، وكذا ﴿وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟﴾ عطفٌ عليهِ. والحسنةُ: الغنيمةُ والظّفرُ. والمصيبةُ الانهزامُ. ومعنى قولهمْ: ﴿أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ﴾ أيِ احتطنا لأنفسنا، وأخذنا بالحزمِ فلمْ نخرجْ إلى القتالِ. ﴿وَيَتَوَلَّوا۟﴾ أيْ عنِ الإيمانِ. ﴿وَّهُمْ فَرِحُونَ﴾ أي معجبون بذلك.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ قيلَ: في اللّوحِ المحفوظِ. **وقيل:** ما أخبرنا بهِ في كتابهِ منْ أنّا إمّا أنْ نظفرَ فيكونُ الظّفرُ حسنى لنا، وإما أن نقتل فتكونُ الشّهادةُ أعظمَ حسنى لنا. والمعنى كلُّ شيء بقضاءٍ وقدرٍ. وقدْ تقدّمَ في الأعرافِ أنَّ العلم والقدر والكتاب سواء. ﴿هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ﴾ أي ناصرنا، والتوكل تفويض الأمر إليه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَاۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾ .

قولهُ تعالى﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ﴾والكوفيّونَ يدغمونَ اللّامَ في التّاءِ. فأمّا لامُ المعرفةِ فلا يجوزُ إلّا الإدغامُ، كما قالَ عز وجل: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ﴾لكثرةِ لامِ المعرفةِ في كلامهمْ. ولا يجوزُ الإدغام في قوله: ﴿۞قُلْ تَعَالَوْاْ﴾ لأنَّ ﴿قُلْ﴾معتلٌّ، فلمْ يجمعوا عليهِ علّتينِ.

والتّربّصُ الانتظارُ. يقالُ: تربّصَ بالطّعامِ أي انتظرَ بهِ إلى حينِ الغلاءِ. والحسنى تأنيثُ الأحسنِ. وواحدُ الحسنيينِ حسنى، والجمعُ الحُسن. ولا يجوزُ أنْ ينطقَ بهِ إلّا معرّفًا. لا يقالُ: رأيتُ امرأةً حُسنى. والمرادُ بالحسنيينِ الغنيمةُ والشّهادةُ.

واللّفظُ استفهامٌ والمعنى توبيخٌ. ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ﴾ أيْ عقوبةٍ تهلككمْ كما أصابَ الأممَ الخاليةَ منْ قبلكمْ. ﴿أَوْ بِأَيْدِينَاۖ﴾ أيْ يؤذنُ لنا في قتالكمْ. ﴿فَتَرَبَّصُوٓاْ﴾ تهديدٌ ووعيدٌ. أي انتظروا مواعدَ الشيطان إنا منتظرون مواعد الله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قالَ ابنُ عبّاسٍ: نزلتْ في الجدِّ بنِ قيسٍ إذْ قالَ ائذنْ لي في القعودِ وهذا مالي أعينكَ بهِ. ولفظُ ﴿أَنفِقُواْ﴾أمرٌ، ومعناهُ الشّرطُ والجزاءُ. وهكذا تستعملُ العربُ في مثل هذا تأتي بأو كما قالَ الشّاعرُ:

أسـيئي بنا أوْ أحسني لا ملومةً لـدينـا ولا مـقـلـيّـةً إنْ تـقـلّـتِ

والمعنى إنْ أسأتِ أوْ أحسنتِ فنحنُ على ما تعرفينَ. ومعنى الآيةِ: إنْ أنفقتمْ طائعينَ أوْ مكرهينَ فلنْ يقبلَ منكمْ. ثمَّ بيّنَ عز وجل لمَ لا يقبلُ منهمْ فقالَ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ كانَ في هذا أدلُّ دليلٍ وهيَ:

الثانية: على أنَّ أفعالَ الكافرِ إذا كانتْ برّا كصلةِ القرابةِ وجبرِ الكسيرِ وإغاثةِ الملهوفِ لا يثابُ عليها ولا ينتفعُ بها في الآخرةِ، بيدَ أنّهُ يطعمُ بها في الدّنيا. دليلهُ ما رواهُ مسلمٌ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قلتُ يا رسولَ اللّهِ، ابنُ جدعانَ كانَ في الجاهليّةِ يصلُ الرّحمَ ويطعمُ المسكينَ فهلْ ذلكَ نافعهُ؟ قالَ: «لا ينفعهُ، إنّهُ لمْ يقلْ يوما ربِّ اغفرْ لي خطيئتي يومَ الدّينِ».

ثمَّ قيلَ: هلْ بحكمِ هذا الوعدِ الصّادقِ لا بدَّ أنْ يطعمَ الكافرُ ويعطى بحسناتهِ في الدّنيا أوْ ذلكَ مقيّدٌ بمشيئةِ اللّهِ المذكورةِ في قولهِ: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ وهذا هوَ الصّحيحُ منَ القولينِ، واللّهُ أعلمُ.

وتسميةُ ما يصدرُ عنِ الكافرِ حسنةً إنّما هو بحسب ظنِّ الكافرِ، وإلّا فلا يصحُّ منهُ قربةٌ، لعدمِ شرطها المصحّحِ لها وهوَ الإيمانُ. أوْ سمّيتْ حسنةً لأنّها تشبهُ صورةَ حسنةِ المؤمنِ ظاهرًا. قولانِ أيضًا.

الثالثة: فإنْ قيلَ: فقدْ روى مسلمٌ عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ أنّهُ قالَ لرسولِ اللّهِ ﷺ: أي رسول اللّهِ، أرأيتَ أمورًا كنتُ أتحنّثُ بها في الجاهليّةِ منْ صدقةٍ أوْ عتاقةٍ أوْ صلةِ رحمٍ أفيها أجرٌ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ منْ خيرٍ»؟

قلنا قولهُ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ منْ خيرٍ» مخالفٌ ظاهرهُ للأصولِ، لأنَّ الكافرَ لا يصحُّ منهُ التّقرّبُ للّهِ تعالى فيكونُ مثابًا على طاعتهِ، لأنَّ منْ شرطِ المتقرّبِ أنْ يكونَ عارفًا بالمتقرّبِ إليهِ، فإذا عدمَ الشّرطَ انتفى صحّةُ المشروطِ. فكانَ المعنى في الحديثِ: إنّكَ اكتسبتَ طباعًا جميلةً في الجاهليّةِ أكسبتكَ عادةً جميلةً في الإسلامِ. وذلكَ أنَّ حكيما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عاشَ مائةً وعشرينَ سنةً، ستّينَ في الإسلامِ وستّينَ في الجاهليّةِ، فأعتقَ في الجاهليّةِ مائةَ رقبةٍ وحملَ على مائةِ بعيرٍ؟ وكذلكَ فعلَ في الإسلامِ. وهذا واضحٌ. وقدْ قيلَ: لا يبعدُ في كرمِ اللّهِ أنْ يثيبهُ على فعلهِ ذلكَ بالإسلامِ، كما يسقطُ عنهُ ما ارتكبهُ في حالِ كفرهِ منَ الآثامِ. وإنّما لا يثابُ منْ لمْ يسلمْ ولا تابَ، وماتَ كافرًا. وهذا ظاهرُ الحديثِ. وهوَ الصّحيحُ إنْ شاءَ اللّهُ.

الرابعة: فإنْ قيلَ: فقدْ روى مسلمٌ عنِ العبّاسِ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللّهِ إنَّ أبا طالبٍ كانَ يحوطكَ وينصركَ، فهلْ نفعهُ ذلكَ؟ قالَ: «نعمْ وجدتهُ في غمراتٍ منَ النّارِ فأخرجتهُ إلى ضحضاحٍ». قيلَ لهُ: لا يبعدُ أنْ يخفّفَ عنِ الكافرِ بعضُ العذابِ بما عملَ منَ الخيرِ، لكنْ معَ انضمامِ شفاعةٍ، كما جاءَ في أبي طالبٍ. فأمّا غيرهُ فقدْ أخبرَ التّنزيلُ بقولهِ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾. وقالَ مخبرًا عنِ الكافرينَ: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾. وقدْ روى مسلمٌ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ ذكرَ عندهُ عمّهُ أبو طالبٍ فقالَ: «لعلّهُ تنفعهُ شفاعتي يومَ القيامةِ فيجعلُ في ضحضاحٍ منَ النّارِ يبلغُ كعبيهِ يغلي منهُ دماغهُ». ومنْ حديثِ العبّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولولا أنا لكانَ في الدّركِ الأسفلِ منَ النّارِ».

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ أيْ كافرينَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ﴾ ﴿أن﴾ الأولى في موضعِ نصبٍ، والثّانيةُ في موضعِ رفعٍ. والمعنى: وما منعهمْ منْ أنْ تقبلَ منهمْ نفقاتهمْ إلّا كفرهمْ وقرأَ الكوفيّونَ «أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ» بالياءِ، لأنَّ النّفقاتِ والإنفاقَ واحدٌ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: إنْ كانَ في جماعةٍ صلّى وإنِ انفردَ لمْ يصلِّ، وهوَ الّذي لا يرجو على الصّلاةِ ثوابًا ولا يخشى في تركها عقابا. فالنّفاقُ يورثُ الكسلَ في العبادةِ لا محالةَ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ لأنّهمْ يعدّونها مغرما ومنعها مغنما وإذا كانَ الأمر كذلكَ فهيَ غيرُ متقبّلةٍ ولا مثابٍ عليها.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ .

أيْ لا تستحسنْ ما أعطيناهمْ ولا تملْ إليهِ فإنّهُ استدراجٌ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا﴾ قيل: بإخراجِ الزّكاةِ والإنفاقِ في سبيلِ اللّهِ، **وقيل**: يعذّبهمْ بالتّعبِ في الجمعِ، **وقيل**: المعنى لأنّهمْ منافقونَ، فهمْ ينفقونَ كارهينَ فيعذّبونَ بما ينفقونَ. ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ نصٌّ في أنَّ اللّهَ يريدُ أنْ يموتوا كافرينَ، سبقَ بذلكَ القضاءُ. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ بيّنَ أنَّ منْ أخلاقِ المنافقينَ الحلفَ بأنّهمْ مؤمنونَ. نظيرهُ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾ الآيةَ. والفَرَقُ الخوفُ، أيْ يخافونَ أنْ يظهروا ما هم عليه فيقتلوا.

قولهُ تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا﴾ الملجأُ الحصنُ، **وقيل**: الحرزُ، وهما سواءٌ ﴿أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ﴾ جمعُ مغارةٍ، منْ غارَ يغيرُ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: المغاراتُ الغيرانُ والسّراديبُ، وهيَ المواضعُ التّي يستترُ فيها، ومنهُ غارَ الماءُ وغارتِ العينُ. ﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ مفتعلٌ منَ الدّخولِ، أيْ مسلكًا نختفي بالدّخولِ فيهِ، وأعادهُ لاختلافِ اللّفظِ. ﴿لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أيْ يسرعونَ، لا يرد وجوههم شيء. منْ جمحَ الفرسُ إذا لمْ يردّهُ اللّجامُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ أيْ يطعنُ عليكَ، **وقيل**: يعيبكَ، واللّمزُ العيبُ، وأصلهُ الإشارةُ بالعينِ ونحوها، والهمزُ مثلُ اللّمزِ، يقالُ: رجلٌ همزةٌ وامرأةٌ همزةٌ أيضًا ثمَّ قيلَ: اللّمزُ في الوجهِ، والهمزُ بظهرِ الغيبِ.

وصفَ اللّهُ قوما منَ المنافقينَ بأنّهمْ عابوا النّبيَّ ﷺ في تفريقِ الصّدقاتِ، وزعموا أنّهمْ فقراءُ ليعطيهمْ. قالَ أبو سعيدٍ الخدريُّ: بينا رسولُ اللّهِ ﷺ يقسمُ ما لا إذْ جاءهُ حرقوصُ بنُ زهيرٍ أصلُ الخوارجِ، ويقالُ لهُ ذو الخويصرةِ التّميميُّ، فقالَ: اعدلْ يا رسولَ اللّهِ. فقالَ: «ويلكَ ومنْ يعدلُ إذا لمْ أعدلْ» فنزلتِ الآيةُ. حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلمٌ بمعناهُ. وعندها قالَ عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه: دعني يا رسولَ اللّهِ فأقتلْ هذا المنافقَ. فقالَ: «معاذَ اللّهِ أنْ يتحدّثَ النّاسُ أنّي أقتلُ أصحابي إنَّ هذا وأصحابهُ يقرءونَ القرآنَ لا يجاوزُ حناجرهمْ يمرقونَ منه كما يمرق السهم من الرمية».

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ راغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ جواب لو محذوف تقديره: لكان خيرا لهم.

قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾، فيهِ ثلاثونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ خصَّ اللّهُ سبحانهُ بعضَ النّاسِ بالأموالِ دونَ بعضٍ نعمةً منهُ عليهمْ، وجعلَ شكرَ ذلكَ منهمْ إخراجَ سهمٍ يؤدّونهُ إلى منْ لا مالَ لهُ، نيابةً عنهُ سبحانهُ فيما ضمنهُ بقولهِ: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ تبيينٌ لمصارفِ الصّدقاتِ والمحلِّ، حتّى لا تخرجَ عنهمْ. ثمَّ الاختيارُ إلى منْ يقسمُ، هذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأصحابهما. كما يقالُ: السّرجُ للدّابّةِ والبابِ للدّارِ.

وقالَ الشّافعيُّ: اللّامُ لامُ التّمليكِ، كقولكَ: المالُ لزيدٍ وعمرو وبكرٍ، فلا بدَّ منَ التّسويةِ بينَ المذكورينَ. قالَ الشّافعيُّ وأصحابهُ: وهذا كما لوْ أوصى لأصنافٍ معيّنينَ أوْ لقومٍ معيّنينَ. واحتجّوا بلفظةِ ﴿إِنَّمَآ﴾ وأنّها تقتضي الحصرَ في وقوفِ الصّدقاتِ على الثّمانيةِ الأصنافِ.

وتمسك علماؤنا بقول تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ والصّدقةُ متى أطلقتْ في القرآنِ فهيَ صدقةُ الفرضِ. وقالَ ﷺ: «أمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكمْ». وهذا نصٌّ في ذكرِ أحدِ الأصنافِ الثّمانيةِ قرآنا وسنّةً، وجائزٌ أنْ يدفعها إلى الأصنافِ الثّمانيةِ، وإلى أيِّ صنفٍ منها دفعتْ جازَ، حتّى ادّعى مالكٌ الإجماعَ على ذلكَ. **قلتُ**: يريدُ إجماعَ الصّحابةِ، فإنّهُ لا يعلمُ لهمْ مخالفٌ منهمْ، والّذي جعلناهُ فيصلا بيننا وبينهمْ أنَّ الأمّةَ اتّفقتْ على أنّهُ لوْ أعطيَ كلُّ صنفٍ حظّهُ لمْ يجبْ تعميمهُ، فكذلكَ تعميمُ الأصنافِ مثلهُ، واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: واختلفَ علماءُ اللّغةِ وأهلُ الفقهِ في الفرقِ بينَ الفقيرِ والمسكينِ على أقوالٍ:

فقيل: الفقيرَ أحسنُ حالا من المسكينِ. قالوا: الفقيرُ هوَ الّذي لهُ بعضُ ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء لهُ، وذهبَ إلى هذا قومٌ منْ أهلِ اللّغةِ والحديثِ منهمْ أبو حنيفةَ.

وقالَ آخرونَ بالعكسِ، فجعلوا المسكينَ أحسنَ حالا منَ الفقيرِ. واحتجّوا بقولهِ تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾. فأخبرَ أنَّ لهمْ سفينةً منْ سفنِ البحرِ. وربّما ساوتْ جملةً منَ المالِ. وعضدوهُ بما رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ تعوّذَ منَ الفقرِ. ورويَ عنهُ أنّهُ قالَ: «اللّهمَّ أحيني مسكينا وأمتني مسكينا». فلوْ كانَ المسكينُ أسوأَ حالا منَ الفقيرِ لتناقضَ الخبرانِ، إذْ يستحيلُ أنْ يتعوّذَ منَ الفقرِ ثمَّ يسألُ ما هوَ أسوأُ حالا منهُ، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله ممّا أفاءَ اللّهُ عليهِ، ولكنْ لمْ يكنْ معهُ تمامَ الكفايةِ، ولذلكَ رهنَ درعهُ.

والفقيرُ معناهُ في كلامِ العربِ المفقورُ الّذي نزعتْ فقرهُ منْ ظهرهِ منْ شدّةِ الفقرِ فلا حالَ أشدُّ منْ هذهِ. وقدْ أخبرَ اللّهُ عنهمْ بقولهِ ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ذهبَ إلى هذا الأصمعيُّ وغيرهُ، وحكاهُ الطّحاويُّ عنِ الكوفيّينَ. وهوَ أحدُ قولي الشافعي وأكثر أصحابه.

وللشافعي قولٌ آخرُ: أنَّ الفقيرَ والمسكينَ سواءٌ، لا فرقَ بينهما في المعنى وإنِ افترقا في الاسمِ، وهوَ القولُ الثّالثُ. وإلى هذا ذهبَ ابنُ القاسمِ وسائرُ أصحابِ مالكٍ، وبهِ قالَ أبو يوسفَ. **قلتُ**: ظاهرُ اللّفظِ يدلُّ على أنَّ المسكينَ غيرُ الفقيرِ، وأنّهما صنفانِ، إلّا أنَّ أحدَ الصّنفينِ أشدُّ حاجةً منَ الآخرِ، فمنْ هذا الوجهِ يقربُ قولُ منْ جعلهما صنفًا واحدًا، واللّهُ أعلمُ. ولا حجّةَ في قولِ منِ احتجَّ بقولهِ تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾؛ لأنّهُ يحتملُ أنْ تكونَ مستأجرةً لهمْ، كما يقالُ: هذهِ دارُ فلانٍ إذا كانَ ساكنها وإنْ كانتْ لغيرهِ. وقدْ قالَ تعالى في وصفِ أهلِ النّارِ: ﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾ فأضافها إليهمْ. وقالَ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾. وقالَ ﷺ: «منْ باعَ عبدًا ولهُ مالٌ»، وهوَ كثيرٌ جدًا يضافُ الشّيءُ إليهِ وليسَ لهُ. ومنهُ قولهمْ: بابُ الدّارِ. وجُلُّ الدّابّةِ، وسرجُ الفرسِ، وشبههُ. ويجوزُ أنْ يسمّوا مساكينَ على جهةِ الرّحمةِ والاستعطافِ، كما يقالُ لمنِ امتحنَ بنكبةٍ أوْ دفعَ إلى بليّةٍ مسكينٌ. وفي الحديثِ «مساكينُ أهلِ النّارِ»، وقالَ الشّاعرُ:

مساكينُ أهلِ الحبِّ حتّى قبورهمْ ... عليها ترابُ الذّلِّ بينَ المقابرِ

وأمّا ما تأوّلوهُ منْ قولهِ ﷺ: «اللّهمَّ أحيني مسكينا» الحديثَ. رواهُ أنسٌ، فليسَ كذلكَ،

وإنما المعنى ها هنا: التّواضعُ للّهِ الّذي لا جبروتَ فيهِ ولا نخوةَ، ولا كبرَ ولا بطرَ، ولا تكبّرَ ولا أشرَ.

وأمّا قولهُ تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: وهيَ فائدةُ الخلافِ في الفقراءِ والمساكينِ، هلْ هما صنفٌ واحدٌ أوْ أكثرُ تظهرُ فيمنْ أوصى بثلثِ مالهِ لفلانٍ وللفقراءِ والمساكينِ، فمنْ قالَ هما صنفٌ واحدٌ قالَ: يكونُ لفلانٍ نصفُ الثّلثِ وللفقراءِ والمساكينِ نصفُ الثّلثِ الثّاني. ومنْ قالَ هما صنفانِ يقسمُ الثّلثَ بينهمْ أثلاثًا.

الخامسة: وقدِ اختلفَ العلماءُ في حدِّ الفقرِ الّذي يجوزُ معهُ الأخذُ- بعدَ إجماعِ أكثرُ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ- أنَّ من له دارًا وخادما لا يستغنيَ عنهما أنَّ لهُ أنْ يأخذَ منَ الزّكاةِ، وللمعطي أنْ يعطيهُ. وكانَ مالكٌ يقولُ: إنْ لمْ يكنْ في ثمنِ الدّارِ والخادمِ فضلةٌ عمّا يحتاجُ إليهِ منهما جازَ لهُ الأخذُ وإلّا لمْ يجزْ.

وقالَ أبو حنيفةَ: منْ معهُ عشرونَ دينارًا أوْ مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة، فاعتبرَ النّصابَ لقولهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ آخذَ الصّدقةَ من أغنيائكم وأردها في فقرائكمْ». وهذا واضحٌ، ورواهُ المغيرةُ عنْ مالك.

وقال أحمد: لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها منَ الذّهبِ، ولا يعطى منها أكثرَ منْ خمسين درهما إلّا أنْ يكونَ غارما، وحجّةُ هذا القولِ ما رواهُ الدّارقطنيُّ عنْ عبد الله ابنِ مسعودٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تحلُّ الصّدقةُ لرجلٍ لهُ خمسونَ درهما». في إسنادهِ عبدُ الرّحمنِ بنُ إسحاقَ ضعيفٌ، وعنهُ بكرُ بنُ خنيسٍ ضعيفٌ أيضًا. ورواه حكيم ابن جبيرٍ عنْ محمّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ يزيدَ عنْ أبيهِ عنْ عبدِ اللّهِ عنِ النّبيِّ ﷺ نحوهُ، وحكيمُ بنُ جبيرٍ ضعيفٌ تركهُ شعبةُ وغيرهُ، قاله الدّارقطنيُّ رحمهُ اللّهُ. وقالَ أبو عمرَ: هذا الحديثُ يدورُ على حكيمِ بنِ جبيرٍ وهوَ متروكٌ.

وعنْ مالك: لا يأخذُ منْ لهُ أربعونَ درهما، وحجّةُ هذا القولِ ما رواهُ الدّارقطنيُّ عنْ

ابنِ مسعودٍ قالَ: سمعتُ النّبيَّ ﷺ يقولُ: «منْ سألَ النّاسَ وهوَ غنيٌّ جاءَ يومَ القيامةِ وفي وجههِ كدوحٌ وخدوشٌ». **فقيلَ**: يا رسولَ اللّهِ وما غناؤهُ؟ قالَ: «أربعونَ درهما».

وقالَ الشّافعيُّ: منْ كانَ قويًا على الكسبِ والتّحرّفِ معَ قوّةِ البدنِ وحسنِ التّصرّفِ حتّى يغنيهُ ذلكَ عنِ النّاسِ فالصّدقةُ عليهِ حرامٌ. واحتجَّ بحديثِ النّبيِّ ﷺ: «لا تحلُّ الصّدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مرّةٍ سويٍّ» رواهُ ابن عمر، وأخرجهُ أبو داودَ والتّرمذيُّ. وروى جابرٌ قالَ: جاءتْ رسولَ اللّهِ ﷺ صدقةٌ فركبهُ النّاسُ، فقالَ: «إنّها لا تصلحُ لغنيٍّ ولا لصحيحٍ ولا لعاملٍ» أخرجهُ الدّارقطنيُّ. وروى أبو داودَ عنْ عبيدِ اللّهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ قالَ: أخبرني رجلانِ أنّهما أتيا النّبيِّ ﷺ في حجّةِ الوداعِ وهوَ يقسمُ الصّدقةَ فسألاهُ منها، فرفعَ فينا النّظرَ وخفضهُ، فرآنا جلدينِ فقالَ: «إنْ شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ».

ولأنّهُ قدْ صارَ غنيًا بكسبهِ كغنى غيرهِ بمالهِ فصارَ كلٌّ واحدٍ منهما غنيًا عنْ المسألةِ، وهذا لا ينبغي أنْ يعوّلَ عليهِ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يعطيها الفقراءَ ووقوفها على الزّمنِ باطلٌ.

ووجهُ الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ على المسألةِ، والظّاهرُ يقتضي جوازَ ذلكَ، لأنّهُ فقيرٌ معَ قوّتهِ وصحّةِ بدنهِ. وبهِ قالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ.

وقالَ عبيدُ اللّهِ بنُ الحسنِ: منْ لا يكونُ لهُ ما يكفيهِ ويقيمهُ سنةً فإنّهُ يعطى الزّكاةَ. وحجّتهُ حديث مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ عنْ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يدّخرُ ممّا أفاءَ اللّهُ عليهِ قوتَ سنةٍ، ثمَّ يجعلُ ما سوى ذلكَ في الكراعِ والسّلاحِ معَ قولهِ تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾.

ومطلقُ لفظِ الفقراءِ لا يقتضي الاختصاصَ بالمسلمينَ دونَ أهلِ الذّمّةِ، ولكنْ تظاهرتِ الأخبارُ في أنَّ الصّدقاتِ تؤخذُ منْ أغنياءِ المسلمينَ فتردُّ في فقرائهمْ.

السادسة: وقدِ اختلفتِ العلماءُ في نقلِ الزّكاةِ عن موضعها على ثلاثة أقوال:

- لا تنقلُ، وهوَ الصّحيحُ لما ذكرناهُ. قالَ ابنُ القاسمِ أيضًا: وإنْ نقلَ بعضها لضرورةٍ رأيتهُ صوابا. ورويَ عنْ سحنونٍ أنّهُ قالَ: ولوْ بلغَ الإمامَ أنَّ ببعضِ البلادِ حاجةً شديدةً جازَ لهُ نقلُ بعضِ الصّدقةِ المستحقّةِ لغيرهِ إليهِ، فإنَّ الحاجةَ إذا نزلتْ وجبَ تقديمها على منْ

ليسَ بمحتاجٍ «والمسلمُ أخو المسلمِ لا يسلمهُ ولا يظلمهُ».

والقولُ الثّاني: تنقلُ. وقالهُ مالكٌ أيضًا. وحجّةُ هذا القولِ ما رويَ أنَّ معاذا قالَ لأهلِ اليمنِ: ايتوني بخميسٍ أوْ لبيسٍ آخذهُ منكمْ مكانَ الذّرةِ والشّعيرِ في الصّدقةِ فإنّهُ أيسرُ عليكمْ وأنفعُ للمهاجرينَ بالمدينةِ. أخرجهُ الدّارقطنيُّ وغيرهُ. والخميسُ لفظٌ مشتركٌ، وهوَ هنا الثوب طوله خمس أذرعٍ.

وفي هذا الحديثِ دليلانِ:

أحدهما: ما ذكرناهُ منْ نقلِ الزّكاةِ منَ اليمنِ إلى المدينةِ، فيتولّى النّبيُّ ﷺ قسمتها. ويعضدُ هذا قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ ولمْ يفصلْ بينَ فقيرِ بلدٍ وفقيرِ آخرَ.

الثّاني: أخذُ القيمةِ في الزّكاةِ. وقدِ اختلفتِ الرّوايةُ عنْ مالكٍ في إخراجِ القيمِ في الزّكاةِ، فأجازَ ذلكَ مرّةً ومنعَ منهُ أخرى، فوجهُ الجوازِ - وهوَ قولُ أبي حنيفةَ - هذا الحديثُ. وثبتَ في صحيحِ البخاريِّ منْ حديثِ أنسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ: «منْ بلغتْ عندهُ منَ الإبلِ صدقةُ الجذعةِ وليستْ عندهُ جذعةٌ وعندهُ حقّةٌ فإنّهُ تؤخذُ منهُ وما استيسرنا منْ شاتينِ أوْ عشرينَ درهما». الحديث. وقالَ ﷺ: «أغنوهمْ عنْ سؤالِ هذا اليومَ» يعني يومَ الفطرَ. وإنّما أرادَ أنْ يغنوا بما يسد حاجتهم، فأي شيء سدَّ حاجتهمْ جازَ. وقدْ قالَ تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، ولم يخص شيئًا من شيء.

ولا يدفعُ عندَ أبي حنيفةَ سكنى دارٍ بدلَ الزّكاةِ، مثلَ أنْ يجبَ عليهِ خمسةُ دراهمَ فأسكنَ فيها فقيرًا شهرًا فإنّهُ لا يجوز. قال: لأن السكنى ليس بمال.

ووجهُ قولهِ: لا تجزيء القيمُ - وهوَ ظاهرُ المذهبِ - فلأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «في خمسٍ منَ الإبلِ شاةٌ ... وفي أربعينَ شاةً شاةٌ» فنصَّ على الشّاةِ، فإذا لمْ يأتِ بها لمْ يأتِ بمأمورٍ بهِ، وإذا لمْ يأتِ بالمأمورِ بهِ فالأمر باقٍ عليهِ.

القولُ الثّالث: وهوَ أنَّ سهمَ الفقراءِ والمساكينِ يقسمُ في الموضعِ، وسائرَ السّهامِ تنقلُ باجتهادِ الإمامِ. والقولُ الأوّلُ أصحُّ. واللّهُ أعلمُ.

السابعة: وهلِ المعتبرُ مكانُ المالِ وقتَ تمامِ الحولِ فتفرّقُ الصّدقةُ فيهِ، أوْ مكانُ المالكِ إذْ هوَ المخاطبُ، قولانِ. **وجه الثّاني:** أنَّ الإنسانَ هوَ المخاطبُ بإخراجها فصارَ المالُ تبعًا لهُ، فيجبُ أنْ يكونَ الحكمُ فيهِ بحيثُ المخاطبُ. كابنِ السّبيلِ فإنّهُ يكونُ غنيًا في بلدهِ فقيرًا في بلدٍ آخرَ، فيكونُ الحكمُ لهُ حيثُ هوَ.

مسألة: واختلفتِ الرّوايةُ عنْ مالكٍ فيمنْ أعطى فقيرًا مسلمًا فانكشفَ في ثاني حالٍ أنّهُ أعطى عبدًا أوْ كافرًا أوْ غنيًا، فقالَ مرّةً: تجزيهِ ومرّةً لا تجزيهِ. وجهُ الجوازِ -وهوَ الأصحُّ- ما رواهُ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «قالَ رجلٌ لأتصدّقنَّ اللّيلةَ بصدقةٍ فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدِ زانيةٍ فأصبحوا يتحدّثونَ تصدّقَ اللّيلةَ على زانيةٍ قالَ اللّهمَّ لكَ الحمدُ على زانيةٍ لأتصدّقنَّ بصدقةٍ فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدِ غنيٍّ فأصبحوا يتحدّثونَ تصدّقَ على غنيٍّ قالَ اللّهمَّ لكَ الحمدُ على غنيٍّ لأتصدّقنَّ بصدقةٍ فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدِ سارقٍ فأصبحوا يتحدّثونَ تصدّقَ على سارقٍ فقالَ اللّهمَّ لكَ الحمدُ على زانيةٍ وعلى غنيٍّ وعلى سارقٍ فأتيَ فقيلَ لهُ أمّا صدقتكَ فقدْ قبلتْ أمّا الزّانيةُ فلعلّها تستعفُّ بها عنْ زناها ولعلَّ الغنيَّ يعتبرُ فينفقُ ممّا أعطاهُ اللّهُ ولعلَّ السّارقَ يستعفُّ بها عنْ سرقتهِ».

ومنْ جهةِ المعنى أنّهُ سوّغَ لهُ الاجتهادَ في المعطى، فإذا اجتهدَ وأعطى منْ يظنّهُ منْ أهلها فقدْ أتى بالواجب عليه.

ووجهُ قولهِ: لا يجزيء. أنّهُ لمْ يضعها في مستحقّها، فأشبهَ العمدَ، ولأنَّ العمدَ والخطأَ في ضمانِ الأموالِ واحدٌ فوجبَ أنْ يضمنَ ما أتلفَ على المساكينِ حتّى يوصلهُ إليهمْ.

الثامنة- فإنْ أخرجَ الزّكاةَ عندَ محلّها فهلكتْ منْ غيرِ تفريطٍ لمْ يضمنْ، لأنّهُ وكيلٌ للفقراءِ. فإنْ أخرجها بعدَ ذلكَ بمدّةٍ فهلكتْ ضمنَ، لتأخيرها عنْ محلّها فتعلّقتْ بذمّتهِ فلذلكَ ضمنَ. واللّهُ أعلمُ.

التاسعةُ: وإذا كانَ الإمامُ يعدلُ في الأخذِ والصّرفِ لمْ يسغْ للمالكِ أنْ يتولّى الصّرفَ بنفسهِ في النّاضِّ ولا في غيرهِ. وقدْ قيلَ: إنَّ زكاةَ النّاضِّ على أربابهِ. وقالَ ابنُ الماجشونَ: ذلكَ إذا كانَ الصّرفُ للفقراءِ والمساكينِ خاصّةً، فإنِ احتيجَ إلى صرفها لغيرهما منَ الأصنافِ فلا يفرّقُ عليهمْ إلّا الإمامُ. وفروعُ هذا البابِ كثيرةٌ، هذهِ أمّهاتها.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني السّعاةَ والجباةَ الّذينَ يبعثهمُ الإمامُ لتحصيلِ الزّكاةِ بالتّوكيلِ على ذلكَ. روى البخاريُّ عنْ أبي حميدٍ السّاعديُّ قالَ: استعملَ رسولُ اللّهِ ﷺ رجلًا منَ الأسْدِ على صدقاتِ بني سليمٍ يدعى ابنَ اللّتبيّةِ، فلمّا جاءَ حاسبهُ.

واختلفَ العلماءُ في المقدارِ الّذي يأخذونهُ على ثلاثةِ أقوالٍ: قالَ الشّافعيُّ: هوَ الثّمنُ. وقال مالكٌ: يعطونَ قدرَ عملهمْ منَ الأجرةِ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ وأصحابهِ. قالوا: لأنّهُ عطّلَ نفسهُ لمصلحةِ الفقراءِ، فكانتْ كفايتهُ وكفايةُ أعوانهِ في مالهمْ، كالمرأةِ لمّا عطّلتْ نفسها لحقِّ الزّوجِ كانتْ نفقتها ونفقةُ أتباعها منْ خادمٍ أوْ خادمينِ على زوجها. ولا تقدّرُ بالثّمنِ، بلْ تعتبرُ الكفايةُ ثمنا كانَ أوْ أكثرَ، كرزقِ القاضي. ولا تعتبرُ كفايةُ الأعوانِ في زماننا لأنّهُ إسرافٌ محضٌ.

القولُ الثّالث- يعطونَ منْ بيتِ المالِ. قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا قولٌ صحيحٌ عنْ مالكٍ وهوَ ضعيفٌ دليلًا، فإنَّ اللّهَ سبحانهُ قدْ أخبرَ بسهمهمْ فيها نصًا فكيفَ يُخلّفونَ عنهُ استقراءً وسبرًا.

والصّحيحُ الاجتهادُ في قدرِ الأجرةِ، لأنَّ البيانَ في تعديدِ الأصنافِ إنّما كانَ للمحلِّ لا للمستحقِّ، على ما تقدّمَ.

واختلفوا في العاملِ إذا كانَ هاشميًا، فمنعهُ أبو حنيفةَ لقولهِ ﷺ: «إنَّ الصّدقةَ لا تحلُّ لآلِ محمّدٍ إنّما هيَ أوساخُ النّاسِ». وهذهِ صدقةٌ منْ وجهٍ، لأنّها جزءٌ منَ الصّدقةِ فتلحقُ بالصّدقةِ منْ كلِّ وجهٍ كرامةً وتنزيها لقرابةِ رسولِ اللّهِ ﷺ عنْ غسالةِ النّاسِ. وأجازَ عملهُ مالكٌ والشّافعيُّ، ويعطى أجرَ عمالتهِ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ بعثَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ مصدّقًا، وبعثهُ عاملا إلى اليمنِ على الزّكاةِ، وولّى جماعةً منْ بني هاشمٍ وولّى الخلفاءَ بعدهُ كذلكَ. ولأنّهُ أجيرٌ على عملٍ مباحٍ فوجبَ أنْ يستويَ فيهِ الهاشميُّ وغيرهُ اعتبارًا بسائرِ الصّناعاتِ.

قالتِ الحنفيّةُ: حديثُ عليٍّ ليسَ فيهِ أنّهُ فرضَ لهُ منَ الصّدقةِ، فإنْ فرضَ لهُ منْ غيرها جازَ. ورويَ عنْ مالكٍ.

الحادية عشرة: ودلَّ قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أنَّ كلَّ ما كانَ منْ فروضِ الكفاياتِ كالسّاعي والكاتبِ والقسّامِ والعاشرِ وغيرهمْ فالقائمُ بهِ يجوزُ لهُ أخذُ الأجرةِ عليهِ. ومنْ ذلكَ الإمامةُ، فإنَّ الصّلاةَ وإنْ كانتْ متوجّهةً على جميعِ الخلقِ فإنَّ تقدّمَ بعضهمْ بهمْ منْ فروضِ الكفاياتِ، فلا جرمَ يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها. وهذا أصلُ البابِ، وإليهِ أشارَ النّبيُّ ﷺ بقوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهوَ صدقةٌ».

الثانية عشرة: لا ذكرَ للمؤلّفةِ قلوبهمْ في التّنزيلِ في غيرِ قسمِ الصّدقاتِ، وهمْ قومٌ كانوا في صدرِ الإسلامِ ممّنْ يظهرُ الإسلامَ، يتألّفونَ بدفعِ سهمٍ منَ الصّدقةِ إليهمْ لضعفِ يقينهمْ. قالَ الزّهريُّ: المؤلّفةُ منْ أسلمَ منْ يهوديٍّ أوْ نصرانيٍّ وإنْ كانَ غنيًا. وقالَ بعضُ المتأخّرينَ: اختلفَ في صفتهمْ، **فقيلَ**: همْ صنفٌ منَ الكفارِ يعطونَ ليتألّفوا على الإسلامِ، وكانوا لا يسلمونَ بالقهرِ والسّيفِ، ولكنْ يسلمونَ بالعطاءِ والإحسانِ.

وقيل: همْ قومٌ أسلموا في الظّاهرِ ولمْ تستيقنْ قلوبهمْ، فيعطونَ ليتمكّنَ الإسلامُ في صدورهمْ.

قيل: همْ قومٌ منْ عظماءِ المشركينَ لهمْ أتباعٌ يعطونَ ليتألّفوا أتباعهمْ على الإسلامِ.

قالَ: وهذهِ الأقوالُ متقاربةٌ والقصدُ بجميعها الإعطاءُ لمنْ لا يتمكّنُ إسلامهُ حقيقةً إلّا بالعطاءِ، فكأنّهُ ضربٌ منَ الجهادِ.

والمشركونَ ثلاثةُ أصنافٍ: صنفٌ يرجعُ بإقامةِ البرهانِ. وصنفٌ بالقهرِ. وصنفٌ بالإحسانِ. والإمامُ النّاظرُ للمسلمينَ يستعملُ معَ كلِّ صنفٍ ما يراهُ سببًا لنجاتهِ وتخليصهِ منَ الكفرِ. وفي صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ أنسٍ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ أعني للأنصارِ: «فإنّي أعطي رجالًا حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألّفهمْ» الحديثَ.

قالَ ابنُ إسحاقَ: أعطاهمْ يتألّفهمْ ويتألّفُ بهمْ قومهمْ. وكانوا أشرافًا، فأعطى أبا سفيانَ بنَ حربٍ مائةَ بعيرٍ، وأعطى ابنهُ مائةَ بعيرٍ، وأعطى حكيمَ بنَ حزامٍ مائةَ بعيرٍ، وأعطى الحارث ابن هشامٍ مائةَ بعيرٍ، وأعطى سهيلَ بنَ عمرو مائةَ بعيرٍ، وأعطى حويطبَ بنَ عبدِ العزّى مائةَ بعيرٍ، وأعطى صفوانَ بنَ أميّةَ مائةَ بعيرٍ، وأعطى رجالًا منْ قريشٍ دونَ المائةِ، وأعطى عبّاسَ

بنَ مرداسٍ السّلميَّ أباعرَ قليلةً فسخطها، فقالَ في ذلكَ:

كانتْ نهابًا تلافيتها بكرّي على المُهرِ في الأجرعِ
وإيقاظيَ القومَ أنْ يرقدوا إذا هجعَ النّاسُ لمْ أهجعِ
فأصبحَ نهبي ونهبُ العُبيد بينَ عيينةَ والأقرعِ
وما كانَ حصنٌ ولا حابسٌ يفوقانِ مرداسَ في المجمعِ
وما كنتُ دونَ امرئٍ منهما ومنْ تضعِ اليومَ لا يُرفعِ

فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اذهبوا فاقطعوا عنّي لسانهُ» فأعطوهُ حتّى رضيَ، فكانَ ذلكَ قطعَ لسانهِ.

وسائرُ المؤلّفةِ متفاضلونَ، منهمُ الخيّرُ الفاضلُ المجتمعُ على فضلهِ، كالحارثِ بنِ هشامٍ، وحكيمِ بنِ حزامٍ، وعكرمةَ بنِ أبي جهلٍ، وسهيلِ بنِ عمرو، ومنهمْ دونُ هؤلاءِ. وقدْ فضّلَ اللّهُ النّبيّينَ وسائرَ عبادهِ المؤمنينَ بعضهمْ على بعضٍ وهوَ أعلمُ بهمْ.

وقدْ عُدَّ في المؤلّفةِ قلوبهمْ معاويةُ وأبوهُ أبو سفيانَ بنُ حربٍ. أمّا معاويةُ فبعيدٌ أنْ يكونَ منهمْ، فكيفَ يكونُ منهمْ وقدِ ائتمنهُ النّبيُّ ﷺ على وحيِ اللّهِ وقراءتهِ وخلطهُ بنفسهِ. وأمّا حالهُ في أيّامِ أبي بكرٍ فأشهرُ منْ هذا وأظهرُ. وأمّا أبوهُ فلا كلامَ فيهِ أنّهُ كانَ منهمْ. وفي عددهم اختلافٌ، وبالجملةِ فكلّهمْ مؤمنٌ ولمْ يكنْ فيهمْ كافرٌ على ما تقدّمَ، واللّهُ أعلمُ وأحكمُ.

الثالثة عشرة- واختلفَ العلماءُ في بقائهمْ، **فقيل**: انقطعَ هذا الصّنفُ بعزِّ الإسلامِ وظهورهِ. وهذا مشهورٌ منْ مذهبِ مالكٍ وأصحابِ الرّأيِ. قالَ بعضُ علماءِ الحنفيّةِ: لمّا أعزَّ اللّهُ الإسلامَ وأهلهُ وقطعَ دابرَ الكافرينَ- لعنهمُ اللّهُ- اجتمعتِ الصّحابةُ رضوانُ اللّهِ عنهمْ أجمعينَ في خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه على سقوطِ سهمهمْ.

وقالَ جماعةٌ منَ العلماءِ: همْ باقونَ لأنَّ الإمامَ ربّما احتاجَ أنْ يستألفَ على الإسلامِ. وإنّما قطعهمْ عمرُ لمّا رأى منْ إعزازِ الدّينِ، وفي الصّحيحِ: «بدأَ الإسلامُ غريبًا وسيعودُ كما بدأَ».

الرابعة عشرة- فإذا فرعنا على أنّهُ لا يردُّ إليهمْ سهمهمْ فإنّهُ يرجعُ إلى سائرِ الأصنافِ أوْ ما يراهُ الإمامُ.

الخامسة عشرةَ- قولهُ تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ أيْ في فكِّ الرّقابِ، وهوَ مذهبُ مالكٍ وغيرهِ. فيجوزُ للإمامِ أنْ يشتريَ رقابًا منْ مالِ الصّدقةِ يعتقها عنِ المسلمينَ، ويكونُ ولاؤهمْ لجماعةِ المسلمينَ. وإنِ اشتراهمْ صاحبُ الزّكاةِ وأعتقهمْ جازَ. هذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ وأحمدُ، وقيل: لا يبتاعُ منها صاحبُ الزّكاةِ نسمةً يعتقها بجرِّ ولاءٍ. وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأصحابِ الرّأيِ وروايةٍ عنْ مالكٍ. والصّحيحُ الأوّلُ، لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ قالَ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ فإذا كانَ للرّقابِ سهمٌ منَ الصّدقاتِ كانَ لهُ أنْ يشتريَ رقبةً فيعتقها. ولا خلافَ بينِ أهلِ العلمِ أنَّ للرّجلِ أنْ يشتريَ الفرسَ فيحملُ عليهِ في سبيلِ اللّهِ. فإذا كانَ لهُ أنْ يشتريَ فرسًا بالكمالِ منَ الزّكاةِ جازَ أنْ يشتريَ رقبةً بالكمالِ، لا فرقَ بينَ ذلكَ. واللّهُ أعلمُ.

السادسة عشرةَ- قولهُ تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ قالَ مالكٌ: هيَ الرّقبةُ تعتقُ وولاؤها للمسلمينَ، وكذلكَ إنْ أعتقها الإمامُ. وقدْ نهى النّبيُّ ﷺ عنْ بيعِ الولاءِ وعنْ هبتهِ. وقالَ ﷺ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النّسبِ لا يباعُ ولا يوهبُ». وقالَ ﷺ: «الولاءُ لمنْ أعتقَ». ولا ترثُ النّساءُ منَ الولاءِ شيئًا، لقولهِ ﷺ: «لا ترثُ النّساءُ منَ الولاءِ شيئًا إلّا ما أعتقنَ أوْ أعتقَ منْ أعتقنَ»، وقدْ ورّثَ النّبيُّ ﷺ ابنةَ حمزةَ منْ مولى لها النّصفَ ولابنتهِ النّصفَ. فإذا تركَ المعتقُ أولادًا ذكورًا وإناثًا فالولاءُ للذّكورِ منْ ولدهِ دونَ الإناثِ. وهوَ إجماعُ الصّحابةِ رضي الله عنهم. والولاءُ إنّما يورثُ بالتّعصيبِ المحضِ، والنّساءُ لا تعصيبَ فيهنَّ فلمْ يرثنَ منَ الولاءِ شيئًا.

السابعة عشرةَ- واختلفَ هلْ يعانُ منها المكاتبُ، فقيلَ لا. رويَ ذلكَ عنْ مالكٍ، لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ لمّا ذكرَ الرّقبةَ دلَّ على أنّهُ أرادَ العتقَ الكاملَ، وأمّا المكاتبَ فإنّما هوَ داخلٌ في كلمةِ الغارمينَ بما عليهِ منْ دينِ الكتابةِ، فلا يدخلُ في الرّقابِ. واللّهُ أعلمُ. وقدْ رويَ عنْ مالكٍ منْ روايةِ المدنيّينَ وزيادٍ عنهُ: أنّهُ يعانُ منها المكاتبُ في آخرِ كتابتهِ بما يعتقُ، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ في تأويلِ قولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾.

الثامنة عشرةَ- واختلفوا في فكِّ الأسارى منها، فقالَ أصبغُ: لا يجوزُ. وهوَ قولُ ابنِ

قاسم. وقالَ ابنُ حبيبٍ: يجوزُ، لأنّها رقبةٌ ملكتْ بملكِ الرّقِّ فهيَ تخرجُ منْ رقٍّ إلى عتقٍ، وكانَ ذلكَ أحقَّ وأولى منْ فكاكِ الرّقابِ الّذي بأيدينا، لأنّهُ إذا كانَ فكُّ المسلمِ عنْ رقِّ المسلمِ عبادةً وجائزًا منَ الصّدقةِ، فأحرى وأولى أنْ يكونَ ذلكَ في فكِّ المسلمِ عنْ رقِّ الكافرِ وذلّهِ.

التاسعة عشرةَ- قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ همُ الّذينَ ركبهمُ الدّينُ ولا وفاءَ عندهمْ بهِ، ولا خلافَ فيهِ. اللّهمَّ إلّا منِ أدان في سفاهةٍ فإنّهُ لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب، ويعطى منها منْ لهُ مالٌ وعليهِ دينٌ محيطٌ بهِ ما يقضي بهِ دينهُ، فإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ وعليهِ دينٌ فهوَ فقيرٌ وغارمٌ فيعطى بالوصفينِ.

روى مسلمٌ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: أصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكثرَ دينهُ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «تصدّقوا عليهِ». فتصدّقَ النّاسُ عليهِ فلمْ يبلغْ ذلكَ وفاءَ دينهِ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ لغرمائهِ: «خذوا ما وجدتمْ وليسَ لكمْ إلّا ذلكَ».

الموفّيةُ عشرينَ- ويجوزُ للمتحمّلِ في صلاحٍ وبرٍّ أنْ يعطى منَ الصّدقةِ ما يؤدّي ما تحمّلَ بهِ إذا وجبَ عليهِ وإنْ كانَ غنيًا، إذا كانَ ذلكَ يجحفُ بمالهِ كالغريمِ. وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأصحابهِ وأحمدَ وغيرهم. واحتجَّ منْ ذهبَ هذا المذهبَ بحديثِ قبيصةَ بنِ مخارقٍ قالَ: تحمّلتُ حمالةً فأتيتُ النّبيَّ ﷺ أسألهُ فيها فقالَ: «أقمْ حتّى تأتينا الصّدقةُ فنأمرُ لكَ بها- ثمَّ قالَ- يا قبيصةُ إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلّا لأحدِ ثلاثةٍ رجلٍ تحمّلَ حمالةً فحلّتْ لهُ المسألةُ حتّى يصيبها ثمَّ يمسكُ ورجلٍ أصابتهُ جائحةٌ اجتاحتْ مالهُ فحلّتْ لهُ المسألةُ حتّى يصيبَ قواما منْ عيشٍ- أوْ قالَ سدادًا منْ عيشٍ- ورجلٍ أصابتهُ فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ منْ ذوي الحجا منْ قومهِ لقدْ أصابتْ فلانًا فاقةٌ فحلّتْ لهُ المسألةُ حتّى يصيبَ قواما منْ عيشٍ- أوْ قالَ سدادًا منْ عيشٍ- فما سواهنَّ منَ المسألةِ يا قبيصةُ سحتًا يأكلها صاحبها سحتا».

فقولهُ: «ثمَّ يمسكُ» دليلٌ على أنّهُ غنيٌّ، لأنَّ الفقيرَ ليسَ عليهِ أنْ يمسكَ. واللّهُ أعلمُ.

ورويَ عنهُ ﷺ: «لا تحلُّ الصّدقةُ لغنيٍّ إلّا لخمسةٍ» الحديثَ. وسيأتي.

الحاديةُ والعشرونَ: واختلفوا، هلْ يقضى منها دينُ الميّتِ أمْ لا، فقالَ أبو حنيفةَ: لا

يؤدّى منَ الصّدقةِ دينُ ميّتٍ، قالَ أبو حنيفةَ: ولا يعطى منها منْ عليهِ كفّارةٌ ونحوُ ذلكَ منْ حقوقِ اللّهِ تعالى، وإنّما الغارمُ منْ عليهِ دينٌ يسجنُ فيهِ. وقالَ علماؤنا وغيرهمْ: يقضى منها دينُ الميّتِ لأنّهُ منَ الغارمينَ، قالَ ﷺ: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ منْ نفسهِ منْ تركَ مالا فلأهلهِ ومنْ تركَ دينا أوْ ضياعًا فإليَّ وعليَّ».

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهمُ الغزاةُ وموضعُ الرّباطِ، يعطونَ ما ينفقونَ في غزوهمْ كانوا أغنياءَ أوْ فقراءَ. وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، ويؤثرُ عنْ أحمدَ: سبيلُ اللّهِ الحجُّ. وفي البخاريِّ: ويذكرُ عنْ أبي لاسٍ: حملنا النّبيُّ ﷺ على إبلِ الصّدقةِ للحجِّ.

وقالَ محمّدُ بنُ عبدِ الحكمِ: ويعطى منَ الصّدقةِ في الكراعِ والسّلاحِ وما يحتاجُ إليهِ منْ آلاتِ الحربِ، وكفِّ العدوِّ عنِ الحوزةِ، لأنّهُ كلّهُ منْ سبيلِ الغزوِ ومنفعتهِ. وقدْ أعطى النّبيُّ ﷺ مائةَ ناقةٍ في نازلةِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ إطفاءً للثّائرةِ.

قلتُ: أخرجَ هذا الحديثَ أبو داودَ عنْ بشيرِ بنِ يسارٍ، أنَّ رجلًا منَ الأنصارِ يقالُ لهُ سهلُ بنُ أبي حثمةَ أخبرهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وداهُ مائةً منْ إبلِ الصّدقةِ، يعني ديةَ الأنصاريِّ الّذي قتلَ بخيبرَ.

وقالَ عيسى بنُ دينارٍ: تحلُّ الصّدقةُ لغازٍ في سبيلِ اللّهِ، قدِ احتاجَ في غزوتهِ وغابَ عنهُ غناؤهُ ووفرهُ. قالَ: ولا تحلُّ لمنْ كانَ معهُ مالهُ منَ الغزاةِ، إنّما تحلُّ لمنْ كانَ مالهُ غائبًا عنهُ منهمْ. وهذا مذهبُ الشّافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ أهلِ العلمِ.

وقالَ أبو حنيفةَ وصاحباهُ: لا يعطى الغازي إلّا إذا كانَ فقيرًا منقطعًا بهِ. وهذهِ زيادةٌ على النّصِّ، والزّيادةُ عندهُ على النّصِّ نسخٌ، والنّسخُ لا يكونُ إلّا بقرآنٍ أوْ خبرٍ متواترٍ، وذلكَ معدومٌ هنا، بلْ في صحيحِ السّنّةِ خلافُ ذلكَ منْ قولهِ ﷺ: «لا تحلُّ الصّدقةُ لغنيٍّ إلّا لخمسةٍ لغازٍ في سبيلِ اللّهِ أوْ لعاملٍ عليها أوْ لغارمٍ أوْ لرجلٍ اشتراها بمالهِ أوْ لرجلٍ لهُ جارٌ مسكينٌ فتصدّقَ على المسكينِ فأهدى المسكينُ للغنيِّ». رواهُ مالكٌ مرسلا عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ. ورفعهُ معمرٌ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ عنِ النّبيِّ ﷺ. فكانَ هذا الحديثُ مفسّرًا المعنى الآيةِ، وأنّهُ يجوزُ لبعضِ الأغنياءِ أخذها، ومفسّرًا لقولهِ ﷺ: «لا تحلُّ الصّدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مرّةٍ سويٍّ» لأنَّ قولهُ هذا مجملٌ ليسَ على

عمومهِ بدليلِ الخمسةِ الأغنياءِ المذكورينَ.

عنِ ابنِ القاسمِ أنّهُ قالَ: يعطى منَ الزّكاةِ الغازي وإنْ كانَ معهُ في غزاتهِ ما يكفيهِ منْ مالهِ وهوَ غنيٌّ في بلدهِ. وهذا هوَ الصّحيحُ، لظاهرِ الحديثِ: «لا تحلُّ الصّدقةُ لغنيٍّ إلّا لخمسةٍ».

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ السّبيلُ الطّريقُ، ونسبَ المسافرُ إليها لملازمتهِ إيّاها ومرورهِ عليها، كما قالَ الشّاعرُ:

إنْ تسألوني عنِ الهوى فأنا الهوى   وابنُ الهوى وأخو الهوى وأبوهُ

والمرادُ الّذي انقطعتْ بهِ الأسبابُ في سفرهِ عنْ بلدهِ ومستقرّهِ ومالهِ، فإنّهُ يعطى منها وإنْ كانَ غنيًا في بلدهِ، ولا يلزمهُ أنْ يشغلَ ذمّتهُ بالسّلفِ. وقالَ مالكٌ في كتابِ ابنِ سحنونٍ: إذا وجدَ منْ يسلّفهُ فلا يعطى. والأوّلُ أصحُّ، فإنّهُ لا يلزمهُ أنْ يدخلَ تحتَ منّةِ أحدٍ وقدْ وجدَ منّةَ اللّهِ تعالى.

فإنْ كانَ لهُ ما يغنيهِ ففي جوازِ الأخذِ لهُ لكونهِ ابنَ السّبيلِ روايتانِ: المشهورُ أنّهُ لا يعطى، فإنْ أخذَ فلا يلزمهُ ردّهُ إذا صارَ إلى بلدهِ ولا إخراجهُ.

الرابعة والعشرونَ: فإنْ جاءَ وادّعى وصفًا منَ الأوصافِ، هلْ يقبلُ قولهُ أمْ لا ويقالُ لهُ أثبتْ ما تقولُ. فأمّا الدّينُ فلا بدَّ أنْ يثبتهُ، وأمّا سائرُ الصّفاتِ فظاهرُ الحالِ يشهدُ لهُ ويكتفى بهِ فيها. والدّليلُ على ذلكَ حديثانِ صحيحانِ أخرجهما أهلُ الصّحيحِ، وهوَ ظاهرُ القرآنِ. روى مسلمٌ عنْ جريرٍ عنْ أبيهِ قالَ: كنّا عندَ النّبيِّ ﷺ في صدرِ النّهارِ، قالَ: فجاءهُ قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النّمارِ أوِ العباءِ متقلّدي السّيوفِ، عامّتهمْ منْ مضرَ بلْ كلّهمْ منْ مضرَ، فتمعّرَ وجهُ رسولِ اللّهِ ﷺ لما رأى بهمْ منَ الفاقةِ، فدخلَ ثمَّ خرجَ فأمرَ بلالًا فأذّنَ وأقامَ فصلّى، ثمَّ خطبَ فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ - الآيةَ إلى قوله - ﴿رَقِيبًا﴾ والآيةُ الّتي في الحشرِ ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تصدق رجل من ديناره من درهمه منْ ثوبهِ منْ صاعِ برّهِ - حتّى قالَ - ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل منَ الأنصارِ بصرّةٍ كادتْ كفّهُ تعجزُ عنها بلْ قدْ عجزتْ، قالَ: ثمَّ تتابعَ النّاسُ حتّى رأيتُ كومينِ منْ طعامٍ وثيابٍ، حتّى رأيتُ وجهُ رسولِ اللّهِ ﷺ يتهلّلُ كأنّهُ مذهبةٌ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ سنَّ في

الإسلام سنّةً حسنةً فلهُ أجرها وأجرُ منْ عملَ بها بعدهِ منْ غيرِ أنْ ينقصَ منْ أجورهمْ شيء ومنْ سنَّ في الإسلامِ سنّةً سيّئةً كانَ عليه وزرها ووزرُ منْ عملَ بها منْ بعدهِ منْ غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

فاكتفى ﷺ بظاهرِ حالهمْ وحثَّ على الصّدقةِ، ولمْ يطلبْ منهمْ بيّنةً، ولا استقصى هل عندهم مالٌ أمْ لا. ومثلهُ حديثُ أبرصَ وأقرعَ وأعمى أخرجهُ مسلمٌ وغيرهُ.

وفي هذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ منِ ادّعى زيادةً على فقرهِ منْ عيالٍ أوْ غيرهِ لا يكشفُ عنهُ خلافًا لمنْ قالَ يكشفُ عنهُ إنْ قدرَ، فإنَّ في الحديثِ «فقالَ رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيلٍ أسألكَ شاةً»، ولمْ يكلّفهُ إثباتَ السّفرِ. فأمّا المكاتبُ فإنّهُ يكلّفُ إثباتَ الكتابةِ لأنَّ الرّقَّ هوَ الأصلُ حتّى تثبتَ الحرّيّةُ.

الخامسة والعشرونَ: ولا يجوزُ أنْ يعطيَ منَ الزّكاةِ منْ تلزمهُ نفقتهُ وهمُ الوالدانِ والولدُ والزّوجةُ، وإنْ أعطى الإمامُ صدقةَ الرّجلِ لولدهِ ووالدهِ وزوجتهِ جازَ. وأمّا أن يتناول ذلك هو نفسه فلا، لأنّهُ يسقطُ بها عنْ نفسهِ فرضًا. قالَ أبو حنيفةَ: ولا يعطي منها ولدَ ابنهِ ولا ولدَ ابنتهِ، ولا يعطي منها مكاتبهُ ولا مدبّرهُ ولا أمَّ ولدهِ ولا عبدًا أعتقَ نصفهُ، لأنّهُ مأمورٌ بالإيتاءِ والإخراجِ إلى اللّهِ تعالى بواسطةِ كفِّ الفقيرِ، ومنافعُ الأملاكِ مشتركةٌ بينهُ وبينَ هؤلاءِ، ولهذا لا تقبلُ شهادةُ بعضهمْ لبعضٍ. قالَ: والمكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم وربّما يعجزُ فيصيرُ الكسبُ لهُ. ومعتقُ البعضِ عندَ أبي حنيفةَ بمنزلةِ المكاتبِ. وعندَ صاحبيهِ أبي يوسفَ ومحمّدٍ بمنزلةِ حرٍّ عليهِ دينٌ فيجوزُ أداؤها إليهِ.

السادسة والعشرونَ: فإنْ أعطاها لمنْ لا تلزمهُ نفقتهمْ فقدِ اختلفَ فيهِ، فمنهمْ منْ جوّزهُ ومنهمْ منْ كرههُ. قالَ مالكٌ: خوفُ المحمدةِ. وحكى مطرّفٌ أنّهُ قالَ: رأيتُ مالكًا يعطي زكاتهُ لأقاربهِ. وقالَ الواقديُّ قالَ مالكٌ: أفضلُ منْ وضعتَ فيهِ زكاتكَ قرابتكَ الّذينَ لا تعولُ، وقدْ قالَ ﷺ لزوجةِ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ: «لكِ أجرانِ أجرُ القرابةِ وأجرُ الصّدقةِ».

واختلفوا في إعطاءِ المرأةِ زكاتها لزوجها، فقالَ أبو حنيفةَ: لا يجوزُ، وخالفهُ صاحباهُ فقالا: يجوزُ. وهوَ الأصحُّ لما ثبتَ أنَّ زينبَ امرأةَ عبدِ اللّهِ أتتْ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالتْ: إنّي أريدُ أنْ أتصدّقَ على زوجي أيجزيني؟ فقالَ ﷺ: «نعمْ لكِ أجرانِ أجر الصدقة وأجر

القرابة». والصدقة المطلقة هيَ الزّكاةُ، ولأنّهُ لا نفقةَ للزّوجِ عليها، فكانَ بمنزلةِ الأجنبيِّ.

اعتلَّ أبو حنيفةَ فقالَ: منافعُ الأملاكِ بينهما مشتركةٌ، حتّى لا تقبلُ شهادةُ أحدهما لصاحبهِ. والحديثُ محمولٌ على التّطوّعِ. وذهبَ الشّافعيُّ إلى إجازةِ ذلكَ، إذا لمْ يصرفهُ إليها فيما يلزمهُ لها، وإنّما يصرفُ ما يأخذهُ منها في نفقتهِ وكسوتهِ على نفسهِ وينفقُ عليها منْ مالهِ.

السابعة والعشرونَ: واختلفوا أيضًا في قدرِ المعطى، فالغارمُ يعطى قدرَ دينهِ، والفقيرُ والمسكينُ يعطيانِ كفايتهما وكفايةَ عيالهما.

وفي جوازِ إعطاءِ النّصابِ أوْ أقلَّ منهُ خلافٌ ينبني على الخلافِ المتقدّمِ في حدِّ الفقرِ الّذي يجوزُ معهُ الأخذُ.

وقيل: ليسَ في ذلكَ حدٌّ وإنّما هوَ على اجتهادِ الوالي. وقدْ تقلُّ المساكينُ وتكثرُ الصّدقةُ فيعطى الفقيرُ قوتَ سنةٍ. **وقيل**: يعطى دونَ النّصابِ ولا يبلغهُ. وقالَ بعضُ المتأخّرينَ: إنْ كانَ في البلدِ زكاتانِ نقدٌ وحرثٌ أخذَ ما يبلّغهُ إلى الأخرى.

قالَ ابنُ العربيِّ: الّذي أراهُ أنْ يعطى نصابا وإنْ كانَ في البلدِ زكاتانِ أوْ أكثرُ، فإنَّ الغرضَ إغناءُ الفقيرِ حتّى يصيرَ غنيًا. فإذا أخذَ ذلكَ فإنْ حضرتِ الزّكاةُ الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيرهُ.

قلتُ: هذا مذهبُ أصحابِ الرّأيِ في إعطاءِ النّصابِ. وقدْ كرهَ ذلكَ أبو حنيفةَ معَ الجوازِ، وأجازهُ أبو يوسفَ، قالَ: لأنَّ بعضهُ لحاجتهِ مشغولٌ للحالِ، فكانَ الفاضلُ عنْ حاجتهِ للحالِ دونَ المائتينِ، وإذا أعطاهُ أكثرَ من مائتي درهم جملةً كانَ الفاضلُ عنْ حاجتهِ للحالِ قدرَ المائتين فلا يجوزُ.

ومنْ متأخّري الحنفيّةِ منْ قالَ: هذا إذا لمْ يكنْ لهُ عيالٌ ولمْ يكنْ عليهِ دينٌ، فإنْ كانَ عليهِ دين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أوْ أكثرَ، مقدارَ ما لوْ قضى بهِ دينهُ يبقى لهُ دونَ المائتينِ. وإنْ كانَ معيلا لا بأسَ بأنْ يعطيهُ مقدارَ ما لوْ وزّعَ على عيالهِ أصابَ كلُّ واحدٍ منهمْ دونَ المائتينِ، لأنَّ التّصدّقَ عليهِ في المعنى تصدّقٌ عليهِ وعلى عيالهِ. وهذا قولٌ حسنٌ.

الثامنة والعشرونَ: اعلمْ أنَّ قولهُ تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ مطلقٌ ليسَ فيهِ شرطٌ وتقييدٌ، بلْ فيهِ دلالةٌ على جوازِ الصّرفِ إلى جملةِ الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم إلّا أنَّ السّنّةَ وردتْ باعتبارِ شروطٍ: منها ألّا يكونوا منْ بني هاشمٍ وألّا يكونوا ممّنْ تلزمُ المتصدّقَ نفقتهُ. وهذا لا خلافَ فيهِ. وشرطٌ ثالثٌ ألّا يكونَ قويًا على الاكتساب لأنه ﷺ قالَ: «لا تحلُّ الصّدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مرّةٍ سويٍّ»، ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ أنَّ الصّدقةَ المفروضةَ لا تحلُّ للنّبيِّ ﷺ ولا لبني هاشمٍ ولا لمواليهمْ، وشذَّ بعضُ أهلِ العلمِ فقالَ: إنَّ مواليَ بني هاشم لا يحرم عليهم شيء منَ الصّدقاتِ، وهذا خلافُ الثّابتِ عنِ النّبيِّ ﷺ فإنّهُ قالَ لأبي رافعٍ مولاهُ: «وإنَّ مولى القومِ منهمْ».

التاسعة والعشرونَ: واختلفوا في جوازِ صدقةِ التّطوّعِ لبني هاشمٍ، فالّذي عليهِ جمهورُ أهلِ العلمِ- وهوَ الصّحيحُ- أنَّ صدقةَ التّطوّعِ لا بأسَ بها لبني هاشمٍ ومواليهمْ، لأنَّ عليًا والعبّاسَ وفاطمةَ رضوانُ اللّهِ عليهمْ تصدّقوا وأوقفوا أوقافًا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفةُ معروفةٌ مشهورةٌ.

وقالَ ابنُ الماجشونَ ومطرّفٌ وأصبغُ وابنُ حبيبٍ: لا يعطى بنو هاشمٍ منَ الصّدقةِ المفروضةِ ولا منَ التّطوّعِ.

قالَ ابنُ القاسمِ: الحديثُ الّذي جاءَ عنِ النّبيِّ ﷺ: «لا تحلُّ الصّدقةُ لآلِ محمّدٍ» إنّما ذلكَ في الزّكاةِ لا في التّطوّعِ.

الموفّيةُ ثلاثينَ- قولهُ تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بالنّصبِ على المصدرِ عندَ سيبويهِ. أيْ فرضَ اللّهُ الصّدقاتِ فريضةً. ويجوزُ الرّفعُ على القطعِ في قولِ الكسائيِّ، أيْ هنَّ فريضةٌ. قالَ الزّجّاجُ: ولا أعلمُ أنّهُ قرئَ بهِ. **قلتُ**: قرأَ بها إبراهيمُ بنُ أبي عبلةَ، جعلها خبرًا، كما تقول: إنما زيد خارج.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦١﴾

بيّنَ تعالى أنَّ في المنافقينَ منْ كانَ يبسطُ لسانهُ بالوقيعةِ في أذيّةِ النّبيِّ ﷺ ويقولُ: إنْ عاتبني حلفتُ لهُ بأنّي ما قلتُ هذا فيقبلهُ، فإنّهُ أذنٌ سامعةٌ. قالَ الجوهريُّ: يقالُ رجلٌ أذنٌ إذا كانَ يسمعُ مقالَ كلِّ أحدٍ، يستوي فيهِ الواحدُ والجمعُ.

﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ أيْ هوَ أذنُ خيرٍ لا أذنُ شرٍّ، أيْ يسمعُ الخيرَ ولا يسمعُ الشّرَّ. وقرأ «قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ» بالرّفعِ والتّنوينِ، عاصمٌ في روايةِ أبي بكرٍ. والباقونَ بالإضافةِ، وقرأ حمزةُ «وَرَحْمَةٍ» بالخفضِ. والباقونَ بالرّفعِ عطفٌ على ﴿أُذُنُ﴾، والتّقديرُ: قلْ هوَ أذنُ خيرٍ وهوَ رحمةٌ، أيْ هوَ مستمعُ خيرٍ لا مستمعُ شرٍّ، أيْ هوَ مستمعُ ما يحبُّ استماعهُ، وهوَ رحمةٌ. ومنْ خفضَ فعلى العطفِ على ﴿خَيْرٍ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ٦٢﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: رويَ أنَّ قوما منَ المنافقينَ اجتمعوا، وفيهمْ غلامٌ منَ الأنصارِ يدعى عامرُ بنُ قيسٍ، فحقّروهُ فتكلّموا وقالوا: إنْ كانَ ما يقولُ محمّدٌ حقًا لنحنُ شرٌّ منَ الحميرِ. فغضبَ الغلامُ وقالَ: واللّهِ إنَّ ما يقولُ حقٌّ وأنتمْ شرٌّ منَ الحميرِ، فأخبرَ النّبيُّ ﷺ بقولهمْ، فحلفوا أنَّ عامرًا كاذبٌ، فقالَ عامرٌ: همُ الكذبةُ، وحلفَ على ذلكَ وقالَ: اللّهمَّ لا تفرّقْ بيننا حتّى يتبيّنَ صدقُ الصّادقِ وكذبُ الكاذبِ. فأنزلَ اللّهُ هذهِ الآيةَ وفيها ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، والتّقديرَ: واللّهُ أحقُّ أنْ يرضوهُ ورسولهُ أحقُّ أنْ يرضوهُ، ثمَّ حذفَ، وقيلَ إنَّ اللّهَ سبحانهُ جعلَ رضاهُ في رضاهُ، ألا ترى أنّهُ قالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾.

الثالثة: قالَ علماؤنا: تضمّنتْ هذهِ الآيةُ قبولَ يمينِ الحالفِ وإنْ لمْ يلزمِ المحلوفَ لهُ الرّضا. واليمينُ حقٌّ للمدّعي. وتضمّنتْ أنْ يكونَ اليمينُ باللّهِ عزَّ وجلَّ حسبَ ما تقدّمَ. وقالَ النّبيُّ ﷺ: «منْ حلفَ فليحلفْ باللّهِ أوْ ليصمتْ ومنْ حلفَ لهُ فليصدّقْ».

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ﴾ يعني المنافقينَ. وقرأ ابنُ هرمزَ والحسنُ «تَعْلَمُوا» بالتّاءِ على الخطاب. ﴿أَنَّهُۥ﴾ في موضع نصب بيعلموا، والهاءُ كنايةُ عنِ الحديثِ. ﴿مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ﴾ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ. والمحادّةُ: وقوعُ هذا في حدٍّ وذاكَ في حدٍّ، كالمشاقّةِ، ﴿فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ قراءة العامة بفتح الهمزة، ﴿فَأَنَّ﴾، وقدْ أجازَ الخليلُ وسيبويهِ﴿فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾بالكسر.

قولهُ تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ خبرٌ وليسَ بأمرٍ. ويدلُّ على أنّهُ خبرٌ أنَّ ما بعدهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ لأنّهمْ كفروا عنادًا.

الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿أن﴾ في موضعِ نصبٍ، أيْ منْ أنْ تنزّلَ. ويجوزُ على قولِ سيبويهِ أنْ تكونَ في موضعِ خفضٍ على حذفِ مِنْ. ويجوزُ أنْ تكون في موضع نصب مفعولة ليحذر، لأنَّ سيبويهِ أجازَ: حَذِرتُ زيدًا، ومعنى﴿عَلَيْهِمْ﴾ أيْ على المؤمنينَ ﴿سُورَةٌ﴾ في شأنِ المنافقينَ تخبرهمْ بمخازيهمْ ومساويهمْ ومثالبهمْ، ولهذا سمّيتِ الفاضحةُ والمثيرةُ والمبعثرةُ، كما تقدّمَ أوّلَ السّورةِ. وقالَ الحسنُ: كانَ المسلمونَ يسمّونَ هذهِ السّورةَ الحفّارةَ لأنّها حفرتْ ما في قلوبِ المنافقينَ فأظهرتهُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ﴾ هذا أمرُ وعيدٍ وتهديدٍ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ﴾ أيْ

مظهرٌ ﴿مَّا تَحْذَرُونَ﴾ ظهورهُ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: أنزلَ اللّهُ أسماءَ المنافقينَ وكانوا سبعينَ رجلًا، ثمَّ نسخَ تلكَ الأسماءَ منَ القرآنِ رأفة منه ورحمة، لأن أولادهم كانوا مسلمينَ، **وقيل**: إخراجُ اللّهِ أنّهُ عرّفَ نبيّهُ ﷺ أحوالهم وأسماءهم لا أنّها نزلتْ في القرآنِ، ولقدْ قالَ الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ وهوَ نوعُ إلهامٍ. وكانَ منَ المنافقينَ منْ يتردّدُ ولا يقطعُ بتكذيبِ محمّدٍ ﷺ ولا بصدقهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: هذهِ الآيةُ نزلتْ في غزوةِ تبوكَ. قالَ الطّبريُّ وغيرهُ عنْ قتادةَ: بينا النّبيُّ ﷺ يسيرُ في غزوةِ تبوكَ وركبٌ منَ المنافقينَ يسيرون بين يديه فقالوا: انظروا، هذا يفتحُ قصورَ الشّامِ ويأخذُ حصونَ بني الأصفرِ! فأطلعهُ اللّهُ سبحانهُ على ما في قلوبهمْ وما يتحدّثونَ بهِ، فقالَ: «احبسوا عليَّ الرّكبَ - ثمَّ أتاهمْ فقالَ - قلتمْ كذا وكذا» فحلفوا: ما كنّا إلّا نخوضُ ونلعبُ، يريدونَ كنّا غيرَ مجدّينَ. وذكرَ الطّبريُّ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ قالَ: رأيتُ قائلَ هذهِ المقالةِ وديعةَ بنَ ثابتٍ متعلّقًا بحَقَبِ ناقة رسول الله ﷺ يماشيها والحجارةُ تنكّبهُ وهوَ يقولُ: إنّما كنّا نخوضُ ونلعبُ. والنّبيُّ ﷺ يقول: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾، والخوضُ: الدّخولُ في الماءِ، ثمَّ استعملَ في كلِّ دخولٍ فيهِ تلويثٌ وأذى.

الثانية: قالَ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ: لا يخلو أنْ يكونَ ما قالوهُ منْ ذلكَ جدًا أوْ هزلا، وهوَ كيفما كانَ كفرٌ، فإنَّ الهزلَ بالكفرِ كفرٌ لا خلافَ فيهِ بينَ الأمّةِ. فإنَّ التّحقيقَ أخو العلمِ والحقِّ، والهزلُ أخو الباطلِ والجهلِ. قالَ علماؤنا: انظرْ إلى قولهِ: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في الهزلِ في سائرِ الأحكامِ كالبيعِ والنّكاحِ والطّلاقِ على ثلاثةِ أقوالٍ: لا يلزمُ مطلقًا. يلزمُ مطلقًا. التّفرقةُ بينَ البيعِ وغيرهِ. فيلزمُ في النّكاحِ والطّلاقِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ في الطّلاقِ قولًا واحدًا. ولا يلزمُ في البيعِ. قالَ مالكٌ في كتابِ محمّدٍ: يلزمُ نكاحُ الهازلِ.

وحكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ في أنَّ جدَّ الطّلاقِ وهزلهُ سواءٌ، وروى أبو داودَ والتّرمذيُّ والدّارقطنيُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاث جدّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ النّكاحُ والطّلاقُ والرّجعةُ». قالَ التّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ وغيرهمْ.

قلتُ: كذا في الحديثِ «والرّجعةُ»، وفي موطّإِ مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ سعيدِ ابن المسيّبِ قالَ: ثلاثٌ ليسَ فيهمْ لعبٌ: النّكاحُ والطلاق والعتق.

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ٦٦﴾.

قولهُ تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ﴾ على جهةِ التّوبيخِ، كأنّهُ يقولُ: لا تفعلوا ما لا ينفعُ، ثمَّ حكمَ عليهمْ بالكفرِ وعدمِ الاعتذارِ منَ الذّنبِ. واعتذرَ بمعنى أعذرَ، أيْ صارَ ذا عذرٍ، والاعتذارُ: محوُ أثرِ الموجدةِ.

قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ قيلَ: كانوا ثلاثةَ نفرٍ، هزئَ اثنانِ وضحكَ واحدٌ، فالمعفوُّ عنهُ هوَ الّذي ضحكَ ولمْ يتكلّمْ. والطّائفةُ الجماعةُ، ويقالُ للواحدِ على معنى نفسٍ طائفةٌ، ويجوزُ أنْ تكونَ الطّائفةُ إذا أريدَ بها الواحدُ طائفًا، والهاءُ للمبالغةِ.

واختلفَ هلْ كانَ منافقًا أوْ مسلمًا. **فقيلَ**: كانَ منافقًا ثمَّ تابَ توبةً نصوحًا. **وقيل**: كانَ مسلمًا، إلّا أنّهُ سمعَ المنافقينَ فضحكَ لهمْ ولمْ ينكرْ عليهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ٦٧﴾

قولهُ تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ﴾ ابتداءٌ. ﴿بَعْضُهُم﴾ ابتداءٌ ثانٍ. ويجوزُ أنْ يكونَ بدلا، ويكونُ الخبرُ ﴿مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾. ومعنى ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ أيْ همْ كالشّيءِ الواحدِ في الخروجِ عنِ الدّينِ.

وقالَ الزّجّاجُ، هذا متّصلٌ بقولهِ: ﴿يحلفونَ باللّهِ إنّهمْ لمنكمْ وما همْ منكمْ﴾ أيْ

ليسوا منَ المؤمنينَ، ولكنَّ بعضهمْ منْ بعضٍ، أيْ متشابهونَ في الأمر بالمنكرِ والنّهيِ عنِ المعروفِ.

وقبضُ أيديهمْ عبارةٌ عنْ تركِ الجهادِ، وفيما يجبُ عليهمْ منْ حقٍّ. والنّسيانُ: الترك هنا، أي تركوا ما أمرهم اللّهُ بهِ فتركهمْ في الشّكِّ. **وقيل**: إنّهمْ تركوا أمرهُ حتّى صارَ كالمنسيِّ فصيّرهمْ بمنزلةِ المنسي من ثوابه. وقال قتادة: ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ أيْ منَ الخيرِ، فأمّا منَ الشّرِّ فلمْ ينسهمْ. والفسقُ: الخروجُ عنِ الطّاعةِ والدّينِ.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا هِىَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ يقالُ: وعدَ اللّهُ بالخيرِ وعدًا. ووعدَ بالشّرِّ وعيدا﴿خَٰلِدِينَ﴾نصب على الحال والعامل محذوف، أيْ يصلونها خالدينَ. ﴿هِىَ حَسْبُهُمْ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، أيْ هيَ كفايةٌ ووفاءٌ لجزاءِ أعمالهمْ. واللّعنُ: البعدُ، أيْ منْ رحمةِ اللّهِ، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي واصب دائم.

قولهُ تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قالَ الزّجّاجُ: الكافُ في موضعِ نصبٍ، أيْ وعدَ اللّهُ الكفّارَ نارَ جهنّمَ وعدًا كما وعدَ الّذينَ منْ قبلهمْ. **وقيل**: المعنى فعلتمْ كأفعالِ الّذينَ منْ قبلكمْ في الأمر بالمنكرِ والنّهيِ عنِ المعروفِ، فحذفَ المضافَ. **وقيل**: أيْ أنتمْ كالّذينَ منْ قبلكمْ، فالكافُ في محلِّ رفعٍ لأنّهُ خبرُ ابتداءٍ محذوفٍ. ولمْ ينصرفْ ﴿أَشَدَّ﴾ لأنّهُ أفعلُ صفةٌ. والأصلُ فيهِ أشددُ، أيْ كانوا أشدَّ منكمْ قوّةً فلمْ يتهيأْ لهمْ ولا أمكنهم رفع عذاب الله عزَّ وجلَّ.

الثانية: روى سعيدٌ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «تأخذونَ كما أخذتِ الأممُ قبلكمْ

ذراعًا بذراعٍ وشبرًا بشبرٍ وباعًا بباعٍ حتّى لوْ أن أحدًا من أولئك دخل جحرَ ضبٍّ لدخلتموهُ». قالَ أبو هريرةَ: وإنْ شئتمْ فاقرأوا القرآنَ: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ﴾قالَ أبو هريرةَ: والخلاقُ، الدّينُ فاستمتعتمْ بخلاقكمْ كما استمتعَ الّذينَ منْ قبلكمْ بخلاقهمْ حتّى فرغَ منَ الآيةِ. قالوا: يا نبيَّ اللّهِ، فما صنعتِ اليهودُ والنّصارى؟ قالَ: «وما النّاسُ إلّا همْ».

وفي الصّحيحِ عنهُ عنِ النّبيِّ ﷺ: «لتتّبعنَّ سننَّ منْ قبلكمْ شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ حتّى لوْ دخلوا جحرَ ضبٍّ لدخلتموهُ» قالوا: يا رسولَ اللّهِ، اليهودُ والنّصارى؟ قالَ: «فمنْ»؟ وقالَ ابنُ عبّاسٍ: ما أشبهَ اللّيلةَ بالبارحةِ، هؤلاءِ بنو إسرائيلَ شبّهنا بهمْ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ﴾أيِ انتفعوا بنصيبهمْ منَ الدّينِ كما فعلَ الّذينَ منْ قبلهمْ،﴿وَخُضۡتُمۡ﴾خروجٌ منَ الغيبةِ إلى الخطابِ.﴿كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ﴾أيْ كخوضهمْ. فالكافُ في موضعِ نصبٍ نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أيْ وخضتمْ خوضا كالّذينَ خاضوا. وَ﴿ٱلَّذِي﴾اسمٌ ناقصٌ مثلُ منْ، يعبّرُ بهِ عنِ الواحدِ والجمعِ. ويقالُ: خضتُ الماءَ أخوضهُ خوضا وخياضا. والموضعُ مخاضةٌ، وخاضَ القومُ في الحديثِ وتخاوضوا أيْ تفاوضوا فيهِ، فالمعنى: خضتمْ في أسبابِ الدّنيا باللّهوِ واللّعبِ. **وقيل**: في أمرِ محمّدٍ ﷺ بالتّكذيبِ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ﴾ بطلتْ ﴿أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ حسناتهمْ. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ﴾ أيْ خبرُ ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾. والألف لمعنى التّقريرِ والتّحذيرِ، أيْ ألمْ يسمعوا إهلاكنا الكفّارَ منْ قبلُ ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ بدلٌ منَ الّذين. ﴿وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أيْ نمرودِ بنِ كنعانَ وقومِه. ﴿وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ﴾ مدينُ اسمٌ للبلدِ الّذي كانَ فيهِ شعيبٌ، أهلكوا بعذابِ يومِ الظّلّةِ، ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ قيلَ: يرادُ بهِ قومُ لوطٍ، لأنَّ أرضهمُ ائتفكتْ بهمْ، أيِ انقلبتْ، **وقيل**: المؤتفكاتُ كلُّ منْ أهلكَ، كما يقالُ: انقلبتْ عليهمُ الدّنيا. ﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ يعني جميعَ الأنبياءِ. **وقيل**: أتتْ أصحابَ المؤتفكاتِ رسلهمْ، فعلى هذا رسولهمْ لوطٌ وحدهُ، ولكنّهُ بعثَ في كلِّ قريةٍ رسولا، وكانتْ ثلاثَ قرْياتٍ، وقيلَ أربعٌ. وقولهُ تعالى في موضعٍ آخر: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ﴾على طريقِ الجنسِ، **وقيل**: أرادَ بالرّسلِ الواحدَ، كقولهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ ولمْ يكنْ في عصرِهِ غيرهُ.

قلت: وهذا فيهِ نظرٌ، للحديثِ الصّحيحِ عنِ النّبيِّ ﷺ: «أنَّ اللّهَ خاطبَ المؤمنينَ بما أمرَ بهِ المرسلينَ» الحديثَ، والمرادُ جميعُ الرّسلِ، واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أيْ ليهلكهمْ حتّى يبعثَ إليهمُ الأنبياءَ. ﴿وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، ولكنْ ظلموا أنفسهمْ بعدَ قيامِ الحجة عليهم.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أيْ قلوبهمْ متّحدةٌ في التّوادِّ والتّحابِّ والتّعاطفِ. وقالَ في المنافقينَ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ لأنَّ قلوبهمْ مختلفةٌ ولكنْ يضمُّ بعضهم

إلى بعضٍ في الحكمِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أيْ بعبادةِ اللّهِ تعالى وتوحيدِهِ، وكلِّ ما أتبعَ ذلكَ. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ عنْ عبادةِ الأوثانِ وكلِّ ما أتبعَ ذلكَ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: هيَ الصّلواتُ الخمسُ، وبحسبِ هذا تكونُ الزّكاةُ هنا المفروضةَ. قال ابنُ عطيّةَ: والمدحُ عندي بالنّوافلِ أبلغُ، إذْ منْ يقيمُ النّوافلَ أحرى بإقامةِ الفرائضِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ﴾ في الفرائضِ ﴿وَرَسُولَهُۥٓ﴾ فيما سنَّ لهمْ. والسّينُ في قولِهِ: ﴿سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ مدخلةٌ في الوعدِ مهلةً لتكونَ النّفوسُ تتنعّمُ برجائِهِ، وفضله تعالى زعيم بالإنجاز.

قولهُ تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ أيْ بساتينَ ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أيْ منْ تحتِ أشجارِها وغرفِها الأنهارُ. وقدْ تقدّمَ في «البقرةِ» أنّها تجري منضبطةً بالقدرةِ في غيرِ أخدودٍ. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ قصورٌ منَ الزّبرجدِ والدّرِّ والياقوتِ يفوحُ طيبها منْ مسيرةِ خمسمائةِ عامٍ. ﴿فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ أيْ في دارِ إقامةٍ. يقالُ: عدنَ بالمكانِ إذا أقامَ بهِ، ومنهُ المعدنُ.

وقيل: عدنٍ أعلى درجةٍ في الجنّةِ، وفيها عينُ التّسنيمِ، والجنانُ حولها محفوفةٌ بها، وهيَ مغطّاةٌ منْ يومِ خلقها اللّهُ حتّى ينزلها الأنبياءُ والصّدّيقونَ والشّهداءُ والصّالحونَ ومنْ يشاءُ اللّهُ. ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أيْ أكبرُ منْ ذلكَ. ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ الخطابُ للنّبيِّ ﷺ وتدخلُ فيهِ أمّتهُ

منْ بعدهِ. قيلَ: المرادُ جاهدْ بالمؤمنينَ الكفّارَ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: أمرَ بالجهادِ معَ الكفّارِ بالسّيفِ، ومعَ المنافقينَ باللّسانِ وشدّةِ الزّجرِ والتّغليظِ. ورويَ عنِ ابنِ مسعودٍ أنّهُ قالَ: جاهدِ المنافقينَ بيدكَ، فإنْ لمْ تستطعْ فبلسانكَ، فإنْ لمْ تستطعْ فاكفهرَّ في وجوههمْ.

وقالَ الحسنُ: جاهدِ المنافقينَ بإقامةِ الحدودِ عليهمْ وباللّسانِ وكانوا أكثرَ منْ يصيبُ الحدودَ

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ الغِلَظُ: نقيضُ الرّأفةِ، وهيَ شدّةُ القلبِ على إحلالِ الأمر بصاحبهِ. وليسَ ذلكَ في اللّسانِ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا زنتْ أمةُ أحدكمْ فليجلدها الحدَّ ولا يثرّبْ عليها». ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾. ومنهُ قولُ النّسوةِ لعمرَ: أنتَ أفظُّ وأغلظُ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ ومعنى الغلظِ خشونةُ الجانبِ. فهيَ ضدُّ قولهِ تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾. ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾. وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح.

قولهُ تعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ٧٤﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ﴾ رويَ أنَّ هذهِ الآيةَ نزلت في الجلاس ابن سويدِ بنِ الصّامتِ، ووديعةَ بنِ ثابتٍ، وقعوا في النّبيِّ ﷺ وقالوا: واللّهِ لئنْ كانَ محمّدٌ صادقًا على إخواننا الّذينَ همْ ساداتنا وخيارنا لنحنُ شرٌّ منَ الحمير. فقال له عامر ابن قيسٍ: أجلْ! واللّهِ إنَّ محمّدًا لصادقٌ مصدّقٌ، وإنّكَ لشرٌّ منْ حمارٍ. وأخبرَ عامرٌ بذلكَ النّبيَّ ﷺ. وجاءَ الجلاسُ فحلفَ باللّهِ عندَ منبرِ النّبيِّ ﷺ إنَّ عامرًا لكاذبٌ. وحلفَ عامرٌ لقدْ قالَ، وقالَ: اللّهمَّ أنزلْ على نبيّكَ الصّادقِ شيئًا، فنزلتْ. **وقيل**: إنَّ الّذي سمعهُ عاصمُ بنُ عديٍّ. وقيلَ حذيفةُ. **وقيل**: بلْ سمعهُ ولدُ امرأتهِ واسمهُ عميرُ بنُ سعدٍ، فيما قالَ ابنُ إسحاقَ. وقالَ غيرهُ: اسمهُ مصعبٌ. فهمَّ الجلاسُ بقتلهِ لئلّا يخبرَ بخبرهِ، ففيهِ نزلَ: ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ﴾.

وقيل: إنّها نزلتْ في عبدِ اللّهِ بنِ أبيٍّ، رأى رجلًا منْ غفارٍ يتقاتلُ معَ رجلٍ منْ جهينةَ، وكانتْ جهينةُ حلفاءَ الأنصارِ، فعلا الغفاريُّ الجهنيَّ. فقالَ ابنُ أبيٍّ: يا بني الأوسِ والخزرجِ، انصروا أخاكمْ! فواللّهِ ما مثلنا ومثلُ محمّدٍ إلّا كما قالَ القائلُ: «سمّنْ كلبكَ يأكلك»، ولين رجعنا إلى المدينةِ ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فأخبرَ النّبيَّ ﷺ بذلكَ، فجاءهُ عبدُ اللّهِ بنُ أبيٍّ فحلفَ أنّهُ لمْ يقلهُ، قالهُ قتادةُ.

وقولٌ ثالثٌ أنّهُ قولُ جميعِ المنافقينَ، قال ابنُ العربيِّ: وهوَ الصّحيحُ، لعمومِ القولِ ووجودِ المعنى فيهِ وفيهمْ، وجملةُ ذلكَ اعتقادهمْ فيهِ أنّهُ ليسَ بنبيٍّ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ تكذيبهمْ بما وعدَ اللّهُ منَ الفتحِ. **وقيل**: ﴿كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ قولُ الجلاسِ: إنْ كانَ ما جاءَ بهِ محمّدٌ حقًا لنحنُ أشرُّ منَ الحميرِ. وقولُ عبدِ اللّهِ بنِ أبيٍّ: لئنْ رجعنا إلى المدينةِ ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. **وقيل**: كلمةُ الكفرِ سبُّ النّبيِّ ﷺ والطّعنُ في الإسلامِ. ﴿وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ أيْ بعدَ الحكمِ بإسلامهمْ. فدلَّ هذا على أنَّ المنافقينَ كفّارٌ، وفي قولهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ دليلٌ قاطعٌ.

ودلّتِ الآيةُ أيضًا على أنَّ الكفرَ يكونُ بكلِّ ما يناقضُ التّصديقَ والمعرفةَ، وإنْ كانَ الإيمانُ لا يكونُ إلّا بلا إلهِ إلّا اللّهُ دونَ غيرهِ منَ الأقوالِ والأفعال إلا في الصلاة.

قال إسحاق ابن راهويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لمْ يجمعوا عليهِ في سائرِ الشّرائعِ، لأنّهمْ بأجمعهمْ قالوا: منْ عُرفَ بالكفرِ ثمَّ رأوهُ يصلّي الصّلاةَ في وقتها حتّى صلّى صلواتٍ كثيرةً. ولمْ يعلموا منهُ إقرارًا باللّسانِ أنّهُ يحكمُ لهُ بالإيمانِ، ولمْ يحكموا لهُ في الصوم والزكاة بمثل دلك.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ﴾ يعني المنافقينَ منْ قتلِ النّبيِّ ﷺ ليلةَ العقبةِ في غزوةِ تبوكَ، وكانوا اثنيْ عشرَ رجلًا. قالَ حذيفةُ: سمّاهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ حتّى عدّهمْ كلّهمْ. فقلتُ: ألا تبعثُ إليهمْ فتقتلهمْ؟ فقالَ: «أكرهُ أنْ تقولَ العربُ لمّا ظفرَ بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدُّبَيْلَةِ». قيلَ: يا رسولَ اللّهِ وما الدّبيلةُ؟ قالَ: شهابٌ منْ جهنّمَ يجعلهُ

على نياطِ فؤادِ أحدهمْ حتّى تزهقَ نفسهُ». فكانَ كذلكَ. خرّجهُ مسلمٌ بمعناهُ.

وقيلَ همّوا بعقدِ التّاجِ على رأسِ ابنِ أبيٍّ ليجتمعوا عليهِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ أيْ ليسَ ينقمونَ شيئًا، كما قالَ النّابغةُ:

ولا عيبَ فيهمْ غيرَ أنَّ سيوفهمْ ... بهنَّ فلولٌ منْ قراعِ الكتائبِ

كانوا قبلَ قدومِ النّبيِّ ﷺ في ضنكٍ منَ العيشِ، لا يركبونَ الخيلَ ولا يحوزونَ الغنيمةَ، فلمّا قدمَ عليهمُ النّبيُّ ﷺ استغنوا بالغنائمِ. وهذا المثلُ مشهورٌ «اتّقِ شرَّ منْ أحسنتَ إليهِ».

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرًا لَّهُمۡۖ﴾ فدلَّ هذا على توبةِ الكافرِ الّذي يسرُّ الكفرَ ويظهرُ الإيمانَ، وهوَ الّذي يسمّيهِ الفقهاءُ الزّنديقَ، وقدِ اختلفَ في ذلكَ العلماءُ، فقالَ الشّافعيُّ: تقبلُ توبتهُ. وقالَ مالكٌ: توبةُ الزّنديقِ لا تعرفُ، لأنّهُ كانَ يظهرُ الإيمانَ ويسرُّ الكفرَ، ولا يعلمُ إيمانهُ إلّا بقولهِ. وكذلكَ يفعلُ الآنَ في كلِّ حينٍ، يقولُ: أنا مؤمنٌ وهوَ يضمرُ خلافَ ما يظهرُ، فإذا عثرَ عليهِ وقالَ: تبتُ، لمْ يتغيّرْ حالهُ عمّا كانَ عليهِ. فإذا جاءنا تائبًا منْ قبلِ نفسهِ قبلَ أنْ يعثرَ عليهِ قبلتْ توبتهُ، وهوَ المرادُ بالآيةِ. واللّهُ أعلمُ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ﴾ أيْ يعرضوا عنِ الإيمانِ والتّوبةِ ﴿يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدّنيا بالقتلِ، وفي الآخرةِ بالنّارِ. ﴿وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ﴾ أيْ مانعٍ يمنعهمْ ﴿وَلَا نَصِيرٖ﴾ أيْ معينٍ.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾، فيهِ ثمانِ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ قالَ قتادةُ: هذا رجلٌ منَ الأنصارِ قالَ: لئنْ رزقني اللّهُ شيئًا لأؤدّينَّ فيهِ حقّهُ ولأتصدّقنَّ، فلمّا آتاهُ اللّهُ ذلك فعلَ ما نصَّ عليكمْ، فاحذروا الكذبَ فإنّهُ يؤدّي إلى الفجورِ.

قلتُ: وذكرَ عنِ ابنِ عبّاسٍ في سببِ نزولِ الآيةِ أنَّ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ أبطأَ عنهُ مالهُ بالشّامِ فحلفَ في مجلسٍ منْ مجالسِ الأنصارِ: إنْ سلمَ ذلكَ لأتصدّقنَّ منهُ ولأصلنَّ منهُ. فلمّا سلمَ بخل بذلك فنزلت.

الثانية: قالَ علماؤنا: لمّا قالَ اللّهُ تعالى: ﴿۞وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾احتملَ أنْ يكونَ عاهدَ اللّهَ بلسانهِ ولمْ يعتقدهُ بقلبهِ.

الثالثة: العهدُ والطّلاقُ وكلُّ حكمٍ ينفردُ بهِ المرءُ ولا يفتقرُ إلى غيرهِ فيهِ فإنّهُ يلزمهُ منهُ ما يلتزمهُ بقصدهِ وإنْ لمْ يلفظْ بهِ، قالهُ علماؤنا. وقالَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: لا يلزمُ أحدًا حكمٌ إلّا بعدَ أنْ يلفظَ بهِ وهوَ القولُ الآخرُ لعلمائنا. ابنُ العربيِّ: والدّليلُ على صحّةِ ما ذهبنا إليهِ ما رواهُ أشهبُ عنْ مالكٍ، وقدْ سئلَ: إذا نوى الرّجلُ الطّلاقَ بقلبهِ ولمْ يلفظْ بهِ بلسانهِ فقالَ: يلزمهُ، كما يكونُ مؤمنًا بقلبهِ، وكافرًا بقلبهِ.

قلتُ: وحجّةُ القولِ الثّاني ما رواهُ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تجاوزَ لأمّتي عمّا حدّثتْ بهِ أنفسها ما لمْ تعمل أو تتكلم به» رواه التّرمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهل العلم إن رجل إذا حدّثَ نفسهُ بالطّلاقِ لمْ يكنْ شيئًا حتّى يتكلّمَ بهِ.

الرابعة: إنْ كانَ نذرًا فالوفاءُ بالنّذرِ واجبٌ منْ غيرِ خلافٍ وتركهُ معصيةٌ. وإنْ كانتْ يمينا فليسَ الوفاءُ باليمينِ واجبًا باتّفاقٍ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ دليلٌ على أنَّ منْ قالَ: إنْ ملكتُ كذا وكذا فهوَ صدقةٌ فإنّهُ يلزمهُ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ: وقالَ الشّافعيُّ: لا يلزمهُ. والخلافُ في الطّلاقِ مثلهُ، وكذلكَ في العتقِ. وقالَ أحمدُ: يلزمهُ ذلكَ في العتقِ ولا يلزمهُ في الطّلاقِ، لأنَّ العتقَ قربةٌ وهيَ تثبتُ في الذّمّةِ بالنّذرِ، بخلافِ الطّلاقِ فإنّهُ تصرّفٌ في محلٍّ، وهوَ لا يثبتُ في الذّمّةِ. احتجَّ الشّافعيُّ بما رواهُ أبو داودَ والتّرمذيُّ وغيرهما عنْ عمرو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ ولا عتقَ لهُ فيما لا يملكُ ولا طلاقَ لهُ فيما لا يملكُ» لفظُ التّرمذيُّ. وقالَ: وفي البابِ عنْ عليٍّ ومعاذٍ وجابرٍ وابنِ عبّاسٍ وعائشةَ حديثُ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو حديثٌ حسنٌ، وهو أحسن شيء رويَ في هذا البابِ. وهوَ قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ وغيرهمْ.

قال ابنُ العربيِّ: وسردَ أصحابُ الشّافعيِّ في هذا البابِ أحاديثَ كثيرةً لمْ يصح منها شيء فلا يعوّلُ عليها، ولمْ يبقَ إلّا ظاهرُ الآية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ أيْ أعطاهمْ. ﴿بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ أيْ بإعطاءِ الصّدقةِ وبإنفاقِ المالِ في الخيرِ، وبالوفاءِ بما ضمنوا والتزموا، ﴿وَتَوَلَّواْ﴾ أيْ عنْ طاعةِ اللّهِ. ﴿وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ أيْ عنِ الإسلامِ، أيْ مظهرونَ للإعراضِ عنهُ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ مفعولانِ أيْ أعقبهمُ اللّهُ تعالى نفاقًا في قلوبهمْ. **وقيل**: أيْ أعقبهمُ البخلَ نفاقًا، ولهذا قال: ﴿بَخِلُواْ بِهِۦ﴾. ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ في موضع خفض، أي يلقون بخلهم أي جزاء بخلهم كما يقال: أنت تلقى غدًا عملك. **وقيل**: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ أيْ يلقونَ اللّهَ. وفي هذا دليلٌ على أنّهُ ماتَ منافقًا ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ كذبهمْ نقضهمُ العهدَ وتركهمُ الوفاءَ بما التزموهُ منْ ذلكَ.

الثامنة - قولهُ تعالى: ﴿نِفَاقًا﴾ النّفاقُ إذا كانَ في القلبِ فهوَ الكفرُ. فأمّا إذا كانَ في الأعمالِ فهوَ معصيةٌ. قالَ النّبيُّ ﷺ: «أربعٌ منْ كنَّ فيهِ كانَ منافقًا خالصًا ومنْ كانتْ فيهِ خصلةٌ منهنَّ كانتْ فيهِ خصلةٌ منَ النّفاقِ حتّى يدعها. إذا ائتمن خانَ وإذا حدّثَ كذبَ وإذا عاهدَ غدرَ وإذا خاصمَ فجرَ» خرّجهُ البخاريُّ.

قالتْ طائفةٌ: هذا فيمنْ كانَ الغالبُ عليهِ هذهِ الخصالَ. ويظهرُ منْ مذهبِ البخاريِّ وغيرِهِ منْ أهلِ العلمِ أنَّ هذهِ الخلالَ الذّميمةَ منافقٌ منِ اتّصفَ بها إلى يومِ القيامةِ. قالَ ابنُ العربيِّ: والّذي عندي أنّهُ لوْ غلبتْ عليهِ المعاصي ما كانَ بها كافرًا ما لمْ يؤثّرْ في الاعتقادِ.

قالَ علماؤنا: إنَّ إخوةَ يوسفَ ﵇ عاهدوا أباهمْ فأخلفوهُ، وحدّثوهُ فكذبوهُ، وائتمنهمْ على يوسفَ فخانوهُ وما كانوا منافقينَ. قالَ عطاءٌ: قدْ فعلَ هذهِ الخلالَ إخوةُ يوسفَ ولمْ يكونوا منافقينَ بلْ كانوا أنبياءَ. وقالَ الحسنُ: النّفاقُ نفاقانِ، نفاقُ الكذبِ ونفاقُ العملِ، فأمّا نفاقُ الكذبِ فكانَ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، وأمّا نفاقُ العملِ فلا ينقطعُ إلى يومِ القيامةِ.

وروى البخاريُّ عنْ حذيفةَ أنَّ النّفاقَ كانَ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فأمّا اليومَ فإنّما هوَ الكفرُ بعدَ الإيمانِ. قولهُ تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۡ﴾ هذا توبيخٌ، وإذا كانَ عالما فإنه سيجازيهم.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ هذا أيضًا منْ صفاتِ المنافقينَ. قالَ قتادةُ: ﴿يَلۡمِزُونَ﴾ يعيبونَ. خرّجَ مسلمٌ عنْ أبي مسعودٍ قالَ: أُمرنا بالصّدقةِ- قالَ: كنّا نحاملُ، في روايةٍ: على ظهورنا- قالَ: فتصدّقَ أبو عقيلٍ بنصفِ صاعٍ. قالَ: وجاءَ إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منهُ فقالَ المنافقونَ: إنَّ اللّهَ لغنيٌّ عنْ صدقةِ هذا، وما فعلَ هذا الآخرُ إلّا رياءً: فنزلتْ ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾. والجهد: شيء قليلٌ يعيشُ بهِ المقلُّ. والجُهدُ والجَهدُ بمعنى واحدٍ.

وَ﴿ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾ أصلهُ المتطوّعينَ أدغمتِ التّاءُ في الطّاءِ، وهمُ الّذينَ يفعلونَ الشّيءَ تبرّعا من غير أن يجب عليهم. و﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ خفضٍ عطفٌ على ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾. ولا يجوزُ أنْ يكونَ عطفًا على الاسمِ قبلَ تمامه. ﴿فَيَسۡخَرُونَ﴾ عطفٌ على ﴿يَلۡمِزُونَ﴾. ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾ خبرُ الابتداءِ، وهوَ دعاءٌ عليهمْ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: هوَ خبرٌ، أيْ سخرَ منهمْ حيثُ صاروا إلى النّارِ. ومعنى سخرِ اللّهِ مجازاتهمْ على سخريتهم.

قولُه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾

قولُه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾يأتي بيانُه عندَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

قولُه تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾

قولُه تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ﴾أيْ بقعودهمْ. قعدَ قعودًا ومقعدًا، أيْ جلسَ. وأقعدهُ غيرهُ. والمخلّفُ المتروكُ، أيْ خلّفهمُ اللّهُ وثبّطهمْ، أوْ خلّفهمْ رسولُ اللّهِ والمؤمنونَ لمّا علموا تثاقلهمْ عنِ الجهادِ، قولانِ، وكانَ هذا في غزوةِ تبوكَ. ﴿خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ مفعولٌ منْ أجلهِ، وإنْ شئتَ كانَ مصدرًا. والخلافُ المخالفةُ. ومنْ قرأَ «خَلْفَ رَسُولِ اللهِ» أرادَ التّأخّرَ عنِ الجهادِ. ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ﴾ أيْ قالَ بعضهمْ لبعضٍ ذلكَ. ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ أي قلْ لهمْ يا محمّدُ نارُ جهنّمَ. ﴿أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. ﴿حَرًّا﴾نصبَ على البيانِ، أيْ منْ تركَ أمرَ الله تعرض لتلك النار.

قولُه تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا﴾أمرٌ، معناهُ معنى التّهديدِ وليسَ أمرًا بالضّحكِ. والأصلُ أنْ تكونَ اللّامُ مكسورةً فحذفتِ الكسرةُ لثقلها. قالَ الحسنُ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا﴾في الدّنيا ﴿وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا﴾في جهنّمَ. **وقيل**: هوَ أمرٌ بمعنى الخبرِ. أيْ إنّهمْ سيضحكونَ قليلا ويبكونَ كثيرًا. ﴿جَزَآءً﴾مفعولٌ منْ أجلهِ، أيْ للجزاء.

الثانية: منَ النّاسِ منْ كانَ لا يضحكُ اهتماما بنفسهِ وفسادِ حالهِ في اعتقادهِ منْ شدّةِ الخوفِ، وإنْ كانَ عبدًا صالحًا. قالَ ﷺ: «واللّهِ لوْ تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتمْ قليلا ولبكيتمْ كثيرًا ولخرجتمْ إلى الصّعداتِ تجأرونَ إلى اللّهِ تعالى لوددتُ أنّي كنتُ شجرةً تعضدُ»

خرّجهُ التّرمذيُّ.

وكانَ الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ممّنْ قدْ غلبَ عليهِ الحزنُ فكانَ لا يضحكُ. وكانَ ابنُ سيرينَ يضحكُ ويحتجُّ على الحسنِ ويقولُ: اللّهُ أضحكَ وأبكى. وكانَ الصّحابةُ يضحكونَ، إلّا أنَّ الإكثارَ منهُ وملازمتهُ حتّى يغلبَ على صاحبِهِ مذمومٌ منهيٌّ عنهُ، وهوَ منْ فعلِ السّفهاءِ والبطّالةِ.

وفي الخبرِ: «أنَّ كثرتهُ تميتُ القلبَ»، وأما البكاء من خوف الله وعذابه وشدّةِ عقابهِ فمحمودٌ، قالَ ﷺ: «ابكوا فإنْ لمْ تبكوا فتباكوا فإنَّ أهلَ النّارِ يبكونَ حتّى تسيلَ دموعهمْ في وجوههمْ كأنّها جداولُ حتّى تنقطعَ الدّموعُ فتسيلُ الدّماءُ فتقرّحَ العيونُ فلوْ أنَّ سفنا أجريتْ فيها لجرتْ».

قولهُ تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ ٨٣﴾

قولهُ تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ﴾ أي المنافقينَ. وإنّما قالَ: ﴿إِلَىٰ طَآئِفَةٖ﴾ لأنَّ جميعَ منْ أقامَ بالمدينةِ ما كانوا منافقينَ بلْ كانَ فيهمْ معذورونَ ومنْ لا عذرَ لهُ، ثمَّ عفا عنهم وتابَ عليهمْ، كالثّلاثةِ الّذينَ خلّفوا. ﴿فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا﴾ أيْ عاقبهمْ بألّا تصحبهمْ أبدًا. وهوَ كما قالَ في «سورة الفتح»: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾. وَ﴿ٱلۡخَٰلِفِينَ﴾ جمعُ خالفٍ، كأنّهمْ خلفوا الخارجينَ.

قال ابن عباس: ﴿ٱلۡخَٰلِفِينَ﴾ منْ تخلّفَ منَ المنافقينَ. وقالَ الحسنُ: معَ النّساءِ والضّعفاءِ منَ الرّجالِ، فغلّبَ المذكّرُ. **وقيل**: المعنى فاقعدوا معَ الفاسدينَ، منْ قولهمْ فلانٌ خالفةُ أهلِ بيتهِ إذا كانَ فاسدًا فيهمْ، منْ خلوفِ فمِ الصّائمِ. ومنْ قولكَ: خَلَفَ اللّبنُ، أيْ فسدَ بطولِ المكثِ في السّقاءِ، فعلى هذا يعني فاقعدوا معَ الفاسدينَ. وهذا يدلُّ على أنَّ استصحابَ المخذّلِ في الغزواتِ لا يجوز.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾، فيهِ إحدى عشرةِ مسألةً:

الأولى: رويَ أنَّ هذهِ الآيةَ نزلتْ في شأنِ عبد الله بن أبيّ بن سلولٍ وصلاةِ النّبيِّ ﷺ عليهِ. ثبتَ ذلكَ في الصّحيحينِ وغيرهما. وتظاهرتِ الرّواياتُ بأنَّ النّبيَّ ﷺ صلّى عليهِ، وأنَّ الآيةَ نزلتْ بعدَ ذلكَ. ورويَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا تقدّمَ ليصلّيَ عليهِ جاءهُ جبريلُ فجبذَ ثوبهُ وتلا عليهِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآيةَ، فانصرفَ رسولُ اللّهِ ﷺ ولمْ يصلِّ عليهِ. والرّواياتُ الثّابتةُ على خلافِ هذا، ففي البخاريِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: فصلّى عليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ ثمَّ انصرفَ، فلمْ يمكثْ إلّا يسيرًا حتّى نزلتِ الآيتانِ منْ براءةٌ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ونحوهُ عنِ ابنِ عمرَ، خرّجهُ مسلمٌ.

قالَ ابنُ عمرَ: لمّا توفّيَ عبدُ اللّهِ بنُ أبيِّ بنِ سلولٍ جاءَ ابنهُ عبدُ اللّهِ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فسألهُ أنْ يعطيهُ قميصهُ يكفّنُ فيهِ أباهُ فأعطاهُ ثمَّ سألهُ أنْ يصلّيَ عليهِ، فقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ ليصلّي عليهِ، فقامَ عمرُ وأخذَ بثوبِ رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، أتصلّي عليهِ وقدْ نهاكَ اللّهُ أنْ تصلّيَ عليهِ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنّما خيّرني اللّهُ تعالى فقالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيدُ على سبعينَ» قالَ: إنّهُ منافقٌ. فصلّى عليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فتركَ الصّلاةَ عليهمْ.

الثانية: إنْ قالَ قائلٌ فكيفَ قالَ عمرُ: أتصلّي عليهِ وقدْ نهاكَ اللّهُ أنْ تصلّيَ عليهِ، ولمْ يكنْ تقدّمَ نهيٌ عنِ الصّلاةِ عليهمْ. قيلَ لهُ: يحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ وقعَ لهُ في خاطرِه، ويكونُ منْ قبيلِ الإلهامِ والتّحدّثِ الّذي شهدَ لهُ بهِ النّبيُّ ﷺ، وقدْ كانَ القرآنُ ينزلُ على مرادِه، كما قالَ: وافقتُ ربّي في ثلاثٍ. وجاءَ: في أربعٍ. وقدْ تقدّمَ في البقرةِ. فيكونُ هذا منْ ذلكَ. ويحتملُ أنْ يكونَ فهمَ ذلكَ منْ قولهِ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآيةَ. لا أنّهُ كانَ تقدّمَ نهيٌ على ما دلَّ عليهِ حديثُ البخاريِّ ومسلمٍ. واللّهُ أعلمُ.

قلتُ: ويحتملُ أنْ يكونَ فهمهُ منْ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن

يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾؛ لأنّها نزلتْ بمكّةَ. وسيأتي القولُ فيها.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآيةَ. بيّنَ تعالى أنّهُ وإنِ استغفرَ لهمْ لمْ ينفعهمْ ذلكَ وإنْ أكثرَ منَ الاستغفارِ. قالَ القشيريُّ: ولمْ يثبتْ ما يروى أنّهُ قالَ: «لأزيدنَّ على السّبعينَ». **قلتُ**: وهذا خلافُ ما ثبتَ في حديث ابن عمر «وسأزيد على السبعين»، وفي حديثِ ابنِ عبّاسٍ «لوْ أعلمُ أنّي إنْ زدتُ على السّبعينَ يغفرُ لهمْ لزدتُ عليها». قالَ: فصلّى عليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ. خرّجهُ البخاريُّ.

الرابعة: واختلفَ العلماءُ في تأويلِ قولهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هلْ هو إياس أو تخيير فقالتْ طائفةٌ: المقصودُ بهِ اليأسُ بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾. وذكرُ السّبعينَ وفاقٌ جرى أوْ هوَ عادتهمْ في العبارةِ عنِ الكثيرِ والإغياء. فإذا قال قائلهم: لا أكلمه سبعينَ سنةً صارَ عندهمْ بمنزلةِ قولهِ: لا أكلّمهُ أبدًا. ومثلهُ في الإغياءِ قولهُ تعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾، وقولهُ ﷺ: «منْ صامَ يوما في سبيلِ اللّهِ باعدَ اللّهُ وجههُ عنِ النّارِ سبعينَ خريفا».

وقالتْ طائفةٌ: هوَ تخييرٌ – إنْ شئتَ استغفرْ لهمْ وإنْ شئتَ لا تستغفرُ. ولهذا لمّا أرادَ أنْ يصلّيَ على ابنِ أبيٍّ قالَ عمرُ: أتصلّي على عدوِّ اللّهِ القائلِ يومَ كذا كذا وكذا؟. فقالَ: «إنّي خيّرتُ فاخترتُ». قالوا: ثمَّ نسخَ هذا لمّا نزلَ ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ﴾ أيْ لا يغفرُ اللّهُ لهمْ لكفرهمْ.

الخامسة: في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآيةَ. وهذهِ الآيةُ نزلتْ بمكّةَ عندَ موتِ أبي طالبٍ، على ما يأتي بيانهُ. وهذا يفهمُ منهُ النّهيُ عنْ الاستغفارِ لمنْ ماتَ كافرًا. وهوَ متقدّمٌ على هذهِ الآيةِ الّتي فهمَ منها التّخييرَ بقولهِ: «إنّما خيّرني اللّهُ»، وهذا مشكلٌ. **فقيلَ**: إنَّ استغفارهُ لعمّهِ إنّما كانَ مقصودهُ استغفارًا مرجوَّ الإجابةِ حتّى تحصلَ لهُ المغفرةُ. وفي هذا الاستغفارِ استأذنَ ﷺ ربّهُ في أنْ يأذنَ لهُ فيهِ لأمّهِ فلمْ يأذنْ لهُ فيهِ. وأمّا الاستغفارُ للمنافقينَ الّذي خيّرَ فيهِ فهوَ استغفارٌ لسانيٌّ لا ينفعُ وغايتهُ تطييبُ قلوبِ بعضِ الأحياءِ منْ قراباتِ المستغفرِ لهُ. واللّهُ أعلمُ.

السادسة: واختلفَ في إعطاءِ النّبيِّ ﷺ قميصهُ لابن أبيّ، **فقيلَ**: إنّما أعطاهُ لأنَّ عبدَ اللّهِ

كانَ قدْ أعطى العبّاسَ عمَّ النّبيِّ ﷺ قميصهُ يومَ بدرٍ. وذلكَ أنَّ العبّاسَ لمّا أسرَ يومَ بدرٍ وسلبَ ثوبهُ رآهُ النّبيُّ ﷺ كذلكَ فأشفقَ عليهِ، فطلبَ لهُ قميصًا فما وُجدَ لهُ قميصٌ يقادرهُ إلّا قميصَ عبدِ اللّهِ، لتقاربهما في طولِ القامةِ، فأرادَ النّبيُّ ﷺ بإعطاءِ القميصِ أنْ يرفعَ اليدَ عنهُ في الدّنيا، حتّى لا يلقاهُ في الآخرةِ ولهُ عليهِ يدٌ يكافئهُ بها. **وقيل**: إنّما أعطاهُ القميصَ إكراما لابنهِ وإسعافًا لهُ في طلبتهِ وتطييبًا لقلبهِ. والأوّلُ أصحُّ، خرّجهُ البخاريُّ عنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ: لمّا كانَ يومُ بدرٍ أتيَ بأسارى وأتيَ بالعبّاسِ ولمْ يكنْ عليهِ ثوبٌ، فطلبَ النّبيُّ ﷺ لهُ قميصًا فوجدوا قميصَ عبدِ اللّهِ بنِ أبيٍّ يقدرُ عليهِ، فكساهُ النّبيُّ ﷺ إيّاهُ، فلذلكَ نزعَ النّبيُّ ﷺ قميصهُ الّذي ألبسهُ.

السابعة: لمّا قالَ تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ قالَ علماؤنا: هذا نصٌّ في الامتناعِ منْ الصّلاةِ على الكفّارِ، واختلفَ هلْ يؤخذُ منْ مفهومهِ وجوبُ الصّلاةِ على المؤمنينَ على قولينِ: يؤخذُ لأنّهُ علّلَ المنعَ منَ الصّلاةِ على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فإذا زالَ الكفرُ وجبتِ الصّلاةُ. ويكونُ هذا نحوَ قولهِ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ يعني الكفّارَ، فدلَّ على أنَّ غيرَ الكفّارِ يرونهُ وهمُ المؤمنونَ، فذلكَ مثلهُ. أوْ تؤخذُ الصّلاةُ منْ دليلٍ خارجٍ عنِ الآيةِ، وهيَ الأحاديثُ الواردةُ في البابِ، والإجماعُ. ومنشأُ الخلافِ القولُ بدليلِ الخطابِ وتركهُ. روى مسلمٍ عنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ ﷺ: «إنَّ أخًا لكمْ قدْ ماتَ فقوموا فصلّوا عليهِ» قالَ: فقمنا فصففنا صفّينِ، يعني النّجاشيَّ. وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نعى للنّاسِ النّجاشيَّ في اليومِ الّذي ماتَ فيهِ، فخرجَ بهمْ إلى المصلّى وكبّرَ أربعَ تكبيراتٍ. وأجمعَ المسلمونَ على أنّهُ لا يجوزُ تركُ الصّلاةِ على جنائزِ المسلمينَ، منْ أهلِ الكبائرِ كانوا أوْ صالحينَ، وراثةً عنْ نبيّهمْ ﷺ قولا وعملا. واتّفقَ العلماءُ على ذلكَ إلّا في الشّهيدِ وأهل البدع والبغاة.

الثامنة – والجمهورُ منَ العلماءِ على أنَّ التّكبيرَ أربعٌ، وقالتْ طائفةٌ: يكبّرُ خمسًا، وعنْ

عليٍّ: ستُّ تكبيراتٍ. وعنِ ابنِ عبّاسٍ وأنسِ بنِ مالكٍ وجابرِ بنِ زيدٍ: ثلاثُ تكبيراتٍ والمعوّلُ عليهِ أربعٌ. روى الدّارقطنيُّ عنْ أبيِّ بنُ كعبٍ إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الملائكةَ صلّتْ على آدمَ فكبّرتْ عليهِ أربعًا وقالوا هذهِ سنّتكمْ يا بني آدمَ».

التاسعةُ: ولا قراءةَ في هذهِ الصّلاةِ في المشهورِ منْ مذهبِ مالكٍ، وكذلكَ أبو حنيفةَ، لقولهِ ﷺ: «إذا صلّيتمْ على الميّتِ فأخلصوا لهُ الدّعاءَ» رواهُ أبو داودَ منْ حديثِ أبي هريرةَ. وذهبَ الشّافعيُّ وأحمدُ وداودُ إلى أنّهُ يقرأُ بالفاتحةِ، لقولهِ ﷺ: «لا صلاةَ إلّا بفاتحةِ الكتابِ» حملا لهُ على عمومهِ. وبما خرّجهُ البخاريُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ وصلّى على جنازةٍ فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وقالَ: لتعلموا أنّها سنّةٌ.

وخرّجَ النّسائيُّ منْ حديثِ أبي أمامةَ قالَ: السّنّةُ في الصّلاةِ على الجنائزِ أنْ يقرأَ في التّكبيرةِ الأولى بأمِّ القرآنِ مخافتةً، ثمَّ يكبّرُ ثلاثًا، والتّسليمُ عندَ الآخرةِ. وذكرَ محمّدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ عنْ أبي أمامةَ أيضًا قالَ: السّنّةُ في الصّلاةِ على الجنائزِ أنْ تكبّرَ، ثمَّ تقرأُ بأمِّ القرآنِ، ثمَّ تصلّي على النّبيِّ ﷺ، ثمَّ تخلصُ الدّعاءَ للميّتِ. ولا يقرأُ إلّا في التّكبيرةِ الأولى ثمَّ يسلّمُ. قالَ شيخنا أبو العبّاسِ: وهذانِ الحديثانِ صحيحانِ، وهما ملحقانِ عندَ الأصوليّينَ بالمسندِ. والعملُ على حديثِ أبي أمامةَ أولى، إذْ فيهِ جمعٌ بينَ قولهِ ﷺ: «لا صلاةَ»، وبينَ إخلاصِ الدّعاءِ للميّتِ. وقراءةُ الفاتحةِ فيها إنّما هيَ استفتاحٌ للدّعاءِ. واللّهُ أعلمُ.

العاشرةُ: وسنّةُ الإمامِ أنْ يقومَ عندَ رأسِ الرّجلِ وعجيزةِ المرأةِ، لما رواهُ أبو داودَ عنْ أنسٍ وصلّى على جنازةٍ فقالَ لهُ العلاءُ بنُ زيادٍ: يا أبا حمزةَ، هكذا كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يصلّي على الجنائزِ كصلاتكَ يكبّرُ أربعًا ويقومُ عندَ رأسِ الرّجلِ وعجيزةِ المرأةِ؟ قالَ: نعمْ. ورواهُ مسلمٌ عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ قالَ: صلّيتُ خلفَ النّبيِّ ﷺ وصلّى على أمِّ كعبٍ ماتتْ وهيَ نفساءُ، فقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ للصّلاةِ عليها وسَطها.

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا دفنَ الميّتَ وقفَ على قبرهِ ودعا لهُ بالتّثبيتِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَأَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ كرّرهُ تأكيدًا. وقدْ تقدّمَ الكلامُ فيه.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ أَنۡ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ وَقَالُواْ ذَرۡنَا نَكُن مَّعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

انتدبَ المؤمنونَ إلى الإجابةِ وتعلّلَ المنافقونَ. فالأمر للمؤمنينَ باستدامةِ الإيمانِ وللمنافقينَ بابتداءِ الإيمانِ. وَ﴿أن﴾في موضعِ نصبٍ، أيْ بأنْ آمنوا. وَ﴿ٱلطَّوۡلِ﴾الغنى، وقدْ تقدّمَ. وخصّهمْ بالذّكرِ لأنَّ منْ لا طولَ لهُ لا يحتاجُ إلى إذنٍ لأنّهُ معذورٌ. ﴿وَقَالُواْ ذَرۡنَا نَكُن مَّعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ أي العاجزين عن الخروج.

قولهُ تعالى: ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ﴾ ﴿ٱلۡخَوَالِفِ﴾جمعُ خالفةٍ، أيْ معَ النّساءِ والصّبيانِ وأصحابِ الأعذارِ منَ الرّجالِ. وقدْ يقالُ للرّجلِ: خالفةٌ وخالفٌ أيضًا إذا كانَ غيرَ نجيبٍ، على ما تقدّمَ.

وقولهُ تعالى في وصفِ المجاهدينَ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ﴾قيلَ: النّساءُ الحسانُ، دليلهُ قولهُ عزَّ وجل: ﴿فِيهِنَّ خَيۡرَٰتٌ حِسَانٞ﴾. ويقالُ: هيَ خَيرةُ النّساءِ. والأصلُ خيّرةٌ فخفّفَ، مثلَ هيّنةٌ وهينةٌ. **وقيل:** جمعُ خيرٍ. فالمعنى لهمْ منافعُ الدّارينِ وقدْ تقدّمَ معنى الفلاحِ. والجنات: والبساتين.

قولهُ تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ قرأَ الأعرجُ والضّحّاكُ «الْمُعْذَرُونَ» مخفّفًا. ورواها أبو كريبٍ عنْ أبي بكرٍ عنْ عاصمٍ، ورواها أصحابُ القراءاتِ عنِ ابنِ عبّاسٍ.

وأمّا ﴿ٱلْمُعَذِّرُونَ﴾ بالتّشديدِ ففيهِ قولانِ:

أحدهما: أنّهُ يكونُ المحقَّ، فهوَ في المعنى المعتذرِ، لأنَّ لهُ عذرًا. فيكونُ ﴿ٱلْمُعَذِّرُونَ﴾ على هذهِ أصلهُ المعتذرونَ، ولكنَّ التّاءَ قلبتْ ذالًا فأدغمتْ فيها وجعلتْ حركتها على العينِ، كما قرئ «يخصّمون» بفتحِ الخاءِ. ويجوزُ «الْمُعِذِّرُونَ» بكسرِ العينِ لاجتماعِ السّاكنينِ. ويجوزُ ضمّها اتّباعًا للميمِ.

والقولُ الآخرُ: أنَّ المعذّرَ قدْ يكونُ غيرَ محقٍّ، وهوَ الّذي يعتذرُ ولا عذرَ لهُ.

فعلى قراءةِ التّخفيفِ قالَ ابنُ عبّاسٍ: همُ الّذينَ تخلّفوا بعذرٍ فأذنَ لهمُ النّبيُّ ﷺ.

وعلى قراءةِ التّشديدِ في القولِ الثّاني، همْ قومٌ منْ غفارٍ اعتذروا فلمْ يعذرهمُ النّبيُّ ﷺ، لعلمهِ أنّهمْ غيرُ محقّينَ، واللّهُ أعلمُ. وقعدَ قومٌ بغيرِ عذرٍ أظهروهُ جرأةً على رسولِ اللّهِ ﷺ، وهمُ الّذينَ أخبرَ اللّهُ تعالى عنهمْ فقالَ: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ والمرادُ بكذبهمْ قولهمْ: إنّا مؤمنون. و﴿لِيُؤْذَنَ﴾ نصب بلام كي.

قولهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ولا على الّذينَ إذا ما أتوكَ لتحملهمْ قلتَ لا أجدُ ما أحملكمْ عليهِ تولّوا وأعينهمْ تفيضُ منَ الدّمعِ حزناً ألاَّ يجدوا ما ينفقونَ ﴿٩٢﴾﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ الآيةَ. أصلٌ في سقوطِ التّكليفِ عنِ العاجزِ، فكل من عجزَ عن شيءٍ سقطَ عنهُ، فتارةً إلى بدلٍ هوَ فعلٌ، وتارةً إلى بدلٍ هوَ غرمٌ، ولا فرقَ بينَ العجزِ منْ جهةِ القوّةِ أوِ العجزِ منْ جهةِ المالِ، ونظيرُ هذهِ الآيةِ قولهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ

ﵟٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚﵞ، وقولهُ: ﵟلَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗﵞ. وروى أبو داودَ عنْ أنسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لقدْ تركتمْ بالمدينةِ أقواما ما سرتمْ مسيرًا ولا أنفقتمْ منْ نفقةٍ ولا قطعتمْ منْ وادٍ إلّا وهمْ معكمْ فيهِ». قالوا: يا رسولَ اللّهِ، وكيفَ يكونونَ معنا وهمْ بالمدينةِ؟ قالَ: «حبسهمُ العذرُ». فبيّنتْ هذهِ الآيةُ معَ ما ذكرنا منْ نظائرها أنّهُ لا حرجَ على المعذورينَ، وهمْ قومٌ عرفَ عذرهمْ كأربابِ الزّمانةِ والهرم والعمى والعرجِ، وأقوامٍ لمْ يجدوا ما ينفقونَ، فقالَ: ليسَ على هؤلاءِ حرجٌ. ﵟإِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚﵞ إذا عرفوا الحقَّ وأحبّوا أولياءهُ وأبغضوا أعداءهُ.

قالَ العلماءُ: فعذرَ الحقُّ سبحانهُ أصحابَ الأعذارِ، وماصبرتِ القلوبُ، فخرجَ ابنُ أمِّ مكتومٍ إلى أحدٍ وطلبَ أنْ يعطى اللّواءَ فأخذهُ مصعبُ بنُ عميرٍ، فجاءَ رجلٌ منَ الكفّارِ فضربَ يدهُ الّتي فيها اللّواءُ فقطعها، فأمسكهُ باليدِ الأخرى فضربَ اليدَ الأخرى فأمسكهُ بصدرهِ وقرأَ: ﵟوَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚﵞ. هذهِ عزائمُ القومِ. والحقُّ يقولُ: ﵟلَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞﵞوهوَ في الأوّلِ. ﵟوَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞﵞوعمرو بنُ الجموحِ منْ نقباءِ الأنصارِ أعرجُ وهوَ في أوّلِ الجيشِ. قالَ لهُ الرّسولُ ﷺ: «إنَّ اللّهَ قدْ عذركَ» فقالَ: واللّهِ لأحفرنَّ بعرجتي هذهِ في الجنّةِ، إلى أمثالهمْ حسبَ ما تقدّمَ في هذهِ السّورةِ منْ ذكرهمْ رضي الله عنهم.

وقالَ عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ: ولقدْ كانَ الرّجلُ يؤتى بهِ يهادى بينَ الرّجلينِ حتّى يقامَ في الصف.

الثانية: قولهُ تعالى: ﵟإِذَا نَصَحُواْﵞالنّصحُ إخلاصُ العملِ منَ الغشِّ. ومنهُ التّوبةُ النّصوحُ. قالَ نفطويهِ: نصحَ الشّيءُ إذا خلصَ. ونصحَ لهُ القولَ أيْ أخلصهُ لهُ. وفي صحيح مسلمٍ عنْ تميمٍ الدّاريِّ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «الدّينُ النّصيحةُ» ثلاثًا. قلنا لمنْ؟ قالَ: «للّهِ ولكتابهِ ولرسولهِ ولأئمّةِ المسلمينَ وعامّتهمْ».

قالَ العلماءُ: النّصيحةُ للّهِ إخلاصُ الاعتقادِ في الوحدانيّةِ، ووصفهُ بصفاتِ الألوهيّةِ، وتنزيههُ عنِ النّقائصِ والرّغبةُ في محابّهِ والبعدُ منْ مساخطهِ. والنّصيحةُ لرسولهِ: التّصديقُ بنبوّتهِ، والتزامُ طاعتهِ في أمرهِ ونهيهِ، وموالاةُ منْ والاهُ ومعاداةُ منْ عاداهُ، وتوقيرهُ، ومحبّتهُ

ومحبّةُ آلِ بيتهِ، وتعظيمُهُ وتعظيمُ سنّتهِ، وإحياؤها بعدَ موتهِ بالبحثِ عنها، والتّفقّهِ فيها والذّبِّ عنها ونشرها والدّعاءِ إليها، والتّخلّقُ بأخلاقهِ الكريمةِ ﷺ. وكذا النّصحُ لكتابِ اللّهِ: قراءتهُ والتّفقّهُ فيهِ، والذّبُّ عنهُ وتعليمهُ وإكرامهُ والتّخلّقُ بهِ. والنّصحُ لائمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، إرشادهم إلى الحقّ وتنبيههمْ فيما أغفلوهُ منْ أمورِ المسلمينَ، ولزومُ طاعتهمْ والقيامُ بواجبِ حقّهمْ. والنّصحُ للعامّةِ: تركُ معاداتهمْ، وإرشادهمْ وحبُّ الصّالحينَ منهمْ، والدّعاءُ لجميعهمْ وإرادةُ الخيرِ لكافّتهمْ. وفي الحديثِ الصّحيح «مثلُ المؤمنينَ في توادّهمْ وتراحمهمْ وتعاطفهمْ مثلُ الجسدِ إذا اشتكى منهُ عضوٌ تداعى لهُ سائرُ الجسدِ بالسّهرِ والحمّى».

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ ﴿مِن سَبِيلٍ﴾ في موضعِ رفعِ اسمِ ﴿مَا﴾ أيْ منْ طريقٍ إلى العقوبةِ. وهذهِ الآيةُ أصلٌ في رفعِ العقابِ عنْ كلِّ محسنٍ. ولهذا قالَ علماؤنا في الّذي يقتصُّ منْ قاطعِ يدهِ فيفضي ذلكَ في السّرايةِ إلى إتلافِ نفسهِ: إنّهُ لا ديةَ لهُ، لأنّهُ محسنٌ في اقتصاصهِ منَ المعتدي عليهِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: تلزمهُ الدّيةُ. وكذلكَ إذا صالَ فحلٌ على رجلٍ فقتلهُ في دفعهِ عنْ نفسهِ فلا ضمانَ عليهِ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ.

وقالَ أبو حنيفةَ: تلزمهُ لمالكهِ القيمةُ. قالَ ابنُ العربيِّ: وكذلكَ القولُ في مسائلِ الشّريعةِ كلها.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ سبعةُ إخوةٍ هاجروا وصحبوا رسولَ اللّهِ ﷺ ولمْ يشاركهمْ - فيما ذكرهُ ابنُ عبدِ البرِّ وجماعةٌ - في هذهِ المكرمةِ غيرهمْ. وقدْ قيلَ: إنّهمْ شهدوا الخندقَ كلّهمْ. **وقيل**: نزلتْ في سبعةِ نفرٍ منْ بطونٍ شتّى، وهمُ البكّاءونَ أتوا رسولَ اللّهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ليحملهمْ، فلمْ يجدْ ما يحملهمْ عليهِ، ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ فسمّوا البكّائينَ.

وقالَ الحسنُ: نزلتْ في أبي موسى وأصحابهِ أتوا النّبيَّ ﷺ ليستحملوهُ، ووافقَ ذلكَ منهُ غضبًا فقالَ: «واللّهِ لا أحملكمْ ولا أجدُ ما أحملكمْ عليهِ» فتولّوا يبكونَ، فدعاهمْ رسولُ

اللّهِ ﷺ وأعطاهمْ ذودًا. فقال أبو موسى: ألستَ حلفتَ يا رسولَ اللّهِ؟ فقالَ: «إنّي إنْ شاءَ اللّهُ لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيرًا منها إلّا أتيتُ الّذي هوَ خيرٌ وكفّرتُ عنْ يميني».
قلتُ: وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ بلفظهِ ومعناهُ. وفي مسلم: فدعا بنا فأمرَ لنا بخمسِ ذودٍ غرِّ الذّرى... الحديثَ. وفي آخرِهِ: «فانطلقوا فإنّما حملكمُ اللّهُ».

﴿وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ الجملةُ في موضعِ نصبٍ على الحالِ. ﴿حَزَنًا﴾ مصدرٌ. ﴿أَلَّا يَجِدُواْ﴾ نصبَ بأنْ.

الخامسة: والجمهورُ منَ العلماءِ على أنَّ منْ لا يجدُ ما ينفقهُ في غزوِهِ أنّهُ لا يجبُ عليهِ. وقالَ علماؤنا: إذا كانتْ عادتهُ المسألةَ لزمهُ كالحجِّ وخرجَ على العادةِ لأنَّ حالهُ إذا لمْ تتغيّرْ يتوجّهُ الفرضُ عليهِ كتوجّهِهِ على الواجدِ. واللّهُ أعلمُ.

السّادسةُ: في قولهِ تعالى: ﴿وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ ما يستدلُّ بهِ على قرائنِ الأحوالِ. ثمَّ منها ما يفيدُ العلمَ الضّروريَّ، ومنها ما يحتملُ التّرديدَ. فالأوّلُ كمنْ يمرُّ على دارٍ قدْ علا فيها النّعيَ وخمشتِ الخدودُ وحلقتِ الشّعورُ وخرقتِ الجيوبُ ونادوا على صاحبِ الدّارِ بالثّبورِ، فيعلمُ أنّهُ قدْ مات. وأما الثاني فكدموعِ الأيتامِ على أبو أب الحكّامِ، قالَ اللّهُ تعالى مخبرًا عنْ إخوةِ يوسفَ ﷺ: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾. وهمُ الكاذبونَ، قالَ اللّهُ تعالى مخبرًا عنهمْ: ﴿وجاؤُ على قميصهِ بدمٍ كذبٍ﴾، ومعَ هذا فإنّها قرائنُ يستدلُّ بها في الغالبِ فتبنى عليها الشّهاداتُ بناءً على ظواهرِ الأحوالِ وغالبها. وقالَ الشّاعرُ:

إذا اشتبكتْ دموعٌ في خدودٍ تبيّنَ منْ بكى ممّنْ تباكى

قولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُۚ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٩٣﴾

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾ أيِ العقوبةُ والمأثمُ. ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُۚ﴾، والمرادُ المنافقونَ. كرّرَ ذكرهمْ للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

قولهُ تعالى: ﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ إِذَا رَجَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡۚ قُل لَّا تَعۡتَذِرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٩٤﴾

قولهُ تعالى: ﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ﴾ يعني المنافقينَ. ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ﴾ أيْ لنْ نصدّقكمْ. ﴿قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡۚ﴾ أيْ أخبرنا بسرائركم. ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ﴾ فيما تستأنفونَ. ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ أيْ يجازيكمْ بعملكمْ.

قولهُ تعالى: ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ لِتُعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ إِنَّهُمۡ رِجۡسٞۖ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٩٥﴾

قولهُ تعالى: ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ﴾ أيْ منْ تبوكَ. والمحلوفُ عليهِ محذوفٌ، أيْ يحلفونَ أنّهمْ ما قدروا على الخروجِ. ﴿لِتُعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ﴾ أيْ لتصفحوا عن لومهم. وقال ابن عباس: أي لا تكلموهم. وفي الخبرِ أنّهُ قالَ ﷺ لمّا قدمَ منْ تبوكَ: «ولا تجالسوهمْ ولا تكلّموهمْ». ﴿إِنَّهُمۡ رِجۡسٞۖ﴾ أيْ عملهمْ رجسٌ، والتّقديرُ: إنّهمْ ذوو رجسٍ، أيْ عملهمْ قبيحٌ. ﴿وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ﴾ أيْ منزلهمْ ومكانهمْ، والمأوى كلُّ مكانٍ يأوي إليه شيء ليلا أوْ نهارًا. وقدْ أوى فلانٌ إلى منزلهِ يأوي أويًا، على فعولٍ، وإواءً. ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ﴾. وآويتهُ أنا إيواءً. وأويتهُ إذا أنزلتهُ بكَ، فعلتُ وأفعلتُ، بمعنى، ومأوِي الإبلِ «بكسرِ الواوِ» لغةٌ في مأوَى الإبلِ خاصة، وهو شاذ.

قولهُ تعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡۖ فَإِن تَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٩٦﴾

حلفَ عبدُ اللّهِ بنُ أبيٍّ ألّا يتخلّفَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ بعد ذلك وطلب أن يرضي عنه.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٩٧﴾، فيه مسألتان:

الأولى: لما ذكر عز وجل أحوالَ المنافقينَ بالمدينةِ ذكرَ منْ كانَ خارجًا منها ونائيا عنها من الاعراب، فقال كفرهم أشدُّ. قالَ قتادةُ: لأنّهمْ أبعدُ عنْ معرفةِ السّننِ. **وقيل**: لأنّهمْ أقسى قلبًا وأجفى قولا وأغلظُ طبعًا وأبعدُ عنْ سماعِ التّنزيلِ، ولذلكَ قالَ اللّهُ تعالى في حقّهمْ: ﴿وَأَجۡدَرُ﴾ أيْ أخلقُ. ﴿أَلَّا يَعۡلَمُواْ﴾ ﴿أن﴾في موضعِ نصبٍ بحذفِ الباءِ، ﴿حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أيْ فرائضَ الشّرعِ. **وقيل**: حججُ اللّهِ في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم.

الثانية: ولمّا كانَ ذلكَ ودلَّ على نقصهمْ وحطّهمْ عنِ المرتبةِ الكاملةِ عنْ سواهمْ ترتّبتْ على ذلكَ أحكامٌ ثلاثةٌ:

أوّلها- لا حقَّ لهمْ في الفيءِ والغنيمةِ كما قالَ النّبيُّ ﷺ في صحيحِ مسلم منْ حديثِ بريدةَ وفيهِ: «ثمَّ ادعهمْ إلى التّحوّلِ من دارهم إلى دارِ المهاجرينَ وأخبرهمْ أنّهمْ إنْ فعلوا ذلكَ فلهمْ ما للمهاجرينَ وعليهمْ ما على المهاجرينَ فإنْ أبوا أنْ يتحوّلوا عنها فأخبرهمْ أنّهمْ يكونونَ كأعرابِ المسلمينَ يجري عليهمْ حكمُ اللّهِ الّذي يجري على المؤمنينَ ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيء إلّا أنْ يجاهدوا معَ المسلمينَ».

وثانيها- إسقاطُ شهادةِ أهلِ الباديةِ عنِ الحاضرةِ لما في ذلك من تحقق التهمة. وأجازها أبو حنيفةَ قالَ: لأنّها لا تراعى كلُّ تهمةٍ والمسلمونَ كلّهمْ عندهُ على العدالةِ. وأجازها الشّافعيُّ إذا كانَ عدلا مرضيًا وهوَ الصّحيحُ، وقدْ وصفَ اللّهُ تعالى الأعرابَ هنا أوصافًا ثلاثةً:

أحدها: بالكفرِ والنّفاقِ.

والثّاني: بأنّهُ يتّخذُ ما ينفقُ مغرما ويتربّصُ بكمُ الدّوائرَ.

والثّالث: بالإيمانِ باللّهِ وباليومِ الآخرِ ويتّخذُ ما ينفقُ قرباتٍ عندَ اللّهِ وصلواتِ الرّسولِ فمنْ كانتْ هذهِ صفتهُ فبعيدٌ ألّا تقبلَ شهادتهُ فيلحقُ بالثّاني والأوّلِ وذلكَ باطلٌ.

وثالثها: أنَّ إمامتهمْ بأهلِ الحاضرةِ ممنوعةٌ لجهلهمْ بالسّنّةِ وتركهمْ الجمعةَ. وكرهَ أبو

مجلزٍ إمامةَ الأعرابيِّ. وقالَ مالكٌ: لا يؤمُّ وإنْ كان أقرأهم، وقالَ الشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ: الصّلاةُ خلفَ الأعرابيِّ جائزةٌ.

قولهُ تعالى: ﴿أَشَدُّ﴾ أصلهُ أشددُ وقدْ تقدّمَ. ﴿كُفْرًا﴾ نصبَ على البيانِ. ﴿وَنِفَاقًا﴾ عطفَ عليهِ. ﴿وَأَجْدَرُ﴾ عطفٌ على أشدُّ ومعناهُ أخلقُ يقالُ: فلانٌ جديرٌ بكذا أيْ خليقٌ بهِ وأنتَ جديرٌ أنْ تفعلَ كذا والجمعُ جدراءُ وجديرونَ وأصلهُ منْ جدرِ الحائطِ وهوَ رفعهُ بالبناءِ. فقولهُ: هوَ أجدرُ بكذا أيْ أقربُ إليهِ وأحقُّ بهِ. ﴿أَلَّا يَعْلَمُواْ﴾ أيْ بألّا يعلموا.

والعربُ: جيلٌ منَ النّاسِ والنّسبةُ إليهمْ عربيٌّ بيّنُ العروبةِ وهمْ أهلُ الأمصارِ. والأعرابُ منهمْ سكّانُ الباديةِ خاصّةً. وجاءَ في الشّعرِ الفصيحِ أعاريبُ. والنّسبةُ إلى الأعرابِ أعرابيٌّ لأنّهُ لا واحدَ لهُ وليسَ الأعرابُ جمعًا للعربِ كما كانَ الأنباطُ جمعًا لنَبَطٍ وإنّما العربُ اسمُ جنسٍ.

والعربُ العاربةُ همُ الخلّصُ منهمْ وأخذَ منْ لفظهِ وأكّدَ بهِ، كقولكَ: ليلٌ لائلٌ. وربما قالوا: العرب العرباء. وتعرّبَ أيْ تشبّهَ بالعربِ. وتعرّبَ بعدَ هجرتهِ أيْ صارَ أعرابيًا.

والعربُ المستعربةُ همُ الّذينَ ليسوا بخلّصٍ وكذلكَ المتعرّبةُ والعربيّةُ هيَ هذهِ اللّغةُ.

ويعربُ بنُ قحطانَ أوّلُ منْ تكلّمَ بالعربيّةِ وهوَ أبو اليمنِ كلّهمْ. والعربُ والعُرْبُ واحدٌ مثلُ العجمِ والعجمِ. والعريبُ تصغيرُ العربِ.

وجمعُ العربيِّ العربُ وجمعُ الأعرابيِّ أعرابٌ وأعاريبُ. والأعرابيُّ إذا قيلَ لهُ يا عربيُّ فرحَ، والعربيُّ إذا قيلَ لهُ يا أعرابيُّ غضبَ.

والمهاجرونَ والأنصارُ عربٌ لا أعرابٌ. وسمّيتِ العربُ عربًا لأنَّ ولدَ إسماعيل نشؤوا منْ عَرَبةٍ وهيَ منْ تهامةَ فنسبوا إليها. وأقامتْ قريشٌ بعَرَبةَ وهيَ مكّةُ وانتشرَ سائرُ العرب في جزيرتها.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ﴾ ﴿مَن﴾في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ.﴿مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾مفعولانِ، والتّقديرُ ينفقهُ، فحذفتِ الهاءُ لطولِ الاسمِ.﴿مَغْرَمًا﴾معناهُ غرما وخسرانا وأصلهُ لزومُ الشّيءِ، ومنهُ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾أيْ لازما، أيْ يرونَ ما ينفقونهُ في جهادٍ وصدقةٍ غرما ولا يرجونَ عليهِ ثوابا. ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ التّربّصُ الانتظارُ، والدّوائرُ جمعُ دائرةٍ، وهيَ الحالةُ المنقلبةُ عنِ النّعمةِ إلى البليّةِ، أيْ يجمعونَ إلى الجهلِ بالإنفاقِ سوءَ الدّخلةِ وخبثَ القلبِ. ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ قرأهُ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو بضمِّ السّينِ هنا وفي الفتحِ، وفتحها الباقونَ. وأجمعوا على فتحِ السّينِ في قولهِ: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾. والفرقُ بينهما أنَّ السُّوءَ بالضّمِّ المكروهُ. أيْ عليهمْ دائرةُ الهزيمةِ والشّرِّ. **وقيل**: عليهمْ دائرةُ العذابِ والبلاءِ. **وقيل**: السَّوءُ بالفتحِ الرّداءةُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿قُرُبَٰتٍ﴾جمعُ قربةٍ، وهيَ ما يتقرّبُ بهِ إلى اللّهِ تعالى، تقولُ منهُ: قرّبتُ للّهِ قربانا. والقِربةُ بكسرِ القافِ ما يستقى فيهِ الماءُ، والجمعُ في أدنى العددِ قِرْباتٌ، وللكثيرِ قِرَبٌ، وقرأ نافعٌ في روايةِ ورشٍ «قُرُبَة» بضمِّ الرّاءِ وهيَ الأصلُ. والباقونَ بسكونها تخفيفًا، مثلَ كتبٍ ورسلٍ، ولا خلافَ في قُرُباتٍ. ومعنى﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ استغفارهُ ودعاؤهُ. والصّلاةُ تقعُ على ضروبٍ، فالصلاة من الله عز وجل الرّحمةُ والخيرُ والبركةُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾والصّلاةُ منَ الملائكةِ الدّعاءُ، وكذلكَ هيَ منَ النّبيِّ ﷺ، كما قالَ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾أيْ دعاؤكَ تثبيتٌ لهمْ وطمأنينةٌ. ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ أيْ تقرّبهمْ منْ رحمةِ اللّهِ، يعني نفقاتهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: لما ذكر عز وجل أصنافَ الأعرابِ ذكرَ المهاجرينَ والأنصارَ، وبيّنَ أنَّ منهمُ السّابقينَ إلى الهجرةِ وأنَّ منهمُ التّابعينَ، وأثنى عليهمْ. وقدِ اختلفَ في عددِ طبقاتهمْ وأصنافهمْ. ونحنُ نذكرُ منْ ذلكَ طرفًا نبيّنُ الغرضَ فيهِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. وروى عمر ابن الخطّابِ أنّهُ قرأَ «وَالْأَنْصارُ» رفعًا عطفًا على السابقين. قال الأخفش: الخفض في الأنصارِ الوجهُ، لأنَّ السّابقينَ منهما.

والأنصارُ اسمٌ إسلاميٌّ. قيلَ لأنسِ بنِ مالكٍ: أرأيتَ قولَ النّاسِ لكمْ: الأنصارُ، اسمٌ سمّاكمُ اللّهُ بهِ أمْ كنتمْ تدعونَ بهِ في الجاهليّةِ؟ قالَ: بلِ اسمٌ سمّانا اللّهُ بهِ في القرآنِ

الثانية: نصُّ القرآنِ على تفضيلِ السّابقينَ الأوّلينَ منَ المهاجرينَ والأنصارِ وهمُ الّذينَ صلّوا إلى القبلتينِ، وفي قولٍ همُ الّذينَ شهدوا بيعةَ الرّضوانِ، وهيَ بيعةُ الحديبيةِ، **وقيل**: همْ أهلُ بدرٍ. واتّفقوا على أنَّ منْ هاجرَ قبلَ تحويلِ القبلةِ فهوَ منَ المهاجرينَ الأوّلينَ منْ غيرِ خلافٍ بينهمْ. أمّا أفضلهمْ وهيَ:

الثالثة: فالخلفاءُ الأربعةُ، ثمَّ السّتّةُ الباقونَ إلى تمامِ العشرةِ، ثمَّ البدريّونَ ثمَّ أصحابُ أحدٍ ثمَّ أهلُ بيعةِ الرّضوانِ بالحديبيةِ.

الرابعة: وأمّا أوّلهمْ إسلاما فأبو بكر، قال حسّانَ:

إذا تذكّرتَ شجوا منْ أخي ثقةٍ   فاذكرْ أخاكَ أبا بكرٍ بما فعلا
خيرَ البريّةِ أتقاها وأعدلها   بعدَ النّبيِّ وأوفاها بما حملا
الثّانيَ التّاليَ المحمودَ مشهدهُ   وأوّلَ النّاسِ منهمْ صدّقَ الرّسلا

وقيل: أوّلُ منْ أسلم علي، قالَ الحاكمُ أبو عبدِ اللّهِ: لا أعلمُ خلافًا بينَ أصحابِ التّواريخِ أنَّ عليًا أوّلهمْ إسلاما.

وقيل: أوّلُ منْ أسلمَ زيدُ بنُ حارثة.

وقيل: أوّلُ منْ أسلمَ خديجةُ أمُّ المؤمنينَ، وهوَ قولُ جماعة. وادّعى الثّعلبيُّ المفسّرُ اتّفاقَ العلماءِ على أنَّ أوّلَ منْ أسلمَ خديجةُ، وأنَّ اختلافهمْ إنّما هوَ فيمنْ أسلمَ بعدها.

وكانَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهويهِ الحنظليُّ يجمعُ بينَ هذهِ الأخبارِ، فكانَ يقولُ: أوّلُ منْ أسلمَ منَ الرّجالِ أبو بكرٍ، ومنَ النّساءِ خديجةُ، ومنَ الصّبيانِ عليٌّ، ومنَ الموالي زيدُ بنُ حارثةَ، ومنَ العبيدِ بلالٌ. واللّهُ أعلمُ.

وذكرَ بنُ سعدٍ: كانَ إسلامُ الزّبيرِ بعدَ أبي بكرٍ وكانَ رابعًا أوْ خامسًا. قالَ اللّيثُ بنُ سعدٍ وحدّثني أبو الأسودِ قالَ: أسلمَ الزّبيرُ وهوَ ابنُ ثمانِ سنينَ. ورويَ أنَّ عليًا أسلمَ وهو ابنُ سبعِ سنينَ. **وقيل**: ابنُ عشرٍ.

الخامسة: والمعروفُ عنْ طريقةِ أهلِ الحديثِ أنَّ كلَّ مسلمٍ رأى رسولَ اللّهِ ﷺ فهوَ منْ أصحابهِ. قالَ البخاريُّ في صحيحهِ: منْ صحبَ النّبيَّ ﷺ أوْ رآهُ منَ المسلمينَ فهوَ منْ أصحابهِ. ورويَ عنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ أنّهُ كانَ لا يعدُّ الصّحابيَّ إلّا منْ أقامَ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ سنةً أوْ سنتينِ، وغزا معهُ غزوةً أوْ غزوتينِ. وهذا القولُ إنْ صحَّ عنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ يوجبُ ألّا يعدَّ منَ الصّحابةِ جريرُ بنُ عبدِ اللّهِ البجليُّ.

السّادسةُ: لا خلافَ أنَّ أوّلَ السّابقينَ منَ المهاجرينَ أبو بكرٍ الصّدّيقُ. وقالَ ابنُ العربيِّ: السّبقُ يكونُ بثلاثةِ أشياءَ: الصّفةُ وهوَ الإيمانُ، والزّمانُ، والمكانُ. وأفضلُ هذهِ الوجوهِ سبقُ الصّفاتِ، والدّليلُ عليهِ قوله ﷺ في الصحيح: «نحنُ الآخرونَ الأوّلونَ بيدَ أنّهمْ أوتوا الكتابَ منْ قبلنا وأوتيناهُ من بعد هم فهذا يومهمُ الّذي اختلفوا فيهِ فهدانا اللّهُ لهُ فاليهودُ غدًا والنّصارى بعدَ غدٍ». فأخبرَ النّبيّ ﷺ أنَّ منْ سبقنا منَ الأممِ بالزّمانِ سبقناهمْ بالإيمانِ والامتثالِ لأمرِ اللّهِ تعالى والانقيادِ إليهِ، والاستسلامِ لأمرهِ والرضا بتكليفهِ والاحتمالِ لوظائفهِ، لا نعترضُ عليهِ ولا نختارُ معهُ، ولا نبدّلُ بالرّأيِ شريعتهُ كما فعلَ أهلُ الكتابِ.

السابعة: قالَ ابنُ خويزِ منداذَ: تضمّنتْ هذهِ الآيةُ تفضيلَ السّابقينَ إلى كلِّ منقبةٍ منْ مناقبِ الشّريعةِ، في علمٍ أوْ دينٍ أوْ شجاعةٍ أوْ غيرِ ذلكَ، منَ العطاءِ في المالِ والرّتبةِ في الإكرامِ. وفي هذهِ المسألةِ خلافٌ بينَ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما. واختلفَ العلماءُ في تفضيلِ السّابقينَ بالعطاءِ على غيرهمْ، فرويَ عنْ أبي بكرٍ الصّدّيقِ رضي الله عنه أنّهُ كانَ لا يفضّلُ بينَ النّاسِ

في العطاءِ بعضهمْ على بعضٍ بحسبِ السّابقةِ. وكانَ عمرُ يقولُ لهُ: أتجعلُ ذا السّابقةِ كمنْ لا سابقةَ لهُ؟ فقالَ أبو بكرٍ: إنّما عملوا للّهِ وأجرهم عليهِ. وكانَ عمرُ يفضّلُ في خلافتهِ، ثمَّ قالَ عندَ وفاتهِ: لئنْ عشتُ إلى غدٍ لألحقنَّ أسفلَ النّاسِ بأعلاهمْ، فماتَ منْ ليلتهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٍ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قرأَ عمرُ «وَالْأَنْصَارُ» رفعًا. ﴿ٱلَّذِينَ﴾ بإسقاطِ الواو نعتًا للأنصار، فراجعه زيد ابن ثابتٍ، فسألَ عمرُ أبيَّ بنَ كعبٍ فصدّقَ زيدًا، فرجعَ إليهِ عمرُ وقالَ: ما كنّا نرى إلّا أنّا رفعنا رفعةً لا ينالها معنا أحدٌ. فقالَ أبيٌّ: إنّي أجدُ مصداقَ ذلكَ في كتابِ اللّهِ في أوّلِ سورةِ الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ وفي سورة الحشر: ﴿والّذينَ جاؤوا منْ بعدهمْ يقولونَ ربّنا اغفرْ لنا ولإخواننا الّذينَ سبقونا بالإيمانِ﴾، وفي سورةِ الأنفالِ بقولهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ﴾ فثبتتِ القراءةُ بالواوِ.

وبيّنَ تعالى بقولهِ: ﴿بِإِحۡسَٰنٍ﴾ ما يتّبعونَ فيهِ منْ أفعالهمْ وأقوالهمْ، لا فيما صدرَ عنهمْ منَ الهفواتِ والزّلّاتِ، إذْ لمْ يكونوا معصومينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثانية: واختلفَ العلماءُ في التّابعينَ ومراتبهمْ، فقالَ الخطيبُ الحافظُ: التّابعيُّ منْ صحبَ الصّحابيَّ، ويقالُ للواحدِ منهمْ: تابعٌ وتابعيٌّ. وكلامُ الحاكمِ أبي عبدِ الله وغيره مشعرٌ بأنّهُ يكفي فيهِ أنْ يسمعَ منَ الصّحابيِّ أوْ يلقاهُ وإنْ لمْ توجدِ الصّحبةُ العرفيّةُ. وقدْ قيلَ: إنَّ اسمَ التّابعينَ ينطلقُ على منْ أسلمَ بعدَ الحديبيةِ، كخالدِ بنِ الوليدِ وعمرو بنِ العاصِ ومنْ داناهمْ منْ مسلمةِ الفتحِ، لما ثبتَ أنَّ عبدَ الرّحمنِ بنَ عوفٍ شكا إلى النّبيِّ ﷺ خالدَ بنِ الوليدِ، فقالَ النّبيُّ ﷺ لخالدٍ: «دعوا لي أصحابي فوالّذي نفسي بيدهِ لوْ أنفقَ أحدكمْ كلَّ يومٍ مثلَ أحدٍ ذهبًا ما بلغَ مد أحد هم ولا نصيفهُ».

وأكبرُ التّابعينَ الفقهاءُ السّبعةُ منْ أهلِ المدينةِ، وهمْ سعيدُ بنُ المسيّبِ، والقاسمُ بنُ محمّدٍ، وعروةُ بنُ الزّبيرِ، وخارجةُ بنُ زيدٍ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ، وعبد الله ابن عتبةَ بنِ مسعودٍ، وسليمانُ بنُ يسارٍ. وقدْ نظمهمْ بعضُ الأجلّةِ في بيتٍ واحدٍ فقالَ:

فخذهمْ عبيدُ اللّهِ عروةُ قاسمٌ   سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارجهْ

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: أفضلُ التّابعينَ سعيدُ بنُ المسيّبِ، فقيلَ لهُ: فعلقمةُ والأسودُ. فقالَ: سعيدُ بنُ المسيّبِ وعلقمةُ والأسودُ. وعنهُ أيضًا أنّهُ قالَ: أفضلُ التّابعينَ قيسٌ وأبو عثمانَ وعلقمةُ ومسروقٌ، هؤلاءِ كانوا فاضلينَ ومنْ عليةِ التّابعينَ. وقالَ أيضًا: كانَ عطاءٌ مفتي مكّةَ والحسنُ مفتيَ البصرةِ فهذانِ أكثر النّاسُ عنهمْ، رأيهمَ.

وفي التّابعينَ طبقةٌ تسمّى بالمخضرمينَ، وهمُ الّذينَ أدركوا الجاهليّةَ وحياةَ رسولِ اللّهِ ﷺ وأسلموا ولا صحبةَ لهمْ. واحدهمْ مخضرمٌ بفتحِ الرّاءِ كأنّهُ خُضرِمَ، أيْ قطعَ عنْ نظرائهِ الّذينَ أدركوا الصّحبةَ وغيرها. وذكرهمْ مسلمٌ فبلغَ بهمْ عشرينَ نفسًا، منهمْ أبو عمرو الشّيبانيُّ، وسويدُ بنُ غفلةَ الكنديُّ، وعمرو بنُ ميمونٍ الأوديُّ، وأبو عثمانَ النّهديُّ، وممّنْ لمْ يذكرهُ مسلمٌ منهمْ: أبو مسلمٍ الخولانيُّ، والأحنفُ بنُ قيسٍ. فهذهِ نبذةٌ منْ معرفةِ الصّحابةِ والتّابعينَ الّذينَ نطقَ بفضلهمُ القرآنُ الكريمُ، رضوانُ اللّهِ عليهمْ أجمعينَ.

وكفانا نحنُ قولهُ عزّ وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ على ما تقدّمَ، وقولهُ عزّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآيةُ، وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «وددتُ أنّا لوْ رأينا إخواننا...». الحديثَ. فجعلنا إخوانهُ، إنِ اتّقينا اللّهَ واقتفينا آثارهُ، حشرنا اللّهُ في زمرتهِ ولا حادَ بنا عن طريقته وملته.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾

قولهُ تعالى ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. أيْ قومٌ منافقونَ، يعني مزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجعَ. ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ أيْ قومٌ مردوا على النّفاقِ. **وقيل:** ﴿مَرَدُوا۟﴾ منْ نعتِ المنافقينَ، فيكونُ في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، المعنى. ومنْ حولكمْ منَ الأعرابِ منافقونَ مردوا على النّفاقِ، ومنْ أهلِ المدينةِ مثلُ ذلكَ. ومعنى: ﴿مَرَدُوا۟﴾ أقاموا ولمْ يتوبوا، وأصلُ الكلمةِ منَ اللّينِ والملامسةِ والتّجرّدِ. فكأنّهمْ تجرّدوا للنّفاقِ. ومنهُ رملةٌ مرداءُ لا نبتَ فيها. وغصنٌ أمردُ لا ورقَ عليهِ. وفرسٌ أمردُ لا شعرَ على ثُنّتهِ. وغلامٌ أمردُ بيّنُ المَرَدِ، ولا يقالُ: جاريةٌ مرداءُ. وتمريدُ البناءِ تمليسهُ، ومنهُ قولهُ:

﴿صَرۡحٞ مُّمَرَّدٞ﴾. وتمريدُ الغصنِ تجريدهُ منَ الورقِ، يقالُ: مردَ يمردُ مرودًا ومَرادةً.

قولهُ تعالى: ﴿لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ هوَ مثلُ قولهِ: ﴿لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾على ما تقدّمَ. **وقيل**: المعنى لا تعلمُ يا محمد عاقبة أمورهم وإنّما نختصُّ نحنُ بعلمها، وهذا يمنعُ أنْ يحكمَ على أحدٍ بجنّةٍ أوْ نارٍ.

قولهُ تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: بالأمراضِ في الدّنيا وعذابِ الآخرةِ. فمرضُ المؤمنِ كفّارةٌ، ومرضُ الكافرِ عقوبةٌ.

وقيل: عذابُ الدّنيا وعذابُ القبرِ، **وقيل**: أحدُ العذابينِ ما قالَ تعالى: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ﴾- إلى قولهِ-﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾. والغرضُ منَ الآيةِ اتّباعُ العذابِ العذابَ، أوْ تضعيفُ العذاب عليهم.

قولهُ تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٠٢﴾

أيْ ومنْ أهلِ المدينةِ وممّنْ حولكمْ قومٌ أقرّوا بذنوبهمْ، وآخرونَ مرجونَ لأمرِ اللّهِ يحكمُ فيهمْ بما يريدُ. فالصّنفُ الأوّلُ يحتملُ أنّهمْ كانوا منافقينَ وما مردوا على النفاق، ويحتمل أنّهمْ كانوا مؤمنينَ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: نزلتْ في عشرةٍ تخلّفوا عنْ غزوةِ تبوكَ فأوثقَ سبعةٌ منهمْ أنفسهمْ في سواري المسجدِ. وقالَ بنحوهِ قتادةُ وقالَ: وفيهمْ نزلَ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾.

وقيل: نزلتِ الآيةُ في أبي لبابةَ الأنصاريِّ خاصّةً في شأنهِ معَ بني قريظةَ، وذلكَ أنّهمْ كلّموهُ في النّزولِ على حكمِ اللّهِ ورسولهِ ﷺ فأشارَ لهمْ إلى حلقهِ. يريدُ أنَّ النّبيَّ ﷺ يذبحهمْ إنْ نزلوا، فلمّا افتضحَ تابَ وندمَ وربطَ نفسهُ في ساريةٍ منْ سواري المسجدِ، وأقسمَ ألّا يطعمَ ولا يشربَ حتّى يعفوَ اللّهُ عنهُ أوْ يموتَ، فمكثَ كذلكَ حتّى عفا اللّهُ عنهُ، ونزلتْ هذهِ الآية، وأمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بحلّهِ.

وقالَ أشهبُ عنْ مالكٍ: نزلتْ ﴿وَءَاخَرُونَ﴾ في شأنِ أبي لبابةَ وأصحابهِ، وقالَ حينَ

أصابَ الذّنبَ: يا رسولَ اللّهِ، أجاوركَ وأنخلعُ منْ مالي؟ فقالَ: «يجزيكَ منْ ذلكَ الثّلثُ وقدْ قالَ تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾».

ذكرَ الطّبريُّ عنْ حجّاجِ بنِ أبي زينبَ قالَ: سمعتُ أبا عثمانَ يقولُ: ما في القرآنِ آيةٌ أرجى عندي لهذهِ الأمّةِ منْ قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾.

وفي البخاريِّ عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ لنا: «أتاني اللّيلةَ آتيانِ فابتعثاني فانتهينا إلى مدينةٍ مبنيّةٍ بلبنِ ذهبٍ ولبنِ فضّةٍ فتلقّانا رجالٌ شطرٌ منْ خلقهمْ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ وشطرٌ كأقبحِ ما أنتَ راءٍ قالا لهمْ: اذهبوا فقعوا في ذلكَ النّهرِ فوقعوا فيهِ ثمَّ رجعوا إلينا قدْ ذهبَ ذلكَ السّوءُ عنهمْ فصاروا في أحسنِ صورةٍ، قالا لي: هذهِ جنّةُ عدنٍ وهذاكَ منزلكَ قالا: أمّا القومُ الّذي كانوا شطرٌ منهمْ حسنٌ وشطرٌ منهمْ قبيحٌ فإنّهمْ خلطوا عملا صالحًا وآخرَ سيّئًا تجاوزَ اللّهُ عنهمْ».

قولهُ تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾، فيهِ ثمانِ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ اختلفَ في هذهِ الصّدقةِ المأمورِ بها، **فقيلَ**: هيَ صدقةُ الفرضِ، **وقيل**: هوَ مخصوصٌ بمنْ نزلتْ فيهِ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ أخذَ منهمْ ثلثَ أموالهمْ، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء، ولهذا قالَ مالكٌ: إذا تصدّقَ الرّجلُ بجميعِ مالهِ أجزأهُ إخراجُ الثّلثِ، متمسّكًا بحديثِ أبي لبابةَ. وعلى القولِ الأوّلِ فهوَ خطابٌ للنّبيِّ ﷺ يقتضي بظاهرهِ اقتصارهُ عليهِ فلا يأخذُ الصّدقةَ سواهُ، ويلزمُ على هذا سقوطها بسقوطهِ وزوالها بموتهِ. وبهذا تعلّقَ مانعو الزّكاةِ على أبي بكرٍ الصّدّيقِ رضي الله عنه وقالوا: إنّهُ كانَ يعطينا عوضا منها التّطهيرَ والتّزكيةَ والصّلاةَ علينا وقدْ عدمناها منْ غيرهِ. ونظمَ في ذلكَ شاعرهمْ فقالَ:

أطعنا رسولَ اللّهِ ما كانَ بيننا ... فيا عجبًا ما بالُ مُلْكِ أبي بكرِ
وإنَّ الّذي سالُوكمْ فمنعتُمُ ... لكالتّمرِ أوْ أحلى لديهمْ منَ التّمرِ

سـنـمـنـعـهـمْ مـا دامَ فـيـنـا بـقـيّـةٌ كرامٌ على الضّـرّاءِ في العسـرِ واليسـرِ

وهذا صنفٌ منَ القائمينَ على أبي بكرٍ أمثلهمْ طريقةً، وفي حقّهمْ قالَ أبو بكرٍ: «واللّهِ لأقاتلنَّ منْ فرّقَ بينَ الصّلاةِ والزّكاةِ».

قال ابنُ العربيِّ: أمّا قولهمْ إنَّ هذا خطابٌ للنّبيِّ ﷺ فلا يلتحقُ بهِ غيرهُ فهوَ كلامُ جاهلٍ بالقرآنِ غافلٍ عنْ مأخذِ الشّريعةِ متلاعبٍ بالدّينِ، فإنَّ الخطابَ في القرآنِ لمْ يردْ بابًا واحدًا ولكنِ اختلفتْ مواردهُ على وجوهٍ، فمنها خطابٌ توجّهَ إلى جميعِ الأمّةِ كقولهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وقولهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ونحوهِ. ومنها خطابٌ خُصَّ بهِ ولمْ يشركهُ فيهِ غيرهُ لفظًا ولا معنى كقولهِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾، وقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾. ومنها خطابٌ خُصَّ بهِ لفظًا وشركهُ جميعُ الأمّةِ معنى وفعلا، كقولهِ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾الآيةَ. وقولهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، وقولهِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾فكلُّ منْ دلكتْ عليهِ الشّمسُ مخاطبٌ بالصّلاةِ. وكذلكَ كلُّ منْ قرأَ القرآنَ مخاطبٌ بالاستعاذةِ. وكذلكَ كلُّ منْ خافَ يقيمُ الصّلاةَ بتلكَ الصّفةِ. ومنْ هذا القبيلِ قولهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. وعلى هذا المعنى جاءَ قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾وَ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ذهبَ بعضُ العربِ وهمْ دوسٌ: إلى أنَّ المالَ الثّيابُ والمتاعُ والعُروضُ. ولا تسمّي العينَ مالا. وقدْ جاءَ هذا المعنى في السّنّةِ الثّابتةِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: خرجنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ عامَ خيبرَ فلمْ نغنمْ ذهبًا ولا ورقًا إلّا الأموالَ الثّيابَ والمتاعَ. الحديثَ. وذهبَ غيرهمْ إلى أنَّ المالَ الصّامتَ منَ الذّهبِ والورقِ. **وقيل**: الإبلُ خاصّةً، ومنهُ قولهمْ: المالُ الإبلُ.

قالَ أبو عمرَ: والمعروفُ منْ كلامِ العربِ أنَّ كلَّ ما تُموّلَ وتُملّكَ هوَ مالٌ، لقولهِ ﷺ: «يقولُ ابنُ آدمَ مالي مالي وإنّما لهُ منْ مالهِ ما أكلَ فأفنى أوْ لبسَ فأبلي أو تصدق فأمضي».

وقال أبو قتادة: فأعطاني الدرع فابتعت بهِ مخرفا في بني سلمةَ، فإنّهُ لأوّلُ مالٍ تأثّلتهُ في

الإسلام. فمنْ حلفَ بصدقةِ مالهِ كلّهِ فذلكَ على كلِّ نوعٍ منْ مالهِ، سواءٌ كانَ ممّا تجبُ فيهِ الزّكاةُ أوْ لمْ يكنْ، إلّا أنْ ينويَ شيئًا بعينهِ فيكونُ على ما نواهُ. وقدْ قيلَ: إنَّ ذلكَ على أموالِ الزّكاةِ. والعلمُ محيطٌ واللّسانُ شاهدٌ بأنَّ ما تُمُلِّكَ يسمّى مالا. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ مطلقٌ غيرُ مقيّدٍ بشرطٍ في المأخوذِ والمأخوذِ منهُ، ولا تبيينِ مقدارِ المأخوذِ ولا المأخوذِ منهُ. وإنّما بيانُ ذلكَ في السّنّةِ والإجماعِ. حسبَ ما نذكرهُ، وقدْ أوجبَ النّبيُّ ﷺ الزّكاةَ في المواشي والحبوبِ والعينِ، وهذا ما لا خلافَ فيهِ. واختلفوا فيما سوى ذلكَ كالخيلِ وسائرِ العُروضِ. وسيأتي ذكرُ الخيلِ والعسلِ في النّحلِ إنْ شاءَ اللّهُ.

روى الأئمّةُ عنْ أبي سعيدٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ منَ التّمرِ صدقةٌ وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ منَ الورقِ صدقةٌ وليسَ فيما دونَ خمسِ ذودٍ منَ الإبلِ صدقةٌ».

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الأوقيّةَ أربعونَ درهما، فإذا ملكَ الحرُّ المسلمُ مائتيْ درهمٍ منْ فضّةٍ مضروبةٍ - وهيَ الخمسُ أواقٍ المنصوصةُ في الحديثِ - حولا كاملا فقدْ وجبتْ عليهِ صدقتها، وذلكَ ربعُ عشرها خمسةُ دراهمَ. وإنّما اشترطَ الحولُ لقولهِ ﷺ: «ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتّى يحولَ عليهِ الحولُ». أخرجهُ التّرمذيُّ.

وما زادَ على المائتيْ درهمٍ منَ الورقِ فبحسابِ ذلكَ منْ كلِّ شيءٍ منهُ ربعُ عشرهِ قلَّ أوْ كثرَ، هذا قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وأكثرِ أصحابِ أبي حنيفةَ وأحمدَ بنِ حنبلٍ.

وقالتْ طائفةٌ: لا شيءَ فيما زادَ على مائتيْ درهمٍ حتّى تبلغَ الزيادةُ أربعين درهما، فإذا بلغتها كانَ فيها درهمٌ وذلكَ ربعُ عشرها. هذا قولُ أبي حنيفةَ.

الرابعة: وأمّا زكاةُ الذّهبِ فالجمهورُ منَ العلماءِ على أنَّ الذّهبَ إذا كانَ عشرينَ دينارًا قيمتها مائتا درهمٍ فما زادَ أنَّ الزّكاةَ فيها واجبةٌ، على حديثِ عليٍّ، أخرجهُ التّرمذيُّ عن ضمرة والحارث عن علي، وقال: سألتُ محمّدَ بنَ إسماعيلَ عنْ هذا الحديثِ فقالَ كلاهما عندي صحيحٌ عنْ أبي إسحاقَ، يحتملُ أنْ يكونَ عنهما جميعًا. وقالَ الباجيُّ في المتقى:

وهذا الحديثُ ليسَ إسنادُهُ هناكَ، غيرَ أنَّ اتّفاقَ العلماءِ على الأخذِ بهِ دليلٌ على صحّةِ حكمهِ، واللّهُ أعلمُ.

ورويَ عنِ الحسنِ والثّوريِّ، وإليهِ مالَ بعضُ أصحابِ داودَ بنِ عليٍّ على أنَّ الذّهبَ لا زكاةَ فيهِ حتّى يبلغَ أربعينَ دينارًا. وهذا يردّهُ حديثُ عليٍّ وحديثُ ابنِ عمرَ وعائشةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يأخذُ منْ كلِّ عشرينَ دينارًا نصفَ دينارٍ، ومنَ الأربعينَ دينارًا دينارًا، على هذا جماعةُ أهلِ العلمِ إلّا منْ ذُكرَ.

الخامسة: اتّفقتِ الأمّةُ على أنَّ ما كانَ دونَ خمسِ ذودٍ منَ الإبلِ فلا زكاةَ فيهِ. فإذا بلغتْ خمسًا ففيها شاةٌ. والشّاةُ تقعُ على واحدةٍ منَ الغنمِ، والغنمُ الضّأنُ والمعزُ جميعًا. وهذا أيضًا اتّفاقٌ منَ العلماءِ أنّهُ ليسَ في خمسٍ إلّا شاةٌ واحدةٌ، وهيَ فريضتها. وصدقةُ المواشي مبيّنةٌ في الكتابِ الّذي كتبهُ الصّدّيقُ لأنسٍ لمّا وجّههُ إلى البحرينِ، أخرجهُ البخاريُّ، وكلّهُ متّفقٌ عليهِ.

والخلافُ فيهِ في موضعينِ أحدهما في زكاةِ الإبلِ، وهيَ إذا بلغتْ إحدى وعشرينَ ومائةً فقالَ مالكٌ: المصدّقُ بالخيارِ إنْ شاءَ أخذَ ثلاثَ بناتِ لبونٍ، وإنْ شاءَ أخذَ حقّتينِ. وقالَ ابنُ القاسمِ: وقالَ ابنُ شهابٍ: فيها ثلاثُ بناتٍ لبونٍ إلى أنْ تبلغَ ثلاثينَ ومائةً فتكونُ فيها حقّةٌ وابنتا لبونٍ. قالَ ابنُ القاسمِ: ورأيي على قولِ ابنِ شهابٍ.

وأمّا الموضعُ الثّاني فهوَ في صدقةِ الغنمِ، وهيَ إذا زادتْ على ثلاثمائةِ شاةٍ وشاةٍ، فإنَّ الحسنَ بنَ صالحِ بنِ حيٍّ قالَ: فيها أربعُ شياهٍ. وإذا كانتْ أربعمائةِ شاةٍ وشاةٍ ففيها خمسُ شياهٍ، وهكذا كلّما زادتْ، في كلِّ مائةٍ شاةٌ. ورويَ عنْ إبراهيمَ النّخعيِّ مثلهُ. وقالَ الجمهورُ: في مائتيْ شاةٍ وشاه ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائةٍ فيكونُ فيها أربعُ شياهٍ، ثمَّ كلّما زادتْ مائةً ففيها شاةٌ، إجماعًا واتّفاقًا.

السّادسةُ: لمْ يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيلَ زكاةِ البقرِ. وقد روي عنْ معاذِ بنِ جبل قالَ: بعثني رسولُ اللّهِ ﷺ إلى اليمنِ فأمرهُ أنْ يأخذَ منْ كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعًا أوْ تبيعةً، ومنْ أربعينَ مسنّةً، ومن كل حالم دينارا أوْ عدلهُ معافرَ، ذكرهُ الدّارقطنيُّ وأبو عيسى التّرمذيُّ وصحّحهُ.

قالَ أبو عمرَ. ولا خلافَ بينِ العلماءِ أنَّ الزّكاةَ في زكاةِ البقرِ عنِ النّبيِّ ﷺ وأصحابهِ ما قالَ معاذُ بنُ جبلٍ: في ثلاثينَ بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة إلا شيء رويَ عنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ وأبي قلابةَ والزّهريِّ وقتادةَ، فإنّهمْ يوجبونَ في كلِّ خمسٍ منَ البقرِ شاةً إلى ثلاثينَ. فهذهِ جملةٌ منْ تفصيلِ الزّكاةِ بأصولها وفروعها في كتبِ الفقهِ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿صَدَقَةً﴾ مأخوذٌ منَ الصّدقِ، إذْ هيَ دليلٌ على صحّةِ إيمانهِ، وصدقِ باطنهِ معَ ظاهرهِ، وأنّهُ ليسَ منَ المنافقينَ الّذينَ يلمزونَ المطّوّعينَ منَ المؤمنينَ في الصّدقاتِ. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ حالينِ للمخاطبِ، التّقديرُ: خذها مطهّرًا لهمْ ومزكّيًا لهمْ بها. ويجوزُ أنْ يجعلهما صفتينِ للصّدقةِ، أيْ صدقةً مطهّرةً لهمْ مزكّيةً، ويكونُ فاعلَ تزكّيهمْ المخاطبُ، ويعودُ الضّميرُ الّذي في ﴿بِهَا﴾ على الموصوفِ المنكّرِ.

وحكى النّحّاسُ ومكّيٌّ أنَّ ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ منْ صفةِ الصّدقةِ ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ حالٌ منَ الضّميرِ في ﴿خُذْ﴾ وهوَ النّبيُّ ﷺ. ويحتملُ أنْ تكونَ حالا منَ الصّدقةِ، وذلكَ ضعيفٌ لأنّها حالٌ منْ نكرةٍ.

وقالَ الزّجّاجُ: والأجودُ أنْ تكونَ المخاطبةُ للنّبيِّ ﷺ، أيْ فإنّكَ تطهّرهمْ وتزكّيهمْ بها، على القطعِ والاستئنافِ. ويجوزُ الجزمُ على جوابِ الأمرِ، والمعنى: إنْ تأخذْ منْ أموالهمْ صدقةً تطهّرهمْ وتزكّيهمْ، ومنهُ قولُ امرئِ القيسِ:

قفا نبكِ منْ ذكرى حبيبٍ ومنزلِ

الثامنة- قولهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أصلٌ في فعلِ كلِّ إمامٍ يأخذُ الصّدقةَ أنْ يدعوَ للمتصدّقِ بالبركةِ. روى مسلم عنْ عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقتهمْ قالَ: «اللّهمَّ صلِّ عليهمْ» فأتاهُ ابنُ أبي أوفى بصدقتهِ فقالَ: «اللّهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى». ذهبَ قومٌ إلى هذا، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ هذا منسوخٌ بقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾. قالوا: فلا يجوزُ أنْ يصلّى على أحدٍ إلّا على النّبيِّ ﷺ وحدهُ خاصّةً، لأنّهُ خصَّ بذلكَ. واستدلّوا بقولهِ تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ الآيةَ. وبأنَّ ابنَ عبّاسٍ كانَ يقولُ: لا يصلّى على أحدٍ إلّا على النّبيِّ ﷺ.

والأوّلُ أصحُّ، فإنَّ الخطابَ ليسَ مقصورًا عليهِ كما تقدّمَ، ويأتي في الآيةِ بعدَ هذا. فيجبُ الاقتداءُ برسول الله ﷺ، والتّأسّي بهِ، لأنّهُ كانَ يمتثلُ قولهُ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾أيْ إذا دعوتَ لهمْ حينَ يأتونَ بصدقاتهمْ سكّنَ ذلكَ قلوبهمْ وفرحوا بهِ.

والصّلاةُ هنا الرّحمةُ والتّرحّمُ. والصّلاةَ في كلامِ العربِ الدّعاءُ، ومنهُ الصّلاةُ على الجنائزِ. وقرأ حفصٌ وحمزةُ والكسائيُّ: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾بالتّوحيدِ. وجمعَ الباقونَ. وكذلكَ الاختلاف في ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ﴾، وقرئَ «سَكْنٌ» بسكونِ الكافِ. قالَ قتادةُ: معناهُ وقارٌ لهمْ. والسّكنُ: ما تسكنُ بهِ النّفوسُ وتطمئنُّ به القلوب.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٠٤﴾، فيه مسألتان:

الأولى: يحتملُ أنْ يعودَ إلى الّذينَ تابوا وربطوا أنفسهمْ. وقولهُ تعالى: ﴿هُوَ﴾تأكيدٌ لانفرادِ اللّهِ سبحانهُ وتعالى بهذهِ الأمورِ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾هذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ اللّهَ تعالى هوَ الآخذُ لها والمثيبُ عليها وأن الحق له عز وجل، والنّبيُّ ﷺ واسطةٌ فإنْ توفّيَ فعامله هوَ الواسطةُ بعدهُ، واللّهُ عزَّ وجلَّ حيٌّ لا يموتُ. وهذا يبيّنُ أنَّ قولهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ ليسَ مقصورًا على النّبيِّ ﷺ: روى التّرمذيُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ يقبلُ الصّدقةَ ويأخذها بيمينهِ فيربيها لأحد كم كما يربي أحد كم مهرهُ حتّى أنَّ اللّقمةَ لتصيرُ مثلَ أحدٍ وتصديق ذلك في كتاب اللّهَ ﴿هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وَ ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾. قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي صحيح مسلمٍ: «لا يتصدّقُ أحدٌ بتمرةٍ منْ كسبٍ طيّبٍ إلّا أخذها اللّهُ بيمينهِ- في روايةٍ- فتربو في كفِّ الرّحمنِ حتّى تكونَ أعظمَ منَ الجبلِ» الحديثَ. ورويَ «إنَّ الصّدقة لتقعُ في كفِّ الرّحمنِ قبلَ أنْ تقعَ في كفِّ السّائلِ فيربّيها كما يربّي أحدكمْ فلوّهُ أوْ فصيله واللّهُ يضاعفُ لمنْ يشاءُ».

قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ في تأويلِ هذهِ الأحاديثِ: إنَّ هذا كنايةٌ عنِ القبولِ والجزاءِ عليها، كما كنّى بنفسهِ الكريمةِ المقدّسةِ عنِ المريض تعطفًا عليه بقوله: «يا بنَ آدمَ مرضتُ فلمْ تعدني» الحديثَ.

ورويَ عنْ مالكٍ والثّوريِّ وابنِ المباركِ أنّهمْ قالوا في تأويل هذه الأحاديث وما شابهها: أمروها بلا كيف، قال التّرمذيُّ وغيرهُ: وهكذا قولُ أهلِ العلمِ منْ أهل السنة والجماعة.

قولهُ تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ١٠٥﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ﴾ خطابٌ للجميعِ. ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ﴾ أيْ بإطلاعهِ إيّاهمْ على أعمالكمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٠٦﴾

نزلتْ في الثّلاثةِ الّذينَ تيبَ عليهمْ: كعبِ بنِ مالكٍ وهلالِ بنِ أميّةَ منْ بني واقفٍ ومرارةَ بنِ الرّبيعِ، كانوا قدْ تخلّفوا عنْ تبوكَ وكانوا مياسر، والتّقديرُ: ومنهمْ آخرونَ مرجؤنَ، منْ أرجأتهُ أيْ أخّرتهُ. ومنهُ قيلَ: مرجئةٌ، لأنّهمْ أخّروا العملَ. وقرأ نافع وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿مُرْجَوْنَ﴾ بغير همزة، **فقيلَ**: هوَ منْ أرجيتهُ أيْ أخّرتهُ.

﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْۗ﴾ ﴿إِمَّا﴾ في العربيّةِ لأحدِ أمرينِ، واللّهُ عزَّ وجلَّ عالمٌ بمصيرِ الأشياءِ، ولكنَّ المخاطبةَ للعباد على ما يعرفون، أي ليكن أمرهم عندكم على الرّجاءِ لأنّهُ ليسَ للعبادِ أكثرُ منْ هذا.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧﴾، فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا﴾ معطوفٌ، أيْ ومنهمُ الّذينَ اتّخذوا مسجدًا، عطفُ جملةٍ على جملةٍ. ويجوزُ أنْ يكون رفعًا بالابتداء والخبر محذوف كأنه «يعذّبونَ» أوْ نحوهِ. ومنْ قرأَ: «ٱلَّذِينَ» بغيرِ واوٍ وهيَ قراءةُ المدنيّينَ فهيَ عندهُ رفعٌ بالابتداءِ، والخبرُ ﴿لَا تَقُمۡ﴾ التّقديرُ: الّذينَ اتّخذوا مسجدًا لا تقمْ فيهِ أبدًا، أيْ لا تقم في مسجدهم، قالهُ الكسائيُّ. وقالَ النّحّاسُ: يكونُ خبرُ الابتداءِ ﴿لَا يَزَالُ بُنۡيَٰنُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوۡاْ رِيبَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡ﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿ضِرَارٗا﴾ مصدرٌ مفعولٌ منْ أجلهِ. ﴿وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا﴾ عطفٌ كلّهُ. وقالَ أهلُ التّأويلِ: ضرارًا بالمسجدِ، وليسَ للمسجدِ ضرارٌ، إنّما هوَ لأهلهِ.

وروى الدّارقطنيُّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ «لا ضررَ ولا ضرارَ».

قالَ بعضُ العلماءِ: الضّررُ: الّذي لكَ بهِ منفعةٌ وعلى جاركَ فيهِ مضرّةٌ. والضّرارُ: الّذي ليسَ لكَ فيهِ منفعةٌ وعلى جاركَ فيهِ المضرّةُ. وقدْ قيلَ: هما بمعنى واحدٍ، تكلّمَ بهما جميعًا على جهةِ التّأكيدِ.

الثالثة: قالَ علماؤنا: لا يجوزُ أنْ يبنى مسجدٌ إلى جنبِ مسجدٍ، ويجبُ هدمهُ، والمنعُ منْ بنائهِ لئلّا ينصرفَ أهلُ المسجدِ الأوّلِ فيبقى شاغرًا، إلّا أنْ تكونَ المحلّةُ كبيرةً فلا يكفي أهلها مسجدٌ واحدٌ فيبنى حينئذٍ. وكذلكَ قالوا: لا ينبغي أنْ يبنى في المصرِ الواحدِ جامعانِ وثلاثةٌ، ويجبُ منعُ الثّاني، ومنْ صلّى فيهِ الجمعةَ لمْ تجزهِ. وقدْ أحرقَ النّبيُّ ﷺ مسجدَ الضّرارِ وهدمهُ.

قالَ علماؤنا: وكلُّ مسجدٍ بنيَ على ضرارٍ أوْ رياءٍ وسمعةٍ فهوَ في حكمِ مسجدِ الضّرارِ لا تجوزُ الصّلاةُ فيهِ. وقالَ النّقّاشُ: يلزمُ منْ هذا ألّا يصلّى في كنيسة ونحوها، لأنها بنيت

على شر.

قلتُ: هذا لا يلزمُ، لأنَّ الكنيسةَ لمْ يقصدْ ببنائها الضّررُ بالغيرِ، وإنْ كانَ أصلُ بنائها على شرٍّ، وإنّما اتّخذَ النّصارى الكنيسةَ واليهودُ البيعةَ موضعًا يتعبّدونَ فيهِ بزعمهمْ كالمسجدِ لنا فافترقا.

وقدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ منْ صلّى في كنيسةٍ أوْ بيعةٍ على موضعِ طاهرٍ أنَّ صلاتهُ ماضيةٌ جائزةٌ.

وقدْ ذكرَ البخاريُّ أنَّ ابنَ عبّاسٍ كانَ يصلّي في البيعةِ إذا لمْ يكنْ فيها تماثيلُ. وذكرَ أبو داودَ عنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ أنَّ النّبيَّ ﷺ أمرهُ أنْ يجعلَ مسجدَ الطّائفِ حيثُ كانتْ طواغيتهمْ.

الرابعة: قالَ العلماءُ: إنَّ منْ كانَ إماما لظالمٍ لا يُصلّى وراءهُ إلّا أنْ يظهرَ عذرهُ أوْ يتوبَ فإنَّ بني عمرو بنِ عوفٍ الّذينَ بنوا مسجدَ قباءٍ سألوا عمرَ بنَ الخطّابِ في خلافتهِ ليأذنَ لمُجمِّعِ بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم، فقالَ: لا ولا نعمةَ عينٍ! أليسَ بإمام مسجدِ الضّرارِ! فقالَ لهُ مجمّعٌ: يا أميرَ المؤمنينَ، لا تعجلْ عليَّ فواللّهِ لقدْ صلّيْتُ فيهِ وأنا لا أعلمُ ما قدْ أضمروا عليهِ ولوْ علمتُ ما صلّيْتُ بهمْ فيهِ كنتُ غلاما قارئا للقرآنِ وكانوا شيوخًا قدْ عاشوا على جاهليّتهمْ وكانوا لا يقرءونَ منَ القرآنِ شيئًا فصلّيْتُ ولا أحسبُ ما صنعتُ إثما ولا أعلمُ بما في أنفسهمْ، فعذرهُ عمرُ رضي الله عنه وصدّقهُ وأمرهُ بالصّلاةِ في مسجدِ قباءٍ.

الخامسة: قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ: وإذا كانَ المسجدُ الّذي يتّخذُ للعبادةِ وحضَّ الشّرعُ على بنائهِ فقالَ: «منْ بنى للّهِ مسجدًا ولوْ كمفحصِ قطاةٍ بنى اللّهُ لهُ بيتًا في الجنّةِ» يهدمُ وينزعُ إذا كانَ فيهِ ضررٌ بغيرهِ، فما ظنّكَ بسواهُ! بلْ هوَ أحرى أنْ يزالَ ويهدمَ حتّى لا يدخلَ ضررٌ على الأقدم. وذلكَ كمنْ بنى فرنا أوْ رحى أوْ حفرَ بئرًا أوْ غيرَ ذلكَ ممّا يدخلُ بهِ الضّررَ على الغيرِ. وضابطُ هذا البابِ: أنَّ منْ أدخلَ على أخيهِ ضررًا منعَ. فإنْ أدخلَ على أخيهِ ضررًا بفعلِ ما كانَ لهُ فعلهُ في مالهِ فأضرَّ ذلكَ بجارهِ أوْ غيرِ جارهِ نظرَ إلى ذلكَ الفعلِ، فإنْ كانَ تركهُ أكبرَ ضررًا منَ الضّررِ الداخلِ على الفاعلِ قطع أكبر الضّررينِ وأعظمهما حرمةً في الأصولِ. مثالُ ذلكَ: رجلٌ فتحَ كوّةً في منزلهِ يطّلعُ منها على دارِ أخيهِ؛ فلحرمةِ الاطّلاعِ على

العوراتِ رأى العلماءُ أنْ يغلقوا على فاتحِ البابِ والكوّةِ ما فتحَ ممّا لهُ فيهِ منفعةٌ وراحةٌ وفي غلقهِ عليهِ ضررٌ لأنّهمْ قصدوا إلى قطعِ أعظمِ الضّررينِ، وهكذا الحكمُ في هذا البابِ، خلافًا للشّافعيِّ ومنْ قالَ بقولهِ. قالَ أصحابُ الشّافعيِّ: لوْ حفرَ رجلٌ في ملكهِ بئرًا وحفرَ آخرُ في ملكهِ بئرًا يسرقُ منها ماءَ البئرِ الأوّلةِ جازَ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما حفرَ في ملكهِ فلا يمنعُ منْ ذلكَ. ومثلهُ عندهمْ: لوْ حفرَ إلى جنبِ بئرِ جارهِ كنيفًا يفسدهُ عليهِ لمْ يكنْ لهُ منعهُ، لأنّهُ تصرّفَ في ملكهِ. والقرآنُ والسّنّةُ يردّانِ هذا القولَ. وباللّهِ التّوفيقُ.

ومنْ هذا البابِ وجهٌ آخرُ منَ الضّررِ منعَ العلماءُ منهُ، كدخانِ الفرنِ والحمّامِ، وما كانَ مثلَ هذا فإنّهُ يقطعُ منهُ ما بانَ ضررهُ وخشيَ تماديهِ. وأمّا ما كانَ ساعةً خفيفةً مثلَ نفضِ الثّيابِ والحصرِ عندَ الأبوابِ، فإنَّ هذا ممّا لا غنى بالنّاسِ عنهُ، وليس مما يستحق به شيء، فنفيُ الضّررِ في منعِ مثلِ هذا أعظمُ وأكبرُ منَ الصّبرِ على ذلكَ ساعةً خفيفةً. وللجارِ على جارهِ في أدبِ السّنّةِ أنْ يصبرَ على أذاهُ على ما يقدرُ كما عليهِ ألّا يؤذيهُ وأنْ يحسنَ إليهِ.

السادسة: وممّا يدخلُ في هذا البابِ مسألةٌ ذكرها إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ عنْ مالكٍ أنّهُ سئلَ عنْ امرأةٍ عرضَ لها، يعني مسًّا منَ الجنِّ، فكانتْ إذا أصابها زوجها وأجنبتْ أوْ دنا منها يشتدُّ ذلكَ بها. فقالَ مالكٌ: لا أرى أنْ يقربها، وأرى للسّلطانِ أن يحول بينه وبينها.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَكُفْرًا﴾ لما كان اعتقادهم أنّهُ لا حرمةَ لمسجدِ قباءَ ولا لمسجدِ النّبيِّ ﷺ كفروا بهذا الاعتقادِ، **وقيل**: ﴿وَكُفْرًا﴾ أيْ بالنّبيِّ ﷺ وبما جاءَ به.

الثامنة- قولهُ تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أيْ يفرّقونَ بهِ جماعتهمْ ليتخلّفَ أقوامٌ عنِ النّبيِّ ﷺ. وهذا يدلّكَ على أنَّ المقصدَ الأكبرَ والغرضَ الأظهرَ منْ وضعِ الجماعةِ تأليفُ القلوبِ والكلمةِ على الطّاعةِ، وعقدُ الذّمامِ والحرمةِ بفعلِ الدّيانةِ حتّى يقعَ الأنسُ بالمخالطةِ، وتصفوَ القلوبُ منْ وضرِ الأحقادِ.

التاسعةُ: تفطّنَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ منْ هذهِ الآيةِ فقالَ: لا تصلّى جماعتانِ في مسجدٍ واحدٍ بإمامينِ، خلافًا لسائرِ العلماءِ. وقدْ رويَ عنِ الشّافعيِّ المنعُ، حيثُ كانَ تشتيتًا للكلمةِ.

العاشرةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الإرصادُ: الانتظارُ، تقولُ:

أرصدتُ كذا إذا أعددتهُ مرتقبًا لهُ بهِ. قالَ أبو زيدٍ: يقالُ رصدتهُ وأرصدتهُ في الخيرِ، وأرصدتُ لهُ في الشّرِّ.

وقولهُ تعالى: ﴿مِن قَبْلُ﴾ أيْ منْ قبلِ بناء مسجد الضرار.

﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أيْ ما أردنا ببنائهِ إلّا الفعلةَ الحسنى، وهيَ الرّفقُ بالمسلمينَ كما ذكروا الذي العلّةِ والحاجةِ. وهذا يدلُّ على أنَّ الأفعالَ تختلفُ بالمقصودِ والإراداتِ، ولذلكَ قالَ: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾. ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ أيْ يعلمُ خبث ضمائرهم وكذبهم فيما يحلفون عليه.

قولهُ تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ يعني مسجدَ الضّرارِ، أيْ لا تقمْ فيهِ للصّلاةِ. وقدْ يعبّرُ عنِ الصّلاةِ بالقيامِ، يقالُ: فلانٌ يقومُ اللّيلَ أيْ يصلّي، ومنهُ الحديثُ الصّحيحُ: «منْ قامَ رمضانَ إيمانا واحتسابًا غفرَ لهُ ما تقدّمَ منْ ذنبهِ». أخرجهُ البخاريّ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ، وقدْ رويَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ كانَ لا يمرُّ بالطّريقِ الّتي فيها المسجدُ، وأمرَ بموضعهِ أنْ يتّخذَ كناسةً تلقى فيها الجيفُ والأقذارُ والقماماتُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ ظرفُ زمانٍ. وظرفُ الزّمانِ على قسمينِ: ظرفٌ مقدّرٌ كاليومِ، وظرفٌ مبهمٌ كالحينِ والوقتِ، والأبدُ منْ هذا القسمِ، وكذلكَ الدّهرُ. وتنشأُ هنا مسألةٌ أصوليّةٌ، وهيَ أنَّ ﴿أَبَدًا﴾ وإنْ كانتْ ظرفًا مبهما لا عمومَ فيهِ ولكنّهُ إذا اتّصلَ بلا النّافيةِ أفادَ العمومَ، فلوْ قالَ: لا تقمْ، لكفى في الانكفافِ المطلقِ. فإذا قالَ: ﴿أَبَدًا﴾ فكأنّهُ قالَ في وقتٍ منَ الأوقاتِ ولا في حينٍ منَ الأحيانِ. فأمّا النّكرةُ في الإثباتِ إذا كانتْ خبرًا عنْ واقعٍ لمْ تعمْ، وقدْ فهمَ ذلكَ أهلُ اللّسانِ وقضى بهِ فقهاءُ الإسلامِ فقالوا: لوْ قالَ رجلٌ لامرأتهِ أنتِ طالقٌ أبدًا طلقت طلقة واحدة.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أيْ بُنِيتْ جدرهُ ورفعتْ قواعدهُ. والأسُّ أصلُ البناءِ، وكذلكَ الأساسُ. والأسسُ مقصورٌ منهُ. وجمعُ الأسِّ إِساسٌ، مثلُ عسٍّ وعِساسٍ. وجمعُ الأساسِ أسسٌ، مثلُ قذالٍ وقذلٍ. وجمعُ الأسسِ آساسٌ، مثلُ سببٍ وأسبابٍ. وقدْ أسّستُ البناءَ تأسيسًا.

واللّامُ في قولهِ: ﴿لَّمَسْجِدٌ﴾ لامَ قسمٍ. وقيلَ لامُ الابتداءِ، كما تقولُ: لزيدٌ أحسنُ النّاسِ فعلا، وهيَ مقتضيةٌ تأكيدًا. ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾نعتٌ لمسجدٍ.﴿أَحَقُّ﴾خبرُ الابتداءِ الّذي هوَ﴿لَّمَسْجِدٌ﴾ومعنى التّقوى هنا الخصالُ الّتي تتّقى بها العقوبةُ، وهيَ فعلى منْ وقيتُ.

الرابعة: واختلفَ العلماءُ في المسجدِ الّذي أسّسَ على التّقوى، فقالتْ طائفةٌ: هوَ مسجدُ قباءٍ، وتعلّقوا بقولهِ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، ومسجدُ قباءٍ كانَ أسّسَ بالمدينةِ أوّلَ يومٍ، فإنّهُ بنيَ قبلَ مسجدِ النّبيِّ ﷺ، وروى التّرمذيُّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ: قالَ تمارى رجلانِ في المسجدِ الّذي أسّسَ على التّقوى منْ أوّلِ يومٍ، فقالَ رجلٌ هوَ مسجدُ قباءٍ، وقالَ آخرُ هوَ مسجدُ النّبيِّ ﷺ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «هوَ مسجدي هذا». قالَ حديثٌ صحيحٌ. والقولُ الأوّلُ أليقُ بالقصّةِ، لقولهِ: ﴿فِيهِ﴾وضميرُ الظّرفِ يقتضي الرّجالَ المتطهّرينَ، فهوَ مسجدُ قباءٍ. والدّليلُ على ذلكَ حديثُ أبي هريرةَ قالَ: نزلتْ هذهِ الآيةُ في أهلِ قباءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قالَ: كانوا يستنجونَ بالماءِ فنزلتْ فيهمْ هذهِ الآيةُ.

وقالَ قتادةُ: لمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ لأهلِ قباءٍ: «إنَّ اللّهَ سبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التّطهّرِ فما تصنعونَ» ؟ قالوا: إنّا نغسلُ أثرَ الغائطِ والبولِ بالماءِ، رواهُ أبو داودَ. وهذا الحديثُ يقتضي أنَّ المسجدَ المذكورَ في الآيةِ هوَ مسجدُ قباءٍ، إلّا أنَّ حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ نصَّ فيهِ النّبيُّ ﷺ على أنّهُ مسجدهُ فلا نظرَ معهُ.

الخامسة: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ﴿مِن﴾ عندَ النّحويّينَ مقابلةٌ منذ، فمنذ في الزّمانِ بمنزلةِ منْ في المكانِ. **فقيلَ**: إنَّ معناها هنا معنى منذُ، والتّقديرُ: منذُ أوّلِ يومٍ ابتدئَ بنيانهُ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ أيْ بأنْ تقومَ، فهوَ في موضعِ نصبٍ. وَ﴿أَحَقُّ﴾ هوَ أفعلُ منَ الحقِّ، وأفعلُ لا يدخلُ إلّا بينَ شيئينِ مشتركينِ، لأحدهما في المعنى الّذي اشتركا فيهِ مزيّةٌ على الآخرِ، فمسجدُ الضّرارِ وإنْ كان باطلا لا حق فيهِ، فقدِ اشتركا في الحقِّ منْ جهةِ اعتقادِ بانيهِ، أوْ منْ جهةِ اعتقادِ منْ كانَ يظنُّ أنَّ القيامَ فيهِ جائزٌ للمسجديّةِ، لكنَّ أحدَ الاعتقادينِ باطلٌ باطنا عندَ اللّهِ، والآخرُ حقٌّ باطنا وظاهرًا، ومثلُ هذا قولهُ تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾، ومعلومٌ أنَّ الخيريّةَ منَ النّارِ مبعودةٌ، ولكنّهُ جرى على اعتقادِ كلِّ فرقةٍ أنّها على خيرٍ وأنَّ مصيرها إليهِ خيرٌ، إذْ كلُّ حزبٍ بما لديهمْ فرحونَ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿فِيهِ﴾ منْ قالَ: إنَّ المسجدَ يرادُ بهِ مسجدُ النّبيِّ ﷺ فالهاءُ في ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ عائدٌ إليهِ. وَ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ لهُ أيضًا. ومنْ قالَ: إنّهُ مسجدُ قباءٍ، فالضّميرُ في ﴿فِيهِ﴾ عائدٌ إليهِ على الخلافِ المتقدّمِ.

الثامنة - أثنى اللّهُ سبحانهُ وتعالى في هذهِ الآيةِ على منْ أحبَّ الطّهارةَ وآثرَ النّظافةَ، وهيَ مروءةٌ آدميّةٌ ووظيفةٌ شرعيّةٌ، وفي التّرمذيِّ عنْ عائشةَ رضوانُ اللّهِ عليها أنّها قالتْ: مُرنَ أزواجكنَّ أنْ يستطيبوا بالماءِ فإنّي أستحييهمْ. قالَ: حديثٌ صحيح. وثبت أن النّبيَّ ﷺ كانَ يحملُ الماءَ معهُ في الاستنجاءِ، فكانَ يستعملُ الحجارةَ تخفيفًا والماءَ تطهيرًا.

التاسعةُ: اللّازمُ منْ نجاسةِ المخرجِ التّخفيفُ، وفي نجاسةِ سائرِ البدنِ والثّوبِ التّطهيرُ. وذلكَ رخصةٌ منَ اللّهِ لعبادهِ في حالتيْ وجودِ الماءِ وعدمهِ، وبهِ قالَ عامّةُ العلماءِ.

العاشرةُ: واختلفَ العلماءُ منْ هذا البابِ في إزالةِ النّجاسةِ منَ الأبدانِ والثّيابِ، بعدَ إجماعهمْ على التّجاوزِ والعفوِ عنْ دمِ البراغيثِ ما لمْ يتفاحشْ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّهُ واجبُ فرضٍ، ولا تجوزُ صلاةُ منْ صلّى بثوبٍ نجسٍ عالما كانَ بذلكَ أوْ ساهيًا، وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ ورواهُ ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ، وهوَ قولُ أبي الفرجِ المالكيِّ والطّبريِّ، إلّا أنَّ الطّبريَّ قالَ: إنْ كانتِ النّجاسةُ قدرَ الدّرهمِ أعادَ الصّلاةَ. وهوَ قولُ أبي

حنيفةَ وأبي يوسفَ في مراعاةِ قدرِ الدّرهمِ قياسًا على حلقةِ الدّبرِ.

وقالتْ طائفةٌ: إزالةُ النّجاسةِ واجبةٌ بالسّنّةِ منَ الثّيابِ والأبدانِ، وجوبَ سنّةٍ وليسَ بفرضٍ. قالوا: ومنْ صلّى بثوبٍ نجسٍ أعادَ الصّلاةَ في الوقتِ فإنْ خرجَ الوقتُ فلا شيءَ عليهِ، هذا قولُ مالكٍ وأصحابهِ إلّا أبا الفرجِ، وروايةُ ابنِ وهبٍ عنهُ. وقالَ مالكٌ في يسيرِ الدّمِ: لا تعادُ منهُ الصّلاةُ في الوقتِ ولا بعدهُ، وتعادُ منْ يسيرِ البولِ والغائطِ، ونحوُ هذا كلّهِ منْ مذهبِ مالكٍ قولُ اللّيثِ.

وقالَ ابنُ القاسمِ عنهُ: تجبُ إزالتها في حالةِ الذّكرِ دونَ النّسيانِ، وهيَ منْ مفرداتهِ. والقولُ الأوّلُ أصحُّ إنْ شاءَ اللّهُ، لأنَّ النّبيَّ ﷺ مرَّ على قبرينِ فقالَ: «إنّهما ليعذّبانِ وما يعذّبانِ في كبيرٍ أمّا أحد هما فكانَ يمشي بالنّميمةِ وأمّا الآخرُ فكانَ لا يستترُ منْ بولهِ». الحديثَ، خرّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ، وحسبكُ. قالوا: ولا يعذّبُ الإنسانُ إلّا على تركِ واجبٍ، وهذا ظاهر.

احتجَّ الآخرونَ بخلعِ النّبيِّ ﷺ نعليهِ في الصّلاةِ لمّا أعلمهُ جبريلُ عليه السلام أنَّ فيهما قذرًا وأذى... الحديثَ. خرّجهُ أبو داودَ وغيرهُ منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، قالوا: ولمّا لمْ يعدْ ما صلّى دلَّ على أنَّ إزالتها سنّةٌ وصلاتهُ صحيحةٌ، ويعيدُ ما دامَ في الوقتِ طلبًا للكمالِ. واللّهُ أعلمُ.

الحادية عشرة: قالَ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ: وأمّا الفرقُ بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي قياسًا على المسربةِ ففاسدٌ منْ وجهينِ:

أحدهما: أنَّ المقدّراتِ لا تثبتُ قياسًا فلا يقبلُ هذا التّقديرُ.

الثّاني: أنَّ هذا الّذي خفّفَ عنهُ في المسربةِ رخصةٌ للضّرورةِ، والحاجةُ والرّخصُ لا يقاسَ عليها، لأنّها خارجةٌ عنِ القياسِ فلا ترد إليه.

قولهُ تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ﴾ أيْ أصّلَ، وهوَ استفهامٌ معناهُ التّقريرُ. وَ«مَنْ» بمعنى الّذي، وهيَ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ، وخبرهُ ﴿خَيْرٌ﴾. وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ وجماعةٌ «أُسِّسَ بُنْيانُهُ» على بناءِ أسّسَ للمفعولِ ورفعِ بنيانُ فيهما. وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو وحمزةُ والكسائيُّ وجماعةٌ ﴿أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ﴾ على بناءِ الفعلِ للفاعلِ ونصبِ بنيانهُ فيهما، والمرادُ أصولُ البناءِ كما تقدّمَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ﴾ قراءةُ عيسى بنِ عمرَ - فيما حكى سيبويهِ - بالتّنوينِ، والألفُ ألفُ إلحاقٍ كألفِ تترى فيما نوّنَ.

﴿عَلَىٰ شَفَا﴾ الشّفا: الحرفُ والحدُّ، وَ﴿جُرُفٍ﴾ قرئَ برفعِ الرّاءِ، وأبو بكرٍ وحمزةُ بإسكانها، مثلَ الشُّغُلِ والشّغْلِ، والرّسُلِ والرّسْلِ، يعني جرفًا ليسَ لهُ أصلٌ. والجرفُ: ما يتجرّفُ بالسّيولِ منَ الأوديةِ، وهوَ جوانبهُ الّتي تنحفرُ بالماءِ، وأصلهُ منَ الجرفِ والاجترافِ، وهوَ اقتلاعُ الشّيءِ منْ أصلهِ.

﴿هَارٍ﴾ ساقطٍ، يقالُ. تهوّرَ البناءُ إذا سقطَ، وأصلهُ هائرٌ، فهوَ منَ المقلوبِ يقلبُ وتؤخّرُ ياؤها، فيقالُ: هارٍ وهائرٍ.

الثالثة: قولهُ تعالى. ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ﴾ فاعلُ انهارَ الجُرفُ، كأنّهُ قالَ: فانهارَ الجرفُ بالبنيانِ في النّارِ، لأنَّ الجرفَ مذكّرٌ. ويجوزُ أنْ يكونَ الضّميرُ في بهِ يعودُ على ﴿مَنْ﴾ وهوَ الباني، والتّقديرُ: فانهارَ منْ أسّسَ بنيانهُ على غيرِ تقوى. وهذهِ الآيةُ ضربُ مثلٍ لهمْ، أيْ منْ أسّسَ بنيانهُ على الإسلامِ خيرٌ أمْ منْ أسّسَ بنيانهُ على الشّركِ والنّفاقِ. وبيّنَ أنَّ بناءَ الكافرِ كبناءٍ على جرفِ جهنّمَ يتهوّرُ بأهلهِ فيها. والشّفا: الشّفيرُ. وأشفى على كذا أيْ دنا منهُ.

الرابعة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على أن كل شيء ابتدئَ بنيّةِ تقوى اللّهِ تعالى والقصدِ لوجههِ

الكريمِ فهوَ الّذي يبقى ويسعدُ بهِ صاحبهُ ويصعدُ إلى اللّهِ ويرفعُ إليهِ، ويخبرُ عنهُ بقولهِ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ على أحدِ الوجهينِ ويخبرُ عنهُ أيضًا بقولهِ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾.

الخامسة: واختلفَ العلماءُ في قوله تعالى: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾هلْ ذلكَ حقيقةٌ أوْ مجازٌ على قولينِ:

الأوّلُ: أنَّ ذلكَ حقيقةٌ وأنَّ النّبيَّ ﷺ إذْ أرسلَ إليهِ فهدمَ رؤي الدّخانُ يخرجُ منهُ.

والثّاني: أنَّ ذلكَ مجازٌ، والمعنى: صارَ البناءُ في نارِ جهنّمَ، فكأنّهُ انهارَ إليهِ وهوى فيهِ، وهذا كقولهِ تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾. والظّاهرُ الأوّلُ، إذْ لا إحالةَ في ذلكَ. واللهُ أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟﴾ يعني مسجد الضرار. ﴿رِيبَةً﴾ أيْ شكًا في قلوبهمْ ونفاقًا، قالَ النّابغةُ:

حلفتُ فلمْ أتركْ لنفسكَ ريبةً ... وليسَ وراءَ اللّهِ للمرءِ مذهبُ

وقيل: حسرةً وندامةً، لأنّهمْ ندموا على بنيانهِ. وقيل: ﴿رِيبَةً﴾ أيْ حزازةً وغيظًا.

﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ أيْ تنصدعُ قلوبهمْ فيموتوا، كقوله: ﴿لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ لأنَّ الحياةَ تنقطعُ بانقطاعِ الوتينِ، وقيل: إلّا أنْ يتوبوا.

وقرأَ الحسنُ ويعقوبُ وأبو حاتمٍ: «إِلَى أَنْ تَقَطَّعَ» على الغايةِ، أيْ لا يزالونَ في شكٍّ منهُ إلى أنْ يموتوا فيستيقنوا ويتبيّنوا.

واختلفَ القرّاءُ في قولهِ ﴿تَقَطَّعَ﴾ فالجمهورُ «تُقَطَّعَ» بضمِّ التّاءِ وفتح القافِ وشدِّ الطّاءِ على الفعلِ المجهولِ. وقرأ ابنُ عامرٍ وحمزةُ وحفصٌ ويعقوبُ كذلكَ إلّا أنّهمْ فتحوا التّاءَ. ورويَ عنْ يعقوبَ وأبي عبدِ الرّحمنِ «تُقْطَعَ» على الفعلِ المجهولِ مخفّفِ القافِ، ورُوي عن ابن كثير «تَقْطَعَ» ﴿قُلُوبَهم﴾ نصبا، أيْ أنتَ تفعلُ ذلكَ بهمْ.

قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾، فيهِ ثمانِ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ قيلَ: هذا تمثيلٌ، مثلُ قولهُ تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾. ونزلتِ الآيةُ في البيعةِ الثّانيةِ، وهيَ بيعةُ العقبةِ الكبرى، وهيَ الّتي أنافَ فيها رجالُ الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سنّا عقبةُ بنُ عمرو، وذلكَ أنّهمُ اجتمعوا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ عندَ العقبةِ، فقالَ عبدُ اللّهِ بنُ رواحةَ للنّبيِّ ﷺ: اشترطْ لربّكَ ولنفسكَ ما شئتَ، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أشترطُ لربّي أنْ تعبدوهُ ولا تشركوا بهِ شيئًا وأشترطُ لنفسيٍّ أنْ تمنعوني ممّا تمنعونَ منهُ أنفسكمْ وأموالكمْ». قالوا: فإذا فعلنا ذلكَ فما لنا؟ قالَ: «الجنّةُ» قالوا: ربحَ البيعُ، لا نقيلُ ولا نستقيلُ، فنزلتْ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ﴾ الآيةَ. ثمَّ هيَ بعدَ ذلكَ عامّةٌ في كلِّ مجاهدٍ في سبيلِ اللّهِ منْ أمّةِ محمّدٍ ﷺ إلى يومِ القيامةِ.

الثانية: هذهِ الآيةُ دليلٌ على جوازِ معاملةِ السّيّدِ معَ عبدهِ، وإنْ كانَ الكلُّ للسّيّدِ لكنْ إذا ملّكهُ عاملَهُ فيما جعلَ إليهِ. وجائزٌ بينَ السّيّدِ وعبدهِ ما لا يجوزُ بينهُ وبينَ غيرهِ، لأنَّ مالهُ لهُ ولهُ انتزاعهُ.

الثالثة: أصلُ الشّراءِ بينَ الخلقِ أنْ يعوّضوا عمّا خرجَ منْ أيديهمْ ما كانَ أنفعَ لهمْ أوْ مثلَ ما خرجَ عنهمْ في النّفعِ، فاشترى اللّهُ سبحانهُ منَ العبادِ إتلافَ أنفسهمْ وأموالهمْ في طاعتهِ، وإهلاكها في مرضاتهِ، وأعطاهمْ سبحانهُ الجنّةَ عوضا عنها إذا فعلوا ذلكَ. وهوَ عوضٌ عظيمٌ لا يدانيهِ المعوّضُ ولا يقاسَ بهِ، فأجرى ذلكَ على مجازِ ما يتعارفونهُ في البيعِ والشّراءِ.

الرابعة: قالَ العلماءُ: كما اشترى منَ المؤمنينَ البالغينَ المكلّفينَ كذلكَ اشترى منَ الأطفالِ فآلمهمْ وأسقمهمْ، لما في ذلكَ منَ المصلحةِ وما فيهِ منَ الاعتبارِ للبالغينَ، فإنّهمْ لا يكونونَ عند شيء أكثرَ صلاحًا وأقلَّ فسادًا منهمْ عندَ ألمِ الأطفالِ، وما يحصلُ للوالدينِ الكافلينِ منَ الثّوابِ فيما ينالهمْ منَ الهمِّ ويتعلّقُ بهمْ منَ التّربيةِ والكفالةِ. ثمَّ هوَ عزَّ وجلَّ

يعوّضُ هؤلاءِ الأطفالَ عوضا إذا صاروا إليهِ. ونظيرُ هذا في الشّاهدِ أنّكَ تكتري الأجيرَ ليبنيَ وينقلَ التّرابَ وفي كلِّ ذلكَ لهُ ألمٌ وأذى، ولكنَّ ذلكَ جائزٌ لما في عملِهِ منَ المصلحةِ ولما يصلُ إليهِ منَ الأجرِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بيانٌ لما يقاتلُ لهُ وعليهِ، وقدْ تقدّمَ. ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ قرأَ حمزةُ والكسائيُّ وخلفٌ بتقديمِ المفعولِ على الفاعلِ، وقرأَ الباقونَ بتقديمِ الفاعلِ على المفعولِ.

السّادسةُ: قولهُ تعالى: ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ إخبارٌ منَ اللّهِ تعالى أنَّ هذا كانَ في هذهِ الكتبِ، وأنَّ الجهادَ ومقاومةَ الأعداءِ أصلهُ منْ عهدِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. و﴿وَعۡدًا﴾ و﴿حَقّٗا﴾ مصدران مؤكدان.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ أي لا أحد أوفى بعهدِهِ منَ اللّهِ. وهوَ يتضمّنُ الوفاءَ بالوعدِ والوعيدِ، ولا يتضمّنُ وفاءَ البارئِ بالكلِّ، فأمّا وعدهُ فللجميعِ، وأمّا وعيدهُ فمخصوصٌ ببعضِ المذنبينَ وببعضِ الذّنوبِ وفي بعضِ الأحوالِ.

الثامنة- قولهُ تعالى: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ﴾ أيْ أظهروا السّرورَ بذلكَ. والبشارةُ إظهارُ السّرورِ في البَشَرةِ. قالَ الحسنُ: واللّهِ ما على الأرضِ مؤمنٌ إلّا يدخلُ في هذهِ البيعةِ. ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ أيِ الظّفرُ بالجنّةِ والخلودُ فيها.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١١٢﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾ التّائبونَ همُ الرّاجعونَ عنِ الحالةِ المذمومةِ في معصيةِ اللّهِ إلى الحالةِ المحمودةِ في طاعةِ اللّهِ. والتّائبُ هوَ الرّاجعُ. والرّاجعُ إلى الطّاعةِ هوَ أفضلُ منَ الرّاجعِ عنِ المعصيةِ لجمعهِ بينَ الأمرينِ. ﴿ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾ أي المطيعونَ الّذينَ قصدوا بطاعتهمُ اللّهَ سبحانهُ. ﴿ٱلۡحَٰمِدُونَ﴾ أيِ الرّاضونَ بقضائهِ المصرِّفونَ نعمتهُ في طاعتهِ، الّذينَ يحمدونَ اللّهَ على كلِّ حالٍ. ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ الصّائمونَ، ومنه قوله تعالى:

﴿عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ﴾، وقيل: السّائحونَ المجاهدونَ، **وقيل**: المهاجرونَ، **وقيل**: همُ الّذينَ يسافرونَ لطلبِ الحديثِ والعلمِ.

﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ﴾ يعني في الصّلاةِ المكتوبةِ وغيرها. ﴿ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أيْ بالسّنّةِ، **وقيل**: بالإيمانِ. ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ قيلَ: عنِ البدعةِ. **وقيل**: عنِ الكفرِ. **وقيل**: هوَ عمومٌ في كلِّ معروفٍ ومنكرٍ. ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ أيِ القائمونَ بما أمَرَ بهِ والمنتهونَ عمّا نهى عنه.

الثانية: واختلفَ أهلُ التّأويلِ في هذهِ الآيةِ هلْ هيَ متّصلةٌ بما قبلُ أوْ منفصلةٌ، فقالَ جماعةٌ: الآيةُ الأولى مستقلّةٌ بنفسِها يقعُ تحتَ تلكَ المبايعةِ كلُّ موحّدٍ قاتلَ في سبيلِ اللّهِ لتكونَ كلمةُ اللّهِ هيَ العليا وإنْ لمْ يتّصفْ بهذهِ الصّفاتِ في هذهِ الآية الثانية أو بأكثرها. وقالتْ فرقةٌ: هذهِ الأوصافُ جاءتْ على جهةِ الشّرطِ، والآيتانِ مرتبطتانِ، فلا يدخلُ تحتَ المبايعةِ إلّا المؤمنونَ الّذينَ همْ على هذهِ الأوصافِ ويبذلونَ أنفسهمْ في سبيلِ اللّهِ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا القولُ تحريجٌ وتضييقٌ ومعنى الآيةِ على ما تقتضيهِ أقوالُ العلماءِ والشّرعُ أنّها أوصافُ الكَمَلَةِ منَ المؤمنينَ ذكرها اللّهُ ليستبقَ إليها أهلُ التّوحيدِ حتّى يكونوا في أعلى مرتبةٍ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في الواوِ في قولهِ: ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ **فقيلَ**: دخلتْ في صفةِ النّاهينَ كما دخلتْ في قولهِ تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ فذكرَ بعضها بالواوِ والبعضَ بغيرها. وهذا سائغٌ معتادٌ في الكلامِ ولا يطلبُ لمثلهِ حكمةٌ ولا علّةٌ. **وقيل**: دخلتْ لمصاحبةِ النّاهي عنِ المنكرِ الأمرِ بالمعروفِ فلا يكادُ يذكرُ واحدٌ منها مفردًا. وكذلك قوله: ﴿ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾. ودخلتْ في قولهِ: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ﴾ لقربهِ منَ المعطوفِ. وقدْ قيلَ: إنّها زائدةٌ، وهذا ضعيفٌ لا معنى لهُ. **وقيل**: هيَ واوُ الثّمانيةِ لأنَّ السّبعةَ عندَ العربِ عددٌ كاملٌ صحيحٌ. وكذلكَ قالوا في قوله: ﴿ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾. وقوله في أبو أب الجنة: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: روى مسلمٌ عنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ عنْ أبيهِ قالَ: لمّا حضرتْ أبا طالبٍ الوفاةُ جاءهُ رسولُ اللّهِ ﷺ فوجدَ عندهُ أبا جهلٍ وعبد الله بن أبي أمية ابن المغيرة، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا عمِّ قلْ لا إلهَ إلّا اللّهُ كلمةً أشهدُ لكَ بها عندَ اللّهِ». فقال أبو جهلٍ وعبدُ اللّهِ بنُ أبي أميّةَ: يا أبا طالبٍ أترغبُ عنْ ملّةِ عبدِ المطّلبِ. فلمْ يزلْ رسولُ اللّهِ ﷺ يعرضها عليهِ ويعيدُ لهُ تلكَ المقالةَ حتّى قالَ أبو طالبٍ آخرَ ما كلّمهمْ: هوَ على ملّةِ عبدِ المطّلبِ وأبى أنْ يقولَ لا إلهَ إلّا اللّهِ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أما واللّهِ لأستغفرنَّ لكَ ما لمْ أنهَ عنكَ» فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ وأنزلَ اللّهُ في أبي طالبٍ فقالَ لرسولِ اللّهِ ﷺ: ﴿إنّكَ لا تهدى منْ أحببتَ ولكنَّ اللّه يهدى منْ يشاءُ وهوَ أعلمُ بالمهتدينَ﴾. فالآيةُ على هذا ناسخةٌ لاستغفارِ النّبيِّ ﷺ لعمّهِ فإنّهُ استغفرَ لهُ بعدَ موتهِ على ما رويَ في غيرِ الصّحيحِ.

الثانية: هذهِ الآيةُ تضمّنتْ قطعَ موالاةِ الكفّارِ حيّهمْ وميّتهمْ فإنَّ اللّهَ لمْ يجعلْ للمؤمنينَ أنْ يستغفروا للمشركينَ، فطلبُ الغفرانِ للمشركِ ممّا لا يجوزُ.

فإنْ قيلَ: فقدْ صحَّ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ يومَ أحدٍ حينَ كسروا رباعيتهُ وشجّوا وجههُ: «اللّهمَّ اغفرْ لقومي فإنّهمْ لا يعلمونَ» فكيفَ يجتمعُ هذا معَ منعِ اللّهِ تعالى رسولهُ والمؤمنينَ منْ طلبِ المغفرةِ للمشركينَ؟.

قيلَ لهُ: إنَّ ذلكَ القولَ منَ النّبيِّ ﷺ إنّما كانَ على سبيلِ الحكايةِ عمّنْ تقدّمهُ منَ الأنبياءِ والدّليلُ عليهِ ما رواهُ مسلمٌ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: كأنّي أنظرُ إلى النّبيِّ ﷺ يحكي نبيًا منَ الأنبياءِ ضربهُ قومهُ وهوَ يمسحُ الدّمَ عنْ وجههِ ويقولُ: «ربِّ اغفرْ لقومي فإنّهمْ لا يعلمونَ». وفي البخاريِّ أنَّ النّبيَّ ﷺ ذكرَ نبيًا قبلهُ شجّهُ قومهُ فجعلَ النّبيُّ ﷺ يخبرُ عنهُ بأنّهُ قالَ: «اللّهمَّ اغفرْ لقومي فإنّهمْ لا يعلمونَ».

قلتُ: وهذا صريحٌ في الحكايةِ عمّنْ قبلهُ، لا أنّهُ قالهُ ابتداءً عنْ نفسهِ كما ظنّهُ بعضهمْ،

والنّبيُّ الّذي حكاهُ هوَ نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، على ما يأتي بيانهُ في سورةِ هودٍ إنْ شاءَ اللّهُ.

وقيل: إنَّ المرادَ بالاستغفارِ في الآيةِ الصّلاةُ. قالَ عطاء: ما كنتُ لأدعَ الصّلاةَ على أحدٍ منْ أهلِ القبلةِ ولوْ كانتْ حبشيّةً حبلى من الزني لأنّي لمْ أسمع اللّهَ حجبَ الصّلاةَ إلّا عن المشركينَ بقولهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآيةَ. قال: فالآيةُ في النّهي عنِ الصّلاةِ على المشركينَ والاستغفارُ هنا يرادُ بهِ الصّلاةُ.

جوابٌ ثالثٌ: وهوَ أنَّ الاستغفارَ للأحياءِ جائز لأنه مرجو إيمانهم ويمكن تألّفهمْ بالقولِ الجميلِ وترغيبهمْ في الدّينِ. وقدْ قالَ كثيرٌ منَ العلماءِ: لا بأسَ أنْ يدعوَ الرّجلُ لأبويهِ الكافرينِ ويستغفرَ لهما ما داما حيّينِ. فأمّا منْ ماتَ فقدِ انقطعَ عنهُ الرّجاءُ فلا يدعى لهُ.

الثالثة: قالَ أهلُ المعاني: ﴿مَّا كَانَ﴾ في القرآنِ يأتي على وجهينِ: على النّفيِ نحوَ قولهِ: ﴿مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾. والآخرُ بمعنى النّهيِ كقولهِ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، وَ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ١١٤﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: روى النّسائيُّ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رجلًا يستغفرُ لأبويهِ وهما مشركانِ فقلتُ: أتستغفرُ لهما وهما مشركانِ؟ فقالَ: أولمْ يستغفرْ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيهِ. فأتيتُ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرتُ ذلكَ لهُ فنزلتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾. والمعنى: لا حجّةَ لكمْ أيّها المؤمنونَ في استغفارِ إبراهيمَ الخليلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيهِ فإنَّ ذلكَ لمْ يكنْ إلّا عنْ عِدةٍ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: كانَ أبو إبراهيمَ وعدَ إبراهيمَ الخليلَ أنْ يؤمنَ باللّهِ ويخلعَ الأندادَ فلمّا ماتَ على الكفرِ علمَ أنّهُ عدوٌّ للّهِ فتركَ الدّعاءَ لهُ فالكنايةُ في قولهِ: ﴿إِيَّاهُ﴾ ترجعُ إلى إبراهيمَ والواعدُ أبوهُ.

وقيل: الواعدُ إبراهيمُ أيْ وعدَ إبراهيمُ أباهُ أنْ يستغفرَ لهُ فلمّا ماتَ مشركًا تبرّأَ منهُ. ودلَّ

على هذا الوعد قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾. قالَ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ: تعلّقَ النبي ﷺ في الاستغفارِ لأبي طالبٍ بقولهِ تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ فأخبرهُ اللّهُ تعالى أنَّ استغفارَ إبراهيمَ لأبيهِ كانَ وعدًا قبلَ أنْ يتبيّنَ الكفرُ منهُ فلمّا تبيّنَ لهُ الكفرُ منهُ تبرّأَ منهُ فكيفَ تستغفرُ أنتَ لعمّكَ يا محمّدُ وقدْ شاهدتَ موتهُ كافرًا.

الثانية: ظاهرُ حالةِ المرءِ عندَ الموتِ يحكمُ عليهِ بها فإنْ ماتَ على الإيمانِ حكمَ لهُ بهِ وإنْ ماتَ على الكفرِ حكمَ لهُ بهِ وربّكَ أعلمُ بباطنِ حالهِ بيدَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لهُ العبّاسُ: يا رسولَ اللّهِ هلْ نفعتَ عمّكَ بشيءٍ؟ قالَ: «نعمْ». وهذهِ شفاعةٌ في تخفيفِ العذابِ لا في الخروجِ منَ النّارِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ اختلفَ العلماءُ في الأوّاهِ على خمسةَ عشرَ قولا:

الأوّلُ: أنّهُ الّذي يكثرُ الدّعاءَ.

الثّاني: أنّهُ الرّحيمُ بعبادِ اللّهِ.

الثّالث: أنّهُ الموقنُ.

الرّابعُ: أنّهُ المؤمنُ بلغةِ الحبشةِ.

الخامسُ: أنّهُ المسبّحُ الّذي يذكرُ اللّهَ في الأرض القفر الموحشة.

السّادسُ: أنّهُ الكثيرُ الذّكرِ للّهِ تعالى قالهُ عقبةُ بنُ عامرٍ وذكرَ عندَ النّبيِّ ﷺ رجلٌ يكثرُ ذكرَ اللّهِ ويسبّحُ فقالَ: «إنّهُ لأوّاهٌ».

السّابعُ: أنّهُ الّذي يكثرُ تلاوةَ القرآنِ.

الثّامنُ: أنّهُ المتأوّهُ.

التّاسعُ: أنّهُ الفقيهُ.

العاشرُ: أنّهُ المتضرّعُ الخاشعُ.

الحاديَ عشرَ: أنّهُ الّذي إذا ذكرَ خطاياهُ استغفرَ منها.

الثّاني عشرَ: أنّهُ الكثيرُ التّأوّهِ منَ الذّنوبِ.

الثّالثَ عشرَ - أنه المعلم للخير.

الرّابعَ عشرَ - أنّهُ الشّفيقُ، وكانَ أبو بكرٍ الصّدّيقُ ﵁ يسمّى الأوّاهُ لشفقتهِ ورأفتهِ.

الخامسَ عشرَ - أنّهُ الرّاجعُ عنْ كلِّ ما يكرهُ اللّهُ تعالى.

وأصلهُ منَ التّأوّهِ، وهوَ أنْ يسمعَ للصّدرِ صوتٌ منْ تنفس الصّعداءِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ١١٥ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ١١٦﴾.

أيْ ما كانَ اللّهُ ليوقعَ الضّلالةَ في قلوبهمْ بعدَ الهدى حتّى يبيّنَ لهمْ ما يتّقونَ فلا يتّقوهُ فعندَ ذلكَ يستحقّونَ الإضلالَ.

قلتُ: ففي هذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ المعاصيَ إذا ارتكبتْ وانتهكَ حجابها كانتْ سببًا إلى الضّلالةِ والرّدى وسلّما إلى تركِ الرّشادِ والهدى. نسألُ اللّهَ السّدادَ والتّوفيقَ والرّشادَ بمنّهِ.

وهذهِ الآيةُ ردٌّ على المعتزلةِ وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وأيمانهم.

قولهُ تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١١٧﴾.

اختلفَ العلماءُ في هذهِ التّوبةِ الّتي تابها اللّهُ على النّبيِّ والمهاجرينَ والأنصارِ على أقوالٍ:

فقالَ ابنُ عبّاسٍ: كانتِ التّوبةُ على النّبيِّ لأجلِ إذنهِ للمنافقينَ في القعودِ دليلهُ قولهُ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾، وعلى المؤمنينَ منْ ميلِ قلوبِ بعضهمْ إلى التخلف عنه.

وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم منْ شدّةِ العسرةِ. **وقيل**: خلاصهمْ منْ نكايةِ العدوِّ، وعبّرَ عنْ ذلكَ بالتّوبةِ وإنْ خرجَ عنْ عرفها لوجودِ معنى التّوبةِ فيهِ وهوَ الرّجوعُ إلى الحالةِ الأولى. وقالَ أهلُ المعاني: إنّما ذُكرَ النّبيُّ ﷺ في التّوبةِ لأنّهُ لمّا كانَ سببَ توبتهمْ ذُكرَ معهمْ كقولهِ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أيْ في وقتِ العسرةِ، والمرادُ جميعُ أوقاتِ تلكَ الغزاةِ ولمْ يردْ ساعةً بعينها. **وقيل**: ساعةُ العسرةِ أشدُّ السّاعاتِ الّتي مرّتْ بهمْ في تلكَ الغزاةِ. والعسرةُ صعوبةُ الأمرِ.

قالَ جابرٌ: اجتمعَ عليهمْ عسرةُ الظّهرِ وعسرةُ الزّادِ وعسرةُ الماءِ.

وروى أبو هريرةَ وأبو سعيدٍ قالا: كنّا معَ النّبيِّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ فأصابَ النّاسَ مجاعةٌ وقالوا: يا رسولَ اللّهِ، لوْ أذنتَ لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادّهنّا. فقالَ: رسولُ اللّهِ ﷺ افعلوا، فجاءَ عمرُ وقالَ: يا رسولَ اللّهِ إنْ فعلوا قلَّ الظّهرُ ولكنِ ادعهمْ بفضلِ أزوادهم فادعُ اللّهَ عليها بالبركةِ لعلَّ اللّهَ أنْ يجعلَ في ذلكَ البركةَ. قالَ: «نعمْ». ثمَّ دعا بنطعٍ فبُسطَ ثمَّ دعا بفضلِ الأزوادِ، فجعل الرجل يجئ بكفِّ ذرةٍ ويجيءُ الآخرُ بكفِّ تمرٍ ويجيءُ الآخرُ بكسرةٍ حتّى اجتمعَ على النِّطعِ منْ ذلك شيء يسيرٌ. قالَ أبو هريرةَ: فحزرتهُ فإذا هوَ قدرُ ربضةِ العنزِ فدعا رسولُ اللّهِ ﷺ بالبركةِ. ثمَّ قالَ: «خذوا في أوعيتكمْ» فأخذوا في أوعيتهمْ حتّى- والّذي لا إله إلا هو ما بقي في العسكر وعاء إلا ملؤوه، وأكلَ القومُ حتّى شبعوا وفضلتْ فضلةٌ فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وأنّي رسولُ اللّهِ لا يلقى اللّهَ بهما عبدٌ غيرُ شاكٍّ فيهما فيحجبُ عنِ الجنّةِ». خرّجهُ مسلمٌ في صحيحه بلفظهِ ومعناهُ، والحمدُ للّهِ.

وخرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ في رجبٍ وأقامَ بتبوكَ شعبانَ وأيّاما منْ رمضانَ وبثَّ سراياهُ وصالحَ أقواما على الجزيةِ. وفي هذهِ الغزاةِ خلّفَ عليّا على المدينةِ فقالَ المنافقونَ: خلّفهُ بغضا لهُ، فخرجَ خلفَ النّبيِّ ﷺ وأخبرهُ فقالَ ﷺ: «أما ترضى أنْ تكونَ منّي بمنزلةِ هارونَ منْ موسى»، وبيّنَ أنَّ قعودهُ بأمرهِ ﷺ يوازي في الأجرِ خروجهُ معهُ لأنَّ المدارَ على أمرِ الشّارعِ.

قولهُ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِمَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ﴾ ﴿قُلُوبُ﴾ رفعَ بـ «تَزِيغُ»، وقرأ حمزةُ وحفصٌ ﴿يَزِيغُ﴾ بالياءِ.

واختلفَ في معنى تزيغُ، **فقيلَ:** تتلفُ بالجهدِ والمشقّةِ والشّدّةِ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: تعدلُ- أيْ تميلُ- عنِ الحقِّ في الممانعة والنصرة.

وقيل: منْ بعدِ ما همَّ فريقٌ منهمْ بالتّخلّفِ والعصيانِ ثمَّ لحقوا بهِ. **وقيل:** همّوا بالقفول فتاب الله عليهم وأمرهم بهِ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ قيلَ: توبتهُ عليهمْ أنْ تداركَ قلوبهمْ حتّى لمْ تزغْ، وكذلكَ سنّةُ الحقِّ معَ أوليائهِ إذا أشرفوا على العطبِ، ووطّنوا أنفسهمْ على الهلاكِ أمطرَ عليهمْ سحائبَ الجودِ فأحيا قلوبهمْ.

وقالَ في حقِّ الثّلاثةِ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ﴾ **فقيلَ:** معنى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ أيْ وفّقهمْ للتّوبةِ ليتوبوا. **وقيل:** المعنى تابَ عليهمْ، أيْ فسّحَ لهمْ ولمْ يعجّلْ عقابهمْ ليتوبوا. **وقيل:** تابَ عليهمْ ليثبتوا على التّوبةِ. **وقيل:** المعنى تابَ عليهمْ ليرجعوا إلى حالِ الرّضا عنهمْ. وبالجملةِ فلولا ما سبقَ لهمْ في علمهِ أنّهُ قضى لهمْ بالتّوبةِ ما تابوا، دليلهُ قولهُ ﷺ: «اعملوا فكلٌّ ميسّرٌ لما خلقَ له».

قولهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ قيلَ: عنِ التّوبةِ، وقيل معنى ﴿خُلِّفُواْ﴾ تركوا، لأنَّ معنى خلّفتُ فلانًا تركتهُ وفارقتهُ قاعدًا عمّا نهضتُ فيهِ، وقيلَ ﴿خُلِّفُواْ﴾ أيْ أرجئوا وأخّروا عنِ المنافقينَ فلمْ يقضِ فيهمْ بشيءٍ. وذلكَ أنَّ المنافقينَ لمْ تقبلْ توبتهمْ، واعتذرَ أقوامٌ فقبلَ عذرهم، وأخّرَ النّبيُّ ﷺ هؤلاءِ الثّلاثةَ حتّى نزلَ فيهمُ القرآنُ، وهذا هوَ الصحيح لما رواه مسلم والبخاري وغيرهما، واللّفظُ لمسلمٍ قالَ كعبٌ: كنّا خُلّفنا أيّها الثّلاثةُ عنْ أمرِ أولئكَ الّذينَ قبلَ منهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ حلفوا لهُ فبايعهمْ واستغفرَ لهمْ، وأرجأَ رسولُ

اللّهِ ﷺ أمرنا حتّى قضى اللّهُ فيهِ، فبذلكَ قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ وليسَ الّذي ذكرَ اللّهُ ممّا خُلِّفنا تخلّفنا عنِ الغزوِ، وإنّما هوَ تخليفهُ إيّانا وإرجاؤهُ أمرنا عمّنْ حلفَ لهُ واعتذرَ إليهِ فقبلَ منهُ. وهذا الحديثُ فيهِ طولٌ هذا آخرهُ.

والثّلاثةُ الّذينَ خُلِّفوا همْ: كعبُ بنُ مالكٍ ومرارةُ بنُ ربيعة العامري وهلال ابن أميّةَ الواقفيُّ وكلّهمْ منَ الأنصارِ.

وقدْ خرّجَ البخاريُّ ومسلمٌ حديثهمْ، فقالَ مسلمٌ عنْ كعبِ بنِ مالكٍ قالَ: لمْ أتخلّفْ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ في غزوة غزاها قطُّ إلّا في غزوةِ تبوكَ غيرَ أنّي قدْ تخلّفتُ في غزوةِ بدرٍ ولمْ يعاتبْ أحدًا تخلّفَ عنهُ إنّما خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ والمسلمونَ يريدونَ عيرَ قريشٍ حتّى جمعَ اللّهُ بينهمْ وبينَ عدوهم على غيرِ ميعاد، ولقدْ شهدتُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ ليلةَ العقبةِ حينَ تواثقنا على الإسلام وما أحبُّ أنَّ لي بها مشهدُ بدر، وإنْ كانتْ بدرٌ أذكرَ في النّاسِ منها، وكانَ منْ خبري حينَ تخلّفتُ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ: أنّي لمْ أكنْ قطُّ أقوى ولا أيسرَ منّي حينَ تخلّفتُ عنهُ في تلكَ الغزوة، واللّهِ ما جمعتُ قبلها راحلتينِ قطُّ حتّى جمعتهما في تلكَ الغزوة، فغزاها رسولُ اللّهِ ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبلَ سفرًا بعيدًا ومفازًا واستقبلَ عدوًّا كثيرًا، فجلّا للمسلمينَ أمرهمْ ليتأهّبوا أهبةَ غزوهمْ فأخبرهمْ بوجههِ الّذي يريدُ، والمسلمونَ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ كثيرٌ ولا يجمعهمْ كتابٌ حافظٌ - يريدُ بذلكَ الدّيوانَ- قالَ كعبٌ: فقلَّ رجلٌ يريد أنْ يتغيّبَ يظنُّ أنَّ ذلكَ سيخفى لهُ ما لمْ ينزلْ فيهِ وحيٌ منَ اللّهِ تعالى، وغزا رسولُ اللّهِ ﷺ تلكَ الغزوةَ حينَ طابتِ الثّمار والظّلال فأنا إليها أصعرُ، فتجهّزَ إليها رسولُ اللّهِ ﷺ والمسلمونَ معهُ وطفقتُ أغدو لكيْ أتجهّزَ معهمْ فأرجعُ ولمْ أقضِ شيئًا وأقولُ في نفسي: أنا قادرٌ على ذلكَ إذا أردتُ! فلمْ يزلْ ذلكَ يتمادى بي حتّى استمرَّ بالنّاسِ الجدُّ فأصبحَ رسولُ اللّهِ ﷺ غازيًا والمسلمونَ معهُ ولمْ أقضِ منْ جهازي شيئًا، ثمَّ غدوتُ فرجعتُ ولمْ أقضِ شيئًا فلمْ يزلْ كذلكَ يتمادى بي حتّى أسرعوا وتفارطَ الغزو فهممت أن أرتحل فأدركهمْ فيا ليتني فعلتُ! ثمَّ لمْ يقدّرْ ذلك لي فطفقت إذا خرجتُ في النّاسِ بعدَ خروجِ رسولِ اللّهِ ﷺ يحزنني أنّي لا أرى لي أسوةً إلّا رجلًا مغموصًا عليهِ في النّفاقِ أوْ رجلًا ممّنْ عذرَ اللّهُ منَ الضّعفاءِ، ولمْ يذكرني رسولُ اللّهِ ﷺ حتّى بلغَ تبوكَ، فقالَ وهوَ جالسٌ في القومِ

بتبوكَ: ما فعلَ كعبُ بنُ مالكٍ؟ فقالَ رجلٌ منْ بني سلِمةَ: يا رسولَ اللّهِ، حبسهُ برداهُ والنّظرُ في عطفيهِ. فقالَ لهُ معاذُ بنُ جبلٍ: بئسَ ما قلتَ! واللّهِ يا رسولَ اللّهِ ما علمنا عليهِ إلّا خيرًا. فسكتَ رسولُ اللّهِ ﷺ فبينما هوَ على ذلكَ رأى رجلًا مُبيضًا يزولُ بهِ السّرابُ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: كنْ أبا خيثمةَ فإذا هوَ أبو خيثمةَ الأنصاريُّ وهوَ الّذي تصدّقَ بصاعِ التّمرِ حتّى لمزهُ المنافقونَ. فقالَ كعبُ بنُ مالكٍ: فلمّا بلغني أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قدْ توجّهَ قافلا منْ تبوكَ حضرني بثّي فطفقتُ أتذكّرُ الكذبَ وأقولُ: بمَ أخرجُ منْ سخطهِ غدًا وأستعينُ على ذلكَ كلَّ ذي رأيٍ منْ أهلي فلمّا قيلَ لي: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قدْ أظلَّ قادما زاحَ عنّي الباطلُ حتّى عرفتُ أنّي لنْ أنجوَ منهُ بشيءٍ أبدًا، فأجمعتُ صدقهُ، وصبّحَ رسولُ اللّهِ ﷺ قادما، وكانَ إذا قدمَ من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتينِ ثمَّ جلسَ للنّاسِ، فلمّا فعلَ ذلكَ جاءهُ المتخلّفونَ فطفقوا يعتذرونَ إليهِ ويحلفونَ لهُ، وكانوا بضعةً وثمانينَ رجلًا فقبلَ منهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ علانيتهمْ وبايعهمْ واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى اللّهِ، حتّى جئتُ فلمّا سلّمتُ تبسّمَ تبسّمَ المغضبِ ثمَّ قالَ: «تعالَ» فجئتُ أمشي حتّى جلستُ بينَ يديهِ، فقالَ لي: «ما خلّفكَ ألمْ تكنْ قدِ ابتعتَ ظهركَ»؟ قالَ: **قلتُ**: يا رسولَ اللّهِ، إنّي واللّهِ لوْ جلستُ عندَ غيركَ منْ أهلِ الدّنيا لرأيتُ أنّي سأخرجُ منْ سخطهِ بعذرٍ ولقدْ أعطيتُ جدلا ولكنّي واللّهِ لقدْ علمتُ لئنْ حدّثتكَ اليومَ حديثَ كذبٍ ترضى بهِ عنّي ليوشكنَّ اللهُ أن يسخطك علي، ولئن حدّثتكَ حديثَ صدقٍ تجدُ عليَّ فيهِ أنّي لأرجو فيهِ عقبى اللّهِ، واللّهِ ما كانَ لي عذرٌ، واللّهِ ما كنتُ قطُّ أقوى ولا أيسرَ منّي حينَ تخلّفتُ عنكَ. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أما هذا فقدْ صدقَ فقمْ حتّى يقضيَ اللّهُ فيكَ». فقمتُ وثارَ رجالٌ منْ بني سلِمةَ فاتّبعوني فقالوا لي: واللّهِ ما علمناكَ أذنبتَ ذنبًا قبلَ هذا! لقدْ عجزتَ في ألّا تكونَ اعتذرتَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ بما اعتذرَ بهِ إليهِ المتخلّفونَ، فقدْ كانَ كافيكَ ذنبَكَ استغفارُ رسولِ اللّهِ ﷺ لكَ!. قالَ: فواللّهِ ما زالوا يؤنّبوني حتّى أردتُ أنْ أرجعَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فأكذّبُ نفسي. قالَ: ثمَّ قلتُ لهمْ هلْ لقيَ هذا معي منْ أحدٍ؟ قالوا: نعمْ! لقيهُ معكَ رجلانِ قالا مثلَ ما قلتَ، فقيلَ لهما مثلَ ما قيلَ لكَ. قالَ **قلتُ**: منْ هما؟ قالوا: مرارةُ بنُ ربيعةَ العامريُّ وهلالُ بنُ أميّةَ الواقفيُّ. قالَ: فذكروا لي رجلينِ صالحينِ قدْ شهدا بدرًا فيهما أسوةٌ، قالَ: فمضيتُ حينَ ذكروهما لي. قالَ: ونهى رسولُ اللّهِ ﷺ المسلمينَ عنْ كلامنا أيّها الثّلاثةُ منْ بينِ منْ تخلّفَ عنهُ. قالَ: فاجتنبنا النّاسُ

وتغيّروا لنا، حتّى تنكّرتْ لي في نفسي الأرضُ، فما هيَ بالأرضِ الّتي أعرفُ، فلبثنا على ذلكَ خمسينَ ليلةً، فأمّا صاحبايَ فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيانِ، وأمّا أنا فكنتُ أشبَّ القومِ وأجلدهمْ، فكنتُ أخرجُ فأشهدُ الصّلاةَ وأطوفُ في الأسواقِ ولا يكلّمني أحدٌ، وآتي رسولَ اللّهِ ﷺ فأسلّمُ عليهِ وهوَ في مجلسهِ بعدَ الصّلاةِ، فأقولُ في نفسي: هلْ حرّكَ شفتيهِ بردِّ السّلام أمْ لا! ثمَّ أصلّي قريبًا منهُ وأسارقهُ النّظرَ، فإذا أقبلتُ على صلاتي نظرَ إليَّ وإذا التفتُّ نحوهُ أعرضَ عنّي حتّى إذا طالَ ذلكَ عليَّ منْ جفوةِ المسلمينَ مشيتُ حتّى تسوّرتُ جدارَ حائطِ أبي قتادةَ، وهوَ ابنُ عمّي وأحبُّ النّاسِ إليَّ فسلّمتُ عليهِ، فواللّهِ ما ردَّ عليَّ السّلامَ، فقلتُ لهُ: يا أبا قتادةَ أنشدكَ باللّهِ! هلْ تعلمنَّ أنّي أحبُّ اللّهَ ورسولهُ؟ قالَ: فسكتَ فعدتُ فناشدتهُ فسكتَ، فعدتُ فناشدتهُ فقالَ: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ! ففاضتْ عينايَ وتولّيتُ حتّى تسوّرتُ الجدارَ، فبينا أنا أمشي في سوقِ المدينةِ إذا نبطيٌّ منْ نبَطِ أهلِ الشّامِ ممّنْ قدمَ بالطّعامِ يبيعهُ بالمدينةِ يقولُ: منْ يدلُّ على كعبِ بنِ مالكٍ؟ قالَ: فطفقَ النّاسُ يشيرونَ لهُ إليَّ حتّى جاءني فدفعَ إليَّ كتابًا منْ ملكِ غسّانَ، وكنتُ كاتبًا فقرأتهُ فإذا فيهِ: أمّا بعدُ! فإنّهُ قدْ بلغنا أنَّ صاحبكَ قدْ جفاكَ، ولمْ يجعلكَ اللّهُ بدارِ هوانٍ ولا مضيعةٍ فالحقْ بنا نواسكَ. قالَ فقلتُ، حين قرأتها: وهذه أيضًا من البلاء! فتياممت بها التّنّورَ فسجرتهُ بها حتّى إذا مضتْ أربعونَ منَ الخمسينَ واستلبثَ الوحيُ إذا رسولُ رسولِ اللّهِ ﷺ يأتيني فقالَ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ يأمركَ أنْ تعتزلَ امرأتكَ. قالَ فقلتُ: أطلّقها أمْ ماذا أفعلُ؟ قالَ: لا بلِ اعتزلها فلا تقربنّها. قالَ: فأرسلَ إلى صاحبيَّ بمثلِ ذلكَ. قالَ فقلتُ لامرأتي: الحقي بأهلكِ فكوني عندهم حتّى يقضيَ اللّهُ في هذا الأمر. قالَ: فجاءتِ امرأةُ هلالِ بنِ أميّةَ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالتْ لهُ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ هلالَ بنَ أميّةَ شيخٌ ضائعٌ ليسَ لهُ خادمٌ، فهلْ تكرهُ أنْ أخدمهُ؟ قالَ: «لا ولكنْ لا يقربنّكِ» فقالتْ: إنه والله ما به حركة إلى شيء! وواللّهِ ما زالَ يبكي منذُ كانَ منْ أمرهِ ما كانَ إلى يومهِ هذا. قالَ: فقالَ بعضُ أهلي لوِ استأذنتَ رسولَ اللّهِ ﷺ في امرأتكَ فقدْ أذنَ لامرأةِ هلالِ بنِ أميّةَ أنْ تخدمهُ. قالَ فقلتُ: لا أستأذنُ فيها رسولَ اللّهِ ﷺ وما يدريني ماذا يقولُ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا استأذنتهُ فيها وأنا رجلٌ شابٌّ! قالَ: فلبثتُ بذلكَ عشرَ ليالٍ فكملَ لنا خمسونَ ليلةً منْ حينِ نهى عنْ كلامنا. قالَ: ثمَّ صلّيتُ صلاةَ الفجرِ صباحَ خمسينَ ليلةً على ظهرِ بيتٍ منْ بيوتنا فبينا أنا جالسٌ على الحالِ الّتي ذكرَ اللّهُ منّا قدْ ضاقتْ عليَّ نفسي وضاقتْ عليَّ

الأرضُ بما رحبتْ سمعتُ صوتَ صارخٍ أوفى على سَلْعٍ يقولُ بأعلى صوتهِ: يا كعبُ بنَ مالكٍ أبشرْ. قالَ: فخررتُ ساجدًا وعرفتُ أنْ قدْ جاءَ فرجٌ. قالَ: فآذنَ رسولَ اللّهِ ﷺ النّاسَ بتوبةِ اللّهِ علينا حينَ صلّى صلاةَ الفجرَ فذهبَ النّاسُ يبشّروننا فذهبَ قبلَ صاحبيَّ مبشّرونَ وركضَ رجلٌ إليَّ فرسًا وسعى ساعٍ منْ أسلمَ قبلي وأوفى الجبلَ فكانَ الصّوتُ أسرعَ منَ الفرسِ فلمّا جاءني الّذي سمعتُ صوتهُ يُبشّرني نزعتُ لهُ ثوبيَّ فكسوتهُ إيّاهما ببشارتهِ، واللّهِ ما أملكُ غيرهما يومئذٍ، واستعرتُ ثوبينِ فلبستهما فانطلقتُ أتأمّمُ رسولَ اللّهِ ﷺ، فتلقّاني النّاسُ فوجًا فوجًا يهنّئونني بالتّوبةِ ويقولونَ: لتهنئكَ توبةُ اللّهِ عليكَ حتّى دخلتُ المسجدَ فإذا رسولُ اللّهِ ﷺ جالسٌ في المسجدِ وحولهُ النّاسُ فقامَ طلحةُ بنُ عبيدِ اللّهِ يهرولُ حتّى صافحني وهنّأني واللّهِ ما قامَ رجلٌ منَ المهاجرينَ غيرهُ. قالَ: فكانَ كعبٌ لا ينساها لطلحةَ.
قالَ كعبٌ: فلمّا سلّمتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ وهوَ يبرقُ وجههُ منَ السّرورِ ويقولُ: «أبشرْ بخيرِ يومٍ مرَّ عليكَ منذُ ولدتكَ أمّكَ». قالَ: فقلتُ أمنْ عندَ اللّهِ يا رسولَ اللّهِ أمْ منْ عندكَ؟ قالَ: «لا بلْ منْ عندِ اللّهِ». وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا سرَّ استنارَ وجههُ حتّى كأنَّ وجههُ قطعةُ قمرٍ. قالَ: وكنّا نعرفُ ذلكَ. قالَ: فلمّا جلستُ بينَ يديهِ **قلتُ**: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ منْ توبةِ اللّهِ عليَّ أنْ أنخلعَ منْ مالي صدقةً إلى اللّهِ وإلى رسولهِ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أمسكْ عليكَ بعضَ مالكَ فهوَ خيرٌ لكَ». قالَ فقلتُ: فإنّي أمسكُ سهمي الّذي بخيبرَ. قالَ وقلتُ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ اللّهَ إنّما أنجاني بالصّدقِ، وإنَّ منْ توبتي ألّا أحدّثَ إلّا صدقًا ما بقيتُ. قالَ: فواللّهِ ما علمتُ أحدًا منَ المسلمينَ أبلاهُ اللّهُ في صدق الحديث منذ ذكرت ذلكَ لرسولِ اللّهِ ﷺ إلى يومي هذا أحسنَ ممّا أبلاني اللّهُ بهِ، واللّهِ ما تعمّدتُ كذبةً منذُ قلتُ ذلكَ لرسولِ اللّهِ ﷺ إلى يومي هذا وإنّي لأرجو اللّهَ أنْ يحفظني فيما بقيَ فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لقدْ تابَ اللّهُ على النّبيّ والمهاجرينَ والأنصارِ الّذينَ اتّبعوهُ في ساعةِ العسرةِ﴾ حتّى بلغَ ﴿إنّهُ بهمْ رؤفٌ رحيمٌ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ..﴾ حتّى بلغَ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

قالَ كعبٌ: واللّهِ ما أنعمَ اللّهُ عليَّ منْ نعمةٍ قطُّ بعدَ إذْ هداني اللّهُ للإسلامِ أعظمَ في نفسي منْ صدقي رسولُ اللّهِ ﷺ ألا أكونَ كذبتهُ فأهلكَ كما هلكَ الّذينَ كذبوا، إنَّ اللّهَ قالَ للّذينَ كذبوا حينَ أنزلَ الوحيَ شرَّ ما قالَ لأحدٍ، وقالَ اللّهُ تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا

ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾. قالَ كعبٌ: كنّا خلّفنا أيّها الثّلاثةُ عنْ أمرِ أولئكَ الّذينَ قبلَ منهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ حلفوا لهُ فبايعهمْ واستغفرَ لهمْ، وأرجأَ رسولُ اللّهِ ﷺ أمرنا حتّى قضى اللّهُ فيهِ، فبذلكَ قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ﴾ وليسَ الّذي ذكرَ اللّهُ ممّا خلّفنا تخلّفنا عنِ الغزوِ، وإنّما هوَ تخليفهُ إيّانا وإرجاؤهُ أمرنا عمّنْ حلفَ لهُ واعتذرَ إليهِ فقبلَ منهُ.

قولهُ تعالى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أيْ بما اتّسعتْ يقالُ: منزلٌ رحبٌ ورحيبٌ ورحابٌ. وَ﴿مَا﴾ مصدريّةٌ، أيْ ضاقتْ عليهمُ الأرضُ برحبها، لأنّهمْ كانوا مهجورينَ لا يعاملونَ ولا يكلّمونَ. وفي هذا دليلٌ على هجرانِ أهلِ المعاصي حتّى يتوبوا.

قولهُ تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أيْ ضاقتْ صدورهمْ بالهمِّ والوحشةِ، وبما لقوهُ منَ الصّحابةِ منَ الجفوةِ. ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ أيْ تيقّنوا أنْ لا ملجأَ يلجئون إليهِ في الصّفحِ عنهمْ وقبولِ التّوبةِ منهمْ إلّا إليهِ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ فبدأَ بالتّوبةِ منهُ.

وقيل: المعنى ثمَّ تابَ عليهمْ ليثبتوا على التّوبةِ، كما قالَ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟﴾، **وقيل**: أيْ فسّحَ لهمْ ولمْ يعجّلْ عقابهمْ كما فعل بغيرهم، قال عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ هذا الأمر بالكونِ معَ أهلِ الصّدقِ حسنٌ بعدَ قصّةِ الثّلاثةِ حينَ نفعهمُ الصّدقُ وذهبَ بهمْ عنْ منازلِ المنافقينَ.

واختلفَ في المرادِ هنا بالمؤمنينَ والصّادقينَ على أقوالٍ:

فقيلَ: هوَ خطابٌ لمنْ آمنَ منْ أهلِ الكتابِ. **وقيل**: هوَ خطابٌ لجميعِ المؤمنينَ، **وقيل**: همُ الأنبياءُ، أيْ كونوا معهمْ بالأعمالِ الصّالحةِ في الجنّةِ. **وقيل**: همُ المرادُ بقولهِ: ﴿۞ لَّيْسَ

﴿ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾- الآية إلى قوله- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾. **وقيل**: همُ الموفونَ بما عاهدوا، وذلكَ لقولهِ تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، **وقيل**: همُ المهاجرونَ، لقولِ أبي بكرٍ يومَ السقيفةِ إن الله سمانا الصادقين فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآيةَ، ثمَّ سمّاكمْ بالمفلحينَ فقالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ الآية. **وقيل**: هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهمْ.

الثانية: حقَّ منْ فهمَ عنِ اللّهِ وعقلَ عنهُ أنْ يلازمَ الصّدقَ في الأقوالِ، والإخلاصَ في الأعمالِ، والصّفاءَ في الأحوالِ، فمنْ كانَ كذلكَ لحقَ بالأبرارِ ووصلَ إلى رضا الغفّارِ، قالَ ﷺ: «عليكمْ بالصّدقِ فإنَّ الصّدقَ يهدي إلى البرِّ وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنّةِ وما يزالُ الرّجلُ يصدقُ ويتحرّى الصّدقَ حتّى يكتبَ عندَ اللّهِ صدّيقا». والكذبُ على الضّدِّ منْ ذلكَ، قالَ ﷺ: إيّاكمْ والكذبَ فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفجورِ وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النّارِ وما يزالُ الرّجلُ يكذبُ ويتحرّى الكذبَ حتّى يكتبَ عندَ اللّهِ كذّابا». خرّجهُ مسلمٌ.

فالكذبُ عارٌ وأهلهُ مسلوبو الشّهادةِ، وقدْ ردَّ ﷺ شهادةَ رجلٍ في كذبةٍ كذبها.

وقالَ مالكٌ: لا يقبلُ خبرُ الكاذبِ في حديثِ النّاسِ وإنْ صدقَ في حديثِ رسولِ اللّهِ ﷺ. وقالَ غيرهُ: يقبلُ حديثهُ. والصّحيحُ أنَّ الكاذبَ لا تقبلُ شهادتهُ ولا خبرهُ لما ذكرناهُ، فإنَّ القبولَ مرتبةٌ عظيمةٌ وولايةٌ شريفةٌ لا تكونُ إلّا لمنْ كملتْ خصالهُ ولا خصلةٌ هيَ أشرُّ منَ الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات.

قولهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ ظاهرهُ خبرٌ ومعناهُ أمرٌ، كقولهِ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾.

﴿أَن يَتَخَلَّفُواْ﴾في موضعِ رفعِ اسمِ كانَ. وهذهِ معاتبةٌ للمؤمنينَ منْ أهلِ يثربَ وقبائلِ العربِ المجاورةِ لها، كمزينةَ وجهينةَ وأشجعَ وغفارٍ وأسلمَ على التّخلّفِ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ في غزوة تبوكَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ أيْ لا يرضوا لأنفسهمْ بالخفضِ والدّعةِ ورسولُ اللّهِ ﷺ في المشقّةِ. يقالُ: رغبتُ عنْ كذا أيْ ترفّعتُ عنهُ.

الثالثة: قولهُ تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ أي عطش. ﴿وَلَا نَصَبٌ﴾ عطف، أي تعب، ولا زائدةٌ للتّوكيدِ. وكذا ﴿وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ أيْ مجاعةٌ. وأصله ضمور البطن، ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أيْ في طاعته. ﴿ولا يطؤنَ موطئاً﴾ أيْ أرضا. ﴿يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ أيْ بوطئهمْ أياها، وهوَ في موضعِ نصبٍ لأنّهُ نعتٌ للموْطِئِ،أيْ غائظًا. ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾أيْ قتلا وهزيمةً. وأصلهُ منْ نلتُ الشّيءَ أنالُ أيْ أصبتُ، وليسَ هوَ منَ التّناولِ، إنّما التّناولُ منْ نلتهُ العطيّةَ. ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ العربُ تقولُ: وادٍ وأوديةٍ على غيرِ قياسٍ. قالَ النّحّاسُ: ولا يعرفُ فيما علمتُ فاعلٌ وأفعلةٌ سواهُ، والقياسُ أنْ يجمعَ وَوَادي فاستثقلوا الجمعَ بينَ واوينِ وهمْ قدْ يستثقلونَ واحدةً حتّى قالوا: أقّتتْ في وقّتتْ. ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: بكلِّ روعةٍ تنالهمْ في سبيلِ اللّهِ سبعونَ ألفَ حسنةٍ. وفي الصّحيحِ: «الخيلُ ثلاثةٌ... - وفيهِ- وأمّا الّتي هيَ لهُ أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيلِ اللّهِ لأهلِ الإسلامِ في مرجٍ أوْ روضةٍ فما أكلتْ منْ ذلكَ المرجِ أوِ الرّوضةِ إلّا كتبَ لهُ عددَ ما أكلتْ حسناتٌ وكتبَ لهُ عددَ أرواثها وأبوالها حسناتٌ...». الحديثَ. هذا وهيَ في مواضعها فكيفَ إذا أدربَ بها.

الرابعة: استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذهِ الآيةِ على أنَّ الغنيمةَ تستحقُّ بالإدرابِ والكونِ في بلادِ العدوِّ فإنْ ماتَ بعدَ ذلكَ فلهُ سهمهُ وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ. وقال مالك: لا شيء لهُ لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ إنّما ذكرَ في هذهِ الآيةِ الأجرَ ولمْ يذكرِ السّهمَ.

قلت: الأوّلُ أصحُّ لأنَّ اللّهَ تعالى جعلَ وطء ديارِ الكفّارِ بمثابةِ النّيلِ منْ أموالهمْ

وإخراجهمْ من ديارهم وهوَ الّذي يغيظهمْ ويدخلُ الذّلَّ عليهمْ فهوَ بمنزلةِ نيلِ الغنيمةِ والقتلِ والأسرِ وإذا كانَ كذلكَ فالغنيمةُ تستحقُّ بالإدرابِ لا بالحيازةِ، ولذلكَ قالَ عليٌّ ﵁: ما وُطئَ قوم في عقر دارهم إلّا ذلّوا. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: هذهِ الآيةُ منسوخةٌ بقولهِ تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾، وأنَّ حكمها كانَ حينَ كانَ المسلمونَ في قلّةٍ فلمّا كثروا نسختْ وأباحَ اللّهُ التّخلّفَ لمنْ شاءَ.

وقالَ قتادةُ: كانَ هذا خاصًا بالنّبيِّ ﷺ إذا غزا بنفسهِ فليسَ لأحدٍ أنْ يتخلّفَ عنهُ إلّا بعذرٍ فأما غيره من الأئمة والولاة فلمنْ شاءَ أنْ يتخلّفَ خلفهُ منَ المسلمينَ إذا لمْ يكنْ بالنّاسِ حاجةٌ إليهِ ولا ضرورةٌ. وقولٌ ثالثٌ- أنّها محكمةٌ.

السّادسةُ: روى أبو داودَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لقدْ تركتمْ بالمدينةِ أقواما ما سرتمْ مسيرًا ولا أنفقتمْ منْ نفقةٍ ولا قطعتمْ منْ وادٍ إلّا وهمْ معكمْ فيهِ» قالوا: يا رسولَ اللّهِ، وكيفَ يكونونَ معنا وهمْ بالمدينةِ.؟ قالَ: «حبسهمُ العذرُ». خرّجهُ مسلمٌ منْ حديثِ جابرٍ قالَ: كنّا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ في غزاةٍ فقالَ: «إنَّ بالمدينةِ لرجالًا ما سرتمْ مسيرًا ولا قطعتمْ واديًا إلّا كانوا معكمْ حبسهمُ المرضُ». فأعطى ﷺ للمعذورِ منَ الأجرِ مثلَ ما أعطى للقويِّ العاملِ. وقدْ قالَ بعضُ النّاسِ: إنّما يكونُ الأجرُ للمعذورِ غيرَ مضاعفٍ، ويضاعفُ للعاملِ المباشرِ.

قلتُ: الظّاهرُ منَ الأحاديثِ والآيِ المساواةُ في الأجرِ، منها قولهُ ﷺ: «منْ دلَّ على خيرٍ فلهُ مثلُ أجرِ فاعلهِ»، وقولهُ: «منْ توضّأَ وخرجَ إلى الصّلاةِ فوجدَ النّاسَ قدْ صلّوا أعطاهُ اللّهُ مثلَ أجرِ منْ صلّاها وحضرها». وهوَ ظاهرُ قولهِ تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾وبدليلِ أنَّ النّيّةَ الصّادقةَ هي

أصلُ الأعمالِ، فإذا صحّتْ في فعلِ طاعةٍ فعجزَ عنها صاحبها لمانعٍ منعَ منها فلا بُعدَ في مساواةِ أجرِ ذلكَ العاجزِ لأجرِ القادرِ الفاعلِ ويزيدُ عليهِ، لقولهِ ﷺ: «نيّةُ المؤمنِ خير من عمله». والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾، فيه ست مسائل:

الأولى: أنَّ الجهادَ ليسَ على الأعيانِ وأنّهُ فرضُ كفايةٍ كما تقدّمَ، إذْ لوْ نفرَ الكلُّ لضاعَ منْ وراءهمْ منَ العيالِ، فليخرجْ فريقٌ منهمْ للجهادِ وليقمْ فريقٌ يتفقّهونَ في الدّينِ ويحفظونَ الحريمَ، حتّى إذا عادَ النّافرونَ أعلمهمُ المقيمونَ ما تعلّموهُ منْ أحكامِ الشّرعِ، وما تجدد نزول على النّبيِّ ﷺ. وهذهِ الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ﴾وللآيةِ الّتي قبلها، على قولٍ.

الثانية: هذهِ الآيةُ أصلٌ في وجوبِ طلبِ العلمِ، لأنَّ المعنى: وما كانَ المؤمنونَ لينفروا كافّةً والنّبيُّ ﷺ مقيم لا ينفر فيتركوه وحده. ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾بعد ما علموا أنَّ النّفيرَ لا يسعُ جميعهمْ. ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾وتبقى بقيّتها معَ النّبيِّ ﷺ ليتحمّلوا عنهُ الدّينَ ويتفقّهوا، فإذا رجعَ النّافرونَ إليهمْ أخبروهمْ بما سمعوا وعلموهُ. وفي هذا إيجابُ التّفقّهِ في الكتابِ والسّنّةِ، وأنّهُ على الكفايةِ دونَ الأعيانِ. ويدلُّ عليهِ أيضًا قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. فدخلَ في هذا منْ لا يعلمُ الكتابَ والسنن.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ أيْ فهلّا نفرَ. ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾الطّائفةُ في اللّغةِ الجماعةُ، وقدْ تقعُ على أقلَّ منْ ذلكَ حتّى تبلغَ الرّجلينِ، وللواحدِ على معنى نفسٍ طائفة. وقدْ تقدّمَ أنَّ المرادَ بقولهِ تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾رجلٌ واحدٌ. ولا شكَ أنَّ المرادَ هنا جماعةٌ لوجهينِ: أحدهما عقلا، والآخرُ لغةً. أمّا العقلُ فلأنَّ العلمَ لا يتحصّلُ بواحدٍ في الغالبِ، وأمّا اللّغةُ فقولهُ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ فجاءَ بضميرِ الجماعةِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: والقاضي أبو بكرٍ والشّيخُ أبو الحسنِ قبلهُ يرونَ أنَّ الطّائفةَ هاهنا واحدٌ، ويعتضدونَ فيهِ بالدّليلِ على وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ.

قلتُ: أنصَّ ما يستدلُّ بهِ على أنَّ الواحدَ يقالُ لهُ طائفةٌ قولهُ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ يعني نفسين. دليلهُ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ فجاءَ بلفظِ التّثنيةِ، والضّميرُ في ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾ وإنْ كانَ ضميرَ جماعةٍ فأقلُّ الجماعةِ اثنانِ في أحدِ قولي العلماءِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ الضّميرُ في ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ ، ﴿وَلِيُنذِرُواْ﴾ للمقيمينَ معَ النّبيِّ ﷺ، وقيل: هما للفرقةِ النّافرةِ. ومعنى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ أيْ يتبصّروا ويتيقّنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين. ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ من الكفار ﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ من الجهاد فيخبرونهم بنصرة اللّهُ تعالى نبيّهُ ﷺ والمؤمنين وأنهم لا يدان لهم بقتالهم وقتال النبي ﷺ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار.

قلتُ: وهذا يقتضي الحثَّ على طلبِ العلمِ والنّدبِ إليهِ دونَ الوجوبِ والإلزامِ، إذْ ليسَ ذلكَ في قوّةِ الكلامِ، وإنّما لزمَ طلبُ العلمِ بأدلّتهِ.

الخامسة: طلبُ العلمِ ينقسمُ قسمينِ: فرضٌ على الأعيانِ، كالصّلاةِ والزّكاةِ والصّيامِ.

وفرضٌ على الكفايةِ، كتحصيلِ الحقوقِ وإقامةِ الحدودِ والفصلِ بينَ الخصومِ ونحوهِ، إذْ لا يصلحُ أنْ يتعلّمهُ جميعُ النّاسِ فتضيعُ أحوالهمْ وأحوالُ سراياهمْ وتنقصُ أوْ تبطلُ معايشهمْ، فتعيّنَ بينَ الحالينِ أنْ يقومَ بهِ البعضُ منْ غيرِ تعيينٍ، وذلكَ بحسبِ ما يسّرهُ اللّهُ لعبادهِ وقسمهُ بينهمْ منْ رحمتهِ وحكمتهِ بسابقِ قدرتهِ وكلمتهِ.

السّادسةُ: طلبُ العلمِ فضيلةٌ عظيمةٌ ومرتبةٌ شريفةٌ لا يوازيها عملٌ، روى التّرمذيُّ منْ حديثِ أبي الدّرداءِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «منْ سلكَ طريقًا يلتمسُ فيهِ علما سلكَ اللّهُ بهِ طريقًا إلى الجنّةِ وإنَّ الملائكةَ لتضعُ أجنحتها رضا لطالبِ العلمِ وإنَّ العالم ليستغفر له من في السموات ومنْ في الأرضِ والحيتانُ في جوفِ الماءِ وإنَّ فضلَ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكبِ وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ وإنَّ الأنبياءَ لمْ

يورّثوا دينارًا ولا درهما إنّما ورّثوا العلمَ فمنْ أخذَ به أخذ بحظ وافرٍ».

وأسندهُ أبو عمرَ في كتابِ «بيانُ العلمِ» عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلي على أمّتي». وقولهُ ﷺ: «إنَّ الملائكةَ لتضعُ أجنحتها» الحديثَ يحتملُ وجهينِ:

أحدهما- أنّها تعطفُ عليهِ وترحمهُ، كما قالَ اللّهُ تعالى فيما وصّى بهِ الأولادَ منَ الإحسانِ إلى الوالدينِ بقولهِ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ أيْ تواضعْ لهما.

والوجهُ الآخرُ- أنْ يكونَ المرادُ بوضعِ الأجنحةِ فرشها، لأنَّ في بعضِ الرّواياتِ «وإنَّ الملائكةَ تفرشُ أجنحتها» أيْ إنَّ الملائكةَ إذا رأتْ طالبَ العلمِ يطلبهُ منْ وجهه ابتغاء مرضات اللّهِ وكانتْ سائرُ أحوالهِ مشاكلةً لطلبِ العلمِ فرشتْ لهُ أجنحتها في رحلتهِ وحملتهُ عليها، فمنْ هناكَ يسلمُ فلا يحفى إنْ كانَ ماشيًا ولا يعيا، وتقرّبُ عليهِ الطّريقَ البعيدةَ ولا يصيبهُ ما يصيبُ المسافرَ منْ أنواعِ الضّررِ كالمرضِ وذهابِ المالِ وضلالِ الطّريقِ.

روى عمرانُ بنُ حصينٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ «لا تزالُ طائفةٌ منْ أمّتي ظاهرينَ على الحقِّ حتّى تقومَ السّاعةُ». قالَ يزيدُ بنُ هارونَ: إنْ لمْ يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟.

وفي صحيحِ مسلمٍ: «منْ يردِ اللّهُ بهِ خيرًا يفقّههُ في الدّينِ ولا تزالُ عصابةٌ منَ المسلمينَ يقاتلونَ على الحقِّ ظاهرينَ على منْ ناوأهمْ إلى يومِ القيامةِ». وظاهرُ هذا المساقِ أنَّ أوّلهُ مرتبطٌ بآخرهِ. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾، فيه مسألة واحدة- وهو أنّهُ سبحانهُ عرّفهمْ كيفيّةَ الجهادِ وأنَّ الابتداءَ بالأقربِ فالأقربِ منَ العدوِّ ولهذا بدأَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالعربِ، فلمّا فرغَ قصدَ الرّومَ وكانوا بالشّامِ. ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾ أيْ شدّةً وقوّةً وحميّةً.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ١٢٤﴾.

﴿مَا﴾ صلةٌ، والمرادُ المنافقونَ. ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ﴾ قدْ تقدّمَ القولُ في زيادةِ الإيمانِ ونقصانهِ في سورةِ آلِ عمرانَ، وقدْ تقدّمَ معنى السّورةِ في مقدّمةِ الكتابِ، فلا معنى للإعادةِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ١٢٥﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي شك وريب ونفاق. ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ أيْ شكًا إلى شكّهمْ وكفرًا إلى كفرهمْ. وقالَ مقاتلٌ: إثما إلى إثمهم، والمعنى متقارب.

قولهُ تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ١٢٦﴾.

قولهُ تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ﴾ قراءةُ العامّةِ بالياءِ، خبرًا عنِ المنافقينَ. وقرأ حمزةُ ويعقوبُ بالتّاءِ خبرًا عنهمْ وخطابًا للمؤمنينَ.

وَ﴿يُفْتَنُونَ﴾ قالَ الطّبريُّ: يختبرونَ. قيل: بالقحطِ والشّدّةِ. وقيل: بالأمراضِ والأوجاعِ، وهيَ روائدُ الموتِ. وقيل: بالغزوِ والجهادِ معَ النّبيِّ ﷺ، ويرونَ ما وعدَ اللّهُ منَ النّصرِ. ﴿ثمَّ لا يتوبونَ﴾ لذلكَ ﴿وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ١٢٧﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ ﴿مَا﴾ صلةٌ، والمرادُ المنافقونَ، أيْ إذا حضروا الرّسولَ وهوَ يتلو قرآنا أنزلَ فيهِ فضيحتهمْ أوْ فضيحةُ أحدٍ منهمْ جعلَ ينظرُ بعضهمْ إلى بعضِ نظرَ الرّعبِ على جهةِ التّقريرِ، يقولُ: هلْ يراكمْ منْ أحدٍ إذا

تكلّمتمْ بهذا فينقلهُ إلى محمّدٍ، وذلكَ جهلٌ منهمْ بنبوّتهِ ﷺ، وأنَّ اللّهَ يطلعهُ على ما يشاءُ منْ غيبهِ. وقيلَ إنَّ: ﴿نَظَرَ﴾ في هذهِ الآيةِ بمعنى أنبأَ. وحكى الطّبريُّ عنْ بعضهمْ أنّهُ قالَ: ﴿نَظَرَ﴾ في هذهِ الآيةِ موضعُ قالَ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ۚ﴾ أيِ انصرفوا عنْ طريقِ الاهتداءِ. وذلكَ أنّهمْ حينما بيّنَ لهمْ كشفَ أسرارِهم والاعلام بمغيبات أمورهم يقعُ لهمْ لا محالةَ تعجّبٌ وتوقّفٌ ونظرٌ، فلوِ اهتدوا لكانَ ذلكَ الوقتُ مظنّةً لإيمانهمْ، فهمْ إذْ يصمّمونَ على الكفرِ ويرتبكونَ فيهِ كأنّهمُ انصرفوا عنْ تلكَ الحالِ الّتي كانتْ مظنّةَ النّظرِ الصّحيحِ والاهتداءِ، ولمْ يسمعوا قراءةَ النّبيِّ ﷺ سماعَ منْ يتدبّرهُ وينظرُ في آياتهِ ﴿۞إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ . ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ .

قولهُ تعالى: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ دعاءٌ عليهمْ، أيْ قولوا لهمْ هذا. ويجوزُ أنْ يكونَ خبرًا عنْ صرفها عنِ الخيرِ مجازاةً على فعلهمْ. وهيَ كلمةٌ يدعى بها، كقوله: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ والباءُ في قولهِ: ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ صلةٌ لـ﴿صَرَفَ﴾.

الثانية: قالَ ابنُ عبّاسٍ: يكرهُ أنْ يقالَ انصرفنا منَ الصّلاةِ، لأنَّ قوما انصرفوا فصرفَ اللّهُ قلوبهمْ، ولكنْ قولوا قضينا الصّلاةَ، أسندهُ الطّبريُّ عنهُ.

الثالثة: أخبرَ اللّهُ سبحانهُ وتعالى في هذهِ الآيةِ أنّهُ صارفُ القلوبِ ومصرّفها وقالبها ومقلّبها، ردًا على القدرية في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم، يتصرفون بمشيئتهم ويحكمون بإرادتهم واختيارهم، ولذلكَ قالَ مالكٌ فيما رواهُ عنهُ أشهبُ: ما أبينَ هذا في الرّدِّ على القدريّةِ ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْۗ﴾ . وقولهُ عزّ وجلَّ لنوحٍ: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ فهذا لا يكونُ أبدًا ولا يرجعُ ولا يزول.

قولهُ تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾.

هاتانِ الآيتانِ في قولِ أبيٍّ أقربُ القرآنِ بالسّماءِ عهدًا. وفي قولِ سعيدِ بنِ جبيرٍ: آخرُ ما نزلَ منَ القرآنِ ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ على ما تقدّمَ. فيحتملُ أنْ يكونَ قولُ أبيٍّ: أقربُ القرآنِ بالسّماءِ عهدًا بعدَ قولهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾. واللّهُ أعلمُ.

والخطابُ للعربِ في قولِ الجمهورِ، وهذا على جهةِ تعديدِ النّعمةِ عليهمْ في ذلكَ، إذْ جاءَ بلسانهمْ وبما يفهمونهُ، وشرفوا بهِ غابرَ الأيّام. وقالَ الزّجّاجُ: هيَ مخاطبةٌ لجميعِ العالمِ والمعنى: لقدْ جاءكمْ رسولٌ منَ البشرِ، والأوّلُ أصوبُ.

قولهُ تعالى: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ يقتضي مدحًا لنسبِ النّبيِّ ﷺ وأنّهُ منْ صميمِ العربِ وخالصها. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ واثلةَ بنِ الأسقعِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللّهَ اصطفى كنانةَ منْ ولدِ إسماعيلَ واصطفى قريشًا منْ كنانةَ واصطفى منْ قريشٍ بني هاشمٍ واصطفاني منْ بني هاشمٍ». ورويَ عنهُ ﷺ أنّهُ قالَ: «إنّي منْ نكاحٍ ولستُ منْ سفاحٍ». معناهُ أنَّ نسبهُ ﷺ إلى آدمَ عليه السلام لمْ يكنِ النّسلُ فيهِ إلّا منْ نكاحٍ ولمْ يكن فيه زنى.

وقرأَ عبدُ اللّهِ بن قُسيطٍ المكّيُّ منْ «أَنْفَسِكُمْ» بفتحِ الفاءِ منَ النّفاسةِ، ورويتْ عنِ النّبيِّ ﷺ وعنْ فاطمةَ رضي الله عنها أيْ جاءكمْ رسولٌ منْ أشرفكمْ وأفضلكم من قولك: شيءٌ نفيسٌ إذا كانَ مرغوبًا فيهِ. **وقيل:** منْ أنفَسِكم أي أكثركم طاعة.

قولهُ تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أيْ يعزُّ عليهِ مشقّتكمْ. والعنتُ: المشقّةُ، وَ﴿مَا﴾ في﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ مصدريّةٌ، وهيَ ابتداءٌ وَ﴿عَزِيزٌ﴾ خبرٌ مقدّمٌ. ويجوزُ أنْ يكونَ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ فاعلا بعزيزٍ، وَ﴿عَزِيزٌ﴾ صفةٌ للرّسولِ، وهوَ أصوبُ. وكذا ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ وكذا ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ رفعَ على الصّفةِ.

﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ الرّءوفُ: المبالغُ في الرّأفةِ والشّفقةِ، وقالَ الحسينُ بنُ الفضلِ: لمْ يجمعِ اللّهُ لأحدٍ منَ الأنبياءِ اسمينِ منْ أسمائهِ إلّا للنّبيِّ محمّدٍ ﷺ، فإنّهُ قالَ:

﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ﴾ أيْ إنْ أعرضَ الكفّارُ يا محمّدُ بعدَ هذهِ النّعمِ الّتي منَّ اللّهُ عليهمْ بها فقلْ حسبيَ اللّهُ أيْ كافيَّ اللّهُ تعالى. ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ﴾ أيِ اعتمدتُ وإليهِ فوّضتُ جميعَ أموري. ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ خص العرش لأنّهُ أعظمُ المخلوقاتِ فيدخلُ فيهِ ما دونهُ إذا ما ذكرهُ. وقراءةُ العامّةِ بخفضِ «الْعَظِيمِ» نعتًا للعرش، وقرئ بالرّفعِ صفةً للرّبِّ، رويتْ عنِ ابنِ كثيرٍ.

وفي كتابِ أبي داودَ عنْ أبي الدّرداءِ قالَ: منْ قالَ إذا أصبحَ وإذا أمسى حسبيَ اللّهُ لا إلهَ إلّا هوَ عليهِ توكّلتُ وهوَ ربُّ العرشِ العظيمِ سبعَ مرّاتٍ كفاهُ اللّهُ ما أهمّهُ صادقًا كانَ بها أوْ كاذبا.

تمّتْ سورة «التوبة» بحمد الله تعالى